فهرس ما في الكتاب

باب في الطهارة والفطرة والصلوة ٢ — باب في الفاظ الكفر ١١ — باب النكاح والدعوى فيه ١٤
فصل في فسخ اليمين في تعليق الطلاق وتعلق بنكاح الفضولي ٢٥ — فصل في المحرمات في النكاح ٢٦ — فصل في حق الحضانة والنفقة فيها ٢٧
فصل في تجهيز البنات وغيرها ٢٨ — فصل في الحجر ٣٤ — باب الطلاق والدعوى فيه ٣٤ — فصل في اليمين على عقد ما يشترط فيه قبول صاحبه وما لا يشترط ٥٠
فصل في احكام الاستثناء ٥٣ — باب طلاق المعتوه والمبرسم والمسلول ٥٧ — فصل فيما يكون اقرارا بالطلاق وفيما لا يكون ٥٩
فصل في حيلة الطلاق ٦١ — باب الخلع ٦٢ — باب بيع ما يجوز وما لا يجوز والعيب فيه ٦٣ — باب المساومة ٩١
باب في البيع الفاسد وبيع الوفاء ٩٤ — باب في تسليم المبيع الى المشتري ٩٦ — باب في العيوب والرد فيها ٩٧
فصل في الخيارات الثابتة في العقود الشرعية ١١٣ — فصل في مسائل الدلالة ١١٥ — باب الدعوى بيع فيه وما لا يبيع ١١٦
باب في دعوى الاستحقاق ١٤٩ — فصل في الاختلاف بين الدعوى والشهادة ١٥٣ — فصل في خيار الرؤية في الاستصناع ١٥٥
باب في دعوى البراءة والصلح ١٦٢ — باب في دعوى الحر والرق ١٦٦ — باب الغصب ١٦٧ — باب المضاربة ١٧٢
باب الوديعة ١٧٣ — باب العارية ١٧٩ — باب في الهبة التي تصح والتي لا تصح ١٨٢

[illegible]

[illegible]

باب الحنث [illegible] فصل في الدهان والرؤية والاتيان واليمين على الخصبة والبيع والشراء ١٨٧ ١٩١ ١٩٦
باب فيمن يحلف وفيمن الحلف باب الضمان فصل في القصار باب في هلاك العين عند اجير المشترك ٢٠٣ ٢٠٣ ٢١٧ ٢١٧
باب في مسائل الطريق والفناء وما يملك المغصوب فيها وما يكون بين الآمر والقائل في ذلك وفيه الغرور في الطعام المسموم ٢٢٠
فصل الشرع دارم مثلا فسقط على رجل فصل في الاشهاد على المائل باب الجنايات على غير بني آدم وجوب الضمان وما لا يوجب ٢٢١ ٢٢٣ ٢٢٣
باب في الاستحقاق الحائط والخصومة فيه وما يكون فيه لاحد الشريكين في جدار المشترك باب الاقرار ٢٢٥ ٢٢٨
وفي ذكر الالفاظ التي تكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون فصل الاقرار في المرض باب في جناية البهيمة والجناية عليها ٢٣٧ ٢٣٩
فصل مشترك بين الحدود والجنايات كتاب الدية في القتل وغيره باب الوصايا باب الصلح ما يكون صحيحا وما لا يكون ٢٤١ ٢٤٣ ٢٥٤ ٢٦١
كتاب المزارعة وهي تشتمل على ستة فصول الفصل الاول في صحة المزارعة الفصل الثاني فيما يكون عذرا في فسخ المزارعة ٢٦٥ ٢٦٥ ٢٦٨
الفصل الثالث في اعمال المزارعة الفصل الرابع يدفع الى اخر مزارعة الفصل الخامس في المعاملة ٢٦٩ ٢٦٩ ٢٦٩
الفصل السادس في الضمان فصل في خراج الارض والعشر باب الاجارة في الامتعة والعقار وغيرها ٢٧٠ ٢٧٠ ٢٧٣
باب في اجارة العقار ووجوب الضمان على المستأجر باب الشهادة التي تقبل وما لا تقبل ٢٧٧ ٢٨٦
باب الحدود ملحق بالقضاء فصل في الشهادة على نفسه باب ما يتعلق في مسائل القضا والحكومة ٣١٢ ٣١٦ ٣١٩

فصل

باب الكفالة فصل الرجوع عن الوقف باب الوقف وما يتعلق به فصل ما ينقض به القضا وما لا ينقض ٣٢٥ ٣٢٧ ٣٣٥ ٣٣٩
باب الوكالة التي تجوز وما لا تجوز باب التعزير والحدود باب السرقة باب السير ٣٤٤ ٣٥٤ ٣٦٢ ٣٦٤
باب اللقيط واللقطة فصل في دعوى المجوسي باب الذبائح فصل في الحظر والاباحة ٣٦٧ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩
باب الكتابة باب في العتق الذي يقع وما لا يقع باب الآبق فصل في الملتقط ٣٦٩ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧٦
فصل في ضمان الماء باب مسائل الماء والسطح وغيرها باب الرهن باب الاكراه ٣٨٤ ٣٨٤ ٣٨٧ ٣٨٧
باب الرضاع باب في حق الشرب فصل في ارض الموات واحياها فصل في المهايات ٣٨٨ ٣٨٨ ٣٨٨ ٣٨٩
فصل ما يبطل في الشرط فصل في الشفعة فصل في مسائل شتى فصل في الحوالة باب في المحرمات ٣٩١ ٣٩٣ ٣٩٣ ٣٩٨
فصل في [illegible] القسم والمتاع فصل ما يتضرر به جاره وما يمنع منه وما لا يمنع ٤٠١ ٤٠٢
باب الشهيد فصل في النفقة ٤٠٤ ٤٠٥

هذه النسخة الجليلة من وقف حضرة [illegible] صاحب الخيرات الحسان [illegible] الجود والاحسان
منور مصابيح المقاصد بانوار العناية مفتح معاقد المرام بمفاتيح الكفاية جامع مجالس العلم
والعمل حائز مجامع الاكمل [illegible] دار السعادة الحاج [illegible]
وقفه للخير المزيد والاجر الكبير من هو على كل شيء قدير [illegible]
[illegible]





بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله كاشف ظلام الظلم بنور الشريعة المضيئة ومبين الاحكام بالادلة الدينية ومظهر الاسلام بنبيه محمد المخصوص بالاخلاق النقية صلى الله عليه وعلى آله الكرام واصحابه العظام في كل بكرة وعشية اما بعد فان العبد الضعيف النحيف الراجي رحمة ربه اللطيف مصطفى بن عيسى الانقروي عفى الله عن ذنوبهما وزاد في حسناتهما يقول لما شرعت تتبع الفتاوى المعتبرة جمعت مسائل المتنازع من المهم بين الانام والواقعات في ايام سلطنة امير المؤمنين خلف خلفاء الراشدين محيي اطلال العدل والقواعد رافع بنيان المدارس والمساجد المؤيد من عند ربه المنان سلطان بايزيد بن محمد خان زاد الله دولته وعلى اعاديه شوكته وجعلته لاسمه الشريف وذاته اللطيف وسميته بمجمع المنتخبات كان حجمها في اعين الناس صغيرا ولكن فوائدها كثيرا فالمأمول من العلماء الكبار والفقهاء الخيار ان ينظروا بعين الاعتبار رحم الله تعالى لمن نظر ودعا لي معه آمين يا رب العالمين بمحمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين

باب في الطهارة والوضوء والصلوة

شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه وذلك اول ما عرض غسل ذلك الموضع وان كان يعرض كثيرا لم يلتفت كما اذا عرض بعد الوضوء في غسل بعض اعضائه من بزازي والشك في الحدث على وضوء وفي الوضوء على حدثه لا يتحرى من بزازي وان نام قاعدا فسقط ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعد ذلك ينتقض وان نام على الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض وضوءه من مقاصد وان ترك الوضوء في الغسل اجزأته صلوته لانه استوعب بكل الطهارة في من اصغرهما واذا انغمس الجنب في الماء مرة واحدة اجزأه عن الغسل اذا تمضمض واستنشق من التكملة ومن ترك في الوضوء شيئا يسيرا لم يصبه ماء لم تجز صلوته من التكملة المسح على الجبيرة انما يجوز اذا كان الماء يضر الجراحة والا فلا من مقاصد الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته فان خرج منه المني بعد ذلك عليه الغسل في قولهما خلافا لابي يوسف من قاضي خان المرأة في الاحتلام

كالرجل الا ان خروج المني يعتبر من الفرج الداخل الى الفرج الخارج بخلاف الرجل اذا انفصل عن محله ولم يظهر على رأس الاحليل لا يلزم الغسل من مقاصد ان الجنابة تتعلق بخروج المني وهو الانتقال في موضعه الى موضع يلحقه حكم التطهير قاضي خان قال خروج المني كيف كان يوجب الاغتسال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء من الماء وقوله عليه الصلوة والسلام في المني الغسل ولان الغسل يتعلق بالمني لكونه خارجا نجسا اذ الخارج من السبيلين عندي لا عبرة بالشهوة فيه كدم الحيض وعندنا خروجه بشهوة توجب الغسل فاما اذا خرج من غير شهوة بسقوط او حمل او سعي او خوف فهو حدث يوجب الوضوء لا غير لما روي عن ام سلمة انها سألت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال انجد لذلك لذة فقلت نعم قال فلتغتسل علق الاغتسال باللذة ولان هذا ليس بمني حقيقة بل يشبه المني لان المني هو الماء الذي ترفقه الشهوة فاذا انعدمت الشهوة لا يكون منيا كالمذي في معنى البول وقد خرج الجواب من الحديث الاول اما الحديث الثاني محمول على خروج الماء عن شهوة بدليل ما ذكرنا اذا خرج عن شهوة فهو اقتضاء الشهوة كما شبه الوطي من اختيارات

ظل توضأ وضوءا غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث وضوءا او توضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ليست لطهارة تامة في الصورة الاولى اذا لبس الخفين وفي الصورة الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة الا ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة من تنقيح وفي بدنه او ثوبه نجاسة فاكثر صب الماء عليه طهر بلا دلك وعصير من بزازي ادخل الحقنة ثم اخرجها عليه الوضوء وكذا كل شيء غيبه ثم اخرجه او خرج يجب عليه الوضوء فان كان طرفه خارجا لا ينتقض الوضوء ولا يجب الصوم لأن في وجه الاول كان داخلا مطلقا وفي الوجه الثاني لا من مجمع الفتاوى وقال اذا وجد عضو ميت او نصف بدن او رأس بلا بدن لا يصلى عليه عندنا لانه لو صلى عليه ثم وجد الباقي يصلى عليه فيؤدي الى تكرار صلوة الجنازة وانه غير مشروع عندنا على ما مر وقال لا يصلى على شهيد وعندنا يصلى عليه من اختيارات ادرك الامام في الركوع ولم يعلم انه الاولى من الفجر او الثانية ترك السنة واقتدى بالامام من بزازي جعل بئر بالوعة بئرا ان حفر تحته وجوانبه ما يزول به اثر النجاسة المتنجسة وينبغي ان يكون بعد احدها من الآخر خمسة اذرع وفي بعض الكتب عشرة اذرع من بزازي رجل صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة مدبوغ او غير مدبوغ لان جلدها لا يحتمل الدباغة من الواقعات يصلي العشاء وقد فرغ او العاتمة او بعضها في رجلان واقتدى به بجهر فيما بقي وفي مثله في ملكه ان قصد الامامة يجهر من قنية قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره ان كان مقتديا يقول بعد النية اقتديت الامام ينوي بها بقلبه ولسانه فالنية بالقلب فريضة وباللسان سنة وقيل النية باللسان بدعة والاول اصح فان نوى بقلبه ولم ينو بلسانه جاز وان نوى بلسانه ولم ينو بقلبه لم يجز من مشتمل نية الامام للنساء معتبر





وقت الشروق لا بعده ولو نوى امامة امراة بعينها لا يصح اقتداء غيرها به وفي قاضي خان مثله وفي فتح وفكه وهم
نية النساء ويصح بدون حضورهن وفي فك يشترط حضورهن تماما من قنية قال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه
لو صلى التراويح قبل العشاء لا يكون تراويحا ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا لانها تبع العشاء بترك
السنة وقال عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشاء والوتر وقال عامة فان صليها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤد وفي
وقتها وحكي عن الشيخ الامام وجماعة من المتاخرين من مشايخ بلخ ان جميع الليل الى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده
وفيها من نهاية اذا لبس على خفيه الجرموق ومسح عليهما ثم نزع احدى الجرموقين بطل مسحه على تلك الرجل فيمسح على الخف الآخر اذا
ظهر ولا يمسح على الجرموق الآخر وعندنا يعيد المسح على الجرموق الآخر لانه لو مسح الابتداء على احدى الجرموقين ثم احدى الخفين
بطل مسحه على الخف الاخرى كذا هذا من خلاصة اذا لبس خفيه على طهارة العذر من سيلان الدم ونحوه فله ان يمسح عليهما تمام المدة
وهو يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر وعندنا يمسح في الوقت وليس له ذلك بعد خروج الوقت له ان توضأ
طهارة كاملة في صحة حتى جازت صلوته فكان اللبس على طهارة مطلقة فصار كالصحيح ولنا ان المسح شرع مانعا ثبوت الحدث
في الرجل في الوقت فاذا خرج الوقت ظهر حكم الحدث فيظهر ان اللبس حصل على غير طهارة فلا يجوز من خلاصة ومن صلى
على جنازة بالتيمم ثم حضرت اخرى ان كان بين جنازتين مدة كان يتمكن من الذهاب الى الماء والتوضؤ والاتيان اعاد التيمم
ان كان اقل من ذلك لا يعيد وليس هذا قول محمد لما ان له خلافا من قول محمد وابي يوسف والباقي وغير ذلك مما ذكرنا من قبيل من حاوية
التراويح سنة كفاية حتى لو اقام البعض في مسجد بجماعة وباقي اهل المحلة منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة يروى عن افراد الصحابة
التخلف وقال الامام ظهير الدين يكون تاركا للسنة لان الخطاب سنة على الكل من بزازي وان اقام البعض التراويح
في المسجد بالجماعة وتخلف عنها واحد من احاد الناس وصلى في بيته فالمتخلف عنها لم يكن مسيئا ولا تاركا للسنة لكن
الفضيلة وهي فضيلة الجماعة من اختيارات صلى الامام التراويح قاعدا والقوم قائما فانما اختلفوا فيه على قول محمد وفي الصحيح
الجواز اجماعا بخلاف المكتوبة والمستحب للقوم القيام وقيل القعود للموافقة وهو قول محمد وانما قاعدا يجوز في
المختار ولو بلا عذر لكن لا يستحب بخلاف سنة الفجر فانها لا يجوز قاعدا من بزازي ومسح ربع الراس وعند الشافعي مقدار
ثلثة شعرات وعند مالك كله فرض ولو مسح بالثلج او بالمطر على راسه جاز ولو ادخل راسه في الاناء وجاز عن المسح عند
ابي يوسف ثانيا ومحمد لا يجوز ولو حلق راسه بعد المسح لا يجب المسح عليه لانه بمنزلة المسح عليه وكذا لو حلق لحيته او حاجبيه
ولو قص اظافيره قال بعضهم يستانف الوضوء اذا انتقض بعضه انتقض كله كالصلوة والصوم من كفاية ولو وضع
على راسه قدرها مقدار ثلثة اصابع لم يجز عندنا لان الماء مستعمل في اول وضوئه فما بعده يكون بالمستعمل في شرح كنز

ومسح

ومسح الجورب اذا كانا ثخينين غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى من شرح
ما ينقض الوضوء والشك فيه عصر القرحة فسال بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج وفي فتح وظم ينقض قال
رضي الله تعالى عنه خروج الماء من اذنه لا ينقض كيف كان الا القيح والصديد وفي فك ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج
وفي ظ ان خرج القيح من الاذن بدون الوجع لا ينقض والا فينقض خروج من ثدي الرجل ماء فالصحيح انه لا ينقض وفي فتح
المباشرة الفاحشة بين المراة وبين الرجل والغلام والامرد ينقض الوضوء عندهما وذكر ابو ذر في شرح القلوع
الظاهر ان المباشرة الفاحشة بين المراتين او الرجلين ينقض عندهما خلافا لمحمد وعندي لا ينقض واليه اشار
المباشرة الفاحشة توجب الوضوء على الرجل والمراة عندهما وفي المجرد مثله وفي مشكل الاثار وشرح السنة ان
نوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بحدث وروى محمد عن ابي حنيفة باسناده الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نام
على جنبه وصلى بغير وضوء وقال تنام عيناي ولا ينام قلبي وهو من خصائصه وهو قول ابي حنيفة اصابه رعاف فسد انفه
بقطن فان وصل الدم الى العروق ينقض والا فلا رجل ظن انه لم يتوضأ ان كان خارج الصلوة يتوضأ والا فلا اذا
قاء الطعام من ساعته ينقض وعن الحسن عن ابي حنيفة انه لا ينقض ما لم يتغير قلت وهذا اذا وصل الى معدته وان كان في المرئ
لا ينقض بالاتفاق من قنية السكران اذا افاق يلزمه الوضوء ولو كان بحال لا يعرف الذكر من الانثى لانه يكفي عليه
من فصول لا يرسل المصلي يديه في حالة الثناء والقنوت وتكبيرات العيدين وفي صلوة الجنازة وقال لا يضع احدهما على الاخرى
كما هو السنة لان هذه قربة القراة فيها فلا يضع فيها اليمنى على اليسار رقبا ساعها حالة الركوع والسجود ولهما ان هذا قيام
ممتد فيضع اليمين على اليسار كحالة القراة والاصل ان سنة الوضع مختصة بالقراة وعندهما بالقيام في الصلوة من صلاتي
تحرى الى جهة وشرع ثم تبدل الجهة اخرى فانه يتحول ولا يستانف لان الجهة الاولى قبلته الى الان تحرى وتوجه الى جهة
ثم اخبره الى الان انه باب القبلة خلفك فان اخبره عن اجتهاد لا يتحول وان اخبره عن علم يتحول ولا يستانف
من قاعدية شرع في الصلوة على الدابة وادى ركعة ثم نزل الدابة بنى على باقيه وان شرع الصلوة على الارض ثم ركب الدابة
استانف الصلوة من شرح اذا ادى من فاتت عنه الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني
وذاكر انها عنده الخمس الموقتات فسادا موقوفا حتى لو ادى السادسة قبل قضاء الفائتة ينقلب الخمس الموقتات
جوازا وان قضى الفائتة قبل اداء السادسة يبطل وقت لا يفيد الخمس المؤديات فسادا باتا اي ابتداء لا جواز لها بحال
من توفيق رجل ترك صلوة الفجر وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء في اليوم الثاني والظهر حال التذكر جاز
ظهر يوم الثاني اجماعا وما صلى قبله فيه اختلاف من نهاية الامام اذا قام على الدكان والمقتدي يقف على الارض كره

قيل يكن وهو ان الامام اذا قام على الارض والمقتدى على الدكان كره من شرح صلوة الامام لاستخلافه لايصح للامامة

وقيل يفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف قصدا وهو لايصح للامامة وذكر فى الجامع الصغير والقاضى خان امام احدث

وخلفه من لايصلح للامامة نحو الصبى والامى والمرأة واختلفوا فيه قال بعضهم يفسد صلوة الكل لانه لما احدث

وخرج من المسجد تعين المقتدى للامامة فصار كانه فيفسد صلوة الكل وهو قول زفر وقال بعضهم يفسد صلوة الامام

لاغير وهو الصحيح لان المقتدى انما تعين للامامة اذا كان اهلا للامامة صيانة للصلوة عن الفساد واما اذا لم يكن اهلا

كان فى تعينه افساد صلوة الكل فلا يتعين الامام لم يصر الامام مقتديا به وبقى الامام منفردا فلا يفسد صلوة الامام

ويفسد صلوة المقتدى لانه فلا مكان امامة من الامام من نهاية اعلم انه ينبغى ان يجهر فى الجمعة والعيدين والفجر والعشائين

اداء وقضاء وفى غيرها بالاخفاء والمنفرد فى الاوقات التى يجهر ان شاء جهر وان شاء خافت هذا الحكم فى حالة

الاداء اما اذا قضى المنفرد والاوقات التى يجهر فيها فلا بد الاخفاء وان جهر فسدت صلوته من شرح حوض

صغير يدخل الماء من جانب يجوز الوضوء فى اثنائه اذا كان ذلك الحوض اربعا فى اربع وان كان اقل منه

لا الوضوء الا فى الموضع الجريان وذكر فى فتاوى قاضى خان حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من

جانب قالوا ان كان اربعا فى اربع فما دونه يجوز وان كان فوق ذلك لايجوز الا فى موضع دخول الماء و

خروجه لان فى الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لايستقر فيه بل يخرج كما دخل فكان جاريا وفى الثانى

يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان من اقتباسات الامامة فى التراويح مرتين يكره لانه لم يشرع مكررا ولو ام

فى الاول ثم صلى الثانى مقتديا او اقتدى مرتين لا يكره من بزازية ويكره الصلوة فى الصحراء من سترة تاتارخانية

ولو كبر رجل والامام راكع فانحنى ويستوى ظهره قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة والا فلا من منيه

انتهى الى الامام وهو فى الركوع فان قام فى صف الاخير تدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لايدركها

ولايمشى من عينيه السوارى يمنع الاقتداء كالانهار عند ابى يوسف ورواية عن ابى حنيفة وقال محمد لايمنع الا ما يجرى فيه

السفن من عنه والامام ينوى مثل ما ينوى المنفرد وفى شرح الطحاوى ان كان اماما ينوى الصلوة ولا

يحتاج الى نية الامامة الا اذا كان خلفه من النساء فانه لا يصح امامته لهن الا بالنية عند علمائنا الثلثة من اقتباسات

يجوز القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء وقيل لايجوز والاول هو المختار ولو نوى المقتدى الاقتداء

بالامام ولم ينو الصلوة لايجوز وفى قاضى خان ولو نوى الاقتداء ولم يعين الصلوة لايجوز لان الاقتداء بالامام

كما يكون فى النفل وكما يكون فى الفرض من اختيارات وذكر فى فتاوى اهل سمرقند اذا اقتدى رجل بالامام يوم الجمعة

ونوى

ونوى صلوة الامام الا انه يجب يصلى الجمعة فاذا هو يصلى الظهر جاز معه فان اقتدى به ونوى عند التكبير ان يصلى معه

الجمعة فاذا هو يصلى الظهر لايجزيه ظهره من اختيارات وذكر الامام الشهيد فى اشارات الحد فى لزوم الجمعة ما هو الحد

فى قصر الصلوة واتمامها فى المقيم والمسافر والجمعة هناك فاذا جاوزه عمران المصر كان مقيما فى عمران المصر وجوانبه

والطرافه فعليه الجمعة ومن كان مقيما بينه وبين ابنية المصر فرجة من مزارع او مراعى القرية لاجمعة عليه وان كان يبلغهم

النداء وعلى هذا مذهب اصحابنا والغلوة والميل والاميال ليس بشئ وهذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابى حنيفة وابى يوسف

من قاضى خان فرائض الوقت الظهر لكن العبد مأمور باسقاط عنه باداء الجمعة عندهما وعند محمد الفرض هو الجمعة وله ان يسقط

بالظهر رخصة وروى عنه الفرض احدهما لا بعينه ويتخير باداء احدهما وعند زفر والشافعى الفرض هو الجمعة والظهر بدل

عنها فى حق المعذور من محيط قال ابو حنيفة لايجوز اداء الجمعة فى موضعين فى مصر واحد وعن ابى يوسف انه يجوز فى موضعين ثم

رجع عن هذا وقال لايجوز الا ان يكون بلدة فيها نهر كبير كبغداد ونحوها فيصير كمصرين وقال يجوز فى مواضع لمحمد ان المصر الواحد قد

يتباعد اطرافه فيحرج الى اقامة الجمعة فى كل طرف كمصرين لابى يوسف ان الحاجة تندفع باداءها فى موضعين فلا ضرورة الى اكثر

من ذلك لابى حنيفة انها سميت جمعة لاستدعائها الجماعات الى نفسها فلا يجوز التفريق وفى اقامتها فى موضعين تفريق قال ابو حنيفة

الجمعة على اهل المصر وعلى اهل كل قرية يجئ خراجها مع خراج اهل البلدة وعن ابى يوسف ان كل قرية كانت داخل السور فعليهم

الجمعة واهل الخراج لا جمعة عليهم وعن محمد ان كل قرية يسمع اهلها اذان الجمعة فعليهم شهودها فاما من لا يسمع فلا جمعة عليهم لمحمد قوله عليه

السلام الجمعة على من سمع النداء لابى يوسف ان كان داخل السور فهم من اهل البلدة معنى ومن كان خارج المصر فليس من

اهل المصر والمصر شرط لابى حنيفة ان كان قرية يجئ خراجها مع البلدة فهى مع المصر فيثبت الحكم بجهة التبعية من قبلا فى وفى فتاوى المصر

موضع معد لمصالح اهل المصر بعضهم قدره بالغلوة وبعضهم فرسخ او فرسخين وبعضهم قدره بمنتهى الصوت من مشكلات قال ابو حنيفة

اذا اراد نزع الخف فبداه ثم بدا له فتركه ان انتهى طرف القدم الى موضع الساق ثم اعاده بطل مسحه لان ما فوق الخف ليس بمحل مسح

فان بقى من ظهر القدم فى مقدم الخف شئ يعتبر فيه العقب ان زال العقب عن موضعه بطل المسح والا فلا وقال ابو يوسف ما لم يخرج

اكثر ظهر القدم الى موضع الساق لايبطل وقال محمد ان بقى من ظهر القدم واصابعها فى مقدم الخف قدر ما يكفى للمسح بقى المسح لان المعتبر

محل المسح فاذا بقى بقدر ذلك بقى المسح لابى يوسف ان مثل القدم قد يخرج من الخف لسعته فلا يمكن التحرز عنه فيسقط اعتباره

فيعتبر اكثر القدم لابى حنيفة ان المسح انما جاز اذا كان موضع الغسل فى الخف واذا خرج العقب عن موضعه لم يبق كل محل الغسل

فى الخف فلا يجوز وفى جواب فتاواه من اقتباس از درز موزه اب اندر آمد وبعض پاى تر گشت مسح

تباه شد لان المسح لايجامع الغسل لانه اصل وبدل وقيل لا لان المسح بدل اصل هو امس منفسخا وبل قراءة الحفص فى

وارجلكم والمسح انه بدل لكنه عن غسل كل الرجل لا عن البعض الا ترى ان التيمم لا ينتقض بوجود ماء يكفي لغسل بعض
الاعضاء فقد ثبت معنى كون المسح بدلا انه لولا الخف وجب الغسل وكذا لو بدت الرجل بعد اللبس ومن المسح بدل
من غسل الكل فلا جرم بغسل البعض ينتقض بعض المسح ومتى انتقض المسح في البعض ينتقض في الكل لانه لا يتجزى الا ترى انه لو
بعض الرجل ينتقض المسح في الكل فاذا غسل بعض الرجل اولى ان ينتقض في الكل وحديث وجود التيمم بماء قليل يعزل عن هذا
من قاعديه امر ائمتهم اداء الاربع بعد الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزاته الاربع عن ظهر فانت عليه قلت والاحوط ان
يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد فان ظهر بيومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب من قنية وقراة
التشهد فيها سنة عند بعضهم وهو القياس وعند بعضهم واجبة وهو الاصح ومقدار فرض القعدة مقدار التشهد حتى لو فرغ المقتدي
من التشهد قبل فراغ الامام وتكلم فصلاته تامة لان المعتبر هو القعدة دون القراة وقد تم قعدة الامام في حق المقتدي الا ترى
ان الامام لو ارسل والحال قراة التشهد وهي محال المكث قراها بدون ذلك فقد تمت صلوته وان لم يتم التشهد من محيط واذا
صلى امي بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلوتهم فاسدة عند ابي حنيفة وقالا صلوة الامام ومن لا يقرا تامة لانه معذور ام قوما
معذورين من هداية لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لانه طهارة ضرورية
والطهارة بالماء اصلية من هداية ولو قامت المراة وسط الصف فانها تفسد الصلوة ثلثة نفر واحد عن يمينها وواحد عن
يسارها وواحد من خلفها وكانت اثنين او ثلثة وعن محمد انه قال امراتان تفسدان صلوة اربعة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها
وثلثة الى آخر صفوف وعن ابي يوسف انه روايتان امراتان تفسدان صلوة اربعة وثلثة نسوة يفسد صلوة رجلين اي خلفا وكذا
في الثالث من الظهيرية ومن اراد ان يصلي على القباء جعل كمه تحت رجليه وسجد على ذيله لان الذيل في سقاط الذيل وطهارة موضع
القدمين في القيام شرط وفاقا وموضع السجدة يختلف لانها تتادى بالانف وهي اقل من الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب الى
التواضع لقربه من الارض من جواهر الفتاوى وان كان بين الامام والمقتدي نهر يجري به العجلة يمنع الاقتداء وان كان ضيقا لا يمنع وفي الواقعات
المقتدي اذا كان بينه وبين الامام طريق ومقدار الطريق الذي يمنع الاقتداء ان يمر فيه العجلة وحمل البعير يمنع الاقتداء وان
كان اقل من ذلك لا يمنع وفيه ايضا رجل صلى القوم في فلاة من الارض كم مقدار ما ينبغي ان يكون بين الامام والقوم حتى لا يجوز
فاقل من ذلك ما يمكن ان يصف فيه القوم فرق بين هذا وبين ما اذا صلى الامام في المصلى يوم العيد حيث يجوز وان كان بين الصفوف
فصل والفرق هو ان مصلى العيد بمنزلة المسجد لان ذلك كله جعل للصلوة ولا كذلك الفلاة وفيه ايضا امام صلى بقوم على الطريق
الناس في الطريق على طول الطريق اذا لم يكن بين الامام والقوم مقدار ما يمر فيه الحمل جازت صلوتهم والا
فلا وكذا بين الصف الاول وبين الثاني لان المانع من الاقتداء ههنا طريق لان الاثر جاء يكون الطريق مانعا بعده

بخلاف

بخلاف المسئلة الاولى لان المانع ثم مجرد الانفصال فيقدر بالصف وفي شرح الطحاوي المقتدي اذا تقدم على
الامام فسدت صلوته والامام اذا تاخرت عن المقتدي لا يفسد صلوته لان فرض المقام على المقتدي وكذا اذا كان بينهما
اي بين الامام والمقتدي نهر يجري فيه الزورق وهو السفينة الصغيرة يمنع الاقتداء والا فلا وان لم يجر فيه الزورق فلا يمنع
وفي شرح الطحاوي ثم المانع عن الاقتداء ثلثة اشياء طريق عام ونهر عظيم لا يمكن العبور منه الا بالعلاج كالقنطرة ونحوها
وفي النوازل وان كان بينهما حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله تعالى
عنها والناس في المسجد يقتدون به ويصلون بصلوته وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحائط يمنع الاقتداء لما روي عن عمر رضي الله تعالى
عنه انه قال من كان بينه وبين الامام نهر او حائط او طريق فليس معه قالوا انما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا مقدار
مقدار الفرجة بين الصفين ذراعا او ذراعين كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوازل على ما اذا كان الحائط
من الجص او المدر السميك يكون اوسع من الفرجة بين الصفين فاما اذا كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او نقب لو اراد الوصول
الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية يصح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود او عليه نقب
صغير مثل البنجرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني العبرة
في منع الاشتباه حال الامام وعدم الاشتباه لا التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه
لا يمكنه المتابعة والذي لا يصح مذهبه الاختيار لما روينا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها
والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون في الوصول اليه عليه السلام في حجرة عائشة وهكذا في فتاوى قاضي خان
فالاصل ان العبرة هو ان لا يشتبه ولا يلتبس حال الامام فان لم يشتبه حال الامام يصلح الاقتداء والا فلا ولو قام
المقتدي على حائط بين المسجد والدار ولا يشتبه حال الامام واقتدى بالامام يصح ولو كان المقتدي على سطح الدار لا يجوز الا اقتداؤه
وان كان سطح الدار متصلا بالمسجد فكان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثيرا المتخلل
فكان المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح
الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام وفي شرح الطحاوي لو كان يصلي المقتدي على سطح داره والامام
على سطح المسجد ان كان سطح داره متصلا بسطح المسجد والصفوف متصلة جاز وان لم يكن سطح داره متصلا بسطح
المسجد لا يجوز الاقتداء وان كان الامام على سطح المسجد والقوم على الارض او على عكسه ان كان عليه باب
ومنفذ لا يشتبه عليه حال الامام صح والا فلا كما لو اذا كان له منفذ يطلع على حال امامه وفي التتمة
الامام اذا كان في المسجد واقتدى به رجل على سطح وقام بحذاء راس الامام ذكر شمس الائمة السرخسي انه يجوز

وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد في قوم وقفوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم النساء وقدامهم لا تجوز صلوتهم فان الرجال الذين
فوق الظلة بحذائهم من تحتهم من النساء فصار كأنهم بمنزلة امراة بحذاء رجل بينهما وبينه حائط وفي شرح الطحاوي ولو اقتدى
بالامام في اقصى المسجد والامام في المحراب فانه يجوز لان المسجد مع تباين اطرافه وتباعد اكنافه جعل في الحكم كبقعة
واحدة وفيه ايضا ولو كان في المسجد غرفة يكره الصعود عليها ما دام يجد على الارض مكانا وان لم يجد فلا باس والصلوة
خارج المسجد مقتديا بامام في المسجد جائزة اذا كانت الصفوف متصلة وان كانت الصفوف غير متصلة
فانه لا يصح اقتداؤه من اختيارات اذا كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار
لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان قام رجل في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز
ويكره اما الجواز لانه لم يبق بينه وبين الامام طريق واسع فان قام رجل آخر خلف المقتدي وراء المقتدي به لا يصح
اقتداؤه وان كان على الطريق ثلثة جازت صلوة من خلفهم وان كان اثنان على قول ابي يوسف يجوز صلوة من خلفهما
وعلى قول محمد لا يجوز من قاعدية الفصل بين خطبة الجمعة بجلسة عند ابي حنيفة شرط وعندنا ليس بشرط لنا ان المأثور المتوارث لنا قوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل ولان عثمان لم يخطب خطبة الاولى في خلافته الا بقوله الحمد لله ولم ينكر عليه احد من اختلافات
الجنب اذا غسل يديه وفمه فانه يجوز قراءة القران من نهاية وذكر في فتاوى الحاوي اذا صام اهل المغرب ثلثين يوما برؤية
واهل مصر آخر تسعة وعشرون يوما برؤية فعليهم قضاء يوم ان كان بين المصرين قريبا بحيث يتحد المطالع وان كان بعيدا
تختلف المطالع لا يلزم احد المصرين حكم الآخر وذكر عن ابي يوسف يجب عليه قضاء يوم بغير تفصيل من شرح ع علم الامام
بفساد صلوة المختلف فلم يامرهم بالاعادة لا ياثم ويجب العمل فيه على ما يعتقده مخرج سبق انه صلى بغير وضوء يجب عليه
الاخبار بقدر الممكن فمنهم لا يلزم الاخبار بذلك لانه ما سكت عن معصية بل عن خطاء معفو عنه قال رضي الله تعالى عنه
وهذا اصح من جواب نو واليه اشار ابو يوسف سواء كان فساد صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه فان الامام
اذا لم يعلم فساد صلوته لا تفسد صلوة المقتدين عند الشافعي فينبغي ان لا يلزم الامام اخبارهم بذلك اصلا من قنية
ويكره ان يصلي على الجنازة في المسجد لان الجنائز قد جعل لها مواضع خصت بالصلوة عليها فيها والمواضع
التي خصت باداء جماعة يكره تركها والاداء في غيرها الا ترى ان الصلوة في العيدين لما خصت لها مواضع
خارجة من البلدة كره ان يصلي في غير ذلك الموضع فان قيل فصلى على عمر رضي الله تعالى عنه في المسجد قيل له كان ذلك
خوفا من الفتنة في قتله فصار ذلك كالعذر في تجويز ذلك ومن اجل ذلك استحار علي رضي الله تعالى نقل ام كلثوم لما مات
عمر الى بيته لخوف الفتنة وان كانت في دار الامان مبسوط في الرجل ينظر الى فرج المراة من شهوة فمنى وهو صائم في رمضان

قال

قال ليس عليه قضاء ولا كفارة وان لمسها بشهوة فامنى وهو صائم فعليه القضاء والكفارة اما النظر فليس بفعل
فيها فهو مثل الفكر موجبا للقضاء اذا تولد منه الانزال لانه ليس بفعل فيها وكذلك ما في معناه وهو اللفظ واما
اللمس فهو فعل فيها وهو مثل الجماع فيما دون الفرج فلا يجب فيه الكفارة من مبسوط اذا انكشفت عورته في
الصلوة فيستره من غير لبث جاز صلوته بالاجماع لان كثير الانكشاف في قليل المدة عفو كقليل الانكشاف في كثير المدة
وان ادى مع الانكشاف ركنا ثم ستر فسدت صلوته بالاجماع ولو لم يود شيئا لكنه مكث مقدار ما يمكنه اداء ركن ثم
ستر عند ابي يوسف فسدت وعند محمد لا لنا انه لو لم يود شيئا من الصلوة مع الانكشاف وهو المفسد لابي يوسف
ان هذا كشف العورة في الصلوة من غير عذر فيجب فساد الصلوة وعلى هذا اذا زحمه الناس فوقع في صف النساء
او قام في موضع النجاسة اذا اصاب ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فهو على هذا الوجوه الثلث من اختلافات المسح
على الجوربين بغير النعلين لا يجوز وان كانا ثخينين ما روى مغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على الجوربين
من غير فصل من اختلافات المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة لا يفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم القران ذكر
الرجل يفسد صلوته ولو افتتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه يفسد صلوته ولو فتح على امامه ان كان ذلك
قبل ان يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى لا يفسد اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان ما بعد ما قرأ قدر
ما يجوز به الصلوة ان ينتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي له ان يفتح وان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام
تفسد صلوة الكل وان قرأ الامام قدر ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه
والاصح لا تفسد صلوة المقتدي وان اخذ الامام بفتحه لا يفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام
ان يلجئ المقتدي ويركع ان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى آية اخرى وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد لو قرأ
قدر ما يجوز به الصلوة قالوا ينبغي ان يفسد صلوته وصلوتهم من خلاصة ولو صلى الى جهة الكعبة وهو يظن انه غير جهة الكعبة
ثم تبين انه جهة الكعبة لم يجز صلوته من شرح قال اصلي لطلب الثواب والخوف من العقاب لم يصح صلوته من تفسير كبير
من ترك الصلوة متعمدا اقتل وعندنا لا يقتل له قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وحكم الكفر هو القتل لنا
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى معان ثلث وما رواه محمول على ما اذا تركها اعتقادا او لا يراها فرضا
من اختلافات قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة فرض وعندنا الفرض مطلق القراءة له قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وفي خبر آخر لا صلوة الا بام القران الى غير ذلك من الاخبار وكل ركعة صلوة لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران
والمراد منه حالة الصلوة والتقييد بالفاتحة فسخ وانه لا يجوز بالخبر الواحد فحملناه على الفضيلة والكمال من اختلافات اذا وجد [illegible]

او نصف بدن بلا راس او راس بلا بدن يصلى عليه ولا يصلى عنده لانه لو صلى عليه ثم وجد الباقي يصلى عليه فيودي
الى تكرار صلوة الجنازة وانه غير مشروع عندنا كذا في الاختلافات او اخرج راس الولد وهو يصيح مات قبل ان يخرج الاكثر
لا يصلى عليه ما لم يخرج اكثر البدن من خلاصه ولو قرأ آية السجدة بالهجاء لم يجب عليه السجدة لانه لا يقال قرأ القرآن
ولو فعل ذلك في الصلوة لا تفسد لانه قرأ الحروف التي في القرآن من محيط والجنب لا يقرأ القرآن والمحدث يقرأ
لان الجنابة حلت الفم دون الحدث ولهذا يفترض غسل الفم في الجنابة لا في الحدث ولم يفصل في الكتاب بين الآية وما دونها
واطلق الطحاوي ما دون الآية للجنب والنفساء والحائض والمذكور في الكتاب اصح من جامع الصغير في رجل يصبح في رمضان
صائما فاكل ناسيا او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا قال عليه القضاء ولا كفارة عليه قال
سقط القضاء عن الناس لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله اطعمك وسقاك فتم على صومك فثبت ان صومه باق
وقال اصحابنا الاكل بما كان عمدا يوجب الكفارة فان النسيان شبهة في اسقاط الكفارة بالافطار بعد ذلك من مبسوط ومتع
راسه على ركبته ونام قيل ينتقض الوضوء من بزازي وان نام والنعاس على الارض وانتبه قائم يميل جنبه الارض لا يبطل من بزازي
وفي نوادر هشام عن محمد اذا كان في عينه وفي الذخيرة او غمض ويسيل الدمع منها امره بالوضوء ولكل صلوة تاتارخانه من عين الماء
لو مكث قدر ما يسع الوضوء والغسل لا يكون تاركا للسنة من بزازي وقع البول في الطرخ لا يطهر من بزازي الحوض اذا كان في الطول
وعمق لا عرض وما وقع يقدر ماء الكبير فهو كبير يتحمل النجاسة فلا يتنجس وعن لا ولو من بخارى الى سمرقند والمختار الاول توسعة
والحيلة ان يحفر حفيرة ويجري منها اليها نقيرة ويتوضأ وفي تفريع الخلاف على هذا البئر من بزازي افتض البكر لا
يلزم الغسل ما لم ينزل لان العذرة تمنع الالتقاء من بزازي وذكر في شرح القدوري انه حكي عن عبد الله بن ابي موسى
انه استفتى في اهل الاسكندرية ان الشمس تغيب بها ومن على منارتها يرى الشمس بعد ذلك بزمان كثير فقال يحل لاهل
البلد الفطر ولا يحل لمن على راس المنارة الفطر اذا كان يرى غروب الشمس من قاعده رجل راى صائما ياكل ناسيا قالوا
ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم له ان يخبره به وان كان شيخا كبيرا لا يخبره ولا تصوم المراة تطوعا الا باذن
زوجها وكذا المملوك من قاعده لو حلف رجل بطلاق امراته ان لم يفطر فلان فان كان فلان متطوعا يفطر وان
كان صائما عن القضاء يفطر من قاعده مسافر صام ثم رجع فدخل المصر لشيء نسيه فافطر ثم خرج ثانيا القياس ان يلزمه
الكفارة لانه مقيم عند الاكل وفي الاستحسان لا يلزمه قال الشيخ الامام قاضي خان عليه الرحمة والرضوان بالقياس ناخذ
رجل حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم المرض وما حم فيه كان عليه الكفارة وكذلك المراة افطرت على ظن ان
يومها يوم الحيض لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال الشيخ قاضي خان هذا اذا نوى وافطر بعد طلوع الفجر اما

اذالم

اذا لم ينو الصوم كان عليه القضاء دون الكفارة من قاعده مرد جنب اب در دهان كرفت با دستها بشويد كه
بر دستانش نجاست حقيقي بود وقصد مضمضه نكرده است ان اب مستعمل بود وپاي اجانب بود بخلاف دست كه الت معين است
بس شستن غيرش از عضو داشت لو قاء ملأ الفم طعاما او ماء واصاب ثوبه او بدنه اكثر من قدر الدرهم ذكر في غريب الرواية انه
روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمنع ما لم يكن كثيرا فاحشا شبرا في شبر وان كان مرة يمنع على قدر الدرهم والفرق ان في الاول
لم يتغير من كل وجه وكانت نجاسة خفيفة والثاني متغير من كل وجه فاشبه البول والغائط من قاعده ولو اراد ان لا يفوت سنة الفتح
كبر لسانا ثم نوى الفرض مع الامام بقلبه ثم تلفظ وكبر له بلا رفع يديه فاذا اتم فرضه مع الامام لم يقطع وصلى السنة بلا رفع يديه وكذا
فقد ادرك السنة والجماعة بلا كراهية ولا ابطال عمل من الحيل فان اصاب خرء الدجاجة اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة
بالاجماع ثوب اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه نجاسة مختلف فيها فاورث الشبهة
وقال محمد لا يمنع وان فحش لانه طاهر وبول الحمار اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم افسده بالاجماع ابو حنيفة سوى
بين بولهما وثمة فرقا في وصف النجاسة الضرورة لا ضرورة في البول لان الارض تنشفه فلا يبقى على وجه الارض من جامع الصغير
في الرجل يكون في رمضان كله لا ينوي الفطر وذلك لان الصوم ليس بتعبد على الامساك في حصوله صوما شرعيا من مبسوط ومثله
المسبوق اذا دخل في صلوة الامام وهو مسبوق في ثلث ركعات كيف يتم قال ابو حنيفة اذا سلم الامام قام المسبوق ويصلي ركعة بفاتحة
الكتاب والسورة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى فاتحة الكتاب والسورة ثم يقعد ويتشهد ويسلم كصلوة المغرب وهذا قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا سلم الامام يقوم المسبوق ويصلي ركعة بفاتحة الكتاب والسورة ثم يقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي
ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب والسورة وفي الاخرى فاتحة الكتاب خاصة افتى الشيخ الامام جمال الدين ويكره الجماعة في التطوع
خارج رمضان على سبيل البدعة اما اذا اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلث خلاف المشايخ يكره الاربع بالاجماع
من شرح الهداية دخل الكلب الماء ثم خرج منه فانتفض فاصاب ثوبا ان افسده وان اصاب بالمطر لم يفسده لان في الوجه
الاول الماء اصاب الجلد وجلده نجس وفي الوجه الثاني اصاب الشعر والشعر طاهر من الواقعات بول الصبي الرضيع اذا
لم يطعم طاهر بخلاف الصبية فان بولها نجس لانها اذا بالت ينصب الى دبرها بخلاف الصبي من فتاوى ظهير اذا دخل الرجل
في صلوة الامام وهو مسبوق ادرك ركعة واحدة وبقي ثلث ركعات كيف يتم قال ابو حنيفة اذا سلم الامام قام المسبوق ويصلي
ركعة بفاتحة الكتاب والسورة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى بفاتحة الكتاب والسورة ويقعد ثم يتشهد ويصلي الرابعة بفاتحة
الكتاب خاصة ويتشهد ويسلم كصلوة المغرب من كفاية البيهقي رجل ادخل اصابعه في دبره وهو صائم وجب عليه الغسل لان الاصابع
من اللحم والدم وهو بمنزلة الذكر من هداية اذا اكل الصائم شعيرا لا كفارة عليه الا اذا كان خليطا من الواقعات فانهم

النايم نجس عند الشافعي طاهر عندنا بناء على مسئلة البلغم وتجوز الصلوة مع خرقة المخاطة وان كثر عندهما من بزازى
الدودة المتولدة من النجاسة طاهرة حتى اذا وقع في الماء وبعد غسلها لا ينجس وكذا الدم الباقي في عروق المذكوة بعد الذبح
وعن الامام الثاني انه يفسد اذا فحش ولا يفسد اذا قدر الدرهم للضرورة والدم الخارج من الكبد لو من غيره نجس ولو منه
طاهر وكذا دم مطلق اللحم ودم القلب كذا الدم الخارج من اللحم المهزول عند القطع لو منه فطاهر والا فلا من بزازى بول الحوت
والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقيل ان زاد على قدر الدرهم افسد وهو الظاهر من بزازى قال الامام الحلواني
مرت الريح على النجاسة واصابت ثوبا مبلولا ان شاهد لك ينجس من بزازى استنجى بالماء وابتل السراويل بالماء ثم فسا وقد
ابتل السراويل ينجس في المختار من بزازى جميع الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين ومس الذكر ولا يمكن بارتكاب احدهما
فالصواب ان ياخذ الذكر بشماله فيمره على جدار او موضع ناتي من الارض فان تعذر بعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر
العضو عليه بشماله قلت فيما اشار اليه من امساك الحجر بين عقبيه ويعتبر ويتعسف وتلويث وتكلف وقال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وما انا من المتكلفين يستنجي بجدار او نحوه ان امكن والا فياخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره
قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والاستنجاء بالة قيمة لا يجوز من منية رجل على ذراعه جبائر فغمسه في
الماء للمسح لم يجز وافسد الماء ولو على اصابعه وكذا لا يفسد الماء وجاز كما دخل راسه للمسح من بزازى هبت الريح على السرقين
غير الجاف او التراب نجس الا فلا ولا يغيره الندوة في القمح من بزازى اذا اراد الجنب الاكل غسل يده وتمضمض
والحايض ايضا تغسل يديها وهل عليها ان تمضمض اختلفوا من بزازى وقعت فارة في خمر ثم صار خلا ان اخرجت
من ساعته او قبل التخلل يباح الخل وان انفسخت فيها لا من بزازى رجل تسحر واكثر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا
عليه ان يقضي ذلك اليوم وان افطر واكثر رايه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا
وان انضم اليه اكثر رايه فصار بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر
عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق قال لامراته انظري الى الفجر انه طالع او غير طالع فرجعت وقالت غير طالع فجامعها
ثم ان الفجر كان طالعا الصحيح انه لا كفارة عليه وعليها الكفارة افطر في يوم رمضان ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر
كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة ولو افطر في رمضان
ثم كفر للاولى يلزمه اخرى بالاجماع من قاعدية لا يصلى على الشهيد وعندنا يصلى عليه لنا قول جابر رضي الله تعالى عنه
لم يصل النبي عليه الصلوة والسلام على شهداء احد ولان هذا من حقوق الاموات وهم احياء عند ربهم على ما نطق به النص
لنا ما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على حمزة سبعين صلوة على ما بينا معناه وقال عليه الصلوة والسلام صلوا على من قال لا اله الا الله

الصلوة

الصلوة على المؤمنين شرعت رحمة لهم على ما قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اي رحمة لهم ورحمة ام يستحق اهلها
بالاسلام وتمحصا بالطهارة عن الاثام فاذا وجد المعينان لا يمنع الجريان وما روي تاويله انه لم يصل على كل واحد منهم
صلوة على حدة ولم يره الراوي وقولهم احياء قلنا بلى ولكن في حق الاخرة لا في حق الدنيا وبهذا قسمت مواريثهم
وبانت منه ازواجهم اختلافات الطير اذا مات وخرج منه بيض لم يشتد قشره لم يؤكل وعندنا يؤكل لانه بمنزلة سائر
الرطوبات فيه وهي نجسة فكذا هذا لك ان هذا بيضة طير ماكول اللحم فيؤكل كما اذا خرجت في حياتها او بعد مماتها بعد ما اشتد
قشرها والمعنى انه لا حياة فيه فلا يعتبر بموت غيره اختلافات مسح سر شيئا اليست اكر آن دست ترا بعد از مسح بر روى نهد روا
باشد يا نى قال بعضهم نعم وكذلك البلة الحاصلة من مسح الخف قولهم الماء لا يصير مستعملا ما لم يزايل البدن ويجتمع في مكان معنا
ما لم يكن سائلا فان التقاطر من اللحية عفو اصاب شيئا فقد اجتمع فيه ولهذا قلت اذا تقاطر من اللحية على الثوب لا يغير وكذا
من المرفق في الكوز من قاعدية سبي الصبي مع ابويه فاسلم احد ابويه فمات الصبي يصلى عليه لانه يتبع خير الابوين دينا وان سبي بلا احد
ابويه او مع احدهما يصلى عليه تبعا للدار من شرح في البول ينتضح على الثوب مثل رؤس الابرة قال ليس بشيء قال ابو
الحسن هذا اذا لم يكن مرئيا وهذا انما قاله قياسا على ما اجمع الناس عليه في الثوب الذي يقع عليه الذباب الذي قد وقع على
العذرة ان ذلك لا يمنع الصلوة فيه لان تلك النجاسة غير مرئية وكذلك ما ينتضح على الثوب مما لا يدركه البصر من النجاسة
قال ابو الحسن ولا يعتبر من ذلك المقدار وسواء الكثير ذلك حتى بلغ الكثير منه قدر الدرهم او اقل وانه لا يفسد الثوب
من مبسوط وقعت الفارة في العصير فتخمر ثم تخلل لا يطهر من بزازى الدهن النجس لو جعل صابونا طهر من بزازى طرف الخزف اذا غسل
ثلث مرات ان كان عتيقا يطهر وان كان جديدا قال محمد لا يطهر ابدا فقال ابو يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر
وبقول ابو يوسف يفتى ومن المشايخ من قال ان لم يجفف لكن يغلا ومن الماء مرة بعد مرة فما دام يخرج منه متغير اللون لا يطهر وان
وضع صافيا يطهر وذكر في فتاوى ظهيرية اذا اغتسلت خابية الخمر ثلث مرات يطهر اذا لم يبق رايح الخمر وان بقيت لا من جميع
الفتاوى ولو صب الخل في الخمر فانه يؤكل سواء كانت الغلبة للخمر او للخل صار خلا عندنا وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ان
كان الغلبة للخل كذلك وان كانت الغلبة للخمر فلا خل كذا في شرح الطحاوي في كتاب الاشربة من جميع الفتاوى
ولو ماتت الفارة في سمن جامد تقور حوله والباقي طاهر وان كان مايعا ينتفع به في غير الاكل كدبغ فيه والاستصباح
لكن الدبغ به يغسل الجلد ثلث مرات والمشترى عفو وباعه باعلام ولا بلا بيان خير المشتري لينقض البيع
بزازى المامور باقامة الجمعة له ان يستخلف غيره وان لم ياذن له الامام وكذا الوصي عليه التفويض الى غيره
وان لم ياذن الموصي من حاوي امام الجمعة ان يستخلف الجمعة وان لم يكن في المنشور الاجازة الاستخلاف كذا في الخلاصة

في كتاب الصلاة في الفتاوى وان كان الماء الجاري يجري وسط النهر وجانباه راكدا فتوضأ انسان بجانبه لا يجوز
الا ان يدفع الماء في كل مرة كما في الحياض من الحيط سئل ابو نصر الدبوسي من غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف ويروث
فيه الدواب والناس ثم يمتلئ في الشتاء ماء ويرفع الجمد منه ويتوضؤن منه قال ان كان الماء الذي يدخل
اولا يدخل على مكان طاهر ويستقر فيه حتى يصير عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسات فالماء والجمد طاهران وكذا
اذا قل ماء الغدير حتى صار اربعا في اربع ووقعت فيه نجاسة فهو طاهر والا فلا وفي نظم الزندوستي الحوض
الكبير بال فيه صبي او تغوط ثم علا الماء قال اكثر المشايخ اهل البلخ الماء نجس وقال الفقيه ابو الليث الماء
طاهر ويجعل كأنه بال او تغوط بعد ما علا وقال الزندوستي وبه اخذ فقهاء بخاري وهكذا افتى الفقيه عبد الواحد الف
مرة ووقعت في هذا الجنس في زماننا ان ماء المطر على النجاسة فاجتمع بعد ذلك ودخل حوضا صغيرا وهو حوض
كبير وماء المطر اكثر من ماء الحوض فاتفق اصحابنا المفتين ان ماء الحوض لا يتنجس لان جميع ماء المطر لا يتصل بماء الحوض
غالب عليها حتى لو تصور ان يتصل ماء المطر بماء الحوض دفعة واحدة تنجس ماء الحوض من شرح المجمع ولو نسي نية الصلوة
ونوى بعد التكبير لا يصير شارعا بنية متأخرة وعند ابي الحسن الكرخي انه يصير شارعا بنية متأخرة واختلفوا على قوله
انه الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان
يرفع رأسه من الركوع سئل محمد بن سلمة عن نية الصلوة قال ان كانت وقت التكبير بحال لو تأمل اي صلوة يصلي
يجب عليه البديهة من غير تأمل فهي نية تامة والنية عمل القلب حتى لو كان في قلبه صلوة الفجر مثلا وجرى على لسانه صلوة الظهر
يصير شارعا في الفجر ان كان في قلبه ذلك عند التكبير من قاضي اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس سقط عنه فرض الصلوة في
ظاهر الرواية ثم اذا خف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان عجز على يوم وليلة لا يلزمه وان كان اكثر
من ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح ذكره قاضي خان في الفتاوى
قال لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب فانه ذكر محمد في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه
وعلم ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب من قاضي رجل قام الى الصلوة فركع ولم يقرأ شيئا من القرآن فينظر ان لم يسجد سجدتين قرأ في حال
الركوع ثم سجد وصلى ووجب عليه سجدتا السهو وان ذكر بعد السجدتين فسدت صلوته واستأنف صلوة اخرى رجل قرأ
وسجد ولم يركع فينظر ان ذكره بعد السجدة الاولى فقام وركع ثم سجد سجدتين فيجب عليه سجدتا السهو وان ذكر بعد السجدة
الثانية فسدت صلوته واستأنف صلوة اخرى رجل صلى اربع ركعات وترك قعدة الاخيرة فقام الى الخامسة فينظر ان لم يقيد
الركعة الخامسة بسجدة عاد وجلس وتشهد وسلم وسجد سجدتا السهو وان قيد الخامسة بسجدة فسدت صلوته وضم اليها ركعة

اخرى وصار رطبها كلها نفلا ثم استأنف الصلوة الاخرى رجل صلى الفجر وقعد قدر التشهد ثم ذكر انه ترك سجدة واحدة
ثم قرأ التشهد ما لم يطلع الشمس وهو يقدر الى التشهد والسلام يمكن قضاؤه بعينه وسجد للسهو وان لم يقدر الى هذه و
وتطلع الشمس بعد ما لا يمكن قضاؤه فسدت صلوته وهكذا اذا ترك الركوع والسجود وان ترك تكبيرة الافتتاح لا يمكن قضاؤها
استأنف الصلوة في شرح رجل على احدى قدميه جبائر وقد لبس الخف على القدم الاخر ولم يجز له ان يمسح على الخف لانه لم
يلبس على طهارة كاملة قيل هذا على قياس قولهما اما على قياس قول ابي حنيفة رح يمسح لان الغسل يتجافى في قدم الجبائر فالاجماع وكذلك
المسح ان جزه وان لم يجزه فكذلك كما لو لبس الخف على الاقدام واحد من قاضي المسبوق بثلاث ركعات في الظهر اذا قام الى قضاء
المسبوق يصلي ركعة يقرأ السورة ويقعد ثم ركعة يقرأ السورة ولم يقعد ثم ركعة بغير قراءة السورة ويقعد القعدة
الاخيرة لان المسبوق يقضي اول صلوته واول صلاته كان بقراءة من قاضي توضأ بنبيذ التمر وشرع ثم وجد ماء مطلقا يفسد
صلوته على قول ابي حنيفة رح قال نعم لانه لو كان في الابتداء معه ماء مطلق لا يصح منه فكذلك لو قدر عليه بعد الشروع يفسد كما في وصل
التيمم من قاضي اذا قاء ملء الفم ولم يعد لا يفسد الصوم اجماعا واذا قاء ملء الفم وعاد يفسد عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ملء الفم واعاد يفسد اجماعا واذا قاء ما دون ملء الفم وعاد لا يفسد اجماعا ما دون ملء الفم ولم
يعد لا يفسد اجماعا ما دون ملء الفم واعاد لا يفسد عند ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد ملء الفم ولم يعد لا يفسد
اجماعا ولو استقاء ما دون ملء الفم عاد يفسد عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ما دون ملء الفم
واعاد يفسد عند محمد خلافا لابي يوسف ما دون ملء الفم ولم يعد يفسد عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى من شرحه
الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فثقب انسان ثقبا وتوضأ ان كان الماء متصلا بالجمد لا يجوز لانه كالقصعة وان كان
منفصلا يجوز لانه كالحوض المستقر وفي الزندوستي جبل المسلة وسئل عن بول تقاطر في البئر مثل رؤس الابر هل يتنجس
فكتب لا وفي فتاوى نجم الدين الحوض اذا انجمد ماؤه وثقب موضع فيه ووقعت فيه النجاسة او ولغ الكلب قال عبد الله
بن مبارك وابو حفص الكبير انه لا يتنجس وقيل ان كان الماء متصلا بالجمد ملتصقا به يتنجس ولا يجوز به الوضوء كالقصعة
وان لم يكن متصلا جاز من شرح المجمع ويكره قراءة القرآن في الحمام بصوت رفيع وقراءة القرآن في الحمام على وجهين اما
ان يرفع صوته او لا يرفع ويقرأ خفيا بحيث يسمع نفسه ففي الوجه الاول يكره والثاني لا يكره هكذا اختاره الطحاوي وفي القدوري
يكره قراءة القرآن في المغتسل والحمام قال ثمة واطلق محمد القراءة في الحمام ولا يكره التسبيح والتهليل وان كان
بصوت رفيع اما الصلوة في الحمام فعن ابي يوسف انه لا يجوز وقيل اذا وجد موضعا طاهرا وليس فيه الحمام
صورة وتماثيل لا بأس به من اختيارات فاعلم ان غسالة الاعيان الطاهرة كالقصاع والقدور والثياب

والنشا وغيرها طاهرة بالاجماع اما غسالة اعضاء الوضوء ففيه اختلاف بين العلماء وكذا غسالة الجنب والحائض
والنفساء وقت انقطاع الحيض والنفاس يجيء فيه اختلاف العلماء كذا في المحيط ولا فرق بين غسالة المراة الاولى
والثانية في حكم الاستعمال في ظاهر الرواية وقيل يفرق بين الاولى والثانية بان الفرض يتعلق الغسل مرة فاذا غسل مرة فقد اسقط
الفرض فاذا لم ينو التقرب في الاخريين لا يصير الماء مستعملا من اختيارات ولو صلى التراويح في مسجد واحد مرتين في
ليلة واحدة يكره وفي مسجدين يجزئ لو صلى التراويح في المسجدين على الكمال انه يجوز لاهل المسجدين وكشبهة بمؤذن
يؤذن في مسجد ويصلي معهم ثم ياتي مسجدا آخر فيؤذن ويصلي معهم فكما اذا صلى معهم لا يكره من اختيارات ولا تجب الكفارة
بشرب الدم في ظاهر الرواية وفي بعض الروايات تجب الصائم اذا اغل على الابريسم فادخل الابريسم في فمه فاخذ الريق
صبغ الابريسم وتلفت به فابتلعه الصائم وهو ذاكر الصوم فطر رجل حمي عنب فافطر على ظن انه يوم يوم مرض
وما حم فيه كان عليه الكفارة وكذا المراة اذا افطرت على ظن ان يومها يوم الحيض ولم تحض في ذلك اليوم
لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال الشيخ القاضي ما ان هذا اذا نوى ثم افطر بعد طلوع الفجر
اما اذا لم ينو الصوم كان عليه القضاء دون الكفارة الدم اذا خرج بين السنين ودخل حلق الصائم ان كانت الغلبة
البزاق لا يفطر وان كان الغلبة الدم يفسد صومه من قاعدية اخر التنور بالاخشاب والاوراث يكره الخبز فيه ولو رشه الماء بطلت
الكراهية بمسح التنور بخرقة رطبة نجسة او رش بماء نجس ثم الزق الخبز لا باس به من قاعدية جن في رمضان كله قال ليس عليه قضاؤه
وان افاق شيئا قضاه كله واما اذا جن جميع الشهر فلا يلزمه القضاء لان الله تعالى قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا غير شاهد
للشهر لانه لو تم طرء في حال جنونه فهو بمنزلة الصبي الذي بلغ عليه فاذا افاق في بعض الشهر فليصمه والمراد بذلك بعض الشهر بدلالة انه لو ان
المراد جميع الشهر لم يلزم قضاء رمضان الا في سوال قلت ان الشرط في لزوم الصوم هو شهود بعض الشهر وهذا الذي افاق من جنونه
قد شهده فيلزمه فان قيل فقد قال فليصمه والمضاد راجعة الى من ذكرت اذا ان شهده صامه فاو كان المراد بقوله فلم لا كان الصيام
راجعا الى ذلك البعض فلا يلزمه غير ما شهده منه من مبسوط وفي فتح وجه لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل انه كان
يسالهم ويعتمد قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم شمس وقول من قال انه يرجع الى قول الحساب عند الاشتباه
بعيد فانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر لقوله عليه الصلوة والسلام كذب المنجمون
ورب الكعبة بما انزل على محمد في التهذيب على مذهب الشافعي ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل
يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان وفي شرح الشرط عند مالك وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ فيه

بعد

بقول المنجمين مت فان اتفق اصحاب ابي حنيفة الا القليل والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا من قنية
ان القهقهة ان يبدو انواجذه مع صوته والضحك دون ذلك وهو ان يبدو انواجذه في غير صوت والتبسم دون
الضحك ونظير ذلك النوم ثم النعاس ثم السنة وكذلك القبض ثم الاخذ ثم الغصب ثم القهقهة تفسد الوضوء والصلوة
جميعا والضحك يفسد الصلوة دون الوضوء والتبسم لا يفسد شيئا وقيل الاصح ان الضحك اسم جنس لجهة نوعان التبسم
والقهقهة فالتبسم لا يفسد الصلوة والقهقهة تفسدها من قاعدية رجل قرا في صلوته بل متعنا هؤلاء وآباؤهم برفع آبائهم لا تفسد صلوته
لانه خطا اعراب لا يغير المعنى بيانه انه لا يصير معطوفا على الضمير في متعنا لان الضمير المرفوع المتصل لا يجوز ان يعطف
عليه ما لم يؤكد بضمير مرفوع منفصل بعده على ما عرف فاذا لم يصر معطوفا على ذلك لم يغير المعنى من المفعولية الى الفاعلية
بل بقي معطوفا على هؤلاء وهؤلاء مفعول فاخطا في اعراب المفعول فنزل منزلة قول من يقرا انا ارسلنا الى فرعون
رسول بالرفع في رسولا وثمة لا يفسد كذا هنا حكي عن الامام قاضي خان رحمه الله عليه من قاعدية

باب في الفاظ الكفر

وفي النصاب رجل قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر ذكره ابو المعين في اصول التوحيد ولو قال ما علمت انه
كفر لا يعذر بالجهل وينبغي للعالم اذا رفع اليه ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي باسلام بحث
قتل السيوف من ملتقطا ولو قال انا مؤمن ان شاء الله ان اوّل لا يكفر وان لم يؤول يكفر وقال في الجامع البزدوي
في مسئلة التعريف الذي يصنعه الناس هذه عبادة مخصوصة بمكان مخصوص فلا يتصور عبادة في غيره الا يرى انه
من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر اذا كان في مسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى
المفتي ان يميل الى ذلك رجل قال عبد العزيزك او عبد الغفارك او عبد الملكك بالحاق الكاف في آخر الكلام قالوا ان
ادخل ذلك عمدا يكفر وان جرى على لسانه من غير قصد او كان جاهلا وعلى من سمعه ان يعلمه الصواب من قاضي خان قالت
في غضب انا يهودية او كافرة حرمت على الزوج من قنية الفساق اذا اجتمعوا للشرب وجلس واحد على مكان مرتفع تشبها بالمذكر
وهم يضحكون قال هو يكفر وهم يكفرون لاستخفافهم بالشرع ومعالمه وفي نسخة الشرو انى الصنعة قال رحمه الله
قلت للقاضي الامام لو لم يجلس على مكان مرتفع لكن يستهزئ بالمذكرين هل يكفر قال نعم لان هذا الاستهزاء بالمذكرين
والواعظين والوعظ من شعائر الاسلام والمسلمين حكي عن وحيد من تلاميذ استادي حمد الدين السمرقندي
كان يستهزئ بالمسلمين في مجمع الفتوى ويصير نفسه معلما وياخذ الخشب بيده ويجلس الصبيان حوله وهم يضحكون
فلما سمع الامام الزاهد قال له اجبت الكفر قال القاضي الامام هذا صواب على قياس مسئلة الاولى وينبغي ان يكفر كل من

يمكث ولو قال من دروغ كويم خداى دروغ كويد لا يكفر ولو قال انا خلقت هذه الشجرة لا يكفر والمراد انا غرست
الا اذا عنى خلقه قال رحمه الله تعالى صارت المسئلة واقعة وافتى الائمة هكذا والقاضى الامام وافتى هو رجل راى اعمى
او مريضا فقال له خداى ترا ديد ومرا ديد وترا چنان آفريد مرا چه گناه وقال يكفر لانه شماتة فظن المبتلى تعالى قال
القاضى الصحيح عندى لا يكفر وقال لامرأته يا كافرة لا يفرق بينهما من اقرار الجامع للقاضى فخر الدين وفى الطلاق قال
لامرأته يا نصرانية او يا مجوسية او يا يهودية او يا كافرة او قال هذه كافرة لا تحرم عليه امرأة شدت فى وسطها
حبلا اسود وتقيل لها ما هذا قالت زنار ما حكم فى هذه المسئلة وهل يكفر قال قد كفرت وحرمت على زوجها
قاضى ظهير فى نصاب قال بهر زمان كافر شوم يكفر رجل قال تكلم بكلمة زعم القوم انها كفر وهو ليس بكفر وقال له
كفرت بهذا قال كافر شده گير وزن طلاق شده وهذا اقرار بالطلاق ولو قال چنان تنگدل شدم كه خواستم
كافر شدن يكفر من خلاصه لو قال بخداى وبخاك پاى تو يكفر ولو قال بخداى وبسر تو اختلف المشايخ فيه فى نصاب
وفى فتاوى ظهير انكر فرضية الصلوة وصلوة الجنازة او كفارة الظهار يكفر وقال قاضى عبد العزيز وشمس الائمة
الحلوانى انكر اصل الوتر او اصل الاضحية يكفر وفى نظم الزندوسى خلاف هذا فقال اذا انكر شيئا من الفروض ولم يره
حقا مثل الصلوة والصوم والزكوة والحج والغسل من الجنابة او الحيض او الوضوء بعد الحدث يكفر فيقتل ولو انكر
الاضحية فرضا او صدقة الفطر لاختلاف الناس فيه وكذا اذا انكر المسح على الخفين واذا لم ير التيمم حقا عند الحضر
او السفر يقتل قلت ولا تنافى بين قول الحلوانى فى انكار اصل الاضحية وقول الزندوسى وانكار
فرضيته لان اصلها مجمع وفرضيتها ووجوبها مختلف وفى قنية بجحد العشر او صدقة الفطر يكفر قيل لو انكر
الرابع والعشر لا يكفر ولا يعذر خصوصا فى زماننا بخ حنفى المذهب قال مذهب الشافعى رحمه الله تعالى
ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر من قنية ولو ارتد العياذ بالله تعالى تحرم امرأته يجدد النكاح بعد اسلامه
ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلوة والصوم والمولود بينهما قبل تجدد النكاح بالوطى بعد التكلم بكلمة الكفر
ولو زنى بامرأة ثم اتى بكلمة الشهادة على العادة لا التجديد ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها لا يرتفع الكفر ويأمر بالتوبة
والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل لان سب الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم او واحد من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة وجاء تائبا
من قبل نفسه كالقذف لانه حد واجب لا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة
كسائر حقوق الادمى وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى عز وجل ثم تاب لانه حق الله تعالى او اشتمه سكران

لايعفو

لا يعفو ويقتل حدا وهذا مذهب ابى بكر الصديق والامام الاعظم رضى الله تعالى عنهما واهل الكوفة المشهور من مذهب مالك
واصحابه قال الخطابى لا اعلم احدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله اذا كان مسلما من بزازيه وفى فتاوى قاضى ظهير ويجوز الكفر
توبة قراءة القرآن على وجه الهزل او فى وقت ضرب الدف او ضرب القضيب يكفر ولو قال لامرأته ان اكلت
الطعام فانت طالق فاخذ خبزا غصبا او سرقة فاكل لا يطلق وينصرف يمينه الى شىء عينه حرام وفى مجموع النوازل وفى فتاوى
قاضى خان الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انه كفر اختلف فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم
لا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزى اذا تكلم يكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان
اعتقاده خلاف واما الخاطى اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطاء بان كان يريد ان يتكلم بما هو ليس بكفر فجرى على لسانه
الكفر لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لو عزم على ان يأمره كافرا فى النصاب الرضا بكفر نفسه كفر والرضا بكفر
غيره فيه اختلاف قاضى ظهير ومن قال درويش درويشان فقد كفر وتطلق امرأته لان معناه مملوك مملوكك لانه يلزم من هذا
الكلام ان يكون الزنا مباحا وهذا كفر لقوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا من منية المفتى
ومن شتم الايمان فقد كفر طلقت امرأته ثلثا ولا يحل حتى تنكح زوجا غيره ومن شتم فم مؤمن او انفه يكفر وقيل يكفر بشتم الفم كالشتم
الانف لان الفم موضع الايمان والقرآن ومن شتم الفم وقد شتم الايمان والقرآن وذلك كفر واختلفوا فى افواه
الكفار لان افواه الكفار موضع ذكر الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد لا يكفر لان افواه الكفار موضع الكلمات من قاضى خان
ولو قال انا برىء من القرآن فهو يمين وان قال من المصحف فليس بيمين بخلاف ما اذا قال مما فى المصحف يكون يمينا ولو قال
انا برىء من الله ان كنت فعلت كذا امس وهو يعلم انه فعل الحنث ان كان فى زعمه ان مثل هذا الحلف كفر يكفر ولو قال انه
يعلم انه ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال عامة المشايخ على انه يصير كافرا وهو رواية عن ابى يوسف لانه قصد الكذب
لا الكفر من قاضى خان اذا تزوج صغيرة وابواها مسلمان فادركت او تزوج مدركة يقول لها من مقر قدم كه خداى يكتب
وبصفت اسلام ثم يقول اعتقادى واعتقادك كذا فتقول نعم وذكر فى الالفاظ الكفر فيه اذا ادرك الاجنبى فوصف
له الاسلام فقال الان عرفت لا يدل على انه كان كافرا قبله وذكر فى شرح مجموع النوازل من مجمع الفتاوى ولو قبل الارض
من بين يدى الظالم لا يكفر وفى الواقعات اصحاب السلطان اذا قبل الرجل منهم بين ايدى احدهم الارض
تعظيما له لا يكفر يريد به التحية لا العبادة ولو سجد لغير الله متعمدا معتقدا يكفر وفى الواقعات اذا قيل للمسلم اسجد
للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر صورة وان كان فى حال الاكراه وان كان السجود سجود التحية فالافضل
ان يسجد لانه ليس بكفر فهذا دليل على ان السجود بنية التحية اذا كان خائفا لا يكفر فعلى هذا القياس لا يصير من سجد عند السلطان

على وجه التحية كان هذا الرضاء بالكفر مستحبا للكفر لا يكون كفرا لقوله تعالى حكاية عن موسى عليه الصلوة والسلام واشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا الآية وان الرضاء بالكفر مستحسن له كفر وفي التتمة الرضاء بالكفر من الغير هل يكون كفرا ام لا
قال الفضلي لا يكون كفرا وقال غيره فهم الحامدي يكون كفرا وذكر محمد في السير الكبير ان المسلم لو ادخل خشبة في فم
الاسير حتى لا يقدر على الاتيان بكلمة الاسلام فسقط منه حين قال محمد فقد اساء ولم يقل كفر وقال الشيخ
الاسلام الرضاء بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستحسن الكفر اما اذا كان لا يستحسنه ولا يستحسنه لكن
اراد الكفر لينتقم الله منه وليعصه جزاء سوء عمله فهذا لا يكون كفرا ولو قيل حكم خداي رانجينن است فقال
من حكم خداي را چه دانم يكفر لان هذا استخفاف بامر الله تعالى وكذا اذا قال احد الخصمين الله حاكم بيني وبينكم
فقال خداي حاكم ندانشايد او قال حاكمي نشايد لان المسلمين علموا ان الله تعالى يحكم بين عباده بشريعتهم وحكمهم
كذا في النوادر وقال ابو بكر العياضي في رجلين يتنازعان فقال احدهما للآخر بيا تا بعلم رويم فقال الآخر علم را
چه دانم يكفر هذا المجيب لان الاستخفاف بعلم ومن قال فقلعة يزيد خير من قول الله تعالى لا يكفر لانه يريد به
انها نعمة من الله ولا يريد الاستخفاف بامره ولو قال خير من العلم كان الاستخفاف بالعلم فيكفر وهكذا لو قيل هذا حكم
الشرع فقال نكر شريعت را لانه استخف الشريعة ولو نظر الى الفتوى چه باز نامه اورده يكفر اذا اراد الاستخفاف
عن ابي يوسف انه قال مع ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحب القرع فقال الرجل هذه ولكني لا احبه فقال ابو يوسف
ائتوا بالسيف والنطع فقال الرجل استغفر الله فتركه قال النوادر كان محمد يبنيا لم يحكم باسلامه قلت لانه يقول نبي ولكن
رسل الى قريش او الى العرب وذكر محمد في سير الكبير لو وصف رجل من المسلمين الاسلام لغلام كافر فقال انا على هذا ونحن
نعلم انه قال ذلك وفهم ما قيل له فقال له صف الاسلام فاذا وصف وعلم ما قيل له فهو مسلم والا فليس بمسلم بقوله انا على
هذا او من الشيخ الجليل او اتى بكلمة الشهادة وهو يعلم انه الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم تفسير هذه الكلمات
لانه اتى بدليل الاسلام من قنية وفي الواقعات رجل لا احب القرع اما ان يريد انه لما كان يحبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انا لا احبه او قال لذلك لمن اصحابه فالاول كفر لانه استخف برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والثاني ليس بكفر لانه
لم يستخف ولو قال فعل دانشمند ان تمامان است فعل كفار كافر انه قيل يكفر لانه استخف العلم ولو قال لفقيه
معي لا يكفر ولو قال لفقيه دانشمندك او قال للعلوي علويك انه لم يقصد الاستخفاف بالدين لا يكفر وتنقل عن
الامام الفضلي ان فقيها شكى اليه فقال رجل لي دستره اينجا ماندي ورفتي قال الكتاب تركه فامر
الامام الفضلي بقتله ولو قال اين ظلم خداي ميپذير يكفر ان اعتقد الله تعالى يرضى بالظلم ولو

قال يا رب تجمعت على عقوبتي ستحللها يكفر ولو كان قال چندين كان غاز كردي چه بسر آوردي وفي الجامع
الاصغر قال ابو جعفر الكبير في مريض قيل له صل فقال والله اصلي ابدا فلم يصل حتى مات لو جاز لي لقلت انه مو
ولا تصل عليه فانه مات كافرا قال صاحب جامع الاصغر وجه ذلك انه قال ذلك على وجه الاستخفاف والتهاون
ومن فعل ذلك صار كافرا ومن قال المكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد بذلك ردا على الله تعالى كفر وان اراد به
حكاية لم يكفر وفي الواقعات الناطفي فقال لا اصلي اذا اطلق لا يكفر لمكان الاحتمال ومن راى ان الخراج ملك
السلطان فقد كفر لان معرفة عمارة الدين وصلاح دار المسلمين فقد جعل ما هو حرام بيقين حلالا وفي شرح الطحاوي
وينبغي للائمة اذا اجتمع المال عندهم ان يعطوه الى اربابه ويجعلوه كنوزا فان فضل شيء بعد الايصال قسموه بين المسلمين
فان قصروا في ذلك فوباله عليهم فاستحقوا اسم الظالم وفي الجامع الصغير سمعت من عبد الكريم يقول سمعت
الشيخ ابا منصور يقول من قال السلطان بهذا الزمان عادل فقد كفر لانه لا شك في جوره ومن جعل ما هو حرام
بيقين حلالا او عد الكفر والجور حرام بيقين ومن وافق الكفار من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر و
تسميتهم بعض اولئك المسلمين مرتدين من اكبر الكبائر لانه تنفير يعني تنفير المسلمين عن الاسلام واغراء على الكفر
وكيف يكون ذلك اي من وافق الكفار غير مرتد بحجة اجراء احكام المسلمين من صاحب الشرع على المنافقين مع ان
الوحي كلام الله تعالى ناطق بنفاقهم والطاعة للكفرة اما موادعة ومشاركة او مخادعة فحكى ان واحدا من
المجوسي كان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين يطعم جائعهم ويكسو عاريهم وينفق على مساجدهم ويقرض
محاويجهم ونحو ذلك فدعى مرة الى دعوة اتخذها لحلق راس ولده وجز ناصيته فشهدها كثير من اهل الاسلام
واهدى اليه بعضهم هدايا فاشتهر ذلك على مفتيهم فكتب المفتي الى استاذه شيخ الاسلام ان اكثر بلدك وقد ارتدوا
بابرهم وشهدوا شعاير المجوسي واظهروا الفرح وعظموه واهدوا اليه واستفتاه هل نعمت وذكر شيخ
الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقا في الشريعة ومجازاة المحسن باحسانه من باب المروة والكرم وحلق
الراس ليس من شعاير اهل الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام بهذا القدر ممكن والاولى ان لا يوافقوهم على مثل هذه
الاحوال التي يحضون بها لاظهار الفرح والمسرة وفي الجامع الاصغر سئل ابو الحفص الكبير عمن اتى عيد المشركين فقد
ترك في صلوته او صلوتين قال ان كان اراد به تعظيما له كفر وليس عليه قضاء الصلوة ولو كان اتى ذلك للشفق
لم يكفر من الفتاوى رجل له اربع نسوة والف جارية اراد ان يشتري جارية فلامه رجل يخاف عليه
الكفر من الملامة من خلاصه رجل ارتكب شيئا من الصغائر فقيل له تب الى الله فقال من چه كردم تا توبه كنم او قال

چه کردم تو به بی باو کردن من جامع والعادیا ولو قال ارى الله تعالى في الجنة فهذا كفر ولو قال من الجنة فليس بكفر
من عمادیا من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آخر كفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا بان كان الكلام مضحكا
بزازیا قال السلطان الكافر يقول لرجل لتكفرن بالله والا لاقتلنك فانه يسعه ذلك يريد به ان يتلفظ
ولا يغيره لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقد نزل ذلك في عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه حين
قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شفيعا من كفار مكة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما وراءك يا عمار فقال شر يا رسول
الله ما تركوني حتى نلت منك فقال عليه الصلوة والسلام فكيف تجد قلبك فقال مطمئن فقال صلى الله تعالى وسلم ان عادوا
فعد لكن هذه رخصة وليس باباحة اذ الاباحة لا يبقى معها خطر والرخصة يبقى معها خطر فانها عبارة عن استباحة
المحظور مع قيام الحرم ولهذا كان الصبر اولى حتى لو قتل وانه جاهد في توقيره حق الله تعالى في المحظر الباقي وليس من مختار
الصغير سئل الفضل عمن يقرأ الضاد مكان الظاء ويقرأ كيف ما شاء ويقرأ لو اصحاب الجنة مكان اصحاب النار
قال لا يجوز امامته ولو تعمد يكفر من عماديا معلم صبيان قال اليهودي خير من المسلمين فانهم يقضون حقوق معلم صبيانهم
من جامع وعمادی ان الايمان لا يجب على الصبي لكن اذا اسلم يصح اسلامه وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح من مسعود کشی
لا باس برد الاسلام على اهل الذمة ولا يزيد في جوابه وعليك وبعض المشايخ رحمه الله لا يرد باسا بالسلام على اهل الذمة
والصحيح هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه وان كان له حاجة لا باس بالسلام كذا في فتاوى قاضي خان
من اختيارات والوثني الذي يجحد الباري او المشرك اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه وكذلك اذا قال اشهد ان محمدا رسول
الله لانه لا دليل على انتقاله عما كان عليه واما الذي اقر بالتوحيد والرسالة ولكن يجحد رسالة محمد عليه الصلوة والسلام
اذا قال لا اله الا الله لا يحكم باسلامه ما لم يشهد ان محمدا رسول الله واما الذي اقر بالتوحيد والرسالة لا يحكم باسلامه
بالشهادتين ما لم يبرأ عما عليه لان بعض اهل الكتاب يقولون ان محمدا رسول الله لاهل العرب من اختيارات اعلم ان الكافر
اذا اقر بخلاف ما اعتقده حكم باسلامه ينكر الوحدانية كالوثنية وعبدة الاصنام والمشركين اذا قال لا اله الا الله
او قال اشهد ان محمدا رسول الله او قال اسلمت او آمنت بالله او انا على دين الاسلام او على الحقيقة فهذا كله اسلام
في حقه وكل من اقر بالوحدانية وينكر رسالة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كاليهود والنصارى لا يصير مسلما بشهادة
التوحيد حتى يشهد ان محمدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وطائفة من العراق قالوا ان محمدا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرسل الى العرب لا الى بني اسرائيل فلا يكون مسلما بالشهادتين حتى يبرأ من دينه
من شرح كنز الدقائق باب النكاح والدعوى فيه

ولا فرق

ولا فرق بين الباطل والفاسد في النكاح كما في العبادات من تاج الشريعة اذا ادعى النكاح بحضرة الشهود لا بد ان
يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين لان بين العلماء اختلافا ان سماع الشهود كلام المتعاقدين
بل هو شرط فلا بد من ذكره ليصح الدعوى من عمادی ولو ادعت امراة نكاحها على رجل فانكر ثم تصادقا على
النكاح لا يثبت النكاح لان في الابتداء لو تصادقا ما زال شيء ثم يثبت النكاح من عمادی وفي
النوازل اذا تزوج امرأة عند شاهدين ولم يعرفا اسمها ونسبها لا يجوز نكاحه من شرح مجمع لابن ملك ادعى
على امرأة نكاحا فانكرت فصالحها على مائة على ان يقر بذلك النكاح فاقرت فهذا الاقرار منها جائز والمال
لازم ولكن هذا الاقرار منها انشاء النكاح لان الاقرار المقرون بالعوض تمليك مبتدأ في عمادی وقال ابو القاسم
الصفار لا يملك الزوج من نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ ابو الليث لان الزمان قد فسد فخاف عليها
من التفريق الغربة وما لا يخاف عليها في عشيرتها ولان تخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لا
السفر التنقل ما دون لا يقعد ترته ويكون ذلك بمنزلة التنقل من المحلة الى المحلة من قاضي خان ادعت نكاحها فبرهنت
فادعى الخلع تسمع اذ يحتمل انها زوجها ابوه وهو لا يعلم من فصولين فضبط لا تسمع اذ الزوج متناقض لانه
انكر النكاح اولا ولا تسمع دعوى الخلع فصولين ولو تزوج عبد الوقف امة الوقف او تزوج عبد الوقف امة الغير
او حرة لم يجز من ابن الغنارى ولو زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف لا يجوز وجناية عبد الوقف في
مال الوقف خلاصه حال اختان اذا ادعيا على انه تزوجها واقامت كل واحد منهما البينة على اسبق والزوج يقول
تزوجت احديهما ولا يدري ايتهما لم يقض بشيء لانه لا يمكن ويفرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما بالاتفاق
في رواية كتاب النكاح لان نكاح احديهما صحيح بانفراده وللاخر فاسد وقد فرق بينه وبين صحيح النكاح فينتصف المهر وليست
احديهما اولى من الاخرى فاشتركا فيه وعن ابي يوسف في هذا انه لا شيء عليه لهما وعن محمد في رواية هشام عنه انه عليه مهر كامل بينهما
لان الزوج مقر بصحة النكاح احديهما ولم يطلقها فيجب تمام المهر لابي يوسف ان المقضي له مجهول فصار كمن قال لرجلين لاحدكما
على الف درهم لم تجب شيء كذا هنا وقوله الزوج لم يطلقها قلنا القاضي حتى فرق بينهما صار كالطلاق من واقعات
سكوت البكر عند العلم بنكاح وكيل الاب كسكوتها عند نكاح الاب بخ ليس رضا وعنده ان علمت وقت العرض انه وكيل
الاب فهو رضا ثم قال لها وهو وليها لا غير بل وكلتني في امرك ان ازوجك على ما استصوب فسكت فزوجها
من ابنه وغيره بعشرين دينارا صح وهذا رضا من عنه قالت الاجنبي تزوجني فلما اريد منك حقوق الليل ولا
من حقوق النهار فزوجها لا تقدر منع النفقة والبيت الا ان يقول ذلك بعد النكاح ولا باس بالجمع بين المراة

واتام البينة عم

مطلب وكيل الخصومة لا يجوز

وزوجه ابيها ما بالنكاح الفاسد قبل الدخول ولا يتزوج امراة ابنه من الرضاع كما في النسب وطأها الابن او لا من تكمله
زن كفت من تراخو ستم مرد كفت من بذير فتم بيش كوايان اجاب امام محمود اين عقد درست نيست ق
الوكيل بالخصومة اذا لم يتخاصم بعد ولكن مضى بوكالته ثم عزل فشهد لم تقبل لان تاكيد خصما بالقضاء نحو تاكيد بالخصومة من قاع
الاب والجد يملكان اجبار البكر البالغة على النكاح عند الشافعي وعندنا لا يملك من اختلافات قال الحسن مسلم له امراة نصرانية
تمجسا جميعا او تهودا اذا وقعت الفرقة بينهما في الوجهين جميعا عند ابي يوسف وعن محمد انه لو تمجسا جميعا على النكاح لان
سبب الفرقة منهما جميعا فصار كارتداد احد الزوجين المسلمين ولو تهودا وقعت الفرقة بينهما لان سبب الفرقة
من الزوج خاصة كردة الزوج المسلم وجه لابي يوسف ان الزوج لا يقر على ذلك الدين والمراة تقر عليه فصار كردة
الزوج وحده من اختلافات يجوز لاحد الاولياء المستويين في الدرجة ان ينفرد بالاعتراض اذا سكت الباقون قيل ام الاب
اولى بتزويج الصغيرة من الام كان للاخت لاب وام اولاب اولى من الام في تزويج الصغيرة ثم قال والنساء اللواتي من قوم الاب
لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع من اصحابنا وهي الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم فاما الام والنساء
اللواتي من قبل الام فلهن ولاية عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ثم قال بهم وما ذكر شيخ الاسلام عطاء السغدي
من الاجماع فمستقيم في الاخت لا في العمة لانها من ذوي الارحام من قنيه تزوج امة ثم سيدتها لم يجز وفي الجامع والزيادات
يجوز وبه ظهر ان قوله في مختصر القدوري ولا يجوز الجمع بين امراتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوجها
بالاخرى في الحرمة المؤبدة وانها موقتة يزول بزوال ملك اليمين من قنيه لان الامة لو فرضناها عبدا لم يجز ان يتزوج سيدتها
وعلى العكس كذلك لانه لا يجتمعان النكاح بملك اليمين من قنيه قال اذا زوجها القاضي ليس لهما الخيار اذا بلغا وقال محمد
لهما الخيار له ان هذا ولاية كاملة لانه بناء على تقليد الشرع وهو مطلق فصارت كولاية الاب لمحمد ان القاضي موخر
عن الاخ والعم وثم لهما الخيار فهذا اولى والفقه فيه ان تاخيره يدل على قصور ولايته من اختلافات في رجل
تزوج امراة حاملا من زنا لا يثبت نسبه من انسان فالنكاح جائز ولا يطأها حتى يضع وان تزوجها وفي بطنها
ولد نسبه ثابت فالنكاح فاسد وان كان الحمل من زنا وجه قول ابي حنيفة ان الحمل اذا كان من زنا فليس
حق للغير يمنع من النكاح ومنعه من وطئها لا يمنع جواز نكاحها لانها في هذه الحالة النفساء والحائض اذا تزوجها
ان المنع في هذه الحالة لا يمنع صحة العقد عليها واما اذا كان ثابتا من انسان فالنكاح فاسد لان هذا الحق من حقوق
النكاح وهو ثابت للغير لا يجوز ان يثبت عليها حقان من حقوق النكاح لزوجين وقال ابو يوسف لما كان ممنوعا
من وطئها لاجل الحمل صار مثل الحمل الثابت النسب اذا كان ممنوعا من وطئها لاجل الحمل فلم يجز النكاح عليها كالحامل

مطلب لا يجتمعان النكاح بملك اليمين

مطلب حامل من زنا

مطلب لا يمنع الحمل جواز النكاح

من مبسوط

لم يجز في الذي نسبه ثابت قال رضي الله ذكر تزويج المولى عبده وامته ولم يذكر رضاهما وهذا يرجع الى مذهبنا ان للمولى
اجبارهما على النكاح وعند الشافعي لا اجبار في العبد وهو رواية عن ابي حنيفة لان النكاح من خصائص الآدمية و
العبد داخل تحت ملك المولى من حيث انه مال فلا يملك نكاحه بخلاف الامة لانه مالك منافع بضعها فكذلك تمليكها ولنا ان
النكاح اصلاح ملكه لان فيه تحصينه عن الزنا الذي هو سبب الهلاك والنقصان فيملكه اعتبارا بالامة بخلاف المكاتب
المكاتبة لانهما التحقا بالاحرار تصرفا فيشترط رضاهما من عدة تزوج مطلقة الرجعي في عدتها ووطئها لا يصير مراجعا
ولا التزوج لغو والوطء بناء عليه فيكون كاجنبية من قنيه قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج بل
بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في
جنس هذه المسئلة ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كالمشتري فالقول لمن يدعي الصحة لانها
الظاهر له واذا اختلفا في وجود اصل النكاح كما في المسئلة الثانية فالقول لمن ينكر الوجود من قنيه رجل وامراة اقرا
بين يدي الشهود فقالا ما زن وشويم لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامراة هذه امراتي وقالت المراة هذا زوجي
وقال القاضي الامام قاضي خان ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقر بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا
يكون نكاحا وان اقرت المراة انه زوجها واقر الرجل انها امراته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك
انشاء النكاح بخلاف ما اذا اقر بعقد لم يكن لانه كذب محض من واقعات امراة جعلت امرها في يدي رجل كذا يجوز النكاح
عند الخصاف وان لم يذكر اسمها ونسبها ووكيل المراة اذا غلط في اسم ابيها لا ينعقد اذا كانت غائبة وكذا الاب
اذا غلط في اسم بنته عند العقد ولو كانت حاضرة اذا اشار اليها من مختار اذا تزوج امراة على غير مهر ثم مات
عنها قبل الدخول لا مهر لها وعندنا لها مهر المثل له قول ابن عباس وابن عمر وزيد في هذا حيث انهما المنزلين لا
مهر لها والمعنى ما مر في مسئلة المتقدمة لنا ابن مسعود سئل عن هذا فقال بعد من اختلافات اذا تزوج حرة
امراة فقتلت نفسها قبل الدخول سقط مهرها وعنده لا يسقط من اختلافات ذكر الامام الامام البقالي في ادب القاضي
اذا عقدت عقد البكر فلك دينار وان عقدت عقد الثيب فلك نصف دينار يجعل له ذلك ان كان له ولي من
قنيه وفي ادب القاضي الخصاف شكت المراة عند القاضي ان الزوج يضربها وطلبت ان يسكنها عند قوم
صالحين ان علم به زجره وان لم يعلم ان كان جيرانه صالحين ويميلون اليه امراة بالاسكان عند قوم صالحين من
خلاصه وللصغير والصغيرة خيار البلوغ في نكاح القاضي في اظهر الروايتين عن الحاكم وهو قول محمد واذا زوج ابنته
الصغيرة ويضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب على

مطلب في اسم ابيها لا ينعقد النكاح

الزوج ان كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان بامره من قاضي خان رجل بعث اقواماً لخطبة امراة للاولاد فقال
الاب زوجت تكلموا فيه منهم من قال لا يصح النكاح وان قبل عن الزوج انسان لان هذا نكاح بغير شهود لان القوم
جميعاً يخاطبون من تكلم منهم ومن لم يتكلم لان التعارف هكذا ان تكلم واحد ويسكت الباقون والخاطب لا يصلح
شاهداً ومنهم من قال يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطباً فجعلنا المتكلم
خاطباً والباقي شاهداً من الواقعات ولو قال بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحاً في
الصحيح من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود ويكون نكاحاً من مجمع الفتاوى لو قال اب الصغيرة
زوجتها بكذا ولم يقل من ابنك فقال ابو الصغير قبلت كان النكاح للاب ولا يجوز للابن ابداً ولا ينفعه خطبة الاب
قبل ذلك من مجمع الفتاوى والوصي لا يملك نكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه او لم يوص مجمع الفتاوى سئل الامام
عن اب الصغيرة اذا زوجها من صغير وقبل ابوه له وكبر الصغير وبينهما غيبة منقطعة وكان التزويج بشهادة فسقة
هل يجوز القاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل النكاح بهذا السبب فقال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك
بنفسه ايضاً اخذاً بهذا المذهب وان لم يكن مذهباً له قال رضي عندي هذا على قول ابي حنيفة بناء على ان القاضي اذا قضى
بخلاف مذهبه نفذ عند ابي حنيفة خلافاً لهما وروي عن ابي يوسف انه صلى بالناس يوم الجمعة ثم اخبرهم بوجود الفارة
في بئر الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك بعد تفرق الناس فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء
قلتين لا يحتمل نجساً ولم يكن ذلك مذهبه فتاوى ابي ظهيريه سئل شيخ الاسلام عن امراة شافعية بكر بالغة زوجت
نفسها من شافعي بغير اذن ابيها والاب لا يرضى ذلك هل يصح هذا النكاح قال نعم ٥ وكذا لو زوجت نفسها من
شافعي ولو سئلنا عن ذلك اجنبياً انه صحيح ٥ وان كان لا يصح عند الشافعي والزوجان يعتقدان ذلك المذهب
ولو سئلنا ما جواب الشافعي في هذه المسئلة اجبنا انه يصح عند ابي حنيفة وفي مذهب الشافعي من مجمع الفتاوى
رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو به داني او قالت تو داني يكون اذناً ٥ وفي الواقعات
رجل قال لامراة اجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو به داني هذا لا يكون اذناً كذا اختار
الفقيه ابو الليث لان هذا قد يذكر للرد وقد يذكر للتوكيل فلا يثبت التوكيل بالشك ٥ ولو قالت باك نيست
فيه خلاف ٥ وفي النوازل قال محمد بن سلمة في البكر اذا قالت باك نيست انه لا يكون اجازة وقال ابو
نصر يكون اجازة ٥ قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وفي الواقعات رجل تزوج امراة بغير اذنها فبلغها
الخبر فقالت بالفارسية باك نيست كان هذا اجازة كذا اختار الفقيه ابو الليث اختيارات

صغير وصغيرة بينهما شبهة رضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يكن يخبره بذلك
انسان فان اخبره عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما فان كان بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها
لان في الصورة الاولى الشك وقع في الجواز فلا يجوز بالشك وفي الثانية وقع الشك في البطلان
فلا يبطل بالشك من مجمع الفتاوى والمنتقى لها زوجها يعني المراة التي اخبرت بموت زوجها اذا اعتدت
وتزوجت واتت بولد فجاء الاول حياً فهو له اي الولد للاول عند ابي حنيفة مطلقاً اي سواء اتت به
لاقل من ستة اشهر او لا لان النكاح الاول صحيح والثاني فاسد فاعتبار الصحيح اولى وللثاني في
رواية وعليها لانه هو المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسداً ويجعله ابي يوسف
الولد للاول ان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين العقد اي عقد النكاح الثاني لتيقننا ان العلوق
من الاول واما اذا كان اكثر من ستة اشهر فالولد للثاني وحكم له به اي محمد بالولد للاول ان كان من حين
ابتداء الثاني بالوطئ الى الولادة لاقل من سنتين ان كان اكثر منهما فهو للثاني لان لو تبتنا انه ليس
من الاول من لان النكاح الصحيح مع احتمال العلوق منه اولى بالاعتبار وعليه الفتوى لانه هو المستفرش
شرح مجمع لابن ملك لمراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج الخامسة
بعد يوم مجمع الفتاوى اذا اعتقت الامة ولها زوج ثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فخلتها عذر لانها لا تتفرغ
التعلم بخلاف الحراير فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وبالتقصير لا تعذر شرح عقد نكاح باز كردند كابين
دوم لازم شود چون عقد اول باقي بود زيرا كه لزوم كابين تبع انعقاد عقد است وهمچنين اگر طلاق رجعي داده بود
ونكاح ثاني بكابين مراجعت درست بود وكابين لازم نيايد هذا اختلاف المرغيناني فقال الاوزجندي في نكاح
السر ونكاح العلانية لا يجب المهران بالاتفاق من قاعديه دو مرد در نكاح زني منازعت مي كنند ويكي صاحب يد
است وزن مي گويد كه من زن اين خارج بودم مرا بر خود حرام كرد عدت وي داشتم واين ديگري را بشوي
كردم گواه بركه بود ذكر الامام محمود المرغيناني انها اذا اقرت بالنكاح للخارج اختلف المشايخ فيه قال الامام
الاسبيجابي المقر له صاحب اليد والبينة على الآخر وغيره من المشايخ قالوا صاحب اليد هو الذي عرف لزمان عنده و
بينته اولى لان المراة ليست بخصم ولا قول لها بمنزلة الامة يتنازعان فيها من قاعديه رجل له ابنة واحدة فقال
زوجت بنتي ولم يذكر اسمها جاز ولو كانت له بنتان فقال في نكاح الكبرى اسم الصغيرة ينعقد النكاح
على الصغيرة من مقاصد زني بر شوي طلاق شده باشد باز در بيماري مرگ شوي عقد كردند وكابين

ناميد ند كابين

كند م

وان زوجها غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا
بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لها
اعتبارا بالاب والجد
هدايه
كرد

شوی هر دو این نکاح لازم بود یا نی • اکر طلاق رجعی بوده آنی • چون عقد در عدت کرده باشد که تبرع است
مر وارث را و اکر پس از عدت بود یا طلاق باین بوده باشد • اکر کابین مسمی زیادت از مهر مثل است ان زیادتی
از ثلث معتبر بود که تبرع است مر اجنبی را من قاعدیه زنی بر شوی دعوی نکاح کرد و مرد منکر است چون اختیار
فتوی در استحلاف بر قول ابی یوسف و محمد است سوکند اش چکونه دهند بر قول ابی یوسف بالله که وی را بزنی
نکرده و بر قول محمد بالله که وی زن تو نیست یا بالله که میان تو و وی نکاح نیست اندرین حال وهذا احوط من قاعدیه
شیخ کبیر ذو ثروة مات له اولاده واحتاج الی امراة تخدمه واولاده یخافون انه لم یزوج امراة ومات سراحمتهم المراة
فی المیراث ما وجه ایهام ان یزوجوه عجوزا آیسة ثم یقول لها انت طالق قبل موتی بثلثة اشهر فانه لو مات بعد ذلک
لثلثة اشهر فصاعدا تبین انها کانت طالقة قبل موته وان عدتها فی الحال منقضیة لان الخلوة لا یعتبر فی حق
الورثة وانما یعتبر فی تاکید المهر ووجوب العدة علیها بموت فی ارثها عنه فلا یرث منه من قاعدیه وان زوجه
غیر الاب والجد فلکل منهما الخیار اذا بلغ ان شاء اقام علی النکاح وان شاء فسخ وهذا عند ابی حنیفة ومحمد
وقال ابو یوسف لا خیار لهما اعتبارا بالجد والاب من هدایه رجل خطب امراة فقالت ان اجازت ابی فقبلت لا یصح
النکاح لانه تعلیق والنکاح لا یحتمل التعلیق رجل خطب امراة فقالت لی زوج فرده الخاطب فقالت ان لم یکن لی
زوج تزوجت فقبل الزوج وان لم یکن لها زوج یجوز النکاح لان التعلیق بشرط کائن تنجیز من مقاصد رجل
تزوج امراة علی الف ان اقام بها فی بلدتها وعلی الفین ان اخرجها فلها مهر مثلها لا یزاد علی الفین ان اخرجها قال
ابو حنیفة الشرط الاول جایز والثانی فاسد فان اقام بها فلها الالف قال اخرجها فلها مهر مثلها لا یزاد علی الفین
ولا ینقص علی الف وقال ابو یوسف ومحمد الشرطان جایزان من جامع الصغیر قال ابو ح الصابئیة تحل بالنکاح
للمسلم وقالا لا تحل بناء هذا الخلاف بل تحل فی بحثهم وهذا بناء علی اشتباه مذهبهم وعند ابی حنیفة هم قوم من النصارى
یعظمون الکواکب تعظیم القبلة وعندهما عبدة الکواکب فکانوا کعبدة الاوثان من اختلافات لی اذا اعتق ام ولده
وجبت علیه العدة بثلث حیض یتزوج اختها فی عدتها وقالا لا یتزوج لهما انه یملک التزوج باختها قبل العتق فبعده
اولی لزوال حل الوطی له ان فراش ام الولد قبل العتق ضعیف لانه لا یملک نقله الی غیره بالتزویج وینقطع نسب الولد بالنفی وبعد
العتق قوی فراشها حتی لا یملک نقلها ولا ینفی ولدها الی العدة فصار کفراش المعتدة عن نکاح ثم عندهما صح نکاح اختها
لا یطا المنکوحة حتی تنقضی عدة المعتقة کیلا یصیر جامعا بینهما وطأ حکما من اختلافات فاذا ارادت المراة ان تحرم علی زوجها
فتکلمت بالکفر والایمان مستقر فی قلبها بانت وهی مشترکة بهذا الکلام من مقاصد ان ردة احد الزوجین توجب الفرقة

مطلب انتقاض عدة

مطلب مسلم ارتد

فی الحال

فی الحال بدون قضاء القاضی ثم بعد ذلک ینظر ان کان الردة من الزوج فهی فرقة بغیر طلاق عند ابی ح وابی یوسف ولا تجبر المراة
علی ان ترجع الیه حتی تتزوجها وعلیه مهر المثل والمسمی بعد الدخول ونصف المسمی والمتعة قبل الدخول وعلیها العدة ان
کان بعد الدخول وان ارتدت المراة قال مشایخ سمرقند ردتها لا تؤثر فی فساد النکاح ولا تؤمر بتجدید النکاح حسما
لهذا الباب علیهن والقاضی یجبرها قدر ما یری حتی ترجع وتسلم وعامة علماء بخاری کفرها یعمل فی فساد النکاح لکنها تجبر علی النکاح
مع زوجها وهی فرقة بغیر طلاق بالاجماع وعلیها العدة ولا شیء لها علیه ان قبل الدخول وبعد الدخول یجب کمال المسمی او
مهر المثل من منیة النکاح یحرم من النساء سبع من النسب وسبع من الصاهرات • فاما السبع من النسب البنات والامهات
والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت • واما السبع من الصاهرات فامهات النساء والربیبة
وان دخل بالام فان لم یکن دخل بالام فلا باس وامراة الاب وامراة الابن والجمع بین المراتین وعمتها وبین المراة وخالتها بلغنا
ذلک عن عبد الله بن عباس وهو قول ابی ح واصحابه رح ومن طلق امراة ثلثا فی کلمة واحدة دخل بها او لم یدخل لزمه ذلک
وحرمت علیه المطلقة ثلثا لا تحل لزوجها الاول لا بنکاح ولا بملک یمین حتی تتزوج باخر یدخل بها الزوج الثانی سواء
کان الزوج بالغا او غیر بالغ مجنونا کان او غیر مجنون اذا کان یجامع مثله فاذا التقی الختانین وغابت الحشفة ثم
بانت من زوجها الثانی فانقضت عدتها حلت لزوجها الاول والخلوة بها الزوج الثانی او مات عنها لا یحل لزوجها
الاول لان الخلوة والموت اعظم حکم الدخول فی الجانب المهر والعدة مختصر الطحاوی امراة لها من رجل اولاد وهی معه فی
منزله یطأها سنین ثم انکرت ان تکون امراته ان کانت اقرت ان الولد منه وهی امراته وان لم یکن بینهما اولاد
انما کانت معه علی تلک الحالة فالقول قولها من تتارخانیة ادعی علی امراة نکاحا وهی ذات زوج واقام علیها شاهدا واحدا
یحال بینها وبین الزوج اذا تنازعا الزوجان بعد الولادة فی صحة النکاح وفساده فادعی الزوج الفساد وادعت
المراة الصحة واقاما البینة تقبل بینة من یدعی الفساد ما لم یکن ثابتا وان یکن مدعی الفساد الزوج یثبت حرمة الوطی
لنفی حل الوطی ولا یمنع ثبات النسب • ولو ادعت علی زوجها الطلاق علی مال فانکرت فصالحت علی مائة علی
ان یقر بالطلاق جاز • ولو وجدت بینة علی الطلاق علی مال فلها ان یسترد بدل الصلح فی فتاوی سمرقند ادعی
علی امراة نکاحا واقام البینة فلم یظهر عدالة الشهود حل لها ان تتزوج بزوج آخر • اذا ادعی الزوج وهی تجحد و
واقام علیها بینة لا نفقة لها من اسرار وهی الفتاوی امراة ان تسکن مع رجال الزوج کامة وغیرها ان کان فی الدار
الا بیوت وفرغ بیتا منها وجعل بیتها غلقا لم یکن لها ان یطالبه ببیت آخر وان لم یکن فی الدار الا بیت واحد
لها ان یطالبه وکذا لو ابت ان تسکن مع جاریة الزوج قال الخصاف لیس لها ذلک لان الجاریة بمنزلة المتاع

ومن نكح بغير القاضي او بغير امره لا يجوز النكاح ولا يثبت النسب بولدها من شرح محيط

واذا ابت المعتدة ان يطبخ او يخبز ان كان بها علة لا يقدر على الطبخ والخبز او كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج ان يأتيها
لمن يطبخ او يخبز اما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها تجبر قال شمس الائمة السرخسي لا تجبر لكن اذا لم يطبخ لها الا انه
هو الصحيح وذكر في المنتقى ان المراة لا تعمل للزوج ولا يخبز ولا تخدمه لكن هذا جواب الفتاوى فان شاء الزوج اعطاها
خبز البر وان شاء دقيقا من خلاصه وفي المنتقى امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انها تزوجها بعد ذلك
واقام البينة يقبل ولو ادعى انه تزوجها فانكرت المراة ثم مات الزوج فجاءت المراة تدعي ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت
المراة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت فطلب الزوج الميراث له الميراث وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة فانه ذكر في اقرار الاصل
في باب الاقول بالنكاح اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحة او مرض ثم جحد وصدقته المراة في حيواته او بعد مماته
جاز عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز لانه لا عدة عليه ولهذا ان تزوج باختها وفي المنتقى امراة ادعت على زوجها انه طلقها
فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها لم اورثها من خلاصه ومن تزوجت في عدتها وطلق ثلاثا قبل الدخول او بعده
ثم وطئ روي عن ابن المسيب ان امراة تزوجت في عدتها فرفع ذلك الى عمر فقضى بها دون الحد وفرق بينهما وعن الشعبي
فيمن نكحت في عدتها عمدا قال ليس عليها حد وعن ابراهيم مثله قلنا لا تخلو الناكحة في عدتها من ان يكون عالمة او جاهلة
فان كانت جاهلة او غلطت في العدة فلا شيء وان علمت فعليها الزجر وتعذير عمر لها شايع لتركها يعلم دينها ومن
طلق ثلاثا ثم وطئ فهو زان يحد الا ان يكونا جاهلين من مستحلي ومن امره امراة فزوجها لغيره جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
رجوعا الى طلاق اللفظ وعدم التهمة وقالا لا يجوز الا ان يزوجه كفوا لان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو التزوج
بالاكفاء من هدايه بكر حبلت وجاءت اوان ولادتها ولا زوج لها حاضر كيف يصنع اجاب نصير بن يحيى انه يجاء بسفه
فيقض بها ليخرج الولد قيل له وكيف يكون حبل البكر قال رش السطح فربما يقع الماء في الكوة من قاعديه مردي
بر زني دعوي مي كند كه وي مقر امده است كه زن ويست اجاب اين قدر مسموع نبود تا بكويد كه زن مست ومحيين اكر
يكي بر ديكري دعوي كند كه اين فلان اقرار كرده است مرا بصد درم وبكويد كه مرا بروي صد درم است يا بكويد كه بوى
تا مرا ده يا سختي كه دعوي بود مر ان مقر له را من قاعديه اذا ادعى نكاح امراة وهي ادعت انه تزوج اختها قبلها و
الاخت غايبة واقاما جميعا البينة يقضي بنكاح الحاضرة ولا توقف الامر الي وقت حضور الغايبة لهما ربما تحضر و
تقيم البينة فيظهر بطلان نكاح الحاضرة احتاج الى تفريق فيجب التوقف احتياطا قالنا ان الزوج اثبت نكاح الحاضرة
بالبينة ولم يثبت نكاح اختها قبلها ببينة الحاضرة لانها اقامت للغايبة فيجب القضاء بما اقامت عليه البينة وقوله ربما
يظهر بطلانه قلنا ربما لا يظهر فلا يجوز ترك اليقين بالشك والتوهم من اخلافات اذا اختلف الزوجان في

متاع

مطلب لا يكون عدة قائما وقرء

متاع البيت وادعى ذلك كله واحد منهما لنفسه احدهما حر والآخر عبد مأذون له في التجارة فالقول للحر وقالا
قولهما ان المأذون كالحر في التجارات والخصومات حتى لو تنازعا في ثوب هو في ايديهما يقضي بينهما به لنا ان يد الحر
اقوى لانها حقيقة ويد العبد تجارته لانها للمولى وللغرماء فاعتبار الاقوى اولى فيما ذكر من الموضع قلنا والتجارة
جعلا سواء دفعا للتضرر عن من يعاقد ومتاع البيت ليس للتجارة بين الزوجين من اختلافات امراة قالت زوجت
نفسي من زيد بعد ما زوجت نفسي من عمرو ويدعيان فهي امراة زيد عند ابي يوسف وبه يفتى من خلاصه رجل ادعى
نكاح صغيرة وقال زوجها مني قاضي ولم يذكر اسم القاضي ونسبه لا يصح الدعوى وينبغي ان يذكر هل للصغير
ولي ام لا وهل للقاضي ولاية تزويج الصغار من خلاصه ولو زوجت المراة نفسها غير كفو فبلغ الولي
فسكت الولي لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهزها كان رضا وان خاصم الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون
رضا رجل زوج ابنته البالغة البكر من غير كفو فعلمت بذلك فسكت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا وقال بعضهم
يكون رضا في قول ابي حنيفة الاب ولي في الانكاح من غير كفو ولو كانت صغيرة يلزمه العقد فاذا كانت كبيرة
يتوقف على الرضا كما لو زوجها من غير كفو من قاضيخان وللولي حق الفسخ اذا تزوجت غير كفو ما لم تلد من
الزوج اما اذا ولدت منه فليس للولي حق الفسخ لكيلا يضيع من يرتب من نقايه والافضل ان يفرقها القاضي
اذا تزوجها غير الولي او تزوجها نفسها بغير كفو من شرح نقايه اذا تزوج الرجل امراة متهمة منه بالزنا فله ان يفرقها
القاضي ويعزرهما وخطب فتاواي عندي ادعت امراة على رجل انه تزوجها ووطئها فانكر يستحلف ما وطئها
فان نكل يقضي بالمهر دون النكاح عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يستحلف ما تزوجها اذا ادعى نكاح امراة
وهي في يد رجل واقام البينة على ذلك وقضى له بالنكاح ثم اقام صاحب اليد بعد ذلك بينة على النكاح من غير تاريخ
يقضي لصاحب اليد عند بعض المشايخ لان يده دليل على سبق نكاحه فصار كما لو قام بينة على النكاح بتاريخ
سابق صريحا وبعض مشايخنا قالوا ينبغي ان لا يسمع بينة صاحب اليد في هذه الصورة واليه قال الصدر
الشهيد وعلى من يسمع بينة صاحب اليد بعد ذلك على ان تزوجها قبل صاحب اليد يقضي للخارج واذا ادعى امراة
وهي ليست في يد احد واقام بينة على دعواه وقضي المراة فان جاء رجل آخر واقام البينة على مثل ذلك لا يحكم له بها
الا اذا شهد شهود الثاني فانه تزوجها قبل الاول من استروشني اذا تزوجت المراة غير كفو فرضي به الاولياء
وللباقي حق الاعتراض عند ابي يوسف وقالا ليس لهم ذلك لنا ان الكفاءة حق الكل ولا يسقط برضا الكل لهما
ان الكفاءة حق واحد لا يتجزى ثبت لكل واحد منهم على الكمال كولاية الاخ فابطال احدهم لا يبقى ضرورة من اختلافات

يقول مع

مطلب زنا فلدان يفرقها

مطلب الكفاءة

والكفاءة يعتبر في الحرية يعني يعتبر مساوات الرجل والنساء حتى لا يكون العبد كفوا لامراة حرة لان الرق اثر
الكفر وفيه معنى الذل فيعتبر به ٥ وذكر في منية المفتي المعتق ليس بكفو لبنت المعتقة من حرة الاصل وكذا
مولى العرب والعجم ليس بكفو لمولاه الهاشمي ٥ واسلاما فابوان فيهما كالآباء يعني من كان له اب وجد في الحرية والاسلام يكون
كفوا لامراة كان لها عشرة آباء فيهما لان النسب بالاب وتمامه بالجد فلا يشترط الزيادة وقال ابو يوسف من كان له
اب مسلم وحر يكون كفوا لمن ابوه وجده مسلمان او حران ٥ وديانة يعني يعتبر الكفاءة ديانة وهي التقوى والصلاح والحسب
وعن ابي يوسف انه اعتبر الكفاءة في الحسب ولم يعتبر في النسب فقال مكارم الاخلاق والخسيس لا يكون كفوا للحسيب والحسيب الذي له
جاه وحرمة وحشمة عند الناس للخسيس الذي لا جاه بل هو من جملة العوام قال محمد الا ان يكون الفسق فاحشا كمن يصفع
ويسخر او يخرج سكرانا ويلعب بالصبيان لانه لا من امور الآخرة فلا ينبني عليه من احكام الدنيا ٥ وذكر السرخسي تصحيح من
مذهب انه ان الكفاءة من حيث الصلاح مع غير معتبرة بناء على ان الفسق ليس بلازم لانه يمكن الانتقال عنه والفقيه
يكون كفوا للعلوية بناء على ان شرف العلم فوق النسب وكذا يكون عالم العجمي كفوا للعربي الجاهل ووجه الرواية المذكورة في
المتن ان الديانة من اعلى المقاصد والمفاخر والمراة تعتبر بدناءة النسب ٥ ومالا اي يعتبر الكفاءة في المال وهو ملك النفقة و
المهر المعجل اي الذي تعارفوا تعجيله لان النفقة يقوم النكاح وبه دوام الازدواج فلا بد منها والمهر بدل البضع ولا بد من ايفائه
وعن ابي يوسف القدرة على النفقة كان في الكفاءة لان المهر يجري فيه المسامحة دون النفقة ويعتبر قادرا على النفقة المهر
بسار ابيه لان الآباء يتحملون المهور عن اولاده دون النفقة هذا في ظاهر الرواية ٥ وفي النوادر عن ابي ح ومحمد امراة فائقة
من يسارها لو زوجت نفسها ممن يقدر على المهر والنفقة ترد عقدها وقال ابو يوسف ان كان قادرا على ايفاء ما يعجل ويكسب
ما ينفق يوما بيوم آتية يكون كفوا لان المال غادر ورائح ومصالح النكاح ينتظم بالمهر والنفقة فلا حاجة الى زوايد لهما
ان الناس يتفاوتون بالمال ويعيرون بالفقر قالت عائشة رضي الله عنها ان احساب اهل المال ورايت ذا المال مهيبا ورايت
ذا الفقر مهينا يوجب دفع هذا القدر بالاعتراض ٥ وحرفة اي يعتبر صبي زوجه ابيا والمراة كبيرة باذنها فلما وقع النكاح
فاذا الصبي مجبوب فوقعت امراة الى القاضي فارادة الفرقة فان القاضي يعرق لان النكاح صح وصاحبها استحقاق في الوطي
في جملة مدة العقد وقد وقع العجز عن ذلك بيقين لان العجز بسبب الجب لا يرجى زواله فصار التاخير لا يفيد بل هو ظلم محض
فوجب التفريق ولكن لا يقضى الا على الخصم حاضر وخصم الصبي ابوه ان كان او ابو ابنه او وصي الاب او وصي الجد فان ادعى كونا
احضره وجعله خصما فقضى عليه الا ان يدلي بدفع بان يقيم البينة انها رضيت به او تزوجته وهي تعلم ذلك منه من جامع الكبير
فقد اختلف مشايخنا هذه الفرقة طلاق وقال بعضهم بل هي فرقة بغير طلاق لان الصبي من اهل الطلاق من جامع الكبير وفي مسئلة خيار البلوغ

يحكم

يحكم عليه الا ان يأتي ببينة على انها سكتت في تلك المسئلة حين ادركت وهي بكر وان احد من الاولياء رضي بعدم الكفاءة
في هذا الفصل من بزدوي معتبر في الصنايع عند محمد وفي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف لان الناس يتفاخرون بشرفها
ويعيرون بدناءتها وعن ابي حنيفة غير معتبرة لانه لا يمكن الانتقال عنها فليست وصفا لازما وعن ابي يوسف لا يعتبر الا ان يفحش
فانها معتبرة كالحايك والحجام والكناس والدباغ فانه لا يكون كفوا لبنت البزار والعطار والصيرفي والجوهري من شرح كنز
اذا تزوجت الامة من غير كفو فلها ان يمنعها نفسها ولا يمكنه من الوطي حتى يرضى المولى من عمادي واذا زوجها المولى من غير
كفو وقعت الفرقة منهما ثم كان له ان يفرق بينهما لان الرضا في عقد لا يدل على الرضى في عقد آخر ولو زوجها المولى من غير
كفو فطلقها رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا المولى ان يفرق بينهما من اختلافات قال زوج البكر اذا ادعى سكوتها عند التزوج
وقالت هي بل رددت فالقول قول الزوج وعندنا القول قول المراة لنا ان الاصل هو السكوت والرد عارض فالقول قول
من يتمسك بالاصل لنا ان الحاصل الاختلاف في لزوم هذا العقد والمراة تنكر فالقول قول المنكر في الشرع ونظير
هذا اذا قال لعبده ان تدخل الدار غدا فانت حر فمضى الغد وادعى المولى الدخول والعبد عدم الدخول عند القول
قول العبد ويعتق لانه متمسك بالاصل وعندنا القول قول المولى لانه ينكر العتق وهو الحاصل من الخلاف من اختلافات
مسلم تزوج صغيرة نصرانية زوجها ابوها ثم يتمجس الاب والام نصرانية لم تبن من زوجها لانها خير الابوين دينا فان تمجست
الام فيثبت نصرانية كما لو ولدت وهما كذلك فان تمجست الام ايضا بانت لانها صارت تابعة لهما ولم يثبت دين
النصرانية بالدار لانها دار الاسلام ولم يثبت لها دين الاسلام بالدار لانها تابعة للابوين لانهما يقران على دينهما ولا غيره للدار
خصانة الابوين بخلاف مسئلة الردة لانهما لا يقران على دينهما فاعتبرت تبعية الدار وبطل مهرها وحكم حل الذبيحة مثل النكاح

مطلب وكيل المراة اذا غلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح

من بزدوي وكيل المراة اذا غلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت المراة غايبة ٥ وفي النوازل اذا سمى وكيل المراة
اسمها وغلط اسم ابيها فانه لا ينعقد النكاح والا ان يكون المراة حاضرة واشار اليها وكذا الاب اذا غلط اسم ابنته
عند العقد لا ينعقد النكاح ايضا ٥ وفي الواقعات رجل له ابنة واحدة اسمها فاطمة فقال وقت العقد زوجت
ابنتي عايشة منك ولم يقع الاشارة الى شخصها لا ينعقد النكاح لا اذا لم يقع الاشارة الى شخصها انما ينعقد
النكاح اذا كان له ابنة بذلك الاسم ولو كانت حاضرة يجوز النكاح اذا اشار اليها ٥ رجل له ابنة واحدة
فقال زوجت بنتي ولم يذكر اسمها جازت النكاح ولو كانت له بنتان كبرى اسمها عايشة وصغرى
اسمها فاطمة فقال في نكاح الكبرى اسم الصغرى ينعقد النكاح على الصغرى دون الكبرى ٥ ولو قال
زوجت ابنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح احديهما ليس ابنته كبيرة بهذا الاسم ٥ وفيه ايضا جارية

لها اسم سميت في صغرها فلما كبرت باسم آخر فتزوج باسم الآخر ان صارت معلومة بهذا الاسم جاز لان الاسم للتعريف
فاذا صارت معروفة بهذا الاسم يقع به التعريف من اختيارات ومن اسلم بنفسه وله اب في الاسلام لا يكون
كفوا بمنزلة ابوان في الاسلام لان تمام النسب بالاب والجد ٥ ومن اسلم بنفسه لا يكون كفوا لمن له اب وجد
في الاسلام من هدايه ادعى امراة في يد رجل انها امراته مطلقا ولم يذكر انها تزوجها لا يقضى لذي اليد بل يقضى
للخارج وان ذكر كل واحد منهما انه تزوجها والشهود كذلك شهدوا يقضى لصاحب اليد وهذا القائل
قاس على دعوى الملك فان الخارج مع ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا واقام البينة على ذلك يقضى للخارج
ولو ادعيا الشراء من رجل واقام البينة يقضى لصاحب اليد ومنهم من يقضى لصاحب اليد على كل حال لان
السبب متعين في دعوى المراة وهو التزوج فصار ذلك مذكورا في الدعوى ولا كذلك ملك العين من استروشني
امراة تزوجت صبيا ليس بكفو لها باذن وليه ورفع امرها اولياؤها الى القاضي فطلبوا الفرقة فانه يفرق وليس
في التاخير فايدة ولا بد من احضار الخصم في سنه وفي مسئلة خيار البلوغ يحكم عليه الا ان ياتي بينة على انها سكتت
في تلك المسئلة حين ادركت وهي بكر وان احد من الاولياء رضي بعدم الكفاءة في هذا الفصل من بزدوي امراة
تزوجت كفوا باقل من مهر مثلها فابى الاولياء فلهم ان يبلغوا بها مهر مثلها عند ابي حنيفة وقالا ليس لهم ذلك قال
بعض المشايخ قول ابي يوسف صحيح لان نكاح الحرة بغير الولي صحيح عنده فاما عند محمد لا يصح النكاح اصلا فكيف
يتصور الاعتراض وتغييره في مسئلة ذكرها في كتاب الاكراه في ولي المراة والمولى عليها اذا اكرهها على النكاح
ثم زال الاكراه بعد العقد صح النكاح فاذا لم يكن الزوج كفوا كان للولي ان يرد النكاح وكذا للمراة ان ترد النكاح ح
فان رضي احدهما لم يبطل حق الآخر فان كان كفوا والمراة قاصر فللمراة ان ترد النكاح فان رضيت فللولي رده عندابي
وقالا ليس له ذلك مشايخنا من قال لا حاجة قول محمد الى هذا التفسير بل يحمل هذا الى قول المرجوع اليه فانه صح رجوعه الى قولهما
وقد بينا هذا في شرح المختصر لهما ان المهر حق المراة فصح الحط منه منها ولابي حنيفة انما فرت بالاولياء فانهم يفتخرون بغلاء
المهر ويتعيرون بنقصان المهر فيجب دفع الضرر بالاعتراض من اختلافات من جامع الصغير قال غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة
من غير كفو فبلغ لا خيار له وقالا له الخيار لهما ان النكاح صدر عن ولاية التنفيذ فيلزم كالنكاح للاب والجد والجامع ان التعا دل
على حصول المصالح بجهة الكمال فابطاله يكون ابطالا للمصالح لهما ان شفقة غير الاب قاصرة فاصل الشفقة تثبت اصل الولاية وبنقصانها
انتفت الا اللزوم تتميما للنظر في حق الصغير والصغيرة من اختلافات اذا تزوج امراة حرة رجل انها حرة فولدت منه ثم ظهر ذلك فقالا ولادها
وقالا له ما ثبت عن الصحابة ولد المغرور حر بالقيمة من غير فصل لهما ان هذا ولد حصل بين رقيقين فلا يكون القول بحريته

بخلاف الاب

بخلاف الاب الحر لانه طلب حريته وهو حر فامكن اتباعه واما جماعة الصحابة ملنا تثبت ذلك حكما منهم لا قولا وكان ذلك في الاب الحر
من اختلافات قال الفاسق كفو للصالحة الا ان يكون بحال يستحق به بان يسكر ويدخل السوق فيسخر به الصبيان وقال ابو ح
لا يكون كفوا وقال ابو يوسف ان كان فاسقا معلنا فكذلك وان كان مستترا كان كفوا لهما ان فسق الزوج اذا لم يسقط
جاهه لا يعتبر به في العرف ولا يفوت مقاصد النكاح لهما ان الزيادة مقصودة في باب النكاح قال عليه السلام عليك بذات الدين ولان الفسق
حصوصا على الاعلان يوجب الشين ويخل بالكرو وبعض المقاصد من اختلافات اذا شهد الشهود بعد الدعوى والانكار انها امراته و
حلاله ولم يقولوا انها تزوجها قيل لا تقبل الشهادة ما لم يشهدوا على العقد وقيل تقبل فان محمدا قال اذا قال الشهود عليه بالزنى
اني تزوجتها او قال هي امراتي درئت عليه الحد سوى بين الامرين قول انها واحد فتقبل ح اذا ادعى على امراة انه تزوجها وشهد
الشهود انه منكوحته او ادعى انه منكوحته وشهد الشهود انه تزوجها قبلت عنده لان النكاح سبب متعين لصيرورة المراة
منكوحة وكان ذكره وتركه سواء ٥ ولو ادعى النكاح مطلقا من غير تاريخ وشهد الشهود انه تزوجها في شهر كذا لا تقبل
لاكذاب المدعي شهوده من استروشني ولو ادعى انه تزوجها اول من امس وشهد الشهود على التزويج في امس
لا تقبل ولو ادعى الشراء من امس وشهد الشهود انه اشتراه في امس تقبل لان الشراء قول يعاد ويكرر ٥ اذا ادعى
نكاح امراة وهي امراته وهي في يد آخر فاقرت المراة للمدعي ثم اقاما البينة بدون التاريخ قال بعض مشايخنا يقضي
للخارج بحكم الاقرار وقال بعضهم يقضي لصاحب اليد فلو انها ما اقرت حتى اقام الخارج بينته على النكاح وارخ شهوده
واقام ذو اليد بينة على ان تزوجها كانت بينة ذي اليد اولى على كل حال لان السبب متعين في باب النكاح فيصير كانه مذكورا
لا محالة ولو اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده واقام بينته على اقرار ذي اليد ان كان نكاح ذي اليد كان
في وقت كذا وذكر وقتا بعد تاريخ بينة الخارج اولى ويندفع به بينة ذي اليد الا ان يوقف ذو اليد فقال تزوجها
قبل ان تزوج الخارج ثم جدد بالعقد بعد ذلك التاريخ فح لا يندفع بينة ذي اليد ٥ ولو ادعيا في يد احدهما واقاما
البينة من غير تاريخ وسئلت المراة عن ذلك فلم يقر لاحدهما حتى تهاترت البينتان ثم اقام احدهما البينة على اقرارها
بالنكاح يقضى له بالنكاح كما لو اقرت لاحدهما بالنكاح بعد اقاما البينة وهذا في الحيوة ٥ اما بعد موتها ان كان
تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان كان سواء او لم يورخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى واحد منهما نصف المهر
ويرثان ميراث زوج واحد فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من واحد منهما ميراث ابن كامل و
هما يرثان ميراث اب واحد من خلاصه ولو اقاما البينة بعد ما اقرت لاحدهما فان وقتا فالاول اولى وان
لم يوقتا فالذي زكيت اولى وان لم يزك بينتهما فعند بعض المشايخ للذي اقرت له بالنكاح سابقا وهو

الانيس

ح ثم ادعى الزوج انه تزوجها فانكرت ذلك
ثم ادعى دعوى النكاح امراة ادعى على رجل انه تزوجها بعد ذلك واقام البينة فلت بينته
بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما فان كان
اذا ادعى رجل على رجل الفا واقام المدعى عليه بيع الفا
بالطلاق قال بعض المشايخ لا يدفع عليه واستحلف القاضي
على قول بعض المشايخ يطلب المدعي عليه الفا ثم اقام المدعي
شهودا على الطلاق للمدعي وعلى المدعى بكذا فالقاضي كان
لا يقع الطلاق

ادعى دارا فانكر المدعى عليه فحلفه القاضي ثم علم
القاضي ان الدار ملك للمدعي وان المدعى عليه ان نكل والبينة
لا يقضي له الا بالبينة فيقضى بثبوت الملك ما لا يحصل
حكم بينته باطلا فلا ينظر بالبينة ونحن نقضي عليه
فان ظهر انه ملك للمدعي باقرار المدعى عليه بالحرية
فيعتق ناصح خان

وعند بعضهم لا يقضى لواحد منهما واليه اشار في ادب القاضي في باب الشهادات على النكاح ولو اقرت لاحدهما بعد
ما اقاما البينتان لا يترجح ببينة من يدعي اقرارها بالنكاح وقيل يترجح • ولو ادعى على امراة نكاحا والمراة في نكاح الغير
ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة ويبدا بيمين الزوج بالله ما يعلم انها امراة هذا المدعى فان ينقطع الخصومة
فان نكل تحلف المراة على البتات بالله ليست لهذا المدعي فان نكلت يقضى عليها بالنكاح • امراة ادعت على رجل
انها زوجها فقال الرجل ما فعلت ثم قال بل فعلت فهذا جايز • وكذلك لو ادعى الرجل النكاح وانكرت المراة
ثم اقرت وليس انكار الزوج النكاح كادعائه الفسخ اذا تزوج العبد حرة ثم ادعى ان المولى لم ياذن له بالنكاح
وقالت المراة قد اذن له يفرق بينهما لاقراره بفساد النكاح ولا يصدق في ابطال المهر وكذا لو قال لا ادري اذن
او لم ياذن • ولو ادعى على امراة نكاحا وشهد الشهود بهذا اللفظ ما يردو راذن وشوي دانسته ايم
فالقاضي لا يقضي بشهادتهم وكذلك ايشان چنين باشيدي اندكه زن وشويان باشيد لا يقبل شهادتهم ولو شهد
احدهما ان زن وي است وشهد الاخر زن وي بوده است يقبل شهادتهما • وكذا لو ادعى انها امراته وشهدا انها
زن وي بوده است يقبل كما في دعوى العين • ولو ادعى الزوج انها امراته وشهد الشهود انها امراته لو كانت
كانت امراته كما لا تقبل كما في العين • اذا تنازع رجلان في امراة كل واحد منهما يدعي انه تزوجها او لا فاقاما البينة
فالقاضي لا يقبل واحدة من البينتين الا يترجح احديهما على الاخرى باحد معان اما باقرار المراة او باقامة البينة
على اقرارها او بكونها في يد احدهما الا ان يقيم الاخر بينة انه تزوجها قبلي • وكذا من يثبت احدهما كان اولى لانها
بمنزلة ما لو كانت في يد بخلاف ما كان العين في يد واقام عليه الخارج بينة فان الخارج اولى لان ذي اليد هنا
متعلية وليس بمدع • وكذا لو كان لاحدهما دخول لانها يكون في قبضته فان اقام الاخر بينة انه تزوجها قبل
هذا فان القاضي يقضي بها الذي اقام البينة لا يتبين ان الاخر غصبها ولو لم يكن بينهما بينة بغير على السبق و
والتاريخ اذا كان لهما بينة على النكاح فان المراة تسئل عن ذلك فلايهما اقرت فهي امراته ولو لم يقر لاحدهما
ولو كان لاحدهما يد وقد اقرت للاخر فهي لصاحب اليد لان اقرار المراة لا يصح ابطال حق الاخر • ولو اقاما
البينتان وزكيت احدهما دون الاخر فهو اولى • ولو تنازعا بعد وفات المراة فهذا على وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار
واليد فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى بالنكاح والميراث له ويجب عليه تمام المهر وان لم يورخا
او ارخا على السواء فانه يقضى بالنكاح بينهما ويجب على كل واحد من الزوجين نصف المهر ويرثان
ميراث زوج واحد والفرق بين الدعوى الحيوة وبين الوفات ان المقصود في حالة الحيوة هي

المراة

المراة وهي لا تصلح مشتركة بينهما والمقصود بعد الوفات وهو مال فيقبل الشركة في حالة الحيوة والموت من استروشني
رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها جاز وان جاءت بعد النكاح لستة اشهر
فصاعدا يثبت النسب ويرث منه لانها جاءت بعد مدة حملها تاما عقيب نكاح صحيح وان جاءت باقل من ستة اشهر
لا يثبت النسب ولا يرث منه لانها ما جاءت بمدة حمل تامة من فتاوي ويجوز ولي المراة ان ينكحها من نفسه اذا ارتضته
وهو قول ابي حنيفة ومالك وذهب الشافعي وداود الى المنع واحتجوا بان النكاح لا يحتاج الى ناكح ومنكح من مستخلي
امراة مست رجلا بشهوة حرمت عليه امها وابنتها لوجود سبب الوطي كالرجل من جامع الصغير رجل تزوج
امراة فاغلق بابا او ارخى سترا ثم طلقها وقال لم اجامعها وصدقته او كذبته لم يتزوج حتى تنقضي عدتها لان
الخلوة قامت مقام الوطي في حق تاكيد المهر ووجوب العدة من جامع الصغير غلام لم يبلغ ومثله يجامع يريد
ان يتحرك الته ويشتهي جامع امراته وجب عليها الغسل ويحللها للزوج الاول لانهما يتعلقان بالجماع وقد
وقد وجد فان قيل الغسل انما يجب بجماع هو سبب لنزول الماء وجماع الغلام ليس بسبب لنزول الماء قلنا انه
سبب لنزول الماء في حقها وحاجتنا الى بيان الحكم في جانبها وسكت محمد عن ذكر غسل الغلام لانه ليس بواجب عليه
من جامع الصغير وللغلام الخيار اذا بلغ ما لم يقل رضيت او يجيء منه ما يعلم انه رضا وكذلك الجارية اذا دخل الزوج بها قبل
البلوغ اعتبارا بابتداء النكاح فان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الاخر لانه لما صح النكاح وجب الملك والملك كان
للارث ثم اثبت خيار البلوغ للذكر والانثى لان المعنى يجمعهما وهو قصور الشفقة بخلاف خيار المعتق حيث يثبت
للانثى خاصة دون الغلام لان المعنى فيها خاصة وهو زيادة الملك عليها فيثبت لها الخيار سواء كانت تحت حر
او عبد لان الطلاق عندنا معتبر بالنساء من جامع الصغير فان قيل فانتم تقولون ان الامة الكتابية لا يحل وطؤها وان
لم يجد ويلحقه الولد في الفرج قلنا لان اباح بملك اليمين جملة وحرم المحارم فحرمت اعيانهن بكل حال والمشتركات
حرم فيهن النكاح فقط وهو العقد او الوطي فاذا ملكنا من لم يحرم علينا اعيانهن وانما حرم وطئهن فقط كما تحرم الحائض
والصائمة فرضا والمعتكفة فرضا والحامل من غير السيد فلما لم يكن واحدة من هؤلاء يحرم العين كانت غير اشتغال
غير الوطي وقال بعضهم غاد مر يقبل الذي عرس بامراة ابيه لانه فعله مستحلا قلنا ما في الحديث شيء من هذا ولا يحل
ان يقول على الرسول ما لم يقله بل يجب قتل من وطئ بامراة ابيه كما جاء النص وان يخمس ماله وان يترك الباقي لورثته
فان قالوا لم يجد ولهذا في الاصول من مستخلي الشاهدان اذا شهدا على النكاح احدهما انه تزوجها امس والاخر انه تزوجها
اليوم لا تقبل في النكاح بخلاف البيع فانه يقبل والفرق بينهما وذلك لان العادة جرت بين الناس انهم يبيعون ثم يشهدون

مطلب جاز نكاح امراة حاملة من الزنا

مطلب في اختلاف شهادة جارية البيع

[illegible]

[illegible]

فى اوقات مختلفة بخلاف النكاح لانهم يشهدون وقت العقد من فتاوى الفارقى وقال لايخلو اما ان كانت ثيبا او كانت
بكرا فنظر النساء فقلن ثيب فان حلف بطل حقها كما فى الاختلاف قبل التاجيل فان نكل خيرت المراة وان قلن هى
بكر خيرت ايضا وقوله لو اختارت زوجها بطل حقها فى طلب التفريق ثم كيف قالوا تدفع فى فرجها اصغر بيضة من بيض
الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر وقيل ان امكنها ان تبول على الجدار فبكر والا فثيب وقيل بكسر البيضة
فيصب فى فرجها فان دخلت فثيب والا فبكر من نهاية زنى است در دست مردى مى كويد كه زن منست ديكرى دعوى
زوجيت اين كرد وكواه كذاشت مطلق بى تاريخى وعدالت ظاهر شد قاضى حكم كندم خارج را يانى اكر خارج مقر است
اى صاحب يد مرين ذن را بزنى نخواسته است نى واكر مقر نيست كند وهذا لانه متى اقر لذى اليد بالنكاح وزعم
ان نكاحه بعد نكاحه فلا حجة له على سبق نكاحه سابقا فاما اذا لم يقر لذى اليد بالنكاح اصلا يقضى للخارج لان البينة
لا تعارض البينة الا اذا اقام بينة ايضا على اصل النكاح فحينئذ لا يقضى للخارج لان نكاح ذى اليد سابق معنى ولو اقام
الخارج بينة على انه تزوجها قبل ما تزوجها ذو اليد كان بينة الخارج اولى لانه اثبت السبق صريحا والمقتضى لا يعارض
الصريح من قاعديه زنى در دست يكى ديكرى دعوى كرد كه زن منست ودر دست وى بناحق است وصاحب يدى
كويد زن منست وحق من وزن صاحب يد را تصديق ميكند اكر مدعى كواهان عدل بكذارد ستبران كه اين وى منكوحه وى
پس نيز بوداجاب بود كما اذا ادعى الخارج الشراء من زيد وصاحب اليد كذلك ويكن شراء الخارج وزيد يصدق صاحب اليد
واقام الخارج البينة يقبل بينته للخارج فان اقام صاحب اليد البينة على النكاح ولم يورخ فبينته اولى لانها تايدت بالقبض اذ
القبض دليل السبق لان الظاهر حق ظاهر او هذا انما يكون اذا كان نكاحه سابقا كما لو اقام ذو اليد بينة فى مسئلة الشراء
على شراء نفسه من زيد كانت بينته اولى لهذا كذا هنا من قاعديه فان ادعيا على المراة انها امراته وحلاله وهى تدعى
انها كانت امراته لكنه طلقها وانقضت عدتها وتزوجت بهذا الرجل الثانى وهى فى بيت ويدعى هذا الثانى انه تزوجها
وينكر نكاح الاول وطلاقه يكلف المراة اقامة البينة على الطلاق فان عجزت عن اقامة البينة وحلف الزوج الاول على الطلاق
يفرق بينهما وبين الزوج الثانى اذا ادعى على امراة نكاحا فقالت من منكوحه بوده ام لكنه غائب فاخبرنى بوفاته فتزوجت
بهذا بعد انقضاء عدتى فهى للمدعى اما لو قالت من زن اين مدعى بوده ام لكن پيش از آن زن اول بوده ام فهى للثانى
امراة قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا والزوجان يدعيان النكاح فهى امراة زيد وعند محمد امراة عمرو الاول
قول ابى يوسف وعليه الفتوى امراة فى دار رجل يدعى انها امراته وخارج يدعيها وهى تصدقه فالقول قول من
هى فى داره فقد صرح الى اليد يثبت على الحرة بخيط كما فى المتاع رجل قال لامراته كان فلان تزوجك

مطلب وانقضت عدتها

وطلاقك وانقضت عدتك ثم تزوجتك وانكرت المراة الطلاق لم يفرق بينهما فان حضر الغايب قضى له بها اذا ادعى
النكاح ولو كانت المراة انكرت نكاح الاول لم تصدقا عليه وهى امراة الثانى وصدق الاول الثانى فى النكاح والطلاق
وانكرت المراة الطلاق وقع الطلاق عليها امراة ادعت على رجل تزوجها وانكر الزوج اختار مشايخنا انه يحلف الزوج
ما هى تزوجتى فان كانت هى زوجة لى فهى طالق باين لان الاستحلاف فى النكاح يجرى عندهما وعليه الفتوى ويستحلف
بالله وبالطلاق ايضا يجوز ان يكون كاذبا فى الحلف بالله تعالى فلا يقع الطلاق عليها فيبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة
فى فتاوى قاضى ظهير الدين ادعى على امراة نكاحا وقال ان زوجك فلانا قد طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك
وقالت المراة ما طلقنى فلان فاقام المدعى بينة على طلاق الزوج الاول لا تقبل لانها بينة على الغايب فلا يسمع دعوى
المدعى بغير حضرت الغايب لانه اقر انها كانت امراة فلان فان حضر الزوج واقام البينة على طلاقه تقبل ادعى على
امراة نكاحا بتزويج والدها فى صغرها وشهد شاهدان انه قال زوجت بنتى الكبرى اسمها كذا من فلان وقيل فلان
ذلك لكن لا يعرفا بنته بوجهها لا تقبل شهادتهما على النكاح فبعد ذلك يامر القاضى للمدعى ان تاتى شاهدين
ان ابنته الكبرى المسماة بهذا الاسم هذه ليقضى عليها بالنكاح فلو قالت انا ابنته الكبرى وصدقها المدعى يقضى بالنكاح
البالغة اذا اقامت البينة على رد النكاح عند البلوغ والزوج اقام البينة انها سكتت عند بلوغها تقبل بينة المراة
لانها تثبت الفعل وسواء والزوج يثبت العدم وسو السكوت لو ادعت المراة النكاح على رجل فانكر الزوج
ثم تصادقا على ان النكاح كان لا يثبت النكاح لان فى الابتداء لو تصادقا جاز بلا شهود لا يثبت النكاح ولو كان تصادقا
فى البيع بان ادعى المشترى وانكر البايع ثم تصادقا على ذلك يثبت البيع اذا وجد قبض المبيع واعطاء الثمن لان البيع
ينعقد بالتعاطى ولا كذلك النكاح اذا شهد على تزويج الاب ولم يشهد بقبول من يكون القبول اليه تقبل شهادتهما
لان النكاح معاوضة فيكون الشهادة على الايجاب شهادة على القبول وكذا فى البيع اذا شهد احدهما انه باع
منه هذا العبد وشهد الآخر انه اشترى منه هذا العبد فيكون الشهادة على الشراء شهادة على البيع
من احل فرج امته لغيره عمرو بن دينار عن طاوس قال ابن عباس اذا احلت المراة لزوجها او لابنها او لاخيها
جاريتها فليصبها وهى لها فليجعل بين وركيها ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى به باسا وقال
هو حلال فان ولدت فالولد حر والامة لامراته ولا يغرم الزوج شيئا ابن جرير امام ابراهيم بن بكر عن
ذا رواته عن طاوس انه قال هو احل من الطعام فان ولدت فولدها للتى احلت له من مستخلص
اذا اقرت المراة ان هذا الرجل زوجى والزوج اقر ان هذه المراة زوجتى ان كان تاريخه فى

دقا

دتها

العقد جاز والا لايجوز اقرارها من قاضي خان اذا ادعى شراء عين من ذي اليد وادعت المرأة ان ذا اليد
تزوجها عليها وبرهنا فالشراء والمهر سواء عند ابي يوسف فيقضي لكل واحد منهما بنصف العين ولها نصف
قيمتها وعند محمد الشراء اولى ولها كان قيمتها من توفيقي اذا ادعى احد الخارجين شراء من صاحبه والآخر صلحا او
العين في ايديهما واتفق تاريخهما اولا او ارخ احدهما دون الآخر يقضي بينهما نصفين لان سبق احدهما لايبطل
ملك الآخر بخلاف الشراء من واحد لان شراء احدهما لايبقي الملك للبايع من توفيق اعلم ان حجة الخارج عندنا احق من حجة
ذي اليد وعند الشافعي حجة ذي اليد احق ثم وقت احدهما فقط فعند ابي ح ومحمد الخارج احق وعند ابي يوسف صاحب
الوقت احق من اختلافات ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لايقضى لان الاول باتصال فلا ينتقض بما
دونه الا اذا اثبت سبق النكاح لظهور الخطاء بتعيين فاذا كان امرأة في يد زوج اظهر نكاحه لاتقبل بينة الخارج
عليه الا اذا اثبت سبقه النكاح من توفيق رجل زوج ابنته ابن اخيه جاز فان بلغت فلا خيار لها بالاجماع
لان المزوج لها اب اما ابن الاخ فيه خلاف لان المزوج له غير الاب والجد فان رده لايكون ردا حتى ينقضه القاضي
في قول من يجعله الخيار بخلاف خيار المعتقة وخيار المخيرة لان النقض بخيار البلوغ انما كان لدفع ضرر خفي اي
قصور الشفقة فجعل الزاما في حق الخصم الآخر وليس له ولاية الزام الخصم وفي خيار العتق انما كان لدفع ضرر
ظاهر وهو زيادة الملك عليها فكان دفعا والدفع لايفتقر الى القضاء الخيار الثابت له هاهنا وللانثى اذا
كان المزوج غير الاب والجد اذا كان ثيبا لايبطل بالقيام عن المجلس اعتبارا بابتداء النكاح عليها بعد البلوغ
وخيار العتق وخيار المخيرة يبطل اما خيار العتق فلانه ثابت باثبات المولى لانه حكم العتق وهو ثابت باثباته
فاقتضى جوابا في المجلس جواب التمليك وكذلك في خيار المخيرة والخيار الثابت للانثى البكر يبطل بالسكوت ولا يمتد
الى آخر المجلس اعتبارا بابتداء النكاح عليها بعد البلوغ وخيار العتق وخيار المخيرة يمتد الى آخر المجلس اما في
العتق لانه جواب التمليك وكذلك في المخيرة فاستحسنا في الابتداء الى آخر المجلس من جامع الصغير رجل تزوج
امرأة على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح الشرطان والنكاح حتى لو كانت جميلة
كان المهر الفين والا الفا بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط
الثاني لايصح عند ابي ح وكذلك لو تزوجها على انها ان لم يكن له امرأة فمهرها الف وان كان له امرأة الفين لايصح
الشرط الثاني من قاضي خان وقال قاضي خان اذا تزوج امرأة بشهادة الشاهدين سمع احد الشاهدين
ولم تسمع الآخر ثم عاد على الذي لم يسمع فان النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس

لايجوز

لايجوز وقال ابو يوسف حتى لايسمعا معا لايجوز وكذا لايجوز النكاح لو كان احد الشاهدين اصم من تتارخانيه قالت للقاضي ان زوجي
يريد ان يغيب فخذ منه كفيلا بنفقتي لا يأخذ عند الامام واستحسن ابو يوسف في نفقة شهر رفقا للناس وعلى قياس قوله
لو فعل ساير الديون لايبعد من منيه غاب عن امرأته البكر ولبث عشر سنين فتزوجت وولدت اولادا فالاولاد
للزوج الاول في ظاهر الرواية وعن ابي ح انهم للزوج الثاني وبه يفتى من منيه ولو زوج القاضي الصغيرة من ابنه بطل من منيه زوج
امته من عبده سقط المهر لا النفقة الاولى في هذا الزمان ان يتزوج بجارية نفسه من منيه تبرع الاب بمهر الابن ورد الابن
النكاح عاد المهر الى الاب كما في ساير الديون اذا تبرع احد بقضاء الدين ثم علم انه لا دين عاد الى المتبرع كذا في فتاوى
البزازي ان القاضي كتب في منشوره التزوج التزويج لقوله عم السلطان ولي من لا ولي له فاذا زوج القاضي الصغير
والصغيرة ليس لهما الخيار البلوغ وعند محمد لهما ذلك لمحمد ان القاضي مؤخر عن الاخ والعم وثمة لهما الخيار فهنا
اولى وتأخره يدل على قصور ولايته لابي ح ان ولاية القاضي كاملة حتى يعم المال والنفس فصار كالاب والجد من
توفيق وان زوجها غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ و
هذا عند ابي ح وم وقال ابو يوسف لاخيار لهما اعتبارا بالاب والجد من هداية قال للام والخال وساير ذوي
الارحام تزويج الصغير والصغيرة عند عدم العصبات وقال محمد ليس لهم ذلك وقول ابي يوسف مع
ابي ح في اكثر الروايات وذكر الكرخي قوله مع قول محمد له قوله عم النكاح الى العصبات ولابي ح انهم ورثة
بالقرابة فكانوا كالعصبات والفقه في ذلك ان الولاية الحاجة وشرطها صلاح الولي وجب بما يذكر في
مسئلة غير الاب والجد دل عليه قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض مطلقا وما روي من الحديث قلنا
النكاح الى العصبات حال وجودهم وبه نقول من اختلافات اذا ارتد الزوج وحرمت عليه امرأته فهي فرقة
بطلاق وقالا هي فرقة بغير طلاق وهي فسخ له ان الردة تضاد احكام النكاح فصار افعالها كقوله
طلقتك لهما ان الردة ابطال الدين لا ابطال النكاح لان الشرع حرم المحل لانعدام فوايد النكاح فيوجب
الفرق بطريق الفسوخ من اختلافات ان من تزوج بامه وهو يعلم انه لايحد بوطئها ويلحق به الولد ويلزمه المهر واما
نحن فنقول من وقع على امرأة ابيه بعقد او بغير عقد او عقد عليها اسم نكاح وان لم يدخل بها فانها تقبل ولابد و
يخمس ماله وسواء كانت امة او غير امة دخل بها او من وقع امه او بنته او اخته وغيرهن من محارمه بعقد او بغير
عقد فهو زان عليه ما على الزاني الا ان يكون جاهلا من الآخر خرج امته كمن احلت امتها لزوجها قد ذكر
قول سفيان في ذلك وهو خطأ لانه جعل الولد مملوكا لرب الامة فاصاب في هذا ثم جعله بالواطي

مطلب ارتد الزوج وحرمت عليه امرأته

ابوه او لم يدخل بها صح

فاخطاء لان الرسول قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وبين ما هو الفراش وما هو العهر بقوله والذينهم لفروجهم
حافظون الآية وقد علمنا ان الذي اباح الفرج لم يهب الرقبة ولا اخرجها عن ملكه وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد فلا ينفذ على المالك هبة الفرج فاذا ذلك كذلك فالولد غير لاحق بالواطي وسوزان الا ان يجعل
التحريم من مستخلص ولكل واحد من الزوجين فسخ النكاح الفاسد بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ
وعند بعضهم من لم يدخل بها فكذلك وان دخل بها ليس يصح الفسخ الا بمحضر منهما كما في البيع الفاسد ولكل
حق الفسخ بغير محضر الآخر قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض من عمادي رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما
استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطاها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليها التوبة وقال الفقيه ابو الليث
ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر
من وقت النكاح لا يثبت نسبه ولا يرث منه من قاضي خان اذا ادعت مهرها بعد موت الزوج وبرهنت على اقرار الزوج
به لا يسمع اذ الظاهر انها سلمت نفسها ثم اختلفا في المهر يقال لها لا بد لك من ان يقرر بقبض شيء من المهر والا قضيت عليك بالعرف اذ
الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بقبض بعضه اذ الظاهر انها قبضته دستيمان وعوض الصداق من فصولين رجل كتب كتابا الى امراة يخطبها
بان كنت تزوجتك على كذا واشهد على الكتاب بانا قال هذا كتابي الى فلان فان قرأ عليهم الكتاب او اعلمهم بما فيه يصح الاشهاد
في الاتفاق فان لم يقرا عليهم او لم يعلمهم ما فيه صحيح عند ابي يوسف وقالا لا يصح من مصفى اقران هذه امه او بنته او اخته من
الرضاع ثم اراد ان يتزوج وقال غلطت او وهمت وصدقته له وان ثبت قوله الاول لا من منية قالت طلقني زوجي
ثلاثا ثم ارادت ان تتزوج نفسها منه اقرت على ذلك ثم قال كذبت جاز النكاح في المختار من منية وان اقرت مع بذلك
وانكر الزوج جاز نكاحها سواء كذبت نفسها او لا من واقعات قالت لرجل انه ابي من الرضاعة واقرت عليه يجوز ان يتزوجها
اذا كان الزوج ينكرها من بزازي اخبرت واحدة اني ارضعتها لا يحرم بها النكاح من منية ولو كان للابن امة زوجها ابا
فولدت منه لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر لانه صح التزوج عندنا خلافا للشافعي لخلوها عن ملك
الاب لا يرى ان الابن ملكها من كل وجه ومن المحال ان تملكها الاب من وجه وكذا يملك من التصرفات ما لا يبقى
منها ملك للاب لو كان فدل على انتفاء ملكه الا انه يسقط الحد للشبهة فاذا جاز النكاح صار ماؤه مصونا به فلم
يثبت ملك اليمين فلا يصير ام ولد له ولا قيمة عليه فيها ولا في ولدها لانه لا يملكها وعليه المهر لالتزامه بالنكاح وولدها
حر لانه ملكه اخاه فعتق عليه واذا كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاه اعتقه بالف ففعل فسد النكاح وقال زفر
لا تفسد واصله انه يقع العتق عن الآمر عندنا حتى يكون الولاء له من هداية ولو سئل عمن تزوج ام ولد انسان

بغير اذن

بغير اذن مولاها ثم اعتقت يجوز النكاح ام لا فان قال نعم او لا فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يتفصل فيقول ان دخل
بها الزوج قبل اعتاق المولى جاز لانه لم يجب عليه عدة وان لم يدخل بها لم يجز لانه وجبت عليها العدة من المولى حين
اعتقها ولا يجوز النكاح في المعتدة من منية تزوج امراة على انها بكر فاذا هي غير بكر وقد اعطاها المعجل هل له ان يرجع
عليها جاز بما زاد على دستيمان مثلها فعلى قياس ما اختاره صدر الاسلام البزدوي ومن وافقه من ائمة بخارا في الجهاز
ينبغي ان يكون ذلك وكذلك على قول من ذكر من الفوائد المسموعة من صاحب المحيط تزوج امراة على انها بكر على زيادة
مهر مثلها فوجدها ثيبا هل يجب تلك الزيادة اجاب لا لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب فيه وقد فات فلا يجب ما قوبل به
وذكر في العدة تزوج امراة على انها بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم عليه كذا ذكر في المنتقى وفي قاضي خان اذا تزوج
امراة على انها بكر فوجدها غير بكر عليه كل المهر لا يقال بل البكارة لانها يستحق بعقد النكاح هذا كله من عمادي ذكر شمس
الائمة السرخسي في سير كبير ان الاب اذا بعث بنته الى بيت الزوج مع جهاز فماتت الابنة فقال الزوج الجهاز كان صلة
ولي منها الميراث وقال الاب كنت اعرت منها فالقول قول الاب لان العارية تبرع والعارية ادنيهما فحمل على الادنى
قال رضي الله ذكر الامام فخر الدين القاضي الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا تقبل قوله انه عارية
وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك يقبل قوله قال الصدر الشهيد والمختار للفتوى اذا كان العرف مستمرا ان
الاب يدفع جهازا لا اعارة كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب من عمادي
رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعدما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة فصدقه
الاب في ذلك قال لا يجوز اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب قاضي خان
لا نفقة في نكاح فاسد ولا في عدة منه فصولين الفضولي في النكاح لا يملك الفسخ قبل الاجازة وبعدها يملك لانه
صار مأذونا من بزازي اذا تزوج المولى امته ثم قتلها المولى قبل الدخول يسقط المهر اذا لم يكن مقبوضا ويرده على
الزوج وقالا لا يسقط ولا يرد لهما ان المقتول ميت باجله اذن المولى انتهاء ايام الحيوة وبالقتل ينتهي ذلك ولهذا
لو قال لعبده ان مت فانت حر فقتل يعتق والموت مؤكد للمهر من توفيق الحرة لو قتلت نفسها قبل الدخول بها فلها المهر
كاملا بالاتفاق لهما ان القتل موت والموت مؤكد المهر ولابي حنيفة ان القتل جعل غير موت في حق القاتل ولهذا يجب
القصاص والكفارة وحرمان الميراث من نافع لا يصح للمولى اي لا يجوز تزوج المولى امته ولا المراة عبدها
لان ملك اليمين اقوى من ملك النكاح من توفيق اذا زالت بوثبة بكارتها او بدرور الدم او بسوء الاستنجاء
تزوج كما تزوج الثيب وعندنا تزوج كما تزوج الابكار من اختلاف تزوج المحرم والمحرمة يصح وعند الشافعي

مطلب لا يجوز تزوج المولى امته والمراة عبدها

وانما قيد التزوج باذن المولى لان
العبد لا يملك نفسه اذا تزوج بدون الاذن
ابعد وطئ ودخل بها ثم فرقه سيده بعد الاذن
فلا مهر عليه نقلا من شرح ...

لا لان النكاح سبب معين موضوع للجماع فالحق به كما في حرمة المصاهرة لنا ان المحظور المحرم الوطئ ودواعيه الا يرى
ان النبي عليه السلام تزوج ميمونة محرما من توفيق من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها لزمه نصف مهر تام شن اي من
وقت تزوجها من غير زيادة ولا نقصان يعني يثبت النسب ولها المهر الكامل لان النكاح ممن يحتمل العلوق منه يقوم
مقام الوطئ في ثبوت النسب ولا اعتبار لامكان الدخول وعدمه الا يرى انه لو تزوج امراة وبينهما مسيرة سنة
فجاءت بولد لستة اشهر من وقت تزوجها لا يثبت النسب ايضا لانه لما قدرت مدة الحمل لستة اشهر كان العلوق
بعد طلاق لا يلزم به عدة عليها فلا يثبت من توفيق لها انها قوم يعبدون كواكب ولا كتاب لهم فلا يصح النكاح قياسا على
عبدة الاوثان والنيران له انها قوم من النصارى يؤمنون بنبي ويقرون الكتاب ويعظمون الكواكب كتعظيم
القبلة فتصح النكاح قياسا على ساير النصارى وقيل الاختلاف في الحقيقة لانه لو كان لها كما قالا لا يصح اتفاقا وان كان
كما قال يصح اتفاقا من توفيق فاذا تزوج امراة على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها او على ان
يطلق ثلاثا فالنكاح صحيح وان كان الشرط عدم التزوج وعدم المسافرة وطلاق الضرة فاسدا لان فيه المنع عن الامر
المشروع توفيق اذا تزوج امراة على انها بكر شابة جميلة فوجدها ثيبا عجوزا شوهاء لها شعر مائل وعقل زائل ولعاب
سائل يلزمه المسمى ان دخل بها ونصفها ان طلقها قبل الدخول بها ولا يثبت ولا يثبت لها الخيار لان النكاح لا
يحتمل الفسخ بعد تمامه من توفيق واذا زوجها المولى من غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجت نفسها من هذا
الرجل بغير اذن وليها كان له ان يفرق بينهما لان الرضا في عقد لا يدل على الرضا في عقد الثاني عمادي وللولي حق الفسخ اذا
تزوجت بغير كفو وان طالت المدة ما لم تلد لان السكوت عن الحق لا يبطل لاحتمال تاخيره اي وقت يختار فيه الخصومة
وعند مالك ليس له ذلك بناء على ان الكفاءة لا يعتبر وعندنا تعتبر فان رضي احد الاولياء ليس للباقين فيه درجة
الاعتراض وعند ابي يوسف لهم ذلك من توفيق واذا تزوجت لغير كفو جاز للاولياء التفريق بينهما ومعنى تفريقهم
ان يطلبوا ذلك من الحكام للحرج العارض بمصاهرة غير الكفو لهم وهذا يدل على ان نكاحها انه غير صحيح وفي الخانية
هذا القول الصحيح واحوط والمختار للفتوى في زماننا اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاضي
يعدل من شرح مجمع وللولي حق الفسخ اذا تزوجت بغير كفو وان طالت المدة وفي فتاوي قاضي خان امة تزوجت
بغير اذن مولاها ثم باعها المولى واجاز المشتري نكاحها كان الزوج دخل بها قبل البيع حتى صح اجازة
المشتري لانه اذا دخل به الزوج يجب العدة عليها بدخول الزوج فلم يحل فرجها للمشتري كما لو اشترى
من لا يحل له وطئها فانه يصح اجازته كذا هنا وان لم يدخل الزوج بها لا يصح اجازته لانها حلت للمشتري

مطلب تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى

بالحل

بالحل الباب وملك اليمين والحل الباب اذا طرى على الحل الموقوف يبطله فيبطل النكاح الموقوف من اختيارات
سكران زوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها لا يصح النكاح وفي التتمة السكران اذا قصر في ابنته لا يجوز ه
اختيارات فان نكحوا بالاذن اي اذن المولى فالمهر عليهم اي المدبر والمكاتب والقن وام الولد ويبع
القن فيه لا الاخران بل يسعيان لانهما لا يحتملان النقل من ملك الى ملك فيؤدي من كسبهما لا من انفسهما ه
من توفيق لو وطئ صغيرة لا تشتهى فافضاها لا يثبت حرمة المصاهرة وعند ابي يوسف يثبت له ان الوطئ
في الكبيرة التي لا تشتهى يوجب الحرمة المصاهرة فكذا هذا ولهما ان اللواطة لا يوجب الحرمة المصاهرة لانه ليس
محل الحرث فكذا الصغيرة بخلاف الكبيرة لانه يحتمل العلوق كما قصة ابراهيم وزكريا عليهما السلام من توفيق وقيدنا التزوج
بعدم الولادة لانها لو ولدت منه ليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد عمن يربيه ورضاء بعض الاولياء
كالكل يعني اذا رضي احد الاولياء وليس لمن ينقصه من هو مثله في الولاية الا ان يكون اقرب منه وقال ابو يوسف
ان رضي به البعض فللولي من هو مثله اي لا يرضى لانه حق الكل ولا يسقط الا برضاء الكل ولهما ان حق واحد لا يتجزى
فيثبت لكل منهم على الكمال كولاية الامان فاذا ابطله احدهم لا يبقى من شرح كنز الدقائق سكوت المعتقة البكر البالغة
عند استيمار مولاها رضا ولا يجوز الوكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها من قنية وقبض المهر و
نحوه رضا اي قبض الولي صداق المراة المزوجة نفسها بغير كفو رضا منه وكذا طلب النفقة من شرح كنز ووطئ الحرام
يوجب حرمة المصاهرة حتى لو زنى بامراة حرمت عليه بنتها وامها وحرم عليها ابنه وابوه وعند الشافعي لا يوجبها
له انها نعمة لا تنال بالمحظور ولنا ان الوطئ سبب الجزئية بواسطة الولد والاستحقاق بالجزء حرام الا في
موضع الضرورة وهي الموطوءة من توفيق لفظ المختصر وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية صلبه البعيد
فالاصل القريب الاب والام وفرعها الاخوة والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلن فيحرم جميع
هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات فيحرم بنات هؤلاء الصلبيات اي العمات والخالات لاب وام او لام
وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة
وبنت الخال والخالة يصح النكاح من شرح قال لمعتدة غيره انفق عليه ما دامت في العدة على ان تزوجتني
نفسك اذا انقضت عدتك كان ورضيت به المراة فانفق عليها حتى انقضت عدتها كان له ان يرجع
بما انفق زوجت نفسها او لم يزوج كذا ذكر الفضل من فصولين وولي المجنونة الابن لا الاب اذا كان المجنونة
اب وابن يتولى نكاحها ابنها وعن محمد ابوها لان الاب اوفر شفقة من الابن ولهذا يعم ولايته في المال

فكان الاب اولى ولهذا ان ولاية الانكاح تبتنى على العصوبة والابن مقدم على الاب في العصوبة والعبرة للتقدم
في العصوبة لا بزيادة الشفقة الا يرى ان ابن الاخ مقدم على الاب لام مع انه اشفق من شرح كنز الدقايق رجل قال
لرجل تزوج منه المراة فانها حرة فزوجها ثم ظهر انها امة وقد استولدها لم يرجع على الدال بغرم الولد بخلاف ما
اذا زوجها على الشرط من بزدوي ولو زوج القاضي الصغيرة من ابنه بطل من منيه تزوجها على انها بكر فلم
تكن بكرا او على ان لا تدفع اليه المراة كذا فلم تدفع او على العكس صح النكاح من قنيه قال المراة زوجها مجنونا او
مجذوما او ابرص لها حق الرد وقالا ليس حق الرد من العيوب تحل محل مقصد النكاح لانه لا يمكنها
التمكن منه في الجذام للنتن ولحرف العدو فصار كما اذا وجدته عنينا او مجبوبا لهما ان هذه العيوب لا يفوت
المستحق بالعقد وهو الوطء وجد الاستمتاع بينهما الا انه يوجب نفرة طبيعية وذلك لا يوجب الرد كالبخر والجرب
والقروح الفاحشة بخلاف الجب والعنة لانهما يفوتان المستحق بالعقد من اختلافات زوجت نفسها من رجل
على ان يطلقها بعد ما دخل بها فعند ابي ح تحل للزوج الاول وعند ابي يوسف النكاح فاسد فان تزوجها على
ان يطلقها الى عشرة ايام فالنكاح جايز والشرط باطل قالت زوجت نفسي منك على ان يكون امر
طلاقي بيدي فقال قبلت النكاح لا الشرط لا يصح هو الصح قاضي خان قبل المجنون ام امراته او السكران
بنته يحرم عليه امراته من قنيه نظر الى فرج صبية تجامع او على العكس يثبت حرمة المصاهرة وقال في ستة او سبع
يثبت حرمة المصاهرة وكذا بنت المراة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس
وهو بنت التسع سنين يثبت في بنت السبع ان كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ادخلت حرفرجها ذكر صبي
يثبت حرمة المصاهرة من قنيه فصل فسخ اليمين وتعليق الطلاق ويتعلق بنكاح الفضولي وفي شرح
الجبري في نكاح الموقوف لو قال خذ هذا من المهر او قال ادفعه الى فلانة من المهر فهذا اجازة بالفعل
قال ادفع اليها هذا ولم يقل من المهر فهو اجازة قولا وكذا لو قال حلال مي با روز ديعني
حلال شد مرا اجازة قولا وفي شرح مثله والاجازة بالفعل ان يدفع ويضمر في قلبه انه من
المهر ثم يظهره بعد الاجازة في ظم وقع وقب لو قال عند البعث هذا من المهر فهو
اجازة بالقول وصول المنقول اليها ليس بشرط للقبض بل بنفس البعث يصير العقد
جايزا وفي قب لا رواية في مجرد البعث وقيل يكون اجازة ولو قال ادفع اليها هذا الشيء
فهو اجازة بالفعل ولو حلف لا يطلق امراته فخلعها عنه غيره فان اجاز باللسان حنث وان اخذ بدل الخلع

لايحنث

لا يحنث وفي يم اكر فلانه را بخواهم از من بسه طلاق فتزوجها له فضولي فاجاز هو بالفعل ثم عقد لها بنفسه نكاحا
فرقة وقعت بينهما لا يحنث كذا في المنية ولو قال ان تزوجت فلانة او دخلت في نكاحي فهي طالق ثلاثا فزوجها
فضولي فاجاز بالفعل طلقت ولا ينفعه هنا نكاح الفضولي وفي ط عن نجم الدين النسفي كل جواب عرفته
في قوله كل امراة اتزوجها بعين من جواز نكاح الفضولي فيه فهو الجواب في قوله كل امراة يدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه
لا يكون الا بالتزوج فكان ذكر الدخول في نكاحه كذكر التزوج قولا وكان تعليقا به فيحل اليمين قبل الاجازة فلا يحنث ولو قال
كل امراة تدخل في نكاحي سواء قال رحمة الله الآن جوابه شم يم احسن سئل شم قال كلما تزوجت فلانة او دخلت في نكاحي بعقد
فضولي واجزت بقول او فعل او كلما تصير فلانة امراة الى او زوجة لي فهي طالق ثلاثا فلا عند كلام اهل الطريق لئن تزوجها
فلا يحنث سواء الحكم فكتب نعم طريق نكاح الفضولي واعطاء شيء من المهر قال رحمه الله فكان هذا قولا آخر لو بعينه شم وذكر
الامام منتخب النظر رضي الدين النيسابوري ان نعل الفضولي في هذا لا يدفع الطلاق وفي يم قال لاجنبية كه هركاه
كه نو در نكاح من آيي بر منجيه كه باشد تو از من بسه طلاق فضولي همين زن را بابنمرد بخواست ووي بفعل اجازت
كرد لا يقع الطلاق لانه لم يباشر بنفسه الطلاق قع منه قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا وان عقد لها فضولي فهي طالق ثلاثا
وان حكم الحاكم بصحة النكاح فهي طالق ثلاثا بطريقة الحكم بفسخ اليمين بعد دعوى صحيحة قال رحمه الله ولا حاجة الى هذا التكليف
فانه لو عقد له فضولي يحل اليمين لا الى جزاء ثم يجيز بالفعل فيبقى حلالا له وفي قب قال اكر فلانه زن من شود فهي طالق
ثلاثا فتزوجها له فضولي فاجاز بالفعل لا يطلق هو المختار قع قال في المصادر ان اصلح هذا الامر فالحلال على حرام
فعقد له فضولي فاجاز بالفعل لا يحنث نخ قال في الحجة زن عامنا نام وداخ يعني اكر ابن فلانه زن من شود
اي قال ان صارت حلالا لي فهي طالق يحنث بعقد الفضولي ان ترك مذهب نجم الدين النسفي قال نعم لان هذا تعليق الملك
لا بسببه والملك يثبت عند الاجازة فيقع قال رحمه الله وهو الصحيح ولو قال هر زني كه مرا بود وشود لا ينفعه نكاح الفضولي

وتعليق الطلاق ولو تزوج اجنبي صغيرة لا ولي لها ثم بلغت بعده شهر فاجازت جاز ولو تزوج لابنه البالغ
بغير امره فقال ابنه ان كان ابي خطبها لي فهي طالق ثلاثا لا تطلق لانه رد لا تطلق ظم زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن
المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان قب يكون اجازة للضمان س زوج ابنه غير البالغ امراة بغير اذنه
ثم بلغه وخلا بها فهو اجازة ثم مثله في قب لا الا اذا لمسها او قبلها بشهوة وعنده اجازة مطلقا نخ صبية زوجت
بغير اذن الاب فاخذ في تجهيزها فهو اجازة نخ صبية زوجت نفسها وليس لها ولي والقاضي يعقد وتوقف
على اجازتها بعد دخي نخ الاصوب في زماننا في حق من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان تزوجها بعقد

الفضولي ولا يشتغل بفسخ اليمين لان قضاء القصر ظاهر الا يخلو عن الارتشاء فلا ينفذ قضاؤه ولان القاضي ينعزل عنه باخذ
الارتشاء يتزوج له الفضولي وبعث قوم المراة اليه ثيابا فلبس بعضها فهو اجازة • زوجها فضولي ثم بعث الزوج اليها ثوبا
فقبضت لا يكون اجازة الا اذا قيل لها ان الزوج بعثه اليك انه جهت نكاح وقبضت فهو اجازة من عمدة الفتوى

فصل في المحرمات في النكاح النكاح يحرم من النساء سبع من النسب وسبع من المصاهرات • فاما السبع
من النسب البنات والامهات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت • فاما السبع من المصاهرات
فامهات النساء والربيبات ان دخل بالام فان لم يكن دخل بالام فلا باس • وامراة الاب وامراة الابن والجمع بين المراة وعمتها
وبين المراة وخالتها بلغنا ذلك عن عبد الله بن عباس وهو قول ابي ح واصحابه في شرح المحرمات من المصاهرات وهي
انواع اربعة فروع نسائه المدخول بهن واصولهن وحلائل فروعه وحلائل اصوله من غاية في شرح الوقاية ويحرم من المصاهرة
لا يرتفع النكاح حتى لا يحل للزوج ان يتزوج آخر الا بعد المتاركة ومعنى المتاركة ان يمضي عليها سنون • والوطء فيها لا يكون
زنا لانه مختلف فيه من قنية قبل المجنون او السكران ام امراته بشهوة يحرم بنته من قنية من مس امراة بشهوة حرمت
عليه امها وبنتها حتى لو قبلت المراة ختنها حرمت الابنة على زوجها مطلقا المراد من المطلق بشهوة او بغير شهوة
من قاضيخان باب في اختلاف الزوجين في المهر وجهاز البنات وغيره قال اذا وقع
الاختلاف بعد موت الزوجين بين ورثتهما في قدر مهر المسمى فالقول قول ورثة المراة اذا كان
مهر المثل يشهد لهم فلا يصدقون في الزيادة • وقال القول قول ورثة الزوج ولا يعتبر مهر المثل الا ان ابا يو
يرد قوله في المستنكر في حالة الحيوة والموت جميعا • وقد سبق بيان الحكم في اختلاف الزوجين في قدر
المسمى في حالة الحيوة في ابي يوسف وفي اختلاف الورثة في اصل التسمية في باب ابي ح من اختلاف قال اذا
تزوجها على خمسة دراهم يجب مهر المثل وعندنا يكمل عشرة لانه تسمية ما لا يصلح مهرا فيفسد التسمية ويجب مهر المثل
كما اذا سمى الخمر لنا الى العشرة كونها مهرا لا يتجزى وذكر بعض ما لا يتجزى ذكر كله وصار كالطلاق ونحوه
من اختلافات امراة ادعت كل مهرها بعد موت الزوج وبرهنت على اقرار الزوج به لا يسمع اذ الظاهر انها لا تسلم
نفسها الا بقبض بعضه فكذبها الظاهر لو انها سلمها في اختلفا في المهر يقال لها لا بد لك بان تقر بقبض
شيء من المهر والا قضيت عليك بالعرف اذ الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بقبض بعضه اذ الظاهر انها قبضت شيئا
وهو من الصداق فصولين العرف في الجواري اذا ذكر اديه المهر اي مهر المثل وللجارية اذا بكر اعشر قيمتها
اذا كانت بنتا نصف عشر قيمتها ذكره السرخسي مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها ولو

ولو قالت مريضة لي على صداق لا يبرا عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر هو النكاح مقطوع بخلاف المسئلة
الاولى يجوز ان لا يكون عليه فصولين وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما
يصلح له لان الظاهر شاهد له ولا فرق بين ان يكون النكاح بينهما قائما او لم يكن • ومما يصلح للرجال كالعمامة
والقباء والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والفرس والدرع الحديد فيكون القول له فيها
قول الزوج مع يمينه • ومما يصلح للمراة كالخمار والدرع والاساورة وخواتيم النساء والحلي والخلخال وامثال
ذلك فالقول قولها الا اذا كان الزوج يبيع هذه الاشياء فلا يكون القول قولها لتعارض الظاهرة وكذا
اذا كانت المراة تبيع مما يصلح للرجال لا يكون القول لها في ذلك وله فيما يصلح لهما كان القول قوله
لان المراة وما في يدها في يد الزوج والقول لصاحب اليد في الدعاوي بخلاف ما يختص في المراة لانه
هو يقابله ظاهر اخرى جهتها فيتعارضان فيترجح بالاستعمال فرجحتها • والذي يصلح لهما كالفرش والامتعة
والاواني والدقيق والعقار والمواشي والنقود لان المراة وما في يدها فكان الامر كلها في يد الزوج
واذا تنازعا اثنان في شيء وهو في يد احدهما كان القول قوله كذا هنا بخلاف ما يختص بهما لان لها
ظاهر من اليد وهو يد الاستعمال فجعلنا القول قولها كرجلين اختلفا في ثوب احدهما لابسه والاخر يتعلق
بكمه فان اللابس اولى وهذا اذا كانا حيين فاذا مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر فالجواب في غير المشكل
على ما مر وفيما يصلح للرجال والنساء فهو للحي ايهما كان لان اليد للحي لا للميت وهذا الذي ذكرنا في قول ابي ح
وعند ابي يوسف يدفع الى المراة ما تجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه لان الظاهر انها لا تزف الا مع
جهاز مثلها فصارت اولى بذلك القدر والباقي في الرجال يقوى يده على يدها لانه قوام عليها والطلاق والموت
سواء • وقال محمد ما صلح فله او لورثته لقيامهم مقامه فصار الخلاف معهم في غير المشكل والموت والطلاق سواء
وقال الشافعي ومالك وزفر هو بينهما لاستوائهما في الدعوى واليد • وقال ابن ابي ليلى الكل للرجال ولها ثياب
بدنها • وقال الحسن البصري الكل لها وله ثياب بدنه وان كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في حالة
الحيوة لان الحر اقوى لانها يد مالك ويد المملوك ليست بيد مالك • وقال ابو يوسف ومحمد الماذون
والمكاتب للحر لان لهما يدا معتبرة في الخصومات حتى لو اختصم الحر والمكاتب في شيء وهو في ايديهما يقضي
بينهما لاستوائهما فان مات احدهما فالقول للحي حرا كان او عبدا لانه لا يد للميت فبقيت يد الحي لا معارض
من الكافي اذا اختلف ورثة الزوجين في المقدار فالقول للمنكر قياسا على باب الدعاوي ويجعل قيمة البضع

حكماً لانه ساقط الاعتبار بموتهما لما سياتي ويبقي ابو يوسف متمسكاً احداً وعند محمد جعل قيمة البضع حكماً قياساً
علي حياتهما وحياة احدهما لان اختلاف الورثة كالاختلاف الزوجين لان الوارث قايم مقام المورث
من نوقوق اذا اختلف الزوجان في متاع البيت ادعي ذلك كل واحد منهما لنفسه واحدهما حر والاخر عبد مأذون في
التجارة فالقول قول الحر وقالا قول العبد لهما ان المأذون كالحر في التجارة والخصومات حتي لو تنازعا في ثوب في ايديهما
يقضي بها له ان يد الحر اقوي لانها حقيقة وبيد العبد مجازة لانها للمولي او للغرماء ولا عبرة للاقوي ولهي وفيما
ذكر من الموضع قلنا التجارة جعلا سواء دفعاً للضرر عن يعاقد ومتاع البيت ليس للتجارة بين الزوجين من اختلافات
اذا اختلف الزوجان او ورثتهما او ورثة احدهما مع الاخر في متاع البيت مما يصلح للرجال فهو للزوج وما يصلح للنساء
فهو للمراة والمشكل للزوج ان كان حيا وان كان بعد الموت فهو للمراة وقالوا ابو يوسف لها قدر جهاز مثلها والباقي للزوج
وقال محمد ما يصلح للرجال فهو له وما يصلح للنساء فهي لها والمشكل للزوج ولورثته بعد موته ولمحمد ان يد الوارث
يد الزوج حكما ولو كان الزوج حيا كان يده اولي فكذا هذا ولابي يوسف ان في قدر جهازها الظاهر
شاهد لها فاما الباقي في يد الزوج فكان له ولابي حنيفة ان يدها بعد الموت الزوج حقيقة ويد الوارث
الزوج حكما والحقيقي اولي بالاعتبار من اختلافات واذا ارادت المطلقة ان تخرج ولدها من المصر فليس لها ذلك الا باذن
الاب الا ان تخرج الي وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لان التزم المقام فيه عرفا وشرعا قال النبي من تاهل ببلدة فهو منهم
فهذا يصير الحربي ذميا والزوجة الخروج الي مصر غير وطنها وقد كانت التزوج فيه بنا في الكتاب لعقد وبه الي انه ليس لها
ذلك فهذا رواية كتاب الطلاق وذكر في الجامع الصغير لها ذلك لان العقد متي وجد في مكان يوجب احكامه
كما يوجب البيع التسليم في مكانه ومن جملته ذلك حق امساك الاولاد وجه الاول ان التزوج في دار الغربة ليس
التزاما للمكث فيه عرفا وهذا اصح فالحاصل انه لا بد من الامرين جميعا الوطن ووجود النكاح وهذا كله اذا كان
بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن الوالدين مطالع الولد ويبيت في بيته فلا باس به وكذا الجواب في
وما اذا انتقلت من قرية الي المصر ليس فيه الا بضرر وفي عكسه ضرر بالصغير لتخلقه باخلاق اهل السواد فليس لها
ذلك من هداية فصل في حق الحضانة والدعوى فيهما وذكر الخصاف في كتاب النفقات وقال الام احق به ما لم
يبلغ سبع سنين فاذا بلغ صار الاب احق به وعليه الفتوي وذكر ابو بكر الرازي والام احق به الي تسع
سنين فاذا بلغ صار الاب احق به وهذا في الصغير وذكر في نوادر هشام عن محمد انه قال حتي يبلغ حد الشهوة
وذكر الخصاف عن ابي يوسف هكذا ولم يقدر والهذا تقديرا وهذا شيء يختلف باختلاف المراة والجارية عند غيرهم

مطلب يصلح للرجال والنساء

مطلب الام احق بالولد من الاب

عن الام والجدة تبين كلي وفي منهاجي استغنت لان غير الام يستغنا يحتاج الي معرفة اداب النساء والتخلق بها والام والجدة ذلك
الاوبري لو اجرة الصغيرة للخدمة يصح وكذا الجدة فتشترك عندهما وليس لغير الام والجدة ذلك ثم انما تدفع الي الام
والي غيرهما من النساء اذا طلب ذلك اما اذا لم تطلب فلا تدفع لانهما لا تجبر علي الحضانة بخلاف الاب اذا امتنع
عن الاخذ من الام اذا استغني عن الحضانة فانه يجبر علي الاخذ لان النفقة عليه والصيانة عليه والتزمته والام الكافرة
والجدة الكافرة في هذا مثل المسلمة لانه يبني علي الشفقة من جامع الصغير اذا قالت الام المطلقة انا ارضعه بغير اجر او بشيء
او بغير شيء فالام احق به والاصل في هذا ان الفرقة متي وقعت بين الزوجين وبينهما ولد صغير ذكرا او انثي والاصغر
والام تريد ان يكون الولد عندها والاب ان يكون عنده فالام احق به هكذا قضي ابو بكر الصديق ولم ينكر عليه احد فكان
اجماعا علي حضانة الولد من جامع الصغير فان وقع الاختلاف بين الاب والام فقالت الام هو ابن خمس سنين وانا احق به
وقال الاب هو ابن سبع سنين وانا احق به ينظر الي الصبي ان استغني بان كان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده دفع الي الاب والا
فلا ولا يحلف القاضي احدهما من تاتارخانية اذا اسقط حق الام في الحضانة بالتزوج ثم ماتت عنها زوجها او ابانها يعود حقها
في الحضانة مبان زن وشوي فرقت افتاد دختري ماند نا رسيده در ميان ايشان مادر اولي بود بحضانت تا آن وقت
دو ازده سال شود من قاعد صبيه لها من عشرتها هاتان تسقطهن في حضانتها بالتزوج وليس حق تم عن عصباتها فالاذن رحم
محرم منها كالخال وتم الام علي قول من يري له حضانة فدفعت الي احد النساء المذكورة لوفور شفقتها وحسن تربيتها وكون زوج كخو
له بالصلاح والديانة موثوقا به حتي الرعاية والصيانة هل يجوز شرعا ام لا الجواب لا بل بين القاضي يدفع الي المراة
امينة خصوصا اذا وجدت من قبل امها فالدفع اليه بل واجب من الكفاية ونكاح غير محرم منه يسقط حقها فتحرم لا
كالام نكحت عمه وجده جده من حد الزيادة اذا تنازع الزوجان في الولد الرضيع باخذ ابن عن امه وكان يوجد من يرضعه
والاب يقدر علي استيجاره لا يجبر الام علي الارضاع لان النفقة علي الاب واجر الرضاع كالنفقة لانها عنت لا تعذ
عليه لعذر بها فلا ينبغي ان يجبر عليه وان لم تاخذ الرضيع ابن غير امه او لم يوجد من ترضعه يجبر الام الرضاع صيانة
للصبي وعليه الفتوي من حضانة يجب علي الامام ان يرضع ولدها سواء كانت امه او زوجة ويجبر علي ذلك الا المطلقة
فلا يجبر علي ارضاع ولدها مطلقا الا ان تشاء فيجبر مطلقا فان نعاسر الزم المطلق ان سترضع لولده اخري لا ان
لا يقبل يديها فيجبر الام فان مات الاب وافلس وغاب اجبرت الام علي الارضاع الا ان يكون لبنها حرم فيلتمس له مرضع وان كان
للرضيع اب وان فازاد الاب فصاله او الام لم يكن لاحدهما ذلك قبل تمام الحولين جاز علي الاب القادر كسوتها وشونتها
فقط وان كان فقيرا كلفت الارضاع ولا شيء لها وان طلقها ثلاثا او بانت بكمال العدة فلها علي الاب الاجرة

يجبر على اجرة المثل فان لم ترض هي الا باكثر من اجرة مثلها وابى الاب اجرة المثل فهذا التعاسر فله حينئذ ان يسترضع
غيرها الا ان لا يقبل ثديها فتجبر الام على اجرة المثل وان كانت لا لبن لها او لا مال لها فرضاعه في بيت المال فان
منع فعلى الجيران ويجبرون قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا يكلف نفسا الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا
اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف وقال الله تعالى في سورة الطلاق التي هي فان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته فقوله والوالدات يرضعن امر وجوب يقول ابن ابي ليلى وابن جريج
وابي ثور وداود وغيرهم الا ان وقد قال الشريف لا يجب المطلقة فلقوله فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن عن
سفيان عن ابي اسحاق الشيباني قال اتى عبد الله بن عتبة في رجل تزوج امرأة ولها ولد ترضعه فابى
الزوج ان ترضعه فقضى ان لا ترضعه وهذا لا يدل عليه ايوب عن سفيان قال اوصى عبد الله بن عتبة
ارضاع صبي فقضى في مال الغلام وقال لو لم يكن له شيء فالزمتك الانفاق وعلى الوارث مثل ذلك فهذا
اصح عن ابن عتبة واصوب فالوا ابن فوجها هذا الوطي قلنا نعم ولدت ولدها فترضعه خفية فيأخذ هذا
الزوج الذي تزوجها بعد ان ولدت وان لم تقبل غير ثديها تعين عليها قال الله تعالى قد خسر الذين قتلوا اولا
دهم وقال لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وقال من لا يرحم لا يرحم وان ابى وانفقا الاب
على الاسترضاع جاز وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم وهذا خطاب الابوين من مستجلى في اصول الفقه

فصل في تجهيز البنات وغيرها رجل جهز لابنته فمات الاب قبل التسليم اليها وطلب بقية الورثة فان
كانت الابنة بالغة وقت التجهيز فللباقي الورثة نصيبهم من الجهاز هكذا وهو الصحيح لانها اذا كانت بالغة
فلم يسلمها لا يتم بخلاف ما اذا كانت صغيرة حيث لا نصيب للباقين لانها كانت صغيرة كان الاب قابضا
لها من جواهر الفتوى امرأة تستخدم في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابيها كان يشتري ابوها ثم مات الاب فهذه
الاشياء لها باعتبار العادة من قنية صغيرة تستخدمها ابوها من مال ابيها وامها حال صغرها وكبرها فماتت امها
وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوتها دعوى نصيبهم من جهة الام مع غير جهز لابنته وسلم اليها ليس له
في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى من قنية الاب اذا تبرع بمهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح حتى انفسخ

النكاح عاد المهر الى ملك الاب وكذا سائر الديون من قنية بعث اليها اشياء معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم
يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته متى ضح له طلب ذلك
المبعوث تع له طلب العوض ان يعوضه تخ بعث ابو الزوج الى المخطوبة وسيمانا ثم اختلعت نفسها قبل
الدخول منه بالمهر ونفقة العدة ليس لابي الزوج ان يطالبهما بما بعث اليها قب ان كان بعث اليها
بهر مبارك باد نكاح يرجع بالقائم دون الهالك كح خطب لابنه الصغير امرأة وبعث اليها قبل ان كان بعث اليها
ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن ان عقد النكاح فهو للابن يسترده تع بجم ما خطب لابنه خطيبة
وبعث اليها هدايا ثم مات الاب فان تمت الوصلة فهو للابن والا فيسترد وان كان الاب حيا يرجع الى ما تبرع وكا
يملك الابن الصغير ما بعث الاب بنفسه بقبض لاجلها بنفسه من قنية رجل بعث شيئا الى المرأة ثم اختلفا فقالت هدية
وقال الزوج هو من المهر فالقول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل فان القول قولها لان الزوج هو
المالك فيكون هو العالم بجهة التمليك فوجب المصير الى قوله الا فيما صار مكذبا عرفا من جامع الصغير المراد في
الطعام الذي يؤكل ما ذكر في الكتاب كالخبز واللحم والشاة المذبوحة وما يبقى ويفسد فاما الحنطة والدقيق
والعسل والجوز واللوز والتمر وامثال ذلك فالقول قول الزوج من شرح ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الكبير
ان الاب اذا بعث الى بيت الزوج جهازا ثم ماتت الابنة فقال الزوج الجهاز كانت ملكها وطلب منها الميراث وقال
الاب كنت اعرتها منها فالقول قول الاب لان العارية تبرع والهبة تبرع والعارية ادناهما فحمل على الادنى ذكر
الامام فخر الدين قاضي خان الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه اعار وان
كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك يقبل قوله قال الصدر الشهيد والمختار للفتوى انه اذا كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع جهازا لا اعارة كما في ديارنا فالقول قول الزوج فان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب كذا
في الفصول وفي الواقعات رجل زوج ابنته وجهزها ثم ماتت الابنة فزعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز كان ماله وانه
لم يهبها وانما اعارها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان الاب اذا جهز بنته
يدفع المال بطريق الملك فلا يصدق الا ببينة من نقل رجل غريب رجلا وقال ان زوجت بنتي منك وانا اجهزها جهازا
عظيما فما تدفع الي من المعجل ازده اليك مع الثمانمائة فتزوج الرجل ودفع الدستيمان الى ابي المرأة بقدر وسعه
ثم ان ابا البنت لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج شيئا هل للزوج ان يرجع بما دفع دستيمان منها لا رواية
لهذا الا انه يكون اكثر المشايخ افتوا ان الزوج يطالب ابا المرأة بالجهاز ولا يسترد ما دفع على دستيمان مثلها

وهبت مهرها لزوجها فانه وطلقها وتهامل جامعة وقالوا كانت الهبة في مرض موتها فقال بل في الصحة
وهبت مهرها لزوجها فانه وطالبت ورثتها مهرها جامعة وقالوا وهبت مهرها لزوجها وماتت بعد فقالت الورثة
فالقول للبناء على الزوج هو المدعي عليه بجحوده ٭ وهبت مهرها من زوجها وماتت فالقول قول الزوج لان الورثة تدعي عليه دينا
وهبت في زوجها وقال الزوج لعنه ومهرت في صحتها فالقول قول الزوج
وهو تناكر فلعله القول قول المنكر مع يمينه وهذا ذكر مجمع النوازل

وقد قدر ٭ والجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلثة دينار من الجهاز والاربعة فالزوج يطالبه بعدد ثلثه والا يسترد بما زاد على دستيمان مثلها ٭ وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني انه لا يرجع اب المرأة بشيء **من فصول السيرة** تزوج امرأة دفع اليها الدستيمان وزوجها بنا فزوجها يجبر على ذلك قال قاضي جلال الدين انه جوز دستيمان جهاز نتواند خواستن نعرف وعادة مردمان واكر بدين دختر نكند دا مادي دستيمان كه داده باشد طلب كند واختار بعض المشايخ انه لا يجبر كما هو جواب الكتاب **من فصول** رجل جهز بنته وسلم الى الزوج فماتت البنت فادعى الاب انما دفع اليها جهاز لا هبة وانما اعارها منها وقال الزوج بل ملكها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة وينبغي ان يشتري الاب الجهاز منها ثم البنت تبرأ من الثمن هكذا ٭ وقال القاضي الامام علي السغدي القول قول الاب لانه هو المملك قال الامام ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله اعارة وان كان ممن لا يجهز البنات مثل ذلك قبل قوله **من فتاوى** رجل اشترى قطنا فغزلته المرأة باذنه فهو كله للزوج وليس لها شيء منه **من نوازل وابي الواقعات** امرأة وهبت مهرها لزوجها على ان يعوضها شاة غير معينة ولم يعطها شاة فاراد الزوج ان المرأة الرجوع الى مهرها لها ذلك ٭ رجل قال لامرأته هبي لي مهرك وانا اعطيتك فرشا فقالت المرأة وهبتك والزوج لم يعط ما سمى لها حتى ماتت فالهبة باطل والمهر على حالها ٭ الزوجة اذا وهبت مهرها لزوجها بشرط ان يعطيها شيئا ولم يعطها عاد المهر اليها **مجمع** رجل مات فوهبت له امرأته مهرها في مرضها جاز فكذا بعد وفاته والبنت وهبت مهرها من ابيها ان امرت بالقبض جاز **عمادي** رجل في البلد كان جرى بينه وبين اولياء ايتهما الدم ويردم ٭ المفهوم من هذه الالفاظ في عرفهم في قول الولي ويردم اذا اجابت للخاطب والوعد له بالعقد وفي قول الخاطب الدم ٭ الدم يفهم انه مستمر على الخطبة لا يرجع عنها وما يعطي الخاطب في هذه الحالة فربما يسمونه باشلق معناه حق البنت ويكون لابيها وما يعطي الدراهم ايضا يسمونه ستلك معناه حق الارضاع ويكون ذلك لامها ٭ وما يعطي الدراهم يقال قفتانلق معناه حق البقاء ويكون ذلك لاخيها وكل ما يدفعه الخاطب من الدراهم والخيل والثياب بشرط جريان العقد بينهم في المستقبل فهل ينعقد النكاح باللفظين الاولين ام لا هل يرجع الزوج في المدفوع المذكور وهو الفرس والثياب والدراهم بعد جريان العقد او قبله ام لا قال الامام شمس الدين محمد الحنفي الانصاري لا ينعقد النكاح باللفظين الاولين وما دفع الى الحق لا فالرجوع والحالة هذه ما دفع بطريق الهبة جاز النكاح ولا الرجوع بالشروط المعتبرة في ذلك ٭ قال الامام جلال الدين محمد بن عبد الرحمن الثاني لا ينعقد النكاح باللفظين الاولين فهو

مطلب رجل جهز بنته

مطلب وهبت المرأة مهرها لزوجها

مطلب وهبت المرأة مهرها جاز في مرضها

الولي ويردم ٭ وقول الخاطب الدم فان المفهوم في عرفهم من قول الولي ويردم اجابة الخاطب والوعد له بالعقد ومن قول الخاطب الدم انه مستمر على الخطبة لا يرجع عنها وكل ما يرسله الخاطب الى بيت المرأة المخطوبة يتسارع الفساد فيه فهو هدية مطلقة ليس له الرجوع في شيء منها وما يرسل سوى ذلك كالدراهم والخيل والثياب وهو هدية مقيدة بشرط جريان العقد في المستقبل هذا هو العرف في عرف التركمان ومن على مذهبهم من المسلمين في بلاد الروم ومصرها والهدية المقيدة المذكورة من الدراهم ونحوها باقية على ملك الخاطب له ان يطالبها من قبضه منه **من فتاوى نجم الدين** وقد يعطي الخطاب في حالة الخطبة يسمونه باشلق يعني حق البنت ويكون ذلك لابيها ويعطي ثوبا يسمونه ستلك يعني حق الارضاع ويكون لامها ويعطي ثوبا يسمونه اغرلق و يكون ذلك لاخيه وكذلك يعطي لولي المرأة وللبنت ثوبا يسمونه بنكش وذلك على وجه المكافات اظهار الرضاء بالقرابة بسببية وكل من الجانبين لا يدفع الدراهم والحيوان والاثواب الا بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل فكل ما يرسل الخاطب الى البيت والمرأة المخطوبة من طعام يتسارع اليه الفساد فهدية مطلقة ليس له ولاية الرجوع في ذلك وما سوى ذلك فهدية مقيدة بشرط جريان العقد في المستقبل بالشرط كالجبر عنده وفيه لا يمكن الرجوع عند جريان العقد واستحصال المطلوب واما قبل ذلك فكل واحد من الطرفين ولاية الرجوع بعين المدفوع ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا لان ذلك بمنزلة المقبوض على سوم الشراء هكذا اجاب فقهاء الانام **من فتاوى الظهيرية** ما دفع الى ولي المرأة من مال يقال لها اغرلق و قفتانلق فله الرجوع عليهم ولو دفع اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان اجرا له بمقابلة سعيه وذكر قوام الدين في شرح الهداية رجل اهدى شيئا لاحد من اقرباء المرأة ان رسم الاجارة في السعي فلا يسترده بعد الفسخ ولا يضمن وان كان بطريق الرشوة فيسترد القائم و لا يضمن الهالك **والقضيات الظهيرية** تبرع والهبة الجارية كذلك في الانعقاد وغيره سواء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية و قال هو مهر فالقول له اي للزوج مع يمينه الا فيما هيء للاكل كالجوز والحلواء والفاكهة ٭ وما لا يعطى في المهر عادة ولو لم يكن مهيئا للاكل نحو شاة وحنطة او شيء مثلها فالقول له مع يمينه ٭ وذكر فيه ايضا ٭ واما الذي بعث ابو المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وبعث الاب من مال البيت لا يرجع لانه هبة احد الزوجين للاخر خطب بنت رجل وبعث اليها هدايا ولم يزوج ابو البنت منه قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترده وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم واما المتلفة فلا شيء له **من شرح وقاية الابن ملك** وهبت مهرها ثم زوجها فهي في ضرعتها وماتت زوجها قبلها فلا دعوى

مطلب وهبت مهرها لزوجها

لما عليه لصحة الابرا ثم ما لم تمت فاذات منه فلورثتها دعوي مهرها ص من بيض وهب لاخر عبدا وسلمه اليه
ثم الموهوب له قتل الواهب عمدا او خطأ فانه يرد العبد الي ورثة الواهب لانه في مرض الموت وكانت وصية
من قنيته بعث هدايا الي خطيبة ابنه ثم مات الابن قبل الزفاف يرجع الاب بالقايم دون الهالك وان بعث من مال
يرجع. وان بعث الهدايا من مال الابن برضاه لا يرجع بعث الي الخطبة وبعث قوم الخطيبة بيد المتوسطة
ثيابا بسم العيدية وقالت هي عيدية فاقطعها ثيابا ففعل وهو بعث اليها قدرا من الغنم والقيام ثم فسد المصاهرة
وهم يتجاسون ويترادون الفضل ولا يتراد فيما انفقوا في الضيافات من الجانبين كانت في احد الجانبين زيادة
اتفاق الضيافة من قنيته ام ولد له بنتان من سيدها فغزلت عن الاكمن جوزقة الاب في بيته ونفقته وكان
يعرف سيدام الولد انها تجمع البنات ولم تنكر عليها ثم مات فغزل الاب غزل البنات ان غزل باذنه كان ميراثا الا ان يكون وهب
الجوزقة منهن فلا يكون ميراثا من خزانة دفع الي ام ولده شيئا ليتخذ جهازا للبنت ففعلت وسلمته اليه لا يصح تسليمها
ما لم يسلمها ابوها من قنيته صغيرة بعث الي امراته متاعا وبعث ابو المراة ايضا متاعا ثم ادعي الزوج
ان المبعوث كان صداقا فالقول قوله مع يمينه فان حلف فالمتاع قايم فللمراة ان ترده ويرجع
بما بقي من المهر وان كان هالكا لا ترجع الي المهر وما بعث ابو المراة ان كان هالكا لم يكن علي الزوج شيء وان كان
قايما وقد بعثه من مال نفسه يرجع وان كان بعثه من مال البنت برضاها لم يكن له ان يرجع. ش تزوجها وبعث
اليها هدايا وعوضته علي ذلك ثم زفت اليه ثم فارقها وادعي ان ذلك عارية فالقول له فاذا استرده فللمراة فيها
ان تسترد ما عوضته عليه قيل ولا يرجع كل واحد بما فرق علي الناس صاحبه باذنه صريحا او دلالة ولا بالماكولات من الاطعمة
والفواكه الرطبة كاللوز والجوز والتمر وغيرها من قنيته قال لو تزوج ها في السر علي الف ثم تزوجها في العلانية بالكثر منه
رثا وسمعة فان اشهد علي السر لم يجب الزيادة بالاجماع وان لم يشهد روي عن ابي يوسف ان لها مهر السر
وقالا لها مهر العلانية له ان البضع ملك بالاول فلا يتصور بملك مال اخر لهما ان التمليك وقع بهذا
العقد ظاهر فيصير ثمن له ما زاد علي المهر والزيادة علي المهر مملوكة عندنا من اختلافات صبي زوجه
وليه امراة كبيرة باذنها فلما وقع النكاح فاذا الصبي مجبوب فرفعت الامر الي القاضي فارادت الفرقة فان
القاضي يفرق بينهما اذا ثبت ذلك عنده ولا ينتظر بلوغه ذلك لان النكاح صحيح وصار حقها مستحقا
في الوطي في جملة هذا العقد وقد وقع العجز عن ذلك بيقين لان العجز بسبب الجب لا يرجي زواله فصار التاخير
لا يفيد بل هو ظلم محض فوجب التفريق ولكن لا يقضي الا علي الخصم حاضر وخصم الصبي ابوه ان كان ابوه

مطلب ان البضع ملك

اوصي الاب او وصي الجد فان كان احد من ذكرنا حضر وجعله خصما تقضي عليه الا ان تدعي بدفع بان تقيم بينة
انها رضيت بدا وتزوجته وهو يعلم ذلك منه من جامع الكبير واذا فرق بينهما فقد اختلف مشايخنا ان هذه الفرقة
طلاق او لا فقال بعضهم هو طلاق بل هي فرقة بغير طلاق من جامع الكبير رجل مسلم تزوج نصرانية صغيرة ابواها
نصرانيان ثم ادركت هي عاقلة لكنها لم تصف الاسلام ولا النصرانية بانت من زوجها لان دين النصرانية
كان لها بتبعية الابوين فبطل ذلك بالبلوغ عن عقل ولم يثبت لها دين اخر فصارت امراة لا دين لها فبانت
كانها نصرانية تمجست ولا مهر لها ان لم يدخل بها الزوج من جامع الكبير اذا جهز الاب بنته ثم مات الاب وباقي الورثة
يطلبون قسمة الجهاز فان كان الاب اشتري لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها ذلك في صحته لا سبيل للورثة
عليه ويكون للابنة خاصة من فتاوي ظهير وجذب في خواشي القنية رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعد ما دخل بها
فطلب مهرها من الزوج فقال الزوج وقعت المهر الي ابيك فانت صغيرة فصدقه الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب
عليه ولها ان تاخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج علي الاب من فتاوي قاضي خان ولو اخذ اهل المراة شيئا من الزوج قبل تسليمها
اليه فليس للزوج ان ياخذ منه اذا دخلها في ملكه لانه حق المكالمة كاجرة السمسار ولو اخذ عند التسليم او بعده
فللزوج ان يسترده لانه رشوة من فتاوي ناصري ولو ادعي الزوج شيئا لاقارب المراة وهو غير المهر والحال انه اما ان يكون
قبل التسليم فليس له ان يسترده لانه حق المكالمة كاجرة الدلال وان كان عند التسليم او بعده فللزوج ان يسترده لانه
رشوة من مجمع الفتاوي رجل مات فادعت امراته علي ورثته مهرها يصدق الي مهر مثلها لو بنيها بقدر ما جرت العادة في تعجيل به
للورثة فيه والقول للمراة فيما زاد عليه ذكرها علا بان النكاح شاهد علي وجوب كل المهر والعرف شاهد علي قبض بعض
المهر فيعمل بهما وقيل لو صرحت بانكار القبض فقالت لم اقبض شيئا فالقول قولها اذ النكاح دليل الحكم علي وجوب
كل المهر والدخول والموت دليلان محكمان علي تقرر ذلك الواجب والبناء ليس بدليل محكم علي قبض بعضه لانه تبتني بها
قبل تعجيل شيء من المهر فيكون القول لها من فصول ليس وما دفع الي ولي المراة بتسميته قبتانا كاخيها او عمها او نحوهما
من الاولياء ان كان رشوة لانه ملك الدافع فلا رجوع له عليهم والا فله ان يرجع عليهم بالاسترداد ولو دفع الي اجنبي
فلا يجوز الرجوع عليه لانه كان اجرا له المراد من الخجي الذي لا يقدر المنع وان قدر كان حكمه حكم الولي اختيارات
دن دفع الي صهره في حالة الضيافة في الشكس يقال له يا وغلق واعطاه الفرس يقال له اغرلق ثم فسدت المصاهرة
قبل الزفاف وهلك ذلك الفرس بلا تعد يضمن من فوايد الفنوي اذا فسخت المصاهرة باي طريق كان احد يسترد
في القايم. واما في الهالك قال الامام فخر الدين في مختصره يجب المثلي مثلي وفي القيمي قيمته يوم الاعطا عند ابي ح

مطلب قسمة الجهاز للورثة

مطلب لا يجوز اقرار الاب عليها

وابي يوسف وعند محمد يجب قيمة الهالك من قاعدية الكفا عقد نكاح لازم كرد وكابين ناميد نداكابين ددم لازم نشود
چون عقدا ولد يا بي بود زيراكه لزوم كابين تبع انعقاد عقد است وهمچنين اكر طلاق رجعي داده بود وكفا اكفي بكا
ن رجعت درست بود وكابين ديكر لازم نيايد هكذا اختاره الامام محمود المرغيناني فقال الابري ان في نكاح السر ونكاح
العلانية لا يجب المهران بالاتفاق من قاعدية زني برشوي طلاق شده بود باز بزني مرد شوي عقد كرد ونه
وكابين كرد شوي مرد اين كابين لازم بود باء اكر طلاق رجعي بود است بي چون عقد در عدت كرده باشد كه
تبع است مرواريد را واكر پس عدت بود يا طلاق باين بوده باشد اكر كابين ستي زيادت از مهر مثل است آن زيادتي
از ثلث معتبر بود كه تبرع است مر اجنبي را من قاعدية وفي الواقعات من فتاوي قاضيخان رجل خطب امراة في منزل
زوج اختها ماله للخاطب اليه الدراهم مسماة فادي وتزوج هذه المراة كان له ان يسترد ها تلك الدراهم لانها رشوة
ومن دفع الي ولي الزوجة ما سمي لاخيها وعمتها وغيرها من الاولياء كان رشوة ان ملك الدافع فله الرجوع عليهم والا فلا
فله ان يرجع عليهم بالاسترداد المراد من الاجنبي الذي لا يعقد النكاح على المنع وان قدر كان حكمه حكم الولي من قاعدية
ولو ان رجلا نكح ابنه الصغير امراة وهما نصرانيان والاب نصراني ثم اسلمت المراة فطلبت الفرقة لم يفرق بينهما
وتركا عليه حتى تعقل الصبي لان الفرقة لا يتحقق بالاسلام وانما يستحق بابا والاخر ولم يوجد ولان للصغير
حق الامساك النكاح باسلام بلي وفي التعجيل تفويته وليس في ترك الفرقة الاخير من غير ضرورة ولا فساد في الحال
فصار البنا صبرا الي من جامع الكبير اذا دخل رجل بامراة برضاها قبل ان يعطها مهرها فلها الامتناع من وطئها
او المسافرة بها حتى يعطيها المهر المعجل ولا يبطل نقضها بهذا الامتناع عند ابي ح وقالا ليس لها الامتناع لهما
انها تسليم نفسها سقط عنها حق الحبس كما يسقط عن البايع اذا سلم المبيع الي مشتريه من شرح كنز الدقايق
وفي الواقعات رجل تزوج امراة دفعت اليها هدايا وعوضت المراة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها
وقال انما بعثت اليك عارية واراد ان يسترده واراد المراة ان يسترد العوض فالقول قوله لانه ملكه
كان فقد انكر التمليك وللمراة ان يسترد ما بعث لانها تزعم انها بعث عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم
يكن ذلك عوضا فكان لكل منهما ان يسترده ما اعطي وهكذا في فتاوي قاضيخان من نقاية وفي فتاوي
شيخ الاسلام عمن خطب خطبته فقال ابوها ان نقدت المهر لي كذا زوجتكها فذهب وكان يهدي اليها
وبعث اشياء ومضت المدة ولم يقدر على المهر لم يزوجها منه هل له ان يسترد ما بعث اليه قال له ذلك فيما بعث على وجه
المهر قايما كان او هالكا وكذا ما بعث اليه هدية وهي قايمة واما الهالك فليس له ان يطالبه بشئ في قيمته كذا في المنية

مطلب

مسلم تزوج صبية مسلمة فادركت ولم تصف الاسلام قبله ولا بعده بانت من زوجها لانها كانت مسلمة تبعا
وقد انقطعت التبعية فاذا لم يصف الاسلام كان ذلك جهلا محضا والجهل بالصانع كفر منها بعد الاسلام
فصارت مرتدة وبهذا مما يجب حفظه والاحتراز عنه من جامع الكبير رجل اقر لامراة الف درهم في مرض موته
ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا يقبل من خلاصة رجل قال
للشهود اشهدوا اني تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت فقالت المراة قبلت يسمع الشهود مقالهما و
لم يروا شخصها فان كانت المراة وحدها في البيت جاز النكاح لا زالجهالة وان كان معها في البيت
امراة اخرى لا يجوز لان الجهالة ممكنة وكذلك لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصا
فهو على ما ذكرنا من الوجهين وقد كتبت نحو هذه في مسايل تعرف المراة على العقد من الواقعات لها مهر معروف
فاقر في مرض موته بان يدمنه او زاد في مهرها او اقر لها به بعد الابراء لا يلزم شيء من قنية ولو اقر
في المرض بالاستيفاء لا تبرا فخ قالت المريضة في مرض الموت ليس على زوجي حق ولا عليه مهر لا قليل ولا
كثير فليس لورثتها ان يطالبوا المهر الزوج من قنية وعليه دين لا يكفي التركة وادعت امراته مهرها لها الحق
لها مقدار مهر مثلها من غير بينة ليحصل الغرماء به كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة من قنية ولو
بعث ثوبا الي امراته عند ذلك فانها ليس له ان يسترده ولكن صاحب الثوب يسترده بجد من نقاية رجل
خطب بنت رجل فبعث اليها هدايا ولم يزوج الاب البنت قالوا ما بعث المهر وهو قايم او هالك يسترده و
كذا ما بعث هدية وهو قايم واما الهالك فلا شيء له من خلاصة ولو افتدا المراة شيئا عند تسليم البضع
فللزوج ان يسترده لانه رشوة من نهاية اذا غزلت المراة قطن زوجها ثم اختلف في الغزل قبل الفرقة او بعدها
فالمسئلة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل انها لها او لم ياذن لها ولم ينه فان اذن لها بالغزل ان اغزليه لي
فالغزل للزوج ولا اجر لها وان ذكر لها اجرا ان يشترط لها معلوما كان لها ذلك وان ذكر اجرا مجهولا او شرط
ان يكون الغزل والكرباس لها كان القول قول الزوج ولها اجر مثلها وان اختلفا في الاجر وقال
الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه ولو قال اغزليه لنفسك كان القول لها ولا شيء عليها
بالقطن وان اختلفا فقال الزوج اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج
وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها وان اختلفا فقال صاحب
القطن غزلت باذني وقالت غزلته بغير اذنك كان القول صاحب القطن من تاتارخانية نقله من قاضيخان

مطلب

وذكر في شرح الطحاوي في المتعة ثلثة ابواب علي اعتبار حالها فان كانت من السفلة فمن الكرباس وان كانت وسطا فمن القز وان كانت مرتفعة فمن الابريسم من غصابه اذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد عاقل يجبر الولد في المقام مع ايهما شاء وعندنا لا يجبر بل الام احق بالابن ما لم يستغن وبالبنت الي ان تحيض من اختلافات ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب الاب بما بعث من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق من المبعوث في عرفهم يخ يعني اذا لم يجهز بما يليق من المبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما لا يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان تخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شي من قنية يتجهيز البنات وبنات الاخت والعروس زوج ابنه وجهزها بامتعة معينة ولم يسلمها اليه ثم فسخ العقد وزوجها من اخر فليس مطالبة الاب بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم قب ولو كان لها علي ابيها دين فجهزها ابوها ثم قالت جهزتها بدينها علي وقالت بمالك فالقول قول الاب نع القول للبنت وعند العول للاب فان لو قال الاب كان لامك علي مائة دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت من مالك فالقول للاب والفرق بينهما ان دين البنت علي الام معلوم في المسئلة الاولي وقد ادعي البراة عنه فلا يصدق وفي الثانية انما عرف الدين باقراره وكذا البراءة عنه فكان القول له لكن قال القاضي بعث هذا العبد من فلان وغاب قبل ان ينقد الثمن يسمع القاضي ويوقفه الثمن وقاية كان قضاء علي الغايب لان كون العبد للغايب انما ظهر باقراره مشغولا بحقه بخلاف ما اذا كان قبل معلوم الا بيعه من قنية البغوي تزوج في البلد ثم اخرجها الي الرستاق فابت ذلك فلها ذلك اذا اجبت نفسها بالصداق والا فلا تزوج بلدية في بلد فولدت منه ثم اراد اخراجها الي الرستاق قريبا فله ما القريب قال ما دون السفر قال رحمه الله وهو صواب وتاه وبل ما اجاب به ثم كص والبدر الطاهر فاما اذا كانت المسافة سفرا فان ابا القسم الصفار هو الذي يختار قول الحاج في منع نفسها عن السفر بجعل المهر مع هذا قال للزوج ما دون السفر وان لم يوف مهرها فعرفت بهذا ان للزوج ان يخرجها من البلد الي القرية اذا لم تكن المسافة سفرا بالاتفاق بين ابي ح وصاحبيه وان لم يوفها مهرها اذا لم ينفق عليها نعجبها وبكونها وقد اوفاها مهرا او لم يوف لكنها لا تطالبه به ليس لها ان يمنع نفسها من قنية بعد ان خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دراهم ثم مات الاب وطلب سائر الورثة الميراث من هذا المال المبعوث قال ابو حامد ان تمت الوصلة بينهما فهو ملك لابنه وان لم يتم فهو ميراث وان كان الاب حيا يرجع الي بيانه من تاتارخانيه رجل طلق امراته وبينهما رضيع فقالت الام انا ارضعه بغير اجر بدرهمين واراد الاب ان يرضعه اخرى بدرهمين فالام اولي وكذا اذا كانت الام ترضعه بغير اجر والاجنبية كذلك فان كانت الاجنبية بغير اجر وباجرة الام تريد الزيادة ترضعه الاجنبية لكن ترضع

مطلب جهز شرط فيه التسليم

مطلب الام ترضعه بغير اجر الاجنبية كذلك

عند الامام ولا تنزع الولد من الام لان الحضانة بها وليس للظير ان يكون عند الولد في بيت امه بل ترضعه وتعود الي منزلها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة ويستغني الولد عنها في تلك الساعة وان ابت الظير ان ترضع عند الام ولم يشترط في اجارة الارضاع عند الام كان لها ان يحمل الولد الي منزلها فترضعه فيقول اخرجوه فترضعه في فناء دار الام ثم تدخل الولد علي الام وان شرطوا في عقد الاجارة ان ترضعه الظير عند الام يلزمه الوفاء بما شرط من جامع الصغار لقاضي خان ثم ارضاع الولد انما يجب علي من يرضعه الاب اذا لم يكن للرضيع مال اما اذا كان له مال فيكون مؤنة الارضاع في مال الصغير وكذا نفقة الصغير بعد الفطام اذا كان له مال في ماله الا علي الاب وان كان للصغير عقار او ثياب واحتيج الي ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق علي عياله لانه غني بهذا ونفقة الصغير في ماله ان كان غنيا من مجمع الفتاوي قال القاضي الامام صدر الاسلام البزدوي وعلاء الدين النسفي كلاهما بنا زن خود ستيمان ثلثه دنا نيرا اقرار بعد نانبس فالزوج يطالبه بعد الفقه ولا يسترد بما زاد علي ستيمان مثلها من فصولين وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود تزوج امرأة ودفع اليها دستيمان زن جهاز نياورد هل يجبر علي ذلك قال قاضي الامام جلال الدين توان دخواستن يعرف عادة مردمان اكر بدو ختر جهاز نكند دستيمان دا ده استطلب كند من فصولين ولو تزوج العبد والمكاتب والمدبر ومعتق البعض بلا اذن ثم طلقها فهو متاركه لا طلاق حتى لو كان ثلثا يجوز له النكاح اخر لعدم النكاح ولكن يكره عندنا خلافا للشافعي من رزازي دفع الي ام ولده ليتخذ جهاز البنت ففعلت وسلمت اليها لا يصح تسليمها ما لم يسلم ابوها وفي الصغيرة الاتخاذ لها يكفيها للتمليك لما في المحيط من قنيه الاب لو دفع الصبية الي الزوج وهي لا يصلح للجماع ثم رجعت الي بيت الاب فقال لا ادفعها حتى يصلح للجماع فللاب ذلك من فصولين اختلعت علي الزوج قبل الخلع وبعده ولم يذكر المهر والنفقة العدة يكفي ويبرا عن المهر ونفقة العدة اذ المهر يجب قبل الخلع ونفقة العدة بعده خلعها بمال مطلوب فابرأت من النفقة لم يجب الابراء بخلاف المراة المشروطة في الخلع لانها ما وجب لها النفقة في حالة العدة وحالة النكاح سواء والابراء سواء في حالة النكاح لم يجز الابراء من فصولين ومن تزوج امرأة وقد سمي لها مهرا معجلا ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف ما سمي من المعجل وان تزوجها وسمي لها معجلا ومؤجلا بعقد واحد ثم طلقها قبل الدخول فلها نصفهما وان سماها متفرقين عند ابي ح ومحمد نصف المعجل وعند ابي يوسف نصفهما من المحيط اذا تزوجها في السر بمهر ثم تزوجها في العلانية باكثر منه رياء وسمعة فان اشهد علي ان تمام الزيادة بالاجماع وان لم يشهد وروي عن ابي يوسف ان لها مهر السر وقالا لها مهر العلانية لد ان البضع ملك

دلم لوزوج ولدي ... طلقها قبل الدخول ... حتى يلزمه ... فيكون للمطلقة نصف المهر ... عن الامام ... ودو

بالاول فلا يتصور بملكه بمال آخر لهما ان التمليك وقع بهذا العقد ظاهر فيصير بمنزلته اما اذا زاد على المهر بزيادة
على المهر مملوكه عندنا من اختلافات فصل في النفقة لا نفقة في نكاح فاسد ولا في عدته فصولين
ولو طلقها ثلاثا اذا ارتدت العياذ بالله سقطت نفقتها وان كان الزوج محترفا يجب النفقة يوما فيوما و
ان كان تاجرا شهرا فشهرا وان كان دهقانا سنة فسنة من مقام نفقة المراة واجبة على زوجها مسلما كان او كتابية
مدخولا بها او غير مدخول بها ان كانت صغيرة يجامع مثلها اذا اسلمت نفسها في منزله وفي المبسوط وتجب نفقتها
وان لم تنتقل الى بيت زوجها ولا نفقة للناشزة لا للمريضة اذا لم تكن في بيت زوجها من واقعات ولو شرط
البراءة عن السكنى لم يجز الشرط والسكنى في بيت الزوج في العدة حق الله تعالى فصولين ولو انفق على امراته مدة
فتبين فساد نكاحه بان شهدوا انها اخته رضاعا وفرق بينهما فله ان يرجع عليها بما انفق بفرض القاضي لانه
تبين انها اخذت بغير حق اما لو انفق بلا فرض القاضي لم يرجع بشيء فصولين ان كان فرض لها نفقة معلومة
كل يوم لم يرد على نفقة العدة شيئا حتى يظهر ان هذا القدر واجبة بتعجل فان ردت النفقة لم يعد لتجمع
اخذت لانها اخذت ما لم يكن لها ذلك ولا يستحق من نفقة الزوج شيئا لانها محبوسة لمعنى من جهة القاضي من جامع الكبير
اذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها اذا تزوج باذن المولى لانه دين وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر
وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين التجارة في العبد التاجر وله ان يفدي لان حقها في النفقة لا في عين
الرقبة ولو مات العبد سقطت النفقة من هداية العبد اذا كان بين رجلين فغاب احدهما فانفق الآخر بغير اذن القاضي وبغير
اذن صاحبه وكذا النخل والزرع وكذا المودع والملتقط اذا انفق على الوديعة واللقطة وكذا في الدار المشتركة
اذا اشتريا فانفق احدهما في مرمتها بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع من خلاصة وفي المحيط قال في المنتقى
بام الولد يجبر المولى على الانفاق ولا يجبر على نفقة المكاتب • رجل لا ينفق على عبده ان كان قادرا على الكسب
لا يأكل من مال مولاه بغير اذنه وان كان عاجزا يأكل والامة لا تأكل مطلقا من خلاصة ولو اعتق عبدا
زمنا سقط عن نفقته صار في بيت المال اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة على المولى وكان على
بيت المال من بزازي والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت في حق الولد كالحرة وليس للامة و
ام الولد قبل العتق حق في الولد لان الحضانة من باب الولاية والامة وام الولد ليستا باهل لها قبل العتق من كشف
القدوري لو قالت للامام القاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه فاذا هو غائب ان استدين على الاب
فان القاضي يفعل ذلك السر رجعت عليه بما استدانت فان لم يرجع حتى مات ليس لها ان يأخذ من

من تركته هو الصحيح ولو انفقت من مالها لا ترجع على الاب وكذا في نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في الاصل
وكذا العبد بين رجلين فغاب احدهما فانفق الآخر بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه كذا النخل والزرع و
كذا المودع والملتقط اذا انفق على الوديعة واللقطة وكذا في الدار المشتركة من خلاصة اعلم ان المنزل
لو كان ملكا للمراة والزوج يسكن معها فمنعته من الدخول عليها لم يكن لها نفقة ما دامت على تلك الحالة بناء على
ان الموجب للنفقة الاحتباس عند الزوج اذا كان تهيأ له الاستمتاع بها وطئا ودواعيه ولم يوجد ولو سكن
في البيت المغصوب فامتنعت منه لا اي لا يكون ناشزة لانها امتنعت بحق ثم في كل موضع يسقط النفقة
لاجل النشوز كان لها النفقة في شرح كنز الدقائق قال العجز عن النفقة يوجب لها حق المطالبة بالتفريق وعندنا
لا يوجب بل يأمرها القاضي بالاستدانة انه عجز عن الامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان وقد
امتنع عنه فناب القاضي منابه في التفريق كما في الجب والعنة لنا قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
ولان التفريق ابطال لحق الزوج لا الى خلف والمنع منه تاخير حق المراة فانها تستدين فيصل اليها في الثاني وكان
من تحمل التاخير اولى من تحمل الابطال من اختلافات قال النفقة الزوج تصير دينا في ذمة الزوج وعندنا لا تصير دينا
الا بقضاء له ان النفقة وجب بدلا عن الاحتباس فلا يقف وجوبه على القضاء كالاجرة في باب الاجارة لنا
ان هذا نوع صلة يجب بقدر الكفاية عند الاحتباس لا بدلا عن الاحتباس فصار كرزق القاضي ونحوه و
لهذا لو منعت نفسها لطلب المهر الفاضل لا يسقط وفي الاجارة اذا شرط التعجيل يحبس لاجله ومضت المدة
يسقط الاجرة من اختلافات قال اذا اخرجت المراة بعدما دخل بها زوجها فلا نفقة لها اطلق الجواب في الجامع الكبير وقال
ابو يوسف في الامالي ان لم يدخل بها فكذلك وان دخل بها فبعد الدخول لها النفقة لان ابي يوسف انها مؤدية
للفرض فلا يكون ناشزة لكن يعتبر نفقتها على سعر البلد دون سعر مكة لان اجنايتها على النكاح هنا فيعطيها نفقة
شهر والباقي اذا رجعت له انها منعت نفسها عن الزوج فان كان المنع بر باداء فرض عليها فلا تستحق النفقة
لانها مقابلة بالجنس فصل في الحجر ولا يجوز تصرف الصغير الصبي الا باذن وليه يريد به اذا
كان الصبي يعقل البيع والشراء فان كان لا يعقل لا يجوز ان اذن وليه قوله ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب
بحال يعني لا ينعقد لا نافذا ولا موقوفا الى اجازة وليه قوله وهو يعقل البيع والشراء وان لم يكن مغلوبا ينعقد
موقوفا الى اجازة وليه قوله وهو يعقل البيع ويقصده يريد به ان يعرف قيمة المبيع ويقدر على الشيء بمثل القيمة
او بزيادة المتغابن في مثلي ويجوز ينفق له بقصد عن بيع الهازل فانه لا يصح والاجازة قوله ان شاء اجاز وان

ان كان مصلحة اختيارا عن غبن الفاحش قوله وهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال يريد به الصبي
المحجور الذي يعقل البيع والشراء والمأذون الذي لا يعقل البيع والشراء اما اذا كان المأذون يعقل البيع والشراء فانه
يؤاخذ في اقواله في الاموال كما يؤاخذ في الافعال حتى لو قال لفلان على الف درهم لزمه وعلى هذا العبد ما دام
محجورا وان كان مأذونا يؤاخذ باقواله كما يؤاخذ بافعاله وان لم يكن للعبد من كسبه ما يوفي المقر له ما اقر يباع
رقبته فيه والصبي ينتظر حتى يستغني وان لم يكن المجنون مغلوبا فتصرفه كتصرف العاقل هذا كله اذا لم يكن للعبد
للخصم بينة فيه والصبي كانت له بينة قبلت بينته على كل حال ثم العبد انما لا يؤاخذ باقواله في الاموال ما دام رقيقا اما
اعتق يؤاخذ به في الحال بخلاف الصبي فانه لا يؤاخذ به ابدا الا ثبت على اقراره بعد البلوغ ولا يؤاخذ المجنون
المغلوب باقواله مأذونا كان او محجورا من منابيع وانما لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ الا في
مواضع ثلثة مواضع على جهال الاطباء وعلى جهال المفتيين وعلى الاكر المفاليس هكذا ذكر الطحاوي الا
انه عقد اذا بلغ الغلام غير رشيد لا يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله
وانما قدر في خمس وعشرين سنة بقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده وقد
قيل ان الاشد يعتبر عن ثماني عشر سنة وعن اثنين وعشرين سنة وعن خمس وعشرين سنة وكان الاعتبار
الاكثر اولى من منابيع باب الطلاق والدعوى فيه وفي المنتقى
ادعت ان زوجها طلقها وغاب ان عرفها امرأة رجل بعينه منعها عن النكاح والا فلا الا ان برهنت
عن طلاقه من بزازي اذا امر غيره بان مطلق امرأته فامر هو غيره فطلق الثاني لا يقع من قنية امرأة مسرفة
مفسدة سفيهة طلقها الزوج على جعل وقبلت وقع الطلاق رجعيا ولا يلزمه المال اصلا لان السفيهة
محجور عليها التزام المال بازاء الطلاق لانها بازاء الطلاق لا بازاء المال فكان بمنزلة التبرع وان وقع
بلفظ الخلع يقع بائنا وان كانت امة قبلت الامة بغير اذن المولى يقع الطلاق بائنا ويلزمها المال
اذا اعتقت لانها اذا كانت بالغة مصلحة فالحجر لحق المولى لا لنفسها لكن عبارتها وتصرفها فصح التزام البدل منها
الا انه لا يؤاخذ في الحال لحق المولى في الوسيط اعلم ان المكان الذي في الخلوة ان يأمن فيه اطلاع
غيرهما بلا اذنهما حتى لو كانت في بيت المال وبابه مفتوح لا يدخل احد الا باذنه يصح الخلوة ولو كان معهما اعمى
او نائم لا يصح لان الاعمى يحس والنائم يستيقظ وكذا لو كان معها كلب عقور او منكوحة له اخرى وفي
روايتان وكذا لو كان صغيرا لا يعقل ومغمى عليه يصح ولو كان في المسجد والحمام وعلى سطح لا حجاب له لا يصح

اقرار بالحلف لا يكون اقرارا
بلا ... ولو قال صد ازبايكرده ام
ثابت بالشك اقرارا بالحرمة
... نت

ولو قال الا وهو صحيح ان جاء راس الشهر
او دخل فلان الدار انت طالق فوجد
الشرط وهو مريض ومات فانها لا ترث
من ساتح

وتزوج امرأة نكاحا فاسدا بدون ... واختلفوا
ثابت بوله ... النسب ... وقت النكاح
باعتبار هذا الوقت ... رحمه الله ... ابو يوسف
او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف
معتبر من وقت النكاح وقال محمد بعين بستة اشهر
من وقت الدخول وعليه الفتوى
في النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح
وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح
... لا بد من الخلوة
قاضي خان

كالوطي اي حكم الخلوة المذكورة في حكم الوطي فيجب المهر الكامل اذا طلقها بعدها ولنا فيه ان من كشف خمار
امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل او لم يدخل ولانها مكنت الزوج من قبض المبدل على الكمال فيجب
على الزوج بكون الزوجة من قبض البدل على الكمال تحقيق للتسوية اعلم ان الخلوة الصحيحة قامت مقام
الوطي في بعض الاحكام في حق المهر وثبوت النسب وحرمة اربع سواها ووجوب العدة والنفقة والسكنى
في هذه العدة وان وقع طلاق آخر في هذه العدة فالصواب انه يقع وذكر في النهاية لا توجب الحرمة في
حق بنتها دون امها وفي الواقعات قيل تثبت بها حرمة المصاهرة وهو قول ابي يوسف وهو قول محمد
وفي بعضها لا يقوم مقام الوطي كالاحلال للزوج الاول والرجعة والارث حتى لو طلقها في المرض في
بعد الخلوة ومات في العدة حتى كبر لا ترث وكذا لا يصير محصنا بالخلوة من شرح كنز الدقايق ولو طلقها الزوج
بعد الوطي قبل البلوغ هل يقع طلاقه ام لا قلت ما وجدت دلالة من متون الكتب على ذلك لكن وجدت ثابتة
في الهداية في هذا الموضع لقطب الملة والدين الاخ زنبقي كتبها بيده غير واقع لانه صبي وطلاق الصبي غير
واقع من شرح كنز الدقايق وان قال لها انت طالق الا واحدة الا واحدة لم يقع شيء من جامع
الكبير ولو قال انت طالق الا ثلثا يقع الثلث لان الاستثناء بيان من المستثنى منه وراء المستثنى فحينئذ
يبطل بقي له انت طالق ثلثا الا ثلثا لانه لم يبق في المستثنى منه شيء فبطل الاستثناء لان المقصود من الاستثناء
لم يحصل من شرح كنز الدقايق من خلف تلفظ كلما من العوام الجاهلين واصفا بالشرعة فقال على كلما يقتضي عموم
الافعال مقارنا بالتزوج الطلاق واقع ام لا فوجد جوابا مسطورا وكتبه المنقول عليها الطلاق غير
واقع على المرأة التي تحت هذا القائل وقت صدور هذا القول منه واما التي هي تزوجها بعد فقد تفتش
في الفتوى ولم يوجد جواب هذه الواقعة يقينا وفي الفتوى ظهير الدين انه لا يقع عليها الطلاق بعد
القول ايضا من فتاوى حمادية ان الصبي والمجنون اذا طلق امرأته لا يقع طلاقه وكذا المغمى عليه والدهش
والمدهوش والنائم والمعتوه والذي شرب الدواء مثل البنج ونحوه ويغير عقله اذا طلق واحدا
من هؤلاء امرأته لا يقع قال في المحيط من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادر والمجنون ضده والمعتوه
من يختلط كلامه وافعاله ويكون هذا غالبا وذلك غالبا فيكونان سواء وفي المحيط وذكر عن ابي نصر
الترميذي قال سئلت عن ابي حنيفة وسفيان رجل شرب البنج فارتفع الى رأسه فطلق امرأته قال ان كان
يعلم حين شرب فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من داء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي يتخذ

مطلب [illegible]

من المجبوب والعسل فسكر فطلق لا يقع عند أبي ح وأبي يوسف خلافا لمحمد. وطلاق اللاعب الهازل وطلاق
الرجل الذي اراد ان يتكلم فسبق لسانه بالطلاق واقع. وفي المنتقى قال ابو ح لا يجوز الغلط في وهوما
اذا اراد ان يقول بشيء وسبق اللسان بالطلاق. ولو كان في العتاق يدين من خلاصة رجل قال لامرأته
ان لم اذكري اشد من الحديد فانت طالق لا تطلق لانه ينقض بالاستعمال من خلاصة ولو اكره بالشرب
فشرب حتى سكر فطلق قال بعض مشايخنا لا يقع. ولو شرب الخمر فلم يزل عقله بالشرب لكن صدع فزال
عقله بالصداع لم يقع طلاق من فتاوى عبدي وفي الواقعات لو كل امرأة تزوجها فهي طالق فتزوج نكاحا
فاسدا ثم تزوج نكاحا صحيحا يطلق. ولو كان عبدا يشتريه فهو حر فاشترى شراء فاسدا بخلاف الثمن بالشراء الفاسد
لكن لم يعتق لعدم الملك فلا يتحلل الشراء الصحيح. ولو كان لعبد الغير ان اشتريتك فانت حر فاشتراه شراء
فاسدا حيث قبل ثبوت الملك فلا يعتق وفي الشراء الصحيح حيث يعد ثبوته فيعتق ولو قال ان بعتك
انت حر فباعه بيعا فاسدا يعتق وان باع بيعا صحيحا لا يعتق لان في البيع الفاسد لان في المبيع الفاسد
حيث قبل زوال الملك فيعتق وفي البيع الصحيح حيث بعد زوال الملك لا يعتق من مقالة ولو قال لامرأته ان
اوسع كما فرجا فهي طالق يقع على الجمع وقال الشيخ الامام الظهير المرغيناني على حرفهما من خلاصة
ذكر الحلواني في شرح الزيادات عن محمد في قوله لحجاما طالق احديهما حائض والاخرى نفساء انه يطلق الحائض
وذكر الحلواني في فوائده قال علماؤنا في قول الزوج انجكي طالق طلق الحائض من مجرية القبولي
ولو كتب انت طالق ان شاء الله ان كتب موصولا لا يقع وان كتب مفصولا يقع من خلاصة
رجل طلق ثم استثنى بان شاء الله انه تكلم بحيث سمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب ان يحتفي
لبينه بينه فصولين وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا في كلمة واحدة لانها توجب عدم انفراد الافعال ايقاع
ثم لو شاءت الثلث جملة فعند ابي ح لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة نظيره الاجماع وكلما تزوجت اخرى
ونظيره الانفراد وكلما تزوج القبة فردا من تاج رجل تزوج امرأة على انها طالق صح النكاح وبطل
الطلاق لانه جعل عوضا فصار مقارنا للنكاح فيطل لانه تضادهما وهي اجنبية وانما استوضح
بهذا ان الشرط لا يعتبر قبل اليمين لانه جعل عليه من جامع الكبير اذا قال لامرأتين له في مرض موته وقد دخل
بهما طلقها انفسكما ثلاثا فان الاصل فيه ان الامر بالطلاق في حق المرأة تمليك حتى يقتصر على المجلس
من جامع الكبير رجل ادعى عن ابن ح فيمن اراد ان يقول لامرأته اسقني فسبق لسانه بالطلاق فقال انت طالق وقع للتوهم

ثلث حدمن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق قالت لزوجها اقرأ هذا الرقعة وانت طالق فقرأ لا تطلق
الا كان موقوفا بالجبل كتب الطلاق وقالت اقرأ فقرأ لا يقع مالم يقصد خطابها وفي فتاوى الفضل اذا القنت
امرأته الطلاق بالعربية فلو لا يعلم بذلك فطلق وقيل لا يقع وعليه الفتوى وفي النهاية يقع قضاء وعلم او لم يعلم
ولا يقع فيما بينه وبين الله من شرح كنز الوقايع امرأة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف درهم او على الف
درهم فقال الزوج انت طالق ثلاثا وقع الثلث عند ابي ح بغير شيء لان الثلث عنده لا يتضمن الواحدة على ما وقعت
فيصير مبتدءا بالثلاث من غير ذكر المال فيقع الثلث بغير شيء وعندهما يقع الثلاث بغير احديهن بالالف لان الثلث
عندهما يتضمن الواحدة فيكون جوابا وزيادة من شرح وقاية مردي مرد زن خود را گفت سه راه بر تو گشاده
است خواهي بايي راه وخواهي بايي راه وخواهي بايي راه وديگري بنت طلاق كرد يك طلاق بائن واقع شود
وفي قنيه زن خود را گفت خويشتن را از من بخر واگر بخرن مي فروختم لم يقع الطلاق ان نوى والا فلا من قنيه
رجل قال لامرأته طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان شاء ابي ح قال لا يقع شيء من قبل ان ذلك تمليك منها
لا ما جعل اليها وليس لها تمليك ما جعل اليها وفي ذلك اشتغال بغير الجواب واعراض عنه فبطل مشيتها
من مبسوط رجل قال لامرأته انت حرة ينوي الطلاق كانت طالقا فذلك لا معنى الحرية ان لا سبيل لي عليك
ولو قال لا سبيل لي عليك كانت طالقا اذا نوى فكذلك الحرية من مبسوط في المجبوب يخلو بامرأته ثم يطلقها قال
عليه المهر كله عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد عليه نصف المهر من مبسوط رجل قال لامرأته طلقي نفسك ثلاثا
ان شئت فقالت قد طلقت نفسي واحدة قال باطل وكذلك لو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت
طلقت نفسي ثلاثا كان ذلك باطلا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تطلق واحدة شرح جامع الصغير
اذا قال لامرأته انت طالق واحدة او لا شيء فهو واحدة وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع وقال لا يقع شيء
وهو قول ابي ح وذكر في جامع الصغير اذا قال لامرأته انت طالق واحدة او لا لم يقع شيء عندهما وعند محمد يقع واحدة
لانه ادخل الشك في قوله واحدة او لا شيء فبطل ذلك وبقي قوله انت طالق كما في قوله انت طالق وشيء وهي طلقت
الا وله لانه شك في الاول لها انه ادخل الشك في الواقع وغير الواقع لان العدد اذا ذكر فالواقع هو المذكور العدد
فهذا ايقاع العدد لان يكون ايقاعا وعددا اولا لو قال لها قبل الدخول انت طالق ثلثا ولم يقل انها بانت بقوله
انت طالق فلا يقع الثلث وصار كما اذا قال انت طالق اولا ولو قال لها انت طالق ثلث او لا شيء فهو على هذا الخلاف
من اختلافات اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم قال جعلت ذلك الطلاق بائنا لا يصير بائنا وعندهما يصير بائنا

كانت قبل العدة طلقها ثلاثا وتقول كنت
طلقها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها فان
كان انقضاء العدة معلوما عندنا مما يصلح لا يقع
الثلاث والا يقع كذا في القنية وذكر فيها
ايضا حكم عليه بوقوع الطلقات الثلاث
بالبينة بعد انكاره فلو اقام بينة كنت
طلقها قبل ذلك طلقة مدة مديدة لا يلتفت
اليه وذكر فيها ايضا طلقها ثلاثا ثم قال ادعي
كان قبله طلقة واحدة وانقضت عدتها ولم يجمع
الثلاث فقد قيد في ذلك فقد ذكره في جامع الفتاوى انها
بعد ما كان وذكر عن البزدوي انها لا تصدق الا
وعليه الفتوى ولم يصدق لا بصدق فاجابه عاشرته

لانه قصد تغيير الشروع لها انه عليك جعلها بنا بشرط البدل لانه داخل في ولاية فيصح لحاق هذا الوصف به فيصح التوقف
وتحصيلا للغرض من اختلافات اذا طلق امراته واحدة ثم قال بعد ذلك جعلتها ثلثا وقال لا يكون الا واحدة لهما ان الواحدة
فلا يتصور ان يكون ثلثا وبهذا لو قال في الابتداء انت طالق ونوى به الثلاث لا يصح فلا تملك في الانتهاء ولان الواحدة لما كان
لا يتصور ان يكون ثلثا في نفسها لكن تصرفه بغلم التشبيه اليها يقال اجعل من الواحدة ثلثا اي ضم شيئين اليها فيحمل عليه تصحيحا لكلامه
وصار كما اذا قال في الابتداء انت طالق ونوى به الطلقات الثلاث من اختلافات ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق ثلاثا
ولم يكن دخل بها فلا بد من دخولها فان دخلتهما جميعا وهي في ملكه فلا بد من الحنث فان دخلتهما جميعا في غير ملكه لم يقع الطلاق لعدم
يوم الحنث فان دخلت الدار الاولى في ملكه ثم بانت ثم دخلت الاخرى في غير ملكه لم تطلق لما قلنا فان دخلت الدار الاولى بعد ما بانت ثم تزوجها
ثم دخلت الاخرى طلقت عندنا وقال زفر لا تطلق من جامع الكبير من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا فذلك باطل وله نكاحها
وكذا لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وقالت طائفة ان عين امراة او قبيلة او مصرا او بلدا لزمه وقالت طائفة يكره له
ان يتزوجها فان تزوجها لم يمنعه حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان عليا قال لا طلاق الا من بعد نكاح وان سماها فليس بطلاق
عن علي انه سئل عمن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال ليس طلاق الا من بعد ملك من مستحلي اذا قال انت طالق قبل قدوم فلان
بشهر فقدم فلان قبل شهر لا يقع الطلاق لعدم الشرط وان قدم فلان بعد شهر يقع الطلاق مستندا الى اول الشهر وعندهما لا يقع مقصورا
على الحال لهما ان وقوع الطلاق في شهر قبل القدوم فوجب ان يقع من اول الشهر كما اذا قال من اول رمضان شهر لنا ان القدوم صار
شرطا للطلاق لانه لا وجود للوقت المضاف اليه الطلاق الا به وهو على هذا الوصف فصار شرطا والحكم المعلق بالشرط
يقع مقصورا عليه كدخول الدار وعلى هذا الخلاف قوله لامراتيه اطولكما عمرا طالق الساعة ثلثا اذا ماتت احديهما طلقت
الاخرى مستندا عنده وعندهما مقتصرا من اختلافات تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب
العدة حتى يحل للاول وان كان يعلم لا تجب العدة ولا يحرم على الزوج وطيها اقر انه طلق امراته منذ سنة ان كذبت
في الاسناد او قالت لا ادري يقع وقت الاقرار وان صدقته ففي وقت الاسناد على ما ذكر محمد والمختار ان العدة من وقت
الاقرار لكن لا تجب النفقة والسكنى كذا اختاره المتأخرون فلا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له عن كتم
طلاقها وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقها اياه ولو كان غايبا فطلق او مات من وقت الطلاق
ومن وقت الموت وان لم تعلم المراة جعل امرها بيدها ان ضربها فانكر الضرب وبرهنت وقضى بالفرقة بعد مدة
فالعدة من وقت الضرب كما لو ادعت الطلاق من شوال وقضى بالبينة من محرم فالعدة من وقت الطلاق لا
من وقت القضاء من نوازل اقر بعد الدخول انه طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر من منيه ولو كتب الى امراته

كتابة مرسومة يقع الطلاق من وقت ما فرغ اي من وقت فراغ الزوج من الكتابة لا من وقت وصول الكتابة
اليها لان الكتابة الى الغايب بمنزلة خطاب للحاضر وفي الواقعات رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته
فكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق لان الكتابة بمنزلة الخطاب باعتبار الحاجة الى الخطاب ولا حاجة من اختيار
الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع او لو ادعى الشرط فالقول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها
بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن تقبل وهذا من المسائل التي تقبل الشهادة على النفي من جامع الصغير
واصل هذا لو شهدوا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى تقبل من المحيط وان شهدوا بالخلع
والطلاق وقالوا لم نسمع منه كلاما غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء فالقول قوله من جامع الصغير
اذا انكر الخلع لا يسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع وفي فوائد شمس الائمة الاوزجندي لو عرف
الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع وفي فتاوى النسفي الزوج اذا استثنى وقالت
المراة طلقتني ولم تستثن فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك ان دخلت الدار وقالت
طلقتني منجزا فالقول له من خلاصة قال في السنة الكبرى امسال بخواهم كه زن كنم فهي طالق فهذا يقع على انسلاخ ذي
الحجة لان قوله امسال اشارة الى السنة التي هو فيها فيصير عبارة عما بقي من السنة وابتداء السنة عبارة عن المحرم قال انت
طالق الى سنة يقع الطلاق بعد السنة قال انت طالق في الليل او النهار يقع واحدة قال انت طالق عدد ما في الحوض من السمك
وليس فيه سمك يقع واحدة وكذا لو قال بعدد كل شعرة ابليس على اللغة فيقع واحدة ولا تقع اكثر حتى يعلم ان على جسده شعرا ام لا
ولو قال بعدد شعر اليد على ظهر كفه وقد طلى على ظهر الكف ولم يبق شعر لا يقع شيء وكذا لو قال لها انت طالق عدد الشعر الذي
على فرجك وقد كان طلته بالنورة في ذلك اليوم فلم يبق على فرجها شعر لا يقع الطلاق من الخويي الاقرار بالحلف لا يكون
اقرارا بالطلاق من قنية الفتاوى قال ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك ثم شربه واختلفا في الاذن فالقول
للزوج والبينة بينة المراة ان غبت عشرة ايام ولم تصل اليك النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد مضيها في وصول
النفقة فالقول للمراة حتى بمثله ثم على العكس من قنية اذا قال لامراته انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار
يقع الاول والثاني ويتعلق الثالث بالدخول وقال ابو يوسف يتعلق الكل به ذكر الاختلاف في الامالي له ان ثم من حروف العطف
فيجمع بين الكل في التعليق كالواو والفاء ولابي حنيفة ان كلمة ثم للتراخي والفصل ومع الفصل لا يمكن القول بتعلق الكل
من اختلافات وقال لها بالفارسية اگر تو بدين خانه اندر آيي ترا طلاق [illegible] سه الفاظ است اگر وهم وهميشه وهرگاه
وهر بار وهر باره فالاول معنى قوله ان فلا تحنث المراة والثاني على [illegible] متى ولا تحنث الا مرة والثالث كلما ومعناها

واحد كما ان متى ومتما واحد والرابع والخامس والسادس قال في الكتاب يشبه بكل فلا تحنث الامراة وتشبه بكل تحنث
في كل مرة وترجح الكا والمختار ان في الرابع والخامس تحنث مرة وفي السادس تحنث بكل مرة من تجنيس واما السكران فقال
اصحابنا يقع طلاقه واختار الكرخي انه لا يقع وهو قول الطحاوي وهو احد قولي الشافعي فو اعتبارا بالبنج اي الذي سقي
البنج في الدواء ولنا انه مكلف لوجوب حد القذف عليه والقود بالاجماع وطلاق المكلف واقع كالهازل واما المبنج
فليس بقياس فيه بخلاف السكران كذا في شرح المصنف ولو قال رجل امر امراتي بيد الله ويدك وهو يريد الطلاق فطلقها
الرجل في مجلسه وقع لان قوله امر امراتي بيدك تمليك اذا اضيف غير المالك لانه لا تحقيق على اصله خبرا غير ممكن فحمل
على التمليك من بزدوي مردي كفت يا فلان سخن كويم زن از وي بطلاق فشهد فلان مع رجل آخر انه
كلمه تقبل شهادته لانه يتم بالمتكلم من غير فعل الشاهد بخلاف في آخر الباب بخلافه من قاعديه الرجل يكون له
جارية فيطاها ثم يتزوج اختها قال ليس له يطا التي تزوج حتى تخرج التي وطاء من ملكه او تزوجها وليس له
ان يطاء الاولى والكان لم يطاء التي تزوج بعد من مبسوط في الرجل يقول لامراته انت طالق واحدة او لا فقال
ليس بشيء قال من قبل انه خير نفسه بين الايقاع وتركه فلا يقع شيء لانا لم نتيقن وقوعه ولو قال انت طالق لا طالق
وقع لانه قد اوقع واراد رفعهما اوقع فلا يصدق من مبسوط ولو قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم او فرض
او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى ولم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد وقال الامام خان لا يقع في الكل
وفي النوازل هذا قول ابي ح ولو قال طلاقك علي لا يقع وقال في المحيط ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى
من خلاصه في باب الفصول فصل في شرطين تخللهما الجزاء وفصل في اجتماع الشرطين وكل في ذلك مطلق او موقت
او موبد ومكرر وغير مكرر وفصل في البر اذا كان بصفة الحال وقد يكون ذلك معلق وموقتا ومما استشهد به
بذلك الاول رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها قبل الكلام طلقت وكل امراة
اتزوجها بعد الكلام لم تطلق وكذلك اذا كلمت ومتى كلمت. والثاني رجل قال كل امراة اتزوجها ان دخلت الدار
فهي طالق فمن تزوج قبل الدخول لم تطلق ومن تزوج بعد الدخول طلقت وصار تقديره ان دخلت الدار فكل امراة
اتزوجها فهي طالق فقد جعل الشرط المؤخر متقدما وسميت هذه المسئلة معترضة لاعتراض الشرط على الشرط وقال جعفر
مشائخنا هذا امر لا يعقل بالقياس. الثالث رجل قال كل امراة املكها فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امراة
بعد الدخول وامراة قبله وفي ملكه يوم الحلف امراة فانما تطلق التي كانت في ملكه لا غير لان قوله الان املك يصلح
للحال والاستقبال لكن الحال فيه بمنزلة الحقيقة والآخر مجاز ودلالته انك اذا اردت الحال اطلقته من جامع الكبير

في الرجل

في الرجل يقول لامراته انا منك طالق يقع الطلاق اذا نوى عند الشافعي وعندنا لا يقع من اختلاف المطلقة
الثلاث تعتد في بيت الزوج وهما يسكنان في بيت واحد وما كلاهما ولكن حذرتي حسنه ودخول في وقبلة في ،،
وبهان ابشان نسخ في ورات ثلث حيض انقضت عدتها. وقت لا ينقض عدتها بل تعتد بعد الافتراق كذا في القنية
من الفصول اذا قال لامراته انت طالق كم شئت او ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة وثنتين وثلثا
في المجلس فان قامت من مجلسها بطل الامر ولم يكن لها ان تطلق نفسها بعد ذلك من مبسوط قال محمد وذكر ابو در
في تفسيره في قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وفي كتاب الفرج بعد الشدة ان واحدا من الامراء كانت له
زوجة وان جمال فقال لها يوما وقد اعجبته انت طالق ان لم تكوني احسن من القمر فضحكت وجهها ونقضت شوتها وقامت
واستترت وتيقنا بوقوع الطلاق فجمع الفقهاء فسالهم فكلهم افتوه بوقوع الطلاق فقام بينهم شاب فقال
امسك عليك زوجك لان الله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم فرضوا بكلامه جميعا وامر له الامير بجائزة وخلعة
من شرح اذا قال لزوجته ولاجنبية احديكما طالق فالقول له ان لم يرد امراته مع يمينه ولو قال طلقت احديهما
طلقت امراته من وجيز لو عنت على زوجها الطلاق او الامة الحرية واقر الزوج والمولى ثم غاب يقضي على الغائب من منية المفتي
ولو ضم الى امراته ما لا يقع عليه الطلاق مثل الحجر والبهيمة وقال احديكما طالق طلقت منكوحته لان الضم لغو لعدم المحلية فوا
ابي ح وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو ضم الى منكوحته رجلا فقال احديكما طالق لم يقع الطلاق على منكوحته ،،
في قول ابي ح وقال ابو يوسف يقع من التحرير اعلم ان المذهب عند سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
والشافعي ومالك والاوزاعي المطلقة بالثلاث اذا تزوجت بزوج آخر ثم طلقها قبل الدخول بها حلت للزوج
الاول بمجرد النكاح الى قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره مطلق بغير شرط دخول الزوج الثاني وان النكاح عبارة
عن مجرد العقد فمتى وجد العقد حل للاول لكن بشرط حكم القاضي وان القاضي لو قضى بالحل للزوج الاول قبل الدخول
الى ينبغي ان يكون جائزا بالاجماع لكون المسئلة مجتهدا فيها والحيلة في اسقاط الدخول انها اذا
انقضت عدتها وتزوجت برضيع باذن المولى ثم ترضع المراة الصبي فيحرم عليها في الحال ثم تتزوج الزوج
الاول وهو رواية عن ابي حنيفة ومن مسئله العيون والطحاوي والاسبيجابي. فان طلق الرجل امراته بثلاث
تطليقات وهي بكر قبل الدخول بها لم يجز ان يجدد النكاح بنفسه من غير ان تنكح الآخر فان طلقها بعد ذلك فلا تحل
حتى تنكح زوجا آخر فيدخل بها وتنقضي عدتها وهذه الاية نزلت في حق المدخول بها من مشكلات
وفي المشكلات من طلق امراته الغير المدخول بها ثلثا فله ان يتزوجها بلا تحليل رجل تزوج امراة ثم طلقها

ثلث تطليقات قبل الدخول والخلوة الصحيحة ثم اراد ان يتزوجها ثانية له ان يتزوجها بغير التحليل عند ابي حنيفة
من شرح مجمع لابن ملك اذا قال لامراته قبل الدخول انت طالق واحدة او ثنتين او ثلاثا وكانت حية حين قال
الزوج انت طالق فماتت عقيب قوله واحدة او ثنتين او ثلثا لا يقع الطلاق حتى لا يتنصف المهر لما تران الوصف
متى قرن بالعدد يقع الطلاق بالعدد لا بالوصف واذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الايقاع فلا يقع الطلاق
بخلاف ما اذا مات الرجل بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلاثا تطلق واحدة لان لفظ الطلاق متى لم يتصل بذكر العدد
فبقي قوله انت طالق وهو عامل بنفسه فيعمل من توفيق فان فرق الطلاق بانت بالاول ولم يقع الثانية
والثالثة وذلك مثل ان يقول انت طالق طالق طالق لان كل واحد ايقاع على حدة اذا لم يذكر في اخر كلامه ما يغير
صدره حتى يتوقف عليه فيقع الاول في الحال فيصادفها الثانية وهي مبانة من هدايه ولو قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وواحدة وقالا ثنتان فيما شاء على تاخير الشرط من توفيق كتابة الطلاق ما لم يوضع للطلاق
واحتمله وغيره ولا يقع الطلاق بها الا بالنية والتعيين او دلالة الحال مثل حالة الغضب وحالة مذاكرة الطلاق
لان ما يتعين الحال التي ادل على الطلاق من النية لانها باطنة والحال ظاهرة من توفيق فان طلق الرجل امراته ثلث تطليقات
وهي بكر قبل الدخول بها لا يجوز ان يجدد النكاح لنفسه من غير ان تنكح الاخر فان طلقها بعد ذلك فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ويدخل بها ثم طلقها وتنقضي عدتها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وهذه الآية نزلت في حق المدخول بها من مشكلات
ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند الامام وقالا يقع ثنتان
ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار طلقت ثنتين لهما ان الواو لجمع المطلق وله ان المطلق يحتمل
القران والترتيب من هدايه ولو قال لها امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث من منافع فان قيل
قوله امرك بيدك واختاري يفيد البينونة ولا يجوز ذكرها عند الاخير ما قلنا لما قارنه بالتصريح علم انه اراد الرجعي كما لو
قرن التصريح بالبائن فان قال انت طالق بائن فانه تبين به لانه اراد به البائن من كفايه اذا قال لها طلقي نفسك
طلاقا بائنا فطلقت رجعيا يقع بائن ولو قال طلقي نفسك رجعيا فطلقت بائنا يقع رجعي لانها وافقته في الوصف
فيقع ما وافقته فيلغو ما خالفته من توفيق ولو طلقت نفسها واحدة ولا نية للزوج في العدد ونوى واحدة فهي
واحدة يملك الرجعة من منافع اذا التعن الزوجان فلا يقع الفرقة قبل تفريق القاضي حتى لو مات احدهما بعد
اللعان وقبل التفريق او طلقها طلاقا بائنا يوارث ويقع الطلاق وعند زفر يقع الفرقة بنفس اللعان له ان الفرقة
حكم اللعان لقوله عم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وقد وجد اللعان لنا ان النبي عم فرق بين هلال وامراته بعد

اللعان ولو وقعت الفرقة بدونه لما صح تفريقه ولان اللعان تحالف بين العاقدين فلا يوجب الفسخ بدون القضاء
القاضي من توفيق ان الفرقة بين المتلاعنين طلاق بائن باتفاق ولكنه موقت حتى لو اكذب الزوج نفسه في القذف
يحل له ان يتزوجها برضاها وعند ابي يوسف تحريم مؤبد كحرمة المصاهرة والرضاع فليس له ان يتزوجها لقوله عم المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا ولهما ان اللعان شهادات فيبطل الشهادة بتكذيب الشاهد نفسه فاذا بطلت الشهادة فحل كانها
لم يكن فيجتمعان من توفيق طلق امراته ثلثا بعد الدخول وانكر ثم ذهب الى سفر وتركها لا يحل لها ان تتزوج اخر حتى يفرق
القاضي بينهما من قاعديه ولو قال لست لي بامراة او ما انت لي بامراة او لست لك بزوج او ما لك بزوج او قيل
الك امراة فقال لا ونوى الطلاق يقع الطلاق عند الامام وعندهما لا يقع بخلاف قوله لم اتزوجك او لم يكن بيننا نكاح او
قال بالفارسية مرا جزى نيايتى لا يقع الطلاق ولو قال لا نكاح بيننا يقع الطلاق من الوجيز طلاق وغيره وقال
لها طلقي نفسك ثم جن الزوج ثم طلقت المراة نفسها لا يقع الطلاق من منيه تخ قالت له هل اذنت لي فاكلم مما اريد
او بما في قلبي وقلبك فطلقت نفسها ثلاثا او واحدة لا يقع شيء من منيه قال لامراته لو طلق فلان امراته فانت
طالق فرهنت امراته لي على ان فلانا طلق امراته لا يقبل اذ فيه ذلك ابتداء القضاء على الغائب وافتى بعض
المشايخ بالطلاق والاول صح ولو قال لامراته لو دخل فلان داره فانت طالق فرهنت عليه انه دخل الدار
حكم بطلاقها قلنا ليس ذلك قضاء على الغائب اذ ليس فيه ابطال حق الغائب بخلاف مسئلة جامع الفصولين لان
ذلك قضاء على الغائب بابطال النكاح والحاصل انه لو برهن على شرط حقه باثبات فعل على الغائب يقبل ولو
فيه ابطال حق الغائب من طلاق او عتاق او بيع او نحوه افتى بعض المشايخ فيه انه يقبل ويحكم على الحاضر
والغائب وبه اخذ صاحب مجموع النوازل والاصح انه لا يقبل من فصولين وذكر في الزيادات كل طلاق على شرط ذكر
الشرط ليس بمال فاذا لم يحصل المال بذلك الشرط يكون الطلاق رجعيا لان بدله شيء غير متقوم ولا شيء للمشترط
في ذلك من استروشني رجل امر امراته بيدها على انه ان يصل اليها النفقة فامرها بيدها في تطليقه وقال الزوج
وصلت النفقة قالت في الدفع انه اقر لم تصل اليه النفقة يسمع اما لو قالت انه اقر لم تدفع النفقة لا يسمع من خلاصه
اذا قال الزوج لامراته كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال انت طالق لا يقع طلاقه ابدا لوجود
الدور لانه وقع طلاقه لو وقع قبله ثلاثا واذا وقع قبله ثلاثا لم يقع هذا واذا لم يقع قبله من مبسوط
وفي فتاوى النسفي زن ازوى بي طلاق كرا اين كار كردم او بقول فلان كار كنم او نكنم ولا يقول اگر
فهذه الكلمة في ديارنا تعليق ولا تنجيز وعن الكرخي عبد ١٩ انه صلى الغداة فتعليق ان تعارف شرطا

قال ابو يوسف للقاضي ان يفسخ اليمين المضافة الى صورته رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها لو امر القاضي حتى يفعل الفعل المعلق به ثم رجع الامر الى القاضي حتى يفسخ اليمين التي
حلفت بها على كذا ثم قال فسخ ابطال اليمين التي حلفت بها مع القضاء ويبطل اليمين ويحل المراة

ط واما قوله كذا فان لم يتعارفوا التعليق به يقع للحال ولم يتعارفوا به وتفريع الشرط فاختلف فيه والاصح انه
لا يقع قح قال لها هزار طلاق اكر فلان كار كنى واراد به التعليق فليس بتعليق ولا تنجيز ولو قال اكر فلان كار
كنى هزار طلاق واراد به التعليق كان تعليقا وعند المتاخرين يتعلق في الوجهين لاقتصار الخطاب فيهما قلت
والفرق للسلف ظاهر لان في الاولى لم يتقدم الطلاق خطاب فلا يفهم وفي الثانى تقدمه فدل على ارادته من قنية
ولو قال لست لى بامراة او ما انت بامراة او قال لها انا بزوج ان نوى يقع عند ابى حنيفة والا لا ولو قيل هل لك
امراة فقال لا قيل هذا على الخلاف في قولهم من فتاوى اذا قال لامراته انت على كامى فان نوى الظهار فهو
ظهار لانه محتمل نيته وان نوى البر والكرامة كان كذلك لاحتماله فان لم يكن له نية لا يكون ظهارا وقال محمد
هو ظهار وسكت عن قول ابى يوسف وذكر في بعض الروايات قوله مع قول ابى حنيفة لهما انه لو شبهها بجزء
من اجزاء الام كان ظهارا بان قال انت على كظهر امى فاذا شبهها بكلها كان اولى وصار كما اذا قال انت
على كبدن امى ولابى حنيفة ان مثل هذا الكلام يراد به معنى البر والكرامة في العرف فلا يعدل عنه الا بالنية ولم يوجد
بخلاف ما ذكر من المثل لانه لم يذكر كذلك عرفا من اختلافات علق طلاق امراته بفعل اجنبى فوجد
ذلك في مرض الزوج كان فارا وعندنا لا يصير فارا اذا قال لامراته انت طالق ثلاثا على عبدى هذا
فقبلت طلقت وعليه القيمة وعندنا طلقت بغير شئ المريضة اذا اختلعت على مال يعتبر من جميع المال
وعندنا يعتبر من الثلث عدة ام الولد في اعتاق حيضة واحدة وعندنا ثلث حيض له ان هذه العدة
وجبت لتعرف براءة الرحم فصار كالاستبراء لنا انه عتق وجبت لزوال الفراش فصار كعدة
الطلاق امة المطلقة طلاقا رجعيا اذا اعتقت في العدة لا يزول عدتها وعندنا يزداد له ان عدتها
وجبت على وجه فلا يتبدل بالعتق لنا ان ملك النكاح قائم من كل وجه بعد الطلاق الرجعى فاذا اعتقت
شرف الملك فلا يزول الا بمضى ثلث حيض من اختلافات وفيه جماعة الى شرب الخمر فقال لى حلف
بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت نخ لا تطلق ديانة من قنية قال لها ان في العدة
كذا فقالت لم نكن فقال انت طالق ثلثا كرت هست فهو تنجيز من قنية قيل له امراتك يفعل كذا فقال
هى طالق ثلاثا فانها لا يفعل كذا فهو تعليق وقال ابو نصر تنجيز فالمسئلة الاولى يجب ان يكون
على هذا الخلاف عك كانت تنهى زوجها عن امر فقال انت طالق ثلاثا كفا ما فى يردك فتنجز بو تعليق
بقدرتها من قنية ولو قال لزوجته بلغة الترك خدم سند لا يقع به الطلاق صريحا ولا كناية

من عمادى رجل قال لامراته ان دفعت شيئا بغراذه فانت طالق فدفعت من مال نفسها بغراذه لم يقع من قنية
شهدوا على غايب انه طلق امراته بهنه ثلاثا لا يقبل من عدة غاب الزوج فاقامت المراة عند القاضى شهودا
انها كانت مطلقة عليه بثلاث تطليقات هل يقضى القاضى بذلك اجاب لا ولكن الكاتبوا عدو لا جاز لها ان
تحت العدة وتتزوج بزوج اخر من قاعدة وفيه شرط في شهادة الطلاق حضور الزوج لا المراة وكذا
عتق الامة اذا الامة والزوجة لو كذبنا الشهود لا يلتفت الى تكذيبه الشهود الا بابى حفرا ولا فصولين
وفى لى نية خيار الفسخ بسبب العيب لا يثبت للزوج عندنا وفيه ايضا ولا ترد المراة بعيب ما عندنا وقال
الشافعى ان المراة ترد بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وكذلك للمراة عندنا وعند ابى يوسف
وعند محمد يثبت له الخيار في العيوب الخمسة اذا كان على صفة لا يطيق المقام معه من المفرات ينتظر ان كان
العيب كالجنون الحادث والمرض ونحوها فهو العنة سواء فينتظر حولا وان كان الجنون اصليا او به مرض
لا يرجى برؤه فهو الجب سواء ومن بالخيار ان شاءت رضيت المقام معه وان شاءت رفعت الامر الى الحاكم حتى
يفرق بينهما من تاتارخانية وان كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج من بداية فلو قضى برد نكاح المراة
بعيب جذام او برص ونحو ذلك ينفذ قضاؤه لان عمر رضه كان يقول برد المراة بالعيوب الخمسة والجنون والجذام والبرص
والقرن والرتق من عمادى ولو قال انت طالق واحدة بل ثنتين يقع ثلاث تطليقات من الفروق وكله
على ان ابرا امراته فطلقها فابراته فطلقها الوكيل ثم ظهر انه لم يبرا الحيلة احتال لها لا يقع الطلاق
من قنية كتب الى امراته فان وصل اليك كتابى فطلق امراتك ان شئت ذلك فوصل وعرض عليها فلم تشأ الطلاق
الا بعد اربعة ايام او خمسة ايام ثم شاءته فطلقها لا يقع قال له طلق امراتى ان شاءت لا يصير وكيلا
ما لم تشأ ولها المشية في المجلس علمها فان شاءت صار وكيلا فلو طلقها في المجلس يقع ولو قام عن مجلسه
بطل التوكيل فتح وينبغى ان يحفظ هنا فان البلوى فيه يعم فان عامة كتب الطلاق بهذه المثابة والوكلاء
ويوقف الايقاع عن مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع من قنية ولو وكل رجلا بطلاق امراته
بالتماس المراة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك وهو الصحيح من عمادى
طلق المريض امراته ثم مات تعتد باربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض عندهما وعند ابى يوسف تعتد بالحيض
من فتاوى رجل تزوج بنت اخيه ابن اخيه وهما صغيران فكبرا فلهما الخيار اذا بلغا وقال ابو يوسف
لا خيار لهما وجه قولهما انه عقد فيه مال وتصرف عليهما جميعا فيه من الولاية له في التصرف في المال فوجب لهما الخيار من مبسوط

غائب انه كان بعد ولا جاز

ولو طلقها في المجلس يقع

ولو قال لغيره قل لامراتي انها طالق فقال اولم يقل لانه امره بالاخبار وانه يقتضي سبق المخبر به ولو قال له آتوان لم تفعل حتى اليوم فامراتك طالق فقال نعم واراد جوابه انعقدت يمينه لان الجواب يستدعي اعادة السؤال وكانه قال نعم امراتي طالق ان لم افعل حقك من شرح كنز الدقايق رجل قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت ثم اجاز الزوج ان الحنث لا يثبت بالدخول الاول وكذلك لو قالت المراة قد جعلت امري بيدك واخترت نفسي فاجاز الزوج فان الامر صار بيدها واختيارها الاول باطل ولو قال جعلت امري بيدك وطلقت نفسي بذلك فاجاز الزوج ذلك كما صار الامر بيدها وطلقت طلاق رجعيا بقولها طلقت نفسي لا يصح من غير ان يكون جوابا من جامع الكبير رجل تزوج امراة على انها طالق صح النكاح وبطل الطلاق ولانه جعل عوضا فصار مقارنا للنكاح فبطل لانه تصادقها وهي اجنبية وانما استوضح بهذا الشرط لا يعتبر قبل اليمين لانه جعل بناء عليه وكذلك الاخبار قبل التخيير كما لا يصح الطلاق قبل النكاح ومعه لانه شرع بناء عليه من جامع الكبير ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك ثم تزوجها بطل عندا ح ومحمد وقال ابو يوسف هو صحيح يقع اذا تزوجها وقد ذكر وجه القولين قبل هذا ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق قبل هذا لم تطلق حتى تدخل الدار لانه يحتمل ان لا يوجد الدخول فاذا دخلت طلقت اذا قال عند الدخول انت طالق قبل هذا انه يقع في الحال من جامع الكبير ولو قال ان شربت بكنيج وهو ما يتخذ من الذرة ويقال لها الغبيرا وفي الحديث اياكم والغبيرا فانها خمر العالم قال بالعجمية كالحلال اي كنيج خوا كاريني اكاكا حفتا كاكا هو تاني اي ان اشربت جارية فانت طالق ثلاثا ثم شرب خمرا او بكنيج لا يحنث لانها شروط معترضة فتقدم المؤخر فيكون الاخير شرط الانعقاد وما قبلها شرط الانحلال قال رضي الله عنه هذا في العربية اما في الخوارزمية فلا يريدون به الا التعليق بالجزاء كلتيهما او بكل واحد منهما وهو الاظهر لانهم يريدون به التغليظ على انفسهم بايمان كثيرة لكن يذكرون الجزاء بعدها اختصارا فيحنث من قنيه قال صاحب الخلاصة افتى بالاية ونقل عن استاذي شيخ الاسلام استحسانا ان هذا في العربية اما لو كانت بالفارسية تقدم المقدم وتاخر المؤخر كما في الخوارزمية وهكذا ذكره ما مت في لو طلاق جمعه الثالث وقال تقدم المؤخر وتاخر المقدم في الشرط المعترض على الشرط في عرفهم قالوا عندنا فلا لان العوام لا يعقلون ذلك كذا في المنية من قنيه فصل الحلف في تعليق الذي يقع في الحال على سبيل المجازات في تم قالت لزوجها اي نازن فقال اكريمن نازم فانت طالق فاكان ذلك من غضب وقع الطلاق وكذا لو قالت يا كسلان فقال لو كنت كسلان فانت طالق في كان يضرب ابنه فقالت له كافر يفعل مثل هذا فقال لها زوجها ان كنت كافرا

لا

كما تقولين فانت طالق ثلثا وقع الثلث مت وهذا على قول من اجاز من المجازات وعلى ظاهر الجواب هو تعليق بشرط من قنيه لو علق الطلاق بمشية الله فقال انت طالق ان شاء الله او قال ان احب او اراد او قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت طالق ان شاء الله او قال الا ان يشاء الله او قال ان لم يشاء الله ولو قال انت طالق كيف شاء الله يقع واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق ان شاء الله ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله بانت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف ويطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق اختلف ابو يوسف ومحمد ان الطلاق المقرون بالاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا في موضع يصح الاستثناء حتى لو قال لامراته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله حتى يصح الاستثناء عندهما حنث عند ابي يوسف وقال محمد لا يكون يمينا ولا حنث من قاعديه ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا له يطلق سواء علم معنى الاستثناء او لم يعلم ولو استثنى الزوج في نفسه بالخفية فللزوج ان يطاها اذا بين الحروف والا فلا ولا يسع للمراة ان تمكن من الوطئ ما لم يسمع في لفظ الطلاق الاستثناء فان سمع الزوج استثناءه في نفسه حل له الوطئ ولم يقع الطلاق وصدق الزوج باليمين لان القول للمنكر فيما لا يطلع عليه غيره وبهذا ما ان الاستثناء يكون بالمخافة وادنى المخافة اسماع لنفسه لا يطلع غيره فلا يتصور البينة فصدق باليمين بلا بينة نقل من ايضاح ومن حلف على شيء فوصله بان شاء الله او الا ان يشاء الله او الا ان لا يشاء الله او الا ان يشاء او الا ان يغير الله ما في قلبي والا ان يبدو لي او الا ان يشاء فلان فهو استثناء صحيح وقد سقطت اليمين عنه بذلك ولا كفارة عليه فان قطع الكلام ثم ابتدا الاستثناء لم ينفعه ولزمته اليمين ولو نوى الاستثناء بلا لفظ لم ينفعه لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان من مستحلي وقال شيخ بلخ كانوا يفتون فيمن حلف ان كلمت فلانا وفلانا فامراته طالق فكلم احدهما حنث لانهم يقصدون حسم كلامهما فلا يكلمون واحدا منهما مت ان دخلت دار فلان ودخل فلان دارك يحنث باحدهما فيحنث على نصير بن سلام وجماعة ان دخل فلان وفلان الدار يحنث بدخول احدهما وهذا كله اختيار للمتاخرين وجواب الكتب بخلافه قال انت طالق ان اكل كذا وشرب كذا وكلم فلانا او اخر الجزاء عنها لا يقع الطلاق عنها حتى يجتمع الكل الا ان ينوي شيئا آخر كذا عن ابي القسم الصفار وان كرر حرف الشرط بان قال ان اكل وان شرب وان كلم فان قدم الجزاء يقع الطلاق باحدها وان اخر الجزاء لا يقع ما لم يوجد الكل وهذا عند محمد وعند ابي يوسف يقع باحدها في الفصلين ويرتفع اليمين وان ذكر شرطين وذكر بينهما الجزاء يعتبر كل شرط

مطلب الاستثناء بالطلاق وغيره

في موضع ويكون الشرط الاول شرط الانعقاد والثاني شرط الانحلال وحلول الجزاء بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت
فلانا فدخلت ثم كلمت طلقت ولو كلمت ثم دخلت لا تطلق من قنية جعل امر امراته الصغيرة او المجنونة بيدها فطلقت نفسها
يقع قب ان فعلت كذا فامرك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها بقي الامر بيدها بعد
يم لا يبقى في ظاهر الرواية في ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر باق فان تزوجها بعد انقضائها
لا يبقى ظ ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة او ثنتين لا يبطل الامر بيدها حتى لو تزوجها
ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدها يم لو قال لها امرك بيدك ثم اختلعت
منه وتفرقا ثم تزوجها بقي الامر بيدها روايتان والصحيح انه لا يبقى من قنية اذا كانت غير مدخول بها
قال رحمه الله تعالى فان كان المراد انه طلقها بعد ما وجد شرط الامر وصار الامر بيدها قب سوا فع
لما ذكر ظ وان كان المراد انه طلقها بعد ما وجد شرط الامر وصار الامر بيدها فالجواب قب لما ذكر
في ظ فانه يقال فيه لو جعل امرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها ولو طلقها رجعية
بقي الامر على حاله من شرح رجل تزوج امراة ثم طلقها وهي حامل فقال لم اجامعها فان له عليها
رجعة اما اذا كانت حاملا يثبت رجعته وان كان هو نافيا لها مع قبل ان ثبوت النسب بمنزلة
الوطي في سائر الاحكام يقوم مقامه مثل الاحصان وتحريم الربيبة وسائر ما يرفعه الدخول الذي
يرفعه ثبوت النسب وهو معنى لا يبطل ولا يرتفع الا باللعان فلما كان لو علم حقيقة الوطي منه لم يبطل
ففيه للرجعة رجعة كذلك ثبوت النسب لما كان في معناه وجب ان لا يبطل رجعته بنفي الزوج لما
كان قيل الخلوة قد تقوم مقام الوطي في ايجاب المهر كاملا ولزوم العدة قيل له ليس ايجاب المهر ولزوم
العدة مختصا بالدخول والوطي الا ترى ان صغيرا لو مات عن امراته لوجبت العدة ولزوم المهر فدل
هنا على ان ذلك ليس مختصا بالدخول ولا تعلق وجوبه فصدق على ابطال الرجعة لانه حق اقر به على
نفسه ولما كان الاحصان مختصا بالوطي وكذلك تحريم الربيبة ثم وجدنا ثبوت النسب يقوم مقامه
ثبوت النسب مقام الدخول من مبسوط وفي الملتقط حلال الله علي حرام ان فعلت كذا وليس
له امراة فتزوج ثم فعل ذلك الفعل لا تطلق في تطلق من قنية ولو قال كل حلال علي حرام او قال
حلال الله علي حرام فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون له امراة واحدة او فوقها او لم تكن له زوجة ففي الوجه
الاول يعني ان كان له امراة واحدة تبين امراته بتطليقة واحدة لانه صار طلاقا بالعرف لان مطلق هذا ينصرف

الى النساء عرفا وان نوى ثلاثا يقع ثلاثا لانه من الفاظ البوائن والبينونة تتنوع الى غليظة وخفيفة فعند وجود
النية يثبت الاعلى وعند انعدامها يثبت الادنى وهذا يعني ولكونه طلاقا لا يحلف به الرجال وفي الوجه الثاني يعني
ان كانت امراتان او ثلث واربع يقع على كل واحد منهن تطليقة بائنة لانه انصرف الى النساء عرفا ش
وفي الهداية ومشايخنا يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال وعليه الفتوى من الفتاوى حلال
الله علي حرام او حلال المسلمين وله اربعة نسوة حكي عن بعض المشايخ انه يقع على كل واحدة تطليقة
وفي فتاوي ائمة بخارا عن شيخ الامام محمد بن الفضل انه كان يقول يقع على كل امراة طلقة واحدة اذا
لم يكن له نية وان نوى ان تطلق واحدة منها دين بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وفي فتاوى
شمس الائمة الاوزجندي انه كان يقول فيمن قال حلال الله علي حرام وله امراتان انه يقع الطلاق على واحدة
منهما والبيان الى الزوج ووافقه فيه الشيخ الامام قطب الدين مسعود الكشاني وهو الاظهر ش
حلال الله علي حرام بحكم العرف بمنزلة قوله امراة طالق ولو قال امراة طالق وله امراتان او ثلاث واربع
تطلق احديهن والبيان على الزوج كذا ههنا هكذا ذكره في فتاوي صدر الاسلام من مجمع الفتاوى
قال ان فعلت كذا فامراته طالق ثم فعل وله امراتان لا تطلق احديهما وله ولاية التعيين على فتوى مولانا
برهان الدين صاحب المحيط وتطلقان على فتوى مولانا شمس الدين الائمة الاوزجندي نقل
من فتاوى فقه اللؤلؤ وفي لخ طلق نفسك فقالت حلال الله علي حرام يقع بخوارزم وبخارا فقالت
لزوجها انت علي حرام ان اجاز الزوج ونوى به الطلاق فهو طلاق من منية والبائن لا يلحق البائن يعني
البائن اللفظي لا يلحق البائن اللفظي اما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاثة من مبسوط رجل له امراة
تسمى فاطمة فقال يا فاطمة انت طالق وهي غائبة وهو يظن انها يقرب منه تسمع كلامه لا تطلق لان الخطاب
لا يكون الا مع الحاضر ولو قال فاطمة طالق طلقت حاضرة كانت او غائبة لانه لو لم يوقع الطلاق بطريق الخطاب
حتى يشترط حضرة المخاطب من قاعديه وقال بزوال الملك لا يبطل التعليق وبالتنجيز يبطل التعليق صورتها
وان قال لها انت طالق ثلثا فطلقها ثنتين وتزوجت زوجا غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول
فدخلت الدار طلقت ثلاثا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر طالق ما بقي من الطلاق وان قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فتزوجت غيره فدخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع
شيء من بداية ولو قال لامراته انت طالق وانت مريضة يعني اذا مرضت لم يصدق قضاء خاصة لان قوله

انت طالق منجز فاذا نوى مرضت اراد تعليق المنجز فلا يملكه ولا يصدق لانه عطف المرض على الاول فلا يتعين حكم الاول من جامع الصغير لو قال لها كلما كلمت فلانا فانت طالق فكلمته ثلث مرات في مجلس والمراة مدخول بها حتى تطلق ثلثا ثم تزوجت بزوج آخر فعادت اليه ثم كلم فلانا مرة اخرى لا تطلق لان التنجيز تبطل التعليق من قنيه رجل قال لامراته ان دخلت انت طالق طلقت للحال فان عنى به التعليق دين فيما بينه وبين الله تعالى من خلاصه دو تن را كفت اكر من بى دستورى شما شربت خورم كذا يكى بهشتى دستورى داد وخورد يحنث لانه شرب بغير اذنهما او اشرب باذن احدهما بشرب بغير اذنهما فان قال نوبت بى دستورى شما هر يكى لا يصدق في اليمين بغير اذنهما من قاعديه قال لامراته اكر بى دستورى تو ازين شهر بروم فانت طالق ثم استاذنها فقالت دستورى دادم كه بروده روز زيادت مذهب ولم تمكث اكثر من عشرة ايام لا تطلق او انشا الزوجان فقال اكر من او بنهم نروم تا تو ازعم بر مى بنشت ازاد فخرج من البلد ثم رجع لا يعتق من قاعديه اكر فردا نروم بيش حاكم اين سخن را نكويم جنبى وازين جاكه حالف است با حضرت حاكم سى فرسنك هست فردا روان كرد سوى حضرت وبعد از پنج روز بحضرت رسيد وپيش حاكم اين سخن را كفت لا يحنث لانه في هذه الحال يراد بهذا الكلام التوجه الى الحضرة بهذا القصد واكر حاكم در ميمنى نهادست فردا رفت بدين قصد بر شكار نشسته بود تا نماز خفتن في نيامد ممان ساعت كه بيامد كفت يحنث لان ذلك ممكن في الجملة من قاعديه ذكر في ايمان القدورى عن ابي يوسف انه قال لامراته وهي حايض اذا حضت فانت طالق فانه يقع على حيض مستقبل وكذا لو قال وهي مريضة اذا مرضت فانت طالق يقع على مرض يحدث في المستقبل لو قال لها وهي طاهرة وصحيحة اذا طهرت وصححت فانت طالق فانها تطلق في الحال لان الصحة والطهارة اصل والحيض والمرض من العوارض التي تحدث بخلاف ما ولو قال لها ان ركبت وهي راكبة من قاعديه سوكند خورده است كه هر زنى كه بخواهد از وى سه طلاق فضولى وبرا زنى خواست ووى اجازت كرد بفعل وبعد از ان سه طلاق داد اكر بعد از انش خود باز خواهد بعد ما تزوجت بزوج آخر سوكند فرو آيد باين اجاب بعض الشيوخ لا في اليمين قد انحلت وبطلت بتنجيز الثلث كما هو مذهبنا كما لو قال علق طلاقها بشرط وهي في ملكه ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر واجاب بعضهم بنعم وقال هذا المنجز لم يصادف حلا لو صادفه المعلق ابطله والتنجيز انما يبطل التعليق اذا صادف حلا. لو صادف الشرط ابطله والتنجيز انما يبطل التعليق اذا صادف حلا لو صادف الشرط ابطله الا يرى لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا وله امراة في نكاحه فطلقها ثلثا ثم تزوج فلانة فانها تطلق لما قلنا من قاعديه ولو قال لها انت طالق تطليقة طويلة او عريضة فهي رجعية

عند زفر وعندنا هو باين اذا قال لامراته انا منك طالق يقع الطلاق اذا نوى عند الشافعي وعندنا لا من اختلافات اكر جماعتى با مدعى ونه مدعى عليه پيش قاضى كواهى دادند كه فلان بن فلان ابن فلان بن الفلاني صد درم سيم هست بعد از ان مرد وخصم آمدند وخصومت كردند ومدعى كواهان را بنا فته مدعى عليه سوكند طلاق مى كند بحكم اين سوكند قاضى را شايد كه بطلاق حكم كند اعادت كواهان اجاب نى من قاعديه رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل في الفور ودخلت بعده قالوا ان دخلت بعد ما سكنت شهوته طلقت من قاعديه قال ان قبلتك فعبدي حر قبلها نهما ثم قبلها عتق عبده ولو قال ان اذنت لك بالخروج فعبدي حر فابانها ثم اذن لها بالخروج لم يعتق عبده وكذا واحد من ولاية الاذن والتقبيل بما يستعمل بالنكاح فلم ينتهيان جميعا تا نيها النكاح اجاب البيهقي الاول في تعليق العتق بالتقبيل والتقبيل فعل حقيقي فنزل به اليمين المعلق به وكونه فلا يقع من دخوله تحت اليمين كما لو حلف لا يشرب فانه يقع على الشرب الحلال والحرام واليمين الثاني تعليق العتاق بالاذن حقيقي وهو ممكن في حال قيام النكاح من حيث انه فك الحجر وانما يتحقق الحجر بالبينونة بطل ولاية الحجر فبطل الاذن الحقيقي اي فك الحجر فهذا تبين ان من حلف بي دستوري زنم با خر خواجه ام از شهر بروم ان ذلك ينصرف الى الاذن لفظا بطريق المجاز لان الحقيقة غير ممكن من قاعديه اكره على طلاق امراته ثلاثا فطلق لم يصر فارا فلا ترث منه ولو طلقت نفسها ثلثا في مرض موته فاجاز الزوج الثلث فمات ترثه لان المبطل اجازته من قنيه ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وقعت واحدة ذكر في التجريد انه قول ابي يوسف وقال محمد يبطل الاستثناء ووقع الثلاث لانه لما استثنى واحدة وواحدة بقيت واحدة فاذا قال بعد ذلك وواحدة كان هذا الاستثناء الواحدة من الواحدة انه باطل من قاعديه ان امراة سلت سيفا فوضعته على بطن زوجها وقالت والله لابقرنك او لتطلقني فطلقها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامضى طلاقها وبه ياخذ ابو حنيفة واصحابه قول ثالث وان اكرهه اللصوص لم يلزمه من مستحلي وان اكرهه السلطان لزمه منيه وفي ايمان الزيادات بان حلف لا ياكل طعام فلان ولا يركب دابة فلان ولا يلبس ثوب فلان فاشترى ثوبا او دابة فعلى الحالف فقه المعنى المذكور انه لا يحنث من قاعديه ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فمه يسمع ويصح استثناء الاصم ومن شرط صحة الاستثناء ايضا ان يكون موصولا ولا ينقطع بالنفس ولا بالعطاس والجشاء ولا يتخلل النداء بين الايجاب والاستثناء قبله حتى لو قال يا عمره

مطلب الاستثناء

ان شاء الله صح الاستثناء لا يقع الطلاق. وكذا لو قال انت طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة ان شاء الله يصح استثناء الواحدة. ولو قال انت طالق حتى بطيب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء. رجل قال لامراته انت طالق ان شاء الله انت طالق عشرا ينصرف الاستثناء اليها الا اول ويقع واحدة بالكلام الثاني وعلى قول زفر ينصرف الاستثناء اليهما ولا يقع شيء. ولو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله انت طالق طلقت للحال واحدة من قاعدية شوی در خلع استثناء دعوی می کند و زن منکر است کواه بر که بود

اجاب بر زن لانها المدعية للحال الموجب للفرقة وا زوج منكر اكر کواه چنین کوید که خلع کرده و استثناء نکرد يقبل ولا يكون هذا اشهادة على النفي بل هو شهادة على السكوت بعد قوله فروختم او معنى قوله ولم يستثن اي ولم اسمع الاستثناء والشهادة على نفي فعل نفسه صحيح وهذا لان الاستثناء المعتبر ان يسمع الغير فاذا لم يسمع لم يكن استثناء حكما من قاعدية طلاق کرده است بجهد و استثناء کرده بلحافنه ولکن بکوش خویش نشنوده است بسبب زحمت آوازها وشغلها این استثناء واین تعلیق درست بوده باشد اجاب نعم اذا كان بحال يكون مسموعا. وما قوله بدین اصل استثناء بالتعليق را منکر شود اکر این طلاق بالاستثناء دیز ویک قاضی باقرار شوی ثابت شده بود قول قول شوی بود. واکر طلاق ببینة ثابت شده بود. وکواهان استثناء نکرده باشند قول زن بود. پس اکر شوی کواه آرد بر استثناء هردو ثابت شود ویک طلاق فرو آید اکر چه هردو زن وشوی متفق بوند که میان ایشان طلاق ویک بار نبوده است لان الحمل بالحجج واجب ما امكن. وما قوله اکر بینة زن کوید طلاق کرد نا استثناء نکرد بعض واستثناء نکرد بعض خاموش بود وبینه اشوی کوید که طلاق کرد با استثناء وهردو متفق بوند که جز یک بار نبوده است بینه زن اولی بوده باشد اجاب اینجا ظاهر است که هردو ثابت شود ویک طلاق فرو آید. ما قوله اکر هردو بینه چنین کویند که در عقب طلاق داده با چون کفت ولکن ما نشنیدیم که استثناء نکرد یا تعليق کرد یا سخن دیکر کفت وشوی کوید که استثناء کردم اجاب قول قول زن بود واصل طلاق ببینة ثابت نشده است. نه باقرار شوی از بهر آن که استثناء بکواه ثابت شود باقرار شوی نه من قاعدية. وقال انت طالق حرام او انت علي حرام يقع الطلاق بدون النية. مت لا يحتاج الى كلمة على وكذا شرح فقال لو قال لها انا بائن ولم يقل منك او انا حرام ولم يقل عليك فليس هذا بمنزلة خلاف ما اذا قال انت بائن او انت حرام قال رضي الله و في خزانة الاكمل ع لو قال انت حرام وبائن ولم يقل مني فهو باطل وهذا سهو منه حيث نقل من العيون و في العيون ذكرها ذلك من جانب المراة فقال لو جعل امر امراته بيدها فقالت للزوج انت علي حرام وانت مني بائن او انا عليك حرام او بائن وقع ولو قالت

انت

آه ا ادعى رجل على رجل الفا وانكر المدعى عليه فحلف بالطلاق ما عليه الا الف فاقام المدعي شهودا وشهدوا عليه بالالف وحكم القاضي لا يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضي خان

وفي حلف على شيء وفصل بانشاء الله ان الا ان شاء الله او الا ان يبدو لي او الا ان يرى غير ذلك او الا ان اتى فلانا فهو استثناء صحيح فقد قطع الكلام التي بعد الحلف فلا ابو ان هذا الغرض فقد عليه كفارة واليمين لا ينعقد الا بذكر الاستثناء لم يقع الحكم ثم اتبعه الاستثناء ولم ينفعه كقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان منلا مسكين

انت بائن او حرام ولم يقل مني فهو باطل ووقع في بعض النسخ العيون ولو قال بغير ياء التانيث فظن صاحب الاكمل انها مسئلة مبتداه فظن انه لو قال ذلك الرجل لامراته فهو باطل من قنية قال ابو ح من اراد ان يقول لامراته شيئا فسبق لسانه فقال انت طالق لزمه الطلاق في القضاء والفتيا وبينه وبين الله تعالى وكذلك لو اراد انت طالق ثلثا ان دخلت الدار فقال انت طالق ثلثا ثم بدا له عن اليمين او قطعه عن ذلك فاقطع فلم يأت بما اراد ان يقول فهي طالق في الفتيا والقضاء وبينه وبين الله دخلت الدار او لم تدخل قال ابو حنيفة فلو اراد ان يقول انت حرة ان دخلت الدار فقال انت حرة ثم بدا له او قطع عن اليمين فهو حرة فلو اراد ان يقول لها كلاما فاخطا فسبق لسانه فقال انت حرة لم تكن بذلك حرة ولا يلزمه العتق بخلاف الطلاق وقال محمد بن كلاهما كذلك سواء من مشتمل قال الرجل لامراته ان شاء الله انت طالق لا تطلق وقال لا تطلق من اختلافات اذا طلق امراته واحدة ثم قال بعد ذلك جعلتها ثلاثا كان ثلاثا وقال لا يكون الا واحدة. لهما ان الواحدة ان كان لا يتصور ان يكون ثلاثا في نفسها لكن تصير ثلاثا بضم الثنتين اليها فقال اجعل هذه الواحدة ثلاثا اي ضم ثنتين اليها فيحمل عليه تصحيحا للكلام وصار كما اذا قال في الابتداء انت ثلث ونوى به الطلقات الثلاث من اختلافات روى عن ابي يوسف اذا قال الرجل لامراته ان شاء الله انت طالق لا تطلق وقال لا تطلق له انا اجمعنا على انه لو قال ان شاء الله فانت طالق لا يقع لان الفاء للتعليق فكذا هذا يدرج فيه وفي الفاء حتى لا يلغو ذكر المشية او يقدم الطلاق فيصير كانه قال انت طالق ان شاء الله تصحيحا للكلام لهما ان التعليق فصيه التعليق بمشية الله تعالى والتعليق بحرف التعليق. وما ذكر من الادراج والتقديم فيه تغيير تصرفه من غير دليل وقوله حتى لا يلغو المشية قلنا في الادراج والتقديم الغاء بل الكلام من غير دليل فانه لا يجوز من مختلف مردی نکاح زنی دعوی کرد وکواه آورد وزن کواه آورد که در نکاح فلان غایب مرد کواه آورد که وی را سه طلاق داده است واز پس عدت خویشتن با این مدعی بنزدیکی داد اجابت ثبت نکاح المدعي وطلاق الغايب في ضمنه قبل فلو ان الغايب حضر وجحد الطلاق هل يحتاج الى اعادة البينة قال لا وهذا تخلص لمن طلق زوجها وغاب عنها ولا بينة على الطلاق وتريد اثبات الطلاق عليه فتصنع هكذا من قاعدية ولو قال انت طالق بالكلية بلا نية ولو قال ان حملك هذا غلاما فانت طالق واحدة وان كانت جارية فثنتين ولدت غلاما وجارية لم يقع شيء ولو قال طلقها وانا نايم فالقول قوله وامته عنه فنفقتها على المولى وان ابا بجبر وفي علف البهايم لا قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا بائنا او ثلاثا لا ترث وان قالت رجعيا ترث من قنية رجل طلق امراته بائنا ثم قال في العدة انت طالق ثلاثا لا يقع الثلاث عند ابي ح ولكن الثلث بينونة غليظة في المعنى وعندهما يقع لكونه في اللفظ صريحا والاصح قوله لان الاعتبار للمعنى دون

اللفظ من حاوى اذا طلق الرجل امراته وهى فى العدة وقع الطلاق عليها الاصل فيه ان الصريح يلحق بالصريح والباين
لا يلحق البائن الا بالتعليق كما اذا قال ان دخلت الدار فانت باين ونوى الطلاق ثم طلقها او خالعها فدخلت
الدار فهى فى العدة طلقت اخرى عندنا خلافا لزفر ولو قال لها انت باين ثم قال ان دخلت الدار وهى فى العدة
لم تطلق من ينابيع رجل طلق امراته باينا ثم قال لها انت طالق ثلاثا قال بعضهم يقع الثلث والنكاح
فى العدة وقال بعضهم لا يقع الثلث سواء كان فى العدة او لم يكن والقول الثانى هو الاصح وعليه الفتوى
من فتاوى عبد العزيز رجل قال لآخر فلان فى بيتك وانكر فقال زن تو سه طلاق كه فلان بخانه تو نيست
فقال معى بخانه من نيست والكان فى بيته لا يحنث من خلاصه وقال ان الزوج الثانى اذا طلقها بعد الدخول
ثم تزوجها ثانيا وهى فى العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة يعتبر هذا النكاح فلو قضى
بصحته قاض نفذ قضاؤه لان الاجتهاد فيه ساغ وهو مذهب زفر ثم على والث فى يسقط العدة الاولى فى
ذلك الا ان العدة يسقط بالرجعة فكذا النكاح الثانى لان فى النكاح ما فى الرجعة وزيادة فاذا كانت
العدة تسقط الرجعة فبالنكاح اولى ومحمد فرق بين الرجعة والنكاح من مجمع الفتاوى واذا طلق المحلل
المطلقة ثلاثا بعد ايلاج قبل الانزال ثم جدد النكاح فى العدة فطلقها ثانيا قبل المسيس كان الطلاق
الثانى فى الحكم بعد الدخول لان اثر العدة الاولى قايمة وقال زفر لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى قد
سقطت الزوج الثانى فلا تعود والعدة البائنة لا تجب بعده والفتوى على قول زفر لان قوله ارفق واوفق
لمصالح المسلمين من فتاوى عتابية رجل يريد السفر وامراته تابى المسير معه فحلف ان لا يخليها فى هذا
البلد ولا يمكنها المسافرة معه فكيف يصنع حتى سافر بدونها ولا يحنث قال من يخرج من البلدة الى منزل
ثم يخرج هو فلا يكون الحلف فى يمينه قايما وقت خروجه من البلدة فبعده ولكن تدخل من البلد من قاعديه اكرانهم
نذوم جنين البتر فيها ان يخرج من البلدة قاصدا الى وطن آخر وفى عتاق النوازل مسئلة تدل على ان
الخروج من البلدة يكفى من قاعديه حلف امسال ربا رز كار كنم ورز ملك وى است اگر مزدور كيرد
تا مزدور كار كند يحنث لانه ينسب اليه لولايته واگر رز ملك زنش بود فى القياس لا يحنث لانه ليس له ولاية العمل
فيه شرعا ففعل مأموره لا ينسب اليه كما اذا حلف لا يضرب فلانا وفلانا ليس تحت ولايته يوجه بضربه لا يحنث
وفى الاستحسان ينبغى ان يحنث لان العمل فى كرم المرأة قاما بما يليه الزوج عادة من غير استيذانها وحجته
من قاعديه اذا قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر فقدم فلان قبل شهر لا يقع الطلاق لعدم الشرط وان

وان قدم بعد شهر يقع الطلاق مستندا الى اول الشهر وعندنا لا يقع مقصورا على الحال له ان وقوع الطلاق
فى شهر قبل القدوم فوجب ان يقع من اول الشهر كما قال من اول رمضان بشهر لنا ان القدوم
صار شرطا للطلاق لانه لا وجود للوقت المضاف اليه الطلاق الا به وهو على خطر الوجود فصار شرطا
والحكم المعلق بالشرط لا يقع مقصورا عليه كدخول الدار وعلى هذا الخلاف قوله لامراته اطول كما عمرا
طالق الساعة بلثلث اذا ماتت احدهما طلقت الاخرى مستندا عنده وعندنا مقتصرا اذا قال لها
انت طالق كل يوم ان نوى الثلث صح ويقع كل يوم تطليقة وان لم ينو شيئا فكذلك عنده وعندنا
يقع طلقة واحدة من اختلافات لو طلق رجل امراته باينا ثم قال فى العدة انت طالق ثلاثا قال بعضهم
يقع الثلاث لانه صريح فى اللفظ والصريح يلحق البائن وقال بعضهم لا يقع الثلاث سواء فى العدة او لم يكن
وهو الاصح وعليه الفتوى لانه باين فى المعنى والباين لا يلحق البائن فاعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ
قاضى خان وفى فتاوى اتى باب مديونه وحلف لا يذهب من هذا الموضع حتى ياخذ حقه فدفعه ازالته عن
موضعه خطوات ثم ذهب باختياره فقيل يحنث وقيل لا يحنث ابو نصر الدبوسى ولو حلف المديون ليقضين
حق فلان غدا فجاءه ليقضى حقه فلم يجده فى الغد شئ لا يحنث ثم يدفعه الى القاضى فلا يحنث ثم ينصب القاضى
وكيلا ويأمره بالدفع اليه فاذا دفعه اليه لا يحنث وعند ابى يوسف ان قبض هذا الوكيل باطل ولو حلف غريمه
بان ياتيه غدا ويريه وجهه فاتاه وقد غاب لا يحنث لان الغرض منه المجئ وقد وجد شرح فى الرجل يقول لامراته
انت طالق على الف درهم قال لا يطلق حتى يقبل فاذا قبلت فهى طالق باين وهذا الخلاف فيه ولو قال
طالق وعليك الف درهم فهى طالق يملك الرجعة ولا شئ عليه قال لان قوله وعليك الف كلام مستانف لم يجعل
شرطا للاول ولا جعل الكلام الاول متعلقا به فوقع قوله انت طالق وبطل قوله وعليك الف وكذلك هذا
فى العتق وقال ابو يوسف ومحمد عليها الف فى الوجهين جميعا وهذا استحسان فى قولهما الا انهم جعلوا هذا بمنزلة
قوله احمل هذا ولك عشرة انهم يوجبون له العشرة بالحمل وكان بمنزلة قوله احمل على ان لك عشرة وقال ابو حنيفة
القياس فى الحمل ايضا ان لا يستحق شيئا لانه لم يجعل العشرة بدلا عن الحمل ولا شرطا فيه الا انه اوجبها للتعارف
فى الحمل وليس لهم تعارف فى الطلاق فحمل الكلام على الحقيقة ولم يوجب شيئا من مبسوط ولو قال لامراته طلقى
عشرا ان شئت وقالت طلقت نفسى ثلثا لا يقع شئ من قاضى خان سئل حافظ الدين البزازى عن رجل
قال اذا فعلت امرا كنا فعلى لها الشرع ثم تزوج امراة ولم يكن له امراة وقت الحلف هل يقع الطلاق على المتزوجة

بلكه وعليه الفتوى لا يقع الثلاث فى العدة

بنت ام لا فقال اعلم ان اليمين لا تصح الا في الملك والمضاف الى الملك والاحفاد وفي انتفاء الاول ولم يوجد
الاضافة ايضا الى السبب لان الرواية تختلف عن الامام ابي جعفر وابي سليمان في روايتهما عن الامام محمد بن
الحسن في قوله كلما تزوجت امراة فهي طالق ان اليمين لا ينعقد معللا لان التزوج لجرد ليس سبب الملك قبل
انضمام القبول اليه لكونه مجرد ايجاب ولهذا اختلفوا في قوله كلما اشتريت عبدا فهو حر بان الشراء غير موضوع لافادة
الملك المجرد والمسئلة في المصنفي الامام الناطفي والتمرتاشي وان خلاف عنهما اكثر الكتب وهنا لم يوجد كلا الشرطين
والنية لا يعارض الملفوظ. وكذا لو كان له امراة فتلفظ ما ذكر لعدم دلالة اللفظ على الطلاق الا يرى انه قال اسقني ماء ونوى الطلاق لا يقع الطلاق وكذا لو قال لامته انت طالق ثم قال يا حرة لا تعتق مع الوجوه التي
ذكره لخصم لعدم الدلالة على الوجه المرضي الذي ذكره علماء الاصول فاحفظ هذا. لو قال لامراته ان وطئتك مادمت
امراتي فانت كذا ثلاثا فانه يطلقها بائنا ثم تزوجها من ساعته ويطاءها وانه لا يقع الطلاق. ولو حلف الفعل
لا يفعل كذا ما دام فلان في هذه البلدة فخرج من البلدة لا سفر ففعل ذلك الفعل قبل عوده اجلا او بعد عوده
الى البلد لا لحنث لانتهاء اليمين بخروج الرجل عن تلك البلدة واليمين تقع على ذاته لا على ولايته من عمادي
قال رجل لامراته انت طالق قبل يوم القيمة لا تطلق ابدا. ولو قال يوم القيمة طلقت في الحال من نهاية الفقير لو طلق
امراته او وقفه او وهب ماله لا تصح اذن ابوه اولا. والفتى والمجنون لا يصح عقودهما وطلاقهما وضمنا
ما اتلفاه وصح ان قبضه الهبة من جامع الكبير رجل حلف بلفظ كلما تزوجت امراة فهي طالق والفتوى عليه ان
الرجل الا فوان ينكح لي الف ففضولي بشرط ان لا يقرا النكاح بكل لفظ الا قرار ثم يرد الالف من ماله شيئا الى المراة
المنكوحة وهي عليها وقيل ان ينكح لي الف على نفسه والمراة تدعي عليه انت لك الف بلفظه كذا واتاه والام عليكم تم تحشا لا
على محكمة الشافعي عليها بالحل ثم يحشان على محكمة الحنفي ثم يقول الحنفي نحكم كما يحكم الشافعي ومن حلال بهذا الطريق
من قاضيخان فقال اذا حضت فانت طالق اكر شوي كويد كه حضت بعد اليمين وزن كويد ما حضت طلاق شود
باقرار شوي قالوا الباس هذا التعليق باخبارها بالحيض من حيث انه طريق المعرفة لحيض الا الاخبار فامرة يحمل ذكره كا
الزوج مجازا وفي دعوى الحيض قلنا معنى قوله هذا التعليق باخبارها ان المعلق به في الحقيقة وهو الحيض لا يعرف الا من
قبلها واذا ادعى الزوج وجود الحيض يحمل على انها اخبرته به تصديق له الا ان الانسان قد يدعي الشيء مستندا وقد
يدعيه غير مستند وهكذا القول في التعليق بافعال القلب نحو الحب والبغض وغيرهما انه لو قال لها ان كنت تبغضني
فانت طالق ثم ادعى انها تبغضه يطلق من قاعديه الوطئ الحرام يوجب حرمة المصاهرة حتى لو زنى

حرمت عليه بنتها وامها وحرم عليها ابنه وابوه وعند الشافعي لا يوجبها لانه نعمة لا تنال بالمحظور ولنا ان الوطئ سبب الجزئية
بواسطة الولد والاستمتاع بالجزء حرام الا في موضع الضرورة وهي الموطوءة من وقاية في قال لامراته كلما ولدت ولدا فانت
طالق فولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة طلقت ثلاثا وتعتد لان الطلاق وقع بالولد الاول ووجبت العدة واذا جاءت
بولد من بطن آخر في العدة يجعل الولد الاول من بطن حادث في العدة والزوج مراجعا بذلك الوطئ وارتفعت العدة ويقع
الطلاق الآخر وتجب عدة اخرى بالولد الثاني واذا جاءت بولد آخر من بطن آخر يجعل الولد الآخر من وطئ حادث في العدة الثانية والزوج
مراجعا بذلك الوطئ وارتفعت العدة الثانية ويقع طلاق آخر بالولد الثالث وتجب عدة اخرى بالحيض لانها حامل من ذوات الحيض من
وقاية لو ادعت انه طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقها بالشرط ولم يوجد فالبينة فيه بينة المراة من قنية وان اختلفا في وجود
فالقول قول الزوج الا ان يقيم المراة البينة من هداية فلو ادعت عليه انه حلف لا يضربها وادعى هو انه لا يضربها من غير
ذنب واقام البينة ثبت كلا الامرين وطلقها بائنا كان من قنية لي ما شئت طلقها بائنا قال هرزني كرمنت مرا
طلاق على المطلقة بائن. شئت ان سكنت في هذه البلدة فامراته طالق وله مبانة لا يقع عليها من قنية ولو قال كلما
تزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا يطلق التي تزوجها بعد الكلام
وكذا لو قال ان فعلت كذا فامراته طالق وليس له امراة ثم فعل ذلك لا يحنث من قاضيخان وعن ابي يوسف على رواية
النفي اذا قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوج امراة طلقت فان تزوج ثانيا لم يطلق ولا يحنث فتزوج امراة واحدة
مرتين فجعلها كلمة كل من زيلعي ولو شرب المتخذ من الحبوب ومن العسل ومن الشهد او سكر وطلق لا يقع عندهما
خلافا لمحمد من حما وفي فتاوى قاضيخان ان زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ تصرفاته وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري
في الذي زال عقله بالبنج فطلق امراته ان كان علم حين يتناول البنج انه بنج تقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي
يوسف ومحمد ايضا لا يقع من غير فصل وهو الصحيح من شرح سكران جرى بينه وبين امراته كلام فقال لها انت
طالق ان قلت هذا السكر وانا سكران فاليمين على تسمية الناس اياه سكران وانما يسمى سكران اذا تغير كلامه
ولا يعتبر هذا السكر هنا عندنا لان هذا يسمى سكران عرفا ومبنى الايمان على العرف من تجنيس قال لها انت طالق
وسكت ثم قال ثلاثا ان كانت السكوت لانقطاع النفس وقع الثلث والا فلا قال انت طالق ثلاثا فان زادا ان
يقول ان دخلت الدار فاخذ غيره فمه ثم خلى عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع لانه سكت لضرورة فلا يصير هذا
فاصلا كالواحدة العطاس والجشاء من تجنيس رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد
او قالت لا ادري كان عليه العدة من وقت الاقرار وله النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل

ولو قال كل امراة اتزوجها ان دخلت الدار
فهي طالق فتزوج امراة قبل الدخول وامراة
بعد الدخول طلقت التي تزوجها بعد الدخول
وانما كان كذلك من قبل ان الشرط حين اعترض
على الشرط تقدم الثاني على الاول قال انقع
ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم
ان كان الله يريد ان يغويكم والمعنى ان كان الله يريد
ان يغويكم فلا ينفعكم نصحي ان اردت
ان انصح لكم وكذلك قال تع وامراة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها
والمعنى ان اراد النبي ان يستنكحها
فوهبت نفسها منه فصار هذا في التقدير
كانه قال ان دخلت الدار فكل امراة ان تزوجها
فهي طالق ولو قال كذلك يقع الطلاق
على كل امراة يتزوجها بعد الكلام
من شرح اصول الفقه

اى عليها العدة من وقت الطلاق وعليه الفتوى العدة من وقت الاقرار ولا ينظر الى تصديقها الا في ابطال النفقة
من قاضيخان هيچ جاى بطلاق سوكند بايد دادن قاضى را اجاب آنكى كه زن دعواى زوجيت كند ومرد منكر بود
بر قول ابو يوسف و محمد مختار مفتى است چين سوكند دهد كه بالله ما بين بزوجه لك وان هى كانت زوجة فهى
طالق باين من قاعديه ولو قال لها ان كان راسى ثقل من راسك فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم قت قالت
لى وجع البطن فانكره وقال ان كان ذلك وجع البطن فانت طالق لا يقع بقولها القول قولها كما في الحيض قع بو
ان كان جاهى وحرمتى وما لى انقص من جاه فلان وماله وحرمته فامراته طالق ينبغى ان لا يقع لانه يجوز ان يكون
جاه احدهما انقص في موضع واعظم في موضع آخر ط ابو النصر الدبوسى حلف وينبغى انه حلف بالله ام بالقيام
ام بالطلاق فحلفه باطل وان علم الحالف ان عليه ايمانا كثيرة لا يعلم عددها يحمل على الاقل من قنيه قال لامراته ان
كنت تبغضينى فانت طالق فقالت في المجلس لا احبك لا تطلق لجواز ان لا تحبه ولا تبغضه فلم الاخبار بعدم المحبة
اخبارا بالبغض من قنيه لو قال طلقى نفسك ان شئت فطلقت واحدة لم يقع شيئا لان معناه ان شئت الثلاث
وهى بايقاع الواحد ما شاءت الثلاث فلم يوجد الشرط وامالو قال لها انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت قد شئت
واحدة وقع عليها ثلث تطليقات دخل بها او لم يدخل لان تمام الشرط باخر كلامها فلم يقم الشرط لا ينزل الجزاء ولو قالت
قد شئت واحدة فسكتت ثم قال قد شئت واحدة واحدة لم يقع عليها شئ لان طلاقها تفرق بسكوتها من بهايه شك انه
علق بالطلاق ام بغيره او شك في وجود الشرط يجدد النكاح احتياطا ولا يلزمه في القياس من قنيه حلف لا يركب حمار فلان
فركب حمار المستاجرة او المستعار فلان لا يحنث بخلاف الدار والبيت ط مثلا فانه يحنث بالمستاجرة والمستعارة ولو
في درر الفقه ينظر في مثله الدار فان كان له دار اخرى ملكه لا يحنث والا فيحنث وهذا احسن ثم حلف لا يدخل دار
فلان فدخل دار امراته وهو ساكن فيها حنث وكذا والله لا ادخل دار فلانة فدخل دار زوجها وهى ساكنة فيها معه حنث
من قنيه زن كفت دست از تو باز داشتم بيك طلاق اجاب الامام محمود ان هذا طلاق باين من قاعديه قال لامرتيه ان
حضتما فانتما طالقان فقال كل واحد منهما حضت فصدقهما طلقتا وان كذبهما لم تطلقا وان صدق احديهما وكذب الاخرى
طلقت المكذوبة ولا تطلق المصدقة لان شرط وقوع طلاق كل واحد منهما وجود حيضهما وقد وجد هذا الشرط في حق المكذبة
دون المصدقة لان حيض المكذبة يثبت في حق طلاق نفسها لانها امينة في حق نفسها وقول الامين لا يبطل بالتكذيب
وحيض المصدقة يثبت في حق طلاق المكذبة ايضا بتصديق الزوج فوجد الشرط في المكذبة فطلقت ما حيض
المصدقة وان ثبت لكن لم يثبت حيض المكذبة في حق المصدقة لمكان التكذيب فلم يوجد الشرط في حق طلاق المصدقة

فلم تطلق من قاعديه سوكند خورد كه رشته فلانى بنوشم بيرامن وير اشيت سر برپوشيد سر دنيا بايد كخت قاعدية
ان الزوج اذا اوقع ما دون التطليقة فانه يقع تطليقة كاملة لا يتجزى فان جمع الاجزاء بحرف الجمع فانه يجعل كل
تطليقة من الاجزاء قال بعض جزء يتكمل ذلك في نفسه فاذا قال لامراته انت طالق تطليقة او قال ثلث تطليقة
او قال ربع تطليقة فانه يقع تطليقة كاملة ولو قال نصف تطليقة وثلثها يقع تطليقتان او نحوه تطليقتا وكذا
لو قال ثلثة انصاف تطليقة او اربعة انصاف تطليقة او نحوه فانه يقع تطليقتان ولو قال انت طالق نصف تطليقة
وثلثها يقع تطليقة ثم قال انت طالق نصف تطليقة فانه يقع تطليقتان وكذلك لو عطف ذلك بالواو بان قال انت
طالق نصف تطليقة ونصف تطليقة لان الثانى جملة على حدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة ونصف تطليقة
ونصفها او ثلثها فانه ينبغى ان يقع واحدة ولو قال نصف تطليقة ثم نصفها ينبغى تطليقتان من قاعديه وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا ان تقيم المراة البينة لانه متمسك بالاصل وهو عدم الشرط ولانه يذكر وقوع الطلاق
وزوال الملك والمراة تدعيه فان كان الشرط لا يعلم من جهتها فالقول قولها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق وفلانة
ان حضت فقالت قد حضت طلقت هى ولم تطلق فلانة ووقوع الطلاق استحسانا والقياس ان لا يقع لانه شرط فلا يصدق
كما في الدخول وجه الاستحسان انها امينة في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كما قبل في حق العدة والغشيان
لكنها شاهدة في حق ضرتها بل هى متهمة فلا يقبل قولها في حق ضرتها واذا قال اذا حضت فانت طالق فرات الدم لم يقع
الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام لان ما ينقطع دونها لا يكون حيضا فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت
ولو قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم يطلق حتى تطهر من حيضتها اذا اذنت اى وكلت قالت زوجنى نفسك
فلو وكلته مطلقا لا يجوز له ان يتزوجها من نفسه من جامع الكبير ومن قال اشهدوا انى قد تزوجت فلانة فبلغها الخبر
فاجازت فهو باطل ولو قال آخر اشهدوا انى قد تزوجتها منه فبلغها الخبر فاجازت جاز وكذلك ان كانت المراة
وهى التى قالت جميع ذلك وهذا عند ابى ح ومحمد وقال ابو يوسف اذا زوجت نفسها غايبا فبلغه الخبر فاجازه جاز من الهدايه
ثم حلف لا يفعل كذا ايام عيد بكذر ما فعيد الفطر يوم وعيد الاضحى ثلثه ايام وفعل ايام العيد ينصرف الى اسبوع
العيد من قنيه اكر بدزمرا عذاب بنيست في القبر فامراته طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا
بسبب طير فحلف احدهما انه غراب والآخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث من قنيه اكر س كاله بسبى درم نمى
ارزد حلال بر دى حرام بر همه مقومان عرضه كنيد ويقول اكثرهم كيرند اكر همه در معرفت برابر باشند
واكر همه متفاوت باشد يعرف على الاعرف الاحذق ويؤخذ بقوله وان كان اثنين فيقول اعدلهما چنانكه

سئل مستفتی است یا فقیها در مسئله فقهی من قاعدیه رجل قال لامراته ان كان دخل فلان هذه الدار اليوم فانت
طالق ثم قال ان لم يكن دخل فلان هذه الدار اليوم فعبده حر طلقت امراته وعتق عبده لان كل يمين اقرار منه
بالحنث في اليمين الثانية من قاعديه رجل قال لامراته انا منك طالق لايقع وان نوى طلاقا واجمعوا انه لو قال
انا منك باين او انا عليك حرام ينوي طلاقا فهي طالق وهي تعرف في المختلفة من جامع الصغير رجل طلق امراته ثم
صالحه من نفقة العدة على شئ ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح وان كانت بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلوم فلا
يمكن ان يجعل الصلح ابراء عن البعض لان الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح من قاضيخان
رجل قال لها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق ثلثا فاستاذنت اباها فقال لها ان وهبت صداقك له فانك كذا
ثلثا فالحيلة ان تشتري منه ثوبا ملفوفا بشئ وتقبض ذلك الشئ منه فاذا مضى وقت اليمين ولا مهر في ذمة الزوج
سقط اليمين ولا يحنث الزوج بترك الهبة ثم يكشف عن الثوب فترده بخيار الرؤية ويعود المهر على الزوج ولا تطلق
امها ايضا لانها ما وهبت انما اشترت به من محيط اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها بواحدة وانقضت
عدتها ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت لان الطلاق مالم يبلغ ثلاثا فمحل اليمين باق ببقاء المحلية من شرح مجمع وزوال
الملك بعد اليمين بان طلقها واحدة او ثنتين لا يبطلها لانه لم يوجد الشرط فكان باقيا والجزاء باق لبقاء محله لان
الثلث لم يوجد فبقي اليمين وان وجد في الملك انحلت اليمين بان قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت
امراته وقع الطلاق لوجود الشرط وقبول المحل للجزاء فيزول وهم بقي اليمين لما مر ان بقاء اليمين بالشرط والجزاء
وان وجد في غير الملك انحلت اليمين بان قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل الدخول ومضت
العدة ثم دخلت الدار ينحل اليمين لوجود الشرط واليمين متعلقة به ولم يقع شئ لبطلان المحلية من كافي وزوال
الملك لا يبطل اليمين فان وجد شرط في الملك طلقت وانحلت اليمين لوجود الشرط والا اي ان لم يوجد الشرط في
الملك لا اي لا تطلق لعدم قبول المحل الطلاق وانحلت اليمين لوجود الشرط من شرح كنز قال لها هل يكون ان فعلت
كذا فقالت نعم وقد كان فعلت ذلك لم يقع ب ... شم ان نوى ايقاع الطلاق حنث وان نوى التحويف لا يحنث
ولو قالت لزوجها ضربتني فقال لو ضربته از من سه طلاق كه زدم تنرا فقال نعم ضربتني لم يقع قع وضع في
يدها دراهم امانة ثم اتهمها فقال از من سه طلاق باشي اي كنت اخذت كذا فقالت نعم فظهر انها كانت اخذت
اذا نوى تخويفا لم يقع من قنيه وفي ظم قال لها ان لم تكوني احسن من الشمس والقمر فانت طالق ثلاثا لا يحنث لقوله
تع لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وفيه حكاية معروفة قال مت وذكر ابو ذر في تفسيره في قوله تعالى لقد خلقنا

الانسان في احسن تقويم وفي الفرج بعد الشدة ان واحدا من الامراء كانت له زوجة ذات جمال فقال لها يوما
وقد اعجبته انت طالق ان لم تكوني احسن من القمر فضحكت ونقضت شعرها وقامت واستربت وتيقنا بوقوع
الطلاق فجمع الفقهاء فسألهم فكلهم افتوه بوقوع الطلاق فقام من بينهم شاب وقال امسك عليك زوجتك لان
الله تع يقول لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم فرضوا بكلامه جميعا وامر له الامير بجايزة وخلعة من شرح
حلف لا يكلم عبد فلان فباعه من اخر فكلمه الحالف لا يحنث بالاجماع ولو حلف لا يكلم زوجة فلان او صديق فلان
فزالت الزوجية والصداقة فكلم يحنث على رواية الزيادات وهو قول محمد والفرق ان العبد لا يقصد بذاته باليمين لانه
لا يؤمل ولانه لا يهجر ويعادى لان المهاجرة والمعادات انما يكون بين الامثال والاكفاء كالمصادقة والمصافات
من قاعديه رجل قال لامراته ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق ثلاثا ولم يكن دخل بها فلا بد من دخولهما
فان دخلتهما جميعا وهي في ملكه فلا بد من الحنث فان دخلتهما جميعا في غير ملكه لم يقع الطلاق لعدم الملك يوم الحنث فان
دخلت الدار الاولى في ملكه ثم بانت ثم دخلت الاخرى طلقت عندنا خلافا لزفر من جامع الكبير ط حلف لا يسكنها فخرج
فوجد بابها مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه ما خذ ابو الليث والصدر الشهيد بخلاف ما لو حلف ان
لم يخرج من هذه المنزل اليوم فقيد ومنع حنث وكذا لو قال لها في منزل والده ان لم تحضري منزلي اهلي الليلة
فانت طالق فمنعها الوالد الحضور تطلق هو المختار ولو قال اكر من امشب با تو بسر نبرم كذا فقاما حيث لم
يمكنه للزوج حتى اصبح حنث بخلاف ما قيد ولو قال لامه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فكذا فذهب بهم بعض الطريق
فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث من قنيه قومي از مهمان خانه برخاستند تا بجاي ديكر رفتند يكي از ميان ايشان
راه بپهنا كرد ديكي از پهناي وي را خواند كفت حلال بروي حرام اكر آيم يكي شش هم از پهنا بانك كرد آمد اكر بوقت هر دو
بانك كردن بر يك جاي ايستاده بود سوكند فرو آيد از ان كه فرو بر جاي است واكر در روان بوده است نه كه فرو
اول بمتبدل مكان نكشت وسوكندش بر فرو افتاده است من قاعديه وفي النوازل اذا شهد عند المراة شاهدان ان
زوجها طلقها ثلاثا ان كان زوجها غايبا يسعها ان تتزوج بآخر وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج احتيج
الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرة الزوج من خلاصه قال في الزيادات اذا قال الرجل في صحته لا
مراته ولعبده امراته طالق او عبده حر وهي غير مدخول بها فله ان يبين ما دام حيا واذا اختار احدهما بطل الاخر فان
مات قبل البيان عتق نصف العبد لانه يعتق في حال ولا يعتق في حال والمراة لا تطلق لانه ما دام حيا فاحدهما غير واقع
في المعين كما هو مذهبه فانما يثبت بعد الموت والعتق يقع قبل الموت دون الطلاق ولها المهر والميراث على الكمال اتفاقا

النكاح وعند ابي يوسف ومحمد سقط نصف الميراث وربع المهر لان الطلاق يقع في حال دون حال كالعتق وان
وقع بطل الميراث وسقط نصف المهر وان لم يقع لا يبطل شيء من المهر والميراث من اخلاق لو كان لرجل ثلث نسوة قد خلى
عليه امراتان فقال احديكما طالق ثم خرجت احديهما ودخل الثانية فقال احديكما طالق ثم مات قبل البيان بعد وقوع
حكم الطلاق عليهن اعتبار الاحوال ومنا ثلثه كالمهر والميراث والعدة اما حكم المهر فسقط من مهر الداخلة ثمنه ومن
مهر الخارجة ربعه ومن الثانية ثلثه اثمان لان الايجاب الاول يسقط نصف الصداق بين الخارجة والثانية فسقط من مهر كل واحد
منها ربعه • والكلام الثاني متردد لانه ان اريد الكلام الاول الثانية لا يصح الكلام الثاني ولمن اريد الخارجة صح الكلام الثاني
فينتصف النصف فيسقط به الربع فيكون ذلك الربع بين الثانية والداخلة فيسقط من مهر كل واحدة الثمن • واما حكم الميراث
فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثانية نصفان لان الداخلة وارثة بيقين ولا تزاحمهما الا امراة واحدة لان
احدى الاخريين يطلقه بيقين بالايجاب الاول خارجة فالايجاب الثاني دائرة لان الثانية والداخلة فيتنصف الارث
بينهن فكيف ما كان فالداخلة وارثة في النصف لها والنصف لها • والثانية والخارجة وعلى كل واحدة عدة الوفاة احتياطا
كما سبق من كافي رجل قال لامرأته انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى فهي ثلاث يريد به الاشارة بيطون الاصابع
لا بظهورها لان الكلام مع الاشارة ببطون الاصابع اقيم مقام التلفظ بالعدد وعند الحاجة بالسنة قال عم الشهر مرة
هكذا وهكذا وهكذا اشار باصابع اليدين كلها ويريد ثلثين يوما • ثم قال والمرة الثانية الشهر هكذا وهكذا وهكذا و
وخنس ابهامه في المرة الثالثة يريد به تسعا وعشرين وكذا هذا امر في الناس متعارف بطريق الاشارة فقام مقام البيان با
اللسان ودلت المسئلة على ان الاشارة يقع بالمنشورة لا بالمضمومة واليه اشار في الاصل ايضا وان نوى به المضمومتين في
هذا صدق ديانة لانه يحتمل لفظه ولا يصدق قضاء لانه خلاف العادة في موضع الاشارة من جامع الصغير ويطلق
لست لي بامراة او لست لك بزوج ان نوى • وقالا لا يقع الطلاق قيد بالنية لانه اذا لم ينو به الطلاق اتفاق وفي
الخانية • لو قالت طلقني فقال لست لي بامراة يقع الطلاق اتفاق من غير نية لها ان هذه الالفاظ انكار للنكاح فلا
يصح نية الطلاق ممن له انكار للنكاح • كما لو قال والله ما انت بامراتي وله ان هذين العبارتين صالحتان لانشاء
الطلاق فان نوى ما يحتمله لفظه بخلاف ما استشهداه لان اليمين انما يقترن بالاخبار فلم يجعله انشاء • ولو قال نساء
اهل بصرة طوالق وهو من اهلها لا تطلق زوجته ما لم ينوها عند ابي يوسف وبه يفتى وتطلق عند محمد وعلى هذا الخلاف
كل من دخل هذه الدار فامراته طالق ولم ينو نفسه فدخل هو الدار • وفي فتاوى قاضي خان ولو قيل له هل لك امراة فقال
لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم جميعا • وذكر الكرخي يقع الطلاق عند الامام ولا يقع عندهما • ولو قال لغيره

قال لامراة

بلغ

قال لامرأته انا طالق طلقت قال ولم يقل لانه امرها بالاخبار وانه تقتضي سبق المخبر ولو قال له آخر لم تقض حقي
اليوم فامراتك طالق قال نعم واراد جوابه انعقدت يمينه لان الجواب يستدعي اعادة السؤال وكانه قال نعم امراتي طالق
ان لم اقض حقك • ولو قال لامراته هي بنتي من نسب خبب عليه ولها نسب معروف ومثلها يولد لمثله لم يفرق بينهما
وكذا قال هي امي ولها ام معروف • ولو قال هي بنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد بمثله يثبت عليه فرق بينهما •
ولو قال لامراته طلقك الله ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو من شرح الكنز ولو قال لامراته انا منك طالق
فليس بشيء وان نوى الطلاق • ولو قال لامراته انا منك باين بانت لان البينونة لازالة الوصلة وهي مشترك بينهما •
ولو قال انا عليك حرام يقع الطلاق باينا لانه ازالة الحل وهو مشترك بينهما فصحت اضافة البينونة والحرمة ولا يصح
اضافة الطلاق اليها من شرح كنز الدقايق وفي الاصل رجل له امراتان اسم احديهما زينب واسم الاخرى عمرة وقال لعمرة
انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق اذا لا تطلق • رجل له امراتان احديهما زينب والاخرى عمرة فقال يا زينب فاجابته
عمرة فقال انت طالق طلقت المجيبة من خلاصه انت طالق قبل موت فلان بشهر فمات فلان قبل تمام الشهر لا تطلق
نعم قبل الموت ولو مات فلان لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر وقالا يقع مقتصرا على الموت وعلى هذا اذا قال
انت طالق قبل موتي بشهر او قبل موتك بشهر عندهما لا يقع شيء لانه لو وقع وقع بعد الموت مقتصرا وعنده يقع مستندا
وعلى هذا • لو قال لآخر عبد املكه فهو حر او قال لآخر امراة اتزوجها فهي طالق فملك عبدا ثم عبدا او تزوج امراة ثم امراة ثم
مات يقع الطلاق والعتق مستندا عنده الى وقت الملك والزوج وعندهما مقتصرا لهما ان الموت شرط لوقوع الطلاق
وهو شهر قبل الموت والحكم يثبت عند الشرط مقصورا عليه كما في قوله قدوم فلان له ان الموت ليس شرطا لان الشرط
ما يكون على خطر الوجود كالقدوم والموت كاين لا محالة بل هو معرف للوقت المضاف اليه الطلاق فاذا مات وجد الشهر
الموصوف بهذا الوصف فيقع الطلاق من اوله كما في قوله انت طالق قبل رمضان بشهر يقع الطلاق في اول شعبان ولا
ينتظر وجود رمضان دل عليه انه لو قال انت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فمات احدهما لتمام الشهر يقع ولا ينتظر موت
الآخر ولو كان شرطا لكان ينتظر كالقدوم من اخلاق لو حلف لا يصلي وصلى ركعة حنث ولو صلى بدون ركعة لا يحنث
ولو حلف لا يصلي صلوة وصلى ركعة لا يحنث ولو صلى ركعتين حنث شرح كل فرقة جاءت من قبل المراة فهي فسخ وليست بطلاق
في قولهم جميعا قبل الارتداد • وبتقبيل ابن الزوج وما في معناه • وكل فرقة جاءت من قبل الزوج واوجبت تحريمها
موبدا فليس بطلاق ايضا في قولهم جميعا • مثل ان يطأ ام امراته او ابنتها وخيار الصغير اذا زوجه عمه ليس بطلاق
في قولهم جميعا • واختلفوا في ردة الزوج واباء الزوج الاسلام • اذا اسلمت امراته فقال ابوه الردة ليست بطلاق

وابناء الزوج طلاق وقال ابو يوسف هما ليسا بطلاق وقال محمد هما جميعا طلاق من مسوط اذا ادعى رجل على رجل الفا
وانكر المدعى عليه ان لا دين على المدعى واستحلف القاضي بالطلاق بطلب المدعى ثم اقام المدعى شهودا شهدوا على ان
للمدعى على المدعى عليه الفا وحكم القاضي بالف لا يحنث الطلاق قاضي خان ولو حلف المدعى عليه بالطلاق ثم برهن الحكم
على المال ان شهدوا على الاقرار لا يحنث لان بقاء الدين بالاستصحاب والحلف كان على عدم قيام الدين لم يثبت
بدليل يكون حجة وان شهدوا على قيام الدين بان قالوا عليه كذا وقضى به القاضي يفرق بينه وبين امراته من بزازي قال
لامراته ان كنت تبغضيني فانت طالق فقالت في المجلس لا احبك لا تطلق لجواز ان لا تحبه ولا تبغضه فلم يكن الاخبار بعدم
المحبة اخبارا بالبغض من قاعدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به يعني لو قال طلقي نفسك واحدة تملك
الرجعة فقالت طلقت نفسي واحدة بائنة فهي رجعية لانها اتت بالاصل وزيادة فوقع ما امر به ويلغو الزيادة ولو
قال لها واحدة بائنة فقالت طلقت رجعية فهي بائنة لما قلنا من شرح الكنز ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
لانها اوقعت بعض ما ملكها لا في عكسه يعني لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لم يقع بشيء الا ح وقالا يقع واحدة
لانها ملكت الواحدة وقد اتت بالزيادة عليها فتلغو كما اذا قال انت طالق اربعا فانها يقع الثلث ويلغو الزيادة
وله ان الواحدة غير الثلث لفظا ومعنى فقد اتت بغير ما ملكها فكان كلاما مبتدا فلا يقع بخلاف الزوج لانه يملك الثلث فيتصرف
فيها بحكم الملك والزايد عليها لغو من شرح الكنز اذا قال ان كنت تحبيني وتبغضيني فانت طالق وفلانة فقالت احبك او
ابغضك اي ان قال تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت احبك وكذبها الزوج عكس اي قال محمد لا تطلق ووافقاه ان قال
تطلق قيدنا بالتكذيب الزوج لانه لو صدقها يقع الطلاق عليها اجماعا من مستصفى طلاق السكران في جميع تصرفاته كا
لبيع والتزويج صحيح ويحد لو قذف وارتداده لا يكون ارتدادا بالاجماع وقال عثمان طلاق السكران لا يقع وبه اخذ
الطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام من اصحابنا وعن ابي يوسف ان ردته تصير كافرا قال داود الاصفهاني لا ينفذ
تصرفات ما فيه وقال حسن بن زياد وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو ماخذ قول الشافعي فان قضى القاضي
بقول احد منهم نفذ قضاؤه من خزانة اذا ادعت المراة بينة على انه طلقها طلاقا بائنا ولم يكن طلقها وقضى القاضي بينهما
بالفرقة فتزوجت بزوج اخر بعد انقضاء عدتها ينفذ ظاهرا فسقط نفقتها وباطنا فلا يحل للمقضي عليه من توفيق وفي
الفتاوى رجل طلق امراته ثم قال لها قد طلقتك او طلاق دادم تريقع ثانية ولو قال لها قد كنت طلقتك او طلاق
داده ام ترا لا يقع ثانية وفي المحيط لو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت هذه المسئلة
ببخارا فافتى بعضهم بوقوع الواحدة لان الراس في النصف الاعلى وبعضهم اعتبر الاضافتين لان الفرج في الاسفل

اذا قالت المراة لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال طلقتك يقع ثلاثا ونوى الزوج الثلث اولم ينو
وان قالت بغير حرف العطف اي نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة اولم ينو شيئا فهي واحدة وفي الملتقى
في الوجه الثالث يقع الثلاث ولم يذكر حرف العطف ولم يشترط النية ولو قالت طلقني ثلاثا فقال انت طالق
واحدة ولو قال طلقتك يقع الثلاث وفي الفتاوى سوكند حلال وحرام خورد وسكت وزن حرام كشت
وبيحنان مي باشد با علم حال تا سه حيض كذشت باز سوكند خورد كه اكر با فلان سخن كويد اين زن ازوي سه
طلاق بعد ازان اين زن را نكاح كرد وبا فلان سخن كفت طلاق فرو نيايد كه وقت اين سوكند عدت طلاق
اول كذشته است طلق امراته طلاقا واحدا او ثنتين لا على حال ودخل بها ثم دخل بها في العدة تستانف العدة
لانه دخول بشبهة ولو اقر انه طلقها ثلاثا منذ كذا وصدقته المراة ذكر في الاصل ان العدة من وقت الطلاق
والمختار للمشايخ انها من وقت الاقرار زجرا له عن كتمان الطلاق بتطويل العدة ولا نفقة لها لانها اقرت انه لا حق
لها ويجب مهر اخر ان اقر بالدخول وصدقته بخلاف ما لو اتاه خبر الطلاق او وفات الزوج بعد مضي مدة العدة حيث
لا يستقبل لان ذا ليس بموضع الزجر لانه لم يكتم من قاعدية حلف لا يملك مالا وله عين غصبه انسان يقربه وهو قايم
في يده ذكر في تجريد ابي جعفر انه لا يحنث وذكر في الخصايل انه يحنث فيرجع الى الاصل من قاعديه ما روي عن الح في
قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلاثا انه لو قال انت طالق ثلاثا على الف درهم تبر في يمينه ولا تطلق
اذا لم يقبل هي من قاعديه وفي نح زوجت نفسها من رجل ثم قبل الدخول والخلوة الصحيح زوجت نفسها من اخر وحبلت
من الثاني فلما سمع به الاول ارسل اليها صك الطلاق فلا عدة عليها من الاول وان ثبت نسب الولد منه اذا كان حاضرا بالاتفاق
وان غاب عند الا ح لعدم الدخول حقيقة لان ثبوت النسب امر حكمي فلا يظهر في جميع الاحكام حتى يجوز للزوج الاول دفع
الزكوة الى هذا الولد ويجوز شهادة هذا الولد لهذا الزوج الاول عند الا ح مع انه يثبت نسبه منه عنده والمسئلة في
في نكاح الواقعات المرتبة نح ولدت ثم طلقها زوجها ومضى عليها سبعة اشهر وتروجت بالاخر يصح اذا لم تحض فيها ثلث
حيض فان لم تكن حاضت قبل الولادة قال الجواب كذلك لان ولادتها كالحيض لان من لا تحيض لا تحبل من قنية وما لا يعلم
الشرط من غيرها الا منها فالقول لها في حقها اي في حق نفسها لا في ضرتها كان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبيني فانت
طالق وفلانة فقالت حضت او احبك طلقت هي فقط لان اخبارها في المعنى شهادة بطلاق ضرتها فلا تسمع لانها
متهمة في حقها والقياس ان لا تسمع في حق نفسها لانه شرط كغيره من الشروط من شرح الكنز ولو قال لامراته ان احببتني فعبده
حر فقالت احبك فان صدقها الزوج عتق عبده وان كذبها لم يعتق قاعديه فصل في اليمين على عقد ما يشترط فيه

قبول ما حجه وما لا يشترط ٥ ى حلف لا يوكل فوكل رجلا فلم يقبل ينبغي ان يحنث ٥ بم ان لم اخالعها اليوم فعبدي
حر فخالعها فيه فلم يقبل بر ٥ قب ان دفعت لفلان كذا فانت طالق وهو ملك الرجل فدفعته اليه لكنه لم يقبل
يحنث لان الدفع يتم به كما في الهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والعطية والعارية من قنيه والجالس على الفعل
ثم تغير ذلك الشيء ٥ وفي ظم حلف لا يستمد من هذه القارورة تصب مدادها مدادا آخر فاستمد يحنث وكذا في
الدواة من قنيه قالت له اى بى شرم فقال ان كنت انا بى شرم فانت طالق ان كان الرجل يمشي قبل ابيه في الطريق او النهار
او قبل الاستاذ العالم او رفع صوته ارفع من صوت ابيه فهو بى شرم وقيل ان كان الامام مع القوم في صلاة الجمعة
او الجماعة وهو قايم على رأس السكة ولم تدخل ولم يصل معهم فهو بى شرم من شرح العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة
وفيه اختلاف المتقدمين والمتاخرين قال ابو القاسم الصفار من وقت الوطي الاخير وهو قول زفر ٥ وقال ابو بكر البلخي من
وقت الفرقة وبه ابوح وهو قول ابو يوسف وقدم هذا في باب النكاح الفاسد من هذا الكتاب وفي قول زفر من وقت الوطي
ناخذ من فتاوى قاضي ظهير مسلم تزوج بمجوسية فجاءت باولاد ثبت النسب والاولاد عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان النكاح
فاسد عنده باطل عندهما من شرح ذكر في فتاوى الامام محمد بن الفضل لو قال اگر دختر فلان مرا دهند ور اطلاق فتزوجها لا
تطلق لانه لم يذكر النكاح ٥ ولو قال مرا بزني ومن تطلق وقال غيرهما سواء لا تطلق لانه حنث بالتزويج قبل القبول كما
قال ان حبلت في نكاحك فانت طالق فجلست ثم تزوجها لا تطلق لان اليمين قد انحلت قبل العقد الامر باليد ان كان موقتا كقوله
امرك بيدك اليوم او موسعا كقوله امرك بيدك متى شئت فان لم ترد في المجلس بل سكتت وردت بعد المجلس قبل تمام اليوم
هل يصح ردها من حيث ان الامر بيدها حين ترد وهل ترتد الامر ويخرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها بعد ذلك قبل تمام
الوقت لا يقع اجيب نعم ٥ وفي متى لا لان الرد هو قولها لا اشاء لا ينفي المشية بعد ذلك كالسكوت وقبل المشية الامر
بيدها لان ذلك معلق بالمشية من قاعديه رجل قال لا خرج كل امراة اتزوجها فهي طالق ان دخلت الدار فمن تزوج قبل الدخول
لم تطلق ومن تزوج بعد الدخول طلقت وصار تقديره ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق بعد حصول الشرط
المتاخر متقدما وسميت هذه المسئلة معترضة لاعتراض الشرط على الشرط ٥ وقال بعض مشايخنا هذا امر لا يعقل بالقياس ولكنها
هو لغة حكاها محمد وهو امام معتمد فيما يحكي الا ترى ان ابا عبيد احتج في كتاب غريب الحديث بقول محمد في بضعة عشر موضعا
وسئل المبرد عن الغزالة فقال هي الشمس فسئل عن الحجة فاحتج بقول محمد لغلامه اخرج فانظر هل دلت الغزالة فخرج وعاد فقال
ما رايتها يريد هل غربت الشمس وقال مشايخنا هذا حكم معقول من طريق اللغة وماخوذ من كتاب الله تعالى حكاية عن نوح عم ولا
ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم معناه ان اراد الله اغواكم فلا ينفعكم نصحي وقال وامراة

مومنة

مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان يستنكحها خالصة لك معناه ان اراد استنكاحها من جامع الكبير زن را گفت
اگر من شراب خورم امر تو بدست تو نهادم اكنون ورا مي گويد كه من باز امر تو بدست تو نهادم رو شراب خور هل
يخرج الامر من يدها بهذا اجاب نعم لان الامر قد صار في يدها وبردها يخرج الامر من يدها فاذا ملكت رد الامر
فهذا رد فيصح ٥ اگر امر زن خود به بيگانه تواندش معزول كردن اجاب لا قاعديه رجل جعل امراته بيدها او خيرها قال
لها الخيار ما دامت في مجلسها وان مكث يوما لم يقم او تاخذ في عمل آخر وانما كان على المجلس لانه تمليك وساير التمليكات
في الاصول على المجلس مثل البيع وساير العقود قال ولا يبطل المجلس بطول المكث وذلك لانه ليس فيه دلالة على الا
عراض جوابه لانه قد يجوز ان يمكث طويلا في المجلس لتردد ويختار قال وكذلك هذا في ساير العقود التمليك وان كانت
قائمة فجلست فهي على خيارها وكذلك ان كانت متكية فقعدت او قاعدة فاتكت من قبل انه قد يجوز ان يفعل ذلك
لتنظر وتروي فيه وان كانت تسير على دابة فان وقفت كان لها الخيار وان سارت فلا خيار لها اذا سارت فهو مثل
قيامها من المجلس من قبل انه يمكنها حبس البعير ووقوفه وان كانت في سفينة لم يكن سير السفينة وليست هي التي تسيرها وهي
التي تسير في البعير يمكنها حبسه وان قالت ادع لي ابي استشيره او شهودا اشهدهم على اختيار نفسي فهي على خيارها لان ذلك
فيه روية في الاختيار وليس فيه دلالة على الاعراض عن الجواب شرح جامع الصغير لو قال لامراته انت طالق ثم قال للناس زن
بر من حرام است ان عنى به الاول او لا نية له فقد جعل الرجعي باينا ٥ وان عنى به الابتداء فهي طالق آخر باين ٥ ولو قال لامرأتين
احديكما طالق ثم مات احديهما تعينت الاخرى وكذا لو وطي احديهما ٥ لو قال لامراته طلقك الله ذكر في الفتاوى الواقعات انه يقع
الطلاق نوى او لم ينو قال الصدر الشهيد في الواقعات ٥ رجل قال لامراته قد طلقك الله او قال لامته قد اعتقك الله وقع
الطلاق والعتاق اراد به الطلاق والعتاق او لم يرد لانه لا تطلق بها الله الا وهي طالق قال وهو المختار وذكر في العيون
يعني ذكر الفقيه ابو الليث وان الطلاق يقع ٥ وذكر الفقيه ابو الليث رجل قال لامراته قد طلقك الله او قال لعبده قد
اعتقك الله فان نوى الطلاق او العتاق وقع وان لم ينو لا يقع من اختيارات طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك
بواحدة وانقضت عدتها فان كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلث والا يقع قع حكم عليه بوقوع الطلاق
الثلث بالبينة بعد انكاره فلو اقام بينة انه كنت طلقتها بمدة مدة لا يلتفت اليه ٥ مك طلاقها ثلاثا ثم قال بعث كان
قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها فلم يقع الثلث وصدقته في ذلك فقد ذكر في الجامع الصغير انهما يصدقان وذكر على
البزدوي انهما لا يصدقان وعليه الفتوى وان لم تصدقه هي لا يصدق من قنيه وفي كلما شئت لها ان تفرق الثلث يعني
لو قال الرجل لامراته انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة فهي تطلق نفسها ثلاثا لان كلمة كلما

توجب تكرار الفعل ولا تجمع حتى لو قالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع لانها توجب عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فلا
يملك الايقاع جملة وجمعا شرح الكنز ولو قال بالفارسية اكر من كشت كنم بهذه القرية فامرأته طالق ان زرع فيها
زرعا او فاليز افارسي معرب وهو ما يسمى بالتركية بستان او قطنا يقع الطلاق لانه قد زرع ولا يقع الطلاق با
لسقي والحصاد والكرب اختيارات قال لامرأته طلق امرأتي بشرط ان لا تخرج شيئا من البيت ففعل وقال الزوج انك اخرجت
والمرأة تقول لم اخرج فالقول قول الزوج كاختلافهما في الحنث فصولين قال لامرأته انت طالق ان شرب الثلث
وقامر ولعب بالحمام حكي عن الشيخ الفضل ان كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من المشائخ جعلوا الكل
شرطا واحدا ولو حلف على ان لا يشرب الثلث ولا يقامر ولا يلعب بالحمام فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف من بزازي
وقوله لها اختاري بمنزلة امرك بيدك في جميع الاحكام الا في خصلة وهي ان يصلح نية الثلث في الامر باليد وفي التخيير
لا يصح الا الواحد جعل امرها بيدها ثم اقامها عن المجلس او جامعها طوعا او كرها خرج من يدها جعل امرها بيدها ان
غاب عنها ثلثة اشهر ولم يصل اليه النفقة فبعث اليها خمسين ان لم يكن قدر نفقتها صار بيدها ولو كانت النفقة مؤجلة
فوهبت له النفقة ومضت المدة لا يصير بيدها لارتفاع اليمين عندنا خلافا للامام الثاني فان ادعى وصول النفقة
اليها وادعت حصول الشرط قبل القول له لانه ينكر لوقوع لكن يثبت وقوع النفقة اليها والاصح ان القول لها في هذا
وفي كل موضع يدعي ايفاء وهي تنكر بزازي رجل اراد السفر فحلفه ختنه وقال ان غبت عنها شهرا ولم تصل
اليها عند رأس الشهر فهي طالق فقال الختن بالفارسية هست ووجد الشرط يقع لان الجواب يتضمن العادة في
السؤال بزازي جعل امرها بيدها ان غاب عنها شهرا يطلق نفسها كيف شاءت وحيث شاءت ووجد الشرط يطلق
نفسها في الساعة التي تم الشهر في المجلس الذي صار الامر بيدها لعدم اقتضاء الالفاظ التعميم من بزازي سئل عمر لقنه
الطلاق فطلقها وهو لا يعلم بذلك فقال شاورت اصحابنا فيه فاتفقت ردنا انه لا يفتي بالوقوع ذ لقنه
الطلاق بالعربية وهو لا يعلم يقع ومثله عن ابن سماعة عن محمد لا عن ابي القاسم الصفار يقع قضاء لا ديانة
بخلاف الشرى والبيع والهبة والاعتاق وقيل يعتق قال لعبده انت حر وهو لا يعلم ان هذا القول عتق او قالت
انت طالق ولا تعرف انه طلاق قال ابو الليث يطلق وتعتق قضاء لا ديانة من قنية ولو حلف لا يسلم فلانا
فرد عليه السلام ان علم حنث والا فلا ولو قال ان تزوج فلانة فهي طالق ان فعلت كذا لا يصح التعليق وكذا لو قال
المرأة التي يتزوجها فهي طالق صح لانه عرف المرأة بوصف التزوج وهنا المرأة معروفة فلغى الوصف كما لو قال
هذه المرأة التي اتزوجها فهي طالق لا يصح شمم يصح من قنية قال لامته ان باعك زيد فانت حرة فباعها من زيد ثم

اشتراها منه لم يحنث هاذكر من النكتة في شرح عصام وهو انه وجد الشرط وهي ليست في ملكه باطل لان قوله ان باعك
تعليق بالبيع التام المشتمل على الايجاب والقبول فان البيع اسم لذلك عند الجمهور وعن ابن ابي ليلى اسم للقوله بعت
وهذا النكتة توافق قوله وتخالف قول الجمهور من قاعدية رجل حلف لا يسكن هذه الدار فاخذ في النقلة او حلف لا
يلبس هذا الثوب وهو لابسه فاخذ في نزعه انه لا يحنث لان هذا القدر لا يعد سكنى ولا لبسا في العادة مستثنا من السخانا
بزدوي مردي ديكرى راكفت زن راطلاق كن او جواب كفت حكم تراست وي كفت حكم مراست طلاق قش
كردم لا يقع لانه لا يعتق قوله حكم تراست في الامر بالتطليق لا في التطليق قال فخر الائمة البديع وهذا حسن لان معنى قوله
حكم تراست انك لما امرتني بتطليقها فاني امتثل بامرك لا محالة واطلقها لها اما ان يكون توفيضا للتطليق اليه فلا من منية
لو قال لها امرك بيدك ثم اختلعت تفرقا ثم تزوجها بقي بقاء الامر بيدها روايتان والصحيح انه لا يبقى او كانت غير مدخول
بها قال رحمه الله فان كان المراد انه طلقها بعدما وجد شرط الامر وصار الامر بيدها موافق لما ذكرنا في المحيط فانه قال فيه لو جعل
امرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها ولو طلقها رجعية بقي الامر على حاله من منية وفي الذخيرة مردي بسفري
رفت زن راكفت اكر يكماه برآيد ومن بر تو نيامده باشم يا نفقه من بتو نارسيده باشد امر تو بدست تو نهادم تا
هرچه كاه بايدت با خود كني دو كني بيش از شش يك ماه نفقه رسيد اما مرد نيامد امر بدست زن نباشد كه شرط بد ازين
دو چيز است نا آمدن ونفقه نارسيدن ويكي ازين دو يافتيم وكتب صاحب الذخيرة على الحاشية اكر تن من ونفقه من
تبو رسد يكي رسيد ويكي نه امر بدست قال شود وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته طلقي نفسك يقتصر على المجلس ولا يملك
الرجوع ولو قال لاجنبي طلق امرأتي يقتصر على المجلس يملك الرجوع من خلاصه قال ان كنت تحبين عذاب جهنم فانت
طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق العبد نظيره اذا حضت فانت طالق وفلانة معك فقالت حضت وقع
الطلاق عليها ولا تصدق على ضرتها قاعديه رجل قال لامرأته كلما دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها فتزوجها بعد زوج
ثم دخلت الدار لم يقع عليها شيء من قبل ان طلاق الملك الاول قد انقضى كله وطلاق الملك الثاني لم يكن حالكا له في ملك الحال
فحصل طلاق لا في ملك ولا مضاف الى ملك فلم يقع شيء مثل رجل قال لامرأة اجنبية كلما دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
فدخلت الدار ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج طلقت ثلاثا ايضا ابدا لان هذا طلاق مضاف
الى ملك وان لم يكن في ملكه في شرح جامع الصغير ولو قال هذه المرأة التي اتزوجها طالق فتزوجها لا تطلق ولو قال المرأة
التي اتزوجها طالق فتزوجها طالق فتزوج امرأة طلقت والفرق مذكور في الجامع ان الوصف في الحاضر لغو فاذا
اشار اليها صارت معينة فيلغو وصفها لها كانه هذه طالق من قاعديه مردي خنين كفت كه مرده فلان كار كنند ش

طلاق شود وخود كرد زنش طلاق شود مكر كه قرينة بود كه وى را تخصيص كند ذكره فى اصول الموفق قاعده
جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فخرجت اما الماء بغير امره ثم ضربها بعد سنة وقال ضربتها بتلك الجناية ، وقالت
بغير جناية فالقول قوله لان العلم بالجهة ، وقال ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك ثم شربه فاختلفا فى الاذن
فالقول قول الزوج والبينة بينة المراة ، وكله بتطليق امراته او ابرائه من المهر فقالت ابرائه بشرط الصك
والطلاق وقبلها الوكيل وطلقها وكتب الصك لا يقع لانه وكله بالتطليق بعد البراءة ومذا قبلها لانها اغا ابرائه
بشرط الصك والطلاق فى نزل البراءة بعدهما فيكون الطلاق قبل البراءة ضرورة من قنيه وفى الذخيرة جعل امرها
بيدها فقالت طلاق فكندم نوى اولا وكذا لو قالت امر افكندم تطلق اولا لان مذا اللفظ للطلاق عرفا يقال
زن فلان امر افكندم بينهما فيما بينهم انها طلقت نفسها من هدايه قال ابن همام ولو قال رجل من اهل بلاد الروم
كلما اولسون او كلما شرعى اولسون ان فعل كذا ينبغى ان يصح اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه فصولين
امراة ارادت الخروج من الدار فقال زوجها ان خرجت فانت طالق فجلست المراة ثم خرجت بعد ذلك الجلوس
لم تطلق لان مذا يمين الفور وقد انقطع الفور بالجلوس ، وفى الواقعات ، رجل قال لامراته ان لم تقومى وتجئ
الى دار والدتك فانت طالق ثلاثا فقامت فى الساعة ولبست الثياب ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت
اليها بعده اما الزوج لا يحنث لان رجوع المراة وجلوسها ما دامت فى تهيئة الخروج تركا للفور من تتاره قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق بالف اختلف فيه فقيل دخولها على الفور قبول ولزمها الالف والمختار انه لا يكون
قبولا ما لم تقبل بعد الدخول ، ولو دخلت وخطت خطوة او خطوتين ثم قبلت لا تطلق ، تم عن الامام مثله اذا
قال لها انت طالق على الف درهم ان دخلت الدار فالقبول اليها بعد دخول الدار فقبل ساعة تدخل مثله ، ولو طلقها
على مال بعد الطلاق الرجعى يصح من قنيه وفى بخ سئل عن رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم كتب لها الصك طلاقا بائنا
هل تصير بائنا ام لا فقال تصير بائنا من قنيه الاتيان فى دبر ما ليس برجعة والفتوى انه رجعة وبه ، بو ، نس ،
يح ، يصير مراجعا بوقوع بصره على فرجها بشهوة من غير قصد الرجعة من قنيه رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت
طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة فبانت وانقضت عدتها وتزوجت زوجا آخر ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار طلقت
ثلاثا عند الامام والى يوسف وقال محمد لا تطلق ما بقى من الطلاق من مبسوط ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات
فلان فدخلتها ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث قال الفقيه وعليه الفتوى قال محمد بن سلمة يحنث تاتارخانيه
رجل طلق امراته طلاقا بائنا واحدا رجعيا ثم رجع فى العدة بالفعل والقول املكها بطلاقين وان لم تنكحه

تلك المراة نكاحا غير النكاح الاول ولم يرضه رضاء غير الرضاء الاول ثم طلقها فيها طلاقا آخر رجعيا ثم رجع فيها باحدهما
ملكها بطلاق واحد وان لم تنكحه نكاحا غير النكاح الاول ولم يرضه رضاء غير الاول ثم طلقها فيها ثانيا ثم رجع فيها
باحدهما لا يملكها بذلك الرجل حتى تنكح تلك المراة نكاحا غير النكاح الاول وبرضاء رضاء غير الاول باحدهما لا يملكها
فافهم فزوج قوله حتى تنكح زوجا غيره بمعنى نكاحا حلالا ان تنكح نكاحا تزوج زوجا مترادفان واحد مترادفين
مصدرا الآخر كمصدره وان قل استعمال احدهما ممن طلقها ثلث مرات فقصر المسافة بالاحتياج الى النكاح الثانى
منا لحصول البينونة بينهما كما اذا طلقها بائنا ولو واحدا فجعل الحكم مرتين فى يده ومرة فى يدها كما حكم لها نصف فاحكم
بالكثر للحكم من شرح ولو قال رجل لامراته بحروف التهجى ان ش طا ل ق ان نوى طلقت والا لا من تتاره لفظ الطلاق
اذا جرى على لسانه من غير قصد عند محمد يقع وعند ابى يوسف لا يقع وعند الامام يقع من تتاره فصل فى احكام الاستثناء
المريض اذا قال لا حر اعتق عبدى ان شاء الله بعد موتى صح الامر ولم يصح الاستثناء لان ذكر الاستثناء فى اول الامر باطل ،
وكذا مذا فى كل امر نحو بع عبدى ان شاء الله وقوله طلق امراتى ان شاء الله لا يصح الاستثناء لان مذه الاستثناء تعطيل
فلا يعمل عمله بخلاف ما لو قال امرك بيدك ان شاء الله حيث يصح لانه تمليك والاستثناء يعمل فى التمليكات ، وكله ان شاء الله
اذا دخل فى الكلام رفع حكمه اى يعرف كان كذا ذكر فى فوايد صاحب المحيط فعلى مذا ، ولو قال لامراته طلق نفسك ان
شاء الله او قال لاجنبى امر امراتى بيدك ان شاء الله يصح الاستثناء لانه تمليك قال رحمه الله فى فوايد ايضا ، وفى القدورى ان شاء
يعمل فى الاوامر قال وذكر فيه ، لو قال اعتق عبدك امس ان شاء الله يعمل الاستثناء حتى لا يصح اقراره وقيل فيه بين ابى يوسف
ومحمد ، وفى طلاق المحيط وذكر فى الجامع لو قال طلق امراتى ان شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع مذه المسئلة دليل
على ان كلمة الاستثناء اذا دخلت فى الاوامر يرفع حكمها ايضا ، وفى اصول الفقه الاستثناء مل يعمل فى الاوامر فيه
خلاف قال بعضهم يعمل وقال بعضهم لا يعمل من فصول زن دعوى يك طلاق كرد يك كواه چنين كواهى داد كه
طلاق قش واد ، وكواهى ديكر چنين كواهى داد كه كفت اكر من سيكى خورم از وى به طلاق وسيكى خورد واين زن برو
طلاق قش بشد مل يقبل الجواب لا لان قول الذى قال سه طلاق قش داد يحتمل ان يكون عبارة عن التنجيز ويحتمل ان يكون عبارة
عن التعليق الذى ذكره الشاهد الآخر غير مذا فاذا احتمل فلا يثبت الموافقة بين الشهادتين بالشك ثم انا بين الشاهد
على تلك الجهة قبل وصح من قاعده سوكند خورد كه رشته زن خويش ننوشد ، اكر كرباس رشته زنش بود ازين شود
از زن بخرد وبوشد سوكند فرو نيايد ، اكر سبب سوكند رشته زن بود ويا شد ، واكرچه از جا ابرا كند واكر زن بيكانه
افرد شد وشوى از بيكانه خرد جواب مماس بود ومانند ايش مسئله بسيارست در واقعات تست مطلق يمين را

باسباب مقيد وارد چنانكه درمسائل پيشتر دانسته آمد لان ذلك صار متعارف بينهما من المطلق اما المتعارف
بينهما كما ينصرالمطلق اما متعارف في الناس من واقعه شوى وزن از بهر مقصودى رابش مردمان بدروغ كفته باشد كو
ورى مى كويد مرمى سه طلاقه بهشت وسه طلاقش داده ام فيما بينه وبين الله تعالى حرام نشود ٭ وطلاق في ذكره في الخصايل في
فصل التلجيه من واقعه ولو قال ياطال يقع وان لم ينو لان الترخيم يجي في المنادي كثيرا شرح الكنز روى عن ابي يوسف اذا قال
الرجل لامراته ان شاء الله انت طالق لا تطلق وقال تطلق اختلافات اذا قال الرجل لامراته انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله
طلقت ثلاثا وعند محمد صح الاستثناء لا يقع شي لهما انه لحق الاستثناء بالايقاع بكلامه متصل فيصح كما لو قال انت طالق
واحدة وثلثا ان شاء الله له ان قوله وثلثا لغو من الكلام فيصير فاصلا بين الايقاع والاستثناء كالسكوت والتكلم
بكلام آخر بخلاف ما ذكر لان الواحدة يحتمل الزيادة فقوله وثلثا لم يكن لغوا وعلى هذا الخلاف اذا قال لعبده انت حر وحر
ان شاء الله من اخلاق مردى با زنش جنگ كرد ومذاكره طلاق بنود ٭ ولكن مرد در غضب كفت يك طلاق ودو
طلاق وسه طلاق ومرادش اين بود كه داده ست طلاق واقع نكردد لان غير الايقاع لا يصير ايقاعا بالنية على ما
في ازالة الاحتمال وتعين احد محتمل اللفظ كما في الكنايات ٭ لو قال لرجل قل لامراتي انها طالق فانها تطلق للحال قاله ذلك الرجل
او لم يقل من واقعه قال لا يجوز تزويج ام الولد اذا كانت حاملا من قبل ان النسب اذا كانت ثابتا فهو حق من حقوق
النكاح ولا يجوز ان تتزوج امه فيها حق الغير من حقوق النكاح كما لا يجوز له ان يتزوجها في عدتها لان فيها حق قايم
من حقوق النكاح واذا كانت غير حامل فله ان يتزوجها من قبل انه ليس فيها حق يمنع النكاح فله ان يقطع فراشها
فان قيل كيف يجيء على ما روى عن ابي حنيفة في الحربية مع ثبوت نسب الغير ٭ اذا خرجت مسلمة وهي حامل ان لها ان تزوج
مع ثبوت نسب الغير قيل له قد يجوز ان يفصل بينهما بان الحربية قد انقطع فراشها بوصولها الى دار الاسلام وليس في التزويج
قطع مع ثبوت النسب بالنكاح فليس يجوز النكاح ولا يقطع الفراش لبقاء النسب من جامع الصغير من قال لامراته
انت طالق وهو يريد ان يقول ثلث وامسك فاه فلم يقل شيئا بعد ذكر الطلاق فهي طالق واحدة لان الوقوع
بلفظ لا بقصده وهو ما لفظ الا بقوله انت طالق وهو عامل بنفسه من نهايه من حلف واراد ان يقول في اخره ان شاء الله
فسد انسان فمه يكون مستثنا بعد قالوا تا ويله اذا ذكر الاستثناء بعد رفع اليد عن فمه وقد وجدنا هي نوادر هشام انه
قال سئلت محمد ٭ من قال لامراته انت طالق ثلثا وهو يريد ان يستثني فامسكت فمه وقالت بينه وبين الاستثناء قال
يلزمه الطلاق في القضاء وفيما بينه وبين الله من نهايه اذا قال لها ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق قال
محمد بن سلمه يقع تطليقتان وقال الاخر يقع تطليقة واحدة قال ابو الليث وبه ناخذ ٭ ولو قال ان قدمتني فانت طالق

فقالت له

فقالت له يا ابن الزانية لا يحنث قال الفقيه لكن في زماننا يحنث وان قال لها ان شتمتني فانت طالق فلعنته
طلقت تاتارخانيه قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبي لها فغضب ينظر ان ضرب في شيء ينبغي ان
يضرب ويؤدب لا تطلق وان ضربه بشيء لا ينبغي ان يضرب ويؤدب عليه تطلق من تاتارخانيه ولو قال لامراته
في حالة الغضب ان لم اكسر عظامك وشججت لحومك فانت طالق ثلاثا فضربها حتى يبكاء وتروح عن مكانها لا
يحنث ويكون هذا مجازا عن الضرب الشديد تاتارخانيه اذا قال لامراته ان لم اقل عند اخيك بكل قبيح في الدنيا
غدا فانت طالق ثلثا فهذه اليمين لا تقع على جميع القبايح وانما يقع على ثلاث من انواع القبايح والفواحش
عند اخيها غدا برئ في اليمين من تاتارخانه ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامراته كذا فوضع احدى رجليه في
الدار لم يحنث لانه صار كنايه عن الدخول تاتارخانيه رجل قال ان فعلت كذا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج
ثم فعل لا تطلق لان المعلق بالفعل طلاق المتزوجة بعده فان نوى تقديم النكاح على الفعل صحت النية تاتارخانيه
سئل ابو جعفر عن رجل قال لامراته ان اذيتك فانت طالق ثلاثا فاشترى جارية وتسرى بها هل يطلق قال ان لم
يكن عند عنه ما يعرف معنى الاذى اليه سوى ما فعل طلقت امراته تاتارخانيه دعى امراته الى الوقاع فابت فقال
متى تكون قالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت طالق ثم نسياه حتى مضى الغد لا يحنث ٭ بو
حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب تكلف في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين على التلفظ
بان يقول اخرج اخرج من قنيه وفي حج ان لم اعمل هذه السنة بتمامها في المزارعة فهي طالق ثم مرض فلم يتم حنث
ولو حبسه السلطان لا يحنث حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوى وحبس حتى مضى اليوم حنث ٭ بم وعلى مسئلة
فيحبس مسئلة السكنى لا يحنث من قنيه الاستثناء بان قال الاماته بعد قوله لفلان على الف درهم او بان قال ان شاء الله
او ان دخلت الدار بعد قوله انت طالق جهرا ان سمع نفسه صح التعليق ولا يقع الطلاق اجماعا وان لم يسمع نفسه
وحصل تصحيح الحروف ففيه الاختلاف من كفايه اذا اشترى ارضا ونخلا فاثمرت قبل القبض وقيمة الارض والنخل
والثمر سواء فاتلف البايع الثمر سقط ربع الثمن على المشتري وقالا ثلث الثمن اختلافات رجلان اشتريا عبدا فغاب
احدهما فليس للحاضر ان يقبضه حتى يؤدي كل الثمن بالاتفاق لان البايع حبسه بكل الثمن فلو ادى له ان يرجع
على شريكه بنصف الثمن عندهما ٭ وعنده ليس له ذلك له انه ليس بوكيل في قبض نصفه واداء الثمن عنه فكان
متبرعا في قضاء دينه فلا يرجع عليه لهما انه متى غاب بعد شرائهما حالة مع علمه انه يحتاج الى قبض ما اشترى
ولا يتمكن من قبض نصفه وحده ولا من قبض كله الا باداء كل الثمن فصار راضيا بقبض نصيبه باداء الثمن عنه

ولانه ان كان موديا بغير امر لكنه مضطر فيه فصار كمعير الرهن ولو حبسه عن صاحبه الى ان يقبض حقه كالوكيل
بالشرا اخلاق بيع العقار المشترى قبل القبض لا يجوز و قال لا يجوز لانه نهى النبي عم عن بيع ما لم يقبض لهما
ان عدم القبض في المنقول مانع عن الجواز لخطر انفساخ البيع بهلاك المعقود عليه وهذا لا يتحقق في العقار
والمراد من الحديث المنقول وقد عرف من اخلاق اذا اشترى عبدا فكاتبه او اعتقه على مال ثم اطلع على
عيب لم يرجع بنقصانه في رواية الامال عنه ٥ و في ظاهر الرواية وهو قول ابى يوسف يرجع وجه رواية
الامالى انه ازاله ببدل فصار كالبيع ووجه ظاهر الرواية ان البدل والمبدل ملكه فلا يكون بدلا حقيقة فصار
كالاعتاق بغير مال اخلاق اذا اشترى امة فابقت منه ثم علم المشترى بها عيبا لم يرجع بنقصانه ما دامت
حية في رواية الحسن بن زياد عنه ٥ وروى عن الحسن بن ابى مالك عن ابى يوسف ان له الرجوع في الحال لان العجز
في الحال متحقق والعود موهوم لابى ح ان العود ممكن فكان الرد موهوما في الجملة وذا يمنع الرجوع بالنقصان
من اخلاق في رجل تزوج امرأة امة فدخل بها ثم اشتراها ثم طلقها لم يلحقها طلاقه من قبل ان الزوجية قد بطلت
بالملك ويطأها على غير الزوجية فان قيل فلم لا يلحقها طلاق وهي في عدة منه قيل له لان وطأه كان له حلال الملك والطلاق
لا يحرم عليه هذا الوطء فلا تأثير له في ذلك مبسوط قال لامرأته ان اجبتني فعبدي حر فقالت احبك فان صدقا
لزوج عتق عبده وان كذبها لم يعتق بخلاف ما لو جعل الجزاء طلاقها حيث يطلق صدقها او كذبها وتمامه في جامع الصغير
قاعدة اتهمته امرأته بجبه امرأة فقال ان كنت حبها فانت طالق تكلموا فيه والمختار انه لا يحنث ما لم يقل نا احبها وان
كان لا يحبها لان الطلاق تعلق باخباره عن ذلك قاعدة اذا قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فالحيلة في
ذلك ان يقول لها انت طالق ثلاثا على الف درهم فيقول المرأة لا اقبل فان بهذه الصورة لا يقع الطلاق في رواية
عن ابى ح وبه اخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى ٥ وان قال ان لم اطلقك اليوم ثلثا على الف درهم فكذا
فهو على ما قال قال انت طالق ثلثا على الف درهم فقالت لا اقبل لا يلزمه الحنث من تاتارخانية
والاجازة بالقول في نكاح الفضولي قد جوزه بعض المشايخ لان الاجازة غير العقد وقيل هو
قول محمد لكن الظاهر انه لا يجوز الاجازة بالقول حتى لو اجاز بالقول يقع به البطلان لان الاجازة اللاحقة
بمنزلة الاذن السابق ولو حنث الحالف فاجاز فان كان بعد الاجازة بالفعل لا يضر وان كان
قبل الاجازة فاجاب اليه يقع الطلاق من جواهر الفتاوى رجل قال لامرأته طلقي نفسك
او قال ذلك لاجنبي يقع على الواحدة عرفا الا ان ينوي الكل ويقع على الثلث عند بعضهم ...

القائلين

القائلين بالتكرار والعموم وعند الشافعي يحتمل الثلث جامع الكبير لو قال لامرأته ان لم اطلقك
فانت طالق في آخر اجزاء حيوته لان الشرط وهو عدم التطليق انما يتحقق باليأس عن الحيوة فان
فان لم يدخل بها فلا ميراث لانه فار فامرأة الفار انما ترث منه اذا كانت في العدة وغير مدخول
بها لا عدة لها شرح مجمع لابن ملك ولو قال الزوج يشير الى زوجته هذه رضيعتي اي اختي من الرضاع
ثم اعترف بالخطاء وقال اخطأت يصدقه اي الزوج ذلك الزوج وقال الشافعي لا يصدق بل يفرق
بينهما من شرح مجمع اذا كانت الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها
لان المحلية باق لان زواله معلق بالطلقة الثالثة فينعدم قبله ومنع الغير في العدة لاشتباه
النسب ولا اشتباه في اطلاقه اي في يجوز النكاح للزوج الاول من شرح الكنز يسكن في دار
زوجته فاخرجته الزوجة عن الدار فان مشى لها فقال لها اسكني في بيتي فلم تسكن فلا نفقة لها
لو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك عند ابى ح وابى يوسف وقول
محمد آخرا من قنية في رجل حلف لا يصوم فاصبح ونوى الصوم ساعة ثم افطر حنث ٥ ولو حلف
لا يصلي فقام وقرأ وركع ولم يسجد لم يحنث وان سجد حنث وذلك لان الصوم وهو الامساك
الاول وما بعده من الاوقات فهو دوام على ذلك المعنى فحنث بحصول الصوم له واما الصلوة فانها
افعال مختلفة لا يصح لها حكم الا بركعة وسجدة الا ترى انه اذا زاد في صلوته ركعة من غير سجدة
لم يكن لها حكم في ايجاب الخروج من الصلوة ولو انضم اليها سجدة صار لها حكم في نفسها ووجب
خروجه من الصلوة الاولى فان قيل وليس الافتتاح قد يصير له حكم بنفسه فيما يلزم به
من الايجاب في الزمه قيل له ليس يلزمه ذلك من اجل انه صلوة وانما يلزمه ذلك كما يلزم
اذا قال لله علي ان اصلي ركعتين من مبسوط رجل له امرأتان دخل بهما فقال كلما حلفت بطلاقكما
فانتما طالقان فهذه اربعة فصول احدها هذا ٥ والثاني كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فانتما طالقان قاله مرتين ٥ والثالث كلما حلفت بطلاق كل واحد منكما طالق قال ذلك مرتين ٥
والرابع كلما حلفت بطلاق واحدة منكما طالق قال ذلك مرتين اما الاول فان الجواب فيه
ان كل واحدة منهما تطلق واحدة لان اليمين الاولى عقدها بطلاقهما والشرط الحلف
بطلاقهما لكن بلفظ توجب التكرار وعموم الفعل وهو كلمة كلما لان كلمة كل تقتضي الاسماء

وتوجب الاحاطة ايضا فاذا وصله بكلمة ما ضجت الافعال واوجب الاحاطة قال الله تعالى
كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب • فلما قال في المرة الثانية
كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان فانما حلفت بطلاقهما مرة فحنث به في اليمين الاولى
فطلقت كل واحدة منهما واحدة وبقيت اليمين الاولى منعقدة مع ذلك • والثالث واما اذا
قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فانتما طالقان مرتين طلقت كل واحدة منهما ثنتين
لان اليمين الاولى عقدت بطلاقهما لان الجزاء طلاقهما والشرط هو الحلف بطلاق واحدة
منهما • حتى لو قال لاحديهما ان دخلت الدار فانت طالق طلقتان جميعا • فلما قال
كلما حلف بطلاق واحدة منكما فانتما طالقان فقد حلف بطلاقهما فتكرر الشرط
لان الحلف بطلاق هذه شرط ووقوع الطلاق عليهما والحلف بطلاق اخرى كذلك
والشرط يوجب الاحاطة والتكرار على ما قلنا وبقيت اليمينان على ذلك •
فاما اذا قال كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما طالق قال ذلك مرتين
فان كل واحدة منهما تطلق واحدة لانه جمع في الشرط والجزاء جميعا بحرف
الجمع والجمع بحرف الجمع والجمع بلفظ الجمع سواء الا ترى ان من قال لعبيده انتم احرارا
وقال كل واحد منكم حر كان الجواب فيهما واحدا فكذلك ههنا والجمع بلفظ الجمع جوابه
كذلك وهو فصل الاولى فكذلك هذا • طعن على الرازي في هذا المقال هذا غلط والصواب
ان يطلق كل واحدة منهما ثنتين لان كلمة كل توجب الاحاطة

مطلب اليمين

الاحاطة لكن على سبيل الافراد الا ترى ان من قال لرجلين لكما على الف درهم كان لكل واحد
الف على حدة فكذلك ههنا يصير طلاقهما معلقا بالحلف بطلاق كل واحدة على الانفراد وقد يكون الشرط على هذا الوجه
فصار ذلك الفصل مثل الاول • من بزدوي اليمين نوعان يمين بالله تعالى ويمين بغيره واليمين بالله انعقدت للبر وصار البر
موكدا من اعاظم حرمة اسماء الله تعالى وصفاته • واليمين بالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك يعني اليمين بالله لان البر فيه صار موكدا حتى لا
من الجزاء بعد فوجب القول بصحته وانما يصح ذلك بالشرط والجزاء لا يكون احدهما بانفراده يمينا الا ان معنى اليمين بالله
يحصل بهما لان الشرط متقدم عليه والجزاء متمم به • وانما ينسب اليمين الى الجزاء فيقال يمين بالطلاق والعتاق لان ذلك
هو المقسم به بمنزلة اسماء الله تعالى وصفاته فينسب اليه والجزاء انما يصح ايجابه في الملك وحصولا اليه وانما يصح ايقاعه
في الملك لان الجزاء تصرف يختص بالملك فاما الشرط فعمل يصح في الملك وغيره واذا تعدد الجزاء والشرط صار كل الجزاء مرتبا
على كل الشرط ولم ينقسم على اجزائه لان كل جزء من الشرط علة للكل الا ترى ان الشرط لما وجد عنده بمنزلة
العلة للوجوب وحكم العلة لا ينقسم على اجزائها فكذا كل هذا • من بزدوي ولو قال لها ادمت بكر طلاق وسكنت ثم قال و
دو طلاق وسه طلاق يقع الثلث وان لم ينو يقع واحدة • ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا لا يطلق حتى لا تدخل
الدار عشر مرات فاذا دخلت عشر مرات يقع واحدة • ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع واحدة عند الثلاثة
وان نوى الثلث فثلث • ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع واحدة عند الثلثة وان نوى الثلث فثلث • ولو قال
لها انت طالق كل يوم يقع تطليقة في كل يوم تطليقة بالاجماع • ولو قال اكر فلانه را بزنى كنم از من بيك ودو
وسه طلاق ثم تزوجها يقع الثلث وتمامه في خزانة الواقعات وفي الفتاوى رجل قال مرتي كه ويرا بزنى
سال وى طالق ان لم ينو شيئا او نوى كل امراة يتزوجها يقع على كل مرة يتزوجها ولا يقع الطلاق على التي عنده كذا
اختاره الفقيه ابو الليث • امراة قالت لزوجها اكر مرا كنم فقال طلقت نفسي ثلاثا لا يقع
والقول قوله وفي المحيط سئل شمس الائمة عمر قال لغيره طلق امراتك فقال ذلك الغير لكم فقال الاول
كان الحكم والاولى طلقتها قال لا تطلق وكل رجلا بالطلاق وطلق في حالة السكران ان وكله وهو سكران
يقع وان وكله وهو صاح فسكر وطلق لا يقع وهكذا فتاوى اهل سمرقند عن شمس الائمة وقيل هذا اذا كان الطلاق
على مال اما في الطلاق بغير مال فيقع على كل حال اذا قال لغيره خواهى تا زنت را طلاق دهم فقال خواهم فقال
وادهش قيل ههنا مسئلتان احديهما ان تقول وادهش طلاق ففي هذه المسئلة تطليقة واحدة والثانية ان
تقول وادهش ففي هذه المسئلة لا تطلق وهو قياس قول ابي يوسف رحمه الله وفي فتاوى الصغرى رجل

وكل امراة بطلاقها لا يمكنه غيرها • رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق امراته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا **في النوازل**
امراة قالت لزوجها اي دو زخي فقال الزوج اگر من دو زخي ام ترا طلاق ونوى التعليق لا تطلق لان المسلم لا
جهنمي وعلى هذا حكاية ابن شبرمة الرشيد مع امراته • ولو قال لامراته تو خويشتن بكن لا يكون اقرارا بالطلاق
الثلث • ولو قالت المراة لزوجها من از تو بيزارم فقال الزوج من از تو بيزارم ان لم ينوي الطلاق لا يقع وان
نوى يقع **من اختيارات الشيخ** لو قال ميان ما راه نيست ان نوى الثلث فثلث وان لم ينو شيئا فليس بشيء
ولو قالت از ساعت ميان ما راه نيست ليس بشيء بدون النية **وفي الفتاوى الامام فخر الدين** والطلاق والخلع بمنزلة
اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بالمال من جانب المولى وهو معاوضة في جانب المراة والعبد فيراعى احكام الثمن
في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه ولذا لو قال الزوج
قبل قبول المراة صح كلامه وان كانت المراة غائبة فاذا بلغها الخبر كان خيار القبول في مجلسها ان الامر مبني
على كان لا ابدا واذا الطلق اعتبرت حقيقة كرجل قال لاخر صل بعد وقت الظهر يقيد بصلاة الظهر
ولو قال صل وقد دخل وقت الظهر وقع الامر على كل صلوة وسائل الشيخ وجه ان العطف في الثاني والعطف
بالواو والاول بمنزلة فصول الاول رجل قال لاخر امر امراتي فطلقها الرجل في مجلسه قبل ان يقوم طلقت واحدة
باينة الا ان ينوي الزوج ثلثا فيقع لان قوله امرك بيدك يحتمل في الطلق وغيره فلما قال فطلقها والفا للوصل
والتعقيب فقد جعل الثاني حكما للاول والاول يصح علة والثاني حكما له وصار الثاني مفسر الاول
فكانه قال امر امراتي بيدك في الطلاق فصار تمليكا والواقع فيه باينا الا ان ينوي الزوج الثلث واذا
قام الرجل من مجلسه بطل الامر لانه خطاب تمليك ولم يجعل قوله فطلقها امرا اخر قلنا ان الفا
للوصل • وكذلك لو قال له طلق امراتي فامرها بيدك لان الحكم كما يتصل بالعلة فان العلة يتصل به ايضا اذ
لا علة بلا حكم فان كانا معا فالاتصال واحد وان كان الحكم يرى متصلا بها وهو الاصح • فان الفا للوصل
بلا تعقيب الا يرى انه يصح ان تقول صل فقد زالت الشمس كما يصح ان يقول قد زالت الشمس فصل فيدخل
على الحكم والعلة معا فيعمل تارة في الوصل بلا تعقيب الثاني على الحكم والعلة معا • رجل قال لرجل طلق امراتي
فقد جعلت ذلك اليك او قال قد جعلت طلاق امراتي اليك فطلقها فان طلقها في مجلسه طلقت واحدة رجعية وان
قام عن مجلسه خرج الامر من يده لان الامر قوله طلقها امر بالصريح وقوله جعلت ذلك اليك تمليك كالصريح

فاقتضى

فاقتضى جوابا في المجلس وصار الواقع به رجعيا كما استوى التقديم والتاخير لما بينا وينبغي ان يصح نية الثلث الا ان الطلاق
مصدر والامر يحتمل الثلث ايضا • **الثالث** قال لرجل طلق امراتي فابنها فان قوله فابنها يحتمل كما للاول
اي فابنها به وذلك صالح شرعا ويحتمل الثاني تغير الاول فتعتبر المفوض ايقاع الطلاق باين وليس فيه تمليك
فلا يقتصر على المجلس حتى طلقها بعد المجلس يقع تطليقة باينة وينبغي ان يصح نية الثلث لانه امر • ولو جاء الثاني
فصلا من • **الاول** اذا قال له طلق امراتي وقد جعلت امرها بيدك فان طلقها قبل ان يقوم من مجلسه طلقت باينة
ان قام من مجلسه ثم طلقها طلقت واحدة رجعية لان قوله طلقها امر بالصريح غير مقصور على المجلس وقوله وقد جعلت
امرها بيدك كلام اخر ليس بحكم للاول ولا علة له اذ الواو لا يحتمل شيئا من ذلك وقد ذكر الثاني عند ذكر الطلاق فكان
عن النية فصار المفوض اليه شيئين امر بالصريح وكناية هي تمليك فاذا قال في مجلسه طلقها صلح جوابا لهما ولا رجعة
عند مقارنة البينونة • واذا قام عن مجلسه بطل التمليك وبقي قوله طلق امراتي فيقع به واحدة رجعية الا ان ينوي
الزوج الثلث فيصح لانه امر على ما عرف • وكذلك لو قال جعلت امرها بيدك وطلقها لان ذكر الطلاق دلالة الفرقة
ولا يختلف المذاكرة بين التقديم والتاخير بعد ان يكون الجملة متصلة غير منفصلة لان الدليل يحتمل الاخير
اعا العلة لا يحتمل ذلك الثاني • لو قال طلق امراتي وابنها او قال ابنها وطلقها اطلقها في المجلس او بعد القيام عنه
طلقت ثنتين بائنتين لما بينا ان العطف بالواو لا يصلح لبيان الحكم ولا للعلة فصار جميعا امرين احدهما صريح
والثاني كناية ذكرت عند ذكر الطلاق تقدم او تاخر لما بينا ولا تمليك في واحد منهما بل هو توكيل كله فلم يقتصر على
المجلس ولم يظهر الرجحان عند وجود الامانة **من جامع الكبير** زن را گفته است كه امشب ترا بگذارم با ازين خانه بيرون
زن ترا ازين بطلاق ديگري دشتها شوي را چنان كوفته بود كه از باز داشتن عاجز بود دهات طلاق شود لانه
لم يحلها ولم يترك منعها لان الاكراه سلب الفعل او لانه فات اليمين لفوات المعقود عليه وهو المنع الحي الفعلي قيل
چون ويرا ولايت منع حسي نبود منع دي نعوذ بود وري يتقول منع بكرد دهات قلنا چون ويرا ولايت منع حسي
بود شرعا يحي نتوان افتاد بود ديگري نيفتاد يكي در مجلس شراب گفت هر كه امشب ازين خانه بيرون رود
زنش طلاق واين گوينده مست گشت وبيخبري پرون شد زنش طلاق شود كه داخلست در عين ما گو لفظي
گويد كه دي بدل معرفه شود داخل نبود در يمين چنانكه گويد هر كه ازين خانه بيرون رود زيرا كه
معرفة شد باضافت خانه قيل بدل لفظ اول يعني اشارة بخانه قيل چرا معرفة نكرد چون خانه وي
بود چنانكه گويد هر كه اين دست را ببرد واشار الى يد نفسه فانه لا يدخل هو في يمين قلنا الاشارة

اشارة الى نفسه والاشارة ابلغ اسباب التعريف بخلاف الاشارة الى الدار والدابة فانه لايكون اشارة

الى صاحبها

باب طلاق المعتوه والمبرسم والمسلول

طلاق المعتوه لم يقع كالمجنون والمجنون من لايستقيم كلامه وافعاله الا نادرًا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذا غالبًا وهذا غالبًا فكان سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل افعالًا قبيحة عن قصده والعاقل من يفعلها احيانًا على ظن الصلاح لاعن قصده والمعتوه من يفعلها احيانًا عن قصده مع ظهور الفساد المصروع لايقع طلاقه فى حالة صرعه كذا اجاب صط طلقها صاحب برسم فلما صح قال طلقت امرأتى ثم قال كنت اظن ان الطلاق فى تلك الحالة يقع فالواجب فان اقر بطلاقها او رفعها الى حالة البرسم وقال طلقتها فى حالة البرسم لم يقع ولو لم يرفعها اليها يقع قضاء المسلول لو طلق امرأته وقد طال ولم تمت وهو كالصحيح واما المقعد والمغلوج قال فى كب ان لم يكن قريعًا فهو كمريض ولو قريعا فهو كالصحيح اذ هذه على مرضه الافاقة سرلسان كذلك وقال الا اذا تغير حاله فى يعتبر من الثلث تكلم فيه المشايخ قال صط لو يرجى برؤه تبدا فكالصحيح والا كمريض ثم لو طال فصار بحال لا يخاف به الموت فكالصحيح وكذا المسلول وفى بعض الحواشى لم يبين كب حد التطاول وبعضهم قدروه وبعضهم اعتبروا العرف فيما يعد فيه تطاولا فطال والا فلا تجم ان اصحابنا قدروه بسنة وقال فيه المقعد والمغلوج لو وهبا فى اول ما اصابه ثم مات فى ايام قليلة يعتبر من الثلث اذ العلة لم يصر علة الاجع صا صاحب السل والرق مالم يصر صاحب فراش فكالصحيح اذ الانسان لايخلوا عن مرض ما فما دام يخرج فى حوائج نفسه لا يعد مريضًا عالمه جه لو يزداد كل يوم فهو مريض ولا ينتقص فه ويزداد اخرى فلو مات بعد سنة فهو كالصحيح ولو مات قبل سنة فكمريض وروى عن اصحابنا لو كان يصلى قاعدًا فكالصحيح ولو مضطجعًا فكمريض وتكلموا ايضًا فى رجل يعجز عن المصالح الخارجة لا الداخلة قال مشايخ بلخ لو قدر على مصالح سواء كان فى البيت او خارجه فهو كالصحيح وقال مشايخنا ان عجز عن مصالح الخارجة فمريض جملة ماح وفى فقط امرأة يضربها الطلق فهى كمريض قال شيخ لو اخذها وجع الولادة فهى كمريض اذا اشرفت على الهلاك الا انه قد يأخذها لوجع ثم يسكن فلذلك لا يعتبر كمريض يعقبه برء وانما يعتبر وجع اخر الولادة اذ المعتبر مرض الموت وهو ما يتصل به الموت قال صط ذكر محمد فى الاصل مسائل يدل على ان الشرط خوف الهلاك

المرض الذى يعتبر تبرعه فيه من الثلث اذا صار صاحب فراش ... لا ينطلق القيام الى حاجته اما اذا طال المرض ولا يخاف ... ومات بعد ذلك ... فحكمه حكم المرض الا اذا تغير ... وقال الفقيه ابو الليث كونه ... فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتى الصدر الشهيد ... من صلاصه

على طريق الغلبة لا كونه صاحب فراش اذ يحال لو اخرج الرجل لقود ورجم فهو حكم المريض وكذا لو بارز فخرج من الصف ولو حصرا وحبس ليقتل او وقف فى صف القتال او نزل لحدينة او ركب فى سفينة وبقى على لوح واحد فكمريض لو طلق بعد اضطراب السفينة قبل انكسارها فارا كذا ح وذكر فقط لو هاج الامواج وتلاطمت وخيف الغرق فهو كمريض ثم قال صط وجعه ايضًا ما يدل على ان الشرط خوف الهلاك غالبًا وقال فى مغلوج ومسلول ما دام يزداد فكمريض ولو صار قديمًا لا يزداد فكصحيح فى طلاق المبارز كصحيح ومتوحله قد قال فقط تكلف بعض المتأخرين وقالوا لو تخطوا ثلث خطوات بلا معين فهو كصحيح وهذا صحيح ضعيف فالمريض جدا لا يعجز من هذا القدر اذا تكلف ثم من له حكم المرض لو طلقها ومات فى العدة ترثه مات بهذه الجهة او بجهة اخرى ولو صاحب فراش ثم صح ثم مرض ومات فى العدة لم يكن فارا فلو كان فى صحته بابانها فمرض وعجز عن عزله حتى ابانها فى مرضه لم ترث ولو قدر على عزله ترثه كذا فى ط ينبغى ان لا ترث ان تركت مريضته ثم ماتت فى العدة يرثها زوجها الا لو ارتدت صحيحة ان لا ترثه ما دامت فى العدة فقط عن طلاق المصروع حالة الصرع قال لا يقع وسئل من ديوانه خود را در حال افاقت طلاق ولو ديوانه شد ودر حال ديوانه كى رجعت مراجعت كرد يفعل ما يقول قال لا يصح الرجعة قال خ يصح وفى الواقعات فى حد مرض الموت تكلموا والمختار فى الفتوى اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش او لم يكن وفى الفتاوى قاضى خان ان كان المرض رجلا واذ ذلك المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالح الخارج ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الآخر بماله لان الغالب من حالة الهلاك فاذا طلق امرأته فى هذه الحالة كان فارا وان كانت المرأة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلى قائمة ولا يذهب الى المخرج من غير معين صاحبة الفراش يعتبر من جانبها العجز من مصالح الداخل وفى جانب الرجل من مصالح الخارج الذى يجئ او يذهب ويجم كل يوم فهو كالصحيح واما المقعد وهو الذى لا حركة به وما فى جده كان الداء تعقد عند الاطباء وهو الزمن وبعضهم فرق وقال المقعد المتشنج الاعضاء والزمن الذى طال مرضه والمغلوج وهو الذى اصابه الفالج وهو ذهاب النصف من البدن بسبب الاسترخاء كذا فى المغرب ونحو ذلك فاذا كان قديما بمنزلة الصحيح وفى فتاوى قاضى خان المقعد والمفلوج الذى لا يزداد مرضه كل يوم فهو

مطلب العتق في المرض

كالصحيح ونه مريض اقر باخ وصدقه المقر له ثم انكر المريض قرابته فاوصى بكل ماله لآخر فمات فلا وارث له فكل ماله للموصى له ولا شيء للمقر له بالاخوة او رجوعه في حقه صح كرجوعه عن وصيته فلو لم يوص بماله دهو لبيت المال مخ فصول العتق في المرض قال ان مت من مرضي فانت حر فقيل لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي نعتق كذا فقط وقح دبر قنه مذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فجن فمات تبطل الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بالجنون ولهذا لا يبطل بوجوع بخلاف الوصية ولهذا جاز تدبير المكره لا وصيته اقر لابنه في مرضه بالف ولا وارث سواه فمات ولا مال الا قنا هو اخ الابن لامه وقيمته مثل دينه تم نعتق القن او الاقراب في المرض وصية ولو اقر في صحته لم يعتق اذ لا يملكه لاحاطة الدين بتركته وبهذا تبين ان دين الوارث في التركة يمنع ملكه فيها ح قال لامته هذه ام ولدي فلو قاله في صحته تصير ام ولده معها ولدا فلو قاله في صحته تصير ام ولده معها ولدا او لو قاله في مرضه تصير ام ولده ويعتق من كل ماله لو معها ولد والا يعتق من الثلث جع مريض حرر قنه ورضي به الورثة قبل موته فالعتق لا يسعى في شيء كاتب في مرضه ولا مال له فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث وسعى في ثلثي قيمته ح الوقف في المرض وقف داره في مرضه جاز من الثلث ولو لم يخرج منه واجاز الورثة جاز ولو لم يجز وابطل فيما زاد على الثلث فلو اجاز بعضهم لا بعضهم جاز بقدر ما اجيز وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل ولم يجزه لو باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال آخر لا يبطل بيعه وهو يغرم قيمة ذلك يشتري بها ارضا ولو وقفا على ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه دين يحيط بماله ينقض الوقف ويباع كما شرى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع فله اخذها بشفعة وابطال الوقف شهد احدهما بانه وقفه في صحته والآخر في مرضه قبلا اذا شهدا بوقف مات الا ان حكم المرض بعض ما لا يخرج من الثلث وبهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث ارضه والآخر ربعها وتم يقبل شهادتهما على الاول في قول من يجيز وقف المشاع ح وفي فقط وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال غيره فثلث الارض وقف على ولد ولده وثلثاها بين ولد الصلب وبين ولد الولد للتسوية لو اجازوا والا فهما ملك الورثة وقفها في مرضه ويخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته فمات ولا مال سواها فثلثها وقف لا ثلثاها ح وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها ح وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز لو صيته لبعض

الورثة

مطلب الاستثناء في المرض

الورثة فلم يجز فلو وجد من الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم جميع غلة الارض على ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرايض الله تع ما دام الموقوف عليهم او احدهم في الاحياء فلو مات كلهم يصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء ش المريض اذا قال لا فاعتق عبدي ان شاء الله بعد موتي صح الامر ولم يصح الاستثناء لان ذكر الاستثناء في الاوامر باطل ه وكذا هذا في كل امر نحو قوله بع عبدي ان شاء الله تع وقوله طلق امراتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء لان هذا الاستثناء تعطيل فلا يملكه بخلاف ما لو قال امرك بيدك ان شاء الله حيث يصح لانه تمليك والاستثناء يعمل في التمليكات ه وكذا ان شاء الله اذا دخلت في الكلام تحكمه اي يصرف كان كذا ذكر في فوايد صاحب المحيط فعلى هذا ه لو قال لامراته طلقي نفسك ان شاء الله تع او قال لاجنبي امر امراتي بيدك ان شاء الله يصح الاستثناء الا انه تمليك فقال صاحب المحيط في فوايده ايضا وفي القدوري اشارة الى ان الاستثناء يعمل في الاوامر قال وذكر فيه لو قال اعتق عبدك امس ان شاء الله تع يعمل الاستثناء حتى لا يصح الاستثناء وقيل فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وفي طلاق المحيط ذكر في ايمان مع ولو قال طلق امراتي ان شاء الله وشئت فطلق المخاطب لا يقع هذه المسألة دليل على ان كلمة الاستثناء اذا دخلت في الاوامر يرفع حكمها ايضا ه وفي اصول الفقه بل يعمل الاستثناء في الاوامر فيه خلاف ه قال بعضهم يعمل وقال بعضهم لا يعمل ح اقاويا ه فصل فيما يكون اقرارا بالطلاق وفيما لا يكون رجل طلق امراته واحدة او ثنتين فقيل له لم لا تتزوجها فقال لانه تراك طلاق مانع است ثم طلقها بعد ذلك ان تزوجها لان التخصيص بواحد لا يدل على نفي الآخر وعلى هذا لو قال ن را ز من دو طلاق شرعي است مانم سيم مانع است ينبغي ان لا يكون اقرارا بوقوع الثلاث ه رجل قال لامراة حرمي طلاقك فقالت افرزت يقع الطلاق وفي العيون بشرط النية ولا تحرم امراته الا بشرطه ه في جد رجل اتهم امراة برجل ثم راى ذلك الرجل في بيته فغضب فقال اين زن غيرها طلاق دادم قيل يقع اذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية ه سئل ابو نصر رحمه الله عمن قال لامراته ان اشتريت امة او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقال انت طالق ثلاثا ان لم يرض بواحدة فقال هذا الكلام يراد به الشرط ويراد به الابتداء ولا يقع في الحال شيء وفي العتابي الكبير رجل قال لامراته ترا طلاق هيهنا ثمه النوظ سلاق ه و تلاق ه و طلاك ه او طلاع عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل انه يقع وان تعمد وقصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق

وبانة الآن اذا شهد قبل ان يتلفظ به فقد نقل عن الفضلي انه يقع الطلاق لان العرف بين الناس انهم يقولون
كذلك فلا يحسنون ان يقولوا طلاق وان كان الرجل عربيا فكذلك لان مخرجهما متقارب الكاف من القاف والتاء والطاء
من مخرج واحد وقيل ان كان الرجل عالما يعرف الفرق بين الطلاق بالطاء والتاء والقاف والكاف لا يقع
الطلاق في حقه بهذه الالفاظ المحرفة وان كان جاهلا يقع وكان الشيخ الامام الفضلي يقول كذلك وقيل لا فرق
بين الجاهل والعالم لما ذكرنا انهم فلا يحسنون ذلك خصوصا حالة المشاجرة هكذا قال الشيخ الامام الفضلي
اخر قد نويت ذلك وقصدت ان لا يقع يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فلا يصدق في القضاء واذا استشهد
قبل ذلك التلفظ فقال امرأتي تطلب مني الطلاق وانا اريد طلاقها فتلفظ بهذا اللفظ قطعا لطلبها وتطييبا
لقلبها ثم تلفظ بذلك وسمع الشهود كذلك وشهدوا بذلك فحينئذ يصدق قضاء ويقضى بينهما
بالطلاق ثم قال الفضلي واستفتيت في تركي قال لامرأته تلاك فهو بلسانهم الطلاق فقال اردت
الطلاق وقت الطلاق فافتيت انه لا يصدق قضاء لان التلاك على لسان الاتراك كالطلاق ولا يميزون
ذلك غالبا وكان الطلاق موجودا ظاهرا فهو بقوله اردت كذا يدعي الطلاق الظاهر فلا يصدق الا ديانة
كذا في التتمة من اختيارات قال اربعة عشر موضعا اذا اضيف اليه الطلاق يقع انت طالق وجسمك ونفسك
وروحك ورأسك ورقبتك وفرجك ونصفك وظهرك ودمك ووجهك والمختار في الدم والظهر لا يقع
واجمعوا انه لو اضاف الطلاق الى الجزء الشائع يقع وكذا العتق رأسك طالق كقوله فرجك طالق بخلاف
الدبر وفي المنتقى في اضافة الطلاق الى رأسها لو قال الرأس منك طالق او قال هذا العضو منك
طالق ووضع يده على رأسها لا يقع وفيما سوى هذه الالفاظ لو كان جزءا لا يستمتع به نحو قوله سنك او ظفرك
وغيرها لا يقع الطلاق وفي فتاوى الصغرى لامرأة قالت لزوجها لك امرأة غيري فقال الزوج كل امرأة
لي فهي طالق لم تطلق المرأة بخلاف مسئلة ذكرها في الجامع الصغير صورتها امرأة قالت لزوجها انك
تزوجت علي فقال كل امرأة لي فهي طالق ثلاثا طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف لا تطلق المخاطبة وبهذا
اخذ بعض المشايخ منهم الامام السرخسي من اختيارات وفي المحيط اذا قالت لزوجها تريد ان تتزوج علي فقال الزوج
كل امرأة اتزوجها فهي طالق فطلق المخاطبة ثم تزوجها تطلق فتاوى النسفي ادعت ان زوجها حلف بطلاقها ان لا
يشرب الخمر الا باذنها وانها اذنت له مرة فشرب مرة اخرى بغير اذنها طلقت وادعى الزوج ان الحلف انما كان
على لفظ تو وهو لفظ حتى باذنك وانا لم تطلق لشرب مرة لو [illegible] فاي السنتين اوي اجاب يقبل كلاهما

ويثبت

ويثبت البينتان وتطلق المرأة لان العمل بالبينتين واجب ما امكن فان قيل كيف يثبت البينتان وانهما متنافيان
ان البينتين لم تكن الا واحدة اجاب في باب حرمة الفرج لا البينة الا قول الحصيري لان هذا حق الله تعالى ح
قضاء فهما في حق الشرع على خلاف البينتين لا يعتبر كما لو اقام انه طلقها واحدة واقامت انه طلقها ثنتين
فتطلق ثلاثا ولو امكن التطبيق لم تكن الا مرة واحدة ولو كذا لو قامت بينة انه طلقها امرأة قبلت وفرجها
وكذا في عتاق الامة بخلاف عتق العبد عند ابي حنيفة رحمة الله عليه لعدم دعواه من قاضيخان زن را گفت اگر ترا زن خانه
من كسي را جبري وي تو طلاق بكي كف عمك وله لو كان بحال رأي الزوج يطلق به يحنث والا فلا من قاضيخان
ولو قال لها وهي طاهرة وحيضة اذا طهرت واذا حجت فانت طالق فانه تطلق في الحال ذكر في
ايمان القدوري عن ابي يوسف انه لو قال لامرأة وهي حائض اذا حضت فانت طالق فانه يقع على حيض
مستقبل وكذا لو قال وهي مريضة اذا مرضت فانت طالق يقع على مرض يحدث في المستقبل لان الصحة والطهارة
اصل والحيض والمرض من العوارض التي تحدث جزءا فجزءا فاذا لم يكن الصحة والطهارة من الحوادث لا يراد به الصحة التي
تحدث واذا كان المرض والحيض من الحوادث يراد به الحادث دون الحال الا ان الحيض والمرض ذو اجزاء يتجدد شيئا
فشيئا فلو اراد به الجزء الذي يحدث بعد الجزء الحال صحت ارادته ولو قال ان حبلت وهي حبلى فهو كقوله
ان حضت وهي حائض بخلاف ان ركبت وهي راكبة وان لبست وهي لابسة وان سكنت وهي ساكنة الدار
وهي متمكنة لان هذه كلها افعال اختيارية فيقع قوله ان ركبت ان استمرت الراكبة وان لبست
ان استمرت ان تكون لابسة وان ابتدأت الركوب واللبس [illegible] ذلك تحت بخلاف الى [illegible] للرفقة
من قاضيخان حلف الزوج عند امها من زوجته اباه بشري الى ربه فانت طالق ونوى السفينة ثم اخبر [illegible]
من قاضيخان زن را گفت كه تو از من به طلاق وي گويد كه من مزاح وبازي كردم اين سخن از وي شنوند لكن
طلاق رجعي شود يعني لان جد الطلاق وهزله سواء قاضيخان في الرجل يقول لامرأته وهي مريضة انت طالق
ثلاثا فارتدت عن الاسلام ثم رجعت الى الاسلام ثم ماتت وهي في العدة لا ترث لان الردة تبطل
حق الميراث وقد كان لها حق من حقوق النكاح الذي يقع التوارث به بينهما فاذا بعد الطلاق
فقطعته بالردة الا ترى لو ارتدت تقطع ميراثها في سائر الناس فكذلك يقطع الحق الذي كان متعلقا في
[illegible] بينهما من شرح جامع الصغير وفي فتاوى النسفي قال لامرأته بعد ما قالت له في خصومة وقعت بينهما
من با تو نيم بشم قال اگر با تو ام انت طالق واحدة وثنتين فتلفظها فكانت [illegible] ثم يقع الثلاث وعليه [illegible]

ابوه لاجل امراته فقال الابن اكر ترا خويشتن نيست بس وا وشى سه طلاق فقال الاب مرا خويشتنست
وهو نظير مسئلة الشم والمجازات حتى لو لم يقبل بس يكون تعليقا والمسئلتان لا يشبهان قوله لها
اكر مرا نخواهي ترا طلاق فقالت في خواهم لا يطلق لان هذا تعليق بالارادة وانما امر باطن لا يوقف عليه
فيتعلق بالاخبار وقولهم بس داده ويش تحقيق من خلاصه لو ترك الزوج الودايع عند زوجته وغاب
وكانت خاينة غير امينة فخرج وقد هلك الودايع يجب عليه الضمان كذا هذا في فخ من فرجه مريض تطوع
امراته ثلاثا بامرها اوقال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم مات وهي في العدة
ثم ترثه لانها رضيت بمعنى المبطل ه ولو قالت طلقني طلاقا رجعيا فطلقها ثلاثا او باينا ورثت
اذا مات وهي في العدة لان الطلاق الرجعي ليس بمبطل للحل فلم ترض بمعنى المبطل فلا يظهر بعلته
من جامع الصغير اذا الف ذكره بخرقة وجامعها كذلك ينظر لو كانت خرقة لا تمنع وصول الحرارة الى ذكر الرجل
تحل للاول وان كانت تمنع وصول الحرارة لا تحل من اختيارات ولو طلق الصبي او النايم ثم بلغ او استيقظ
فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعته وقع من اختيارات ولو قال انت طالق
لا قليل ولا كثير يقع ثلاث ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة من شرح مجمع اذا تزوج امة الغير على ان
كل ولد تلده وهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يصح الشرط يعتق الاولاد رقيقا من تتمة خان زن را طلاق
داده است وبعد از ان مى كويد كه من ديوانه بودم در ان حال اكر معهود شده باشد كه كاه كاه ديوانه
كشته باشد يصدق لانه اضاف الايقاع الى حالة معهودة منه لا يقع الطلاق كما لو اضافه الى النوم وقال
كنت نايما في تلك الحالة اذ النوم حالة للانسان معهودة والا فلا يصدق من قاعدة ولو خلف الغايب
بالطلاق فنكل فقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه من [illegible] طلق النايم فلما انتبه قال لها طلقتك في النوم
لا يقع اذا قال لامرأته وهبتك نفسك لك كان بمنزلة الطلاق يقع الفرقة من زيادة سئل الامام
الاوزجندي فيمن يذكر مسائل الطلاق عند امراته ويقول انت طالق ولا ينوي به لا تطلق من بزازية طلق
النايم امراته في المنام فلما استيقظ قال لامراته طلقتك في النوم لا يقع ولو قال بعد ذلك اجزت
ذلك الطلاق لا يقع الطلاق ه ولو قال اوقعت ذلك الطلاق يقع ه وفي كتاب رزين صاحب
برسام طلق امراته فلما صح قال قد طلقت امراتي ثم قال انما قلت لاني توهمت ان ذلك الطلاق صحيح ان
كان ذلك في غير حال مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال البرسام لا يصدق ولو كان في حال المذاكرة

الطلاق

الطلاق فلا يصدق وجه هذا في شرح الطحاوي ه كى سيم بزن ولو چيز باز خواست ده درم بر دن احد
سوكند خورد كه اين سيم با زن بود واشارت بابن ده درم كرد اكر بوقت دادن وركيب باز بردن درم بود باشد
لا يحنث لان المراد ابن سيم كه بتو دادم ه ولو خلف ولا [illegible] في هذه الخريطة عشرة دراهم فوجد احد عشر
درهما لم يحنث ولو سبق اختلاف لعشرة [illegible] ام زيادة والباقي محاله يحنث لانه يريد بهذا الكلام في هذه
الحالة من قاية امراة علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو ينكر ولا يقدر المراة على منع نفسها عنه وسعها
ان يقتله ولكن ينبغي ان يقتله بالدواء لا بالة القتل لانها لو قتلته بالة جارحة يقتل قصاصا قاعده
اكر زن شوى را چنين كويد كه من مزد عاى آن ام كه بكوي كه انت طالق كفت انت طالق طالق شود
زيراكه وى برا خطاب نكرده است فعل هذا ه اكر زنى بيكانه را مردى بشى [illegible] ساموزد كه دراينجا قبول نكاح بود
ومرد بكويد بحضور كوهان نكاح منعقد نكرد من قاعده ويجب العدة في الخلوة الصحيحة بالطلاق قبل
الدخول لانها نازلة منزلة الدخول حتى كمال للمهر كذا في العدة فيجب ايضا في الخلوة التي [illegible] عدة احتياطا
توهم الدخول لا بنا على الشرع ولهذا لا يملك الزوجان اسقاطها توفيق في الغلام يجامع مثله ولم
يبلغ يجامع المراة فانه يجب عليها بذلك الغسل وجماعة يحلها للزوج الاول الذي طلقها ثلاثا وذلك لان
جماعة جماع صحيح لا يتلذذ به كما يتلذذ البالغ وان لم ينزل وقد قال النبي عم حتى يذوق عسيلته ويذوق عسيلتك
يعني به اللذة وهذا موجود في الغلام اذا جامع وعدم الانزال منه لا يمنع وقوع صحة الجماع الا يرى ان البالغ
لو انه جامعها ولم ينزل لكان ذلك جماعا صحيحا مثل جماع من انزل مبسوط مرد به وطلاق اقرار كرده و
بانسبجي را منكر شود سود كند وهند ياني اجاب لا لانه متناقض وكلام المتناقض ساقط من قاعده
وكل رجلا بطلاق امراته ثم اقر الوكيل بانه طلقها وهو كاذب فانها تطلق لانه اقر بما يملك انشاءه
فيصدق اذ لا تهمة فيه من قاعده ولو قالت المراة ما دخل بي الزوج الثاني وقال الزوج الاول لا بل دخل بها
بعد ما تزوجها الاول لو كانت المراة عالمة بشرايط الحل لا يصدق وان كانت جاهلة يصدق من خلاصه لو قالت
بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت باخر وقال الزوج تزوجت باخر ودخل بك لا تصدق المراة وقال
الزوج الثاني النكاح وقع فاسدا [illegible] لان جامعها [illegible] صدقت المراة لا تحل للاول ولو كذبته تحل
كذا اجاب القاضي الامام من خلاصه غلام لم يبلغ ومثله يجامع يريد ان يحرك آلته ويشتهي جامع امراته وجب عليه الغسل
ويحلها للزوج الاول لانهما يتعلقان بالجماع وقد وجد فصل في حيلة الطلاق حه الحيلة

رجل طلق امراته ثلث فطلقها [illegible] بالدخول الا الجواب [illegible] علمنا [illegible] وبو [illegible] العدة [illegible]

في الطلاق اراد التحليل ويخاف ان لا يطلقها الزوج الثاني فالحيلة ان يشتري زوجها عبدا صغيرا قادرا على
الجماع فتزوجها منه بشهادة شاهدين فاذا بنى بها يهبه لها او يملكها ببيع فاذا ملكته يقع الفرقة بينهما ثم يبعث
المملوك الى بلد فيباع هناك ثم يتزوجها بعد العدة من حصر الحيلة للمطلقة ثلاثا اذا خافت ان لا يمسكها
المحلل ان يقول له زوجت نفسي منك على ان امري بيدي وقال الزوج قبلت جاز النكاح وصار
الامر بيدها ولو بدا الزوج وقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت هي جاز النكاح ولا يكون الامر
بيدها من خلاصة اذا تزوج المطلقة الثلاث ونوى شرط التحليل بالقلب لم يذكر اللسان فالنكاح صحيح ويحل
المرأة للاول في قولهم جميعا ولو ذكر باللسان فالنكاح صحيح عند ابي ح رحمه الله ويحل للاول في ويكره للاول
الثاني من اختيارات واذا اشترطا ان الزوج الثاني التحليل بالقول فالنكاح مكروه ويحل عند ابي ح رحمه الله يعني عنده
هذا شرطان جائزان حتى اذا لم يطلقها بعدما جامعها يجبر عليه ولو لم يشترطا بقول لقصد احلت للاول
اتفاقا والصحيح قوله ان قول ابي حنيفة رحمه الله من الحقايق شرح مجمع اخبرت ان الزوج الثاني جامعها وانكر الزوج
الجماع حلت للاول لو على التحليق لا بزازي لو ادعت دخول المحلل صدقت وان انكر هو وكذا على العكس
من نهاية وفي النتف والوبر ما الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو اوطاها المرأة عند البعد لا يحلها الزوج الاول
قال قاضي خان بثبوت الحل بوطي الصبية في مذهبنا ويوطي الزوج الثاني يثبت الحل سواء كان
صبيا او مجنونا لكن حرا او مملوكا الحيلة في اسقاط الاستبراء قال الحلي اذا وطي امته
ثم زوجها من رجل فللزوج ان يطأها من غير استبراء وكذا من تزوج امرأة قد علم انها زنت فلا استبراء
عليه وقال محمد رحمه الله احب الي ان يستبرئها وقيل ابو يوسف مثل قول ابي ح له انه احتمال يسقي ماءه زرع غيره ثابت
فيجب التحرز عنه ولابي ح ان علة وجوب الاستبراء استحداث ملك الوطي بملك الثمن ولم يوجد ولما ذكر حكم فلا يلتفت
في النسب خلاصة فتاوي في الرجل يشتري الجارية من الرجل فلا يقبضها حتى تحيض قال عليه ان يستبرئها بحيضة مستقبلة ولو
لان الاستبراء انما يجب عليه للوطي والوطي لم يحل للمشتري الا بعد القبض فيجب ان يعتبر وقوع الاستبراء بعد
القبض مبسوط في كتاب الحيل اذا زوجها المشتري من عبد له قبل ان يقبضها ثم طلقها العبد قبل ان يدخل بها او قبل
ان تحيض فللمشتري ان يطأها من غير استبراء وقال شمس الائمة السرخسي وغيره صحيح كالاعتاق وهذا هو الحيلة
الاستبراء في حق من تحته حرة وان لم يكن تحته حرة فالحيلة في ذلك ان تزوجها قبل الشراء ثم قبلها ثم يشتري فلا يجب عليه
الاستبراء وانما شرط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح ودخول الرحم
بحكم النكاح

النكاح قبل الشراء يشترط عند ظهير الدين المرغيناني وعند شمس الائمة السرخسي وغيره ليس بشرط فتاوى قاضي ظهير
اذا لم يكن تحت المشتري حرة لان يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها ولو كانت تحت المشتري حرة فالحيلة ان يزوجها
البائع قبل الشراء او المشتري قبل القبض من يوثق به ثم يشتريها ويقبضها في صورة تزويج البائع او يقبضها
في تزويج المشتري ثم تطلق الزوج لان عند وجود السبب من استحداث الملك المؤكد بالقبض اذا لم يكن
فرجها حلالا له لا يجب الاستبراء وان حل بعد ذلك في تتمة اذا ملك جارية باي وجه كان من وجوه الملك
يجب ان يستبرئها ولا يجتزئ بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء قبل القبض سواء كان الملك حل او
او لم يكن كالمرأة والصبي الذي لا يجامع مثله في ظاهر الرواية وفي التتمة قال ابو ح رحمه الله اذا كان
البائع صبيا لا يجامع مثله يجب على المشتري الاستبراء وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجب وقاسه بالمطلقة
قبل الدخول انه لا يلزم العدة في اختيارات الوطي في الدبر ليس برجعة والفتوى على انه رجعة من شرح الكنز

باب الخلع

وتعليق الخلع بالشرط من جانب الزوج
يصح ومن جانبها لا يصح استروشني لو خالع امرأته ثم طلقها على مال وقع الطلاق ولم يجب المال استروشني وفي الخلع
بالفارسية صارت وافعة بسم قند صورته رجل قال لامرأته خويشتن از من بخر بكذا وكرر ثلاثا فقالت
خريدم يقع الثلث بالاموال الثلثة خلاصة ولو قالت خويشتن خريدم بالف وكررت ثلاثا فقال الزوج فروختم
بالاموال الثلثة خلاصة لو خالعها على مال ولم يذكر المهر فقبلت سقط المهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يسقط من الجامع الاب
اذا خالع الصغيرة على صداقها ولم يضمن هل يقع الطلاق بعضهم قالوا يتوقف على اجازتها وبعضهم قالوا
لا يتوقف على اجازتها فانه لا فائدة في التوقف بل يقع الطلاق ويجب كل المهر ان كان بعد الدخول و
نصف قبل الدخول وهو الصحيح من استروشني ولو اختلعت وهي مريضة على مال اعتبر من الثلث وقال زفر
بدل الخلع من جميع المال لان البضع متقوم بهذا الدخول في الملك ولهذا لو تزوج المريض امرأة بمهر مثلها
يكون من جميع المال فكذا عند الخروج ولنا انه تبرع لان البضع غير متقوم حال الخروج ثم المسمى انما يعتبر
عندنا اذا ماتت بعد انقضاء العدة وان ماتت فيها فللزوج الاقل منه ومن الميراث ان كان يخرج من الثلث
وان لم يخرج منها فلها الاقل من ميراثها ومن الثلث شرح مجمع وذكر نجم الدين في الفضائل المرأة اذا اختلعت
مرض موتها بمهرها الذي لها عليه فان لم يكن دخل بها فقد سقط نصف المهر بالطلاق والنصف الآخر وصية
وهو بغير الوارث فيصح من الثلث فاذا دخل بها وماتت بعد انقضاء العدة فكل المهر وصية ويصح من الثلث

لان الاختلاع تبرع وان ماتت في العدة وكذا عند ابي يوسف ومحمد لان الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ابي ح ينظر الى الاقل من ميراثه ومن المسمى ومن الثلث لانهما متهمان في حق سائر الورثة ولا يتهمان في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت ولا اصل التفاوت بينهما اذا انقضت وبينهما اذا لم ينقض او قيمتها بعد انقضاء العدة لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ودون ثلث المال من عالمگیری مرا معتمه عاقله بالشوهر خود گفت کی خود را خریدم فروخت بکابین بحکم طلاق دکابین به بوم اجاب طلاق واقع شود و کابین ساقط شود و اگر بالغه دیوانه خود را خرید فروخت کند باشوهر صحیح نیست و بعد از شرح قاعده شرگفته است که مرزنا را که سرا از کابین نوخ بیدم زنا گفت که من فروختم ان نوی الطلاق صح الخلع وسقط المهر والا فلا ذکر فی الملتقط من قاعده قال البائع بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل ثم قال المشتري قبلت فالقول للمشتري وجه الفرق بينهما ان قول البائع بعت بمنزلة الاقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله ولم يقبل يكون رجوعا عن اقراره بخلاف البيع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون اقراره بقبول المراة فيكون القول قوله لانه منكر الخلع والمراة مدعية من شرح وفي الملتقى خلع امراته على ان حصلت صداقها لولده او لاجنبي صح الخلع والمهر للزوج دون الولد ه اجل بدل الخلع الى اجل مسمى جاز والمال الى الاجل جاز فيه الكفالة والرهن ولو اجل الى الحصاد جاز من فتاوى ومن قذف امراته وهو صحيح ولاعن في المرض ترث منه وقال محمد رحمه الله لا ترث وان كان القذف في المرض ورث في قولهم جميعا من نهاية في الرجل يخالع امراته على هذه الخمر او على هذه الخنزير او هذه الميتة فالخلع جايز وليس لها شيء من قبل ان الخلع لا يبطله الشرط الفاسد وانما الذي يحتاج اليه في وقوع الخلع قبولها ما عقد عليه فاذا وجد ذلك فيه صح الخلع والدليل على صحته ما ذكرنا من اعتبار القبول فيما وقع عليه الخلع وانه متعلق به دون غيره من مبسوط الخلع تمليك مال بعوض كالبيع من جانب الزوج حتى لو قالت اختلعت نفسي منك بالف فرجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها كما في البيع وكان شرط الخيار حتى لو قال لامراته خالعتك على الف على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت فان ردت الخلع في الايام الثلثة بطل الخلع فلا يقع الطلاق وان اختارت فيها او سكتت حتى مضت مدة الخيار يقع الطلاق ويلزمها المال ويقتصر ايجابها على قبول الزوج في المجلس حتى لو قامت عن المجلس او ماتت قبل قبول الزوج بطل الايجاب في المجلس وقال الا عن حتى لا يصح رجوعها ولا يكون الخيار حتى يقع الطلاق ويلزمها المال ولا يقتصر ايجابها على قبول الزوج من توفيق اذا قال الزوج اختاري فقالت

اخترت نفسي يقع الطلاق ولا ترث شرح انما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان كان لم يبين المدة وترضع حولين من خلاصه وكذا لو طلق الرجل امراته على ان تمسك الولد بنفقتها الى بلوغ الولد على ان تترك المراة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليها اجرة الامساك الولد الى بلوغه بمنزلة في فتاوى الامام المعروف بقاضيخان وقال الامام المحبوب المرغيناني اذا شرط في الخلع ان تمسك المراة الولد لا يلزمها وان بين المدة ايضا لان البدل مجهول وبيان المدة لا يزول الجهالة من قاعده وفي الخلع لو قالت المراة لزوجها اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج لاخر قل بعت صح سواء بطريق الرسالة او الوكالة من خلاصه وفي المحيط وفي فتاوى ابي الليث رجل خلع امراته على مال ثم زاد في بدل الخلع الزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد من خلاصه المختلعة اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع يسمع كالمكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة تقبل من خلاصه ولو خالعها على مهرها وارضاع ابنه حولين جاز وتجبر المراة على الارضاع لان الخلع لهذا الشرط قد صح ولزمها الوفاء بالشرط وان لم تفعل ومات الولد قبل الحولين فعليها قيمة الرضاع ذكره الكرخي في الجامع الصغير المنسوب اليه ه وكذا لو اختلعت على مهرها وعلى امساك ولدها الى وقت الادراك يجبر على امساك الولد فان لم تفعل فعليها اجر المثل لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فلزمها القيمة ه وكذا لو خالعها على مهرها وارضاع ابنه الذي هي حامل به اذا ولدته سنتين وان شرطت له انها اذا ولدته ثم مات قبل الحولين انها ترد فضل قيمة الرضاع من محيط الخلع من جانبه تبطل بقيامها عن المجلس قبل القبول دون قيامه ومن جانبها تبطل بقيام كل واحد منهما عن المجلس من فصول اختلعت من زوجها على نفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة فامسكت الولد سنة او سنتين ثم رجع الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد ما بقيت المدة فلو انها هربت وردت نفسها حتى تمت المدة ثم ظفرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد والمدة التي لم تمسك الولد من قاضيخان اعلم انه لو بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المراة على خمر او خنزير او ميتة طلاق لا شيء للزوج والفرقة باينة وان بطل العوض في الطلاق كان الطلاق رجعيا بلا شيء فوقع الطلاق في الوجهين من توفيق قال بعتك نفسك منك ولم يذكر مالا فقالت اشتريت تطلق على المهر فيرده اليه لو قبضه والا يبرى من فصولين حالعتك فقبلت تطلق ويبرا عن المهر لو عليه مهر والا يلزمها رد ما دفع اليه من المهر اذ المال مذكور عرفا بذكر الخلع

فصولين قالت المختلعة سقطت سقطاً استبان خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضي العدة من قنية لو خالعها
على مال معلوم ولم يذكر المهر عند ابح وقالا لا يسقط فصولين قال لها خويشتن را از من بخر بنفقة
عدت وكابين فقالت خريدم لا يكون خلعاً الا ان تريد الخلع، ولو قالت من خريدم يكون خلعاً، وعلى
هذا في البيع لو قال اين كالا بده درم از من بخر فقال من خريدم يكون بيعاً، بح ليس بخلع ولا بيع في
عرفنا صح خويشتن را خريدم بكو البدل فقالت خريدم فليس بطلاق ولا خلع، ظم هو طلاق ولا يسقط شيء من المهر لو
اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط، فان الخلع لا يبطل بالشرط الفاسد وكون الام احق
بالولد ولا يملك الام ابطاله فصولين لو خلعها ثم طلقها على مال تطلق بلا مال كل طلاق وقع بشرط ليس على
مال فهو رجعي فصولين اختلعت على ان ابرأته من نفقتها ونفقة ولدها وهو رضيع صح الخلع فصولين البالغ خلع
امرأته الصبية على مال او مهر تطلق مجاناً لانه علق الطلاق بقبولها المال وقد وجد فتطلق مجاناً لان هذا
تبرع فلا يملكه فصولين ولو خلع امرأته الامة على مال تطلق والمال يلزمها في الحال لو باذن المولى
والا فبعد العتق، ولو خلعها على المهر يطلق ولا يسقط المهر لانه لمولاها فلا يبرأ الا برضاه ح
عمادي لو خلعت الصبية مع زوجها البالغ والطلاق واقع ولا يجب المال، فان ضمن الاب بدل الخلع
صح كالخلع مع الاجنبي، الاب اذا خلع ابنته الصغيرة مع زوجها على مال لم يصح يعني لم يجب بدل الخلع على الصغيرة
وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع خلاصه سئل جلال الدين زني مر شوي را كفت
كه من خويشتن را بعدت وكابين خريدم كفت شوي او كه مرا زنه حصول نكويي ومبارك ساعتي
باشيد ودر همان مجلس كفت كه فروختم اين خلع بود يا نه فقال بود هكذا افتى بها الدين الاسبيجابي كذا في المنية
من تتمة الفتاوى، اذا كان القذف بنفي الولد ذكر انه نفي الولد في اللعان، فيقول الزوج اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رماني به من نفي ولدي، ثم يفرق القاضي بينهما فيقول ويلحقه بامه فيقول قطعت نسب هذا الولد والحقته بامه
لان النبي عليه السلام فعل هكذا بولد هلال، وان كان القذف بالزنا ونفي الولد ذكر فيه الامرين فيقول الزوج اشهد
بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا ونفي الولد من توفيق

باب البيع يجوز ومالا يجوز والعيب فيه

باع المشتري المبيع من البائع قبل القبض لا يجوز ولا ينفسخ البيع الاول ولو وهب من البائع لا يجوز الهبة
وينفسخ البيع من قاضيخان وابو يوسف رحمه الله ومن اشترى جارية وقبضها ثم اطلع على عيب لا ينظر اليها الا النساء

فان قلن بها ذلك لا ترد بكلامهن للخلع للبائع، فان اطلع قبل القبض ترد بقولهن فمحمد رحمه الله معهما،
ولا ترد الا بنكول البائع واقراره او البينة ثم قال بعد ذلك ترد قبل القبض وبعده بقولهن فيما يطلع
عليه الرجال الا في الحبل لانه ليس الاطلاع بالاصل عليه بكلامهن وفي بعض الكتب اشتريها وجدتها
عيباً لا ينظر اليها الا النساء، انما لا يحدث في مثله في المدة كالرتق ردت بشهادة الواحدة والاثنتان
احوط وان يحدث مثله حلف بشهادتهما، وان اطلع قبل القبض ردت بشهادتهما في اخر قول ابي يوسف رحمه الله واولا
يقول يحلف البائع ولا يرد في شيء وكان محمد رحمه الله يقول اولاً في الرتقاء لا يرد ايضاً ويحلف ثم رجع
الى ما قلنا من بزازي اشترى شيئاً بدراهم نقد البلد ولم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق
فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبائع الا ذلك، ولو رخص الحد التي عليها الشيخ
الامام الاجل الاستاذ لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع العقد عليه والدين على هذا، فلو كان يروج ولكن انتقص
قيمتها لا يفسد وليس الا ذلك وبه كان فتوى الامام وفتوى القاضي الظهير على ان لا يطالبه بالدراهم التي يوم
البيع بذلك العيار والا يرجع عليه بالتفاوت والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان
لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وعليه فتوى الامام خانيه والاجارة كالبيع مجمع الفتاوى قال تعريف الاعيان
كالحيوان والثوب، وتعريف النفيس هو الذي ثمنه كثير كالعبد، وتعريف الخسيس الذي قل ثمنه كالباقلاء و
الفستق في شرح قال بعته منك معيباً بهذا العيب وقال المشتري بل سليماً فالقول للمشتري ينبغي ان يحكم الثمن
يعني ان كان الثمن ثمن سليم فالقول قول البائع والا فالقول قول المشتري في قنية وفي بيوع الزيادات
الوكيل بشراء الجارية اذا اشترى اخته من الرضاع ينظر ان كان قال له الموكل اشتر لي جارية اطأها لا ينفذ
على الآمر وينفذ على الوكيل ان قال اشتر لي جارية استخدمها او ابيعها جاز للآمر وله ان يستخدم اخته من الرضاع
في خلاصه اشترى شيئاً بدراهم نقد البلد ولم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان
يروج لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبائع الا ذلك، وفي التجريد بهذه العبارة اشترى شيئاً بفلوس فكسدت
قبل القبض يبطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف رحمه الله يجب قيمتها يوم العقد وعند محمد رحمه الله
يعتبر قيمتها اخر ما يترك الناس المعاملة بها، وفي العيون انما يفسد العقد اذا كان لا يروج في جميع البلدان لكن هذا قول محمد رحمه الله
وعندهما الكساد في بلد يكفي في فساد البيع في تلك البلدة بناء على مسألة بيع الفلس بفلسين عندهما يجوز اعتباراً
لاصطلاح بعض الناس وعند محمد رحمه الله لا يجوز اعتبار الكل، وفي المحيط الدراهم والفلوس اذا انقطع عن ايدي الناس

يبطل فكسدت قبل القبض

قبل القبض فللبايع قيمة الدراهم والفلوس يوم وقع البيع في قول ابي يوسف رحمه الله واليه الفتوى وهذا اشارة
الى ان العقد لا يفسد على قوله والدين على هذا ؎ خلاصه عقار نارسيده را پدر فروخته است بمثل قيمت را بغبن
يا موقوف بود بر اجازة نارسيده بعد البلوغ اجاب نافذ بود و نه موقوف بود بلكه بل كه باطل بغبن نارسيده
عاقل كالغبن است ابن شرا باطل بود يا موقوف باجازة وى اجاب موقوف ؎ فتاوى قال في التجريد ما
يفسد البيع انواع منها جهالة المبيع اذا كان يتعذر معها التسليم وان لم يتعذر لم يفسد كجهالة الكيل
الصبرة بان باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها او باع اثوابا معينة لم يعرف عددها من خلاصه ولو تبايعا
ونقد المشتري الثمن والبيع بينهما بحيث يتمكن كل واحد منهما من قبضه فضاع او هلك ينبغي ان يهلك من البيع
قاضيخان لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجوز والبصل والثوم والفجل ان باع قبل ان ينبت
او بعد ما نبت نباتا لا يفهم وجوده تحت الارض لا يجوز البيع وان باع بعد ما ينبت نباتا يفهم
وجوده تحت الارض يجوز من خلاصه ولو اشترى كرما وعمل فيه عملا حتى ادرك العنب والثمر ثم استحق ليس له ان يأخذ
شيئا لاجل العمل والكار وليس له ان يطالب اجر العمل لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما كان اجيرا بل كان
عاملا لنفسه من عمدة الفتاوى اذا اشترى عبدا فكتب القاضي صك الشرى ثم كتب الشاهد شهادته على الصك ثم ادعى
بعد ذلك ان المبيع ملكه لا يبطل دعواه لنفسه شهادته لان كتبه الشهادة لا يكون اقرارا منه بان المبيع
ملك البايع لان الانسان يبيع ملك غيره كما يبيع ملك نفسه وفصل المتأخرون فقالوا ان كتب القاضي على
الصك ان فلانا باع ملك نفسه من فلان او باع بيعا باتا نافذا وكتب الشاهد شهد بذلك تبطل دعواه
للتناقض ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين بذلك لا يبطل دعواه لنفسه بها لعدم التناقض فيه وصح لا يبعد
لان الحكم لا يختلف بالقيد والاطلاق وقد وقع ذكر الشهادة اجمالا فيستغني عنه بالتفصيل المتأخرين ؎ توفيق
اشترى جارية بهذه الدراهم التي في هذه الخابية جاز وللبايع خيار الكمية بخلاف ما اذا اشترى بما في هذه
الصرة ويريه الصرة فانه لا يثبت الخيار لان ما في الصرة عن امنها بخلاف ما في الخابية قال رضي الله عنه عرف
بهذا ان الحنطة اذا لم يكن في الحفرة بل كانت في موضع يمكن الوقوف عليها وجرسها بوجه من الوجوه فلا خيار له
؎ قال فخر الاسلام وينبغي ان يكون موضوع مسئلة الحفرة فيما اذا كان راى انموذج تلك الحنطة فاما اذا كان لم يكن رآه
فله الخيار اذا رآها وان لم يكن في الحفرة ويكون ذلك خيار الرؤية لا خيار الكشف اذا كان خيار الرؤية ساقطا
بوجه من الوجوه ؎ منية قال اذا باع جارية الحبلى فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر ثم ماتت الام ثم ادعى

مطلب جهالة الكيل

مطلب الشراء [illegible]

مطلب خيار رؤيت

لاقل من ستة اشهر البايع الولد يثبت نسبه منه وعلى البايع رد ذلك الثمن واخذ الولد وقالا يسقط من البايع
حصة الام من الثمن بناء على ان الام ام الولد لا قيمة لها عنده فهلكت غير مضمونة انتقض البيع فيرد كل الثمن
وعندهما لها قيمة فسقطت حصتها ؎ اختلافات دار في يد رجل اقام رجل البينة انها داره اشتريتها من هذا
الذي هي في يده الغد درهم واقام الذي في يديه بينة انها داره اشتريتها من هذا الذي ادعى بالف درهم
تهاترت البينتان عندهما وقال محمد رحمه الله يقضي بها لكن لذي اليد يشتري من الخارج وقبض ثم باع ولم يسلم
وجه قول محمد رحمه الله ان البينات حجج فوجب القضاء بها ما امكن كالايات والسنن وقد امكن العمل بهما الا انا
علمنا ان العقدين لا يقعان معا بل احدهما قبل صاحبه فجعلنا كانهما ناجيعا فوجب العمل بهما بدليل على النقد
وقيام اليد دليل على تقديم الشراء لانه اذا اشتريها صاحب اليد ولا ثم باعها صح واذا اشتريها الخارج اولا ثم باعها
لم يجز والصحة هو المطلوبة بالبينات فوجب الترجيح فيها فجعلنا كان صاحب اليد اشتريها بالف درهم
وقبضها ثم باعها بالف درهم فان قامت البينتان على نحو صار الثمنان قصاصا والدار للخارج
؎ ووجه قول محمد وابي يوسف رحمهما الله ان القضاء بالبيعين لا يصح الا بتاريخ لم يشهد به الشهود والقضاء
بتاريخ لم يشهد به الشهود باطل ؎ جامع الكبير رجل اشترى طعاما مالم يره فقال قد رضيت ثم راه فلم يرضه
فله ان يرده لان الرضا بالشيء قبل العلم باوصافه لا يتحقق فلم يعتبر فلم يلزمه لانه بناء عليه ولو فسخ قبل
الرؤية صح الفسخ لان العقد غير لازم بخلل في الرضا الا الخيار فملك الفسخ قبل الرؤية لعدم لزومه من جامع الصغير اشترى
طعاما في حجرة ثم علم بمقداره فله الخيار وهو خيار الكمية ؎ اشترى فيلق الابريشم خارج البلد بمن لم يكن عالما بنرخ
البلد يغبن فاحش فللبايع ان يرجع على المشتري بالفيلق ؎ مثله في حق المشتري من قنية السمع بلفظين الكل
كقول البايع بعت والمشتري اشتريت لان الماضي يدل على التزام ؎ ويكل لفظ يدل على معناه بقول البايع
اعطيت وقول المشتري قبلت لان العبرة للمعاني ولهذا لا ينعقد التعاطي ؎ وقيد الماضي لانه لفظ احدهما لو كان
مستقبلا كما اذا قال البايع ابيع فقال المشتري اشتريت او قال المشتري اشتري فقال البايع بعت لا ينعقد لان
ذلك منه وعد فلا يدل على التزام من توفيق ويبطل بيع المسيل وهبته وصحا في الطريق صورة المسئلة بيع المسيل وهبته
باطل سواء كان على الارض او على السطح لان مقدار ما يسيل الماء من الارض او من السطح مجهول فلا يرى قطعا
وصح بيع الطريق وهبته لان الطريق معلوم الطول والعرض لان بين عرضه والا يكون مقدار الارض باب الدار
الاعظم من توفيق وفي الاصل فوائد رباب العيوب شرا اسلاع مما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره

مطلب الشراء طعاما في حجرة

بالوكالة والمبيع كما لو لم يرد ولم ينتقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول او كان باعه بالف بسيئة ثم اشترى
به ستين فاسده ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى اخر ببيع او هبة
فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص [illegible]
فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه
لم يجز من خلاصه المشترى ما سارع اليه الفساد وغاب وخاف البايع ان يفسد بيعه من غيره وحل شراؤه كذا منه من متمه قال بعت
بالف ان شئت فقال شئت صح من متمه اشترى فرسا على انه ابن خمس ثم وجد ابن ست فله ان يرده فان اشترى
برذونا على انه ابن خمس ثم وجده ابن ستة لم يرد اصلا لان الفرس [illegible] والمراد هو القيمة يزيد وينقص
وهذه البقرة ياكل من هذا الفصل من واقعات المقبوض بباطل البيع امانة عند بعضهم اذا العقد لم يعتبر فبقي
القبض باذن المالك وعند البعض مضمون وفي [illegible] من المحيط الثمن المقبوض ببيع الباطل الصحيح
انه مضمون كفاسده والمقبوض بفاسد مضمون بمثل في المثلي وبقيمته في غيره كغصب من [illegible] ولا يجوز بيع الحشرات
كالحية والعقرب والضب والقنفذ ونحوها لانها لا ينتفع بها ويجوز بيع الفيل وفي بيع القرد روايتان
عن ابي حنيفة رحمه الله والاصح الجواز لانه ينتفع بجلده وعن ابي ح جواز بيع الحية من السرطان والسلحفات والضفدع ودود القز
ويجوز بيع الثعلب لحاجة الناس من شرح كاله خريد به بيع درست وبى دستورى بايع قبض كرد جهان [illegible]
نه دخت مانع هوانكه اين بيع دوم را نقض كند بامر قاضي وكاله را [illegible] پيش از ثمن اجاب [illegible]
لان الحبس بالثمن حق للبايع فلا يمكن للمشتري ابطاله بالبيع من آخر من قاعديه اشترى ضيعة وظهر فيها قطعة ارض
موقوفة يبطل البيع فيما ورا القطعة الموقوفة قيل نعم لان الوقف تحرير فصار كما لو جمع بين حر وعبد
وباعهما جملة وقيل لا وهو الاصح لان الوقف حبس لا تحرير فصار كما لو جمع بين عبد ومدبر وباعهما جملة
مذكور في الفتاوى الصغرى وفي الوكالة الواقعات من قاعديه قال رجل لرجل عبدك الذي ابق عندي فبعه مني
فباعه منه جاز لانه ليس بابق في حقه بخلاف ما لو قال هو عند فلان فبعه مني باع الابق ثم حضر فسلمه اليه قال
ابو الحسن الكرخي جاز وقال ابو عبد الله البلخي ومشايخ بلخ لم يجز وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث رحمه الله من قاعديه
اذا تقرر العاقدين على المبيع على انه ان لمسها المشتري للبيع او القى المشتري او البايع عليه حصاه او نبذه
البايع على المشتري لزم البيع يكون البيع فاسدا لانه تعليق التمليك بخطر فيكون قمارا فالاول بيع الملامسة
والثاني بيع الالقاء والثالث بيع المنابذة من توفيق وفي الاصل رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه

ولانا توله

ولا ان يولي احدا ولا ان يشرك فيه احدا قبل القبض هذا في المنقول وفي العقار كذلك وهذا لا يتحقق في العقار
كذلك عند محمد وعندهما جاز من خلاصه بيع العقار المشترى قبل القبض لا يجوز وقالا يجوز لنهيه عليه السلام عن بيع ما لم
يقبض ولهما ان عدم القبض في المنقول مانع من الجواز لخطر انفساخ البيع بهلاك المعقود عليه وهذا لا يتحقق
في العقار والمراد من الحديث المنقول وقد عرف من اصلاق وبيه بوكيل عن قبض نكره ثانيا كم غلم [illegible]
غلم كرا بعد اجاب اولا ان كان لمطل المشترى فلا باس وان كان لتقصير البايع فللمشترى ثم قال القائم للمشترى
كيف ما كان على قضيته العيب والملك يقتضي ما في الباب لان المشترى ماطل ولكن كان البايع لم يفسخ لانه لم يقبض
الثمن فهو سبيل من الفسخ فاذا لم يفسخ حتى ادرك الفسخ معقد رضي ان ياخذ المشترى الفسخ فلا يتغير من قاعديه
اذا قال لآخر اشترني متقرا بالعبودية فاشتراه فبان حرا يرجع المشترى على العبد ان لم يدر مكان بايعه ثم يرجع
العبد على البايع اذا ظفر به وعند ابي يوسف لا يرجع المشترى وان علم مكان بايعه لا يرجع اتفاقا من توفيق بخلاف
للمرتهن بذلك لا يرجع المرتهن على العبد بالدين مطلقا من توفيق كل عقد عدم ركن من اركانه فهو باطل وكل
عقد عدم شرطا من شرايطه فهو فاسد وان كان انعقد الايجاب في القبول من اهله والقبول من اهله مضافا
الى محله فاذا عدم الايجاب في القبول او المحل بطل وكذلك اذا اضيف الايجاب والقبول الى غير محل ذلك العقد فهو باطل
كبيع الحر واستيجار الشجر ليتناول عليه ثماره بعلما ان شرك الثمار واستيجار المشاع من غير الشريك واستيجار الشريك
ليعمل فيما هو شريك به ونحو ذلك ونكاح المحارم والمجوسية والمرتدة واشباه ذلك وشرط ركنية المبيع في البيع
ان يكون مالا ومتقوما اعني ركنيته في اصل الانعقاد ولهذا لو باع خمرا بعين لم ينعقد اصلا لان الخمر مال غير متقوم
واما في الصحة ما لم يكن معلوما مقدور التسليم مع كونه مالا متقوما وشرط ركنيته بالثمن في حق اصل الانعقاد ان يكون مالا
ولا يشترط التقوم وفي حق الصحة ان يكونه متقوما ولهذا لو باع عينا بخمر انعقد فاسدا من قاعديه باع دابة
ولا يتوقف على المشترى فللحاكم ان ياذن له في بيعها فيأخذ ثمنه من ثمنها او من جنسه ولو اذن له ان يوجرها ويعلفها
من اجرها جاز من فصولين قال ان اديت الى كذا درهما من ثمن هذا فقد بعته منك فادى في المجلس صح استحسانا من منيه
قال بعتك هذا بالف ان رضي فلان جاز اذا بين وقت الرضاء في النكاح صح النكاح ولا يشترط من منيه
الاكل واللبس بعد قول البايع يقبل رضا البيع من منيه وبيع العرض العائد الذي لا يوخذ الا بحيل لا يجوز
من منيه قال بعت بعشرة وقال الآخر بتسعة وتعاقبا فان كان البيع بتسعة فينظر الى آخرهما كلاما
من منيه وتاجيل القرض باطل سواء كان بالتاجيل في القبض او بعد ما اقرض من مجمع الفتاوى باع الابق

مطلب ... ثم ظهر لزوم البيع

ثم ظهر لزوم البيع هو الاصح الا اذا فسخ القاضي قبل الظهور من منية ذمي اشترى خمرا فاسدا فتخلل
عنده لا ينقضه فعليه رد الخل وان كان قائما ورد مثل ان كان مستهلكا ورد قيمته ان عجز المثل كما لو كان
غصبا عنده من منية طلب من البزاز ثوبا فاعطاه ثلثة اثواب قال هذه بعشرة والثاني بعشرين والثالث بثلثين
احملها الى منزلك فاي ثوب يرضاه بعث منك بحمل واحترق الكل في منزله ولم يدر ايها هلكت على التعاقب
او علم لكن لم يدر الاول هلاكا ضمن ثلث قيمة كل ثوب وان علم الاول لزم قيمته والآخران امانة ٭ وان
هلك الثوبان لزمته قيمة نصف كل واحد منهما اذا لم يعلم الاول ورد الثالث لانه امانة وان هلك واحد لزمته
قيمته ورد الثوبين ٭ وان احترق الثوبان وبعض الثالث ولا يعلم الترتيب رد ما بقي من الثالث ويضمن
نصف كل واحد من الثوبين ولا يضمن نقصان الثالث من منية رجل باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع
حق المرور جاز وان لم يحرجهم في رواية ٭ وكذا لو باع السفل على ان يكون حق قرار العلو عليه من منية
رجل باع دارا من آخر بثمن معين ثم استاجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها
ومضت المدة لا يلزمه الاجر لانه رهن والراهن اذا استاجر الرهن من المرتهن لم يجب عليه الاجرة فكذا
هذا من فصولين رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله من فصولين
باع الآبق ما ليس في يده وامره بقبضه من حيث كان فذهب وقبضه فلم اليه هل يعود جائزا اجاب لا وهو
قول ابي عبد الله البلخي ومشايخ بلخ وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث من قاعدية ابق عبد انسان الى بلد فاخذه
رجل وحبسه ثم جاء الى المالك واخبره الحال وقال بعه مني فباعه منه فرجع الى بلده فمات العبد ايكون من مال البائع
ام من مال المشتري قال ان وصل الى العبد فمن مال المشتري وان مات قبل ان تصل يده فمن مال البائع لان قبض الامانة
لا ينوب عن قبض الضمان فاذا وصل الى العبد وصار بمكان يمكنه قبضه حقيقة يصير قابضا بحكم العقد من قاعدية
فضولي گاو كسى را فروخت وخبر بمالك رسيد اجازت كرده لكن پيش از آنكه اجازت كردى اين گاو راچه
آمده است اين بچه بس انكار بعد اجازت آن مشتري لان البيع نفذ من وقت البيع فصار الام ملكا للمشتري من
وقت العقد فقعد ولد الولد على ملكه من قاعدية رجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقال ذلك الرجل
لآخر قد اشتريت ينظر ان قال ذلك الرجل بطريق الرسالة يصح ولو قال بطريق الولاية لا يصح في الهداية
من خلاصه اذا باع شيئا بثمن مؤجل الى سنة ومنعه البائع حتى مضت سنة مستقبلة ٭ وقال لا اجل له بكلمة
لهما انه اجله سنة وقد مضت السنة فصار كما لو اجله الى رمضان فجاء رمضان قبل القبض له الاجل

مطلب باع الآبق ما ليس في يده

ابتاع عبد

للتاخير ثبت المطالبة حالة التوجه للمطالبة فينصرف الى سنة بعده ٭ بخلاف التاجيل الى رمضان اذا اجل
رمضان معين وقد جاء امامهما اذكر سنة مطلقة ذكر هذا في نوادر هشام من اختلاف ق اذا باع شاة فولدت
ولدا قبل القبض فاستهلك البائع الولد سقطت حصته من الثمن حتى القسمة على قيمة شاة يوم العقد وقيمة الولد يوم
الاستهلاك لانه صار اصلا بالتناول لا جار اصلا للمشتري عنده وقال الحياني ٭ وعلى هذا الشجر مع الثمر
لهما ان الزيادة صارت لها حكم المبيع حتى سقطت حصته من الثمن فيتخير به المشتري كما في الوجود عند العقد بخلاف
الهلاك لانه لم يصر اصلا له ان المبيع الذي ورد عليه العقد مقصود ابحاله قائم وهو الاصل فلا يتخير
المشتري كما لو هلك الولد بل اولى لانه ثم يأخذ بجميع الثمن وهنا ببعضه من اختلاف ق كنيزك خريده است او جامها پوشيده
كو داز او اصل بوبدا مد وحكم رفت باز ادى دى شيترى تواند كم جامها باز گيرد اجاب تواند لانه لم يملكها
الثياب بلا اعارة لان ثياب العبيد والجواري في ايديهم عوارى من قاعديه امرأة اشترت شيئا من انسان
ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسولة زوجي اليك وكان المبيع على وجه الرسالة والثمن لك وقال البائع بل بعتها منك
وعليك الثمن فالقول قول المرأة وعلى البائع البينة لانه ينكر وجوب الثمن عليها من واقعات رجل اشترى عبدا وباعه من
البائع قبل القبض ينفسخ ٭ وفي التجريد ولو وهب من البائع او رهن قبل القبض لم يصح فلو قبل البائع ينفسخ البيع
من خلاصه ولو امر عبد اقر بالرق رجلا بشرائه يعني اذا قال اشترني فاني عبد لهذا البائع فاشتراه فدفع الثمن وغاب البائع
بحيث لا يعرف موضعه فظهر حرا فعند ابي يوسف المشتري يمنع الرجوع على العبد بشيء وقال لا يرجع عليه ثم المشتري على العبد بالثمن ثم هو
ترجع ايام ثم يرجع العبد على بايعه ان ظفر به قيد بالامر والاقرار لانه لو امر بالشراء ولم يقر او اقر ولم يأمر ولا يرجع على
العبد اتفاقا كذا قال التمرتاشي فقيد بغيبوبة البائع لانه لو كان حاضرا يرجع عليه بالثمن ولا شيء على العبد اتفاقا
وقيد بالجهالة بموضع البائع لانه لو كان في حكم الحاضر من مجمع الفتاوى اذا ادعى المأمور القضاء
وانكر الآمر والطالب اتفاقا قام المأمور البينة على الآمر انه قضاه الطالب صحت بينته لانه ادعى دينا
على الآمر بسبب القضاء واثبته البينة فوجب القضاء به ثم يتوصل المأمور الى اثبات ما ادعى
دينا على الآمر الا باثبات القضاء على الطالب وصار الطالب مقضيا عليها ما قلنا ٭ وكذلك البيع
لو ان رجلا امر رجلا فقال لفلان على الف درهم فبيع عبدك بها جاز من جامع الكبير من باع ملك غيره
ثم اشتراه من مالكه وسلم الى المشتري لا يجوز ويكون البيع باطلا لا فاسدا وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه
على بيعه حتى ان الغاصب اذا باع المغصوب ثم ضمن المالك جاز بيعه من فصولين دار في يد رجل اقام رجل

رغبة انما داده شتراها من هذا الاوي في يده بالف درهم واقام الذي في يده بينة انها داره اشتراها من هذا المدعي
بالف درهم تهاترت البينتان عندهما وقال محمد يقضي بينهما من جامع الكبير والدابة وكفلها يعني اذا اشترى فرسا
فينظر وجهها او كفلها اسقط خيار الرؤية لو توقف على رؤية جميع الاجزاء يبقى الخيار ابدا لان الوقائف و
البواطن لا يرى فيتوقف على رؤية المعصوم • وظاهر الثوب مطويا يعني اذا اشترى ثوبا ورأى ظاهره معلوما
يبطل خياره اذا كان الباطن يوافق الظاهر الا ان يكون باطنه مقصودا بالنظر وعند زفر لا يبطل حتى
ينشر الثوب ويرى الكل • وفي المنية اشترى ثوبا ملفوفا كان رآه ولم يعلم بذلك المرويات له الخيار الرؤية
وداخل الدار يعني اذا اشترى دارا ودخل فيها ورأى صحنها فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وقال زفر
لا بد من دخول داخل البيت ان الثوب والدار قيمي لا مثلي فلا يعرف كله برؤية بعضه ولنا ان لا يتفاوت
اطراف الثياب وبيوت الدار فرؤية البعض كرؤية الكل لكن الفتوى على قول زفر لان البيوت في زماننا متفاوتة
فاحشا ولم يكن كالبيوت الكاينة في زمان ائمتنا من شرح كنز الدقايق وفي المجلس تجاوزه واختلافه قال رحمه الله
يمشيان رجلان قال احدهما لآخر بعت منك كذا بكذا او قال بعدما مشى خطوة او خطوتين اشتريت
صح هكذا وكذا في النوازل قال الصدر الشهيد الفتوى في ظاهر الرواية لا يصح • ولو كان في يده قدح ماء
فشربت ثم قال قبلت جاز وكذا بلقمة واحدة لا يتبدل المجلس اما اذا استهلك بالاكل يتبدل المجلس
وفي الفتاوى رجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقال المشتري نعم قبل او قام البايع ثم قبل المشتري وكان البايع
خارج الدار والمشتري في الدار وقال قبلت لا يصح • وذكر شيخ الاسلام من شرح الجامع انه اذا باع وهو قاعد ثم قام
البايع الا انه لا يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشتري صح فقوله صاحب المحيط • ورتب على ظاهر ضمن شرح الامام
الطواويسي انه من قال لغيره بعت منك هذا العبد فمشيا معا ثم قبل المشتري ان في انعقاد البيع وصحته اختلاف
المشايخ من خلاصة ولو ناما او واحد منهما مضطجعا فهي فرقة اما اذا ناما جالسين لا يكون فرقة
ولو كان المشتري في صلوة الفريضة فغرغ وقبل جاز • فلو كان في التطوع فقال البايع بعت منك كذا بكذا
فاضاف اليها ركعة اخرى ثم قبل جاز • واي قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب يعني اذا كانا قاعدين
فقام احدهما فقبل بعده لا يجوز العقد لان قيامه يدل على الاعراض فان قلت ينبغي ان يرجح صريح
القبول دلالة الاعراض فلا يؤثر الصريح بعده • وكذا اذا كانا واقفين فسار احدهما فقبل بعده او الآخر
ليمشي فقبله لا يجوز في ظاهر الرواية من شرح كنز الدقايق لما باع جذعا في سقف والبناء في جدار او ذراعا

مطلب رؤية البعض كرؤية الكل في الفتوى

من

من ثوب وخشبة من طرف معلوم او حلية سيف لا يتخلص الا بضرر او نصف زرع لم يستحصد او حصته من الزرع
من غير شريكه حتى لم يجز ذكر كلها بسبب عجز البايع عن تسليمها الا بضرر فان فصل البايع وسلم الى المشتري قبل ان
يفسخ المشتري للعجز وانه يعود جايزا • ولعل فرقهم بين هذا وبين بيع الآبق انما المفسد في هذا الفصول
يعني يرجع الى البايع وهو ما ذكرنا فاذا زال ذلك والعقد قائم فقد زال الفساد ونظيره الجواز اما الفساد
هنا كون الفعل شرعيا فانه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الآبق وبالقبض كما يتعين انه بيع غير الآبق ويقال
على هذا النهي معلول بعلة تلك العلة ولهذا اجاز بيعه ممن في يده فوجب ان يزول الفساد كما زال ثمة ويجاب عليه لا
بل النهي لاجل ان الآبق هالك من وجه وبيع الهالك باطل لان الهالك معدوم • ولو باع معدوما ثم صار موجودا
فسلم لم يجز كما اذا باع ذهبا في سمسم وعصيرا في عنب ثم عصره وسلم لم يجز لما قلنا كذا هنا او يقول تحمل ذلك
ويحتمل هذا او الفساد ثابت بيقين فلا يثبت الجواز بالشك من قاعديه وفي بيوع الجامع رجل اشترى عبدا
ولم يقبضه حتى اعاره من البايع او آجره لم يجز ولو علم في الاجارة او في الاعارة فعطب عطب من مال البايع وان اسلم من
العمل لم يعلم عليه اجر من خلاصة وفي الفتاوى من باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ ان قال انا بالغ
في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لا يلتفت الى جحوده وحده اثنى عشر سنة من خلاصة اشترى عبدا على ان يبيعه
او على ان لا يعتقه اجاز على ان يبيعه جاز وعلى انه يعتق لا وذكر ان في البيع لا خصم يستحق بهذا الشرط حتى بطل الحكم
الشرط لما في العتق المستحق متعين وهو العبد فينا زعه حتى لو قال على ان يبيعه من فلان فسد ايضا من قاعديه
ولو قال المدعى اشتريت من زيد وقال ذو اليد او دعنيه زيد فيدفع بلا حجة لانهما اتفقا على ان ذو اليد اما نبه
لا يد خصومة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه لانه اثبت باقامة البينة كونه احق بامساكه من قنية فتوق
ان البايع لو قال بعت هذا من فلان بكذا او قال الفضولي اشتريته لفلان انه يتوقف على اجازة فلان فان اجاز
جاز وان رد بطل فهذه صورة الشراء الموقوف من قاعديه رجل دفع الى آخر دراهم فقال اشتر لي طعاما
فهو على الحنطة والدقيق لانه المتعارف من الطعام في باب البيع والشراء فوجب التقييد بقال الفقيه ابو جعفر
والعرف في حق الاكل فعمل بحقيقة اسم الطعام ان كثرت الدراهم فهو على الحنطة فان قلت فعلى الخبز وان كانت
بين الامرين فعلى الدقيق من جامع الصغير والقليل من درهم الى الثلثة والاربعة وما فوقها بين القليل
والكثير والثمانية وما فوقها كثيرة وذكر من جامع الصغير التمرتاشي كاه خريده بيع درست نه داد ستورى بايع
قبض كرد وبها نداده وبديكرى فروخت بايع نه انديكه اين بيع دوم را نقض كند بامر قاضي وكالم المشتري دلحه

ولو اشترى شيئا قد راى بعضه اولم ير منه شيئا فاشتراه ثم راى بعضها فان كان مما يجري فيه الانموذج كالكيلي والوزني فرؤية بعضه كرؤية كله
في ابطال الخيار الا ان يجد ما بقي مخالفا لما راى المشتري فيثبت له خيار العيب لا خيار الرؤية سواء كان في وعاء واحد او اوعية مختلفة
بعد ان يتفق كل في الجنس والصفة وان كانت مختلفة الاجناس والاوصاف فما لم ير كل جنس او نوع فله خيار الرؤية على حدة
ينبغي ان يكون في البعض والجوز رؤية بعضه كرؤية كله شرح نافع

كفيه لو برهن بالثمن واجاب بعضهم الى الجبس بالثمن حق البايع فلا يمكن للمشتري ابطاله بالبيع من آخر بخلاف الرهن
واما اذا اذن البايع وباع او وهب او رهن او آجر لا ينقض هذه العقود في جميع الفصول الثلاثة اعني في البيع الصحيح قبل نقد
الثمن **من مقاصد** عبد بين رجلين باعه بغير اذنهما فبلغهما فاجاز احدهما ورد الآخر فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذ حصة المجيز بثمنه وان شاء تركه وقال محمد يلزمه حصة المجيزة بثمنها له انه متى قبل نصيب كل واحد منهما
مع علمه انهما قد لا يجتمعان على الاجازة فقد رضي بتفريق الصفقة عليه ولابي يوسف انه رضي بتملك الكل ولم
يسلم له الكل بالنصف مع عيب الشركة فيتخير فيه قوله انه رضي ليس كذلك لانه ربما اقدم عليه جاء ان يجيز جميعا
من اختلافات اذا اشترى ثوبا مطويا ولم ينشره فله الخيار ما لم ينشره ويرى كله وعندنا لا خيار له الا اذا كان لا يعلم فلا بد
من رؤية الآخر لانه ليس مثليا فلا يعرف كله برؤية بعض لنا انه لا يتفاوت اطرافه ظاهرا برؤية البعض يعرف الباقي
كما في الكيلي والوزني الا ان يكون في شيء مقصود كالعلم ونحوه **من اختلافات** اذا اشترى عبدا ولم ينقد الثمن ولم
يقبض العبد حتى مات مفلسا فالبايع احق بيعه واقل ثمنه من ساير الغرماء لانه كالمرهون عنده وعندنا هو بين جملة الغرماء
عن النبي عليه السلام انه قال المشتري اذا مات مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة للغرماء ولان حق البايع انقطع
عن المبيع **من اختلافات** اذا باع بشرط يقتضيه العقد كشرط يثبت بلا ذكر كشرط كون المبيع ملك المشتري وتسليم الثمن
او المبيع فالبيع والشرط جائزان وان باع بشرط لا يقتضيه العقد وليس منفعة لاحد العاقدين كشرط ان لا يبيع
المشتري الدابة المبيعة فالبيع جائز والشرط باطل لانه لا مطالب بهذا الشرط فكان لغوا فان كان فيه منفعة لاحد
العاقدين او المعقود عليه وهو الاستحقاق تلك المنفعة بان يكون آدميا كشرط ان يقطع البايع الثوب ويخيطه قباء
او كرحفظا او بشرط او يستخدمه البايع شهرا فالبيع فاسد والشرط جائز لانه يفضي الى المنازعة فصح في القول الحسان
من توفيق وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم وقال اشتريها بها صح ان لم يكن
على طريق الهزل وان اختلفا بالهزل فالقول قول من يدعي الهزل قال اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل
من خلاصه رجل اشترى جارية بالف درهم ولم ينقد ثمنها حتى قبضها بغير اذن البايع فباعها من رجل بماية
دينار وتقابضا وغاب المشتري الاول وخصم البايع يريد استردادها منه لانه اقر بان احق البايع الاول
في الاسترداد واجب لان المشتري الاول فيما قبض بمنزلة الغاصب فصار ذلك غصبا ثم غصب منه آخر حضر المالك
يخاصم الآخر فصدقه فيه انه يرد عليه فكذلك هنا فاذا رد عليه انتقض البيع لانها لما ردت عليه فبطل
قبض المشتري من الاصل كانه كان موقوفا فصار بمنزلة البيع قبل القبض فبطل حكما لبطلان القبض وانتقاضه من الاصل وحكم

يقبل

يقبل الانتقاض وان قال المشتري الآخر لا ادري ما قال البايع الاول احق ام باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر البايع الثاني
من وجيز الكبير وان كانت الجارية هلكت عند المشتري الآخر كان للبايع الاول ان يضمنه قيمتها لان المشتري الآخر
في البايع الاول بمنزلة الغاصب بخلاف المشتري الاول لو هلكت عنده لم يضمن للاول الا الثمن لانه مالك وليس
بغاصب وطلب للبايع عليه يد مستحقه لان البايع لا يحق بيعه فيما باعه شيئا بل يستحق عليه الملك واليد بخلاف الراهن
ببلغ الرهن **من بزدوي** رجل اشترى جارية بالف درهم فلم ينقد ثمنها حتى ماتت فاقام البايع بينة انها ماتت عند
المشتري بعد ما قبضها واقام المشتري بينة انها ماتت عند البايع قبل القبض فالقول قول المشتري لانه انكر القبض
المبيع وتاكيد الثمن عليه وادعى البايع تسليم المبيع فصار القول قول المشتري وان اقاما البينة فالبينة بينة
البايع لانه يدعي تسليم المعقود عليه وتاكيد الثمن والمشتري ينكر ذلك وانما يدعي المشتري نقض العقد
لفوت التسليم فصار ذلك بناء على انكار التسليم فلم يكن مثبتا ولو اقام المشتري بينة ان البايع قتلها بعد
البيع بيوم واقام البايع بينة ان المشتري قتلها بعد البيع بيومين فان بينة المشتري اولى انه اثبت القتل
في اول الوقتين فصار البايع بها هلاكا قبل القبض فبطل الثاني لانه ينكره وكذلك لو قامت البينتان على
المرتين فان السابق اولى ايضا **من جامع الكبير** وفي فتح اشترى ارضا مع الزرع وادرك الزرع في يده ثم تقايلا
يصح الاقالة في الارض بحصتها من الثمن ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة
بجميع الثمن ولا شيء للبايع من قيمة الاشجار ولا شيء ويسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البايع
بقطع الاشجار اذا لم يعلم له وقت الاقالة يتخير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك **من عمدة الفتاوي**
اذا ارسل الرجل غلاما في حاجة ثم باعه من ابن له صغير جاز البيع لان العبد خرج مطاوعا له فلم ينقطع
عنه قوته ولم ينقطع عنه يده فصح بيعه اذ ليس من شرط العقد القدرة على التسليم انما يكون بحضرته
لا محالة فان لم يرجع العبد حتى مات هلك من مال الوالد وبطل الثمن عن الولد لان التسليم لم يوجد لان
الاب لم يقبضه بعد البيع عن ولده حقيقة بلا اشكال وكذلك حكما لان يده قائمة عليه لكنها يد امانة
في ماله ويد الامانة لا يصلح للشراء فاذا هلك قبل التسليم انتقض البيع فان لم يهلك لكنه عاد الى الاب
حتى يكون الاب من قبضه صار قابضا لابنه ولده لان الاب وليه وقبضه قايم مقام قبضه وقد يوجد
ما يصلح قبضا مبتدا حتى اذا هلك من بعده هلك على الولد وعليه ثمنه فان لم يرجع العبد
حتى بلغ الصغير ثم يرجع العبد الى يد الاب لم يصر قابضا عن الولد حتى اذا هلك هلك على الولد وانتقض البيع

ولو اشترى حنطة بدراهم ثم تقايلا لا يجب الاقالة لا الا العقد انما ورد على التفصيل ولو حصد المشتري الزرع ثم تقايلا صح

وانما القبض الى الولد في هذا دون الوالد من جامع الكبير جاز اشترى ما يكال او يوزن او اشترى شيئا مزارعة فباعه
قبل القبض فالبيع فاسد فيما يكال او يوزن ولو اشترى شيئا مزارعة بعد القبض قبل الذرع جاز الاقوال ثلثه
اقسام مذكورات كالكيلي والوزني وعدديا متقاربة ومزروعا فان كان البيع مشارا اليه فان كان المقدرات
ثمن على وجهين ان يشتريه مجازفة فهو على وجهين ان لم يقبض لم يجز التصرف فيه لعدم القبض وان قبض جاز التصرف فيه لانه
معلوم بالاشارة وان اشتراه مكايلة بان اشترى على انه كذا منا ان لم يقبض لم يجز التصرف الا بعد الكيل والوزن
لنهي النبي عم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري والمعنى ما ذكرنا من قبل
فان كان قد كال البايع قبل البيع والمشتري حاضر يراه او غايب تعتبر في الحالين حتى لا يحل للمشتري التصرف لان العقد
ورد على مقدر من ذلك المشار اليه ومن كيل ثانيا بما يزداد وينقص فلا يعتبر الكيل الموجود قبل العقد وان كان مرة وان كال البايع
بعد العقد بحضرة المشتري مرة كفاه ذكره عند عامة المشايخ وهو الصحيح حتى حل للمشتري التصرف من غير ان يكيل ثانيا لان الحاجة
الى اعلام المبيع وقد صار معلوما بكيل واحد بعد العقد وعند القبض لا بد من الكيل مرتين للحديث الذي روينا لكن
الصحيح هو الاول والحديث محمول على حادثة خاصة وهو ما ذكرنا من جامع الكبير الا اتخذ لعم او البس الكرب لينظر في البيع
بشرط الخيار ليس خيار الا ان يكون من منية جاز اي عينا ثم اشترى بجوز ثم ذلك قبل القبض عند البايع هلك بغير شيء
فلبس للبايع ان يأخذ الثمن المشتري وليس للمشتري ان يطالب قيمة العين من هو ابه من باع ملك غيره ثم اشتريه من مالكه
وسلم الى المشتري لا يجوز ويكون البيع باطلا لا فاسدا وانما يجوز اذا اهدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب
اذا باع المغصوب ثم ضمنه المالك او وهب له لا ينفذ بيعه قبل ذلك من استروشني والمشتري من الراهن اذا باع
او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع ينفذ بيعه وعتقه بلا خلاف وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة
بالدين من الكبرى شني ومن ادعى ان زيدا اشترى جارية وانكر وترك المدعي خصومته حل له وطئها شني لان تعذر للبايع
حصول الثمن من المشتري يفوت رضى البايع فيستبد بفسخه لا سيما ان جحد المشتري البايع فان جحوده فسخ
من جهته من صدور الشريعة من باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا متعارفا كالحصاد والدياس والنيروز ونحوها
صار مؤجلا وقول الطالب اعط كل شهر عشرة ليس بتأجيل من منية اشترى شيئا على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع
بينهما جاز كشرط الخيار فان اعتق المشتري في الثلثة نفذ وان لم ينقد فسد البيع ولم ينفسخ حتى لو اعتق ما دام
في يده نفذ من منية وعن الثاني اشترى سمنا ودفع البايع ظرفا ليصبه فيه وفيه خرق يعلم به البايع لا المشتري فهلك
فيه فيتلف من البايع ولا شيء على المشتري وان لم يعلم به البايع وعلم المشتري او يعلمانه والمشتري قابض من رازي

باع شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان مؤجلا الى شهر جاز والا فلا وفي المؤجل اذا حل الاجل له مطالبته
في المكان المشروط فيما له حمل ومؤنة وفيما لا حمل له على اختلاف الروايات من منية دعا الجارية المشتراة الى فراشه
لا يبطل خياره وكذا اذا زوجها ولو وطئها الزوج من منية باع لؤلؤا على انه وزن مثقال فوجده مثقالين
سلمت الزيادة للمشتري بغير شيء من منية اشترى شيئا الى شهر فلم يسلم البايع حتى مضى شهر للمشتري شهر آخر بعد
التسليم عند الامام ولو كان شهرا معينا صار الثمن حالا بمضيه اجماعا من منية ولو قال شريت منك هذه الجارية
فانكر فلو عزم البايع على ترك الخصومة فهو فسخ والقبول يشترط فيه المجلس بيع الجارية بعزمه ثم قال المشتري بايعها انكر ضيعتها
فقال المشتري ان الصفة ضيقة يجري بها وجهها واستيجر فيها النفسك واوصل الى ثمن بغرت التي بعتها مني فباعها وربح
فان كان قبل القبض او بعده لكن قال له اشتر بها بعها النفسك فهو فسخ والربح له والا فهو وكيل والربح للموكل من منية
نح قهم راى المشتري على السلعة غالية فقال البايع انها غالية بالف درهم لبعها بها اي شتري كغيبا رشو فقال
زاميا لا يكون فسخا من قنية وحي كبر فهو فسخ وفي نح لا يصح تعليق الاقالة بالشرط من قنية وان رجلا اودع رجلا وديعة
فوضعها المودع وليس بحضرتها صاحب الهبة وصار المودع قابضا لانه ليس يد امانة ويد الهبة يد امانة فصار بها قابضا
بخلاف البيع من جامع الكبير اشترى شيئا له حمل ومؤنة ونقله الى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البايع قبض اشترى بقرة
وتقابضا ثم تقايلا والبقرة بعد في يد المشتري يحلبها ويأكل البانها فللبايع ان يطلب منه مثل اللبن ولو هلكت
في يد المشتري تبطل الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن المشتري لظهور الاقالة في حق القائم فوق الهالك من منية
ولو اشترى جرة حنطة على انها خمسون قفيزا فوجدها ازيد او انقص البيع جاز سواء سمى لكل واحد من القفيزين
او لم يسم وكذا الوزنيات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والزيادة للبايع هذا اذا لم يكن في تبعيضه ضرر والا فللمشتري
والوزني في تبعيضه ضرر كطشت ونحوه وهذا اذا اشترى بغير جنسه فلو اشترى بجنسه نحوها اشترى نقرة فضة بكذا من الدراهم
فاذا هي اكثر جاز البيع في القدر الذي ذكر ما شاء فاذا هي مائتان جاز البيع في المنفصل بمائة درهم وان كان في تبعيضه ضرر
نحو ان اشترى ابريق فضة على انه كذا فاذا هو اكثر ان علم قبل التفرق هو الخيار ان شاء زاد في الثمن حتى يبلغ ذكر العدد
واخذ الكل وان شاء نقض البيع وان علم بعد الافتراق البيع باطل من خلاصة من باشر عقدا في ملك الغير ثم صار ملكا له
ينفذ بيعه لان المانع من النفاذ كون العين للغير وقد زال ودخل في ملكه فينفذ الا ترى ان الغاصب لو باع المغصوب
ثم ملكه بجهة فانه ينفذ بيعه وكذا في الاقرار لو اقر بعين لانسان والعين في يد غيره ثم ملكه فانه امر بتسليمه الى المقر له
من قاعدي ولو ارسل غلامه ثم وهبه لابن له صغير فلم يرجع العبد حتى مات الوالد فالعبد للولد ولا يصير ميراثا عنه

لان قبض الهبة بخلاف يد المشتري الا ترى انه من باع عبدا ابقا من ولده كان باطلا لان النهي لا يوجب الفضل ولان يد المولى
لا يصلح للقبض عن الولد فيصير مانعا مالا قدرة على تسليمه لانه غير مطاوع له بخلاف الولد ارسله لانه لم يتناوله وكان بحكم
المطاوعة قادرا على تسليمه من جامع الكبير قال وان وهب العبد الابق من ابنه الصغير جاز حتى اذا مات الاب ثم رجع العبد لم يكن ميراثا
وكان للولد خاصة لان النهي لم يتناول الهبة وهي في هذا مخالفة للبيع فلا يقاس به وبيانه ان الاباق قيام يد المولى بنوع ظاهر
يد الامام لانه لم يعرض عليه يده يد مستولية ظاهرة قاطعة ليد غيره حال بقائها وهي يد لانه يصلح كالاستيفاء بيد الهبة
فصار بها قادرا على التسليم فصحت الهبة من جامع الكبير فلو قال للبايع قبل القبض اعتقه جاز العتق عن البايع وانفسخ
البيع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف العتق باطل ولو باع المنقول المشتري قبل القبض من بايعه او من اجنبي لا يجوز من خلاصه
وفي النهاية ان غر المشتري البايع فلما ان يسترد وكذا غر البايع المشتري له ان يرد قال البايع للمشتري قيمته كذا
فاشتره فاشترى ثم ظهر انه اقل فله الرد وان لم يقل كذلك فلا وبه افتى صدر الشهيد ولم يغتر بالبايع ممن غره الدلال فله الرد
من قنية رجل قال لاخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال الاخر لم اشتره منك فسكت حتى قال المشتري في المجلس او بعده
اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شيء يكون لهما جميعا فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق قبل
ان يصدق الاخر على انكاره فهو جائز وكل شيء يكون الحق لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد انكاره
من خلاصه اذا اشترى من اخر ثيابا كل ثوب بدرهم على ان ثمن هذا بعينه حال وثمن الباقي مؤجل لا يملك المشتري قبض شيء
من الثياب حتى توفي جميع الثمن في الحال لان الصفقة واحدة من منية اشترى بالخيار ما يسرع الى الفساد كالسمك الطري
ونحوه وخيف الفساد قبل الاجازة فيقال للمشتري اما ان ترده او تاخذه من منية لا يجبر الصانع على العمل والمستصنع على
الاجر وان شرط التعجيل من منية والكساد في الثمن انه لا يرجع في بلده عند محمد انه لا يرجع في جميع البلدان بناء على ان
اصطلاح بعض الناس يكفي لابطال الثمنية عنده لا عندهما من منية كساد الثمن قبل القبض الثمن انفساخ البيع وفي فخر الائمة
بطل البيع لانه هلك الثمن قبل قبض الثمن وهلاك الثمن قبل قبض الثمن يوجب انفساخ البيع كما ان الهلاك المبيع قبل
قبض المبيع يوجب ذلك فاذا ابرا المشتري عن الثمن فقد ابراه ولا ثمن او ابرا عما لم يجب عليه ثم لم يصادف
الابراء محله فلغا من تاجيه هلاك المبيع قبل قبضه بيعا باتا او بخيار وافة سماوية او بفعل البايع او بفعل المبيع
بطل البيع وان هلك بفعل اجنبي يخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز وضمن المستهلك المخير لو نقض
البيع بغيبة الاخر لم يجز وله ان يرضى بعده وهو عندهما وقال ابو يوسف والزفر ومالك يجوز اعتبارا بالغيبة فانها لو اختارت
نفسها بلا علم الاخر يصح كذا هنا بل اولى من فصولين اشترى مسلم من مسلم عصيرا فلم يقبضه حتى تخمر فسد البيع

وان صار الخلا

وان صار الخمر يتخير المشتري من منية ولو باع شيئا على ظهر الدابة كالحنطة والفحم والحطب يجبر البايع على حمله الى منزل المشتري
وشرط الحمل الى منزل المشتري يفسد وشرط الايفاء في الاصح من قنية اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يتكلم
شيئا لم يكن سكوته اجازة من التتارخانية فضولي باع ثوب غيره بغير امره فخاط المشتري قميصا ثم اجاز المالك البيع
روي عن ابي يوسف انه قال يجوز البيع وعند زفر لا يجوز رجل باع بغير امره فقبضه المشتري وقطعه ثم اجازت
رب الثوب البيع لا يجوز من التتارخانية وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فباع العقار جاز كالمنقول عند (ح)
وعند ابي يوسف ان ترك الميت من العروض ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصي العقار باطل من خلاصه اشترى
شاتا على انها حامل فالبيع فاسد لانه اشترط فيه غررا او خطرا وكذا في البقرة وفي المنتقى اشترى برذونا
على انها مهلاج فالبيع جائز وهذه صناعة وعمل بمنزلة الخبز والكتابة في العبد وفي شرح الطحاوي ولو اشترى
قمريا على انه يصوت او حماما على انها يجيء من موضع بعيد او كبشا على انه نطاح او ديكا على انه مقاتل او كلبا
على انه صيود فالبيع بهذه الشروط فاسد لان فيه غررا او خطرا وفي القنية ولو اشترى بطيخة على انها حلو
كذا او زيتونا كذا او سمسما على ان فيه كذا من الدهن او ارزا خاما على ان يخرج الارز الابيض من الخام
كذا منا او ثمانا او ثوبا احيا على ان فيه كذا منا من اللحم فسد البيع والاكل لتعذر معرفته قبل العمل وعجز البايع
عن وفائه من اختيار وفي احكام البيوع الفاسدة يشتري شيئا بثمن مؤجل الى الحصاد والدياس وقطاف الكرم والنحار والى
رجوع الحاج فسد البيع فلو باعه مطلقا ثم اجله الى هذه الاوقات جاز رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله
ولو كفل الى هذه الاوقات صح ولو ابطل الاجل في البيع وبعد الثمن انقلب البيع جائزا استحسانا ولو باع الى
هبوب الريح او الى مطر السماء لم يجز وان ابطل لا ينقلب جائزا من خلاصه اشترى عبدا فقطع يده فاخذ ارشها
ثم تقايلا صح الاقالة ولزمه جميع الثمن ولا شيء للبايع من ارش العبد اذا علم وقت الاقالة انه مقطوع يده وقد
ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك ثم لا شيء للبايع من اخذها للمشتري والبايع ان ياخذ قيمتها
منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل في البيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا اشترى ارضا
وزرع فيها وصار بقلا ثم تقايلا قيل لا يصح دفعا للضرر وقلع الزرع [illegible] مثله وقيل يصح لان الزرع
لا يدخل في الاقالة بلا ذكر ليبقى في ملك المشتري فيؤمر بقلعه فيكون هذا ضررا [illegible]
حين اقدم على الاقالة من منية رجل اشترى عبدين احدهما بالف حالة والاخر بالف
الى سنة في صفقة او صفقتين ثم وجد باحدهما عيبا فرده فاختلفا فقال البايع رددت على

من فصولي والنوادر
زرع بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل ان كان
بلغ او ادرك فقطع لها جاز والاخر وكل
بمنزلة بالعمل زرع بين رجلين باع احدهما
نصيبه من رجل فان كان بلغ او ان الحصاد
جاز والا فلا من قاعديه

الذي كان منه مؤجلا وبقي عندك الذي كان ثمنه حالا فعليك اداوه فان القول قول البايع لان الاجل يستفاد من جهته فالقول قوله في بيانه الاترى ان المردود قد يستغني عن بيان حكمه فكان الالباقي وقد اختلفا في اجله وحلوله ولا يلزمنا انما ينتقضان في الاجل لانا انما يتعقبا قبل الرد فاما بعد الرد فلا وكذلك لو كان احدهما حبشيا بالف درهم الى سنة واخر سنديا بالف حالة وقد رد احدهما ثم ماتا جميعا وقد اختلفا فالجواب ما قلنا لما انه في هذا لان الاختلاف في الاجل لا يوجب التحالف ولو كان ثمن احدهما مائة دينار وثمن الاخر الف درهم فرد احدهما واختلفا فقال المشتري رددت فعليك الذي ثمنه مائة دينار وقال البايع بل رددت على الذي ثمنه الف درهم فان هلكا او هلك غير المردود وقد قبض البايع الثمنين جميعا فان القول قول المشتري مع يمينه ولا يجعل القول قول البايع وان ادعى عليه المشتري استرداد الدنانير ولكن جعل القول قول المشتري لانهما اختلفا في جنس ثمن الباقي فادعى احدهما انه دنانير وانكره المشتري وحاصله انه لا يتحالف فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه هالك والاخر مردود ولكن تمليك الدنانير يستفاد من جهة المشتري فالقول قوله اتفاقا بانهما ملك الدنانير فان طلب استرداد الدنانير من البايع فهو انكر الاصل والاسترداد بشيء عليه وعند محمد وزفر يتحالفان ويترادان القيمة ويسترد الثمنين جميعا وان كان غير المردود وقائما مع المردود وتحالفا وترادا القائم بالاجماع ويسترد الثمن جميعا لان الفسخ في احدهما حصل بسبب العيب وفي الاخر بسبب التحالف ولو كان اشتراهما جميعا بمائة دينار صفقة واحدة ثم مات احدهما عند المشتري ورد الباقي بالعيب واختلفا في قيمة الهالك فقال البايع كانت القيمة قيمته هذا الف وقال المشتري بل كانت قيمته خمسمائة وقيمة المردود الف فان القول قول البايع مع يمينه لان الاختلاف وقع هنا في فسخ العقد في اي قدر وجد بعد ان يثبت فسخ كل المبيع فالمشتري يدعي زيادة في دفع الاختلاف في مقدار ما يملكه البايع وذلك يستفاد من جهته فصار القول قوله فاما دعوى البراءة ودعوى الاسترداد فامر يبتني على ما قلنا قال فان اقاما البينة فان البينة بينة البايع ايضا وان جعل القول قوله وانما وجب ذلك لان المعتبر في البينات ظاهر ما تحمله الشاهد وهنا فضل القيمة ونقصانه وعلى هذا الاصل بينة البايع مثبتة للزيادة فجعلناه كذلك اولى في الحقيقة البايع منكر الفسخ في بعض المبيع والمشتري يدعيه فجعلنا القول قول البايع ولم يجب التحالف لانهما لم يختلفا في المسمى من ع د رجل اشترى من رجل عبدا واشهد عند الشراء انه اشتريه لفلان وافصح به في العقد رضي به فلان فهو للعاقد لا لفلان لانه اذا قال اشتريته فقد اضاف الشراء الى نفسه فنفذ عليه لوجوده ممن ينفذ عليه في الحال فان سلم الى فلان فهو بيع جديد بينهما بالتعاطي ودلت المسئلة ان بيع التعاطي ينعقد ويجري في الاشياء النفيسة ايضا من قاضيخان دار بين شريكين عنزله او غيره فغاب احدهما واقام الاخر البينة

انه اشتريه من الغايب نصيبه لا يقبل بخلاف ما لو اقام البينة على الشراء من مورثه حيث يقبل على الغايب والحاضر خصم عنه وعن نفسه والفرق انه في الاول توجه الدعوى على الوارث لاجل الميت والحاجة لا ينتصب خصما عن الغايب فيما يدعى على الوارث وفي الوجه الثاني توجه على الميت واحد الورثة ينتصب خصما على الباقين فيما يدعى على الميت من محيط باع متاع غيره بغير اذنه ثم مات فاجازت رب المتاع لا يجوز ولو زوج امرأة من رجل بغير اذنها ثم مات واجازت جاز والفرق ان بالاجازة يصير العقد للفضولي وكيلا حكما والميت لا يصلح وكيلا لا حقيقة ولا حكما الا ان الحكم ان يرجع الحقوق اليه والوكيل في البيع يرجع الحقوق اليه وفي النكاح لا بل يرجع الى من عقد له العقد من قاضيخان جارية متنقبة اشتريه من رجل فلما كشف النقاب قال هذه جاريتي لا يقبل دعواه وكذا ثوبا في جراب او منديل فلما نشره قال ثوبي لا يقبل كذا في التنجيس وروى هشام عن محمد يقبل بينته من الدرر اشترى شيئا بالف من الحنطة نقدا ثم اجله البايع شهرين فلم المطالبة للحال ان كانت الحنطة معينة لان الاجل في الاعيان باطل وان لم يكن معينة فلا من الفتاوى محدوده فروخته است دعوى کرده اند باز بايع دعوى مى كند و كوله مى كند اين محدوده وقف است برار بايع سی اى ازرا بيع فاسد است بدين سبب شنوده باشد اجابلي الشافعي من خلاصه اذا باع ثوبا او ارضا على انه عشرة اذرع بعشرة فوجده عشرة اذرع لزم البيع وان وجده اقل يخير المشتري ان شاء اخذ الجميع بجميع الثمن وان شاء ترك وان وجده اكثر فهو للمشتري بغير شيء من توفيق قال بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري وجه الفرق قول البايع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح بينهما الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل يكون رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول المرأة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمرأة مدعية من شرح وكل بيع صح وتم فملك الشيء فمضيه من المشتري وهو قول الشافعي وداود وقال ابو حنيفة هلك قبل ان يسلم المشتري فمصيبته من البايع من حلى مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع وذا في مختصر الطحاوي وقيل لم يجز مع قوله كل فقام حتى يكون اقرارا بالرق من خلاصه يرهن عليه الخ وفلان اشترينا هذا منه بكذا ونقدنا ثمنه فعلى قياس قول الامام يحكم للحاضر بنصفه فاذا قدم الغايب كلف اعادة البينة وعلى قول ابي يوسف يحكم بكله للحاضر والغايب ويدفع الى الحاضر نصفه ويودع الباقي عنده ولا يقسم حتى يحضر الغايب فلو جحد الغايب الشراء بطل نصيبه فيه وصار نصيب الحاضر وهو الخلاف وذكر المسئلة في مبسوط الفضل من منيه باع رجل دخل بيته وبين المشتري

يصير قابضا حتى لو اهلك هلك على المشتري ولو قبض المبيع قبل نقد الثمن بغير اذن البايع حتى وجب تسليمه الى البايع
فخلى بينه وبين البايع لا يصير البايع قابضا حتى يقبضه من خلاصة قال لا خوان الكدار ضاجر يته في موضع كذا
لا يساوي بشيء فبعها مني بكذا ولم يعرفها البايع فباعها بذلك الثمن وهو اكثر من ذلك جاز من خلاصة رجل قال
لآخر بعت منك جميع ما في هذه القرية من الرقيق او البقر او الثياب ههنا خمس مسائل احديها هذه والثانية
اذا قال بعت منك ما في هذه الدار من المتاع والثالث ما في هذه البيت والرابع ما في هذا الصندوق
والخامس الجوالق وهذه المسائل الخمس على وجهين اما يعلم المشتري ما في هذه المواضع او لا يعلم
ففي الوجه الاول جاز البيع وفي المسئلة الاولى والثانية لا يجوز لان الجهالة متفاحشة وفي
المسئلة الثالثة والرابعة والخامسة يجوز لان الجهالة يسيرة مجمع الفتاوى ولو قال جميع ما لي في هذا
البيت او في هذا الصندوق جاز وله الخيار اذا علم مجمع الفتاوى اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحق
لا يرجع المشتري على البايع بما انفق من قنية اذا باع جارية وعبدا فاكتسب كسبا قبل القبض ثم ماتت
انتقض البيع وكسبها للمشتري وقالا هو للبايع لهما ان البيع انتقض وجعل كأنه لم يكن فتبين ان الكسب
كان على ملك البايع له ان الكسب على ملك المشتري والنقض لم يظهر في حقه لان النقض يرد على المبيع
وهو يرتفع من اختلافات ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق
او كتاب الطب او كتاب النكاح لا من تاليف محمد بل من تاليف مالك قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو
السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما تختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى
شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري انهما جنس واحد ولهذا يكمل نصاب احديهما بالاخرى
في الزكوة من خانية ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها
كثيرا مثل ما يعد ذلك مجحفا في الثمن يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له باع حانوتا على ان
غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذكر ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع لان ما مضى لا يعتبر
وان اراد ذكر ان غلتها فيما يستقبل فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد من خلاصة من خانية اذا باع صوفا
على ظهر الشاة في البيوع لا يجوز روي عن ابن عباس وقال في كتاب الصلح من ادعى على آخر دعوى فاصطلحا على
صوف على ظهر الشاة جاز عند ابي يوسف خلافا لهما لهما ما روي عن ابن عباس انه ابطل بيع الصوف على ظهر الغنم لان
موضع القطع غير معلوم ولانه لا يمكنه القطع الا بجرح ولان لا يبقى شيء ولان الصوف يزداد ساعة فساعة فيختلط المبيع بغيره فصار كبيع اللبن في الضرع نحلا والقوائم لان موضعها القطع معلوم ولا اسفلها معلوم

وانما تزداد

وانما تزداد من اعلاها فكان نخلي ملك المشتري فاما الشعير يزداد من اسفلها من اختلافات اشترى شيئا فلم يقبضه حتى
قبض له دينا لم يجز لان في القضاء معنى البيع وبيعه قبل القبض لا يجوز من منيه بيع المنقول قبل القبض لا يجوز وبيع المهر
وبدل الخلع وبدل العتق وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض جائز بالاجماع والفرق ان المبيع او ما هو
في معناه كاجرة العين المشروط تعجيلها او بدل الصلح عن دعوى المال ونحو ذلك بعقد ينفسخ بهلاكه والمهر واخواته
ملك بعقد لا ينفسخ بهلاكه والمهر هذا لان النهي عن بيع ما لم يقبض معلول بخطر الانفساخ بهلاكه قبل القبض
في بيع النكاح والخلع والعتق على مال ونحوها لا خطر الانفساخ لانها عقود لا تقبل الفسخ قصدا من قاعدة من مش اشترى
ديكا فوجده يصيح في غير الوقت فان له ان يرده لان ذلك عيبا عند الناس من خانية لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره
باعه بغير امر صاحبه فانه لا يسمع دعواه من خانية ولو وطئ البايع المبيع قبل التسليم لا يخير المشتري في المشهور لان الوطي
قبل البيع لو وقع لا يعيب وكذا قبل القبض وعن الحسن انه يخير ١٢ اخذ بعض المشايخ من منية ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب
نقد البلد اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه فان كان النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها اعلم
ان الثمن اذا اطلق في البيع بان يذكر القدر دون الصفة مثلا بان يقول المشتري مثلا اشتريت بعشرة دراهم ولم يقل
بالتجارية والسمرقندية ونحو ذلك او قال اشتريت بكذا مثقالا ولم يقل بالخليفتي او الركني ونحو ذلك يكون المراد
من الثمن المذكور ما كان غالب نقد البلد لانه هو المتعارف من عرف الناس والمطلق من الالفاظ ينصرف اليه بدلالة العرف
ولانه لو لم يحمل عليه يفسد العقد للجهالة والثمن محمول على الصلاح والسداد دون الفساد ما امكن حمله
على المتعارف في عرف البلد تحريا للجواز فاذا اختلف في البلد نقود مختلفة ويروج على السواء يكون فاسدا للجهالة
المانعة للتسليم والتسلم الا اذا كان البعض اروج فيكون هو المراد او يبين بعض النقود بكونه هو المراد وفي بدل
الجهالة حينئذ فيصح العقد لكن فساد البيع في الرواج على السواء اذا كانت النقود مختلفة مالية بان يكون البعض افضل
من الآخر اما اذا اختلفت ماليتها يقع العقد على ما يتراد من المقدار المذكور من اي نقد كان من انواع النقود لا دلالة منازعة
حينئذ لانه لا تفاوت بينهما الا في الرواج ولا في المالية منقول من غاية البيان وان اطلق ذكر العقد دون الصفة اذ لو لم يذكرهما
كانت هذه المسئلة السابعة من الاثمان المطلقة لا يصح الا ان يكون معروف القدر والصفة والمراد من الصفة بخارية
او سمرقندية بعد بيان القدر اي عن ذكر الصفة اي ذكر القدر دون الصفة فانه لو لم يذكرهما كانت هذه المسئلة
عين تلك المسئلة التي بطل الاستثناء وحقيقة ان يكون معروفة القدر والصفة في الاثمان فيلزم التكرار فلا بد من ان يقال
ان معنى الاطلاق عن ذكر الصفة دون العقد بان ذكر العقد دون الصفة بان قال اشتريت بعشرة دراهم ولم يقل بخارية

مطلب بيع المهر والخلع والعتق والصلح قبل القبض جائز

مطلب لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره

مطلب في بيع ما في هذه القرية

اوسمر فقد ثبت من نهاية وجب عليه الرد وعلم لو جاء امر رجلا ان يقضيه الطعن فقال المامور بعد ذلك قضيت الطالب وصدقه الآمر
وحضر الطالب وانكر ذلك فان القول قوله لانه ينكر ويستوفي دينه من الآمر وليس للمامور ان يرجع على الآمر وان
صدقه لان الآمر يقول اني قد صدقتك لكن القضا قد انتقض لان القضاء علامة وبعد سقوط مطالبة الطالب ولم يوجد
وكان القضاء قد انتقض وكذلك لو امره ان يكفل عنه ففعل ثم قال قد ضمنت المال واجزته الآمر وكذبهما الطالب
رجع بحقه على الآمر ولم يرجع المامور على الآمر بشيء لما ذكرنا وكذلك اذا امره ان يبيع عبده بدينه فقال
فعلته وصدقه الآمر وكذبه الطالب او امره ان يرهنه وهلك عنده وصدقه الآمر وكذبهما الطالب فان الطالب
ياخذ حقه من الآمر ولا يرجع المامور على الآمر في ذلك كله وان صدقهم في مسئلة الدفع ان قال اليه الف درهم
قضاء من حقه على ضامن لكما تدفع فهو مثل الآمر بالقضاء بتفسير الدفع وان قال له ادفع اليه الف درهم ليقبضها
من حقه على اني ضامن لك ما يدفع فهنا قوله ليقبضها ليس بتفسير بل مشورة على الطالب فبقي بمجرد
الدفع فاذا قال المامور دفعتها اليه وصدقه الآمر وجحده الطالب رجع الطالب بحقه على الآمر ورجع المامور
على الآمر انما امر بالدفع لا غير وليس ضرورة مطالبة الطالب لا يثبت الدفع فوجب للمامور حق الرجوع بخلاف
ساير الفصول لانها موضوعة لقضاء الدين فاذا بقيت مطالبة الطالب بطل القضاء هذا اذا لم يكن بينة وحلف
الطالب يحلف من جامع الكبير بيع المعاملة وبيع الوفاء فاسد ويفيد الملك بعد القبض ويقال هو رهن حقيقة
لا يباح الانتفاع للمشتري الا باذن البايع ويضمن ما اكل اذا استهلك وللبايع استرداده اذا قضى دينه منه شيئا
من منية اشترى جارية قد ولدت عند البايع او عند آخر ولم يعلم المشتري بذلك له ان يرد في الاصح لان بكر الولادة
لا يزول ابدا لان الولادة عيب في بني آدم وفي البهايم لا الا ان يوجب نقصانا من منية بيع الوصي عقار الصغير يجوز
باحدى شرايط ثلث ان يكون نصف قيمته اذا احتاج الصغير الى ثمنه او كان على الميت دين لا وفاء الا به
من منية باع ضيعة ابنه ثم كبر ان كان محمودا عند الناس او مستورا فبيعه جايز وليس للابن ابطاله لكن
يطالب منه الثمن فان قال الاب ضاع او انفقت عليك قبل قوله وان كان فاسقا لا يجوز بيعه من منية
ولو باع الاب او الوصي عقار الصغير ورأى القاضي بيعه اصلح كان بيعه جايزا من منية اشترى شيئا لاحد اليتيمين من
الآخر لم يجز وكذا لو اذن لهما فتبايعا بخلاف ما اذا تبايعا باذن الاب من الاب اشترى طعاما للصغير من مال
نفسه يكون متبرعا وان كان للصغير مال استحسانا من منية اشترى جارية
على انها حاملة فان كان الشرط من قبل البايع فالبيع جايز وان كان
من قبل المشتري فالبيع فاسد من فتاوى قوجهه اذا قال المشتري قيمة متاعي كذا فاشترى بناء

على ذلك ثم ظهر خلافه فله الرد بحكم التغرير وهذا هو الصحيح وكان صدر الاسلام يفتي به كذا في النهاية من غرر المجمع
اشترى ابلا عجافا هزيلا فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفق وبالعلف من منية ساوم
الحنطة كل قفيز بثمن معين وكتبوا مبلغه ستمائة درهم فغلطوا وحاسبوا المشتري بخمسمائة درهم وباعوها
منه بالخمسمائة ثم ظهر ان فيه غلطا لا يلزمه الا الخمسمائة ثم افرز القصاب اربع شياه فقال بايعها هي خمسة
كل واحدة هو بدينار وربع فذهب القصاب فجاء اربعة دنانير فقال للبايع هل بعت منه بهذا العدد والبايع
يعتقد انها خمسة قال نعم صح البيع قال رضي الله وهذا اشارة الى انه يصح باربعة ولا يعتبر ما سبق ان كل
واحد بدينار وربع من قنية رجل دفع الى آخر دراهم فقال اشتر فيها طعاما فهو على الحنطة والدقيق
لانه هو المتعارف من الطعام في باب البيع والشراء فوجب التقييد به ولا عرف في حق الاكل فلم يتحقق
اسم الطعام قال الفقيه ابو جعفر كثرت الدراهم فهو على الحنطة وان قلت فعلى الخبز وان كان بين الامرين فعلى
الامرين من جامع الصغير بيع القاضي مال اليتيم من نفسه او ماله من اليتيم لا يجوز بحكم لنفسه ولو اشترى من وصي اليتيم
جاز من منية لما سكت حين البيع والتسليم وتصرف المشتري زمانا اي شهرا او شهرين يسقط دعواه على ما عليه الفتوى
قطعا للاطماع الفاسدة بزازي لو شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء ثمن البايع
وطريقه ان يامره القاضي باقامة البينة فلو برهن يحكم ببيعه المبيع ويوفي الثمن فعلى هذا لو دهن المديون وغاب
غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز كما في هاتين المسئلتين
فصولين رجل اشترى ثمر الكرم بعينه وفي عنب وكمثرى وسفرجل وغيرها من الوان الثمار بعضها مدرك وبعضها غير مدرك
هل يجوز هذا قيل اذا اشتريها جملة بثمن معلوم فان اجاز البيع جاز وان كان فيهما ما ليس له قيمة اذا كان الاكثر له قيمة لان
الاقل يكون تبعا للاكثر اذا ادرك بعض النخيل ولم يدرك بعضه والثمار ان بدركن حتى يدرك قال محمد جاز البيع في العنب لا يجوز لانه
قد يدرك بعضه في الشتاء فيتأخر تاخيرا كثيرا وفي النخل لا يوجد هذا التفاوت استروشني راى بيع عرضا او دارا او غيرها
فتصرف منه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه فصولين رجل اشترى شياه ثم اودعها عند بايعه او آجره منه او اعاره منه
لم يكن قبضا لان يد البايع ثابتة على الحق بطريق الاصالة فلا يجوز ان يصير نائبا عن غيره مع قيام يده اصالة ولان الاجارة
لان المبيع في ضمان البايع والامر مع الضمان لا يجتمعان ولو اودعه عند اجنبي او اعاره فامر البايع
منه بالتسليم اليه يصير قابضا من محيط رجلان تواضعا في السر ان يظهر في العلانية بيع تلجية

مطلب سكوته رضا

ثم قال احدهما علانية وصاحبه حاضر يسمع ذكر فسكت ثم تبايعا البيع جائز وسكوته رضا من خلاصه
قبض على رجل مالا بالبينة فغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغائب الا في نفقة
المرأة والاولاد الصغار والوالدين كذا عن محمد وكذا لو مات وله ورثة غيب وقال محمد بن بيد المقر بين
للمقضي عليه فالقاضي لا يدفع شيئا منه حتى يحضر ورثته او يحضر المقضي عليه لو غائبا فصولين اذا اشترى
عبدا فوجد حلال الدم بقصاص لا ردة وقتل عنده يرجع الى البائع بجميع الثمن وعندهما يتفاوت ما بين
وبين حرام الدم وعلى هذا اذا قبض وكان قد سرق عند البائع فقطع عنده رجع عنده بنصف الثمن وعندهما
يتفاوت ما بينه وبين ما غير ولجب لهما ان التلف حصل في يد المشتري فصل بقبض عليه ولا يرجع به
على البائع كما اذا كانت جارية حبلى فولدت في يد المشتري وماتت كما لو حملت في يد البائع وماتت في يد المشتري
وحجة ابي حنيفة ان القتل والقطع يضاف الى سببه الذي في يد البائع لان الوجوب كان في يده والوجوب يفضي الى الوجود
والثاني ان التسليم لا يصح لاستحقاق القتل والقطع فصار كانه قتل او قطع قبل القبض في المغصوب عبدا وقتل رجلا
عنده عمدا ثم رجع على المولى فقتل قصاصا له ان يضمن الغاصب جميع قيمته كذا هذا اما مسئلة الحمل ان علم انها ماتت
بالحمل يرجع عنده ومسئلة الولادة كذلك عنه قال في الجامع الصغير في المغصوبة اذا حبلت ثم ردت فولدت في يد
المالك وماتت له ان يضمن الغاصب جميع قيمته كذا هذا اما مسئلة الحمل ان علم انها ماتت بالحمل يرجع عنده ومسئلة الولادة
كذلك عنه قال في الجامع الصغير في المغصوبة ثم ردت فولدت في يد المالك وماتت له ان يضمن الغاصب جميع قيمته عقل
فلا فالها وهو امثال ذلك من اضلاع كندم خريد بشرط انكه غير فيست معلوم شد كه علو كندم الى نعمت يا بد لنز شرط كرد جيد است
ردى آمد يا وسط آمد اين صحيح نيست بعضها گفته اند بيع فاسد است كما في شرى شاة على انها حامل من قاضيخان عند محمد
وعند البعض ستة اشهر الحيلى عند محمد قدره بشهر وعند الفقيه الامستة اشهر وعند ابي ح انهم يقدر بشى وفوض الى
رأي القاضي غرر ولو امر رجلا ان يبيع داره فباعها بعرض من العروض فهو جائز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
الا ان يبيعها بدراهم او دنانير وجه قول ابي ح انه قد امره بالبيع امرا عاما فكل ما يسمى بيعا فهو داخل تحته
وهذا يسمى بيعا فيجب ان يجوز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يبيعه بدراهم او دنانير لان التعارف ان البائع
الوارث يبيع بها دراهم او دنانير فخصصها اللفظ بالتعارف من مبسوط رجل قال امرتك ببيع عبدي
بالنقد فبعته بالنسيئة وقال المامور امرتني ان ابيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر وان كان
ذكر في المضاربة فالقول قول المضارب من مبسوط اذا باع عدلا على انه عشرة اثواب

فاذا هو تسعة

فاذا هو تسعة تفسد البيع ولو بين لكل ثمن فقال بعت هذا العدل على انه عشرة اثواب بمائة درهم كل ثوب بعشرة
فاذا هو تسعة او احد عشر صح البيع في تسعة لان الثمن معلوم فيتخير المشتري ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن
وان شاء ترك اذا باع ثوبا او ارضا على انه عشرة اذرع بعشرة فذرعه فوجد عشرة اذرع صح البيع وان وجد
اقل يخير ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان وجد اكثر فهو للمشتري بغير شيء من توفيق وقال
المدعي اشتريته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو فيدفع بلا حجة لانهما اتفقا على ان ذو اليد
يد لمالك لا يد خصومة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه لانه اثبت باقامة البينة كونه
احق بامساكه من توفيق گردى از ديگرى صد من گندم خريد و به او داد و گفت بار جامه بنود از بايع جوالى
عاريت خواست كه غله پيمايى و در اين جوال كن تا خريدار و بيرم بايع بعضى در جوال خود كرد
شد و بعضى اگر جوال معين بوده است از ان مشترى بعضه و اگر نا معين بوده است از ان بايع مگر كه
بحضرت مشترى بعض نبوده و در ركوده وهذا قول ابي يوسف وقال محمد فيهما لا يكون قبضا حتى يقبض الجوالق
ثم سلم اليه فيقول له كل فيه لان العارية لا تصح الا بالقبض فما لم يقبض الجوالق لا يثبت يده عليه فلا يكون
بالكيل فيه قابضا ولابي يوسف انه لما استعار الجوالق بعينه صار الكيل منه كالكيل في جوالقه لانه تعين به المحل
فصح الامر ولا حاجة الى صحة العارية من قاضيخان اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع بدرهم فاذا هو عشرة ونصف ياخذ المشتري
العشرة بعشرة دراهم بلا خيار ويأخذ نصف ذراع مجانا وعند ابي يوسف يأخذه باحد عشر ان شاء وعند محمد
يأخذه بعشرة ونصف ان شاء من توفيق رجل رأى عبده في السوق يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا ولو
رأى اجنبيا يتصرف في ماله فسكت لا يصير وكيلا والفرق بينهما ان ذلك العبد يتصرف للمولى فيكون تصرفه كتصرف المولى
فيجوز اما الاجنبي يتصرف للغير فلا يكون تصرفه تصرف الغير فلا يجوز من المعروف ولو باع عبدا وله مال الا يملكه
المشتري بلا شرط فان شرط البائع ان الكسب عند هذا البائع ملكه المشتري وان كان اكتسبه عند بايعه الاول لا
بهذا الشرط لانه ملك البائع الاول وان كان اكتسبه عند البائع الثاني يملك بالشرط ان لم يكن دينا ويشترط القبض
في المجلس ان صرفا فلو دينا لا يجوز البيع في حق المال لا في حق العبد على الخلاف المعروف من بزازي رجل له على
رجل الف درهم فامره الذي له المال ان يشتري له منها الف لهذا العبد فاشتراه قال جاء من عنبر ان الذي وكله
بالدفع اليه معروف صحت وكالته به وان امره ان يشتري له به عبدا بغير عينه فاشتراه فاذا قبضه الآمر فهو له وان مات
في يد المشتري قبل ان يقبضه الآمر مات من مال المشتري والا فهو على المشتري كما هو انما لم يجز الوكالة عند ابي ح في قيمته قبل ان المامور يدفع المال اليه

وكان مجهولا فلم تصح الوكالة به فان قبل فهلا اجزت الوكالة بالشرى كما قال له اشتر لي عبدا بالف درهم او نقد
ثمنه من مالي عليك فذلك جائز في قولهم جميعا فهلا اجزت الوكالة في مسئلتنا على هذا الوجه قيل له من قبل
انه اذا اشار الى المشترى بالالف التي في ذمته فعلقت الوكالة بها دون غيرها من المال والدليل على ذلك انه
لو ابرأه منها قبل ان يشتري بطلت الوكالة بالشرى في قولهم جميعا. الا ترى انه لو دفع اليه الف درهم فقال
اشتر لي بها عبدا ان الوكالة متعلقة بعينها ولو هلكت الالف قبل ان يشتري بطلت الوكالة فيثبت بذلك ان
الوكالة اذا اشترى بها الى جنس تعلقت بالعين من مبسوط حجة الخارج عندنا احق من حجة ذي اليد وعند الشافعي
حجة ذي اليد احق ثم وقت احدهما فقط فعند ابي ح ومحمد الخارج احق وعند ابي يوسف صاحب الوقت احق
شرح ولو ارتهنها المشترى من البايع بعد الشرى بخمسمائة لا ينفسخ في قول ابي ح وابي يوسف واحد
الروايتين عن محمد وفي الاخرى ينفسخ من قنية وعن ابي يوسف ثم قال له تصدقت عليك بالدار وقبل المشترى فصدقته
باطلة ولو التمس من قنية قال البايع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سق الحمار وقال
بعضهم لا يجوز ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك. باع
عبدا ثم اقر انه كان حرا يصدق ولا يبرأ المشترى عن الثمن من قنية رجل شق زق غيره وهو حاضر فسكت
حتى سال ما فيه لم يضمن من الوجيز وفي فتاوى سمرقندي باع عبدا وله مال ولم يشترط المشترى كان
ذلك للبايع اذا اكتسبه العبد في ملك البايع لان اكتساب العبد في ملك بايعه مال البايع ولم يشترط للمشترى
فيكون للبايع ويستوي الجواب فيه بين ما اذا علم البايع ان كسب العبد وسكت عنه عند البايع او لم يعلم
ففي الحالين الكسب للبايع فان كان البايع شرط ذلك للمشترى هل يملك المشترى فالجواب على التفصيل ان كان
ما في العبد مالا اكتسبه العبد في ملك هذا البايع او وهب له حتى كان ملكا للبايع اذا اشترطه فانه يصير ملكا
للمشترى. فاما اذا كان في يد العبد في ملك البايع باعه من هذا البايع الثاني وكم من اشترط البايع الاول
والبايع الثاني شرط ذلك للمشترى منه فانه لا يملكه لان هذا المال ملك البايع الاول وقد بقي على ملكه
وصار البايع الثاني بايعا في يد العبد وهو ملك الغير فلا يملكه المشترى من مجمع الفتاوى اشترى في المصر
حطبا فغصب غاصب حمله الى منزله فهو البايع لان عليه التسليم في منزل المشترى بالعرف فكمن استاجر دابة
الى المصر ان يبلغ عليها الى منزله بالعرف من بزازي بعت منك بعشرة دنانير فقال المخاطب نعم او فعلت
فالبيع لازم. فلو لا ينعقد من جواب نعم في صور آتى في قوله فعلت يكون بيعا كذا ذكره ش

وكان

وكان ابو بكر الاسكاف يقول يكون بيعا في قوله نعم وذكر ... وفي قوله نعم وفعلت كلاما فتاوى ابو الفضل كرماني
اعلم ان العقد الذي شرط فيه الوفا ان اراد البايع الثمن والناس سماه بيع الوفا وفي المصر سموه بيع الامانة
فله حكم الرهن عند اكثر المشايخ فلا يباح للمشترى ان ينتفع بالمبيع بدون اذن البايع ويسقط الدين بهلاكه
وفي المشايخ من جعله باطلا اعتبارا بالهازل وبعضهم جعله في حكم بيع المكره فينقضه المشترى ان شاء
لانه لم يكن راضيا به وقال الامام نجم الدين النسفي اتفق مشايخنا في هذا الزمان على جوازه وافادته بعض
الاحكام وهو الانتفاع به لحاجة الناس اليه ولتعاملهم فيه والقواعد قد تترك بالتعامل كما في
الاستصناع قال صاحب الهداية وعليه الفتوى وفي الخانية الصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع
لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا الشرط فيه يفسد وان ذكر قبل او بعده على وجه المواعدة وعقد البيع خاليا عن الشرط
بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي ح ولم يذكر في مجلس العقد او بعده شرح مجمع لابن ملك رجل باع ارضا خراجية
ان كانت فارغة وبقيت من السنة قدر ثلاثة اشهر الخراج على المشترى قال الصدر الشهيد الفتوى على هذا
وان كان فيها زرع لم يبلغ ولم ينعقد الحب فهي كالارض الفارغة ولو باعها المشترى من آخر فكذلك عند كل

واحد منهم قال الصدر الشهيد والصحيح ان الخراج عليهن كانت زيده وبقي تمام السنة ثلاثة اشهر هكذا ذكر
في زكوة الفتاوى ولو باع على ان يأكل من ثمره حيث لا يجوز لان المنفعة لا حصة لها من الثمن
والوطي او اللمس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة رضا اذا اقر بشهوة من ولوالجية اذا اشترى شجرة ليقطع
لم يدخل الارض في البيع ولو شرط القرار يدخل فلو اطلق لم يدخل عند ابي يوسف وعند محمد يدخل له اي الشجر
اسم للمستقر والقرار الا بالارض لابي يوسف ان الاصل هو الارض والشجر تبع والتبع لا يستتبع الاصل من خلاصة
العذار يدخل في البيع قال ابو جعفر اذا باع فرسا دخل العذار في البيع فاذا باع غلاما دخل ثياب
المثل في البيع قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ استحسانا للتعامل الناس عليه كذا في النوازل وذكر في شرح
الطحاوي اذا باع عبدا فالقياس لا يدخل في البيع ثياب بدنه لانها ملك المولى كما اذا باع دابة فان
لجامها وسرجها وعذارها لا يدخل في البيع الا ان في الاستحسان يدخل ثياب في البيع وكذلك هذا في الجارية
دائما يدخل في البيع ثياب المهنة ما يلبس في اليوم والليلة فاما ثياب الزينة التي تلبس للعرض
فلا يدخل في البيع ويعتبر في ذلك عرف الناس وعاداتهم من شرح نقاية جاء الدلال بالثمن الى البايع
بعد ما باعه بالامر المطلق فقال البايع لا ادفعه بهذا الثمن واجر به المشترى فقال انا اريده ايضا لا الشرح

لانه ليس من الفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس في الايجاب والقبول شرط الاقالة ولم يوجد
عن ابي يوسف باع منه دارا بالف ثم قال له تصدقت عليك بالدار فقبل المشتري فصدقته باطل وله
الثمن ثب ولو تصدق عليه بالدار وسلمها اليه ثم باعها منه صح وتضمن فسخ الصدقة كما لو باع ثم باع
باكثر او باقل من الثمن الاول لان الصدقة تحتمل الفسخ حتى لو تفاسخا بعد تمامها تنفسخ من قنية هل يدخل
في البيع ما تحت الشجر من الارض فيه روايتان والصحيح انه يدخل كما لو اقر بان الشجرة يدخل في الاقرار
ما تحتها من الارض وكذلك في القسمة واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار غلظ
الشجر في وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو زاد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض
ولا يدخل من الارض ما يتناهى اليه العروق والاغصان من قاضي خان رجل اشترى شجرة بشرط ان
يقلعها فتكلموا في جوازها والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة بشرط القلع قال بعضهم ان
بين موضع القلع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقلعها
من وجه الارض واما عروقها في الارض لا يكون له الا ان يشترط واذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها
من الارض ان اشتريها بشرط القطع لا يدخل وان اشتريها بشرط القلع او اشتريها مطلقا قال ابو يوسف
يدخل بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها وقال محمد يدخل في الارض مقدار ما استقر عليه الشجرة ولا يدخل
مقدار طول العروق واجمعوا على ان في القسمة والاقرار بالشجر والوصية بالشجرة والهبة بالشجرة يدخل
يدخل من الارض مقدار ما استقر عليه الشجرة ولا يدخل ما ينتهي اليه العروق والاغصان في اي موضع
يدخل من الارض انما يدخل من الارض مقدار غلظ الشجرة في وقت هذا التصرف حتى لو زاد غلظ الشجرة بعدها
فلصاحب الارض ان يامره بنحت الزيادة من قاضي خان ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها متاع قليل او كثير
لا يكون حتى يسلمها فارغة وكذا لو باع ارضا فيها زرع فالحيلة باع دارا وفيها متاع فسلم اليه الدار واودعه
المتاع جاز وهو تسليم من قاضي خان فاذا اذن المولى عبده في تصرف النقل فهو ماذون في انواع التصرفات
حتى لو باع في بيت المولى او في الغنم صح بيعه لانه بيع صحيح بسبب الاذن من ابن سماعة دار بين اثنين باع
احدهما نصفه نصيبه او لم يعين نصفا وقال بعت منك هذا النصف يجوز من خلاصة اذا باع حصته
في هذه الارض ولم يعلم المشتري حصته لا يجوز البيع عندهما من عمادي رجل مات وترك بنين و
بنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من البنت الاخرى ان كان نصيبها معلوما لها يجوز وفي شرح الطحاوي

مطلب حكم الايداع

مطلب فاذا اذن المولى عبده في نقض التلفه

لو باع

لو باعت من نصيبها منها كل شيء يجوز لها لو اذا عينت شيئا وباعته لا يجوز من خلاصة واذا باع عبده وعبد غيره بالف كل واحد منهما
بحصته لم يجز وكذا الغير جاز في عبده واجمعوا انه لو اشترى عبدين فاستحق احدهما او جاريتين فاذا احدهما ام
ولد او مدبرة او مكاتبة لا يفسد البيع في الباقي سواء سمى ثمن كل واحد منهما او لم يسم (ودفي التجريد) لو اشترى مملوكا
فباعه ممن ملكه له قبل ان يقبض جاز البيع في الذي عند علمائنا الثلاثة من فصولين بيع صحيح كرده اندر
ومشتري بها نداده است ولكن مبيع را قبض كرده است بر شتودي بايع اكنون در بهاء داون محتاجند بايع تواند
كه مبيع را استرداد كند وحبس كند نزديك خويش تا بها بگيرد جواب نعم قيل عليه انه اذا بطل حقه في الحبس
مطلقا لم شرط وصول الثمن اليه الاول ممنوع واكما سلم فاذا لم يصل الثمن اليه لم يبطل حبسه قيل لم الاذن
شرطا صريحا قلنا بلى ولكن مشروطا دلالة من حيث ان المعاوضة توجب التساوي ان اذن وهي بالقبض
الاترى انهما لو تقايلا بيعا البدلين بالتراضي ثم اخذ الثمن او بعضه مستوفيه فله ان يسترد المبيع ليحبسه حتى يستوفيه
الثمن فما قلنا فهي اولى من قاعدة في البيع الفاسد الذي ينفرد كل واحد من العاقدين بالفسخ لو باعه البائع من آخر
ثم باع بيعا الفاسد من آخر ثم باعه من آخر يجوز البيع الثالث لان الثاني يصير منتقضا فيجوز الثالث من قاعد اذا
اشترى جارية على انها حامل قيل في رواية يفسد وفي رواية يجوز وجواز الفساد في الجنسية التي تشترى للارضاع
والحبل في هذه زيادة فيكون نوعا للشرط زيادة وفي ذلك غرر وجواب النفيسة التي تشترى للوطي والحبل فيه
عيب فيكون هذا ذكر العيب لبراءته وشرط البراءة عن العيب غير مفسدة قال الفقيه ابو جعفر ان اشترطه
المشتري فهو فاسد لانه قدر عجز منه فكان زيادة عقد وان اشترطه البائع فهو جائز لانه براءة من العيب وعن محمد البيع
جائز الا ان تبين المشتري انه يحتاج الى النظر وروى الحسن عن ابي ح في المجرد واشترى جارية على انها حامل فاذا ليس
بحامل فالبيع لازم ولا يرد بها لان الحبل في الجواري عيب من قاعد اذا اشترى دارا فرأى خارجها فله خيار الرؤية ما لم يرها
الا اذا كان له علم فلا يثبت رؤيته وقال اصحابنا في كتاب القسمة اذا رأى خارجها فهو رؤية وهو الاصح ان هذا
في دورهم فانها تعرف برؤية الخارج اما في دورنا كما قال زفر من صلاة ولو باع ارضا في مزارعة الغير
ان كان البذر من المزارع لا يجوز بدون اجازته وان كان من رب الارض ان كان البيع بعد القاء
البذر في الارض وكذلك وان كان قبل القاء البذر جاز من غير اجازته وفي الكرم قبل ظهور الثمر ولو كان
الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا
ولو باع من شريكه جاز مطلقا وكذا لو باع نصيبه في الثمر على هذا والرواية بيع نصف الزرع من شريكه
قبل الادراك في الفتح للشيخ الامام السرخسي ولو اخذ المشتري التعجيز رضي البائع فللبائع ان يطالبه

ظلها

بعد ادابه ثمنه وذكر في العدة حكم بيع الفاسد ولو كان الشرط بعد العقد يلحق بالعقد عند ابي ح
ولم يذكر في مجلس العقد او في غير مجلس العقد اختلف فيه الصحيح انه لا يشترط مجلس العقد وذكر في مختلف الرواية
لو تواضعا الوفا قبل البيع ثم عقدا خاليا عن شرط الوفا فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة السابقة وقال بعض
مشايخنا ان الشرط اذا لم يكن في العقد جعلنا بيعا صحيحا في حق المشتري حتى ينتفع المشتري كما ينتفع ساير
املاكه وجعلناه رهنا في حق البايع حتى لا يجوز بيع المشتري ومتى جاء الثمن يجبر المشتري على قبوله ورد
المبيع على بايعه لان هذا البايع مركب كالهبة بشرط العوض والهبة في حال المرض وكثير من الاحكام
يكون له حكمان وانما جعلناه كذلك لحاجة الناس اليه فرارا من الربا من فصول ولو اشترى ما راى حين ان
تغير لان الرواية السابقة لم تقع معلمة باوصاف فكانه لم يره والآن اي ان لم يتغير لا يعني فان كان
على الصفة التي رآه فلا خيار له لان العلم باوصافه حاصل بالرواية السابقة وان اختلفا بالتغير
فالقول للبايع مع يمينه لان المشتري يدعي امرا حادثا والبايع ينكر الا اذا بعدت المدة فح يكون القول للمشتري
وفي منتخب شروح الهداية ان كان المدة التي بين الرواية السابقة على الشراء وبين الرواية
الواقعة بعد الشراء عشرين سنة فالمدة بعيدة والا قريبة لكن الاصح يتوقف الفرق بينهما
على العرف والقول قول المشتري ولو كان الاختلاف في الرؤية البايع يدعي عليه العلم بالصفة
والمشتري ينكر من شرح الكنز ان الدراهم في الذمة لا يتعين لكن المراد بتسمية ما في الذمة على فلان ثمنا اشتراط
التسليم الثمن عليه لما عليه لا يملك غيره تسليمه وشرط تسليم الثمن على غير المعاقد قد شرط يبطل
البيع فاما ههنا فان الامر بيع العبد بذلك لا يراد به تسمية في العقد وانما يراد به القضا وهو ان بيعه بمثل
الدين ويجعله قصاصا فجعل عبارة عما هو المتعارف عند الناس فكانه قال بعه منه واقبض منه الالف
على ثمن عبدك فان قال المأمور قد بعته منه وسلمته اليه يقبضه مني وقال الامر ما قبضه منك بل مات
قبل ان يقبضه منك فاقام المأمور على الامر بينة على ما ادعى صح وقضى به عليه فان حضر الطالب
وجحد القبض فانه لا يلتفت وقد صار مقضيا عليه لما قلنا وكذلك لو امره ان يصالح الطالب على عبد
فقال فعلته وسلمته اليه وانكره الامر التسليم اليه وقال مات قبل القبض فاقام المأمور بينة على الامر
بما ادعى صح وقضى عليه بقيمة العبد فان حضر الطالب وانكر القبض لم يلتفت اليه وصار مقضيا عليه
وبطل دينه من جامع الكبير المشتري ارضا شراء فاسدا فبنى عليها او غرس ثم اراد المشتري ان يفسخ البيع ويردها

بحكم

بحكم الفساد هل له ذلك اجاب نعم لانه رضي بضرر وهو نقض بنائه بخلاف ما لو اراد البايع ذلك ولو انهدم البناء
او هدم المشتري هل يعود حق الفسخ للبايع كما يعود حق الرجوع للواهب ام لا اجاب نعم الآن يكون للقاضي
قضى بلزوم البيع بشرايط القضا من قاعد اذا تعاقدا في السر بالف وتعاقدا في العلانية على الفين على ان الزيادة
سمعة وتصادقا على ذلك او اقاما البينة والثمن الفان وقالا الف لان البيع يستغني عن الالف الزيادة
وقد جعلاه هزلا كما في النكاح لان البيع لا يصح الا بالثمن فجعل الثمن المذكور الفان متعلق العقد بخلاف النكاح
لانه يصح بدون تسمية المهر من ملتقط اذا امر بشراء الطعام يقع على البر اذا كان الدراهم كثيرة كثمانية خاقو حتى
وعلى الخبز اذا كانت قليلة كدرهم الى ثلثة دراهم وعلى الدقيق اذا كانت متوسطة كاربعة الى سبعة
وفي متخذ الوليمة يقع على الخبز بكل حال عملا بالعرف في العادة فالمتعارف في غير المنصوص من توفيق وبيع
الذي يتعارف اهل زماننا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفا هو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن
المالك وهو ضامن لما اكله من ثمره واتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه لو بقي ولا يضمن الزيادة وللبايع
استرداده اذا اقضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام فصولين از بيع وفا فروخته
است ودو سه ماه گذاشته باز دیگری را بیع مطلق فروخته است روا بود یانی اجاب اگر مشتری
اول اجازت کند بود وثمن رهن شود واگر اجازت نکند یا رد کند مشتری را تخییر کند میان آنکه صبر کند تا اسهاها
کردی برهند ومیان آنکه فسخ کند للعذر وکذلك حکم التخییر في بيع الموجر خانها خرید است بیع وفا وقبض
کرده یکی خانه سوخته شد بی صنع کسی از قام کردی چیزی است قیل شود اجاب حکم این مسئله حکم هلاک رهن باشد
در دست ثمن خانه فروخت بیع وفا بیع وفا ثبت تقابض اصقال یا بدیگری فروخت بیع بات ومشتری اول
این بیع بات را اجازت کرد سهم خا خویش از کی خواهد اجاب از بایع که این اجازت از وی اقالت بود
مر این بیع وفا خویش را فصار کانهما تقایلا ثم باعه بيعا باتا فانه لا يكون المشتري الاول سبيل على الثاني
در بیع فاسد اگر قبض کند بی اذن بایع ولم ینهه ملک شود بانه اگر در مجلس کند شود واگر بعد از آن مجلس
کند في الاذن كما في الهبة اشترى شيئا من موصل الى الحصاد او الى الدياس او الى جزاز النخل او الى رجوع
الحاج فسد البيع فلو باعه مطلقا ثم اجله الى هذه الاوقات جاز [illegible] ولو هلك المقبوض فالهلاك على المشتري الا
اذا كان بفعل البايع فح يبطر ان لم يكن له حق الاسترداد ينفسخ العقد في قدر ما استهلك البايع ويسقط عن المشتري
حصته من الثمن ولا يمون حشر الباقي لو هلك في يد المشتري لزمه حصة الباقي من الثمن ولا يكون مستردا
بذلك حينئذ يسقط عن المشتري جميع الثمن واذا اختلف البايع مع المشتري في هلاك المعقود عليه

فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة
ولو اقاما البينة فالبينة بينة البايع وكذا لو ادعى البايع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان
البايع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لها تاريخ يقبل بينة الاسبق
في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع بغيره من خ اما اذا كان قبضه ظاهرا ثم ان المشتري
ادعى ان البايع استهلكه والبايع يدعي ان المشتري استهلكه فهنا القول قول البايع وايهما اقام البينة
قبلت وان اقاما جميعا فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع للبايع حق الاسترداد للحبس
صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد
للحبس فللمشتري ان تضمن البايع قيمة المبيع والا ينفسخ البيع بينهما الكل في شرح الطحاوي رجل
اشترى دارا فخاف من البايع قد ملكها من ولده او غيره فيبلغ لك بيع ذلك ببيع او هبة فالحيل
لدفعه ان يكتب الشراء باسم رجل مجهول واودعها المجهول عنده او اجرها ثم يشهد في الشراء انه اشترى بماله
من ماله لا غيره وان داره لا حق له فيها واذا ادعى بطلان حقه فيها فيقيم البينة انها وديعة فلان عنده او
استاجره منه فيندفع الخصومة عنه من محيط السرخسي مريض مستغرق بدين وحابا بالمحاباة يسيرة لا يصح المحاباة
عند الكل اجاز الوارث او لم يجز فينفسخ ويتم المشتري تمام القيمة فصولين كان ابو بكر الاسكاف في البيع
الفاسد تنفرد احدهما بالفسخ سواء كان الفساد متفقا عليه او مختلفا فيه وكان ابو نصر يقول ان كان
متفقا عليه فكذلك وان كان مختلفا فيه لا ينفسخ الا بالقضاء القاضي من قاعد الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير
قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان راى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه ولو امر الوصي رجلا بان يشتري
له شيئا من مال اليتيم فاشترى الوصي او وكله لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول
ابي ح اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي ان يبيع مال نفسه من اليتيم
ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه بضعفه القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة من قاضيخان
باع اوراق التوت دون ثمر التوت صح وفي الفتاوى الظهيرية يشتري رطبة من البقول او قثاء او اشياء
رطبة من البقول يخرج ساعة فساعة لا يجوز البيع الصوف وبيع قوائم الخلاف يجوز وان كان ينمو
ساعة فساعة لان نموه من الاعلى بخلاف الرطابة لان الكراث للتعامل وحال التعامل فيه لا يجوز
وفي شرح الطحاوي بيع اللبن في الضرع والصوف على الغنم لا يجوز لانهما تزدادان ساعة فساعة وبمنزلة الزرع

والبرنس

والبرنس وقوائم الخلاف يجوز لانها تنمو من اعلاها حتى لو ربط خيط في وسط الشجرة يبقى مكانه
وان علق النجس بخلاف الصوف فانه ينمو من اسفله حتى ان من خضب شعره او ظفره فان الخضاب لا يرتفع
بازدياده فيختلط المبيع بغيره فلم يجز من قنية شرح منه جارية خريده است بشرط بكارت اكنون
دعوى ثابت مي كند اجابت لا تصدق ان تحجه لانه يدعي خلاف الظاهر والحجة ان يريها النساء
فان قلن هي بكر فالقول للبايع بغير يمين وان قلن ثيب فالقول للبايع مع اليمين يعني لا يحلف للبايع اولا
لكن يريها النساء فان قلن كما يقول البايع سقطت اليمين عنه اي قبل قولهن في حق اسقاط اليمين عنه
واذا سقطت عنه اليمين سقط الخصومة لانه لا يرتفع بها الحادثة على شهادة النساء حجة فصار شهادة
النساء مع تمسك البايع بالاصل حجة تامة له واعتبر نقصانها وقوى ضعفها له وان قلن كما يقول المشتري
لا يحكم بالثيابة بمجرد الاشهاد دون ما لم ينضم اليها ما يقويها فيعرض اليمين على البايع لكن ينكل عسى فنتقوى
بالنكول او نتايال وان قلن ثيب لا يحكم بشهادتهن بالثيابة لانها ضعيفة فتدرت فيرجع الى حجة اخرى
وهي النكول فالنكول حجة ثانية فيعرض اليمين عليه فان نكل تحمل تقضي بالثيابة بالنكول من قاعد
رجل وكل رجلا بيع عبده ثم باعه من رجل والوكيل من رجل وقعا معا اولا يدري كيف وقعا فعند ابي ح هو للمشتري
من الموكل وعند محمد هو للمشتري نصفين لان الوكيل يجوز كالموكل ما دام وكيلا فاستوى البيعان ولا يرجح
ان تصرف الموكل اولى لان له ان يمنع الوكيل والوكيل ليس له ان يمنع الموكل ثم الفسخ اولى لان
العقد بعد ما نعقد في حق الحكم فلا ينعقد عند التعارض من قاعد السكوت جعل رضا في اثنى عشر موضع
مسائل احدها البكر اذا استاذنها المولى الاقرب في التزويج فسكتت وثانيها اذا بلغها الخبر فسكتت
وثالثها قبض الاب والجد مهر البكر البالغة فسكتت يكون رضا وفي سائر الديون وغير الاب والجد لا
ورابعها اذا سكت الشفيع بعدما علم بالبيع فهو تسليم وخامسها فان تراضيا صنعا في الثمن ان يطلع المبيع
بالحجة ثم قال احدهما بدا لي ان يجعل بيعا باتا فسكت صاحبه تنعقد وسادسها عبد يشتراه المشتري كون
شرع فيه بقبض الاثمين من القاضي فباعه ومولاه الاول حاضر فسكت سقط حقه وسابعها المشتري قبض
المبيع والبايع يراه فسكت سقط في حق الحبس عند البايع وثامنها بيع مجهول النسب وهو ساكت كان اقرار بالعبودية
وزاد الطحاوي في مولاك غنائم وتاسعها راى عبده يبيع ويشتري فسكت كان اذنا له وعاشرها المولى اذا
ابصر المحجور يبيع فسكت كان اذنا وحادي عشرها الموهوب له قبض الهبة في المجلس يراه الواهب فسكت
فهو اذن في القبض استحسانا والثاني عشر سكوت البايع عند قبض المشتري مشترية بشراء فاسد اذن في تملكه

السكوت جعل رضا في اثني عشر موضعا

[illegible]

وهو براء فهو ترك لو سكان عم | سكوت المشتري اذا راى عيبه بتعامع فهو اختيار يبطل خياره عم |
سكت عن نفي الولد زيادة على يومين لزمه عندابي ح وعندهما اذا نفى بالولد فسكت عم | اشتري زوجة وهو
وهو حاضر فسكت فسالي ما فيه لم يصنع لا ازوج الصغيرة غير الاب والجد فبلغت بكرا فسكتت عالمة
بالنكاح يبطل خيارها مع ذكر من منية الفقهاء راى غيره يبيع عرضا له وداره فسكت المشتري وتصرفها
زمانا وهو ساكت سقط دعويه مع من شرح زمخشري شرح للعقادي شرب مي فروشي بايكي درخت
اكر فروخت بتراويها فروخته شد وشرب آن درخت هم ازين شرب نست رو آبود والا فلا من تا عدم جعل
الذي آبق عندي فبعه مني فباعه منه جاز لانه ليس بآبق في حقه بخلاف ما لو قال هو عند فلان
فبعه مني باع الابق من رجل ثم حضره فسلمه اليه قال ابو الحسن الكرخي جاز وقال ابو عبد الله البلخي
وفتاويه بلخ لم يجوزه كانه يعني الفقيه ابو الليث من تا عدم اشترى اوراق التوت ولم يعين
موضع القطع لكنه معلوما عرفا صح ولو ترك الاغصان فله ان يقطع في السنة الثانية ولو تركها مدة
ثم اراد قطعها فله ذلك ان لم يضر ذلك بالشجر ولو اراد شري الاوراق فيبين البعض ربما ثم قال هل يعني هذه
الثوب بكذا فقالت بعت وقال هو اشتريت هل يصح هذا البيع على الاوراق دون الاشجار مع انه لم يذكر
الاوراق فقال نعم لان كون هذا مرادا من هذا الكلام مفهوم معلوم كذا في المنية من ملا اليه خانه
خريد بيع وفا وخانه دردست وي ويران شد يا بوكر نقصانا ويراني از سيم كردي ضرور بود اكا آيد
دكش بدين وجه كه نكاه كنيد كه قيمت خانه بروز تسليم چندي بود وامروز چندي است وبا اين در
درين روز چندي اكر كمي نقصان بود تلثي از سيم كردي باز داد واكر بيشتر بود بيشتر واكر كمتر بود كمتر
من قاعدي رزبي خريد است بيع وفا در وقتي كه در ان رز انكور رسيده بود نكل قليل وكثير بوله منه وهو
حتى يدخل العنب وثمار الاشجار في البيع ومنتهاها على برده اكنون سيم هيچ ديد در وقتي كه وقت بيع ربول بود
باز دارد يا ان اجاب تواند واكر در وقت نكاك از غايها كه ان نور بود بريد آمد بود مقامه كنيد من تا عد
رجل باع شجرة بشرط القطع من وجه الارض ولو باع بشرط القلع من الاصل ومدخل ما تحتها من الارض
يجب البيع من المختار وفي الاقرار والقسمة يدخل الارض التي تحت الشجرة اجماعا والهبة والصدقة
كالوصية ولو اقر بارض لرجل وفيها شجرة قائمة وعليها ثمرة فهي للمقر له وكذا الزرع وفي الزيادات
لو وهب ارضا وفيها زرع لا يصح ولو اوصى بارض فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذلك لا يدخل
في الوقف اشترى شجرة بعروقها وقد نبت بغرد فصار الشيء زمان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة

مطلب [illegible]

مطلب
باع

بيت صار منبعثة والا فلا لانها ذوابت يقطع الشجر فكانت ثابتة من الشجرة دالي المحيط اشترى نخلة جذعا
على الخروج لا يكون بارضها واعلم ان يتداخل وجوه اما ان يشتري القلع بدون الارض ويؤمر المشتري
بقلعها ولو ان يقلعها بعروقها واصلها يدخل في البيع وليس له ان يحفر الارض الى ما يتناهى اليه العروق ولكن
يقلعها على ما عليه العادة الا اذا شرط البايع القطع على وجه الارض او يشتريها للقطع ولكن في القلع ضرر
للبايع نحوان يكون بقرب جدار البايع فحينئذ يؤمر المشتري بقطعها على وجه الارض ثم ينبت بعد القطع او القلع
من اصلها فهي للبايع وان قطع منها اعلى الشجرة فما نبت يكون للمشتري وان اشتراها مع قرارها لا يؤمر بقلعها ولو غرس
مكانها اخرى وان اشتراها ولم يشترط شيئا فعند ابي يوسف الارض لا يدخل البيع وعند محمد يدخل
وله الشجرة مع قرارها من الارض قال الحلواني في بيوع شرح الطحاوي وفي كتاب الحيطان الصدر الشهيد
رجل اشترى حائطا ولم يقل بارضه لا يدخل الارض تحت البيع ويقال له اقلع وهذا عند ابي يوسف
وعند الحسن يدخل واساس الحائط التي تحت الحائط لا يدخل عند ابي يوسف من قاعدي ولو باع اوراق التوت
دون ثمر التوت لم يقطع قبل سنة يجوز وسنتين لا لانه يشتبه موضع قطعه عرفا من قاعدي شرى جارية على انها
صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد المقصود وهو الخدمة والكبرة التي عليها من حاجة الكبر المشتري اذا
المبيع من غيره ثم اشتراه ثم وجد به عيبا لم يرد على البايع الاول لانه بتبديل بل بسبب الملك كتبدل العين
اذا باع لؤلؤا في صدف جاز وقال محمد لا يجوز له انه كالولد في بطن الجارية لابي يوسف انه وعاية كالحنطة في
الجراب اذا راه من احمد اللهو ليلعب له اذ فيه يصير مضمونا بالكسر بقيمته لغير للهو كما جاز بيعها وقالا لا يضمن
كما لا يجوز بيعها والفتوى على قولهما واذا كسر طبل الغزاة او الجهاز او الصيد او دفا يضرب في العرس وملعب
الصبيان في البيت يجب قيمته بالغا ما بلغت اتفاقا وبيع شراب محرم سوى الخمر جائز وما لا يجوز قياسا
على الخمر من توسعه كرنه وفي فتاوي الفتاوي رجل باع عقارا وابنه وامراته حاضر وتصرف المشتري زمانا ثم
ادعى الابن انه ملكه لا اتفق مشايخنا انه لا يسمع مثل هذه الدعوى وحضوره عند بيعه وترك منازعته
اقرار منه انه ملك البايع دلالة قطعا للاطماع الفاسدة من شرح الكنز لو اشترى طيرا في بيت والباب مغلق
فامر البايع بالقبض حتى هبت الريح بالباب وطار الطير لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب
وطار صح التسليم لانه يمكنه القبض بان يحتاج بالفتح رجل اشترى فرسا في حظيرة فقال له البايع سلمتها
اليك وفتح الباب وذهب الفرس ان امكنه اخذه من غير عون او احتاج الى العون والعون معه كان قابضا

مطلب رجل باع عقارا وابنه وامراته حاضر [illegible]

وهو بازيند مسئلة الطين شرح شرب خريد است اكرنا خته بيرون اصل است اسنرداد نتواند كردن
اجابت بيع فاسد است لانه اشار والمشار اليه خلاف جنس المسمى فيتعلق العقد بالمسمى وهو معدوم كما اذا اشترى
فصا ياقوت فاذا هو غيره او عبدا فاذا هو جارية فيستردا الكل ويرد الثمن فاوي باع كرما وبعض اغصانه في هوائه
كرم آخر للبايع بل للبايع ان يامر المشتري بتفريغ هوائه اجاب لو كان مثل هذا في القسمة ففيه روايتان
رواية ابن رستم ورواية ابن سماعة وذكر في شرح القدوري فينبغي ان يكون هذا على الروايتين ثم قال الا يكون
الجواب ههنا انه ليس للبايع ذلك اعتبارا لما اذا باع شجرة باصلها فوسط كرم لا يكون للبايع ان يامره بقطع
الاغصان ولا يجبها وقيل ان الصواب من الجواب في اصل المسئلة انهما اذا ذكرا بكل حق فليس للبايع
ذلك والا فله ذلك بخلاف ما لو كان هذا في القسمة على احدى الروايتين لانها شرعت للافراز وقطع الشركة وهذا الحقوق
الحقوق وان كان يوجب ان يترك ذلك كما كان ذلك العمل بمقتضى القسمة اولى لانها اصل الحقوق بشرط ويبع
ثم رايت بعد هذا المسئلة في النوازل وقال يامره بتفريغ هوائه لانه انما باع ما يكون داخل الحدود الا زحل الهواء
لا غير بخلاف فصل الشجرة لانه لاحد للشجرة من قاضيخان رجل له دار قد تدلت اغصان شجرة لرجل واخذت
هواء داره فقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هواء داره من غير قطع بان يجمع
الاغصان ويشدها بحبل ضمن وان كان خلاف ذلك لا يمكن ان قطعها من الموضع الذي يقطع الحاكم لو رفع الامر لا يضمن
فان قطع اكثر مما يقطع الحاكم ضمن في غصب الفتاوي اذا كان لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فاراد
الآخر قطعها له ذلك وفي بيوع الزيلعي للنوازل رجل باع من آخر ضيعة وللبايع اشجار اغصانها ممتدة في هواء
الضيعة فللمشتري ان ياخذ البايع بتفريغ الضيعة المبيعة من الاغصان من خلاصه ولو اشترى حنطة في بيت
ودفع البايع المفتاح اليه وقال قد خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قبضا
امالو باع دارا وهي غايبة وقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها كان ذلك قبضا في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية تامة تقام مقام القبض عند التمكن
والتقريب اذا كان قادرا على اغلاقها قال في المحيط واشارات الخصاف في شرح الكلام ان بالتخلية يقع
القبض لان كان المعقود عليه عينا قال شمس الائمة الحلواني ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها
وبين المشتري ان كان يقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا وان كان يبعد عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله
والناس عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويعون بالقبض والتسليم وذلك ما لا يصلح به

[illegible]

به القبض الا رواية شاذة عن ابي حنيفة وابي يوسف قال ولا ناخذ بتلك الرواية ولا نعمل بها من خلاصه اشترى شجرة فهذا
على ثلثة اوجه اما ان يشتريها مع اقرارها اي مع مغرزها من الارض والثاني ان يشتريها بغير ارض مقرارا في يعض
على ذلك والثالث ان يشتريها مطلقا ولم يذكر قرارها لا بالنفي ولا بالاثبات والبيع في جميع هذه الوجوه جايز الا انه
في الوجه الثالث قال ابو يوسف لا الاقرار وقال محمد له القرار له ابو يوسف جعله بمنزلة الوجه الاول ومحمد جعله
بمنزلة الوجه الثاني ثم في الوجه الاول لا يؤمر بقلعها ولا قطعها فلو قلعها الان يغرس مكانها اخرى وما نبت من العروق
بعد القلع او قبله فهو له وفي الوجه الثاني وهو شرطها جرد قطعها على العرف دون بلوغ الغاية وان لم يغير بلوغ الغاية لشيء به
فان شرط البايع قطعها على وجه الارض وما نبت من العروق فهو للبايع واجمعوا انه لو اقر لرجل بشجرة ان له القرار
ايضا وهي حجة لمحمد قال ذكر في النوازل انه سئل ابو بكر الاسكاف عمن باع ارضا الا اشجارها فان المشتري
ان يبيع البايع من ترك اغصانها من الهواء قال بعضهم يجوز لانه معلوم في الحال فاذا زاد الاغصان فللبايع ان يامره
باخلاء ما زاد كما لو زاد غلظ الشجرة بامره بالبحث وهذا يبيع العادة تبعا للارض يجوز وان كان ما يحتاج اليه اضيق
منه كما يجوز بيع الشرب الكبريتيا للارض القليل وقال بعضهم لا يجوز لان ما يشغله الاغصان من الهواء غير معلوم
لان الغصن يضطرب ابدا على تفاوت الرياح فيشغل هواء مجهولا من قاضيخان ذكر في بيوع النوازل اشترى اشجارا
يقطعها عن وجه الارض فلم يقطعها حتى نبت الزرع قال علي بن احمد له ان يقطعها وان اضر بالزرع لان ذا حقه
كرجل اشترى بيشا في الصيف فلم يقبضه حتى جاء الشتاء فله ان يقبض ويخرج البايع وان اضر البايع قال الفقيه
ان كان في قلعها ضرر بين البايع ان يمسك الاشجار ويرفع قيمتها الى المشتري قايمة كما لو بنا حول الشجرة بيتا
الآن يتراضيا على الترك الى وقت الحصاد من قاضيخان در بيع برزكراست كه براين زر ترا فروختم كه
اين بينه زار واندرين بينه زار ريشا برزار ولوبيا زار بوده است متفرق آنها كه كرابودا جاب مشتري را
از بهر انكه اسناد عموم بر هرزد اخل بود فرد من في البيع بيقين ولا يخرج انه سعي در فزخ دهم يسم بينه زار
درسكى لانه قد يراد به كما ان اشجار التعلق وغيرها قال درخت خريد است وقيمتش زياده كشت
آن زيادتي جزئيه را بعد يا فروشندة را جاب خريد را لانه حكمي ولكن صدقة بايدش كردن لانها
حصلت بسبب خبيث ولا يلزم التصدق بولد المبيع قبل القبض لانه حصل بسبب مباح لانه نماء نفسه
من غير اسمه له من ملك غيره اصله مسئلة البيوع اشترى شرا على الشجر على ان يتركه حتى يدركه من قاضيخان العروض بها

مطلب تعريف العروض

الا الامتعة التي لا تدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح المراد منه المنقول من شرح ع اذا اشترى
عشرة اذرع من مائة ذراع من دار لا يجوز وقالا يجوز وكما ان عشرة ذراع من مائة ذراع عشرة وبيع عشر
الدار جائز بكذا اذا في توضيح او اشترى عبدا ولم ينقد الثمن ولم يقبض العبد حتى مات مفلسا فالبائع احق ببيعه
واخذ ثمنه من سائر الغرماء لانه كالمرهون عنده اما اذا اقبضه ثم مات مفلسا فالبائع ايضا عنده وعندنا هو
من جملة الغرماء له لان الثمن احد البدلين في البيع او انفسخ تسليمه يثبت خيار الفسخ كما في الحاق المبيع
اذا ابق ونحو ذلك وبما روي الخصاص باسناده عن النبي عم انه قال المشتري اذا مات مفلسا فجد البائع متاعه بعينه
فهو اسوة للغرماء ولان حق البائع انقطع عن المبيع بالبيع من كل وجه الا انه يثبت له حق يتعلق بالمبيع عند افلاس
وكما يثبت له هذا الحق فقالت كسائر الغرماء فلا يختص به وقد عرفت بخلاف المرتهن لان حقه ثابت على ذلك
من اصول تاج فلا يجوز بيع الثمر على النخل قبل الادراك وعندنا يجوز اذا صار منتفعا به له نهى النبي عم عن بيع الثمر على النخل
حتى يزهي وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد لنا انه مال متقوم مقدور التسليم فيجوز الحديث
محمول على البيع بشرط الترك من اصلاح التوكيل بشراء شيء مجهول الجنس وجه كالعبد والجارية يصح ان بين نوعه كالتركي وقدر
ثمنا بغير نوعه لانه جهالة جهالة متوسطة فيكون اكثر من جهالة النوع واقل من جهالة الجنس فان بين نوعه او قدر
ثمنا بعينه يلحق بجهالة النوع كالحمار فيصح التوكيل ولا يلحق بجهالة الجنس كالدابة فلا يصح من توفيق اذا طلب الموكل
من المشتري ثمن المبيع فلو ان يمنع الدفع اليه لان الحقوق يتعلق بمن عقد فان دفعه جاز لانه ملكه وليس للوكيل ان يطالبه
ثانيا لان الواحد يوجب دفعه اليه ليخلو عن الفائدة من قاعده برسيت فاسمست مستغرق في چيزي از تركه بي فروشد
بي دستوري وام خواه اين بيع بود يا ني ذكره الامام محمود المرغناني چون وام بگزارد نافذ شود لان حق الغرم
متعلق بالتركة وتعلق حق الغير بمالية المبيع وان قل نافذ بنقال البيع اليه الى ان يسقط حقه وكذلك لو اقتسم
الورثة مكان البيع قاعده الاب يبيع عروض ولده عند ابي ح قيده بالاب لان بيع غيره لا يصح اتفاقا
فانه او رثا عينا او اشتريا ماكانت شركة ملك ويجوز لكل منهما في حصة الاخر بيع حصته من شريكه وغيره
بغير اذنه من مجمع النفايس هلك في يد البايع عليه عنده ان قبضه المشتري على انه بخير باذنه او دعه عنده لا تفاسخ
القبض بالرد لعدم الملك عندها هلك على المشتري ولو كان الخيار للبايع فسلمه الى المشتري ثم ان المشتري اودعه
عند البايع اتفاقا في منه المار فهلك في يد البايع قبل اجازة البيع او بعده بطل البيع اتفاقا ولو كان المبيع باتا
فقبضه المشتري باذن البايع او بغير اذنه سواء كان الثمن منقودا او لا سواء كان له الخيار الرؤية والعيب او لا

مطلب هلك على المشتري في يد البايع

فان اودعه

فان اودعه عند البايع فهلك في يده يهلك على المشتري اجماعا ولزم الثمن في شرح الطحاوي اذا باع وقال هذا ملكي بعد ما تم
العقد انعقد ثم يقول ما كان هذا ملكي الى البيع لان التناقض لا يمكنه ان يحكم بالكلام اما متناقض اذا ادعى احد النسب
بان قال من الاخر سقطا عن ان الحرمة والطلاق والنسب مبنيان على الخفاء فيعذر في التناقض لان العلوق النسب
يبنى على العلوق والطلاق والحرمة ينفرد بهما الزوج والمولى بدون الحاجة الى اطلاعه من الامور الخفية من مشتمل الهادي
رجل يشتري شيئا فوكل رجلا بقبضه قبل نقد الثمن فهلك في يده يلزم المشتري الثمن والبائع ان يضمن الوكيل
قيمة المبيع فيكون عنده فكان المبيع حتى تو مه المشتري الثمن وللوكيل ان يطالبه بايفاء الثمن فيتخلص مالم
من محمد وكيل بشراء كالا او بها از مال خود داد و كالا خريد اي دادست تا از موكل بها بگير و هلاك شد
جز انكه قيمتش صد درم روي بصد و بيست درم خريده است اكنون وكيل از موكل مر قول ابي يوسف
بيست درم بخواهد در قول محمد هيچ نخواهد وهذا بناء على ان المبيع في يد الوكيل حكمه حكم الرهن في يد المرتهن
وعند محمد حكمه حكم المبيع في يد البايع قبل التسليم من قاعده مال زرعي است مشترك ميان دو كس يكي شريك حصه
خود بديگري فروخت درست بود يا ني اجاب من ذكر في الواقعات من قاعده قال زرع بين اثنين في ارضهما باع
احدهما نصيبه من الزرع دون الارض بغير شريكه لا يجوز لانه لو شرط الترك فيه فقد شرط منفعة للمشتري
ولو شرط القلع ففيه ضرر بالشريكين وكلاهما مفسدان قيل لو اقتسما ثم يقلع قسمه فاي ضرر بالشريك قلنا احتمال الضرر
فانه ربما يصير ما يقلع احسن مما يترك ولو كان قايما كان له فيه شركة من قاعده من باع امة بيعا صحيحا فاكتسب بالملك
عنده والاكتساب للمشتري عند ابي ح وكذا اذا باع عبدا وقالا للبايع لان البيع لما انتقض بهلاك المبيع جعل كان
لم يكن فيبقى ان الكسب حصل على ملك البايع وله ان المبيع كان للمشتري فاكتسب به يكون له والانتقاض ورد
على محل العقد لان الكسب قيدنا البيع الصحيح لان الاكتساب البيع بالبيع الفاسد اتفاقا اذا رد المشتري المبيع
قيد بالاكتساب لان زوايد المتصل والمنفصل للبايع اتفاقا وقيد بالبيعة لان اكتساب الموهوبة الحاصلة
كاين الموهوب له لا يكون للواهب اتفاقا واكتساب المغصوب ان ضمن الغاصب اتفاقا وقيد بالتي
ماتت انا لو لم تمت وتم العقد بالتسليم فللمشتري اتفاقا كذا في الحقايق في شرح مجمع لابن ملك
متاع بين اثنين اذن احدهما لصاحبه ان يبيعه فباع نصفه يقع البيع على نصفه ام على النصف الاخر
اجاب يقع على نصف شايع بينهما وعندهما على نصف الامور خاصة قاعده ولو باع النصف مطلقا ابتداء
من غير امر شريكه يقع على نصفه كذا هذا عندهما وهذا كله اذا لم يصف النصف الى احدهما لو قال نصفه الذي

مطلب زرع بين اثنين

لي اونصفه الذي لفلان وقع على ذلك ولو قال الا نصيب الامر لكن بجميع الثمن من فاعده
وان باع واستثنى النصف مطلقا ذكر في كتاب الزكاة انه ان كان يتلفظ على ان لي نصفه باع النصف صاحبه
بنصف الثمن لا الشئ من نصيب نفسه لان اشتراط النصف لنفسه ينصرف الى نصيبه خاصة لانه لو انصرف الى نصيب
صاحبه او الى الشئ من نصيب صاحبه يصير مشتريا بالذلك من نفسه والوكيل بالبيع لا يملك ان يشتري لنفسه وانما
بنصف الثمن لان النصف خرج بعد دخوله فيخرج بنصف الثمن ولو قال الا نصفه فالنصف للمشتري بجميع
الثمن لان المتكلم بالاستثناء تكلم بما بعد الثنيا فكانه قال بعته بكذا الو قال هكذا وكان اذن شريكه له ببيع الكل
يكون هذا بيعا النصف شايع بينهما ويكون جميع الثمن والنصف الآخر من المتاع بينهما على قول ابي ح وعلى قولهما البيع
يقع على نصف المامور خاصة وهذا فرع مسألة كتاب الوكالة ان الوكيل ببيع يملك بيع نصفه عنده وعندهما
لا يملك فهذا على قولهما لكن ابتاع البيع يقع على نصف الشايع لان اكثر ما فيه انه يصير بايعا البعض طامر ببيعه وانه
يجوز عنده وعندهما لم يمكن فصار كانه باع النصف ابتداء من فاعده اگر كاوي فروشد على انها حامل بيع فاسد
بود واگر چه حامل بود واگر جاريه خرد على انها خبازة لا يفسد سواد كانت خبازة او لم يكن الا انها ان لم يكن
خبازة يكان المشتري بالخيار لان الشرط فيه خطر والحمل خطر وقوله على انها خبازة ليس بشرط لانه لا خطر فيه
لانه يمكن معرفة ذلك في الحال بخلاف الحمل لانه لا يعرف الا في ياتي الحال من فاعده ولو قال بع عبدك
مني فقال بعت لا ينعقد البيع ما لم يقل اشتريت رجل لامرأة زوج نفسك مني فقالت زوجتك
ينعقد النكاح والفرق بينهما لان ذلك الواحد في باب النكاح بجواز ان يكون عن وجا ومتزوجا فتصير المرأة
كالوكيل من جهة بخلاف البيع من الزوج ولو اشترى بطيخة على انها حلوة او شاة على انها تحلب
كذا او زنبيا او سمسما على ان فيه كذا منا من الدهن او ارزا على ان يخرج الارز الابيض من المائة
كذا منا فسد البيع كله لتعذر معرفته قبل الهلاك عجز البايع عن الوفاية من قنيه حتى باع ما ليس عنده
ثم عينه في المجلس لم يجز البيع وقيل الكل ويكون هذه الرواية عن اصحابنا ان من باع شيئا بغير عينه
من كيلي او وزني ثم عينه في المجلس ينقلب جايزا ويجعل المتعينين في المجلس كتعيين عند العقد وذكر انه لو باع
ما ليس في ملكه ثم حصله وسلمه في المجلس لم يجز وهو الصحيح من فصول اذا اشترى دارا شراء فاسدا
وقبضها فبناها انقطع حق البايع عنها وعلى المشتري قيمتها ويجب للشفيع الشفعة فيهدم بناؤه لانه من حق البايع.
وعندهما لا ينقطع حق البايع ويسترد ويهدم البناء لهما ان حق البايع في الاسترداد كذا من حق الشفيع ولهم حق الشفيع

لا يبطل ولم تنقض البناء فالبايع اولى لسه وجهان احدهما ان حق الاسترداد في البيع الفاسد حق الشرع
والبناء حق المشتري وحق العبد مقدم لحاجته والثاني ان المشتري بنا بتسليط البايع ولا يكون له نقضه بخلاف الشفيع
لان حق الاخذ له لا للشرع وهو لم يسلط المشتري على البناء فكان له نقضه قال فان اتخذها المشتري مسجدا
فعلى هذا الخلاف وذكر هلال في كتاب الوقف عن اصحابنا جميعا انه ينقطع حقه وجه هذه الرواية لم خرجها
عن ملكه على وجه التقرب فصار كما لو كان عبدا فاعتقه وجه الرواية الاولى ان الله تعالى لا يقبل الطاعة
بالمعصية فصار كما لو وهبه لغيره ولم يبطل من الحلا المشتري ضيعة وظهر انها قطعة ارض موقوفة بطل في غير البيع
فيما وراء القطعة الموقوفة فيه قيل نعم لان الوقف تحرير فصار كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما جملة وقيل
لا وهو الاصح لان الوقف حبس لا تحرير فصار كالجمع بين عبد ومدبر وباعهما جملة مذكور في الفتاوي الصغرى
وفي وكالة الواقعات من فاعدة در بيع فاسد اگر قبض كند بي اذن بايع ولم ينهه ملك شود يا ني اگر در مجلس كند
شود واگر بعد از ان مجلس كند ني الا باذن كان في الهبة من فاعده ان المشتري اذا قبض المبيع باذن
البايع ثم اودعه عند البايع في مدة الخيار فهلك في يدي البايع في مدة الخيار او بعدها هلك على البايع
وبطل البيع عند ابي ح لان عنده لم يملك المشتري وارتفع قبضه بالرد على البايع فهلك المبيع قبل
القبض وعندهما يهلك على المشتري ويلزمه الثمن لان عندهما ملكه فصار مودعا فلك نفسه وصار هلاكه
كهلاكه في يد المودع من جامع الصغير عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا ح وابن
ابي ليلى وابن شبرمة فسألت عن ابي ح عمن باع بيعا واشترط شرطا فقال البيع باطل فسألت ابن ابي ليلى
فقال البيع جائز والشرط فسألت ابن شبرمة البيع جائز والشرط جائز فرجعت الى ابي ح فاخبرته
فقال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عم نهى عن بيع وشرط البيع باطل فسألت
ابن شبرمة فقال لا ادري ما قالا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله عم قال اشتري
بريرة واشترطي لهم الولاء فالبيع جائز والشرط باطل فاتيت ابن شبرمة فاخبرته بما قالا فقال
لا ادري ما قالا اشر علي محارب عن جابر عن رسول الله عم واشترط ظهره الى المدينة البيع جائز والشرط
جائز من مستصفى اذا وكل المشتري لرجل بدين له على الوكيل فعين البايع بعد التوكيل فيجعل البايع
نايبا عنه بقبض دينه اولا ثم لنفسه فلا يؤدي الا تملك الدين من غير من عليه الدين او المبيع لان يتعين
المبيع وان لم يعين لا يصح والا يصح من توفيق ولو اشترى كتبا على انها كتاب النكاح من تأليف محمد
فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطلب او كتاب النكاح لا من تأليف محمد قالوا يجوز البيع لان الكتب تردوا

ارزان هم من نفيس تمر الاصل بليغ
سلطان الحرمين

السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز من قاضيخان ولو باع
من غيره شجرة حتى ادرك الزرع لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم ينفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز
ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه جاز وقام المشتري مقام
البائع من شفعة فيتم الكلام وبيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق
القرار ان مزروع في ملكه نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب جاز بيع النصف وكذا لو باع نصف
البناء بدون الارض ان باع العامل من رب الارض جاز وعلى العكس لا يجوز رجل اشترى من آخر حنطة والحنطة
غير معينة بعرض البيع في ملكه قدر ما باع والطعام بالسواد ان كان يعلم المشتري ذلك لا خيار وان لم يعلم فله الخيار
فذكر الخبار ويدل على الجواز وان كان له بعض الحنطة في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر لكن في
موضعين يجوز من غرائب وهو الاصح وان كان الثمن دينا على بائع الحنطة فهو كالنقد ولم يكن في ملكه حنطة
او لم يكن قدر ما باع لكن اشترى بعد البيع وسلم الى المشتري لا يجوز اما اذا لم يكن في ملكه وقت البيع شيء فلا يشكل
لانه بيع المعدوم لا بطريق السلم وكذا اذا كان في ملكه بعض ذلك لا يجوز البيع اصلا لا جمعه بين الموجود والمعدوم
هذا في العتابي لو باع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم في المجلس صح والا بطل وشرح الثاني لو
باع بمثل ما باع الناس به او بشرط اخذ به فلان لا يجوز وفي نسخة الامام السرخسي هذا اذا لم يعلم المشتري
بذلك فان علم المشتري في المجلس فعن ابي ح روايتان وفي شرح الطحاوي لو باع بمثل ما باع به فلان ان كان
شيئا لا يتفاوت كالخبز والجوز جاز يجوز وفي العتابي لو اشترى عبدا على ان يطعمه ولو اشترى على ان يطعم
حبسا لا يجوز وفي المنتقى ولو اشترى جارية على انها تحيض فاذا هي لا تحيض فاتفقا على انها لا تحيض
بالاياس يرد ولو اشترى جارية على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كل يوم كذا لا يجوز ولو اشترى على انها خبازة
ووجدها ثم اقر البائع انها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان ذلك عند ابي ح لكن ان كانت قائمة ردها قال وهذا
جواب الجامع وفي الزيادات لو ماتت او تعيبت حتى تعذر الرد يقوم وهي خبازة او كاتبة ويقوم وهي
غير ذلك فيرجع بالفضل ولو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر وعرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار
وان تعذر الرد يرجع المشتري على البائع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها
بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال البائع بعتها وسلمتها
وهي بكر ولم يذكر انها بكر الى الآن وضع المسئلة بطلب ان البائع يدعي انها بكر في الحال جزيتها النساء
ان قلن هي بكر يلزم المشتري عن غير يمين البائع وان قلن ثيب يحلف البائع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل رد وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع هي بكر

يفعل

يفعل من يثيب بوبها النساء والامتحان ببيض الحمام او الديك يبيض بيع امثلا قال سمعت من ثقة الامتحان ببيضة
الحمامة المقشرة من خلاصه كيف يعرف ان المرأة بكرا وثيبا قالوا يدخل في فرجها بيضة من بيضة الدجاجة ولو دخل بلا
عنف فثيب والا بكر وقيل يكسر البيضة فيصب في فرجها فان دخلت فثيب والا بكر وقيل لو تمكنها ان يبول على جدار فبكر من زيادة
ويجوز للوكيل بالشراء العقد بمثل القيمة وزيادة فيما يتغابن في مثلها كنصف درهم في العروض ودرهم في الحيوان ودرهمين
في العقار هذا بيان الغبن اليسير ويحتمل في هذا الاصل على الترتيب وما زاد عليها يكون فاحشا من مجموع الفتاوى لا يساوي شيئا
فيه باستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البائع وسوبا وكاكثر من ذلك جاز من خلاصه خانه حرير ببيع وفا وخانه
دردست فروشنده وين لنزمت بايد كه نقصان وبراي اسم كروي فروره اجاب بايد ولكن بربن وجه كه نگاه كنيد كه
قيمت خانه برور تسليم چندي بوده وامروز خريدي بهاي دبا ابن وبرابي دربن روز خريدي اكر نلثي نقصان بوده ونلثي
اسم كروي بار داده واكر بيشتر بيشتر واكر كمتر كمتر دري خريدي ببيع وفا ولن زن الدرد ستن شتري وبرلت شر
فسخ كنيد چند دراهم ساقط شود اجاب نگاه كنيد كه اكو نيمه قيمت كم شود نيمه بهاسا قط شود واكر بيشتر واكر
كمتر كمتر قوله اكر با ابن هم وبراي ابن انرا امروز همان قيمت مي كنيد كه روز قبض با ابا داني بسبب علاء سوا زبها مجرى نقصان
كنيد بسبب ابن وبرالي اجاب كنيد ازان كه جوه درهم هو حال اعتبار قيمت روز قبض بوده قيمت آبادان وقيمت ويران دربكي
روز برابر نبوده من فتاوى اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم فظهر انه اربع لهم او قال الاربع ثم ظهر انه ثلثة البيع كاسد لانه
باع بشرط ان يجب على المشتري خراج ارض آخر يعني اذا علم ذلك فان لم يعلم البيع جايز والمشتري بالخيار ان شاء قبل
وان شاء ترك ولو اشترى الارض الخراجية بغير الخراج او ارضا بغير خراج اشتراها مع الخراج بان كان للبائع ارضا
خراجية وضع خراجها على هذا الارض وباعها وعلم المشتري المبيع فاسد هذا اذا كانت الارض خراجية في الاصل فاما
اذا لم يكن خراجية في الاصل ثم يوضع عليها الخراج ظلما فالبيع جايز رجل اشترى ارضا حرة من نوايب
الديوانية وهي ليست بحرة قال رحمه الله الشيخ الامام الاجل ... رحمه الله البيع فاسد كالخراج وقال القاضي الامام
الاجل لا يفسد البيع لكن تخير بين الرد والامضاء وعلى هذا اذا اشترى على ان قانونه كذا فاذا هو اكثر ولو
اشترى لن ... يعتبار كان باز كشند البيع فاسد وكذا لو باع بشرط ان لا يؤخذ منه الجناية ولو اشترى لن
الجناية الاوط على البائع واتفقا على ذلك جاز البيع من خلاصه يكي شريك بكر نيور زشريك هر وشد مر اجنبي را اكر
نيمه نصف فروشد في همخان كه يكي خانه معين از سراي مشترك فروشد با بعض از نصيب خود از سراي
از بهر آنكه ان شريك ديكر را و وقسمت بايد كرد وان ضرر بود وربا يتفرق نصيبه وان عيب بود وعيب نيز ضرر بود من فتاوى

مطلب جواز بيع الغايبات

اذا باع اناء فضة فقبض بعض الثمن ثم افترقا بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض حتى يكون الاناء
مشتركا بينهما لانه صرف وقد وجد التقابض في البعض دون البعض ولا يسري الفساد من توفيق قال ابو ح
بجواز بيع الغايبات وبالنقد الا ان الخيار للمشتري اذا راها ولا بد ان اشهد على نفسه باسقاط الخيار له ولا بد
واذا راى وجه الجارية التي اشتريها ولم يقلب سايرها فقد لزمته ولا يرده الا بعيب وكذا العبد فان اشترى
دابة غايبة فراى عجزها فقد لزمته ايضا فان اشترى ثيابا غايبة او حاضرة مطوية وراي ظهورها فقد لزمته ولا
يردها الا من عيب وان ابتاع دارا راى ظاهرها ولم يراها عند داخلها فقد لزمته وسقط خيار الروية ولا يردها الا من
عيب وقال ابو يوسف لمس الاعمى باب الدار وحايطها يسقط خياره وقال ابو ح واصحابه ليس له ان يرد المبيع اذا راى
المبيع الا بمحضر البايع فلو اشترى اثنان متاعا فراياه فرد احدهما البيع واجازه الآخر لم يجز الرد الا ان يتراضيا من خلي
مشتري در زمين مشتري بنا نهاد آنت بعد از ان بايع في اي بيع دعوى كرد وكوله كذاشت در زمين كه مشتري را بايد كه
قيمت بنا از وي بخواهد يا بنا بردارد اجاب ابن سؤال كه درست نيست زيرا كه چون مشتري بنا نهاده دعوى فسخ
بيع از بايع وكواهي بان شنوند كه فايده بشنودن زيرا كه فايده آن فسخ واسترداد وابن ممتنع است من قاعديه قال
ذكر في صلح النوازل انه سئل ابو بكر الاسكاف عمن باع ارضا او اشجرة بقرارها قال للمشتري ان يمنع البايع
من ترك اغصانها في ملكه لان ما عدا غلظ الشجرة لم يكن للبايع فعلى هذا لو اشترى شجرة بقرارها كان الحكم في
الاغصان كذلك فلو اشترى بقرارها وما فيها اغصانها من الهواء قال بعضهم يجوز لانه معلوم في الحال فاذا زاد
الاغصان فللبايع ان يامره باخلاء ما زاد كما لو انه له غلظ الشجرة يامره بالنحت وبيع الهواء تبعا للارض
يجوز ما لحاله اضيف اليه كما يجوز بيع الشرب الكبير تبعا للارض القليل وقال بعضهم لا يجوز لانه ما يشغل الاغصان
من الهواء غير معلوم لان الغصن يضطرب ابدا على تفاوت الرياح فيشغل هواء مجهولا من قاعديه اجمع العلماء على
ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض واختلفوا فيما عداه من الاشياء فقال ابو ح وابو يوسف ما عدا الطعام بمنزلة
الطعام الا الدور والارضون فان بيعها جاز قبل القبض وقال الشافعي ومحمد بن الحسن الطعام وغير الطعام
من السلع والدور والعقار في هذا سواء لا يجوز بيع شيء من ذلك حتى يقبض وهو قول عكلي وقال مالك بن انس
ما عدا الماكول والمشروب جايز ان يباع قبل القبض وقال الاوزاعي واحمد يجوز بيع كل شيء منها خلاف المكيل
والموزون كذا في التحفة ومن المشارق كل بيع فيه شرط البايع وشرط المشتري فان العاقدين نقضه قبل
القبض ينتقض وان كان بعد القبض انتقض بنقض من له الشرط ولا ينتقض بنقض الآخر من قاعديه قال في شروط

مطلب لا يجوز بيع الطعام قبل القبض

مطلب في شروط البايع

الفاسد

الفاسدة في البيع بعت منك هذا الحمار على انك ما لم تجاوز به هذا النهر فرددته علي اقبله منك والا فلا لا يصح وكذا
اذا قيل ما لم تجاوز به الى الغد لانه تعليق خيار الشرط بالشرط فلا تصح ابيعك بفرض بشرط ان تعطيني بها
بالشركة بيننا نصفين فقال نعم ثم باعها لا تصح بعد الشرط بخ اشتريها على ان يؤدي الثمن من بيعه فهو كما ذان
شرط في البيع من قنية رجلان اشتريا عبدا صفقة واحدة فغاب احدهما وللحاضر ان يدفع الثمن كله ويقبضه فاذا
حضر الآخر لم ياخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن وهو قول محمد وقال ابو يوسف ان دفع الحاضر الثمن كله لم ياخذ الا نصيبه
فكان متطوعا فيما ادى صاحبه لانه ادى غيره بغير امره ولهما ان الحاضر مضطر في اداء نصيب شريكه من الثمن ليتمكن من البايع
قبض نصيبه من المبيع لانه الصفقة واحدة فينبغي ولانه الاداء بطريق الضرورة فلا يكون في الاداء متبرعا فيصير بمعنى الوكيل
بالشراء والوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه لا يكون متبرعا كذا هنا من جامع الصغير رجل قال لآخر بعت منك
كذا فقال ذلك الرجل اشتريت ينظر ان قال ذلك الرجل بطريق الرسالة يصح ولو قال بطريق الوكالة لا يصح من خلاصة
اشترى شيئا بالف من الحنطة نقدا ثم اجل البايع شهرين فله المطالبة للحال ان كانت الحنطة معينة لان الاجل في
الاعيان باطل وان لم يكن معينه فلا من قنية رفتن بوه مشتركي ميان دو تن يكي تن نيمه زمين فروخت بهزار درم
وديكر بهزار بانصد درم وآن بستري مي كويد اين بهزار بانصد درم ان من بود وآن بهزار تو ده ياري كو يدكه همه
مشترك بود برابر حكم اين مسئله چكونه بود جواب آنكه نيمه اول را با مرا اين ديكر فروخته اند واين ديكر مرا اين نيمه را باز
آن بس نيمه مشترك بود واكر في بيع آن نيمه بن نيمه مشاع اند باع وبها مرديا من قاعديه اشترى حمارا وله اكاف وبردعه
في يد بايعه ولم يحضره في سوق النخاس ولم يذكروا الاكاف والبردعة دخلا في البيع كما يدخل ثياب المثل في بيع الجارية
ذكره في باب التوق من الواقعات هو المختار من قاعديه باع عبدا انسان من رجل ادعى انه باع بغير اذن مالكه لم يسمع لانه في
نقض ما تم به فان ادعى البايع ان المشتري اقر ان مولى العبد لم يامره بذلك لم يسمع دعواه حتى لا يسمع بينته ولا يحلف
المشتري على ذلك لان جميع ذلك يبتني على صحة الدعوى وانه لم يصح ذكره في الزيادات من قاعديه باع متاع غيره
بغير اذنه ثم مات فاجاز رب المتاع لا يجوز ولو زوج امراة من رجل بغير اذنها ثم مات فاجازت جاز والفرق
ان الاجازة يصير الفضولي وكيلا حكما والميت لا يصلح وكيلا لا حقيقة ولا حكما لان الحكم ان يرجع الحقوق اليه
وفي النكاح لا يرجع الا من عقد له العقد من قاعديه محدوده ربيع بنا كرده ند وبعد ان بيع بر دعوى اتفاق كرد ندكه
هر وقت كه بايع بها بدهد مشتري اين مبيع را بوى باز دهد بدين سخن بيع باطل شود جواب شود من قاعديه قال
مالكا متصلا بالارض ليبقى اتصالا حقيقيا او حكميا يدخل في بيع الارض وان لم يسم نصا فالحقيقي كاتصال الشجر

مطلب كما يدخل في البيع الجاريه

مطلب لم يسمع دعواه حتى لا يسمع بينته

مطلب لا يجوز بيع بغير اذنه ثم مات فاجاز رب المتاع

والبناء والحكمي كاتصال الالواح بالحانوت والاغلاق ومفاتيحها ومجرى الماء والممر في الارض للجار فاما
القفل فهو غير متصل لاحقيقيا ولا حكميا ومما كان متصلا بها لا لليبقى كالزرع والثمر لا يذكر الا ما لتنصيص
او بذكر كل قليل وكثير هو لها فيها ومنها فان ذكر كل قليل وكثير هو لها فيها ومن حقوقها لا يدخلان لانهما
ليسا من الحقوق وانما يدخل بذكر الحقوق الطريق الخاص والمسيل الذي في ملك الجار فلا يدخلان بذكر
الحقوق وانما يدخلان بالتنصيص او بذكر الحقوق الخارجة منها فالحاصل انها ثلثة اشياء من قاعديه
كنيزه كه حريه بيرت وجامه كلش كه كنيزك از ان اصل ببيد آمد وحكم رفت بازادى وى سشند تواند كه جامها را
بازبكيرد اجاب بنعى انه لانه لا يملكها الثياب بل اعارة لان ثياب العبيد والجوارى في ايديهم عوارى من قاعديه
وفي المنبه لو قال بعت بعشرة وقال الآخر بتسعة وتقابضا وتضيا عليه كان البيع تسعة فينظر الى آخر كلامهما
وبتعاطا اى اعطاء المبيع والثمن من الجانبين بلا ايجاب وقبول في الخسيس والنفايس وقال الكرخي انه يجوز اذا
كان خسيسا قليل الثمن لان العادة جارية فيه لا في النفيس لكن الاصح انه جايز فيهما لوجود التراضي منهما بالتعاطي
وسوالمعتبر في الباب وقيل يكفي الاعطاء في احد الجانبين كن وضع فلسا واخذ قطع حلواء مقدرة بها لان سفيان
جاء الى صاحب بمانة فوضع عنده فلسا واخذ رمانة ولم يتكلم من شرح الكنز الدقايق ملكي است شريك بكر شريكي
نيمه شايع فروخته است وآن ديكر اجازت كرده بيع بر نصيب تابع اقصد خاص بابر شركت اجاب بر نصيب بايع لانه نفذ فيه
من الابتداء من حيث ان البيع تمليك مال الغير والنصف ماله اولا لان البيع بطريق الاصالة اقوى فينصرف اليه والاجازة
انما تلحق بالموقوف من قاعديه عبد بين رجلين باع اجنبي نصفه فاجاز احدهما ينفذ في نصف نصيبه لا في جميع
نصيبه لانه وقع على نصف شايع من النصيبين موقوفا بخلاف ما اذا باع احدهما نصف العبد حيث ينصرف الى
نصيبه خاصة لان التصرف في جهة المالكية اقوى من جهة النيابة من قاعديه ومن امر رجلا بيع عبده فباعه
قبض الثمن او لم يقبض ورده على المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي ببينة او باليمين او باقرار
فانه برده على الآمر من هدايه قال رجل لآخر بعني هذا العبد لاجل فلان معناه لان فلانا امرني ان اشتري هذا
العبد لاجله فباعه صاحب العبد ثم انكر المقر امر فلان بعد الشراء وقال لم يكن فلان امرني بان اشتريه لنفسي
ينعقد البيع في الحال لانه لا امتناع في الحال فاذا اء فلان بعد ذلك فقال كنت امرته بالشراء فليس له ان ياخذ العبد
من المشتري لان قول المشتري بعني لفلان اقرار منه بالوكالة واقراره صحيح ورجوعه بعد ذلك لا يصح ويقع الشراء
للموكل من غاية البيان عبد امر رجلا بان يشتري نفسه من مولاه بالف ودفع الالف اليه بان قال المولى للمامور

بعته منك

بعته منك فقال اشتريت يقع الشرى للمامور والالف المدفوع ملك المولى لانه كسب عبده وعلى المشتري الف آخر ثمن
العبد ولو قال اشتريته له او قال المولى بعت نفس العبد للعبد فقبل المامور عتق العبد وقد ذكرنا مثل هذا في
كتاب البيوع وهذا الالف للمولى وعليه الف آخر من عنايه قال ابن جاى را از من خريدي بخنديد فقال خريدم
ولم يقل بعو فروختم صح لان معناه خريدى كه من فروختم من شرح سرخسي وعن ابي يوسف قال لغيره كيف تبيع الحنطة
فقال كل قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة وكال وذهب بها تم البيع وعليه خمسة دراهم من شرح سرخسي ولو قال بع
عبدي او طلق امرأتي اليوم ففعل ذلك في غد يكون وكيلا في اليوم ولا يكون وكيلا فيما بعد من فصول رجل اشترى
امة شراء فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البايع خاصم المشتري لفساد
البيع فان البايع ينقض البيع ويسترد الجارية ويغرم المشتري نقصان التزويج ومهر مثلها والنكاح جايز
على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج من قاعديه لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس
للتحرز عن الربوا عند محمد مكروه وذكر البقالي في تفسيره انه يجد بكره وعند ابي يوسف لا باس
وعند ابي حنيفة مثله قال البزدوي هذا اذا كان في العقد بعد القبض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا باس به بالاتفاق
من قنيه ولو اشترى ثوبا على انه خز وسداه قطن جاز لان اللحمة اصل رجل اشترى قباء او قلنسوة على
انه حشو قطن فاذا هو صوف جاز البيع ورجع بنقصان العيب من خلاصه ولو اشترى بخلاف ثمن معلوم
فانه اكثر منه قبل القبض اى بعض الثمر التمر لاجل الفضل فيه ما قال الشافعي كان فيتصدق به اي المشتري
بما فضل عندنا مثلا اذا كان قيمة التمر الحادث خمسة وقيمة النخل عشرة وكان التمر الثمن اثني عشر اقفزة فاذا
قسم عليها ثلثا نصيب التمر الحادث في اربعة اقفزة فيتصدق بعشر اعندنا لانه فضل عن التمر الثمن الحادث فيكون
ربا وعند محمد له ذلك القدر من شرح مجمع اشتريا عبدا فغاب احدهما فللحاضر ان يقبضه حتى يوجد كل الثمن
بالاتفاق لان البايع حبسه لكل الثمن فلو ادى له ان يرجع على شريكه بنصف الثمن عندهما وعند ابي يوسف لا
لهما لابي يوسف انه ليس بمضطر في قبض نصيبه وايفاء الثمن عنه فكان متبرعا في قضاء دينه فلا يرجع عليه
لهما انه متى غاب بعد شرائهما جملة مع علمه انه يحتاج الى القبض اشترى ولا يتمكن قبض نصيبه وحده ولا منع
كله الا باداء كل الثمن فصار راضيا بقبض نصيبه باداء الثمن عنه لانه ان كان موديا بغير امره لكنه مضطر فيه
كمعير الرهن ولو جحد صاحبه بيع العقد المشتري قبل القبض لا يجوز وقال لا يجوز لان النبي عم
نهى عن بيع ما لم يقبض لهما انه عدم القبض في المنقول مانع عن الجواز لخطر انفساخ البيع بهلاك المعقود

ما

الفرق بين بيع الثني الرد وبين بيع الكلي لا يشترى البيع الثني لا يرادون ان البيع من آخر لا وبيعه انقطع حق الثاني الى الفسخ وبينا لو اراد على المبيع باب حقه الفسخ [illegible] وبذا ولذا الايدى يكون حق الفسخ في البيع الثني لا يملك في العقد والعقد فلا نبني بالعقد لا يوجد حق الفسخ في بيع الكره لمعنى في العاقد وهو عدم الرضا والطوع وذلك باق
من فاكديه

رجل اشترى جارية بالف درهم ورجل فلم ينعقد ثمنها حتى شئت فاقام البايع بينة انها كانت عند المشتري بعد ما قبضها واقام المشتري بينة انها كانت عند البايع قبل القبض فالقول قول المشتري لانه انكر قبض البيع وتاكيد الثمن عليه وادعى البايع تسليم البيع فصار القول قول البايع ولذا كان البينة فان البينة بينة البايع لانه يدعي تسليم المعقود عليه وتاكيد الثمن والمشتري ينكره وانما يدعي المشتري نقض العقد لفوت التسليم فصار ذلك بناء على انكار التسليم فلم يكن شيئا
من بزدوى

مطلب مانع عن الجواز عدم القبض

عليه وبهذا لا يتحقق في العقار والمراد في الحديث المنقول وقد عرف **من اختلافات** در شرح حرير آمده است از بهر عمارت باز حاجتش بنا بوده است بشکند سه آب کلان شد سه آب قیمتش زیاده گشته لازم نیاید تا حرير را بعد با فروشند را اجارت خرند را لانه یمکن با يدش کرده لانها حصل بسبب خبيث ولا يلزم التصدق بولد المبيع قبل القبض لانه حصل بسبب مباح لانه نماء نفس من غير استمداد من ملك غيره **وقال في بيوع النوازل** اشترى اشجارا ليقطعها على وجه الارض فلم يقطعها حتى نبت الزرع وقال على بن احمد له ان يقطعها وان اضر بالزرع لان ذلك حقه كرجل اشترى بيتا في الصيف فلم يقبضه حتى جاء الشتاء فله ان ينقض وان اضر بالبايع قال الفقيه لكن في قلعها ضرر بين فالبايع له ان يمسك الاشجار ويدفع قيمتها الى المشترى قائمة كما لو بنا حول الشجرة بناء الا ان يتراضيا اما وقت الحصاد **من اختلافات** دو را است مشترك ميان دو تن يكي زر را بمردى فروخت است ودو يكر لازم می کند بیعه و نصیب بايعه درست بود با اجازت اگر اين زر از لازم جدا است بوده واگر متصل بدو لازم نه يكرفى لانه يكون مثل بيع احد الشركين بناء او موضوعا معلوما من دار مشترکة ولم يخرجه **من قاعدة** ابق عبد انسان الى بلد فاخذه رجل وحبسه ثم جاء الى المالك فاخبر بالحال وقال بعني بكذا فباعه منه فرجع الى بلده فمات العبد ايكون من مال البايع ام من مال المشترى قال ان وصل اليه العبد فهو من مال المشترى وان مات قبل ان يصل اليه فمن مال البايع لان قبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فان وصل العبد صار ممسكا له بحكم قبضه بعد قبضا لحكم العقد **من قاعدة** وفي حكم اكثر الروايات كتاب المضاربة انه يرد بغبن فاحش وقد بقي في كتاب المرابحة الاسترداد وهو جواز ظاهر الرواية وبه افتى ولو غر المشترى البايع وله ان يسترد وكذا لو غر البايع المشترى له الرد والصحيح ان يفتى بالرد اذا وجد التغرير بدونه لا يفتى بالرد على التمرتاشي ثم قال البايع للمشترى قيمته كذا فاشتره فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد ولم يتعلق ذلك فلا وبه افتى صدر الشهيد الاسلام والزرنجري والربيعد مرغي وبه نجم نجم ولو لم يغره البايع لكن غره الدلال فله الرد ابو بكر الزرنجري والقاضي الجلال البخاري اشترى فيلق الابريسم خارج البلد ان لم يكن عالما بسعر البلد بغبن فاحش فللبايع ان يرجع على المشترى بالفيلق ثم مثل في حق المشترى **من قنية** ومن اشترى جارية فولدت منه ولدا ثم استحقها رجل فاخذها غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم لانه ولد مغرور وهو حر باجماع الصحابة **من نهاية** بيع المكاتب من نفسه جائز ومن غيره ايضا جائز في اصح الروايتين **في شرح بزدوى لسيد جلال الدين** ولو قضى بجواز بيع المكاتب بغير قضاء في الصحيح من الروايات لان بيع المكاتب يجوز برضاه ويكون ذلك فسخا للكتابة **من نهاية** المستقرض لو اشترى كر القرض جاز ويشترط قبض البدل في المجلس لان العقد وقع على ما في

ضمنه فيشترط قبض ما يقابله كيلا يكون دينا بدين ولو لم يوجد في المجلس وجد به اكر القرض عيبا لم يرده عليه لكنه يرجع بنقصان العيب لان العقد ورد على مثل القرض اكر وانه معيب في ذمته والعقد يقتضى سلامته وقد صار هالكا بالمقاصة فغرم النقصان وكذلك لو اشهد كر القرض قبل البيع لانه لا تعلق للعقد به وكذلك كل سائر السلعة **جامع الكبير** ولو اشترى المستقرض الكر الذي في يده بعينه من المقرض لا يجوز لانه ملكه ولو باعه من المقرض جاز لانه لا ملك له فيه **من جامع الكبير** وفي التحفة ان قيمته ما اتى كذا وهو اكثر من قيمته او اشتراه بناء على قوله ان له الرد لان البايع غره وان كان المشترى عالما بالقيمة فلا باس به ووقع البيع بغير فاحش ذكر الخصاف وهو اختار ابو بكر الرازى في واقعاته ليس للمشترى ان يرده وللبايع ان يسترده وهو اختار ابو بكر الزرنجري والقاضي الجلال البخاري **من قنية** اندر صكوكی شری مشتری باز کنند وبيع ما بايع با کنند معنی چيست اجارت شری قبول بيع است فيقتضى تقدم البيع اما البيع فلا يقتضى سبق الشراء **من قاعدة** اشترى عبدا على ان يبيعه جاز وعلى ان يعتق لا لان في البيع لا خصم يستحق بهذا الشرط حتى يطالبه بحكم الشرط اما في العتق المستحق معين وهو العبد فيتنازعه حتى لو قال على ان يبيعه من فلان فسد ايضا **من قاعدة** اوراق التوت لا يدخل في بيع الارض الا بالذكر ولذلك لا يدخل في بيع الارض ولا مغل الشجر في بيع الارض يدخل شجر يغرس للتابيد حتى لو كان غرسا ينقل ويحول لا يدخل الا بالشرط **من التمرتاشي** اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فهي للمشترى وان وجد في بطن دجاجة فهي للبايع وذلك الصدفة لان السمك يأكل حيوان البحر والصدفة يخلق فيها اللؤلؤة فكانت اللؤلؤة من اجزاء السمك حكما من حيث انها تجري مجرى خلقها فصار كمن وجد سمكة في بطن سمكة اما الدجاجة فاللؤلؤة لا تخلق فيها ولا في من علفها فلا تملك بالعقد عليها بذلك كله رواية هشام عن محمد عن ابي يوسف كل شيء في حاصلة الطير مما يأكل فهو للمشترى وان كان من غيره فهو للبايع **من قاعدة** شوهر زن زن فروخت ودر مي ديدار بعد از انش علم شد ولكن هيچ نگفت که نتواند رد از مشتری شده اجارت تواند و بر مذهب ابن ابي ليلى تواند ودي ابن سكوت را و امثال اين را رضا ابو و بهذا كان يحكم خاقان طوغرل خان **من قاعدة** مكي ريوسته زخوه رزي خريد وراه كذر اين زر پيشين در از بسيار بوده آنكه بود و بر خر آن زر تواند زين رد كذر تواند كذشتن بي دستوري همسايه چون مشتری را في بود اجارت تواند لان له ان يمر ويمر من شاء الكرمة القديم ثم يخلصون الى الكرمة الجديدة وكذا لو باع كرمة القديم من اقوام شتى لا يمنعهم الجار عن المرور

وكذلك لاصناف لوكان له عمر مائة كرم جاب ولكان يزرع في كرمه سنة بذر القطن وسنة بذر البطيخ ونحوه كل والآن يزرع
الارز واكثر بقرآ او الماء او اتخذ زرب في ارضها رقينا ومجمة وجعل مجرى الماء وفي الشتاء ولم يكن ذلك معهودًا
فيه هل للمجري لئن يمنع بهذه العلة اجاب لا لان له حق الاجراء ابدا الان لئن التقصير في بعض الاوقات من قبله
لعدم حاجته من قاعديه دار بين رجلين باع احدهما نصيبه بنصف الدار النصف الذي هو ملكه ولو اقر
بنصفها لانسان ينصرف الى النصف مطلقا والفرق لئن البيع تصرف لا يصح التصرف الا فيما في يده والاقرار اخبار والاخبار
يصح فيما في يده وفيما في يد غيره من قاعديه وصح عن النبي عم انه نهى عن بيع الحب قبل ان يشتد قالوا في اباحة
بيعه بعد ان يشتد وبيوع الجامه ولم ير احد منه ليل على قولنا قلنا النهي عن بيعه قبل ان يشتد بشرط القطع ثم
لا نسلم لئن هذا الخبر يدل على بيع الغائب الذي لا تعرف صفته الا للبايع ولا للمشتري ثم لم يلبسوا الى ان يعقوا
فكذلك كلمح الطرف فجوابيع لحم الكبش قبل ذبحه والنوى في التمر قبل اخراجه وبيع الزيت قبل ان يعصر
من زيتونه وبيع اللبن في ضرعه وتعللوا بالجهالة وجاز بيع الثوب المطوي والثمار الكثيرة اذا وصفت
فان وافقت تم البيع والا فالبيع باطل وفرق بعضهم بين الواحد والكثير وهذا خطاء اذ لا فرق بين القليل والكثير في الحل
والتحريم الا بالنص من مستحلي رجل اشترى عبدا وغاب قبل ايفاء الثمن فاقام البايع البينة انه باعه اياه فان
كان غايبا غيبة معروفة لم يبع في دين البايع لانه يمكن ايصاله الى حقه من غير بيع وان لم يدر اين هو وطلب البايع
البيع يبيع في دينه واوفى الثمن وان كان هذا قضاء على الغايب لكن لا لان موضوع المسالة لئن العبد في يد
البايع ولو قال ان العبد لي لكان القول قوله فان اقر به لغيره ولو ادعى انه مشغول بحقه لكان القول قوله
ايضا فيظهر الملك لغيره مشغولا بحقه فلا يمكن ايصاله الى حقه الا بالبيع من جامع الصغير ولو اشترى بقرة
ولها ولد ولم يذكر الولد وقت البيع فكم في تهذيب القلانسي لئن كان الولد رضيعا يدخل والا
فلا وقيل لا يدخل من غير ذكر سواء كان رضيعا او لم يكن هو الصحيح وفي الاتان لا يدخل ولئن رضيعا
وقال بعض الفقهاء وكذا الاتن والضان وفي الفرس على قياس ابي ح لا يدخل وعلى قياس قولهما يدخل
لئن كان رضيعا من استروشني باع نصيبه من هذا الارض والبايع لا يعلم به ولكن المشتري يعلم به جاز
البيع لانه لا يفضي الى المنازعة لان ما طلب كل واحد منهما معلوم له فان مطلوب البايع الثمن وهو معلوم
ومطلوب المشتري معلوم له من قاعديه باع احد الشريكين الدار والكرم او الارض البياض موضعا
معينا معلوما فاجاز صاحبه يجوز لانه ليس في الجواز ضرر والثمن لهما كما لو باع الكل واجاز صاحبه وان لم يجز

نصيب

نصيب العاقد من السهم ايضا بخلاف ما لو باع سهما من الكل شايعا ولم يجز صاحبه حيث يجوز في نصيب العاقد
والفرق قد تقدم ولو اذن له صاحبه في الابتداء ببيع نصيبه من ذلك الدار او الكرم او الارض البياض
فباع لا يجوز لان صاحبه رضي بافراز نصفه والضرر لا يلزم الا بالرضاء والاذن من قاعديه كرم بين
رجلين باع احدهما سهما من السهمين منه مطلقا فاجاز الآخر هل ينفذ في نصيب الشريك المجيز
ينعقد على نصيب العاقد خاصة اجاز البيع يقع على نصيب العاقد خاصة لانه امكن ان ينعقد في نصيب
العاقد في الحال فينعقد ولا توقف حتى يلحقه الاجازة من قاعديه وفي الفتاوى قاضي اذا امر انسانا
لئن يشتري له شيئا من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه والنفع ظاهر للصبي الاوفر
اذا باع مال نفسه من الوصي فهو كبيع الوصي بنفسه القاضي اذا اشترى من الوصي مال اليتيم جاز وان كان
القاضي جعله وصيا لان الوصي نايب عن اليتيم لا عن القاضي من خلاصه اشترى بقرة وثمنها في الستحقت
فانه يرجع على بايعه بما زاد كما اذا اشترى دارا او بنى فيها ثم استحقت من قاعديه رزي جريده آنقضي شايع
را بحسب استحقاق بر وسته وقضا متبر ترا اندر باقي اختيار بوده باشد اجاب بوده اكر بعضي واكر بعضي معين
را باستحقاق برهند جواب معين بوده ما قوله اكر صورت جزء بوده يكي را باستحقاق برند حكم خيار بوده
اجاب وذكر هذا في العيون انه لو كان قبل القبض خيرا لانه تفرقت الصفقة قبل تمامها وان كان بعد القبض
لم يخير من قاعديه انما يجوز للوصي ان يبيع من التركه مقدار ما يقضي به دين الميت بالاجماع اذا كان الورثة كلهم صغيرا
فان كانوا كبارا لا يجوز بالاجماع لان لهم ان يستخلصوا التركة ويقضوا الدين من خالص مالهم من قاعديه مردي غلامي
خريد ومدتي داشته وازادي كرده وزن وفرزند اشت كعتمد يكي آمد بروي دعوى كرد كه اين غلام منست
ازمن بكريخته بوده يا كسي بدزديده بود وكو باكذاشت عدل قاضي حكم كند بملكيت مدعي و به بطلان آزادي
واكر چه مثلا قضاء قاضي وبينه بدلش ازادي متصل كشته بود لئن قضا را نقض كند من قاعديه عبد لرجل مقر له بالعبودية
باعه من رجل بالف درهم بامره وقبض المشتري العبد وقبض البايع الثمن فاذا العبد حر وقد امر العبد للمشتري لئن يشتريه
وقال اني عبد فاشتريني فاذا العبد حر قال ليس للمشتري ان يرجع على العبد بشيء اذا كان البايع حاضرا او غايبا
غيبة معروفة موسرا كان البايع او معسرا ولكنه يرجع على العبد بالثمن اذا كان البايع غايبا غيبة لا يدرى اين هو
ثم يرجع العبد على البايع اذا قدر عليه موسرا كان البايع او معسرا من مبسوط يجوز بيع الحامل دون حملها وحملها
دونها فكل بيع لم يات نص بتحريمه فهو حلال لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا من مستحلي بيع اهل المحلة

مال الصبي مذكورة في فتاوى اهل سمرقند لو واحدا من اهل السكة لو تصرف في مال الصبي من البيع والشرى كان للصبي
وصي وهو يعلم انه لو وقع الامر الى القاضي فانه يطلع في المال ويأخذ فان تصرفه جائز للضرورة مح قاعدية وكل
وقع في بيع من المتبايعين ورضيا بهما فانهما لو الزماه قبل عقد البيع او بعده بعد التفرق بالابدان او
بالقبض ولم يذكراه في خير العقد فالبيع صحيح والشرط لا يلزمه فان ذكراه في العقد بطل البيع لا يستثنى في ذلك
الا سبعة شروط فانها لازمة في العقد اشتراط الرهن الى اجل مسمى واشتراط تاجيل الثمن واشتراط
الخلاص لا مسيرة او اشتراط صفات السلعة واشتراط الخلاص وبيع العبد او كلاعة يشتري المشتري
ما لهما او شراء منه مح مستملي وذكر في الواقعات لو البايع لو قال للعبد المبيع بالبيع الفاسد انت حر لا يعتق
لانه صار في ملك المشتري ولو قال انت حر انت حر يعتق فيجعل احدهما فسخا والآخر اعتاقا فلم يفصل
بين القاطع الفساد القوي والفساد الضعيف ولا بين حضرة المشتري وغيبته اشترى مدبرا ثم باعه
من آخر واعتقه فهو باطل لانه لم يملكه فان بيعه باطل بخلاف الشراء الفاسد قيل لنبي في بيع المدبر سوى انه
ورد فيه النهي ولم يوجب بطلان البيع وانما يوجب الفساد حتى لو قبضه يثبت الملك عند القبض ففي المدبر
لماذا اوجب البطلان اجاب النهي ههنا لشبهة الحرية والتحاقها وحقيقة الحرية يوجب بطلان البيع فشبهتها
كذلك كما هو اي الشرع في الحمام فلان النهي في ساير الفصول ن المشتري شراء فاسدا كالمغصوب يحرم اكله
ولو كان جارية حرم وطئها وكذلك جميع الانتفاعات لانه لو رضي به المالك لكنه حرم حقا للشرع لا يعمل فيه
رضاء العبد حتى لا يجري فيه البذل والاباحة وكذلك في عقد الربا لا يحل له ذلك ولو رضي به البايع ه
الحكم العين بحق العبد والزوايد لو منعت الفسخ انما يمنع لحق الله تعالى وحق الله تعالى لا يمتنع لحق الله تعالى وحق العبد
يمنع له حق الشرع لا يبطل برضاء العبد كما في عقد الربا حق البايع بيعا فاسدا في المبيع اقوى من حق الشفيع
والموهوب له الا يرى ان البايع ينفرد بالفسخ قبل القبض اجماعا وكذلك بعد القبض في ظاهر الرواية
شاء المشتري او ابى والشفيع لا يستبد باخذ المبيع الا بقضاء او رضا وحق الغير والمغصوب منه
اقوى من هذه الحقوق الا يرى انه ينفرد بالاخذ ولا ينقطع حقه بالبناء في المغصوب والعارية بالاجماع
الا بالبيع والهبة والاجارة الا لو تصنع الغاصب في العين صنعة متقومة يبطل حق المالك والكلام وجه
يبطل حق المالك فيه عندنا خلافا للشافعي المشتري شراء فاسدا اذا بنى في الدار المشتراة واخذها الشفيع بالشفعة
حتى صح الاخذ على قول ابي حنيفة قال يأخذه الشفيع برفع البناء وفيما اذا رفع البناء البايع يعود البيع

الفاسد

الفاسد ويعود حق الفسخ للبايع بنقضه ولان البيع الفاسد فيعود برفع البناء على اخذ الشفيع بالابطال
فكيف يجوز مثل هذا اجاب لو اخذ الدار بالتراضي فهو كبيع جديد ولو اخذها بالقضاء فقد تأكد
ملك المشتري بالقضاء كما لو قضى بامتناع حق البايع في الفسخ لمكان البناء ثم رفع البناء لا يعود حقه فكذا
هذا ولانه خرج من ملك المشتري فصار كما لو خرج بالبيع والهبة مح قاعدية يجوز بيع المدعى عليه بعد الدعوى
قبل اقامة البينة او بعد اقامتها قبل الحكم ذكر في المحيط ايضا ادعى دارا بيد آخر مقاما من عند القاضي
قبل اقامة البينة او بعد اقامتها شاهدا واحدا فباع ذو اليد الدار من رجل فبيعه صح حتى لو برهن المدعي
على المدعى عليه بعدم وقد علم القاضي بالبيع او اقر به المدعي فلا خصومة بينهما ولو كان الدار بيد المدعى عليه
وله اقام المدعي عليه شاهدين فعدلا او لم يقض القاضي بشهادتهما فقاما من عنده فباعه لا يصح بيعه
مح فصولين خاصم رجلان في السلعة ولم يقدما الى القاضي حتى باعها المدعى عليه جاز وبعد التقدم الى
القاضي لا يجوز الا اذا علم ترك الخصومة ولو باعها بعد التقدم الى القاضي قبل اقامة البينة فجاء
مدعيها المشتري اياه وبرهن عليه لا يقبل ولو باعها بمحضر من القاضي او اقر المدعي بالبيع فلا خصومة
بينهما ولو قام بعد اقامة البينة بمحضر من القاضي لم يجز بيعه وهو خصم اقول بعد التقديم قبل اقامة
البينة لو باع بمحضر من القاضي ينبغي ان لا يجوز فيكون خصما على ما قال من لو بيعه بعد التقديم لا يجوز
مح فصولين ولو اقام شاهدا واحدا لا يملك الدفع الى غيره لانه صار خصما ادعى خصما وقال
ذو اليد بعته من فلان وكان ملكه وهو محبوس في يدي بثمنه وبرهن لا يسمع لانه لما اقر انه كان ملكه ظهر انه
خصم فلا يمكنه اخراج نفسه من ان يكون خصما مح فصول يدخل في بيع الجارية ثياب مثلها لا على ما عليها
ولا حصة للثياب من الثمن مح مسألة المغني من باع شيئا على انه بالخيار ثم اراد ان يفسخ بغير محضر من المشتري لا يجوز
فلو باع من غيره جاز فينقض الاول كذا وجدت في البزازي ذكر فيه لو فسخ العقد عند غيبة المشتري مح عمادي
وفي فتاوى قاضي خان رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البايع لا ابيعه بعشرة ثم باعه تسعة لا يكون حانثا ولو قال
المشتري والله لا اشتري بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا مح نقاية لو ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريتها
منك وصيك في صغرك اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذلك لو قال زيد من وكيلك منك ولا يصح مح البزازية
اشترى دارا او عبيدا او عروضا وتركها في يد البايع فباعها وربح فالبيع باطل ولو اجازه المشتري
فاسد ايضا ولم يجز فسخه لانه بيع المبيع قبل القبض فاسد مح قنية يشتري قنا فاستحقه رجل وبرهن فقال

الحكم للمستحق به المشتري الفسخ على بايعه بعيب بقضا وبشرايطه بندفع عنه دعوى المدعي لانه لما رجع على صار خصما
فلم يجز اخراج الثمن من ملكه ولو ادعى فعيل البينة دفعه ذو اليد الى آخر فقال للمدعي هو ملك فلان ودفعه اليه
فادعى عليه لا يجبر المدعى عليه على احضار لفيجر الدعوى دون اقامة البينة لم يصر خصما فلم يتعلق به حق
المدعي باع منه شيئا فادعى ثالث لنا البايع آخر منه المبيع او رهنه منه قبل بيعه لا يصير المشتري خصما
فلو حضر البايع فبرهن على المدعي الان يقبل بينته كذا في الخزانة فصولين باع الاب عقار الابن بغبن
فاحش ثم خاصم الاب فيه انه كان بغبن فاحش يجوز كذا عن الامام البخاري والسرخسي من مجمع الفتاوى رجل
قال لاخر اشتري لي جارية فلان فلم يقل نعم ولم يقل لا ذهب المشتري لنا قال اشتريتها لنفسي فهي له ولنا قال
اشتريت ولم يقل للآمر او لنفسي ثم قال اشتريتها لفلان لنا قال قبل ان يهلك او يحدث بها عيب يجب
يصدق ولنا قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق من خلاصه رجل باع عبد رجل بغير امره فاراد
رد البيع وقال انك بعتني بغير امر رب العبد وجحد البايع بذلك فاقام المشتري بذلك لان التناقض يمنع صحة
الاقرار تصح من جامع الفصولين فضولي كاو كسي فروخته است وخبر بمالك رسيده است اجازت كرده كفى
بيش ار انكه اجازت كرده كاو را بچه امده آين بچه انكه بود اجازت ان مشتري لان البيع نعقد في وقت
فصار الام ملكا للمشتري من وقت العقد فتقدر ولد الوالد على ملكه من قاعديه لو ان رجلا بعث رسولا الى بزاز ابعث
الى بثوب كذا فبعث البزاز اليه مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان تصل اليه البعث الى الآمر وتصادقوا على ذلك فا
لضمان على الرسول بعد ذلك لانه كان الرسول رسول الامر فالضمان على الآمر ولنا كان رسول رب الثوب لا ضمان
على الامر يصل اليه فاذا وصل اليه الثوب فهو ضامن والقرض على هذا وكذا الوكان له على رجل دين فبعث اليه رسولا
لنا بعثت اما الدين الذي عليك فان بعث اليه مع رسول الامر فهو من مال الامر من خلاصه رجل قال لاخر بعني عبدك
بهذا فقال بعت بكذا وقال المشتري اشتريت ولم يسمع البايع قول المشتري وللبايع لنا ينقض هذا البيع لان النقض
امتناع عن الاتمام في الفتاوى وهذا بناء على سماع لنا كل واحدة العاقدين لكلام الاخر شرط صحة البيع
بالاجماع وفي النكاح المختار انه شرط ايضا وفي الخلع كذلك ايضا وفي مجموع النوازل لا يسمع اهل المجلس وهو
ما سمعه ولبس فانه لا يصح العقد من خلاصه فان وجد الغائبة كما وصفت فالبيع له لازم ولنا
وجدها بخلافه لك الفسخ وتعين تجديد البيع لانا بينا فساد البيع وهذا قول داود فان ابتع الفا
بغير صفة ولا عرفه البايع باخبار ثقة ولا المشتري فالبيع باطل ويجوز الشرى ما وضعه البايع صدقه او لم يصدقه

البينة على اقرار البايع او رب العبد انه لم يأمره بالبيع ورد البيع لم يقبل بينته لبطلان الدعوى بالتناقض لانه الاقدام على الشرا منه اقرار منهما بصحة ودعوى اقرار البايع بذلك عند القاضي يبطل البيع لنا طلب المشتري صح

وكذا يجوز

وكذا يجوز بيع ما حده المشتري وعينه البايع ولنا وجد كذلك نفذ البيع والا فهو ممنوع واجاز الحنفيون
بيع غير المجهولة غير الموصوفة وجعلوا فيها خيار الروية كما ذكرنا من مشتملي غلامي لنا دست مشتري كر
بخت وبتشهره يكر رفت مشتري يكي را مرده كرد ويطلب غلام فرستاد غلام كفت من آزاد اصلم
وبينة اقامت كرد بمشهد ابن طالب وقاضي حكم كرد بحريت وي بر مشتري غايب وسجلي داده مر اين
طالب را اكنون مشتري تواند كه بر بايع رجوع كند بثمن تا بي احاب تواند لان ذلك القاضي قضى
على الغايب فنفذ لا يتصل لمجتهد فيه واتصل القضاء من فتاوى رجل اشتري عبدا على ان البايع بالخيار
ثلثة ايام وقبضه وقيمة الف درهم فرادت قيمته فاقام البايع بينة لنا المشتري قتله خطاء بعد مضي ايام
ثلثة وانكر المشتري واقام بينة على البايع لنا البايع قتله خطاء بعد مضي الايام الثلاثة فان بينة البايع اولى
فرق بينه وبين البينة على الموت وهو في يد المشتري لنا اختلفا على هذا الوجه اقام احدهما البينة انه مات عند
بعد الثلث واقام الآخر انه مات في الثلاث فان البينة على الموت بعد الثلاث اولى والفرق لنا الموت غير مقضي به لانه
لا تعلق بعينه حكم لانه اذا ثبت حيوته عند المشتري حتى تمت المدة لزمه الثمن وتم العقد وجب حكمه ولنا انتقض
العقد في الثلثة لم يثبت شيء من ذلك مات او عاش فلم يعتبر الموت واعتبرنا ما يدعيه كل واحد منهما والبايع اذا ادعى
الموت في الثلث فانه يدعي تقرر الضمان القيمة وتقرر ملكه والشرا ثبت النقل الى ضمان الثمن الى الجانب
الملك فصار البينة اولى من جامع الكبير رجل له من ارضه حشيش ينبت بانباته بان سقاها لا احد الحنفيين جاز البيع
ولنا كان نبت بنفسه لم يجز البيع لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لكل لغيره لنا يأخذه من استروشني الكلاء واحد الاكلاء
وهو كل ما رعته الدواب الرطب واليابس كذا في المغرب والمراد الكلاء انما احتاج الى هذا التفسير لان لفظ المرعى
يقع على لفظ موضع الرعي وهو الارض وعلى الكلاء وعلى مصدر رعى كالرعي كذا في الصحاح لو وقع على
ارضه وهو لا يصح لان بيع الاراضي جائز سواء كان فيه الكلاء او لم يكن من نهايه اذا ايهلك المبيع قبل
الاجازة في البيع الفضولي فانه نظر لنا يهلك قبل التسليم الى المشتري يبطل العقد كما في البيع النافذ
ولنا يهلك بعد القبض لا يجوز الاجازة وللمالك لنا يضمن ايهما شاء ضمن البايع ولنا شاء ضمن المشتري
فايهما اختار ضمانه برئ الآخر من حيث انه لا سبيل له عليه بعد ذلك بحال لان في التضمين تمليكا منه فاذا ملك من
احدهما لا يملك لنا يملك من غيره ووجدته مثله من عمادي من استروشني يكي لنا ويكي جامه خز بنج خواست
كفت بيانزده درم مشتري كفت بده درم وبر همين قدر كفت رفت وجامه بود وفي كتب النوازل اكر درر

وقت مساومه جامه در دست ساوم بوده است بیع بیازده بوده چون جامه برده و اگر جامه در دست
بایع بوده است و بوی داده بعد از آن که ساوم گفت بدو درم بیع بوده بود من قاعدیه وفی الفتاوی النسفی
اذا باع الاب او الوصی شیئا من عقار الصغیر ورأی القاضی نقضه اصلح للصغیر کان له نقضه وذکر فی فتاوی الظهیریة
قال الشیخ الامام شمس الائمة الحلوانی ما ذکر فی الکتاب ان للوصی بیع کل شیء من الترکة او من المتاع والعروض
والعقار اذا کانت الورثة صغارا قول السلف اما علی قول المتأخرین فلا یجوز للوصی بیع العقار الا باحد
احدیها ان یرغب الانسان فی شراه بضعف قیمته او یحتاج الصغیر الی ثمنه للنفقة او یکون علی المیت دین
لا وفاء به الا بثمنه او یکون فی الترکة وصیة مرسلة یحتاج فی تنفیذها الی ثمنه او یکون بیع العقار خیرا للیتیم
بان یکون خراجه ومؤنته یزید علی غلاته وارتفاعاته او العقار حانوتا او دارا یخاف علیها النقصان
او التداعی الی الخراب فحینئذ یملک بیعه وبیع ما سوی العقار لان وقت الحاجة للصغیر الی او خراجه وان کانت
لا یندفع بما سوی العقار فحینئذ یبیعه بمثل القیمة او بغبن یسیر هذا اذا کانت الورثة صغارا وتمامه فی الفتاوی
ده یکی زمین خرید و شاخهای درختان همسایه بر این زمین در هوای این زمین بوده برو زمین خریده با هو مشغول
و این هوا که شاخهای درختان می درونست حق منست گواه بر که بوده و سوگند بر که اجان چون خداوند درختان
مقر است که وی مالک زمین آن هواست این از وی باقی زبوده ظاهرا با کلیت هوا زمین حیث ان الهوا تبع
الارض وتبعیة الهواء للارض اقدم من تلک الاشجار سی گواه برصدا ونده درخت بوده بر آنکه وی راحق شغل
هواست اما جنب او جارت درست وغیر آن را باه شتن شاخها در هوا وی روا بوده چون خزینی ظاهر بنوه
من قاعدیه برمیت قائم است مستغرق فی چیزی از ترکه ی خود شد با دستوری قائم خواه این بیع نافذ بود یانی فکره
الامام المرغینانی چون قائم بگذارد نافذ شود لان حق الغریم متعلق بالترکة وتعلق حق الغیر بمالیة المبیع
وان قال یمنع نفاذ البیع الا ان یسقط حقه من قاعدیه وبیع المسک فی نافجته والبیض والجوز واللوز والفستق
والصنوبر والقطن وکل شیء فی قشر او قشرین جائز ویحرم بیع مغیب فی وعاء لا یری وعاؤه ولا
دونه الا الذی یری کالعسل فی ظرفه ویحرم بیع الجوز والبصل والفجل قبل ان یقلع قال الشافعی ماله
قشران لا یجوز بیعه حتی یقشر الاعلی واجمعوا بیع علی الزبیب والتمر والبیض واحل الله البیع ولا فرق
بین ما اجمعوا علی بیعه وبین ما اختلفوا فیه من المسک فی نافجته والعدل فی سمته قالوا هو غرر وهذا الا
شیء لانه لا فرق بین المعرفة بالصفة وبین المرئی من مسکلی باع مکرها ثم باع المشتری من آخر طایعا

اکنون این خریدار این ما برای کوید یا
هوا الحق خالی حق ما برای کوید برتنا این
حضوره منع و ذلک زیرا که بو مجبین خریده

ثم الاخر

ثم الاخر من آخر طایعا کذا الی العاشر فاجاز المکره البیع العاشر جاز البیاعات التسع لانه لا یجوز العاشر الا
بجواز ما قبله فیجوز الکل ضرورة ولو ضمن المشتری العاشر فسدت البیاعات حتی یرجعون بالاثمان لانه
ظهر الملک باستناده الملاک حبیثة موقوفة اعنی موقوفة فی حق الحبیثة والحل فبطل الکل ولو ضمن البایع
العاشر جاز البیع العاشر لانه ملک المبیع بالضمان مستندا الی وقت الاخذ فتبین انه قد باع ملک نفسه
وبطل التسع لما مر من طرو البات علی الموقوف ولو ضمن البایع الخامس جاز بیعه وبیع من بعده وفسد
بیع من قبله لما ذکرنا من قاعدیه رجل باع عبدا من رجل الف درهم علی البایع فیه بالخیار ثلثة ایام فمضت
المدة ثم اختلفا فقال احدهما ان العبد مات فی الثلثة فانتقض البیع وقال الاخر بل مات بعد ما ابق حتی فان
القول قول الذی یدعی انه حی ابق لان الظاهر شاهد له من قبل ان الحیوة اصل والعقد منعقد والقضاء
المتح یدل علی اللزوم ایضا وهو متمسک الظاهر فی هذه الوجوه فالقول قوله مع یمینه ولو اقاما البینة
فان البینة الذی ادعی انه حی فقط عیسی بن ابان فیه فقال یجب ان یکون البینة بینة الذی یدعی الموت فی الثلث
لانه یدعی امرا خلاف الظاهر من الوجوه التی قلنا الجواب انه بینة من یشهد له ظاهر انما یبطل اذا ابی الظاهر مع
بینة خصمه کما قلنا فی صاحب الید والخارج لان بینة الخارج لا یبطل الید فیبقی صاحبها مؤکدا اما اذا
الظاهر ببینة خصمه لم یبطل حجته وههنا لما قامت البینة علی الموت فی الثلث بطل الظاهر کله وهو ظاهر الحیوة
وظاهر العقد والقضاء والمتح لانه لا یؤثر شیئا مع الموت فاذا بطل ذلک اعتبرنا معنی الاثبات بالبینة فقلنا
ان بینة الذی یثبت الحیوة اکثر اثباتا لانها لزوم العقد ووقوع الملک والانتقال الی ضمان الثمن والبراءة
عن ضمان القیمة والاخری ینفی ذلک کله من جامع الکبیر اذا باع جذعا فی سقف او لبنة فی جدار وذراعا من ثوب
وخشبة من طرف معلوم وحلیة سیف لا یخلص الا بضرر او نصف زرع لم یستحق او حقه من الزرع من غیر شریکه
حتی لم یجز ذلک کله بسبب عجز البایع عن تسلیمه الا بضرر فان فصله البایع وسلمه الی المشتری قبل ان ینقض الفسخ
فانه یعود جایزا لزوال العجز حال قیام العقد من قاعدیه وذکر فی الواقعات ان البایع لو قال للعبد المبیع
بالبیع الفاسد انت حر لا یعتق لانه صار فی ملک المشتری ولو قال انت حر انت حر یعتق فجعل احدهما فسخا
والاخر اعتاقا فلم یفصل بین الفسخ القوی والفسخ الضعیف ولابی حفص المشتری وغیبته من قاعدیه

باب المساومة

المساومة مانعة من الدعوی لنفسی المساومة
ولغیره وفی المنتقی ساوم دارا فی ید رجل ثم برهن علی شرائها من فلان مالکها لا تقبل الا ان یبرهن

لان الدعوی [illegible]
والعینین [illegible]
وهذا الاصل [illegible]
الا اذا [illegible]
ما بیع [illegible]

برهن

على الشراء من فلان بعد المساومة او على ان المساومة منه كان وكيل فلان في البيع وعن محمد تزوج امراة ثم
على انه اشتراها من مالكها لا يقبل الا ان برهن على الشراء وبعد النكاح من مالكها لكن مما يجب حفظه هنا ان المساومة
اقرار بالملك للبايع او بعدم كونه ملكا له ضمنا لا قصدا وليس كالاقرار صريحا بانه ملك البايع والتفاوت انما يظهر
فيما اذا وصل الى الغير لا مدخ يومر بالرد الى البايع في فصل الاقرار الصريح ولا يومر في فصل المساومة بيانه
انه اشترى امتاعا من انسان وقبضه ثم ان المشتري استحقه بالرهان من المشتري واخذه ثم مات الاب وورثه الابن المشتري
لا يومر برده الى البايع ويرجع بالثمن على البايع ويكون المتاع في يد المشتري هذا بالارث ولو كان اقر عند البيع
بانه ملك البايع ثم استحقه ابوه من يده ثم مات الابن المشتري لا يرجع الى البايع لانه في يده بناء على زعمه بحكم الشراء
الاول لما تقرر ان القضاء للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالثمن وفي الزيادات ساوم ثوبا فادعى انه كان له
قبل المساومة او كان لابيه يوم مات قبل ذلك وتركه ميراثا لا يسمع اما لو قال كان لابي وكلني بالبيع فساومته ولم
ينفق البيع يسمع ولو ادعيه ابوه يسمع ايضا وكذا لو قال قبضي لابي ومات قبل القبض وتركه ميراثا لي يسمع ولو لم يتفق
للاب حتى مات وترك ميراثا لا يقبل لان دوام الخصومة شرط ولا يمكن لانه لا يصلح خصما بعد المساومة وعلى هذا
لو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له من المدعى عليه وقضي او لا ثم زعم احد الشاهدان الثوب له او لابيه وورثه هو
عنه لا يسمع دعواه لما قلنا ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه هذا لكنه لي او لابي وتركه عنه يقضي بالبيع ويسمع
دعوى الشاهد فاذا برهن على ادعاه قضي له لانعدام التناقض ولو قال لا حق لي او لم يؤد بالشهادة ثم ادعاه لنفسه او انه
لابيه وكله للطلب يقبل وكذا اذا اشهد بالاستيجار والاستيداع او الاستعارة من المدعي يبطل دعويه لنفسه
او لغيره وسواء طلب في نصيب الاخر ولا يقبل في نصيب المساوم ومساومة الابن لا يمنع دعوى الاب لكن بعد موت الاب
لا يملك مع انه كان الاب ادعاه وقضي له باخذه الابن وقبل القضاء لا لما مر آنفا ولو برهن على مساومة وكيله في
مجلس القضاء خرج الوكيل وموكله من الخصومة ولو في غير مجلسه خرج الوكيل فقط بناء على اقرار الوكيل على موكله
ولو برهن الوكيل على انه وكله غير جايز الاقرار فبرهن المدعى عليه على اقرار الوكيل فالموكل على دعويه خرج الوكيل
عن الخصومة وفي الاقضية ساوم ولد جارية او زرع ارض او ثمرة نخلة ثم برهن على ان الاصل ملكه يقبل ولو ادعى
الفرع مع الاصل يقبل في حق الاصل لا الفرع فعلى هذا لو ادعى شجرا فقال المدعى عليه ساومني ثمرة او اشترى مني لا يكون
دفعا لجواز ان يكون الشجر له والثمر لغيره وفي الخزانة ادعى عليه شيئا فقال اشتريته من فلان واخرج البيع لا يكون دفعا
لان الانسان قد يجيز بيع الغير ملك الغير برهن المدعي على ان المدعى عليه طلب منه الارض المدعاة للزراعة او قال

لواحد

لو اخذ الشري المدعى بها من المدعى عليه يكون دفعا وذكر الشهيد برهن المدعى عليه ان المساومة والاستعارة ونحوها
سبقت من الوكيل على الوكالة اخرجه الحاكم عن الوكالة كما اذا اعاين ذلك منه فالموكل على حقه ان كان شرط
ان اقراره عليه غير جايز وذكر جلال الدين اقر بعين لغيره فكما لا يملك الدعوى لنفسه لا يملك الدعوى لغيره وكالة او
وصاية اما اذا ابرا رجل رجلا عن الدعاوي ثم ادعى عليه مالا بالوكالة او الوصاية يقبل وذكر الدباري اقر
بعين لانسان ثم ادعى انه للصغير وصاية عنه لا يسمع وفي المحيط برهن على ان هذا الكرم له فبرهن المدعى عليه
انه آجر منه نفسه في عمل هذا الكرم يندفع وفي المنتقى استاجر ثوبا ثم برهن انه لابنه الصغير يقبل قال القاضي
بناء على الرواية التي جعل الاستيجار ونحوه اقرارا بعدم الملك فقط لا كونه ملكا لغيره فيجاز ان يتوقف الغير
فاما على الرواية التي يكون اقرارا بانه ملك للمطلوب منه لا يسمع الدعوى لغيره كما لا يسمع لنفسه وعلى منه
او اقر بغير لغيره لا يملك ان يدعيه لنفسه او لغيره وفي المنتقى اقر ساكن الدار بانه كان يعطي الاجر لفلان
ثم ادعى كون الدار له يقبل لجواز كون فلان وكيلا عنه في قبض الغلة وعن محمد لا يقبل ويجعل مقرا بان المنزل
لفلان كما اذا قال آجرنيها فلان او اعارتها وفي الفضليات اقر ان فلانا كان يسكن هذه الدار يسمع منه دعوى انه له
لان اليد المعاين لا يمنع الدعوى فالمقر به اولى وفي الزيادات ادعى عليه شيئا وبرهن فبرهن المدعى عليه انه
استقرضه مني يندفع كما لو برهن على اقرار الخارج بانه ملكه ولو برهن كل من الخارج وذي
اليد على اقرار الآخر واحد بانه ملك صاحبه تهاترتا ويترك في يد ذي اليد وفي العدة ابراه عن الدعاوي ثم ادعى
مالا بالارث ان كان مات مورثه قبل الابراء صح وبطل الدعوى ولو لم يعلم موت مورثه وذكر الدباري
ادعى شيئا انه وقف على كذا وبرهن عليه وبرهن المطلوب على المتولي هذا المكان ساومه منه او اقر به ملك المدعى
عليه لا يندفع لعدم نفاذ اقرار المتولي على الوقف وعلى ما ذكره جلال الدين يندفع والقولين واضح وذلك
ان يحمل كلام جلال الدين على اخراج المقر به من الخصومة كما لو اقر عند الحاكم عيانا كما مر وكلام الدباري
على ان غير هذا المتولي يملك اثبات الوقفية وليس المتولي كالوكيل حتى ينفذ على الموقوف عليهم
كلامه ادعى الوقف اولا ثم ادعى لنفسه لا يسمع كما لو ادعيه لغيره ثم لنفسه استام الشيء ثم شهد لغيره يسمع
ادعى انه وكيل بالدعوى عن فلان في هذا العين ثم ادعى انه باعه من فلان في هذا العين ثم ادعى انه باعه من فلان
آخر والمشتري هذا الجاهل يدعوله منه وبرهن على ذلك يقبل ويقضي للموكل الآخر لانه توفيق ممكن فاما اذا
شهد شهوده في هذه المسألة بالملك المطلق لا يقبل وهذه رواية فيما اذا ادعيه لغيره وكالة او وصاية

ثم لنفسه لا يسمع الا اذا وفق فانما كان له ثم اشتريه منه بعد الدعوى اول وبرهن مال الحصيري علامة التوفيق ان لا بصح
بدعواه الثانية موضع الاولى في كل ما ذكرنا كالعين وفي المبسوط لو ادعى صك جارية باسمه على آخر حقا ثم ادعى
انه لفلان آخر وانه وكيل عنه في المطالبة يصح لما مر ان الوكيل قد يضيفه الى نفسه وانما ذكر ليعلم ان الدين كالعين
طلب نكاح الامة مانع عن دعوى تملكها وطلب نكاح الحرة مانع عن دعوى نكاحها نقلت من بزازية رجل ساوم
رجلا جارية فطلبها بالف درهم فابى فقال رجل بعها اياه بالف درهم على اني ضامن خمسمائة درهم سوى هذه الالف
فباعها اياه بالف درهم ولم يشترط شيئا فذلك باطل اعني الزيادة والبيع صحيح لان شرط الزيادة مطلقة التزام مال
بلا سبب والتزام المال بلا سبب باطل وذلك عن الرشوة الا ترى ان المشتري لو قال بعها مني بالف درهم على اني
ضامن لك خمسمائة سوى الثمن انه لا يلزم بذلك شيء فكذلك ههنا فان قال بعها منه بالف درهم على اني ضامن
لك من الثمن خمسمائة درهم فباعها اياه جاز ووجب الالف على المشتري والخمسمائة على الاجنبي اذا ضمنه وقد وجد
ذلك لما اضافه الى الثمن فانقد المشتري الالف درهم واراد قبض الدار وابى البائع الا ان يقبض الخمسمائة
الاخرى فللمشتري ان يقبضها لان الثمن في حق المشتري الف درهم من جامع الكبير ساوم غلاما باثني عشر فابى
فقال هبته لك وقبضه المشتري ثم وهب له الدنانير الاثني عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له بالعبد عيبا ليس له
ان يرده تج بخلاف ما اذا قال لو قال النخاس انها بعشرة فابى البائع فقال هبها له يعني للمشتري او قال المشتري
هبها لي فقال البائع وهبتها لك فقال المشتري انا ايضا وهبت لك هذه العشرة او قال وهبت لك هذه
العشرة بمقابلتها فهو بيع يرد بالعيب ولو قال لآخر وهبت لك هذه الجارية وقال الآخر له وانا وهبت لك
هذه الدنانير فهو بيع اذا اجاب للمبايعة ثم قال الا ذلك من قنية قال الامام علي البزدوي في الجامع الكبير الاصل
ان كل ما لا يتعين في المجلس لا يتعين في الذمة وما يتعين في المجلس يتعين في الذمة يريد به اذا جعل ثمنا فعلى
هذا لو قال اشتريت منك هذا العبد بالف درهم التي لي عليك ثم تصادقا ان لا شيء عليه كان البيع واقعا
بالالف لان الدراهم لا تتعين في المجلس فلا تتعين في الذمة من قاضيخان اشترى عبدا على ان يبيعه او على ان يعتقه
اجابة على بيعه جاز وعلى ان يعتقه لا لان في البيع لا خصم يحتج بهذا الشرط حتى يطالبه بحكم الشرط اما في العتق
المستحق متعين وهو العبد فيفسد زعم حتى لو قال على ان يبيعه من فلان فسد ايضا من خلاصة في حكم رهن المشتري
لو باع البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب او المغصوب
اما المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن الا بتجدد الغصب بحمله الى منزله اذا

اذا لم يضيعه عند المالك لانه صار امانة في يده فان وضعه بحيث تناله ايديه ثم حمله الى منزله فضاع ضمن وقال
ابن سلام ان كان هلاك البيع متعلقا بيدي المشتري ولو لم يقبل البائع ولو كان متخلفا لا يبرأ الا بقوله
او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين تج وما قاله ابن سلام اشبه كخيار البلوغ وفسخ
الاجارة للعذر من قنية تج حكم المبيع بالميتة البيع بالمدبر وام الولد كالبيع بالخمر والخنزير انه يملك
بالقبض البيع بالميتة والدم لا يملك بالقبض في الروايات كلها ولا يضمن ايضا في رواية يعني لو هلك في البيع
الباطل في يد المشتري حكم كالامانة وفي السير الكبير يضمن لانه قبضه لنفسه شبيها بالغصب تج حجت لا يضمن في رواية
الحسن عن ابي ح وروى ابن سماعة انه يضمن شمس لا يضمن عند ابي ح خلافا لهما شج الصحيح ما ذكر
في سير الكبير حجت الكرخي اشترى مدبرة او مكاتبة او ام الولد فقبضها وماتت لا يضمن عند ابي ح وفي
وقالا يضمن من قنية رجل في البيت فقال الذي في السطح بعت منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان كل
واحد منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام في البعد من قنية وذكر شيخ الاسلام في كتاب شرح الجامع اذا
قام البائع ولم يذهب ثم قبل المشتري صح واليه اشار في جت من جمع التفاريق رجل اتخذ وسط داره
مسجدا واذن للناس بالدخول فيه لم يكن له ان يرجع فيه فله ان يبيعه ولو مات يورث عنه وقال محمد لا يباع
ولا يورث لانه مسجد وعندهما يكن له رجل اتخذ ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث
عنه لانه اصبح وخلص لله تعالى وصار محرزا عن التملك هذا اذا اسلم الى المتولي او صلى فيه جماعة اما اذا لم يسلم
الى المتولي ولم يصل الى احد لم يصح عند ابي ح ومحمد لان التسليم عندهما شرط ولم يوجد وعند ابي يوسف صح
لان التسليم عنده ليس بشرط ولو لم يصل فيه واحد لم يصح التسليم عند ابي ح لان المعتبر وضع لاداء الجماعة ولم يوجد
وصح عند محمد من جامع الصغير دفع الى بائع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له بكم تبيعها
فقال مائة بدينار فسكت ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البائع غدا ادفع اليك ولم يجر بينهما بيع
فذهب المشتري وجاء غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبائع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها اليه
بالسعر الاول قال رحمه الله وفي هذه الواقعة اربعة مسائل احدها ان البيع ينعقد بالتعاطي عندنا خلافا
للشافعي والثانية انه ينعقد في الاشياء النفيسة والخسيسة وهو الاصح وقيل لا ينعقد بالتعاطي الا في الخسيسة كالبقل
والرمان والخبز ونحوها والثالثة انه ينعقد بالاعطاء من جانب واحد وبه فكرتم تج وشرط شمس الائمة الحلواني
الاعطاء من الجانبين والرابعة انه كما ينعقد باعطاء المبيع ينعقد باعطاء الثمن هـ لآلي قال البزاز رهنه السلعة بدينار

فخذها فقال البزاز صنعها فوضع وخرج ولم يأخذ الثمن فقال الفقيه ان يكون بيعا ولو قال البزاز للرجل بكم يدفع هذا
فقال كل من بعشرة دنانير فقال زن منها منوين فوزنه وترك ولم يأخذ الثمن فهذا ناقص لبيع بيعت مثله ولئن قبض الثمن
فيجاء المجوس عن ابي ح قال للحام كيف تبيع اللحم فقال كل ثلثة ارطال بدرهم فقال اخذ منك رطلين فله ان لا يزن وان
وزنه فلكل واحد منهما ان يرجع فان قبض المشتري او جعله البايع في وعاء المشتري بامره فقد تم البيع وعليه وزن لحم
طا وقال محمد قال للقصاب زن لي من هذا اللحم كذا بكذا فوزنه فله الخيار ولو قال زن لي من هذا الجنب او الرجل
كذا بكذا او قال زن لي ما عندك من اللحم بحساب كذا فوزنه جاز ولا خيار له وعن ابي يوسف مثله من قنية رجل بيع
الدار على انها الف ذراع فوجدها اكثر من ذلك قال هي كلها له وذلك لان البيع واقع على جميع الدار والزيادة صفة
له فيها فلما حصل البيع على جميع الدار كانت له بجميعها فان قيل فهلا وقعت العقد على الف ذراع منها
كما انه لو قال بعتك هذه الصبرة على انها عشرة اقفزة فوجدها اكثر من ذلك ان البيع واقع منها على عشرة اقفزة
وان كان قد ذكر جميع الصبرة قيل له من قبل ان الاقفزة اعداد لا يجوز ان يكون بعضها صفات لبعض فصار
كانه من مبسوط لو باع عبدا وحرا او ذكية وميتة وفصل ثمن كل واحد فالبيع باطل فيهما وقالا في العبد والذكية
وباطل في الحر والميتة وان لم يفصل الثمن فالبيع باطل فيهما اتفاقا لهما ان البطلان وجد في البعض ولا يتعد
الى العبد والذكية كما اذا باع عبدين فاذا احدهما مدبر له ان بطلان بيع الحر قوي فيجمع عليه حتى لا يدخل
تحت العقد لعدم المالية فيسري الى بيع العبد بخلاف بيع المدبر من توفيح وفي الزيادات آخر البيوع في باب
المساومة قال رجل اشترى طيلسانا او ساومه ثم ادعى انه ملكه قبل الشراء او قبل المساومة او ادعى انه كان
لابنه ولي وتركها ميراثا له لا يسمع لمكان التناقض حتى لو انعدمت المناقضة يسمع بان ادعى انه كان لابيه وكله
ببيعه ثم اني اشتريته ثم مات وترك الثمن ميراثا لي واثبت انه قال عند المساومة ان هذا كان ملكه يسمع فهو الى
الشبورة بتسعة وان اخذ المشتري فهو الى الشبورة بعشرة ولو قال المشتري لا ارضى بعشرة وقبض الشبورة لا يكون
بيعا في النوازل لمحمد الفقيه رجل ساوم رجلا ثوبه فقال ابيعك بعشرة وقبض فقال المشتري لا ارضى
الا بتسعة ما حكمه فان قال البايع بعشرة او بتسعة او ليس بينهما بيع فقد اخطأ ولكني اقول ان كان الثوب
في يد المشتري يعني ساومه فالبيع بعشرة فان ذهب به فان كان في يد البايع وسلمه اليه البايع بتسعة وان قال
المشتري بعدما قبض لا ارضى بعشرة فانه لا يكون بينهما بيع نص عليه ابو يوسف وفي المنتقى عن محمد رجل ساوم
رجلا بثوب فقال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة فذهب به المشتري فهو بالعشرة وان قال

المشتري

المشتري انظر اليه فدفع اليه البايع وقال لا ابيعه من خمسة عشر فقال المشتري فقد اخذته بعشرة فسكت البايع وذهب به المشتري
على ذلك فهو بخمسة عشر من قاضي خان رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع حين ساومه ابيعه بخمسة عشر وقال
المشتري لا اخذ بعشرة فذهب به ولم يقل البايع شيئا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه ولكن
في يد البايع فاخذ منه المشتري ولم يمنعه البايع فهو بعشرة ولو كان عين بيد المشتري فقال المشتري لا اخذه الا
بعشرة وقال البايع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرده على المشتري ثم تناوله من يد البايع فدفعه البايع اليه ولم يقل شيئا
وذهب به المشتري فهو بعشرة من نقابه وعن ابي ح وقال هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر اليه
او قال اريه غيره فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيء عليه من قنية الفتاوى مأخوذ من المحيط ومن برهان صاحب المحيط
وعن ابي يوسف قال صاحب الثوب بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر اليه فقبضه على ذلك فضاع منه لا يلزمه
شيء لانه اخذه على النظر وفي كل موضع كان القبض لا لجهة التمليك لا يكون مضمونا ففي الشركة الفاسدة و
المضاربة الفاسدة والاجارة الفاسدة القبض ما كان بجهة التمليك فلا يكون مضمونا من عمادي رجل
اشترى دارا فرأى خارجها ولو اشترى شيئا فرأى ظهوره ومواضع الطي منها فليس له الخيار لان الوقوف
لا يستوعب لاستحالة ذلك او تعذره فيعتبر عيان ما يعرف به حال ساير الاجزاء الا ترى انه اذا رأى
وجه الجارية يكفي ذلك لانه يعرف ما وراءه وبرؤية مقدم الدار ومؤخرها يعرف ما وراء ذلك والنظر الى مواضع
الطي من الثياب اذا كانت مستوية يقع على كل جزء ومن كل ثوب فيعرف ما وراءه ذلك فنزل منزلة عيان
الكل ولو كانت مختلفة فغاب عن بصره طرف بعضها فله الخيار في الكل وكذلك بهذا جزم الكواخذ وكذلك
اذا كان في الثوب شيء مقصود لم يقع عليه بصره نحو الاعلام فله الخيار ثم قال في الكتاب اذا رأى الدار في الخارج
يبطل الخيار وكذا اذا قال في القسمة البستان اذا رأى الاشجار من الخارج يبطل الخيار قال مشايخنا
هذا في عرفهم فان الباطن كان لا يخالف الظاهر فيقع التعريف فاما في بلادنا فلا فان الباطن يخالف الظاهر فلا
بد من وقوع البصر على الباطن من جامع الصغير باب في البيع الفاسد ومن بيع الوفاء
ولو بنى في دار اشتراها بشراء فاسد لزمه قيمتها هذا عند ابي ح وعندهما ينقض البناء وهذه المسئلة من
المسائل التي انكر ابو يوسف روايتها عن ابي ح فان ابا يوسف قال لمحمد ما رويت لك عن ابي ح انه
يأخذها بقيمتها بل رويت انه ينقض البناء وقال محمد بل رويت الاخذ بالقيمة لكن نسيت وشك
ابو يوسف في روايته عن ابي ح ومحمد لم يرجع عن ذلك وحمله على نسيان ابي يوسف فانه ذكر في كتاب الشفعة

ان المشتري شراء فاسدا اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند ابي ح وعندهما لا شفعة له بهذا فهذا يدل على انقطاع
حق البايع ببناء المشتري عند ابي ح خلافا لهما من شرح كنز الدقايق اشترى مكايلة فوجده ازيد او انقص
وفي النظم الزيدوسني البيع لا يجوز انواع ثلثة باطل وموقوف وفاسد الاحكام البيوع الفاسدة اشترى
شيئا بثمن مؤجل الى الحصاد او الى الدياس او الى جزاز النخل او الى رجوع الحاج فسد البيع فلو باعه مطلقا
ثم اجله الى هذه الاوقات جاز رواه ابن سماعة عن محمد ولو كفل الى هذه الاوقات صح وفي شرح الطحاوي
لزم فسخ البيع ان كان قوته خلل في صلب العقد وهو البدل او المبدل فكل واحد منهما يملك فسخه
بحضرة صاحبه وبغير حضرته وان كان الفساد ضعيفا لم يدخل في صلب العقد فان كان الفساد شرطا
يقبل الحذف وان كان الفساد شرط منفعة احد العاقدين فكل واحد منهما يملك فسخه قبل القبض
والذي له الشرط يملك فسخه بحضرة صاحبه والآخر لا يملكه وفي التجريد جعل هذا قول محمد اما عندهما فلكل
واحد من المتعاقدين الفسخ وكذا الفساد بحكم شرط فاسد وفي شرح الطحاوي قال هذا اذا لم
يزد في يد المشتري ولم ينتقص فان ازداد ولا يخلو اما ان كانت متصلة او منفصلة فكل واحد على
وجهين اما ان يكون متصلة متولدة من الاصل كالكبر والحسن والجمال او غير متولدة كالصبغ في الثوب
والسمن في السويق والبناء في الناحية والمنفصلة المتولدة من الاصل كالولد والعقر والارش
والثمر والصوف او غير متولدة من الاصل كالكسب والغلة والهبة والصدقة فان كانت الزيادة
متصلة متولدة من الاصل فانها لا تمنع الفسخ والرد كالغصب فان كان متصلة غير متولدة فانه ينقطع
حق البايع الى حق المشتري حتى لو رضي المشتري بفسخ وفي كل موضع ينقطع حق البايع يقرر عليه القيمة او المثل
وان كانت الزيادة منفصلة ان كانت متولدة من الاصل كالولد فانها لا تمنع الرد وله ان يردهما
جميعا ولو هلكت الزوايد في يد المشتري لا يضمن كزوايد الغصب ويغرم نقصان الولادة ولو استهلك
المشتري هذه الزوايد يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبايع ان يسترد الزيادة ويأخذ من
المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة كالهبة وللبايع ان يسترد
المبيع مع هذه الزوايد ولا يطيب له فان هلكت الزيادة في يد المشتري لا يضمن فان استهلكها فكذلك
عند ابي ح وعندهما يضمن ولو استهلك المبيع والزوايد قائمة في يد المشتري يقرر عليه ضمان المبيع وتعين
الزوايد للمشتري بخلاف الزوايد المتولدة واما اذا انتقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان

بآفة

بآفة سماوية فللبايع ان يأخذه مع ارش النقصان وكذا ان كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المعقود عليه
وان كان بفعل الاجنبي فالبايع بالخيار في ارش النقصان وكذا ان كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المعقود
عليه وان كان بفعل الاجنبي فالبايع بالخيار في الارش ان شاء اخذ من الجاني لا يرجع على المشتري وان اتبع
المشتري والمشتري يرجع على الجاني كما في شرح الطحاوي من خلاصة ولو اختلف المتعاقدان لان المدعي المشتري
البيع باتا وادعى البايع بيع وفا فالقول قول البايع وفي الفتاوى الصغرى لو ادعى احدهما العقد
الفاسد والآخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الفساد اولى من خلاصة
المشتري جارية شراء فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البايع خاصم المشتري بفسخ
البيع فان البايع ينقض البيع ويسترد الجارية ويغرم المشتري نقصان التزويج ومهر مثلها والنكاح
جائز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج من قاضيخان رجل اشترى من رجل دارا بيعا فاسدا
فبنى فيها المشتري فالليس للبايع ان يأخذها ولكن يأخذ قيمتها وقال ابو يوسف ومحمد ينقض البناء ويرد
الى بايعها من مبسوط اذا امر المسلم النصراني ببيع خمر او شرائها جازت ذلك عند ابي ح لان الخمر ان كان المسلم
منهيا عن شرائها وبيعها فان ذلك لا يبطل وكالته بها والدليل على ذلك انه لو امر ببيع عبده بخمر فباعه
وسلمه لم يضمن الوكيل شيئا من مبسوط وفي مسئلة المديون لا يخلو المديون من ان يوجد له ما يفي ما عليه و
تفضيل له فهذا يباع له ما يفضل عن حاجته فيقضى منه الغرماء او يكون كل ما يوجد له يفي بما عليه او ينقص
عن الوفاء فهذا ان يقضي بما وجد لها الغرماء كما فعل رسول الله عم ثم يباع للغرماء ان اتفقوا على
ذلك ومن وجد سلعة بعينها عند المفلس فهو احق بها من باقي الغرماء ويرد ما اخذ من ثمنها وان
شاء تركها ويساوي الغرماء ومن امكنه ان ينصف جميع الغرماء ويفضل له شيء لا يكون مفلسا ورواه
بشر بن نهيك عن عراك بن ملك عن ابي هريرة بنحو ذلك قال ابن حزم فهذا نقل تواتر وكافة لا يسع احدا خلافه
وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من قبض من ثمن سلعته شيئا ثم افلس المشتري فهو اسوة الغرماء وبه يقول
الزهري وقال قتادة من وجد بعض سلعته فهو احق من الغرماء وقال كذلك مالك في المفلس فاما بعد الموت
فقال هو اسوة الغرماء فيها فان لم يوجد له مال فان كانت الحقوق من بيع او قرض يحبس ويلزم الغرم
حتى يثبت العدم ثم يطلق ويحلف وان كانت الحقوق من نفقات او صداق او ضمان او جناية والقول
قوله مع يمينه انه عديم ولا سبيل عليه الا ببينة ان له مالا لكن يواجر وان ثبت ان له مالا غيبه ضرب

حتى يحفظه او يموت قال الله تعالى كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ۞ وقال ابو سعيد سمعت رسول الله عم يقول
من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
حدثني عبد الرحمن انه سمع رسول الله عم يقول لا تجلد احد فوق احد عشرة اسواط الا في حد من حدود
الله تعالى اخرجهما مسلم ۞ مطل الغني وقدام الرسول بتغيير المنكر باليد فواجب ان يضرب عشرة فان انصف
والا فقد احدث منكرا اخر بتماديه فليضرب ايضا عشرة وكذا ابدا حتى ينصف او يقتله الحق من ستجلى
يقسم مال المفلس بين الغرماء بالحصص ولا يدخل منهم من حقه مؤجل ولا غايب لم يوجل ولا حاضر لم يطالبه
وقد قال عليه السلام الغرماء الحاضرين خذوا ما وجدتم فاذا اخذوه فقد ملكوه وهو قول ابي ح وداود
۞ واما الميت المفلس يقضى لكل صاحب حق طلب او لم يطلب حقه مؤجلا او حالا لان الموت يحل المؤجل قال
الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين من ستجلى في بيان بيع الباطل والفاسد والمكروه فالباطل
ما لا يكون منعقدا باصله بان لا يكون احد العوضين مالا كبيع الحر بالمال او المال به او يكون مالا من وجه كام
الولد والمدبر والمكاتب والخمر والخنزير فان بيع بالثمن يكون البيع باطلا فيهما ۞ وقالا فاسد اي الثلثة
الاول فيضمن قيمته عند الهلاك بالغة ما بلغت والفاسد ما يكون منعقدا باصله يكون العوضين مالا
لا بوصفه بانضمام شرط يقتضيه العقد او بوجود الربوا والمكروه ما يكون منعقدا باصله ووصفه لا بوصفه
الكامل فلعقب الباب بالفساد لا بالباطل مع انه ابتدا بالبيع الباطل لان الفساد الفاسد اعم لان في
الاول فسد الاصل والثاني فسد الوصف وفي الثالث فسد الوصف الكامل من توفيق رجل اشترى عبدا
فلم يقبضه حتى قال للبايع بعه لنفسك فهذا اربعة اوجه الاول ما ذكرنا ولو باعه جاز والثاني لو قال
بعه لي وانه لا يصح الثالث لو قال بعه ولم يزد عليه والرابع بعه ممن شئت ولا يصح في هذين الوجهين ايضا
فذكره في الزيادات في باب النوادر رجل اشترى عبدا فباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع فلو قال
ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد لو وهب من البايع او رهن قبل القبض لم يصح فلو قبل البايع
ينفسخ البيع فلو قال قبل القبض اعتقه فاعتقه البايع جاز العتق عن البايع وينفسخ البيع عند ابي ح
وعند ابي يوسف العتق باطل من خلاصه لو ادعى احدهما العقد الفاسد والاخر الصحة القول
قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فالبينة مدعي الفساد اولى ولو تبايعا ثم قال احدهما
لصاحبه چون سيم برتو آرم بيع بمن بازده وقال الاخر نعم لا يفسد العقد اما اذا قالا في البيع

شرط

شرط كرديم چون بهاي من رسد فسخ كنيم بعد العقد ولو كان الشرط بعد العقد عند ابي ح يلتحق بالعقد ولم يذكر انه
في مجلس العقد وفي مختلف الرواية في آخر كتاب الاقرار وفي فتاوى اهل بلخ رجل قال لآخر بكم هذا الحطب
فقال بكذا فقال سق الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن ۞ ولو قال ان اديت الي كذا درهما ثمن هذا
الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا في السير الكبير ۞ وكذا لو قال فروختم
چون بها بمن رسيد فاعطاه الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا من خلاصة القبض ان يقول قد خليت
بينك وبين المبيع فاقبضه ان اخذ براسه وصاحبه عنده وقاده فهو قبض سواء كانت دابة او بعيرا وان كان غلاما ما
او جارية فقال له المشتري معي او امشي فيخطا معه فهو قبض وكذا لو ارسله في حاجته وكذا لو قال للبايع قبل
الغلام يعمل كذا فامر فعمل وفي الثوب ان اخذه بيده او خلى بينه وبينه هو موضوع على الارض فقال قد خليت بينك
وبينه فاقبضه وقال المشتري قد قبضته فهو قبض ۞ وفي الجامع الكبير المشتري في البيع الفاسد يصير قابضا
للتخلية ۞ ولو باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري في دار البايع وختم المشتري على الدن فهو قبض كمن اشترى حنطة
وقال البايع كلها في غرايرك فان كان الجوالق المستعير بعينها صار المشتري بالكيل قابضا فيه وان كان بغير عينه
نحو ان يقول اعرني جوالقا وكل فيه فكال والمشتري حاضر فهو قبض وان كان غايبا لا لكن هذا قول ابي يوسف وعند
محمد لا يصير قابضا في الوجهين حتى يقبض الجوالق ثم يسلمه اليه من خلاصة وفي فتاوى قاضي خان اشترى دابة مريضة
ربطها في اصطبل البايع فقال المشتري يكون ههنا الليلة فان ماتت او هلكت في اصطبل البايع هلكت من البايع
من خلاصة باب في تسليم المبيع الى المشتري اشترى بقرة فقال للبايع
سقها الى منزلك حتى اجيء فاخذها الى منزلك فساقها الى منزله فماتت البقرة في يد البايع فانها تهلك على البايع
فان ادعى البايع تسليم البقرة فالقول قول المشتري مع يمينه وفيه ايضا اشترى ثوبا وامره البايع بقبضه فجحد
غصبه انسان فان كان حين امره البايع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبض من غير قيام صح التسليم والا فلا ولو
اشترى غلاما او جارية فقال المشتري تعالى معي وتخطى معه فهو قبض ۞ ولو قال البايع للمشتري بعد البيع خله
لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل الى اخذه ۞ ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال البايع
تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا ۞ ولو اشترى عبدا وقال للبايع مرة
ليعمل لي كذا فامره البايع بذلك فعمل وعطب العمل فانه يهلك على المشتري كما لو امره المشتري ليعمل له كذا ۞ وفي فتاوى
قاضي خان اشترى ثوبا فلم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبايع لا اثق بك عليه فادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع

ربع

ى

الثمن اليك فدفع البايع الى فلان فهلك عنده فالهلاك على البايع لان المدفوع اليه مسك للثمن للحل البايع فيكون
بيده كيد البايع • باع ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشترى صار قابضا • ولو ذهب مكان المبيع لا يصير قابضا
لانه مانع معنى من تناول الثمن ... من قاضيخان قال رح التخلية بين البايع المبيع والمشترى يكون قبضا بشرايط
ثلاث احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشترى قد قبضت • والثانى ان يكون المبيع
بحضرة المشترى بحيث يصل الى اخذه من غير مانع • والثالث مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا بحق
الغير كالحنطة فى جوالق البايع او ما اشبه ذلك لا يمنع التخلية • رجل باع دارا ببلدة اخرى ولم يسلم الا باللفظ ثم
امتنع المشترى من اداء الثمن يؤمر البايع ان يخرج مع المشترى الى البلد الذى فيه الدار او يبعث وكيلا يقبض الثمن
ويسلم الدار من خلاصة اشترى خفين او نعلين او مصراعى الباب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشترى
والآخر عند البايع يهلك على البايع ولا يصير المشترى بقبض احدهما قابضا لهما فان قبض المشترى
احدهما واستهلكه او احدث به عيبا ثم هلك الآخر عند البايع كان المشترى قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن
من قاضيخان اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقها عتق على البايع
ولا شىء على المشترى لانها قبل القبض مملوكة للبايع فتوقف اعتاق المشترى على اجازة البايع
• ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عنى فاعتقه البايع عنه كان العتق
عن البايع دون المشترى فى احكام البيع الفاسد • فى فتاوى قاضى خان من مجمع الفتاوى اشترى ارضا
فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز • وان لم ينقد موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه لا يبطل بالشروط
الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا على ان يقرضه دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط قال الفقيه ابو جعفر اعتاق
المشترى قبل القبض جايز • وقبل نقد الثمن موقوف فكذلك الوقف فى وقف قاضيخان كل تصرف يجوز
من غير قبض اذا فعله المشترى قبل القبض لا يجوز • وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن اذا
فعله المشترى قبل القبض جاز • لان المشترى بالرهن والهبة يصير مسلطا المرتهن والموهوب له
على القبض فيصير المشترى قابضا بقبضه من قاضيخان وقيل الاجارة لا يجوز بالاتفاق • وفى الخانية من
اجارات • فلو سكن المستاجر الثانى الدار يجب اجر المثل لانه سكن بتسليطه من مجمع الفتاوى باع عبده
منه بالف فلم يقبضه حتى باعه البايع من آخر وسلمه او وهبه وسلمه او اعاره وسلمه اليه فمات فى يده فالمشترى
الاول بالخيار ان شاء امضى عقده وضمن المشترى الثانى • وكذا فى الهبة والعارية قيمة عبده يوم قبضه

كان

ولا يرجع الموهوب له والمستعير على البايع بشىء وان شاء نقضه ويسترد ما دفع وللبايع ان يضمن المشترى الثانى
قيمته يوم قبضه • وكذا فى الهبة والعارية • وان كان البايع آجره او رهنه وسلم ومات فى يده انتقض البيع ولا يضمن
المشترى واحدا منهما لانه ان ضمنه رجع به على البايع فيصير كانه مات فى يد البايع من قنية واذا قال بعت منك هذه
السلعة وسلمتها اليك فقال قبلت لم يكن تسليما حتى يسلم بعد القبض • وكذا لو اشترى بقرة فى السرح فقال
البايع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا قال فى المحيط هكذا وقال بعض المشايخ
وهذا الجواب غير صحيح • والصحيح ان البقرة اذا كانت بحالة لو اراد المشترى قبضها تمكن قبضها فهو قبض لها لما تبين
فى مسئلة الفرس من خلاصة اشترى دارا او عبدا او عروضا وتركها فى يد البايع فباعها ونقد فالبيع باطل
وان اجازه المشترى فاسد ايضا لانه بيع المبيع قبل القبض فيجب فسخه حك اشترى حنطة لم يرها فلم يقبضها حتى
باعها البايع وعليه رد الثمن على المشترى الاول • ويصح تسليم دار فيها متاع لغير المشترى وارض فيها
شىء لغيره بحكم الشراء لا بحكم الهبة من قنية وفى فتاوى ابو الليث اذا باع دارا وسلمها الى المشترى
وفيه متاع قليل للبايع لا يصح التسليم حتى يسلمها فارغة • ولو اذن له بقبض المتاع والدار صح فصار المتاع
وديعة عنده من فتاوى الكبرى اشترى دابة والبايع راكب عليها فقال له المشترى احملنى معك فحمله فعطب
الدابة هلكت من مال المشترى قال القاضى الامام الاجل هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان ان ركب المشترى فى
السرج يصير قابضا والا فلا • ولو كانا راكبين فباع احدهما من صاحبه لا يصير قابضا كما اذا باع الدار والمشترى
فيها وهذا التفصيل ايضا مذكور فى المحيط من خلاصة فلو اشترى طيرا فى البيت والباب مغلق فامره البايع
بالقبض فلم يقبض حتى هبت الريح بالباب ففتح الباب وطار الطير لا يصح التسليم وان فتح الباب المشترى وطار
الطير صح التسليم لانه يمكنه بالقبض بان يحتاط بالفتح • رجل اشترى فرسا فى حظيرة فقال له البايع سلمتها اليك
وفتح الباب ثم ذهب الفرس ان امكنه اخذه من غير عون او احتاج الى العون والاعوان معه كان قبضا وهو
ما ذكر فى مسئلة الطير • ولو اشترى حنطة فى بيت ودفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قبضا وان دفع المفتاح
وقال قد خليت بينك وبينها فهو قبض • ولو باع دارا وهى غايبة وقال وقال البايع سلمتها اليك وقال المشترى
قبضتها كان ذلك قبضا فى قول ابى ح وقالا لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية قام مقام
القبض عند التمكن والقرينة اذا قادرا على اغلاقها قال فى المحيط واشار الى ان الخصاف فى شرح الحيل ان بالتخلية تقع
القبض وان كان المعقود عليه بعد قال شمس الائمة الحلوانى فى النوازل ذكر فى النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها

وبين المشتري وان كان يقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا وان كان بعيدا عنها لا يصير قابضا والناس عنه
غافلون فانهم يشترون من الضيعة في السواد ويقرون بالقبض والتسليم مما لا يصح به القبض الا رواية شاذة
عن ابي يوسف قال ونأخذ بتلك الرواية ولا يعمل بها **من خلاصه** **باب**

في العيوب والرد فيها اشترى غلاما امردا فوجده مخلوقة اللحية له ان يرده وقبح
الجارية ليس بعيب **من منيه** ولو اشترى جارية فاودعها البايع رجلا او آجرها قبل قبض المشتري فماتت
في يده ليس له ان يضمنه فان ضمنه يرجع على البايع فيصير كأن البايع هو البايع الذي اتلفها **من خلاصه** ابق العبد
ثم علم المشتري بعيب لم يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود لان البايع ان يقبله معيبا **من منيه** [زاد] اشترى جارية
وقبضها وباعها وسلمها وباعها الثاني ثم ظهر بها عيب الى آخر ولو وطئها غير المشتري وغير الزوج بزنا ويرجع بنقصان
العيب **من مجمع الفتاوى** رجل اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم فقطع في يد المشتري فله ان يرده ويأخذ الثمن
وقالا ليس له ذلك لكنه يرجع بنقصان العيب ما بين قيمته سارقا الى غير سارق والحاصل ان اباح اجرى هذا
مجرى الاستحقاق وكان عيبا في الباقي مضافا الى ضمان البايع وعندهما هذا بمنزلة العيب وانما يضاف الى ضمان
البايع الوجوب لا غير والحج من الجانبين فعرف في المختلف **من مجمع الصحيحين** البول في الفراش في الصغير انما
لا يعد عيبا اذا كان رضاعيا اما اذا كان خماسيا يعد عيبا قال الخصاف **من منيه** فلو اخبرت امراة انها حبلى
وامراة واكثر انه لا حبل لها تحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المراة على النفي فلو قال البايع ان هذه المراة ليست
لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة رجل رد عليه عبد بعيب بقضاء قاض باقرار او باباء يمين او بالبينة له ان
يخاصم بايعه ولو رد عليه باقراره بغير قضاء فان كان تحدث مثله في تلك المدة ليس له ان يخاصم بايعه وان كان عيبا لا
تحدث في تلك المدة فكذلك في عامة الروايات وعلى قياس ما ذكر في بعض روايات البيوع من الاصل له ان يخاصم
بايعه وفي المنتقى لو رد المبيع المعيب قبل القبض بغير قضاء كان للبايع ان يرده بذلك العيب على البايع الاول **خلاصه**
ولو ان رجلا اشترى عبدا وقبضه فاراد رده بعيب وجده فاقام البايع بينة ان المشتري اقر انه باعه من فلان
الغايب لم يكن للمشتري ان يرده لان اقراره حجة على نفسه لا على الغايب فصارت البينة قائمة عليه خاصة بخلاف
ما لو اقام بينة ان المشتري باعه من فلان لان اثبات البيع على الغايب لا يصح فاما الاقرار فانما يلزم المقر خاصة
فليس فيه قضاء على الغايب ولو كان اقام البينة انه باعه من هذا الرجل وهو حاضر ايضا لكنهما جحدا ان اقامت
به البينة لم يرده المشتري ايضا لان البينة قامت على خصمين حاضرين فيثبت البيع فاذا جحدا جعل ذلك اقالة بينهما

فيبطل

فيبطل حق الرد بالعيب **من جامع الكبير** وفي الاصل في كتاب الوكالة الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب وقبل
بغير قضاء لزمه دون الموكل ان كان يحدث مثله لا يشكل وان كان لا يحدث لذلك هو الصحيح وفي بيوع الاصل
ان كان عيبا لا يحدث مثله ردا على الموكل والصحيح هو الاول وان قبله بقضاء ان كان العيب لا يحدث مثله في
تلك المدة فالرد عليه يكون ردا على الموكل سواء رد عليه ببينة او باقرار او بنكول وان كان العيب
يحدث مثله ان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول كذلك وان كان بالاقرار لزمه دون الامر ولكن له ان يخاصم
الامر فيقيم البينة ان العيب كان عنده واما الوكيل بالشراء له ان يرد بالعيب قبل ان يدفع الى الامر بخلاف
المضارب فلو ادعى البايع رضاء الامر لا يمين على الامر والوكيل ولو اقام البينة على رضاء الامر بطل الرد ولو اقر
الوكيل برضاء الامر جاز اقراره في حقه الا ان يرضى به او يقيم البينة على رضاء الامر الكل في الاصل **من خلاصه** اشترى ثوبا
فقطعه لابن الصغير ثم وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان وقيام العيب في الحال شرط صحة الدعوى **من منيه** اشتراه
على انه كتان فاتخذه قميصا ولبسه حتى دنس فغسله فاذا هو من قطن فله ان يرجع بنقصان ما بينهما غير مقطوع
اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هي سمرقندية فالبيع باطل اشترى زندنيجيات ببخارا على ان كل واحد
منها ستة عشر ذراعا فبلغها بغداد فاذا هو ثلث عشر فرجع بها ليردها وهلكت في الطريق لا يرجع
بالنقصان ثم يرجع بنقصان الذرع وفي قب يرجع بنقصان القيمة معناه ان يقوم كل ثوب
ثلاثة عشر ذراعا ويقوم ستة عشر فيرجع بالفضل هذا ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا
يرجع **من قنيه** رجل اشترى جارية بيعا فاسدا وقبضها باذنه فاراد البايع استردادها فاقام المشتري
بينة انه باعها من فلان بكذا وفلان غايب لم يقبل البينة ولا يجعل البايع خصما عنه لانا لا ندري ان الغايب
مصدق او مكذب فلم يقبل البينة بالشك وللبايع حق الاسترداد لان حقه ثابت وقد احتمل ان يكون الغايب
مكذبا فلا يبطل حق الاسترداد بالشك فان صدقه البايع فيما قال فلا حق له لانه اقر ببطلان حقه وان كذبه استرده
لان البيع لم يثبت لاحتمال تكذيب الغايب فان صدقه اخذ قيمته وان كذبه اخذ عبده **من جامع الكبير** رجل
قال للآخر ان عبدي هذا آبق فاشتره مني فقال له الآخر بكم تبيعه فقال بكذا فاشتراه منه ثم اراد رده بالاباق
فليس له ذلك لانه قد علم بعيبه عند الشراء فان باعه من آخر فوجده الثاني آبقا فاراد رده فانكر المشتري الاول
ان يكون ابقا فاقام المشتري الآخر البينة على ما قاله البايع الاول لم يستحق به شيئا لان البايع اخبره ان عبده آبق لكن
لم يجعل وصفا في الايجاب فلم يصر المشتري معترفا به بل صار البايع الاول به معترفا واعترافه حجة عليه فاما على المشتري الاول

الاول فلا. ولو قال البايع الاول بعتك هذا العبد على انه آبق او قال على اني بريء من اباقه والمسئلة بحالها
فقامت البينة بذلك كان للمشتري الاخر ان يرده البايع بجعله وصفا للايجاب فصار جواب المشتري قبولا بذلك
الوصف فكانه قال اشتريته على انه آبق فصار اقرارا منه فكذلك هنا من جامع الكبير وقال ابو حنيفة اذا باعه او باع
بعضه او وهبه او اعتقه على مال ثم وجد عيبا فلا رجوع له بشيء فلو اعتقه على غير مال او دبره او اولد الامة
ثم وجد عيبا رجع بقيمة العيب من مستخلص اذا اشترى عبدا او باعه من اخر فادعى المشتري الثاني رده عليه بعيب فانكر
هذا البايع العيب فاقام المشتري البينة فله ان يرده على البايع الاول بهذا العيب وقال محمد ليس له الرد لانه
ابطل حق الرد باقراره واقراره نافذ على نفسه ولابي يوسف انه صار مكذبا في زعمه بقضاء القاضي بالبينة فلا يعتبر
زعمه من اختلاف اشترى ثوبين فوجد باحدهما عيبا قبل القبض ليس له ان يرد المعيب ويقبض غير المعيب بل
يردهما او يقبض كلاهما من قاعديه مشتري جارية دعوى كند كه در فرج اين جاريه حيض عيب است وبايع منكر
است قاضي جه كند بر بها النساء فان قالتا فاخبرت امراة مسلمة عدلة بهيئة ذلك العيب بعلاج وما يقول هذه المراة
اجاب لان العيب لا يثبت بقول النساء قيل فما فائدة اراءها النساء اجاب ثبوت حق الخصومة ووجوب اليمين على
البايع من قاعديه مشتري شيئا فقبضه ثم باعه من آخر ثم وجد به عيبا كان عند البايع الاول وقد تعذر رده لمكان البيع
هل يرجع البايع الاول بنقصان العيب اجاب لا لان البيع والتمليك قطع عليه الملك فيقطع حقوق الملك والرجوع
بالنقصان من حقوق الملك حتى لو رده على المشتري ببينة فله ان يرده على بايعه عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه عاد الملك
فيعود حقوقه قيل يشكل بما لو هلك في يد المشتري الاول ثم وجد ذلك العيب فانه يرجع بالنقصان وان انقطع
بالهلاك فان الهلاك ليس محل للملك اجاب ان بالهلاك ينتهي الملك فيما هلك ويبقى فيما لم يهلك وبالبيع والتمليك
ينتقل الملك ولا ينعدم فينتقل بحقوقه ما قوله فلو حدث عيب اخر في يد المشتري الثاني ورجع على بايعه بالنقصان هل
للبايع ان يرجع على بايعه بذلك النقصان اجاب لا عندابي ح لما ذكرنا انه لم يعد اليه الملك فلا يعود حقه وعندهما نعم
والمسئلة في القنية والدعوى والصلح كما عرف من قاعديه واما اذا عثر على العيب بعد ما امتنع حق رد العين و
يثبت حق الرجوع بالنقصان ثم باعه هل يبطل حق الرجوع بالنقصان فنقول لا يخلو اما ان امتنع حق الرد سواء رضي البايع
او سخط او امتنع على وجه تحوز فلو رضي البايع الاول كما لو قطع الثوب او يخط او لم يخط او حدث عيب اخر والثاني
كما لو خاطه او صبغه صبغا يزيد فيه في الاول نعم وفي الثاني لا من قاعديه المشتري اذا باع المشتري او وهبه
وسلمه او ملكه بجهة اخرى ثم عثر على عيب كان لا يرده بالعيب على بايعه ما لم يعد العين الى ملك بطريق الفسخ لان الرد بالعيب

مطلب اقرار نافذ في حق غيره

مطلب لا يرجع للبايع الاول بنقصان العيب

من حقوق العقد وقد ارتفع العقد بينهما بالعقد الآخر لانه مثله والشيء ينفسخ بمثله ولا يرد المشتري الثاني
الثاني ايضا على بايع بايعه لان الرد بالعيب من حقوق العقد ولم يجر بينهما عقد ولا يرجع المشتري الاول بالنقصان
ايضا لان حق الرجوع بالنقصان خلف عن الرد في كونه من حقوق العقد والعقد ارتفع بحقوقه بخلاف ما لو كان مكان
البيع اعتاق لان الاعتاق لا يرفع العقد بل يقرره ويصونه عن الرفع والفسخ حتى لو كان العتق بعوض يرجع بالنقصان
عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة وجه قوله انه عوض صورة ليس بعوض معنى لانه كسب عبده وكسب عبد الرجل
ملكه فلم يكن الاعتاق ببدل مثلا للبيع السابق حتى يرفعه بحقوقه من قاعديه ادعى عيبا في الجارية وانكر البايع
فاصطلحا على مال على ان يبرا المشتري البايع عن ذلك العيب ثم ظهر عدم العيب او برأه عنها فللبايع ان يرجع بما ادى من بدل
الصلح من منيه ولا يرد المشتري ان يقول هاوجع الضرس من منيه باعه من رجل ثم باع رجل آخر فاشتريه
فوجد به المشتري الثاني عيبا يحدث مثله وقال كان عند البايع الاول وادعى المشتري الاول حدوثه عند الثاني فاقام
الثاني البينة انه كان عند البايع الاول يرد على بايعه عند ابي يوسف خلافا لمحمد من منيه لمشتري شيئين وقبضهما فباع
احدهما ووجد بها عيبا او الباقي له ان يرد المبيع ولو باع نصف العبد لم يرد بالعيب ولو اشترى طعاما في وعاء و
باع بعضه فهو بمنزلة عبد باع نصفه ولو كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين وعند محمد اذا قبضهما في وعاء واحد ثم وجد به
عيبا رد ما بقي وقيل ويرفع من منيه لمشتري ارضا فوجد خراجها ثقيلا على خلاف مثلها له الرد وبعد ما حلف
انه لم يعلم بخراجها ولا رضي به من منية المفتي لمشتري غلاما على انه يركبه ورما فاذا هو قديم ليس
له الرد لمشتري ثوبا فاستاجر البايع في غسله او صبغه ونحو ذلك ثم هلك الثوب قبل ان تحدث البايع فيه
عملا فهو على البايع من منيه لمشتري جرزا في جوالق فوجد اعلاه جرزا طويلا وفي اسفله قصيرا فان كان
قيمة الطويل اكثر كان عيبا من منيه كثير الملح في الشحم خارجا عن العادة عيب من منيه وذكر في المنتقى اذا
اشترى مصحفا على انه جامع فوجد في حروفه سقطا او اشترى على انه منقوط بالنحو فنقطه سقطا فهذا
عيب يرد به وان اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه آيتان ساقطتان او آية فهذا عيب يرد به من احكامات
وفي التتمة اذا وجد المشتري المبيع معيبا فقال له البايع بعه فاذا لم يشتر رده على فعرض على البيع فلم يشتره
لا يرد على بايعه من اختياريت اذا وجد في البطيخ عيبا يرد المعيب ويرجع بثمنه وكذا في السفرجل
والتفاح والرمان يعني في هذه الاشياء يرد المعيب خاصة بخلاف الجوز والبيض واللوز و
الفستق حيث يرد الكل اذا وجد في بعضها عيبا ولا يرد المعيب وحده لان مجموع كل واحد من هذه

مطلب رد الاول الى الثاني بالبينة

مطلب ارض خراجي مع حاكم

الاشياء

فجعل عيب بعضه كعيب كله كما في المكيل والموزون من اختيارات وقال ابو ح من قطع ثوبا اشتراه او احدث به اشتراه عيبا فلا رد له ولكن يرجع بقيمة العيب من مسحلي اذا اشترى عبدا وباعه من اخر فجاء المشتري الثاني يرده عليه بعيب فانكر هذا البايع العيب فاقام المشتري البينة فله ان يرده على البايع الاول بهذا العيب وقال محمد ليس له الرد لانه ابطل حق الرد باقراره واقراره نافذ على نفسه ولابي يوسف انه صار مكذبا في زعمه بقضاء القاضي بالبينة فلا يعتبر زعمه من اختيارات اذا اشترى امة فابقت منه ثم علم المشتري بها عيب لم يرجع بنقصانه ما دامت حية في رواية الحسن بن زياد عنه وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف انه له الرجوع في الحال من اختلافات اختلفا في كون القرحة قديمة فشهد البعض من الاطباء انها لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد من قنية والاباق من العبد ما دون السفر ولو ابق من الغاصب الى المولى فليس بعيب وان ابق الى غيره ولم يخرج من البلدة ان كانت البلدة صغيرة لا تخفى الابق على اهلها لا يكون عيبا والا فعيب من شرح مجمع والاباق والسرقة والبول في الفراش ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل وهو الذي لا ياكل وحده ولا يلبس وحده ولا يشرب وحده من مستصفى باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال البايع اذهب به وتعهده الى عشرة ايام فان برئ فذلك البعير وان هلكت فمن مالي لا يكون ردا باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته فضاع او دفعت الى الامر وجحد الامر كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرئ المشتري من الثمن من قنية اذا اشترى عبدين فقبضهما فوجد باحدهما عيبا فله ان يرد المعيب وحده وعند زفر يردهما او يمسكهما لان الصفقة انما يتم بالقبض فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز من شرح اتفقا في ان المبيع شيئان واختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما فقط وقال البايع قبضتهما فالقول للمشتري على ثمر لانه ينكر الزيادة من توفيق وفي المستزاد اذا اشترى منه عبدا ثم اقر انه كان لفلان يوم البيع وصدقه المقر له واجاز البيع واخذ الثمن ثم وجد به عيبا لا يرده على البايع لان الاقرار بالملك له يدل على سبق تمليك منه بادني زمان يمكن فيه فيجعل كانه ملكه منه ثم اقر له بناء عليه فيبطل حقه في العيب اصلا وان كذبه المقر له في الاقرار برده بالعيب لانه بطل التمليك ببطلان متضمنه وكذا لو اقر له به بعد العلم بالعيب فكذبه فله الرد ولو تعذر رده ويرجع بنقصان العيب ثم اقر وصدقه المقر له فيه لم يرجع عليه ما دفع من النقصان لاحتمال التمليك قبيل الاقرار من قنية وفي الصلح النوازل رجل اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك

ثم

مطلب مسئلة قرحة

ثم ظهر ان ذلك عيب له ان يردها قال في المحيط وهذه المسئلة يفارق مسئلة الورم والقحج من الجواب في مسئلة القرحة انه اذا لم يكن هذا بينا لا يكون له الرد وان يكن بينا فله الرد من خلاصه ولو وجده العبد زانيا او ولد الزنا لا يرد وهذا اذا ابتلى به مرة او مرتين اما اذا اكثره يرد وفي التجريد بهذه العبارة قال ان كان قديما على ذلك يرد والزنا في الجارية عيب دون الغلام هل يشترط المعاودة في يد المشتري لا ذكر لها في كتب المشهورة وذكر في كتب الاحاد انه يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا قال رواية عن محمد وقال ابو يوسف في الامال كما ان الزنا في الجارية عيب وكذلك ولد الزنا عيب من خلاصه رجل اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم فقطع في يد المشتري فله ان يرده ويأخذ الثمن وقالا ليس له ذلك لكنه يرجع بنقصان العيب ما بين قيمته سارقا الى غير سارق فالحاصل انه ابا ح اجرى هذا مجرى الاستحقاق وهما جعلاه عيبا في الباقي مضافا الى ضمان البايع وعندهما هذا بمنزلة العيب وانما يضاف الى ضمان البايع الوجوب لا غير والحق من الجانبين يعرف في المختلف من مجمع الصحيحين اشترى جارية وقبضها وباعها وسلمها فباعها الثاني ثم ظهر بها عيب ان اخره او وطئها غير الزوج وغير المشتري بزنا لم يرد ويرجع بنقصان العيب من مجمع الفتاوى اراد المشتري ان يرد العبد بعيب الاباق بعد ما ابق عنده وادعى انه قد كان ابق عند البايع والبايع يقول ما ابق عندي وانما بعثته في حاجتي فاقام المشتري البينة على انه ابق منه لم يقبل وان اقام بينة على انه اقر بانه ابق مني يقبل من واقعة لو اشترى جارية فاودعها البايع رجلا او اجارها قبل قبض المشتري فماتت في يده ليس له ان يضمنه فانه لو ضمنه رجع على البايع فيصير كان البايع هو الذي اتلفها من خلاصه اشترى شيئا فوهبه لاخر ثم دفعه فيه ثم علم بعيب له الرد على البايع من مبسوطه اشترى دارا او بنى فيها فاستحقت يرجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم فبالثمن لا غير من مبسوطه اذا ضمن المشتري بالعهدة لا يصح الضمان لان المشايخ اختلفوا في تفسير العهدة قال بعضهم العهدة تسليم المبيع فان سلم الى المشتري يبطل وان لم يسلم يصح على قوله وقال بعضهم العهدة صك البايع انه ملك المشتري فلا يلزمه تسليمه الى المشتري فيبطل ولو ضمن بالخلاص لا يصح وقالا يصح ولو باع المضارب مال المضاربة او الوكيل بالبيع مال الموكل فضمن الثمن رب المال والموكل لا يصح لان كل واحد امين فلا يصير ضمينا من توفيق باع المشتري بعد الصلح عن العيب فيه المشتري ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبايع ان يرجع على مشتريه ببدل الصلح اي زال المعالج المشتري الاول فليس للبايع ان يرجع والا فلا من قنية اشترى جارية على انها حامل فاذا البيع لا حمل فالبيع لازم ولا يرد لان الحبل في الحيوان عيب من قاضيخان وجد المشتري عيبا فقال

البايع

بعد فان لم يبع رده على فرضه فلم يشتري ليس له الرد ولو اقتضى الداين دينه فوجد زيوفا فقال المديون انفقها فان
لم يروج فردها على فلم يروج فله ان يردها من خانية وفي الفتاوى اشترى غلاما فاذا هو غير مختون في المولد عيب
ان كان بالغا وفي المجلوب لا من خلاصه ولو كانت الدابة اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب
لانها تفسد الفراش قال رحمه الله سمعت من ثقة من خلاصه اذا كانت الدابة يعثر كثيرا دائما فهو عيب وان كان في الى رتين
فليس بعيب والحنو عيب وهو تداني القدمين مع تباعد الفخذين وقيل هو خلاف العقبين وهو ان يكون احدهما
زرقاء والآخر غير زرقاء والغزل عيب وهو ميلان في الذنب عادة لا خلقة من خلاصه اشترى جارية ولم يرا عيبو بها
فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي ام لا بخلاف الاستخدام وكذا
لو قبل بشهوة او لمسها ويرجع بالنقصان من خلاصه وكذا المنتقى ولو اعتقه يكون رضا اذا كان بعد العلم بالعيب
ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع ولو قبلها ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان كما
لو قبله غيره ولو كان ثوبا فاشتهلكه غيره او طعاما فاكله غيره لم يرجع بالنقصان وعن ابي يوسف ومحمد انه
يرجع من خلاصه قال المشتري البيع بات وقال البايع بيع وفاء والقول لمدعي البات الا اذا قام دليل عليه
يعني بيع الوفاء من منيه زاد المرض في يد المشتري وكان اصل المرض عند البايع ولم يعلم المشتري بذلك له الرد
من منيه خاصم المشتري بالبايع في عيب ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم فقال البايع لم سكت هذه المدة
فقال انتظر هل يزول هذا العيب ام لا فله رده من منيه عبد بركبته ورم فقال انه من الضرب اصابه فان
كان قد عاما فعلى جوابه فاشتريه على ذلك فبان قدمه لا يرد ولا يعتد بقوله على انه من الضرب وفصل الفلف فقال
هذا اذا لم يذكر السبب اما اذا ذكر فبان غير ذلك السبب يرد كما اذا اشترى على انه حر فاذا هو سطن
برد لانه اختلاف الاسباب ينزل بمنزلة العيب من بزازيه رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البايع
فانكر البايع ان يكون عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البايع قد كنت تبرأت
اليه من هذا العيب واقام البينة قبلت بينته من قاضي خان ولو اشترى جارية فوجدها قبيح الوجه او اسود
الوجه لا يردها من عمادي ولو كانت الجارية محترقة لا يستبين لها قبح ولا جمال كان له ان يردها من استروشني ولو
اشترى جارية قد كانت ولدت عند البايع او عند غيره ولم يعلم به المشتري كان له ان يردها في احدى الروايتين
وعليه الفتوى من عمادي رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن
يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البايع ان يأخذها ولا يدفع النقصان من قاضي خان والثؤلول عيب

وكذا

من فصول د

وكذا الخال اذا كان في موضع يستقبح ولو لم يكن كذلك لا يكون عيبا والحاصل ان يكون تحت الابط او الركبة واما على الانف
عيب من خلاصه والعشا عيب وهو ان لا يبصر في الليل والسن الساقط والسوداء والخضراء ضرسا كان
او غيره عيب والعسر عيب والظفر الاسود عيب او انقص القيمة والفتق وهو لا يتمسك البول كله عيب من خلاصه
قال الفقيه الظهير الخال على الخد زينة وليس بعيب والخال على الشفة والذقن عيب قاضي خان من فتاوى القاضي
وفي المنتقى فلو ماتت الجارية بالولادة في يد المشتري في نفاسها فانه يرجع بالنقصان والعنة والخصاء عيب
من خلاصه رجل اشترى من المبيع الذي هو واحد كالدار والكرم ثم وجد المشتري في بعض المبيع عيبا فانه يرده بالعيب
ويأخذ الباقي في حصته من الثمن اذا اشترى عبدا فوجده حلال الدم بقصاص او ردة وقتل عنده رجع الى البايع
بجميع الثمن وعندهما يرجع بتفاوت ما بينه وبين حرام الدم وهذا اذا قبضه وكان قد سرق عند البايع فقطع عنده
يرجع عنده بنصف الثمن وعندهما بتفاوت ما بينه وبين غير واجب القطع من اختلافات اذا باع جارية او عبدا فاكتسب
كسبا قبل القبض ثم ماتت انتقض البيع وكسبهما للمشتري وقالا هو للبايع لهما ان البيع انتقض وجعل كان لم يكن
فتبين ان الكسب كان على ملك البايع له ان الكسب حصل على ملك المشتري والنقض يظهر في حقه لان النقض يرد على
البيع وهو ليس بمبيع من اختلافات باع منه فرسا به جراحة وقال للمشتري لا اتحقق منها فان هلك بسبب فانا ضامن فاخذ
وهلك بسببها لا شيء عليه رجل بعته ملكي معيبا بهذا العيب وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري ثم ينبغي ان يحكم
الثمن يعني اذا كان الثمن يسيرا فالقول قول البايع والا فالقول قول المشتري من قنيه ر مدت عين الغلام المشترا
فقال الكحال حران وذا بخا ذا رجا يعني رمدها قديم وارد ورجشم لم يرده بذلك من قنيه قال للوارث ولاية
الرد بالعيب والاقالة دون الموصى له ط علك الموصى له وجد بالتركة عيبا فله الرد على بايعه ان لم يكن للميت وارث
والا فلا على شمس الائمة السرخسي فقال لان الوارث خلافة ينتقل اليه الوارث الملك الذي كان للموث ولهذا يرده بالعيب
ويصير مغرورا في اشتراه مورثه ويجوز اقالة الوارث مع البايع اما الموصى له لا يثبت له ملك متجدد ولهذا لا يثبت له
الاحكام التي قد عددنا للوارث من قنيه يشتري غزلا منا فوزنه بعد ايام فنقص ان كان رطبا فيبس فله الرد ان
صدقه البايع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبايع لانه ينكر وجوب الرد ولو فسخ الغزل او جعل الفيلج ابريسما
ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد مر من قنيه حرب عن مغيرة عن الحارث العكلي في رجل اشترى جارية
فوقع عليها ثم ظهرت بشخص قال ما خذ المستحق جاريته ولا يرد هذا عقرا قال والدور والارضون واشباه
ذلك على مثله هذا يكون رده اذا وجد به عيبا كالذي يستحق فاخذ قال ابن حزم هذا قولنا وقال ابو ح اذا وطئها

ثم اطلع على عيب فليس له الا قدر حصة العيب فقط الا ان يأتي البايع فيرد الثمن من مبتلى قال وفي الدابة الحرون وهو
ان يقف ولا ينقاد والجموح ان لا يقف عند اللجام وخلع الرسن وهو ان يخلع اللجام والفرار من الرسن وبل
المخلاة اذا كان ينقص الثمن وهو الذي ينزع المخلاة من راسه من خلاصه اشترى كرما واكل الثمار
ثم اطلع على عيب فليس له الرد وان رضي البايع وكذلك ان اشترى بقرة واكل لبنها في المحيط و
التجنيس فاحفظ هذه المسئلة فان فيها عموم البلوى وانما لم يكن له الرد لانه راى العيب ورضي به وكل
عيب قديم حديث في اوله قديم في آخره واكثر ما في الباب ان البايع غره فان اشتراه على انه حديث ثم ظهر انه
قديم لا يفسد البيع ولم يذكر انه هل له الرد وتجب ان لا يكون له الرد كذا في المنية اشترى بقرة ووجدها قليل الاكل
بالفارسية ناخوران له الرد ولو وجدها بطيء الذهاب بالفارسية كاهل لا يرد الا اذا اشترط انها عجولة
وقال الزوج للامة عيب وكذلك كونها عن طلاق الرجعي وان كان باينا فليس بعيب والزوجة للعبد والعسر
عيب دون يمينه والظفر الاسود عيب اذا نقص الثمن كما في التركي وان كان في الحبشي لا يكون عيبا والكي
عيب ان كان بدا في البدن الا اذا كان سمة والعزل عيب وهو ميل الذنب الى احد الجانبين والجرب عيب
وهو الذي يقف في بعض المواضع من غير مانع عنه والجنح عيب وهو بالفارسية تخت لسر والجرب في البدن
لخيس عيب وفي العين عيب وفي فتاوى الولوالجي والجرب في العين عيب وفي غير العين لا والسرقة ان كان
اقل من عشرة دراهم عيب وقيل ما دون الدراهم نحو فلس او ما يشبه ذلك ليس بعيب والعيب في السرقة لا
تختلف بين ان يكون من المولى او من غيره الا في المأكولات قال سرقة ما يؤكل لاجل الاكل من المولى لا يعد عيبا و
من غير المولى يعد عيبا وسرقة ما يؤكل لا لاجل الاكل بل لاجل البيع عيب من المولى وغيره ونقب البيت
وان لم يسرق عنه والاباق ما دون السفر عيب بلا خلاف وتكلموا اهل شترط الخروج من البلدة واباق الجارية
من مولاها ومن المستعير والمودع عيب دون الغاصب اذا ابقت الى مولاها والا فهو عيب من منية رجل
اشترى بستانا او بقرة فحلبها وشرب اللبن ثم اطلع على عيب ولم يكن له ان يردها بالعيب ولكن يرجع
بنقصان العيب عندنا خلافا للشافعي من مبسوط اذا كان المشتري اثنين وهما بالخيار فاختار احدهما
والآخر امساكه فليس للآخر منهما ان يرد حصته دون الآخر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له ذلك وكذا لو اشتريا
عبدا لم يرياه ووجدا به عيبا فخاصم البايع فانكر البايع ان يكون عنده فنكل فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه
والتزمه العبد ثم قال البايع قد كنت تبرأ من هذا العيب واقام البينة قبلت بينته من قاضيخان ولو اشترى جارية فوجدها

قبيح الوجه او اسود الوجه لا يردها من فصول عمادي رجل اشترى ارضين من رجل فاذا احدهما لغير البايع ولم يعلم المشتري بذلك
قبل البيع فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شاء نقض البيع ويرجع بجميع الثمن وان شاء اخذ غير المستحق بحصتها من
الثمن لان الصفقة تفرقت قبل التمام وان علم بذلك حصل بعد القبض يلزم غير المستحق بحصتها من الثمن ولا خيار له لان الارضين
بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبدين قاضيخان في فصل الاقالة غلامي خريد ثار سيده معروف شد بر بايع بحكم
معروف كرد منكر شد حالي را مشتري بيعة وردست كرده پس بايع منكر شد وگفت اين عيب نيست مي بنود اكر است
اكر دو عدل از اطباء مسلمان گواهي دهند كه اين عيب قديم است بستند بود معاني اجاب بود من قاعديه
ابق عبد انسان الى بلد فاخذه رجل وحبسه ثم جاء الى مالكه واخبره بالحال وقال بعه مني بكذا فباعه منه فرجع الى بلده فمات
العبد ايكون من مال البايع ام من مال المشتري وان مات قبل ان يصل اليه فمن مال البايع لان قبض الامانة لا ينوب عن قبض
الضمان وصار عسكا لكنه قبضه حقيقة يصير قابضا بحكم العقد من قاعديه باع الابق فمن ليسه في يده وامره بقبضه او
حضر فسلمه اليه هل يعود جايزا اجاب لا وهو قول ابي عبد الله البلخي ومشايخ بلخ وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث وهذا
الاختيار يخالف ما باع جذعا في سقف او لبنة في جدار او ذراعا من ثوب او خشبة من طرف معلوم او حلية
سيف لا تخلص الا بضرر او نصف زرع لم يستحصد او حصة من الزرع من غير شريكه حيث لم تجز ذلك كله لثبت
عجز البايع عن التسليم الا بضرر فان فصله البايع وسلمه الى المشتري قبل ان ينقض البيع للعجز وانه يعود جايزا من قاعديه
في بيع الفضولي اذا اختلف البايع والمشتري فقال المشتري المبيع هالك وقت الاجازة وقال البايع انما هلك بعد
الاجازة فالقول قول البايع من المستروشني ان تعذر الرد متى كان بامر من جهة المشتري يبطل حق الرجوع بالنقص
ومتى كان لا من جهة المشتري لا يبطل وبعد وطي المشتري للبايع ان يقبل وامتنع بالرد بزازي وكيل
الشراء كالا خريد وبموكل داد اكنون عيب يافتند حق رد مر وكيل را بود يا مر موكل را قال مر موكل را لانه لما
دفعه الى الموكل انتهى كونه امينا فلا يبقى له حق من حقوق العقد من قاعديه ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال انها
هي ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر كان القول قول البايع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول
قول البايع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطي فان زالها علم انها ليست بكرا بلا لبث والا لزمته هكذا ذكر
ابو القاسم وروي عن ابي يوسف انه يردها بشهادة النساء من قاضيخان وان كان عيبا لا يعرفه الا النساء مثل
الثيابة عند شرط البكارة ومثل الحبل فان كان بعد القبض يثبت العيب بقولهن لكن يستحلف البايع ويرد بنكوله لا
بقولهن وان كان قبل القبض فكذا جواب هذا الكتاب ذكره بعد هذا لان قول النساء ليس بحجة الا فيما لا يطلع

عليه الرجال ولا يتعدى الا الضرورة ولا ضرورة ههنا وعن محمد انه يرد بقول النساء قبل القبض وهو قياس قولهما من جامع الكبير اشترى جارية وقبضها ثم ظهر انها ولدت عند البايع لا من البايع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا وفي رواية ان ينقصها عيب وفي البهايم ليس بعيب ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرد وفي المنتقى فلو ماتت الجارية بالولادة في يد المشتري في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن وفي الفتاوى اشترى غلاما فاذا هو غير مختون في المولد عيب ان كان بالغا وفي المجلوب لا وفي الاجناس اشترى جارية فوجدها لا تحسن الطبخ والخبز اصلا ليس بعيب وكذا في العبد اذا لم يشترط فان كانا يحسنان ثم نسياه في يد البايع فللمشتري الرد اشترى غلاما ليس لاحد اذنيه ثقب الى الدماغ عيب وثقب الاذن ان يكون واسعا في الهندية ليس بعيب وفي التركية عيب ان عدوه عيبا من خلاصة اذا اشترى عبدا صغيرا ابن خمس سنين فدابق ما دون السفر او بال في الفراش او سرق باقل من النصاب في يد البايع ووجد ذلك عند المشتري قبل البلوغ يكون ذلك عيبا يرده ان شاء واذا اشترى عبدا بالغا وقد وجد هذه الاشياء في يد البايع ووجد ذلك عند المشتري يكون ذلك عيبا يرده ان شاء واذا فعل عبد احد هذه الاشياء في الصغر فباع المولى فانقطع عند المشتري في الصغر حتى بلغ ثم عاد بعد البلوغ يكون ذلك عيبا لا يرده واذا فعل في الصغر فانقطع حتى بلغ فباع المولى ثم عاد ذلك عند المشتري لا يكون ذلك عيبا لا يرده الاصل فيه انه يشترط في الرد معاودته بغير ذلك العيب وسبب الاباق والسرقة في الصغر قصور العقل وبعد البلوغ خبث في اعتقاده وسبب البول في الفراش في الصغر ضعف المثانة وبعد البلوغ داء في باطنه فكان الثاني غير الاول فلا يتحد العيب فلا يكون له ولاية الرد وقوله وبالغ عيب آخر عطف على معمول عاملين مختلفين والمجرور مقدم من توفيق العيب الذي يرجع الى الاطباء لا يثبت في حق توجه الخصومة ما لم يتفق العدلان الخلاف ما لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول المراة الواحدة في حق الخصومة لا في حق الرد وفي الزيادات عدم البكارة لا يثبت الا بقول البايع لانه اما بالوطء وانه يمنع الرد او بقول النساء وانه لا يكون حجة في حق الرد وفي الشق الاول يفصل توقف عليه وان كان يعلم بقول النساء فالواحدة يكفي والاثنان احوط فان اخبر بعدم العيب فلا خصومة لان وجوده شرط توجه الخصومة في حق الحلف يحلف بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب على اثبات من بزازي البيع لو رد بالعيب على الوكيل بالبيع بنكوله لا يلزمه وله ان يرده على الموكل ولو رد عليه باقراره يلزمه ولا يرده على الموكل الا بالدعوى والحجة والفرق ان الرد بالنكول رد بالقضاء والرد بالقضاء فسخ لا عقد جديد يثبت جبرا والزاما والعقد يبنى على التراضي وما يثبت جبرا من القاضي ينفذ

على الكل بخلاف الرد بالاقرار لانه بالتراضي والقاضي معبر في ذلك لا يلزم بل المقر هو الذي التزم ذلك بنفسه وما يقال ان النكول اقرار معناه انه يصير اقرارا اذا اتصل به القضاء وهذا ان النكول لا بد فيه الانكار ولا ينافيه حقيقة فان الناكل مع النكول منكر لكن النكول يدل على كونه مبطلا في الانكار نوعا من الدلالة لكن يقع معارضة من الانكار فاذا قضى به القاضي فقد رجح دلالته فصار الانكار موجودا والرجوع مقابله الراجح عدم حكما فلم يبق للدعوى معارض اعني انكار المدعى عليه وصار النكول بواسطة القضاء اقرارا وتصديقا للمدعي من هذا الوجه من قاعديه من قاعده وفي المحيط وجع الضرس ترة بعد مرة عيب ان كان قديما فان زاد في يده يرده اشترى امة حبلى فولدت بعد البيع عند المشتري ليس له ان يخاصم البايع في هذا الحبل لان هذا عيب قد ذهب كبياض العين قد ذهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف من خلاصة رجل اشترى عبدا فساومه رجل فقال له المشتري اشتره مني فانه لا عيب به فلم يتفق الشراء ثم وجد المشتري به عيبا فخاصم فيه البايع واقام البايع بينة على قوله الذي ساومه اشتره مني فانه لا عيب به لم يلتفت القاضي اليه لان قوله لا عيب كلام سقطت حقيقته وتعذر العمل بها لان الانسان لا يخلو عن عيب فلو عمل على حقيقته كان كذبا فجعل مجازا عن موجبه وانه جيد مرغوب فيه ترويجا له ولو قال انه جيد او مرغوب فيه لم يبطل دعواه العيب وكذلك ههنا ولو قال اشتره مني فانه لا شلل به او لا عور به فلم يتفق الشراء ثم ادعى ذلك العيب بعينه على البايع واقام البينة فاقام البايع بينة على مقالته التي قلنا بطلت خصومة المشتري لان قوله لا شلل ولا عور به كلام امكن العمل حقيقة لانه لا يمتنع ان يكون سليما عنه كما وصف واذا كان كذلك صار مناقضا لدعواه الا ان يظهر خطاؤه فيبطل اقراره بان قال اشتره فانه ليس له اصبع زايد او عيب كذا ثم علم وهو مما لا يحدث او لا يحدث في مدة قبضه من البايع فيرده لانه حين ظهر مبطلا انه لعدم المخبرية من جامع الكبير رجل خاط الثوب ثم وجد به عيبا كان له ان يرجع بالعيب اي نقصان العيب فان قال البايع انا اقبله كذلك لم يكن له ذلك لان الرد امتنع حكما لهذه الزيادة فصار بمنزلة الهلاك ولو باعه بعد ما راى العيب يرجع بالعيب لان الرد كان ممتنعا قبل البيع فلا يصير بالبيع ممسكا ولهذا قلنا فيمن اشترى ثوبا فقطع لبسا لولده الصغير ثم وجد به عيبا لا يرجع بالعيب لانه صار واهبا بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة فلم يكن الرد ممتنعا قبل عمل الهبة فصار ممسكا مبطلا للرد بالهبة فلا يرجع بشيء ولو كان الولد كبيرا رجع بالعيب لانه لم يصر مسلما الا بعد الخياطة وكان الرد ممتنعا قبل عمل الهبة من جامع الصغير اشترى حمارا ثم بردعته بمال قايم من عنده ثم وجد بالحمار عيبا ان سمى بالبردعة ايضا في البيع بان قال اشتريته ببردعته حتى

اى بعد الخياطة

رسلها

حصته من الثمن فله ان يرد الحمار وحده بحصته لانه لامانع فيه ولو لم يسمها بل يشتري الحمار وعليه البردعة فلا
لانه متعذر لانه ان رد الحمار وحده فهو بعض المبيع وان رده مع البردعة فيصير الزيادة رد بعوا من قاعديه وفي
فتاوى اهل سمرقند اذا كان بها حمى عتيقة في يد البايع فزالت ثم عادت في يد المشتري عنبا فله الرد لاتحاد السبب
فان اتحاد السبب يوجب اتحاد الحكم وان عاد في يد المشتري ربعا فليس له ان يرده لاختلاف السبب
يوجب اختلاف الحكم وفي فتاوى الفضليين اشترى عبدا فاصابه حمى في يد المشتري لوقته فله الرد لانه
اذا اصابه لوقته علم انه يولد بالسبب الذي كان يتولد عند البايع وانه ذلك الحمى بعينه حكما وان اصابه
بغير وقته لا يرده تولد من سبب اخر فكانت حمى اخرى فلا يكون له الرد واذا اشترى جارية ثيبا على ان البايع لم
لم يطاها ثم ظهر انها كان قد وطاها قبل البيع من الفتاوى الورثة لو باعوا تركة الميت لاجل دين الميت بغير
اذن الباقين هل ينفذ اجاب لانه يبطل حق الكل في الاستخلاص فينفذ موقوفا باع احد شريكي الدار او
الكرم او الارض موضعا معينا معلوما واجاز صاحبه يجوز لانه ليس في الجواز ضرر والثمن لهما كما لو باع ع
الكل واجاز صاحبه وان لم يجز صاحبه لم يجز في نصيب العاقد من السهم ايضا من قاعديه وعدم معرفة الخبز و
الطبخ في الجارية ليس بعيب لان ذلك حرفة كالكتابة الا ان يكون مشروطا فله الرد ط اشترى جارية
زنت عند البايع فله الرد وان لم يزن عنده لو كان ابواها وجدها بغير رشيده فهو عيب وعند محمد ذلك
عيب في الجارية التي تتخذ امهات الاولاد وفي غيرهن يعتبر عادة التي كسبي من منية اشترى ثورا باتوا
من قرية الى قرية البايع لا يكون عيبا أم هو عيب في الثور كخلع الرسن عيب فهذا اولى قب ان دام على
ذلك فعيب اما المرتان والثلاث فلا قال رضي الله وجواب ثم احسن نخ ابق العبد من المشتري الى
بايعه ولم يختف عنده لا يكون عيبا ظم الدين على العبد عيب الا اذا كان يسيرا لا يعد مثله عيب من قنيه ولو ان
رجلا قال اني بعت هذا العبد من فلان وغايب قبل ان يقبض العبد ومن بعد ان يقبض الثمن غيبة منقطعة
وطلب من القاضي ان يبيعه حتى يستوفي ثمنه فان القاضي يأمره حتى يقيم البينة فان اقامها يقضي ببيع العبد
ويوفي الثمن الى المدعي من عمادي غلامي خريد كرتحت مشتري غل بر نهاد و آورد و در دست بايع ينزكرحيه
است ان غل بر نهادن مانع رد بود اجاب بود چيز خرس است ادو مرد عدل خبر كردند كه درين
چيز مشترك است بثلث عيب ثابت مي شود چنانكه دو طبيب خبر كنند كه در غلام علتست عيب
مي شود اجاب اينجا كه اگر مشتري دعوي ان كند شركت فلان با قرار وي ثابت نشود ني بينه و نه باخبار كسي

وفي الغلام عيب ع

واقرار

واقرار وي بر بايع حجت نبود واگر دعوي نكند رد بعيب نه دعوي عيب ممكن نبود بخلاف تلك الصورة باقرار ثابت
مي شود هلم يقول الطبابي شود من قاعديه وفي الاصل الزوج للامة والزوجة للعبد عيب رجل اشترى عبدا فوجده
سارقا او مخنثا او كافرا يرده مشتري علاما فوجده محلوق اللحية يرد وشرب الخمر في الجارية والغلام ان كان
ينقص الثمن عيب والادن عيب وهو قطر ماء على الادوية دائما والادرة في الغلام والعفل في الجارية عيب
من خلاصه يشتري دارا وعمر فيها عمارة ثم وجد بها عيبا ذكر الامام المحبوب والمرغيناني انه يملك الرد لان هذه
الزيادة من مال المشتري وليست من المبيع فلا يمنع الرد من قاعديه مشتري در خر عيبي يافت درميان
بيابان بازغير لا برد تواند رد كردن اجاب نعم ان كان نفع ترك الحمل ثمه خوف الهلاك لان الاستعمال حينئذ
لا يدل على الرضاء ظاهرا من قاعديه رجل اشترى من رجل عبدا وبرئ البايع الى المشتري من كل عيب به وابرئ
المشتري عن كل عيب به ثم حدث بالعبد عيب بعد العقد قبل القبض قال ابو يوسف لا يرد بهذا العيب وقال محمد يرد
به وجه قول محمد ان هذا التصرف اضيف الى الموجود فلا يتناول المعدوم اذا وجد كمن قال لآخر ابرئتك عن كل
دين لي انه لا يتناول الحادث فكذلك هذا فيرد به ووجه قول ابي يوسف في هذه المسئلة وهو ان الابراء عن
كل عيب لتحصل الا بتغيير صفة العقد والعقد انما انعقد بهذا الوصف حقا للمشتري فيتغير شرطه واذا اسقط
عنه وصف استوى الحادث بعده والقايم عنده ثم فرع محمد على مذهبه ان المشتري اذا طعن بعيب فقال انه حادث
وقال البايع بل كان موجودا عند العقد كان القول قول البايع لان الابراء على العموم لا يثبت فلا يرد بالشك فلا بد من
بينة يقوم على حدوثه كرجل حاسب رجلا وابراء عن كل حق له قبله ثم ادعى حقا وقال انه حادث بعد الابراء وقال الاخر
بل هو داخل فيه ان القاضي لا يقضي به للمدعي الا ان اقام البينة بذلك حتى تشهد وانه حادث بعد البراءة فكذلك
ههنا من جامع الكبير رجل رد عليه عبد بعيب بقضاء قاض او بابا يمين او ببينة فله ان يخاصم بايعه لان البيع
انفسخ بحكم القاضي فصار كان لم يكن والبيع الاول قايم بفسخ البيع الثاني فيملك الخصومة بخلاف مسئلة
الوكيل اذا رد عليه البينة كان رجاعا الى الموكل لان العقد واحد ثمه ويستوي الجواب في مسئلة الكتاب ما يحتمل الحدوث
وما لا يحتمل فاذا رد عليه باقراره بغير قضاء قاض بعيب لا يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذي باعه وعلى قياس ما ذكر
في بعض روايات البيوع له حق الخصومة على ما نبين في الباب الذي يليه من جامع الصغير اذا اشترى بيضا او بطيخا
او قثاء او خيارا او جوزا فكسره فوجده لا ينتفع به اصلا بان لا يصلح لتناول بني آدم يسترد بكل الثمن
لانه ليس بمال ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره لان ماليته باعتبار اللب وان كان منتفعا به بان كان يصلح للتناول

بني آدم

لايرد بالعيب لان الكسر عيب حادث في يد المشتري فيرجع بحصة العيب من الثمن الا ان يشتريه وان كان بعد العلم وان كان
بعضه فاسد الا ينتفع به وبعضه صالحا فان كان الفاسد قليلا كالواحد او الاثنين في المائة جاز البيع في الكل
لانه لايخلو عن قليل فاسد في العادة فلا يمكن الاحتراز عنه وان كان كثيرا لا يصح البيع في الكل ويرجع الثمن
وقالا يصح في الصالح ويبطل في الفاسد قياسا على الجمع بين حر وعبد من توفيق اشترى جارية وغاب البايع
فاطلع المشتري على عيب فوضع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها
على يد امين فماتت في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان ياخذ الثمن منه وكان الهلاك على المشتري لان اخذ
القاضي لم يكن مقبولا للجارية لانه لو فعل ذلك لكان قضاء على الغايب بل كان واضعا لها على يد امين حتى اذا
حضر وطلب المشتري الرد عليه ردها عليه وانما لم يتركها في يد المشتري لئلا يقع من المشتري فيها ما يمنع الرد
فكان هلاكها في يد امين القاضي كان على المشتري من عمادي وذكر في الاسروشني وينبغي ان يكون هذا
فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البايع ويسترد المشتري الثمن لان قضاءه في الباب ان هذا قضاء على الغايب
من غير خصم حاضر ولكن القضاء على الغايب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا من اسروشني ولو اشترى عبدا فقبضه فحم
عنده وقد كان يحم عند البايع ولم يعلم به المشتري قال محمد بن الفضل المسئلة محفوظة عن اصحابنا انه حم عند المشتري
في الوقت الذي كان يحم فيه عند البايع كان له ان يرده وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرده من عماده
السكوت قبل البيع يكون رضا بالعيب يريد به رجل قال لاخر هذا العين بعيب فسمع قوله معيب واقدم ذلك
على الشراء كان هذا رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا وان كان فاسقا لا يكون رضا عند ابي حنيفة وعندهما
العادل والفاسق سواء من فصول رجل اشترى جارية بالغة فوجدها لا تحيض فهو عيب لانه دلالة داء في الباطن لان
العادة في الصلية في النساء للامة هي على السلامة ان تحيض في اوان الحيض فاذا بلغت حد الحيض ولم
تحض كان ذلك دلالة داء في الباطن والمعتبر في هذا الباب اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء في العادة
وذلك سبع عشر سنة في قول ابي حنيفة لان هذا احد بلوغين فيتقدر به وكذلك اذا وجدها مستحاضة لانه اية
المرض فوجب الرد انما يعرف بهذا اذا اشكل او وقعت في ذلك منازعة فقول الامة لانه لا طريق لمعرفة ذلك الا هذا
ثم يستحلف البايع مع ذلك ان كان بعد القبض فترد بنكوله عليه وان كان قبل القبض فكذلك في قياس ظاهر الجواب
في البجاردة من جامع الصغير ومن رد بعيب وقد استغل الثمرة واللبن والولد والخراج وغير ذلك فله الرد ولا يرد شيئا
من ذلك لانه حدث في ملكه وليس مما يوقع عليه الشراء فلا حصة للرد وعليه فيه وهو قول ابي حنيفة ومالك وفي بعض

ذلك

ذلك وان نبي واحد ودا او دوى هذا خلاف من مستخلص وفي التجريد لو اشترى ارضا وبنى فيها مسجدا ثم وجد بها عيبا
لا يرجع بالنقصان قال رحمه الله هكذا ذكر ولم يذكر الخلاف وفي الفتاوى جعل هذا قول ابي يوسف بناء على
اصله انه يعود ملكه اذا خرب ما حوله وفي الفتاوى الصغرى لو لم يجعل مسجدا لكن وقفها ثم وجد بها عيبا يرجع
بالنقصان وفي الفتاوى البقالي العيب الحادث اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد وفي الزيادات لو
اشترى شاة حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب فان كان الولد فان هلك الولد له ان
يردها وفي المحيط اشترى عبدا فقبضه فوجد به عيبا فاراد ان يرده فاقام البايع بينة ان المشتري اقر انه باعه
من فلان قبلت بينته ولم يكن للمشتري ان يرده سواء كان فلان حاضرا او غايبا بخلاف ما اذا اقام البينة
انه باعه من فلان غايب حيث لا يقبل البينة وكان للمشتري ان يرده بالعيب وقيل ينبغي ان يقبل بينته في
فصل الثاني ايضا ثم الاباق في الجارية والغلام والسرقة والبول في الفراش عيب ما داما وما صغيرين وبول
ذلك عنهما بالبلوغ فان وجد ذلك منهما بعد البلوغ فهو عيب لازم ابدا وبيانه اذا وجد ذلك في حالة الصغر عند البايع
ثم وجد ذلك منهما عند المشتري وهما صغيرين فللمشتري ان يردهما به وقيل ان البول في الفراش عيب في
الصغر اذا كان من اهل التمييز والعقل اما فيمن ليس من اهل التمييز والعقل لا يكون عيبا من خلاصه وروى
عن الشعبي فيمن ابتاع عبدا فاعتقه ثم وجد به عيبا قال يرد عليه صاحبه ما فضل بينهما ويجعل ما رده عليه في الرقاب
وروي عن الشعبي ايضا والزهري انه يرجع بقيمة العيب كقولنا وقال ابو حنيفة اذا باعه او باع بعضه او وهبه
او اعتقه على مال ثم وجد عيبا فلا رجوع له بشيء فلو اعتقه على غير مال او دبره او اولد الامة ثم وجد عيبا رجع
بقيمة العيب من مستخلص وان لم تجد المشتري البينة على قيام العيب عنده يحلف البايع يمين خصومة بالله ما تعلم انه ابق
عند المشتري وعند ابي حنيفة لا يحلف على الاصح لهما ان الدعوى صحيحة حتى يبنى عليه البينة فيبنى عليه التحليف له ان التحليف
يبنى على دعوى صحيح من خصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب فلم يثبت وان نكل عن يمين الخصومة يحلف
بيمين الرد فان نكل رد العبد عليه من توفيق ولو اشترى كرما فوجد فيها بيوت النمل كثيرا كان له ان يرده من مجمع الفتاوى
لو اشترى دابة وحمل عليها متاعها وخرج الى السفر فوجد بالدابة عيبا ولو كان يترك المتاع تخاف عليه اللص
فامضى السفر هل يكون هذا رضا وقعت المسئلة بسمرقند فعرضت على القاضي الامام فقال لا يكون رضا يرد
الدابة لان فيه خوف فوت المال فيعذر وفي فوايد قال لو اشترى دابة او غلاما فلم يجد البايع ليرده عليه بالعيب
فاطعمه وامسكه ولم يتصرف بدل على الرضا فانه يرده على البايع لو حضر ولو هلكت يرجع بنقصان العيب انه من مجمع الفتاوى

ولو وجد العبد مباح الدم لكونه قاطع الطريق او مرتدا فقتل عنده اى عند المشترى فله كل الثمن يعنى ينتقض البيع ويرجع المشترى على البايع بجميع الثمن عند ابى حنيفة ولو قطع اى عضو العبد عند المشترى بسرقة عند البايع فهو مخير عند ابى ح ان شاء رد العبد واسترد الثمن او امسك العبد واسترد النصف اى نصف قيمته من البايع لان اليد من الادمى نصفه فيجب عليه من بدله نصفه وقالا يرجع النقصان فيهما يعنى فى المسئلة الاولى حلال الدم وحرامه وفى المسئلة الثانية واجب القطع وغير واجبه فيرجع المشترى من الثمن فضل ما بينهما قيد بالقتل لانه لو مات كان الثمن متقررا على المشترى لا ياخذ من الثمن شيء وقيد القتل بكونه عند المشترى لانه لو قتل عند البايع بطل البيع اتفاقا كذا فى المبسوط وذكر فى الحقايق لو وجد واجب الحد واقيم الحد عند المشترى فمات لا يرجع بشىء على البايع اتفاقا علم به ام لا لهما ان وجوب القتل لا ينافى المالية ولهذا صح بيعه ولو مات عند المشترى يتقرر الثمن عليه وكذا اذا قتل والقطع عيب حدث عند المشترى غاية الامر ان سبب كل منهما وجد عند البايع فتعذر الرد وتعين الرجوع كما اذا اشترى جارية حبلى او محمومة فماتت فى يد المشترى يرجع بالنقصان وله ان كلا من القتل والقطع مضاف الى سببه وكان لنفس العبد او يده مستحق حال كونه عند البايع فينتقض به قبض المشترى فيرجع بالثمن كله فى القتل وبنصفه فى القطع من شرح المجمع

قال عثمان البتى وعبيد الله بن حسن من اشترى عبدا فاستغله ثم اطلع عيب فيه فله رده وكان رده لزمه الغلة معه وقال مالك الغلة كلها للمشترى من لبن وثمرة وغير ذلك ما شئ الاولاد فانهم يردون مع الامهات فى الحيوان كلها والاماء وقال ابو ح من ابتاع شاة فحلبها او ولدت عنده او نخلا فاثمرت واكل ثم اطلع على عيب فلا رد له لكن يرجع بارش العيب فلو كانت دارا فسكنها واجرها او دابة فركبها او عبدا فاستغله ثم اطلع على عيب بهم فلا يلزمه رد شىء من الغلة والاجرة اذ كل حادث فى ملك المشترى فانه له فلا يرده ويرد الامهات والاصول

من مشتمل مشترى جارية دعوى مى كند كه درفرج اين جاريه جيلى عيب هست وبايع منكر است قاضى چه كند يريها النساء فان اراها فاخبرت امراة مسلمة عدلة بهست فى ذلك العيب على ردها بقول هذه المراة اجاب لا لان العيب لا يثبت بقول النساء فانه صار ايها ايمن ثبوت حق الخصومة ووجوب اليمين على البايع ولو اشترى جارية ثم ادعى ان فيها داء باطنا معلوما وشهد به الطبيبان يرد بقولهما من قاعدة والسن الساقط والسواد والخضرة ضرسا كان او غيره عيب وفى الصفرة اختلف الروايات والعسر عيب وهو ان يعمل بساره الا اذا عمل بهما والظفر الاسود اذا نقص القيمة الفتق عيب وهو ان لا يتمسك البول وفى الدابة الحرن عيب وهو

ان نقف ولا ينقاد والجموح ان لا تقف عند الالجام وقلع الرسن وهو ان تخلع اللجام والعذار من الراس ويبل المخلاة اذا كان ينقص الثمن وهو الذى ينزع المخلاة من راسه وقيل ان يبل المخلاة من ماء الفم والانتشار انتفاخ العصب عند الاتعاب والشر انقلاب الحشو الاسفل من العين قبل ان تضع اجفانه على الحل الكحل عيب والسعال القديم عيب والدين فى الامة عيب الا ان نقضى البايع او يبرا الغرماء وا حرام الامة وعدتها ليس بعيب وهذا فى الطلاق البائن اما العدة فى الطلاق الرجعى الكل فى الاصل الاباق ما دون السفر وسرقة ما دون النصاب عيب وتكلموا فيما دون السفر انه هل يشترط الخروج من البلدة وفى الفصول ذكر رشيد الدين الخروج من البلدة ليس بشرط لان العيب ما نقص القيمة وهذا بهذه المثابة وذكر فى فوايد شيخ الاسلام برهان الدين اذا ابق عن يد المشترى قبل له ان يطالب البايع بالثمن قبل عود العبد من الاباق فان كان البايع والمشترى مقربين بذلك اذا سرق قدر درهم من الفضة من المولى ومن غيره اما سرقة المأكول لاجل الاكل لا يسمى سرقة اذا كان من المولى اما اذا سرق من غيره يعد عيبا ولو سرق لاجل البيع عيب من المولى وغيره كسرقة الدراهم واما فى الحنطة اذا سرق كثيرا لحاجة الى بيعه عيب رجل غصب عبدا فابق عنده ان رجع الى مولاه ليس بعيب وان لم يرجع حكم انه لا يعرف منزل مولاه كذلك وان عرف ويقوى على الرجوع فهو عيب ولو ابق ممن فى يده باجارة او عارية او وديعة فهو عيب من خلاصة والعلم بالتحقيق فان اعتق المشترى ثم قتل او قطع نعده ها يرجع بالعيب وعند ابى حنيفة لا لان القتل والقطع لم يفوت المالية لعدم المالية يوم القتل والقطع ويلحق نعرف فى الختلف من الجانبين من جامع الصغير ولو اشترى عبدا فباعه من غيره ثم علم منه بعيب فصالح البايع الاول لانه لما باعه من غيره فقد انقطع الخصومة فيما بينهما لانه صار ممسكا له حين باعه من غيره فاذا امسك بطل الرجوع بنقصان العيب فلو رده عليه الثانى له ان يرجع على البايع الاول ولو مات العبد فى يد المشترى الثانى ثم علم الثانى بالعيب يرجع على بايعه وهو المشترى الاول بنقصان العيب وليس له ان يرجع على بايعه الاول بذلك النقصان عند ابى حنيفة ولو صالح لا يجوز صلحه وعندهما له ان يرجع عليه ولو صالح يجوز صلحه من عمادى ولو اشترى عبدا فوجده مقامرا ان كان القمار فما لا يعد عيبا كالقمار بالنرد والشطرنج فهو عيب وان كان قمارا لا يعد عيبا كالقمار بالجوز والبطيخ لا يكون عيبا ولو اشترى ثورا فوجده كارى فى حسد يكون عيبا ولو اشترى عبدا فوجده شارب الخمر هل يكون عيبا وذكر شيخ الاسلام على الكتاب ان الزنا فى العبد

ليس بعيب لانه نوع فسق فلا يوجب خللا كما لو كان اكل الحرام او تارك الصلوة ورايت في الفتاوى بهذا
اللفظ سلف اكر فاحش بود عيب و اكر فاحش نبود عيب نبود اكر كاو ويكر سفند بليد مى خورد اكر يكى سنه خورد
عيب بود واكر در هفته يكبار ود بار خورد عيب نبود و مجنين مكس خورد واذا اشترى دابة فوجدها
ياكل الذباب ان كثر ذلك فهو عيب وان كان تاكل في الاحايين فليس بعيب ولو اشترى بقرة فوجدها قليل
الاكل فله الرد ولو وجد الحمار بطئ الذهاب فليس له الرد الا اذا اشترى بشرط العجولة وان كان يعض كثيرا ادايما فهو عيب
مر ابو ركن شنى رجل اشترى فرسا وقد ظهر باحدى رجليه بثر يقال له بالفارسية ختام فقال البايع انه بثر اخر
غير الختام واشتريه المشترى على ذلك ثم ظهر انه كان ختام فاجاب انه ليس له الرد وقاس على مسئلة الورم ونظيره
هذا مسئلة السويق اذا اشترى على ان البايع لت بمن في السمن فظهر ملتوت بنصف من لا خيار للمشترى
وكذا اذا اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس ثم ظهر انه متخذ من اقل ذلك والمشترى ينظر اليه
من وقت الشرط ولا خيار اشترى فرسا فوجده كبير السن هل له ان يرد وينبغي ان لا يرد الا اذا اشترى على
ان صغير السن مر ابو ركن شنى ولو اشترى شيئا فقبضه ثم باع من اخر ثم وجد به عيبا كان عند البايع الاول
وقد تعذر رده لمكان البيع هل يرجع البايع الاول بنقصان العيب اجاب لا لان البيع والتمليك قد قطع عليه
الملك فيقطع حقوق الملك والرجوع بالنقصان من حقوق الملك حتى لو رده عليه المشترى ببينة فله ان يرده
على بايعه عند ابى يوسف خلافا لمحمد لانه عاد الملك فيعود الحقوق قيل يشكل على ما لو هلك في يد المشترى
الاول ثم وجد ذلك العيب فانه يرجع بالنقصان وان انقطع الهلاك ليس بمحل الملك اجاب بان ينتهى الملك
فيما هلك ويبقى فيما لم يهلك وبالبيع والتمليك ينتقل الملك ولا ينعدم فينتقل الحقوق بخلاف ما قوله قد حدث
عيب آخر في يد المشترى الثاني فرجع على بايعه بالنقصان هل للبايع ان يرجع بذلك النقصان اجاب لا عنده لما
لما ذكرنا انه لم يعد اليه الملك فلا يعود حقه وعندهما نعم والمسئلة في القسمة والصلح والدعوى كما في مر قاعدية
وان وجد عند المشترى بعد البلوغ وقد كان وجد ذلك عند البايع في حالة الصغر ليس للمشترى حق الرد فلو
وجد منها بعد البلوغ عند البايع ثم وجد ذلك عند المشترى ان يردها به ولو لم يوجد ذلك عند المشترى
ليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البايع وكذا لو وجد ذلك العيب منها في الصغر عند البايع ولم يوجد
عند المشترى وهما صغيران ليس له حق الرد واما الجنون منهما في حالة الصغر او الكبر فهو عيب لازم ابدا لا يزول
عنهما بالبلوغ ولو لم يوجد ذلك عند المشترى ليس له ان يرد بالعيب الموجود عند البايع ما لم يوجد عنده

وقال

وقال بعض مشايخنا له ان يرده والزوجية للغلام والجارية يثبت بالخبر ولو ان المشترى
اذا جاء بقول وجدته ابقا او بولا في الفراش او وجدته سارقا وقد كان وجد ذلك عند البايع
بعد البلوغ لا يخلو اما ان يقر البايع بالامرين جميعا او ينكر الامرين جميعا او اقر بوجوده عنده وينكر الوجود
عند المشترى او اقر بوجوده عند المشترى وانكر وجوده عنده ان اقر بالامرين جميعا له ان يرد على البايع وان انكر
الامرين جميعا لا يصح خصومة المشترى الا اذا اقام البينة على وجوده عنده حينئذ صحت الخصومة ثم يحتاج الى اقامة البينة
على وجوده عند البايع بعد البلوغ ان اقام البينة يرد عليه من خلاصه ولو اشترى ثوبا فصبغ احمر ثم وجد به عيبا رجع
بنقصان العيب وليس للبايع ان يقول انا اقبله لان الرد امتنع حكما لهذه الزيادة فصار بمنزلة الهلاك ولو باعه بعد ما راى
العيب رجع بنقصان العيب لان الرد كان ممتنعا قبل البيع فلا يصير بالبيع ممسكا رجل اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم
فقطع في يد المشترى فله ان يرده ويأخذ الثمن وقال ابو يوسف ومحمد ليس له ذلك لكنه يرجع بنقصان العيب ما بين قيمته سارقا
الى قيمته غير سارق فالحاصل ان ابا حنيفة اجرى هذا مجرى الاستحقاق لكان عيبا في الباقي مضافا الى ضمان البايع وعندهما هذا
بمنزلة العيب وانما يضاف الى ضمان البايع وجوب القطع لا غير هذا اذا سرق عند البايع لا غير فان سرق عند المشترى ايضا
فقطع في ذلك كله فالجواب عندهما يختلف وعند ابى حنيفة لا يرده بغير رضاء البايع فيرجع بربع الثمن فان قبل البايع يرجع
بثلثة ارباع الثمن ثم قال في الكتاب ولم يعلم المشترى فان كان عالما فعندهما يبطل حقه لانه بمنزلة العيب والعلم بالعيب
يمنع الرجوع وقد قيل عند ابى حنيفة كذلك والصحيح ان الجهل والعلم سواء لانه بمنزلة الاستحقاق والعلم بالاستحقاق
لا يمنع الرجوع فان تداولت البيوع ثم قطع عندهما له حكم العيب اذا لم يعلم واحد منهم وعند ابى حنيفة يتراجعون
بمنزلة الاستحقاق فان اعتق المشترى ثم قتل او قطع فعندهما يرجع بالعيب وعند ابى حنيفة لان القتل والقطع
لم يفوت المالية لعدم المالية يوم القتل والقطع وبحج توقف في المختلف من الجانبين مر جامع الصغير ولو اشترى جارية
على انها بكر فاذا هو غير بكر ان عرف ذلك باقرار البايع كان للمشترى الخيار فلو امتنع الرد بعيب من الاسباب رجع المشترى
على البايع بحصة البكارة من الثمن فتقوم بكرا وتقوم غير ذلك فرجع بفضل ما بينهما وذلك من الثمن ولو شرط
الثيابة فوجدها بكرا لزمه ولا خيار للبايع وان عرف بقول النساء لا يثبت الرد ان الحرن عيب في الدابة وهو
الكسل على وجه لا تسير الا بسير بليغ ولو وجد حرونا فهو عيب ايضا وهو الذى تعف في الطريق في بعض المواضع
من غير مانع ولو اشترى حنطة فوجدها عفنة او مسوسة كان له ان يرده ولو اشترى جارية فوطئها
او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا ان يرضى البايع ان يأخذها ولا يرجع النقصان

ولا يدفع النقصان ولو وطيء المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى
جارية ممن تحيض فارتفع حيضها ففي قول ابي حنيفة يدعها حتى يتبين انها ليست بحامل وقال ابو مطيع يدعها تسعة
اشهر وقال سفيان الثوري يدعها سنتين وقال محمد يدعها اربعة اشهر وذكر في فتاوى الديناري اشترى جارية
فوجدها لا تحيض قال طريق اثبات ابن عيينة اقرار بايع بانه يانكوله وحكي ابن يحيى وجرانه وجعدي كرتها اشد
اذا اشترى وادعى المشتري عيبا باطنا في الامة قال ابو يوسف يحلف المشتري لقد باعها وسلمها وما بها هذا العيب وعند
ابي ح ومحمد يحلفه اذا اشترى جارية وادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البايع
اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبايع ان يسترد منه م اسروشني اشترى عزلا ثمنا فوزنه بعد ايام فنقص بان
كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البايع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبايع لانه منكر وجوب الرد ولو
بشح الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقطع ت ابو بكر
باع منه ابريسما كذا منا ووزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا
منا فلا شيء له والا يرد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانا للهواء ولاجل التفاوت في الوزنين م قنية
وفي الصلح النوازل رجل اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك عيب
له ان يردها قال في المحيط وهذه المسئلة تعارض مسئلة الورم والصحيح من الجواب في مسئلة القرحة انه اذا كان هذا عيب
بينا لا يكون له الرد وان لم يكن بينا فله الرد م خلاصه راى على رجل الفرس ورما فقال البايع هو خمير دم كشت اذا
شتر بيه فاذا هو خام برد ونقل عن الامام ظهير الدين المرغيناني انه لا يرده وقاسه على مسئلة الورم م خلاصه اشترى
هذه البقرة على انها ذلت لبن وقال البايع انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد مسلما من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك
ليس له الرد م قنيه اشترى جارية على انها غير بالغة فوجدها تحيض فله الرد في جب ٥ وفي جمع العلوم لم يجعل
الشرط م قنيه فلو علم المشتري انها لا تحسن التركية الا انه لا يعلم انه عيب في الجارية عند التجار فقبضها ثم علم
عيب ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن لها ان يردها وان كان يخفى له ان يرده و
نحو هذا كثير من المسائل ٥ رجل اشترى غلاما بركبته ورم فقال البايع انه ورم حدث اصابه ضربة فاو قم اشتراه
على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرد ولو اشترى على انه حدث فاذا هو قديم لا يفسد البيع ولا يرد وان كان
قديما الكل في بيوع الفتاوى ٥ وذكر الامام فخر الدين في مسئلة الورم هذا اذا بين السبب فاما اذا بين
السبب ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرده ٥ كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال

البايع هو حمى عيب فاذا هو غير ذلك فله ان يرد كان العيب يختلف باختلاف السبب م خلاصه
اذا باع ثمرة على شجر قبل الصلاح ليتناول بني آدم يجوز والصحيح عدم جوازه قبل ان يصير منتفعا
به يجب قطعها في الحال تفريغا لملك البايع عن ملكه وعند الثلاثة لا يجوز قبل الادراك م بوقوع
اذا باع الطعام او الحبوب او الحجر معينين مجهول المقدار لان الجهالة في ذلك لا يفضي الى المنازعة
لان التسليم معجل فتعذر هلاكه ذلك قبله وان كان الاناء مما يحتمل الزيادة والنقصان كالزنبيل
والجوالق لا يصح البيع م بوقوع اذا باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو تسعة تفسد البيع ولو
بين لكل ثمن فقال بعت هذا العدل على عشرة اثواب بمائة درهم كل ثوب بعشرة فاذا هو تسعة او واحد عشر
صح البيع في تسعة لان الثمن معلوم فخير المشتري ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء ترك م بوقوع اختلفا
في حق القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء انها لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه تحصل شهادة تم
ويرد م قنيه باع منه فرسا به جراحة وقال للمشتري لا تحفنها فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذه
فهلك بسببها فلا شيء عليه م قنيه وفي المحيط الغشا عيب وهو ضعف البصر حتى لا يرد في شروه الظلمة او شدة
الضوء قاضي ظهير م مجمع الفتاوى رجل اراد ان يشتري جارية فراى بها جرحا قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب
قال محمد له ان يردها لان هذا مما يشتبه على الناس فلا يثبت الرضا بالعيب قاضيخان م مجمع الفتاوى ارتفاع الحيض
في الجارية شهرا عيب يرد به واثبته انه عند البايع وجوده ذلك بقول الامة فيرد وان الضم اليه يكون البايع قبل القبض
وبعده هو الصحيح قال الامام علي السغدي رحمه الله م غنية الفتاوى ولو اشترى جارية تحيض في كل سنة اشهر
مرة فله الرد ولو اشترى جبة غنا نسا فوجدها خرفا فهو بالخيار فله الرد بان تلبس مدة مديدة فاذا ذهب
طراوتها والجبيء برفاتها او بيبس وجرها و يجعل ظاهرها باطنها ويخاط ثانيا فهذا المعنى فهو بالخيار بنقص
ويردها فله الرد م جلال وفي العبد والجارية سيلان الدمع من العين يرد به والخال على شفة الجارية اتق قبرها
عيب في الغرد عيب في الدابة و هو ان يوزد به في احد الجانبين وذلك يكون عادة لا خلقة وانما يفعل ذلك اذا
رات وربما يحول الذنب من جانب الى جانب مهما يطلع وركبته بالروث عيب قاضيخان م مجمع الفتاوى
ولو اشترى جارية فوجدها اكولة او شروبة ردها لانه تخل بمقصود الفراش في باب العيوب من جامع
الحبوني وفي نظم الزندويستي والخلاصة والمحيط ايضا وان اشترى عبدا فوجده اكولا او شروبا لا يرده
م مجمع الفتاوى الدين على العبد عيب الا اذا كان يسيرا لا يعد مثله نقصانا فما اشترى ثورا بانواع فرية المشتري الحق به البايع

لايكون عيبا في الغلام عيب م قس ولو ظهر بعد الموت اي العبد بعد موت المبيع او عتق او تدبير او استيلاد رجع
بالنقصان اما في الموت فلان امتناع الرد بسبب بغير صنعه واما في الاعتاق فلان الملك انتهى به فاشبه
الموت واما في التدبير والاستيلاد فلا تعذر الرد مع بقاء المحل او حكمي بسبب بغير صنعه او بعد كتابة او اعتق
على مال او اباق يعني لو ظهر العيب بعدما كاتبه المشتري او اعتقه على مال او ابق من عنده فلا له الرجوع بالنقصان
ممتنع عند الامام ويخالفه ابو يوسف ويقول يرجع به في الكتابة والعتق على مال لان البدل في المبدل ملكه ولا يكون بدلا
حقيقة فصار كالاعتاق بغير مال وفي الاباق ان العجز عن الرد متحقق العوض معدوم فيرجع بالنقصان ولكل
فيهما ان الكلام فيما ازالة الملك بدل وفي الاباق ان عود الابق ورده ممكن وفي ذلك مانع من الرجوع م شرح مجمع لابن ملك
اذا اشترى جارية تركية لا تعرف التركية ولا تحسن والمشتري عالم بذلك الا انه لا يعلم انه عيب عند التجار فعلمها
ثم علم انه عيب فان كان بينا لا يخفى على الناس كالعور والبخر لم يكن له ان يردها وان لم يكن بينا
يخفى على الناس كان له ان يرد لانه لم يرض به واما اذا اشترى جارية هندية لا تعرف الهندية ينظر ان
عد اهل البصر عيبا فله الرد وان لم يعدوه عيبا فليس له الرد كما في المسألة الاولى لان ذلك عيب عند
اهل البصر وكذلك مسئلة النائمة م منية المفتي يرد الصدرة بعذر الضيق وقال لها اتخذها اخرى اوسع منه
فقال الصدر اصنعها الخذ لك اخرى ففعل ووضعها الصدر في الخباء فهو فسخ م قس حكي ان احدا جاء الى
محمد الجبي وهو قاضي يومئذ فقال اني اشتريت الجارية على انها تغني كذا وكذا صوتا فوجدتها لا تحسن شيئا من ذلك فقال محمد قم
فانه عذر لازم من العيوب يعني قول البايع انها تحسن كذا معناه انها معيبة بكذا وكذا عيبا فانتفى وجدتها غير معيبة فكيف
ترد م واقعه باع بقرة ثم قال للمشتري بعتها منك رخيصة فقال له المشتري ان كانت رخيصة خذها وبعها واسترح
فيها لنفسك والحصل الى ثمن بقرتي التي بعتها مني فباعها وربح فان كان قبل القبض او بعده لكن قال له المشتري بعها
لنفسك فهو فسخ والربح له والا فهو توكيل والربح للموكل م قس راى المشتري السلعة غالية فقال لبايعها انها غالية
بالغ وهي نرابها مكان بالفارسية مشتري كفت بس بسيار شد فقال زاسياه بالفارسية بايع كفت بيار
لا يكون فسخا كبس فهو فسخ م قس اذا ادعى شراء عين من ذي اليد وادعت المرأة ان ذا اليد تزوجها على هذا
والشراء والمهر سواء عند ابي يوسف فيقضى لكل واحد منهما بنصف العين ولها نصف قيمتها وعند محمد الشراء اولى ولها
كمال القيمة م توفيق اذا اشترى عبدا فقبضه وباعه من آخر ثم سلمه اليه فرد المشتري الثاني على المشتري الاول بعيب يحتمل
الحدوث ولا يحتمل بقضاء اقرار او بينة او نكول فللمشتري الاول ان يرده على بايعه بالخصومة بان يثبت ان العيب كان في يد البايع الخ

لان الفسخ بالقضاء فسخ من كل وجه فصار البيع الثاني كان لم يكن بخلاف الوكيل بالبيع حيث انه اذا رد بينة او نكول
ردا على الموكل حتى لا يحتاج الوكيل الى الخصومة مع الموكل لان البيع هناك بيع واحد وههنا اثنان فلا يلزم من فسخ
البيع الثاني فسخ البيع الاول وان رد عليه برضاه ليس له ان يرده على بايعه سواء كان يحدث مثله او لا يحدث لان
الرد بالتراضي فسخ في حق العاقدين وبيع جديد في حق الثالث لوجود التمليك والتملك فصار كان المشتري
الاول اشتراه من المشتري الثاني ولو كان كذا فلا خصومة له على بايعه وكذا هنا وكذا ليس للمشتري الاول ان يرد على
بايعه ان رد بحكم الحكم لانه ليس له ولاية وان رد عليه قبل القبض فله ان يرده على بايعه في الاحوال جميعها لانه فسخ
في الوجهين ومعنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة لانه اقر عند القاضي وقضي باقراره لان الاقرار
حجة بنفسه فلا يتوقف على القضاء م توفيق ولو اشترى جارية وخاصم بعد ذلك بالبايع في عيب فيها ثم ترك الخصومة
اياما ثم خاصم فقال البايع لم امسكها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري كان امسكها لانظر اليه
انه هل يزول العيب قال محمد بن الفضل لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البايع وكذلك لو اراد
الرد بالعيب فلم يجد البايع فاطعمها وامسكها اياما ولم يتصرف فيها تصرفا يدل على الرضا ثم وجد البايع فله ان يرده
ولو اشترى مشجرة فوجد بعض اشجارها معيبا يردها كلها او ياخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت
الاشجار متباينة قال القاضي الامام فخر الدين ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان ذلك بعد القبض
واشترى المشجرة الارض بها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة والمعيب خاصة وان اشترى بعيرا او قيمته
ثم وجد به عيبا فذهب به الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم ان المشتري ان اثبت العيب
رجع بنقصان العيب على البايع ولو اشترى شيئا واجره ثم اطلع على عيب فله ان ينقض الاجارة ويرده بالعيب
بخلاف ما رهنه من غيره حيث يرده بالعيب بعد الفكاك والزيادة هل تمنع الرد بالعيب اعلم ان الزيادة نوعان منفصلة
ومتصلة والمتصلة نوعان غير متولدة من المبيع كالصبغ وما اشبه ذلك وانها تمنع الرد بالعيب بالاتفاق
سواء قال البايع انا اقبله كذلك او لم يقبل ومتولدة من المبيع كالسمن والجمال والخلاء البياض وانها لا تمنع
الرد بالعيب في ظاهر الرواية قال اذا المشتري الرد واراد الرجوع بالنقصان وقال البايع اعطيك
النقصان ولكن رد علي المبيع حتى ارد عليك الثمن ففي قول الامام والثاني ليس له ذلك وعند محمد له ذلك
والزيادة المنفصلة المتولدة من المبيع كالولد والثمر وما هو في معناهما كالارش والعقر فانها تمنع الرد بالعيب
والفسخ بسائر الاسباب وغير المتولدة من المبيع كالكسب والغلة لا تمنع الرد بالعيب والفسخ بسائر اسباب الفسخ

خاصم المشتري البايع في عيب ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم فقال البايع لم اسكت هذه المدة فقال لا نظر هل يرد هذا العيب ام لا له الرد
منية المفتي

وانجملو ولدت الجارية المشتراة في يد المشتري يمنع ردها بالعيب سواء هلك الولد او لم يهلك اشترى دجاجة او شاة
على انه بالخيار فباضت الدجاجة او ولدت الشاة بطل خياره فان كان الولد ميتا او البيضة فاسدة فهو على خياره
وكذلك في خيار العيب اب اشترى ارضا فبرث عند المشتري وقد كان بر البايع قال له ان يرد لان سبب البر واحد
وهو سقي الارض وقرب الماء وكان الثاني غير الاول الا ان يجيء ماء غالب او يرفع المشتري التراب عن وجه الارض
فيعلم انها تبرث بريح التراب او بالماء الغالب الذي جاء من موضع اخر فيكون البر عند المشتري غير الذي كان عند
البايع وان اشتبه لا يدرى انه عين ذلك او غيره فلا يكون له الرد وقد وقع الاستفتاء عن له عالج ثور اعرج
حتى برا الثور ثم باعه من اخر فاستعملها المشتري ظهر فعل ذلك العرج هل له ان يرده اجيب ليس له ان يرده لانه لما
برا كان هذا عرجا غير ذلك وقال بعض الائمة في زماننا ان العرج الحادث اذ يشبه انه بسبب العرج القديم له ان يرده
اشترى بقرة وشرب من لبنها ثم اطلع على عيب له يردها ويرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية فارتضعت
ولد المشتري ثم اطلع على عيب ردها وفي فتاوى البيهقي لو حلبت البقر فشربت او لم تشرب كان رضا فلا يمكنه
ردها بدون اللبن لانه نماؤها ولا مع اللبن لانه فضل فلا يمكن فسخ العقد فيه في الاصل اشترى عبدا
فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك فان اثر الضرب فيه لا يرده ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين
او ثلثة ولم يؤثر فيه يرده ولو اشترى شاة فجز صوفها فوجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له ان يرده
وقال محمد والجز عندي ليس بنقصان وان اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم
وجد بالكرم عيبا ولم يعلم به ان كان القطف ينقصه شيئا فله ان يرده رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها
فعلم بالعيب ثم ارتضع منها الولد كان له ان يردها وان لم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان كرسل عليها
وان احتلب المشتري من لبنها شيئا فاكل الولد او اطعم لولده بعدما علم بالعيب كان ذلك رضا اشترى عبدا
من رجل وقبضه فوهبه لاخر وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان له وقت
الشرا لم يكن له ان يرده عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد له ان يرده ولو اشترى حنطة فطحنها او سويقا
فلته بسمن ثم اطلع على عيب ليس له ان يرجع بنقصان العيب خلافا لهما كما اذا اكل ثم اطلع على عيب محيط السرخسي
اراد المشتري ان يرد العبد بعيب الاباق بعدما ابق عنده وادعى انه قد ابق عند البايع والبايع يقول ما
ابق عندي وانما بعثته في حاجتي فاقام المشتري البينة على انه ابق منه لم يقبل وان اقام على انه اقر انه ابق مني
يقبل وكذلك لو ادعى اراد الابوق الحمل وقال لم يوجد وانما بعثته لحاجتي ... قاعدي رجل اشترى جارية

قال في قول في الكتاب ولم يعلم به المشتري يفيد على قبضهما لان العلم بالعيب معنى به ولا يفيد على قوله في الصحيح لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع
مغ

ثم اقام بينة ان لها زوجا سماه وهو غايب لم تقبل هذه البينة لان الزام النكاح عليه وهو غايب لا يجوز وحاله
باطل لانه قد يكون منقضيا محرمها فلا يصح القضاء له بالنكاح فوجب دفع حتى يحضر فان شهدوا ان لها زوجا ولم يعرفوه
فهو باطل لانهم شهدوا بالحق المجهول والقضاء بالنكاح لزوج مجهول ممتنع ولو شهدوا على اقرار البايع ان لها زوجا معروفا
وهو غايب او على اقراره بان لها زوجا مجهولا صح لا بالاحتياج الى القضاء بالنكاح انما يحتاج الى القضاء عليه باقراره
وذلك معلوم لان البايع اقر للمشتري حق الرد والشهادة بالمجهول باطل والاقرار بالمجهول جائز والقضاء بالشهادة
بالاقرار المجهول صحيح الا ترى ان الشهود لو شهدوا ان لفلان شيئا وانه غصب منه شيئا كان باطلا ولو
شهدوا عليه انه اقر بانه غصب من فلان شيئا صح فكذلك ههنا بزدوي فان كان عيبا لا يعاين فلا يخلو اما ان يكون باطنا
يدركه بعض الناس او كان شيئا لا يدركه بعض الناس مثل الامراض الباطنة والحمل والثيابة فانه يرجع الى قول
اهل البصر فاذا استشهد بذلك اثنان من اهل الشهادة والعدالة يثبت وان كان مما لا يحتمل الحدوث في هذه
المدة تشهد بذلك الرجلان من اهل البصر ايضا صار كما قلنا من العيب الظاهر القديم وان كان يحتمل الحدوث وجب
تحليف البايع حينئذ وان كان عيبا لا يعرفه الا النساء مثل الثيابة عند شرط البكارة ومثل الحبل وان كان بعد القبض
يثبت العيب بقولهن لكن يستحلف البايع ويرد بنكوله لا بقولهن وان كان قبل القبض فكذلك جواب هذا
الكتاب ذكره بعد هذا لان قول النساء ليس بحجة الا فيما لا يطلع عليه الرجال ولا يتعدى الا ضرورة ولا ضرورة
هنا وعن محمد يرد بقول النساء قبل القبض وهو قبل قولهما وان كان عيبا لا يدركه احد مثل السرقة
والاباق والبول على الفراش والجنون فان المشتري اذا ادعى ذلك قيل للبايع هل وجد ذلك عند المشتري
فان اقر به ثم يستحلف ان انكر ان يكون عنده وان انكر وجوده عند المشتري قيل للمشتري اقم البينة فان
لم يكن بينة قال يستحلف البايع بالله ما يعلم انه ابق عند المشتري او سرق او بال او جن في قول ابي يوسف
ومحمد ولم يذكر قول ابي حنيفة وقد قال بعض المشايخ انه في قول ابي حنيفة لا يستحلف كذلك ذكر محمد رسالة البلخي
في اصول الفقه متى وقع في توجه الخصومة كان على الاختلاف جامع الكبار رجل ادعى على رجل انه وكيل فلان
في خصومتك في كذا وانكر المدعى عليه هل يستحلف في اثبات الخصومة فهو على هذا الوجه قولهما ان اثبات الخصومة
حق يدعيه قبله فوجب تحليفه كسائر الحقوق وجه قول ابي حنيفة ان التحليف ينبني على الخصومة فقبل ثبوت
الخصومة لا يتصور اثباتها الا ترى ان الخصومة لما لم يتوجه على الغايب لم يقبل عليه البينة كذا بين الجنون
وبين ساير ما ذكرنا فرق وهو ان البايع اذا حلف عندهما فنكل واقامت به البينة عند ابي حنيفة فانه يحلف البايع

بابه ما ابوج عندك ولا بال على الفراش ولا يسرق عند بلغ مبلغ الرجال ، وفي الجنون يحلف بالله ما جن عندك
لان الجنون نوع واحد وهو افة تحل بدماغه فتستوي وجوده في الاحوال كلها فمتى عاوده كان هو الاول
واما العيوب الاخرى فانها تختلف الاباق في حال الصغر من دواعي الجهل يقبح وبعد البلوغ من دواعي الخبث
فيختلفان باختلاف سببهما ، والسرقة كذلك والبول على الفراش في الصغر لضعف المثانة وفي الكبر لداء باطن
فاذا كان شيء من ذلك عند البايع في الصغر ثم عاوده عند المشتري بعد البلوغ كان حادثا غير الاول فلا
يرد به وانما يرد اذا كان هو الاول وذلك عند اتحاد الحال وفرق بعض مشايخنا بينهما بان الجنون متى ثبت
وجوده عند البايع رد به وان لم يعاوده عند المشتري وليس كذلك بل نفى مشايخنا ، وفي الاصل وفي الجامع الصغير
وغير ذلك ان المعاودة شرط لان الجنون يحتمل الزوال على الكمال في قدرة الله تعالى وانما يراد بلزومه متى عاوده
كان هو الاول م بردوي رجل باع عبدا من رجل وتداولته الايدي ثم اشتراه الاول فوجد به عيبا هل يرده
على بايعه اجاب نعم والجواب على التفصيل ان كان عيبا يحدث مثله وان كان عيبا لا يحدث مثله لا يرده
وكان ذلك بمحضر كبار الائمة مثل الامام ظهير الدين المرغيناني فكان اي حينئذ اهل المجلس استرجع النسوي وخرقها
وقال محمد راينكو يست في خوانها وي نوبيسد يعني ابنه برهان الدين فعرض نفسه وقال ابنه ثم لم يفت
بعد ذلك قط ولم يكن افتى بعد ذلك م فاعديه اشترى جارية ثيبا فوطئها اجنبي بعد رجل يمنع هذا الوطي
الرد بالعيب اجاب نعم ذكره في مختصر عصام في زوايده ، زنت الجارية في يد المشتري ثم وجد عيبا لا يردها م
فاعديه اشترى دارا او عمر فيها عمارة ثم وجد بها عيبا ذكر امام الحرمين المرغيناني فانه يملك الرد لان هذه الزيادة
من مال المشتري وليست من المبيع فلا يمنع الرد ، اشترى فضة فامتحنها على الحجر ورضي بها ثم قال بعد ذلك
وجدتها رديا يا دار كرده اجاب ان كانت الرداءة باصل الخلقة ليس له حق الرد وان كانت بغش
خلطها فله ان يرد المشتري فضة ، فاذا هي رديئة لا يرد لانه لم يشترط الجودة وان كانت مغشوشة
التي غشها مغلوب ملحق الفضة الخالصة ، اشترى جارية فحلب لبنها وارضع صبيا او شرب من الدواء
ثم وجد بها عيبا هل يرد اجاب نعم بخلاف البقرة والشاة لانه لا قيمة للبن الادمي م فاعديه اذا اشترى
عبدا ولعبد القطع فقطعت يده عند المشتري ان شاء رد العبد ورجع على البايع بجميع الثمن وان شاء امسك ورجع
بنصف الثمن ، وان وجده مباح الدم وقتل عنده يرجع عليه بجميع الثمن وقالا يرجع في المسألتين بنقصان العيب فيقوم
معصوم الدم ومباح الدم فيرجع بنقصان ما بينهما حتى لو قوم معصوم الدم مائة وخمسين ، وقيم مباح الدم

بمائة فيرجع المشتري من البايع ثلث الثمن وفي القطع يقوم واجب القطع فيرجع بازاء النقصان من الثمن لهما
ان التلف حصل في يد المشتري فلا يرجع به على البايع بجميع الثمن كما اذا كانت جارية حاملا فولدت في يد المشتري
او ماتت كما حلت في يد البايع وماتت في يد المشتري وله ان التسليم لم يصح لانه مستحق القطع والقتل وصار
كانه قطع او قتل قبل التسليم ولان من غصب عبدا فقتل العبد المغصوب رجلا عند الغاصب عمدا ثم رد على المولى
فقتل قصاصا فله ان يضمن الغاصب جميع قيمته فكذلك هذا اعلم ان ذلك عنده يجري مجرى العيب حتى لو كان عالما لا
يرجع على البايع بشيء وعنده يجري مجرى الاستحقاق حتى يستوي فيه ذلك علم وعدمه م بوحو اشترى كرما مع غلتها فاراد
الرد بالعيب بعد ساعة وجد العيب لان اجتماع الغلة او تركها يمنع الرد اشترى ارضا فزرعها فوجد بها عيبا يرجع
بالنقصان م بوحو ولد البول في الفراش صورته رجل باع عبدا صغيرا وهو يبول في الفراش
فسكن بوله قبل القبض ثم قبضه المشتري او قبضه فلم يبل حتى بلغ ثم بال او بلغ عند بايعه ثم سكن بوله ثم بال عند
المشتري بعد قبضه ففي هذه الوجوه الثلثة لا يصير عيبا ولا يرده لانه لم يعاوده عند بايعه بعد بلوغه فقد بان ابتداء
العيب عند المشتري بعد بلوغه فليس ذلك عيب واما اذا بلغ عند البايع ثم بال ثم قبضه المشتري وبال
ايضا فهذا عيب يرده به لانه يعاوده بعد بلوغه والاباق والسرقة على هذا الحكم م مسكلات ولو جن في يد البايع
قبل البلوغ ثم جن في يد المشتري بعد البلوغ فله الرد وتكلم المشايخ في مقدار ما يكون عيبا من الجنون قال
بعضهم الجنون ان كان ساعة فهو عيب وقال بعضهم اكثر من يوم وليلة فهو عيب وقال بعضهم المطبوع عيب
وغير المطبوع ليس بعيب م مسكلات اشترى دابة او علاها فوجد به عيبا فلم يجد البايع ليرده فاطعم فامسكه
فلم يتصرف فيه تصرفا يدل الرضاء فانه يرد على البايع لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان ولو وجد عيبا
بالدابة في السفر وهو يخاف في الطريق فاقضى السفر لا يكون رضا بالعيب من خلاصه
اذا اشترى جارية فوجد فيها جراحة فداواها فهو رضاء لان مداواة العيب دليل الرضاء ، وكذا
لبس الثياب وركوب الدابة لحاجته بعد العلم الا الركوب للسقي ولا للرد ولا بشراء العلف م شرح
كنز الاصل في مسائل الرجوع بنقصان العيب انه متى امتنع الرد من جهة المشتري ان كان بفعل
مضمون لم يرجع بنقصان العيب والمراد بالفعل المضمون انه لو حصل ذلك الفعل في ملك الغير يوجب
الضمان كما اذا اخرج المبيع من ملكه بالهبة او بالبيع ثم اطلع على عيب لم يكن له ان يرجع بنقصان العيب
لان امتناع الرد حصل من جهة المشتري بفعل مضمون لان هذا لو حصل في ملك الغير يوجب الضمان

ولو باع بعضه كذلك لا يرجع بنقصان العيب فيما باع ولا يرد ما بقى فى قول اصحابنا الثلثة ولا يرجع
بالنقصان لو كان المبيع جارية فقتلها المشتري لم يرجع بنقصان العيب لان الرد امتنع من جهة المشتري
بفعل مضمون كما لو باعها الا ان يعنى لحوق ملكه وكذلك لو كان عبدا مكاتبة او اعتقه على مال لم يرجع
بنقصان العيب لانه اخذ العوض فصار كالبيع هكذا فى ظاهر الرواية وكذلك لو كان المبيع
عبدا فقتل غيره او كان ثوبا فاستهلكه غيره او كان طعاما فاكله غيره لم يرجع بشيء لانه وجب
عليه مثله او قيمته فصار كالبيع وروى عن ابى يوسف ومحمد انهما قالا لا يرجع بنقصان العيب لانه وصل اليه
قيمته معنا وان كان الرد ممتنعا من جهة المشتري بفعل غير مضمون كان له ان يرجع بنقصان العيب كما اذا كان
المبيع عبدا فاعتقه او دبره لان العتق فى ملك الغير غير مضمون ومتى امتنع الرد من جهة البايع كان له ان يرجع
بنقصان العيب لان امتناع الرد من جهة البايع لان المشتري يرد المبيع والبايع لا يرضى به لكونه ناقصا ومتى
امتنع الرد من جهة الشريعة كما اذا كان المبيع ثوبا فقطعه وخاطه او صبغه بعصفر او زعفران او كان المبيع
جارية فولدت لان الرد امتنع من جهة الشريعة لان المشتري يرد المبيع الا ان الشريعة تمنع عن الرد والفسخ
لحصول الربوا وكذا لو ماتت الجارية كان له ان يرجع بنقصان العيب لان لم يمنع من جهة المشتري
وانما امتنع من جهة الشريعة وكذلك لو اشترى حنطة فطحنها او سويقا فلته السمن لان الرد امتنع من جهة
الشريعة ولو اشترى طعاما فى وعاء فعرض بعضه على البيع بعدما وجد به عيبا قال محمد يلزمه هذا البعض
الذى عرض على البيع وله ان يرد الباقى وكذا لو باع بعضه فوجد الباقى عيبا وكذا اذا اشترى دقيقا
فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقى ويرجع بنقصان العيب فيما خبز وكذلك لو اشترى
ادهانا فجعلها فى سجلات ثم وجد به عيبا لا يرد فى قولهم جميعا واختلفوا فى الرجوع بنقصان العيب
والمختار انه يرجع وكذا لو اشترى اراضا ووقفها من السراج الوهاج مشتري جارية در نزد بيرجن بير و از احد
بخيار رؤيت رد مى كند وى محكمه كو بير جرم تاريكى بوده تمام نديدين بودم تر اندر كه كردن باني اجاب
اكر چه چنين است كه وى مى كويد واقرار نكرده است بر برد نتواند من قاعدى رجل اشترى عبدا فاعتقه على مال ثم وجد
عيبا لم يرجع به لانه صار حابسا بدله ولو جنى عبده لم يرجع فكذا اذا جنى بدله وان اعتق بلا مال يرجع به عندنا
خلافا للشافعى من جامع الصغير جو يار حنا را جاشتى نيكو داده است ازينكه خوش اهل است بيع كرده اند ده من
ازان حناء بنبسع نقرم وبايع كفته است كه حنا نيكو است رفتند بخرم و ده من حنا بركسيد و انكه باو بيع كرده اند

الرهم

هم بيسع نقرم بعد ازان پديد آمد كه اين حنا سنكلاخ است ازانكه جاشتى داده بود اين مشتري تواند كه اين حنا را
باز دهد وحناء نيكو خواهد يا بيع را فسخ كند اجابت فى واكر بس ازان كه حنا ورن كرده اند بيع نكرده
باشند اكر ازان را بوده بود تواند كه مر ازان حنا نيكو فروشنده را نخواهد وان حنا باز دهد وقرن بيع
بس اين بيع مال معلوم بود وفاسد بود تواند كه اين حنا باز دهد والجبرانيها داده بود باز ستاند من قاعدى
اشترى جارية ثيبا فوطئها اجنبى بشبهة هل يمنع هذا الوطئ الرد بالعيب اجاب نعم كنيزكى فروخته است
و كفته كه اين بسر كه دارد آزاد نا رسيده اكنون بديد آمد كه بسر كو آزاد شده بوده است تواند رد كردن اجاب
تواند لانه عيب زايد على ما بين فانه ذكره فى فتاوى الصغرى من قاعدى رجل امر رجلا ان يشترى له جارية لم تصح
هذه الوكالة حتى يسمى الثمن قال اصحابنا القياس ان لا يجوز الوكالة الا بمعلوم مثل البيع ولكنهم اجازوا
فيها ضربا من الجهالة وهو ما كان جهالة فى الصفة لما روى ان النبى عم دفع دينارا الى حكيم بن حزام وامره ان
يشترى له بها شاة والشاة فى نفسها مجهولة الا ان ثمنها كان معلوما وجهالة الشاة انما هى جهالة الصفة فقد اجاز
النبى عم هذا القدر من الجهالة فى الوكالة فكل ما كان مثله فهو جائز قياسا عليه ولو لم يذكر الثمن ووصف الشاة جازت
الوكالة ايضا وقال شاة اوسط من قبل ان الشاة معلومة والثمن مجهول فجهالة الثمن اذا كانت الشاة معلومة مثل
جهالة الصفة اذا كان الثمن معلوما ولو امره ان يشترى له ثوبا بمائة درهم لم يصح ذلك من قبل ان ذلك جهالة فى الجنس
وجهالة الجنس اعظم من جهالة الصفة الا ترى انه ثوبا قد يكون ثوب ديباج وكتان وقطن وهذه جهالة اكثر من جهالة
الصفة وانما جوز النبى عم جهالة الصفة فلم يتعدها ولم يجوز جهالة هى اعظم منها وكذلك الوكالة بشرى الدابة هى مثل
الوكالة بشرى الثوب من مبسوط اشترى جارية قد ولدت فهو عيب لان بالولادة تتكسر ويسترخى اعضاؤها لا
يزول ابدا واذا كان كذلك فيما يكثر الولادة يزداد هذا العيب قال وفى رواية البيوع لا يرد لان الولادة
فى يد البايع عيب قديم من قاعدى ولو اشترى دارا فرأى خارجها ولا سطل خيار رؤيتها عنده حتى يرى داخلها
وعندنا سطل على قول اليوم لان باطنها كالظاهر اذ لا يعرف داخلها برؤية خارجها من يوقيوع اذا اطلع
المشتري على عيب فى المبيع اوجب نقصان القيمة عند التجار يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده لان
مطلق البيع يقتضى سلامة المبيع ولم يوجد المبيع سليما والمطلوب عرفا كالمشروط نصا وليس له ان يمسك ويأخذ
النقصان لان الفايت وصف فلا يقسم الثمن على الاوصاف الا عند الضرورة بان حدث عند المشتري عيب او زيد
زيادة متصلة او منفصلة من يوقيوع ولو اشترى بعيرا فلما ادخله وان سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب قديم

كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البايع عند ابي يوسف ومحمد وبه اخذ المشايخ لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب يرجع بنقصان ما اكل الا ان شاء يرد الباقي وبهذا لا يرد فيرجع بنقصان العيب هذا اذا علم بعد الذبح وان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامره او بغير امره لا يرجع بشيء ولو اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك وما عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي ح في رواية لا يرجع رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البايع ثم علم ان البايع بعيب حادث عند المشتري كان للبايع ان يردها على المشتري بعيب حادث عنده مع ارش العيب الذي كان عند البايع ولو تمسك الجارية وكذلك ولو اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا يصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن ولو اشترى دارا فباعها ثم وجد بها عيبا قال ابو ح وابو يوسف لا يرجع وله يرجع بشيء اذا اشترى حنطة وفيها غبار فذهب الغبار عنها وانتقص عن الكيل ليس له ان يردها بالعيب بعد ذلك وكذلك لو كانت فيها رطوبة فيبست وعلى هذا القياس وكذا اذا اشترى شجرا او خشبا رطبا فيبس عنده لو اشترى جارية ولدت ثم زال العيب كذا في الفتاوى العتابي في فتاوى الصغرى اذا اشترى ثوبين فباع احدهما ثم وجد بها عيبا له ان يرد العيب اذا كان العيب هو الباقي في يده لو اشترى ثورا وقبضه ثم وجد باحدهما عيبا ظاهرا له ان يرد المعيب خاصة كالعبدين قال مشايخنا ان الف احدهما العمل مع صاحبه لا يعمل الا معه فانه لا يرد المعيب خاصة بل يردهما او صار كمصراعي الباب ولو اشترى قدوما وادخله في النار ثم اطلع على عيب لم يرده لان الحديد ينقص بادخال النار بخلاف الذهب والفضة ولو اشترى سكينا فخرجه ثم وجد به عيبا ان خرجه بالمبرد ليس له ان يرده لانه ينقص منه شيء وان حرده بالحجر له ان يرده ولو اشترى عبدا فعمل قوم عمل لوط ان كان مجانا فهو عيب وان كان باجر فليس بعيب بخلاف ما اشترى جارية فوجدها زانية فهو عيب اجرا او غير اجر ولو اشترى عبدا ثم اطلع على عيب آخر فعالج العيب الاول مع العلم بالعيب الثاني ليس له الرد وان عالج ثم علم بعيب آخر له الرد نقل من السراجية كوسفند خريد است بي زبان بود و اسب تو اند رد كردن باني اجاب نعم من قاعدية وفي الروضة رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات البايع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال فلو ان من عليه المال اجلا ثلثة شهرا لا يصح قال رحمه الله رايته في موضع من خلاصة اذا اشترى عبدا صغيرا ابن خمس سنين وقد ابق ما دون السفر او بال في الفراش او سرق اقل من النصاب في يد البايع ووجد ذلك عند المشتري قبل البلوغ يكون ذلك عيبا يرده ان شاء واذا اشترى عبدا بالغا وقد فعل احد هذه

الاشياء في يد البايع ووجد ذلك عند المشتري يكون ذلك عيبا يرد به واذا فعل عبد احد هذه الاشياء في الصغر فباعه المولى فانقطع عند المشتري في الصغر حتى بلغ ثم عاد بعد البلوغ لا يكون ذلك عيبا لا يرد به الاصل فيه انه اشترط في الرد معاودة غير ذلك العيب وسبب الاباق والسرقة في الصغر قصور العقل وبعد البلوغ خبث في اعتقاده وسبب البول في الفراش في الصغر ضعف المثانة وبعد البلوغ داء في باطنه وكان الثاني غير الاول فلم يتحد السبب فلا يكون له ولاية الرد على قول العلماء مختلفين في المجرد مقدم من توقيفي اذا باع جارية فوجد المشتري بها عيبا بعد القبض فاراد ردها فقال البايع اعرضها على البيع فان اتفق البيع والا ردها علي فعرضها على البيع بطل حق الرد من خلاصة وانما شرط معاودة العيب عند المشتري لان الله تعالى قادر على ازالته تلك الآفة فلا بد من المعاودة فان فعل ذلك اي فعل الصغير كلا من هذه الافعال عند المشتري بعد بلوغه لم يرده لاختلاف السبب فان البول في الفراش في الصغر لضعف المثانة وبعد البلوغ لداء في الباطن والاباق والسرقة لعادة الجهل وقلة المبالاة وفي الكبر بحسب طبعه والا باقة من المولى او موح عيب وان كان ما دون السفر ولو ابق من الغاصب الى المولى فليس بعيب وان ابق الى غيره ولم يرجع من البلد ان كانت صغيرة بحيث لا يخفى على اهلها لا يكون عيبا كذا في التبيين وذكر في الفوايد الرهاوي ليس للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عوده من الاباق وان كان البايع اقربه الا ان يوجد عند البايع بعد البلوغ فيرده لاتحاد السبب وفرد الامة البالغة بالاستحاضة وانقطاع الحيض لان كلا منهما علامة الداء وفي الكافي لا يقبل قول الامة فيه في ظاهر الرواية ولو اقام المشتري بينة على ثبوت الانقطاع عند البايع لا يسمع لانه لا يعرف ولو اقامها على الاستحاضة يقبل لانها درور الدم فيطلع عليه وفي النهاية دعوى الانقطاع لا يسمع اذا لم يذكر مدة مديدة وهي سنتان عند ابي حنيفة وثلثة اشهر عند ابي يوسف واربعة اشهر عند محمد وكذا لا يسمع ما لم يدع ان الانقطاع بسبب الحبل او الداء لا بدونه هذين السببين لا يعد عيبا والمرجع في الحبل الى قول النساء وفي الداء الطبيبين العادلين وفي الغاية انما يثبت بشهادتهن في حق الخصومة في توجيه اليمين على البايع لا في حق الفسخ لانه قوي وشهادتهن ضعيفة وروي عن محمد انه اثبت بشهادتهن من غير يمين البايع من شرح مجمع لابن ملك اشترى عبدا وقبضه ووجد به عيبا فاراد ان يرده فاقام البايع بينة ان المشتري اقر انه باع من فلان قبلت بينته ولم يكن للمشتري ان يرده عليه سواء كان فلان حاضرا او غايبا فرق بين هذا وبين ما اذا اقام بينة ان المشتري

باع من فلان وفلان غايب لا نفعل بينه وكان للمشتري ان يرده بالعيب وقد قيل له ان نفعل بينه
في هذا الفصل الثاني ايضا م عمادي خيار العيب في الاجارة سواء كان العيب قديما او حدث بعد
العقد والقبض بخلاف البيع فانه لا يرده بعيب حدث بعد القبض فصل
في الخيارات الثابتة في العقود الشرعية انواع منها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا يثبت
في التصرفات التي لا تحتمل الفسخ اما الخيارات التي لا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق و
العتاق فمنها خيار الشرط اذا شرط الخيار في النكاح لا يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت
في النكاح ولا في المهر ومنها خيار العيب في حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا يرد المرأة
بعيبها وقال الشافعي له ان يرد المرأة بعيوب خمس بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن وان وجدت
المرأة بزوجها جنونا او جذاما او برصا قال ابو ح وابو يوسف فليس لها حق الفرقة وقال محمد لها حق الفرقة
ولو استرى ارضا مع ما فيها بالخيار وفيها حرث فسقى الحرث او حصده او قصر منه شيئا بطل خياره ولو
عرض المشتري المبيع للمقوم لم يبطل خياره ولو عرضه ليباع بطل خياره ولو سكن المشتري الدار
او اسكنها رجلا باجر او بغير اجر او رم فيها شيئا او احدث منها بناء او جصصها او طينها او هدم
منها شيئا فهو امضاء للبيع م سلا وسى رجل باع عبدا على ان البايع بالخيار ثلثة ايام فمات العبد في
الثلث في يد المشتري قال على المشتري قيمته وان مضت الثلثة قبل ان يموت العبد فعلى المشتري الثمن وان كان
المشتري هو الذي بالخيار فمات العبد في يد المشتري قبل الثلثة او بعد مضي الثلث فعلى المشتري الثمن في الوجهين جميعا
قال انما لا يكون موت العبد موجبا لجواز البيع من قبل انه لا يجوز تمليك عبد ميت واجازة البيع فيه ولو اجرنا
البيع فيه لم يملكه الا وهو ميت فلذلك لم يكن الموت موجبا لجوازه فان قيل فلا يبطل الخيار بالموت ويطلب
الخيار يوجب جواز البيع بالعقد المتقدم للموت كما ان البايع لو مات لجاز البيع في العبد وان كان البايع
في حال لا يقع منه اجازة قيل له هذا غير لازم على ما ذكرنا من قبل انا زعمنا ان العبد الميت لا يجوز ان يخرج
عن ملك البايع الى ملك المشتري والخيار ان كان بطلانه يوجب جواز البيع بالعقد المتقدم فانه لا بد من موجب
لنقل الملك في ميت واما البايع اذا مات فان البيع انما جاز لان العبد ممن يجوز نقل الملك فيه واما المشتري
اذا كان الخيار له فانما جاز البيع اذا مات العبد لان الملك ينتقل في اخر اجزاء حيوة العبد ولا ينتقل الموت
من قبل ان العبد يصير معيبا في اخر اجزاء حيوته قبل الموت وحصول العيب بالعبد يوجب جواز البيع فيه فلما جاز

البيع في حال الحيوة ثم انتقل الملك فيه وليس كذلك البايع اذا كان بالخيار لان العبد ان كان يصير معيبا في اخر اجزاء
الحيوة فان ذلك لا يوجب بطلان خيار البايع بل يكون خياره باقيا على حاله الا ترى انه لو حدث به عيب في يد المشتري
له يبطل خيار البايع قال وانما كان العبد مضمونا على المشتري بالقيمة اذا كان الخيار للبايع من قبل انه باع
على ملكه ولا يجوز ان يستحق غيره ما هو في ملكه فيلزم المشتري قيمته لان كل ما قبض على وجه البيع فهو مضمون بالقيمة والدليل
على ذلك المقبوض على وجه المساومة والبيع الفاسد فلذلك لما حدث في ملك المشتري لم يدخل وانما يستحق البايع
ثمنه خرج عن ملكه الا ترى ان الانام اذا اشترى عبد الخزانة الكعبة او الوصي عبد اليتيم بعينه على البيع انه غير داخل
في ملك انسان فيستحق البايع الثمن فدل ذلك على ان ما خرج عن ملك البايع بالعقد الصحيح فانما يستحق ثمنه اذا لم يرجع
العبد اليه م سرح جامع الصغير سلعة غايبة او موصوفة عندها او بنقد حال او مؤجل فاما بيع الحاضرة بمثلها
او بنقد فبالاجماع فاما بيع الغايبة الموصوفة فاخذ بقول الشافعي المنع من بيع الغايب جملة وقال
من يجوز له خيار الرؤية وقال من كقولنا في جواز ذلك ان وجد على الصفة بلا خيار وقال ابو ح لجواز
بيع الغايب وبالنقد الا ان الخيار للمشتري اذا راها ولا بد وان ايشهد على نفسه باسقاط الخيار فالخيار له
م سجلي ولو ادعى احدهما ان الثلث مضت والعبد حي وان البايع اجاز البيع وادعى الاخر انه مات في الثلث
وان البايع نقض البيع في الثلاث قبل موت العبد بحضرة من المشتري فان القول قول من يدعي النقض لان الموت
ناقض في الحال فهذا فالقول قول من يدعي الموت في الثلث ولا عبرة بذكر النقض والبينة ان اقامها
بينة خصمه لانه يثبت الجواز وهو امر غير ظاهر وان ادعى احدهما ان العبد مات بعد الثلث وان البايع نقض
البيع في الثلث بحضرة من المشتري وان ادعى الاخر انه مات في الثلاث وان البايع اجاز البيع قبل ذلك فكان كل واحد منهما
ادعى النقض والاجازة مضيفا الى خلاف حر فان القول قول من يدعي النقض لان كل واحد منهما ادعى امرين مختلفين فاعتبرنا
السابق وذكر النقض والاجازة فكان الظاهر شاهدا لمن يدعي النقض لان الموت متفق عليه دليله فجعلنا القول
قوله والبينة بينة خصمه لانه هو المثبت م بزدوى اختلفا في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون عليه
بالثمن كالرهن في خيار البايع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرد
بخيار الشرط للمشتري م سس النظر الى وجه الدابة لا يبطل خيار الرؤية عند ابي يوسف حتى يرى مؤخرها وقال
محمد لان الاصل في الحيوان الوجه فيكفي برؤيته كالعبد والامة لابي يوسف ان المؤخر موضع مقصود فيها
فيشترط رؤيته م اصلاحات اختلفا في شرط الخيار واقاما البينة فبينة مدعي الخيار اولى م مس الخلاف

في الخيار في موت العبد قبل مضي الخيار وبعده كل في الباب ثلثة فصول الاول منها فيما يحلف العاقد لزمه في موت
الموت والجحود والنقض والاجازة والخيار للبايع اولهما والعبد حي او ميت والثاني ان يختلفا في القتل
منهما او من الاجنبي في الثلث او بعدها والخيار للبايع والثالث في دعوى الغصب الاول رجل باع في
الثلث عبدا من رجل بالف درهم على ان البايع بالخيار ثلثة ايام فمضت المدة ثم اختلفا فقال احدهما ان العبد
مات في الثلث وانتقض البيع وقال الاخر بل هو او حي فان القول قول الذي يدعي انه حي او لان الظاهر
شاهد له من قبل ان الحيوة اصل والعقد منعقد وانقضاء المدة يدل على اللزوم ايضا وهو متمسك بالظاهر
في هذه الوجوه فالقول قوله مع يمينه وان اقاما البينة فان البينة الذي ادعى انه حي طعن عيسى بن ابان فيه
فقال يجب ان يكون بالبينة بينة الذي يدعي الموت في الثلث لانه يدعي امرا خلاف الظاهر من الوجه الذي قلنا
والجواب انه بينة من يشهد له الظاهر انما يبطل او ابقي الظاهر مع بينة خصم كما قلنا في صاحب اليد والخارج
لان بينة الخارج لا يبطل اليد فيبقى صاحبها متوكلا فاما اذا بطل الظاهر ببينة خصم لم يبطل حجته وههنا لما
قامت البينة على الموت في الثلث بطل الظاهر كله وهو ظاهر الحيوة وظاهر العقد وانقضاء المدة لانه لا يوثر
سيما مع الموت فاذا بطل ذلك اعتبرنا يعني الابتداء بالشيئين فقلنا ان بينة الذي يثبت الحيوة اكثر اثباتا
لانها يثبت لزوم العقد ووقوع الملك والانتقال الى ضمان الثمن والبراءة عن ضمان القيمة والاخرى سوى ذلك
كله وان تصادقا بعد الثلث ان العبد قد مات واختلفا فيه فقال احدهما مات في الثلث وقال الاخر بعد الثلث
فان القول قول من يدعي الموت في الثلث لان موت العبد دليل ظاهر على النقض والذي يدعي الموت في الثلث
يدعي امرا يشهد له الظاهر فوجب ان يكون قوله اولى والبينة بينة صاحبه اتفاقا لانه يثبت لزوم العقد و
وقوع الملك والنقل الى ضمان الثمن من ضمان القيمة وكل هذه كلها غير ثابت ولو تصادقا ان العبد مات بعد الثلث
في يد المشتري فاقام احدهما البينة ان البايع نقض العقد في الثلث بحضرة من المشتري واقام الاخر البينة انه
اجاز البيع في الثلث فان البينة بينة من يدعي النقض لان حيوة العبد مع انقضاء المدة يدل على الجواز ولان الاجازة يوجب
الى ضمان الثمن والتزام العقد والذي اقام البينة على النقض هو الذي يثبت خلاف الظاهر فصارت بينته
اولى لان الموت في الثلث يوجب النقض فالبينة على الاجازة هي التي تثبت امرا خلاف الظاهر فهي احق
بالقبول م بزدوي ولو وطئ في الرحى ليعرف مقدار طحنها ان طحن بها زيادة على يوم وليلة بطل خياره
ولو كان اقل لا يبطل ولو قص حوافر الدابة او اخذ من عرفها لا يكون رضا ولو ودجها او بزغها

يكون رضا والتوديج تشقيق الاوداج ولو اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البايع بعد ايام انت بالخيار ثلثة
ايام هو الصحيح ولو اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فحلبت لبنها قال ابو ح يبطل خياره وقال ابو يوسف
لا يبطل حتى تشرب اللبن او يستهلكه باع شاة على انه بالخيار ثلثة ايام فجز البايع صوفها في مدة الخيار وفي شراء الخيار
من له الخيار اذا ادعيها الجزء فانه لا يبطل خياره سواء الخيار للمشتري او للبايع م ملتقط وسمى شرط الخيار اربعة
ايام لا يجوز البيع وعند محمد يجوز وقول ابي يوسف مضطرب وكل واحد منهم على اصله لان عند ابي ح لا يجوز شرط
الخيار فوق ثلثة ايام وعند ابي يوسف جايز م لها اذا مات من له خيار العيب والتعيين يصير الخيار لوارثه اتفاقا
واذا مات من له الخيار الشرط والرؤية في مدة الخيار يلزم البيع ولا يورث الخيار كالاجل والمضاربة والوكالة
وعند الشافعي يورث فينتقل الى ورثته كالرهن اذا اجاز من له الخيار بغير علم الاخر جاز اتفاقا وان فسخ
يتوقف على علم الاخر حتى لو لم يعلم في المدة تم العقد وعند ابي يوسف لا يتوقف قياسا على الاجازة م موقوف
اذا اشترى جارية فراى خارجها لا يبطل خيار رؤيته عند زفر وعندنا يبطل والفتوى على قول زفر اليوم
لان في باطنها تخالف ظاهرها فلا يوجد اخذها برؤية ظاهرها م عون رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة
ايام فقال في الثلثة رددته بغير محضر من المشتري لم يكن نقضا وهذا قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف هو نقض
وكذلك الخلاف في خيار الشرط للمشتري اذا نقضه والاجازة من غير علم صاحبه صحيح في ذلك كله بالاجماع والشرط العلم دون
الحضرة قال نقض بحضرته صح وان كان غايبا فان بلغ قبل مضي المدة انتقض البيع وان بلغ بعد مضي المدة فقد تم
البيع وهي تعرف في المختلف وان مات في الثلث بعد ان نقض فعلى المشتري القيمة وان مات بعد الثلث
فعليه الثمن هذا اذا كان الخيار للبايع وان كان الخيار للمشتري فمات في الثلث او مضت الثلث ولم يقل شيئا
او اجاز في الثلث فعليه الثمن وموضعها كتاب البيوع في المبسوط م جامع الصغير فان اطلع المشتري على خيانة
في المرابحة فهو بالخيار عند ابي ح ان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة في التولية
اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف حط فيهما وقال محمد لا حط فيهما م هدا رجل اشترى عبدا على ان البايع بالخيار
ثلثة ايام وقبضه وقيمته الف درهم فزاد في قيمته فاقام البايع بينة ان المشتري قبل حطا بعد مضي الايام الثلثة
وانكر المشتري واقام بينة ان البايع قبل حطا بعد مضي الايام الثلثة فان بينة البايع اولى وفرقه بينه وبين
البينة على الموت وهو في يد المشتري اذا اختلفا على هذا الوجه اقام احدهما البينة انه مات عنده بعد الثلث
او الحجة الفرق ان الموت غير مقتضي به لانه لا يتعلق بعينه حكم لانه اذا ثبت حيوته عند المشتري حتى تمت المدة

المتعلق ان

ان الثمن وتم العقد ووجب حكمه وان انتقض العقد في الثلث لم يثبت شيء من ذلك مات او عاش فكم يعتبر
الموت واعتبرنا ما يدعيه كل واحد منهما والبايع اذا ادعى الموت في الثلث فانه يدعي تقرير ضمان القيمة
ونفي ملكه والمشتري يثبت النقل الى ثمان الثمن وايجاب الملك فصارت البينة اولى من بزدوي قال ولو
كان الخيار لهما جميعا فادعى احدهما ان الثلث مضى والعبد حي ثم مات وانهما نقضا جميعا اجازا البيع
قبل موته فان القول قول من يدعي النقض والبينة بينة صاحبه لما ذكرنا في المسئلة الاولى ولو كان العبد
حيا في يد المشتري بعد الثلث والخيار للبايع او للمشتري فاقام احدهما البينة على النقض في الثلث واقام
الاخر البينة على الاجازة في الثلث فان بينة النقض اولى لان الجواز قد ثبت بقيام العبد حيا بعد الثلث
فصارت بينة النقض هي المثبتة فهي اولى ولو اقاما البينة على ما ذكرنا في الثلث الايام فان البينة بينة
الذي لا خيار له في النقض او الاجازة لان صاحب الخيار يحكي امرا يملك استينافه فلا حاجة الى البينة والذي
لا خيار له يحتاج الى اثبات ما ادعى فهو اولى وان لم يقيما بينة فان القول قول صاحب الخيار لانه اخبر
عما يملك انشاه ولو اختلفا على هذا الوجه والخيار لهما والعبد مقبوض وقد اختلفا بعد مضي الايام كانت
بينة النقض اولى لان الجواز ظاهر لمضي المدة ولو اختلفا في المدة كان القول قول من يدعي النقض لانه
ادعى امرا ينفرد به لان احدهما لو نقض لم يصح اجازة الاخر بعده واذا اجاز احدهما صح نقض الاخر بعده
فصار النقض الزم واقوى فصار من ادعى ما ينفرد به مقبول القول وحده لانه ادعى امرا يملك استينافه
والاخر ادعى امرا لا يملك استينافه فان اقاما البينة فبينة من يدعي الاجازة اولى لانه ادعى امرا لا ينفرد به
واحتاج الى اثباته واما الاخر فلا يحتاج الى اثبات ما ادعاه فان عرف تقدم اجازتهما او تقدم نقضهما
جميعا فذلك اولى لان احد الامرين اذا صح تقدمه بطل الاخر بعده لانهما ضدان من بزدوي مردي
خری بوده است لنگ در پای مانده است بنزد دیگری دیگر یکی گفت آن خر بمجان لنگ است مرا نوشی
بصد درم گفت فروختم بیرون آید که خر نیکو شده بوده است و دویست درم گشته تواند قیمت بخواهد یا خر باز گیرد
اجاب لانه متى علم به المشتري صح البيع وان لم يعلم باوصافه اصلا من ... لو اشترى شيئا على انه معيب فاذا
هو سليم صح البيع وليس له الخيار وفي الواقعات لو قال لرجل ان كان في يدي ... كذا
كذا فبعها مني بستة دراهم فباعها منه فاذا هي تساوي اكثر لا خيار له فصل في

مسائل الدلالة وفي المحيط دلال باع متاع الغير باذنه بالدراهم فكسدت في يد الدلال قبل ... الدلال عن المشتري

من خلاصه ومن دفع ثوبا الى دلال ليبيع فساومه صاحب الحانوت بثمن معلوم فقال صاحب الحانوت اصغر الثوب
حتى اعطيك الثمن فذهب ثم عاد بعد زمان فلم يجد الثوب في الحانوت وصاحب الحانوت يقول للدلال انت اخذته
وذهبت به وهو يقول ما اخذته فالقول قول الدلال لانه امين من استروشني واما صاحب الحانوت فيشتريه بما سمى
من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يخرج عنه بمجرد الدعوى وهو ضامن لقيمته وان لم يتفقا على ثمن لم يكن مضمونا عليه
بقيمته لان المقبوض على سوم الشراء انما يصير مضمونا اذا اتفقا على ثمن لو دفع عينا الى الدلال ليبيع
فعرض الدلال على صاحب الدكان وترك عنده فهرب صاحب الدكان وذهب المتاع لا ضمان على الدلال
وهو الصحيح لان هذا امر لا بد منه في البيع • دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد
شراه فضاع يضمن وان كان يريد شراه فتركه عليه ليرده او ليري غيره فابق او هلك المتاع في يده
لا يضمن قال استاذنا القياس ان يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره الا ان ما اجاب به شيخ الاسلام
احسن لان دفع العين الى المستام ليراه اهله او من له بصارة به القيمة امر معتاد معهود فكان الدلال
ماذونا فيه دلالة وكذا اذا ذهب المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن وكذا النخاس اذا مات العبد
في يده لا يضمن لانه اجير مشترك من قنيه اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه
فضاع منه يصالح بينهما الى النصف من قنيه الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم قام عليه واستحفظ جاره
وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار ان لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ
• وفي بح شرط الدلال بالثمن الى البايع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال البايع لا ادفع بهذا او اخبر المشتري
فقال انا لا اريده ايضا لا ينفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس في الايجاب والقبول شرط
الاقالة ولم يوجد من قنيه دلال باع ثوبا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع او رد عليه بعيب بقضاء او غيره لا يسترد
الدلالية • دلال باع بنفسه باذن صاحبه ثم اراد ان ياخذ من المشتري الدلالية ليس له ذلك لانه هو العاقد
حقيقة ويجب على البايع الدلالية • ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه ينظر الى العرف ان كان على البايع فعليه
وان كان على المشتري فعلى المشتري وان كان عليهما فعليهما • وسئل ابو القاسم عمن قال للدلال اعرض
ضيعتي على البيع وبع بما ذكر اجرا فعرض ولم يتم البيع على يده ثم ان دلالا اخر باع قال للدلال الاول
والاخر بقدر عمله وعنائه قال الفقيه ابو الليث هذا احسن والاستحسان لا اجر له وبه ناخذ من استروشني دلال
معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددت الى الذي اخذت منه برئ كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب

ولو اثبت اقراره انها ما بتشي طايقا فاقام المدعى عليه بينة الى كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى بالقبول بعد عمادم

الاول يبرا من الزخيرة اذا اثبت بالحجة وبدونها لا يصدق كغاصب الغاصب من خلاصه دلال باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة واستوفى الدراهم قبل ان يرجع الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا تفسد البيع لان حق القبض له رجل باع عينا من آخر بالدراهم واخذ خطا للثمن بالدنانير فالعبرة للعقد لا للخط يعني بينه وبين الله تعالى اما في الحكم فيطالبه بالدنانير اذا اثبت اقراره بالدنانير فلو اقام المشتري البينة ان العقد بالدراهم لكن اخذ الخط بالدنانير فالقاضي لا يقضي الدنانير ويقضي بالدراهم ولو لم تكن له بينة هل له ان يحلف بائعه عليه دنانير عند ابي يوسف نعم وعليه الفتوى في بيوع تاتارخانية من جامع الفتاوى دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك هلك المتاع في يد الدلال فسئل فقال لا ادري اهلك عني بتي او مني كفي لا يضمن من قنية رجل يبيع شيا في السوق فاستعان بكل رجل من اهل السوق فاعانه عليه فطلب منه الاجر المعتبر عادة من اهل السوق ان كانوا لا يعينون الا بالاجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير الاجر لا شيء له ثم في موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلالية ما دفع اليه من الاجر من خلاصه

باب الدعوى يسمع منه وما لا يسمع

وشرط في الدعوى خمسة شرايط حضور المدعى ودعوى صحيحة واستشهاد وان لا يكون بينه وبين الشاهد وصلة توجب التهمة كالولد والزوج سوا الملك والشركة والوكالة ويشترط في المدعى عليه خمسة حضوره بنفسه او نايبه والاقرار لفظا او معنى حتى توجب الخصومة عليه وان لا يدعي رد الشاهد وان لا يكون اهلا للجواب وكذا يشترط في الشهادة خمسة موافقتها الدعوى واتفاق الشاهدين فيهما وان لا يقوم على النفي وان لا يقع عليها تواتر وان لا يكون فيها حق مغنم او دفع مغرم وشرط لجواز القضاء بعد هذه الشرايط حضور الشاهدين واعلام المدعى عليه وجه حجة المدعى وعدم الرشوة لا في تقلد القضاء ولا في تلك الحادثة وانما تقبل الشهادة ممن اجتمعت فيه هذه الشرايط العقل والبلوغ والعدالة والبصر والنطق والضبط اي عدم الغفلة والحرية والاسلام في الشهادة على المسلم والسمع والحفظ الشهادة عنده وان لا يكون محدودا في القذف والاصالة والعلم عيانا الا خبرا الا في خمسة النسب والنكاح والموت والقضاء والوقف من قاعدية ولو ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك من يد فلان وهو مالي لا يسمع الدعوى كما في العين من خلاصه رجل ادعى على آخر انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الآمر سلطانا فهو جايز وان كان غير السلطان لم يكن على الآمر شيء من خلاصه قال المدعى عليه لا اعرفك فلما ثبت

الحق

الحق بالبينة فادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول او الايصال لا يسمع من غنيه رجل قال لا دعوى لي على تركة اخي او لا حق لي في تركة اخي وهو احد الورثة لا يبطل حقه ولا يدفع الورثة بهذا اللفظ سمع اقر على ترك الدعوى على فلان يسمع دعويه لان ترك الدعوى يحتمل التاخير بخلاف قوله لا دعوى لي ولو قال لا دعوى لي عليه لا يسمع منح لا يسمع في الفصلين من قنيه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بها ثم اقر المقضي له انها لفلان آخر وصدقه المقر له بطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضي عليه من قاضي خان رجل ادعت في تركة امراة ميراثا وقال انها كانت بها امراتي الى وقت الموت فقالت الورثة ان المدعي اكبر لنا مورده ذي بيدي ميراث يرد من صح الدفع ولو لم يقولوا هكذا ولكن قالوا انه طلقها لا يسمع هذا الدفع لان الطلاق الرجعي لا يحرم عن الميراث والرواية في باب طلاق المريض من المبسوط امراة ادعت المهر يعني المسمى على زوجها فقال الزوج انها اقرت ان النكاح بغير المهر الدفع صحيح في دعوى المراة المهر في تركة زوجها اذا قال ورثة الزوج انها حرام على ابينا قبل موته فاقامت المراة البينة بعد ذلك ان الزوج اقر في مرض موته انها كانت منكوحته صح دفع الدفع في دعوى الارث من خلاصه رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام بينة واقام المدعى عليه البينة انه باعه من فلان الغايب بطل دعواه وكذا لو قال بعته من فلان فلان مني ولم يمكنه اثبات مع فلان منه لان غرضه ابطال الدعوى رجل ادعى على آخر ضيعة فقال الضيعة لفلان مات وتركها ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وانا وارثها واقام البينة يسمع ويقبل ولو قال المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان يعني مورثها صح الدفع رجل اشترى على آخر ضيعة بسبب الشراء منه فاقام المدعى عليه البينة انه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع لانه يحتمل انه باع طايعا ولو كان مكرها وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث عن ابيه قال المدعى عليه في الدفع انك اشتريت الدار من المدعى فادعى المدعي وقال اقلنا البيع الذي جرى بيننا يثبت صح دفع الدفع رجل اقر انه كان مملوكا ثم ادعى ذلك الملك لا يسمع الا اذا ادعى تعالى كنت الكاتم اشتريتها من خلاصه فلو باع دارا ثم ادعى انها كانت ملكا لفلان لا يسمع ولو باع عبدا ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع ولو باع جارية ثم ادعى انها اعتقها قبل يسمع وكذا من منية المفتي اشترى عبدا واعتقه ثم ادعى انه كان اعتقه بايعه قبل شرائه ولي حق استرداد الثمن صحت الدعوى لان هذا في الحقيقة دعوى الدين لانه يدعي ان بايعه الحر لم يجز وقابض بغير حق وانه دين عليه من السروشني اذا شهدوا باليد في الزمان القاضي بان ادعى دارا في يد رجل فشهدوا ان هذه الدار كانت في يد المدعي لا تقبل ولا يقضى للمدعي بشيء في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه تقبل

ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وعليه دين ولو اقام الورثة
بينة بعد ذلك انه اداه في حال حياته لا يقبل لان الاداء سابق والبقاء متأخر فيكون الثاني غير الدين المؤدى بين حادي
كالشهادة على الميت اذا شهدوا على الميت بان لفلان عليه كذا من الدين فانه لا يقبل بالاتفاق الملك رجل ادعى على ميت حقا
فخصمهم الوارث او الوصي فلو قضى القاضي على احد الورثة يكون قضاء على الكل خلاصه

من عمادي اذا ادعى الدين على رجل فشهدوا على اقرار المدعى عليه بالمال يقبل ويكون اقامة البينة على الاقرار
كاقامة البينة على السبب الموجب رايت خط من واثق به قال الشيخ الاسلام برهان الدين كان افتى فيها
واذا ادعى الرهن واقام البينة على اقرار المدعى عليه بالمال انه لا يقبل من عمادي المدعى عليه اذا ادعى الايفاء
وشهد احدهما انه يقضي دينه والآخر ان رب الدين اقر بالقبض لا يقبل من عمادي ولو قال انك لبنت بوارث
فلان ثم ادعى انه وارث وبين الجهة يصح لان التناقض في النسب لا يمنع من صحة الدعوى ولو ادعى اني وارثك
لاني ابن عمك لابوام ولم يذكر اسم الجد لا يصح لانه لا تحصيل العلم بدون ذكر اسم الجد ولو ادعى المشتري
على ايفاء الثمن فانكر البائع فالقاضي انما يحلف البائع اذا طلب المشتري يمينه ولو حلفه القاضي في غير طلبه
ثم اراد المشتري تحليفه ثانيا له ذلك ثم اذا حلف البائع انه لم يستوف الثمن فقال المشتري انا اجيء
بالبينة على الايفاء فالقاضي لا يجبر المشتري على اداء المال بل يمهله على ثلثة ايام بشرط ان يدعي
حضور الشهود واما اذا قال شهودي غيب يقضي عليه بالمال واداءه فلا يمهله من فصول الاسروشني
من شروحه خانه خويش ويران كرده است ومانده وهمسايه كان داراين جرأت ضرورات فلم يجبر
على البناء ان كان قادرا ذكره في فتاوى سمرقندي الدعوى من قاعده وقال ان دعوى الموت لا يدخل تحت
الحكم ويوم القتل يدخل تحت الحكم من فصول رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر والتشهد
قبض الجارية ولا سلمها لا يسمع الدعوى ولو ادعى مالا او عينا فبوهن خصمه انك اقررت ان لا دعوى
ولا خصومة لي عليك يسمع ولو احتمل انه يدعي عليه بسبب اقرار لكون الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يؤخذ
المسقط اذا السقوط يكون بغير الوجوب سواء اتصل الحكم بالاول او لم يتصل من فصول ادعى على آخر محدودة
فقال المدعى عليه قد كنت اشتريتها من المدعي وقد بعتها من فلان وسلمتها اليه وليست في يدي والمدعي انكر بيعها مني
فهذا اقر بالملك للمدعي وعجز عن تسليمها اليه هل يضمن قيمتها اجاب لا لان العقار لا يضمن بالغصب ولا بالبيع والتسليم
فلم يقر بسبب الضمان بخلاف المنقول من قاعده في ارض صحراء ادعاها رجلان كل واحد منهما يزعم انها في يديه واحدهما قد
لبن فيها لبنا وهو فيها او حفر فيها حفرا او بنى فيها بناء قال هي في يد الذي احدث فيها اللبن والحفر والبناء
وذكر ان اليد انما هي تعرف في ظاهر تصرفه فيها فهو اولى باليد عليها من مسعود لو ادعى على آخر دينا فقال المدعى عليه يكون
البينة اجابا على مدعي القضاء قبل البينة على المدعي وهو المدعي من لو ترك دعواه يترك وهو لو ترك دعواه
لا يترك قلنا قوله يترك ليس معناه انه يترك في حق كل شيء لكن معناه انه يترك في حق تلك الدعوى ومدعي الايفاء

لو ترك دعويه لا نفاء يترك في حق دعوى الانفاء فانه لا يتعرض له في ذكر احد شروح مجمع التحرير كوما مجمع الاوث
عن ابيه فادعى ان مات وانه اشتراه من ابيه في حال حياته وصدقه الابن المقضي له هل يؤمر بتسليم الكرم الى المدعي
بحكم تصديقه واقراره اجاب لا ولكن يرد الى المقضي عليه لان المدعي يصير خصما له فان اقام البينة انه كان لفلان
واما اشتريه منه يقضي له به والا فلا وانما لا يرد الى المدعي وان صدقه صاحب اليد لانه كذب شهوده بهذا التصديق
على وجه لا يمكن التوفيق لان اباه اذا كان باعه قبل القضاء ولا يتصور الوراثة فيبطل بالقضاء فيلتحق بالعدم
فيعود على المقضي عليه على ما ذكرنا وهي مسئلة الجامع ذكرها في كتاب الدعوى من قاعده ومن قضى عليه ببينة ثم اتى
هو ببينة انه ادى ذلك الحق او برئ منه رد عليه ما كان غرم وفسخ عنه القضاء لانه حق ظهر لم يكن في علم البينة
الاولى ومن ادعى وانكر المدعى عليه كلف المدعي البينة فان قال لي بينة غائبة او لا اعرف لي بينة قيل للخصم
ان شئت دع تحليفه حتى تحضر بينتك وان شئت حلفته وسقط حكم بينتك الغائبة ابدا الا ان تاتي بعد التحليف ببينة
يوجب العلم والتواتر فان خصمه حلف كاذبا ويقضى عليه في هذا اختلاف هشام بن حسان عن ابن سيرين قال
شريح يستحلف الطالب مع بينته ويقبل البينة باليمين ويقول البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة ويحكم على الحالف
اذا اقام الطالب بينته بعد وبه يقول الثوري والليث وابو ح والشافعي واحمد واسحق وقال مالك ان عرف الطالب
ان له بينة فاختار التحليف فقد سقط حكم بينته وان لم يعرف له بينة وحلف الخصم ثم وجد بينة فانه يقضي
له بها وكذا اذا كانت بينة غائبة يحلفه ثم يقضي له بها ان حضرت وبه يقول ابن ابي ليلى وابو عبيد وداود
وغيرهم فلنا قول ابي ح ومن معه لي قضى لهم بالبينة بعد اليمين فقالوا البينة العادلة اولى وهذا صحيح
لو تيقنا ان البينة عادلة عند الله وان الحالف فاجر فاما اذا لم يرد فليست الشهادة اولى من اليمين
فقال للطالب بينتك قال ليس لي بينة قال يمينه قال اذا يذهب بمالي قال ليس لك الا ذلك فيحتج عمر انه قال
ليس للطالب الا بينة او يمين المطلوب ليس كلاهما معا فان قيل فلم حكمتم بعد اليمين فالتواتر فيعلم
الحاكم قلنا لان ذلك ليس ببينة لكنه يعين الحق وقد فرض تعيين الحق من فتاوى حلي رجل ادعى دارا في يد رجل
انها لفلان بن فلان الفلاني وانه اودعها هذا المدعي واقام بينة على ذلك دفعت اليه لان المودع
خصم في اثبات الملك للمودع فان اقام البينة ان فلانا اودعها اياه ولم يشهدوا انها ملك فلان لم يقض
بشيء لان الايداع قد يصح شرعا من المالك وغير المالك وقد يوجد ولا يصح كالمودع يودع والمستاجر والمستعير
فلهذا لم يقض وكذلك لو شهدوا انها كانت في يد هذا المستودع لم تقبل وقد ذكر في كتاب

ولو ادعى احدهما بيعًا والآخر رهنا فالبيع اولى لان البيع يثبت الملك حقيقة في الحال
والرهن انما يثبت عند الهلاك تقديرا وكذا الهبة بعوض اولى من الرهن اختيار
في كتاب
الدعوى

كتاب الدعوى فيمن ادعى ملكا فاقام بينة انها كانت في يد ابيه لم تقبل وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انها تقبل فيحتمل ان تقبل ههنا على تلك الرواية والفرق بينهما ان الشهادة باليد عند الاطلاق شهادة بالملك لانها دليل الملك فتقبل عند دعوى الملك فصارت الشهادة زايدة على الدعوى من جامع الكبير رجل ادعى دارا في يد رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام البينة فشهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يده فانه تاخذ بعد موته او قالوا اخذتها من الميت قبل موته واقام المدعى البينة ان الميت اقر ان الدار ليست له او ان الوارث اقر بذلك فان القاضي يقضي بالبينة ويدفع الدار الى الوارث اقر بذلك فان القاضي يقضي بالبينة ويدفع الدار الى الوارث لان اقراره بان الملك ليس له لا يبطل دعواه الاخذ لجواز ان يكون مودعا فوجب التسليم اليه • وقول محمد او قالوا اخذتها من الميت قبل موته لا يحتمل صدر الكلام وهو شهادتهم ان اباه مات وهذه الدار في يده انما تاويله ان يكون الشهادة في السؤال وجهان احدهما انه مات وهذه الدار في يده وان هذا اخذها بعد موته والثاني ان شهدوا ان هذا الرجل اخذ هذه الدار من ابي هذا الرجل المدعي في حيوة ابيه وجواب المسئلتين واحد لان الغرض من هذا اثبات الاخذ ومحله سواء من جامع الكبير قال المشايخ لو بعد القضاء بالملك بالبينة كانت زورا او كنت مبطلا في دعواي هل يلزمه رد المقضي به فيه كلام اجاب ان كان ادعى الملك المرسل نعم • وان ادعى الملك بالعقد فلا [illegible] اذ قضاء القاضي بالعقود ينفذ ظاهرا او باطنا فيكون القضاء للعقد فلا يضره هذا الاقرار • ما قولهم لو اقر بعد الصلح انه كان مبطلا في دعواه هل للآخر ان يسترد بدل الصلح قال المشايخ في كتاب الصلح من قاعده روى عن بعض المتاخرين من اهل الفتوى قال لا تسمع الدعوى بعد ستة اشهر وثلثين سنة الا بالبينة على اعذار احدها ان يكون احد الخصمين غايبا او يكون المدعى عليه صبيا او مجنونا وليس له ولي او يكون المدعى عليه اميرا جابرا يخاف منه لان ستة اشهر وثلثين سنة فيما التي يسمع فيها بلوغ رجلين اذا انسل احدهما من الآخر مثل الاب والابن والدعوى بعدها مستنكر فيحتمل الى الكذب من فتاوى البديع من له حق في يد شخص ولم يطلب المدعي حقه وكان الحاكم موجودا والمدعى عليه وقدر المدعي على مخاصمته ولم يخاصم حتى مضى خمس سنين وادعى بعد ذلك لم يسمع دعواه كذا افتى مولانا نظام الدين بن فرشته ومولانا اسعد علاء الدين ادعى دابة وقال هذه الدابة التي سنها اربع سنين ملكي وشهد الشهود كذلك فظهر انها ازيد او نقص لا يقبل لظهور الكذب كذا هنالك ولو ادعى الحديد وذكر ان وزنه سبعة امنان والحديد يحضر مجلس الدعوى فوزن الحديد فزاد على الوزن المذكور او انقص قال يصح الدعوى والقضاء اذا وجدت المشارة عليه لان الوزن في المثنا والقيمي لغو فسواء كان ازيد او انقص لا يمنع صحة الدعوى

مطلب تقبل الشهادة بزيادة

مطلب لا يسمع الدعوى

مطلب من سنين لم يسمع دعواه

مطلب اربع سنين ملكه لا يسمع
٢

وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا
واقاما بينة فالرهن اولى نعمل عودرى

سبيل ع

من استروشني ادعى انه ملكه هذا العين وشهدوا انه كان ملكه هذا العين لم تقبل لانهم لم يشهدوا في الحال قال استاذنا وقضيته تعليله يتوجب ان لا يسمع هذه الدعوى من قنيه ولو تلقى الملك في الدعوى من انسان وفي الدعوى الثانية من انسان آخر هل يسمع اجاب لا لان اقراره بانه ملك فلان فلا يسمع منه بعد ذلك انه كان ملك فلان آخر بخلاف المسئلة الاولى • فان الملتقى منه الملك الواحد اذا ملك الوارث غير ملك المورث من قاعده رجل ادعى على آخر عينا في يده انه ملكه اشتريته من فلان بتاريخ كذا فادعى المدعى عليه انه ملكه لانه اشتريته من ذلك الرجل بتاريخ اسبق من تاريخه قال المدعي في دفع الدفع ان شراءك بذلك التاريخ باطل لان هذه العين في ذلك الوقت كان رهنا في يد فلان فلم يصح شراؤك لا يصح هذا الدفع لاحتمال الاجازة من المرتهن من ظاهر ادعت على ختنه مهر بنته فقال ابرأتني من مهرها في حال صحتها فقال الاب لكن دعوى الابراء لانها اقرت بعد موتها بهذا المهر يسمع منه هو الدفع وكتب كثير من المفتيين منهم القاضي علاء الدين المروزي ان دفع الدفع هلا يسمع فانكر ذلك جوابهم بل هذا دفع مبتدا لان دعوى الابراء ليس بدفع دعوى الابراء بل هو اقرار بدعواه من قنيه وفي المنتقى اذا صالح المدعى عليه دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اتى بعد ذلك ببينة يشهدون على اقرار المدعي بانه لا حق له في ذلك الثوب لن يشهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جايز لان المدعى عليه قد صالح وهو يكابر ان يكون الثوب للمدعي وانما اشترى مصلحته عنه ولو اقام المدعى عليه البينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق ابطلت الصلح فان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان اقر عنده ان الثوب ليس له قبل الصلح ابطل الصلح فعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح من ظاهر ادعى الوصي للصبي شيئا بشرط حضرة الصبي لوله بينة والا لا ولو ادعى على الصبي لا يشترط حضرته من فصولين بخ الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية لا يسمع للتناقض قال استاذنا الرجوع عن الوصية امر يشتبه به الموصى فكان تناقضا فيما يجرى فيه الخفاء فينبغي ان يسمع دعوى الرجوع • ثم اذا استعمل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع من قنيه قبل له هل اوصى لك شيئا فلان فقال لا ثم ادعى الوصية فان كان قوله لا قبل موت الموصي يسمع والا فلا من قنيه المختلعة لو اقامت البينة على الثلث قبل الخلع او المكاتب اذا اقامت بينة على العتق السابق قبل الكتابة او الوارث اقر انها زوجة الميت او زوجها انه ثم وجد شهودا على البينونة في يسمع من قنيه ادعى ارثا من ابيه فقال خصمه شهودي من ابيك في تاريخ كذا فقال المدعي ان اباه مات قبل هذا التاريخ سنة ينبغي لا يسمع قول المدعى عليه لان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم من فصولين ادعت الصداق بعد الطلاق

اي المهر

المختلعة بان

مطلب لا يسمع السبب لا تقبل الشهادة
٢

ادعى محدودة بالشراء من فلان وانكر ذو اليد وبرهن على البيع لا ينقضي القاضي بكون الشراء من فلان والاقرار بالبيع فقضاء بالبيع على الغايب بانكار ذي اليد فالتكلم لو اقر يجب ان كان صرح بالبيع فصح وذكر عند الدعوى وصدقه له دعوى الصك سجل كان ينقضي بالتكلم من قاعده

ولو ان يقضي عليه بينة الاقام على انه باعه رقبة قبل البيع انه هذا المجرد ملكه يقضي ملك المدعى عليه لا ينقض القضاء ولا تقبل الدعوى والبينة لانه تناقض لانه لما انتزى انتزى بان لا او مصر او فاق قايمة في اثبات اقرت بايعة بها فتكون تكذيب لذلك الاقرار ايضا سيما هو تكذيب لاتكار لانهما يتفقان من قاعده

مطلب ان الحكمات قبل الصلح لا يسمع
٢

مطلب تركت الدعوى [illegible] وفوضت امري [illegible] الى الله

ادعى على قن انه ملكه فبرهن القن انه ملك فلان الغايب يندفع دعوى المدعي كالو برهن ذو اليد ان ما في يده
وديعة فلان يندفع عنه الخصومة كذا هذا الا انه اثبت انه حر فانه تقبل بينته على الغايب فصولين لو قال المدعى عليه بلسان
الخوارزمية كما شاء في لسانه اگر فردا بيايم برتو دعواي كه بر تو دارم باطل فلم يجئ في الغد لا يبطل دعوا •
واذا قال تركته اصلا فهو ابراء ولو قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الاخرة لا يسمع دعواه
بعده بخ ادعى عليه شيا فامره القاضي بالمصالحة فقال لا ارضى بهذه المصالحة تركته اصلا فهو اسقاط [illegible]
وفي عك اذا قال تركته اصلا فهو ابراء من قنية ولو ادعت الطلاق وشهدا على اقراره بالطلاق او شهد
احدهما بالطلاق والاخر على اقراره بالطلاق يقبل عمادي ادعى ان مولاي اعتقني وشهد الشهود انه حر لا يقبل
ولو ادعى انه سلم الثوب الى صباغ وجحد الصباغ فشهد الشاهد انه دفع اليه ليصبغ احمر وشهد
الاخر انه دفع اليه ليصبغ اسود لا يقبل هذه الشهادة وكذا ان جحد الثوب فادعاه الصباغ عمادي
والوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع واقدام على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا
اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده يسمع فيناقض هذا لا يمنع دعواه قال
استادنا رحمه الله على هذا القياس ان الفرق بينه وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البايع والمشتري
انه باع بغير امر المالك لا يسمع من قنية ادعى عينا فقال ذو اليد شريته من هذا المدعي يتوقع من يده قياسا حتى برهن
على الشراء وباقي حط ويترك في يده ثلثة ايام استحسانا ويكفل فصولين اذا ادعى عليه معينة ثم صالح واقر
انه لا يدعي دعوى اخر يسمع وينصرف الاقرار الى ما ادعى اولا لا غير الا اذا عمم فقال انه دعوى كانت لا يسمع
من قنية اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد عليه انه قبضه منه من جميع ما كان
في يده من تركة والده عنده من قليل وكثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيا
قال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا الوارث اذا اقر الوارث انه قد استوفاه ما ترك والده من الدين
على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع دعواه قاضي خان من اشترى شيا واستحق من يده فاقام البايع البينة
على المستحق انه باعه منه قبل ان يبيع هو من المشتري يسمع هذا من البايع وان لم يوجد الدعوى على البايع ولو ادعى
الخارج انها الدار له منذ سنتين واقام صاحب اليد بينة انها في يده منذ ثلث سنين فانه يقضي للخارج [illegible]
المعنى فيه ان ذا اليد لم يتعرض للملك وانما تعرض لليد فحسب هفاه اذا ادعى الخارج مع ذي اليد ملكا مطلقا فالخارج
اولى وادعى الخارج ملكا مطلقا وادعى ذو اليد النتاج فانه يقضى ببينة ذي اليد هذا اذا لم يؤرخا

[illegible]

وادعى الزوج انها وهبت الصداق واقام بينة احدهما على الهبة والاخر على الابراء يقبل لان الموافقة
ثابتة لان هبة الدين حكمها السقوط وكذا حكم البراءة وقيل لا يقبل هذه الشهادة لاختلاف المشهود به لان
الابراء اسقاط والهبة تمليك فاما رب الدين لو ابرأ الكفيل فيه لا يرجع على الاصيل ولو وهب للكفيل يرجع
على الاصيل وكذا الديون اذا قضى الدين ثم ابراه رب الدين عن الدين لا يرجع عليه ولو وهب له يرجع
فيثبت ان حكمها مختلف من عمادي وفي الاجناس رجل ادعى على اخر محدودا في يده ملكا مطلقا وقد ادعى
هذا الملك قبل هذا بالشراء او بالارث لا يسمع وهذا اذا قال ذلك عند القاضي وعند الغير سواء من خلاصه وفي
فتاوى الصغرى لو ادعى احدهما العقد الفاسد والاخر الصحيح القول قول من يدعي الصحيح ولو اقاما البينة بينة
مدعي الفساد اولى من خلاصه ادعى الدين بسبب القرض وكالشبه ذلك ويشهد الشهود بالدين المطلق لا يقبل اخرا
اذا ادعى الفاد وقال خمسمائة منه من عبد اشتراه مني وقبضته وشهد الشهود له بخمسمائة مطلقة يقبل الشهادة
على خمسمائة وذكر السبب شرطا وبه يفتي ظهير الدين المرغيناني من ماسروشني وفي الاجناس لو قال لمجهول ثم
ثم قال ملكي بالارث او الشراء واقام البينة لا الا اذا انصدق المدعى ح يقبل من نقايه يكي بر ديكري ديني دعوى
كرد منكر شد مدعي گفت سوگند بخور و تو بيزار سوگند خورد بيزار شود يا ني اجاب لا لانه تعليق
البراءة بالخطر وهو باطل من قاعديه ولو ادعى على اخر انه غصب منه كذا حنطة ولم يذكر موضع الغصب لا يسمع هذه الدعوى
وفي دعوى الغصب اذا كان له حمل ومؤنة ولم يكن لا يشترط ذكر موضع الغصب وتمامه ياتي في كتاب الغصب
وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر وسواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن من خلاصه
لو ادعى انه غصب امته ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الامة ولو هالكة فالقول في قدر القيمة
للغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة فلا صح فلان يصح اذا ابتق قيمة الكل جملة كان اولى وقيل
انما يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى سرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا ام لا فيجب القطع لا اشتراط من فصولين جامه
كيسي اندر دكان كاذ رغايت شده است بريكي شاكرد دعوى كرد و سوگند كند شاكرد ازو دعوى
نشنود عند بعضهم واشباه مسئلة القسمة وعند بعضهم نعم خلاصه لو زعم ذو اليد ان قن فلان الغايب
اودعه اياه وقال القن كنت قنا له حررني او قال كنت قنا لفلان آخر حررني لا يصدق بخلاف قوله انا
حر الاصل فانه يصدق لانه في دعوى التحرير اقر بالرق ولو ادعى زوالها فلا يصدق الا بحجة وفي دعوى
حرية الاصل انكر الرق فالقول للمنكر الابرى ان فلانا لو حضر وادعى انه قنه وقال انا حر الاصل صدق من فصولين

[illegible]

فان ارخا يقضى لصاحب اليد ايضا الا اذا كانت من الرواية مخالفة لوقت ذى اليد موافقه لوقت الخارج فح يقضى للخارج
والكانت سنه مخالفة للوقتين فعامة المشايخ على انه تهاترت البينتان وترك فى يد صاحب اليد قضاء وفى رواية اخرى
يقضى بينهما وذكر فى الهداية اذا اشكل سن الدابة يقضى بينهما وان خالف سن الدابة والوقتين بطلت البينتان
ورايت فى موضع اخر اذا اشكل سن الدابة انما يقضى بها بينهما فى يد ثالث فان كان فى يد احدهما يقضى بها للذى اليد
هذا الذى ذكرنا اما اذا لم يدع على الخارج فعلا بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انها ملكه غصبها منه
ذو اليد او آجرها او اعارها منه او اودعها منه واقاما بينة فانه يقضى ببينة الخارج كذا فى الذخيرة وذكر فى المبسوط
ما يخالف المذكور فى الذخيرة فانه قال دابة فى يدى رجل واقام الاخر بينة انها دابته آجرها من ذى اليد او اعارها
منه او رهنها اياه وصاحب اليد اقام بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضى بها للذى اليد لانه يدعى ملك النتاج
والاخر يدعى الاعارة والاجارة والرهن فيقضى لذى اليد ولو ادعت امرأة غزلا فى يد اخرى وقالت انه ملكى غزلته
وصاحب اليد انه ملكى غزلته واقاما البينة يقضى ببينة الخارج لما مر ولو ادعى الخارج النتاج وذو اليد يقول
ليس لك واقام الخارج البينة وقضى له ثم اقام ذو اليد البينة على النتاج يقضى له بخلاف ما اذا ادعى الخارج
الملك المطلق وقضى له ثم اقام ذو اليد البينة على الملك المطلق لا تقبل بينته واذا قضى له بالنتاج ثم ادعى اخر بالنتاج
واقام البينة المقضى عليه بالنتاج يقضى له وان لم يعد حتى قضى للمدعى ثم اقام المقضى له اولا وهو قضى عليه ثانيا
بينة على النتاج هل يقبل وهل ينقض القضاء ذكر فى الاقضية انه لا ينقض القضاء وذكر فى الاصل
انه ينقض استروشنى فاقام بينة على النتاج فالقاضى يقضى بالنتاج ام بالملك المطلق اجاب بالنتاج ودليله
الاحكام منها ان خارجين اقام احدهما البينة على الملك المطلق واقام الاخر على النتاج قضى لصاحب النتاج
ومنها مسئلة فى باب النتاج من الاصل لو اقام خارج البينة ان العبد له ولد فى ملكه واقام
خارج اخر انه له ولد فى ملكه من امته هذه قال يقضى به للاخر ومنها ما ذكر فى اواخر باب النتاج
ان خارجا لو اقام البينة على النتاج يقضى له ثم اقام المقضى عليه البينة على النتاج
نقض القاضى قضاءه ورده عليه ولو كان ذلك قضاء بالملك المطلق لما سمع بينة المقضى عليه
على النتاج كما لو كان الخارج اقام على الملك المطلق له ثم اقام المقضى عليه على النتاج لا يقبل الا ما مر
ثم دل ان الخارج متى اقام على النتاج يقضى له بالنتاج وهذا لانه ادعى الملك بسبب صالح
فيقضى له بالملك بذلك السبب كما لو اقام على الشرى من زيد يقضى له بالملك بسبب الشراء من زيد لا بالملك

مطلب فى اذا اشكل سن الدابة

المطلق

المطلق كذا منها وتبين بهذا ان قولهم القضاء بالملك المطلق قضاء بالملك من الاصل ليس معناه انه فى معنى القضاء
بالنتاج لان الملك المطلق ملك من الاصل مع احتمال ان يكون بسبب عارض وبحجة النتاج يثبت الملك من الاصل بلا احتمال
ان يكون بعارض من قاضيخان ولو اقام بينة على عبد فى يد رجل واقام ذو اليد بينة انه لفلان وهو يعتق عنده
فى ملك فلان ثم اخذ منه العبد باقراره هل يقضى به للمدعى على الذى اخذ منه العبد وهو المقر له من غير ان يعاد
البينة اجاب نعم لان البينة قامت على الخصم وهو ذو اليد وباقراره ان يظهر بطلان يده فى حق المدعى لانه لم
فلم تبطل البينة ويقضى على ذى اليد الاخر وهو المقر له فالبينة قامت على ذى اليد والقضاء على اخر لانه
صار العبد فى يده يدعيه لنفسه فكان الثانى خصما كالاول ولم تبطل البينة القائمة على الاول ولان المقر له
صدقه وقبض العبد فقد اتفق عليها القضاء الذى يستحق على المقر من قاضيخان وفى المنتقى رجل ادعى ملكا
مطلقا مورخا على رجل وشهد الشهود من غير تاريخ لا يقبل ولو كان على العكس بان ادعى ولم يذكر التاريخ
وشهد الشهود مع التاريخ لا يقبل ايضا وقيل انه يقبل ودعوى الملك بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق
ولو ادعى بسبب الشراء منذ سنة وشهدوا على الشراء ولم يذكروا التاريخ يقبل وعلى العكس لا ولو ادعى
النتاج والشهود شهدوا بالنتاج لا يقبل ومدعى الشراء لو ذكر تاريخ الشراء شهرين وشهد الشهود
على الشراء لا يقبل رجلان ادعيا ملكا احدهما مورخا والاخر لم يذكر التاريخ فعند الح لا عبرة للتاريخ
فى هذه المسئلة ومسائل فى كتاب الدعوى من خلاصه ادعى البايع او المستثنى منها دوويره طريق الدخول فيها
وصدقها وموافقها فشهدوا انها للمدعى ولم يستثنوا الحقوق والمرافق فى الشهادة لا يقبل رجل ادعى
دارا واستثنى بيتا منها وشهد الشهود على الدار من غير استثناء البيت لا يقبل الا اذا وفق وقال
هم صدقوا لكنى بعت البيت منه فحينئذ يقبل من خلاصه اشترى هذا العبد من اخر وبرهنا يخير كل منهما فان شاء
اخذ نصفه بنصف الثمن الاول والاخر فلو قضى به بينهما فقال احدهما لا اختار لم ياخذ الاخر جميعا فان وقت
احدهما قدم او وقتا قدم الاسبق او اهملا او وقت احدهما وقبض فذو القبض اولى او احدهما شراء والاخر هبة
وقبضا ولم يوقتا قدم الشراء او احدهما شراء وامرأته انه مهرها وبرهنا يحكم بينهما ولها النصف
القيمة وقدم الشراء وحكم لهما بكما لها او رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا وبرهنا قدم الرهن
وان برهن الخارجان على الملك والتاريخ قدم اسبقهما وان ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة على تاريخ
قدم اسبقهما او كل منهما على الشراء من اخر وذكرا تاريخا كانا سواء او الخارج على ملك مورخ

مطلب لا عبرة للتاريخ

وذو اليد على ملك اقدم كان اولى او كل منهما على النتاج قدم ذو اليد او احدهما على الملك والآخر
على النتاج قدم هذا او على فسخ الاجارة او سبب في ملك لا يتكرر قدم او كل منهما على النتاج عنده
وقتا من الرأي يوافق احد الوقتين حكم له وان اشكل كانت بينهما او خالفهما بطلتا او الخارج على
الملك المطلق وذو اليد على الشراء منه قدم الشراء او كل منهما على الشراء من صاحبه ولم يوقتا تهاترتا ورجح
ذو اليد ان برهنا على القبض والا فالخارج اولى ولو ادعيا عينا في يد آخر ميراثا او ملكا مطلقا
وارخا فهو لاسبقهما وتاريخ احدهما يلغى ويحكم لهما به في قول الآخر والغى التاريخ في الارث مطلقا
وحكم للاسبق في الملك وللساكن عنه ولو كان في يديهما او يد احدهما الغاه مطلقا ووافق الامام
في رواية ولو تنازعا دابة او قميصا احدهما راكبها او لابسه كان اولى ممن تعلق بلجامها او كمه او حائطا
او حقا والوجه والقمط الى احدهما فهو بينهما وقالا لمن اليه الوجه والقمط وكل من صاحب علو وسفل ممنوع
من التصرف فيه الا باذن الآخر واجازته وان لم يضره من شرح مجمع واذا تنازعا في بيت واختلفا في التاريخ
وكل واحد منهما ادعى النتاج فالدابة لمن يشهد سنها له وان اشكل فهما سواء من خقم المنافع
وان اقام الخارجان البينة احدهما بالنتاج والآخر بالملك المطلق فصاحب النتاج اولى من قنية ولو ادعى الملك
بالنتاج وشهد الشهود بالملك بسبب لا يقبل بخلاف ما اذا ادعى الملك مطلقا وشهدوا على الملك بسبب حيث تقبل ولو ادعى
الملك المطلق وشهد احد الشاهدين بالملك بسبب والآخر بالملك المطلق تقبل ويقضى بالملك الحادث كما اذا شهدوا
بالملك الحادث وان ادعى الملك بسبب والآخر بالملك مطلقا تقبل ويقضى بالملك الحادث كما اذا شهدوا على
الملك المطلق ولو ادعى مطلق الملك شهد احدهما بالملك المطلق والآخر بالملك بسبب لا تقبل هذه الشهادة من اسروشني
هوا ردم دعوی کرد که از بهای کنیزک هر ده کوله کواهی دادند لکن از بهای زر کفتند هل یقبل اجاب انه قال
المدعى انه اقر لك بعين ايهما واما لي عليه ثمن الجارية نعم وان قال انه اقر بثمن الجارية واشهدهما
على ذلك لا لانه تكذيب لهما من قاعدم بو مسئله خوص حی مورد دعوی کوهر در ملک دی وسمایه
منکرست مدعی می کوید که مرا بکواه حاجت نیست از انکه دی مقر است که من مدتها کذشته ام درزوی
ولکن می کوید بنا حق کذشته جعد مقر است مو ید منقضیه کوله بو ویست که مر غصبین بعود دراین دعوی اقرار درست
بود في الاولى من قاعدم عند الي ح اذا اقر لرجل بمائة درهم واشهد شاهدان عادلان ثم اشهد في موضع آخر
شاهدان آخران مائة او اقل او اكثر فعليه المالان وقالا عليه مال واحد فان تفاوتا فعليه الاكثر منهما كما اذا كان الاقرار اخبار والشيء قد يخبر

منه مرة

منه مرة بعد اخرى فصار كالشاهد الاولى كما لو كان في مجلس واحد وكما لو اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا او فاشهين
انهما اقراران مختلفان والمال مما يجب وقتا بعد وقت والظاهر ان الثاني غير الاول بخلاف المجلس الواحد
لانه جامع وبخلاف اشهاد الواحد لانه لا يغني عن الاعادة من اختلاف زكريا وجيز الفتاوى رجل باع عقارا
وابنه او امرأته حاضر وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه لي اتفق مشايخنا انه لا يسمع مثل
هذه الدعوى وحضوره عند بيع وترك منازعته اقرار منه انه ملك البايع دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وذكر
في منية الفقهاء الذخيرة بيع عقارا او دارا فقبضها المشتري وتصرف فيه زمانا وهو ساكت يسقط دعواه
وقال في المحيط اشترى زق خمر وهو حاضر فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن وكذا المشتري قبض المبيع والبايع
يراه فسكت سقط الحبس من شرح الكنز جعل اصحابنا السكوت في سبعة عشر مسائل رضا الاول البكر
اذا استاذنها الولي الاقرب في التزويج فسكتت ٢ اذا بلغها الخبر فسكتت ٣ قبض الاب والجد مهر
البكر البالغة فسكتت يكون رضا وفي سائر الديون وغير الاب والجد لا ٤ اذا سكت الشفيع بعد ما علم
بالبيع فهو تسليم ٥ تواضعا في السر ان يظهرا البيع تلجئة ثم قال احدهما بدا لي ان يجعل بيعا نافذا فسكت
صاحبه فقد ٦ عبد اسره المشركون فوقع في نصيب بعض المسلمين من الغانمين فباعه ومولاه الاول
حاضر فسكت حتى ٧ المشتري قبض المبيع والبايع يراه فسكت سقط حق الحبس ٨ بيع مجهول النسب
وهو ساكت كان اقرارا بالعبودية في الطحاوي ثم مع مولاه الفعام ٩ راى عبده يبيع ويشتري فسكت
كان اذنا له ١٠ الولي راى الصبي المحجور يبيع فسكت كان اذنا ١١ الموهوب له قبض الهبة في المجلس
ويراه الواهب فسكت فهو اذن في القبض استحسانا ١٢ سكوت البايع عند قبض المشتري مشتراه بشراء
فاسد اذن له في تملكه بالقبض ١٣ سكوت الحالف لا اسكن فلانا داري ولا اتركه في داري فسكنها
وهو يراه فهو ترك وسكنى ١٤ سكوت المشتري اذا راى عبده يبايع فهو اختيار وابطل خياره
١٥ سكوت عن نفي الولد زيادة على يومين لزمه عند الي ح وعندهما اذا هنئ بالولد فسكت ١٦ اشترى زق خمر
وهو حاضر فسكت فسال ما فيه لم يضمن ١٧ زوج الصغيرة غير الاب والجد فبلغت بكرا فسكتت عالمة
بالنكاح بطل خيارها من منية الفقهاء من شرح زمخشري القدوري في الرجل يدعي عليه المال فيفتدي
يمينه بعشرة دراهم قال جايز وليس للمدعي ان يستحلفه على تلك اليمين بعد ذلك وكذلك ان
صالح من يمينه على عشرة دراهم قال وذلك لان اليمين حق للمدعي عليه ان يصالح عنه ويأخذ المال كما يأخذ المال عن سائر

مطلب تصرف المشتري فيه زمانا لا يسمع دعواه

مطلب سكوت الرضا

الحقوق من القصاص والبضع وان لم يكن مالا لان اليسير الكفالة بالنفس حقا وكونه حقا لم يجز اخذ المال عنه من مبسوط
مردى بكالاى فروخته است مرديكى را بكواهى يكى صد وبيست درم وبعد از ان قباى كوبليس فروخته است مرطبى
مرورا بكواهى صد ديكر بيست درم الكنون مدعى صد وشصت درم دعوى مى كند بيست درم از جهة بهاء كمان وبيست
درم از جهة بهاى قبا يا خود جهة بيان نمى كند ولكن دو مرد كواهى دهند يكى بيست درم كواهى مى دهد از جهة بهاء
قبا كه خريده است وقبض كرده ويكى بيست درم از جهة بهاء كمان كه قبض كرده است اين كواهى ها قبول بود وقاضى
مرين كواهيها حكم كند يانى اجاب بود وكيف لكن بيست درم لانهما اتفقا على وجوب ثمنين واختلفا في الجهة فيثبت
ولا يثبت الجهة ومن مسئلة الكتاب من قاضيخان دعوى مى كند كه محدوده فلان شى از ين در دست من بود الكنون اين فلان
كورده است وكول كذاشت بريا الكنون صاحب يد كم بود اجاب صاحب يد ان بود كه كاله از دست وى بيست
جز انكه معلوم شود كه دعوى جارث داشت از دست وى بيرون كند بحكم رجحان قدم بدست قديم تمام من قاضيخان
ولو اقام بينة على عبد في يد رجل انه له مطلقا واقام ذو اليد بينة ان المدعى اقر ان العبد لفلان اخر ولكن يقول
ذو اليد انه ليس لفلان الاخر ولكن هذا المدعى اقر هكذا اهل يندفع خصومته اجاب نعم من قاعديه اذا ادعى عينا
في يد انسان انه كان في يد المدعى امس فانكر فاقام البينة على ذلك قضي به وامر ذو اليد بالتسليم اليه وقال
لا يقضى بها له لان اليد حق مقصود فيقبل البينة عليه كما لو اقر ذو اليد انها كانت في يده كما لو اقامت
البينة ان فلانا مات وهي في يده لهما ان مطلق اليد مجهول لانها قد يكون يد ملك او يد غصب او وديعة
وغير ذلك فلا يقضى به بخلاف الاقرار لان الاقرار بالمجهول يصح وبطلان اليد عند الموت لان الايدي كلها عند الموت ملك
لانها تجهيل وملكه بالضمان من اختلافات وفي الاقضية دار في يدي رجل اقام رجل البينة انها كانت لابيه مات
وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة كذلك قضي بالدار للخارج عند علمائنا الثلثة لانها اكثر اثباتا بخلاف النتاج
اذا ادعى الخارج وذو اليد حيث يقضى لذي اليد لان كل واحد من البينتين تثبت لذي اليد الملك واليد لا يدل
على الاولوية وذكر الامام خواهرزاده في كتاب الولاء في باب الشهادة في الولاء ان ذا اليد اذا ادعى النتاج
وادعى الخارج الملك المطلق فبينة ذي اليد اولى وانما يرجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد
اما اذا ادعى كالشراء او غير ذلك فبينته اولى لانها اكثر اثباتا لانها يثبت الفعل عليه ولو ادعى كل واحد منهما الملك
مع العتق او التدبير وصاحب اليد اولى من خلاصه واقعة تجنيد رفع الى ائمة سمرقند مردى بر ديكرى
دعوى كرد كه شيئى بزده است بر روى من يقصد وابن اهر دو دندان مى بشكنند واقام البينة

ثم ادعى

ثم ادعى المشهود عليه للدفع وقال ان المدعى قد اقر وقال ابن دو دندان من شكسته است نه از زخم وى بيفتاده است
بسبب زخم كسى ديكر افتاده است واقام البينة على ذلك او خصم وى دلتن دفع مى كويد وكواه مى ارد كه اين شكسته است
زننده ازين اين كه دعوى مرا دفع كرد چنين اقرار كرده است كه اين دو دندان وى بسبب زخم من شكسته مى افتاده
دفع اولى دفع شود اجاب شيخ الاسلام علاء الدين وشيخ الاسلام برهان الدين المرغيناني شود كانهما جعلا هذا
اقرارا مستدا بضرب اخر مبتدا وقدر وانبات السنين وان صورة في صورة دفع الدفع كلهم يثبت السنان
بعد انقلاع الدعوى ثم سقطتا واقر المشهود عليه الضرب اولا انهما سقطتا ثانيا بضربه توفيقا بين الاقرارين
ودفعا للتناقض عنهما ولولا هذا التقرير لكان ينبغي ان لا يسمع دعوى الدفع الثالث لانه متى ثبت اقرار صاحبهما
انهما لم يسقطا بضربه تعذر ابراءه عن حقه الدعوى وعن موجب هذا الجناية فبعد ذلك يدعي الاقرار الاخر يكون
مدعيا عليه ما قد ابرأه عنه مرة فلا يسمع فعلى هذا التقرير لو كتبوا في الفتوى ان لم يكن دعوى الدفع مدة
بنقصان بهما نبات السن لا يقع ان يغير وهذا الجواب من قاضيخان لو ادعى الملك مؤرخا وشهدا انه ملكه من غير تاريخ
مطلقا لا يقبل ولو شهد احدهما على الملك المؤرخ فالاخر على الملك المطلق ان ادعى الملك المؤرخ لا يقبل
شهادتهما وان ادعى المطلق يقبل ويقضى بالملك المؤرخ لو ادعى الشراء اولا من امس وشهد الشهود انه اشتراه
امس يقبل بخلاف النكاح حيث لا يقبل لان البيع قد يعاد ويكرر من اسروشنتي دو تن در صاحب يدى محدوده اختلاف
مى كند مريكى مى كويد ملك منست واندر دست من كواه بر مهر دو كواه اوردند كواهان يكى كفتند كه در دست
وى بيست وكواه آن ديكر كفت كه پيش ازين در دست وى بود قاضي صاحب خالى را صاحب يد دارد لان هذا
عملا بالبينتين بالقدر الممكن اذ ليس فيها الغاء البينة هذا من كل وجه ولو جعلنا صاحب اليد الاخر يكون فيه هذا
الغاء بينة هذا من كل وجه ذكره في ادب القاضي فلو اقر احدهما انه كان في يد الاخر قبل ذلك واقام البينة انه في يده
في الحال لا يقبل بينته الا ان يتلقى اليد من جهته ولو ادعى ان هذا احدث يده فيه بغير حق من يكون صاحب اليد
اجاب الذي اثبت سبق اليد وعلى ذي اليد الحالية البينة على سبق يده من قاعديه اذا ادعى النكاح مطلقا من
غير تاريخ وشهد الشهود انه تزوجها في شهر كذا لا يقبل وعلى العكس يقبل اذا اتحد الشهادة على ملك واراد
ان يشهد بالملك المطلق والاصح انه لا يسعه ذلك اذا ادعى على امرأة انها منكوحته ولم يدع على الزوج وشهد
الشهود انه تزوجها او ادعى على امرأة انه تزوجها وشهد الشهود انه منكوحته قبلت الشهادة فلان
النكاح سبب متعين لصيرورة المرأة منكوحة وكان ذكره سواء من اسروشنتي اقام خارج

ولو برهنا على نتاج دابة وارخا فان وافق سنها تاريخه يعني لو برهن الخارجان على دابة انها نتجت عنده
وارخا وسن الدابة موافق احد التاريخين وهو اولى لان الحال يشهد له فيترجح وان اشكل فلهما اي وان لم يعلم
سن الدابة كانت بينهما وان خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينتان لظهور كذب الفريقين فتترك في يد من
كانت في يده كنز الدقايق ادعى دارا لا يسمع دعواه حتى يبين موضعها ويذكر حدودها فيه يسمى جيرانها
كل واحد باسمه واسم ابيه وجده واللقب وان لم يحصل التعريف الا بذكر اللقب لا يكتفي بذكر الاب والجد وان كان يحصل
التعريف باسمه واسم ابيه واللقب لا حاجة الى ذكر الجد فان محمدا ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني ولو ذكر
الحدود الثلاثة ولم يذكر الرابع فلا يجوز وان ذكر الرابع لكنه اخطأ فيه لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا
المحدود في يدي فانه لا يتوجه عليه الخصومة من قاضيخان وقال ابو ح اذا اقام كل منهما البينة فسواء كان الشيء في ايديهما
معا او لا في ايديهما نقضي مع ايمانهما وكذلك اذا لم يقيما بينة في ايديهما معا او في ايديهما فايهما نكل
فقضي به للحالف وان وقتت كلتا البينتين فقضي به لصاحب الوقت الاول وان وقت البينة الواحدة ولم يوقت
الاخرى فقضي بينهما وقال ابو يوسف فقضي الذي وقت بينته وقال محمد بل الذي لم يوقت بينته وقال مالك يقضي
باعدل البينتين من قاعدي محدوده دعوى كرد وحد ها بيان كرد وكلي كفت در اثناء دعوى كه اين
زمين تك فردار تخم بود وكواهان نيز همچنين كواهي دادند واين زمين ده فردار تخم بود واين دعوى وكواهي
درست بود يا ني اجاب بود كه اين زيادتي اعتبار ندارد كه لا يتعلق به حكم فيكون وجوده وعدمه بمنزلة من قاعدي
فان ادعياه ولا بينة لهما اقرع بينهما على اليمين فمن خرج سهمه حلف واخذه ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن
ابي بردة عن ابيه عن جده ان رجلين ادعيا بعيرا فاتيا به النبي عم ليس لواحد منهما بينة فجعله بينهما رواه
ابو داود وقتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي عم اختصم اليه رجلان في متاع ليس لواحد منهما
بينة فقال استهما على اليمين همام عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه ابي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على
عهد رسول الله عم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه بينهما بنصفين من مشتمل فان اقاما بينة على شيء ليس
بايديهما قسم اليهما وكذلك لو كان بايديهما معا من مشتمل ولو ادعى المشهود عليه ان الشهود عبيد وقال
المشهود انهم احرار كان القول للمشهود عليه من قاعدي رجل ادعى شيئا في يد غيره اقام البينة او اقام كلاهما البينة
فقضي للمدعي الا ان يكون في بينة الذي في يده بيان زايد بانتقال ذلك الشيء اليه او يكون بتكذيب بينة الاخر
وهو قول سفيان وابي ح واحمد وداود وقال مالك والشافعي يقضي لمن في يده وقالوا تعارضت

مطلب تاريخ اذا اقاما كل واحد منهما البينة على شيء في ايديهما معا اولا

مطلب تابع فان اقاما بينة ... اليهما بايديهما

البينتان

البينتان فسقطتا وبقي الحكم لليد وحجتنا ان بينة المدعى عليه ليست بمسموعة لان النبي عم لم يجعل ذلك انما
حكم على لسان بينة ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقال بينتك او يمينه فصح انه لا يلتفت الى بينة
المدعى عليه من مشتمل رجل ادعى دارا او عقارا او منقولا في يد رجل ملكا مطلقا واقاما البينة على الملك المطلق من
غير تاريخ يقضي ببينة الخارج عند علمائنا وفي دعوى النتاج لو اقام الخارج وذو اليد كل منهما بينة على النتاج
مطلقا من غير تاريخ يقضي ببينة صاحب اليد فلو قضي للخارج في باب النتاج ببينته ثم اقام صاحب اليد بينة هل يقضي له
ببينته فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى ملك المطلق لا يقبل اتفاقا بعدما صار مقضيا عليه مرة اذا لم يورخا
فان ارخا وتاريخهما على السوى يقضي للخارج منها ايضا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا الا ان
التاريخ عبرة عند ابي ح في دعوى الملك المطلق وهو قول محمد اخرا لا عبرة للتاريخ في دعوى مطلق الملك
فيقضي للخارج هذا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعلى قول ابي ح يقضي للخارج
وروى عنه ايضا انه يقضي للمورخ في هذه الصورة والمشهور من الرواية هو الاول ولو ادعى حمارا وقال في دعواه
هذا الحمار غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه انا اقيم البينة على ان هذا الحمار ملكي في يدي منذ سنة ومالك لكن
يقضي للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ملك المدعي من التاريخ تاريخ غيبة الحمار عن يده لا تاريخ
ملكه فكانت دعواه في مطلق الملك فالبينة على التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ لان التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر
عند ابي ح فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضي ببينة الخارج من [illegible]
ادعى حمارا انه ملكه سرق منه منذ شهرين واقام بينة واقام ذو اليد بينة ان الحمار ملكه وفي يده منذ سنة
ومن يزعم انه سرق منه كان في يده لا يندفع بينة المدعي صح مثله من قنية خارج بينة اقامت كرد كه اين خر
از دو سال باز از وي بدزديده اند وصاحب يد بينة اقامت كرد كه اين چهار سال باز ملك منست دفع
شود يا ني اجابت لان قوله از دو سال باز از من بدزديده اند انه ليس بتاريخ للملك منذ سنين حتى
يكون قول ذي اليد از چهار سال باز ملك منست اثباتا للملك في وقت لا منازع فيه بخلاف ما لو اقام
ذو اليد انه له منذ اربع سنين واقام الخارج انه منذ سنتين من قاعدي ولو اقام الخارج البينة على ملك
مورخ اي مذكور فيه تاريخ وذو اليد اي لو اقام صاحب اليد بينة على ملك اقدم من تاريخ الخارج كان اولى لانه
اسبق فيد بالتاريخ من شرح مجمع وذكر في العدة ان ذا اليد اذا ادعى النتاج ولم يقم البينة على النتاج
قضى للمدعي بالنتاج ثم اقام المدعى عليه على النتاج لا ينقض القضاء وذكر في الهداية انه ينقض عليه

مطلب ادعى حمارا انه سرق منه ومنذ سنة في يدي
ادعى حمارا انه ملكه سرق منه منذ شهرين ... من جامع الفتاوى

بالملك

المطلق اذا اقام البينة على النتاج يقبل وينقض القضاء • وذكر في المبسوط ولو ادعى جارية انها ملكي
واقام بينة ان قاضي بلد كذا قضى لي بشهادة شهود وانها له واقام ذو اليد بينة انه ملكي فانه يقضي
لصاحب القضاء • اذا اقام الخارج بينة على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكي واقام ذو اليد بينة
على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكي فانه يقضي بالامة للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا
فيقضي للمدعي ثم يستحق العبد تبعا • ذو اليد ادعى الشراء من رجل والنتاج على ملك بايعه واقاما
البينة قضي لذي اليد لان كل واحد خصم عن بايعه وكان بايعهما حضرا • او ادعيا ملكا بالنتاج فانه
يقضي لذي اليد كذا هنا • وفي الذخيرة لو ادعيا شاة على انها ولدت في ملك فلان قضي لهما الصاحب اليد
خصم عن تلقى الملك من جهته وبيده يد المتلقي منه فكانه حضر • واقام البينة على النتاج والشاة
في يده يقضي له بالشاة كذا هنا اذا لو ادعيا الملك بالنتاج فان ادعى الخارج وذو اليد الملك
بسبب الشراء والميراث وما اشبههما فلا يخ اما ان يدعيا تلقي الملك من جهة واحدة او من جهة اثنين فان
ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة واقاما البينة يقضي لذي اليد اذا لم يورخا • وكذا اذا ارخا على السواء
فان ارخا وتاريخ الخارج اولى • وان ارخ احدهما فكذلك ذو اليد اولى • بخلاف ما اذا كانت الدار
في يد البايع واحد المدعيين تاريخ حيث كان المورخ اولى • وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق كان
اولى • هكذا ذكر في الذخيرة البرهانية • وذكر في الهداية لو ادعيا الملك بسبب نحو الشراء من واحد وارخ
احدهما ولم يورخ الآخر فانه يقضي لصاحب التاريخ لانهما اتفقا ان الملك لا يتلقى الا من جهته
فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم به حتى تبين انه تقدمه شراء غيره • وسواء كانت الدار في يدهما وهذا
خلاف ما ذكر في الذخيرة انه اذا ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فذو اليد اولى من استروشني رجلان
اقاما البينة كل واحد منهما على ان الارض والزرع له يقضي بالارض والزرع للمدعي اما الارض فلا
يشكل وكذا الزرع يعاد فان كان لا يعاد وكذلك تبعا للارض • وفي القباء المحشو اذا اقام البينة على انه
قباؤه حاطه وحشاه • ويظهر في ملكه يقضي به للمدعي وكذا لو اقام البينة على انه صنع هذا الثوب
وكذا في اللحم انه شواه وكذا في المصحف انه كتبه من خلاصه وكذا لو اقام البينة على حلي انه صاغه او لبن انه ضربه
في ملكه وان اشكل عليهم او اختلفوا ففي رواية ابي سليمان يقضي به لذي اليد وفي رواية ابي حفص
يقضي للخارج • ولو اقام البينة انه من صوف شاة او غرة نخله يقضي لذي اليد وفي الاصل لو شهدوا للمدعي

هذه

هذه الحنطة من زرع هذا او هذا الزبيب من كرمه او هذا التمر من نخله يقضي للمدعي وجلد شاته وصوف شاته
ولحم شاته الصحيح هو الرواية في الفصول وقال يقضي للمدعي من خلاصه اذا كانت في يد احدهما يقضي للخارج
الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضي لصاحب اليد الا اذا ارخا.
وتاريخ الخارج اسبق فان لم يكن لهما بينة يحلف لهما فان حلف صاحب اليد لهما ترك في يده قضاء ترك
وان نكل لهما فهي بينهما من خلاصه ولو ادعى الشراء من ثالث فبينة ذي اليد اولى وتفسير النتاج صورته
ما ذكرنا في الاقضية قال الخارج وذو اليد اذا اقاما البينة على ثوب انه ثوبه نسج في ملكه يقضي لذي اليد
اذا كان ثوبا لا يعاد نسجه بعد النقض اما ما يعاد كثوب الخز فانه ينقض ويغزل ثم ينسج ثانيا فلا يكون
نسجه دليلا على اولوية الملك فلم يذكر في النتاج • وفي صوف الغنم اذا اقام كل واحد منهما بينة
انه جزه من غنمه يقضي لذي اليد • وفي السمن اذا قال سلاه من لبنه او في دهن عصره من سمسمه او غوره
او آجر او دقيق او سويق طحنه في ملكه او جلد سلخه في ملكه فهو نتاج وان كان كوزا او صنما او طشتا
او انية من حديد او تابوتا او صندوقا او النحاس او شبه او رصاص او صفر او غير من ساج او الاقداح
او سريرا او محملا او قبة او سيفا او خفا او قلنسوة يقضي بها للخارج ان كان يعاد ولو كان لا يصنع
الا مرة يقضي لذي اليد اما ما لسبق ثمنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة فيسأل علماء الصياغة
انه لو قالوا يضرب مرتين يقضي للمدعي وان قالوا مرة يقضي لذي اليد والبناء والنخل يعاد وكذا القطن و
الكتان يعاد زرعه بالحولة وكذا الحنطة وكل ما يكال او يوزن يمكن بزيل تراب الارض يجمع صاحب الحنطة
ويزرع ثانيا من خلاصه ادعى محمود لو قال هذه الحنطة زرع فلان او التمر من نخل فلان فانه يستحق صاحب النخل والزرع
ذلك الاقرار • ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان يستحق صاحب الارض بهذا شيئا وعن محمد في موضع انه
اقرار لانه اخرجه من ارضه فيدفعه اليه وهكذا في اقرار الاصل من خلاصه باع جاريته ثم ادعى انه كان اعتقها
قبل البيع وتزوجها فهي منكوحة لا يسمع • وان اقام على اعتاقها يقبل وهي مذكورة • ولو ادعى المشتري على البايع
انك اعتقتها قبل البيع يسمع الدعوى والبينة ويقضي بالعتق ويسترد الثمن من قنيه وان ادعاها
رجلان اقام احدهما البينة على شراء الكل والآخر على شراء النصف فللمدعي على شراء الكل ثلاثة ارباع
بطريق المنازعة عنده وللمدعي النصف ربع وعندهما للمدعي الكل ثلثاه وللمدعي
النصف ثلث لان مدعي الكل يضرب بكله ومدعي النصف بنصفه بطريق العول والوجه

ما مر من اختلاف ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بينهما بنصفين وقال ابو حنيفة اذا اقام كل منهما البينة فسواء كان الشيء في ايديهما معا او لا فهو بينهما نصفين مع ايمانهما فاذا نكل قضى به للحالف من مستحلى عبد في يد رجل ادعاه انسان انه ملكه واقام شاهدين فشهد احدهما ان ذا اليد اقر ان العبد ملك المدعى وشهد الآخر انه اشتراه من المدعى او اتهبه منه او استاجر منه او نحو ذلك والمدعى يقول انه اقر بما قالا الا انى لم ابعه منه ولا بينته ولا اجرته يقضى بالملك للمدعى لان الشاهدين اتفقا على اقرار المدعى عليه بالملك للمدعى اما الاول فظاهر واما الآخر فلان الاقرار بالشراء من المدعى اقرار بالملك له او اقرار بان لا ملك للمقر وجنس هذه المسئلة مذكور في اقرار الجامع لو ادعى عبدا في يد رجل واقام شاهدين فشهد احدهما ان المدعى على اشتراه من ذى اليد بالف درهم ونقده الثمن وشهد الآخر انه اشتراه منه بمائة دينار ونقده الثمن لم تقبل شهادتهما لان الثمن مجهول ولان المدعى لا بد من ان يكذب احد الشهودين ولا يمكن ذكر هنا لان في تصديق احدهما تكذيب الآخر وصار كانه ادعى انه اشتراه بالف درهم ثم ادعى انه اشتراه بمائة دينار ولانهما اختلفا على وجه لا يمكن التوفيق بينهما لانهما صرحا على الاختلاف لفظا من قاعديه وفي دعوى الصلح رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالح على نصف تلك الدار ثم وجد البينة واقامها يأخذ النصف الآخر لان الصلح اسقاط واسقاط العين لا يصح دليل هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية فلا يسمع دعوى الثاني ولا يأخذها من مقاصد رجل ادعى متاعا في يد رجل ملكا مطلقا واقام بينة وقضى القاضي له به ثم جاء آخر وادعى هذا المتاع على هذا المقضى له مطلقا هل يسمع دعواه وبينته كما كان يسمع قبل القضاء اجاب لا لانها انما كانت تقبل ذلك لتساويهما وهنا ترجحت عنده بالقضاء ثم بذلك لا يتبين بطلان القضاء فيه فلا ينتقض اذ هو حكم الله تعالى في ظاهر الامر فالناقض لما ابرم ولا فاتح لما اغلق ولا هادم لما اوجب من قاعدي ادعى عينا ملكها مطلقا واقام البينة على انه ملكه لا تقبل لان القضاء بالبينة قضاء على الكل كافة فالمقضى عليه لا يسمع دعواه وبينته الا بسبب جديد صحيح او بسبب سابق على يد المقضى له ان كان ذكر سببا مورخا من قاعديه ادعى على رجل اكرهه بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان يستأجر منه حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة انه كان طايعا فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه ان عرف القاضي الخلاف وقضى بناء على الفتوى من قنيه للمدعى لو له حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على احضاره

مطلب نفذ قضاؤه

وتعبير الحمل والمؤنة كونه بحال يحمل الى مجلس القاضي باجر لا مجانا فهذا ماله حمل ومؤنة وذكر بعده بورقتين ان ما لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو ماله حمل ومؤنة جع قيل ما يحتاج في نقله الى المؤنة كبر وشعير فهو ماله حمل ومؤنة لا ما لا يحتاج في نقله الى المؤنة كمسك وزعفران قليل وقيل ما اختلف سعره من البلدان فهو ماله حمل ومؤنة لا ما اتفق وقول هذا لا يستقيم في التمر ونحوه لانه ماله حمل ومؤنة بلا شك مع ان سعره متفق في البلدان فش ادعى مائة قفيز او كذا منا من يقطن او وقرا من سفرجل وقال فاهره باحضاره لبرهن عليه ولا يؤمر باحضاره اذ الحبر يجري فيما لا حمل ولا مؤنة ولكن يرسل نايبه ليرى ويحكم ثم هذا في القايم فلو كان العين هالكا فهذا في الحقيقة دعوى الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كسائر الديون من فصول يكى بريكى دعوى مال كرد وكفت مرا از توى چندين مال مى بايد بدان سبب كه وى اقرار كرده مرا بدين مال دعوى درست بود يا نى اجاب نه زيرا كه اقرار سبب وجوب مال نشايد ماقوله اكر لفظ سبب نكويد ولكن چنين كفت كه وى اقرار كرده است مرا درست بود اجاب بود ماقوله اكر مدعى عليه بعد از اقامت بينه مدعى كويد كه سبب اين اقرار آن بود كه مرا كفتند كه تو دختر را بفلان بزنى وخط اقرار بده بدين مال تا اكر ندهى از تو بستانيم واكر بدهى حط بر داريم وكوايان بدين شرط كواهى دهند اين مال لازم بود يا نى اجاب اكر بدين شرط بين كوايان كواهى دهند كه بر اصل اقرار داده اند نى از آنكه اين سخن از ايشان رجوع بود انكواهى كه بر اقرار مطلق داده اند واكر كوايان ديكر كواهى دهند شنوده نكرده بر اقرار مدعى دهند من قاعديه ادعى عينا في يد انسان انه ملكه اشتراه من فلان وهو يملكه ولم يبين الثمن لا يقبل ولو قال اشتريته ونقدت الثمن يقبل وان لم يبين الثمن والفرق انه اذا لم يقل نقدته كان العقد قائما ولم يكن منتهيا فكان المدعى هو العقد والقضاء بالعقد لا يمكن الا بالقضاء بالثمن وانه مجهول واذا قال نقدته كان العقد منتهيا فكان المدعى هو الملك والقضاء بالملك ممكن ولو شهد الشهود كذلك في هذه الدعوى لا يصح شهادتهم من قاعديه محدودة دعوى كرد بسبب شرا از تاليثى وچنين نوشته بود كه انها ملكه اشتراها من فلان ودفع الثمن اليه وقبض المحدودة بتراضيهما فشهد شهود انها ملكه بهذا السبب المذكور فيه اجاب الشيخ الامام قوام الدين ان الشهادة غير صحيح لان هذا دعوى الملك بسبب والقاضي في هذا يقضي بالسبب

مطلب دعوى باقرار المال بلا سبب

مطلب شرط دعوى الدين بيان القدر والجنس والنوع

ايضا وهو الشراء والشهود لم يبينوا الثمن وقدره والقضاء بالشراء بثمن مجهول لا يصح قيل انه المدعى
ذكر التقابض والشهود شهدوا على وفق دعوى المدعى ومع التقابض لا حاجة الى القضاء بالثمن
قال نعم ولكن الشهود لم يشهدوا بالتقابض لا صريحا ولا دلالة اما صريحا فظاهر واما دلالة
فلانهم انما شهدوا بالسبب والسبب هو عقد الشراء والتقابض لا يندرج في لفظ الشراء وهو
يدل على التقابض ولا هو من ضروراته ولا ندائه واذا لم يثبت قبض الثمن عند القاضي لا بد له
من القضاء بالثمن اذا اراد القضاء بالشراء والثمن مجهول فامتنع القضاء من قاعدة ادعى حيوانا
في يد انسان ملكا مطلقا واقام البينة وقضى له ثم اقام المقضي عليه البينة على النتاج هل ينقض
القضاء ويرد عليه اجاب نعم لان البينة على الملك وان كانت حجة الملك من الاصل لكن من الاحتمال يعني
احتمال ان يكون بسبب عارض وبينة النتاج حجة الملك من الاصل من قاعدة ادعى بقرة في يد انسان
ملكا مطلقا واقام بينة وقضى له بها ثم ان المقضي عليه اقام بينة على نتاجها على المقضي له لا يقبل ولا
ينقض القضاء لانه صار مقضيا عليه فلا يصير مقضيا له الا بتلقي الملك من جهته من قاعدة ادعى
جارا واقام البينة فاقام الذي هو في يده ان هذا الجار نتج في ملك فلان ثم ان فلانا باع من فلان
وسلمه اليه ثم ان فلانا باعه مني واليوم هو ملكي بهذا السبب هل يكون هذا دفعا للاول اجاب نعم
اذا ذكروا الثمن او قبضه من قاعدة وفي الاقضية في ابواب الدعوى رجل ادعى على آخر نصف دار
معين ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا يسمع وعلى القلب يسمع من قاعدة اذا ادعى احدهما البيع او
او الصلح عن طوع والآخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره
فبينة الكره اولى من قنيه ولو ادعى ثورا في يد آخر فادعى عليه رجل انه ثوره سرق منه وقال
المشتري نتج عند البائع واقام بينة يسمع من مجمع الفتاوى ولو ادعى عليه قيمة عين بان ادعى ان العين
كان ملكه وانه كان في يده بغير حق حتى هلك في يده فقال المدعى عليه تلك العين كانت وديعة فلان
الغايب عندي لا يندفع عنه الخصومة لانه انما يدعي الفعل وهو تسليم الضمان قصدا ولا يمكنه اي
المدعى عليه تحويل الفعل بخلاف ما اذا كانت قايمة عنده لانه لا يدعي عليه الفعل من قاعدة اذا
شهدوا ان ذا اليد اشتراه من فلان آخر واجاز المدعي لا يسمع لان اجازة البيع لا يكون
بيعا من فصولين ولو ادعى المشتري ان البيع بات والبائع يدعي الوفاء فالقول قول البائع

مطلب ادعى بقرة في يد انسان

مطلب دعوى الطوع والكره

وان اقام البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء من قنيه ولو اقام المشتري بينة انه باعه هذا الشيء بيعا صحيحا
واقام البائع بينة انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى من قنيه فلو ادعى المديون الايصال فانكر المدعى و
لا بينة له فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم يعني احضر حقي ثم استحلفني فله ذلك في زماننا
من منيه اذا ادعى دارا في يد آخر انه وهبها في وقت كذا وسلمها اليه فسأل القاضي البينة فقال له
انه تجدد في الهبة او لم يقبل ذلك فاشتريتها منه فاقام البينة على الشراء بتاريخ مؤخر عن الهبة يقبل
بينته لان التوفيق واضح وان اقام البينة بتاريخ سابق على الهبة لا يقبل لانه يدعي ان الشراء بعد
وقت الهبة وبينته تشهد انه قبله فلا تكون الشهادة موافقة للدعوى فلا يقبل من توفيق ادعى عليه عبدا في
اثبته بالبينة واقام المدعى عليه البينة انك بعته من فلان الغايب فعلى ما عليه اشارة الجامع والزيادات
لا يقبل ذلك وذكر الناطفي في اجناسه انها يقبل فتندفع الدعوى ثم اذا قبلت وان لم يدع تلقي الملك
من المشتري فاولى ان يقبل اذا ادعاه من قنيه يكلف القاضي ان ياتي بالدفع فان ابطا كان له ان
يقضي ويبقى له حكم الدفع قال استادنا ولم يذكر حد الابطاء ولعله ما في ط صور ادعى المدعى عليه الدفع
وطلب من القاضي الامهال يمهله الى المجلس الثاني اقام المدعي بينة وطلب القاضي من المدعى عليه دفعا
فيه يقضي القاضي بعد لا يؤخر والقاضي ظالم في تاخير الحكم محمد بن علي الكرابيسي تاخير القضاء بعد ثبوت
الحق ظلم من قنيه ادعى على رجل ضيعة في يده واقام بينة وقضى له فاخذها وآجرها من انسان ثم
ان المقضي عليه يدعي ان هذه الضيعة كانت لفلان فباعها من رجل واشتريتها من ذلك الرجل وان
المقضي له قد كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك ذلك البائع الاول واقام بينة على اقراره فذلك
فهذا الدفع في غاية الصحة وليس للقاضي ان يسأله بعد صحة الدفع عن سبب الوقوع في ملكه لانه دافع وليس
بمدع حتى لا سؤال ولا حاجة سؤال للقاضي عن سبب الوقوع في ملكه قلت وهذا الجواب واشباهه يدل على ان
دفع الصحيح بعد القضاء مسموع شرعا من قنيه ولو ادعى بعد الحكم بالبينة ان المقضي له قد كان اقر ان
هذا المحدود ملك عمرو فليس بدفع صحيح من قنيه اتى بدفع صحيح وقضى القاضي ببطلان دعوى المدعي
ثم اعاد الدعوى عند قاض آخر لا يحتاج المدعى عليه الى اعادة الدفع عنده ولا ينقض الحكم به اذا اثبت
ذلك بالبينة من قنيه اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانا نجعل القول لمن
يدعي الصحة مع اليمين في شرح الاصل اختلف المولى والمكاتب في صحة الكتابة

مطلب بينة صحة اولى

مطلب اليمين في زماننا

مطلب والقاضي ظالم بتاخير الحكم

هذا بدفع صحيح ما لم يدع تلقي الملك منه ... ولكن ليس للمفتي ان ... الجواب ... بعد قوله ... ع ع

وفساده فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد باع ارضا فادعى اخوه
على المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل وانما بينة فبينة المعتوه
اولى ولو ظهر جنونه وهو معتوه تجدد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى
من بينة الجنون وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عندما
باعه وآخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى من قاعديه ادعيا شيئا وبرهن
عند الحاكم وحكم به له فقبل قبضه برهن المطلوب ان المدعي اقر انه لا حق له فيه ان كان
شهدوا على هذا الاقرار قبل القضاء للمدعي بطل شهود المدعي فدعواه ايضا وان بعد القضاء
لا يبطل من بزازي اعلم ان في دار الاسلام الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه
متمسك بالاصل عن هذا الاصح اليمين عند ابي يوسف ومع اليمين عندهما على ما عرف قلنا ان رجلا لو ادعى
انه حر الاصل واقام شاهدين لا يقبل بينته لان القول قوله فلا حاجة الى البينة لكن اذا ادعى انسان
الرق عليه واقام البينة فالآن يقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق من عمادي ومن ادعى حرية الاصل ولم يذكر
اسم امه ولا اسم ابيه وجده يجوز لانه ان يكون الانسان حر الاصل ويكون الام رقيقا وصورته كثير
من عمادي ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على
حدة اختلف المشايخ بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح من عمادي ولا
يشترط ذكر اللون والقيمة في دعوى الدابة حتى لو ادعت انه غصب منه حمارا وذكر تسميته فاقام
البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فاذا بعض سمته خلاف ما لو قال لا ينفع القضاء للمدعي
فصولين ولو ادعى الخارج النتاج واقام البينة وقضى له بها ثم ان ذا اليد اقام البينة على النتاج
يقضى له من قاضيخان ادعت امراة انه خالعها بالف درهم وشهد شهودها انه خالعها ثلثة والزوج
ينكر اصلا لم تكذبهم في ذلك تقبل شهادتهم في حق اثبات الحرية فانهم لا يثبتون المال فان المال
يثبت باقرار المدعية والاختلاف بين الدعوى والشهادة فيما لا يثبت بالشهادة لا يضر من قاعدية ادعيا
جوى كلان كواهي كذاردايس فلان تر ناوه زير اين جوى بنا حق نهاده است ودر قديم نبوده است
لا يسمع لان هذه شهادة على النفي المطلق بخلاف ما لو حلف لا يذهب من هذه البلدة بغير اذن امراته
فاقامت بينة فقالوا اين دستوري از شهر رفت حيث يسمع والفرق انه ذاك شهادة على النفي صورة

مطلب بينة الفساد اولى

مطلب القول قول الحر

مطلب لم يذكر اسم امه وابيه وجده يجوز

لا معنى لان معناه انه ذهب وتنها في حيط العلم بعد الاذن فافترقا من قاعدية واذا قضى القاضي بحرمة رجل
بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا اذا كان الدعوى بسبب معين حتى لو ظهر بطلان السبب من الاصل
لا يبطل القضاء وقالا لا ينفذ باطنا حتى لا يبطل القضاء ٥٥ اذا ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا وانكر
ذلك بينة الزور وقضى القاضي بالفرقة بينهما وتزوجت بزوج آخر لا يحل للزوج الاول وطئها ولا للمراة
التمكين منه وما لا لا يحل وصورة الحل اذا ادعت على رجل انه نكحها واقامت عليه شهود زور وقضى القاضي
بالنكاح بينهما يحل للزوج الاول وطئها وللمراة التمكين منه وقالا لا يحل من توفيق واذا قضى القاضي
على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام بينة على نتاج او على التلقي من جهة المدعي قبلت بينته من عمادية اذا
ادعى ذو اليد النتاج ايضا ولم يقم البينة على النتاج حتى قضى بها للمدعي النتاج ثم اقام المدعى
عليه البينة على النتاج لا ينقض القضاء وذكر في الذخيرة اذا قضى له بالنتاج ثم ادعى عليه آخر
بالنتاج واقام البينة ان اقام المقضي له بالنتاج بينة يقضى له وان لم يقم حتى قضى للمدعي ثم اقام
المقضي له اولا وهو المقضي عليه ثانيا البينة على النتاج هل يقبل وينقض القضاء انه لا ينقض القضاء
وفي الاصل انه ينقض من عمادي دعوى النتاج بعد دعوى المطلق يصح من عمادي ولو ادعى البراة
واهمل يومين فلم يات الدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار انه يقبل ويبطل الحكم ولو قال المدعى في دفع
يمهل القاضي الى مجلس آخر ففيه لا يمهل على وجه يبطل به حق المدعي وانما يمهل على ثلثة ايام وما
اشبه ذلك ولو قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه ولو بين وجه الدفع لكن يبغي عن البلد
هكذا الجواب وكذا لو بين دفعا فاسدا فالجواب كذلك ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة
في المصر يمهله الى المجلس الثاني فصولين واذا ادعى المراهق منهما اي من قرب الاحتلام الغلام والجارية
وهو من تسعة اثنا عشر في الغلام وتسع سنين في الجارية البلوغ صدق لانه امر لا يعرف الا من
من جهته ويكذبه الظاهر من شرح مجمع لابن ملك فان اقاما على شيء ليس بايديهما قسم بينهما
وكذلك لو كان بايديهما معا ان رجلين ادعيا بعيرا فاساه النبي عم ليس منهما
بينة فجعله بينهما من قاعدية يكي بر ميت دين دعوى كرد وارث مي كويد اين دين ثابت
است ولكن تركه غائب است ورب دين مي كويد آن معتور كي تركه نيست اين دعوى مسموع نبوده ولا خصم نيست
اثبات ملك ميت من قاعدية امة في يد رجل اقام رجل بينة انها امته وان قاضي بلد كذا قضى له بها على هذا الرجل واقام ذو اليد

مطلب شهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا

مطلب دعوى الغلام والجارية

مسئلة

البينة انها امته

ولدت في ملكه فهذا على ثلثة اوجه ان شهدوا انه غلامنا القاضي قضى بها له عليه ولم يبين سبب القضاء فانه ينفذ
القضاء ولا يقبل بينة ذي اليد الثاني اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا ان القاضي اقر عندهم انه يقضي على هذه
الشهادة بشهود شهدوا عنده انها له او اقر انه قضى له بالبينة بالنتاج فانه ينقض قضاء القاضي بالاتفاق لان هذا
لا يكون اعلى حالا من المعاينة ولو غاينا ان ذا اليد اقام البينة على النتاج بعد ما قضى القاضي عليه بالملك المطلق
او بالنتاج قبلت بينته وقضى له به وينقض القضاء وكذا اذا قضى عليه بالنتاج الثالث ففيه خلاف
وهو ما اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا انه قضى له بالبينة بالنتاج ولم يشهدوا ان القاضي اقر انه قضى
بالنتاج او بالملك المطلق عند ابي حنيفة وابي يوسف لا ينقض القضاء لاحتمال القضاء بالشراء من ذي اليد
او اقر من ذي اليد اذا لم يذكروا اقرار القاضي لانه يجوز ان يتخلل بينهما شراء او اقرار او وصية من جهة ذي اليد
وقد قضى القاضي بذلك وهم لم يعلموا واعتمدوا ظاهر ما عاينوا وهو دعوى النتاج وانه يطلق لهم اداء الشهادة
اذا لم يعرفوا بطلان ذلك وقال محمد ينقض القضاء كما لو شهدوا على اقرار القاضي كذا في الاقضية من خلاصه
اقام رجل بينة على رجل انه ابنه ولد على فراشه واقام الابن بينة على رجل اخر انه ابنه يعني انه ابن ذلك
الرجل فالبينة بينة الابن ولو اقام الرجل البينة على امرأة انها زوجته واقامت هي البينة انها زوجة فلان
فالبينة بينة الرجل والفرق من وجهين احدهما ان النكاح لا يكون الا بكلام فالرجل اثبت اقرارها الذي يتضمنه عقد
النكاح انها امرأته وهي بجحودها الاقرار تكذب شهودها فلم يقبل ولم يوجد هذا في الابن لان الصبي يكون بلا كلام
ولو اقام الاب بينة على اقرار الابن انه ابنه والبالغ بحاله فالبينة بينة الاب لان الابن باقراره ذلك كذب شهوده
هؤلاء والثاني ان مدعي الزوجية يدعي الملك عليها وهي لا تدعي الملك على ذلك الرجل الاخر بل يقر له بالملك
على نفسها فكان المدعي هو الزوج دونها والبينة بينة المدعي بالنص بخلاف فصل النسب لان الرجل لا
يثبت حق نفسه بهذه البينة لان الاب يتشرف بالابن لانه لا ينسب اليه فاما الابن فانه يثبت حق نفسه
وهو نسبه الى الاب لانه يتشرف به اذ هو ينسب اليه والمدعي من يدعي حقا لنفسه والبينة بينة المدعي والمسئلة
في كتاب العلل لمحمد رحمه الله من قاعديه وفي المنتقى اذا ادعى دارا واقام بينة انها له فقضى القاضي له
ض بالدار ثم اقام المقضي عليه بينة ان البناء له بناه هو لا يقبل بينته لان الشهادة بالدار شهادة بالارض
والبناء جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضاء ليس البناء للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم نشهد له
بالبناء كانت شهادتهما بالدار شهادة بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضي له ولو شهدوا بالدار للمدعي

مطلب شهادتهما بالدار شهادة بالارض

ثم قال

ثم قال لا قبل القضاء ليس البناء للمدعي قبلت شهادتهما ويقضى للمدعي بالساحة دون البناء من قاعديه
ولو ان المدعي اقر ان رجلا دفعها الى من هو في يده او شهد عليه الشهود باقراره بذلك لم يكن بينه وبين الذي
الدار في يده خصومة وان كان المدعي والشهود والذي الدار في يده لا يعرفون الدافع وذلك
لان الكل قد اجمعوا على ان بينهما حادثة وانه ليس بخصم في ذلك فيندفع الخصومة عنه اصول الفقه رجل ادعى
انه تزوج هذه المرأة فانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث ولو كانت المرأة ادعت النكاح
ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها وزعم انه كان له الميراث هكذا روى عن ابي يوسف في النوادر ولو ان امرأة ادعت
على زوجها انه طلقها ثلثا فانكر الرجل ذلك ثم مات فطلبت ميراثه عنه لا يكون لها الميراث وكذا لو كذبت نفسها قبل موته
وزعمت انه لم يطلقها ولو تنازعا جارية واقام كل واحد منهما بينة انها ولدت في ملكه من امته قضى لذي اليد
ولو اقام المدعي البينة على الجارية التي عند المدعى عليه انها امته وولدت هذا الولد البينة على مثل ذلك قضى بها وبابنها
للمدعي من التجريد وذكر الخصاف رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان والدي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يدع
وارثا غيري وله على هذا الرجل كذا وعنده لهذا الرجل كذا من المال فان القاضي يسأل المدعى عليه عما ادعى فان
اقر بجميع ذلك امره القاضي بدفع ذلك اليه ولا يكون ذلك قضاء حتى لو جاء الاب حيا اخذ المال من الغريم ثم الغريم
يرجع على الابن بما اخذ منه قاضي خان رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب اليد سنين ثم خاصمه الى القاضي فابطل
القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلماء قال من له الحق في الدار
او الميراث ثلث سنين وهو في المصر بطل الان هذا قول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي فان رفع
الى قاض اخر فان الثاني يبطل قضاء الاول شرح مجمع لابن ملك دعوى كرد كه ابن محدود يا ابن غلام ملك من است
مرا فروخته است بهزار درم ومن خريده ام مي بايد كه هزار درم بگيرد واين بمن تسليم كند وگواهان
همچنين گواهي دادند اين دعوى وگواهي درست بود يا ني اجابت از بهر انكه غش مجهول كفته اند زيراكه مطلق
كفته اند نقره كه اگر نوع را از انواع دراهم معين كند از مكان عقد يا از صفت درم يا مانند اين قبيل درم
مطلق درم نقره است چرا بيان منصرف نشود قال ابجا كه دراهم مختلف است جون درم مطلق كفته
نشود بلكه عقد فاسد مي شود من قاعديه ولو ادعى قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج الى ذكر الذكورة والانوثة اختلف فيه
المشايخ قيل لابد من بيان السن وهذا مستقيم على اصل ابي حنيفة لان عنده الحكم يفيد الهالك لبقاء حق المالك عنده
في الهالك فانه قال يصح الصلح عن الهالك على اكثر من قيمته فلو لم يكن الهالك ملكه لم يجز هذا الصلح لانه حينئذ

م مطلب اذا لم يخاصم بعد ثلث سنين

مطلب لا يكون الملك بالحكم في الهالك

يجب له القيمة وهو دين في الذمة والصلح من الدين على اكثر من جنسه لم يجز واذا كان الحكم بالقيمة بناءً
على الحكم بملك الهالك لا بد من بيان الهالك في الدعوى والشهادة ليعلم الحاكم بما ذا يحكم وبهذا
القائل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس او حمار او نحوه
ولا يكتفي باسم ذكر الدابة لانها مجهولة فالحاصل ان ظاهر مذهب ان حق المالك قايم بالهالك
وينتقل الى القيمة بقبض القيمة او بحكم القاضي وظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع بنفس الهالك
وقد ذكر في صك خلاف ذلك وهو الى ذكر الانوثة والذكورة اذ الغرض في دعوى الهالك
قيمته والمدعي والشهود يستغنون عن ذلك ببيان القيمة الا يرى ان من ادعى على اخر مالا
وشهدا به في الهالك القاضي السبب فقالا استهلكه دابة فالقاضي يقبل ذلك منهما اما من فصولين دار
في يد رجل قال هذه الدار كانت ملك والدي مات وترك ميراثا لي ولاخي فلان لا وارث له غيرنا
وترك ايضا ثيابا ودوابا فقسمنا الميراث وصارت هذه الدار بالقسمة اليوم نصيبي واليوم
ملكي بهذه السبب وفي يده بغير حق يسمع هذه الدعوى من خلاصه ادعت انه طلقها من غير شرط والزوج
يقول طلقتها بالشرط فالبينة له بينة المراة من قنيه ادعى اني وارث فلان من جهة اخوة
لاب وام واقام بينة فالقاضي يسال الشهود نجه مي دانيد كه وارث است فقالوا سمعنا من
المورث انه وارث لا يقبل هذه الشها ولا يثبت باقرار الميت كونه وارثا لانه حمل النسب على
الغير من عمادي الوصي ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد باعها مني وصي القاضي فملكك بثمن المثل
لحاجته الى قضاء الدين فقال الوصي نعم ولكن وقع البيع باطلا لانه باع بغبن فاحش
او ترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه يسمع البينة عليه من قنيه
ادعى كرما في يد غيره بسبب الارث من ابيه ثم سئل كه ورثه چندين بوديت كفت من وخواهر من
يبطل دعواه جميع الكرم واكر كويد خواهرم حصه خويش چيزى ديكر كرفته است واين
رز مرا سالم ماند لا يسمع هذا التوفيق لانه حينئذ لا يكون جميع الكرم من واقعات اشترى كرما فقبضه
وتصرف المشتري ثلث سنين او اكثر او اقل ثم استحق الكرم رجل آخر واقام البينة واخذه بقضاء
القاضي ثم طلب المستحق من المشتري الغلة التي تصرف منها المشتري هل يجب على المشتري رد الغلة ام لا
ولو كان الكرم خرابا حين اشتراه وعمره المشتري وانفق في عمارته من قطع الكرم واصلاح السواقي

مطلب دعوى الزوجة ... الزوجة

مطلب ولا يثبت باقرار الميت

مطلب مستحق الكرم وطلب من المشتري الغلة السالفة

وبناء

وبناء الحيطان فان زادت قيمة الكرم وصار يساوي نصف الثمن او باضعافه هل يوضع من الغلة مقدار
ما انفق ام لا الجواب ان كانت الغلة قائمة في يد المقضي عليه وقت القضاء وعلم القاضي ردها الى المقضي له وهو
متبرع فيما انفق ولو هالكا او خارجا عن ملكه او جهل القاضي غلاته قضى عليه من فتاوى مولانا حافظ
رجل ادعى دينا على ميت وقدم الوصي الى القاضي يجد الوصي وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي
لا يحلفه الا ان يكون الوصي وارثا فيحلفه من قاضيخان اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت في بعض الروايات
فاعاد البيع والتسليم ثم ادعى انه حر لا يقبل قوله وكذا في الفصول وذكر في الخلاصة ومجهول
النسب اذا بيع وهو ساكت فهو اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يصح وفي مختصر الطحاوي
ثم تم مع مولاك يكون اقرارا حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع دعواه وكذا آجره او وهبه او زوجه
او تصدقه فادعى الحرية لا يقبل دعواه كذا في النوادر عبد في يد رجل ادعى آخر انه ملكه اشتراه
من فلان الغايب وصدقه بذلك ذو اليد فالقاضي لا يؤمر ذو اليد بالتسليم الى المدعي حتى لا يكون
قضاء على الغايب باقراره من اختيارات وبرهان الدين الكافي وعلاء التاجري وغيرهم مات عن زوجته
واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر واقام بينة واقامت
بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهد الشهود شهود المراة اولى له كنيف في طريق العامة فزعم
غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من ادعى انه محدث ولو ادعى الهبة
مكرها فبرهن الموهوب له على اخذ العوض طوعا يندفع من قنيه وفي التقاط السنه اذا التقطا
فهو بينهما والنعاون غير معتبر رجل استاجر رجلا ليبيع او يخيط له ثوبا فادعى الاجير الثوب
الذي في يده وادعاه المستاجر ان كان في حانوت المستاجر فهو له وان كان في السكة او منزل
الاجير فالقول قول الاجير حرا كان او عبدا ماذونا او مكاتبا كناس في بيت رجل على عنقه قطيفة فادعاه
الكناس وصاحب البيت فهو لصاحب البيت من خلاصه رجل اشترى قطنا وجوزقا واعطاه اخت المراة لها
قطنا وجوزقا فغزلت ونسجت كرباسا ثم ماتت المراة ان كانت المراة هي التي دفعت الغزل الى النساج
بغير امر الزوج فالكرباس لورثتها ولمزوج فيما لها غزل قبل ذلك يعني مثل غزل الذي غزله بقطنه ولو كان
الزوج هو الذي دفع بغير اذنها والكرباس له وعليه غزلها وان دفعها او دفعه احدهما باذن صاحبه فالكرباس
بينهما لكل واحد منهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه وفي بيوع النوازل رجل اشترى قطنا

مطلب ... او ملك

مطلب لا يحلف الوصي

مطلب اختلاف الزوج والزوجة في الغزل والقطن

تغزل له المراة باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج قال رضي الله والشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين
كتب بهذه المسئلة بخطه وبعث الي فقال اذا غزلت المراة قطن زوجها هذا على وجوه اما ان اذن لها بالغزل اولم
ياذن لها ولم ينهها اولم يعلم بعد لها ان اذن لها بالغزل فهذا وجوه ان قال لها اغزلته لي او لنفسك او
يكون الثوب بيني ذلك اذا اغزلته مطلقا ان قال اغزلته لي فالقول للزوج ولها ماسمي من الاجر وان لم يذكر الاجر
فهو استعانة وان اختلفا فقالت المراة تغزلته باجر وقال هو لم يسم شيئا فالقول قول الزوج مع اليمين
وان قال اغزلته لنفسك فالقول لها ولو اختلفا فقال الزوج انما اذنتك لتغزلته لي وقالت لا بل قلت اغزلته
لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزلته ليكون الثوب لي فالغزل للزوج لانه صاحب الاصل وللمراة عليه اجر
المثل لانه اجارة فاسدة لان استيجار ببعض الخارج وان قال اغزلته مطلقا فالقول له وان نهاها عن الغزل
فالقول لها وعليها مثل ذلك القطن وان لم ينهها اولم ياذن لها ان كان الزوج بايع القطن فالقول
لها وعليها مثل ذلك القطن وان لم يكن بايع القطن فالغزل للزوج كما اذا اخبزت دقيق الزوج
او طبخت لحم الزوج يكون الخبز واللحم للزوج وفي الفتاوى فاخذ امراة بغزلها معلمة وزوجها يعينها احيانا
فما يحصل فهو لها وفي طلاق فتاوى النسفي ان كان الزوج زارعا والمراة تخبز وتطبخ فالكسب فله
من خلاصه يكي بريكي عيني يا دينى دعوى كرد وخطا اقراري بيرون اورد ولوايان براقراري كواهي دادند
هنا امرين احدهما لم للقاضي يجوز له القضاء بالاقرار من غير بحث عن السبب ثم يلزمه موجب اقراره .
والثاني ان المدعي لم كان يعلم في نفسه انه جرى بينه وبين المدعى عليه سبب شرعي اوجب ذلك عليه لم حل له
المطالبة بما ادعى والاخذ والا فلا لان ما ليس له موجب شرعي لا يصير ملكا بالاقرار لان الاقرار
ليس بسبب البتة من قاعدية لو قال المدعى عليه في مجلس لا بل هذا حقي وملكي ثم قال في مجلس الآخر اني
قد بعته من فلان الغايب واقام بينة على ذلك لا تقبل ويحلف المدعي الاول على علمه فان نكل سقط
دعواه عنه وكذا لو اقر بين يدي القاضي انه باعه والا فدعواه باقية لم يندفع من قاعدية زن دعوى ميراث مي كند وبينه
اقامت مي كند بر اقرار مورث كه اين زن منست وحلال من درست بود يا ني اجاب اكر اين دعوى در تتمة
عدت وفاة است درست بود كه دعوى كردن تصديق بود واكر بيشتر آنست كه اكر كويند كه پيش از اين
تمام شدن عدت تصديق كرده بود شنوند واكر ني نه وهذا لان اقرار الرجل انما لا يبطل بموته فان النكاح
معنى بقيام حكمه ولهذا تبطل اقرار المراة بالنكاح بموتها عند ابي حنيفة لان النكاح زال وبطل جميع علايقه

وذكر

وذكر في ادب القاضي من شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان طلب من القاضي احضار خصم من خارج المصر
يحلف بالله انك محق في دعواك فان حلف اجاب والا فلا وذكر عنه ايضا ان من اريد جب بالدين فادعى
انه مقدم وطلب يمين الطالب انه لا يعلم مقدم يحلفه وان حلف حبس ان نكل اطلقه لا ميسرة من فصولين
اذا ادعى دارا في يد آخر انه وهبها له في وقت كذا وسلمها اليه فسال القاضي البينة فقال لا اجد في
الهبة او لم يقبل ذلك فاشتريتها منه فاقام البينة على الشرى بتاريخ مؤخرة عن الهبة يقبل بينته لان
التوقيت واضح وان اقام البينة بتاريخ سابق على الهبة لا يقبل لانه يدعي ان الشرى بعد وقت الهبة وبينته
تشهد انه قبله فلا يكون الشهادة موافقة للدعوى فلا يقبل من توفيق جاي با ثبات سبق حاجت افتد
وان خصم تاريخ شرا كفته باشد يا نكفته باشد اكر بينه بكويد كه شراء اين فلا در فلان روز از
فلان ماه از فلان سال بوده است وشراء ان فلان در فلان روز كه بيشتر از ين روز بوده
اجاب بود وقيل فمن اي زمان نحكم بالشراء اجاب نحوا بين احدهما من زمان قبل زمان شراء الاخر بمقدار ما يتحقق
به القبلية فقط من قاعدية ولو ادعى ضيعه في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان لا يستحلف
عليه وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري انها لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يستحلف لان اقراره لولده
قد صح ولزم ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله من قاضي خان رجل باع عقارا وسلم وامراته وولده او بعض اقاربه
حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على الشراء ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف
المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في رايه ان لا يسمع هذا الدعوى
وافتى بذلك كان حسنا فيكون هذا الباب التزوير وان لم يكن رأى في ذلك يفتي بقول
مشايخنا واذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته رضا وهذا
اذا لم يكن السلطان استغني في تقليد القاضي سماع هذا الدعوى كذا في قاضي خان اذا ادعى
حرية الاصل ثم ادعى عليه رقبة يسمع ولا يكون التناقض مانعا من الدعوى في الحرية ولو ادعى
على العكس تجوز ايضا من عمادي اذا باع الاب مال ابنه الصغير فادعى الابن بعد بلوغه ان بيع الاب
وقع بغبن فاحش وان كان قيمته يوم باعه فانه قد باع منك بخمسين ورد على ملكي وقال المدعى عليه
لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا لم يكن المدة قدر ما تبدل في الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما
بينة فالبينة للزيادة اولى من عمادي واذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند المشتري

مطلب السكوت رضا

مطلب بيع الاب مال ابنه الصغير

ثم المستحق والمستحق لا يأخذ المبيع مع اولاده والمشتري رجع على البائع بالثمن قيمة الاولاد من مغرور من
جهة البائع فيرجع العهدة اليه لضمانه على الزامه عقد المعاوضة من شرح زيادات ولو ادعى على آخر الفا من حنطة بالوزن
لا يصح وقيل يصح وفي الذرة والجص وغيرهما يعتبر العرف اما في الاشياء الستة المقدر هو الكيل في الاربعة
وهو الحنطة والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة المقدر هو الوزن وفي الدقيق يدعى بالوزن من خلاصه
وفي مجموع النوازل رجل ادعى على آخر انه غصب غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره فاحضر غلاما فانكر
بعض صفاته بعض ما وصف هو فادعى ان هو المحضر ملكه فاقام البينة يسمع دعواه ويقبل بينته من خلاصه
حكي ان رجلا في زمن ابي حنيفة رحمه الله ادعى على ابن اخيه انه قتل اخاه الذي هو اب المدعى عليه خطأ وانه غرم الدية
على عاقلته وهو منكر وهو يريد ان يقيم بينة زورا فشاور المدعى عليه فقيها فقام الفقيه وذهب معه الى القاضي
لما ادعى المدعي ذلك قال الفقيه انا الذي قتل اخاك لا هو فقال المدعي اقررت فاغرم لي ديته فقال
الفقيه ليس لك ولاية اخذ الدية عند قيام الابن وبطل دعواه عنه حين صدقتني من قاعده الاصل ان الخصومة
لا يتحقق بين المتخاصمين ما لم يتنازعا عينا او معنى واحدا ذكره في دعوى الجامع رجل ادعى دارا انها كانت
لفلان اشتراها منه بكذا وقبضها بتسليمه فقال ذو اليد فلان هذا دفعها الي وديعة او عارية او
اجارة او نحو ذلك مما لا يدعي منها رقبتها اندفعت خصومة متنجز دهذا القول ولا يكلف اقامة البينة على
ذلك وكذلك لو لم يقل المدعي انها كانت لفلان وانه اشتراها منه بل ادعى مطلقا لكن الذي الدار في يده اقام
بينة على اقرار المدعي انها لفلان وقال الذو اليد دفعها الى فلان بغير جهة تملك الرقبة فاما لو اقام ذو اليد
بينة على اقرار المدعي انها لفلان ولكن لم يقل ذو اليد انه دفعها الى فلان بجهة كذا لم يذكر هذا في
الكتاب وقيل يندفع لانه متى ثبت انه اقر به لفلان لم يسمع دعواه من غير تلق من جهة ولم يتلق من فلان
ولو اقام ذو اليد ان العين وديعة فلان فقال المدعي نعم ولكن فلانا وهبه لك او باع منك وانكر
يحلف المدعى عليه لانه يدعي عليه يدنفسه وهو ينكر ولو ادعى عليه قيمة عين بان ادعى ان العين كان ملكه وانه
كان في يده بغير حق فهلكت بيده فقال المدعى عليه تلك العين كانت وديعة فلان الغايب عندي لا يندفع
عنه الخصومة لانه انما يدعي الفعل وهو تسليم الضمان قصدا ولا يمكن المدعى عليه تحويل الفعل بخلاف
ما اذا كانت قائمة عنده لانه لا يدعي عليه الفعل من فايده اگر يكى بر ديگرى دعوى كند كه پدر مرا بر وى هزار
درم است مى بايد كه بمن دهد و بگويد كه پدرم مرده است و وارث ديگرش نيست جز من بار اوست

مطلب دعوى الحنطة بالوزن لا يصح وقيل يصح

و مرا وكيل

في مناقب ابو حنيفة رحمه الله

و مرا وكيل كرده است بقبض اين مال قاضي اينجا چه كند آنكه دعوى را رد كند يا آنكه اين مدعى را اين احوال سوال
كند اجاب سوال بايد كردن دليل بر آن كه حكايت است در مناقب ابو حنيفة رحمه الله آورده اند كه دخل ابو حنيفة
على ابن ابي ليلى وهو قاض فتقدم اليه رجلان فقال احدهما اعزك الله ان هذا قذف امي وشتمني فقال
يا ابن الزانية تجذيا حتى فقال للمدعى عليه ما تقول فقال ابو حنيفة لم تسأله وهو ليس لخصم هل
ثبتت وكالته عن امه عندك قال له تعال فاسأل المدعي احيك امك ام ميتة فسأله فقال ميتة
فقال اقم بينة على ذلك فاقام فاراد القاضي ان يسأل المدعى عليه عن دعوى المدعي فقال ابو حنيفة لم يأت او
ان ذلك سل المدعي هل لامك وارث غيرك ام لا فسأله فقال لا فاقم البينة على ذلك فاقام فاراد القاضي
ان يسأل المدعى عليه فقال ابو حنيفة مهلا سل المدعي احرة امك ام امة فسأله فقال حرة قال فاقم البينة
على ذلك فاقام فاراد ان يسأل المدعى عليه فقال له ابو حنيفة لا تعجل سله امسلمة امك ام معاهدة
فسأله فقال مسلمة قال فاقم البينة فاقام فقال ابو حنيفة فسأل المدعى عليه عما ادعاه المدعي فهذا يدل
على ان القاضي ان يستكشف وجه الدعوى وعن الشهود الى ان ينكشف وجه الدعوى والشهادة ويتكلم
شرايطهما فان وقعت دعوى او شهادة فيها قصور في القاضي حيث لم يبحث عن ذلك ويجب عليه التحرز
ان شاء الله تعالى من قاعده ولو ادعى المدعي على آخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان
المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني واقام البينة لا يسمع لان هذا بطريق الابتداء لما عرف ان الديون
يقضى بامثالها من خلاصه فلو ادعى دارا في يد رجل انها وهبها وسلمها اليه في وقت كذا فقال القاضي البينة
فقال انه جحد في الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا قبل الوقت الذي ادعى الهبة فيه فبرهن عليه لا يقبل
للتناقض اذ لا يمكنه ان يقول وهب منذ شهر ثم جحد في الهبة فاشتريتها منه منذ سنة ولو ادعى وقتا بعد
الوقت الذي ادعى فيه الهبة وبرهن عليه فيقبل لان التوفيق ممكن فلا يتحقق التناقض فهذا لانه يمكنه ان يقول
وهب لي منذ شهر ثم جحد في الهبة فاشتريتها منذ اسبوع من شرح كنز الدقايق ثلاثة نفر ادعى على زيد دارا
فقال قد اشتريتها منكم فطولب بالبينة فقال في الدفع اشتريتها من وصيكم حال صغركم لا يسمع منه هذا
الدفع ومن باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرفها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الآن تدعي عنها ملكها
لا يسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له ولم يتصرفها المشتري
ولكن ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا

باع

وسلم وولده او زوجته حافرة ساكتة حيث يسقط بهذا القدر دعواه من قنية اذا ادعى المدعى عليه في دعوى
الدين ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال منه واقام البينة تفز قيل انه لا يسمع بينته لان هذا دعوى الاقرار في
طرف الاستحقاق لان الديون تقضى بامثالها فيصير المقبوض مضمونا على القابض دينا للدافع على ما عرف وفي
الحاصل هذا دعوى الدين من عمادي ولو ادعى انه فقا عين عبده الغايب قيمته الف درهم وجحد المدعى عليه
دعواه والمدعي مقر ان العبد حي فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقضي بالارش على المدعى عليه
الا بحضرة العبد ولو كان العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فانه يقضي بالارش للمدعي على الفاقي ولا
يشترط حضرة العبد وكذا اذا ادعى عليه انه فقا عين برذونه وقيمته الف درهم وانكر المدعى عليه فاقام
المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي دفع قيمة البرذون للمدعي على المدعى عليه وان لم يكن البرذون حاضرا من عمادي
حلف المدعى عليه بطلب المدعي يمينه بين يدي القاضي قبل استحلاف القاضي يجدد ليس بتحليف لان التحليف
حق القاضي من عمادي ادعى شيئا وبرهن عليه عند الحاكم وحكم له به بعد قبضه وبرهن المطلوب ان المدعي اقر
انه لا حق له فيه ان كان شهدوا على هذا الاقرار قبل القضاء للمدعي بطل شهود المدعي فدعواه ايضا وان بعد القضاء
لا يبطل من بزازي اذا ترك الدعوى رجل زمانا مما يمكن الدعوى منه ولم يدع عنه عند الحاكم حتى مات
فلا ينتقل الى ورثته لاحتمال الهبة الى المدعى عليه او هو كاذب الا اذا اقر المدعى عليه بعد الوفات فان الدعوى
صحيح من فتاوى البديع ولو ادعى دينا وشهدا باقراره بالمال يقبل وقيل لا يقبل ولو ادعى
دينا وشهد احدهما بالمال والآخر باقراره بالمال يقبل من جامع الكبير ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه
اني اشتريت هذه الدار من فلان وانت احرت البيع ولم يذكر للفضولي اسم ابيه وجده لا يكون دفعا
لدعوى المدعي من عمادي ادعى الميراث وقال من براذر توم مادر ويدر واقام البينة ان اباك اقر بانى
ابنه ويثبت استحقاق الارث بهذا الاقرار الاب اذا ثبت يثبت النسب من عمادي باع دار غيره وسلمها
الى المشتري فادعاها المالك على البايع ان اراد اخذ الدار لا يصح لانها ليست في يد البايع وان اراد
تضمينه بالغصب فعلى الخلاف المعروف ان غصب العقار هل يتحقق موجبا للضمان وان اراد اجازة
البيع واخذ الثمن يصح دعواه من عمادي اذا ادعى رجل دارا في يد رجل على انها داره اشتراها من فلان
غير صاحب اليد واقام بينة فشهدوا انها داره لم يقبل ذلك لان الشهود شهدوا باكثر مما ادعى المدعي
لان الملك بسبب اذا ثبت بالبينة اقتصر على ادنى ما يمكن لان السبب من الحوادث واذا قضى القاضي بالملك

المطلق بالبينة يثبت ذلك من اقصى ما يمكن الا ترى ان القضاء بالملك المطلق يوجب استحقاق الزوايد كلها و
القضاء بالملك بسبب لا يوجب استحقاق شيء من الزوايد التي عند البايع الا بتاريخ صحيح والشهود اذا شهدوا
باكثر من دعوى صار المدعي مكذبا لهم فبطلت شهادتهم بتكذيبه وتفسيقه كما لو ادعى المدعي الف درهم وشهد
الشهود بالفين وقال محمد في الكتاب من قبل ان المدعي اقر بالملك لبايعه فلا بد من النقل اليه بايعه والشهود لم
يذكروا السبب وهو امكان البايع لما شهدوا انه يملك مطلق فصار زوايد ولو ادعى المدعي ملكا مطلقا وشهد
الشهود بملك السبب الشراء وما اشبه ذلك فقد ذكر في كتاب الدعوى ان ذلك مقبول اذا ادعى المدعي ذلك ايضا
لانهم شهدوا باقل مما ادعى المدعي مع اتحاد الجنس فوجد القبول لما قلنا ان الملك المطلق زوايد من جنس يثبت
بالسبب والشهادة باقل من الدعوى مقبولة كما اذا ادعى المدعي الفي درهم وشهد الشهود بالف درهم ان ذلك مقبول
فكذلك ههنا ولو ادعى الميراث فشهدوا بالملك مطلقا لم يقبل لما قلنا ولو ادعى الشراء من فلان وشهد الشهود وان
٥٥ فلانا وجهها له لم يقبل لانهم شهدوا بغير ما ادعاه من جامع الكبير في يده ضيعة اخرجها القاضي من يده ووقفها تقبل الشهادة
عليه حكم ثم في يده ضيعة بمنع القاضي من التصرف واخرجها من يده ثم ادعت امرأة تلك الضيعة عليه واقامت بينة
لا يسمع الدعوى والبينة وبهذه الاجوبة انا نجيب اذا ادعوا دعوى الغصب لا يصح شيء من دعوى الغصب
على غير ذي اليد مسموع بخلاف دعوى الملك حيث اخرج الغاصب ضيعة من يد المتصرف ثم ادعاها عليه رجل و
اقام البينة وقضى بذلك ولم يقل انها ليست في يدي فالقضاء صحيح من جعله صاحب يد بقول يقبل ومن لا فلا
بخلاف الغصب لانه كون المدعى عليه صاحب يد ليس بشرط من شرح ادعى كرما بسبب الارث او غيره فشهدوا ان هذا
ملكه بهذا السبب ولم يقولوا انه في يد المدعى عليه بغير حق هل يصح ام لا اجاب الامام الحلوائي نعم ولكن كواه ديكر خواهد كه
درد ست وي بنا حق است من قاضيخان ادعى رجل على رجل آخر انه ضرب امه وماتت بضربه قال المدعى عليه في الدفع
انها خرجت الى السوق بعد هذه الضربة لا يصح الدفع اما لو اقام البينة بهذا على الصحة او الآخر على موته بالضرب
بينة الصحة اولى من خلاصة غصب قنا فبرهن عليه آخر انه قنه فقضى له ثم المغصوب منه برهن على غاصب ان القن
ملكي لا يقبل بينته اذ دعوى المطلق لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني
يسمع في حق الضمان الا يرى ان دعواه على الغاصب الاول يصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب فلو
برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكي يقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكي غصبته مني فلان
تقبل وفي ضده دعوى الغصب على غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك فصولين ادعيا عينا في يد انسان

مطلب في علم القاضي
مطلب مهم

فقال انه لي فسأله القاضي البينة فاقام بينة انه ملك فلان وانا وكيله بالخصومة يصح وتقبل بخلاف ما لو قال
ملكي ثم قال انه ملك فلان لا يسمع من قنية ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح وله ان
نقض القسمة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا يسمع بعد
القسمة من قنية دفع بعضا من التركة للغريم ثم قال كان المورث اقر بذلك العين وما كنت علمت ذلك لا يسمع منه
يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه الميت موروثة من والدهما ثم ادعاها على الخلوص لظهور له ذلك
الاقرار صدر من اخيه المتوفى انها له يصح ولا تنافي بينهما من قنية در دعوى مجرد كه كواهي داد كه ملك
وسيت ولكن مي كو يد نمي دانم كه در دست مدعى عليه بغصبت يا بناحق حق كواهي درست بود لكن
قاضي كواهي ديكر خواهد كه در دست صاحب يد بناحقست هكذا افتى الامام محمد المرغيناني من قاعدي ولو ادعت امرأة
مالا على ورثة الزوج وقالت كان لي على مورثكم وقد مات قبل الاداء لا يصح الدعوى ما لم يبين السبب
لجواز ان يكون النفقة وانها سقط بالموت من عمادي لو ادعت المرأة بالزوجية فاقام الورثة على اقرار الوارث
انه قد طلقها ثلث سنة كذا فاقامت المدعية بينة على اقرار الوارث في تاريخ كذا بعد ذلك انها امرأته وحلال له
هل يندفع الورثة اجاب انه لو كان بين التاريخين مقدار ما تعتد وتتزوج ويدخل بها الزوج ثم يطلقها و
تعتد عنه اخرى فنعم والا فلا وكان الاصح ان لا يشترط هذا المقدار من قاعدي واذا كانت الدار في
يد رجل ادعاها اخر انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له فاقام عليه البينة فان الاصل فيه ان البينة
اذا شهدوا بالملك للميت عند الموت صريحا او دلالة او بيده عند الموت على المال وجب القضاء بالميراث اما الصريح
فلا يشكل وكذلك اذا ثبت بالدلالة لم يكن بد من الانتقال الى الوارث وكذلك اليد لان الموت حال الزوال
واليد عند الزوال يصلح دلالة على الملك كما قلنا في شهادة الشهود فلا نابايع هذا من هذا وهو في يده يوم البيع
ولا نعرف ان الايدي المختلفة عند الموت تصير واحدة وهي يد الملك واذا كان كذلك وجب القضاء بالنقل فاذا
ثبت هذا قلنا اذا شهدوا ان اباه مات عنها فذلك باطل لان الكون في الدار بالموت فيها لا يوجب يدا ولا يدل
على الملك الا ترى ان من قال بحنان العقار بالغصب لم يجعلها مضمونة بالدخول والكون فيها قال ولو شهدوا انها
كانت لابيه مات فيها فهو باطل وهذا قول ابي حنيفة ومحمد ولا بد من اثبات ملك الوارث او اثبات ملك
المورث عند الموت كذلك ذكره في كتاب الدعوى من الاصل فاذا بطل ذلك بقي قولهم مات فيها وذلك باطل ايضا
اما عند ابي يوسف فان شهادتهم على انها كانت لابيه شهادة باسمه بمنزلة شهادتهم للمدعي انها كانت له فاذا

صح

صح ذلك لم يبطل بقولهم مات فيها فان شهدوا انه مات وهي في يده قبل وكذلك لو شهدوا انه مات وهو ساكن فيها لان
السكنى استعمال واثبات لليد الا ترى انها يضمن به في قول من يقول بضمان العقار بالغصب وكذلك لو شهدوا انه مات وتركها
ميراثا لانه نص على ملك الوارث وكذلك لو شهدوا انه وهو لابس هذا القميص او لابس هذه الا انه تقبل ذلك لان
اللبس استعمال ما وجب اثبات اليد ولو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذا البساط او نائم عليه فهو باطل لانه لا
يوجب اليد ايضا ولو شهدوا انه مات وهو راكب على هذه الدابة قضى بها للوارث لان الركوب استعمال ما وجب استعمال
اليد للراكب الا ترى ان الجلوس على البساط ليس بغصب وان ركوب الدابة ولبس الثوب غصب الا ترى ان اثنين لو تنازعا في
بساط او فراش احدهما قاعد عليه لم يستحق بالقعود شيئا وكان بينهما ولو شهدوا انه مات وحاط قضى به للوارث لان
الحمل والخياطة اثبات اليد ولو شهدوا انه وهو على راسه لم يستحق به شيئا عن اثبات اليد وانما هو مغلوب به الا ترى
ان الثوب اذا هبت الريح فالقته في حجره او على راسه انه لا يصير غاصبا ارايت ولو شهدوا انه مات وهذا الحلي وانه
على راسه الكان تقضي بالميراث وكذلك هذا كله في الاقرار اذا قال رجل كنت انت امس ساكن في هذه الدار او راكب هذه
الدابة او لابس هذا الثوب او حاطه وادعى ذلك المقر له قضى به له وصار ذلك من المقر اقرار ابيد تقضيه قد ذكرناه كتاب الدعوى
من الاصل ان الاقرار بيد تقضيه صحيح بخلاف الشهادة بها عند ابي حنيفة ومحمد ولو قال كنت امس جالسا في هذه الدار او قاعدا
على هذا البساط او نائما عليه لم اره شيئا لما قلنا الا ترى ان اثنين اذا قعدا ثم تنازعا لم يقض لواحد منهما بملكه
واليد الا بحجة لما قلنا من جامع الكبير ادعى انه اخ لابيه وامه وشهد الشهود ولم يذكروا اسم الجد لا تقبل اذ لا يصح التعريف وقيل
يصح ويثبت لانه ذكر محمد في الكتاب ادعى انه اخوه لاب وام واقام البينة تقبل ولم يشترط ذكر الجد وقال شمس الائمة
السرخسي في الارث لا يشترط ذكر الجد وغيره واما اذا ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم الاب والجد من عمادي ولو ادعى
لغيره بالوكالة او الوصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل الا ان يوفق فيقول كان لفلان ثم اشتراه منه واقام
البينة على ذلك فحينئذ تقبل من عمادي ولو ادعى عينا انه له ثم ادعى انه لفلان وكلني بالخصومة فيه واقام البينة
على ذلك تقبل بينته لانه لا منافاة بين الدعويين فان الوكيل بالخصومة قد يضيف العين الى نفسه على معنى ان له
حق المطالبة ولو ادعى اول مرة انه لفلان وكله بالخصومة فيه واقام البينة انه له لا تقبل لان ما هو مملوك
له لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فلا يتمكن القاضي ان يقضي له بالملك بعد ما اقر انه وكيل فيه بالخصومة
بما ادعاه اولا ولا يتمكن من القضاء بالملك لفلان لان الشهود لم يشهدوا به من عمادي
ادعى نصف دار في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك كل الدار لا يسمع دعواه افتى شمس الائمة اوزجندي ولو كان

مطلب يشترط ذكر اسم الاب والجد لابن عمه

على العكس ينفذ والصواب انه في الوجهين جميعا من فتاوى قاضيخان وفي المنتقى في كتاب الدعوى عن محمد في رجل ادعى دارا
او متاعا واقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك ولم يقبضه حتى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي اقر عند
القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهد شهوده على اقرار المدعي بذلك قبل قضاء القاضي بطلب شهادة
شهود المدعي من خلاصة ولو ادعى الدين فانكر ثم قال رددته ام كان كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل
لانه متناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال رددته ام واقام البينة على الايفاء قبل الاقرار
تقبل من سراجية اقام الخارج وذو اليد كل واحد بينة انه اشتراها من زيد ولم يورخ واحد منهما فبينة
ذي اليد اولى لان شراءه اسبق من شراء الخارج وبعض شيوخنا قالوا في وجه المسئلة شراء ذي اليد ان بينة
يثبت شراء بعد قبض وبينة الخارج يثبت شراء لا قبض بعده وشراء بعد قبض اسبق من الشراء لا قبض بعده
لان في الخارج ايا وقعتا وهذا الى زمان واحد ولا يقال ليس من صورة الشراء ان يكون القبض بعده
قلنا بلى ولكن الظاهر ان يكون هذا بعده لانه ليس له حق القبض قبله لانه مال الغير وقد قال النبي عليه
السلام لا يأخذ احدكم متاع صاحبه جادا او لاعبا من فاعلية رجل ادعى دارا في يد رجل انها داره وجاء
بشاهدين فشهد احدهما انها داره ورثها عن ابيه وشهد اخر انها داره ورثها عن امه لم يقض له بشيء لان الشهادة
في حقوق العباد لا تصح الا بالدعوى ومتى ذكر الشهود سببا بعد اطلاق الدعوى لم يكن بد من ان يدعيه المدعي
وههنا امتنعت الدعوى لانه ان ادعى احدهما اكذب الآخر فان ادعى بهما فقد اكذبهما لانهما لا تجتمعان فبقيت
شهادتهما بلا دعوى ولا تجوز ان يلغى ذكر السبب ويعتبر اتفاقهما على الملك لما قلنا ان الملك المطلق
ازيد من الملك بسبب فيصير ذلك حينئذ زيادة على الشهادة بما لم يشهد به الشهود وذلك باطل ودلت
هذه المسئلة على انهما لو اتفقا على احد هذين السببين لوجب القضاء اذا ادعاه المدعي كما يقضي عليه كما
الدعوى من الاصل . رجل ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة
يقضى بها له ثم ادعى رجل انها داري كنت اشتريتها من اب المقضي له في حيوته وصحته وصدقه المقضي له
فان الدار ترد على المقضي عليه لان المدعي الثاني والمقضي له قد اجمعا انها لم يكن ملكا لاب المقضي له يوم الموت
وان الدعوى والشهادة باطل كله فوجب الرد على المقضي عليه والمقر له بالشراء على حجته ان كانت له
من جامع الكبير واذا ادعى الخارج مع ذي اليد في دعوى الملك المطلق . صورته ما ذكر في دعوى الاصل
اذا ادعى الخارج انه عبده كاتبه على الف درهم واقام على ذلك بينة وادعى الآخر انه عبده وكاتبه على الف درهم

مطلب اذا مات صاحبه

قال جعلته بينهما تؤدي اليهما جميعا . ولو ادعى احدهما انه دبره وهو ملكي واقام على ذلك بينة وادعى الآخر انه كاتبه
وهو ملكه كانت بينة التدبير اولى من تاتارخانيه عن ابي يوسف رجل مات فتقاسمت امرأته وولده الميراث
وهم كبار واقروا انها زوجة الميت ثم اتى موا بينة ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها
بما اخذت من الميراث . وكذلك قال ابو حنيفه وابو يوسف في امرأة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت
بينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع . وكذلك المكاتب والعبد والزوج والزوجة فانهم يرجعون على الاخذ
بناء على ما مر من المنتقى صورة المكاتبة امة كاتبها مولاها فادت ثم اقامت البينة على عتاق كان من
المولى قبل الكتابة وكذلك صورة العبد وصورة الزوج اذا قاسم اخ المرأة ميراثها فاقر ان
هذا ميراث وان هذا زوج الميتة ثم ان الاخ اقام بينة ان الزوج قد طلقها ثلاثا في حال حيوتها فذلك
جائز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث من منيه امة جاءت بولد فقال هؤلاء قوم من عبدي هذا وصدقته
الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة ما يسمع لان الدعوى فيما فيه
حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا من قنيه وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا ادعى نصف
الدار ثم ادعى الكل الدار لا يسمع لان دعواه النصف اقر بانه لا ملك له في الكل فلو ادعى الكل صار
متناقضا وعلى العكس يقبل من عمادي ادعى الملك والغصب عليه وقال ذو اليد انا مودع فلان واقام
البينة ان مدعي الغصب اقام البينة انه ملكه مطلقا يقبل وان لم يقم البينة على الغصب واقام البينة
على الملك ولا يخرج ذو اليد من ان يكون خصما بمجرد دعوى الفعل من عمادي دعوى كرد كه اين فلان
از وى جامه غصب كرده است يا نزد وى جامه نهاده است اين دعوى تمام نبود تا جنس و
صفت وقيمت نگويد واگر مدعي انهار اگفت وگوا يا نشين بشنل اين نمى گويد كه وى از وى جامه ر
غصب كرد يا نزد ديگر وى جامه وديعت نهاد اجاب غصب وايداع جامه ثابت نشود ودر باقيها
قول مشهود عليه بود من فتاوى عدليه ولو ادعى بهذا اللفظ انه غصب مني هذه الجارية يصح ولو اقام البينة على
الغصب يأمر القاضي بالرد اليه وان لم يقل ملكي . رجل ادعى ان الجارية التي في يده بغير حق الدعوى صحيح وان لم
يقل ملكي يوم الغصب ولو ادعى بهذا اللفظ انه غصب منه هذه الجارية يصح ولو اقام البينة على الغصب يأمره القاضي
بالرد الى ذي اليد وان لم يقل ملكي من فتاوى عدليه وفي دعوى الاصل رجل ادعى على آخر دارا في يديه وقال هي ملكي وفي يديه بغير حق
وانكر المدعى عليه انها ملك المدعي لكنه مقر انها في يده واقام المدعي البينة فان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة

مالم يشهدوا انها في يد المدعى عليه قال بعض اصحابنا اذا قال المدعى انه ملكي وفي يدي لا يسمع بهذا الدعوى و
يقول له القاضي اذا ملكك وفي يدك اي شي تطلب مني من خلاصه ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضي بها للمدعي
ثم اقام المقضي عليه بينة ان الزرع له زرعه هو ببذره حنطة قبلت بينته من قاعديه رجل ادعى دارا في يد
رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعي بينة انها للمدعي وقضي بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه بينة ان البنا له
بناه هو وذكر في الاصل انه يقبل بينة المدعى عليه لان البنا ما دخل في القضاء الشهادة قد وقعت بيغا حتى لو كان شهود
المدعي شهدوا بالدار والبناء جميعا يقضي القاضي للمدعي ثم اقام المدعى عليه ان البناء له بناه هو لا يقبل
بينته من قاعديه رجل ادعى على رجل مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي
لم يكن اقرارا وكذا لو ادعى الف درهم فقال قضيتك خمسين لم يكن ذلك اقرارا ودعوى القضاء مع قوله
لا حق لي عليك لا يكون اقرارا من قاعديه ادعى ثمنا وبرهن على اقرار ذي اليد انه لم يقبل اعتبار الاقرار الثابت
بالبينة كالثابت عيانا ه وكذا لو شهدا ان ذا اليد اقر بالعين وآخر انه اقر بان المدعي اودعه قبلت شهادتهما
ولو شهد انه اقر به وآخر انه اقر بان المدعي دفعه اليه لا يقبل ه وكذا لو شهدا انه اقر بان المدعي دفعه اليه
لا تقبل ولم يجعل الاقرار بالدفع اقرارا بالملك للدافع وجعل الاقرار بالايداع اقرارا بالملك للمودع من فصولين
ادعى عينا في يد رجل انه اشتراها من فلان الغايب وهو يملكه وذو اليد ادعى ان فلانا آخر غير ذلك الغايب
اودعه اياه واقام البينة لا يندفع عنه الخصومة لان المدعي يدعي تلقي الملك من جهة الغايب ولو لم
يدع ملكا مطلقا ولا يندفع عنه الخصومة من عماديه رجل ادعى متاعا في يد رجل مطلقا وقضى القاضي
له ودفع اليه ثم جاء آخر وادعى هذا المتاع على هذا المقضي له مطلقا هل يسمع دعواه وبينه كما كان
يسمع قبل القضاء اجاب لا لانها انما كانت تقبل قبل ذلك لتساويهما وهذا ترجحت هذه بالقضاء
ثم بذلك لا يتبين بطلان القضاء والخطاء فيه ولا ينقض اذ هو حكم الله تعالى ظاهرا الا ان تقضي لما ابرم وفاتح
لما اغلق ولا صارت لا وجه من قاعديه ولو ادعى ان هذا ثوبي غصبه مني فلان الغايب واقام بينته وقال
ذو اليد ان ذلك الرجل اودعنيه فلان الغايب لا يندفع عنه الخصومة من عماديه وان وقع في العين
بعد هلاك واقام المدعى عليه بينة انه كان عندي وديعة او رهنا او مضاربة او شركة لا يقبل بينة
المدعى عليه لان الدعوى يقع في الدين ومحل الذمة بخلاف العين ثم اذا قضى القيمة للمدعي واخذ
القيمة من المدعى عليه فاذا حضر الغايب وصدق المدعى عليه فيما قال في الوديعة والرهن والاجارة

مطلب دعوى العين على الغائب

والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على الغايب بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب
والسارق ه ه وان كذب الغايب صاحب اليد في اقراره انه وصل من جهته من الوجوه التي ذكرنا
فلا رجوع له مالم يقم البينة على ما ادعاه من الاجارة والرهن ونحوهما لانه لا يدعي لنفسه دينا على
الغايب بسبب عمل له وهو يمكنه من عماديه ادعى الدار فقال خصمه وقيته في يسمر قند وعجز عن البينة
ثم قال اودعته في قرية كذا وبرهن يقبل اذ التوفيق ممكن من جامع الكبير يكي سرصاحب يد كاله دعوى كرد
صاحب يد گفت كه اين كالا من بود فلان را بخشيده بودم وبوي تسليم كردم وي باز بمن داد كه من
را امانت نهاده است وگواه گذاشت خصومت از وي دفع نشود لانه قد اقر بكون خصما غير
فال كان لي ثم ادعى خروجه عن كونه خصما فلا يصدق قبل اذا اقام البينة لم لا يصدق قال لانها قامت
للغايب ولا نائب عنه وهي مسئلة جامع الكبير من قاعديه دعوى الكيل بالوزن لو ادعى برا او شعيرا بامنا
وبين وصفه قيل يصح وقيل لا وافتى بانه يسأل المدعي عن دعواه فلو فرضا او سلما لا يفتى بالصحة
لانه مضمون بمثله ولو سلما او بيع بغير بر في ذمته يفتى بالصحة كذا فصولين رجل مات في بلد وله ورثة
في بلد آخر فجاء رجل وادعى على الميت دينا واراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب
وصيا للميت حتى يقيم البينة قال ان كان الوارث غايبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي
بينة قضى القاضي له بدينه وان لم يكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا من قاعديه ولو كانت الورثة كبارا
غيبا وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل ويقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك
قضاء على جميع الورثة ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم
البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل البينة على المقر ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا
لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو
اقام البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار من قاعديه زوجان تخاصما في الدعوى مدة مديدة ثم ادعى الزوج اقرارها انه
بالمدعي في اثناء الخصومة الظاهرة عند القاضي لا يسمع من منيه ادعى على وارث فلان الميت واقام على وراثته شهود
فالقاضي لا يقضي بوراثته مالم يبينوا سبب الوراثة ولو ادعى انه وارثه لا وارث له غيره وان قضى بلده كذا قضى لوراثته
وجاء ببينة شهدوا ان قاضي كذا بلد كذا اشهدنا على قضائه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقالوا
لا ندري باي سبب قضى قال القاضي اجعله وارثا لان قضاء القاضي محمول على الصحة وعلى موافقة الشرع وعلى

مطلب القاضي ينصب وصيا للميت

هذا كتاب القاضي من عمادية ادعى على آخر الف درهم بثمن جارية باعها منه ولم يذكر والشهود قبض الجارية ولا
بسلمها لا يسمع الدعوى من خلاصة ما يثبت كيله نصا لو اسلم فيه بوزن نفيه روايتان وفي تتمة الفتاوى بخارا عمر
باع مائة من البر لا على وجه السلم وله بر في ملكه هل يجوز بيع البر عينا لا بطريق السلم بالوزن اجاب ظهير الدين ان فيه اختلاف
المشايخ فعلى هذا لو ادعى برا بسبب البيع ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ من عدة دعوى البر بوزن قيل يصح وقيل لا وفي
الذرة والملح يعتبر العرف ثم الاشياء اربعة فالمقدر بالكيل في الاربعة وهي بر وشعير وتمر وملح وفي الذهب والفضة المقدر
هو الوزن ذ ادعيهما مكايلة حتى صحت الدعوى بلا خلاف واقام البينة على اقرار المدعى عليه ببر او شعير ولم يذكر الصفة في الاقرار
قبلت بينته في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء والواقعي في الاولين فغير لم يجبر للتفاوت ولا بكيله بكيس وحنطة
ذكر الوزن حتى صحت الدعوى لا بد ان يذكر خشك آرد او شسته ويذكر وتخته او نا وبخته ويذكر انه حمرا او وسطا او ردي
فصولين دعوى كرده كه اين خرمازه ملك منست واين خر نيز بود درست بود بانه اجاب درست بود من قاعديه مرد
مردو محدودها بازمانده قسمت كردند اكنون پسر اومى كويد كه محدودة ملك منست بدان سبب كه بود در حال كه بهر صغير
كي مرا بخشيد بود وعلم نشده بود واكنون علم شد قال بعضهم يسمع هذه الدعوى لان الاب ينفرد بتمليك الصغير
والقبض فيجاز انه لا يعلم الصغير فلم يكن متناقضا من قاعدية ادعى حمارا واقام بينة فاقام الذي هو في يديه ان هذا
الحمار نتج في ملك فلان بن فلان ثم ان فلان باع من فلان بن فلان وسلمه اليه ثم ان فلان باعه مني واليوم هو
ملكي بهذا السبب هل يكون هذا دفعا للاول اجاب نعم اذا ذكروا الثمن وقبضه من قاعدية وفي دعوى الكرم
لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي جز منه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا عن المدعي انه ليس ملكه
من عمادى لو اقام بينة على عبد في يد رجل انه له واقام ذو اليد بينة انه لفلان وهو وديعة عنده تحفر فلان واخذ
منه العبد باقراره هل يقضى به للمدعي على الذي اخذ منه العبد وهو المقر له من ان يقال البينة اجاب نعم لان البينة
قامت على البينة الخصم وهو ذو اليد وباقراره انا يظهر بطلان يده في المقر له لا انه عليه فلم يظهر بطلان يده في حق المدعي
لانه لم يبطل البينة ويقضى على ذي اليد الآخر وهو المقر له فالبينة قامت على ذي اليد والقضاء على ذي اليد الآخر لانه
صار العبد في يده بدعيه لنفسه وكان الثاني خصما كالاول ولم يبطل البينة القائمة على الاول ولان المقر له كما صدقه وقبض
العبد فقد استحق عليه القضاء الذي استحق على المقر وكذا لو اقام البينة على انسان فانه يقضى عليه ووضع العبد
في يد انسان فانه يقضى على من وضع في يده كما قلنا حتى لو لم يقم على الاول الا شاهدا واحدا ثم دفع الى المقر له فاقام
الشاهد الآخر على المقر له يكفي ويقضى بالعبد له لانه لم يبطل باقراره ما يتعلق له من القضاء والشهادة عند القضاء ع

شاهدان من قاعدية ادعى دارا ميراثا عن ابيه واقام البينة واقام الذي في يديه ان اب المدعي اقر في حيوته ان الدار
ليست له واقام البينة على اقرار المدعي قبل موت الاب او بعده انها لم يكن لابيه بطلت بينة المدعي وفي
وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد بينة على اقرار الوكيل ليست لموكل بطلت الوكالة لو
اقامها قال المسائل يدل على ان دعوى الاقرار بطريق الدفع مسموع من خلاصة ولو ابق العبد فادعاه على
الذي ابق من يده واقام المدعى عليه بينة على هذه الوجوه من الرهن او الاجارة وغيرهما فان الجواب كالجواب في
الموت فاقامها على العبد عن الاباق ففي فصل الوديعة والرهن والاجارة والشركة والمضاربة يعود على ملك
الغائب وفي فصل السرقة والغصب والعارية يعود على ملك الذي كان في يده لان الضمان يقتصر عليه من
عمادي لو ادعى دابة انها ملكه وذو اليد ابطال دعواه فقال للمدعي احضرت الشهود حتى خذ هذه الدابة وديعة
فاحفظها الى الغد فاخذها المدعي لا يسمع دعويه بعد ذلك لان قبول الوديعة اقرار بانه ملكه كذا نقل عن المشايخ
قيل لان لا تبطل دعويه لان قبول الوديعة على عدم الملك بطريق الدلالة وقد ادعى انه صريحا ملكي والنص الدلالة نفى الصحيح
من عمادي ادعى دارا انها ملكي وان اباه باعها من ذي اليد حال بلوغه بغير رضاه وقال صاحب اليد ان اباك باعها في
حال صغرك فالقول للابن والبينة لذي اليد وان اقاما البينة يجب ان تقبل بينة ذي اليد لانها تثبت من عمادي
وفي المحيط اليد في المنقول ثبت باقرار المدعى عليه فيصح الحكم على المقر باليد بانه ملك المدعي عليه ولا تثبت اليد في العقار
باقرار المدعى عليه حتى لا يصح الحكم للمدعي اذا برهن على انه ملكه ما لم يبرهن على انه ملكه في يده ايضا فعلم ان اليد ليست بدليل
الملك من بزازي ولو قال عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان او قال بسبب الارث منه ثم
ادعاها عند الحاكم ملكا مطلقا لا يسمع دعواه فاذا ثبت ذلك عنده وهذا اذا كان ادعى الشراء من رجل
معلوم بان ذكر اسمه واسم ابيه وجده وما اشبه ذلك من اسباب التعريف اما اذا قال اشتريته من رجل
لا اعرفه او من رجل او من محمد ولم يزد عليه ثم ادعاها عند القاضي ملكا مطلقا يسمع وان ثبت ذلك عنده
قال رضي الله نعرف بهذا ان الصواب خلاف ما اجاب دفع ذلك اجابوا به والصواب ان ذلك مسموع اذا ذكر سببا
معلوما من قنية رجل ادعى قبل رجل وديعة فقال قد كان اودعتها عام اول اما الآن فليس له عندي ولا على شيء
هل يسمع منه هذا اجاب بعضهم لا لانه اقر بسببه وجوب رد الوديعة عند طلبها وهو الايداع عنده فيلزمه
حكم السبب وعهدته الى ان يبين وجه من وجه عنها بان يقول ليس له الآن قبلي شيء لانها هلكت
او لاني رددتها عليه فيكون القول قوله مع يمينه والصحيح انه ضامن ولا يخلصه من الضمان الا اقام البينة على

هلاكها قبل الجحود وكذلك لو لم يقر اولا بل جحد وقال ليس لك عندي وديعة واقام المدعي البينة على الايداع يضمن ولا
يخرج عن هذا الضمان الا باثبات الهلاك قبل الجحود وفيه عرف وهذا اذا جحد كون الوديعة عنده في الحال فاما لو جحد كونها
عنده اصلا او راسا بان قال لم تودعني شيئا او لم يكن لك عندي وديعة قط لا يقبل بينته على الهلاك
جعل غاصبا من الابتداء بالجحود اصلا وراسا والغاصب لا ينفعه دعوى الهلاك بعد ثبوت الغصب عليه من قاعدي
زايغة مستطيلة تتشعب عنها زايغة مستطيلة وهي غير نافذة فليس لاهل الزايغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزايغة
القصوى لان فتحه للمرور ولا حق لهم في المرور اذ هو لاهلها خصوصا حتى لا يكون لاهل الاولى فيما بيع فيها حق الشفعة
بخلاف النافذة لان المرور فيها حق العامة من توفيق اذا انشعبت من زايغة مستطيلة غير نافذة بابا كانت
اكثر من نصف الاولى ليس لاهل الزايغة العظمى ان يفتحوا بابا في الزايغة القصوى لانه لا حق لهم فيها الا يرى انه
لو بيعت دار فيها ليس لاهل العظمى الشفعة بهذه الصورة ولاهل المنشعبة ان يفتحوا بابا في العظمى في الفصلين
لانها حق الكل من توفيق وقيل المنع من المرور لا من فتح الباب لانه رفع جداره والاصح ان المنع من المرور في
كل ساعة ولانه عساه يدعي الحق في القصوى بتركيب الباب قال هذا اذا كانت مستديرة قد لزق طرفاها
فلهم ان يفتحوا الباب لان الكل منهم حق المرور في كلها اذ هي ساحة مشتركة ولهذا يشتركون في الشفعة
اذا بيعت دار منها من عمادية ولو قال امرتك ان تخيط قباء فقال الخياط امرتني ان اخيط قميصا كان القول
قوله فكذا اذا انكر وصفه ويضمن المالك الخياط لان المالك اذا حلف كان الخياط متصرفا بغير اذنه فيلزمه الضمان
وان شاء ضمنه واعطاه اجر مثله ولو ادعى الصانع العمل بالاجرة وقال المالك عملت لي بغير اجر فالقول للمالك مع يمينه
عند الامام لان الصانع يدعي الامر الحادث وهذا العقد ورب المتاع ينكره ويجعله ابو يوسف القول للصانع
ان كان حريفا له اي خليطا بان كان بين الصانع والمستاجر اخذ واعطاء لان عادت اذا ثبتت ما يعمل له
باجر يكون كالمنطوق وحكم به محمد يكون القول للصانع ان صدقه العرف الذي كانت تلك الصنعة معمولة
بالاجرة في العادة لشهادة الظاهر له دعواه من شرح مجمع لابن ملك ادعى البايع على المشتري ثمن
العبد فقال المدعى عليه ما اشتريت العبد منك قط فاقام المدعي بينة على العقد فقال المدعى عليه اني
اوفيت الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض كذا في الذخيرة وذكر في العدة ادعى انه اشترى منه هذه
الدار وانكر البيع فاقام المدعي بينة على البيع ثم ادعى المدعى عليه الاقالة يسمع دعواه ولو لم يدعي
الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف المتاخرون فيه من عمادي ولو قال المدعى عليه فرد اكن نايم

بنابر نوفد عواي عليك باطل فلم يجيء في الغد لا يبطل دعواه من فصلين ادعى عليه شيئا فامره القاضي
بالمصالحة فقال الارضي بالمصالحة بهذه المصالحة وتركته اصلا فهو اسقاط لما يدعي اذ لو قال تركته اصلا فهو
ابراء ولو قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا يسمع دعواه بعده من فصلين
ادعى عينا فقال ذو اليد انك بعت هذه العين من فلان وانا اشتريت منه واقام البينة يندفع
دعوى المدعي وان لم يكن له بينة فله ان يحلف المدعي من عمادي ولو قال هذه الدار ليست لي ثم
اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لو لم يقر برجل معروف من خلاصه وفي الاجناس لو قال هو لي ثم
قال ملكي بالارث او الشراء واقام البينة لا تقبل الا اذا تصدق المدعى عليه حينئذ تقبل وفي الاجناس
رجل ادعى على آخر محدودا في يده ملكا مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بالشراء او الارث لا يسمع
وهذا اذا قال ذلك عند القاضي وعند الغير سواء من خلاصه المديون اذا ادعى الايفاء او الابراء على
صاحب الدين وجحد صاحب الدين وحلف وقضى القاضي له بالدين على الغريم لا يصير الغريم كذابا
حتى لو وجد البينة على الايفاء او الايفاء يقبل الكل في الجامع الكبير من خلاصه وفي المنتقى رجل ادعى على آخر
انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الآمر سلطانا لم يكن على الآمر شيء وفي دعوى السعاية لا يشترط
ذكر اسم القابض ونسبه لانه جعل آلة ويذكر عن السعاية اما بمجرد قوله فلان غمز كرد مرا بابا
كرد لا يصح من خلاصه ومن قضي عليه ببينة ثم اتى هو ببينة انه ادعى ذلك الحق او برئ منه رد عليه ما كان
غرم وفسخ القضاء لانه حق ظهر لم يكن في علم البينة الاولى من مجتلى مشتري جامه در حجره
ديد چون بيرون آمد بخيار رؤيت رد مي كند مي گويد حجره تاريك بود من تمام نديدم تواند رد كرد وفي
بالن اجاب اگر ميجنين است كه وي مي گويد واقرار نكرده است بديد تواند قاعديه رجل مات و
ترك بقرة فادعى رجل انها بقرته غصبتها الميت منه وانكر الوارث فنكل من اليمين وقضى بها للمدعي
ثم ادعى رجل آخر على الوارث مثل ما ادعى الاول وانكر الوارث قال في الكتاب لا يحلف قالوا تاويله
انه لم يترك الميت الا هذه البقرة فاذا لم يكن في يد الوارث شيء من تركة الميت والمدعي يصدقه
في ذلك لم يكن خصم المدعي والمنكر انما يحلف اذا كان خصما من قاعديه اقر المدعي بعد القضاء ببينته انها كانت
في يد المدعى عليه وفي يد رجل آخر بطل القضاء لان المدعي باقراره كذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء يوجب
بطلان القضاء على ما علمات زات الاصل والجامع ولو ادعى المدعى عليه ذلك لا يسمع دعواه ولا بينته

مطلب فيما ادعى رجل البقرة مع وارث الميت

مطلب ... [illegible]

انكر شاء اخذه ام

مطلب رجوع وارث

ذي اليد مع

من قنية امة في يد رجل ادعى آخر انها امته وان ذو اليد غصبها مني واقام ذو اليد بينة انها امة فلان قد اعتقها
وانا تزوجتها فانه دفع من عمادي اذا قال لآخر لك علي الف فقال المقر له ليس لي عليك شيء فقال بل لي عليك الف لا يلزمه
شيء لان اقراره ارتد بنفي المقر له وتصديقه بعد ذلك دعوى لا يقبل الا بالحجة او تصديق خصمه من توفيق ولو ادعى
الوصاية وانكرها الوارث فاقام الوصي بينة فادعى الوارث الرجوع فقد قيل يقبل هو الاصح من عمادي ادعى
ان الدار ملكي اشتريتها من ابيك واقام البينة انه كان ملك ابي الى يوم موته مات وتركه ميراثا لي لا يقبل بينة
ذي اليد لان شهوده يشهدون باستصحاب الحال والمدعي يثبت الزوال من عمادي ادعى رجل هو محمد بن علي بن
عبد الله كذا دينارا ثم ظهر انه اسم جده احمد بن عبد الله لا يبطل الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان من عمادي اذا ادعى انه
عصبة الميت وابن عمه واقام البينة ثم اقام الدافع بينة ان النسب بخلاف هذا وبين انه لم يقض بشيء للتعارض
وان قضى بالاول لا يقضى بالثاني وهي كمسئلة تطليق امراته يوم النحر في هذه السنة بالكوفة واعتاق عبده بمكة
يوم النحر في السنة واقام البينة انه ابن عمه لابيه وامه فاقام الدافع بينة ابن العم لامه لا لابيه قبل القضاء
وبالاول كان دفعا وكذا لو اقام بينة على اقرار الميت انه ابن عمه لامه لا لابيه من عمادي يكي محدوده دعوى كرد در دست
ديكري بسبب شرا از وي وبينه آورد مدعى عليه دفع مي كويد كه مدعى اقرار كرده است كه اين محدوده ملك
وي است دفع درست بود اجاسعي واكر ملك بي سبب دعوى كرده بود دفع درست بود واكر دعوى ملك
مطلق كند با سبب ميراث از پدر وبر وفق دعوى بينه آورد وصاحب يد دفع كويد كه مدعى اقرار كرده است
كه اين محدوده از وي يا از پدر وي كه مورث است بخريده است يا از وي بخشيده كرفته است دفع درست
بود لان هذا كله اقرار له بالملك من فاعدية عبدي دعوى كرد در دست ديكري صاحب يد مي كويد اين كاله را فلان آورد
ونزد من نهاده ودر نفت من ندانم كه آن تست يا آن وي مدعى مي كويد كه چنين است آن فلان نهاده
است ولكن آن منست وكواه مي كذارم بر آنكه آن منست نتواند لان البينة انما تقام على الخصم وصاحب
اليد ليس بخصم لان المدعي صدقه في ان بيده ليست بيد خصومة ولو ان المدعي اقام البينة على ان ذلك الغلام
عبد ليس له ان يقبض الغير فانه ذكر في الوديعة لو اودع عبد رجل مالا وغاب لا ياخذ مولاه وان كان
العبد محجورا من فاعدية رجل ادعى دارا ميراثا عن ابيه واقام البينة واقام الذي في يديه البينة ان ابا المدعي
اقر في حيوته ان الدار ليست له واقام البينة على اقرار المدعي قبل موت الاب او بعده انها لم يكن لابيه بطلت بينة
المدعي وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد بينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت

بطلت بينة الوكيل لو اقامها قال السائل يدل على ان دعوى الاقرار بطريق الدفع مسموع من خلاصة اقر به
التصرف فان هذه الارض لفلان الغائب فجاء رجل وزرعها وقال الارض ارضي ثم جاء المقر له يدعيها فالزارع
ذو اليد حتى اقاما البينة فالمقر له اولى من قنية ادعى على آخر انك وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته من فلان بتوكيله
اياك السمع لانه ان يثبت وكالته لا يلزمه التسليم وبه افتى استاذي فخر الائمة وسراج الائمة العربيات اخصم
ابن الميت فادعى ان اباك اخذ مني كذا دينارا واشار الى الابن ولم يذكر اسم الاب ونسبه او شهد الشهود
نحو ما ذكرنا لا يصح ويشترط ذكر اسمه ونسبه قال هذه المسئلة في المحيط من قنية لو ادعى انه غصب امته ولم يذكر
قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الامة ولو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب فلما صح الدعوى بالغصب بلا بيان
القيمة فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة كان اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى سرقة كانت
نصابا وفي غيرها لا يشترط لو ادعى قنا تركها وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فاحضر قنا خالف بعض
صفاته بعضها وصف فقال المدعي هذا ملكي وبرهن يقبل قال وهذا الجواب مستقيم ولو ادعى انه ملكي فقال
هذا ملكي لم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ادعاه ابتداء فاما قال هذا يخالف ما قبله فظهر ان فيه اختلافا
ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب وتخلل الشهادة فصولين ادعت امراة ان فلانا تزوجني في رجب كذا وتدعي
المهر والميراث في تركته فاقام الورثة مورثنا مات في جمادى الاولى تلك السنة لا يقبل هذه البينة لانهم يثبتون
الموت والموت لا يدخل تحت القضاء ويثبت النكاح والمهر في تركته من عمادي من ادعى ان فلانا مات وترك هذا
ميراثا لي وترك ميراثا لي وقضى له بالبينة فقال المدعى عليه ان امك التي تدعي الارث عنها ماتت قبل فلان الذي
تدعي انه مات اولا واقام البينة فقد قيل هذا دفع صحيح وقد قيل غير صحيح لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء من عمادي
ادعى دارا ميراثا عن ابيه واقام بينة واقام المدعى عليه بينة ان اباك اقر في حيوته انها ملكي يسمع هذه الدعوى
والدفع ولو اقام المدعي بينة انك اقررت ان هذه الدار ملك ابي حقه يقبل هذا الدفع ايضا وقد تعارضا
الدفعان فبقيت بينة الارث بلا معارض فلو ان المدعى عليه ذكر التاريخ في اقرار المورث والمدعي لم يذكر
التاريخ في اقرار المدعى عليه يقبل بينة المدعي من عمادي وافقه الفتوى غريم الميت اذا ادعى على وصي الميت دينا
فادعى الوصي ان الميت استوفاه حال حيوته وانكر الغريم ذلك هل يستحلف على العلم اجيب
انه لا يستحلف لعدم النيابة ويدفع ويؤمر الدين الى الوصي من عمادي وذكر في اول دعوى الفتاوى
الصغرى اذا ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره وفي العقار لا يقبل حتى يقيم البينة

بيانه ان الاول يحتاج الى الاثبات ان اشترى ولو حضر

ولو اثبت ملك القديم انه اشترى واستوفى دينه
ثم حضر غيره فانكر الوارث الدين وصدقه
الغريم الاول فاراد الغريم الاول

وان انكر ذو اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلفه وذكر الفضلي ان المدعى عليه اذا قال ليست هذه الضيعة في يدي
فان للمدعي ان يحلفه حتى يحلف بالله ما هي في يده فان حلف فالمدعي ان يحلفه انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فاذا اقر امره بترك التعرض
لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة لا بد ان يثبت اليد بالبينة وذكر في بعض الكتب اذا تنازعا في اليد فاذا
احدهما بحلف الآخر ينبغي ان يحلف لانه لو نكل يدخل في حق التكليف بترك التعرض لا ان يقيم البينة على اليد من المشتمل
ادعى انه اقر بان هذا الكرم له بالسلم الى ولم يدع انه ملكه على سمع ... لا وفي العاقبة ...
للمدعي بالشهادة اي لو ادعى الملك وادعى اقرار المدعى عليه له فشهد الشهود على الاقرار تسمع وان لم يقولوا
انه ملكه كذلك الدعوى ذكره في شرح ادب القاضي في الباب من قاعده وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى
رجل باع جارية فجاءت عنده فولدت في يد المشتري فادعى البايع الولد يصح دعواه ويبطل البيع ويصير
الجارية ام ولد له استحسانا فلو ان المشتري اعتق الولد ثم ادعى البايع فدعوته باطل وفي اعتق المشتري
الام فهو ابنه ويصح دعواه ويرد عليه بحصته من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع
وقد كان البايع اشترى هذه الجارية وباعها بعد سنين حتى علم ان العلوق كان في ملك البايع فان كان مشكلا
بان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع ولاقل من سنتين من وقت ملك البايع
لا يصح الا بتصديق المشتري وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه البايع وكذبه المشتري
لا يصح دعواه ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع ويحمل ذلك على
الاستيلاد بسبب النكاح وفي القدوري اي ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البايع وادعاه
المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع اولى وان جاءت بالولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل
من ستة اشهر لا يثبت النسب في الولد وان مات الام فادعاه وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب
في الولد وادعى البايع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة وعندهما يرد حصة الولد دون الام وفي المنتقى رجل باع
امة وبها حبل فقال البايع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه
البايع جاز دعوته ورد الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت او اعتقه المشتري فعتقه باطل
ويرده الى البايع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع من خلاصه قال ابو حنيفة اذا ادعى
اثنان في يد رجل انها ملكي ودفع يده هذا بغير حق فقال ذو اليد ان ودعه فلان عندي ولا خصومة لك بيني
لا يندفع عنه الخصومة ما لم يقم البينة وقال الشهود ودعه رجل لا نعرفه لا نعرف اسمه ونسبه كفى الملك

ذكر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف كان معروفا بالاحتيال لا يقبل منه البينة وقال محمد لا بد للشهود من
معرفة ذلك الرجل باسمه ونسبه ان ادعى بالمجهول لا يبطل لابي يوسف ان احتمال المواضعة مع انسان
اودع عنده ويشهد عليه وهو لا يكفي لدفع الخصومة ثابتا وان كان لم يعرف بالحيلة لا يقبل والا قبل
عنده ان التقضا ولا يقع ذلك الرجل شيء يثبت الشيء باسمه ونسبه وانما يقضي على المدعي لقصر يده عن
ذي اليد وعما حاضر ان معلوم من الخلاصة وذكر في اول دعوى الفتاوي الصغرى اذا ادعى المنقول فانكر
المدعى عليه ان في يده يقبل اقراره وفي العقار لا يقبل حتى يقيم البينة وان انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلفه
ذكر الفضلي ان المدعى عليه اذا قال ليست هذه الضيعة في يدي فان للمدعي ان يحلفه حتى يحلف فاذا اقر يحلفه
انها ليست ملكه حتى يقر بالملك للمدعي فاذا اقر امره بترك التعرض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة لا بد ان
يثبت بالبينة وذكر في بعض الكتب اذا تنازعا في اليد فاذا اراد احدهما تحليف الآخر ينبغي ان يحلف لانه لو ظهر
بنكوله يده في حق التكليف بترك التعرض لا ان يقيم البينة على اليد من الشتمه وشي ولو ادعى انه مالك فانكر
فصالح على شيء ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء يقبل ويبطل الصلح وحينئذ يكون هذا اخير نا
من معاريه اذا قال ان ورث فلان لا صح بعينه مالم يعينه من جهة الارث ولو قال ليست بوارث فلان ثم ادعى
انه وارثه ويبين الجهة يصح لان التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى من معاريه ادعى شيئا في يد غيره
• وي اقرار كرده است كه اين ملك منست وي اقرار كرده است استقبل من قنيه
مردي بر زن دعوي مي كند كه مي بوقت مرگ وي زن وي بوده ميراث مي بايد وگواهان حاكي
مي دهند كه اين مورث در حال صحت اقرار كرده بود كه وي زن منست ميراث زوجيت را عند الموت ايها
گواهي شنيده بود اجاب قاضي خان فقال لا بد من دعواها وجود الزوجية وفي كل زمان الذي يدعي الاقرار
فيه لان الزوجية من قبل لا يثبت بعد الدعوى فالزوجية عند الموت لو ثبت ثابت بثبوت الاقرار
السابق على الموت بالبينة ولا يثبت الاقرار السابق من غير دعوى منها فكيف يثبت الزوجية عند الموت
فاذا الشهود شهدوا على اقرار الزوجية في زمان لم يتعرض المرأة الزوجية فيه ولا تقدم وصار كما لو شهدوا
بالملك المطلق والمدعي يدعي الملك بالسبب فلا يثبت الاقرار قبل الموت لعدم الدعوى ولا عند الموت لان ثبوته
عند الموت بطريق البقاء فيه لم يثبت قبله فكيف يبقى عنده واجاب الامام ظهير انه تقبل وكفى من قاعديه
پسر رسيده است وعاقل است وازخانه بوار بيرون شده است وي كويد من جابا شم وبيدر مي خواهد

مطلب تناقض

مطلب فا يبطل الصلح بالبينة بعد الصلح

بزويك دى باشد حكم اين مسئله چه بود اجاب اكر پدر نيسد كه پسر در كارى نبا ما افتد تواند كه ربا نكفتد
شئ تا جدا باشد اكر چه در ولايت وى پدر نماند است والمسئلة في ادب القاضي في الباب الخامس قال هذا
كما روى عن ابي حنيفة رح اذا بلغ غير رشيد كان للاب ان يمنع ماله عنه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة من قاعديه
ومن ادعى فانكر المدعى عليه فقال للمدعي البينة فان قال لي بينة غائبة او لا اعرف لي بينة قيل للخصم ان شئت دع
تحليفه حتى يحضر بينتك وان شئت حلفته ويسقط حكم بينتك الغائبة ابدا الا ان تاتي بعد التحليف بينة توجب
العلم والتواتر فان خصمه حلف كاذبا فيقضى عليه وفي هذا الاختلاف هشام بن حسان عن ابن شبرمة قال كان
شريح يستحلف الرجل مع بينته ويقبل البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة ويحكم على اليمين اذا اقام الطالب
بينة بعد وبه يقول الثوري والليث وابو ثور واحمد واسحاق وقال مالك ان عرف الطالب ان له
بينة فاختار التحليف فقد سقط حكم بينته وان لم يعرف له بينة وحلف الخصم ثم وجد بينة فانه يقضى له
وكذا اذا كانت بينة غائبة بحلفه ثم يقضي بها ان حضرت وبه يقول ابن ابي ليلى وابو عبيد وداود وغيرهم فاما
قول ابي حنيفة رح ومن معه في قضائهم بالبينة بعد اليمين فقالوا البينة العادلة اولى وهذا صحيح لو اتينا
ان البينة عادلة عندنا وان الحالف فاجر فاما اذا لم يدر فليست الشهادة اولى من اليمين اذ الصدق والكذب
فيهما ممكن من مستحلى ادعى ان هذه المحدودة ملكي بسبب انه كان ملك ابيه فلان الى ان مات وتركه ميراثا له ولا
وارث له سواه فهذه المحدودة حقه وملكه بالسبب المذكور وانه في يديه بغير حق لا يصح هذه الدعوى لان هذا
دعوى سبب الملك والموت لا يفيد الملك للوارث فيما كان الميت ما لم يخل التركة عن الدين والوصية اما دينا
مستغرقا او غير مستغرق فان التوزيع يكون للوارث كذلك حيث قال من بعد وصية يوصي بها او دين
وخلو التركة عن الدين والوصية مما لا يمكن اثباته بالبينة فلا اقرار فالبينة على النفي غير مسموعة واقرار جميع
الناس مما لا يوقف عليه من قاعديه وفي ادب القاضي للخصاف في الدعوى المتولد يوم الموت لا يدخل
تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات في يوم كذا وقضي به ثم ادعت امرأة على هذا الميت انه تزوجها
بعد ذلك التاريخ بيوم يقبل ويقضى بالنكاح من خلاصه ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى على آخر
انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا تسمع
من خلاصه عينا في يد رجل يقول ليست لي لا يصح نفيه سواء كان ثمة منازع او لم ينازع حتى لو ادعاها خارج وادعاها
ذو اليد بعد ذلك يصح دعواه في رواية كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع اذا كان هناك منازع يصح نفيه وليس

باليمين ويقبل البينة تم

له ان يدعيه بعد ذلك لنفسه من فتاويا اشترى ثوبا وقبضه فادعى عليه رجل انه ثوبه سرق منه فقال المشتري هذا
الثوب نسج عند البائع واقام بينة يسمع * ادعى عليه حمارا واقام بينة ثم اقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار نتج
في ملك بايعي فلان بن فلان وتم دعواه فهذا دفع اذا ذكروا الثمن وذكر قبضه من فتة الوصي ادعى عقارا للصغير
فقال ذو اليد باعها منه وصي القاضي له قبلك بثمن المثل لحاجته الى قضاء الدين فقال الوصي نعم ولكن وقع البيع
باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك المنقول فيفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه بينة يسمع
من قنيه دعوى مى كند كه مرا بروى هزار درم بود پانصد در قبض كردم پانصد ديگر مى بايد كه بمن دهد
وگواهان چنين گواهى مى دهند كه بروى هزار درم قامست شنوند يا نه اجاب شنوند واگر چه مدعى
آن توفيق نكرده است در مجلس ديگر كرده باشد وان لم يقل المدعي شيئا يساله القاضي فان وفق هكذا
يقبل وان قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة لا يثبت شيء لانه كذبهما من قاعديه بالغه را پدر بشوى داد است
و تسليم كرد و دخول افتاد اكنون مى گويد كه من نكاح را رد كردم مثل آن كه اجازت كردم و گواهى
گذارد بر اين دعوى اجاب در باب ثالث واقعات گفته است كه بسمع دعويها وقال بعضهم الصحيح
ان لا يقبل لان التناقض لانها مناقضة في الدعوى وقيل الصحيح جواب الكتاب ان يقبل لان التناقض في
الدعوى في تحريم الفرج انما يبطل الدعوى دون البينة والدعوى ليس بشرط في هذا الكتاب الا يرى
انها لو لم تدع وانكرت الزوج وكذبت الشهود فان الشهادة مقبولة فههنا اولى من قاعديه ادعى رجل على
رجل مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك بعلة بعد مائة فلا حق لك على لم يكن ذلك اقرارا * وكذا لو ادعى الف درهم فقال
قضيتك خمسين لم يكن ذلك اقرارا * رجل قال لرجل لي عليك الف درهم ان حلفت انها لك على دفعتها اليك فحلف فادفعها اليه
هل له ان يستردها منه بعد ذلك ذكر في المنتقى ان دفعها اليه على الشرط الذي شرطها كان له ان يستردها منه من
قاعديه ادعى عينا في يد انسان انه ملكه اشتراه من فلان وهو يملكه ولم يبين الثمن لا تقبل ولو قال اشتريته ونقدت
الثمن يقبل وان لم يبين الثمن والفرق انه اذا لم يقل نقدته كان العقد قائما ولم يكن منتهيا فكان المدعي هو العقد والقضاء
بالعقد لا يمكن الا بالقضاء بالثمن وانه مجهول * واذا قال نقدته كان العقد منتهيا فكان المدعا هو الملك والقضاء بالملك
ممكن * اما لو شهدوا بالملك يقبل شهادتهم ما لم يبينوا الثمن من قاعديه وفي ادب القاضي للخصاف الذي شرحه
الامام السرخسي بان الرجل يدعي الشيء في يد رجل من المتاع والدقيق ورجل ادعى على آخر انه اقر بهذا الشيء
له او لابيه او لجده او لوارث له سواه ولم يقل انه ملكي اختلف المشايخ فيه من اصحابنا من قال ان القاضي يقضي

واقام بينة د

ادعى على آخر دينا وعلى مورثه [illegible]
[illegible]

مطلب لم يبين الثمن يقبل الشهادة خ

كما لو قالت الشهود انه له واكثرهم على انه لا يصح ما لم يقل اقربه لي وهو ملكي وهكذا قال في الاقضية انه لا يسمع هذا
الدعوى وعليه الفتوى من خلاصه وفي الملتقى ايضا في كتاب الدعوى عن محمد في رجل ادعى دارا ومتاعا واقام البينة
عند القاضي وقضى بذلك فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدت
شهوده على اقرار المدعي بذلك قبل قضاء القاضي بطلت شهادة شهود المدعي وفي آخر الجامع في باب من القضاء ما لا يكي
يكون للوارث كذا با شهود ليس بعد هذا الباب الا ثلثة ابواب رجل بكي بر يكي دعوى مال كرد وگفت مرا ازوي چندين
مال بايد بدان سبب كه وي اقرار كرده است مرا بدين مال دعوى درست بود ديانه ايجاني از بهر آنكه اقرار سبب
وجوب نشايد اگر لفظ سبب بگفت كه اقرار كرده است بدين مال مرا درست بود اجاب بود من قاعديه ادعى
ان هذه العين وكانت ملك فلان فانه باعها مني بكذا ونقدا بعثنا ولم يقل اني اشتريتها منه بذلك الا انها في يد هذا
بغير حق ببايد قدر پسنده بود وهرچه ازين الفاظ در دعوى پسنده بود در گواهي نيز پسنده بود واندر صكوك شرا
مشتري ياد كنيد وهيچ نوكر بيع نكنيد يعني چيست اجاب شرا قبول بيع است فيقتضي تقدم البيع فلا يقتضي سبق الشرا
من قاعدة اشترى عبدا واعتقه ثم ادعى انه كان بايعه قبل شرايه وله حق استرداد الثمن صح الدعوى لانه في الحقيقة
هذا دعوى الدين لانه يدعيه ان بيع الحر لم يجز وما قبض قبض بغير حق والثمن دين عليه من عمادي ولو باع جارية
ثم ادعى انه اعتق قبل ان يبيعها يسمع ذلك منه باع جارية فشهد شاهدان على البايع انه اعتقها قبل البيع
يعتق ويبطل البيع من قاعديه اذا قال للمدعى عليه انك بعت هذا العين من فلان الغايب شارع الجامع انه ادعى
انه يقبل وكذا الناطفي انه يقبل ويندفع دعوى المدعي كما اذا اقام البينة على اقراره بالبيع من فلان او على اقراره انه
ملك فلان الغايب من عمادي ادعت امراة اني حرة فلان كنت لفلان الغايب وهو اعتقني وهذا استرقني بغير حق و
اقامت بينة على اعتاق الغايب وملكه له يقبل لانه يدعي تعيين يد الحاضر ويملكها ذلك الا باثبات الاعتاق من
الغايب فينتصب خصما فاذا اقامت بينة يقضي بعتقها وبقصر يد المدعى عليه من عمادي لو ادعى الورثة
على غلام انك كنت ملكا لابينا الى يوم الموت فاقام العبد بينة اني كنت ملك فلان آخر وانه اعتقني يقبل
بينة العبد وينتصب خصما على الغايب واثبات الملك لانه شرط عتقه فينتصب خصما في ثبوت
الاعتاق وكذا اذا ادعى على عبد انه ملكي فقال العبد انا ملك فلان وان فلان الغايب ان اقام العبد البينة على ما ادعاه
اندفع المدعي من عمادي اذا انقاد العبد للبيع لا يقبل قوله اني حر الاصل بدون البينة ويجب التسليم
الى المشتري يعني اذا سلم المشتري لا يابى وسكت اما السكوت عند البيع لا يكون انقيادا لا انه

الا ان البيع لا يقوم به بل يوجد بالمعاقد وقد ذكر في احكام السكوت ان العبد اذا بيع هو حاضر فسكت
قال بعد العلم بالبيع اني حر لا يقبل وذكر رشيد الدين في هذا الكتاب ايضا من فتواه اذا ادعى العبد حر العبد الاصل
فالقول قوله مع اليمين لكن يملك المشتري الرجوع الثمن ما فيه متقضيا عليه وطريقه ان يدعي المولى انه عبد
اقر بالرق ويقيم البينة على رقه واقراره ثم العبد يقيم البينة على انه حر الاصل خصم تركه من الورثة او قيل
تولية الوقف او وصايه في تركه بعد العلم او التعليم بان هذا تركه او وقف ثم ادعاه لنفسه لا يسمع فصولين
امراة ادعت على رجل انه اخوها لابيها وامها واقامت البينة انه يقبل عند محمد لانها يدعي عليه حق الانكاح
لان نكاحها لا يجوز للاب وعند ابي حنيفه رح وابي يوسف لا يقبل وكذلك لو كان الذي في يده يدعي انه عبده
فادعت المراة انه اخوها فانه حر الاصل واقامت البينة لانها يدعي الانتزاع منه ايضا من بزدوي رجل ادعى
على رجل اني كنت عبد الابيك وان اباك اعتقني وادعى عليه على آخر ان اباك كان عبدا لابي وانه اعتقه ولي الولاء
واقام البينة صح ذلك كله وقضى به بخلاف النسب من بزدوي وقال في المراة ادعت على رجل انها ابنته
انه صحيح يقضي بالبينة وقد ذكرناها وبيانه الا زوج لها وقال في الرجل يقيم البينة على امراة انها امراته يقبل
ويقضي لان ذلك امر جعنا اذا لم يكن لها زوج ايضا فاما اذا ادعت انه ابن ابنها لم يسمع الا ان يدعي
قبله حقا لما قلنا فاذا ادعت قبله حقا فقضي به ثم حضر الغايب له تعد البينة لان القضاء قد صح و
هذا يخالف ما قلنا اذا ادعى اني اعتقت اباك وهو عبدي يومئذ فانت ابن مولاى لان الولد في الولاء
الذي على انه اصل ايضا الا يرى ان الذي عليه هو ذلك بعينه من غير تفاوت وانه ثبت مع ثبوت
الاول معا فصار ما يتوجه على الغايب سببا له لا غير فصلح ان يكون مقتضاه بخلاف ابن الابن في
النسب لانه تابع من بزدوي دار في يد رجل ادعاها آخر واقام البينة انها له واقام الذي في يديه البينة
ان فلانا اودعها كان دفعا وان لم يذكروا ملك الدافع ولو شهدوا انها ملك فلان لم يندفع ولو
شهدوا على اقرار المدعي انها لفلان كان ذلك دفعا للبتة تقضي به في الدعوى بهذا خلاف الكفالة من بزدوي
دار في يد رجل جاء رجلان ولو ادعى كل واحد منهما انها له باعها من صاحبه المدعى عليه هذا او احدهما لو ادعى
البيع بالف درهم والآخر بمائة دينار واقاما البينة قضى بها بينهما بغير ولا شيء من الثمن وقال محمد رح
يقضي بالملك والبيع لكل واحد منهما في النصف بنصف الثمن بناء على ما ذكرنا قبل هذا ان البينتان
على البيع في مثل هذه الصورة تهاترت عندهما فبقي بينة على الملك المطلق فيقضي بالدار لهما وعند

مطلب مراة يثبت النسب باقرارها

مطلب [illegible]

محمد لا يتهاتر اما امكن هاهنا امكن باثبات البيع في النصف من اختلافات ان في دعوى الفعل والشهادة على
الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيها متعارضة ذكر محمد في كتاب الحدود
ان المدعى عليه لو برهن الشهود محدودون في قذف فلا بد من تسميته من حدهم فهذه المسئلة وما ذكر
فيه دليل على ان تسمية الفاعل وذكر محمد في ت لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدا ان قاضي بلد كذا
شهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره يجعل وارثا ولم يشترط تسمية
القاضي في ادعا بيتا في يد رجل انه شراه من وكيله ولم يسم الوكيل وشهدا على الشراء ولم تسميا الوكيل
يسمع دعواه وشهادتهما جملة ادعى امة وشهدا ان قاضي بلد كذا بهذه الامة له صح ولم يشترط
تسمية القاضي ف قال وهذه المسائل كلها تدل على ان تسمية القاضي هل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة
فيما هل عند الفتوى من فصولين شهدا ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى بالف او بحق من الحقوق وقال اشهد
ان قاضيا من القضاة حكم له عليه او نشهد ان قاضي الكوفة فعله ولم يسميا القاضي فانه لا يقبل حتى الشهادة ما
لم يسموا القاضي وينسبوه اذ القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد ولم يجيء حليوة فلم
يجز وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في جميع الافاعل لو شهدوا على فعل ولم يسميا فاعلا لا يقبل شهادتهما
فصولين ادعى مالا لنفسه ثم قال انا وكيل فلان لم يكن تناقضا اذ يجوز ان يضيف مال الغير الى نفسه وقت الدعوى
اما لو قال اولا انا وكيل فلان ثم اضاف الى نفسه يجب تناقضا اذ الانسان لا يضيف مال نفسه الى غيره فصولين
ومن لو انكر الوديعة فبرهن المدعى على ايداعه فادعى خصمه الهلاك والرد قبل الانكار ليس تكرير على شيء يسمع
هذا الدعوى لامكان التوفيق ولو قال لم تودع اصلا لا يسمع لعدم الامكان فصولين ادعى شراء فقال
ذو اليد لم يبع او قال لا بيع بيننا او لم يجر بيننا بيع فلما برهن المدعى على الشراء وبرهن ذو اليد ان المدعى رد
عليه المبيع تقبل بينته وينقض البيع من فصولين ولو ادعى صبيا في يدي امرأة فقال هو ابني من زنا وقالت المرأة هو من
النكاح لم يثبت النسب فان قال بعد ذلك من نكاح يثبت وكذلك لو ادعى الرجل وادعت هي من الزنا لا يثبت
النسب فان عادت الى التصديق يثبت النسب من التجريد واذا زنى بامرأة فادعاه الزاني لم يثبت نسبه
منهما من التجريد واذا اقر رجل لصبي في يده انه ابنه من امته ولد على فراشه ثم مات الرجل فادعاه اولاده ان اباهم قد كان
زوج هذه الامة والاخ تبكر ذلك لم يقبل بينتهم على ذلك والغلام ابن الميت لان نسبه يثبت من المولى وحده
باقرار المولى وهذه البينة من الورثة يوم على فلا يكون مقبوله بيان ذلك انهم لا يثبتون بهذه الشهادة انهم

ولم يسميا في جميع الافاعل

لانهم حقا انما يثبتون النسب للعبد وهو جاحد مكذب للشهود وقصد الورثة من هذا نفي النسب
عن الميت حتى لا يزاحمهم في ميراثهم والشهادة على النفي لا يقبل ثم الورثة خلفاء الميت ولو اقام هذه
البينة بنفسه يقبل منه فكذلك ممن يخلفه قال ولو ادعى العبد ذلك واقام البينة يثبت نسبه منه لانه يثبت
حق نفسه هذه البينة من الوارث فعليها ونسب ولدها فوجب قبول بينته للاثبات ثم صرف به الا انتفاء النسب
من المولى لان الثابت البينة كالثابت المعاينة ويعتق باقرار المولى لا اقراره بالحرية حتى ادعى نسبه فان كان الاقرار
منه في المرض فالعتق من الثلث في حق الغلام والامة جميعا لان نسب الولد لما لم يثبت لم يكن امة لها شاهد
على ما اقر به المولى من حق الحرية لها وكان معتبرا من الثلث كما يعتبر عتق الغلام من الثلث وجعل ذلك كانشاء العتق
منه فيهما ولو كان العبد غايبا توقف حكم هذه البينة حتى يحضر العبد فيدعي او ينكر لان حكم هذه البينة تخليف
بدعوى العبد وانكاره فلا بد من ان يجعل موقوفا على حضوره ولو ادعت الامة النكاح او ادعاه الغلام فاذا
ثبت بالبينة من العبد كان مثبتا حق نفسه والام يثبت النكاح بينها وبين ذلك حقها من مبسوط واذا ادعى
المامور وانكر الآمر والطالب ايضا فاقام المامور البينة على الآمر انه قضاه الطالب صحت بينته لانه ادعى دينا
على الآمر بسبب القضاء واثبته بالبينة توجب القضاء به لم يتوصل الى اثبات ادعاء دينا على الآمر الا
باثبات القضاء على الطالب فصار الآمر خصما عن الطالب وصار الطالب مقضيا عليه بالاقتضاء فبطل
بحكم القاضي انكار الآمر وكذلك لو كفل به رجل ثم ادعى القضاء وانكر الآمر والطالب فاقام الكفيل بينته بذلك على
الآمر يرجع عليه وصار الطالب مقضيا عليه لما قلنا وكذلك البيع لو ان رجلا امر رجلا فقال لفلان علي الف
درهم فبعه عبدك بها فجاز دار في يد رجل فاقام رجل بينته انها داره اشتراها من هذا الذي هي بيده بالف
درهم فاقام الذي هي في يده بينة انها داره اشتراها من هذا المدعي بالف تهاترت البينات عندهما وقال
محمد يقضي بهما من جامع الكبير دعوى كرد كه ده دينار زر مهر بجاى از من تمام كرفته است وقال شهود وى
داد است واشاروا اجاب في الشهادة قصور مالم يذكروا سبب القرض لان من الجائز ان يكون له عشرة
دنانير بسبب آخر غير القرض فانهم اضمروا ذلك فيكونوا اعادوا فيا خذ المدعي هذه العشرة ثم يقيم على عشرة
اخرى بذلك السبب الآخر شهود فيا خذ عشرة اخرى ولانه لو حلف حلف بحاله تبلك عشرة دنانير فلان شيء
منها من الوجه الذي يدعيه او بالسبب الذي يدعيه يشهدون كذلك ايضا من قاعدية يكى برابر در پدرى خود
از پس وفات پدر ايشان دعوى كرد كه فلان ملك كه بدست توست من از پدر خريده ام در حال صحت

وی بچندینی وبدست تو نباحق است بمن تسلیم کن اگر مدعی علیه ملک از پدر گیرد بجهت میراث باشد یا جهه
یا بجهتی دیگر دعویش درست است واگر تلقی ملک از پدر نکند نی از بهر آنکه مدعی در دعوی خود وهو ممکی
نکته است من قاعدیه زنی را جامه کرده بوده است او زنی داشته ودر آینده اکنون می گوید من آن جامه را
از حساب کابین خریده بودم وزنی می گوید از حساب جامه بود قول قول زنان بود قیل فما الفرق بین هذا
وبین ما اذا کان الثوب قائما فان ثمة القول قول الزوج قلنا ثم اختلفا فی جهة التملیک بعد ما اتفقا علی اصل
التملیک وکان القول قول المملک فاما لو اختلفا فی اصل التملیک کان القول قوله من قاعدیه ادعی حایطا فی ید رجلین
ولم یبین انه کیف هو فی یدیهما مقسوما او غیر مقسوم فانه یصح الدعوی فلو اتی بما بعد ذلک بینة ان ما فی ید احدهما
غیر مقر او عشر متاع والبناء فی ید الآخر لا یندفع خصومته ویجبر کل واحد منهما ان یبیع قدر ما فی یده لیمکنه القضاء
من قاعدیه مردی مرد ومحدوده ماند اکنون قسمت کردند اکنون یک پسری گوید محدوده ملک منست بدان
سبب که پدر من در حال نارسیدگی مرا بخشیده بود اکنون علم شد قال بعضهم یسمع هذا الدعوی لان الاب
ینفرد بتملیک الصغیر والقبض فیجوز ان لا یعلم به الصغیر فلم یکن متناقضا من قاعدیه مردی دعوی کرد که فلان محدود
ملک پدر من بود تا بوقت وفاتش وی وفات یافت وارث یکی پسر ماند من که مدعیم واین محدود میراث
ماندم را وبدست آن مدعی نباحق است مدعی علیه گفت که حق ملک منست که از پدرم میراث رسید باشد
مدعی گفت که این پدر تو اقرار کرده بود این محدود حق ملک پدر منست دبر این گوایان گذاشت محدود
بمدعی فرماید تسلیم کردن خارج می گوید که ملک منست از فلان خریدم بهزار درم وحبایها تقابض رفته است
در بدان از گفت که ملک فلان بود لا یقبل زیرا که قبض وتسلیم وبی تسلیم بود من قاعدیه ادعی ان هذه
المحدودة ملکی بسبب انه کان ملک ابیه فلان الی ان مات وترکه میراثا له سواه فهذا المحدود حقه وملکه
بالسبب المذکور وانه فی یده بغیر حق لا یصح هذا الدعوی لان هذا دعوی بسبب الملک والموت لا یفید الملک للوارث
فیما کان للمیت ما لم یخل الترکة عن الدین والوصیة اما دینا مستغرقا او مستغرقا فان المدعی اثبته للوارث
کذلک حیث قال من بعد وصیة یوصی بها او دین وخلو الترکة عن الدین والوصیة مما لا یمکن اثباته بالبینة
ولا اقرار فالبینة علی النفی غیر مسموعة واقرار جمیع الناس مما لا یوقف علیه من قاعدیه رجل قال اشتریت
هذه الارض فقال آخر انا اشتریتها منک فقال الاول بلغه الحوزریه حاجت هید مکیی برجع الیه فان لم یبین
یبطل حقه قال المدعی علیه للمدعی لا اعرفک فلما ثبت الحق بالبینة ادعی الایصال لا یسمع ولو ادعی

ابر وجه عاریت داده بودم ترا

ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول والايصال يسمع من قنيه باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء
فادعاه البايع وقال علمت وقت البيع انها جعلت مني لكن بعتها لضرورة او مخافة صحت دعوته اعتبارا للحق الولد
من قنيه رجل في يده دار او عبد اقام رجل عليه البينة انه باعه اياه بالف درهم واقام الآخر بينة انه باعه اياه بمائة دينار
فالشراء لازم للمشتري وعليه الثمنان لان كل واحد منهما ادعى المالين بسبب صحيح وهو البيع والتسليم لان
الشيء مسلم اليه ويجعل ذلك التسليم واتعاعن كل واحد من قنيه رجل ادعى دارا ميراثا عن ابيه واقام
البينة واقام الذي في يديه البينة ان اب المدعي اقر في حيوته ان الدار ليست له او اقام البينة على اقرار المدعي
قبل موت الاب او بعده انها لم يكن لابيه بطلت بينة المدعي من خلاصه محدوده دعوی کرد بسبب شراء از ثالث
وچنین نوشته بود که انها اشتریتها من فلان ودفع الثمن اليه وقبض المحدود بتراضيهما فتشهد شهود ان انها
ملكي بسبب المذكور فيه اجاب الشيخ الامام قوام الدين ان الشهادة غير صحيحة لان هذا دعوى الملك بسبب
والقاضي في هذا يقضي بالسبب ايضا وهو الشراء والشهود لم يبينوا الثمن وقدره والقضاء
بالشراء مجهول لا يصح قيل ان المدعي ذكر التقابض والشهود شهدوا على وفق دعوى المدعي وقع
التقابض لا حاجة الى القضاء بالثمن قال نعم ولكن الشهود لم يشهدوا بالتقابض لا صريحا ولا دلالة
اما صريحا فظاهر واما دلالة فلانهم انما شهدوا بالسبب والسبب هو عقد الشراء والتقابض لا
يندرج في لفظ الشراء ولا يدل على التقابض ولا هو من ضروراته ولا لوازمه واذا لم يثبت قبض الثمن عند
عند القاضي لا بد له من القضاء بالثمن اذا اراد القضاء بالشراء والثمن مجهول فامتنع القضاء من قاعدیه
مردی غلامی خریده است از دیگری وقبض کرده این غلام بینه اقامت می کند که این بایع وی را آزاد کرده
داده است لم يقبل الا ان يقولوا اعتقه قبل البيع من هذا لان كل واحد منهما يتلقى الملك من فلان وللمشتري
قبض حقيقي معاينة وللعبد قبض مشهود به حكمي والقبض الحقيقي اولى من الحكمي فاذا قالوا اعتقه قبل البيع
فقد بطلت دلالة القبض الحقيقي لانه يثبت القبض الحكمي قبله فوقت يعارضه هو من قاعدیه اذا ادعى عينا
في يد انسان انها ملكي وفي يد هذا بغير حق وقال ذو اليد هي وديعة فلان عندي ولا خصومة لك معي
لا يندفع عنه الخصومة ما لم يقم البينة على الايداع فلو اقام البينة وقال شهوده اودعه رجل لا نعرفه
عرفناه ولا نعرف اسمه ونسبه كفى ذلك عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال ابو يوسف ان
كان معروفا بالاحتيال لا يقبل هذا منه وقال محمد رح لا بد للشهود من تعريف ذلك الرجل باسمه ونسبه

قال رجلان تنازعا في عين بطريق الميراث والملك المطلق البيّنة فعند ابي حنيفة رح ان كان ارّخا وتاريخ احدهما
اسبق تقضى له لانه اثبت الملك لنفسه في وقت لا ينازعه فيه غيره وان ارّخ احدهما فلا عبرة به وكان ابو يوسف
اولا يقول لا عبرة للتاريخ فيهما وروى ابو حفص عن محمد انه قال مثل قول ابي حنيفة رح في الميراث والملك المطلق
جميعا وروى ابو سليمان عنه قال في دعوى الميراث لا عبرة للتاريخ فيهما ولا لتاريخ احدهما وكانها المطلق
في دعوى الملك المطلق فان ارّخا فكما قال ابو حنيفة رح وان ارّخ احدهما فان كان العين في يد غيرهما قضى
بينهما لم يؤرخ من اختلافات يكية رجل ادعى متاعا في يد رجل ملكا مطلقا واقام بيّنة وقضى القاضي له به
ودفعه اليه ثم جاء آخر وادعى هذا المتاع على هذا المقضي له مطلقا هل يسمع دعواه وبيّنته كما كان يسمع
قبل القضاء اجاب لا لانها انما كانت تقبل قبل ذلك لتساويهما وهنا ترجحت هذه بالقضاء ثم بذلك
لا يتبين بطلان القضاء والخطاء فيه فلا ينتقض اذ هو حكم الشرع لظاهر لا ناقض لما ابرم ولا فاتح لما اغلق
لما صارت لما وجه من قاعديه باع جاريته ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها فهي منكوحة لا يسمع
وان اقام البيّنة على عتاقها يقبل وهي مذكورة من قنيه يكي بر ميت دين دعوى مي كند وارث مي
كويد اين دين ثابت است وليكن از ميت چيزي تركه نمانده است رب دين مي كويد اينك اين ع
مغفوري تركه ويست اين دعوى از وي مسموع نبود كه وي خصيم نيست در اثبات ملك
ميت قبل غرم بيّنة اجاب الوصي من قاعديه ولو ادعى جاريته انها له وشهد الشهود بذلك
وقضى به القاضي وكان له ولد في يد المدعى عليه لم يعلم به القاضي واقام المدعي بيّنة انه ولدها فان القاضي
يقضي بالولد للمدعي وان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي انهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان
القاضي انما يقضي بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فانهم رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء
بالولد او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا ثم اقام المدعي بيّنة على الولد انه ولد الجارية فان القاضي
لا يقضي له بالولد الآن يشهد الشهود بالولد انه ملك المدعي ولدته جاريته في ملكه من قاعديه
الغلام اذا ادعى حرية الاصل على مولاه لم يطلب المولى بالبيّنة فانه يتمسك بالاصل فان الدار
دار الاحرار بل ينبغي ان يطالب المولى بالبيّنة على الرق اما باقرار الغلام او نحوه الا ترى الى ما ذكر في
الجامع الصغير رجل في يده صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله وان كان لا يعبر عن نفسه فقال
انا حر فهو عبد الذي في يديه فالانسان اذا بلغ مبلغا يعبر عن نفسه وقع في يد نفسه فهو صاحب يد نفسه والقول قول صاحب

صاحب اليد من قاعديه مديون مرده است واين زن ورثه در حق او بيكانه دعوى مي كند عيني كه اين ملك متوفى است ومرا بروي
چندين است مسموع نبود كه اين مرد خصم نيست من قاعديه ولو باع امته ثم ادعى انها حرة وانها قبل ان يبيعها يسمع ولو شهد
على بايعها بتحريرها قبل بيعها يعتق ويبطل البيع فصولين ولو ادعى احدهما بيعا والاخر رهنا فالبيع اولى لان
البيع يثبت الملك حقيقة في الحال والرهن انما يثبت عند الهلاك تقديرا وكذا الهبة بعوض اولى من الرهن لما بيّنا
من قنيه ادعى عليه اني دفعت اليك خمسين درهم وقبضتها منه ثم ادعى انك قبضتها مني لا يصير متناقضا لان يد
المودع يد المودع من قنيه في دعوى الضياع والعقار وفي فوائد الامام السرخسي رجل ادعى محدودا
في موضع كذا وبين الحدود ولم يذكر ان المحدود ما هو ارض او كرم او دار لا يصح الدعوى وفي فوائد شمس الائمة
الاوزجندي تصح اذا بين المصر والمحلة من صلاة قام ميت بر وارث اثبات كرده است وكواهي كذارد كه اين
در كه در دست تو است ملك مورث است ووارث مي كويد مورث را هيچ چند عانده است اين دعوى وكواهي شنود
لانه ليس له ولاية اثبات الملك للميت قبل من يثبت اجاب الوصي من قاعديه ادعت صبيا انه ابنها لا تصدق
الا ان تاتي بامراة فتشهد بالولادة قالوا المراد به امراة لها زوج واما لم يصح لما فيه من الزام النسب على الزوج
والالزام لا بد له من الحجة والحجة بشهادة القابلة ولو كانت لا تدعي الزاما على احد بان لم تكن منكوحة ولا معتدة
يثبت النسب منها بقولها بلا حجة لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فان كان لها زوج فصدقها فهو ابنهما
بلا شهادة امراة من كافي اقامت المراة بيّنة على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج البيّنة
انها ابرأته من هذا الذي تدعي فبيّنة البراءة اولى ط كذا في الدين لان بيّنة مدعي الدين تبطل اقرار المدعى عليه
لما ادعى البراءة ولم يبطل بيّنة البراءة وهذا كشهود البيع والاقالة فان بيّنة الاقالة اولى لبطلان بيّنة البيع باقرار
مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات ط ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه
انه ابراني عن هذه الدعوى واقام بيّنة واقام المدعي بيّنة انه كان له عليه ستة دنانير بعد ابرائه اياه فقيل تقبل بيّنة
المدعي في دفع الدفع وقيل لا تقبل يعني قيل يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول او
التصديق في الابراء لا يصح والا فيصح عم قن ادعيا شيئا في يد ثالث واقام احدهما بيّنة على الشراء الصحيح
والاخر بيّنة على الشراء الفاسد فبيّنة الصحيح اولى حم بيّنة الفساد اولى اذا ادعى القبض ثم اجاب بعد ما اخرى اذا ذكر
شرطا فاسدا ادخل في العقد فبيّنة الفساد اولى من سه وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه
منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بيّنة انه كان وصيا وقت الشراء فبيّنة المشتري اولى لانها من اثبات نفاذ

الشراء في بيوع التاريخ وفي حجة بينة العزل اولى من بينة البيع وكذلك الطلاق والعتاق من الوكيل

م قس ادعى ملكا مطلقا في عين واقام البينة وقضى له ثم اقام المقضي عليه البينة على النتاج هل ينقض القضاء ولم يرد عليه اجاب نعم لان البينة على الملك ان كانت بحجة الملك من الاصل لكن فيه احتمال ان يكون بسبب عارض وبينة النتاج بحجة الملك من الاصل م قاعده ادعى بقرة في يد انسان ملكا مطلقا واقام بينة وقضى له بها ثم ان المقضي عليه اقام بينة على نتاجها على المقضي له لا يقبل ولا ينقض القضاء لانه صار مقضيا عليه فلا يصير مقضيا له الا ان يتلقى الملك من جهته وهذا لان ذا اليد وان كان لا يصير مقضيا عليه من كل وجه لكن يصير من وجه دون وجه من حيث انه يصير مقضيا عليه من كل وجه ان لو كان المدعى ادعى على الغير من جهته ببيع او هبة او نحوه صار ذو اليد مقضيا عليه من وجه بهذا الاحتمال فلا يصير مقضيا له الا بالتلقي من جهته كما اذا صار مقضيا عليه من كل وجه م قاعده ادعى عينا واقام بينة وقضى له بالملك المطلق ثم بعد ذلك ادعى ذلك الغير انسان اخر على المقضي له ملكا مطلقا يسمع دعويه لان ذلك الانسان ليس بمقضي عليه لا من وجه ولا من كل وجه ولا يحمل دعويه على سبب من جهة المقضي له م قاعده غاب عن زوجته البكر سنين فتزوجت وجاءت بالاولاد اذا كبست امراة نزوجها حربي واتت بالاولاد وادعت الطلاق واعتدت وتزوجت باخر وولدت فالولد عند الامام الاول نفاه الاول او ادعاه او ادعاه الثاني او نفاه الاول في ستة اشهر او سنتين وللزوج الثاني ان يدفع الزكاة اليهم وتقبل شهادتهم له ولو ولد منه بالزنا لا يجوز شهادته له وقد صحبهما مذكور في التزويج وروى عبد الكريم الجرجاني ان الاولاد للثاني قال الولوالجي وبه افتى الصدر الشهيد لان الثبوت من الاول قبيح وقال الامام ظهير الدين الفتوى على انه للاول لان الولد للفراش الا بالنفي ولو كان الاول حاضرا والمسألة بحالها فالولد للاول م بزازي رجل زنى بامراة فحبلت فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جائز فان جاءت بالولد بعد النكاح بستة اشهر فصاعدا فهو منه والافلا ان لم يدعه ولم يقل انه من الزنا م نوازل رجل ادعى ميراث ميت بعصوبة بني العم فاقام الشهود بذكر الاسامي الى الجد ثم ان منكر هذا النسب في الميراث اقام البينة ان جد الميت فلان وهو غير ما اثبت المدعى فاراد ان يدفع فهذا على وجهين ان وقع القضاء بالاول يندفع وان لم يقع القضاء لم يكن القضاء باحدهما للتعارض رجل اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد واقام الاخر بينة ان فلانا كان يقول انا اخ فلان لامه لا لابيه واثبت بينة تعين على الميت من الاب

ويثبت بنوة العم بهذا الطريق فانه باطل باقراره لانه لا نسب له في هذا الاب الذي ذكره فكذا قبل قضاء القاضي زيد هذا بهذا النسب وهذا الدافع يقول اقر بانه اخو فلان لامه لا لابيه جرى القضاء من فلان القاضي عن حادثة كذا فانه يقبل هذه البينة على طريق الدفع ويمتنع القضاء للمدعي بهذا النسب ووجه عدم التعارض م جواهر الفتاوى اقامت الجارية بينة ان بايعها كان اعتقها وقضى بعتقها ثم اقام المشتري انها قالت له عند الشراء اشترني فاني امة والبايع غايب لا يدري اين هو واراد ان يرجع عليها بالثمن فاقام المشتري بعدما اشتريها بانها حرة لا يدفع دعوى الرجوع بالثمن عن الجارية لانه قال لان دعوى المشتري بعد الشراء انها حرة لا ينافي بسبب الضمان للجارية وهو قولها اشترني فاني امة م قاعده رجل اقر بعبد انه كان لفلان ثم ادعاه انه اشتريه منه بكذا واقام البينة قبلت بينته لان اقراره بالملك له يؤكد شراءه لان الشراء انما يصح من المالك فلا يجعل منافيا لدعواه الا يبقى ولا تعين لانه يجوز ان يحدث الشراء لانه من الحوادث قد يكون له ثم يشتريه ولو قال عند القاضي انه لفلان ثم اقام البينة على انه اشتريه منه قبل الاقرار لم تقبل لانه ينافيه فصار اقراره مبطلا لدعواه ولو قال هذا العبد لفلان اشتريته منه امس بكذا فان فصل لم يصح وان وصل صح وقبلت منه البينة ان اقامها استحسانا وفي القياس لا تقبل وجه القياس ان بين الاخرين مناقضة فلا تقبل بينته ولا يسمع دعواه كما لو فصل وجه الاستحسان ان هذا بيان معتبر فيصح بشرط الوصل كالشرط والاستثناء وانما قلنا هذا لان قوله هذا العبد لفلان حقيقة قيام الملك في الحال ويحتمل التسمية بالماضي مجازا لان الشيء قد يسمى باسم ما مضى كما يسمى القاضي بعد العزل قاضيا وكذلك ساير الاوصاف فاذا احتمل هذا المجاز صدق اذا وصل لانه بيان معتبر على ما عرف م مثاله في البيوع في رجل قال لرجل بعت منك عشرة دراهم في كذا لكني لم اقبضها او قال اقرضني لكني لم اقبضها انه يصدق اذا وصل لعدوله عن الحقيقة والتسليم الى المجاز وهو العقد فكذلك هاهنا ولهذا لم يصدق اذا وصل ولو قال عند القاضي هذا العبد لفلان ثم سكت شهرا ثم اقام البينة على الشراء منه ولم تعرف الشهود وقال الوارث لا ندري اكان الشراء قبل الاقرار او بعده فان القاضي يقضي به لما قلنا ان ملك البايع موكد فاذا احتمل الشراء قبل الاقرار وبعده احتمال المناقضة فلم يبطل كونه موكدا بل وجب الترجيح بهذا المعنى وكذلك لو قال عبده كان هذا العبد له عام الاول ثم قطع الكلام ثم اقام بينة انه اشتريه منه صح لما قلنا الا ان يقر انه ساومه عام اول ثم اقام على انه اشتريه لم يقبل والشراء منه على ما يحكى تاريخ رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد لفلان لا حق لي فيه ثم مكث حينا ثم اقام بينة على الشراء لم يقبل حتى يوافق الوقت بعد الاقرار لما قلنا ان قوله لا حق لي فيه مناف للدعوى فاذا اطلق دعوى الشراء حتى احتمل التقدم والتأخر

جعلنا الابراء السابق الذى ينافى الدعوى كالمتاخر عنها بما هو الاصل عند التردد فى التاريخ جميعا وكذلك لو كان قال هذا العبد
لفلان عام الاول لا حق لى فيه او قال كنت اقررت به له ثم اقام بينة على الشراء لم يقبل الا تاريخ بعده وكذلك لو كان هذا
العبد لفلان لا حق لى فيه ثم اقام بينة على الشراء لم يقبل الا تاريخ بعد الاقرار وكذلك لو كتب براءة لرجل على نفسه انه
لا حق لى قبلك فى عبد ولا دين ولا شراء ثم اقام بينة على دين لا يقبل الا تاريخ بعد البراءة رجل قال لا حق لى فى يدى
فلان ثم اقام بينة على عبد فى يديه انه غصبه منه لم يقبل حتى يشهدوا انه حصل بعد الاقرار لما قلنا قال ولو ان رجلا قال
جميع ما فى يدى من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان فان هذا الاقرار صحيح لانه عام ليس بخصوص فان حضر فلان لياخذ ما فى يد المقر
واختلفا فى عبد فى يد المقر فقال المقر له كان فى يدك يوم اقررت فهو لى وقال المقر لا بل انما ملكته بعد اقرارى ولم
يكن فى يدى يومئذ فان القول قول المقر ولا شيء للمقر له الا ان يقيم بينة انه كان فى يد المقر يومئذ لان اقراره بان
جميع ما فى يده لفلان لا يدل على ان هذا بعينه كان فى يده يومئذ فوقع الشك فى قطع يده والبدل فلا يقطع بالشك
اذ اليد يصلح للدفع وفى مسئلة البراءة احتمل الحدوث فلا يتناوله البراءة واحتمل البقاء فيتناوله البراءة فجعلناه البد
دافعا ايضا فلم يقض للمدعى الا بيقين انتهى الفصل الثانى فى جامع الكبير صبية معها صبى ادعت انه ابنها لا يثبت
نسبه لانه يحتمل النسب على الغير ولا يعرف قول الواحد مقبول فى الديانات خصوصا فيما يبنى على الاحتياط
فى كافى رجل ادعى على الميت شيئا ولم تعلم قالوا لم يكن للمدعى بينة استحلف المدعى ذكره صدر الشهيد من شرح
جامع الصغير صورة هذه المسئلة رجل اتخذ فحجره ولد غيره وعلم هذا الولد عملا لهذا الرجل ثم مات الرجل
فادعى الولد على الميت اجرة عمله ويثبت العمل ولا بينة للاجرة ولم يعلم الوارث هذا العمل باجرة ام بغير
اجر ولا يسأل القاضى البينة من المدعى بل يحلفه على عمله بالاجرة ان حلف قضى له اجر مثل هذا العمل وان
نكل فلا ادعى انه وارث فلان واقام على وراثته شهودا والقاضى لا يقضى على وراثته ما لم يبينوا السبب
الوراثة ولو ادعى انه وارثه لا وارث له غيره وان قاضى بلد كذا قضى لو وراثته وجاء ببينة وشهدوا ان قاضى
كذا بلد كذا اشهدنا على قضائه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقالوا لا ندرى باى سبب قضى
قال القاضى اقضى بحجة وراثته لان قضاء القاضى محمول على الصحة وعلى ما يوافق بالشرع وعلى هذا كتاب القاضى
فى عمادى ولو ادعى انه قتل مورثه فى يوم كذا فاقام المدعى عليه بينة ان مورثه كان ميتا قبل ذلك اليوم لا يقبل
ولو ادعى على رجل فقال المديون ان فلانا احالك عليه بالف درهم بامر ولو قبلت كره وقد ادعاه است
واقام البينة تقبل لانه ادعى تاخير المطالبة واسقاطها عن نفسه ولو ادعى المال على الكفيل بحكم

الكفالة واقام الكفيل ان الاصيل احالك به على فلان وانه قبل الحوالة هل ينبغى ان تقبل قياسا على تلك المسئلة
فى مختصر قاضى وعن اشترى جارية فولدت منه ولدا ثم استحقها رجل فانه ياخذها ويغرم الاب قيمة الولد يوم خاصم لانه
ولد المغرور فهو حر باجماع الصحابة فى تعليقه غلامى كه در وقت خريدن بر سيدن است كه تو مملوك منى كفت آرى
اكنون دعوى حريت مى كند بسمع دعواه قيل انه ذكره فى شروط ظهير الدين المرغينانى فى حرية الاصل فى ذكر حرية
الجدة ام الام كما يشترط ذكر حرية الام فى فاعله رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه
هندى قال انا عبده ثم اسلم الهندى قالوا ان خرج الهندى من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول
الهندى انا عبدك باطل لان اقرار الحر على نفسه بالرق باطل وان اخرجه مكرها كان عبدا له فى فاعله جارية
بين جماعة ولدت ولدا فادعوه جميعا يثبت نسبه منهم وان كثروا وقال ابو يوسف لو كان اثنين يثبت عنهما ولا يثبت
اكثر من ذلك وقال محمد يثبت من ثلثة ولا يثبت اكثر من ذلك اصل هذا قول عمر فى المدعيين هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقى
منهما ومحمد يقول لما جاز من اثنين بالحديث جاز من ثلثة لانه قريب من اثنين فاما الاربعة ضعيف ما ورد فيه النص فلا
يتبع وابو يوسف يقول هذا الاثر خلاف القياس ولا يتعدى مورد الشرع وابو حنيفة يقول دلالة على ثبوته من اثنين
للاشتباه والدعوى وقد وجد فى الثلثة والاربعة فى اختلاف رجل زنى بامراة فجاءت بولد فادعاه الزانى
لم يثبت نسبه منه لقوله عم الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا شيء له ويثبت نسبه من الام فى محيط ادعى دارا على حاضر وغايب
ان الدار التى فى ايديكما ملكى واقام البينة على احدهما حكم الميراث يكون القضاء عليه قضاء على الغايب
لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين وان لم يكن كل الدار فى يده لا يكون هذا قضاء على الغايب بل يكون
قضاء لما فى يد الحاضر على الحاضر ولو كان فى يد احدهما او فى يديهما حكم الشراء لا يكون القضاء على احدهما
قضاء على الآخر ولو ادعى على الميت دينا بحضرة احدهم يثبت الدين فى حق الكل وكذا احد الورثة
دينا على انسان للميت واقام بينة يثبت الدين فى حق الكل واجمعوا على انه يدفع الى الحاضر نصيبه مشاعا
غير مقسوم واجمعوا على انه لا يدفع الى الحاضر نصيب الغايبين قال ابو يوسف ومحمد يؤخذ نصيب الغايب ويوضع
على يدى عدل وقال ابو حنيفة يؤخذ نصيب الغايب من يده هذا هو الكلام فى العقار اما فى المنقول فلا شك
ان على قولهما يؤخذ نصيب الغايب من يده ويوضع على يدى عدل اختلف المشايخ على قول ابى حنيفة قال بعضهم
لا ينزع من يده وقال بعضهم ينزع من يده ويوضع عند عدل واجمعوا على انه لو كان مقرا لا ينزع من يده
فى فصل العقار فى مختصر قاضى ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا يسمع

قال الشارح وصوابه بناء على ما مر في قنية اذا ادعى رجل انه كفل عن الغايب بالف وقضى الكفيل ذلك المال
الى الطالب وانكر المطلوب القضاء فاقام الكفيل بينة على القضاء والطالب غايب يقبل بينته ويجعل الطالب
مقضيا عليه بالقضاء على المطلوب وان كان الطالب غائبا فصولين ادعى حديدا وذكر انه من كذا والحديد
محضر مجلس الحاكم فوزن فزاد على قدر المذكور او انقص يصح الدعوى والحكم اذا وجدت الشهادة عليه اذ
الوزن في المشار اليه لغو لان التفاوت لا يمنع صحة الدعوى فان قيل الفرق وصف وقد قال الوصف
لغو في المبيع لا في الشهادة فيبين كلاميه منافاة اقول مضى يمكن التوفيق بان الشهود لم يظهر كذبهم هنا اذ لم
يذكر انهم شهدوا ان الوزن الذي ادعاه المدعي بخلاف ما مر فظهر الكذب هنا في الدعوى لا في الشهادة وثم فيهما
فلا منافاة يمكن ان يكون في مثله روايتان فاخذ هنا برواية وهنا برواية اخرى ويدل عليه ما نقلته آنفا من ان
ذكرا انه بهذا لا يحتاج اليه ولا ذكره سواء فلا اشكال على ما قلت انفا من ان الشهود يحتمل الكذب ينبغي ان لا تقبل
من فصولين تركة في ايدي ورثة لم تقسم وبعضهم غايب ادعى رجل انه ملكه اشتراه من ابيه لم يكن الحاضر خصما الا
في قدر نصيبه لانه يدعي على ابيهم حتى يكون كل واحد منهم خصما عن الغيب في الكل ولو ادعى انه اشتراه من مورثهم
فالحاضر يكون خصما عن الغايب لانه دعوى على الميت وكل واحد من الورثة قام مقام الميت على الكمال من قاعده يكي
از ورثه دين دعوى مى كند وارث ديگر مى گويد دين ثابت است وليكن از سهم چيزى نگرفته غايبست چه بر من مى گويد انكار اين
معنى نكرده است ... اين دعوى مسموع نبود كه وى خصم نيست در اثبات ملك ميت من قاعده اذا ادعى بعض
الورثة دينا على مورثه صدقه البعض وانكره البعض فانه ياخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح من
نصيب المدعي من ذلك الدين فصولين اگر يك وارث دعواى دين كند اين ملك متوفى است و در ابر وى چند دين است و وى گويد
چيزى غايبست و مدعى گويد كه فلان چيزى كه بدست فلان كس است ملك مورث است و وارث و صاحب يد هر دو منكراست
مدعى بينه اقامت كند به هر دو در سمع بود حضور هر دو واجب بود من قاعده ادعى محدودا وذكر حدوده وفي
وقال في تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل الدعوى وكذلك لو ذكر ما كان الاشجار حيطان لانه
غير محتاج الى ذكر الشجر ولو قال في تعريفه ليس فيه شجر ولا حايط فاذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها
بعد الدعوى بطل دعواه فصولين دعوى كرد كه اين محدوده يا اين غلام يا مانند اين كه در دست اين فلانست
حق ملك منست بدان سبب كه مرا فروخته است بهزار درم و من خريده ام مى بايد كه هزار درم بگيرد و اين را تسليم كند
وگواهان چنين گواهى دادند اين دعوى وگواهى درست بود بالى اجاب في زبراني عن مجهول گفته اند زيرا كه

مطلوع

مطلوع گفته اند بى قرينه كه يكى نوع را از انواع دراهم معين كند از مكان عقد يا از صفت درهم يا مانند اين قبيل درهم مطلوع
نقره است چرا بدان منصرف نشود قال انجا كه دراهم متساويست چون درهم مطلوع گويد بنقره منصرف نشود بلكه عقد
كاسد مى شود من قاعديه يكى بر يكى دعواى مالى كرد و گفت مرا از وى چندين مال مى بايد بدان سبب كه وى اقرار كرده
است مرا بدين مال دعوى درست بود بالى اجابه في از براى انكه اقرار سبب وجوب مال نشايد ما قوله اگر لفظ سبب
نگفت وليكن چنين گفت وى اقرار كرده است كه بدين مال مر مرا بدست بود اجاب نوده ما قوله اگر مدعى عليه بر اقامت
بينه مدعى گويد كه سبب اين اقرار آن بود كه مرا گفتند كه تو دختر را بفلان ده بزنى وخط اقرار بده بدين مال كه
ندهى از تو بستانيم واگر بدهى خط بدرانيم وگواهان بدين شرط گواهى دهند اين مال لازم بود بالى اجاب بدين
شرط همين گواهان گواهى دهند كه بر اصل اقرار داده اند از ان كه اين سخن از ايشان رجوع بود از ان گواهى كه
بر اقرار مطلوع داده اند واگر گواهان ديگر دهند نشنوند ما كه بر اقرار مدعى دهند من قاعده ورثه زن كابين
دعوى كردند و شوى گواه آورد كه زن كابين بخشيده بود و ورثه گواه مى آرند كه ميان ايشان دو بار خلع رفته بود
وبعد هر خلع عقد نكاح رفته گواهان بخشيدن بيان نكردند در نكاح اول بخشيده بود يا در نكاح دوم يا در نكاح
سوم بخشيده كه حكم كابينها ثابت شود بالى اجاب شوهر لان الاصل ان الابراء مع الوجوب اذا ثبتا كان
الابراء ان يتعرض بذلك وانما ذلك على الاخر فقيل لهذا ابراء مع وجوبه فاخرناه عن احدهما فرضه التنجيح فلي بوجه
عن الاخر قلنا الاصل ان الحادث يحال به الى اقرب الاوقات من قاعده دو برادر بطريق اصالت وهم بوكالت از برادران
وخواهران ديگر غايب محدوده دعوى كردند بحكم ميراث بدر ايشان وگواهان چنين گواهى دادند كه اين محدوده حق
وملك اين مدعيانست بدين سبب اند دعوى ذكر كردند مسموع نبود لان المدعيين اكذبهم لانهما ادعيا انهما
لهما ولاخواتهما والشهود شهدوا انها لهما لا غير قيل لو شهدوا بعد ذلك موافقة للدعوى هل يقبل اجاب لا لانها ردت
بتهمة فلا تقبل ابدا من قاعده ادعى دينا على ميت واقر بعض الورثة بذلك ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المصدق جميع
الدين قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ بالحصة من الدين من عمادى واذا ثبت الدين
على واحد من الورثة بالبينة يستوفي كله من حصته ولو ثبت بلا بينة لا يستوفي كله من حصته بالاجماع وقال بعض
المشايخ في الاقرار يستوفى الكل من نصيبه عندنا من بزازى وفي كتاب العيون دار في يد رجل ادعاها رجل فاقر
الذي في يده انه اشتراها من المدعي القياس ان ينزع الدار من يده ويدفع الى المدعي حتى يقيم البينة انه اشتراها
من المدعي والاستحسان ان يترك ثلثة ايام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء من خلاصه

ولو ادعى على الميت دينا والورثة الكبار غيب والصغير حاضر ينصب القاضي عن الصغير وكيلا ويدعى عليه واذا
قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة غير ان الغريم يستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب
الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث وهذه المسئلة دليل على ان الدين
اذا ثبت على الواحد من الورثة بالبينة يستوفي جميع ما في يده لا ما بحصته فرأيت في طريقة بعض المشايخ احد
الورثة اذا اقر بالدين يوخذ جميع الدين من نصيبه عندنا ولو ثبت الدين على واحد منهم بالبينة لا يستوفى
منه الا ما يخصه بالاجماع واثبات الدين على من في يده مال اليتيم لا يصح صورة رجل وهب جميع ماله في
مرض موته اذا اوصى به ثم جاء قوم بعد موته وادعوا دينا على الميت والقاضي يحكم من يسمع بينتهم قال
ركن الاسلام السغدي يجعل القاضي خصما لخاصم عنه في ذلك ويسمع عليه البينة قال شمس الائمة السرخسي
يسمع البينة على من في يده المال رجلان ورثا دارا من ابيهما باع احدهما نصفها من رجل بينة انها دار
ورثها من ابيه قال محمد القضاء القضاء على الشراء قضاء على البايع والقضاء على الاخر قضاء على المشتري الا
ان يقول المشتري لم يرث هذا عن ابيه اذا كان الدار بين شريكين شركة ميراث او غير ذلك غاب احدهما
فجاء رجل وادعى على الحاضر انه اشترى من الغاصب نصيبه فانه لا تقبل بينته على الغايب وليس عنه خصم حاضر
اما اذا كان الشركة لا بجهة الارث فظاهر وكذلك اذا كانت بجهة الارث لان احد الورثة ينتصب
خصما عن الباقي الورثة فيما يدعى على الميت وهاهنا دعوى الشراء توجهت على الغايب لا على الميت فلم ينتصب
خصما على الغايب من الغايب م عادي ولو ادعى الشراء في الدراهم من ابيه ثم ادعاه ميراثا عنه يسمع ولو
ادعى اولا بسبب الارث ثم ادعى الشراء لا تقبل ويثبت التناقض م فصول زنى دعوى زوجيت
موروث كرد بر ورثه وبينة اقامت كرد براقرار موروث كه وى زن منست كسى مر زن بريد كه با ابن فلان تراكم
نكاح كرده بود كفت مر اكاح نكرده بود ولكن جنين اقرار كرده بود من باقرار وى حجت مى كنم بدين سخن دعوى
باطل شود لانها كذبت الميت بالاقرار م قاعدي ولو ادعى جرحا في دابة وخرقا في ثوب لا يشترط احضار
الدابة والثوب لسماع هذه البينة لان المدعى في الحقيقة الجزء الغايب من الدابة والثوب م فصول رجل
وجد دابة في يد رجل واخذها بغير حكم القاضي ثم ان ذا اليد رفع الامر الى القاضي وادعى على الاخذ انه اخذ
دابتي والدابة قايمة في يد الاخذ واقر الاخذ انه اخذت لعلة انها كانت ملكي واقام البينة على ذلك تقبل بينته
لانه بحكم الحال ان كان هو ذو اليد لكن لما اقر انى كنت قبضت منه فقد اقر ان ذا اليد في الحقيقة هو الخارج

ادعى

ادعى دارا في يد رجل وشهد الشهود انه كانت في يد هذا المدعي قال لا يقضى بهذه الشهادة شيئا وروى اصحاب
الاملاء عن ابي يوسف انها تقبل ولو شهدوا على اقرار ذي اليد انها كانت في يد المدعي امس يأمره القاضي بالرد
الى المدعي بالاتفاق وكذلك لو شهدوا انه اخذها المدعي يقبل شهادتهم ويقضى للمدعي اذا ادعى المنقول
فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره وفي العقار لا يقبل حتى يقيم البينة وان انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة
يحلف م بابركاني ولو ادعى رجل على رجل انه فقأ عين برذونه وقيمة البرذون الف درهم وانكر المدعى عليه
فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي بربع قيمة البرذون وان لم يكن البرذون حاضرا م بابركاني
قال المديون قبضت حقه وشهدا انه وكيل المديون قضى يقبل اذ ليس له حقوق ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد
شريته منك وشهدا انه شرى من وكيله لا يقبل وكذا لو شهدا انه شرى من فلان اخر واجاز للمدعي لا يقبل
او اجازة البيع لا يكون بيعا ولو ادعى مالا فقال مرادا في نسيت لاني دفعت الى وكيلكم فلم يقدر على
اثباته فقال دفعت اليك لا يقبل قوله بلا توفيق فلو وفق فقال دفعت الى وكيلكم لكنك انكرت
الوكالة فدفعت اليك يقبل ولو قال اليك ثم قال دفعت اليك ثم الى وكيلك قبل قوله ولم يكن متناقضا
وان لم يوفق فصولين مردى جنين دعوى كرد اسب كه اين محدوده ملك منست بدان سبب كه ملك فلان بود
وى بمن فروخته است يخذ بنى وبكفته است كه من خريدم يا بكفته است كه ملك فلان كفته بل كه همين قدر كفته است
ملك منست فلان بمن فروخته است بخذ بنى باشد بسبب همين قدر بسنده بوده بود ادعى ان هذه الدار المحدودة
كانت ملك فلان وانه باعها منه بكذا وتقابضا ولم يقل اشتريتها منه بذلك ولا انها في يد هذا بغير حق
همين قدر بسنده بود وهر جه از اين الفاظ در دعوى بسنده بود در كواهى نيز بسنده بود م قاعدي
عبد ادعى حر الاصل في موضع ثم سبق منه الاقرار بالرق وقضى القاضي بالحرية لما ان القول قوله في ذلك
لا يرجع المشتري على بايعه والنفقة على ذلك المشتري حتى يرجع بالثمن على البايع ان يدعي المشتري
على العبد الرق ويقول اقررت بالرق ويقيم البينة على انه حر الاصل رجع المشتري بالثمن على البايع
م محيط ادعى عمامة في يد رجل وقال بعثتها اليك ليصلحها وانكر الرجل كون العمامة له لا تصح
هذه الدعوى اذا اقر ان العمامة وصلت الى الرجل من جهة الغير فالرجل ليس بخصم فصولين اذا مات الغريم واوصى
الى رجل وجاء رجل يدعي دينا على الميت والوصي غايب ينصب القاضي خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل
الى حقه فصولين ادعى محدودا في يد رجل ثم قال المدعي من اين مدعا ابن صاحب اليد از الخد است نم

ثم ادعاه بعد ذلك لا يسمع ولو قال لمديونه تركت دينى عليك يكون ابراء حتى لا يملك ان يدعى ذلك فصول
كنيزكى صاحب يد خويشتن دعوى كند كه من كنيزك بازركان بودم در فلان شهر ووى مرا از مال خود آزاد
كرده بود وگواهان مجهولى گواهى دهند آزادى ثابت شود يا نى اجابى كه حكم براى بازركان بايد كردن باعتاق
و ادعو وى وابن يا زركان مجهول است تا اگر تعريف تمام كند روا بود قيل اگرچه تعريف تمام شى كند نه غايب است
وقضا بر غايب روانى قال الفقهاء على الغايب اذ انتعلق به حق حاضر بجوز قيل اگر قضا كند در صاحب يد كند
نا بازركان اجاب بود صاحب يد بسبب اعتاق بازركان كه مالك بوده است قاعده رجل ادعى الشراء من غيره
لا يقضى له حتى يثبت معه احد الاشياء الثلثة احدها اثبات الملك لبايعه وقت البيع والثانى اثبات الملك
لنفسه والثالث اثبات القبض والتسليم ويحتاج الى بيان الثمن فيهما جميعا اذا ادعى الشراء من ذى اليد او غيره
لا بد من اتفاق دعوى المدعى وشهادة شهوده ولو شهد احد الشاهدين على البيع والاخر على اقراره
بالبيع يقبل فتاوى ولو ادعى ان هذا العين له منذ سنة وشهد الشهود انه له منذ عشر سنين لا تقبل
شهادتهم ولو ادعى ان هذا العين له منذ سنتين وشهدوا منذ سنة تقبل لانهم شهدوا باقل مما ادعاه المدعى
رجلان تنازعا فى دار كل واحد منهما متوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فان اقام احدهما بالبينة يقضى له بالبينة ويصير هو
مدعى عليه والاخر مدعيا وان اقاما البينة جعل الدار فى يدهما لتساويهما فى اثبات اليد ذكر شيخ الدين رجلان كل واحد منهما
يدعى انه فى يده ان اقام احدهما البينة يقبل ويكون الاخر خارجا وان لم يكن لهما بينة يحلف منهما لانه لم يثبت كون احدهما
خصما لصاحبه لانه انما يصير خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما ولو اقام احدهما البينة على اليد ثم اقام البينة على
الملك لا يقبل على الملك فتاوى باب فى دعوى الاستحقاق
الاستحقاق على ضربين استحقاق قديم ومن حقه ان يرجع فيه بالثمن لانه ظهر ان البايع باع ملك غيره واستحقاق
حديث ومن حقه ان لا يرجع على بايعه بالثمن لان البايع باع ملك نفسه ثم ورد الاستحقاق بسبب كان
عند المشترى فى ملكه الا يرى ان الرجل اذا اشترى شيئا فمكث عنده سنة ثم جاء رجل واقام البينة ان الشىء له منذ شهر
فانه لا يرجع على بايعه بالثمن فصول ولو اشترى رجل ثوبا من رجل فقطعه وخاط قميصا فاقام رجل البينة
ان القميص قميصه وقضى له فالمشترى لا يرجع على بايعه بالثمن لان الشىء الذى لم يستحق عليه لم يشتر لان
المشترى كرباس والمستحق قميص لان الاستحقاق ورد على ذلك الحال باسم حادث لان الرجل
اذا خاط قميصا لا يجوز ان يثبت لاحد فيه ملك الا بسبب حادث بعد الخياطة اما بشراء ممن الذى خاطه او باقراره

وكذا

وكذا الجواب فيمن اشترى حنطة وطحنها ثم استحق الدقيق وكذلك لو اشترى لحما فشواه فجاء رجل واقام البينة ان اللحم
المشوى له واخذه لم يكن للمشترى على البايع سبيل لانه لما شواه لا يجوز لاحد ان يثبت فيه ملك الا بسبب حادث بعد
الشىء الا يرى انه رجلا غصب لحم انسان فشواه ليس لمالك اللحم ان يأخذ منه فلما جاز بهذا المستحق ان يأخذ
منه بشىء انه حقه وجب بعد الشىء ولو كان المستحق فى هذه الوجوه اقام البينة ان اللحم كان له والحنطة كانت له
او الثوب كان له فان القاضى يقضى على المشترى بالقيمة فى ذوات القيم وبالمثل فى ذوات الامثال للمستحق
ويرجع المشترى على البايع بالثمن لان الاستحقاق ورد على الاصل مسلم فتاوى والحكم بالاستحقاق لا
يكون حكما بالرجوع بالثمن على البايع وبهذا شرط القاضى ان يقول حكمت بالاستحقاق وفسخ عقد بيع وحكمت
برجوع الثمن على البايع ولو كان الحكم بالاستحقاق حكما بالرجوع لما احتاج القاضى الى التصريح جامع شرح
جامع لامكب العبد المشترى اذا ظهر حرا بالبينة فقيل ان يرجع المشترى على بايعه بالثمن جاز لبايعه ان يرجع
على بايعه وفى الاستحقاق لا يجوز والفرق ان المانع فى فصل الاستحقاق وهو اجتماع البدل فى ملك واحد لم يوجد
فى الحرية وهذا لان البدل المستحق مملوك فالبايع لو اخذ الثمن من بايعه قبل ان يأخذ الثمن منه لاجتمع البدل
والمبدل له او اجتمع بدلا مبدل واحد له وانهما لا يجتمعان فاما بدل الحر فغير مملوك فلو اخذ البايع الثمن من
بايعه قبل ان يرجع مشتريه عليه لا يجتمع البدل والمبدل فى ملكه قاعده وان قال المشترى اقر او يكن انا اقيم
البينة على ان الجارية ملك المستحق يريد به الرجوع بالثمن على البايع لا يسمع منه وعن الحلوانى فانما لا يسمع حال غيبته لانه
ليس بوكيل عنه حتى لو حضر المستحق وصدق المشترى يقبل ويرجع بالثمن على البايع ولو اقام البينة على اقرار البايع انها ملك المستحق
يقبل منه ولو اقام المشترى البينة انه حر الاصل قبلت بينته بخلاف ما اذا اقام البينة انه ملك المستحق حيث لا يقبل
المشترى اذا اراد الرجوع بالثمن على البايع عند الاستحقاق فقال استحقت الجارية التى اشتريتها منك لا يسمع هذه الدعوى
فالم يذكر الاستحقاق انه استحق النتاج او الملك المطلق وقيل يسمع ويصح الرجوع المشترى اذا صالح مع المستحق له
ان يرجع على بايعه بالثمن واختلف العلماء ان القضاء للمستحق بالملك المطلق للمستحق قضاء بنقض اليد او قضاء بالملك
الصحيح انه قضاء بالملك بناء على ان بالقضاء بشهادة الزور يثبت الملك باطنا المشترى اذا اراد الرجوع على البايع
لو عند دفع الثمن ان صدقه فى الاستحقاق وقيل يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعد ثم رجع لا يجبر
بحكم الوعد مطلب خرى از دست مشترى باستحقاق ببرند ببينه مشترى با بايع رجوع ثمن كند بايع مى گويد
تا از رجوع برسد از انكه اين خر خانه زاده منست اين دفع از وى شنوند يا نى اجابت نى ازيرا نكه استحقاق

باطل نشوه حق رجوع باطل نشوه وخصم در ابطال استحقاق مستحق باشد بلکه علیه اما اکر مستحق بینه اقامت کند
باین خرازدست وکی برهن کند وبلشتری دهد وهمچنین اکر مشتری بینه اقامت کندکه خانه زاده بایع منسست حکم
استحقاق باطل شوه وکین کسی ازین باعه بر راجع خوبش لبینه اقامت کنداز بردفع رجوع را نشویدکه وی خصم
بنوه اند لنز ازبهر انکه تا استحقاق نشوه حق رجوع حجیح کی ازباعه ممتنع نشوه وصح ازباعه خصم نیست در ابطال
استحقاق وکر بعد ازانکه مستحق علیه به بایعش رجوع کرد ان بایع نیز بایع خوه خواهدکه رجوع کند
ان بایع بایع بینه نتاج اقامت کند حکم استحقاق باطل شوه وکین بیعها منفسخ نشده رجوع باز بیاید ازان که
قضاء قاضی بفسخ بشهادة زور نافذ افتاده است م قاعده وفی الزیادات لواقر المشتری للمستحق واستحلف
فنکل وقضی به للمستحق ثم اراد ان یرجع علی بایعه لیس له ذلک ولو اقام البینة علی اقرار البایع انه للمستحق یرجع
علیه ولو لم یکن له بینة فاراد ان یحلفه ما اقر به للمستحق یحلفه فلو استحق بالبینة فاراد المشتری ان یرجع علی البایع ف
انکر البایع الاستحقاق کان یحلف فنکل فاراد ان یرجع علی بایعه لیس له ذلک ولو استحق المبیع من ید المشتری فاراد الرجوع
علی البایع وانکر البایع البیع منه فاقام البینة انه اقر قبل الاستحقاق ان باعه منه یرجع علی بایعه اما لو اقر بعد الاستحقاق
انه باعه منه او اقر قبل الاستحقاق وصدقه المشتری بعد الاستحقاق لا یرجع البایع علی بایعه ولو تصادقا قبل
الاستحقاق ثم استحق یرجع المشتری علی الذی اقر بالبیع منه هذا فی الزیادات فی کتاب البیوع م ملا ص الفتاوی
اذا اشتری عبدا فقبضه ثم استحقه رجل ببینة وقضی القاضی له فاجاز المستحق له هذا البیع لا یجوز وقال ابو یوسف
یجوز لان کونه ملکا للغیر لا یمنع انعقاد البیع کما فی الفضولی فلا یمنع نفاذه لا لوضح ان اقدامه علی الدعوی
وطلب القضاء یدل علی استیفاء المحل علی ملکه وذلک امارة الفسخ فلا یجوز بعد ذلک م خلف وفی بیوع الزیادات
رجل اشتری امة بالف درهم ونقد الثمن ولم یقبضها حتی اقام رجل البینة انها امته والمشتری والبایع حاضران
فقضی للمستحق ثم ادعی البایع او المشتری ان البایع کان اشتراها من هذا المستحق قبل ان یبیعها من المشتری
واقام البینة تقبل بینته لانه خصم بحضرة البایع والمشتری لازم حتی لو حضر احدهما دون الاخر لا تقبل ولو قضی للمستحق
بعد القبض لا یشترط حضرة البایع م ملا ص اشتری جاریة وباعها من اخر ثم استحقت من المشتری الثانی ورجع الثانی
علی الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان یرجع علی بایعه فقال بایعه ان المستحق لها کان باعها منی ولی
بینة علی ذلک فلیس لک الرجوع علی لا یسمع دعواه ولا بینة علی المشتری شش یسمع شش ولو اقام
البایع الاول او الثانی هذه البینة علی المستحق یسمع ولو قال المستحق علیه بینة علی المستحق عند هذا القاضی

بابك

بابك کنت بعت هذه الجاریة من بایع بایعی قبل ان یأخذها المستحق ویردها علی المستحق علیه فالم یرجع بالثمن علی بایعه م قنیه
الاستحقاق انما یوجب الرجوع بالثمن علی البایع اذا ثبت الاستحقاق بالبینة اما اذا ثبت باقرار المشتری او نکوله
عن الیمین او باقرار وکیل المشتری بالخصومة او بنکوله لا یوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا یکون حجة
فی حق غیره م عمادی وللمستحق ولایة الدعوی علی البایع وان لم یکن المبیع فی یده لانه غاصب والمشتری غاصب
الغاصب ویصح الدعوی علی الغاصب فان لم یکن العین فی یده لانه یدعی النقل م فصولین واذا اقام الرجل علی
عبد فی ید رجل بینة انه عبده فاقام المدعی علیه البینة علی خصم مر حق فی الخصومة بینهما حتی یستحضر صاحب
العبد اذا اقام المدعی علیه البینة ان فلانا اودعه ایاه وآجره او رهنه او غصبه منه ویکون خصما فی بکلیه اشیاء
اذا اقام المدعی علیه البینة ان فلانا باعه ایاه او وهبه او تصدق به علیه فانه یکون خصما ولا یندفع الخصومة
عن نفسه م نوازل سئل حافظ الدین البزازی عن رجل اشتری کرما فقبضه وتصرف المشتری فیه ثلث سنین او
اکثر او اقل ثم استحق الکرم المزبور رجل آخر واقام البینة واخذه بقضاء القاضی ثم طلب المستحق من المشتری الغلة
التی تصرف فیها المشتری هل یجب علی المشتری رد الغلة ام لا ولو کان الکرم خرابا حین اشتراه وعمره المشتری وانفق
فی عمارته من قطع الکرم واصلاح السواقی وبناء الحیطان ومرمته فازدادت قیمة الکرم وصار یساوی بضعف
الثمن لا باضعافه هل یرجع من الغلة مقدار ما انفق ام لا فاجاب بانه ان کانت الغلة قائمة فی ید المقضی علیه
وقت القضاء وعلم القاضی بها رددها الی المقضی له وهو متبرع ولو هلکا او فارقا عن ملکه او جهل القاضی به فلا
نص ولا محل واذا اشتری ارضا واحیاها ای عمرها ثم استحقت من ید المشتری فالمشتری هل یرجع علی البایع
عما انفق فی العمارة فلا روایة بهذه المسئلة عن اصحابنا وقد قیل لا یرجع لان الاحیاء هل تصرف المنافع
الیه والمنافع عندنا لا یتقوم الا بالعقد م مفتی الفتاوی کا اخرید که استحقاق ایده تدبیر بایع رجوع کرده
بایع بایع خود رجوع کرده ان بایع ویکی منکر است مربیع را بایع خود را کواهی دهد فانه یقبل لانه لا یجوز
مغنما ولا یدفع مغرما م قاعده اشتری بقرة وسمنها ثم استحقت فانه یرجع علی بایعه بما زاد کما لو اشتری دارا وبنی
فیها ثم استحقت قاعدة اشتری جاریة وباعها من اخر ثم استحقت من ید المشتری الثانی ورجع الثانی علی الاول
بالثمن بالقضاء واراد الاول ان یرجع علی بایعه فقال بایعه ان المستحق لها کان باعها منی ولی بینة علی ذلک فلیس لک
الرجوع علی لا یسمع دعواه ولا بینة علی المشتری شس یسمع شی ولو اقام البایع الاول او الثانی هذه البینة
علی المستحق یسمع ولو اقام المستحق علیه علی المستحق بینة عند القاضی بانک کنت بعت هذه الجاریة من بایعی بایع فلان بلخذها

المستحق ويردها على المستحق عليه فلم يرجع الثمن على بايعه وان هلكت في يد المستحق يرجع بقيمتها عليه مسئلة رجل استحق عليه حمار وقبض
المستحق عليه سجلا فوجد بايعه بسمرقند فاقر بالبيع وانكر ان يكون هذا سجل قاضي بخارا لا يجوز للقاضي بسمرقند
ان يقضي بالثمن على البايع لانهم شهدوا على كتابة القاضي وما شهدوا على حكم القاضي وانما يقضي ان لو اقام
البينة ان قاضي بخارا قضى للمستحق واخذ الحمار منه لانه لو لم ياخذ يؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل
في ملك رجل واحد مسئلة ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم
استحقها رجل برئ الغاصب من الضمان لانه استحق عليه ما غصب المستحق اذا اقام البينة على المشتري ان العين
له ولم يوقت وقتا وقضي له رجع المشتري على البايع بالثمن وان اقام المدعي بينة ان العين له منذ شهر وقد
اشتريه قبل ذلك يقضي للمدعي ولا يرجع المشتري على البايع بالثمن فان اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق لم يرجع على
البايع بالثمن لا تسمع بينته اما لو اقام البينة على اقرار البايع ان المبيع ملك المستحق فانها تقبل ويأخذ البايع
بالثمن البايع الثاني اذا ابرا المشتري عن الثمن ثم استحق لا يرجع المشتري الثاني على بايعه لوجود الابراء وهل
يرجع البايع الاول على بايعه اختلف المتأخرون فيه قال بعضهم لا يرجع وقال بعضهم يرجع وقال
... اذا رجع المشتري بايعه من الثمن بعدما قضى القاضي له بالرجوع عليه كان للبايع ان يرجع على بايعه ايضا
لان المانع اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد ولم يوجد لان البدل زال عن ملكه القاضي اذا قضى للمستحق
ثم صالح المشتري المستحق ليأخذ المشتري بعض الثمن من المستحق ويدفع الدار الى المستحق لا يكون له
ان يرجع على بايعه بالثمن لان الصلح يبطل حق الرجوع مسئلة رجل اشترى كرمة وغرس فيها اشجارا او كرما ثم استحقت
يقوم الاشجار على البايع غير مقلوعة ... يرجع عليه بما انفق وما لحقه من النقصان والمؤن اشترى ارضا ... فانفق
في عمارتها وتسوية اكارها ... ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها ... اشترى
دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان
ينقضه ويسلمه اليه ... وان كرى المشتري ... في الارض نهرا او حفر ساقية وقنطر على نهرها بآجر ثم استحقت
الارض يرجع على البايع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى النهر وفي حفر الساقية وبناء المسناة بترابها
وان بناها بآجر او لبن او رهص له قيمة رجع بقيمة ذلك كله بان ترد البناء على البايع اذا كان البناء وقت
الاستحقاق قايما فينقضه المستحق ويرده المشتري على البايع ويأخذ منه قيمته مبنيا يوم استحق الدار ولا يرجع بما انفق
وكذا لو حفر بئرا وطواها بالآجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق في الحفر ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع

بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء اشترى بلادها ... فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع
بما انفق وبالعلف ثم اشترى حمارا وكفل رجل بالثمن فاداه ثم استحق الحمار لا يرجع بالثمن على البايع حتى يحضر الكفيل
ولو اشترى عينا او باعها من آخر وابراه عن الثمن ثم استحقت لا يرجع المشتري عليه وله ان يرجع على بايعه وقيل ليس له ان
يرجع فيه ثم اشترى جارية او غلاما عليه ثياب او حمارا عليه بردعة لم يذكر في البيع ثم استحقت الثياب او البردعة
لا يرجع المشتري عليه بشيء لان كل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه مسئلة اذا اشترى
جارية مغصوبة وهو يعلم ان البايع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور حين كان عالما بحقيقة الحال و
لكن يرجع بالثمن على البايع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع على البايع بالثمن عند الاستحقاق ولو قال البايع برئت ... ثم
... يريد انه لا يرجع بالثمن عليه لو استحق فله الرجوع عند الاستحقاق اذا استحق من يد المودع ... فللمدعي ان يدعي
على المستحق لان ... والمودع لا ينتصب خصما لاقامة البينة وكان القضاء باطلا المستحق اذا اخذ المدعى من يد المشتري
بغير قضاء او هلك في يده كيف يرجع المشتري على بايعه بالثمن فالوجه ان يدعي على المشتري انك قبضت العين مني بغير حق وكان
ملكي وهلك في يدك فادي لي قيمته وهكذا فيقيم البينة ان العبد الذي اخذه بسبب كان ملكي وقد اخذه بغير حق
فتقبل البينة ويرجع المشتري على بايعه بالثمن المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن والبايع اراد ان يقيم البينة على النتاج او
التلقي من المستحق ببيع او نحوه هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة فاجاب بعضهم نعم وبعضهم لا من قبل شراه
عالما بانه ليس للبايع ثم استحق فلو رجع بايعه ان المشتري اقر بعد الشراء انه للمستحق لا يبطل حق رجوعه بثمنه اذا ادعى المستحق
واقام البينة انها نتجت عنده واقام المدعى عليه بينة على المستحق انك اقررت انك اشتريته من فلان يندفع دعوى المستحق لانه اثبت
تناقضه في الدعوى اذا استحقت الدار من يد المشتري فاراد ان يرجع على بايعه فاقام البايع بينة بحضرة المستحق انه قال قبل الدعوى
ان الدار ... لم تقبل البينة ويصير مناقضا في دعوى الملك لنفسه فظهر ان القضاء للمستحق وقع باطلا المستحق اذا اقام
البينة على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة وقضى القاضي ان هذا المرجوع عليه اراد ان يرجع
على بايعه فقال بايعه ان هذا الحمار نتج عند بايعي ويريد الرجوع عليه واقام البينة على ذلك تقبل اذا كان بحضرة المستحق
وان لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا لا ينتصب خصما عن بايعه ولو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان
البينتين على النتاج اذا وجدنا تقبل بينة ذي اليد وههنا ظهر ان ذا اليد كان هو البايع الاول فكانه بينة اولى
ولو ادعى دارا فصالحه فيها على دار اخرى وبنى كل واحد بناء في الدار التي في يده ثم استحقت الدار التي هي بدل الصلح
يرجع بدعواه كما كان الا انه ههنا اذا اقام المدعي بينة على دعواه او حلف فنكل عن اليمين يرجع عليه بقيمة البناء في الدار

التي كانت بدل الصلح ولا يرجع بالدار المدعاة وانما يرجع عليه بقيمتها ولهذا ان ينقض بناء عند الحج لان من اصله
ح جامع الصغير وفي الفتاوى المشتري اذا ابتاعها من انسان والمشتري الثاني وهبها من آخر والثالث من آخر فاستحقت
من يده رجع المشتري على البايع بالثمن ولو كان الهبة بيع ما لم ياخذ الثمن منه لا يرجع هو على بايعه لان في البيع يجتمع البدل
والمبدل في ملكه وفي الهبة لا يتأتى هذا وفي العيون ولو وهبه من رجل ثم باعه الموهوب له من رجل ثم استحق من المشتري
فان المشتري الاول لا يرجع على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له البايع وكان لكل واحد من المشتري
ان يرجع على بايعه بالثمن من غير ان يحتاج الى اعادة البينة ولكن انما يرجع كل مشتر على بايعه اذا رجع عليه مشتريه
ح قلا ان من اشترى دارا شراء فاسدا وبنى فيها يصير الدار مستهلكة ويبطل حق البايع في الاسترداد ويغرم القيمة
وعندهما له ان ينقض بناءه ويسترد منه الدار لان الدار المشتراة بالشراء الفاسد لا تصير مستهلكة بالبناء فعندهما فان
استحقت الدار المدعاة فليس له ان يرجع على المدعي بقيمة البناء لانه في زعمه انه بنى في ملك نفسه فانه مغرور ولكنه يرجع على المدعي
بقيمة الدار التي هي بدل الصلح وليس له ان يسترد دار بدل الصلح عند الحج وعندهما يرجع على الدار لان البناء لم يبطل
حقه في الاسترداد ح جامع الصغير رجل اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا فاراد ردها به فقال البايع قد كان
زوج لكن مات عنها فانقضت عدتها او طلقها ثم بعتها فان القول قول البايع لانه انكر قيام حق الرد لان النكاح
انما يكون عيبا اذا بقي الى البيع ويحلف البايع فان قال البايع قد كان لها زوج وهو فلان لكنه طلقها قبل البيع فان
القول قوله ما دام الزوج غايبا لان البايع انكر حق الرد فان حضر الزوج فصدقه لم يثبت حق الرد وان كذبه وقال
ما طلقتها فالقول قوله لان المولى ادعى عليه الطلاق وانكره الزوج وكان القول قول الزوج ويردها المشتري
بالعيب ان قال البايع قد كان لها زوج عندي بعد البيع لكنه طلقها قبل التسليم لم يقبل قوله وكان للمشتري ان يردها
لان البايع اقر بحق الرد ثم ادعى زواله وبطلانه فلا يصدق ويكون الثمن على المشتري في ذلك على علمه
ح جامع الكبير يكي بر يكي دعوى كرد مدعى عليه كوله كذاشت كه مدعى اقرار كرده است كه مرا بروى چيزى نيست مدعى
كوله كذاشت كه مدعى عليه اقرار كرده است كه مرا بروى چند چيز داده نيست اين هر دو سنه مسموع بود تا تاريخ يا نحن
اجابت بود ولكر با تاريخ بود هم مسموع بود چرا نكه چون با تاريخ بود حكم بها على حسب التاريخ وچون تاريخ نبود
يحمل الاقرار بالثبوت مقدما والاقرار بالانتفاء موخرا لان الاقرار بالانتفاء يحمل على الانتفاء بطريق
الابراء حتى يكون مفيدا فايدة جديدة لا على النفي الاصلي لان ذلك لا يكون مفيدا فايدة جديدة والابراء بعد
الثبوت يكون مفيدا ح قاعد رجل اشترى جارية وولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه ياخذها وولدها وان اقر بها لم ياخذ

ولدها

ولدها لان البينة حجة مطلقة لانها مبينة فيتبين بها البيان مطلقا ان الجارية ملك المستحق من الاصل متصل بها من ذي ثبت
الاستحقاق فيهما فاما الاقرار ليس ببيان وصفا بل هو اخبار الا ان الصحيح الاخبار بثبوت المخبر به والمخبر به هو ملك
الام دون ملك الولد فيستحق الام دون الولد واذا ثبت بالبينة يستحق الام والولد هل يشترط القضاء بالولد
او يكتفي بالقضاء بالام قال بعضهم لا يشترط لانه تابع فيدخل في الحكم تبعا وقال بعضهم لا بد له لان في ذلك فانه
م قال اذا قضى القاضي بالاصل ولم يعرف الزوائد لم يدخل تحت الحكم وكذلك لو كان الولد في يد انسان آخر لم يدخل
تحت الحكم ايضا وهذا لان الولد يوم القضاء منفصل عن الام فلم يكن بد من الحكم ح جامع الصغير ولو اشترى دارا وحفر
فيها بئرا او بنى البالوعة او رمم من الدار شيئا ثم استحقت الدار لا يرجع بشيء من ذلك على البايع لان الحكم يوجب الرجوع
بالقيمة لا بالنفقة ولو حفر بئرا او طواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر وانما يرجع اذا بنى فيها او غرس وبقيمة ما يكون
نقضا وتسليما الى البايع اذا كان في يد رجل حمار وادعى ان الحمار ملكي واقام البينة على ذلك وحكم القاضي له ودفع اليه
سجلا ليرجع على بايعه فلما جاء ليرجع على البايع جاز البايع على المستحق وقال منذ كم مدة غاب هذا الحمار منك فقال منذ خمسة اشهر
فقال البايع انا اقيم البينة ان هذا الحمار كان ملكي منذ سنين لا يندفع عنه الحق م ستروشني ادعى حمارا فاقام البينة
فقام الذي هو في يديه ان هذا الحمار نتج في ملك فلان بن فلان ثم ان فلان بن فلان باع من فلان بن فلان وسلم اليه
ثم ان فلان بن فلان باعه مني واليوم هو ملكي بهذا السبب هل يكون هذا دفعا للاول اجاب نعم اذا ذكروا التاريخ وقبضه
ح قاعد ادعى عليه حمارا انه ملكي سرق مني منذ شهرين واقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكي وفي يدي
منذ سنة وحين يزعم انه سرق منه كان في يدي لا يندفع بينة المدعي صح بينته ح قنية اذا استحقت الدار بعد البناء
والبايع غايب له المستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري الى البايع غرني وهو غايب قال الحج لا يلتفت
الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الى المستحق فان حضر البايع بعد هدم البناء لا يرجع المشتري
على البايع بقيمة البناء وانما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البايع فيهدم البايع ويأخذ
الثمن ح واما اذا هدمه فلا شيء على البايع ومن اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقها رجل بجميع بنائها واقام
البينة ان الدار وجميع البناء له وقضى القاضي واخذ الدار بجميع بنائها فان المشتري لا يرجع على البايع الا بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء لان
الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع ح سعدي استحق المبيع من يد المشتري فلم يحكم المستحق بالبيع وفسخ البيع
او لم يفسخ فاراد ان يرجع على بايعه فادعى البايع نتاج المبيع في ملكه او الشراء من يد ذي اليد يكون دفعا للرجوع بالثمن نص عليه ذكر في الزيادات
ح قاعد چون غلام را از دست مشتري باستحقاق مي برند بحكم قاضي بر مستحق عليه را اي بر سيد كه تو اين غلام را از كه خريده كو بيد

از فلان آن فلان را حاضر کرد کوید آری من فروخته ام بوی بجند بینی قاضی سجل استحقاق بنویسد وصورت دعوی وکواهان وحکم
وجمیع شرایط بکوید واطلاق الرجوع علی بایعه بالثمن ان کان اشتراه من احد ودفع الثمن بکوید وتعلیم کند وانکه سجل دیگر بنویسد بر عقب
ان از بهر رجوع این محکوم علیه را برایع بایعش که هر دو متصادق اند بر بیع وکفی تصادقان از پس استحقاق بود آ بیش قاضی
وچنین کوید ه مطلع این سجل درهم کرسول القاضی فلان یثبت عندی وصح لدی من الوجه الذی یثبت الاحکام والنوازل
الحکمیة من خصم حاضر ان فلان بن فلان یعنی المستحق علیه کان اشتری هذا الغلام المجلی فی الاول فلان بن فلان یعنی هذا الذی جاء بعد
الاستحقاق وصدق المستحق علیه بکذا وقد نقده علیه الاستحقاق علی الوجه المبین فی سجل الاول هذا وان المستحق علیه رجع علیه بالثمن باجری فاطلقت
له الرجوع علی بایعه الی آخره تمام کند ح فائدة استحق المشتری من ید المشتری بینة بقضاء فرجع علی بایعه فقال البایع لا یلزمنی فان الذی ادعی
علیک قد کان ادعی علی قبل ان کان العین فی یدی وملکی وانه قد صالحنی عن دعواه علی کذا درهما فی البدل واقام البینة علی ذلک
لم یحضر المشتری عن الرجوع وغیبة المستحق فان القاضی یسألهم عن الصلح انکان عن اقرار او انکار فان قالوا عن اقرار لا یسمع دعوی الرجوع
بل سمعی نقضا ویرد العین الی المشتری لانه ظهر انه بطل فی دعواه بیقین اجماعی وان کان الصلح عن الانکار فعلی عکس هذا لان الصلح
عن الانکار مجتهد فاذا ادعی بعد ذلک صحت دعواه عند بعض العلماء فوقع قضاء القاضی فی فصل مجتهد فیه فینفذ ح فائدة اکنون
سوال انیست که این بایع محکوم علیه بایع خویش خواهد که رجوع کند با بعش کوید که فروخته بودم این
را بتو بدین بها ولکن مرا علم نیست که بر این غلام محکوم علیه فروخته بودی وفروختی وحال این غلام مستحق
علیه جز استحقاق بتصادق ایشان مر قاضی را معلوم نبود وآن تصادق بعد الاستحقاق بوده بود در بیش
وی نه قبل الاستحقاق شاید قاضی را که بحکم کند بر این منکر بالی اجابت نی تا کواه بر فروختن این مدعی
محکوم علیه کواهی بدهد سبب آن تصادق ایشان یعنی مدعی ومحکوم علیه نزدیک بیش از استحقاق والمسئلة
فی بیوع الزیادات ح فائدة المستعیر اذا اهلکت العاریة ثم استحقها رجل وضمنها قیمتها لا یرجع المستعیر علی المعیر
بما ضمن ولو هلکت الدابة فی ید المرتهن والمودع او المستاجر ثم استحقها رجل بالبینة واخذ القیمة کان له ان
یرجع علی الراهن والآجر والمودع فصول واذا غرس المشتری فی الارض ثم استحقت فعلی البایع قیمة الاشجار
نابتة ولو استاجر ارضا وغرس فیها ثم انقضت المدة فعلی الآجر قیمة الاشجار مقلوعة ح فصولین

فصل

فی الاختلاف بین الدعوی والشهادة وفی الجامع الکبیر فی کتاب الدعوی فی الباب الثالث رجل
ادعی ملکا علی رجل بالشراء فشهد الشهود بالمطلق لا تقبل ولو ادعی الملک المطلق وشهد الشهود علی الملک بسبب
وعینوا السبب یقبل وبعد ذلک ینظر القاضی یسأل المدعی ان الملک لک بسبب هذا السبب الذی شهد الشهود او بسبب آخر

فان قال بهذا السبب یقضی بالملک بهذا السبب الذی شهدوا وان قال بسبب آخر لا یقضی له بشیء اصلا وفی الاقضیة
لو ادعی الملک بالشراء وهم شهدوا علی المطلق انما لا تقبل اذا ذکر فی الدعوی رجلا معروفا فقال ملکی اشتریتها
من فلان بن فلان وذکر شرایط المعرفة اما اذا قال ملکی اشتراه من رجل او من محمد وشهد الشهود علی الملک المطلق
تقبل ح صلا ادعی دارا فی ید رجل بسبب الشراء او المیراث او ما اشبه ذلک واقام البینة علی الملک المطلق لا تقبل
هذا اذا ادعی الشراء من رجل معروف بان قال اشتریتها من فلان بن فلان الفلانی اما اذا ادعی الشراء من مجهول بان
قال اشتریته من محمد او احمد ثم اقام البینة علی الملک المطلق تقبل لان اکثر ما فیه انه صار مقرا بالملک لبایعه الا ان هذا الاقرار
لم یصح منه لان الاقرار بالملک لمجهول باطل قضاء فکان لم یدع الشراء وههنا بعد البینة تقبل البینة علی الملک وقد قیل لا
تقبل هذه الشهادة ولو ادعی الشراء من مجهول لان هذه شهادة بزیادة ما لا یدعیه المدعی فلا تقبل ولو ادعی النتاج
وشهدوا بالملک المطلق تقبل ولو ادعی الملک المطلق وشهدوا علی النتاج لا تقبل لان دعوی مطلق الملک علی
سبیل الاحتمال والشهادة علی النتاج شهادة علی اولویة الملک علی سبیل التیقن فقد شهدوا باکثر مما ادعاه فلا تقبل
المدعی اذا ادعی الملک فی الحال وشهد الشهود ان هذا العین کان ملک المدعی تقبل هذه الشهادة لان شهادتهم
تثبت الملک فی الزمان الماضی وما ثبت فی زمان یحکم ببقائه ما لم یوجد المزیل وکذلک لو شهد واحد بهما ان هذا ملکه
وشهد الآخر کان ملکه تقبل شهادتهما وتقضی به له لانهما اتفقا علی الملک فی الحال لکن احدهما شهد انه له وهذا اللفظ
للحال والآخر انه کان له وما ثبت للمشهود له بالملک یبقی الی ان یوجد فهذا اتفاق علی الحال من هذا الوجه فتقبل شهادتهما
وکذا النکاح والاقرار ولو ادعت المرأة نکاحا علی رجل فشهد احد الشاهدین انها امرأته وشهد الآخر
انها کانت امرأته تقبل شهادتهما ولو ادعی الملک فی الزمان الماضی وشهد الشهود علی ملکه فی الحال بان
قال هذه الجاریة کانت ملکی وشهد الشهود انه اختلف المشایخ فیه قال بعضهم تقبل وقال بعضهم لا تقبل
فلو شهد احدهما علی اقراره الیوم بالف وشهد الآخر علی اقراره امس بالف جازت الشهادة ولو ادعت الطلاق
وشهدا علی اقراره بالطلاق او شهد احدهما علی الطلاق والآخر علی الاقرار بالطلاق تقبل ولو ادعت
الخلع واقامت البینة علی اقرار الزوج بالخلع تقبل ادعت الصداق بعد الطلاق وادعی الزوج انها وهبت له
واقام شاهدین فشهد احدهما علی الهبة والآخر علی الابراء تقبل لان الموافقة ثابتة لان حکم هبة الدین سقوط
وقیل لا تقبل لاختلاف الشهود لان الابراء اسقاط والهبة تملیک فان رب الدین لو ابرأ الکفیل عنه لا یرجع
ولو وهبه له یرجع علیه وکذا المدیون لو قضی الدین ثم ابراه رب الدین عنه لا یرجع المدیون علیه ولو وهبه

مطلب وشهد احدهما علی الطلاق والآخر علی الاقرار بالطلاق

يرجع فيثبت ان حكمها مختلف ولو ادعى القتل وشهد احد الشاهدين على القتل وشهد الاخر على اقراره بالقتل لا تقبل لان احدهما شهد على المعاينة والاخر على الخبر وليس الخبر كالمعاينة ولانه شهد احدهما على القول فانه يتكرر والاخر شهد على الفعل فانه لا يتكرر ولو شهد احد الشاهدين على الايفاء والاخر على الاقرار من المدعي بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعت الغصب فشهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب فانه لا تقبل المدعي اذا ادعى الدين على رجل وشهد الشهود انه كان له عليه كذا او قال ابن مقاتل زوزد رخمة ابن مدعى عليه بوده ابن مدعي را سبغى ان تقبل هذه الشهادة كما دعوى العين وهذه كانت واقعة الفتاوى حم عمادي اقامت ان زوجها حلف بطلاقها ان لا يشرب الخمر الا باذنها وانها اذنت له مرة فشرب ثم يشرب مرة اخرى بغير اذنها وانها طلقت واقام الزوج ان الحلف انما كان على لفظ اخر وهو لفظ حتى باذنها وانها لم يطلق لشربه مرة اخرى فاى البينتين اولى اجاب تقبل كلتاهما وتثبت البينتان وتطلق المراة لان العمل بالبينات واجب ما امكن قيل كيف تثبت البينتان وهما يتفقان انه لم يكن الا واحدة اجاب فيه بل هو حرمة لله الفرج نظرا الى البينة لا الى قول الخصمين لان هذا حق الله تعالى فضاد قهما في حق الله على خلاف البينتين لا يعتبر كما لو اقام طلقها واحدة واقام انها طلقها ثنتين فطلق ثلاثا وان اتفقا ان التطليق لم يكن الا مرة واحدة وكذا لو اقام بينة انه طلقها قبله وان جحد وكذا في عتاق الامة بخلاف عتاق العبد عند الامام رحمه الله قاعدي ولو ادعى فيه عينا بان ادعى ان العين كان ملكي وانه كان في يده بغير حق حتى هلك في يده فقال المدعى عليه تلك العين كانت وديعة فلان الغائب عندي لا يندفع عنه الخصومة لانه انما يدعي الفعل وهو تسليم الضمان قصدا ولا يمكنه اي المدعى عليه تحويل الفعل بخلاف ما اذا كانت قائمة عنده لا يدعي عليه الفعل حم قاعديم ادعى على رجل محدودا فقال المدعى عليه قد كنت اشتريتها من المدعي وقد بعتها من فلان وسلمها اليه وليست في يدي والمدعي انكر بيعها منه فهي اقر بالملك للمدعي وعجز عن تسليمها اليه هل يضمن قيمتها اجاب لا لان العقار لا يضمن بالغصب ولا بالبيع والتسليم فلم يقر بسبب الضمان بخلاف المنقول حم قاعديه اذا قال الشهود شهدنا انه كان ملكي يقبل ويجبر كما لو قال شهدنا ان هذا ملكي في الحال ولا يجوز امروز ملكي وبحدا ينده حم عمادي اذا اختلف الشاهدان على البيع في الزمان والمكان لا تقبل شهادتهما وعندنا تقبل لانهما بسعان وليس على واحد منهما شاهدا لكن ان البيع يتكرر فرجع المسألة الاولى حم اصلاقا لو قر بدين لرجل عند رجلين ثم شهد عدلين عند الشاهدين انه قضاه دينه ذكر في الواقعات ان شاهدي الاقرار يشهدان انه كان عليه ولا

ولا يشهد

ولا يشهدان ان عليه وهذا دليل على انه لو ادعى الدين ويشهد انه كان عليه يقبل هذه الشهادة عمادي ادعى شراء دار من رجل بشهود شهدوا على الشراء من وكيله لا يقبل وكذا لو شهدوا ان فلان باع وهذا المدعى عليه اجاز بيعه ن امراة ادعت ارضا وشهد شاهدان بها فشهد احدهما ان هذه الارض ملكها لان زوجها فلان دفع اليها عوضا عن الدستيمان وشهد اخر انها ملكها لان زوجها اقر انها ملكها يقبل هذه البينة لان كل شاهد مقر بالملك لمقر به ن وقد قيل لا يقبل هذه الشهادة لانه اذا شهد احدهما انه دفع احدهما انه دفع عوضا عن الدستيمان فقد شهد على العقد وشهد الاخر على الاقرار بالملك فاختلف المشهود به ن ولو كانت العقار ميراثا عن ابيه فشهد احد الشاهدين ان هذا العقار ملكه وشهد الاخر ان هذه الضيعة ملكه لا يقبل هذه الشهادة لان العقار اسم العرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير ن فصار كما لو ادعى العقار وشهدوا على البستان لا يقبل ن ولو ذكر الحدود كما كانت وقد قيل يقبل لا يجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار ن ولو ادعى العبد ان مولاي عتقني وشهد الشهود انه حر لا يقبل لانه يدعي حرية عارضية والشهود شهدوا على الحرية المطلقة فينصرف الى الحرية الاصلية وهذا زيادة على ما يدعيه وقيل يقبل لانهم لما شهدوا انه حر شهدوا على نفس الحرية ن والامة اذا ادعت ان فلانا اعتقني وشهدوا الشهود انها حرة يقبل لانها هنا الدعوى ليس بشرط ن ولو شهد احدهما ان فلانا باع منه بكذا وشهد الاخر ان فلانا اقر بالبيع منه بكذا لا يقبل لان لفظ الانشاء والاخبار واحدة فيه ن ادعى انك قبضت من مالي جملا بغير حق وذكر قيمته وسنه وشهد الذي ان هذا الذي قبض جملا من مالي فلان غير المدعي يقبل هذه الشهادة حتى يجبر على الاحضار لانه ادعى قبضت من مالي ولم يقل قبضت مني فاضافه الشهود قبضه من غير المدعي لا يكون تناقضا من السروجي فصل في خيار الرؤية في الاستصناع اعلم بان الاستصناع في الخف والقلنسوة والطشت والتنور والقمقمة والانية من النحاس يجوز لان الناس فيه يتعاملون وينعقد اجارة ابتداء حتى لو مات الصانع قبل التسليم يبطل ولا يستوفي المصنوع من تركته وينعقد بيعا عند التسليم حتى لو سلم يثبت للمستصنع خيار الرؤية واما فيما لا تعامل فيه كالاستصناع في الثياب وانه ينقلب سلما بضرب الاجل بالاتفاق ثم اذا كان سلما لم يكن للمستصنع فيه خيار الرؤية كما في غيره من الاسلام من السروجي رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم يفعل كما امرتك فقال الصانع فعلت قالوا لا يمين عليه لاحدهما على الاخر ن ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا وانكر

المدعى عليه الحلف في فتاوى قاضي خان في باب الاستحلاف من مجمع الفتاوى الاصل في مسائل باب القضاء على الغايب ان القضاء على الغايب لا يجوز الا ان يكون متصلا من الحاضر لا يصح الحكم به على الحاضر الا بالحكم على الغايب فيصح لان دعواه بغير حقا للمدعي وانكاره يصح حقا للمدعى عليه جامع الكبير رجل استاجر دابة في يد رجل وادعى على هذه المستاجر والمالك غايب انه استاجرها قبل صاحب اليد هذه الدابة من المالك واقام البينة فالمستاجر الذي هو صاحب اليد هل ينتصب خصما ه اختلف المتاخرون فيه قال بعضهم ينتصب خصما والى هذا القول قال الشيخ الامام احمد الطواويسي وفخر الاسلام البزدوي ه لان المستاجر الثاني تدعي الملك لنفسه في المنفعة ه ومن يدعي الملك لنفسه في شي ينتصب خصما ه وبعض مشايخنا قالوا لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول استاجرتها منه وقبضتها منه ثم غصبها مني هذا المدعى عليه فانه ينتصب خصما ويسمع البينة عليه اما بدون دعوى الفعل عليه بان قال استاجرتها من فلان قبل ان يستاجرها وسلمها اليك لا الي فانه لا ينتصب خصما وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني ه وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما حتى يحضر المالك بمنزلة المستعير لانه يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ه وللذي يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصما للكل ه وكذا الموهوب له والى هذا القول قال الشيخ المعروف بخواهر زاده ه وفي دعوى العين المرهونة يشترط حضرة الراهن والمرتهن بالاتفاق ه واذا استحق المشتري بالملك المطلق ويرجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام البايع البينة على النتاج وان القضا للمستحق وقع باطلا ه ولو قال البايع ليس لك الرجوع بالثمن هل يقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد يشترط حضرته واختار شمس الائمة السرخسي انه لا يشترط حضرته ه وهكذا افتى كذا ذكر في فتاوى ظهير الدين ه وان قال المدعى ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان فذلك سقط الخصومة لغير بينة من بداية ولو اشترى دارا ولم يقبضها حتى غصبها رجل من البايع ان كان المشتري نقد الثمن او كان الثمن مؤجلا فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البايع فرع اوى رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا فاقام رجل بينة ان له على الميت الف درهم فقضى له القاضي به ودفع اليه وقضى به على الوارث ثم غاب الوارث ه فادعى رجل اخر الف درهم دينا على الميت واقام بينة على الغريم لم يقبل ذلك منه لانه لا يدعي ؟ ولو كان الغريم هو الغايب فاحضر الثاني وارث كان خصما له لانه نايب عن الميت والثاني انما احق في يده منه فاذا قضى عليه وقد توى ما اخذه الوارث رجع على الغريم الاول فاخذ منه نصف ما اخذ لان القضاء وقع على الميت فصار من يتلقى من جهته مقضيا عليه ما اذا صار مقضيا عليه شاركه فيما في يده ثم يتبعان

الوارث فياخذ منه تمام حقهما لان الدين مقدم على الميراث من جامع الكبير رجل ادعى رجلا الف درهم اودعها عنده او غصبها اياه وهي قائمة بعينها في الوديعة وادعى ان صاحب اوصى له بهذا المال ثم مات فقال المدعى عليه ان المال واجب علي او وديعة عندي لفلان لكني لا ادري امات ام لا ه فاقام المدعي بينة على حقه لم يجعل القاضي بينهما خصومة ولا يقبل منه البينة حتى يحضر وصيا او وارثا لانهما اتفقا انه وصل اليه المال من جهة الميت وانه ليس بخصم جامع الكبير وله ادعى الرجل على اخر انك اخي لابي وامي فان كان يدعي عليه النفقة او ميراثا او حقا غيره لكن او الا فلا لان الاخوة حق ينتهي على البنوة على الغايب وذلك اصل وهذا تابع له فلم يجز لنا بعيده لكن يقتضيه هذا فبقي هذا حقا على الغايب فلم يسمع فان ادعى حقا مقصودا صار حق للاخوة والبنوة مقتضاه وتبعا له فوجب القضاء به ه وكذلك لو ادعى انك ابن اخي او عمي او ابن ابني او جدي وما اشبه ذلك من النسب فانما يسمع البينة في الاثنان على الوالد والولد والاصل ان كل ما جاز الاقرار به قبلت البينة عليه عند الانكار والا فلا ه وقال في كتاب الفرايض ان اقرار المراة بالولد باطل لحملها عليه من بزدوي عبد في يد رجل اقام رجل البينة ان عبده اشتريته من ذي اليد بالف درهم ونقدته فقال ذو اليد انه وديعة فلان عندي واقام على هذا بينة او لم يقم فحضر المقر له كيف يصنع القاضي اجاب يدفع العبد الى المقر له لان اقرار المقر على نفسه صحيح ثم يقضي على المقر له ببينة مدعي الشراء من غير ان يعاد البينة لان بينة الشراء قامت على الخصم وهو ذو اليد وتعلق له حق القضاء بها فلما اقر صح اقراره في حق نفسه ولا يصح في حق ابطال بينة الشراء فلا يحتاج الى اعادة البينة على المقر له فان جحد ذو اليد لما اقر بعد ما استحق عليه القضاء فقد اقام المقر له مقام نفسه في القضاء عليه الا اذا اقام المقر له بينة على انه عبده اودعه الذي كان في يده او لم يقل اودعه فح يبطل بينة الشراء ويحتاج الى الاعادة على هذا فقس امثال هذه المسئلة مذكورة في دعوى الجامع في ؟ وارثين قوم ميراث ادعى رجل انه اشترى من بعض نصيبه الذي ورث من ابيه وهو غايب واقر الورثة ونصب الغايب فيها فجاء شهود يشهدون له على الاقرار لا يقبل بينته ه ولو قال هذه الدار لنا لا حق لفلان فيها قبلت بينة المدعي ه عبد اودع عند انسان فليس لمولاه ان ياخذ من المودع لان العبد اما اذا علم انه كسب العبد فللمولى اخذه العبد احق الاخذ وكذا اذا علم انه ماله كان له ان ياخذ ه امة اشترت سوارين من الذهب بمال الكسب من بيت المولى واودع عند رجل فهلكت الوديعة ضمن المودع لانها مال المولى وقد وقع الاستفتاء ه عن رجل دفع عينا الى عبد تاجر بكر فلان كه امانت نهد اين نهد بان كس واه وابق العبد بعد ذلك خضا وند غلام از مودع طلب مي كند ومودع معزول است لا ابى عين ملك خوجة غلام است تو اند از اين مودع طلب كرده فعلى قياس ما ذكر في الجامع ينبغي ان لا يملك المطالبة منه لتصادقهما انه وصل من جهة الغايب وعلى قياس ما ذكر في الذخيرة

ان يكون له ولاية المطالبة ٥ ولو ادعى الوكيل بالحفظ من جهة الغايب لو اودع عند غيره ومات فذو اليد
يكون خصما لكل من ادعاه الا ان يبرهن ان فلان الغايب دفعه الى الميت الذي دفعه الي وغاب فيخرج
من الخصومة ولا اجعله وصيا الا في هذا وعلى قياس ابو ح يصير وصيا في كل شي كذا في ذ فصولين يكي ردعوي كرد
بنزار درم دعوي كرد ازجهت بهار زر مدعى عليه كفت پانصد اداء ام وكواه كذا ندت بدين كواه مي ارم كه
چون تمام نداده ام آن پانصد باز بوي رد كردم وآن قبض من منفسخ كشت اين دفع درست بود
اجاب درصح نهزار درم بهاء زرني ازبهر انكه اين قبض پانصد ثابت نشد ٥ وبياني رد كردن
منتقض نكرده وباره كرده اقراض هست بدين نبود پس مدعي را پانصد ازجهة بهار زر بايد دعوي كرده
ويا نصد ازجهة قرض من خا يكي برصاحب يد دعوي كرد صاحب يد كفت اين كالا من بود آن
زمان من فلان الخشيد بودم وبوي تسليم كرده ٥ وي باز بنزد يك من امانت نهاده است وكوه
كذاشت از وي دفع نشود لانه قد اقر بكونه خصما حين قال كاذلك ثم ادعى خروجه عن كونه خصما فلا يصدق
قبل اذ اقام البينة لم لا يصدق قال لانها قامت للغايب ولا نايب عنه وهي مسئلة الجامع من قاضيخ
لو ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد بعتها من فلان فكانت ملكي وهي محبوسة في يدي بالثمن في الحال
واقام البينة لا يسمع لانه لما اقر بانها كانت ملكي فظهر انه خصم فلا يمكنه اخراج نفسه من ان يكون خصما فصولين
وفي الجامع الكبير اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا
استقراض من الآمر والقابض وكيل بالقبض فان استهلك القابض ولو يهلك في يده يهلك امانة ٥ وكذا لو قال
له اعطه ولو قال له اقرضه على اني ضامن والمدفوع اليه حاضر يسمع ٥ فدفع قرض على القابض والآمر ٥ ولو قال
لو ادفع اليه الفا او اعطه على اني ضامن فيه فهو قرض للدافع على القابض والآمر ضامن ٥ ولو قال القابض ر
اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فهو قرض على الآخذ القابض والآخر ضامن ٥ ومن
هذا الجنس في الاقضية رجل قال لآخر بب لفلان الف درهم على اني ضامن لها فهو جايز فان دفعها اليه
فهو دين على الآمر وليس للدافع على القابض شي فان غاب الموهوب له وانكر الآمر الدفع وادعى المأمور
انه وهبها له وقبضها الموهوب له فاقام المأمور البينة ما قال قبلت بينته وان كان القابض غايبا من صح
السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيا عن جنايتي فدفع بامره قال
الامام السرخسي والامام البزدوي ٥ يرجع على الآمر بما دفع بدون شرط الرجوع والضمان كالامر بقضاء
الدين ٥ وقال المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية واصل هذا منافات الاصل وهي في سير الكبير وقال
عامة المشايخ لا يرجع بدون شرط الضمان والرجوع وتمام هذا ياتي في كتاب الوصايا من خلاصه رجل

[illegible]

رجل في يده دار جاء رجل وادعى انه داره وطلب القاضي من المدعي بينة فقام من المجلس فباعه والبيد الدار
من الرجل فبيعه صحيح حتى لو تقدما بعد ذلك الى القاضي وجاء المدعي بشهوده يشهدون ان الدار
وقد علم القاضي ببيع المدعى عليه بذلك فلا خصومة بينهما ان كانت الدار في ايدي المدعى عليه ولو اقام
المدعى عليه الدار من غيره لا يصح بيعه حتى لو تقدما بعد ذلك الى القاضي فانه يقضي تلك البينة على المدعى عليه وان
المدعي بيعه او علم القاضي بذلك فرق بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين في ظاهر الرواية وروى عن
ابن سماعة عن ابي يوسف انه سوى بين الشاهد الواحد والاثنين وابطل بيع المدعى عليه وبينة في الفصلين
ورايت في كتاب الاحكام اذا خاصم رجلان في سلعة فلم يتقدم الى القاضي فباعها المدعى عليه جاز ولو بعد التقدم
الى القاضي لا يجوز الا اذا علم انه ترك الخصومة ده غصب عبد الغير رجل واقام البينة على الغاصب ان العبد
ملكي لا يقبل بينته لان دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على ذي اليد انك غصبت مني
يسمع في دعوى الضمان الا يرى ان دعواه على الغاصب الاول صحيحة وان كان العين في يد غاصب الغاصب
ولو اقام المغصوب منه بينة على المقضي له ان هذا العبد ملكي غصب مني فلان واقام البينة يقبل و
للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن العين في يده وكان في يد المشتري لان البايع غاصب والمشتري
غاصب الغاصب وللمدعي ان يدعي على الغاصب وان لم يكن العين في يده فصولين فمن دفع مال
مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو انكر المدعى دفع
عين اليه وادعى انه ملكي وبرهن فله اخذ الا اذا برهن ذو اليد ان فلان دفع اليه فيندفع عنه الدعوى
٥ مني ليستفني عمرو دفع عينا الى فلان نازه يك فلان كس امانت نهداري بنده بان كس داده ٥ وابوح
القن وطلب المولى عينه من المودع وتقاده قال ان العين ملك المولى فعلى قياس ج ينبغي ان لا
يملك المطالبة فيقضاه فقهما انه وصل اليه من جهة الغايب وعلى قياس ما في د ينبغي ان يكون له
المطالبة واجاب والذي ان المودع لو صدق المولى انه ارسل العين للايداع فله المطالبة لا لو
انكر كذا فصولين لو برهنت على زوجها انك قلت ما توو رنكاح من سرزني كه بكنم ازمن طلاق و
تزوجت فلانة بعد على فطلق لثبوت الشرط وهو التزوج عليها ٥ وبهذا لو ادعت فلانة اني زوجت
نفسي منه فيكون الشهادة بعد دعوى النكاح تعم بثبت النكاح عليها ولو كانت فلانة غايبة عن مجلس
القضاء والباقي بحاله لا يقبل البينة اذ ثبت نكاح الغايبة ولا خصم عنها ٥ والحاصل انها لو ادعت تعليق
طلاق نفسها بنكاح غيرها وبرهنت ان تزوج فلانة ففي قبول هذه البينة روايتان والصحيح انها لا يقبل
اذ نكاح فلانة شرط طلاقها فلا ينتصب خصما في اثبات الشرط والصحيح الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على

الغايب شرطا للمدعى على الحاضر بنظر لو لم يتضرر به الغايب كدخول الدار وغيره يصير الحاضر خصما عنه لا لو دا
ير ابين نفع وضرر ط وهنا يتضرر بثبوت نكاحها فلا يصير المدعيه خصما عنها فصولين ادعى دينا على غايب
بحضرة رجل يدعى انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو برهن
على الغايب لم يقبل مه ولذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعى انه وصى الميت واقر المدعى عليه بالوصاية
كذا في آخر فصل الدعوى ن ق حكم على الغايب بهولاي وذكر فالانفذ وقال م لا والفتوى على نفاذه
جز حكم على الغايب فوقع الى قاض آخر وابطله لم يجز ابطاله فصولج بيت دار اباع نصفه من رجل
غير مقسوم واشهد له بالقبض وباع النصف الآخر من آخر ثم استحق رجل نصف الدار فهو خصم للمشترى
جميعا ياخذ من كل واحد نصف ما بيده وبايهما ظفر فهو خصم ياخذ منه نصف ما بيده ولو اجاز بيع الاول
لم اجعل بينه وبين المستحق خصومة مه ولو باع نصفه من رجل غير مقسوم وقبض المشترى فالمدعى خصم للمشترى
والبايع وياخذ من كل منهما نصف ما بيده ن ولو قال البايع انا اسلم اليك ما بيدى من الدار وهو النصف
غير مقسوم جاز ذلك ولا خصومة بينه وبين المشترى ده دار لهما ادعى رجل نصفه على احدهما يكون مدعيا
ربعه وهو نصف ما بيده اذ في يده النصف فلو كان مدعيا للنصف المعين وهو لم يدع النصف المعين فصولين
لو طلق امراته عند العدول فغاب عن البلد لا يعرف مكانه او يعرف ولكن يعجز عن احضاره وعن
ان يسافر اليه هى او وكيلها لبعده او لمانع آخر كان لا يرضى احد بالوكالة ه وكذا المديون لو غاب عن البلد
ولم يعرف البلد او نحو ذلك ففى مسئلة هذه المواضع لو برهن على الغايب بحيث اطمأن قلب القاضى وعليه ظنه انه
لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغى ان يحكم على الغايب وللغايب كذا ه ينبغى للمفتى ان يفتى بجوازه دفعا للحرج و
الضرورة وصيانة للحقوق عن الضياع مع انه مجتهد فيه ذهب الى جوازه الشافعى ومالك واحمد بن حنبل
وفيه روايتان عن اصحابنا والاحوط ان ينصب عن الغايب وكيل يعرف انه يراعى جانب الغايب ولا يوطا حقه
فينصب الوكيل اولى له فصولين ادعى شفعة فى دار فقال ذو اليد لى ما شريته فبرهن المدعى ان ذا اليد شراه
من فلان بكذا وهو يملكه يحكم عليهما بالشراء و اما الاصل الثالث فهنا ثلث مسائل منها شهدا عليه بحق فقال
هما قنان لفلان فبرهن المدعى ان فلانا حررهما يثبت العتق فى حق الحاضر والغايب شيان المال والعتق
على الغايب وهو سبب لما يدعيه على الحاضر لا محالة لان ولاية الشهادة لا ينفك عن العتق بحال فصار كشئ واحد من حيث
المعنى وهذه من قبيل اثبات العتق على الغايب ومنها قال العاقد انا قن وعلى ذلك العبيد قال المقذوف لا بل
حر كسولاك وعلى هذا الاحرار فبرهن يحكم بالعتق فى حق الحاضر والغايب حتى لو حضر وانكر العتق لا يلتفت
الى انكاره فصولين ادعى عليه انه استاجر الدابة قبله او انها ملكه واختلف المتاخرون فقيل انه خصم لانه يدعى

ملك

ملك المنفعة ومن يدعى الملك لنفسه فى شئ ينتصب خصما لمن يدعيه قال خند هذا القول اقرب الى الصواب وقيل
لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبتها منى اما بدون دعوى الفعل عليه بان قال مثلا استاجرتها
قبلك لا لانى لا ينتصب خصما وبه افتى فصولين باع منه شيئا فادعى ثالث ان البايع آجر منه البيع او رهنه
قبل بيعه لا يصير المشترى خصما فلو حضر البايع فبرهن عليه المدعى لن يقبل بينته جواهر زاده فصولين ادعى
وشهد ان قاضى بلد حكم بهذه الامة لى صح ولم يشترط القاضى فصولين ادعى دارا انه شراه من فلان الغايب
وهو يملكه وقاله ذو اليد هو لى فبرهن المدعى يحكم على الحاضر والغايب اذ المدعى شئ واحد وهو الدار
والمدعى على الغايب والشراء سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر اذ الشراء من المالك سبب لا محالة قال
عماد الدين فى فصوله وهنا اعجوبة ذكرت فى صى ولو صدقه ذو اليد فى ذلك فالقاضى لا يامر ذا اليد بالتسليم
الى المدعى لئلا يحكم على الغايب بالشراء وهى عجيبة اقول لا عجب فيه لانه باقراره يكون مودعا والمودع ليس
بخصم وهو مشهور لا عجب فيه ه ولكن لو عجز المدعى عن البينة فى صورة الانكار ينبغى ان لا يحلفه ذو اليد اذ لا
فايدة فى نكوله كما فى الحدود فصولين تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند القاضى انها منكوحة فلان
الغايب لا يقبل هذه الشهادة لعدم الخصم عن الغايب فى اثبات النكاح ولا يثبت الحيلولة لعدم ثبوت
نكاح الغايب فصولين برهن على ذى اليد انها معتقة الغايب حررها وهو يمكنها يقبل اذ يدعى منع اليد الحاضر
عنها وهو لا يمكنها الا بذلك فيصير خصما فيحكم بعتقها وتحريرها فصولين ادعى بيتا فى يد رجل انه اشتراه من وكيل
ولم يسم الوكيل وشهدا على الشراء ولم يسميا الوكيل يسمع دعواه وشهادتهما ذ قال وهذه المسائل كلها
تدل على ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة فيتامل عند الفتوى فصولين ادعى زيد نحيا
طوله كذا فبرهن انه ملكه بحضرة زيد نحى يسمع لكن يذرع فلو نقص فى الذرع او زاد لا يقبل بينته لظهور كذبهما
والوصف فى الاشارة لغو فى البيع والاثمان ه اما فى باب الشهادة اذا شهدوا بوصف وظهر بخلافه يانهدوا
لا يقبل كما لو ادعى دابة وقال هذه الدابة التى سنها اربع سنين ملكى وشهدوا كذلك فظهر انها ازيد او
انقص لا يقبل لظهور كذبهم هنا فصولين ادعى قنا تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فاحضر
قنا خالف بعض صفاته بعض ما وصفه فقال المدعى هذا ملكى وبرهن يقبل قال هذا الجواب يستقيم فيما لو ادعى
انه ملكى فقال هذا ملكى ولم يزد عليه يسمع دعويه ويحمل كانه ادعاه ابتداء فاما لو قال هذا هو القن الذى
ادعيته اولا لا يسمع للتناقض اقول هذا يخالف ما قبله فظهر ان فيه اختلافا ولكن ينبغى ان لا يقبل لظهور
الكذب وتخلل به الشهادة فصولين لو ادعى انه غصب امته ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويومر برد الامة
ولو هالكة والقول فى قدر القيمة للغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة فلان يصح اذا بين

قيمة الكل جملة كان اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى سرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا وفي غيرها
لا يشترط **فصولين** ادعوا حقوقا على ميت وورثته غايب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة
كموت فلم يجز في غير المنقطعة **فصولين** لو شرى فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء
الثمن للبايع وفي طريقه في نر امر القاضي باقامة البينة فلو برهن يحكم ليبيع المبيع ويوفي الثمن ه وكذا
لو استاجر ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكراء ومات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت الاجارة
ه فللمستاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكراء الى مكة فاذا اتى الى مكة ورفع الامر الى القاضي فراى ان
يبيع الدابة ويدفع بعض الاجر الى المستاجر جاز **فصولين** وان ادعى رجل على رجلين مالا احدهما حاضر
والاخر غايب فجحد الحاضر واقام البينة قال ابو ح اقضى بالمال على الحاضر والغايب وذكر المسئلة في الاصل
وقال القضاء مقصور على الحاضر وفي الاقضية الجواب تارة بذكر قول ابي ح وابي يوسف مثل ابي ح وتارة
يذكر محمد مع الامام وتارة مع ابي يوسف وفي بعضها القضاء مقصور على الحاضر عند ابي ح وفي بعضها
على الحاضر والغايب وكان عن ابي حنيفة روايتان وعن محمد روايتان وعن ابي يوسف روايتان في الفصول
كلها وحاصله انه ذكر عن الفصول كلها والاقتصار على الحاضر **خزانة** ولو قال ذو اليد انه للمدعى الا
انه وديعة فلان يندفع الخصومة عنه لو برهن والا فلا وقيل لا يندفع الخصومة اذا صدقه
فصولين لو ادعى نكاحها فبرهنت انها امراة فلان الغايب لا يندفع دعوى المدعى كما لو ادعى قنا فبرهن ذو اليد
انه ملك فلان لا يندفع عنه الخصومة كذا بهذا اقول ينبغي ان يندفع عنه الخصومة في مسئلة القن كما في
المسئلة الخمسة **فس** ه فلو برهن المدعى انها امراته يحكم له بها فاقرارها بنكاح الغايب لا يندفع
بينة المدعى وهل يعتبر بهذا الاقرار في حق سقوط اليمين عنها على قول من يرى التحليف في النكاح
قيل يصح بهذا الاقرار ولكن يبطل بالتكذيب ويندفع عنها اليمين وقيل لا يصح ولا يندفع عنها اليمين
فصولين ادعى دارا وبرهن وحكم بالبناء تبعا ثم اقر المقضي له ان البناء للمقضي عليه او برهن المقضي
عليه بذلك فالبناء للمقضي عليه ولا يبطل القضاء في حق الارض ه وان نص الشهود في شهادتهم على
البناء ايضا واتصل به القضاء ثم اقر المدعى بالبناء بطل القضاء لانه اكذب شهوده وكذا لو بهم
وان برهن المقضي عليه ان البناء له لم يقض له به ه كذا ذكره في الاصل وذكر العتابي ه ادعى محدودا
ثم بان لنا شانه او سكناه لذي اليد ولم يستثنه عند الدعوى لا يصح لكن بهذا اذا اقر المدعى به لذي
اليد ه اما اذا انكره وبرهن المدعى عليه على ذلك لا يقبل لان بينة الخارج مقدم على برهان ذي اليد
ومثله فيما اذا ادعى بيتا او حانوتا وبرهن عليه ثم برهن المدعى عليه ان البناء عليه وذكر في المنتقى
ادعى دارا فبرهن ثم برهن المدعى عليه بان البناء له لا يقبل ه ه اقر به المدعى يبطل ذلك القضاء لا كذب

المدعى شهوده على بعد القبول فيما اذا برهن المدعى عليه بان البناء له ان الشهادة بالدار شهادة
بالارض والبناء جميعا وكذا لو قال شهود المدعى بعد القضاء ليس البناء للمدعى وانما شهدنا له بالدار
ولم يكن البناء لكانت شهادة بالبناء وضمنوا قيمة البناء للمدعى عليه ه ه ولو قالا ذلك قبل
القضاء قبلت شهادتهما في حق الارض لا البناء وقضي بالارض للمدعى ه ه ولو قال بعد القضاء ان هذا
البيت من الدار المدعاة لفلان غير المدعى عليه بعدما برهن ان الدار كلها له ان كان الاقرار قبل
القضاء لا يقضى بشيء وان بعده فالبيت لفلان المقر له ويرد بقية الدار على المقضي عليه ويقيم قيمة
البيت للمقضي عليه ه ه وعن الامام الثاني انه يضمن قيمة الدار للمقضي عليه ويكون الدار للمشهود له ه ه ولو
شهدا بدار وقالا لا ندري ما حال البناء او كان فيها بناء ولا نعلم اهو بهذا البناء ام لا ه و المدعى
يدعي الدار فعلى ما ذكر في المنتقى يقضي بالدار والبناء للمشهود له فان برهن المقضي عليه بعد ذلك بان البناء
له قضي له بالبناء لانه دخل تبعا ه فاقر المدعى بان البناء والاشجار للمقضي عليه لا يبطل القضاء في حق الارض
ه ه وان كانوا شهدوا بالارض والبناء او الارض والاشجار ايضا فاقر المدعى عليه بذلك للمقضي عليه بطل
القضاء لوجود الاكذاب ه ه شهدا ان الدار له ثم ماتا او غابا فلما اراد القاضي القضاء قال المدعى عليه ان
ان البناء بنائي لا يسمع القاضي ويقضي للمدعى الدار بالبناء ه ه ولو اقر المدعى في هذه الصورة بالبناء للمدعى
عليه ان قال لم يزل البناء عن تلك المقضي عليه فقد اكذب شهوده فيرد الدار مع البناء له وان قال البناء
للمدعى عليه ولم يقل لم يزل عن ملكه لا يكون اكذابا والبناء للمدعى عليه والعرصة للمدعى ه ه وكذا اذا
قال الكلام الكل قبل القضاء فالبناء للمدعى عليه والعرصة للمدعى وعلى هذا النخل والشجر مع الارض و
الخاتم والسيف والحلقة والحلية برهن على جارية انها له فقضي له بها وولدها في يد المدعى عليه لم يعلم
الحاكم فبرهن المدعى انه ولدها يقضى به له ايضا ه فان رجع شهود الام بعد ذلك يضمنون قيمة الام
والولد لان القضاء بالولد بواسطة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل الحكم بالولد
وارتدوا عن الاسلام لو فسقوا لا يحكم بالولد له الا ان يشهدوا بانه ملك المدعى ولدته في ملكه جارية
ه ه شهدا على رجل في يده جارية انها لهذا المدعى ثم غابا او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه يدعيه
المدعى عليه ايضا انه له وبرهن المدعى عليه على ذلك لا يلتفت الحاكم الى كلام المدعى عليه وبرهانه
ويقضي بالولد للمدعى فان حضر الشهود وقالوا الولد كان للمدعى عليه يقضي بضمان قيمة الولد على
الشهود كانهم رجعوا فان كان الشهود حضورا يسالهم عن الولد فان قالوا انه للمدعى عليه اولا
ندري ان الولد يقضى بالام للمدعى ولا يقضى بالولد فهذا يؤيد بعض ما ذكرنا اولا ادعى شراء دارا من

من ابيه يقبل لزيد كى شهوده فبرهن على انه ورثها من ابيه يقبل لوضوح التوفيق لانه يقول جحدني الشراء فملكت بالارث وعلى العكس لا ه‍ برهن على انه بالشراء او بالارث ثم قال لم يكن لي قط لم يقبل برهانه وبطل القضاء ه ادعى الصدقة منه بعد سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهر وبرهن لا يقبل الا اذا وفق كما مر وقال تصدق علي وقبضها ثم وصل اليه بسبب من الاسباب جحد الصدقة فاشتريتها منه وتبين من السبب بين الصدقة والشراء او كالتخليص للملك من خلاصة رجل ادعى على آخر انه استهلك عليه عينا من اعيان ماله وبين صفاته وقيمته ادعى القيمة ثم قال بعد مدة ظننت انه استهلك وانه قائم وادعى احضاره كان يسمع وعلى القلب كذلك وبهذا احيل من خلاصة ادعى عليه انه استهلك عينا له وعليه قيمته ثم ادعى ان العين قائم في يده وعليه احضاره يقبل وكذا على القلب لانه محل الخفاء فيعفى فيه التناقض ه ذكره القاضي ادعى عليه انه ماله ثم ادعى انها وقف عليه يسمع لصحة الاضافة انتفاعا كما لو ادعى لنفسه ثم ادعى لغيره وكذا اوله على بالوكالة عن غيره ه ولو ادعى اولا الوقف ثم ادعاها لنفسه لا يسمع ه‍ كما لو ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه ذكر العتابي لو ادعى بايع العبد انه كان دبره وبرهن يسمع ويحلف المشتري على عدم علمه ان لم يكن للبايع بينة ه وذكر الزنجري ان الاب اذا باع مال ابنه بغبن فاحش ثم خاصم المشتري ان البيع وقع بالغبن يصح دعويه ه ادعى انه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى انه لفلان آخر وكله بالخصومة لا يقبل الوكيل بالخصومة في غير من جهة زيد ه مثلا لا يلي اضافته الى غيره الا اذا وفق وقال كان لفلان الاول فكان وكلني ثم باعه من الآخر ووكلني ايضا والتدارك ممكن بان غاب عن المجلس وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك على ما نص عليه الحصيري في الجامع ودل على ان الامكان لا يكفي ولو ادعى انه وكيل عن فلان بالخصومة فيه ثم لنفسه لا يقبل لان ما يقوله لا يضيفه الى غيره في الخصومة ولا الحكم له بالملك بعد ما اقر به لغيره وان برهن ولا للموكل لعدم الشهادة به الا اذا وفق بان قال كان لفلان وكلني بالخصومة ثم اشتريته منه وبرهن على ذلك الامر الممكن بخلاف ما اذا ادعاه لنفسه ثم ادعاه انه وكيل لفلان بالخصومة لعدم المنافاة فان الوكيل بالخصومة قد يضيف الى نفسه لكون المطالبة ه ولو ادعى انه له ارثا ثم ادعى انه له لا ارثا وبرهن يقبل الموصى له بالثلث ادعى البنوة بعد موت الموصي وعجز عن الاثبات يعطى له الثلث وعن بعض لا يقبل للتناقض لان الوارث لا يكون موصى له وقيل يعطى له اقلهما الى الحقيقي وفي الاجناس من الصغرى ه ادعى بيد محدود بشراء او ارث ثم ادعاه ملكا مطلقا لا يسمع اذا كان الدعوى الاول عند القاضي واما اذا لم يكن عند القاضي فهذا او الاول سواء ه وبناء على الرواية التي ذكروا ان التناقض انما يتحقق اذا كان كلا الدعويين عند القاضي ه فاما من اشترط ان يكون

الثاني عند القاضي يكتفي في تحقق التناقض كون الثاني عند الحاكم بهذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده ه اما اذا قال اشتريته من رجل او قال من محمد ولم ينسبه الى ابيه ثم ادعى الملك المطلق يسمع ه وان كان دعواه الملك بسبب لم يصح ه بان ادعاه على غيره في البيت ثم اعاد الدعوى صحيحا على ذي اليد وادعاه ملكا مطلقا لا يسمع لان فساد الدعوى لا يمنع الاقرار ودعوى الملك بسبب دعوى اقتصار زمان تحقق السبب ودعوى المطلق اسناده الى اول السبب بقولها النتاج او الحنطة ه واعلم ان المشايخ فرغانة ذكروا ان الشرط في دعوى العقار في بلاد قدم بناؤها بيان السبب ولا يسمع فيه دعوى الملك المطلق بوجوه الاول ان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل بسبب الحنطة ومعلوم ان صاحب الحنطة في مثل تلك البلاد غير موجود فيكون كذبا بالاستحالة فكيف يقضي به ه والثاني انه لما تعذر القضاء بالمطلق لما قلنا فلا بد من ان يقضى بالملك بسبب ذلك اما بسبب مجهول او معلوم فالمجهول لا يمكن القضاء به للجهالة والمعلوم لعدم تعين المدعي اياه والثالث ان الاستحقاق لو فرض بسبب حادث يجوز ان يكون ذلك السبب شراء ذي اليد من آخر ثم يجوز ان يكون السبب سابقا على تملك ذي اليد فيمنع الرجوع ه ويجوز ان يكون لاحقا فلا يمنع الرجوع فيشتبه وكل هذه الموانع غير متحقق في المنقول لعدم المانع من تحمل على التملك من الاصل ه‍ ولو ادعى الشراء من ابيه وشهدا ان الجد كان ملك ابيه باعه منه بكذا وسلمه اليه قال بعض المشايخ فرغانة من المتأخرين الذين اختاروا اشتراط ذكر السبب دعوى العقار لا يقبل وفيه نظر لانه ذكر السبب في ملكه الذي وقع فيه الخصومة ولو قال المدعى عليه في الدفع انك كنت ادعيت هذا العين على بايعي بالشراء او الارث يسمع الدفع ولو قال بقول ثم قال ملكي بالشراء او بالارث وبرهن لا يقبل الا اذا صدق المدعي البينة ذكره في الاجناس ه ولو ادعى الشراء ثم مطلقا ثم ادعى الشراء ثانيا بالف يسمع ه‍ ادعى مطلقا وشهدا بسبب يسأل عن المدعي انه يدعيه بسبب شهدا به ام باخر فان قال به قبلها ه وان قال بغيره رد فان ادعى الشراء مع القبض وشهدا بالمطلق اختلف في القبول وفي الدعوى البيانات ادعى العوض فشهدا بالدين المطلق قال الاوزجندي يقبل ه‍ كما اذا ادعى عينا بسبب فشهدا بالمطلق وفي الاقضية سلتان بدلان على القبول ه‍ ادعى انها منكوحته فشهدا بالتزوج او ادعى التزوج فشهدا انه منكوحته قال يقبل فيهما ودل على ما ذكرنا ه‍ ادعى ان هذا العين له وبرهن تدفع المدعى عليه بانه ادعى علي ان العين هذا ملك ابي واني وكيل عنه في الخصومة فيه فصار مناقضا في دعويه يبطل برهانه بهذا الدفع لا دعويه لان قوله حقي وملكي معناه حق الطلب وملك القبض وقد ذكرناه ان الوكيل يضيف

بخلاف دعوى [illegible]

العين الى نفسه واما الشاهد فلما قال انه ملك المدعي وحمل على الحقيقة وهو الاصل فقول المدعي بعد ذلك
انه ملكي هو ملكي يكون تكذيبا للشاهد وتفسيق له ه ولقائل ان يقول اذا كان قول المدعي حق وملكي معناه
حق الطلب وملك القبض فلم لا يكون معنى كلام الشاهد ايضا كذلك فلا يكون اكذابا الحالة البتة
بحمد الله لو فيجب قبولها عند الامكان ه وذكر بعضهم ينبغي ان يبطل الدعوى ايضا الا ان العادة ما
جرت ان يقول الوكيل هو ملكي وانما يقول هو لي ولاشتباه فلك ومن نقض الفرق قال الحكم لما اتصل
بالشهادة وشرط فيها العلم مثل الشمس لم يتحمل فيها المجاز الذي يصح نفيه ه واما الدعوى فاخبار
مجرد لا يتصل به الحكم فاسع فيه لدفع المناقضة عند الامكان بالتوفيق وهما يدل على امكان
التوفيق لا يكفي ويشترط التوفيق بالفعل ما قال في الفتاوى ه لو ادعى محدود ارثا عن ابيه وبرهن فدفع
المدعى عليه بان المدعي اقر بانه ملك امه وابي الشرية من امه وصحح دعواه واتى بالصك فهذا دفع
مسموع وقال بعضهم للامكان ان ملكا لامه ماتت وتركته ميراثا لابنه قال هذا لا يصح مالم يوفق با
لتلفيق المذكور ه ولو فتح هذا الباب ما يتحقق تناقض ابدا ولا صح توفيق ما ه الا يرى ان المدعى
عليه لو ابتدا الدفع وقال في هذه المسئلة لا يصح دعواك لانك اشتريته من امك ووجد تعابقي الميدان
وانت ايضا اقررت بانه ملك امك القول في هذا الصحة الدفع ان قلت لا فقد كابرت لانه خلاف
الرواية الفريحة ه وان قلت نعم فقد ناقضت حيث اعتمدت في الاول امكان التصور وذلك ثابت
هنا ايضا فالقول بصحة الدفع في الثاني العود بعده في الاول نقض الاجل واختار شيخ الاسلام
ان امكان التوفيق يكفي وذكر ه وفي شرح جامع الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان
والقياس الاكتفاء بامكانه ه قال بكر بن محمد ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض فيحمل السكوت
على المذكور ه وذكر الخجندي واختار ان المدعي لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان ه وان
من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا
في الاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق ويقال ايضا ان تعدد
الوجوه لا يكفي الامكان ولذا عدم يكفي الامكان والتناقض كما يمنع الدعوى لغيره ه والتناقض يرتفع
بتصديق الخصم وتكذيب الحاكم ايضا ه كمن ادعى كفالة عن مديونه بالف فانكر الكفالة وبرهن الدائن
انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون انه كان كفل عنه
بامره وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء ه وكذا
اذا استحق المشترى من المشتري بالحكم يرجع على البايع بالثمن ه وان كان قد كان شرى مقرا بالملك للبايع لكنه لما حكم

برهان المستحق صار مكذبا شرعا باتصال القضاء به من الزيادات باع محدودا بعرضه وكتب الصك والعهد على
نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن واقام بينة يسمع لان التناقض
يرتفع بتصديق الخصم من قنية باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت
ثم الآن تدعي انه ملكه لا يسمع دعويه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري
اي في مجلس البيع والتسليم حتى لو لم يكن حاضرا مجلس البيع والتسليم وسمع بعده لكن سكت يسمع
دعواه قبل ولو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا
القدر بخلاف ما اختاره المتاخرون فيما اذا باع وسلم وولده حاضر او زوجته حاضرة ساكتة يسقط
بهذا القدر دعويه من قنية الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع دعواه واقدامه على البيع لا يمنع
دعوى الغبن ه وكذا متولي العقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من مثله وكل من باع ثم
ادعى فساده يسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه من قنية ثم اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى
اذا كان كلام الاول قد اثبت لشخص معين حقا حتى اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال
لا حق لي على احد من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على واحد من اهل سمرقند يصح دعواه صدر الشريعة دعوى
كرده كه اين ماله خر ملك منست واين نزبوده دعوى درست بوده ه خري دعوى كرده وكفت اين خر ده
ساله است وبديد امد كه اين خر سه ساله است دعوى درست بوده كه صفت ه رعى لغو بوده كما
ما اذا ادعى انها له ملكها عن سنين فاذا السن ثلث سنين حيث لا يسمع لانه ادعى الملك بسبب البيع
على وجه ما وذلك سبب فاسد من قاعدية قال للدائن خذ درا ايهمك فقال او بعها الى فلان وعينه
فدفع ومات المدفوع اليه فلرب الدين ان يطالب المديون بدينه ولو كان له عليه عشرة حالة
وعشرة مؤجلة فوهب له خمسة منها ينصرف اليهما قع تعليق البراءة بامر كاين تنجيز من قنية م قيل له
ادفع دينك لوجه الله تعالى فقال لوجه الله تعالى ابراء استحسانا ه ولو قال الاجنبي للدائن هب دينه لي او
حلله لي او قال اجعله لك في حل فقال قد فعلت يبرا استحسانا من قنية اذا مات رجل فادعى وارثه دارا في
يد رجل انها له اشتراها من ابيه في حيوته وصحته وهو يملكها بالعقد ويسم وصاحب اليد ينكر فاقام
البينة ولم يزكي او لم يكن له بينة وحلف صاحب اليد ه ثم اقام الوارث البينة ان الدار كانت لابيه
مات وتركها ميراثا له قال يقضى له بالدار ولا يكون دعوى الشراء مناقضا لدعوى الميراث ه ولو كان
دعوى الميراث اولا ودعوى الشراء آخر يكون مناقضا والفرق بينهما بناء على اصلهم وهو انه متى
ادعى ملكا بسبب في وقت كان ذلك منه اقرارا بانه لم يكن ملكه قبل ذلك الوقت ولهذا قالوا اذا ادعى
عينا في يد رجل بهبة له منذ شهر فلم يمكن اثباته ثم ادعى انه كان اشتريته منه منذ شهرين لا يسمع دعواه

وبمثله لو ادعى انه كان اشتراه منذ شهرين او لا ولم يثبت ثم ادعى الهبة منذ شهر صح لما قلنا كذلك قبل هذا
كما يكون منه اقرارا بانه لم يكن قبله كذلك ملكه يكون اقرارا بانه لا يكون بعد بهذا ملكه الا بهذا السبب
فان ادعى انه صار بعد ذلك ملكا له بسبب آخر كان مناقضا من قاعديه ورثه زن بر شوى خانه مورثه
كرده اند وگواه گذاشت با شوى خود اقرار كرده اين خانه بوده ورا برمن ولكن پيش بيك سال از مرگ شوى
بيزار كرده بود از همه دعاوى وخصومت وحقوقى كه برمن داشت وخط ابرا بيرون آورده از آن
تاريخ وگواه همين نامه در خط بود گواهى داده چون مدعى عليه نگويد كه ابرا مؤخر بود از اين خانه بدين
ابرا دفع شود يا نى اجاب نشود لان الاصل ان الابراء مع الدعوى اذا ثبتا كان الابراء مؤخرا الا اذا
وقتت بينة الدعوى وقتا بعد وقت الابراء وهذا لانه احتمل ان يكون الدين قبل الابراء واحتمل انه
بعده فحملناه على ما قبل الابراء بدليل ذلك لان الابراء انما يصح بعد ثبوت الحق كما ان الطلاق
انما يكون بعد النكاح اذا ثبت هذا كان بيان تاريخ الدين على الورثة فان لم يقولوا كان هذا الدين بعد هذا
الابراء لا يتوجه دعوى الدين فقبل بينة الابراء كان يسمع دعوى الدين مطلقا وبعد بينة الابراء صار بحال
لا يسمع دعوى الدين الا بتاريخ بعد تاريخ الابراء ه واصل المسئلة في اقرار الجامع في باب ما يجوز من
من الشهادة وما يبطل منه البراءة من قاعديه زنى در دست يكى دعوى كرده كه وى زن منست
ودر دست وى بناحق است وصاحب يد گويد زن منست وصحيح من وزن صاحب يد را تصديق مى
كند اگر مدعى گواهان عدل بگذارد بر آن كه اين زن ويست ومنكوحه وى وحلال وى بسند
بيد اجاب بعده ش كما اذا ادعى الخارج الشراء من زيد وصاحب اليد كذلك فينكر شراء الخارج وزيد يصدق
صاحب اليد فاقام الخارج البينة يقبل بينة الخارج فان اقام صاحب اليد البينة على النكاح ولم
يورخ فبينته اولى لانها تاييدت بالقبض اذ القبض دليل السبق لان القبض عن ظاهر او دوا
انما يكون اذا كان نكاحه سابقا كما لو اقام ذو اليد بينة في مسئلة الشراء على الشراء بنفسه من زيد
كانت بينته اولى لهذا كذا ههنا من قاعديه خانه دعوى كرد از دست ديكرى وسبب ميراث از
پدر گفت وبينه گذاشت صاحب يد گويد كه اين خانه بعوض كابين مر زن پدر شما داده
بوده وى بمن فروخته است مدعى اول مرين دفع دفع مى گويد كه زن پدر من از دعوى آن كه اين خانه بوى
داده بعوض كابين اقرار كرده است ورا اوركرده ان پدر ما كابين نبود بوقت مرگش اين دفع درست بود
اجاب لا لان اقرار الغير لا يكون حجة على صاحب اليد ه فقيل اگر اين اقرار پيش از آن كرده باشد كه بصاحب يد
فروخته است وگواه همچنين گواهى دهند اين دفع دفع درست باشد اجاب لا لانه لا يتبين فساد معاوضتها من قاعديه
في دعوى الدين وفي الجامع الصغير رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك على شيء قط او ليس لك

منى

متى قط فاقام المدعي البينة على المال وادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء يسمع ولو اقام البينة يثبت الامكان
التوفيق لم يكن عليه قضاء ه وصلة المسئلة على ان امكان التوفيق يكفي وفي بعض المواضع التوفيق شرط وقد
ذكرنا في الفصل الاول والشيخ الامام خواهرزاده شرط التوفيق في الكل ولو قال ما كان لك على شيء قط ولا
اعرفك والباقي على حاله لا يسمع الدفع وروى القدوري عن اصحابنا انه يسمع الدفع ه اما اذا قال
ما اودعني اصلا لا يسمع هذا الدفع والتوفيق لعدم الامكان لان رد الوديعة وهلاك الوديعة يستدعي
وجود الوديعة من خلاصه

باب في دعوى البراة والصلح

اذا بطل الصلح فان
كان صالحه من حصة فعدا قرار له بالحق فيرجع عليه والقول قول المدعى عليه في المقدار وان صالح من دعواه
لم يكن اقرارا وقد ذكرنا في كتاب الاقرار من خلاصه ذكر القاضي في دعوى البراة عن الدعوى لا يكون
اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون ه ودعوى البراة عن المال اقرار او قول
المتقدمين اصح وفي الاجناس ما لي حق في ارض ولا دار ثم برهن على دار في يد آخر يقبل وعن محمد
ابرأتك عن هذه الدار ومن خصومتي في هذه الدار ومن دعواى برئت من هذه الدار ولا حق لي فيها وذكر
الناطفي ان هذه الالفاظ الثلثة لا اثر لها حتى لو ادعى ذلك يصح ولو برهن يقبل بخلاف ما لو قال برئت من
هذه الدار ومن دعواى او من خصومتي فيها فانها جائز ولا يسمع الدعوى ولا البرهان بعد لان قوله ابرأتك
خاطب الواحد فيه وله ان يخاصم غيره بخلاف ما اذا لم يضاف الى احد فعلى الامتناع المطلق ه وقوله انا برئ منه
العبد على هذا او على هذا ش ولو قال ابرأتك ان يكون كبر ثبت اجيب بان المخاطب يتعين بالخطاب وان لم يسند
اليه باعتبار المقام وعلى ما تحرر من العلة ينبغي ان يكون برئت كابرأتك الا ان يقال برئت برأى عنه فيكون
مضافا الى نفسه والتعليل المذكور في الكفالة ان البراة المبتداة من المطلوب المنتهية بالطالب لا يكون الا با
لاستيفاء والايفاء والابراء والمسند الى الطالب لا يكون الا بالاسقاط يدل على عدم الفرق بين برئت ه وفي التحقي
لو قال العبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريا من العبد ه ولو قال خرجت منه ليس له ان يدعى ه
ولو قال ابرأتك عن هذا العبد يبقى وديعة عنده ويكون ابراء عن ضمان قيمته ه وفي الاصل اقر رجل انه لا حق
له قبل فلان فهو جائز عليه ويدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وحد وجناية ه وكذا لو قال هو برئ مما لي
عليه لكنه لا يدخل فيه الامانة والوديعة والعارية ه ولو قال هو برئ مما لي عليه عندي يدخل الامانة ايضا لا المغصوب
ولو قال هو برئ مما لي قبله دخل المغصوب والامانات ايضا ه وعلى هذا الاولى ان يكتب البراة التامة بهذا
اللفظ حتى يدخل الكل ه ولو قال انا برئ من هذه الدار اقرار بانه لا حق له فيها ه وقوله خرجت منها لا يكون اقرارا
بشيء بخلاف قوله خرجت منها بمائة درهم او على مائة وقبضها فانه اقرار بعدم الحق له فيها ه ولو قال انا برئ

من هذا العبد او خرجت من هذا العبد و خرج هذا من ملكي ثم ادعاه لا يقبل بخلاف قوله خرجت من هذا الدار
وفي الاقضية ادعى عليه الفا في صك فجاء المدعى عليه بخط البراءة ان كانا اتاريخ وتاريخ احدهما اسبق يعمل
بتاريخ الوجوب ان سبق تاريخ الابراء وبتاريخ الابراء ان سبق يعمل بتاريخ الوجوب وان خليا عن التاريخ
او حكي احدهما يعمل بتاريخ الابراء ويجعل موخرا ه ابراه عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا عن ابيه ان كان مات ابوه
قبل الابراء لا يصح الدعوى ه وان كان لا يعلم وقت الابراء يصح ه وادام بعث الوكيل الابراء الى الموكل
لا يصح ه ادعى المديون ان الداين كتب على قرطاس بخطه ان الدين الذي لي على فلان ابرأته عنه صح وسقط الدين
لان الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق به واذا لم يكن كذلك لا يصح الابراء ولا دعوى الابراء ولا فرق بين ان يكون
الكتابة بطلب الداين او لا بطلب ه ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء ويحمل على ترك الطلب
في الحال ه ولو قال تركت حقي من الميراث وبرئت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا
يصح تركه ه ولو برهن على ابرائه من المغصوب لا يكون ابراء عن قيمته وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا عن
ضمان القيمة لان الواجب حال قيامه الرد لا القيمة فكان ابراء عما لا يجب عليه وفيه نظر لما تقرر في كتاب
الرهن والغصب ان الواجب الاصلي ضمان القيمة ورد العين مخلص يعني اعتبر قيمته يوم الغصب وصح الرهن
والكفالة بالعين والقيمة كما برهن عليه في المطولات كالظهير فانه واجب اصلي يوم الجمعة لكنه
مامول باسقاطه بالجمعة عندنا ه والمرضي ان يقال انه اضاف الابراء الى المغصوب وما ورد عليه الغصب
والعين لا القيمة والابراء عن المغصوب في المختار ابراء عن ضمانه حتى ينقلب بعد الابراء امانة قيل
لصاحب الدين ازين مبلغ چيزي بمان فقال ماند نكون اسقاطا له قال المدعى عليه بعد الخصومة وهبت
وتركت لا يكون ابراء ولا هبة ما لم يقل شكر بخلاف ما اذا قال المدعى عليه ابرأني مالك علي او هبتها
فقال وهبت او تركت او ابرأت لخروجه مخرج الجواب ه ولو قال برا الغلان كار نيست لا يكون ابراء ه انكر
المدعى عليه كون الدار المدعاة في يده فقال المدعي من اين خانه را بمدعى عليه ارزانى داشتم بطل دعواه ولا
يسمع الا بسبب حادث لانه للتمليك عرفا ه كذا القاضي قال من كان لي عليه شئ فهو في حل قال محمد هو على دعواه
في العين القائم لا في الدين ه ولو قال المديون مرا بتو ورد نيا حساب نيست در قيامت بهست او قال لا
حساب لي معك لا يكون ابراء ه ولو قال مرا از تو چيزي نمي بايد فقال لا ه او قال في الجواب حين قبل له
لك على فلان مقدار كذا ه وقال قائل سمعنا اكثر منه فقال نيست ازيد منه ثم ادعى الاكثر في المسئلة الثانية
او شيئا من مسئلة الاولى لا يسمع ه وقوله برحه بوه يافتم اقرار بالاستيفاء اذا اضاف اليه وقوله بكار خدا
كردمت او بخدا ماندمت ابراء قيل للداين امهله فقال ان كان المال لي امهلته كان امهالا ان لم يكن

[illegible]

قرضا فلو قال المال للغير وانا وكيله لا يسمع ه لو برأ عن الدعاوى ثم ادعى عليه بالوكالة او الوصاية عن غيره صح
ماله استحيا لا دعوى لي معك يكون ابراء ابدا لانه اسقاط والاسقاط لا يتوقف حتى لو قال ابرأتك سنة لا يصح
الدعوى بعدها ابدا ه قال المديون لرب الدين تركت الاجل كي يصير المال حالا اما عليه من الدين ه قال المديون
ابرأ نفسك عن ديني فابرأ صح ولا يملك الرجوع لانه صار وكيلا عنه قال المديون لرب الدين دفعت دينك
الى فلان فقال لئن كنت دفعته اليك بعد ابرأتك صح لانه تعليق بامر كاين ه قالوا لها ابرائي زوجك عن
مهرك فقالت ان كان الغاء فقد ابرأته عنه فبان ادخاله لا ابراء ه وكذا لو قالت ابرأت عن الفرع لو قالت ابرأت
وان كان الغاء ابرأ الانه يراد به التحقيق عرفا توجه عليه اليمين فقال المدعي برأت عن الحلف او تركت عليه الحلف او وهبت
لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم من نزانه قال ابو يوسف على خلاف قول صاحبيه قال
اذا كان له على رجل الف درهم فقال ابرأتك عن خمسمائة على ان يعطيني الباقي ولم يوقت وقتا واعطى الباقي
في هذا اليوم او لم يعط برأ عن خمسمائة لان الابراء مطلق ولو قال ابرأتك من خمسمائة على ان يعطيني الباقي اليوم
فاعطاه اليوم خمسمائة برأ بالاجماع ه وكذا لو لم يعط عند ابي يوسف وقالا لا يبرأ اذا لم يعطه انه لم يوفيه
باليوم كان الحكم ما ذكرنا كذا هاهنا ه لهما انه علق بشرط مرغوب فيه ولم يوجد ه ولو قال بعد قوله على ان يعطيني
ما لا عليك فلم يعطه اليوم فالالف عليه بالاجماع ه ولو قال صالحتك بهذا كله فهو على هذه الوجوه ايضا ولو قال
اد الي خمسمائة او خبراه بت فانت بري من الباقي فاه لا ابراء ه لان تعليق البراءة بالرجا باطلة اختلاف
ولو قال برئت من الاجل بفتح التاء وضم التاء يبطل اما اذا قال ابرأتك ابرئت بالفتح بطل الاجل ه ولو قال لا حاجة
لي في الاجل لا يبطل الاجل ه ادعى على آخر الف درهم فانكر ثم صالحه على ان باعه سنا جاز وهذا اقرار
بالدين منه ه بخلاف قوله صالحتك على هذا العبد الذي لا يكون اقرارا ه وفي الاصل اذا كان لرجلين للمطلوب
عليه خمسمائة فابرأ احدهما انه كان للمطلوب عليه خمسمائة قبل ذلك بينهما برئ المطلوب من حصته ولا شئ لشريكه
عليه بخلاف ما لو قبض كسبنا انه يشاركه ولو ابراه من نصيبه او وهبه او جنى جناية عمد موجبه الارش
حتى تسقط الدين لم يكن لشريكه شئ ان يرجع بشئ من خلاصه يكي بر يكي دعوى كرد بر وجهي درست وصلح درست كرد
بر صد درم بعد از چندگاه همان دعوي باز كرد ومدعى عليه را آن صلح را فراموش شده بود باز صلح كرد
بر صد وپنجاه درم بعد ازين آن صلح پيشين ياد آمدش مي گويد من زيادت از صد درم كه در صلح اول
بود نخواهم نتوانند زيرا كه صلح دوم بيطل صلح اول بود من قاعديه ولو قال للحكم كاسني باماه كي هغريج
وفاجي فايدكي بهذا رمكن ه فدفع اليه لا يبرأ ه يعني ان اعطيتني رأس المال فقد ابرأتك من الربح
ودفعه لا ابرأ من جلاليه قال الداين لمديونه اي فايدك وي تحاسين او وهبه با رين او وهي باماه كي هغر

قال ملكيكن فقد منع فليس له المطالبة بالربح اى اطلقت لك الربح وتركته فاعطني رأس المال جلالي اذا قال
انا برئ من هذا العبد او من هذه الدار ثم ادعاه واقام بينة لم يقبل منه لان البراءة من العين من ملك ومن
كل حق هو فيه الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراءة وما يقال ان البراءة عن العين لا يصح معناه انه لو برئ من عين
مملوك له لا يبطل ملكه قرقاعديه واذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى
جاز وكان هذا الصلح في معنى الخلع في جانبه لزعمه ان النكاح قايم وفي جانبها كان هذا بذلا للمال لدفع الخصومة
ولو كان المدعي مبطلا في دعواه يحرم عليه ما اخذ منها ديانة وان ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذل
لها لم يجز لانها بذل لها المال ليترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي العوض في
الفرقة وان لم يجعل ترك الدعوى فرقة صار كانه لم يصالحها فبقي فذلك اعطى المال فلم يفد دفع المال فايدته فلم يكن
ما اخذت عوضا عن شيء فكان رشوة من كشف القدوري مدعى الدار او العبد ونحوه لو قال برئت عن هذه الدار
او من العبد ولم يقل ابرأت المدعى عليه او على غيره مطلقا لا يسمع وفي قوله ابرأتك لو ادعاه على غيره يسمع لانه
اضاف البراءة الى نفسه مطلقا الى ان يحدث سبب التعلق وهنا اثبت البراءة لشخص خاص فلا ينبت غيره قرقاعديه
وفي المنتقى اذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اتى بعد ذلك ببينة يشهدون
على اقرار المدعي بانه لا حق له في ذلك الثوب ان يشهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة
والصلح جائز لان المدعى عليه قد صالحه وهو منكر ان يكون الثوب للمدعي وانما اخذ صلحه منه ۵ ولو اقام المدعى عليه
البينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق ابطلت الصلح فان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان
اقر عنده ان الثوب ليس له قبل الصلح ابطل الصلح فعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح اذا كان انما
ادعاه بملك واحد اذا اقر عند القاضي بان هذا الثوب لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جاء بعد ذلك وادعى
انه ورثه من ابيه وان كان ادعى بملك غير الوارث فصالحه عليه لم يبطل الصلح بذلك الاقرار قرخلاصه ان
محدوده يكى بهم دعوى كرد بسبب ميراث وصلح كردند بر انكار باز ديكرى اين محدود دعوى مى كند
بسبب شرا از مورث مدعى اول كواهى مى دهند بدين كواهى ان صلح باطل شود وبدل الصلح باز ستاند
نعم قرقاعديه تزوج امراة سراه اراد ان تبرئه من المهر فدخل عليها احد قادوه وقالوا لها اما ان تبريه
من المهر والا قلنا للشحنة فاسوده وجهك فابرأته خوفا من ذلك فهو اكراه لا براء ولم يقولوا فسوّد وجهك
والمسألة بحالها فليس باكراه قرقنيه علاء المنيه فقال لانهم لم يخوفوها بامر صار يرجع اليها الا
ضمنا لا قصدا بخلاف قوله فسود وجهك لانه للمبالغة في الاضرار والتوعد بالحاق الشحنة المضار بها
من شرح زنى است در عقد مردى ديكرى دعوى كرد كه زن منست وبينه بنود صلح كردند با ين صاحب

يد بصد درم برضا زن اكنون كوايان آمدند تواند اين صاحب يد كه كواه كذارد وسد كانه بستاند
اجاب اكر اين كويان نكاح صاحب يد اندوى را كواه صاحب نيست زيرا كه صاحب يد است وسد
كانه نتواند ستاند كه صلح درست آمده است زيرا كه ان خلع اوست فدا است نيز ه يك مدعى
اكر چه ان بدل صلح صاحب يد داده است ۵ الا انه لو اقام المدعى بعد ذلك بينة على انها زوجته
تزوجها لا يقبل واكر اينها كوايانند بر خلع اين مدعى با بطلاق وى مسموع بود وسد كانه باز ستاند كه
بديد امد كه دعويش فاسد بوده است ۵ وصلح از دعوى فاسد بود قال صلح از دعوى فاسده درست
بود يا نى اجاب عن دعوى فاسد لا اصل لا يجوز ان يدعي اخ الميت الميراث وللميت ابن فصالحه على
شيء وان كان عن دعوى فاسد الوصف نحو ان يكون فيها خلل وقصور ثم قرقاعديه صالح عن دعوى دين
ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح عن انكار لا يسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين
فلا ينتقض وكذا لو قر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الابراء او الايفاء تقبل لعدم
لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فتبطل
ادعى ما لا فصالح ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح فصولين لو باعه بمائة الى سنة على ان يؤدي اليه
كل شهر كذا صح البيع في شروط الخصاف ۵ عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا او قال ابطلت
الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله تبطل الاجل ويصير المال حالا ۵ ولو قال لا حاجة لي في
الاجل او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله فقضاه قبل اجله برئ وليس للطالب
ان يابى القبول قرقنيه رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم قال المدعي من اين سراى را
بر اين مدعى عليه ارزانى داشتم بطل دعواه لان هذا اللفظ يذكر للتمليك والبذل عرفا قرقاعديه
رجل قال لاخر بازندكانى مى مرا بر فلان دعوى نيست يكون ابراء مطلقا قرخلاصه صالح عن الف
بمائة عن انكار ثم اقام بينة يرجع بتمام الالف وقيل لا يرجع قرمنيه ادعى دارا ثم صالحه واليد
على مائة درهم على انكار ثم استحق انسان آخر بالبينة والقضاء هل يسترد بدل الصلح قال نعم لان
الصلح على زعم المدعي الاول واذا بطل التمليك بالاستحقاق يرجع بما اعطى من البدل كما لو تناقضا
الصلح بانفسهما قرقاعديه زنى بر ديكرى بيمى از محدوده دعوى كرد بسبب آنكه خبر در خط صلح
خواهر ام فلانه بحجت كابين پسرانش مراه او بود وبينه اقامت كرد وصلح كرد بر مبلغى پس چنانكه در خط
صلح چنين نوشته اند كه صالحته عن كل دعوى وخصومة كانت لها عليه سهم واحد من سهمين من جميع الكرم كذا

كذا على كذا ونصب دعوى را پيان كرد اندرونه كفته كه عن كل دعوى وخصومة كانت لهما عليه في حد الكرم
او في شيء منه آنكه اين مدعيه بعد از بي نيمه بهيج زر را خصومت كند اين چك صلح بروي حجت شود بكوانه
اين چك دعوى وى دفع شود اجابه في قاعديه رجل غصب ثوبا هرويا قيمته دون المائة فاستهلكه فصالحه
منه على مائة جاز وقال ابو يوسف ومحمد يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه وذكر في كتاب الصلح
ان الصلح اذا وقع على قيمة المستهلك على دراهم او دنانير ثم اقام المستهلك البينة ان القيمة كانت اقل
من الذي وقع عليه الصلح بغبن فاحش ان البينة غير مقبولة عند ابي ح وعند ابي يوسف ومحمد مقبولة
في جامع الصغير فان قال المدعى عليه هب لي او ابراتني مالك على فقال وهبت او تركت او ابرأت
حينئذ يصح ده قالوا ابراى ذمة زوجك عن مهرك فقالت المرأة اكر كابين من هزار درم است بيزار شدم
ثم ظهر ان مهرها خمسمائة لا يصح الابراء وكذا لو قالت اكرچه كابين من هزار دينار است بيزار شدم لا
يصح الابراء وقال الكرخي في فوائد الامام الاجل الاستاذ رحمه الله في خلاصه الصلح عن دم العمد في مرض الموت
يعتبر من الثلث وعندنا يعتبر من جميع المال لـ انه تبرع لا يقابله المال لنا انه يقابله اعز الاشياء وهو النفس
فلا يكون تبرعا من اختلاف اذا كان الصلح على مال عن دعوى الرق عتقا بمال فان كان الصلح مع الاقرار
كان عتقا بمال في حقهما حتى يثبت الولاء وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعى لا في زعم المدعى
عليه بل قطع نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يقيم البينة من توفيق ومن صالح عن دم او جراحة او
كسر سن لدعي شيء معين لشيء معين فذلك جائز فان استحق بعضه او كله بطلت المصالحة وعاد على
حقه في القود وغيره لانه انما ترك حقه لشيء لم يحصل له وكذا لو صالح على عبد فمات او على سكنى دار
فانهدمت يبطل الصلح وعاد على حقه من تخلى يقسم مال المفلس بين الغرماء بالحصص ولا
يدخل فيهم من حقه مؤجل ولا غايب لم يؤجل ولا حاضر لم يطالبه وقد قال عليه السلام الغرماء
الحاضرين خذوا ما وجدتم فاذا حضروه فقد ملكوه وهو قول ابي ح وداود واما الميت
بفلس فانه يقضى لكل صاحب حق طلب او لم يطلب حقه مؤجل او حال لان الموت يحل المؤجل قال
الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين من تخلى حقوق الله مقدمة على الناس فيبدا بالزكاة والكفارة
وبالحج عنه فان لم يتم ماله بذلك قسم بالحصص ثم ينتقل الى ديون الناس فان استوفوا والا تحاصصوا
قال رسول الله عليه السلام دين الله احق ان يقضى فاقضوا الله فهو احق الوفاء من تخلى اذا قال من
له الف ابراتك من نصف الف على ان تعطيني النصف الباقي يقع الابراء على النصف اعطى الباقي
او لم يعط واذا قال ان اديت الى نصف الف او اذا اديت او متى اديت فانت بريء من النصف الباقي لا

الابراء من توفيق ابراء الذين ليصلحهم عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع عند امرأته
فقال لها ابرئني من المهر فاضطجع معك فابراته وقيل تبرأ لان الابراء للتودد والداعي الى الجماع وقال م
تهادوا تحابوا بخلاف الابراء الاول لانه مقصود على اصطلاح المهم واصطلاح المهم يستحق عليه ديانة
وبذل المال فيما هو يستحق عليه حد الرشوة من قنيه رجل اخذ زانيا او سارقا او اخذ في شرب
خمر واراد ان يرفعه الى الحاكم فصالح المأخوذ على المال على ان لا يرفعه الى السلطان والصلح باطل ويرجع
عليه ما دفع من المال وكذلك لو ادعى رجل على رجل قذفا فصالح المدعى عليه بدرهم على ان يعفو عنه
فالصلح باطل في نهايه ان استحق المصالح عنه رجع المدعى عليه على المدعى بالمصالح عليه لانه انما اشترى
المبيع رجع المشتري على البائع بالثمن فكذا هذا وان استحق بعضه رجع المدعى عليه على المدعى بحصته ذلك من المصالح
عليه وكان في ذوات القيم ولم يجز المستحق رجع على المدعى عليه المصالح وان استحق بعضه يرجع بحصته ذلك في المصالح
عن اعتبارا بالجانب الآخر وان كانت ذوات الامثال لا يبطل الصلح بالاستحقاق فيرجع بمثله وان وقع الصلح عن مال
على منافع يكون كالاجارة لوجود معنى الاجارة وهو تمليك المنافع على معلوم فيشترط التوقيت في ذلك ويبطل بموت
احدهما في المدة من توفيق اذا وكل الرجل رجلا بالصلح عن دم عمد لا يلزم على الوكيل بدل الصلح لانه ليس مبادلة
المال بالمال فلا يكون كالبيع وهذه المسئلة مكررة لانها مرت في الوكالة واذا ادعى على آخر العافو كل الآخر على الصلح
بالمال فصالح عليها لا يلزم البدل على الوكيل لانه استيفاء بعض حقه واسقاط باقيه فلا يكون كالبيع الا ان يضمن البدل
في الصورتين فحينئذ يكون عليه لاجل يلزم الكفالة لاجل الصلح من توفيق ثم ان الصلح في دم العمد في مرض الموت يعتبر
من الثلث وعندنا يعتبر من جميع المال لـ انه تبرع لا يقابله المال لنا انه يقابله اعز الاشياء وهو النفس فلا يكون تبرعا من اختلاف اذا كان الصلح على مال
عن دعوى الرق عتقا بمال وان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال في حقهما حتى يثبت الولاء وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعي على
بل قطع نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يقيم البينة من توفيق ولو قال رجل كان معي الف درهم او متاع فقال الالف التي معي ليس لي قرضا احد
او لم يقبض مني احد ثم ادعى بعده غصبها على رجل واقام بينة لا يقبل لان الكذب ظاهر لانه هذا شيء معين ولو قال لرجل على احد شيء او لم
يقرضني احد شيئا ثم اقام البينة على رجل تقبل لانه نفي عام ولو قال مالي بالكوفة واراد مالي على احد شيء وقال الجهت عن جميع
ما كان لي عليه شيء فله ان يدعي لا ابراء احدا بعرف من قنيه ولو قال ابرات جميع غرمائي
لم يكن براءة لانه لم يتعين على قوم معتبر ولو قال ابراتك عن الملك هذه الدار
وعن خصومتي في هذه الدار او من دعواي في هذه الدار فهو باطل لان الابراء عن الاعيان لا يجوز من منية المفتي

قال المديون بعشرة للدائن اعطني الغبالة وضمنني خمسة فاخذ ثمانه ودفع القبالة من غير صلح جرى منهما لا يسقط
الحق في الباقي مامامًا الحصار والاعيان القايمة لا يدخل في الابراء عن جميع الدعاوى من قنية خانه دعوى
كرده است وبريكي خانه صلح على الانكار كرد اكنون كواه يافته است هل يقبل ويقضي بهما
لدام لا مامامًا قال كرآن خانه كه بدل صلح است ان از جمل آن خانها بركه مدعا است نعم وكر كرا است في الثاني
الاول نعم انه اخذ بعض حقه وترك بعضه ضرورة عدم البينة وفي الثاني العوض فيما ادعاه مامامًا رجل وكل
رجلا بان يبرأ خصمه عن الدعاوى والخصومات فابرأ ولم يضف الابراء الى الموكل لا يصح من خلاصة
ولا يجوز الصلح عن دعوى حد اي حد كان مامامًا حتى لو اخذ زانيا او سارقا او شارب خمر فصالح على مال ان لا
يرجع الى السلطان فهو باطل ويرد ما اخذ لانه حق الله تعالى لا حق العبد فلا يجوز الاعتياض عن حق الله تعالى
وفي حد القذف جهة الشرع غالبة فلا يجوز الصلح عنه من كشف البزدوي يكي بر يرا در خود دعوى محدوده
دعوى كرد بسبب ميراث از پدرشان مدعى عليه كفت پدر در حال صحت اين محدوده را بمن تحسيه
بعوض قبض كرده ام بتسليم وي ميراث نيست وخصم منكر كشت وي بينة اقامت كرد وقاضي حكم كرده
بهبه وبطلان دعوى ارث بعد از آن بشفاعت من كرد قاضي مرين صاحب پدر را كفت يكي صد درم بده پس تا بين را كرد
دلر ند مر كفت مهلا بده هم كفت بپريزي كه صد درم بده كفت پدر برفتم اين كفت من ردا داشتم وصلح كردم مامامًا يا كفت شاه
كو بر صد درم صلح كينذ اجابت كروند وصلح كرد ند لازم بعو ياني اجاب في لان الدعوى بعد الحكم فاسد والصلح عن
دعوى ذلك باطل من قاعدية ان الطالب اذا صالح الغريم على مال ثم اعطاه ان لا دين ان الصلح باطل من جامع الكبير
من غصب مال انسان ثم قال المالك رضيت بما فعلت او اجزت بما فعلت لا يبرأ اذا قال انا بريء من هذا
العبد او من هذه الدار ثم ادعاه واقام بينة لم تقبل منه لان البراءة من العين براءة من حكره ومن كل حق هو فيه الا
ان يدعي حقا حادثا بعد البراءة وما يقال ان البراءة عن العين لا يصح معناه انه لو برئ من عين مملوك له لا يبطل
ملكه من قاعدية يكي از وثه نايب بود حاضر ادمال ميت صدكن ساخند وبر در ميان خوردند ورا كفتند وبا چندين
در اين باب خرج كردم روا داشتي كفت داشتم اكنون تاوان حصة خويش مي خواهد تواند يا ني اجاب
تواند لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا ترى ان من غصب مال انسان ثم قال المالك رضيت
بما فعلت او اجزت بما فعلت لا يبرأ من قاعدية وفي المنتقى اذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على
مائة درهم ثم ان المدعى عليه اتى ذلك ببينة يشهدون على اقرار المدعي بانه لا حق له في ذلك الثوب ان يشهدوا
على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز لان المدعى عليه قد صالح وهو منكر ان يكون الثوب للمدعي وانما افتدى

للبيمين

للبيمين فصلحه بيمينه ولو اقام المدعى عليه البينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له بالثوب حق
ابطلت الصلح فان كان القاضي قد يعلم بان الرجل قد كان اقر عنده ان الثوب ليس له قبل الصلح فعلم القاضي
ههنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح من خلاصة ولو قال المدعي بعد ما طلب الخصومة وهبت وتركت لا يكون ابراء
ولا هبة ما لم يقل منك فان قال المدعى عليه هب لي او ابرئني مالك علي فقال وهبت او تركت او ابرأت صح يصح
خلاصة ولو قال المديون من اپا تو بيرون نياختم بيت او قال لا حق لي معك لا يكون ابراء ولو قال در كار خداى كردم
او بخداى ماندم مت كلاهما ابراء من خلاصة وفي الاجناس لو كتب الدعوى عن محمد في رجل قال مالي في الرستاق
حق في دار او ارض ثم ادعى قام البينة في دار في يد انسان بالرستاق انها له تقبل ولو قال ليس لي بالرستاق في رستاق
كذا في يد فلان ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يده في ذلك الرستاق حقا في دار فلان
او ارض لا تقبل الآن يقيم البينة انه اخذه منه بعد الاقرار من خلاصة وقال لها ابرئني من مهرك حتى انكحها
فقالت ابرأتك فنكحها لا يجب عليه مهر جديد بهذا النكاح وبرئ من المهر الاول من منية

باب في دعوى الحرية والرق باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه لم يسمع
وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا يسمع ولو ادعى انه خلقه من مائه يقبل
ويثبت النسب ويبطل البيع نظيره اشترى عبدا وادعى انه حر او الزمه الحاكم اقراره في بيع
على الحرية والعبد ينكره يقبل ويرجع بالثمن من اختيار كنيزكي مدتي نفقها خواجه خورده است اكنون
بديد آمد كه از اصل آزاده بوده است خواجه تواند كه بدان نفقها بر كنيزك رجوع كند يا ني اجاب هرچه بي
دستوري خواجه خورده بخشد تواند واجب كه بدستوري خواجه خوارده بخشد في مكوكه بعوض تا في خورده انكاه
تواند لانه تبين انه فرض وقضى بباطل وهمچنين اكر منكوحه بديد آيد كه رضاع وما سند اين بوده احوالت
به همين تفصيل است والمسئلة في اخر الجامع في باب الجارية والغلام فقام عليها البينة ادعى عبد في يد انسان
انه اعتقه وهو يملكه وان ذو اليد استبعده بغير حق هل يصح هذه الدعوى اجاب نعم لان هذا حق الانسان البحر الولاء
فيسمع وان عري عن دعوى الملك بسببه كدعوى النبوة والاب بخلاف دعوى الاخوة من قاعدية وفي الملتقط
باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها وفي الذخيرة او كان وقفا عليه فان لم يكن له بينة واراد تحليف البايع لا يحلف لعدم صحة
الدعوى للتناقض وان برهن قال الفقيه ابو جعفر يقبل ويبطل البيع لعدم اشتراط الدعوى في الوقف كما في عتق الامة
وبه اخذ الصدر الشهيد والصحيح ان الجواب على الاطلاقه غير مرضي فان الوقف لو حق الله تعالى وليجب ما قاله وان حق العبد لا بد فيه من الدعوى
برهن العبد على من في يده بالحرية وذو اليد على انه وديعة فلان او اجارة او اعارة فلان عنده يندفع دعوى العبد لكن يحال بينه وبين
المودع كما لو برهن العبد على الوكيل يتعلمه بينة على الحرية تقبل في قصر يد الوكيل لا في حق اثبات

ادعى عليه وانكر فاقتدى المدعى عليه الصلح الا ان يبذل نقض القاضي بالابدال العوض
وبعلمه رجل بان الملك ليس له اراد ان يحلف المدعي بان خذا ما كان في دعواه
في الدار قبل قضاء ركيب علو ذلك فالحلف ونكل كان للمدعي ان يعيد
الحلف ان شاء وجاز البيع واخر البينة وان شاء وخصم على السندي
ادعى المدعون الابراء بعد القضاء الدين عليهم بالبينة
فانكر الدائن وحلف ثم اقام المدعون بينة بالابراء
قبل القضاء تسمع
ع قنية

باع ارضا ثم ادعى انها كانت وقفا

الحرية

كذا هنا ولو برهن العبد على مولاه بالحرية و برهن المولى عليه الرق فبينة العبد اولى لان الرق لا يرد على الحرية
والحرية ترد على الرق • ولو قال العبد اعتقني فلان وقال ذو اليد على انه مودع فلان عندي لا يحال
بينه وبين المودع لانه اقر بالرق له • وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد هو غلامي
فان كان لا يعبر فالقول الذي في يده لانه كالمتاع • وان كان يعبر عن نفسه بالغا فالقول للغلام • وان برهنا على
الرق والحرية فبينة الغلام اولى فالقول قول الغلام في انكار الرق كالمودع في دعوى رد الوديعة او الهلاك حيث يكون القول
قوله والبينة بينته ايضا • اذا بعث الزوج اليها ثوبا وقال انه من الكسوة وقالت كانت هدية فالقول للزوج لان الحكم
امر فالجهة التمليك وعليها البينة وان برهنا فالبينة بينتها • برهن المشتري على ان البائع كان اعتق المبيع
قبل بيعه مني او قال كنت علقت عتقه بالشراء فاشتريته من اخر وبعته مني يقبل ويشترط الثمن ان كان
دفع وكذا لو برهن البائع على المشتري انه اعتق قبل البيع مني يقبل لان التناقض عفو في هذا الباب وفي الاصل
دعوى المشتري الحرية من البائع لو انكر البائع ويحق المشتري من اثباته مقصود على المشتري ولو برهن تقبل
عند الكل وقال لا تقبل منه المشتري على البائع بعد الشراء • وفي الجامع الصغير اشتري فاني عبد ثم ادعى
الحرية يرجع وقوله فاني حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية • ثم ان البائع حاضر معلوم مكانه
يرجع بالثمن عليه وان غاب غيبة منقطعة يرجع على العبد والعبد على البائع متى وجده • وقال الامام انه لا
يرجع على العبد • لو ادعى على مولاه انه علق عتقه باعتاق الغايب عبده وقد اعتق الغايب عبده وعتقت لا يقبل
والفرق ما بين ان المدعي على الغايب لو كان شرطا لا يتضرر به الغايب لا يقبل وان لم يتضرر به يقبل • وكذا
وقال عبد وادعى وكيل عبد حريته على مولاه يشترط حضور العبد • وفي رجوع المشتري بالثمن على البائع بعد
الحكم بالحرية على المشتري لا يشترط حضور العبد • بزازي وفي الواقعات رجل بعث غلامه الى بلدة وقال لا
يستعبدك احد فقل له اني حر ثم ذهب الغلام فاستعبده رجل فسأله فاجاب بما قال المولى فهل يجوز للرجل بيعه قال
ان قال له يستعبدك حر فقل اني حر ولم يقل ذلك ففي الوجه الاول لا يعتق اصلا لان قوله بامر المولى
والمولى لو قال بامر بعد ما سماه حرا لا يعتق وفي الوجه الثاني يعتق قضاء لا ديانة • اختيار
غلام را در وقت خريدن بي چيد تركه تو مملوك كيستي كفت كه مملوك فلانم اكنون دعوى
حريت اصلي كند شنونديا ني اجاب شنوند • من قاعديه • وفي دعوى الغلام في يد رجل قال انا حر
الاصل والمال الذي في يديه هو عبد يربي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان

يعبر

يعبر عن نفسه بالغا فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى
ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة الى المولى لهو القول قوله
فالبينة بينته • عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه له اعتقه واقام آخر انه ملكه • من قاعدي • خواجه در حق بنده مال نفقه
كرده بود • بعد از ان بنده ميكويد كه ازاد بوده است ذكر بعد ادب القاضي اكر بنده در مقام بود وجوع
بر بنده واكر نه • واكر بنده كسب كرده بود وخواجه داده بود بنده پيدا آيد كه ازاد بوده است خواجه رجوع كند يا نه
ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان العبد مقرا بالرق فلا يرجع لانه اقران ما في يده ملك مولاه بعد
ذلك قيام البينة على حريته ان كان ابطل اقراره بالرق لا يبطل اقراره بالمال وهذا لان التناقض في باب الرق والحرية
لا يمنع لان الدعوى غير شرط فيصح بينته على الحرية وفي باب المال يمنع فلا يصح في حق ابطال الاقرار بالمال • من قاعديه
رجل ادعى انه حر الاصل وان هذا يستعبده بغير حق وذلك يقول هو عبدي فان القاضي ينظر فان كان جرى عليه
البيع والتسليم وقد انقاد لذلك طوعا من غير اباء واستكبار طلب منه البينة على الحرية والا فمن يدعي الرق والرق
ان حرية الاصل في بني آدم يترجح على هذا والانقياد للرق واثاره من اختيار ينقض هذا الاصل بجعل القول
قول من يتمسك بالاصل الى ان ينقض هذا الاصل والانقياد للرق واثاره ينقض هذا الاصل ويرفع عن اختيار
فلا يطلع له فيصير مدعيا الحرية والبينة على المدعي كما اذا ادعى الحرية العارضة بالاعتاق والتدبير ونحوه اذا لم يوجد الانقياد
ما ينافي هذا الاصل بقي متمسكا به وكان هو منكر الرق وكان القول قوله لا مع اليمين عند ابي حنيفة رحمه الله ومع اليمين عندهما
على ما عرف ويكون البينة على المدعي الذي يدعي خلاف الاصل والظاهر اشارة الى هذا الاصل في زيادات العلم
المرغيناني في باب ما يعتريه المشتري فيرجع بالثمن على بايعه وما لا يرجع • من قاعديه • غلامي
بتر ديكر مردي امده است كه من غلام فلان كس مرا بجان مرد كعبه است كه سيم نيست بعد از ان دعوى
ازادي كند مرا بپرد خواجه ام كه حالي هست كه ميراث كرفته است از وي ازاد كرده بود چون ديرا اقرار كرده باشد كه
من غلام هم با نام مرد دعوى مي كند كه مرا باز پدر خواجه من ازاد كرده بود شنوند يا ني اجاب
شنوند كه تناقض اينجا مانع نيست • ط • اشترى عبدا وقبضه فاقام العبد بينة ان البائع قد كان دبره
قبل البيع وقد تعيب في يد المشتري بعيب حادث كيف يصنع المشتري اجاب برده وحط قدر نقصان
العيب الحادث في يده من الثمن • من قاعديه • قال الاستاذ انا وقعت واقعة في زماننا • ان رجلا كان يشتري
الذهب الردي زمانا الدينار بخمسة دوانيق ثم تنبه فاستحل منهم فابراءه عما بقي لهم عليه حال كونه

ذلك مستهلكة فكتبت انا وغيري انه تبرا وكتب ركن الائمة الوانجاني رحمه الله لا ابرا لا بجعل في الدين الان
رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الائمة الحكيم معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته من ظهير الائمة المرغيناني قال
رضي الله عنه فقرب من ظني ان الجواب كذلك ثم تردد فكتبت الطلب الفتوى الى نجم ولي عنه فعرض عليه المسئلة على
علاء الدين الخياطي فاجاب انه يبرا اذا كان الابرا بعد الهلاك وغضب في جواب غيري انه لا يبرا اذا كان فانه هاد
ظني بصحة جوابي ولم احد ويدل على صحته ما ذكره الصدوي في غناء الفقها من جملة صور البيع الفاسد جملة
العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض قال رضي الله عنه فاذا كان فضل الربوا علوكا للقابض بالقبض فاذا اهلكه
على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابرا ورد مثله يكون ذلك رد ضمان ما استهلك ورد ضمان ما استهلكه لا يرتفع العقد السابق
بل يتقرر مفيد الملك في فضل الربوا فلم يكن في رده فايدة نقض عقد الربوا فكيف يجب عليه ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب
حقا للشرع رد عين الربوا ان كان قائما لا رد ضمانه في فسه اذا حبلت جارية مغصوبة في يد الغاصب فنقصت بالولادة
يضمن ذلك النقصان اعتبارا بالجزء بالكل وان كان في قيمة الولد وفي بذلك يجبر به حتى لو كانت قيمتها الفا
فنقصت بالولادة الى تسعمائة وقيمة الولد مائة يجبر بها وعند الشافعي لا ينجبر به لانه ملكه الولد
فلا ينجبر به كما لا ينجبر بسائر املاكه ولانه لو قطع اغصان الشجر او جز الصوف و نبت مكانه اخر لا
ينجبر به ذلك فكذا هذا لنا ان السبب الذي اوجب النقصان اوان ذلك السبب بعينه الزيادة فلا يعد نقصانا
كما لو قطعت يداها واخذ الغاصب ارشها ورد مع الارش وان لم يف بذلك يجبر بقدره ويضمن الباقي واذا
هلك الولد في حال الجنينية يجبر بالغرة لانها بدل الولد في نوادر رجل قدم في بلد ومعه من رجال ونساء
وصبيان يخدمونه وادعى انهم رقيقه وادعوا انهم احرارا لان اليد لا يقوى على من يعبر عن
نفسه وان كانوا اعلم عجما اعتبارا هذا او صدرنا لان هذه الصفات لا ينافي حرية الاصل ولو
عرضت جارية على البيع وهي ساكتة لم يكن هذا اقرارا منها بالرقبة وكذا الغلام لان السكوت من
هذه الحالة يحتمل فقد يكون للتعجب كيف يعرضني على البيع وانا حر وقد يكون لقلة الاتقاف
وقلة المبالاة وقلة الالتفات لكونه لا عيا فيه من اقرار وجحود شمس الائمة السرخسي وفي نسبه ما يناقض
سكوتها نوعا من القرب بان لا ينظر على الناس حريته في الضمانات باب الغصب
الغصب على ضربين احدهما ما يتعلق الاثم وهو ما وقع عن جهل كمن اتلف مال الغير وهو يظن انه ملكه وهو ملكه
مع في يده وتصرف فيه كما يتملكه ثم ظهر انه لغيره ذلك فلا اثم عليه قال عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان

الحديث

الحديث ومعناه الاثم وهو ما ياخذه على وجه التعدي فانه ياخذه ولا مساكه من اختيارات
الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن المالك على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فصل
على الحل فانه لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره او لم يمكنه من احد لم يكن غاصبا بذلك وكذلك
لو المالك عن المواشي حتى لم يضمن ولو نقله من موضع صار غاصبا او حبس المالك حتى ضاع ماله لا
المالك ضمن وفي مبسوط الاسبيجابي اذا حال بين رجل وامكنه حتى تلفت لم يضمن ولو فعل ذلك
في المنقول يضمن من الترورشني غصب دابة او ثوبا او درهما وهي باقية بعينها فابرا منها تصير امانة
وكذا لو حلله من ذلك سواء باقيا او لا فلو هلكت فهو ابرا منها عن دين ولو باقيه فهو ابرا عن
الغصب الغاصب لو اتى بقيمة المغصوب التلف فلم يقبلها المالك قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي
حتى يامره بالقبول او ابراء وقال نصير كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برا
لا في الدين حتى يقبضه في يده او حجره فلو رماه في حجره برئ ولو لم يعلم المالك انه ثوبه ووضعه في بيعه اخر
قبل الجواب ان لا يبرا او يفتى انه يبرا او رد عليه عين مال الانسي لو اطعم المالك طعاما غصبته برا
وان لم يعلم به فصولين المشتري من الغاصب اذا اعتق ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ بيع المشتري بلا خلاف
في الترورشتي باع الغاصب المغصوب بامر القاضي يبرا عن الضمان من كبرى رجل غصب ثوبا مرويا قيمته
دون المائة فاستهلكه فصالحه منه على مائة جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبطل الفضل على قيمته بالا يتغابن
الناس فيه وذكر في كتاب الصلح ان الصلح اذا رجع على قيمته المستهلك على دراهم او دنانير ثم اقام المستهلك البينة
ان القيمة كانت اقل من الذي وقع عليه الصلح بغبن فاحش ان البينة غير مقبولة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
محمد رحمهم الله مقبولة من جامع الصغير اذا ادعى انه جارية محمد فاقام بينة انه غصب منه جارية صح حتى يجي بها
فيرد ما عليه قيل اراد به اذا وصف الجارية وقال القاضي الامام صدر الاسلام الصحيح العمل باطلاق الكتاب
لان الغصب بغتة فلا يكون للشهود معرفة صفاتها وقيمتها فان لم يقبل يبطل حقوق الناس الا ترى انه لو
اقر غصب منه عبدا فانه يحبس حتى يجي به فيرده عليه وقوله حتى يجي بها فيردها قال الحاكم الشهيد رحمه الله اي
يردها اذا اعاد البينة على عينها ان انكر الغاصب انها المغصوبة فان اختلفا في ذلك بعد الاحضار فقال المدعي
هذه التي غصبتها مني فالقول قول الغاصب مع يمينه فان قال ماتت اذا بعتها او بعتها ولا اقدر عليها حبس مقدار
ما لو قدر اخرجها الى ان اخرها مما عمر في من قاضي خان قال لغيره رجل غصب العبد من رجل فباعه فضمن المولى الغاصب قيمته ملكه

بابه وان كان الغاصب اعتقه ثم ضمنه القيمة لم يجز العتق قال انما جاز البيع لان حقوق العقد يلزمه وقد ملكه
بسبب متقدم للبيع ولم يقع له ملكه مستانفا بعد البيع فلم يكن جاز البيع ه والدليل على انه لم يقع ملكه مستانفا
ان من غصب رجلا عبدا فغصبه من الغاصب غاصب اخر فمات عنده ان للمولى ان يضمن الغاصب الاول
القيمة ويملكها الغاصب على ذمة الثاني القيمة ولو كان ذلك ملكا مستانفا لم يصح لان تمليك الدين من غير
عليه الدين لا يجوز من مبسوط من غصب من اخر طعاما فاطعم صاحبه حتى اكله وهو لا يعلم به او كان ثوبا فلبسه حتى تخرق
لا يبرأ عن الضمان عندنا ف وعندنا يبرأ من اختلافنا اذا غصب حيوانا او ثوبا او شيئا لا مثل له من جنسه يضمن مثل صورته
من جنسه وعندنا يضمن قيمته له قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى وذلك بما قلنا وقال عم
من كسر قصعة فعليه مثلها لنا ان القيمة هي المثل العدل فيما لا مثل له فيجب المصير اليه دفعا للضرر وهي الغاية اما المثل صورة
لا يماثله في معنى المالية واما الحديث فلنا روي في رواية فعليه قيمته او يقول المراد منه القيمة من اختلافنا رجل اشترى
امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره ولدا فاعتقهما كان على المشتري قيمة الام يوم القبض ف
يضمن قيمة الولد يوم الاعتاق لان الولد امانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق ولو قتلهما رجل ثم توى
ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يبيع البايع القاتل بقيمة الولد مختلف عد فوائد ج
على خلاف قول محمد ولا قول ابي يوسف مال المشتري من الغاصب اذا اعتق العبد المشتري يقع موقوفا
فان اجاز المالك البيع ينفذ وقال محمد يقع باطلا وقال ابو يوسف مضطرب له قوله عم لا عتق فيما لا يملكه
ولابي حنيفة الاعتاق تصرف في ملك موقوف فلا يحجب الحكم وهو اثر الملك في بيع الفضولي لانه لا يمتنع ثبوت
الملك في حق سائر الاحكام دفعا للضرر عن المالك ولا ضرر في ثبوت الملك في توقف الاعتاق فيثبت من مختلفا وقال فخر
اسلام الدين العلامة غصب شجرة غيره وقطع راس الشجر ثم ركز غصنه فيها فنبت في موضع القطع يقول وعليها
قيمتها غير مقطوعة وقيمة شجرة بدون الركز ان صح تناول … وقيم ارضها الا منها … ولو كان الغصن
والشجر لغصان كان للغاصب الكل وكذا لو اخذ الغصن وقطع راس الشجر بلا علم صاحبها فهو لصاحب الشجر من الاسرار النخ
الدين العلا ولو وصل غصنه بشجرة غيره فاثمر فهو لصاحب الشجر … ولو غرس في ارض غيره فثمرها للغارس
لكن لا يطيب من … رجل غصب دابة رجل فباعها فماتت عند المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المشتري
يوم البيع من ينابيع اذا غصب المسلم من الذمي خمرا او خنزيرا فتلف في يده وهو ضامن من نوادر رجل غصب
عبدا فابق من يده يقضي القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الاباق وكان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة

مطلب ركز غصن شجرة في شجرة غيره

قيمته يوم الغصب ح

التي

التي عزم للغاصب ملك العبد بتلك القيمة لكن لا يقول اشتريته وانما يقول قام علي بكذا من قاضيخان من كان له صبرة
لا يحفظها ولا يعينها فاكلت منها دابة فماتت فلصاحب الدابة ان يضمنها الصاحب الصبرة وان اكلت نخلة الانة في
العقار في سنبلها فماتت لا يضمنها صاحب النخلة لان الحنطة في سنبلها لا يعتب الحيوان علاوة في فتاوى ظهير ولو زرع
الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الارض ه وفي الجامع الصغير يدفع قدر ما بذر وما انفق
ويتصدق بالفضل من خلاصه ولو استخدم عبد غيره بغير اذن مولاه فهلك او ابق في حالة الاستعمال يضمن
هذا علم انه عبد او لا وكذا لو قال العبد استعملني فانا حر فهلك او ابق يضمن من عمادي من غصب شاة فذبحها ثم لم
ينقطع حق المالك ثم اخذها رجل فانه يبرأ الغاصب عن الضمان لانه اخذ منه غيره ما غصب من عمادي غصب شاة
فسمنت فذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه ف هذا قول ابي ح وعندهما ضمن قيمتها يوم الذبح ولو
تلف بلا اهلاك ضمن قيمتها يوم غصبه ولو غصب … قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت الفين بناء ها بخير
المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وان شاء المشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان وله ان يضمن البايع قيمتها
الفين عندهما لا عند ابي ح فصولين ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها على المالك
هذا الذي ذكر من الحكم فيما اذا كانت قيمة البناء والغرس اقل من قيمة الارض واما اذا كانت قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة
الارض فلا يقال اقلع البناء والغرس ورد الارض بل يضمن الغاصب قيمة الارض من نهاية ومن غصب ساحة فغرس
فيها او بنى فيها قيل له اقلع البناء والغرس فلو نقص الارض بالقلع فللمالك ان يضمن قيمتها مقلوعا ويكون لها فقط
عن الكرخي غصب ارضا وبنى فيها لو كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الارض وليس للمالك اخذه لو قيمة البناء اقل من قيمة الساحة
فله اخذه وكذا في غصب الساحة فصولين ح في الرجل يغصب الجارية فيزني بها ثم يردها فتحبل فتموت في نفاسها
قال هو ضامن لقيمتها يوم علقت وليس عليه في الحرة ضمان ه قالا لا يضمن قيمتها اذا ماتت في نفاسها
من قبل ان الحبل كان من فعله وهو جناية منه عليها مثل جراحة لها والدليل على ذلك ان الحبل نفسه مضمون
على الغاصب والدليل على ذلك انه اذا ردها حاملا فهو يضمن نقصان الحبل فلما كان كذلك ادى ذلك الى تلفها ضمنها كما انه لو
جرحها فماتت من جراحتها ضمن قيمتها او شيء اخر وهو انه لما ردها وهي حامل بحبل مضمون عليه وقد كانت الجارية
قبل ذلك مضمونة على الغاصب وصار غير مسلم لها تسليما صحيحا لان حبلها مضمونا على الغاصب فلم يكن تسليمها
تسليما صحيحا لم يسقط ما حصل عليه من ضمانها بالغصب منه واما الحرة فلا ضمان عليه فيها من قبل ان
الحبل فيها غير مضمون على الواطي الا ترى انه لا يلزمه بها ما نقص بها الحبل ما لا ضمان الجارية في هذا الموضع

ضمان الاموال لخلاف مال المولى لا يلزمه عا فلتو قال ابو يوسف ومحمد قد ساهما المولى وبرى من ضمانها وليس عليه
غير مثل الحمل مثل ان تموت في يده فيه رد فلا يضمن غير نقصان الفوت من مبسوط اشترى عبدا واعتقه بالاذنه
منه ثم استحق العبد لم يرجع المشترى بالالف على المعتق هذا قول ابي ح خلافهما واصله غصب عبدا فاباطه بنفسه
فاخذ الغاصب الاجر من العبد فاكله لم يضمن عنده خلافا لهما من قنية اذا ذبح حيوانا ماكول اللحم بغير اذن المالك
يخير المالك ان شاء ضمنه قيمته وسلمه اليه لانه هلك معنى فينتقل ملك المغصوب منه الى القيمة وان شا اخذه وضمنه
نقصانه لان اللحم بمنزلة المقاصد باقية فلا يزول ملك المغصوب منه الى القيمة وان ذبح حيوانا غير ماكول اللحم
يضمن جميع القيمة لا غير لانه هلك معنى مع انتقال المقاصد فينتقل ملك المغصوب منه الى القيمة من تاتوفي في قول الجمع على ان
قول صاحبيه الزوايد المتصلة المغصوبة لا يضمن بالبيع والتسليم وقالا يضمن لهما ان البيع والتسليم الضمان بدليل انه
يضمن به الزوايد المتصلة وقد وجد له ان سبب الضمان لم يوجد في الزيادة لان السبب ههنا تملك المعنوي وهو اخراج المحل عن
ان يكون منتفعا به في حق المالك لانها ممنوعة بمنع الاصل فلا يتصور اخراجها عن ان يكون منتفعا بها في حق المالك
لا عرف من اختلاف اذا غصب عبدا قيمته الف وزادت قيمته بيد الغاصب ثم هلك العبد لا يضمن قيمة الزيادة وان قتله
يضمن الزيادة رجل اشترى عبدا شراء فاسدا فقبضه فاعتقه او قتله وقيمته يوم العتق والقتل اكثر من قيمته
يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب من قاضيخان رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل وخلى بمكان
الاخذ ثم ماتت الدابة اختلف الروايات والصحيح على قول ابي ح لا يضمن خلافا لهما لانه ارسلها بمكانها اما اذا ارسل
غير مكان الاخذ يضمن اذا هلكت من الواقعات ولو غصب سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر فلحقه صاحبها ليس
له ان يسترد من الغاصب لكن يواجر منه الى ذلك الموضع الى الساحل الا ان في الاسترداد هلاكه فيفوت حقه في النفس
لا الى خلف وحق صاحب السفينة يفوت الى خلف فكان هذا اولى وكذا غصب دابة فلحقها صاحبها في فلاة مهلكة
من الواقعات رجل غصب ثوبا وخرقها ان كان الخرق يسيرا اخذه وضمنه نقصانه وان كان فاحشا يصير بالخياطة
منتفعا انتفاع الثوب له بالخيار ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان كان بحال
لا يصلح بالخياطة ولا ينتفع به انتفاع الثوب ضمن قيمته بلا خيار وفي الفتاوى الصغرى الخرق اذا اوجب نقصان مطلب خرق الثياب
ربع الثوب فصاعدا فهو فاحش من خلاصه رجل رفع القلنسوة من رأس رجل ووضعها على رأس آخر فطرحها الآخر
من رأسه فضاع ان كان القلنسوة بمرأى من صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لا ضمان على الطارح والآخر
ولم يذكر حكم الذي رفع القلنسوة في حكم الطارح من خلاصه رجل غصب عبدا فاجره واخذ غلته فهلك في يده والابل

في

في الاجارة فيضمن ما نقص بالانفعال يضمن اعتبارا للجزء بالكل ويفعله بالطريق الاولى من شرح كنز غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه
يضمن العجل دون نقصان الام وقال في الفصول يضمن قيمة العجول ونقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا
لكان التسبيب من قنية دار بين اثنين غاب احدهما واجر الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة من قنية عرج
المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة قطع اليد وفي فتاوى النسفي
رب الدين اذا تقاضى المديون فلم يقبضه فرفع العمامة من رأسه وقال لا اقضي حتى تردها عليك فذهب بها فالدين بها
ثم تعيبه النقصان وان كان لا يمشي بعد ايام بدينه فهلكت يهلك هلاك الرهن رجل دخل دار رجل واخرج منها ثوبا
ووضع في منزله فضاع الثوب منها ان لم يكن بين اثنين تفاوت في الحرز لا يضمن وان كان بينهما تفاوت يضمن
وفي الاصل لو رفع من ناصية الدار ووضعه في طرف آخر لا يضمن رجل رفع صكا انسان المختار انه يضمن قيمة الصك
مكتوبا وهو قول الكرخي لا ينظر الى المال وكذلك لو دفاتر حساب ينظر بكم يشترى رجل اتلف حمر صاحبي الباجات او
احد فكيه او احد مكعبيه فللمالك ان يسلم المصراع الآخر اليه ويضمن قيمتها اذا قال المغصوب منه للغاصب عنك او
ابرئك بعضه ثم هلك في يده لقائل ان يقول يجب الضمان وفي الفتاوى رجل نظر الى دهن غيره وهو مايع فيدا
اراد ان يشتريه فوقع من انفه في الدهن قطرة من الدم فتنجس الدهن ان كان باذنه لا يضمن وبغير اذنه يضمن ثم
ينظر ان كان الدهن غير ماكول يضمن النقصان وان كان ماكولا يضمن مثله لان ذلك القدر والوزن مثل ذلك الدهن
ولو اقام المغصوب منه البينة على ان قيمة المغصوب كذا والغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك
بينة فاراد الغاصب اقامة البينة فحلف المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك جاء الغاصب بثوب وقال انما غصبت هذا و
قال المالك لا بل غيره وثبتا القول قول الغاصب اذا قال المودع سقطت الوديعة مني بالنادرة بيعتك ازمي
ولو قال سقطت بالتكرير فيتكندم ضمن وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يضمن لان المودع لا يضمن بالسقاط
اذا لم يتكك الوديعة ولم يذهب وهكذا افتى القاضي الامام وعليه الفتوى من خلاصة الفتاوى رجل غصب عبدا من رجل
فاقام الآخر بينة على الغاصب ان ذلك العبد ملكي وقضى له به ثم اقام المغصوب منه بينة على الغاصب ان ذلك العبد ملكي لا يقبل
بينته لان دعوى الملك لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني يصح دعويه في حق الضمان الا ترى
ان دعوى الضمان على الغاصب الاول صحيح وان كان العين في يد غاصب الغاصب من علاوي غصب دابة او ثوبا او دراهم وهي قائمة بعينها
فابرأه منها يعمل بما نحن فيه وكذا اذا احلله من ذلك وان كانت هالكة فانه ابراء عن الدين وان كانت قائمة ابراء عن الضمان
من علاوي لبس ثوبا غيره بلا رضاه غيبته ثم رده اليه يكلمه لا يبرأ هو الصحيح ولو اخذ ثوبا من بيته بلا امره حال غيبته

فرده الى بيته برئ استحسانا، وكذا لو اخذ دابة من دار ربها ثم ردها الى مكانها برئ، ولو اخذها من يده ثم كذلك لا، غصبها ثم ردها
دار ربها وربطها اصطبلها ولم يجد ربها والا ضمن فضولي اذا غصب عبدا فباعه او اعتقه فضمنه المولى قيمته ينفذ
بيعه لا عتقه لانه يملك المغصوب عند اداء القيمة او عند قضاء القاضي بالقيمة مستندا الى وقت الغصب والملك المستند ملك
ناقص لكامل من توفيق وفي غريب الرواية لو غصب صاحبه يضمن الا اذا مات حتف انفه، فاما اذا غرق او قتله قاتل
ضمن طحاوي وان جاء الغاصب بالمغصوب الى المالك ولم يقبله فاعاده الى منزله فهلك في يده لا ضمان عليه وان وضعه بين يديه
فلم يقبله فحمله الى منزله وهلك ضمن لانه بالنقل ثانيا اعاد يده المبطلة بخلاف الاول لان الرد لا يتم وهاهنا تم بالوضع
بزازي غصب جارية تساوي الفا فازدادت زيادة متصلة حتى صارت تساوي الفين فباعها الغاصب وسلمها فالمالك
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وهي الف وان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم القبض وهي الفان وليس له
ان يضمن البائع قيمتها الفين عند ابي ح خلافا لهما من الترتمشي من غصب شاة قيمتها عشرة فزادت قيمتها حتى صارت تساوي
عشرين فذبحها الغاصب واكلها يضمن عشرة في قول ابي ح وعندهما يضمن عشرين ولو هلكت من غير ان يستهلكها فعليه
قيمتها عشرة اتفاقا من الترتمشي اذا غصب رجل صبيا حرا فمات لم يكن عليه شيء من نوادر وان غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن
من خلاصه واذا غصب الحر من المسلم خمرا او خنزيرا اختلفوا فيه قيل لا شيء عليه ايضا وقال ابو ح وابو يوسف اذا غصب العجل دارا
او ارضا فقتل من فيه ولا ضمان عليه وقال محمد يضمن قيمته كذلك كله من نوادر رجل غصب عبدا فغيبه فادعى المغصوب منه بينة بقيمته
فلم يقر بها ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان لم يقم بينة على القيمة فحلف عليها الغاصب وضمنها المولى بقوله ثم ظهر العبد فان شاء المولى رد
القيمة واخذ العبد وان شاء امسك القيمة من جامع الصغير رجل فتح باب قفص فيه طير فطار الطير او فتح باب اصطبل حتى خرج الحمار او حل
قيد عبد حتى ابق او شق زق السمن جامد فذاب وضح لا يضمن وهذا كله عندهما وعند محمد يضمن قال الامام السرخسي
في نسخة في حل العبد المقيد هذا اذا كان مجنونا فان كان عاقلا لا يضمن بالاجماع من خلاصه رجل غصب من رجل جارية
وغصب آخر من رب الجارية عبدا ايضا وتبايعا ثم بلغ المالكين فاجازه فهو باطل لان بيع مال الرجل بماله باطل الا ترى
انه لو باشره بنفسه لم يجز فلم يتوقف ايضا من جامع الكبير الغاصب اذا باع المغصوب ثم ادى ضمانه ينفذ بيعه ولو اعتقه
ثم ادى ضمانه لا ينفذ عتقه والفرق ان البيع ينعقد فلم يكن دفعه والعتق لم يتحقق فلم يكن دفعه بيان ذلك ان العتق
لا يكون الا بالملك الحديث ولا ملك للغاصب عند العتق ولا سبب ملك لان الغصب ليس بسبب الملك بالولاية على العين لا بحكمه
الملك من قلعه يد الغاصب في غير المنقول امانة حتى لو سكن دارا غصبها او زرع ارضا غصبها بدون الاذن فهلك فيه بافة سماوية
كما اذا خربت الدار وغرق العقار لا يضمن وعند محمد يضمن لانه يد ضمان، ولو نقص الارض فيه بفعله كنقل ترابه

وسكناه

وسكناه وقصانا اوجدا دا يضمن النقصان كما في النقل لانه ما لا يضمن بالغصب يضمن بالاتلاف كالحر وهكذا اصلا من توفيق
ولو بعث غلاما صغيرا بغير اذن اهله الى حاجة فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات يضمن من عمادي وضع
المغصوب بين يدي المالك برئ وان لم يوجد حقيقة القبض وكذا المودع بخلاف ما اتلف غصبا او وديعة تجابا بالقيمة لا يبرأ ما لم
يوجد حقيقة القبض ح غصب دابة ثم ردها الى ربها فلم يقبضها بل ركبها حتى ضاعت برئ لكن اخذ منديلا ثم رماه الى مالكه فلم
يأخذه بل تركه فضاع برئ ولو باعه بامر القاضي برئ كبيعه بامر مالكه فصولين باع الغاصب المغصوب بامر المالك
برئ من الضمان كبرى اطعمه او كساه برئ وان لم يعلم المالك خلافا للشافعي واجمعوا انه لو وهبه له وسلمه او باعه منه
هو لا يعلم برئ فصولين اذا غير المغصوب حتى زال الاسم واعظم منافعه ملكه فينتقل حق المغصوب منه الى مثله حقيقة
او معنى ويتقرر ضمانه ذلك كذبح شاة الى آخره وعند الشافعي لا يملكه فلا ينتقل له قوله عليه السلام من وجد عين ماله
فهو احق لنا ان الغاصب لو لم يملك فلم ينتقل حق المغصوب منه يفوت حق الغاصب بدون عوض وان انتقل حق
المغصوب منه الى مثله يفوت حق المغصوب منه الى العوض فهذا اولى رعاية للجانبين فلا يحل له الانتفاع به او ادى البدل
او يقضي القاضي البدل وعند زفر رحمه الله يحل من توفيق ان هلك في يده بافة سماوية بان غلب السيل عليها لا يضمن عند محمد
لم يشترط ذلك فيضمن الاصل فيه ان ازالة اليد المحقة لا يوجد في العقار وعند محمد يوجد له ان قطع منفعة المحل عن المالك ازالة
اليد المحقة فيتحقق الغصب في العقار لنا ان ازالة اليد المحقة لا يوجد الا بالنقل والتحويل الا يرى انه اذا جلس على البساط
ولم ينقل ولم يحرك لا يكون غصبا لعدم الازالة ثم الازالة لا يتصور في العقار فلا يتحقق الغصب فيه على هذا اذا غصب دارا
فباعها وسلمها واقر بذلك ولا بينة لصاحب الدار لا يضمن قيمة الدار، وعند محمد يضمن بناء على انه لا يتحقق غصب شيء لا يتصور منه
الغصب وعند محمد يتصور من توفيق ثم حفر حفرة في ارض غيره فاحفر الارض فعند علمائنا يلزمه النقصان وقيل يؤمر
بالكبس، هذا من محمد حفر بئرا في سكة غيره نافذه يؤخذ بالطم دون نقصان الارض وفي الدار والارض توقف بالطم، فاما
نقصت في النقصان قال رحمه الله لان نقصان السكة والطريق ينجبر بالطم ونقصان الارض والدار لا ينجبر بالطم لانه
قد ينقلب بالطم سبخة ويخرج عن صلاحية البناء والزرع مدة مديدة وفي الحفر في فناء الدار كلام انه كالارض ام كالطريق
وقال رحمه الله ولو القى نجاسة في بئر خاصة يضمن النقصان دون النزح وفي البئر العام يؤمر بنزحها كما امر في هدم
حايط المسجد من قنية رجل غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها قال ابو بكر البلخي يحل اكله وعليه الضمان في قول ابي ح وعند
محمد اذا غصب حنطة وطحنها ولحما فطبخها ينقطع حق المالك ويعتبر ملكا للغاصب قال ابو يوسف لو انه حلم ان يرضي
صاحبها من قاضيخان اذا تنجست البر وهو فضل ما بين قيمتها طاهرا الى قيمتها نجسة هكذا في الاثم البديع ولو تنجس

الغاصب الكل او وهبه او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبل ذلك الاجازة لا يلحق الافعال عند ابي ح رحمه الله وعند محمد
يلحقها كالعقود حتى ان الغاصب اذا رد المغصوب على اجنبي فاجار المغصوب منه ذلك الاجنبي عند محمد خرج من
الضمان وعند ابي ح لا يخرج عن الضمان فصولين ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنا فيها قيل له اقلع الغرس
والبناء وردها اعلم ان هذا الذي مر ذكره من الحكم فيما اذا كان قيمة البناء اقل من قيمة الارض خلاصة واما اذا كان
قيمة الغرس اكثر من قيمة الارض واما اذا كانت قيمة الغرس اكثر من قيمة الارض فلا يقال اقلع الغرس والبناء ورد الارض
بل يضمن الغاصب قيمة الارض والبناء كذا في النهاية امر عبد الغير بالاباق ضمن لا الامر واذا حل قيد عبد مجنون فابق كان له حابسا
ضامنا لعدم اختيار العبد او رده علامة السغناقي في شرح المنتخب رجل غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة
او بحمى فليس عليه شيء وان مات من صاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية وقالا فيه لا يجب
الدية ولكن ان الاتلاف وجد تسبيبا بالنقل الى المسبعة ومكان الصواعق لانهما لا يكونان في كل مكان وهو
متعدية فيضمن كالحفر في الطريق ولا كذلك الحمى والفجاءة لانها لا تختلف باختلاف المكان حتى لو كان موضعا
يغلب فيه الحمى والامراض ونقله الى ذلك الموضع فينبغي ان يضمن في جامع الصغير اذا ذبح حيوانا ماكول
اللحم بغير اذن المالك يخير المالك ان شاء ضمن قيمته وسلم اليه لانه هلك معنى لينتقل ملك المغصوب منه عنه الى القيمة
وان شاء اخذه وضمنه نقصانه لان اللحم لم يزل والمقاصد باقية فلا يزول الملك المغصوب منه عنه الى القيمة وان
ذبح غير ماكول اللحم يجب جميع القيمة لا غير لانه هلك معنى مع انتقال المقاصد فينتقل ملك المغصوب منه الى القيمة
من توفيق غنم اتلف زرع صبي لو سائقا والا فلا وكذا ثور وحمار الراعي لو قادها قريبا من الزرع
بحيث لو شاءت تناولت ضمن الراعي الزرع من الواقعات ومن غصب شيئا فباعه فان ضمنه المالك
قيمته يوم الغصب جاز بيعه وان ضمنه قيمته يوم البيع لم ينفذ بيعه ومن غصب من آخر شيئا فاجاز المالك
بيعه تصح ويبرأ الغاصب من الضمان ولو انه انتفع به فامره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ وكذا
او دع مال الغير فاجاز المالك ولكن يبرأ من الضمان واذا رد المغصوب على اجنبي فاجاز المغصوب منه
قبض ذلك الاجنبي فعند محمد يخرج الغاصب من الضمان وعند ابي ح لا يبرأ من المشتمل رجل غصب دابة
غيره فباعها فماتت عند المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب وان شاء ضمن
يوم البيع في ينابيع بافنده كرباس را بعضى ما فنه بود خصم كرباس كفت اگر تا بافته ولكن
ده نه برسد ونه ولو اگر مزد بافته بود رضا مى بود ان مقدار بافته را كه جبر لحق كرد غايب شرا اگر مزد تا بافته بود

فيه صلح كنيد لان له حق الحبس بالآخر فلم يكن غاصبا في قاعد ترك ستور دابته في ضيعته فحملها آخر وربطها في موضع آخر
من تلك الضيعة فهلكت او سرقت او ضاعت لا يضمن اذا كان الموضع الثاني في حفظ الدابة والمالك لانه
ماذون دلالة من قاعده بنده يكى يكى بخش وبنده ديكرى را باخود برد واين بنده برنده
حاضر آمد خدا وند بنده ديكر تواند كه قيمت بنده خود از آن بنده طلب كند ينبغي
ان يملك ذلك لانه اتلاف فعلي من فصولين رجل غصب عبدا فغيبه فاقام المغصوب منه
بينة بقيمة العبد فاخذها ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان لم يقم بينة على القيمة وحلف عليها الغاصب
وضمنه المولى بقوله ثم ظهر العبد فان شاء المولى رد القيمة واخذ العبد وان شاء سلمه له القيمة
من جامع الصغير ومنافع الغصب يعني لا يضمن الغاصب منافع ما غصبه سواء عطلها
غصبه كمن غصب عبدا وامسكه شهرا ولا استعمله وبه على لسيده او استعمله من شرح كنز الدقائق لو
غصب امة سمينة فصارت مهزولة ثم سمنت او سقطت ثنيتها فنبتت مكانها اخرى او قطع يدها
واخذ الغاصب ارشها فرده مع الارش جاز لنجبر عن نقصان القطع وان لم يف بذلك ينجبر بقدره
ويضمن البلغ ولو زنى بمغصوبة يعني لو غصب امة فزنى بها فحبلت عند الغاصب فردت الى المغصوب منه
فماتت بالولادة عنده ضمن قيمتها يوم علقت عند ابي ح وقالا لا يضمن كنز الدقائق استعمل عبدا مشتركا او حمارا
مشتركا بغير اذن شريكه يصير غاصبا نصيب شريكه وفي الاجناس في استعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه روايتان
عن محمد وفي الرواية غاصبا في الروايتين ركوبا وحملا من محيط رجل له دفاتر حساب فمزقها رجل
واستهلكها ولم يدر المالك ما اخذ وما اعطى يضمن المستهلك قيمة دفتر الحساب وهو ان ينظر بكم يشترى
ذلك مع نظيره هذا من اتلف صكا لانسان او خرقه بكلمة المشايخ فيه منهم من قال يضمن قيمة الصك مكتوبا
ولا ينظر الى المال من محيط اخذ احد الشريكين حمار صاحبه الخاص وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في
الرحى لم يضمن لوجود الاذن في ذلك دلالة قال رضي الله عنه فلم يعجبنا ذلك لاعتيادنا العرف بخلافه ولكن
عرف بجوابه هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا حتى لو فعل الا يحمل ولده
ذلك او على العكس احد الزوجين بحمار الآخر لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شأن نفسه بغير
اذنها وابقت لا يضمن بح ويضرب عبد الغير لا يصير غاصبا وفي قدوم التجار ولو يراه ولم يمنعه فاستعمله
والكل يضمن يضمن حمار غيره فغيبه وضمن به ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمنه من قنية موجب الغصب

الاثم ان وقع بغير علم لان حرمة المال والعرض كحرمة الدم وان وقع بغير جهل كما انلف ملك الغير ظانا
انه ملكه بوجه من وجوه الملك ثم ظهر المستحق فلا اثم عليه لقوله عم رفع عن امتي الخطا والنقصان
وما استكره عليه المراد منه الاثم من توضيح في رجل غصب امراة فماتت في يده قال لا ضمان عليه
ولو غصب صبيا حرا ضمن قيمتها قال امة العلد لا يضمن بالاتفاق والدليل على ذلك ان من طلع ولو ماتت
وعليه دين كثير حصلت في يد نفسها ولم يبق في قيمتها فيثبت بذلك انها لا يضمن باليد اذ لو وجب ضمانها
باليد لصنت حق نفسها حين حصلت في يد نفسها في مبسوط في بطل باع ام ولد او مدبرة له رجلا فماتت في يد المشتري
قال لا ضمان عليه فقال ابو يوسف ومحمد يضمن قيمتها قال ابو الحسن روى ابو يوسف عن ابي حنيفة في هذا انه يضمن
المدبر ولا يضمن ام الولد في مبسوط

باب المضاربة

المضاربة ان يبيع عند المضاربة اذا كان دين سوى كان رب المال حاضرا او غائبا الا ان ولاية التصرف له فلا يتوقف على
حضور رب المال واذا احتيج مال المضاربة فاما كان فيه ربح فالمضارب يجبر على بقدر حصته من الربح ولا
يشترط حضور رب المال لهذا القدر وان لم يكن فيه فالخصم رب المال دون المضارب في عمادي دفع اليه
الفا مضاربة فاشترى جارية تساوي الفين ثم نهاه رب المال عن البيع فخيجه فقال المضارب ابيع حتى
ابلغ النسبة ليس له ذلك في بزازي وفي مضاربة نظم الفقه ينقض المضاربة بموت احدهما او بلحاق المرتد بدار الحرب
ماذونا اذا حجر عليها او على احدهما او كان احدهما مكاتبا فعجز ورد الى الرق والفاظ التي تعتبر شرطا
ستة اصلها ان تقول دفعت اليك عشرا على ان تعمل فيها بالكوفة او تقول لتعمل بالكوفة او تقول تعمل بالكوفة
بالجزم او تعمل بالرفع او فاعمل بها في الكوفة او قال دفعت المال مضاربة بالنصف بالكوفة تا ولو قال
دفعت المال اليك مضاربة بالنصف واعمل بالكوفة فهو مشورة ولا يجب مراعاته ولو خرج من
الكوفة لا يضمن والاصل في معرفة الشرط من المشورة ان رب المال اذا ذكر عقيب لفظ المضاربة
لفظا لو اعتبر ابتداء لا يصح بان لا يستقيم الابتداء به ومتى اعتبر متعلقا بما تقدم فانه يصح يعتبر متعلقا
بما تقدم ولا يعتبر ابتداء حتى لا يلغو واذا ذكر كلاما يستقيم الابتداء به لا يعتبر متعلقا ويجعل ابتداء
في مضاربة الذخيرة في مجمع الفتاوى لا نفقة للمضارب في مال المضاربة وعلى رب المال اذا عمل في مصره او في اهله فاما
اذا خرج بالمال الى مصر يتجر فيه كان نفقته في مال المضاربة في مصره في المصر الذي يأتيه بخلاف الوكيل والمستبضع
والاجير ونفقته طعامه وكسوته ودهنه وغسل ثيابه وركوبه في سفره الى المصر الذي اتاه بالمعروف وعلى نفقة

مثله

مثله في مجمع الفتاوى واذا سافر المضارب بمال المضاربة فلم يرجع به حتى يؤدي مال المضاربة ثم يرجع
على رب المال بشيء مما امره بخلاف ما اذا احتاج دابة ليحمل عليها متاع المضاربة او يشتري طعاما للمضاربة فنفقه
المال قبل ان يتعرف فانه يرجع بذلك على رب المال والغرق في المبسوط في مجمع الفتاوى وليس للمضارب في مضاربة مطلقة
ان يضارب رجلا او يشارك عنانا او مفاوضة ولا ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره في تاتارخاني ولو ضارب
لا يضمن بالدفع خلافا لزفر ويضمن اذا عمل المضارب ربح او لم يربح في ظاهر الرواية في الهداية في مجمع الفتاوى نفقته
فيما يكرى لركوبه واجارة من يخدمه وعلف دابته التي يركبها وغسل ثيابه ويشتري دابتها ليركبها في مال المضاربة وكذا
اجر الحمام والحلاق من محيط وروى الحسن انه اذا اكل فاكهة مثل ما يصلح التجارة فذلك في مال المضاربة في قول
ابي ح وابي يوسف وسئل ابي يوسف عن اللحم فقال كما كان ياكل من كان مع المضارب ممن يعينه على العمل ويخدمه
ويخدم دابته ونفقته في مال المضاربة حرا كان او عبدا الا عند رب المال اذا بعثه لنفسه فان نفقته في مال
رب المال خاصة وكذلك اذا كان معه دولب رب المال بعثها معه لحمل المتاع فنفقة الدواب في مال رب المال
وخيره اطلق المضاربة ثم قال لا تعمل بها الا في الحنطة فان كان رأس المال عينا قائما في يده صح نهيه لانه يملك فسخه
في كل تصرف فكذا في بعض التصرفات وان كان اشترى به شيئا لم يصح نهيه لانه لا يملك فسخه فلا يملك نهيه فاذا
العروض فقد صار نقدا ثم يملك التصرف فيه الا في الحنطة لانه صار بحال يقبل فسخه فعمل ذلك النهي من مجمع الفتاوى
اذا اشترى المضارب بالمال متاعا فقال المضارب انا امسكه حتى اخذ به كثيرا او رد رب المال بيعه فهذا على وجهين
اما ان يكون في مال المضاربة فضل بان كان رأس المال الفا واشترى بها متاعا يساوي الفين او لم يكن في المال فضل
بان كان رأس المال واشترى بها متاعا يساوي الفا في الوجهين جميعا لا يكون للمضارب حق امساك المتاع من غير رضاء
رب المال من مجمع الفتاوى باب الوديعة ولو ادعى المودع الهلاك وادعى المالك الاستهلاك فالقول قول المودع وان
اقاما البينة بينة المودع ايضا المودع اذا قال دفعت الوديعة في مكان كذا فنسيت ان كان دارا او كرما وله باب
لا يضمن ولو جعل دراهم الوديعة في خفه ان وضعها في خف اليمنى يضمن ان ضاعت وان وضعها في خف اليسرى لا يضمن
اذا كانت في خف اليمنى شرف السقوط عند الركوب على الدابة وللحمل لا يضمن ولو كان له امرأتان ولكل واحدة ابن وغيره
يسكن معها وهما في عياله لا يضمن بالدفع اليهما والابوان كالاجنبي رسول المودع اذا طلب الوديعة فقال لا ادفع
الا الى الذي جاء بها فلم يدفع الى الرسول حتى هلك ضمن من خلاصه اذا قال الاجنبي للمودع اعندك وديعة
فقال لا ضمن عند زفر وعندنا لا يضمن من اصلاحات اوردها عقيب المضاربة لانهما

عقد غير لازم كالمضاربة ولان المودع اذا خالف او تعدى ضمن كالمضارب من توفيق المحقق المودع
المطالبة بالوديعة في غير الموضع الذي اودع فيه الآن يكون هلكت بتعد فيطالبه من مشتمل المودع اذا سافر
بمال الوديعة في طريق امن لا يضمن اصلا الا اذا كان نهاه عن ذلك وقالا ان كان له حمل ومؤنة يضمن لهما
انه غير راض دلالة لما يلحقه من المؤنة فصار كما لو نهاه وله انه امره بالحفظ مطلقا وقد اتى به وما ذكر
من المؤنة فهو ضرورات حفظ ماله ولا يأباه اذا اودع رجلين شيئا مما يقسم فقسماه للحفظ ثم وضع
احدهما ما في يده في يد شريكه ضمن ولا يضمن القابض لانه مودع المودع وهو غير ضامن وقالا لا يضمنان
رجلان اودعا عند رجل وديعة فغاب احدهما فطلب الحاضر حصته لم يعطه ولو فعل ضمن نصفه و
قالا له ذلك ولا يضمن لهما انه طلب نصيبه فيجب دفعه اليه فلا يضمن كما لو حضرا وله انه مأمور بالحفظ لا
بالقسمة وفي اعطاء نصيبه قسمة واذا فعل بغير اذنه يضمن من اختلافات المودع اودع الوديعة عند آخر
فهلك عند الثاني ايضا لهما انه قبض مال غيره بغير اذنه فيضمن وله ان الوضع في يد الثاني لا يصلح سببا للضمان
على الثاني بدليل انه لو هلك قبل غيبة الاول لا يضمن فلما غاب فقد ترك الاول الحفظ فيضمن به ولم يوجد من
الثاني من اختلافات وفي شرح الطحاوي في آخر كتاب الرهن المودع اذا شرط الاجر على حفظ الوديعة
صح ولو شرط المرتهن على حفظ الرهن لا يصح ومن هذا النوع صارت واقعة الغاصب اذا اودع المغصوب
عند رجل وشرط الاجرة على حفظه افتوا بانه يصح
عبد اودع شيئا عند انسان فليس لمولاه ان يأخذ من يد المودع لان يد العبد يد معتبرة فليس له ان يأخذ
ما لم يحضر العبد وهذا لم يعلم المولى ان الوديعة كسب العبد اما اذا علم انها كسبه وعلم انه ماله اعني
مال المولى كان له ان يأخذه من عمادي فان المودع اذا قال رددت الوديعة فالقول له مع اليمين
فان كان مدعيا للرد لانه ينكر الضمان من هداية وليس على المستعير رد الوديعة على واحد من اربعة
انفس فلا شيء عليه على امرأته وابنه الذي هو في عياله او عبده او اجيره وان دفع الى غير هؤلاء ضمن من هداية
وذكر فخر الاسلام البزدوي ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان هذه الدابة وديعة عندي وقد غاب المالك ولم
يترك النفقة فمرني بالانفاق عليها لارجع بالنفقة عليه او قال هذه اللقطة وهذه الدابة او رددت هذه
الآبق من مسيرة سفر والمالك غائب فطلب منه ان يقضي بالنفقة حتى يرجع على المالك فان القاضي يسأل عنه البينة فان اقامها
قضى بالنفقة على الغائب فاذا حضر يرجع عليه وكذا امرأة جاءت الى القاضي وقالت ان زوجي غائب من عمادي والمودع اذا

مطلب المودع اذا سافر بالمال

مطلب المودع اودع الوديعة لا يضمن حنيفة

رد الوديعة

رد الوديعة الى منزل المودع او الى من في عياله فضاعت لا يضمن كما في العارية وقيل يضمن بخلاف العارية والفتوى
على الاول ولو قال صاحب الوديعة للمودع في السر اخبرك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل واخبره بتلك العلامة فلم يدفع
اليه حتى هلك لا يضمن اذا قال المودع للمودع اذا جاء اخي غدا فادفع اليه الوديعة فجاء اخوه وطلب الوديعة فقال عد الي
لادفع اليه غدا فهلك ضمن المودع لو قال صاحب الوديعة للمودع احمل الي الوديعة اليوم فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت
عنده لا يضمن لان الواجب عليه التخلية اما الذهاب بها الى المالك فلا واذا قيل هو متبرع فلا يجبر عليه اذا طلب الوديعة فقال ما
اودعتني ثم ادعى الهلاك لا يصدق ولو قال ليس علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق لو طلب الوديعة فقال اطلبها غدا فلما كان
الغد ضاعت فانه يسأل ان قال ضاعت اطلبها غدا يضمن وان ضاعت بعده لا يضمن للتناقض الاول دون الثاني لو طلب
الوديعة فقال اعطيكها ثم قال بعد ايام اعطيتها ولكن ضاعت لا يصدق ويضمن للتناقض من خلاصه المودع انما يضمن بالتجهيل
اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن فلو قال الوارث انا
علمت الوديعة وانكر الطالب فان فسر الوديعة كذا واما علمتها وقد هلكت صدق كما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت
سواء الا في فصل ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل يضمن من خلاصه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
اذا اودع عند صبي او محجور عليه مالا فاستهلكه لا يضمن الصبي في الحال ولا بعد البلوغ والعبد لا يضمن في الحال ويضمن
بعد العتق وعند ابي يوسف والشافعي يضمنان في الحال بناء على ان الصبي يؤاخذ بافعاله ان لم يكن مؤاخذا باقواله
والاستهلاك فعل وجد منه ولهما فعل المودع بانه سلطه على الاستهلاك والاتلاف الصادر عن التسليط لا يصلح
لوجوب الضمان مجمع وفي الفتاوى المودع اذا دفن الوديعة في الارض ان جعل هناك علامة لا يضمن والا ضمن
وفي المفازة ضمن وان جعل علامة لقلة وان دفن في الكرم ان كان حصينا بان كان له باب مغلق
لا يضمن والدار كالكرم سواء ولو وضعه ولم يدفنه ان وضعه في موضع لا يدخل عليه احد الا باستئذانه
لا يضمن ايضا ولو كان في الجبانة فدفن الوديعة لخوف السراق الذين توجهوا اليه فدفن حتى لا يأخذوا
وفر من خوفهم ثم جاء فلم يجدها ان امكنه ان يجعل علامة فلم يفعل كان ضامنا وان لم يمكنه ان جاء على فور
الامكان لا يضمن وان اخر يضمن المودع اذا وضع طبق الوديعة على رأس الدن ان كان في الدن
دقيق ضمن وان كان لا شيء فيه لا يضمن وكذا لو وضع ثوب الوديعة على الحب ضمن المودع اذا مات
مجهلا ضمن الا في ثلثة مواضع احدها المتولي الوقف اذا مات ولم يبين ولا يعرف حال
غلاتها التي اخذ ومات ولم يبين لا يضمن السلطان اذا خرج الى الغزو واودع بعض الغنيمة بعض

الغائبين ومات ولم يبين عند من اودع لا يضمن الثالث عن محمد القاضي اذا قبض مال اليتيم ووضعه في
بيته ومات القاضي ولا يدرى اين المال ولم يبين يضمن م والضمان في تركته وان عرف انه دفع الى قوم
ولا يدرى الى من دفعها يضمن ولو قال ضيعته ضاع او انفقته عليه لا يضمن م وفي الوصايا الجامع الامام
خواهر زاده المودع اذا دل انسانا على اخذ الوديعة انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليه من الاخذ حالة
الاخذ اما اذا منعه لا يضمن خ خلاصة مال المودع اذا تصرف في الوديعة وربح فيه وله ويطيب له
وعندهما لا يطيب له ان الربح نبح لا يضمن وهذا ما قد ضمن لهما ان عدم الملك يؤثر في الخبث
فوق عدم الضمان وقد عدم الكل اختلافات دابة على ما تم وكل رجلا بقبضها فركبها الرجل فعطب
ضمن لانه خالف في الركوب لان القبض بدون الركوب ممكن خ مبسوط اذا استعار دابة الى مكان
معلوم فجاوز بها ضمن فرجع الى ذلك المكان برئ وعندنا الا برئ له انه امين خالف ثم عاد الى الوفاق
فصار كالمودع لنا انما انتهى الى ذلك المكان لم يعد الرد الى المالك بخلاف المودع لان الامر دائم في
حال الخلاف ما عرف مر اختلافات قال المودع اذا اودع الوديعة عند اخر فهلك عند الثاني ضمن الاول
دون الثاني وقالا يضمن الثاني ايضا لهما انه قبض مال غيره بغير اذنه فيضمن اصلاحات والمودع لو قضى بها
دين ربها والدين من جنس الوديعة قيل يضمن وقيل لا يضمن م ولو دفعها الى المودع ثم استحق [ايضا] تبرده على ما اخذ
م وكذا كل امانة وغصب ولو قال ربها ادفعها الى فلان فدفعها ثم استحق ضمن اذا لم يشهد على من اخذ منه ولو
ان يضمن اي الثلثة شاء ورد ما الى وارث ربها وفي التركة دين ضمن للغرماء [ابي الرحل ضمن] فصولين والوادع وغاب فجهل
ان اباه مات ولا وارث له غيره واخذ الوديعة ثم جاء ابوه حيا يضمن الابن او الشاهدين لا المودع ولو عجا
ضمنا كل واحد منهما فصولين خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في
مكان يسمع حس الداخل مه دفع خفه الى خفاف ليصلحه وترك في دكانه ليلا فسرق يبرع لو في الدكان حافظ
او في السوق حارس والا ضمن وقيل يفتى بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف فصولين والمودع لو ربط
سلسلة باب قيطونة ولم تعلقه يعتبر العرف والقيطونة بيت يوضع فيه الامتعة فصولين ربط الدابة على
باب داره ودخل الدار بحيث يراها برأي او لا يراها لو في المصر وان كان في القرى لم يضمن فصولين ولو تركها
في الكرم او على راس البطيخ وذهب قيل ضاب عن بصره ضمن وقيل يعتبر من

[right margin:] يضمن المودع دون الثاني

[right margin:] حارسا لا يضمن وبه يفتى

[left margin:] بحج اي ملكه يد المودع

يعتبر فيه العرف في هذا او خيانة من فصولين سرق قام من محله الى الصلوة وفيه الودايع لا يضمن لانه غير مضيع
لا غير انه يحفظه ليس هذا ايداع المودع الى غيره ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع
وذكر في بعض الكتب ما يدل على الضمان فيتامل عند الفتوى فصولين خرج الى الجمعة وترك
باب حانوته مفتوحا واجلس بباب الدكان ابنا صغيرا له لو كان الصبي يعقل الحفظ برئ والا ضمن فصولين
غاب وحلف امراته في بيته وفيه الودايع برئ ولو اجنبية وعلم الزوج بذلك فصولين مرض دابة
الوديعة فامر المودع انسانا فعالجها ضمن المالك ايهما شاء فلو ضمن المودع لا يرجع المعالج ولو ضمن المعالج
يرجع على المودع علم ان للغير ام لا الا ان قال المودع ليست لي ولم او مر به لكن لا يرجع فصولين
سئل قاضي خان عن المودع دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي فضاعت
قال وجب ان يضمن لانه ليس للمودع ان يودع وقال صاحب المحيط ينبغي ان لا يضمن لانه ايداع ضمني
وانما يضمن المودع بالايداع القصدي عمادي ولو لم ير الوديعة انه دفعها الى الاجنبي
بالعز ودع فانكره المالك وقال بل اخذ ورثته انه دفع عند الامام الكل من بزازي لو طلبها المودع
وقال المودع لا يمكن احضارها الا ان يتركها ورجع وهذا ابتداء ايداع اخر لو لم يطلبه وتركه
صار مودعا ابتداء فصولين قال في يدي رجل الف درهم ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي
انه اودعها اياه فابى ان يحلف لهما قال يكون هذا الالف بينهما نصفين فان قدر وجب الالف لهذا نكوله
واوجبها للاخر بنكوله وقد صارت مملكا على كل واحد منهما نصف ما اوجب له فيغرم الا يرى انه لو اقر به لهذا الآخر
ودفعها الى الاول وضمن للاخر الفا اخرى فان اعيل فانه اوقع النكول لهما جميعا معا لم لا يكون بمنزلة قوله هذا الالف
لهذين الرجلين فلا يضمن لهما شيئا قيل له من قبل انه يكون له كان عن الالف لهذا وعن الالف كلها لهذا فهو بمنزلة قوله هذا
الالف لهذا وهي لهذا ايضا فلا بد ان يغرم للاخر لانه اتفقها عليه بايجابه للاول من مبسوط في الرجل يستودع الرجل مالا قال له
ان يخرج به ويضعه حيث شاء من ملكه وان يدفعه الى من شاء من عياله الذين يقول وان نهاه ان يدفعه الى احد من عياله فدفعه
اليه فان كان ممن لا بد له منه فلا ضمان عليه وان كان ممن له بد منه فهو ضامن قال انما كان له ان يخرج به من قبل انه لا يخرج بذلك
من حفظه وحرزه وانما هو مامور بالحفظ فله ان يحفظه كيف شاء وله ان يدفعه الى من شاء من عياله لانه يتوصل به الى الحفظ وان نهاه
المودع ان يخرج به فخرج به فهو ضامن من قبل انه النهي عن ذلك فانه فيه هو خلاف الحظر لان السفر اكثر خطرا من الحضر فلم يكن له ذلك ان
يخرج به وان نهاه ان يدفعه الى احد من عياله فدفعه اليه فان ممن لا بد منه له فلا ضمان عليه من قبل انه لما كان مامورا بالحفظ

ولم يمكنه التوصيل اليه الا بهذا كان له ان يدفعه اليه ولا يحل نزعه من مبسوط لو طلبها المودع وقال المودع لا يمكن احضارها الا ان يتركها ورجع وبهذا ابتداء ايداع آخر فعزله بطلبه وتركها رهوها ابتداء فصولين اذا اودع عند صبي او محجور عليه مالا فاستهلكه لا يضمن الصبي في الحال ولا بعد البلوغ والعبد لا يضمن في الحال ويضمن بعد العتق عند الكل وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يضمنان في الحال بناء على ان الصبي يؤاخذ بافعاله ان لم يكن مؤاخذا باقواله والاستهلاك فعل وجد منه ولا معنى لقول من يقول بانه سلطه على الاستهلاك والانفاق العادة رعن التسليط يصلح سببا لوجوب الضمان من منية لو اتلف الصبي المملوك ما اودعه ضمنا وغرما من فوازك والوصي اذا مات مجهلا يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن كما لو مثى من عمادي رجل قام من المجلس وترك كتابا وذهب القوم ايضا وترك كتابه فضاع ان قام واحد بعد واحد ضمن الاخير وان قاموا جميعا ضمنوا من عمادي المودع اذا اختلط الدراهم بالدراهم يعني البيض بالبيض والسود بالسود او الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير يضمن اي المودع مثله والمخلوط له ولا سبيل للمودع عليه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يكون المخلوط مشتركا بينهما ان شاء المودع وهذا لو لم يختلط بالاذابة اما لو اختلط بالدراهم اذابة فهو نظير خلط المائع بجنسه لانه يصير مائعا بالاذابة يعني عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ينقطع حق المالك وعند ابي يوسف يجعل الاقل تابعا للاكثر وعند محمد شركة بكل حال وقيد بالخلط لانه لو اختلط من غير فعله فهو شريك لصاحبه بالاتفاق كما لو انشق الكيسان فاختلطا له ان العين حقه قائم ولكنه تعذر التمييز فلم يمكنه الوصول الى غير حقه صورة وامكنه معنى بالقسمة فكان استهلاكا من وجه دون وجه فيميل الى ايهما شاء وله ان استهلاك من كل وجه لانه لا يمكنه التمييز البتة ولا اعتبار بالقسمة لانها من موجبات الشركة فلا تصلح ان تكون موجبة لها وكذا من قبيل انقطاع حق المالك ولكن بالاجماع لو خلط المودع الحنطة بالشعير في الصحيح يعني يضمن مثله والمخلوط له لان احدهما لا يخلو عن حبات الآخر فيتعذر التمييز والقسمة فصار كخلط دهن الخل بدهن الزيت وقوله في الصحيح احتراز عن قول بعضهم ان الجواب في ذلك كالجواب في خلط الحنطة بالحنطة فكان على الاختلاف المذكور والمستاجر يوجر لكن لا يوجر بزيادة ربح عندنا خلافا للشافعي وفي التتمة استاجر دابة ليركبها بنفسه ليس له ان يواجر غيره ولا يعيره لاختلاف الناس في الانتفاع وقد ذكر في الكافي مطلقا ان المستاجر ان يواجر ويعير ويودع قال وهو محمول على ما لا يختلف الناس والمعاريان اذا لم يتفاوت الاستعمال كاستعماله لسكنى الدار وخدمة العبد وحمل الدابة ولو اتفاوت استعماله او لم يختلف وفي التتمة استعار دابة للحمل وله ان يعير في الحمل لان

الكس

الناس يتفاوتون في الانتفاع به واذا استعار مطلقا كان له ان يعيره غيره وكذا في الاجارة والمرتهن لا يرهن بغير اذن الراهن حتى لو رهنه يضمن ولو رهنه باذنه فينتقض الرهن فلا يعود رهنا الا بتجديد من وقت مستقبل كذا في التتمة والمودع لا يودع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو اودع الوديعة فهلك يضمن المودع الاول لا الثاني عنده وقالا لا يضمن ايا شاء وان ضمن الثاني فهو يرجع على الاول دابة او متاعا ترك عند جماعة وقام واحد فضاع المال فالضمان على الآخر وفي الواقعات رجل من اهل المجلس اذا قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان على آخرهم لان في الوجه الاول الكل حافظون وفي الوجه الثاني تعين الآخر حافظا فصار هذا كمن باع قفيز حنطة من قفيزين منهما تعين القفيز الثاني وفيه ايضا سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودائع فضاع شيئا منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظون الا ان يكون هذا ايداعا من الجيران فيقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا غير مودع لم يضيع وفي النوازل عن محمد بن سلمة وان اهل السوق اذا قام واحد بعد واحد وترك السوق فسرق منه شيء فان الآخر منهم يضمن لانهم ايتمنوه رجل جاء بالمال الى قاض ليودعه عنده فقال القاضي اتزنها عندي فقال الرجل اتزنتها عند عدلين وهي عشرة آلاف فقال القاضي زنه ثانيا فوزنه فاذا هي تسعة آلاف فقال القاضي لو سقطت ثيابي الكنتم تصدقوني في ذلك وفي النوازل لو اودع في كيس ولم يزن عليه ثم ادعى ان دراهم كانت اكثر فانه لا يمين عليه الا ان يدعي التضييع والخيانة وذكر ان رجلا جاء بدراهم واراد ان يضعها عند ابن الرماح فوزنا عند العدلين فهو عشرة آلاف درهم فقال ابن الرماح زنها ثانيا فوزنها فاذا هي تسعة آلاف وكانوا غلطوا في الوزن فقال ابن الرماح لو شققت عن قلبي الكنتم تصدقوني في ذلك من اختلافات وفي الرجل يودع الرجل الفا فامره ان يجعلها في دار له ان يدفعه ونهاه ان يجعلها في دار له اخرى فجعلها في الدار التي نهاه ان يجعلها فيه فهلك المال قال فالمستودع ضامن من ذلك لانهما حرزان مختلفان وقد يكون احدهما اوثق من الآخر فكان في النهي عن ذلك فائدة في باب الاستيثاق المال بالحرز فلو فعل خلاف المامور به ضمن الا انه لو سرق من احدى الدارين واخرج الى الدار الاخرى قطع وان كان بيتان في دار فامره ان يجعلها في احدهما ونهاه ان يجعلها في البيت الآخر وجعلها في البيت الذي نهاه ان يجعلها فيه لم يضمن من قبل ان الدار كلها حرز واحد لا يختلف احوال البيوت فيه فاذا كان كذلك فلا فائدة في امره ونهيه

في احد البيتين دون الآخر م مبسوط في رجل اودع رجلا الف درهم فاودعها المستودع رجلا آخر فهلكت
في يده فقال لصاحب المال ان يضمن المستودع الاول ولا يضمن المستودع الآخر وقال ابو يوسف ومحمد يضمن
صاحب المال ايهما شاء فان ضمن الاول لم يرجع على الآخر وان ضمن الآخر رجع على الاول قال انا لم يكن له ان يضمن
الآخر لان الضمان انما حصل بقبض المستودع للمال وهو قبض واحد فلا يجوز ان يكون في قبض واحد يوجب ضمانا
على اثنين والدليل على ان الضمان انما حصل بقبض المستودع الآخر دون تسليم المودع انه لو سلمه ولم يقبض
المستودع لم يضمن واحد منهما فدل ذلك على ان الضمان انما وجب بقبض المال وقابض المال سوقا بعض الآخر
لانه يحفظها له ويرجع عليه بما يضمنه فلم يجز ان يكون قبضا واحدا اذا كان واحدا فقط على هذا الوجه موجبا للضمان
على القابض والدافع جميعا م مبسوط اذا اودع رجلان رجلا مكيلا او موزونا فغاب احدهما وطلب الآخر حصته
لا يعطيه حتى لو اعطى يضمن نصف ما اعطى وقالا له ان يعطيه حتى لو اعطى لا يضمن لهما انه طلب نصيبه فيجب دفعه اليه كالدين
المشترك اذا طلب احدهما نصيبه لانه بالطلب قد عزله عن الوكالة على الحفظ فوجب دفعه له ان المودع مأمور بحفظ
لا بالقسمة فاذا قسمه بغير امره يضمن لان نصف المعطى للغايب ولهذا لو هلك الباقي فللغايب ان يشاركه فيما قبض
بخلاف الدين لان المديون يقضي من مال نفسه فيصح والمودع يسلم مال غيره فلا يصح واذا كانت غير المكيل و
الموزون يعطيه م وقوق المودع اذا ربط الدابة على باب داره وتركها ودخل الدار فضاعت اذا
كانت بحيث يراها فلا ضمان وان كانت بحيث لا يراها فان كان في مصر فهو ضامن وان كان في القرى
فلا ضمان وان ربطها في الكرم او على رأس المبطخة فذهبت قيل ان غاب عن بصره فهو ضامن م قاضي ظهير
رجل له على آخر الف درهم فقال ابعث بها مع فلان فضاعت من رسوله ضاعت من مال المديون
السلطان لو اراد اخذ الوديعة من حانوت ولم يقدر على دفعه لم يضمن وان قدر ولم يدفع ضمن م مجمع الفتاوى
وفي المحيط اذا انكر الايداع بان قال لم تودعني ثم قال اودعتني ولكنها هلكت لا يقبل بينته على الهلاك لما
قبل جحوده فيضمن لانه يصير مناقضا في الدعوى فلا يسمع واما لو انكر الوديعة عنده يقبل بينته لانها لو كانت
لا تكون عنده فلا يصير مناقضا لمن انكر الدين ثم اقام المدعي البينة عليه ثم اقام المدعى عليه على انه اوفى
يقبل بينته لا يكون عليه شيء من اداه ومعناه الضمان من المودع بالجحود اي بانكار الوديعة في غيبة
المودع وهو بكسر الدال وقال زفر يضمن قيد بغيبة المودع لانه لو كان حاضرا وقت الانكار
يضمن اتفاقا لانه بالجحود صار غاصبا فيضمن ولنا ان انكاره عند غيبة المالك كان لحفظ الوديعة خوفا

عليها

عليها من طمع فلا يكون واجبا للضمان بخلاف حضرته م شرح مجمع لابن ملك اذا جعل المودع خاتم الوديعة في الخنصر اي البنصر
يضمن وان جعله في الوسطى او السبابة او الابهام لا يضمن وكذا المرتهن اذا قال المودع ضاعت الوديعة منذ
عشرة ايام واقام المودع بينة انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاعت يقبل منه ولا يضمن ولو قال
ليس عندي وديعة ثم قال وجدتها فضاعت يضمن م خلاصة ولو قال مودع الحنطة كل فانه يكون هبة وان قال المودع الدراهم
اصرفها في حوائجك يكون قرضا وكذا لو دفع الدراهم اليه وقال اصرفها في حوائجك وان دفع الثوب اليه فقال البس
نفسك يكون هبة م اصلاحات الرجل لو كان يغيب وله عند انسان وديعة او دين فجاء رجل وقال ان فلانا وكلني بقبض
الودايع منك فصدقه وابى ان يسلمها اليه لم يجبره القاضي وفي الدين يجبر لما قلنا من الفرق رجل اودع الطاقي عند
آخر فهلكت فلرب المال ان يضمن الاول وليس له ان يضمن الآخر وقالا يضمن ايهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع على
الآخر وان ضمن الآخر يرجع على الاول لهما انه قبض المال من يد ضمين فصار ضامنا كمودع الغاصب وله ان نفس
الايداع الذي لا يقطع رأي الاول مطلق له بدليل ان الاول لو لم يفارق الآخر وامره ان يحفظ بحضرته فهلك لم يضمن
وان كان نفس الايداع الذي لا يقطع برأي الاول مطلق له فلا يضمن به الاول فلا يضمن به الآخر فاذا فارق
الاول الآخر فانما ضمن الاول بالتضييع بترك الحفظ والآخر صار امينا ولم يضيع لانه لم يترك الحفظ فلا يضمن م جامع الصغير
لو طلب الوديعة فقال اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطيتكها لكنها ضاعت لم يصدق ويضمن للتناقض
طلب الوديعة فقال ما اودعتني ثم ادعى التلف او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له عندي وديعة
ثم ادعى الرد او الهلاك يسمع ولو قال المودع دفعتها الى فلان فدفعها اليه ثم استحقت ضمن المودع
لانه لم يدر من اخذ منه وله ان يضمن اي الثلاثة شاء وقال رب الوديعة اليوم فقال افعل ولم يفعل
حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان الواجب عليه التخلية اما الذهاب بها الى المالك فلا م فصولين
واقراره بعد جحوده يعني لو جحد حين طلب الوديعة ضمن سواء اقر بعد الجحود او لا لان عقد
الوديعة ارتفع بالطلب ولا يعود الا بالتجديد ولم يوجد وقيد بالطلب لانه لو جحدها عند المالك بلا
طلب لا يضمن ولو جحد عند غير الصاحب لا يضمن عند ابي يوسف خلافا لزفر لان الجحود عند غيره من باب
الحفظ لان فيه قطع طمع الطامعين م شرح كنز الدقائق ولو قال الورثة هلكت الوديعة في حيوته لم
يقبل منهم الا ببينة والضمان واجب في ماله لانه مات مجهلا فان اقام الوارث البينة قال في
حيوته ردها يقبل فان مات المستاجر مجهلا وادعى الوارث الضياع حال حيوته لا يقبل قول الوارث

وكذلك كل شيء اصله امانة وكذا المستاجر يضمن بالموت عن تجهيل المودع انما لا يبرأ عن الضمان اذا
جحد الوديعة ثم اقر واذا كان المودع اذا جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد الجحود واقام البينة تقبل
فان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت ونسيت تقبل بينته م الفصول قال رجلان اودعا عند رجل وديعة
فغاب احدهما فطلب الحاضر حصته لم يعطه ولو دفع يضمن نصفه وقالا له ذلك ولا يضمن لهما انه طلب نصيبه فيجب دفعه اليه
فلا يضمن كما لو حضرا له انه مامور بالحفظ لا بالقسمة وفي اعطاء نصيبه قسمة فاذا فعل بالغير اذنه فيضمن قال المودع
اذا اودع الوديعة عند آخر فهلك عند الثاني ضمن الاول دون الثاني وقالا يضمن الثاني ايضا لهما انه قبض مال
غيره بغير اذنه فيضمن له ان الوضع في يد الثاني ليس بسبب للضمان على الثاني م اصلاح وان نام وجعل الوديعة
تحت راسه او تحت جنبه فضاعت فلا ضمان وكذلك اذا وضعها بين يديه ونام وهو الصحيح قالوا انما لا يجب الضمان
في الفصل الثاني اذا نام قاعدا اما اذا نام مضطجعا فعليه الضمان وهذا اذا كان في الحضر اما اذا كان في السفر فلا
ضمان عليه نام قاعدا او مضطجعا رجل جاء بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب
صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب فضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة
عرفا مجمع الفتاوى قال المستعير ضعها في هذه العدل فوضعها في الحفنة يضمن وان قال ضعها في الجوالق لا يضمن
الكل من فتاوى ظهير المودع اذا قال المودع قبضت الوديعة من منزلي وهو انكر فالقول للمودع مع يمينه
ان حلف برئ وان نكل ضمن م قاضي وضعت بين يدي في داري فقمت ونسيتها ينظر ان كان مالا يحفظ
في عرصة الدار كان لا يعد حرزا له كصرة الذهب ونحوه يضمن م قاضي القى دراهم الوديعة في الجيب ولم يقع
في الجيب وهو ظن انه وقع في الجيب فضاع يضمن م قاضي وفي فتاوى قاضي خان دفع الى دلال ثوبا
ليبيع وقال الدلال وقع مني الثوب فضاع ولا ادري كيف ضاع قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن ولو
قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يضمن مجمع الفتاوى ولو وضع صاحب الوديعة ثوبه
بين يديه ولم يقل شيئا والمسألة بحالها كان ضامنا لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة
بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد ولا يصير مودعا بدون القبول قاضي خان رحمه الله تعالى
مجمع الفتاوى وفي شرح جامع الكبير للامام خواهرزاده يجوز في عياله المودع ان يدفعها الى
من في عياله ويعتبر الساكنة وحدها يعني المراد بمن في عياله من هو ساكن معه لا من يجب نفقته عليه
حتى لو دفعت المراة الوديعة الى زوجها الساكن معها لا يضمن وقيل مع النفقة يعني قال بعض المشايخ

من في عياله هو الذي يسكن معه ويجب نفقته عليه كغلامه وامرأته وولده الصغير او كان يعتق الحفظ
او اجيره الذي من شهر لا يوما اذا كان ساكنا معه وعن محمد اذا دفعها المودع الى امين من امنائه يضمن يثق به في ماله
وليس في عياله كشريك العنان وعبد الماذون لا يضمن وعليه الفتوى لابن ملك المودع اذا دفن الوديعة في الارض
ان جعل هناك علامة لا يضمن والا يضمن وفي المفازة ضمن جعل هناك علامة اولا وان وقع في الكرم ان كان
حصينا بان كان له باب مغلق لا يضمن والدار والكرم سواء ولو وضعه ولم يدفنه في موضع لا يدخل عليه احد
الا بالاستيذان لا يضمن ايضا م قاضي اذا طلب المالك من المودع رد الوديعة اليه فحبسها ان المودع الوديعة
عن صاحبها ولم يعطها وهو يقدر على تسليمها اليه ضمن لانه بالمنع صار غاصبا انما قيدنا بالطلب والوديعة
لان الطلب لو كان يحمل الوديعة اليه فلم يحملها فهلكت لا يضمن لان مؤنة الحمل على المودع وقيدنا بالقدرة
لان الطلب لو كان وقت الفتنة ولم يردها خوفا على نفسه او على ماله بان كان مدفونا معها لا يضمن كذا في الحقايق
شرح مجمع لابن ملك او امره اي المالك المودع بالحفظ في بيت من داره فحفظ في بيت آخر منها فتلفت
في احراز الوديعة لم يضمن لان البيتين في دار واحدة لا يتفاوتان في الحرز غالبا فيلغوا الشرط كما قال احفظها
في هذا الصندوق فحفظها في صندوق آخر قيد بالمساوات لان البيت الذي امر بالحفظ فيه
اذا كان احرز واحكم من غيره لا يضمن بخلاف الملحق في الدار وامره بالحفظ في دار وحفظها
في دار آخر لا يضمن لانهما يختلفان في الحرز غالبا فيفيد التقييد وفي المحيط اذا كانت الدار التي
امر بالحفظ فيها يضمن اذا هلكت الوديعة كما لو قال اودع زيدا فاودع عمروا ضمن وان كان عمرو
عدلا واوثق وفي المحيط لو قال المودع كانت الوديعة بين يدي فقمت فنسيتها يضمن لان
نسيانه تضييع منه ولو قال كانت بين يدي في داري فقمت فنسيتها ينظر ان كانت الوديعة
مما لا يحفظ في عرصته كصرة الذهب يضمن لانه لا يعد حرزا لها والا فلا شرح مجمع لابن ملك ولا يمنع من التسفر
بها اي بالوديعة وقال الشافعي يمنع حتى لو سافر بها وهلكت لا يضمن عندنا ويضمن عنده ان
المفازة مهلكة والمتعارف ان الوديعة تحفظ في المصر فيتقيد به الايداع وان كان مطلقا
ولنا ما يجيء في التقدير مذهبا فله ذلك اي المودع سافر بالوديعة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه سواء كان له حمل او لا مع الامن اي كان ابن الطريق اي نهي من صاحبها من السفر بها قيد به لانها لو علم الآخر
او وجد النهي لا يسافر بها اتفاقا وقالا ان كان لها حمل بفتح الحاء مصدر اي ثقل ومؤنة اي اجرة جزاء الشرط محذوف

ومؤنة ان يسافر بها وان كان لها حمل فليس له ذلك حتى لو سافر بها يضمن وداود والمصنف قولهما على الاطلاق
والمذكور في المحيط ان عند ابي يوسف اذا كان حمل وكان السفر بعيدا فليس له ان يسافر وان كان قريبا فله ان
يسافر بها لان مؤنتها يسيرة ساقطة عن الاعتبار وعند محمد لا يسافر بها في الحالين اعلم ان خلاف المتن فيما اذا لم
يكن له بد من السفر بها لانه اذا من يحفظها حتى لو كان له بد فليس له السفر بها اتفاقا لما ان الوديعة التي احتيج لها حمل
صاحبها غير راض بالسفر بها دلالة بما يلحقه من اجرة رد الوديعة فصار كما لو نهاه صريحا عن السفر بها ولان المودع
مامور بالحفظ على الاطلاق فاذا لم يمكنه حفظها الا بالسفر يكون ماذونا فيه دلالة م مجمع الانهر ملك وفي الفتاوى المودع
اذا دفن الوديعة في الارض وجعل هناك علامة لا يضمن والاصح وفي المفازة يضمن جعل علامة او لا م قلا
الوديعة امانة تركت للحفظ لا غرامة فلا يضمنها المودع ان هلكت بلا تعد لانه لو وجب لمتنع الناس من قبولها
الوديعة فيبطل مصالح المسلمين وله ان يحفظها بنفسه وبعد من في عياله لانه معهود في الحفظ فيكون الايداع
اذنا له بذلك دلالة ومن في عياله من يساكن معه سواء كان في نفقته او لا الا يرى ان المراة اذا دفعت
الوديعة الى زوجها او ابنها الكبير لا يضمن اذا كان ساكنا معها م اختلاف في قول ابي حنيفة على خلاف صاحبيه
المودع لو سافر بمال الوديعة في طريق امن لا يضمن اصلا الا اذا كان نهاه عن ذلك وقالا
ان كان له حمل ومؤنة يضمن لصاحبها انه غير راض دلالة لما يلحقه من المؤنة فصار
كما لو نهاه له ان امره بالحفظ مطلقا وقد اتى به وما ذكر من المؤنة فهو ضرورة
حفظ ماله فلا يؤاخذ به م نوح ولمستودع ان يخرج بالوديعة حيث شاء وقال
الشافعي رحمه الله تعالى ليس له ان يسافر به فان فعل ضمن واجمعوا ان الوصي لا يضمن
ثم اجمع اصحابنا ان له ان يخرج بالوديعة اذا لم يكن لحملها مؤنة فاذا فعل لا يضمن طال
الخروج او قصر واما اذا كان لحمله مؤنة اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه له
ذلك وقال ابو يوسف ان طال فكما قال محمد وان قصر فكما قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
والخ في المسئلتين تعرف في المختلف م جامع الصغير ولو جعل ثمار الوديعة في الكرم
ان كان الكرم حائط رفيع بحيث لا يرى المارة ما في الكرم واغلق الباب لا يضمن
اي ضاع وان لم يكن له حائط او كان لكنه غير رفيع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على
الارض يضمن ان ضاع الدابة وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا

ولو

ولو جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في بعض الطريق ان اراد به الحفظ لا يضمن وان كان به الرفق
يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا م قلا سئل نجم الدين من خفاف خرج الى القرى ليحرف
الخفاف فاعطاه رجل خفا ليصلحه فوضعه مع رجل في دار ودخل البلد فسرق الخف ان كان وضعه في
دار رجل لا يسكن هو معه في تلك الدار فهو ضامن م مجمع الفتاوى ولو دفع الى غيره وديعة وقال
له ادفعها الى امرأتك فاتهمها فدفع ان كان يد المودع لا يجد بدا من الدفع اليها لان لم يكن له
عيال سواها لم يضمن فان لم يجد بدا ضمن المودع القاضي ظهيرية وفيه صاحب الوديعة قال للمودع
اخبأها اي احفظها في هذه الدار فخبأها في دار اخرى في محلة اخرى او الى تلك المحلة فهو ضامن وان
كانت الثانية احصن من الاولى هكذا ذكره خواهرزاده في شرح الطحاوي اذا كانت الدار التي
خبأها فيها في الحرز مثل تلك الدار التي لم يضمن سواء نهاه عن الخبء فيها او لم ينهه وفي البيتين
خبأها في البيت المنهي عنه وذكر شيخ الاسلام انه لم يضمن وفي شرح الطحاوي كما في الدارين والجواب
في المصرين كما في الدارين م مجمع الفتاوى رجل له دين على رجل فارسل رب الدين رجلا الى مديونه
ليقبض دينه ثم اختلفا فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى
المرسل مع يمينه في فتاوى قاضي ظهيرية م مجمع الفتاوى ولو كان الجبانة فدفن الوديعة
لخوف السراق الذين توجهوا نحوه فدفن حتى لا ياخذوا من يده وتفرق من خوفهم ثم جاء
فلم يجده ان امكنه ان يجعل ثمة علامة فلم يفعل كان ضامنا وان لم يمكنه ان جاء على
الفور لا يضمن م خلاصة سئل صاحب المحيط عن المودع ترك الحفظ بعد مضي الوقت
يضمن اذا هلكت قال لا قلت ولم يجعل مودعا ثانيا بعد مضي الوقت ولم يعين لحفظ الوديعة
في حانوته وقال له لا يضع في الحانوت فانه مخوف فوضعها فيه حتى سرقت فيه ليلا فهذا على وجهين
ان لم يكن له موضع آخر من الحانوت لا يضمن وان كان يضمن اذا كان قادرا على الحمل مجمع الفتاوى
ولو ان صاحب الوديعة قال للمستودع لا يضمن ان احفرها الساعة فتركها ثم هلك لا يضمن لانه
لما طلب الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم لما تركه ورجع كان ذلك ابتداء ايداع وفيه مودع
جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس فسوق فضاعت الدراهم بعد ما سكر بسرقة
او سقوط او غيره قال بعضهم هذا لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه

وهو حسنه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال بحيث لا يمكن حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز
من الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره قاضي خان م مجمع الفتاوى المراة التي تغسل ثياب الناس
وضعت الثوب على سطحها للتجفيف فسرق الثوب ان كان السطح بحصن لا يضمن وقيل ان لم يكن الحصن مرتفعا يضمن
قاضيخان اودع عند انسان وديعة فقال له في السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجا
رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلك الوديعة لا ضمان عليه مجمع الفتاوى اودانيق من المودع
لا عياله فدفع الى من له بد كدفع الخاتم يضمن والى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظ النسا
كدفع الى امراته لا يضمن لكن العمل لا يمكن الا بمراعات هذا الشرط فلف

باب العارية

وتصح العارية باعرتك لانه صريح فيها وبمنحتك هذا الثوب لانه نسب الى ما ينتفع به مع بقاء عينه يراد به تمليك
المنفعة بلا عوض م وفيه العارية جائزة لانها نوع احسان وقد استعار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دروعا من
صفوان ولهذا اي ولكونها احسانا ثوابها ازيد من ثواب الصدقة لعموم الانتفاع بها واستمراره وهي تمليك المنافع
بغير عوض العارية امانة في يد المستعير عندنا ان هلكت من غير تعد لم يضمن وقال الشافعي رحمه الله تعالى يضمن
ان هلكت في غير حالة الانتفاع قيدنا به لو هلكت في حالة الانتفاع لا يضمن اتفاقا هذا اذا كانت العارية مطلقة
فان كانت مقيدة في الوقت نحو ان يعيره يوما فلم يردها بعد مضي الوقت يضمن ان هلكت سواء استعملها
بعد الوقت او لا وذكر صاحب المحيط والشيخ الاسلام انه انما يضمن اذا انتفع به بعد مضي الوقت لانه
حينئذ يصير غاصبا اما اذا لم ينتفع به في اليوم الثاني فلا يضمن كالمودع اذا امسك بعد انقضاء المدة ومنهم من قال
يضمن على كل حال لان المستعير يمسك مال الغير بعد المدة لنفسه بخلاف المودع لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
العارية مضمونة ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس على المستعير ان يوجر ما استعاره فان آجره
فهلك فالمعير بالخيار ان شاء ضمن المستعير فلا يرجع المستعير على المستاجر وان شاء ضمن المستاجر
ويرجع المستاجر على المستعير ان لم يعلم المستاجر انه عارية مع موجره وان استعار عينا فردها الى دار المالك
ولم يسلمها اليه فهلكت لا يضمن وهذا استحسان وفي القياس يضمن لانه لا ردها الى مالكها بل ضيعها
وجه الاستحسان انه اتى بالتسليم المتعارف لان العارية يرد هكذا يعني يرد الى دار المالك عادة وهكذا يرد
كل آلة البيت الا اذا كان ما استعار عقد جوهر فانه يرد الى يده لانعدام ما ذكرنا من العرف فيه
واما الغاصب والمودع اذا رد المغصوب او الوديعة الى دار المالك ولم يسلم اليه يضمن لان الواجب

على الغاصب

على الغاصب نسخ فعله وذلك بالرد الى المالك دون غيره والوديعة لا يرضى مالكها بردها الى الدار
ولا الى من في عياله لانه لو ارتضاه لما اودعها اياه وان رد الدابة المستعارة مع اجنبي يضمن قيد بالاجنبي
لانه لو ردها مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او رب الدابة او اجيره لم يضمن كذا في الهداية وقوله
المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع قصدا احترازا عن الاعارة كما قال بعض المشايخ وهو الكرخي قيل
يملكه لانه دون الاجارة فلما ملك الاعارة مع ان فيها ايداعا وتمليك المنافع فلان يملك الايداع وليس
فيها تمليك المنافع وفي التتمة المستعير هل يملك الايداع اختلف المشايخ فيه قال الفضيلي والفقيه ابو
الليث يملك وهو اختيار مشايخ العراق واليه مال صدر الاجل برهان الدين وقال بعضهم لا يملك والوكيل
بالبيع لا يملك الايداع من الاجنبي والاب والوصي والقاضي يملكون م اصلاح وفي الاصل رجل استعار
دابة فتوجا بيخ حاملا فازلقت من غير عنفه يعني اسقطت الولد لا يضمن ولو كبحها باللجام او فقاعينها
بالضرب يضمن ولو نزل من الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة يضمن وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن
والاصح يضمن ربط او لا رجل ارسل رجلا الى آخر ليستعير دابة له الى الحيرة فقال الرسول ان فلانا
يستعير منك الدابة الى المدينة فركبها المستعير فبدا له فذهب المدينة ولا يستعير بقول الرسول لم
يضمن ولو ذهب الى الحيرة ضمن ولا يرجع على الرسول بالاداء وكذا الاجارة رجل استعار ثورا يساوي خمسين
فقرنه بثور يساوي مائة فعطب ان كان الناس يفعلون ذلك عادة لا يضمن والا ضمن ولو طلب العارية
فقال المستعير نعم ادفع ولم يدفع حتى مضى شهر ثم سرق من المستعير ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا يضمن
وان قادرا بان اظهر المعير السخط او سكت ضمن وان ظهر على الرضا بان قال لا باس لا يضمن وان لم يطلب
وهو لم يرد حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة بوقت لمضي الوقت ولم يرد
ضمن وكذا لو كانت مقيدة بالمنفعة بان استعار ردا وما لكسر الحطب فكسر ولم يرد حتى ضاع م فيه اذا استعار دابة
الى مكان معلوم فجاوز بها ضمن فلو عاد الى ذلك المكان بريء وعندنا لا يبرا لانه امين خالف ثم عاد
الى الوفاق فصار كالمودع لنا انه لما انتهى الى ذلك المكان لم يبق العقد فاذا عاد الى ذلك المكان
لم يوجد الرد الى المالك بخلاف المودع لان الامر واليد باقية حالة الخلاف لما عرف م فيه
في طلب العارية فلم يرد عليه ضمن اذا هلكت وفي الفتاوى لو قال دعها عندي فتركها فهلكت
لا يضمن م فيه وقال زفر ليس للمستعير ان يعير غيره اصلا وعندنا له ذلك قيل اذا كان مما لا يختلف

الانتفاع بربنا وعلى اصل وهو ان الاجارة اباحة المنفعة عنده ولهذا ينعقد بلفظ الاباحة وينعقد موقتا وعندنا
هو تمليك المنفعة لانه وجد حد التمليك والمحل قابل للمالك وقد عرف ح اصلاح قوله فكرا الرجوع قبل ان وقت
المعير الاعارة بعشرين سنة كره له الرجوع قبل انقضاء الوقت لانه خالف الوعد ويضمن ما نقص بالقلع حتى
لو كان قيمة البناء بتقدير الاجارة الى الوقت المسمى عشرون وقيمة الشجر بتقدير الثابت الى الوقت المسمى عشرون وهما
وكانت بالقلع عشرة يضمن عشرة وعند زفر لا يضمن له الذي بنى وغرس مع علمه ان للمعير ولاية الرجوع متى شاء فقد
رضى بقلعه لنا انه لما وقت وقتا معلوما كان الظاهر هو الوفاء بها وعد عمده قوح ولو بنى حائطا في الدار المستعارة
يقال بالفارسية باخسه فلما استرد المعير الدار اراد المستعير ان يرجع عليه بما انفق ليس له ذلك وليس له الا ان يهدم
الا ان يكون البناء من تراب صاحب الارض ح خلاصه رجل استعار من رجل ثورا على ان يعيره ثورا منه
ثم جاء ليستعير ثوره فلم يعطه رب الثور فاستعار من امراته فذهب به فهلك يضمن ولو طلب من رجل ثورا عارية
فقال رب الثور اعطيكه غدا فلما كان غدا فذهب الرجل واخذ بغير اذنه واستعمله فمات عنده يضمن ولو رده
فمات لا يضمن رجل استعار دابة فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان فقطع المقود وذهب
بالدابة لا يضمن ولو جر المقود من يده واخذ الدابة وهو لم يشعر بذلك يضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوى هذا
اذا نام مضطجعا اما اذا نام جالسا لا يضمن في الوجهين ولو استعار قربة يستقي به ارضا ففتح النهر ووضع القربة تحت
رأسه ونام مضطجعا فسرق منه لا يضمن ولهذا لو سرق من تحت رأسه يقطع وان كان في الصحراء وهذا في غير السفر
فان كان في السفر لا يضمن نام قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت رأسه او موضع بين يديه او حواليه بحيث يعد
حافظا في العادة استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور فذهب البقر الى السرح فصار الحبل في
عنقه فخنقه ومات يضمن هكذا ح خلاصه قال في فوائد شمس الاسلام لو ربط الحمار المستعار على شجر بالحبل الذي عليه
فوقع الحبل في عنقه وخنق ومات لا يضمن وفيه لو استعار دابة الى موضع فسلك طريقا ليس بجادة ضمن ان ضاعت
او عطبت ولو عين طريقا فسلك اخر ان كان سواء لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك ضمن ح قلا والد الصغير لا يملك اعارة
مال ولده الصغير والعبد المأذون يملك ان يعير الصبي اذا استعار من صبي شيئا كالقدوم فاعطاه وكان الشيء لغير
الدافع فهلك في يده ان كان الصبي الاول مأذونا فانه يجب الضمان على الاول دون الثاني وان كان الشيء للاول لا يضمن
الكل ح مقاصد استعار فرسا حاملا ليركبه الى موضع كذا فركب واردف مع نفسه رجلا اخر فاسقطت جنينا فلا ضمان
على المستعير في الجنين ولكن لو انتقصت الام بسبب ذلك فعليه نصف النقصان جميعا في فتاوى سمرقند مجمع الفتاوى

استعار دابة ليركبها في حاجته الى ناحية مسماة فاخرجها الى الدار ليسقيها وهو غير تلك الناحية يضمن
مجمع الفتاوى اذا طلب المعير العارية من المستعير فقال ادفع وفرط في الدفع حتى مضى شهرين ثم سرق من
المستعير عاجزا عن الدفع وقت الطلب فهو على وجوه ان ظهر المعير السخط او لم يظهر لان السخط
دلالة الرضا ففي الوجهين يجب الضمان وان ظهر الرضا فلا ضمان المستعير ويكون هذا من المعير ابتداء عارية
مجمع الفتاوى استعار فاسا لكسر الحطب ادخل في بيته فسرق منه يضمن وكذا اذا استعار قدرا لغسل الثياب
ولم يسلمه حتى سرق في الليل كذا في فتاوى القاضي بديع الدين وفي فتاوى قاضي خان رجل اعار رجل شيئا
وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك عنده ضمن رجل استعار من اخر دابة فسكت المالك ذكر شمس الائمة
السرخسي ان الاعارة لا يثبت بالسكوت وفيه ايضا وليس للمستعير ان يواجر المستعار فان آجر كان ضامنا
وكان الاجر له فتاوى قاضي ظهير مجمع الفتاوى من استعار دابة فردها مع عبده او اجيره لم يضمن والمراد من الاجير
المسانهة او المشاهرة لانها امانة فله حفظها بمن في عياله كالوديعة بخلاف الاجير المساوعة لانه ليس في
عياله وكذا مع رب الدابة او اجيره وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدابة وقيل فيه وغيره وهو الاصح لانه
ان لم يدفع اليه ولكنه يدفع اليه احيانا وان ردها مع اجنبي ضمن في الهداية اذا وجد الدابة المستعارة
في يد رجل يزعم انه ملكه فهو خصم وان قال الذي في يده فلان اودعنيها فلان الذي اعرتها منه فليس بخصم
نعم ايبل عارا ان للمستعير ان يودع وعليه الفتوى ح جامع الصغير رجل استعار دابة يردها مع
عبده او اجيره او مع عبد رب الدابة او اجيره فضاعت لا يضمن وان ردها مع الاجنبي ضمن لان المستعير
في حق المعير مودع والمودع يملك الدفع الى من في عياله وكذلك اجيره اذا كانت مسانهة او مشاهرة فاما
اذا كانت مياومة فلا وكذلك عبد رب الدابة او اجيره لم يفصل بين عبده الذي لا يقوم عليها وبينهما سواء
في حق ان لا يضمن المستعير ح جامع الصغير رجل استعار من امراة شيئا مما كان من ملك الزوج فضاعت فهلكت
ان كان شيئا من داخل البيت ومما يكون في ايديهن عادة فلا ضمان على احد اما في الفرس والثوب فيضمن المستعير
والمراة اقام المستعير البينة انه رد العارية واقام المعير البينة انها نفقت بعد ما جاوز الموضع المسمى فبينة المعير
اولى ح مقاصد رجل استعار كتابا من رجل فضاع فجاء صاحب الكتاب فطلب فوعده بالرد ان لم يكن انسا من
وجوده ضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوى هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب اذا
وعده الرد ثم اخبر بالضياع ضمن للتناقض ح قلا رجل استعار من اخر حمارا فقال ذلك الرجل له حماران في



الاصطبل فجذ احدهما ولم يذهب به واخذ احدهما وذهب به يضمن لو هلك ولو قال خذ احدهما ايهما شئت والمسئلة
بحالها لا يضمن رجل قال لرجل اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن قال لا يضمن المسائل في المنتقى في رد العارية
مع اجيره او عبيده يبرا من الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا لو ردها الى عبد رب الدابة او اجيره او
من في عياله يبرا عن الضمان ذكر العبد او لم يذكر يقوم عليه او لا يقوم عليه فان كان يقوم عليه يبرا عن
الضمان قياسا واستحسانا وان كان لا يقوم عليه يبرا استحسانا ولا يبرا قياسا واصل هذا الرد الى الاصطبل
او الى منزل رب الدابة وهناك قياس واستحسان واما الغاصب لو رد المغصوب الى عبد لا يقوم عليه
هل يبرا قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير الحسامي لم يذكر هذا في الاصل وقال مشايخنا وجب ان يبرا و
في الجامع الصغير القاضي الامام السارق والغاصب لا يبرا بالرد الى منزل المالك ولا الى
ربطه ولا الى اجيره وعبده ما لم يرد الى المالك ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع الى
عبد المعير او الى اجيره يضمن م قلا المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة
فتركها وذهب ان تركها عن رضاء فهلك لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشاء الوديعة وان كان
من غير رضاء يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف
المالك المالك لو قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء ادفع اليه طلب
الوديعة فقال غدا ادفعها فجاء بعد غد فقال هلكت يضمن اذا قال للمودع احمل الي وديعتي اليوم فقال نعم
ولم يحمل اليه حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان مؤنة الرد ليست عليه رسول المودع اذا
جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت
يضمن في رواية ابي يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضمن م جامع صغير ولو طلب من رجل ثورا عارية
فقال له المعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور بغير اذن صاحب الثور واستعمله قيل
يضمن وقيل لا يضمن لو استعار من رجل ثورا ليكرب ارضه فكرب ارضا اخرى غير تلك الارض
يضمن لو عطبت لان الاراضي تتفاوت في الكرب باعتبار الرخاوة والصلابة ولو استعار
دابة ليركبها الى ناحية فاخرجها الى الفرات ليسقيها وهو غير تلك الناحية فهلك يضمن اذا ربط
الحمار المستعير بحبل فاختنق لا يضمن ولو استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان اقرب
بتلك المسافة يضمن وكذا لو امسك الثور في بيته ولم يكرب حتى عطب يضمن وكذلك في الاجارة اذا امسك

في بيته ولم يذهب يضمن ان هلك م قلا استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق فان كان الصبي يضبط حفظ
ما عليه لم يضمن م كتاب الودايع جعل الدابة في المربط وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج فسرقت فلو استوثق
وثيقة لا يقدر على الذهاب لم يضمن م عتابي ولو استعار ما يحمل عليها طعاما فله ان يعير غيره لحمل الطعام لان
الناس لا يتفاوتون في حمل الطعام م عتابي ولو استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن
لان العارية ترد وهكذا كل آلة البيت الا اذا كان عقد جوهر فانها ترد الى يده واما الغاصب والمودع اذا
لم يسلم اليه يضمن م عتابي ولو اعارت المراة شيئا بغير اذن الزوج ان اعارت في متاع البيت مما يكون في يدها
عادة لم يضمن لانها اعارت باذن الزوج والا ضمن م قلا اذا وضع المستعير المستعار بين يديه ونام قاعدا
لم يضمن وان نام مضطجعا ضمن وكذلك المودع قالوا انما يضمن بالنوم مضطجعا اذا كان في الحضر واما في السفر
فلا يضمن م قلا في اعارة الدابة لو نزل عن الدابة ودخل الى المسجد وتركها في السكة يضمن اذا هلكت
طلب من رجل ثورا عارية فقال رب الثور اعطيك غدا فلما كان غدا ذهب الرجل واخذ بغير اذنه واستعمله
فمات عنده يضمن ولو رده فمات عنده لا يضمن م صغ استعار دابة فنام المستعير في المفازة ومقودها في
يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن ولو مد المقود من يده واخذ الدابة ولم يشعر بذلك
يضمن قال الصدر الشهيد هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن في الوجهين ولو ربط الحمار المستعار
على الشجر بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنقه فنخنق ومات لا يضمن م معاصد اذا ضرب دابة حاملة فسقط
الجنين لا يضمن الضارب شيئا لاجل الجنين ولكن يضمن النقصان بخلاف ضارب الانسان م المحيط
ولو دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر لا يضمن رجل دخل الحمام
فاستعمل قصاع الحمام فانكسرت لا ضمان عليه وكذا اذا اخذ كوز الفقاعي لانه عارية في يده ولو اتى سوقيا يباع
فيه الاناء فاخذ بغير اذن المالك لينظر فسقط منه فانكسر ضمن م جامع باب في الهبة التي تصح والتي
لا تصح هبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز ويصير كانه وهبه
حين قبضه ولا يستحكم الا بالقبض وكذا لو وهب صوفا على غنم وسلطه على جزازه او زرعا غير محصود و
سلطه على حصاده وكذا الثمر على الشجر وسلطه على جداده م سرخسي ان هبة الدين ممن
عليه الدين وابراء المديون من الدين يصح من غير قبول ولكن يرتد بالرد ولو ابرا الكفيل لا يرتد بالرد
م قلا ويجوز الرجوع في هبة الوالد لولده لانه لم يتم التمليك لكونه جزءا له ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انت

وما لك لابيك وانما اثبت للوالد حق الرجوع لانه ولاية التمليك في مال ولده للحاجة وذلك يسمى رجوعا مجازا
م الكافي المتقاسمان اذا دفع كل واحد منهما لصاحبه شيئا فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها
م خلاصه ذكر في الفتاوى الولوالجي في كتاب الهبة ولو قال للمديون وهبت لك الدين او ابرأتك او انت في
حل يصح من غير قبول ولو رد ذلك كله عاد الدين عليه لان هبة الدين او ابراءه اسقاط من وجه تمليك من وجه
فمن حيث انه اسقاط يصح من غير قبول ومن حيث انه تمليك يرتد بالرد م بزازي وفي احاد الجامع الهبة لا تصح الا
بالقبول بالقول ولو رد الوكيل بالهبة وقبلها الموكل صح م قب في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه على خلاف قول
صاحبيه رحمهما الله تعالى رجل وهب لاخيه شيئا وهو عبد اجنبي فله ان يرجع فيه بالاجماع ولو وهب لعبد اخيه
كذلك عنده وقالا لا يرجع لهما ان الملك يقع لمولاه وهو اخوه وله ان الملك يقع للعبد من وجه وللمولى من
وجه فوقع الشك في بطلان حق الرجوع ولا يبطل بالشك في الفعلين م اصلاح للسير الكبير الرشوة الى
القاضي وغيره ودفع اليه بحيث لاصلاح المهم فاصلح ثم عزم يرتد ما دفع اليه م قب رجل غرس كرما او
ابن صغير فقال جعلته لابني فلا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابني يكون هبة ظاهرة م قاضيخان
وهب لابنه الصغير دارا فيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار فيها متاع الاب والاب
ساكنها يجوز وعليه الفتوى وما ذكر في المنتقى قول محمد والمراة لو وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة
م بزازي ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكن فيها لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
يجوز وعليه الفتوى وما ذكر في المنتقى قول محمد والمراة لو وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها
والزوج ساكن معها يصح الهبة م خلاصه ويقبض الهبة الولي وهو الاب ووصيه والجد الصحيح ووصيه ولا يجوز
قبض غيرهم مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن ولو غاب هؤلاء غيبة منقطعة جاز
قبض من في الولاية لو كان الصغير في عياله كذا في التجريد من اليتيم قيد به لانه لو كان [illegible] الصغير اب فليس
لغيره القبض وفي المحيط يجوز قبض الزوج لزوجته الصغيرة مع وجود الاب لو اذنت بها لان الاب
ليس له النزاع للصغيرة من الزوج فصار حضرته كغيبته ولا كذلك غيره واما الام فلها [illegible] ولاية القبض مع الاب
وان لم يكن له حق النزاع للصغير منها لان الولاية مسلوبة عنها وكذا لا يصح قبض الاجنبي مع وجود الاقرب
لان للقريب ان ينزع الصغير منه وان كان في حجر امه او حجر اجنبي جاز قبضها عنه اي اليتيم سواء كان يعقل او لا
لان لكل منهما يدا معتبرة عليه حتى لم يصح انتزاعه من يده فله حق التصرف النافع له فيجوز قبضه ولو قبض الصبي ما

وهب

وهب له بنفسه جاز قبضه وان كان ابوه حيا اذا كان يعقل لانه تصرف نافع له فينفذ نظرا له م مجمع الفتاوى
امراة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت
الهبة ويصير الزوج قابضا بعياله ولان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم م اصلاح وهب في مرض
الموت ولم يسلم حتى يبطل الهبة لان الهبة في مرض الموت وصية لكنها هبة فيفتقر الى القبض ولم يوجد م عمادي
قال ابو يوسف ان من وهب ثوبا لعبد رجل ان الملك واقع للمولى وله ان يرجع فيه لانه خرج من ملكه الى
ملك المولى من غير ان حصل في ملك العبد قال محمد لا يرجع من قبل ان المولى ملك عن العبد فهو ملك الوارث
اذا ملك عن المورث ما وهب له فلا يرجع الواهب فيه م جامع الصغير اذا وهب دارا من رجلين لا يجوز وقالا
يجوز لهما انه لا يتمكن منه الشيوع لانه تمليك الجملة منهما ولهذا لو قال في البيع بعت منكما الدار بالف فقبل احدهما
وحده لا يجوز وصار كرهن عين من رجلين وله ان تمليك الكل منهما تمليك البعض الشائع من كل واحد منهما لا وجه
له سوى هذا وهو باطل وانما لا يصح بقبول احدهما في البيع لانه تفريق الصفقة على البايع وفي الرهن ذلك رهن
من كل واحد منهما ولهذا لو قضى دين احدهما فلا [illegible] م اصلاح الهدية في العرس او في الختان مما يصلح
للصبي له او للصبي مثل ثياب الصبيان ونحوها وما يصلح لابويه كالدراهم ونحوها وما كان من جهة اقارب الاب
فهو للاب وما كان من جهة اقارب الام فهو لها وفي الواقعات رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى هدايا ووضعها
بين يدي الولد فالمسئلة على قسمين اما ان كانت الهدية يصلح للصبي مثل ثياب الصبي او الشيء يستعمل
الصبيان او لا يصلح للصبي كالدراهم ومتاع البيت والحيوان ففي القسم الاول الهدية للصبي لان هذا تمليك من الصبي
عادة وفي القسم الثاني ينظر الى المهدي فان كان من اقرباء الاب او من معارفه فهي للاب لان التمليك منه عرفا وان
كان من اقرباء الام او من معارفها فهي للام لان التمليك منه عرفا فكان التعويل على العرف لو وجد سبب وما
يستدل به على غرضها قلنا يعتمد كذلك وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف ابنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج
او اقرباء المراة وهذا كله اذا المهدي اهديت لاي شيء للام في المسئلة الاولى وللزوج والمراة في المسئلة
الثانية بان تعذر الرجوع الى قوله اما قال فالقول قول المهدي لانه هو المملك وفيه ايضا رجل قدم من السفر
وجاء بهدايا الى من نزل عنده وقال له اقسم هذه الاشياء بين اولادك وبين امراتك وبين نفسك ان كان
المهدي قال لا يرجع في البيان اليه وان لم يكن قال فما يصلح للنساء فهو للمراة فما يصلح للصغار من الاناث فهو لهن
فما يصلح للصغار من الذكور فهو له وما يصلح للرجال والمراة ينظر الى المهدي وان كان من اقارب الرجل او من معارفه

فهو لو ان كان من اقارب المراة او من معارفها فكان التعويل على العادة م لعاء ولو وهب في صحته لوارثه فمرض قبل
التسليم بطلت وصارت وصية كما وهبت في المرض لكونه وصية م لعاء وهب رجل ثوبا لغيره وسلمه اليه فاجاز
رب الثوب الهبة جازت من مالكه وله الرجوع وان عوض الواهب او كان بينه وبين الموهوب له قرابة ذي رحم محرم
لم يمنع ذلك الثوب من الرجوع م صه قول ابي يوسف على خلاف قول صاحبيه ولو وهب شاة فضحى بها الموهوب له
ليس للواهب ان يرجع فيه اصلا وعنهما له ان يرجع في اللحم لانه صار لله تعالى ولهذا لم يجز بيعه لهما ان القربة
اراقة الدم فاما اللحم بقي على ملكه فكان له الرجوع فيه ولو قال الموهوب له على ان اتصدق به فهو على ملكه فكان له الرجوع ع
فيه ولو قال الموهوب له على ان اتصدق به فهو على هذا الخلاف م اصلاح والتصدق بها رواحدة على غنيين على هذا
فاما الصدقة على فقيرين والهبة للفقيرين جائز لانه اخراج المال الى الله تعالى وهو واحد لا شريك له م اصلاح الهبة
من الاجانب يقع لازمة وللواهب الرجوع الا لمانع كالتعويض والزيادة ووقوعها من الحرام وغير ذلك لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه وفي رواية كالكلب يقيء ثم يعود وذلك قبيح فكذا هنا ولانه ابطال
حق ثابت حقا للغير من غير رضاه فلا يجوز م اصلاح لو وهب عبدا وسلم اليه ثم اختلفا بعد زمان وقد
اراد الواهب الرجوع فيه فقال الموهوب له كان صغيرا فكبر وسمن عندي والزيادة مانعة وانكر الواهب
ذلك فالقول قول الموهوب له وعندنا القول قول الواهب لان الواهب يدعي هبته شيئين الاصل
والزيادة وهو ينكر فصار كما قال الموهوب له بنيته او صبغت فيه وانكر الواهب لنا ان الموهوب له
يدعي لزوم العقد وبطلان الحق الرجوع وهو الحاصل والواهب ينكر والكبر شيء يعقد لتعيين مدعيا لخلاف ما
يشهد به م اصلاح اذا اختلفا فقال الزوج وهبت المراة مهرها في صحتها وقالت ورثتها لا بل في
مرضها فالقول قول الزوج كذا اجاز شيخ الاسلام عطا بن حمزة قال السيد الامام ناصر الدين فيه نظر م عماد
مريض له على وارثه دين فابراه لا يجوز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا يجوز فيما بينه
وبين الله تعالى م عماد رجل قال لامراته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابراته ثم ابى الزوج ان يهب
منها كان المهر عليه كما كان م قاضيخان ولو قال الوارث تركت حقي من الميراث او برئت منه او من حصتي
او وهبت قبل القسمة لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه وابراؤه وهبته لانه غير ممتاز وان كان
بعد القسمة يصح لان حصة الواهب قبل القسمة لم يتعين من حصة الموهوب له فلم تصح الهبة قبل القسمة ولان المفهوم
مما نقل من البزازي من كتاب الدعوى ولو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه وامره بقبضه جاز

رجل

رجل قال لآخر اين غلام ترا هنا هبة ويشترط القبض ولو قال ترا است اقرار ولو قال جميع ما املكه لفلان
هبة ويشترط القبض ولو قال جميع ما ينسب الي وما يعرف لي لفلان اقرار ولو دفع اليه دراهم وقال له
انفقها يكون قرضا في السير الكبير م قلا ولو وهب داره من رجلين لم يجز وعندهما يجوز ولو قال وهبت
الدار منكما ثلثها لهذا وثلثها لهذا لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجوز م قلا رجل قال لآخر
وهبت لك ما في الدار وله عبيد واماء وامتعة واقمشة فانه يتناول الامتعة والاقمشة دون العبيد والاماء
زيرا كه ما من غير عقلا راست وغلام وكنيزك از عقلا اند بخلاف ما وهبت لك من في الدار بلفظ من كفته اند
كه درين سراي است ترا بخشيدم ومثله به فرار وغلام وكنيزك بخشيد شود وامتعه واقمشه في زيرا كه
من مر عقلا بود آمديم بمعنى آيت انكم وما تعبدون من دون الله تعالى بان دو عيد داخل نشود كه جماد اند
اهل عقلا اند م جامع الكبار ويجوز هبة المشاع فيما لا يقسم كالحمام والرحى ولا تجوز فيما يقسم كسهم
في دار اي كما لم يجز هبته سهم في داري وقال الشافعي يجوز لان الهبة عقد تمليك والمشاع قابل للملك فيجوز هبته
كبيعه ولنا ان القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف الى الكمال والقبض في المشاع ليس بكامل لانه
في حوز من وجه وفي حوز شريكه من وجه وتمامه انما يحصل بالقسمة بخلاف المشاع فيما لا يقسم لان القبض الكامل فيه غير
مقصور فاكتفى بالقاصر وفي الفصول يشترط كون الموهوب مقسوما وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب
نصف الدار شايعا ولم يسلم حتى وهب نصف الآخر وسلم الكل جاز ويفتى بعدم الجواز لانه لا يفيد الملك وان اتصل
به القبض حتى لو وهب نصف دار غير مقسوم ودفع الدار اليه فباع الموهوب له لا يجوز بيعه وهو بمنزلة بائع
هبته ولم يقبضها وفي التجريد رجل اعطى رجل درهمين فقال نصفهما لك لم يجز استويا في الوزن او اختلفا لجهالته
وان قال نصفهما لك فان استويا في الوزن والجودة لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة وان اختلفا في الوزن والجودة
جاز لان شيوعه فيما لا يحتمل القسمة وهو الدراهم المفرودة واما في القطعة فلا يجوز ذلك حتى تفرز م كرع مجمع لابن
ولو منع القاضي الرجوع لثبوت الزيادة ثم زالت عاد للواهب حق الرجوع وفي المحيط وذكر في المنتقى لو نقله الموهوب له
من مكان الى مكان بالكراء حتى لو زادت قيمته يرجع عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لان الزيادة لم تتصل في
العين ولا يرجع عندهما لان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء م كرع مجمع لابن ملك
ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح من غير ذكر على ارض
او عنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من ذكر كما لا الزرع يدخل في الرهن والاقرار والفي بغير ذكر ولا يدخل

في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء في الملك المطلق ط ولا يدخل الثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم ق قال هلال لا يدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفي الفتاوى الجارية تصدق بامة وعليها ثياب او حلي جاز وهي للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانه لا تسلم عريانة بخلاف متاع الواهب في البيت وهبت هذه الغرارة الحنطة وهذه الزق السمن لا يدخل الغرارة والزق في الهبة وكذا على هذا لو قال وهبت لك غرارة الحنطة وزق السمن دخل تحت الهبة الغرارة والزق دون الحنطة والسمن [illegible] وهبت لزوجها جميع املاكها لا تدخل المهر فيه في باب الهبة في المرض وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها وماتت زوجها قبلها فلا دعوى لها لصحة الابراء ما لم تمت فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها ص مريض وهب لآخر عبدا وسلمه اليه ثم الموهوب له قتل الواهب عمدا او خطأ فانه يرد العبد الى ورثة الواهب لانه في مرض الموت فكانت وصية نفس مرض الموت يعرف بالدلائل لا بالموت نفسه لانه يحتمل انه مات فجاءة ص طلق امراته في مرضه ثلثا ثم قتل او مات من مرض آخر وهي في العدة فانها ترثه وان لم تمت من ذلك المرض وهذا لان مرض الموت ما يكون قاتلا غالبا وهو ما يكون مضنيا ملقيا له على الفراش لا ما يموت منه لان الموت لا يكون من مرض كان لانه يحدث ساعة فساعة ويزداد حتى يموت فلم يكن مرض الموت بل هو ما يخاف المريض على نفسه الهلاك فيه [illegible] اذا وهب داره لرجلين بعقد واحد لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها جاز وقالا لا يجوز لانه تمليك منهما ولا يشترط فيه لما مر ولابي حنيفة رضي الله تعالى ما مر فيما اذا وهب لرجلين وابو يوسف فرق بين هذا وبين تلك المسئلة ووجه ذلك انه قد افرز نصيب كل واحد وبين على التفاوت صار شايعا واذا اطلق لم يصر شايعا فيجوز [illegible] الاب اذا وهب مال ابنه الصغير على شرط العوض جاز وقالا لا يجوز لانه بيع معنى فهو يملك ذلك ولهما ان هذا تبرع ابتداء وان كان معاوضة انتهاء والمعارف وهو لا يملك التبرع بماله [illegible] رايت في بعض الحواشي ان قوله ويعوضه شيئا مما يرجع الى التصدق فانه اذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط واذا وهب بشرط العوض فالشرط صحيح اقول اذا وهب بشرط ان يعوض شيئا فالشرط باطل وشرط العوض انما يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة ح ز 8 قوله هذه الدار لك او هذه الارض لك هبة لا اقرار ط عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكرها ولم يقل بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا ص لو قال هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال داري هذه

لفلان

لفلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكان بينة وفي الاولى لم يضف فتمحض اقرارا وعلى هذا لو قال سدس هذه الدار وقال ثلث داري هذه من قنية وهبه له ولم يقل قبلت حتى قبض جاز اذا كان بحضرة الواهب هشام عن ابي يوسف لا يصح ما لم يقل قبلت وهب لوكيل اخيه لا يرجع في الهبة لان الملك والعقد وقعا لاخيه بخلاف اذا وهب لعبد اخيه فان العقد للاجنبي وهو العبد لا للمولى حتى لو كان العبرة في الرد والقبول لجانب العبد لا لجانب المولى ولو رد الوكيل الهبة وقبلها الموكل صح وهب لهراة وصقلها فله الرجوع من قنية استودع اخاه عبدا او ثوبا او شاة او دارا او دابة ثم قال وهبت لك وديعتي وهي في يد المودع يجوز اذا قال قبلت ولو وهب عبدا لاخيه وقبضه في المجلس او بعده بامره بالقبض نصا صح فشرط القبول في الاول دون الثاني لان اقدامه على القبض قبول منه وامره به رضى من الواهب لكذلك في الاول لانه في يد الموهوب له ولو لم يشترط القبول نصا يقع الملك في الهبة بغير رضاه وانه ضرر من قنية هبة الشاغل تجوز وهبة المشغول لا تجوز الاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة مثاله لو وهب جرابا فيها طعام لم يجز ولو وهب طعاما في جراب جاز وعلى هذا نظايره ولو وهب دابة مسرجة وسلمها كذلك لم تجز الهبة وبمثله لو وهب اللجام والسرج دون الدابة وسلمها كذلك جازت الهبة لان الدابة مشغولة بالسرج واللجام والسرج واللجام غير مشغولة بالدابة وعلى هذا الرهن واشتغال الموهوب بغير ملك الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الاول من هبة الزيادات انه لا يمنع فانه لو اعار داره من انسان ان المستعير غصب متاعا ووضعه في الدار ثم وهب المعير الدار للمستعير صحت الهبة في الدار وكذلك لو كان المعير الذي غصب المتاع ووضعه في الدار ثم وهب الدار للمستعير كان الهبة تامة وان تبين ان الدار مشغولة بما ليس للموهوب لما لم يكن مشغولة بملك الواهب وهو المانع من تمام الهبة وكذلك لو وهب الدار بما فيها من المتاع وسلمها الى الموهوب له ثم استحق المتاع فالهبة تامة في الجوالق والدار لان يد الواهب كانت قائمة على الدار والمتاع جميعا حقيقة فصح تسليمها الى الموهوب له وبالاستحقاق وان تبين ان المتاع لم يكن ملك الواهب ثم تبين ان الدار مشغولة بملك الواهب وهو المانع من تمام الهبة فقالوا الجواب في هبة الدار والجوالق بما فيها من المتاع هو الجواب في الوصف والصدقة لان القبض شرط تمامها كالهبة من الصغرى [illegible] امراة وهبت لزوجها مهرها ليطلقها في كل حول ثوبين مرتين ونبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يطلق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حالة لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض

فاذا لم يحصل العوض لا يصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا فى الهبة يسقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذلك
لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض من قاضيخان
وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان لم يكن وقت الامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليها
على حاله فقيل له ان لم يوقت كذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان المعتبرة لاطلاق اللفظ
فانه ذكر فى كتاب الوصايا اوصى لام ولده بثلث ماله ان لم يتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها
بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية من قاضيخان من خلاف زفر لقول علمائنا قال اذا تغير الموهوب
عند الموهوب له بزيادة متصلة او نحوها لم يبطل حق الرجوع من قيمته وعندنا يبطل لانه حق متعلق
بالعين وما يبطل بالتعين كما فى الغصب لنا ان حق الرجوع متعلق بالعين لا بالقيمة وقد تعذر الرجوع
فى العين بخلاف الغصب لانه اخذه بغير حق فيجب رده وعند العجز يجب رد قيمته اما هنا قبضه بملك
نفسه وحقه فلا يلزمه شرح اختلافات اشترى لولده الكبير ثوبا بغير اذنه وامره ان تقطعه ثوبا لم و
يلبسه لم يملك بذلك ولو قال اشتريته لولدا لصغير هذا يملكه جت قيل اذا اتخذ لولده الصغير ثيابا
حتى يلبسها اياه ولو قال اشتريت هذا له صار ملكا له شص اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير
صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم
قع عس امر اولاده ان يقتسموا ارضه التى فى ناحية كذا بينهم وفعلوا لا يثبت الملك لهم ظم مثله
نخ قال لولده تصرف هذه الارض فاخذ يتصرف فيها لا يصير ملكا له جخ دفع الى اجنبية عينا لارادة
الزنا فان قال دفعتها اليك لا زنى بك فله الطلب وان وهبها ارادة الزنا وهى قائمة فله الاسترداد
والا فلا استودع اخاه عبدا او ثوبا او متاعا او دارا او دابة ثم قال وهبته لك وديعتى وهى
فى يد المودع يجوز اذا قال قبلت ولو وهب عبدا لاخيه وقبضه فى المجلس او بعده بامره
بالقبض نصا صح فشرط القبول فى الاول دون الثانى لان اقدامه على القبض قبول منه
وامره به رضى من الواهب ولا كذلك فى الاول فى يد الموهوب له ولم يشترط القبول
نصا يقع الملك له فى الهبة بغير رضاه وانه ضرر من قنيه وفى الزيادات لو وهب الدار وفيها متاع ثم
وهب المتاع بعد ذلك او وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها اليه جملة جازت الهبة ولو وهب الدار وسلمها ثم وهب المتاع
لم تجز الهبة

من خلاصه فمما يدخل فى الهبة من غير ذكر ويدخل فى هبة الارض فى بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر فح وكذا يدخل
فى الصلح على ارض ولا يدخل الزرع فى الصلح من غير ذكر كفى الزرع يدخل فى الرهن والاقرار والفرع بغير ذكر ولا يدخل فى البيع
والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفى القضاء فى الملك المطلق من قنيه امراة وهبت
مهرها من زوجها على ان يطلقها فقبل الزوج قال صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضا
بقيت هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد قاضيخان قال لرجل فى يده شئ لمن هذا
فقال لك وما املكه فهو لك كرامة لا تصير ملكا للمقر له وكذا لو اخذ منه ثم قال له لمن هذا فقال لك وهذا الكلام
ملكك قال رضى الله عنه فعرف بهذا ان هذا مثل هذا الكلام لغو غير معتبر حتى لو قبضه فى المجلس لا يملكه ايضا من قنيه
امراة وهبت مهرها حالة الطلاق لم تصح بالاتفاق من قنيه وذكر فى النوازل اذا قالت المراة لزوجها تركت
تركت مهرى عليك على ان تجعل امرى بيدى ففعل الزوج ذلك فان مهرها عليه فان لم تطلق نفسها قاضيخان
وهب بخور وزم فحمله الى البحارى ليس له الرجوع وفى العيون ان قيمة العين فيهما على السواء رجع ان كان اكثر
فى مقام النقل من مقام الهبة لا يرجع من بزازيه رجل وهب دارا على ان يرد على الواهب شيئا منها او على ان يعوضه
شيئا منها او وهب جارية على ان يعتقها او يتخذها ام ولد فالهبة جائزة والشرط باطل من عتابى عوضه فى بعض هبته
بان كانت الفا فعوضه درهما فهو فسخ فى حق الدراهم ويرجع بالباقى وكذا البيت فى حق الدار من بزازيه من وهب
شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز لان تمامه بالقبض وعند القبض لا شيوع ولو وهب
دقيقا فى حنطة او دهنا فى سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز لان الموهوب معدوم وكذا اللبن فى الضرع
لو استخرجه الغاصب يملكه والمعدوم ليس بمحل للملك فوقع العقد باطلا فلا ينعقد الا بالتجديد بخلاف ما تقدم
لان المشاع محل للتمليك وهبة اللبن فى الضرع والصوف على ظهر الغنم والنخل فى الارض والزرع والتمر فى
النخيل بمنزلة المشاع لان امتناع الجواز للاتصال وذلك يمنع القبض كالشائع من هدايه وفى الواقعات
رجل قال للقوم قد وهبت جاريتى هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها رجل منهم كانت له نص عليه محمد فى السير الكبير لان هذا هبة
من كل واحد عادة ولو قال اذنت للناس جميعا فى ثمر نخلى من اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس فمن اخذ من ذلك شيئا كان لهم لما قلنا
من اختيارات ولو قال وهبت هذا الشئ على وجه المزاح فوهبه وسلمه اليه جاز وقال ابو حنيفة والهبة بالتقييد باطل يعنى تعلقه بموت
متقيد بقيد لا يكون الغالب وقوعه مثل ان يقول لزوجها ان مت انا فى مرضى هذا فمهرى عليك صدقة فهذا باطل وكذا التحريم ان قال
لمديونه ان مت انا فى مرضى هذا فالدين عليك صدقة فهذا باطل من اختيارات اذا خوف امراته بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا

على الغرب من خلاصه قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو كراهة لا تمليك بخلاف ما عينه
من قنيه ولو وهب نصف العبد من رجل جاز عند ابي حنيفه ولو وهب نصف دار من رجل ثم قسم وسلم جاز وفي الفتاوى
او قال احد الشريكين لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح ان كان المال قائما لا يصح واذا استهلكه الشريك يصح
من خلاصه واذا وهب اثنان من دار او هبة الواحد دارا من اثنين لا يجوز عند ابي حنيفه وقالا يجوز من شرح مجمع واذا وهب
رجل لرجل ارضا فانبت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا او دكانا او آريا كان ذلك زيادة فليس له ان يرجع في
شيء منها لان الزيادة المتصلة في الموهوب تمنع الرجوع والشجر والبناء في بعض الساحة بمنزلة في الكل
الدكان والآري زيادة في الكل وهذا اذا كان الدكان كبيرا بحيث يعد زيادة في الكل اما اذا كان صغيرا فلا عبرة فيه
ولو كانت الارض عظيمة لا يعد الزيادة في الكل وانما يعد زيادة في تلك القطعة فيرجع في غيرها من جامع الفصولين ولو
قال رجل لآخر اين جوال كندم ترا ببخشيدم الآن فالهبة على الحنطة دون الجوالق ه ولو قال اين جوال كندم بكمر الآن
فالهبة على الجوالق دون الحنطة وفي العيون والواقعات رجل قال لآخر وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او قال
هذه الزق السمن دخل تحت هذه الهبة حنطة دون الغرارة والسمن دون الزق ه ولو قال وهبت لك غرارة
الحنطة او زق السمن دخل تحت الهبة الغرارة دون الحنطة ودخل الزق دون السمن لان في وجه الاول الهبة مضافة
الى الحنطة وفي الثاني الى الغرارة وذكر الحنطة لتعريف الغرارة من اختيارات رجل قال للمكاتب وهبت مالي عليك
وقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لان الهبة الدين في انتقاض العتق لان العتق مما يقبل
النقض من خلاصه فان هلكت اي العين في يد الموهوب له بعد الحكم اي حكم القاضي بالرجوع لم يضمن لانه صارت
امانة فيه بعد القضاء فلا يضمنها الا بالتعدي من شرح مجمع وهب احد الورثة من الدين للمديون قبل القسمة وفي
التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رضي الله وهبته حصته من العين لوارث او لغيره يصح فيما
لا يدخل القسمة فلا يصح فيما يحتملها من قنيه وذكر الامام السرخسي في نسخته ان هبة الدين لا تصح من غير قبول من
المديون قال رضي الله في رواية الطحاوي كان اختيار قوله ما ذكر من شرح الشافي قول اصحابنا الثلاثة وعليه
الفتوى من خلاصه اذا وهب المكاتب شيئا ثم عجز فله الرجوع وقال محمد ليس له ذلك ولو عتق فله الرجوع ع
بالاجماع فان كان المكاتب اخا للواهب فعتق لم يرجع فيه بالاجماع ولو عجز ورد في رق فله الرجوع عند
ابي يوسف خلافا لمحمد واصل المسئلتين واحد وهو ان محمدا يقول العين كان ملكا للمكاتب واذا عتق تقرر
ملكه واذا عجز انتقل ملكه الى مولاه فيبطل الرجوع كما لو باعه من غيره وابو يوسف يقول الهبة وقعت

للكاتب

للكاتب من وجه ولمولاه من وجه كسائر اكسابه ولهذا لا يملك من اختلافات المولى ان يتزوج امة من كسبه ولو تزوج المولى
امة ثم اشتراها المكاتب لا يفسد النكاح وبالعتق يصير ملكا كاملا من كل وجه فبالعجز يصير ملكا للمولى من كل وجه واذا صار ملكا
لاحدهما من وجه بطل حق صاحبه وهو الملك من وجه فاستوى الوجهان ثم في احدهما لا يبطل الرجوع فكذا في الآخر
وفي المسئلة الثانية صار للاجنبي فيرجع فيه من اختلافات ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم لم يجز وان
استخرجها وسلمها الى الموهوب له لان الموهوب معدوم وقت التمليك فلم يكن ملكا له فيبطل هبته بخلاف المشاع حيث
لو قسم وسلمه يجوز لانه موجود ومحل للملك لكن لم يتم تسليمه فاذا زال المانع جاز فان قيل لو كان الدهن معدوما
في السمسم لما جاز بيع الدهن بالدهن فيه مع انه جائز قلنا حدوث الدهن يضاف الى العصير واما قبله ففيه
شبهة قيامه بالسمسم والشبهة كالحقيقة في باب الربوا ولكن لا يكفي في صحة الهبة من شرح مجمع لابن ملك
وفي فتح قال لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب كان امر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المامور على الآمر
ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن لها
ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمامور ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع ولو قال اقرضه الف درهم فاقرض صح
لا يضمن الآمر شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن ولو امره الموهوب له ان يعوض الواهب من ماله ففعل
لا يرجع على الآمر الا اذا شرط الرجوع وكذا لو قال كفر يميني بطعامك او ادّ زكوة مالي او احجج عني رجلا او
او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف ان المامور يرجع على الآمر في هذه المسائل الخمسة الاخيرة من
قنيه ولو قال الرجل لآخر ادخل في كرمي وخذ من العنقود ياخذه عنقودا وسطا وفي النوازل لو قال لغيره ادخل
كرمي وخذ من العنب فانه لا ياخذ اكثر من عنقود واحد وان قال خذ من من البر فانه ياخذ من المنويين لان
المنويين يجوز في كفارة اليمين قال الفقيه ابو الليث يجوز له ان ياخذ من العنب ما تشبع به انسان واحد
وان كان العنقود كبيرا ياخذ عنقودا واحدا وان كان صغيرا ياخذ واحدا او اثنين او ثلثة لانه اذن ان ياخذ
مقدار حاجته من اختيارات شرح نقايه ان الضابط في هذا المقام ان الموهوب اذا اتصل بملك الواهب
اتصال خلقة وامكن فصله لا يجوز هبته ما لم يوجد الانفصال والتسليم كما اذا وهب الزرع او الثمر بدون
الارض والشجر او بالعكس وان اتصل اتصال مجاورة فان كان الموهوب مشغولا بحق الواهب لم يجز كما اذا
وهب السرج على الدابة لان استعمال السرج انما يكون للدابة فكانت للواهب عليه يد مستعملة فيوجب نقصانا في القبض وان لم يكن
وان لم يكن مشغولا جاز كما اذا وهب دابة مسرجة دون سرجها لان الدابة مستعملة بدونه ولو وهب الدابة عليها حملها لم يجز

لانها مستعملة بالحل ولو وهب الجمل عليها دونها جاز لان الحمل غير مستعمل بدابته ولو وهب دارا دون ما فيها من متاعها لم يجز
وان وهب ما فيها وسلمها دونها جاز فى من شرح مجمع لابن ملك باب الحنث فى اليمين والذى لا يحنث
قال ابو النصر الدبوسى حلف غريمه بان يأتيه غدا ويريد وجهه فاتاه وقد غاب لا يحنث ولو حلف المديون ليقضين
حق فلان غدا فجاءه ليقضى حقه فلم يجده فى الغد ش لا حنث عليه وفى ن ينصب القاضى وكيلا ويامره بالدفع
اليه لا يحنث او يدفعه الى القاضى وعن ابى يوسف ان قبض الوكيل باطل من قنيه ولو حلف بطلاق امراته لا يذهب
من البلد الا باذن امراته ثم ادعت المراة انه ذهب بغير اذنها وانكر الزوج ذلك فشهد الشهود انه ذهب بعد هذه اليمين
جرا مرتا بحل بيمع اجاب نعم من قاعده قال لامراته اكربى دستوري از شهر بودم فانت طالق ثم استاذنها فقالت دستوري
دارم كه بروى كه ده روز زيادت فى مذهب ولم يجئ اكثر من عشرة ايام لا تطلق من قاعده دوتن راكفت اكر من بى دستوري
شما شراب خورم كذا يكى تن دستوري داد وخورد حنث لانه شرب بغير اذنها اذا الشرب باذن احدهما شرب بغير اذنها
فان قالت نوبت دستوري شما هر يكى لا يصدق فى اليمين بغير اذنهما من قاعده رجل يريد السفر وامراته تابى المسير معه
فحلف يخليها فى هذا البلد ولا يمكنها المسافرة معه فكيف يصنع حتى يسافر بدونها ولا يحنث قال يخرج هى من
البلد من المنزل ثم يخرج هو فلا يكون محل اليمين قايما وقت خروجه من البلد فبعد ذلك تدخل هى البلد من قاعده
سوكند خورد كه ازين آب نخورم وهى كويد كه مرادم عين آب بود ونان ارد خورد اجاب لما يخاف فى هذا بانه لا يصدق فى
دعوى هذا البينة وان حلف على ذلك وان كانت المراة سمعت هذه منه لا يسعها المقام والمكين من قاعده قال ان فعلت
كذا فامراته طالق وله امراتان فطلق احديهما وله ولاية التعيين على فتوى مولانا برهان الدين صاحب المحيط وتطلقا
على فتوى مولانا شمس الائمة الاوزجندى نقل من فتاوى فقه اللؤلؤ سوكند خورد كه اكر با اين زن دخول كردم
وى طلاق زنان نكرستند كه بكراست طلاق نشود وما قوله اين زن دعواى عنت كند از بهر تاجيل وتفريق را
قاضى برنان اهل نمود كفتند كه بكراست وقاضى تاجيل كرد بنا بر درست شدن بكار ان بقول ايشان هم طلاق
لان ليس بشهادة ولهذا لا يشترط لفظة الشهادة ولا العدد فان خبر امراة عدلة يكفى وبعد ان كان شهادة
فشهادة النساء حجة ضرورية والفروع محو حق حكم تخصه وهو التاجيل ولا ضرورة فى الطلاق من قاعده
الاصل ان المعرفة لا يتناولها النكرة لانهما جنسان مختلفان وانما نعنى به المعرفة فى حق ذلك الشرط خاصة
رجل قال ان دخل دارى هذه احد فعبدى حر فدخل الحالف بنفسه لم يحنث لانه جعل الحنث دخول رجل نكرة
وقد عرف نفسه بحكم هذه اليمين لانه كنى نفسه باضافة الدار اليه نفسه والكناية ابلغ المعارف فخرج عن شرط

هذه اليمين واصله قول النبى عم نضر الله امرءا سمع منها مقالة فوعاها ثم اداها كما سمعها وهو نكرة ثم لم يدخل فيه لما
قلنا ويستوى ان كانت الدار ملكا له او لم تكن لانه خرج عنه التعريف بصيغة هذه اليمين وذلك لا يبطل لعدم الملك
ولو قال ان دخل هذه الدار احد فعبدى حر فدخلها بنفسه لانه لم يعرف نفسه فى هذه اليمين فبقى داخلا فى النكرة والعامة
موافقة هذه الاصل وكلام العبد فى هذا مثل دخول الدار من جامع الكبير اذا حلف لا يدخل دار فلان يحنث بدخولها فيها
سواء كانت مملوكة او مستعارة او مستاجرة عندنا وقال الشافعى لا يحنث بدخول فى غير المملوك لان مقتضى الاضافة
الاختصاص وهو فى الملك حقيقة فلا يكون غيره مرادا ولنا ان اضافة الدار اليه يراد به نسبة السكنى عرفا
لان الغيظ للحالف لم يحصل من الدار بل من مساكنها فكانه قال لا يدخل سكنى فلان حتى لو دخل داره يملكها
فلان ولم يكن ساكنا فيه لا يحنث ما فيشتمل السكنى المملوكة والمستعارة شرح مجمع اكر اين كاله بسى درم بيش
ارزد حلال بروى حرام بر همه مقومان عرضه كنند ويقول اكثرهم كيرند اكر همه موافق برابر باشند واكر همه مختلفات
باشند يعرض على الاعرف الاصدق ويؤخذ بقوله فان كان اثنين فبقول اعدلهما چنانكه سبيل متفتى است با فقها
در مسئله فقهيه من قاعده ومن حلف على شىء فوصله بان شاء الله او الا ان شاء الله او الا ان يغير الله ما فى قلبى
او الا ان يبدو الله او الا ان يشاء فلان فهو استثناء صحيح وقد سقط اليمين عنه ولا كفارة عليه لان قطع الكلام
ثم ابتداء الاستثناء لم ينعقد ازمنه اليمين وان نوى الاستثناء بلا لفظ لم ينفعه قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان تم
الايمان من مستخلص سوكند خورد كه اكر پنج روز اين كرباس بها نخرد امين بر سانم فامرا اكنون خدا آمد
را نمى بايد ونمى دانند بقاضى بر داشت يكى را نصب كرد وكرباس را قبض كرد قال بروايت حسن از ابو حنيفة رحمه الله
لا تطلق فصولين فسخ اليمين المضافة قال ابو يوسف للقاضى ان يفسخ اليمين المضافة وصورته رجل قال
ان تزوجت فلانة فهى طالق ثم اراد ان يفعل الفعل المعلق يرجع الامر الى الحاكم حتى يقول فسخت اليمين التى
حلف بها على كذا ثم قال قضيت لبطلان اليمين التى حلفت بها يصح القضاء ويبطل اليمين وتحل المراة
جامع الصغير حلف لا يسكن فخرج فوجد بابه مغلقا بحيث لا يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه اخذ ابو
الليث والصدر الشهيد بخلاف لو حلف ان لم يخرج من هذا المنزل اليوم فقيد ومنع حنث وكذا لو قال
لها فى منزل والدها ان لم تحضرى منزلى الليل فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور تطلق هو المختار ولو قال
اكر من امشب اين شهر باشم فكذا فاصابه حمى يحنث لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما قيد ولو قال
لاصحابه ان لم يذهب بكم الليلة الى منزلى فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث من قنيه

اذا قال لا اصعدن هذا الحجر ذهبا او لامسن السماء لم ينعقد يمينه في قول زفر وعندنا ينعقد ويحنث للحال لانه
انه محال عادة فلا ينعقد عليه اليمين كالمحال حقيقة وهو كقوله لا يشربن الماء الذي في هذا الكوز وليس فيه
ماء ولنا انه متصور فينعقد اليمين عليه الا انه عجز بحكم العادة فيحنث بخلاف المستحيل لانه لا يتصور من
اختلاف الشرب من العام والخاص الاصل عند ابي حنيفة ان كل كلام له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف
فالحقيقة اولى به فان كان الحقيقة مهجورة عمل بعموم المجاز وقالا العمل بعموم المجاز اولى في الحالين و
جملة الباب ان ينعقد اليمين على ما يصلح الشرب منه بغير واسطة او على ما لا يشرب منه الا بواسطة مثل
قوله لا يشرب من الفرات او من هذا الكوز او من هذا الجب وهو طائن هذا فصل والثاني اذا حلف
لا يشرب من ماء الفرات والثالث اذا حلف لا يشرب ماء فراتا وما استدل به لهذه الجملة الاول رجل حلف
لا يشرب من الفرات ابدا فكرع منه حنث لان هذا حقيقة هذا الكلام ومتعارف وقد جاء به السنة قال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر بقوم فقال هل عندكم ماء بات في شن والا كرعنا في الوادي وذلك عادة اهل
البوادي والقرى والشرب من الشيء حقيقة ان تضع فاك عليه قال عليه الصلوة والسلام تشرب منه بغير واسطة فصار الكرع
مرادا لما قلنا واغترف بيده او انية فشرب لم يحنث عند ابي حنيفة وحنث عندهما وجه قولهما ان الكلام اذا
احتمل المجاز مع الحقيقة كان ذلك اولى عملا بالعموم الا ترى ان من حلف لا يضع قدمه في دار فلان حمل على الدخول
صار وضع القدم داخلا فيها لعموم المجاز فكذلك معنى مجاز الكلام ان يشرب ماء يجاور الفرات فقال ابنو فلان
يشربون من الوادي والفرات وانما يراد به ما قلنا والاغتراف بالاواني لا يقطع هذه النسبة لانها لا يعمل الا انها عمل مع
اذا اعتاد فانتظم بهذا العام الحقيقة والمجاز فصار اولى والوجه يقول اذا اعتاد الوجهان في الاستعمال كان الحقيقة
راجحة بخلاف مسئلة وضع القدم لان ذلك مهجور في الغالب ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب منه في
اناء آخر فشرب منه لم يحنث لان ذلك الكوز اذا كان يشرب منه لم يكن المجاز فيه متعارفا او لم يكن عاما لان
الاناء مثله فيقطع النسبة عنه فلذلك يبطل المجاز هنا جامع الكبير اگر فلان كار فرمايم فكذا ثم وقع عينا الى رجل
يقال له اين را بسوي فلان بر تمام كند فدفعه اليه وامره ان يتمه لا يحنث الا ان يكون قال له انه امر بتيمه او يؤدي
رسالته فيصير الحالف آمرا بلسان رسوله من قاعديه احساك كرد اين زن كار نكنم و زن ملك وي بست اگر من وي
كيرد يا نه دور كار كند لانه يثبت اليه بولايته واگر زن ملك زن شي بود في القياس لا يحنث لانه ليس له ولاية
العمل فيه شرعا فعل مأموره لا ينسب اليه كما اذا حلف لا يضرب فلانا وفلان ليس تحته لا يتهم بوجه فام

بغيره

بغيره لا يحنث وفي الاستحسان ينبغي ان يحنث لان العمل في كرم المراة مما يليه الزوج عادة من غير استيذان
وحشمة من قاعديه اگر فردا فلان را از حال آگاه نكنم حلال بر وي حرام همان شب رفت وفلان را اعلام كرد و دیگر
روز نرفت وچیزی نگفت لم یحنث عند ابي حنيفة ومحمد لانه فات المحلوف عليه في اليمين الموقتة قبل تمام الوقت فيحل
اليمين لا الى حنث ولو ان رجلا قال اگر من فردا فلان را ازین معنی اعلام نكنم فكذا وفردا اعلام نكرد ينبغي ان يجاب
عنه اگر بیش از فردا اعلام نكرده است یحنث واگر كرده است لا على قولهما خلافا لابي يوسف اگر فردا بنزد
فلان نروم فكذا حفتي رفت وباز آمد وفردا نرفت وباز آمد وفردا رفت تا شب رفت وهمانجا باشيد تا فردا كفا
يحنث في الوجه الاول دون الثاني ولو قال حلال بر وي حرام كه اين كوزه شراب را نخورم وبه فور گرفت تا ببرد
ويا ران منع كرد تدارش در ميان كوزه افتاد وشكست وشربها رفت لا يقع اليمين لان هذه يمين بوقته وقد فات
المعقود عليه سوگند خورد كه فردا سه درم بخشم نگاه كرد يا خود يك درم دندان يك درم داد شش ودو
درم ديگر روز ديگرش داد وروز گذشت يحنث لانه لم يف بالشرط ولو كان هذا دينا عليه وهو دين الثلثة
سوگند خورد كه امروز اين كنيزك را آزاد كنم اگر هم اندر روز فروختش بيع درست وديگر روز بازش خريد
طلاق نشود كه يمين باطل شد بفوات المعقود عليه كما في مسئلة الكوز اگر اين كنيزك را نفروشم تو كه زن
منت از من سه طلاق كنيزك را به بيگانه بخشيد وانكس قبض كرد بتسليم وي سوگند منتهي شود يا نه چون ممكن
است كه رجوع كند در هبه ويا خود باز وشد اجاب مسئله سطور است كه لو اعتقها ودبرها بعد اليمين طلقت
المراة وان كان يتصور ان يرتد ويلتحق بدار الحرب ثم تسبى فيعتق او يرجع الامر الى القاضي الشافعي فيجيز البيع
ويفسخ الامر من قاعديه ولو حلف لا يتغدى فشرب اللبن ان كان مصريا لا يحنث وان كان باديا حنث اعتبارا
بالعرف قال الكرخي اذا حلف لا يتغدى فاكل تمرا او ارزا حتى يشبع لا يحنث ولا يكون غداء حتى ياكل مع
الخبز وكذا ان اكل لحما بغير الخبز اعتبارا للعرف ولو قال ان اكلت او لبست او شربت فعبدي حر ونوى معينا
او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق اصلا اي لا قضاء ولا ديانة لانه نية التخصيص انما يصح في الملفوظ
والثوب وما يضاهيه غير ملفوظ ولو زاد ثوبا في قوله ان لبست وطعاما في قوله ان اكلت وشرابا في قوله
ان شربت دين اي صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولم يصدق قضاء لان المتكلم في العموم قد يريد الخصوص
وهو خلاف لا يشرب من دجلة على الكرع يعني لو حلف لا يشرب من دجلة لا يحنث حتى يكرع اي يباشر بشرب الماء الظاهر
بعينه وان شرب منه بيده او باناء لم يحنث وقالا يحنث في جميع ذلك واصل ذلك انه متى كان لليمين حقيقة مستعملة ومجاز

متعارف عند ابي ح العبرة للحقيقة خاصة لانه لا يجوز اصدار الحقيقة الا عند التعذر وعندهما العبرة للمجاز والحقيقة مجازا جميعا
للاستعمال في العرف ولو شرب من نهر يؤخذ من دجلة لم يحنث بالاجماع لان الاضافة قد زالت بالانتقال الى غيره فصار
كما اذا حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب في كوز آخر بخلاف من ماء دجلة • يعني لو حلف لا يشرب من ماء دجلة فانه يحنث
بالكرع وبالاناء وبالغرف ومن نهر آخر يؤخذ منه لان اليمين عقدت على الماء دون النهر وقد وجد • ولو حلف من الجب او البئر
يحنث بالاناء حتى لو نزل البئر وكرع لا يحنث • وكذا الجب • ذا لم يملاء ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا •
يعني ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فامراتي طالق ولا ماء فيه لا ينعقد اليمين وعند ابي يوسف ينعقد حتى اذا
مضى اليوم يحنث • الاصل فيه ان امكان البر الواجب باليمين شرط لانعقاد اليمين وعنده ليس بشرط له
ان اليمين ينعقد للبر ان كان الحالف قادرا على البر والا ينعقد للكفارة كما قوله لاصعدن السماء لان كل
واحد حكم اليمين فينعقد منه للكفارة • لهما ان المقصود الاصلي من اليمين البر والكفارة خلف عن البر فاذا لم
ينعقد الاصل لم ينعقد الكفارة • ولو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه ولم ينطق لا يحنث وقال محمد يحنث
لمحمد ان مبنى الايمان على العرف والمجاز المتعارف في قراءة الكتاب هذا بخلاف قراءة القرآن في القيام
ولان الامر المطلق يتناول الحقيقة لابي يوسف ان القراءة عن التكلم حقيقة وهذا حقيقة غير مهجورة فلا يجوز
العدول عنها كما في قراءة القرآن • رجل حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة لا يحنث ما لم يخرج الى الجد وقال
محمد يحنث لمحمد ان دجلة من بغداد حقيقة ولهذا لو قدم البغدادي من الرحلة حتى دخل بغداد في سفينة
صار مقيما له لابي يوسف ان بغداد موضع يقع عليه الايدي ودجلة لا يقع عليه الايدي • يعني اهل بغداد لم
يكن منها بخلاف الاراضي • ولو حلف لا يشتري بقرة فاشترى ثورا لا يحنث • والوكيل بشرائه مخالف وقال في
الجامع الكبير يحنث • والوكيل لا يصير مخالفا وقيل هو قول محمد له ان البقرة اسم جنس فيتناول النوعين لابي يوسف
ان الاسم للانثى لغة قال الله تعالى بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين • والثور اسم للذكر فاسم احدهما
لا يتناول الآخر ولهذا لا يتناول اسم الثور للانثى • ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراشا آخر ونام
عليه قال ابو يوسف في الامالي يحنث وقال في الجامع الكبير لا يحنث وقيل هو قول محمد له انه غيره ومثل
الاول ولا تبعه وهو غيره فكان نائما على الاول لابي يوسف انه نام عليهما جميعا حقيقة وكذلك يقال نام على فراشين وقد وجد شرط
الحنث مع زيادة فيحنث كما اذا حلف لا يكلم فلانا فكلمه وآخر في خطاب واحد • رجل قال لغيره لا اكلمك حتى تكلمني فتكلما معا لم يحنث
وقال محمد يحنث له انه منع نفسه عن الكلام الى غاية وجود الكلام منه وقد كلمه قبل وجود الغاية فيحنث فلابي يوسف

ان معنى هذا الكلام

ان معنى هذا الكلام في العرف لا اسبقك بالكلام ولم يسبقه • من اختلافات • ان قال لها ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف
فانت طالق ثلثا ان وجد شرطان في الملك والثاني في الملك وان وجد الاول في غير الملك ووجد الاول في الملك والثاني في غير الملك
فلا يقع • من شرح • اگر بي دستوري فلان اين كار كنم چنين فلان دستورش داد • ولكن پيش از آنكه اين كار كرد نهيش
كرد • اگر از نهي كند يحنث لان اليمين باقية لم تنته بالاذن بخلاف لو اذن له اذنا عاما ثم نهاه ثم فعل ذلك الفعل
فانه يحنث على قول ابي يوسف • من قاعدة • سوگند خورد كه بي دستوري فلان از شهر نروم فلان گفت كه مي روي بدست بازنمي
دارم اين دستوري نبود كه لان قوله لا انهاك عن طلاق امراتي او مجاريتي لا يكون اذنا قيل هو ممنوع شرعا من
ذلك فعدم النهي لا يدل على الاذن اما هنا ماذون شرعا بالذهاب فاذا رفع النهي بقي على الاول الاصلي اجاب نعم و
لكن اليمين معلقة باذنه لا باذن الشرع وعدم النهي لا يدل على اذنه لانه يجوز انه لا ينهى ولا ياذن • من قاعدة • حلف لا ياكل
هذا اللبن فشرب لا يحنث • ولو حلف لا يشرب فاكل لا يحنث • حلف لا يذوق فاكل او شرب حنث والشرب هو الابلاع العربية والعامة
يحنث فيهما وبه يفتى • حلف لا ياكل يشرب مع فلان فالشرط ان يطعمها بمجلس واحد • وان اختلف لا يته • حلف لا ياكل طعاما
فاكل من اناء وفلان من اناء آخر لا يحنث • ولو قال لا ياكل مع فلان فيمينه على ان لا ياكل من مائدة واحدة • ولو قال لها وفي
يدها قدح ان شربته او صببته او اعطيته انسان فانت طالق او رسل فيه ثوبا حتى يشرب لكن انما يحتاج الى هذا التكليف •
ولو قال مع ذلك وشيئا منه لما لو كان كما ذكرنا فشرب بعضه وصب بعضه لا يحنث • هذه المذكورات كلها في المنية • بخلاف
هذا الصبي وهذا الشاب قبل البلوغ صبي وغلام وبعده شاب وفتى الى ثلثين سنة وقيل الى ثلث وثلثين سنة فاذا
جاوزه فكهل الى خمسين شيخ • وبعد هذا الكهل يعني لو حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه لان هجران الصبي
مهجور شرعا لقوله عم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا • والمهجور شرعا كالمهجور عرفا عادة • ومن كان صفة الصبا
داعية الى اليمين حقيقة • ولو قال لا اكلم هذا الشاب لم يتقيد بزمان الشباب لان هجران المسلم ممنوع عن الكلام منهي عنه
فلم يعتبر الداعي داعيا في الشرع وايضا لو قال لا ياكل من لحم هذا الحمل لان صفة الصغر ليست بداعية الى اليمين
فان الممتنع منه اكثر امتناعا من لحم الكبش قيد بقوله هذا الصبي لانه لو قال صبيا ينعقد اليمين بصفة الصبا
مقصودة بالحلف لكونها معروفة للمحلوف عليه كمن حلف ليشربن الخمر ينعقد اليمين وان كان حراما شرعا لصيرورة
الشرب مقصودا باليمين فيحنث ان لم يشرب فعلى هذا يلزم ان لا يحنث بقوله هذا الصبي لان الصبي مظنة السفه
فيصلح ان يكون داعيا الى اليمين كما اذا حلف لا ياكل رطبا او هذا الرطب فاكل بعد ما صار تمرا لا يحنث
لان الرطوبة مفرة واما اذا لم يصلح ان يكون داعيا هكذا ذكر في شرح المنار • من شرح كنز الدقائق

والتمر والزبيب ليس بفاكهة بالاجماع واليابس من اثمان الشجر فاكهة بعد ان كان التفكه في رطبها معتاداً وبيس
البطيخ ليس بفاكهة لانه غير معتاد والقثا والخيار والباقلا الرطب وفي الجزر ليس بفاكهة قال محمد التوت
فاكهة والجوز في عرفنا ليست بفاكهة لانه لا يتفكه وذكر عن محمد الجوز اليابس ليس بفاكهة لانه يؤكل مع الخبز
غالباً واما رطبه لا يؤكل الا للتفكه وعن ابي يوسف اللوز والعناب فاكهة من الفاكهة الرطبة فهو على الرطبة ولا
بالكل اليابس وان كان في غير رمانا فهو على اليابس المتعارف كلها مذكور في الاختيار واكر من هر كسي را عاريت
دهم فكذا واعطى بعض الناس ومنع البعض لا يحنث لانه ما اعطى هر كسي را حلف لا يعير من فلان فبعث المحلوف عليه
وكيلا ليقبض المستعار فاعار اختلف نصير ويعقوب والفتوى على الحنث لان الوكيل في باب الاستعارة رسول
قال القاضي الامام هذا اذا قال الوكيل ان فلانا مستعير منك اما اذا لم يقل لم يحنث قيل له ان الفلان عندك
وديعة ديباج او ذهب فقال اگر كسي بانند من وديعت هست فكذا وقد كان لغيره وديعة حنث لانه زاد حرف الجواب
من مجمع الفتاوى من شرح كنز ولو ارادت المراة الخروج فقال ان خرجت فانت طالق او ارادت المراة ضرب العبد فقال ان
ضربت فعبدي حر يتقيد به اي ليتقيد بتلك الحالة حتى لو تركتهما ثم فعلتهما لا يحنث لان مراد المتكلم الردع ذلك الخروج والضرب
عرفا والايمان مبنية عليه من شرح كنز رجل حلف بعتق عبده ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهد رجلان انهما اقرضاه
لا تقبل بينته عليه ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل من خلاصة ولو حلف لا يأكل ينصرف الى كل مطعوم
حتى اذا اكل الخل يحنث اذا عقد يمينه على كل ما سوى ماكول بعينه ينصرف الى كل عينه واذا عقد على ما ليس بماكول بعينه او
على كل ما سوى ماكول بعينه الا ان يؤكل كذلك عادة ينصرف يمينه لما لا يتخذ منه مجازا وبيان هذا حلف لا ياكل من هذا
العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث لانه ماكول لا بعينه ولو حلف لا ياكل ولا يشرب لا يحنث بالذوق وفي التتارخانية
رجل حلف لا ياكل من جمد فلان فتناول من ماء جمد المحلوف عليه لا يحنث قيل هذا في الشتاء اما في الصيف
في يمينه من خلاصة اگر از شهر نروم چنين البر فيها ان يخرج على البلدة قاصدا الى وطن آخر وفي عتاق النوازل
تدل على ان الخروج من البلدة يكفي من قاعدة حلف لا ياكل اليوم طعاما فمضغه لصبيها فسبق الى حلقها شيء
منه يحنث قع لا يحنث خصوصا اذا كان يسيرا خاصم زوجته بسبب الخبز فقال ان اكلت از يد من
قرصين اليوم فانت طالق وكان اكل من قرصين بصلا وشرب ماء لا يحنث ولو حلف لا يشرب
خمرا فشرب عصيرا قد صار مسكرا حنث ولو حلف لا ياكل من جفرات هذه البقرة فجعلوها في التمباج
فاكله يحنث ان كان غالبه والاصل فيه ان الحالف متى اكل المحلوف عليه بعد ما خلط بخلاف جنسه فان صار مغلوبا لكن

من كل وجه او من وجه لا يحنث وان لم يصر كالكا وكان قايما من كل وجه يحنث قال رحمه الله وقيام اللون في
السمن المخلوط ببقاء لونه وزواله بزواله واللبن في التمباج ان كان الشراب غالبا لا يحنث والا فحنث
ولو حلف لا ياكل هذا اللبن فطبخ مع الارز فاكله لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء كمن حلف على خل لا ياكله
فاتخذ منه سكباجه من قنيه ومن قال لغيره اعتق عبدك عني على الف درهم فقال اعتقت عن المامور والولاء
له ولا يلزم الالف وعندنا لا يعتق عن الآمر والولاء له ويلزمه الالف له ان الآمر لا يملك العبد وقد قال عم
لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم لنا ان الآمر طلب الاعتاق عنه بواسطة الملك والمامور اجابه الى اثبات العتق
عنه بواسطة اثبات الملك وامكن تصحيح ذلك فيصح وعرف ذلك بتمامه في موضعه حلف كلما اكلت لحما فامراته
طالق فمضغ لقمة منه ثم ابتلعها بثلث كرات فكان يتنفس عند كل مرة يقع طلقة واحدة وفي شرب الماء في هذا
القوز كلما اكلت لحما فعبد عبيدي حر لزمه بكل لقمة عتق عبد ابو القسم ان شرب مسكرا كنه فراى
سكران وانكر شرب الخمر فشهد واعليه لا يقبل الحاكم شهادة من لم يعاين بشرب المسكر ولكن يحتاط المراة في التنزه
عنه حلف ان شربت خمرا من غير ضرورة فمرض فقال له الطبيب ان لم يشرب الخمر في هذه العلة فيها خطر الهلاك
فاشربها فشربها حنث مسلما كان الطبيب او كافرا لان خروج المريض الاستشفاء ولا شفاء في الحرام بالنص
من قنيه فصل في الذهاب والرؤية والاتيان سوكند خورد كه فردا بكاروان رود فردا كاروان نرفت
دوي نيز نرفت انعقاد اين يمين موقوف بود تا آخر فردا كما لو حلف ليشربن الماء الذي في الكوز غدا يتوقف الانعقاد
ان يكن فيه ماء انعقد والا فلا فاذا لم يكن في الغد ذهاب القافلة لم ينعقد اليمين اصلا عندهما خلافا لابي يوسف
مدعى عليه سوكند خورد كه فردا با خصم پيش قاضي بيايم فردا حالف آمد وخصمش ني وروز گذشت لا يحنث
من قاعديه سوكند خورد كه تا فلان ازين شهر نرود من خروج از دروازه شهر بيرون آمد حالف پنداشت كه
وي از شهر رفت وي نيز رفت فلان باز آمد وحالف رفت سوكندش فرو آيد كه مجرد دروازه بيرون شدن
از شهر رفتن نبود من قاعديه ومن حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين آخر يحنث بخلاف ما لو حلف لا
يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين آخر لم يحنث لان بعض الارض ارض بخلاف الدار والثوب والدابة بل هذا
كالطعام ونحوه من قاعديه زن را گفت اگر من روا دارم تا تو بخانه فلان روي ترا طلاق اين بخانه فلان رفت بعلم شوي
وشوي چيزي نگفت وشوي مي گويد كه دانستم ولكن روا نداشتم طلاق نشود وقول قول شوي بود وسكوت
شوي روا داشتن نبود من قاعديه حلف ان لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا ثرد فيه فاكله

يقع العتق لا

لايحنث وعلى هذا كل ما يؤكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فاما اذا كانت بالفارسية فاكل او شرب
كان حانثا من قاعده اكر با فلان سخن كويم بند من ازاد فشهد فلان مع رجل آخر انه كلمه تقبل شهادته لانه يتهم بالتكلم
من غير فعل الشاهد فلم يكن شهادة على نفسه من قاعده لا صل ان الحالف اذا عقد يمينه على طعام فاختلط بطعام آخر من خلاف
جنسه ان كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وان كانت لغير المحلوف عليه لايحنث وان سواء والقياس ان يحنث
في الاستحسان على العكس هذا فيما اذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن فشربه ان كان سواء لم يحنث في
القياس وفي الاستحسان يحنث لان ما حلف عليه لم يصر مغلوبا بما سواه قال فخر الائمة البديع هو الصحيح فقد روي
بشرح ابي يوسف فيما اذا حلف لا يذوق هذا اللبن فصب فيه ماء فذاقه ان كان اللبن غالبا يحنث والا لا يحنث وان
كان لا يدري فالقياس ان يحنث ولكن لا يؤخذ في هذا بالقياس من شرح قال في الجامع الكبير اذا قال كل مملوك
املكه غدا فهو حر لا يعتق الا ما استحدث في ملكه غدا وقال محمد يعتق ما كان يملكه للحال وما يملك في اليوم اذا جاء
الغد وما يستحدث ملكه في غد له ان اللفظ صالح لابتداء الملك ويقام حقيقة فيما فيتناولهما جميعا بخلاف
قوله اشتراه لانه يصلح للحال لابي يوسف ان اللفظ يصلح لهما لكن الاضافة الى الغد لقطع احتمال الحال في قوله
اشتريته غدا من اختلافات ولو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق يشترط الاذن لكل
مرة ولو قال لها اذنت لك ان تخرجي كلما شئت ثم نهاها عن ذلك فخرجت لا تطلق وقال محمد تطلق له
ان الاذن قد بطل بالنهي فكان خروجا بغير اذني فصار كما اذن لها بالخروج مرة فلم يخرج نهاها ثم خرجت لابي
يوسف انه لما قال لها اذنت لك كلما شئت لم يبق الخروج بغير اذن في الحال الا اصلا فقد انعدم شرط اليمين
فيبطل اليمين فبالنهي لا يعود بخلاف ما ذكر من المثال لان اليمين باقية لبقاء الشرط في الحال من اختلافات
ولو حلف لا يكلم عبيد فلان وله عشرة عبيد ولا نية له فكلم ثلثة منهم حنث وفي لا اتكلم اخوة او بني فلان وله عشرة
اخوة او اربع نسوة او عشرة بنين لايحنث ما لم يكلم كلهم من اختلافات ولو قال لا اتزوج امراة بالكوفة فسئل الكوفة
نكاح امراة هي بمكة زوجها منه فضولي فبلغها الخبر بمكة فاجازت لا يحنث وقال محمد يحنث وعلى هذا الشراء
له ان بالاجازة ينفذ النكاح الموجود منه بالكوفة فكان تزوجا بالكوفة فيحنث لابي يوسف ان الكلام بالبقاء
في النفاذ والنفاذ مفعلها وهي بمكة فلا يكون تزوجا بالكوفة مطلقا فلا يحنث من اختلافات قال في التجنيس وقال
لان الملح هو المملوح وهذا لو حلف لا ياكل القرنفل فاكل طعاما فيه قرنفل وجد طعمه يحنث والا لا ثم قال و
المختار ما قاله ابو الليث ان في الملح لا يحنث ما لم ياكل عينه مع الخبز او مع شيء آخر الا اذا كان وقت الحلف

دلاله

دلالة على ذلك لان عينه ماكول وعين القرنفل لا فصار الملح كالخل ولو حلف لا ياكل خلا فاكل سكباجة لا يحنث وكذا
كذا ايضا حلف لا ياكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقته لا يحنث ان لم يكن له نية المرقة لانه لم ياكل من هذا اللحم حقيقة
حلف لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم غيره لا يحنث فجواب جامع الكبير انه يحنث لان الشاة اسم جنس وذكر هنا انه لا يحنث
سواء كان الحالف عربيا او معربا وعليه الفتوى لانهم يفرقون عادة بينهما من تجنيس اذا قال ان فعلت فانا كافر
او بريء من الله يكون حالفا ولا يكفر اتفاقا علقه بماض او آت له حلف بغير الله تعالى فلا ينعقد لنا قوله عليه الصلوة والسلام
من حلف باليهودية والنصرانية فهو يمين فاذا فعل ذلك يجب عليه الكفارة كما في سائر الايمان ولو قال سوكند ميخورم
بخداي يكون حالفا عملا بالمعروف العادة توفيق اذا قال اقسم لافعلن كذا اذا حلف والسهر يكون حالفا وان لم يقل
بالله نوى اليمين او لم ينو وعند زفر لا يكون حالفا في هذه الفصول اذا لم يقل بالله له ان احتمال الحلف بغير
الله ثابت فلا يكون بالتطلاق لنا ان الحلف بالله هو المشروع المعهود وبغير الله محظور فينصرف اليه عند الاطلاق
ولان القسم قد يذكر ويحذف المقسم به كما قوله تعالى ليصرمنها مصبحين توفيق ولو حلف لا يزوج ابنته الصغيرة
او امته عن محمد انه لا يحنث بالتوكيل ولا بالاباحة وعند ابي يوسف لا يحنث بهما وعن ابي حنيفة يحنث بالتوكيل في
الصغيرة ولا يحنث في الكبيرة ۝ رجل حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث ولو عمل مع عبده الماذون لا يحنث
رجل حلف لا يزرع في هذه القرية فمنعه مانع لا يحنث بالسقي والحصاد والكدس ولا يزرع اجيره والمزارعة يحنث
بغلامه واجيره بعمل له عند ابي ۝ رجل حلف ان لا يكون مزارعا او لا يكون من اكره وهو حال مزارع ان بعض العقد
في فوره لا يحنث وان حلف لا يسكن في هذه الدار فمنعه مانع عن الخروج لا يحنث وفي قوله لا يخرج يحنث بالمانع
رجل حلف لا يدع فلانا حتى يدخل هذه الدار ان كانت ملكه فشرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق
ولو دخل وهو لا يعلم لا يحنث ۝ وكذا في الخروج وان لم يكن الدار ملكه فيمنعه بالقول دون الفعل وكذا في عبور
القنطرة ۝ رجل حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا فيه درهم وهو لا يعلم بذلك حنث ۝ ولو اخذ
منه دقيقا فيه درهم وهو لا يعلم لا يحنث لان الدرهم قد يجعل في الفلوس عادة رجل قال لوالديه والله لا اكل
من مالكما شيئا فورث ما لا منهما فاكل لا يحنث لانه اكل مال نفسه ۝ اجاره الوكيل حلف ان لا يسرق فاخذ الجوز
من الكرم له بينة للاكل لا يحنث لانه لا يكون سرقة ولو اخذ من الحبوب للحفظ يحنث ۝ ولو حلف لا يشتري
بقلا فاشترى ارضا فيها بقل حنث ۝ ولو حلف لا يشتري آجرا فاشترى دارا مبنية بالاجر لا يحنث وفي شرى
الحائط يحنث ۝ ولو حلف لا يشتري صوفا او لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن وظهرها صوف لا يحنث وحلف

مطلب وحلف وبرئ من الله

الحالف
ان لايبيع فامره غيره فباع لايحنث لان الحقوق يتعلق بالعاقد وان كان العاقد من الاشراف لايبيع بنفسه حنث
ولو حلف ان لايشتري لامراته ثوبا فاشتري خمارا لايحنث لان الخمار لايسمى ثوبا ۰ ولو حلف ان لاياكل خبزا فاكل
قرصا او سيرا يقال له نواله قال محمد بن سلمة لايحنث ۰ ولو حلف ان لاياكل شاة فاكل لحم معز يحنث لان
الشاة اسم جنس في الفتاوي لايحنث وعليه الفتوى وكذا في الجاموس والبقرة ۰ واذا حلف ان لاياكل
لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وفي عكسه لايحنث ۰ رجل حلف ان لاياكل طعاما فاكل طعاما مالحا يحنث ۰
وقال الفقيه ابو الليث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز لايحنث وعليه الفتوي رجل حلف ان لاياكل فلان طعاما
لايحنث ما لم ياكل في اناء واحد بخلاف الشرب حنث اذا شربا في مجلس واحد حنث ۰ والحرام في اليمين هو الحرام
المطلق عند الكل لا شبهة فيه كمن حلف لاياكل حراما فغصب شيئا فاكله قبل اداء الضمان يحنث ۰ ولو
باع ذلك الشيء بشيء آخر فاكله ذلك الشيء الآخر لايحنث لانه ليس بحرام مطلق ۰ رجل معه دراهم فحلف
ان لاياكلها فاشترى بها فلوسا ثم اشترى بالفلوس شيئا آخر فاكل لم يحنث ۰ ولو اشترى بها عروضا ثم
اشترى بها شيئا فاكله لم يحنث ۰ والرأس والاكارع في يمين اكل اللحم لحم وليس بلحم في الشراء ۰ ولو حلف لا
ياكل من غزل فلان فباعت غزلها فاكل من ثمنه يحنث ۰ ولو وهبت الغزل لزوجها فباعه واكل من ثمنه لايحنث
رجل حلف لايذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث وقيل لايحنث باحدهما ما لم يذق الكل وعليه الفتوى
۰ رجل حلف ان لاياكل خبزا فاكل ثريدا لايحنث ۰ ولو حلف لاياكل مما زرع فلان فباع زرعه فاكله يحنث ۰ رجل
حلف لايضرب ولده فامر انسانا فضربه لم يحنث وفي العبد يحنث ۰ سئل ابو حنيفة فيمن دخل عليه السراق
واخذوا ماله وحلفوه ان لايخبر بهم فامر ابو حنيفة ان يكتب اسماء جيرانه وعرضوا عليه كل من سارقا اذا
سئل عنه وهو يسكت ففعلوا فخرج المتاع ۰ وعن عبد الرحمن بن عوف انه حلف لايكلم عثمان رضي الله
فكان اذا مر يقول يا حايط كان كذا اضيع سلطان اخذ مال الغير ظلما وحلفه ان لايخاصم فيه بعده ۰
فالحيلة فيه ان يخاصم غيره بغير امره وهو يقول للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى يعلم القاضي حاله فامره برد
بخصومه غيره نقلته من التاسو كند خورد كه من رسول را نديده ام ونيتش نبوده است ودر خواب ديده
بوده است حانث نشود ۰ ومعنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني اي رآني في المنام
وذلك لانه ليس كلما يراه النايم يكون رؤيا صادقة بل قد يتمثل الشيطان بشخص ويلقي في قلب النايم
انه فلان وتمامه في كتاب المعتل للامام الغزالي من قاعدة الحلف في الايمان ما يقع على بعض وما يقع

علي

على جماعة ۰ الاصل ان كلمة الجنس يتناول الفرد ويحتمل الكل ولايحتمل عددا واسم الجنس يثبت صريحا مرة
ودلالة اخرى ۰ والشرط يثبت صريحا مرة ودلالة اخرى اما الصريح من اسماء الاجناس فمثل قول الرجل والله
لا اشرب الشراب ولا اكل الطعام ان ذلك يقع على الادنى لانه هو المتيقن وهو الكل لولا غيره ۰ فان نوى
الكل صحت نيته لكنه عدد من وجه فلم يتناوله الفرد الا بالنية ولان كل فرد مثل هذا المجبور فلا يحمل عليه الكلام
الا بالنية فاذا نواه صح ۰ وكذلك قولنا في رجل قال لامراته انت طالق الطلاق واسم الجنس في اثبت دلالة
مثل قول الرجل ان كلمت الناس فعبدي حر فانه يتناول الفرد ۰ فان نوى الكل صحت نيته فلا يحنث ابدا
وصار عبارة عن الانسان ۰ وانما وجب ذلك لان الجمع اذا قرن بلام التعريف كان المراد به الجنس اذا
لم يتناول معهودا ۰ دليله قوله تعالى لايحل لك النساء من بعد ۰ فاما اذا عددا فقد نوى ما يحتمله الكلام لان
الفرد لايحتمل العدد فاذا ثبت هذا قلنا لايتزوج النساء حيث بالواحد فصاعدا وان نوى الكل صح
فلم يحنث ابدا من جامع الكبير ولو قال ان وضعت يدي على جاريتي فكذا ثم ضربها بيده قال ان كان حلف لاجل
غيرة امراته لايحنث من قاعدة في بطـ الاصل ان الحالف اذا عقد يمينه على مايع فاختلط بمايع من خلاف جنسه
ان كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وان كانت لغير المحلوف عليه لايحنث وان كانا سواء والقياس ان يحنث
وفي الاستحسان على العكس فيما لو حلف لايشرب لبنا وصب الماء في اللبن فشربه قال ان كانا سواء لم يحنث
في القياس ۰ وفي الاستحسان ان يحنث لان ما حلف عليه لم يصر مغلوبا بما سواه قال فخر الائمة البديع وهو الصحيح
فقد روي بشرح ابي يوسف فيما حلف لايذوق من هذا اللبن وصب فيه ماء فذاقه ان كان اللبن غالبا يحنث
والا لا ۰ وان كان لايدري فالقياس ان لايحنث ۰ ولكن لايؤخذ من هذا القياس ۰ من شرح
ان الحالف حتى اكل المحلوف عليه بعد ما خلط بخلاف جنسه فان صار هالكا من كل وجه ومن وجه لايحنث ۰
وان لم يصر هالكا وكان قائما من كل وجه يحنث في قيام اللون في السمك المخلوط ببقاء لونه وزواله بزواله
من قنية الحنث في الشتيمة ونحوها ۰ الاصل ان الفعل انما يعرف باثره وينسب اليه واليه يضاف احكام الشرع
فان كان الاثر في الفاعل اعتبر مكانه ۰ واصل الآخر ان الخارج عن العادة غير مراد بالايمان ۰ رجل قال لآخر
ان شتمتك في المسجد فعبدي حر فشتمه والحالف في المسجد والآخر خارج منه حنث وان كان خارجا منه لم يحنث
لان الشتم لا اثر له في المشتوم فلم يعتبر مكانه وانما اعتبر مكان الحالف والعادة شاهدة بهذا لان المراد بمثل هذا تنزيه
المسجد عن الفحش وذلك انما يصير مهتوكا بقيام الحالف في المسجد وان قال ان ضربتك في المسجد او قتلتك او شججتك او رميتك عنه

فعبدي حر فانما يعتبر في هذا مكان المحلوف فان كان في المسجد حنث في يمينه ولا يعتبر فيه مكان الحالف لان لهذا الفعل اثرا
في المفعول به فيتبين فيه واعتبر بمكانه والعادة تشاهد به لان المراد به تنزيه المسجد عن اثار هذا الفعل وذلك انما يحصل
بكون المحلوف عليه خارجا منه * رجل قال لرجل ان قتلتك يوم الجمعة فعبدي حر ثم جرحه بعد ذلك يوم الخميس حنث في
يمينه * ولو جرح يوم الجمعة فمات يوم السبت لم يحنث في يمينه لان الجرح سبب وانما يصير قتيلا عند زهوق الروح
وذلك مضاف الى الجارح فاعتبر زمان زهوق الروح ولو جرحا اولا ثم قال ان قتلتك فعبدي حر ثم مات المجروح حنث
الحالف عندا ابو عند وقال زفر يحنث لان القتل انما يثبت عند زهوق الروح وذلك حصل بعد اليمين * واصحابنا قالوا
ان المحجور في العادة غير مقصود باليمين وانما تقصد باليمين ما يأتي الامتناع عنه والقتل بسبب جرح ماض لا يتصور ٤
الامتناع منه وذلك نظير * قول الرجل ان طلقت امراتي فعبدي حر ثم قال لها انت طالق غدا ثم جاء الغد
فطلقت عتق عبده * ولو قال لامراته اولا انت طالق غدا ثم قال ان طلقت امراتي فعبدي حر ثم جاء الغد لم يعتق
العبد عندنا خلافا لزفر واذا حلف لا يسكن في هذه الدار لم يدخل فيه قدر ما يوجد في حال الانتقال عندنا خلافا لزفر رحمه الله
جامع الكبير ذكر في الواقعات * رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد فدخل الحالف لا
يحنث لان اليمين قد انتهت * وفي فتاوى قاضي خان لو قال لامراته ان دخلت فلانا ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق
فتحول فلان من تلك زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث * وفي الواقعات * رجل حلف لا يدخل دار فلان فدخل بين دارا
فلان وبين غيره وفلان ساكنها حنث لان جميع الدار يضاف اليه بعضها بالملك وكلها بالسكنى من شرح نقايه سوگند خورد كه اين
كرته نپوشم در سر افگند ودامنها بر كتفها آمد ودست در آستين نكرد وباز از سر كشيد لا يحنث لانه ليس بلبس معتاد و
لا غير معتاد وانما هو ابتداء اللبس المعتاد وقد نقض حنث نزع الثوب قبل ان يتم * سوگند خورد كه رشته فلانه
نپوشم پيرهن ويرا شب سر بپوشيد تا سحر پس سر مانيا بد يحنث من قاعده لو قال لامراته ان اكلت الحرام فانت طالق
فاخذ خبزا غصبا او سرقة فاكل لا تطلق وينصرف يمينه الى ما ثبت عينه حرام في مجموع النوازل وفي فتاوى قاضي خان *
رجل حلف ان لا ياكل الحلو فاكل شيئا حلاوة الحلو لا يحنث ولو اكل البطيخ لا يحنث كذا في الواقعات وفي فتاوى قاضي خان *
ولو حلف ان لا ياكل حلواء بالمد يحنث بطبوخ الحلو والحنث بالسكر والتبيذ * وفي الواقعات رجل حلف لا ياكل الحلو فاكل البطيخ لا يحنث *
ولو حلف ان لا ياكل شهرا فاكل عسلا لم يحنث لان الشهد اسم الصافي والعسل اسم المختلط من نقايه اگر فلان را ر تا كنم تا بخانه من نزد
آيد چنين اگر حالف را ولايت حسي هست يعني ولايت شرعي نهي بر بان پسند نبود واگر نه ولايت منع حسي نيست تا ميست
ولكن قوت معاوضه پسنديد بود اصله في النوازل من قاعده اعلم ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب

يعني

يعني ان المشتري اذا ادعى ان العبد سارق او آبق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى ابق وسرق في يد البائع واراد تحليف
البائع يحلف على البتات بالله ما ابق وما سرق في يدك وهذا تحليف على فعل الغير وهذا لان البائع ضمن تسليم المبيع سليما عن العيوب
فالتحليف يرجع الى ما ضمنه فيكون على البتات اشباه ونظائر * ولو حلف لا يسكن هذه الدار او هذه البيت او هذه المحلة فخرج غير طالب
للسكن وبقي اهله وثقله حنث لسكونه عرفا * ولو خرج طالبا للسكن لا يحنث لان هذه القضية تستثنى بحكم العرف وقوله
هذا المصر وهذا القرية اي لو حلف لا يسكن هذا المصر فخرج غير طالب للسكن وبقي اهله وثقله فيها لا يحنث عند ابي حنيفة حتى يخرج
باهله ومتاعه * اجمع حتى يحنث بوتد بقي وتعتبر ابو يوسف نقل الاكثر واعتبر محمد ما يقوم به كدخدائية قالوا هذا احسن وارفق
الناس من التسهيل * لو حلف لا يبيع ولا يشتري ولا يوجر فوكل من ذلك الفعل لم يحنث * ولو حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق
فوكل وكيلا ذلك حنث * وفي شرح الكنز ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح
عن مال والقسمة والخصومة والضرب الولد * وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم
عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل من شرح الكنز * ولو حلف لا ياكل تمرا زرع فلان فاكل من الزرع الذي
زرع فلان عند الزراع او عند من اشتري منه يحنث لان الزرع لا يفسخه الشراء فان اشترى رجل من ذلك الزرع
فبذر فزرع فاكل منه لم يحنث الكل في التسفي خلاصه حلف لا يدخل دار فلان فزلق او عثر فوقع في الدار [illegible] الريح
او انزلق او حمله الريح او انسان فوقع في الدار يحنث في الاول لان الزلق والعثور فعله ولا يحنث في الآخرين لانه لا فعل له
حقيقة ولا معنى * واما في الاسطوانين ان وقع في الدار ماشيا يحنث لان القدمين فعله وان كان يدفع غيره وان وقع فيها
محمولا فلا لانه لا فعل له واليمين وقعت على الفعل وذكر عن شداد انه لا يحنث في الاولين اذا كان لا يريد الدخول
من قاعده ولو قال لامراته طالق ان لم يكسر هذا الحائط اليوم فكسر منه ثلثا او ربعا لم يحنث لان الكسر اسم لهدم طرف
منه يقال حائط مكسور وعصا مكسورة ولا يقال للمهدوم حائط ولا للذي نقض فاذا هدم البعض فقد بر في
يمينه وهذا اذا كسر منه شيئا موثرا ولذلك قدر بالثلث او الربع * فاما اذا كان شيئا لا عبرة به كما
مدشا لا كسرا او كان هدرا فحنث في يمينه جامع الكبير لو خرج من داره وحلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه
في داره لا يحنث * لو حلف كه نخ يا با يا مكه پر بخا في داري يعني فلانرا بخانم درخانة من تعني امنعها من الدخول
فدخلت بغير علمه ثم رآها ولم يامرها بالخروج لا يحنث من قنيه ومن حلف لا يتكلم فقرا القرآن في الصلوة
لا يحنث لان قوله تكلم عبارة عن صورته الا ترى لو قال سبحان حنث وحال الصلوة مخصوصة فيها

ذكرنا من مبسوط رجل قال والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا فان كلم الاول حنث وان كلم الاخرين حنث وان
كلم الثاني وحده او الثالث وحده لم يحنث وكذلك لو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او فلانا فان كلم الاولين
حنث وان كلم الاخر حنث وان كلم الآخر وحده او الثاني وحده او الثالث وحده لم يحنث من جامع الكبير رجل قال لامرأته
انت طالق ان لم يهدم هذا الحايط اليوم فهدم منه ثلثا او ربعا ولم يهدم الباقي حتى مضى اليوم طلقت امرأته لان
الهدم في اللغة اسم لرفع البناء ونقض التأليف وقد اضيف الى الكل الحايط فاذا لم يهدم مضى الوقت حنث
في يمينه قال فان نوى هدم بعضه كان على ما نوى لان الفعل قد يضاف الى الشئ ويراد به بعضه يقول رايت
فلانا وانما رايت وجهه وضربت فلانا وانما ضربت بعضه فان نوى بعض الحايط فقد نوى ما يحتمله كلامه فيما بينه
بين القضاء وغيره فقال بعضهم انه في القضاء لا يدين لانه نوى خلاف الظاهر وفيه تخفيف قال بعضهم يدين لانه
نوى حقيقة كلامه وان كان خلاف المعتاد لان الهدم عبارة عن التوهين يقال ثوب هدم اي خلق ورجل هدم
من جامع الكبير
اذا كان شيخا ذهبت قوته وفي كسر الثلث او الربع توهين فكذلك وجب تصديقه في القضاء ولو قال العبد انت
مدبر على الف درهم او دبرتك على الف درهم فهو مدبر ولغى المال وان قبل ولو قال انت حر بعد موتي على الف
درهم صح اشتراط المال والقبول بعد الموت لان الايجاب لمضاف اليه ولا يكون هذا تدبيرا بل اعتاقا على مال مضاف
الى ما بعد الموت من قاعدة اعتق عبده على مال ثم اقام العبد بينة انه قد اعتقه قبل ذلك بلا مال كان له ان لا يدفع المال
اليه فلو كان دفعه فله ان يسترده لانه تبين انه لم يملك نفسه بهذا المال فاذا لم يسلم له البدل لما انه قد سلم له قبل ذلك
فلا يسلم للمولى البدل كما اذا قطع امرأته على جعل ثم اقامت البينة انه قد كان طلقها ثلاثا قبل ذلك قيل كيف يسمع
بينته ولا يسمع دعويه والدعوى شرط عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال اذا قبل القاضي بينته وقضى
بالعتق فقد نفذ القضاء لانه مجتهد فيه من قاعدة زن را گفت اگر ترا رها کنم یا ازین خانه بیرون روی
ترا زوی بطلاق دیگری دستها شوی گرفت وزن بیرون گریخت اگر بوقت بیرون رفتن زن ر
دستهاء شوی را آن کس چنان گرفته بود که از باب داشتن زن عاجز وممتنع گشته طلاق نشود
لانه فات اليمين بفوات المعقود عليه وهو المنع الحسي العقلي فان قيل چون بقول باز نداشته
است چرا طلاق نشود وکسی که وی را ولایت منع حسی نبود منع وی قولی بود قلنا چون بوقت سوگند
وی را ولایت منع حسی بود شرع ایمان بر آن افتاد بر دیگری بینفتد من قاعده ولو قال ان لم اشرب الماء الذي
في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث ههنا فصول اجمعوا انه في قوله والله

لامسن السماء ينعقد اليمين وكذا في قوله لا حولن هذا الحجر ذهبا وكذا في قوله لا طيرن في الهواء و
كذا لا قتلن فلانا وهو عالم بموته الا انه اذا اطلق كما فرغ من اليمين يحنث وان وقت اليوم لم يحنث
ما لم يمض اليوم ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة او ظلة باب لم يحنث لان البيت
اسم بناء فيه عادة وبني له وكذلك لو دخل دهليزا وهذا اذا كان بحال لو اغلق الباب بقي خارجا
اما اذا بقي داخلا وهو مسقف حنث ولو دخل صفة حنث وهذا في عرفهم لان الصفة ذات حوايط اربعة
فيكون هيبتا اما في عرفنا الصفة ذات حوايط ثلثة فلا يكون بيتا واذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالق وهي داخلة فدامت على ذلك لم يحنث حتى تخرج وتدخل استحسانا والقياس ان يحنث لان الدوام
حكم الابتداء وجه الاستحسان ان الدخول انفصال من الخارج الى الداخل وذلك لا دوام له من جامع الصغير
ولو قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس في الكوز ماء لم ينعقد هذا اليمين عند
ابي ح ومحمد وانعقدت عند ابي يوسف حتى اذا مضى اليوم عنده فان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل بطلت
اليمين في قول ابي ح وم وقال س لا يبطل واذا مضى الوقت حنث ففي الموقت الخلاف واحد بينهم لا فرق
ان لا يكون في الكوز ماء ويكون فاهريق في اليوم لا ينعقد ولا يبقى عند ابي ح وم وعند ابي يوسف
ينعقد ويبقى من جامع الصغير اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا هو في يده باجارة او اعارة لا يحنث
وعندنا يحنث له ان حقيقة الملك مراد بهذه اليمين حتى لو دخل دارا يملكها يحنث فلا يبقى المجاز
مرادا لنا ان اليمين عقدت على المضاف اليه والدار قد يضاف اليه بحكم الملك وقد يضاف بحكم السكنى
قيد اولهما جميعا دل عليه ان النبي عم مر بحايط فاعجبه فقال لمن هذا فقال رافع بن خديج لي يا رسول الله عم
استاجرته اضاف الى نفسه ولم ينكر عم فهذا ليس شيء من باب المجاز بل هو يتناول لما يضاف اليه وذاك
شامل لمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان يتناول الدخول باي طريق كان كذا هذا من اختلافات
ولو قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأتي طالق وسكت
ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر انه كان عند الحالف امرأة اخرى قال نصير بن يحيى تطلق امرأة الحالف
وقال محمد بن سلمة لا تطلق وانما اختلف لاختلاف ابي يوسف ومحمد في الحاق الشرط بعد اليمين المعقودة بعد السكوت
قال ابو يوسف يصح وبه اخذ نصير بن يحيى وهذا القول اقرب الى قول ابي ح فان عنده يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام
وقال محمد لا يصح الحاق الشرط بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع

الحاق الشرط بهذا اذا كان الشرط على الحالف فان الشرط للحالف ان كان فيه تحقيقا على نفسه لا يصح الحاق الشرط
باليمين بعد السكوت من قاعديه ولو حلف لا ياكل من طعام فصنعه فلان فباعه فاكله الحالف يحنث ٥ وفي
التجريد لو حلف لا ياكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه ومات فورثه رجل فاكل الحالف منه ولو انتقل
الى غيره بشراء او اجارة او هبة او وصية لم يحنث وفي طلاق مجموع النوازل ٥ اشترى شيئا من اللحم فقالت
امراته هذا اقل من من وحلفت عليه فقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوازن
فلا يحنث الرجل والمراة ٥ رجل حلف لا ياكل طعاما مالحا ملحيا فاكل طعاما مالحا يحنث وصار كمن حلف لا ياكل
الفلفل فاكل طعاما منه فلفلا ان وجد فيه طعم الفلفل يحنث والقضية يعرف من الملح والفلفل لا غير ماكول
وفي الملح لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر الا اذا كان وقت على حلف الى الطعام المالح
وقال القاضي الامام يحنث في الوجهين اعتبارا بعموم المجاز قال رحمه الله ٥ وبقول الفقيه ابو الليث يفتى وفي المنتقى
لو حلف لا يشرب ولا ياكل مما اشتريه المحلوف عليه ثم باعه فاكل منه الحالف لم يحنث وكذا لو قال لا اكل من
ميراث فلان شيئا فمات فلان ياكل من ميراثه يحنث فان مات وارثه ذلك الميراث فاكل منه لم يحنث لانه فسخ
الميراث الاول والشراء الآخر الشراء الاول من خلاصه ولو حلف ان لا ياكل الزعفران فاكل الكعك وعلى وجهه
الزعفران يحنث ٥ ولو حلف لا ياكل هذا السمن فجعله خبيصا فاكله يحنث وكذا في كل موضع يرى عينه وان وجد
طعمه ولا يرى عينه يحنث من خلاصه ولو حلف لا يكلم فلان فمر على قوم وهو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره
فيصدق ديانة لا قضاء ولو قال السلام عليكم الا على واحد لا يحنث ٥ رجل حلف لا يدخل هذه الدار ما دام فلان
فيها فخرج فلان باهله ثم عادوا ودخل الحالف لا يحنث ٥ رجل حلف لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان
فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث حال بقاء الكل في ملك فلان فلم يوجد من عمايه
ولو حلف السلطان لتبلغن عدله المشرق والمغرب قال يرفع الباج فيبر الا انه تحصل نفعه لا الاهل الشرق والغرب ٥
رجل قال لامراته ان لم تكوني غسلت القصعة فانت طالق فامرت جاريتها فغسلتها ان كان من عادة انها تغسل بنفسها
تطلق ٥ وان كان من عادتها انها تامر ولا تغسل اصلا لا تطلق ٥ وان كانت تغسل مرة وتامر اخرى فالظاهر انه
تطلق الا اذا عين الامر وحمله لا يحنث بالامر وما لا يحنث وذكرنا في فصل اليمين في النكاح من خلاصه رجلان في
ايديهما دار حلف كل واحد منهما ان الدار داره ثم اقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره ثم اقام كل واحد
منهما البينة ان الدار داره يكون بينهما ويحنثان ٥ ولو كان في يد احدهما حنث الذي كانت في يد احدهما وان كانت

في ايديهما ولم يقيما البينة لا حنث عليهما وهي بينهما نصفان قال ابو يوسف رجل حلف بطلاق امراته ثلاثا
على دار انها له وهي في يده فاقام رجل البينة ان الدار داره فقضى بها القاضي له فان الزوج يحنث وتطلق امراته
في القضاء وان كان الزوج اقر فقال كانت لفلان لكني اشتريتها منه فان فلان يحلف ما باعها فان حلف
قضى بها له والزوج مصدق في يمينه ولا تطلق امراته والمقر في هذه مخالف للجاحد في المنتقى ولهذا النوع نظاير
وشواهد كتبناها في خزانة الواقعات واليمين على نية الحالف الى الف مظلوما ولو ظالما فعلى نية المستحلف وهذا في الماضي
مثال الاول اذا اكره على بيع عين فحلف انه دفعه الى فلان يعني باعه ليقع عند الاكراه ان ما في يده ملك غيره فلا يكره
واما في المستقبل فعلى نية الحالف ظالما او مظلوما فاذا استحلف الرجل فهو مظلوم فاليمين على ما يريد وان كان ظالما
فاليمين على نية المستحلف وبه اخذ ابو ح ومحمد وهذا اذا كان اليمين بالله اما اذا كان اليمين بالطلاق فعلى نية الحالف
من واقعات وعن ابي يوسف ان كلما اذا دخلت على المعين او المخاطب يتكرر والا فلا ٥ كقولك كلما اشتريت هذا الثوب
فهو هدية ويلزمه في كل دفعة ٥ ولو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة ٥ فلو قال كلما تزوجت امراة فطلق فتزوجها وطلقت
ثم تزوجها لا تطلق بمنزلة كل ٥ بخلاف ما اذا خاطبها كلما تزوجتك حيث يتكرر ٥ وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة
فان عادت المراة اليه بعد زوج آخر لم يحنث عند الثلاثة ٥ اقول هكذا وجدته فيما لقيته من نسخ الخلاصة لما ذكره
من القاعدية ٥ فان كلما اذا دخلت على المعين يتكرر اليمين كما مر وعلى هذا اذا عادت المراة اليه في هذه المسئلة ينبغي
ان يحنث وتطلق لان فلانة عبارة عن امراة معينة فينبغي ان يتكرر اليمين وكان سهو من الكاتب من التسهيل
حلف لا يكلمه فقال له نايم وهو نايم يا فلان وهو بحال يسمع الا انه نايم يحنث في ظاهر الرواية وفي رواية لا ما لم ينتبه
بذلك الصوت وهو المختار قاعديه اليمين في الفعل الا باذنه حلف لا يشرب خمرا بغير اذنها فقالت تودلني فهو اذن كتب
بم ولو اذنت له ان يشرب في دار كذا فشرب في غيرها حنث في الجامع الاصغر حلف لا يخرج من بخارا الا باذن هولا الثلثة
فجن احدهم لا يخرج لانه ان افاق المجنون حنث ولو مات احدهم لم يحنث لبطلان اليمين بح ان خرجت من الدار الا باذني
فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق غالب فخرجت لا يحنث واليمين على الهبة والبيع والشراء حلف لا يهب فوهب بشرط العوض
ينبغي ان يحنث حلف لا يبيع فباع بشرط العوض ينبغي ان يحنث بح حلف لا يبيع هذا الثوب فوهبه وسلمه ثم باعه بالوكالة
للموهوب له حنث ٥ بم حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه ائمة بخارا او سمرقند ٥ م لا يحنث بالتعاطي
وبعد المواضعة على قدر المبيع والثمن يكون تعاطيا ما لم يجر على لسانهما لفظ البيع والشراء من عمده حلف لا يشرب مع فلان
فاجتمعا في بيت للشرب فكان فلان يشرب في البيت والحالف اذا جاءت نوبته يخرج من البيت فيشرب ثم يدخل فيجلس معه

ولو حلف لا يكلمه فقال له وهو نايم يا فلان
وهو بحال لو سمع الا انه نايم يحنث في ظاهر الرواية
وفي رواية لا ما لم ينتبه بذلك الصوت وهو المختار
من قاعديه

یحنث من قاعدیه قال الزوج ان اشتری لک مکعبا فانت طالق فاشتراه لم یقع حتی تسلم ظم یحنث قب لایحنث ما
لم یسلم حلف لایبیع لایحنث ببیع التلجئة من قنیه حلف لایاکل من هذا العنب لم یحنث باکل زبیبه وشرب عصیره
بالاجماع ولو حلف لایاکل من هذه الحنطة یحنث باکل خبزه واطرابته وجوزینقه عند ابی یوسف ومحمد والفرق
لهما ان العنب مما یؤکل من غیر ان یعالج ویغیر عن حاله فوقعت الیمین علی عینه والحنطة لیست کذلک فوقعت
الیمین علی عینه والحنطة لیس ما یتخذ منهما من قاعدیه در مسئله والله لاذوق طعاما ولاشرابا جزا جمع مراد نیست
چون این معانی واو جمع است که لایذوق طعاما ولاشرابا واو جامعه بر هم داخل است لاجرم اسم ثانی را باسم اول
جمع کرد حق ان حکم که مر اسم اول ثابت شد باشد تا چنان که لااذوقهما اما در فصل لااذوق طعاما ولاشرابا واو
حرف داخلست چون حرف دوم را بر حرف اول جمع کرد در حق ان حکم که مر حرف اول راست وحکم اول نفی ذو
قست پس چنان شود که ولااذوق شرابا واین متخلل کلام تمام بود چون در علین اقتدیعلین تمام علی حده شود واین
اصل ممهد است که هرگاه حرف عطف بر اسم در اید آن اسم با سم اول که معطوف علیه است ممخیلس شود چون
بحرف در اید تکرار فعل تقاضا کند کما اذا قال مررت بزید وعمرو ومررت بهما واذا قلت مررت بزید وبعمرو فهو
بمنزلة قولک مررت بزید ومررت بعمرو فیکون الفعل الثانی غیر الاول ضرورة والسر فیه انه اذا اعید الحرف امکن الاضمار
لانه اضمار شیئا واحدا واذا لم یعد لا یمکن لانه اضمار شیئین الحرف والفعل جمیعا من قاعدیه زن مر شوی را که عسات
کیسم بده تا خبز خرم سوگند حلال وحرام خورده است که جز این یک عدلیسم نیست دیگر ایک عدلیست یک
بوده است ولکن به بازار نرا اینچ سوگند واقع نکرد از بهر انکه زن عدلی می خواهد که بوی دهد در حال بس لفظ
عدلی در سوگند بین دلالت مقید شود بعدها که در حال توان دادن وآن که عدلی که به بازار بود دبدین صفت
نبود نظیره یکی بخانه دیگر رفت بطلب آتش ودر خانه چراغی بود سوگند خورد که درخانه من آتش نیست
اگر این کس آتش گرم شد نا می جوید سوگند فرو نیاید اگر آتش از بهر بردن یا از بهر چراغ افروختن می جوید
سوگند فرو اید اینک لفظ آتش مطلق ولکن بدلالت حال مقید شود من قاعدیه سوگند خورد که زن را کناه ترند
اکنون زدش بکناهی که بیش از سوگند کرده بود کلستان کان علم به عند الحلف یحنث والافلا لان یمینه انصرفت لما
یعلمها بعد الحلف عرفا وذلک بان یحدث بعد الحلف او یظهر بعد الحلف من قاعدیه وفی فتاوی النسفی رجل قال آن زن که مرا
بخانه است سه طلاق ولیست امراته فی نیته وفی نیته الطلاق تطلق امراته ولو قال این زن که مرا بدین خانه اندر است
بنیة الطلاق ولیست هی فی هذا البیت وقت الطلاق لاتطلق اذا حلف مدیونه وقال ان وهبت فی المهر قبل قضاء

دبکر

دبکر فامراته عایشه طالق واسم امراته فاطمة فذهب من المهر قبل قضاء دینه لاتطلق امراته فی مجموع النوازل
من خلاصه قال ابو یوسف اذا قال لامته ان یتسریک فانت حرة فالتسری ان یبوئها بیتا ویحصنها ویمنعها عن
الخروج وان یطلب ولدها وقالا طلب الولد لیس بشرط له ان التسری للوطی والوطی غالبا لطلب الولد ولانه یبتنی
علی الشرف والامة تتشرف بالولد لهما ان التسری من السریة وهو الجماع قال الله تعالی ولا تواعدوهن سرا ای جماعا او من
السر الذی هو الخفاء ومن السرو هو الشرف ولیس من ذلک لاینبیء من طلب الولد من اختلافات ومن حلف ان لایصلی فصلی
علی جنازة لم یحنث من اصلاق قال ابو ح رحمه الله اذا حلف لایتکلم فلانا دهرا لایدری ما مقدار الدهر ولو قال
لاکلمه الدهر قبل عنده یتصرف الی العمر کله وروی بشر عن ابی یوسف ان التعریف والتنکیر عنده سواء وقالا هو ستة اشهر لهما
انه کان کالحین والزمان عند النص فقال لم ار فلانا منذ حین وزمان وتعریفهم من الکل مقدار واحد والحین والزمان
ستة اشهر فکذا الدهر له انه لانص عن احد وارباب اللغة وتقدیره فیجب التوقف فیه فهذا دلالة حال قدره فی العلم و
کمال حاله فی الورع حیث لم یقف ما لیس له به علم وهذا بخلاف الحین والزمان فانه روی عن ابن عباس فی الحین انه ستة اشهر
وعن ثعلب وابن الاعرابی ان الزمان عند العرب ستة اشهر ولان الله تعالی جعل الحین بعض الدهر بقوله حین من الدهر
فدل علی اختلافهما من خلافات حلف لایکلم احدا فکلم اصم لایسمع اصلا ینبغی ان یحنث من مثله ولورد السلام بحیث
لایسمع السلام ینبغی ان لایحنث ان کلمت فلانا فانت طالق ثم ان الغلام نادی فی منزله دارالی الف بطلبه
فقالت زوجته لیس فی الدار ولم تعلم انه فلان حنث والعلم فی کلام فلان لیس بشرط الحنث فی الجانبین من قنیه سوگند خورد که
نان برادرم نخورم تمتاج وان خورد یحنث من قاعدیه ولو حلف لاینام علی هذا الفراش فجعل علیه فراشا آخر ونام علیه
قال ابو یوسف فی الامالی یحنث وقال فی الجامع الکبیر لایحنث وقیل هو قول محمد له انه غیره وهو مثل الاول ولا یتبعه هو
غیره فکان نائما علیهما جمیعا حقیقة ولذلک یقال نام علی فراشین وقد وجد شرط الحنث وزیادة فیحنث کما اذا حلف
لایکلم فلانا فکلمه واخر فی خطاب واحد رجل قال لغیره والله لااکلمک حتی تکلمنی فتکلما معا لم یحنث وقال محمد یحنث له
انه شرط بقاء عن الکلام الغایة وجود الکلام منه وقد کلمه قبل وجود الغایة فیحنث فلابی یوسف ان معنی هذه الکلام
فی العرف لااسبقک بالکلام ولم یسبقه من اختلافات اذا کان اکل هذه الحنطة فاکل خبزها لایحنث وانما یحنث اذا
اکلها قضما وقالا یحنث فی الحالین فانه ذکر فی الجامع الصغیر اذا اکل من خبزها حنث ایضا لهما ان اکل الحنطة مجازا
عن اکل ما یتخذ منها وهو مجاز متعارف فیصرف الا انه اذا اکله قضما یحنث ایضا لانه مستعمل فیه ایضا کما اذا حلف
لایضع قدمه فی دار فلان فدخلها حافیا او راکبا یحنث له ان الاکل قضما حقیقة مستعملة وما ذکره مجاز والعرف

الا الحقيقة او الا من المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز وصار كما لو حلف لا ياكل من هذه الشاة لم يحنث باكل لبنها وسمنها
او حلف لا ياكل من هذا العنب فاكل من عصيره او زبيبه من اختلافات فقال ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن
اخ الحالف دارا اخرى فدخلت المرأة الدار الحديثة قال بعضهم ان كان اليمين لغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث
في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية حنث في قول ابي ح ومحمد فان دخلت المرأة التي كانت
لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه فان خرجت من الدار من ملك الاخ
ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ وصارت داره ميراثا للورثة فان دخلت بعدما صارت لاحد الورثة بالقسمة
اختلفوا فيه والاصح انه لا يحنث وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق حنث في يمينه من مجمع الفتاوى ولو حلف لا
يشتري خشبا فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز اولا
من خلاصه ولو حلف بالطلاق او عتق ماله عليه شيء فشهد عليه شاهدان بالف والزمه القاضي وهو منكر قال ابو يوسف
يحنث وقال محمد لا لاني لا ادري لعله صادق قال الفقيه قول ابي يوسف اوفق رواية الجامع من عمادي ولو قال والله لا
اشرب ماء والماء يقع على الاقل ويحتمل الكل فما قدر من الاقدار المتخللة بين الحدين فلا وكذلك لا اكل طعاما وما يشبهه
وكذلك لو قال والله اتزوج النساء او لا اكلم العبيد وبني آدم او لا اشتري الثياب يقع على الاقل ويحتمل الكل ولا يحتمل
العدد المحض من بزدوي اكر فردا از مردم ويش خان اين سخن را نكويم از اينجا كه حالف است تا حضرت خان سي فرسنك مسافت
فردا روان كرد سوى حضرت وبعد از پنج روز بحضرت رسيد ويش خان اين سخن را كفت لا يحنث لانه في هذه الحال
يراد بهذه الكلام التوجه الى الحضرة بهذه القصد واكر خان در همين شهر است فردا رفت بدين قصد بر شكار نشسته بود
تا نماز حفتن نيايد همان ساعت كه بيايد كفت يحنث لان ذلك يمكن في الجملة من قاعدي حلف لا يدخل دار فلان فزلق
او عثر فوقع في الدار او وقعه الريح او انسان فوقع في الدار يحنث لان الزلق والعثور فعله ولا يحنث في الاخرين لانه لا فعل
حقيقة ولا معنى واما في الاوسطين ان وقع في الدار ماشيا يحنث لان فعل القدمين فعله وان كان يدفع غيره وان وقع
فيها محمولا فلا لانه فعله واليمين وقعت على الفعل وذكر عن شداد انه لا يحنث في الاولين اذا كان لا يريد الدخول
من قاعدي اذا حلف لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر لا يحنث عنده وعندهما يحنث لهما ان الله تعالى سماه شحما لقوله تع ومن البقر
والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما والاستثناء انما يصح من الجنس له انه يسمى لحما شحيما ومرقته يسمى مرقة
اللحم فلم يكن شحما مطلقا واما الآية قلنا هذا استثناء منقطع بمعنى لكن كما في قوله تع لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما
ثم تكلموا في تفسير شحم الظهر في المسئلة قال بعضهم هو اللحم السمين الذي على الظهر وهو قول ابي ح على هذا التفسير الظاهر

وقال بعضهم

وقال بعضهم هو شحم الكلية الذي هو متصل بالظهر وقولهما على هذا التفسير اظهر اذا حلفت المرأة ان لا تتحلى لم يحنث باللؤلؤ
وحده وقالا يحنث لهما قوله تع وتستخرجون منه حلية تلبسونها وانما يستخرج منه اللؤلؤ له انه لا يسمى حليا ولا يتحلى به
وحده عرفا واما الاية قلنا هي مجاز كما قال في هذه الاية لحما طريا والسمك ليس بلحم حقيقة فكذا هذا من تلك المسئلة
الا يرى ان الرجل يجوز ان يتخذ فصا من اللؤلؤ والياقوت فلو كان حليا لما جاز استعماله وقيل اختلاف زمان كان
لا يتحلى به وحده في زمانه وفي زمانهما كان يتحلى وحده من اختلافات والله لا ادخل دار فلان لا يحنث الا بدخول دار كانت
في ملك فلان يوم اليمين والحنث جميعا ولا يحنث بدخول دار يملكها بعد اليمين له ان او هام الناس تقع على ما قلنا لان
تلك الدار لا تستحدث عادة لهما انه عقد يمينه على دار غير مشار اليها فلا يختص بوجوده للحال كما في قوله لا اتكلم عند فلان
وما ذكر من العاغير مستمرة بل هي مشتركة من اختلافات سئل القاضي الجلال البخاري حلف لا يذبح الا قرية كذا فذبح
على الحمار وحمله الى تلك القرية هل يحنث فقال ان كان الرب يحنث لا يقدر على ان يحمل نفسه لا يحنث وقال لا يحنث مطلقا
من غير فصل من منيه رجل حلف لا ياكل لحما فاكل لحم انسان او لحم خنزير فانه يحنث وذلك لانه ليس للحم الخنزير اسم غير هذا
فدخل في يمينه فان قيل ليس في التعارف ان هذا اللحم ولا يعرفونه غير اللحم الان اوهامهم لا ينصرف اليه وجه انما اكل لحم
البالغ ولم ياكل فقط والتعارف بخلافه ولم يوجب ذلك خروجه من يمينه اذ ليس له اسم غير اللحم وهذا الاسم لازم له
في الحقيقة وفي التعارف وكذلك ما ذكرنا من لحم الانسان والخنزير من مبسوط حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة والمسجد والبيعة
للمجوس والكنيسة لليهودي والنصارى لعدم اطلاق اسم البيت عليها ولانه اسم لما يبات فيه واعد للبيتوتة وهذا
وهذا المعنى معدوم فيه فان قيل اليس ان الله تع يسمى الكعبة بيتا بقوله ان اول بيت وضع للناس وسمى المساجد بيوتا
بقوله تع في بيوت اذن الله ان ترفع قلت الايمان تبتني على الفاظ القران وقد سمي بيت العنكبوت بيتا وهذا لا يدل على
ان تطلق اسم البيت يتناوله والدهليز لا يحنث لو اغلق الباب كان خارجا والظلة وهي التي احد طرفي جذوعها على حائط
هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الدار المقابلة والصفة وهي التي لا يكون لها حوائط اربعة اما اذا كان لها حوائط اربعة حنث
بدخولها لانها تبنى للبيتوتة فيه في بعض الاوقات فصار كالبيت فعلم من هذا ان البيتوتة مقصودة من البيت ولم يوجد في هذه
الاشياء وفي دار بدخولها خربة يعني اذا حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث وفي هذه الدار يحنث يعني
لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة صحراء وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام لان الدار اسم للعرصة عند العرب
والعجم يقال دار عامرة وقد شهدت اشعار العرب بذلك والبناء وصف فيها غير ان الوصف في الحاضر لغو
وفي الغائب معتبر لان الاشارة ابلغ في التعريف فلا حاجة الى ذكر الصفة التي هي البناء في التوضيح وفي الغائب

لان الغائب يعرف بالصفات من شرح كنز الدقائق اشارة في باب التوسل من الواقعات ٥ كه در سوكند چيزهاي كه در غايت
اجمال بود نكاه بايد كرد اكر مقدمه وقرينه بود معنا مقيد شود واكر نبود ٥ غلامى كريخته است مولى از كسى سؤال كرد ان كس
سوكند خورد كه غلام ترا نديده ام وشش ماه ان بسيار ديده است حانث نشود لان اليمين اوجب تقييده بزمان الاباق من عدة
حلف بطلاق او عتاق ماله عليه شئ فشهدا عليه بدين والزمه القاضي وهو ينكر قال ابو يوسف يحنث وقال محمد لا يحنث
لانه لا ادري لعله صادق لان البينة حجة من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه بيمينه ٥ ولو قال لامرأته انت طالق ان كان
لفلان علي شئ فشهدا ان فلانا اقرضه كذا قبل يمينه وحكم بالمال لم يحنث ٥ ولو شهدا ان لفلان عليه كذا وحكم بالمال
وحنث لانه جعل شرط حنثه وجوب شئ من المال عليه وقت اليمين وحين شهدا بالقرض لم يظهر كون المال عليه وقت
اليمين بخلاف ما شهدا ان المال عليه وفيه ادعى نكاحها فحيلة دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج فلا يحلف لانها
لو نكلت لا يحلف عليها الواقرت بعدما تزوجت لم يجز اقرارها ٥ وكذا لو اقرت بنكاح لغائب قبل صح اقرارها لكن
تبطل بالتكذيب وبه يندفع عنها اليمين وقيل لا يصح اقرارها فلا يندفع عنها اليمين من فصولين اكر فردا بفلان ده
نروم فامرأته طالق فذهب غدا الى القرية ولم يتعلم الامر ذلك يحنث ٥ بم مثله من قنيه لو قال زن از دى سه طلاق اكر
سيكي خورم ومقامري كنم وكبوتر داري كنم وقال محمد بن الفضل كل واحد شرط على حدة وقال غيره من المشايخ الكل شرط
واحد ٥ ولو قال سيكي بخورد ومقامري كند وكبوتر بازي دارد وكل واحد شرط على حده بلا خلاف ٥ وفي المحيط هكذا ومشايخ بلخ
كانوا يفتون ٥ فمن حلف ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما حنث لانهم يعنون حسبهم كلا منهما فلا يكلمون
واحدا منهما ٥ ان دخلت دار فلان ويدخل فلان دارا يحنث باحدهما عن نصير وابن سلم وجماعة ان دخل فلان
وفلان الدار يحنث بدخول احدهما وهذا كله اختيار المتاخرين وجواب الكتاب بخلافه ٥ وفي المحيط قال انت طالق
ان اكل كذا او شرب كذا او كلم فلانا او اخر الجزاء عنها لا يقع الطلاق حتى تجمع الكل الا ان ينوي شيئا آخر كذا عن ابي
القاسم الصفار وان كرر حرف الشرط فان قال ان اكل وان شرب وان كلمه فان قدم الجزاء يقع الطلاق باحدهما
وان اخر لا يقع ما لم يوجد الكل وهذا عند محمد وعند ابي يوسف يقع باحدهما في الفصلين ويرتفع اليمين وان ذكر
شرطين وذكر بينهما جزاء يقرر كل شرط في موضعه ويكون الشرط الاول شرط الانعقاد ٥ والثاني شرط الانحلال
وحلول الجزاء بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخلت ثم كلمت طلقت ولو كلمت
ثم دخلت لا تطلق ٥ وفي قاضيخان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان تزوجت عليك فتزوج
عليها لا تطلق التي تزوج الا اذا تزوج عليها اخرى حتى تطلق الثانية من قنية الفتاوى وحلف

لانا كل من

لانا كل من هذا الكرم فشرب خلا فاتخذ منه اجاب لا يحنث قال وفي الدبس والناطف الرواية ظاهرة لانه
لا يحنث ٥ وفي العصير الرواية ظاهرة انه فاما رواية الخل فوجدتها في غريب الروايات للسيد الامام ابي شجاع
قال والاصل في هذا ان ما يحتاج فيه الى معالجة فقد انقطع نسبته عن الكرم كالدبس والخل وهذا القبيل
وما لا يحتاج الى معالجة بعد لا ينقطع نسبته عنه كالعصير فانه بالعصير اكل عين العنب لا يتحقق الا بعد العصير
فاكل العنب اكل عصيره حقيقة بخلاف الخل فانه يحتاج فيه بعد العصير الى معالجة اخرى كالدبس [illegible]
رجل قال لغيره والله لا اكلمك حتى تكلمني فتكلما معا لم يحنث وقال محمد يحنث لانه منع نفسه عن الكلام الى
غاية وجود الكلام منه وقد كلمه قبل وجود الغاية فيحنث فلابي يوسف ان معنى هذا الكلام في العرف لا ابتدئك
بالكلام ولم يسبقه من اختلافات ان رجلا ادعى على رجل الف درهم فانكر المدعى عليه وحلف بالطلاق ماله
عليه شئ فشهد شاهدان عليه انه اقرضه الف درهم عام اول فقضى القاضي به لم يحنث الحالف لانه جعل شرط حنثه
قيام الحق عليه للحال ولم يثبت شرط الحنث بدليله فاما اذا شهد شاهدان ان له عليه الف درهم فقضى القاضي
حنث الحالف وطلقت امرأته لان شرط الحنث قد ثبت بالبينة فحكم بها من جامع الكبير يمين الابكم واستثناؤه
بحسب طاقته من صوت او اشارة قال الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها من مستملي اذا ارادت المرأة الخروج فقال
ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث ٥ وكذا اذا اراد ضرب عبده فقال آخر ان ضربته فعبدي حر
فتركه ثم ضربه لان مراد المتكلم الردع عن تلك الضربة والحرجة عرفا الان مبينة من توفيق ولو قال ان غسلت
زيدا فعبدي حر يقع يمينه على الحيوة والموت جميعا لان الغسل ازالة معناه التطهير وذلك يتصور بعد الموت ٥
ولو قال ان دخلت عليه وان كلمته لان الدخول للزيارة وبعد الموت يزار قبوره لا عين زيد حقيقة
والكلام لا يكون بدون الاسماع وهذا لا يتحقق بعد الموت ٥ قال عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين
وقال ان شاء الله بر في يمينه الا انه لا بد من الاتصال لانه بالسكوت يتم الكلام فالاستثناء بعده يكون رجوعا
ولا رجوع في اليمين من توفيق اذا حلف لا يكلم فلانا اياما او شهورا او سنين يقع على ثلثة لان الجمع المنكر
يقع على الاقل ومن قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر يعتق بالخدمة عشرة ايام وعندهما سبعة ايام من
توفيق ومن حلف بالله لا اكلت هذا الرغيف ولا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث باكل بعضه ولا بشرب بعض الماء
ولو لم يبق منه الا نقطة وهذا قول الشافعي والنخعي وداود ٥ وقال مالك يحنث باكل بعضه وبشرب بعضه ومن جهته
لو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول بعضها قلنا لا يحنث ايضا الا ان يدخل كل حد الدار فلو دخل بعض [illegible]

العلماء

لم يحنث ومن حلف لا يهدم هذا الحائط او الجدار فهدم منه لبنة انه لا يحنث ولو حلف لا اكل من هذا الرغيف
حنث باكل لبابه منه من منتخب ولو حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع فلم يخرب اختلف فيه والمختار
للفتوى الحنث بجم قال لها وهي في بيتها ان لم اذهب بك الى داري فانت طالق ثلاثا ثم اخرجها من دارها
ففرت منه فلم يقدر على اخذها وقع الثلاث ط اتى باب مديونه وحلف لا يذهب من هذا الموضع حتى ياخذ
حقه فدفعه دفعة ازالته عن موضعه فطوت ثم ذهب باختياره فقيل يحنث وقيل لا يحنث من قنيه ولو حلف
لا ياكل من هذه الشجرة فقطع غصنا من هذه الشجرة ووصل بشجر اخر فاكل من ثمر تلك الشجرة من هذا الغصن لا يحنث
لا يحنث ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل خبز الحنطة والشعير يحنث ولا يحنث بغيرهما الا ان ينويه او يكون في بلدهم
ذلك يحنث من خلاصه ولو حلف لا يدخل دارا فجيء الى الباب لا يريد الدخول فاشتد في المشي رجله فوقع في الباب
او دفعه الريح حتى وقع في البيت ففي الوجه الاول يحنث وفي الثاني لا لانه وجد فعل الريح وكذلك الدابة اذا لم
على امساكها لانه وجد فعل الدابة وذكر في فتاوى اهل سمرقند انه يحنث في ادخال الدابة باعتبار الركوب من شرح نعايه
ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل صفة او ظلة لا يحنث لان البيت ما اعد للبيتوتة وليس كذلك وفي الجامع الصغير يحنث
بدخول الصفة لانها تبنى للبيتوتة في الصيف وقال صاحب الهداية هو الاصح عندي والظلة هي التي احد طرفي
جذوعها على البيت وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل وفي المحيط اذا دخل احدى رجليه الدار ان كان جانبا
مستويين وكان الخارج اسفل يحنث وان كان الداخل اسفل يحنث لان اعتماد جميع بدنه على رجله الداخل فيكون
داخلا او دار فلان اي لو حلف لا يدخل دار فلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها يشترط ابو يوسف يحنثه بقيام اضافة
الدار الى فلان وقت اليمين والحنث وقالا وقت الحنث يعني بدخول دار يملكها بعد اليمين لان الداعي الى اليمين
وحنثه ولحقه من جهة فلان فيعتبر ملكه وقت الدخول ولان انفهام الناس يقع على الدار الموجودة في اليمين
الباقية على ملكه الى وقت دخولها من شرح مجمع لابن ملك ونحو الواقعات رجل حلف لا يدخل دار فلانه فدخل دارها
وزوجها ساكن فيها لا يحنث لان الدار تنسب الى الساكن وهو كتمه اي شرح نقايه ز حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها
او عضها حنث لتحقق معنى الضرب وهو الايلام وهذا اذا كان في الغضب فاما اذا كان يلاعبها فاصاب راسه انفها
فادماها والمها لم يحنث لانه لم يتعارف هذا ضربا انما هو ممازحة وملاعبة من جامع الصغير رجل قال ان لم اقتل
فلانا فامراته طالق وفلان ميت ان علم بموته يحنث لانه عقد يمينه على قتله بحيوة تحدث فيه وهذا متصور وان لم يعلم
بموته لم يحنث عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف يحنث وهي فرع مسئلة الشرب من جامع الصغير رجل حلف لا يشرب الخمر في هذه القرية

فشربه

فشربه في كرم وهو او في ضياعها قال لو ان شرب في عمران القرية او في كرم متصل بالقرية كان حانثا والا فلا و
القرية اسم العمران وهو الدور والبيوت من مجمع الفتاوى رجل حلف اخذ لقمة في فيه فقال له رجل امراته طالق
ان اكلتها وقال الاخر امراته طالق ان اخرجتها من فيك فاكل البعض واخرج البعض لا يحنث واحد منهما لما قلنا
من مجمع الفتاوى ولو حلف لا تطلق او لا يعتق او لا يتزوج فامر انسانا بذلك ففعل يحنث لانه تطلق ويعتق ويتزوج
بلسان غيره فان الفاعل في معنى الرسول ولهذا يرجع الحقوق الى الآمر فان قال عنيت به ان لا اتكلم به صدق ديانة
ولم يصدق قضاء من جامع الصغير رجل حلف بطلاق امراته ان اكل من هذا الدقيق فاكل خبزا حنث من قبل
ان هذا الاسم في هذا الموضع قد صار عندهم اسما للخبز من مبسوط ولو حلف من جغرات هذه البقرة فجعلوها في التماج فاكل
يحنث ان كان غالبا بجم مختلط والاصل فيه ان الحالف متى اكل المحلوف عليه بعد ما خلط بخلاف جنسه فان صار هالكا
من كل وجه او من وجه لا يحنث وان لم يصر هالكا وكان قائما من كل وجه يحنث قال رحمه الله وقيام اللون في السمن
المخلوط ببقاء لونه وزواله واللبن في التماج ان كان الشورباج غالبا لا يحنث والا فيحنث من قنيه در مجلس
كفت اكر امشب بخانه ام نروم وان سيمها بيارم حلال بر دي حرام بخانه رفت وسيمها كرفت وبيرون آمد كسان
زنش با عسسانش كرفتند وسيمها استانندش بحبس وشب كذشت يحنث من قاعديه واكر جنين كفته باشد كه همين
ساعت كه باز روم ولكن دو وسه زن منع حتى كردندش تا توانستن رفتن لا تحرم من قاعديه اعلم ان معنى قوله
ان بعت لك هذا الثوب بالفارسية اكر فروشم از بهر تو اين جامه ار ومعنى قوله ان بعت ثوبا لك اكر فروشم جامه
راكه ملك تست من قاعديه ان لم تخبري فراشي ولم تراعيني فخم فراشها ولم تخبرني ولكن راعته حنث فجعل عدم
مجموعهما شرطا خرج من داره وحلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه في داره لا يحنث ولو حلف كه تخ با يا مكس بر تحامي حرارته
يعني اكر فلانرا بيابم در خانه من بعني استعمال الدخول فدخلت بغير علمه فراها ولم يامرها بالخروج لا يحنث رجل دخل
هذه ومعه حزمة زقاق مملوة من الدهن وله زقاق فارغ معها فاخذ البياع للمكس فحلف انه ان ليس معه زقاق سوى هذه فحلف
في نفسه ومعه زق فارغ لا يحنث ولو دفع السكران لامراته دراهم فقالت تفيق باز مي استاني فقال اكر باز ستانم فانت
طالق ثم اخذها في الحال لا يحنث وينصرف الى ما قيد الاخذ بعد الافاقة فاصم اختنه فقال لامراته اكر رو داري تا خود مي
بخانه من اندر آيد وجيزي من خود فانت طالق ثم قال تاملا ودخلت الاخت بيته واكلت من طعامه باجازته لا يحنث
وان قال ان دخل احد من اقربائك داري فانت كذا ثم دخل احد من اقربائها حنث وقيل لا من قنيه الفتاوى الاصل في هذا
ان ما يدخل عليه اللام لا يخلو اما ان يكون معقودا عليه بالوكالة نحو البيع والشراء والاجارة ونحوها او لم يكن نحو الضرب والاكل

فان كان الاول فلا بد من ان يكون الدخول عليه اللام فعلا او عينا وان كان فعلا نحو ان بعت لك ثوبا وآجرت
لك دارا فان اللام تقتضي كون ذلك مخصوصا بالمحلوف عليه وذلك بان يكون بامره سواء كان ذلك العين ملك المحلوف
عليه او ملك غيره وفي هذه الصورة لو دس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف وهو لم يعلم فباعه بغير امره لم يحنث
وان كان عينا نحو ان بعت ثوبا لك او آجرت دارا فان اللام ايضا تقتضي اختصاص العين بالمحلوف عليه وكون
الاختصاص له بان يكون مالكه سواء كان الحالف فعله بامره او بغير امره وفي هذه الصورة لو دس المحلوف عليه ثوبه
في ثيابه فباعه حنث علم او لا وكان امره او بغير امره وان كان الثاني نحو ان اكلت طعاما لك او شربت ثوبا لك او كسرت ثوبا
او ضربت ضربا لك او لك ضربا فلا بد ان يكون ذلك العين ملكا للمحلوف عليه سواء دخل اللام على الفعل او على العين
ودوام الركوب وسواء كان الفعل مخصوصا او لم يكن مخصوصا به وفي هذه الصورة لو دس ثوبا ملكه وثيابه حنث مطلقا من
نهايه ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء يعني اذا حلف لا يسكن في هذه الدار وهو ساكن فيها او لا يلبسه فهو لابسه او لا يركبه
فهو راكب فدام على هذه الاشياء بعد حلفه حنث لان للدوام حكم الابتداء في هذه الاشياء اما اذا شرع في الانتقال من
الدار ونزع الثياب والنزول من الدابة لا يحنث ولو حلف لا يسكن في هذه الدار فاراد ان يخرج ووجد الباب مغلقا
بحيث لا يمكنه الخروج او قيد ولم يترك الخروج لم يحنث لا دوام الدخول يعني لو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما
لم يخرج حتى يخرج ثم يدخل لان الدخول الانتقال من الخارج الى الداخل فلم يوجد بعد اليمين بالمكث فلا يحنث من شرح الكنز
لو حلف ان لا ياكل عنبا فمضغه فشرب ماءه ورمى قشره ونواته لا يحنث ولو حلف لا ياكل الجوز او التمر ورمى قشره ونواته يحنث والفرق
بينهما ذلك لان قشر العنب ونواته مما يؤكل في العادة فانعقدت يمينه عليه ولا يحنث بدونه واما قشر الجوز ونواة التمر لا يؤكل في العادة
فانصرف يمينه الى غيره من الذوق ومن حلف لا ياكل بصلا واخرجها واخر فلفلا واتخذ محشوة اجعل هذه الاشياء منه لا يحنث
باكلها اياه الا صاحب فلفل ومن حلف ان لا ياكل شعيرا فاكله حنطة فيها حبات شعير يحنث وعليه الفتوى رجل حلف ان لا ياكل هذه
البيضة فاكل بعضها لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل هذه الخابية من الثريد فاكل بعضها يحنث والفرق بينهما وذلك لان البيض مما يؤكل
بعضها فانعقدت يمينه عليه ولا ينصرف الى البعض بخلاف الخابية من الثريد لانه لا يمكن اكله جميعا فانصرف يمينه الى البعض وعلى هذا كل ما
يمكن جميع اكله فينصرف الى اكله وكل شيء لا يمكن اكل جميعه فينصرف اليمين الى البعض من الفروق رجل حلف ان لا ياكل هذه الدراهم فا
شترى بها طعاما فاكل حنث ولو اشترى بالدراهم عروضا فاشترى بها طعاما فاكله لا يحنث والفرق بينهما ذكر لا عين الدراهم لا يؤكل فا
نعقدت اليمين بمينه على ما اشترى بها بخلاف العروض لانه ما اكل الدراهم ولا ما اشترى بالدراهم فلا يحنث من الفروق ولو حلف لا يشرب
من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا عند ابي حنيفة من نهايه اذا حلف لا يشرب من مائه وهو نظير لو حلف لا ياكل

بعد الكرع الكوتاه
فوردنا بعض باب در
ابدا با دو بهزول

من هذه الحلقة

من هذه الحلقة بناء على ان عندهما ينصرف اليمين الى المجاز المتعارف وهو الشرب من مائه وصار كما لو حلف لا يشرب من هذا
البئر وعنده ينصرف الى الحقيقة المستعملة وهو الكرع وصار كما لو حلف لا يشرب من هذا الكوز فجعل ماءه في الكف وشرب
لا يحنث بخلاف البئر لان الكرع غير ممكن وغير معتاد من اختلافات واذا قال الرجل ان دخلت هذه الدار ان كلمت
فلانا فعبدي حر فان المؤخر تقدم والمقدم يؤخر فان كلم اولا حنث ثم دخل المسئلة والا فلا وهي التي تقدمت وكذلك ان
اكلت وان شربت فعبدي حر وكذلك ان قدم فلان ان كلمته ولو قال ان كلمت فلانا اذا قدم او ان كلمت فلانا اذا دخل
يقدم التاخر ايضا في هذا كله سواء كانت الترتيب الظاهر متعارفا او خلافه متعارفا سواء كان تكلم او ان يكلمه متى غير ديوسف
وزفر انهما قالا ان كان الترتيب الظاهر متعارفا لم يغير مثل قوله ان اكلت ان شربت فعبدي حر وان دخل فلان على ان
كلمته لان الترتيب اذا كان معتادا صار في العادة دلالة على حرف الجزاء فصح حذفه وتقديره موجودا عند الدلالة عليه
واذا عدم العادة عدمت الدلالة فبطل حذفه فوجب التقديم والتاخير من بزدوي ومن حلف لا يضرب عبده عددا فوق
العشرة لم يحل له ويبر بان يجمع العدد فيضربه ضربة واحدة وقال عطا قد نزل ذلك في قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به
ولا يحنث وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال مجاهد والليث سعد ومالك لا يبر بذلك من مستحلى قال ان قبلتك فعبدي
حر فابانها ثم قبلها عتق عبده ولو قال ان اذنت لك بالخروج فعبدي حر فابانها ثم اذن لها بالخروج لم يعتق عبده
وكل واحد من ولاية الاذن والتقبيل يستفاد بالنكاح فلم يبق بينهما جميعا بالنكاح اجاب باليمين الاول تعليق
العتق بالتقبيل والتقبيل فعل حقيقي فينزل به اليمين المعلق به وكونه حراما لا يمنع من دخوله تحت اليمين كما
لو حلف لا يشرب فانه يقع على الشرب الحلال والحرام واليمين الثاني تعليق العتاق بالاذن الحقيقي وهو ممكن في
في حال قيام النكاح من حيث انه فك الحجر وانما يتحقق حيث يتحقق الحجر وبالبينونة يبطل ولاية الحجر فبطل الاذن
الحقيقي اي فك الحجر فهذا تبين ان من حلف في دستوري زنم حنثو خواجه ام از شهر بدر ان ذكر ينصرف الى الاذن
لفظا بطريق المجاز لان الحقيقة غير ممكنة من قاعدية لو قال لعبده فعلت كذا وكذا فقال نعم فقال اذا انت حر لا يعتق
ان لم يكن الغلام فعل ذلك من خلاصه شوي سوكند خورد كه اكر اين ماه نفقه من بتو نرسد تو طلاق زن روي بيان
تا آخر ماه چنان كه شوي نتوانست دساندي طلاق نشود كه نفقه مستحقه بنكاح است چون نا شز كشت نفقه مستحقه
نماند فقد فات المحلوف عليه قبل تمام المدة كما في المسئلة الكوز من قاعدية اذا قال لامراته ان خرجت من هذه الدار بغير
اذني فانت طالق فاذن لها من حيث لا يسمع هو اذن وعندهما لم يكن اذنا لان الحكم هذا الاذن يختص بالحالف
فلا يشترط علم غيره كالرضا لهما ان الاذن من الاذن وهو الاعلام ولم يوجد فصار كاذن العبد في التجارة من اختلافات

حلف ان في هذه الخريطة عشرة دراهم وفيها احد عشر درهما لم يحنث ولو سبق اختلاف ان فيها عشرة ام زيادة والباقي بحاله
يحنث لانه يراد بهذا الكلام في هذه الحالة من قاعديه ولو قال والله لا دخل دار فلان لا يحنث الا بدخول دار كانت في ملك فلان
يوم اليمين والحنث جميعا وقالا لا يحنث بدخول دار يملكها بعد اليمين له ان اوهام الناس يقع على ما قلنا لان ملك الدار لا يكون
عادة لهما انه عقد يمينه على دار غير مشار اليها فلا يختص بوجوده للحال كما في قوله اكلم عبد فلان وما ذكر من العادة غير مسلمة بل مشتركة
من اختلافات رجل حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رمانا او قثاء او خيارا او رطبا قال لا يحنث وان اكل تفاحا او بطيخا او
مشمشا حنث وقال ابو يوسف ومحمد يحنث في العنب والرمان والرطب ايضا لنا قوله عز وجل فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا
وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا فعطف الفاكهة على النخل والكرم وحقيقة الكلام ان لا يعطف الشيء على نفسه وانما يعطف
على غيره فيثبت بذلك ان العنب والرطب غير الفاكهة وكذلك قوله تع فيهما فاكهة ونخل ورمان عطفهما على الفاكهة فوجب ان
يكونا غيرهما من مبسوط رجل حلف لا يلبس سلاحا فلبس درعا يحنث ولو تقلد سيفا او رمحا لا يحنث والفرق بينهما ذكر لانه لا يلبس السيف
والرمح عادة فلا يحنث بخلاف مسئلة الاولى من الفروق والجماع والمس يعني لو قال ان جامعتك او لمستك فعبدي حر حنث بالمس والجماع بعد
الموت لانهما يتحققان بعده حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث لان الضرب اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الايلام
بهذه الافعال وقيل لا يحنث في حالة الملاعبة لانه يسمى ممازحة لا ضربا من شرح الكنز الذي يرج ليأتينه ان استطاع فهي الاستطاعة
الصحة ولم ياته حنث اذا لم يعارضه المانع كمرض او سلطان لان الاستطاعة العرضية عدم الموانع وان نوى القدرة قريب
يعني لو قال عنيت الاستطاعة التي يقارن الفعل وهي القدرة التي يخلق الله تع في العبد عند قصده الفعل يصدق ديانة لان حقيقة
كلامه لا قضاء لان المفهوم فيما بين الناس عدم الموانع من شرح الكنز ولو حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لانه لو لم
يذكر الشهر يتابد اليمين فذكر الشهر لاخراج ما وراءه فبقي الذي يلي يمينه داخلا عملا بدلالة حاله بخلاف ما اذا قال والله لا
صومن شهرا لانه لو لم يذكر الشهر لا يتابد اليمين فكان ذكره لتقدير الصوم به وانه منكر فالتعيين اليه يعني هر كدام ماه كه
خواهد روزه دارد من هدايه رجل له عبد فحلف بالطلاق ان لا يبيعه فباع نصفه ووهب منه النصف الباقي لا يحنث لان
شرط الحنث بيع الكل ولم يوجد من شرح نعمانيه قال النبي عم ايعرف فلانا فقال نعم وقال عم هل تعرف اسمه ونسبه فقال لا فقال عم
اذا لا تعرف فلانا وهو يعرف وجهه دون اسمه ونسبه لا يحنث من شرح الكنز قال ابو ح رحمه الله اذا حلف لا يتكلم
فلانا دهرا لا يدري ما مقدار الدهر ولو قال لا اكلمه الدهر قيل عنده ينصرف الى العمر كله وروى بشر عن ابي يوسف
ان التعريف والتنكير عنده سواء وقالا هو ستة اشهر لهما انه كان كالحين والزمان عند الناس فقال كم اثر فلانا منذ
حين وزمان وهو يفهم من الكل مقدارا واحدا والحين والزمان ستة اشهر فكذلك الدهر له انه لا نص على احد

والباب

وارباب اللغة تقديره فيجب التوقف فيه وهذا دلالة حال قدره في العلم وكمال حاله في الورع حيث لم يقف على ما ليس له علم
وهذا بخلاف الحين والزمان فانه روي عن ابن عباس في الحين انه ستة اشهر وعن ثعلب وابن الاعرابي ان الزمان عند
العرب ستة اشهر ولان الله تعالى جعل الحين بعض الدهر فدل على اختلافهما من اختلافات مردي را از زنان رسيده است سوكند
خورد كه اكر من ويرا نكاه بزنم از من بطلاق بعد ازان بفراش خوانندش تا وطي كند اجابت نكرد ودشنام كفت ان كانت
تطيع ذلك ولا عذر بها لا تطلق لا تجابه من قاعديه ودر فتاوي النسفي رجل قال آن زن كه مرا بخانه است سه طلاق وليست
امراته في بيته الطلاق فتطلق امراته ولو قال اين زن كه به اين خانه اندرست بنيه طلاق وليست في هذا البيت وقت
الطلاق اذا حلف مديونه وقال ان ذهبت الى المحر قبل قضاء دينك فامراتي عايشة طالق واسم امراته فاطمة فذهب الى
المحر قبل قضاء دينه لا تطلق امراته في مجموع النوازل من خلاصه قال ابو يوسف اذا قال لامته ان تسريتك فانت حرة
فالتسري ان يبوئها بيتا ويحصنها ويمنعها عن الخروج وان يطلب ولدها وقالا طلب الولد ليس بشرط له ان التسري للوطي
غالبا لطلب الولد ولانه يبتني على الشرف والامة تتشرف بالولد لهما ان التسري من السرية وهو الجماع قال الله تع ولا تواعدوهن
سرا اي جماعا او من السر الذي هو الخفاء او من السرو وهو الشرف وشيء من ذلك لا يبتني من طلب الولد اختلافات باب
فيمن يحلف وفيمن لا يحلف رجل ادعى على اخر مالا فلزمه السكوت فلم يجبه اصلا يؤخذ منه كفيل ثم يسئل جيرانه
عسى به آفة في لسانه او سمعه فان اخبروا انه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت فلم يجبه بمنزلة منكر قال الامام
السرخسي هذا قولهما اما عند ابي يوسف فيحبس وان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين
وان اشار بالاجابة كان يمينا لو اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعى عليه يقبل وكذا لو قال المدعي للمدعى عليه
احلف وانت بري او قال اذا حلفت فانت بري فحلف ثم اقام البينة يقبل اما اذا قال المدعي لا بينة لي
فحلف المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة يقبل وفي رواية الحسن عن ابي ح وعن محمد انها لا يقبل اما اذا قال المدعي كل
شهود تشهد واولا فهم شهود زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى قبل هذا الرجل او قال ليس لي شهادة
لي عند فلان فهو على هذا الخلاف وفي اجناس الناطفي في كتاب الشهادة قال ان جاء لا شهادة لي على هذا او قال
لو اشهد فهو زور او قال ليس لي شهادة ثم شهد يقبل لعل نسي ثم تذكر او لم يكن له شهادة ثم صارت
قال النبي عم الك بينة قال لا قال ذلك يمينه من خلاصه ولقوله عم قال الك بينة قال لا قال ذلك يمينه
فلا بد من طلب المدعي لاستحلافه لانها حقه بالاضافة فاذا حلف انقطعت الخصومة لقوله عم ليس لك
غير ذلك فيما روينا من الحديث الا ان يقوم البينة فيقبل قال عم اليمين الفاجرة احق ان ترد من

من البينة العادلة ولان طلب اليمين لا يدل على عدم البينة لاحتمال انها غايبة او حاضرة ولم يحضرها ولان اليمين بدل
عن البينة فاذا قدر على الاصل بطل حكم الخلف من اختيار اذا ورث عبدا فادعى الاخر انه له ولا بينة له يحلف الوارث
بالله ما يعلم ان هذا العبد لك لان الوارث لا يعلم ما فعل المورث واذا وهب له او اشتراه يحلف على البتات بالله ما هو
هذا ملكك لان ذلك يثبت بسبب اختياره ولم يعلم المشتري ان ذلك المبيع ملك البايع لما اشتراه ولما اتهب ولا
يحلف بالله هذا لان اليمين وضعت على النفي كما وضعت البينة على الاثبات من توفيق اعلم ان التحليف على فعل الغير
يكون على العلم الا في الرد بالعيب يعني ان المشتري اذا ادعى ان العبد سارق او ابق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى
ابق او سرق في يد البايع واراد تحليف البايع على البتات بالله ما ابق وما سرق في يدك وهذا يحلف على فعل الغير وهذا
لان البايع فيمن يسلم المبيع سليما عن العيوب فالتحليف يرجع الى ما ضمنه على البتات من اسروشني لا يجب التحليف عند
غير القاضي لا يعتبر كما ان النكول عند غير القاضي لا يوجب الحق ورايت في بعض الكتب المدعي لو قال ان حلف المدعى عليه فانا بري
او قال فدعواي باطل لا يبطل دعويه والامتناع عن اليمين نكول من فصول ولو ادعى على اخر انه قال له يا فاسق او يا زنديق
او يا كافر او يا فاجر او ما يجب فيه التعزير لا يحلفه بالله ما قلت هذا لكن يحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي تدعيه ٥
وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل له على الف درهم فاقر به ثم انكر اقراره به هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له وقال
ابو القاسم ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل فقال
اختلف المشايخ في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الامام محمد بن الفضل
الاقرار ليس بسبب ويستدل بمسئلتين احديهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح
اقراره ولا يتوقف على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة ٥ والثانية
العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا للملك كان تبرعا من العبد
فلا يصح من خلاصه رجل ادعى امراة مخدرة او مريضة مالا وطلب يمين المدعى عليه قال الخصاف ان
القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلاف على قول
ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو ح لا يبعث فيفوض ذلك الى راي القاضي بعث امينا ليحلفه
في الاميرم وقال حلفته لا يقبل قوله الا شاهدين من قاضي خان فان حضر البينة بعد الحلف لا يقبل عند ابي ح
وابي يوسف ٥ وفي المحيط اذا قال المدعي ليس لي بينة على هذا ثم اقام البينة عليه لا يجوز عند ابي ح ولانه كذب
بينة ٥ وتقبل عند محمد لانه يحتمل انه كان له بينة ونسيها مجمع اذا حلف المدعى عليه على دعواه ولا يبطل

مطلب اذا اقر ثم انكر لا يمين

حق بينة

حق بينة الا انه ليس له ان يخاصمه ما لم يقم البينة على وفق دعواه وما قيل انه يبطل بيمينه قول مهجور وهل يظهر
كذب المنكر باقامة البينة والصواب انه يظهر كذبه وعند محمد لا يظهر كذبه من العناية اي من ادعى عليه بالدين فادعى
انه مقدم وطلب يمين الطالب انه لا يعلم انه معدوم يحلفه فان حلف حبس وان نكل اطلقه الى الميسرة من قاعديه
بلج جاي سوكند بطلاق شايد دادن قاضي را اخاب انجا كه زن دعوى زوجيت كند ومرد منكر بود بر قول ابو يوسف
ومحمد مختار قول ليست چنين سوكند دهد كه بالله ما هي بزوجة لك فهي طالق باين من قاعديه لو اقر بدين وانكر الوكالة لا يحلف
عليه عند ابي ح على رواية الخصاف لما قلنا ان حق التحليف انما يثبت بعد كونه خصما وانه ليس بخصم ما لم يثبت الوكالة
ما لم ينكل لانه يعترف انه يدعي بطريق الوكالة والنيابة ولا يثبت الوكالة ما لم ينكل فيؤدي الى الدور ونكتة اخرى
انه لو نكل لم يثبت به حكم الا بالقضاء والقاضي لا يقضي على الغايب بالوكالة الا ببينة ٥ ونكتة اخرى ان ما لا يجري فيه
البذل لا يجري فيه الاستحلاف وبذل المطلوب الوكالة من جهة الطالب الغايب لا يصح من قاعديه يكي بر وصي يار سيده
عيني دعوى كرد از اعيان يار سيده وصي منكر شد فانه لا يحلف ايضا لانه خصم في سماع البينة ونكوله ليس بحجة
فلا يفيد اليمين من قاعديه وقال ابو يوسف اربعة اشياء يستحلف الخصم فيها قبل ان يسئل المدعي ذلك احدها ان
الشفيع اذا طلب من القاضي ان يقضي له بالشفعة يحلفه بالله لقد طلب الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلب
المشتري ذلك وهو قول ابن ابي ليلى وعند ابي ح ومحمد لا يستحلفه ٥ والثاني البكر اذا بلغت واختارت الفرقة و
وطلبت التفريق من القاضي يستحلفها بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يدعي الزوج ٥ والثالث
المشتري اذا اراد الرد بالعيب يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب يحلفه القاضي ولا عرضه على البيع منذ رايته ٥ والرابع
المراة اذا سئلت من القاضي ان يفرض لها النفقة في مال الزوج الغايب يحلفها بالله ما اعطاك نفقتك حين خرج
فيجب ان يكون مسئلة النفقة في قولهم جميعا من عمادي ورث قنا فادعاه رجل ولا بينة يحلف على العلم و
ولو ملكه بهبة او شراء فادعاه اخر يحلف بتا لان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا يجري في اليمين
يحلف بتا لورثته ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصيل بنفسه لا نايب عن غيره ولان الوارث لا يعرف
على حقيقة الحال ان ماله لمورثه ام لا اذ الانسان قد يكون في يده مال غيره فيجب مجهلا ولا يدري وارثه انه
له او لا فلا يحلف ان يحلف بتا فيجب على العلم بخلاف الهبة والشراء اذ الانسان لا يملك الا مال
نفسه فالظاهر انه له فيحلف بتا ط ذ انما يحلف على العلم بالارث لو علم القاضي بالارث او اقر بالمدعي
او برهن عليه والا يحلف بتا ٥ وكذا لو ادعى دينا على الوارث يحلف على العلم ولو ادعى الوارث

مطلب بلا طلب المدعي ورثه برج يمين وبر

دينا او عينا للمورث يحلف خصمه بتاكيد من فصولين عرض اليمين على المدعى عليه ثلث مرات ليس بلازم في ظاهر الرواية حتى لو حكم بنكوله مرة اوان نفذ حكمه وهو الصحيح وبه اخذ مشايخ العامة وقيل لا ينفذ حكمه ولو عرض عليه اليمين ثلث مرات فاذا ان يحلف وحكم عليه ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولو قال انا احلف قبل الحكم عليه يقبل وقيل يشترط كون الحكم على الفور النكول وقيل لا يشترط ٭ فان استمهل المدعى عليه من القاضي يومين او ثلثة بعدما عرض عليه اليمين ثلث مرات ونكل مرة فلا باس بان يمهله ولو لم يمهله جاز ولو عرض عليه اليمين ثلثا فلم يقل لا احلف ولكنه سكت في كل مرة يحكم عليه وكذا لو امتنع عن جواب المدعى عليه سكوت فالقاضي يجعله ناكلا ٭ والنكول نوعان حكمي وحقيقي وهو ان يقول لا احلف وحكمي وهو ان يمتنع اليمين وانما يجعل الامتناع عن اليمين نكولا حكما لو عرف من فصولين

باب الضمان

اذا امر انسانا ان ياخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لا يجب الضمان على الآمر ٭ والذي لا يضمن بامر السلطان او المولى اذا اعبيده ٭ امر رجلا بان يذبح له شاة بعينها وكانت الشاة لجاره ضمن الذابح ٭ ثم اعلم ان الشاة لغير الآمر لم يكن له ان يرجع على الآمر وان لم يعلم رجع على الآمر ٭ صحة الآمر له ان يرجع عليه ٭ ولو قال احفر لي بابا في هذا الحايط ففعل الحايط لغيره ضمن الحافر ويرجع به على الآمر ٭ ولم يقل لي لم يرجع عليه الا اذا كان الآمر ساكنا في الدار ٭ او استاجره على الحفر مجردا من السلطان ليس باكراه ٭ حتى لو اتلف مال الغير بمجرد امره يكون الضمان على المتلف وقيل اكراه فعلم ان هذا فصل مجتهد فيه الجاني اذا امر العوان بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر لا يجب على الجاني انما يجب على الاخذ وباعتبار السعي يجب ينبغي ان يتامل في ذلك عند الفتوى ٭ رجل ادعى على آخر سرقة وقدمه الى السلطان فطالب منه ان يضربه حتى يقر بالسرقة فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد السطح ليتغلب فسقط عن السطح فمات فقد لحقته غرامة في هذه الحادثة فظهر السرقة على يد غيره كان للورثة ان ياخذ صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان ٭٭ ولو قال عبد السلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية جيدة والسلطان ياخذهما ياخذ فاخذ يضمن ٭ ولو كان الساعي عبدا يطالب به بغير العتق سواء اخبره الساعي عند سلطان او غيره اذا كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه ٭ ولو قال له اتلف ٭ اذا امر عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل يجب عليه قيمة العبد ٭ ولو قال له اتلف مال مولاك لا يضمن لان يامره بالاباق والقتل صار غاصبا للعبد والعبد المغصوب قايم لم يهلك وانما التلف مال المولى بفعل العبد من استعمل عبد الغير او جارية وابق في حالة الاستعمال فهو ضامن

بمنزلة الغاصب

بمنزلة الغاصب اذا ابق من يده ٭ ومن استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره يضمن نصيب شريكه من اسروشني وفي ادب القاضي للخصاف السلطان اذا طمع مال اليتيم فضاعه الوصي بعض مال لدفع ظلمه ان امكنه دفع ظلمه من غير ان يعطي شيئا فاعطى ضمن ٭ وان لم يمكنه من غير ان يعطي فاعطى لا يضمن ٭ وفي النوازل ان خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو فدفع لا يضمن ٭ وان خاف على الحبس والقيد فاعطى يضمن وان خاف ان ياخذ من ماله ان لم يدفع اليه مال اليتيم ان علم انه ياخذ بعض ماله ويبقى له ما فيه كفاية لا يسعه ان يدفع من مال اليتيم وان دفع ضمن من خلاصه باع الغاصب المغصوب بامر القاضي برئ عن الضمان من كبرى الوصي اذا انفق على باب القاضي مما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن الا قدر اجر المثل وان اعطى على وجه الرشوة ضمن من خلاصه باع منه فرسا به جراحة وقال للمشتري لا يخف منها فان هلك فانا ضامن فاخذه وهلك فليس بالاشيء عليه من قنيه من سعى الى السلطان رجلا حتى غرمه لا يخلوا من ثلثة اوجه ٭ احدها ان كانت السعاية بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع الاذى الا بالرفع الى السلطان او كان فاسقا لا يمنع عن الفسق بالامر المعروف وفي مثل هذا لا يضمن الساعي ٭ الثاني ان يقول ان فلانا وجد كنزا او لقطة وظهر انه كاذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات او قد يغرم او قد يغرم وقد لا يغرم فلا يضمن الساعي ٭ الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانا يجيء الى امراته او جاريته ويرفع الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد رحمه الله يضمن والفتوى على قول محمد لغلبة السعاية في زماننا ٭ قال رضي الله عنه والقاضي الامام علي السغدي والحاكم عبد الرحمن افتيا بوجوب الضمان على الساعي قال الصدر الشهيد في غصب الفتاوى وقال الفقيه ابو الليث لا يفتي وجوب الضمان على الساعي من خلاصه ولو القى نجاسة في بئر خاصة يضمن النقصان دون النزح وهو فضل ما بين قيمتها طاهرة الى قيمتها نجسة هكذا قال فخر الائمة البديع ٭ وفي بئر العامة يؤمر بنزحها كما امر في هدم حايط المسجد هدم جدار حايط غيره فيقوم داره مع جدار انا ويقوم بدون هذا الجدار فيضمن فضل ما بينهما حس هدم حايط مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه ٭ وفي حايط الدار يضمن النقصان وعن محمد ان الفضل هدم حايطا متخذا من خشب او عتيقا من رخص يضمن قيمته ٭ وان كان حديثا يؤمر باعادته كما كان وفي درر الفقه يؤخذ في هدم الحايط بالغالا بالنقصان من قنيه اما المودع اذا دل السارق على الوديعة يضمن لانه التزم يغي المودع بحفظها يضمن بترك ما التزمه من تقامه رجل دل ظالما على مال انسان فاخذ الظالم يضمن الدال وعليه الفتوى من خلاصه دال السارق او دال الظالم على اتلاف المال يعني لا يضمن الدال لان اخذ المال كان باختيار السارق والظالم لا بقوة حدثت من الدلالة من تقابه في الاجناس

مطلب يضمن الدال على الظالم ويبرئ

وفي المنتقى في السكة التي من غير نافذة اذا وضع فيها حجرا او ربط دابة او توضأ فعطب انسان لم يكن
عليه شيء وان حفر بيرا فوقع انسان ضمن بمنزلة دار بين اثنين من خلاصه ومن كسر لمسلم بربطا و
مزمارا او طبلا للهو او دفا يضمن عند الامام لانه يجوز بيعها وعندهما لا يضمن ولا يجوز بيعها والفتوى على
قولهما من مقاصد بيطار بزغ او حجام حجم فحصل الهلاك فلا ضمان عليه بالاجماع وفرق على والسائل بين هذا
وبين القصار اذا دق وتخرق حيث يضمن والفرق تعرف في المختلف من جامع الصغير اذا استأجر دابة
لركوبه فاردف آخر يطيقه حملها فعطبت ضمن قيمتها لانها تلفت بركوبهما واحدهما ماذون له لا الآخر
بلا اعتبار الثقل لان الامر في غير موزون فيعتبر عدد الجناية كما في ساير الجنايات ، واردف صبيا يضمن
قدر الثقل لانه اذا لم يستمسك يصير كالمتاع لانه لو ركبها وحمل على عاتقه غيره يضمن بجميع القيمة وان كان يطيق
حملها توفيق ولو امر صبيا باستهلاك مال انسان يضمن الصبي ثم رجع على الآمر ، ولو امر عبد غيره باستهلاك مال انسان
فالمولى يغرم ذلك ثم يرجع المولى على الآمر لانه صار مستعملا للعبد فصار غاصبا ، ولو استعمل عبد الغير فهلك العبد
بعد ما فرغ من الاستعمال قال ينبغي ان يكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا غصب دابة رجل من الاصطبل
ثم ردها اليه لا على المالك وفيه روايتان في رواية يبرأ عن الضمان وفي رواية لا يبرأ ، غلام جا فصاد وقال
افصدني فقصده فصدا معتادا فمات من ذلك السبب يضمن قيمة العبد على عاقلة الفصاد ، وكذلك الصبي يجب ديته
على عاقلة الفصاد ، رجل كان يكسر الحطب فجاء غلام وقال اعطني حتى اكسرها فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك
فاخذ منه القدوم وكسر بعض الحطب ثم قال ائت باخرى حتى اكسر فاتى بالحطب فكسر الغلام فضرب بعض المكسور
على عينه وذهب عينه لا يكون على صاحب الحطب شيء لانه لم يكسر الغلام وانما فعل العبد باختيار نفسه ، اذا
استخدم عند رجل بغير امره او قاد دابة او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها فهو ضامن عطب في
تلك الخدمة او غيرها ، اذا ركب دابة غيره فتلف ضمن ساقها او لم يسقها في ظاهر الرواية وقيل لا
يضمن ، حداد ضرب حديدا المحمى فطارت شرارة من ضربه فوقع على ثوب رجل يمر في الطريق واحرقت ثوبه يضمن ولو هلك النفس او فقأ
عين رجل يكون على عاقلته ، رجل سقى من ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في
ارضه كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان يقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل كان ضامنا
كالحائط المائل وان كانت ارضه صعودا وارض جاره هبوطا يعلم اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة
حتى يحول بينه وبين المتعدي ويمنع من السقي حتى يضع المسناة والا كان معتادا لا يضمن وان لم يكن له ارض في معدة لا يمنع قال والمذكور

الكتب

مطلب
فهلك انسان يضمن لصب الماء

الكتب انه يستقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا لا يضمن ولو صب الماء على الطريق فانجمد فزلق به انسان
فهلك يضمن وان ذاب ثم زلق ضمن ايضا ولو رمى الطريق الثلج فسقط عليه انسان فهلك يضمن وكذا لو رمى به
في ممر الدواب لانه مأذون في الانتفاع بشرط السلامة وهذا الحكم في سكة نافذة واما في سكة غير نافذة
اذا رمى في اصحاب الدور ثلجهم في السكة فهلك به شيء لا يضمنون وذكر ظهير الدين الصحيح انهم لا يضمنون
في سكة نافذة ، من وضع في طريق لا يملك شيئا فعثر به حار وهلك فعليه ضمانه ، فلو زال ذلك الشيء عن موضعه
الى موضع اخر لا يؤاخذ الواضع ان كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه لا يضمن على كل حال ، اذا اتلف بذلك
الموضع شيء سواء تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عن مكانه وكل موضع للواضع حق الوضع فيه اذا عطب
الموضوع في مكانه لم يزل يضمن الواضع وان عطب به بعد ما زال الموضوع عن مكانه ان زال بمزيل نحو ان يضع
حق في الطريق نهبت بها الريح فازالها عن مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع وان كان الزوال عن الموضع
الذي كان فيه لا بمزيل بان وضع جرة في الطريق ثم جاء اخر ووضع جرة اخرى في الطريق فدحرجت احديهما
على الاخرى فانكسرتا فقال ابو يوسف يضمن لكل واحد منهما قيمة جرة صاحبه ، وعنه في رواية انه يضمن صاحب الجرة
الثابتة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها لما ذكرنا وان دحرجها ونحاها عن مكانها فعطب بها شيء
لا يضمن صاحب الجرة المدحرجة ، لو وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فاتلفته لم يضمن لان اثر فعله قد انقطع
بوضعه على الحائط وهو في هذا الموضع غير متعد ولا يضاف اليه التلف ، قال الاب او الوصي اذا ادب الابن الصغير
بالضرب فمات ضمن والا لا يضمن فاجمعوا ان المعلم اذا ضرب الصبي او العبد للتعليم بغير اذن الاب والمولى يضمن
اذا هلك ولو ضرب باذنهما لا يضمن ، فاجمعوا ان الزوج اذا ضرب زوجته للتأديب فمات ضمن لهما ان
لهما تأديب الصغير ولا حصول لذلك عادة الا بالضرب وله ان التأديب يحصل بالزجر والتهديد والتوبيخ
فلا يكون الضرب مأذونا فيه ثم المعلم اذا ضربه باذن الاب لا يضمن وان كان الاب يضمن اذا ضربه بنفسه ووجه
ذلك ان نفع ضرب الاب يعود اليه لان نفع تأديبه يعود اليه فاما المعلم فنفعه لا يعود الى المعلم بل الى الاب
والضرب كان بامره من اختلافات ، لعطب الهلاك وكبح اللجام جذبه الى نفسه عنفا بعنف يضمن بهلاك الدابة بسبب او كبح اللجام كل فيهما الضرب م
عند ابي ح وعندهما لا الا ان يكون ضربا او كبحا غير متعارف من شرح ، قصار او صباغ حبس ثوبا بالاجرة وقال لا اعطيك
ما لم تعط الاجر قبله ذلك فان هلك عنده فلا اجر على صاحب الثوب ولا ضمان على القصار كل عامل لعمله اثر في العين والمحمول
انه اذا لم يكن لعمله اثر في العين نحو الحمال والقفال لا يملك الحبس من جامع الصغير قوله كقطرها صورة المسئلة الكبرى

فرسا ليركبه فضربه للسير متعارفا او جذبا الى نفسه جذبا متعارفا فعطب يضمن و قالا لا يضمن و في غير المتعارف يضمن اتفاقا
وعلى هذا الخلاف ضرب الاب والوصي الصغير للتاديب من تتمة وفي كل موضع لا يصح الامر لا يجب الضمان على الآمر فان
كان الآمر سلطانا فالدعوى عليه مسموعة وان كان غير سلطان فلا لان امر السلطان اكراه لان المامور يعلم
انه لو لم يمتثل امره يعاقبه بهذا هو عادة السلطان • ولو هدد السلطان بالعقوبة على ان ياخذ مال الغير ففعل
كان الضمان على السلطان دون المامور اذا امره بذلك ولم يهدده • فاذا امر غير السلطان فليس باكراه لانه لا يقع
المامور بان ادعى رجل على رجل ان فلانا امرك فاخذت من مالي كذا وكذا فان كان الآمر سلطانا فالدعوى على المامور
لا يصح ذكر محمد في السير الكبير ان مجرد امر الامام ليس باكراه اذا كان المامور لا يخاف منه حتى لو لم يفعل فعلم ان هذا مجتهد فيه
والذي يضمن بامر السلطان اذا المولى اذا امر عبده • رجل قال لآخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره
يضمن الحافر ويرجع به على الآمر فاذا قال احفر لي في هذا الحائط ولم يقل لي لا يرجع بالضمان على الآمر • وان كان الآمر ساكنا
في الدار او الساجر به على الحفر يرجع الحافر بالضمان على الآمر • الجاني اذا امر العوان بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر لا يجب على الجاني
انما يجب على الاخذ ولكن باعتبار السعي يجب على الجاني فيتامل في ذلك عند الفتوى • قال الامام فخر الدين فان الفتوى على ان الآخذ
ضامن على كل حال ثم هل يرجع بذلك على الآمر ان دفع الماخوذ الى الآمر يرجع فان هلك عنده او استهلك لا يرجع
وان انفقه في حاجة الآمر بامره فهو بمنزلة المامور بالانفاق من مال نفسه في حاجة الآمر قال بعضهم يوجب الرجوع
اذا شرط الرجوع وقال بعضهم يوجب الرجوع من غير اشتراط الرجوع وهو الاصح وذكر في المحيط في مسئلة الجاني
والظاهر انه لا يجب الضمان على الجاني واما الجاني اذا اراى العوان بيت صاحب الملك ولم يامره بشيء او الشريك
اري العوان بيت الشريك حتى اخذ المال او اخذ من بيته رهنا بالمال الذي طولب به لاجل ملكه وضاع الرهن والشريك
والجاني لا يضمنان بلا شبهة لم يؤخذ منه امر • بنده يكى كريخت وبنده ديكرى را بانود برد بنده برنده حاضر شد خداوند
ديكر را تواند كه قيمت بنده خود را از بنده طلب كند وينبغي ان لا يملك ذلك ويجبر المولى على بيعه لانه اتلاف
فعلى من الستروشني الراعي او البقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل يضمن
قيمتها يوم الذبح • وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو راى رجل سقطت
شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا فالمختار للفتوى
انه لا يضمن في الاولى ويضمن في الثانية وصاحب الغنم او البقر شرط على الراعي او البقار
الا ما هلك من الغنم او البقر تاريتها لسمنه لم يصح هذا الشرط ويكون القول قول الراعي
في الهلاك

في الهلاك وان لم يات بالسمة فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب وقال صاحب
الشاة ذبحتها وهي حية وقال الراعي ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي من فاوى رجل استعار من رجل
رحى او بستانا او شيا له حمل ومؤنة فنقلوا الى المكان الذي يعمل فيه فلما انقضى عمله اخذه المعير لحمله فعلى المستعير
حمله ومؤنته رده لانه قابض لنفسه فعليه عهدة قبضه كما كانت له منفعة قبضه ولم يلزمه ضمان العين بهذه الدلالة
لان ضمان العين ليس من عهدة القبض بل هو من عهدة قطع اليد ولم يوجد وليس كذلك الوديعة فان الرد فيها
على الذي اودعه لان القبض وقع له والمنفعة رجعت اليه فعليه عهدته الا يرى انه يرجع بضمان الاستحقاق في المستعير
لا يرجع به و فرق بينه وبين الاجارة فانه لو استاجر شيا من ذلك كان رده على الذي آجره والفرق ان التسليم في الابتداء
على الآخر فانه يوجد تسليم الذي اجره الى المستاجر فعليه الرد في الانتهاء وليس على المستعير التسليم في الابتداء من تتمة قال في الرجل
يقول للرجل اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت وقال صاحب المال لا ولكنك اخذتها غصبا قال الذي اقر انها
اخذها ضامن من قبل انه قد اقر بفعل لنفسه يوجب عليه ضمانه ويدعي البراءة بالاذن من قبل صاحبه فلا يصدق على
ذلك مثل رجل يهدم دار رجل قال الساجر لي لهدمها بدرهمين وقال رب الدار هدمتها بغير اذني فالغرم لي وذلك
وضمان المودع والمستعير لا يجوز لانه تغيير حكم الشرع • دار بين رجلين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه فهو متبرع
حرث بين رجلين فابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك من متفرقة حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل
وسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ للابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى وهذا
قولهما اما على قول الحاج لا يضمن مطلقا من متفرقة كازري كويد كه جامه برده رب ثوب كويد نبرده ام • ذكر في العيون
انه لا يصدق في الابينة لانه يدعي الخروج عن الضمان وكان هذا جواب محمد وقول ابي يوسف ان القول له لانه ليس بضامن وكانه
امين والقول قوله مع اليمين من كل وجه وفي كل وجه • وفتاوى المرغيناني ان القول قول القصار من قاو ولو مر رجل
في الطريق وهو يحمل حملا فوقع على انسان فاتلفه يضمن لانه اثر فعله ولو عثر انسان بالحمل فعطب ضمن ايضا لانه هو الواضع
للحمل في الموضع الذي وضع ولم ينقطع اثر فعله • ولو القى طينة فشر البطيخ على قارعة الطريق فزلق انسان او دابة ضمن لانه
غير ماذون في هذا الفعل ومن فعل فعلا هو غير ماذون به فما فيه مما تولد منه يكون مضمونا عليه ولو مر رجل في طريق المسلمين
فتعلق ثوبه بحبل حانوت رجل ان كان الفعل في ملكه لم يضمن وان كان في غير ملكه ضمن وهتك لشيء آخر فلو تخرق الثوب
بجره لا يضمن • رجل له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه بعض انسان هل يجب عليه الضمان ان تقدموا على صاحب الكلب قبل العض
يضمن وان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن وينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اشلاء ولو القى عقربا او حية على قارعة
الطريق

فلدغ العقرب رجلا فالضمان على الذي البقى الا اذا تحول من ذلك الموضع الى موضع اخر و برتفع جنايته
ولو دخل رجل دار غيره فعقره كلبه فلا ضمان على الساكن لانه لم يوجد الاغراء والارسال منه ومن ارسل
بهيمة فاصاب في فوره شيئا يضمن وكذا ارسلها ولم يكن لها قايد ولا سايق ولا زاجر اصاب شيئا في ذلك الطريق
وكان له طريق اخر فاصاب شيئا منه لم يضمن ● ولو عطف فلم يكن له طريق غيره فذلك مضمون على المرسل اليها في فوره بعد
فلو سكنت ساعة ثم سارت فذلك هدر ● ولو ارسل طايرا اذا اصاب في فوره ذلك لم يضمن بالاجماع ● ولو اغرى كلبا
حتى عقر رجلا لا ضمان عليه عند ابي حنيفة كما اذا ارسل طايرا وعند ابي يوسف يضمن سواء كان سوقه او يقوده بعد ان كان اغرى
سايقا او قايدا يضمن والا فلا ● سنور الانسان قتل حماما لجاره لا ضمان لان جرح العجماء جبار فصار كالدابة اذا افسد
زرع انسان ولا يجب الضمان على صاحب الماشية اذا اتلف شيئا ليلا ونهارا من غير ان يكون سايقا لها او قايدا ● ولو وقفت
الدابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها ان اتلف شيئا ● ولو اوقفها على باب السلطان يضمن ما اصابت وكذا لو اوقفها
على باب المسجد الاعظم او المسجد الاخر او اجعل الامام للمسلمين موضعا يقفون دوابهم فيه لا يضمن ● ولو وجد رجل في زرعه
وكرمه دابة وقد افسدت زرعه فاخرجها فهلكت يضمن صاحب الزرع وان اخرج دابة الغير عن زرعه فالمختار ان اخرجها
وساقها ضمن وان لم يسق بعد الاخراج لم يضمن وكذا دابة الغير عن زرع الغير وذكر في التجنيس لو ساقها الى مكان امن
عن زرعه وقال اكثر المشايخ يضمن وعليه الفتوى ● ولو وضع ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار وافسده يضمن ● ولو
ادخل دابته دار انسان فاخرجها صاحب الدار لم يضمن لان الدابة في الدار تضر فله ان يدفع الضرر بالاخراج
بخلاف الثور ● صبي اخذ دجاجة انسان ولم يحولها من مكانه ثم ارسلها حتى ضاعت قال قاضي خان
يضمن وقال صاحب المحيط لا يضمن ● ولو حولها يضمن بالاتفاق ● ولو وضع سكينا في يد صبي فقتل نفسه لا يضمن
ولو عثر به حتى مات يضمن ● صبي نائم على سطح او حايط صاح به رجل فخرج الصبي ووقع ومات يلزم الصايح
ديته على عاقلته وكذلك لو كان على الطريق نفرت دابة فصاح بها رجل فوطاته الدابة فمات يضمن الصايح
ديته على عاقلته ● صبي بال على السطح فخرج البول من الميزاب واصاب ثوب رجل فافسده يلزم الصبي ويوخذ
به اذا البلغ ● لو رمى صبي سهما فاصاب عين امراة لا ضمان على والده وانما يجب الضمان عليه في ماله
وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسره لانه لا عاقلة للعجم والعاقلة للعرب لانهم يتناصرون ● غنم دخل
بستانا فافسدته وصاحبها معها يسوقها فهو ضمين ما افسدت وان لم يسقها لا ضمان عليه
وكذا الثور والحمار ● الراعي اذا قاد بها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت فهمنت ما

انلفت

انلفت ولو نخس دابة رجل فالقت الراكب ومات ان كان باذنه لا يضمن وان كان بغير اذنه كان الدية ولو نخست
الناخس فمات فدمه هدر ● ولو اصابت رجلا بالذنب وكيفما كان ان نخسها باذن الراكب فالضمان عليهما والا على الناخس
فقط ● وفي عين الشاة قيمة النقصان ● وفي عين بقرة الجزار ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس والدجاجة كالشاة ●
ولو قطع احدى قوايم الدابة ان لم يكن ماكولة اللحم ضمن جميع القيمة وان كانت ماكولة اللحم سلمها اليه وضمنه القيمة وان شاء
امسكها وضمنه النقصان ● ولو ضرب رجل الدابة حتى صارت عرجاء فهو كالقطع ● ولو فقا عين حمار قال ابو ح ان شاء سلم
الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسئلة الجثة العمياء ● من فتح مات ففص حتى خرج منه
الطاير او فتح اي اصاب شمس فذاب والسمن جامد فخرج منه السمن قبل يضمن ● ولو حل قيد العبد فابق العبد لا يضمن لان
العبد له فرجه فان كان العبد ذاهب العقل يضمن وقال ابو ح لا يضمن بهذا كله فان فتح بيوت واموال خرج انسان ليلا
وبقي الباب مفتوحا فجاء لص سرق لا يضمن كما لو فتح باب الاصطبل ● ولو نقب حايط رجل بغير اذنه ثم غاب الناقب فدخل سارق
من ذلك وسرق شيئا لا ضمان على الناقب لان الناقب سبب والسارق مباشر وقال ابو نصر الدبوسي يضمن الناقب
ايضا والفتوى على عدم الضمان ● لو شق زق دهن فسال حتى سال يضمن وكذا في حبل القنديل لو قطع من السروشني
غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجل دون نقصان البقرة قال في الفصول انه يضمن قيمة العجول ونقصان الام و ان
لم يفعل الغاصب فعلا لمكان التسبب من قنية قال با دبان مختر كباده رابدست غلامش داد فرستاد كاو را ازباده
دزد برد بر قول ابو يوسف و محمد تا وان بر خواجه بود در رقبه غلام نى لان هنا ضمان العقد والعاقد هو المولى من قاعدية
رجل قال لاخر ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك وفلان حاضر يسمع فنعل فهو قرض على الآمر والقابض وكيله
وموعه وكذلك لو قال اعطه الف درهم على اني ضامن لها وانما وجب هذا لان شرط الضمان لا ينفك عن احد
وجهين اما ان يكون على سبيل التحمل او الاصيل ولا سبيل الى التحمل لان المدفوع اليه لا ضمان عليه ليتحمل عنه فوجب
ان يجعل اصلا وهو القرض ويجعل القابض وكيلا عن الآمر فكانه قال اقرضني الف درهم وادفعه الى فلان فاني قد وكلته
بالقبض فاذا قبض صار قرضا على الآمر ● ووديعة عند القابض فان هلك عنده لم يضمن وان اتلفه
او ضيعه فهو ضامن ● ولو قال له اقرضه الف درهم على اني ضامن له وفلان حاضر يسمع ففعل فان
المامور ياخذ ماله من ايهما شاء فيكون المال قرضا على القابض والضامن كفيلا لانه لما اضاف
القرض اليه ثم ذكر ضمان نفسه علمنا انه اراد به الكفالة من بزدوي ● ولو قال له اعطه فلانا الف
درهم على اني لها ضامن وفلان حاضر فقال نعم اعطي الف درهم على ان فلانا لها ضامن ففعل فان القرض

على القابض والآخر كفيله لان الخاطبين قد اجتمعا ههنا وكل واحد منهما لو انفرد وجب الوضع على الذي يلي الجواب احق بالبناء عليه وترجح بالتوب والمجاورة فقد اثبت الكفالة بهذا القدر وهو قول فلان نعم لان ذلك جعل بتعاللوض فصار قايما به من بردوي ومن ضمن الخراج والقسمة والنوايب يجوز وفي قيل ان كانت بحق كلكري نهر مشترك واجر حارس يجوز بالاتفاق من خلاصه رجل بنى حايطا مايلا فالضمان عليه بما يتلف بسقوطه من غير اشهاد بخلاف ما اذا كان مستويا ثم مال حيث يضمن بعد الاشهاد رجل اكره غلاما او امرة على فاحشة فقبلت المرأة او الغلام الرجل لا شي عليها اذا لم يكن الخلاص الا به من مصدر وفي شعر ذنب الفرس شعر الكتف يقوم مع الشعر ويعتبر الشعر فيجب النقصان من خلاصه سكران نخس به فرس فاصطدم انسانا فمات لو كان لا يقدر على المنع فلبس بمسرته فلا يضاف اليه بسببه فبرا وكذا غير السكران لو عجز عن منعه فصولين فان استاجره ليلبس فلبسه واصاب المطر اللبس فافسده فبل ان يرفعه فلا اجر له من خلاصه رد الابق استعمله في حاجة نفسه في الطريق ثم ابق منه يضمن من قنيه صبي وجد لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ من قنيه امر عبد الغير بالاباق يضمن الآمر وادا احل قيد عبد مجنون وابق كان الحال ضامنا لعدم اختيار العبد اورده العلامة السغناقي في شرحه من المنتخب فان لم يجي للعبد الابق طالب فالقاضي لا يعجل في بيعه لان الحاكم نصب ناظرا وتمام النظر في صيانة العين عليه وينفق عليه من بيت المال ويرجع بما انفق على مولاه من غاية البيان رجل القى شاة ميتة في نهر الطاحونة فسال بها الماء الى الطاحونة فخربت الطاحونة ان كانت لا يحتاج الى الكرى لا يضمن ولو احتاج يضمن • وينبغي ان يقال ان السنت في الماء ثم ذهب لا ضمان على كل حال لان في ذهابها بعد ذلك لا يكون مضافا الى الملقي وانما يضاف الى الماء كما اذا احتطر رجل رجلا والقاه في البحر وترك حتى مات فان غرق من ساعته فعليه الدية وان سبح ساعة ثم غرق لم يكن عليه شي • رجل سفينة مربوطة في يوم ريح ان ينبت بعد الحل ساعة ثم سارت توقفت لا يضمن والمودع اذا فتح باب القفص او حل قيد العبد او باب الاصطبل حتى ذهب يضمن لانهم التزم الحفظ • الا يرى اذا دل الغاصب او السارق على الوديعة يضمن وغيره لا يضمن • وفي المودع لا يختلف بين ان يعني ثم يذهب او يذهب بغيره يوقف ولو نفر طير انسان من رجل لا يضمن ولو قصد بنفره يضمن ولو دنا منه ولم يقصد بنفره لا يضمن رجل اراد ان يسقي ارضه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لا يضمن كذا في الفتاوى الظهيرية • ومن ضمن ماء ارز اخر حتى هلك الارز وفسد يضمن • من حفر بيرا وغطى راسه فرفع آخر الغطاء فتلف بها شي يضمن

من خلاصه

[illegible]

الاولى ان كسبها بما لا يكبس كالدقيق والحنطة ونحوهما او بما لا يسربه البئر وان كسبها بالتراب او بالطين او بما يكبس بالبئر من اجزاء الارض فالضمان على الثاني • من حفر بيرا من ارض للغير يضمن النقصان من هدم حايط انسان لا يجبر على بنائه والمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجدار والنقض للضامن وان شاء ضمنه النقصان والنقض له • وقال بعض الناس ان كان قديما لا يؤمر بالاعادة وان كان حديثا يؤمر لو نزح بئر رجل حتى صارت يابسة لا شي عليه لان صاحب البئر غير مالك الماء • ماء رجل من الحب ولو صب فقال له الماء لانه ملكه والماء من ذوات الامثال • اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا فيضمن الفضل • وكذا اذا نزع باب دار انسان عن موضعه او بال في بئر ماء للوضوء او سرج انسان وكذا كل ما كان مركبا ومؤلفا اذا نقض تاليفه وصب الماء في التنور الحمي • ولو عض يد رجل فاخرج صاحب اليد يده من فم العاض فكسر اسنان العاض وكسر من لحم يده شي وخرج يده لا يجب وصب السن لانه مضطر في مد اليد ويجب على العاض ارش اليد لانه جان • ولو اخذ يد رجل فمد ذلك الرجل يده فخلب يده ان اخذ يده لاجل التحية لا يجب الضمان • وان اخذ لاجل العض يجب دية اليد على الاخذ لانه مضطر في مد اليد اذا غصب ثوب انسان وان في صاحب الثوب ومد الثوب فخرق والغاصب لا يعلم لا ضمان على الغاصب لانه تخرق من مده من بنى حايطا في ارض غصبها من تراب المغصوبة لا يسئل الغاصب على النقض لانه لو نقض صار ترابا كما كان كل موضع ينقطع حق المالك فالمغصوب منه احق بذلك الشي من ساير الغرماء حتى يستوفي حقه فان ضاع ذلك من مال الغاصب • ولو غصب حبوبا فبذرها في ارضه او حصل فصار عنده خبزا او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه او بياضا فكبه او بيضة فحضنها فخرج منها دجاجة فهي بهذه الوجوه يملكه بهذه التصرفات وعليه الضمان • واما الوجوه التي لا ينقطع حق المالك على العين ويخير بين اخذه وتضمينه • فانه اذا غصب شاة فذبحها وسلخها او قطع ثوبا او غصب قلب فضة فكسره او غصب نقرة فسبكها او ضربها او غصب ثوبا فصبغه او هبت الريح بثوب انسان فالقته في صبغ الغير • او غصب عبدا فابق منه او غزلا فسداه او قطنا فحلجه او دقيقا فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخ وصيره اوقرا فرده او لحما فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها فني هذه لا ينقطع حق المالك من كامل وشي اشترى درمركي بيمار شده است رايع الشتر ازايم عا دبكر بوده است وان بيمار مانده كركشي درانيد است اكر ان اشتر را طاقت رفتن بوده رايع تاوان دار بود واكر في جواب بر تفصيل بود واكر في في • نظيره ندت دابة تخاف ان طلبه يضيع الباقي فتركه فضاع لم يضمن وان لم يخف ذلك ضمن من قاعدم رجل قال لرجل هب لفلان الف درهم على اني لها ضامن ففعل

فذلك وبين على الآمر والآمر هو الواجب لان قوله على اني لها ضامن يقتضي سببا ولا سبب ههنا سوى
القرض لانه لاضمان على الموهوب له ليجعل عنه كفيلا فكانه اقرضني واد فعه الى فلان فانه وكيله بالقبض ثم هو هبة له
مني وذلك صحيح لو صرح به ولا آمر ان يرجع في الهبة ان احب وليس ذلك للمامور وكذلك لو قال تصدق على فلان
الف درهم على اني لها ضامن الا انه لا رجوع فيها من بزدوي رجل قال لآخر اعطيتك هذه الالف فخذه فقبل انه قرض
على القابض الا ان ينوي الدافع الهبة كما لو قال دفعت اليك هذه الالف الا ان يزيد فيقول اعطيتك هذا المال
عطية فيصير هبة ولا يصدق على القرض لان العطية انما يستعمل في الهبات من بزدوي رجل قال لرجل هب لفلان عني
الف درهم ففعل فهو هبة من المامور للآخر • ثم من الامر هبة للقابض لان قوله هب لفلان عني يقتضي النيابة عن الآمر
في الهبة وذلك لا يصح الا بتقديم ملك الآمر ولا سبيل الى القرض لان الضمان غير مذكور وانما ينتظر الشيء ما يجانسه
وبينه الا ان يثبت العرض بخلافه فاذا ثبت هذا كان للآمر ان يرجع في هبته لانها لم يتغير وليس للمامور ان يرجع
لانه اعتراض عليها هبة اخرى وصار القابض وكيلا للآمر في ابتداء قبضه ثم صار هبة له من جامع الكبير قيم
جمع اموالا من الناس لينفق على بناء المسجد فانفق منها دراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يبرأ من الضمان
الا بالرد الى المالك او نائبه او بتجديد الاذن منه فان لم يعرف استأذن الحاكم في العرف فان تعذر جوزت في الاستحسان
ان تعذر بانفاق مثل ما انفق على المسجد في دفع الوبال اما الضمان واجب عليه • ص الوكيل بقضاء الدين خرج
مال الموكل الى قضاء دينه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا في قضاء دينه وبهذا افتى ائمة البياعين
والسماسرة ويتنبى عليه مسائل ابتلى بها العلماء والعلماء منها العالم او البايزد • اما بال للغزاة شيئا وخلطها
ودفع ضمن ولا يجزيهم من زكوة فيجب ان يامره الغزاة او لا بذلك فيصير خالطا امواله باذنه • دفع رجلا الى
دراهم فيعطيها من زكوة ماله فخلطها قبل التصدق ضمن • ومنها المتولي خلط اموال اوقاف مختلفة ضمن
ومنها السمسار خلط غلات الناس او اثمانها ضمن ويكون متبرعا في الدفع والانفاق من ماله الا في موضع
جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان بالخلط اذا تركوا غلاتهم هنه ولا عرف في السماسرة و
والبياعين قال رضه فعلى هذا في عرفنا لا يضمن البايزد لان الغزاة والملاك له دلالة لخيط بالجمع للغزاة
من قنية الفتاوى سعى رجل الى السلطان فاخذ منه مالا ظلما يضمن الساعي روي هذا عن زفر وكثير من
من المشايخ لمصلحة الناس • شص ان كانت السعاية بحق كما لو اذاه انسان او دام على الفسق لا ينتظم بالعظة
فاخبر السلطان فغرمه مالا لا يضمن • وان اخبره وجد كنزا او لقطة وكذب منه فغرمه بقوله يضمن بلا خلاف

كث هد الزور اذا رجع اما اذا اخبره بان فلانا ياتي الى امراة فيخبب وبها او لو امنها فيسلبها وكذب
في قوله فغرمه السلطان بقوله فقيل يضمن الساعي على قياس قول محمد حيث قال ان كان السلطان جائرا يعرف
انه يغرمه لا محالة يضمن وقد لا يغرم لا يضمن وقيل لا يضمن مطلق وهو قياس ظاهر الرواية اشترى جارية بغيبة
النخاس ومضت مدة فاخبره انسان فاخذه النخاسه يضمن قلت وهذه واقعة زماننا في بلادنا فان الظلمة
ياخذون الزامات من المبلغ فمن اخذهم ببيع او شراء اخذ الزامات والجباية منه يضمن والمظلوم ان يرجع
عليها جرالساعي الظلمة ان لفلان حنطة في مطمورة واحذرها منه فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا علمها الظالم
لكن امره الساعي بالاخذ يضمن من قنية ارض مشتركة بين اثنين زرع احدهما جميعا ولم يرض به صاحبه وطالبه
بالقلع فالقاضي لا يامره لكن يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب صاحبه يامره بقلعه وما وقع بيعه كما كان
دابة بين شريكين ساقها احدهما فوقعت في نهر وانكسر رجلها ونحوها رجل اخر وباع شريكه اللحم لا ضمان
على السائق اذا لم يخالف ولا ضمان على الناحر اذا لم يعلم انها بعيش الى ان يخبر صاحبها وثمن اللحم بين شريكين
وهو كالماذون من طريق الدلالة •• دفع الى رجل غلاما مقيدا بالسلسلة وقال اذهب له الى بيتك مع هذه السلسلة
فذهب به دونها فابق العبد لا يضمن لانه امر بشيئين وقد اتى احدهما •• لو بعث الرجل غيره الى ماشيته فاخذ المبعوث
دابة الباعث وركبها فهلكت ان كانت بين الامر والمبعوث انبساط في ان يفعل مثل ذلك فلا ضمان عليه
والا فعليه الضمان من السرخسي رجل دفع الى رجل الفا فقال ادفعه الى فلان اليوم فلم يدفعه حتى ضاع لا يضمن لانه
لم يجب على ذلك •• رجل غاب وامره تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن عنده
حتى هلك لا يضمن لان الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع من خلاصه ولو دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء لينظر اليه
فوقع وانكسر لم يضمن وان اخذ بغير اذنه • بخلاف ما اذا دخل في السوق الذي يباع فيه الاناء فاخذ اناء بلا
بغير اذنه وسقط ضمن • لو استعمل قصاع الحمام فسقطت من يده فانكسرت او اخذ فقاعا ليشرب فسقط
او اخذ قدحا فوقع من يده لا يضمن •• اهل القرية يرعون دوابهم فذهبت فيها بقرة في نوبة احدهم قيل
هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك وقال ابو الليث وعندي لا يضمن في قولهم جميعا لان كل واحد منهم يعمل
في رعيته لا اجر والمعين لا يضمن لو جعل اجرا كان مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لا يجوز ولو كانت نوبة احدهم
فلم يذهب هو لكن استاجر رجلا ليحفظها فاخرج البقر الى المفازة ثم رجع الى الاكل بغير اذن الاجير ثم عاد فضاعت بقرة
منها ينظر ان ضاعت قبل ذلك بعد ما رجع الاجير عن الاكل فلا ضمان على الاجير وان ضاعت قبل ذلك فهو ضامن

ولا ضمان على صاحب النوبة بحال • ولو استاجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فافسد الطعام بان احرقه
او لم ينضجه كان ضامنا له لانه مشترك فيضمن ما افسد بجنايته بيده • ولو امر نجارا ان يسمك له سمك البيت
فسمكه وقام على حاله ثم سقط من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه وان سقط كما قام من عمله وانكسرت
الاجذاع فلا ضمان ولا اجر من السراجية واذا دفع صرما الى الخفاف ليقطع له خفا او مكعبا فقطع ففضل منه
شيئا فسرق يضمن وكذا الخياط • البقار اذا ترك الباقورة على يدي اجنبي ليحفظها اي ترك هذا البقرة
مثل ان يبول او ياكل او يتوضأ او نحو ذلك لا يضمن لان هذا القدر عفو • البقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب
عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسد الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في الزرع
او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلف مال انسان في سننها
يضمن هو البقار كذا في قاضي خان اذا ترك الاكار سقي الزرع حتى فسد الزرع صار ضامنا للزرع ويعتبر قيمة
الزرع يوم ترك السقي ولم يكن له قيمة في ذلك اليوم يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف ما فضل بينهما
بخلاف ما لو منع الماء من ارض رجل حتى هلك الزرع عطشا فانه لا يضمن المانع شيئا اذا اخر الاكار السقي تاخيرا يفعله الناس
لا يضمن فان اخر تاخيرا لا يفعله الناس يضمن من خلاصه غصب دابة او ثوبا او دراهم وهي باقية بعينها فابراه منها بغير امانة وكذا
لو ملكه من ذلك سواء باقية او لا فلو هالكة فهو ابراء عن الغصب الغاصب لو اتى بقيمة الغصب المتلف فلم يقبضها المالك
قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالقبول فيبرا • وقال ابو سلم كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع
بين يدي المالك يبرا لا في الدين حتى يضعه في يده او حجره فلو رماه في حجره برئ ولو لم يعلم المالك انه
ثوبه ووضعه في حجره فرماه فرفعه اخر قبل اجاب ان لا يبرا وينبغي انه يبرا اذ رده عليه عن مال الا برئ لو
اطعم المالك طعاما غصبه برئ وان لم يعلم به من فصولين ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى فيها قيل
له اقلع الغرس والبناء وردها اعلم ان هذا الذي ذكر من الحكم فيما اذا كانت قيمة البناء اقل
من قيمة الارض فله اخذها • واما اذا كانت قيمة الغرس والبناء اكثر من قيمة الارض فلا نفاذ اقلع البناء
والغرس ورد الارض بل يضمن الغاصب قيمة الارض كذا في النهاية قال التمام للظالم لفلان فرس جيد
فاخذ منه فهو ضامن • شكى عند الوالي بغير حق وادى بما يد فضرب المشكو عنه فكسر سنه
او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال من قنيه الرجل استاجر قدرا فلما فرغ حملها على الحمار
وذهب به الى بيت صاحبها فزلق رجل الحمار فسقطت وانكسرت لا يضمن من مقاصد

واذا ترك

واذا ترك الزرع حتى اصابته آفة من اكل الدواب ونحوه يضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الجراد الزرع ان كان يمكنه
طرده يضمن وان كان لا يمكن لا يضمن فالحاصل ان في كل موضع ترك الحفظ والصيانة مع الامكان يجب الضمان وبدونها لا يجب
لو قال الاكار اخرج الحنطة الى البيدر لانها رطبة فاخر ففسدت ضمن • حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال
محمد اجبره على ذلك فان ابى حتى فسد الزرع لا ضمان عليه قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ فكان ينبغي ان يرفع
الامر الى القاضي واذا رفعه ومنعه بعد ذلك فانه يضمن اذا كان يتوانى لكسله في بدء الاكار فبعثه الى السرج فضاع
لا يضمن هو • واذا الراعي البقر والمستعار والمستاجر على هذا • وقد اضطرب الروايات المشايخ في هذه المسئلة
فيفتى بهذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقرة البعث الى السرج فكذا بقرة الوديعة من خلاصه
ضرب بقرة الغير فسقط وخيف تلفه فباعها من قصاب فذبحه فبيع الضارب ضمان النقصان من جامع الفتاوى ارسل دابة م
في مرعى مباح فارسل اخر دابة فعض الثانية الاول ضمن لو عضها على الفور والا فلا فصولين
لطت شد دابته في سفينة فحلها اخر وربط في موضع اخر من تلك السفينة فهلكت او سرقت او ضاعت
لا يضمن اذا كان الموضع الثاني خير للدابة والمالك لانه ماذون دلالة من فصولين ولو غصب سفينة فلما ركبها
وبلغ وسط البحر لحقه صاحبها فليس له ان يسترد منها من الغاصب لكن يواجرها منه من ذلك الموضع الى الساحل
لان في الاسترداد هلاك ماله فيفوت حقه في النفس لا الى خلف وحق صاحب السفينة يفوت الى خلف فكان
هذا اولى وكذا لو غصب دابة فلحقه صاحبها في فلاة فهلكه • رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل وخلى
في مكان الاخذ ثم ماتت الدابة اختلفت الروايات والصحيح على قول الجح لا يضمن خلافا لهما لانه ارسال
مكانها اما اذا ارسل غير مكان الاخذ مضمون اذا هلكت من واقعات ارسل دابة في مرعى مباح فارسل
اخر دابة فعض الثانية الاول ضمن لو عضها على الفور والا فلا فصولين مشاة القصاب فقا عينها فيغرم ما نقصها
لان المقصود اللحم يعتبر بالنقصان وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين البغل والحمار والفرس
وقال الشافعي فيه النقصان ايضا اعتبارا بالشاة وما روي عم قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا
قضى عمر رض ولان فيها مقاصد اللحم والحمل والركوب والزينة والعمل من هذا الوجه تشبه الادمي وقد تمسك
للاكل فمن هذا تشبه الماكولات فعملنا بالشبهين بشبهه الادمي في ايجاب الربع وبالشبه الاخر في نفي النصف
ولانه انما يمكن اقامة العمل بها باربعة اعين عيناها وعين المستعمل وكانها ذات اعين اربعة فيجب الربع بفوات
احدها من هدايه رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجعل في السلسلة فزعم انه ادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد

ايام قد تفقت في نهران كان اهل القرية رضوا بان ياتي بالبقور القرية ولم يكلفن ان يدخل كل بقرة
في منزل صاحبها القول قول البقار اني قد جئت بالبقرة الى القرية مع يمينه فاذا حلف لا يضمن من خلاصه ولو كان
بقار فادخل البقورة في السكك فضاع احدها قبل ان يصل الى منزل صاحبها وكان المتعارف ذلك لا يضمن
وان قال صاحب البقرة ما جئت بها الى السكك يختلف البقار والا يضمن من شرح الكنز الوقايع وفي عين الفرس
بربع ثمنه وكيع بن ابو جناب الكلبي عن ابي عون الثقفي عن شريح ان عمر كتب اليه في فرس فقئت عينه ان يقوم
الفرس لم يكون في عينه ربع قيمته حا ابن سلمة بن عبد الملك بن عمان وهنانا فقاء غير فرس لعروة بن الجعد
فكتب سعد الى عمر يسئله فكتب عمر اليه ان خير الدهقان فان شاء اخذ الفرس واعطاه الثمن وان شاء
اعطاه ربع ثمنه فقوم الفرس عشرين الفا فاعطاه خمسة الالاف ابن جريج عن عبد الكريم ثم ان علمنا قال في
عين الدابة الربع وعن شريح في الدابة اذا فقئت عينها لصاحبها الثمن وان رضي خير بربع ثمنها مجاهد عن
الشعبي ان عمر قضى في عين جمل اصيبت بنصف ثمنه ثم نظر اليه بعد فقال ما اراه نقص من قوته ولا هدايته فقضى فيه
بربع ثمنه وعن حسن بن حي قال في عين الدابة ربع ثمنها فان قطع ذنبها اغرم ما نقصها وقال ابو ح وزفر في الحمار
والبعير والبقرة بفقء عينها ربع ثمنها فان فقء عين شاة فليس في ذلك الا ما نقص من الثمن فقط وهو قول ح او
وقال الليث ان فقء عين دابة او كسر رجلها او قطع ذنبها فعليه ثمنها كلها او مثلها قلنا لا يلزم في ذلك كله
الا قيمة ما نقص من مستجلى ان الراعي اذا ادخلت السرح في سكك وان رسل كل بقرة في سكة صاحبها
ولم يسلمها الى صاحبها وقد كان الرعاة فعلوا ذلك كذلك وقد كان عرفهم هكذا فتعل الراعي كذلك فضاعت
بقرة قبل ان يصل الى صاحبها قال ابو النصر الدبوسي لا ضمان عليه وهذا المعروف كالمشروط ● بقار لاهل قرية
ولهم مرعى متلف بالاشجار لا يمكنه ان ينظر الى بقرة فضاعت بقرة لا يضمن ● بقرة مرت على قنطرة فدخل رجلها
في ثقبها فانكسرت او دخل الماء والماء عميق والبقار لم يعلم وهو لم يسقها يضمن اذا لم امكن صونها واذا خالف الراعي مرعاها
في غير المكان الذي امره فعطبت يضمن ولا اجر له وان سلمت الغنم فالقياس لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر ولو
اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع من خلاصه رجل له كلب عقور يعض كل من يمر عليه
فلاهل المحلة ان يقتلوه وان عض رجلا فمات يجب الضمان على صاحبه قبل ان يشهدوا عليه يجب والا فلا مثل الحائط
المائل من الواقعات دابة فسد زرع غيره او نهارا فلا ضمان على صاحبها ولا على الراعي عندنا الا ان يرسلها اليه او يراها فلم
يمنعها وقال الث في ان كان نهارا لا يضمن من جنبه من كان له حراثة فدخل فيها دابة ليا كلها فصاح بها الحراثة فاذا

اخرجها

اخرجها وفاقها نحو الميل او اقل فاكلها الذئب وفقدت فلا ضمان عليه وان ساقها اكثر من قدر الميل فله الضمان
هذا الحكم في المفازة واما في الجبل يسوقها ما في خطوة وان ساقها اكثر منها فعليه الضمان من نوازل الكحال اذا صب
الدواء في عين رجل فذهب ضوءه لا يضمن كالختان الا اذا غلط بان قال رجلان انه ليس قابل بهذا من حرف فعله
وقال رجل هو اهل لا يضمن فان كان من جانب الكحال واحد وفي جانب الاخر اثنان ضمن وفي جنايات مجموع النوازل
لو قال الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر لا يضمن في اجارات الاصل ● ولو امر حجاما بان يقلع سنه فقلع ثم
اختلفا فقال امرتك بان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا السن القول قول الامر ● ولو قلع ما امره
ولكن سن اخر متصل بهذا السن فانقلع ضمن ● وفي الاصل الاستاذ في كل اذا ضرب الصبي والعبد للتعليم
فهلك ان كان بغير اذن الاب والوصي يضمن ● ولو كان باذن الاب او الوصي لا يضمن ● ولو ضربه الاب فمات ضمن ●
وكذا الوصي لان الاب فضربه لنفسه لان منفعة ضربه عائدة اليه بخلاف المعلم فان ضربه باذن من له الولاية ● وكذا
الرجل لو ضرب زوجته ● وفي العيون في الاب ● ولو ضرب الابن فمات لا يرث منه عند ابي ح وعند ابي يوسف
لا يضمن من خلاصه ومن سعى الى السلطان رجلا حتى غرمه لا يخلو من ثلثة اوجه احدها ان كانت السعاية بحق بان كان
يؤذيه ولا يمكنه دفع الاذى الا بالرفع الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر المعروف وفي مثل هذا لا يضمن
الساعي ● الثاني اذا وقع في قبيلة ان فلانا يجيء الى امراته او جاريته ويرفع الى السلطان فغرمه ثم ظهر كذبه عندهما
لا يضمن وعند محمد يضمن والفتوى على قول محمد ● الثالث ولو قال رجل وجد كنزا وظهر انه كاذب ضمن الا اذا
كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذا البعث او قد يغرم وقد لا يغرم فلا يضمن الساعي ● دخل رجل زرع دابة غيره
فضرب في الناس او نحوه يضمن ما نقص ان وجد الا اذا قال لصاحبها اخرجها من زرعي ولم يلتفت الى قوله فخرج لا يضمن
زجرا له ولو سلكت زرعه واهلكها صاحب الزرع فقصد ايا السبب بان وقع مدخلها واما مهلكا او نسكه مهلكه
او نحوه او بالمباشرة بان القتل فعل بها بعد الوخطا وذلك بعد الحجة يضمن وينقصان ويسترد ان بما زاد من فتاوى
الحاوي رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات قال ابو ح يضمن الوالد فيه ولا يرث وقال ابو ح يوسف يرث
الوالد ولا يرث فان ضربه المعلم باذن الوالد يضمن المعلم من فاضيخان والبقار والراعي اذا نام فضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا
وان نام جالسا فان غاب البقر عن عينه كان ضامنا والا فلا وان الحل الراعي من الالبان يكون ضامنا من قاضيخان ولو قتل الطبيب يضمن
لو زعم من تطبب ولم يعلم منه طب فهو يلحق بعض البحث قبان من صالح مريضا ونقدس في علاجه فات المريض صار ضامنا والذي
يتعاطى ذلك علما وعملا ولا يعرف ذلك فهو متعد فاذا تولد من فعله الهلاك فهو متعد لا محالة لكن سقط عنه القصاص لانه

ما على المستقلا بل على الجارح بادون المريض فاذا عنده يكون حكم الخطا فلهذا اوجب عامة الفقهاء دية جناية من الطب على عاقلته من شرح المصابيح
بعث بزته مع رجل الى البقار فقال البقار ردها الى ربها قال لا اقبلها فذهب بها فهلكت يضمن البقار لانها لما جاء بها الى البقار
انتهى الامر فصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع من فصولين وفي المنتقى امر صبيا ليسقي له دابة في النهر وارسله في حاجته
فمات لم يكن على الرجل شيء ولو غرق في النهر او صدمته الدابة كان الآمر ضامنا من شرح نقاية رجل امر عبد رجل بان ابق فهو ضامن وكذا
لو امره بان يقتل نفسه او يقتل غيره فقتل والعبد صغيرا او كبيرا ولو امره بان يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن من خلاصه سئل
عن جيفة سقطت من السطح فانشج راسها تموت فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشق اليوم
تموت وانا اشق فابرأها فشقها ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن
فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء على انها عليه علاج مثله فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن فلو كانت حال
هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا من قنية ولو زال بكارة امراة بالحجر او غيره يجب عليه المهر صبيان وثبت احدهما على الاخرى
فزالت بكارة احديهما فعلى الاخرى يجب مهر المثل على الصبية من خلاصه ولو وكزه فسقط سنه المتحرك فقبل ذلك فحكومة عدل ولو سقطت
بعد ثلثة ايام ولا يدرى انه من الوكزة ام من التحرك السابق ينبغي ان يضاف الى الوكز وان تاخر السقوط لانه اثر السبب ويجب
حكومة عدل من قنية اذا قال رجل لغيره هذه الشجرة وارتق الثمرة فتناوله فصعد لها فسقط منها فمات لا يضمن الآمر وان قال ارتق هذه الشجرة
فانفض ثمرها انا اكل فسقط فمات يضمن وفي فتاوى قاضي خان ولو ان عبدا احمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي
يكون في عنق العبد يدفع المولى او يفدي لانه سبب لهلاكه والعبد يضمن بالجناية تسببا ومباشرة وكذلك رجل بعث
غلاما صغيرا في حاجة بغير اذن الصغيرة فراى الغلام غلمان يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع ومات وقال سفين
الثوري ضمن الذي ارسله في حاجته من شرح نقاية غصب دابة قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها
يخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وهي الف او ضمن المشتري قيمتها يوم القبض وهي الفان وله ان يضمن البائع
قيمتها الفين عندهما لا عند ابي حنيفة. غصب دابة قيمتها عشرة فزادت حتى صار قيمتها اربعين فاتلفها
الغاصب فعند ابي حنيفة يضمن قيمته يوم غصبه لا اتلافه وعندهما له ان يضمن قيمته يوم غصبه لا يوم ذبحه عند ابي ح
وعندهما ضمن قيمتها او يوم اتلافه او يوم بيع او تسليم. غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمته يوم غصبه لا يوم
ذبحه عند ابي ح وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحها ولو تلفت بلا اهلاكه ضمن قيمتها يوم غصبه من فصولين رجل ركب
دابة غيره بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل وعن ابي يوسف انه لا يضمن قال الشيخ الامام الصحيح ان على قول
ابي حنيفة لا يضمن حتى يحول من موضعها من قاضي خان امراة قطعت ذوابتي امراة اخرى عند الراس وعفت نبته فلم تنبت

من فصولين

الذوابة

الذوابة فان النهاية القديمة بل يعتبر كما قطعت ففيها حكومة عدل قطع ذوابة امراة ان نبت حولا فان نبت
فلا شيء عليه وان لم ينبت فعليه حكومة عدل وهو اختيار الطحاوي من قنية وفي فتاوى النسفي انه دنان الخمر ولا ضمان
على الكاسر وهكذا في العيون وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها بين المسلمين
لا ضمان عليهم من خلاصه ولو ولدت شاة او بقرة في يد الراعي المشترك فترك الولد بالجبانة حتى ضاع لم يضمن لانه ليس
عليه رعي الاولاد الا ان يشترط بخلاف الاجير الوحد من منية المفتي نساج ترك الكرباس في بيت الطراز حصينا يمسك في مثله
المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك في مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وليس عليه ان يبيت
في بيت الطراز ولكن اذا اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج
من ان يكون حصينا الا اذا تخشى من خلاصه ولو اكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب اكثر من واحد لا يضمن
لانه يمكنه المقاومة معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على الواحد من بزازي قال قاضي خان عليه
الرحمة لا باس اي لا يجوز ابدال الحنطة بما هو اخف منها الحمل كالملح او قدرا اي ان سمى قدرا من القطن فلم يجز
ابداله بحديد مثل وزنه لان القطن ينبسط على الدابة والحديد يجتمع في مكان فيتوذى بها فلا يرضى صاحبها
الا باذن ولو عطبت اي هلكت بردفه اي بسبب راكب خلف الراكب سواء كان الرديف مستاجرا او غيره
ضمن النصف اي نصف قيمتها وعليه الاجر كاملا ان عطبت بعد بلوغ مقصده ثم المالك ان شاء ضمن المستاجر
وان شاء ضمن الرديف والاعتبار فيه بالثقل اي بثقل الرديف لان الادمي غير الموزون فلا يعتبر فيه العدد
كما اعتبر في جناه الجناية هذا اذا كانت الدابة تطيق حمل الاثنين وان لم تطق ضمن جميع قيمتها كذا في الكافي
قالوا هذا اذا كان الرديف يتمسك بنفسه وان كان صغيرا لا يتمسك بنفسه يضمن بقدر ثقله وفي
غير الموزون فلا يعتبر فيه العدد كما اعتبر في جناه الجناية هذا اذا كانت الدابة تطيق حمل الاثنين وان
لم تطق ضمن جميع قيمتها كذا في الكافي قالوا هذا اذا كان الرديف يتمسك بنفسه وان كان
صغيرا لا يتمسك بنفسه يضمن بقدر ثقله وفي ذكر الرديف احتراز عما اذا حمل الراكب على عاتقه
يجتمعان في مكان واحد فيكون اشق على الدابة كذا في النهاية ولو زاد على المسمى اي على ما سماه
من مقدار معلوم فعطبت ضمن بقدر الزيادة مثلا اذا زاد عشر المسمى يضمن عشر الدابة هذا اذا حمل
عليها من جنس المسمى ولو حملها من خلاف جنسه وجب ضمان جميع القيمة وهذا اذا حملها الزيادة مع المسمى
وحده فعطبت ضمن جميع قيمتها وهذا اذا كان الزيادة في الحمل ولو كان في غيره كما اذا استاجر بوزة ليحطف

بها حنطة مقدرة فزاد وصب جميع القيمة وبهذا اذا كان الدابة تطيق حمل الزيادة وان كان لا تطيقه
يضمن كل قيمتها لانها خارج عن العادة كذا في التبيين ومن الشرح مجمع ومن ابي يوسف انه قال له هذا الثوب لك بعشرة
دراهم فقال هاته انظر اليه او قال اريه غيري فاخذه على هذا وضاع منه فلا شئ عليه من قنية ماخوذ من محيط وعن ابي يوسف رح
قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر اليه فيقتضي على ذلك لا يلزمه شئ لان اخذه على النظر في كل موضع كان القبض
لا لجهة التمليك لا يكون مضمونا ففي الشركة الفاسدة والاجارة والمضاربة الفاسدة القبض ما كان لجهة التمليك فلا يكون مضمونا
من عمادي استعمل عبد المشترك او حمارا بغير اذن شريكه يصير غاصبا نصيب شريكه وفي الاجناس انه في استعمال عبد المشترك بغير اذن
شريكه روايتان عن محمد وفي رواية يصير غاصبا في الروايتين ركوبا وحملا بط اذا قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك
فاخذه اللصوص لا يضمن ة وقال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها والاصل ان المغرور لا يثبت له حق الرجوع على الغار
الا اذا حصل في ضمن عقد المعاوضة او ضمن الغار للمغرور السلامة نصا وكذا اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فهو على فلنا
بحر المحيط في الرجل المسلم يكسر للمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا قال هو ضامن وبيع ذلك كله جائز وقال ابو يوسف ومحمد ليس في شئ
من ذلك ضمان ولا يجوز بيع وجه قول ابي حنيفة ان هذه الالات وان كانت يصلح لاستعمالها للمعصية فانه يمكن الانتفاع بها على وجه يحل
واذا كان كذلك فلم يبطل الانتفاع بها من جميع الجهات ضمنها مثلها على حسب ما يختلف عن الانتفاع بها الذي هو مباح له قال
ابو الحسن واما يضمنه اياها على انها تصلح خشبا منحوتا لمعنى احترم المحظور وذلك مثل ان يصلح ان يعمل منه صنادق او زنا او اوتاد
وما اشبه ذلك فلهذا اضمنها اياه وجاز بيعها ايضا على ما ذكرنا من جواز الانتفاع بها وعند هما ان هذه الالة لما كانت مهياه للمنكر
والمعصية لم يجز بيعها ولا يلزم الضمان مستهلكا ولا يلزم ذلك اباح لانه يقول ان تحت الخشب على هذه الهيئة ليست للمعصية
اذ كان يصلح لغير المعصية واما المعصية استعمالها على الوجه المنهي عنه فان قيل انه يصير بقصد الى تحته للملاهي وهيأته لها عاصيا
قيل له هذا لا يمنع من جواز بيعه من قبل بانه صار عاصيا بقصده دون فعل الا ترى لو قطع الشجر وهو يريد ان يتخذ منه عود اللعب
كان عاصيا في ذلك ولم يمنع هذا جواز بيعه وكذلك ما ذكرناه ة قال ابو الحسن هو الحرقة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ايضا ولم يلزم سمنة الخشب
لانه قد ابيح له اتلافها عندهما وذلك انهما قالا انه ان يهجم على الدار التي فيها هذه الملاهي فيكسرها من مبسوط رجل كسر طنبور رجل
او بربطا مما يستعمل للهو فعند ابي يوسف ومحمد لا يضمن وعند ابي ح يضمن لكن تعتبر الضمان انه اذا كان يصلح لعمل اخر غير عمل اللهو نظر كم
يشتري لذلك العمل فيضمن ذلك حتى لو لم يصلح لغير عمل اللهو لا يضمن عندهما ولا يجوز بيعهما وعنده يضمن ويجوز البيع لان هذه
الاشياء مال متقوم لصاحبها لما يحل من وجوه الانتفاع فان صلحت صلحت لما يحل والفساد بفعل الفاعل فلا يسقط
التقوم وجواز البيع والتضمين مرتبان على المالية والتقوم فيجب قيمتها غير صالحة للهو كالجارية المغنية والكبش النطوح

و

والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي يجب القيمة فيما غير صالحة لهذه الامور وفي النوازل رجل استهلك جارية مغنية
فعليه قيمتها غير مغنية لان القيمة بذلك السبب قيمة هي معصية من اختيارات من بحر المحيط وفي النوازل رجل دفع غزلا الى رجل
لينسجه كرباسا فدفع الى اخر لينسجه فسرق من يده ان كان الثاني اجير الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا
ضمن الاول دون الاخر وهذا عند ابي ح وعندهما في الاول ضامن ~~لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول~~
مطلقا وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الاخر من خلاصه في المتفرقات والنوازل حارس يحرس الحوانيت في
السوق فنقب حانوت رجل وسرق منه شئ لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ الابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله وعليه الفتوى من خلاصه رجل له دفاتر حساب فمزقها رجل واستهلكها ولم يدر المالك ما اخذ وما اعطى يضمن المستهلك
قيمة دفاتر الحساب ة وهو ان ينظر بكم يشترى ذلك ونظير هذا من اتلف صك انسان او ظرفه تكلم المشايخ فيه منهم من قال
يضمن على قدر ما ينتفع به صاحبه والمختار ما قاله اكثر المشايخ انه يضمن قيمة الصك مكتوبا ولا ينظر الى المال من محيط رجل ادخل
دابته في دار رجل فاخرجها صاحبها فهلكت لا يضمن كما في الزرع ولو وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحب البيت يضمن ولو جعل
في مربط دابة فاخرجها فاكلها ذئب او ضاع ضمن قيمتها بخلاف ما تقدم لان المربط محل الدواب والدابة في المربط لا يضمن
المربط وكان في اخراجها متعديا بخلاف الغاب بثوب الغير من داره من مجمع الفتاوى دخل دار رجل بامره فعثر على جرة المالك
فانكسر لا يضمن ولو عثر على صبي فعطبه يضمن الدية ة قعد على ثوب غيره بلا علم فقام ويخرق الثوب ضمن القاعد النصف على
تحقيقه اولان الشق حصل بفعلهما وعلى هذا وضع رجله على عقب غيره فوقع رجله فتخرق العقب اي شبث بثوب غيره
فجذبه صاحب الثوب ة مر في السوق متعلق ثوبه بفعل غيره فتخرق قال الصفار ان في ملكه لا يضمن والا يضمن ة ولو تعلق غيره
وتخرق لا يضمن علم به اولا من بزازي وفي فتاوى الفضلي دفع الى نساج غزلا لينسجه فسرق من عند الاخر كان الاجير الاول
لا ضمان على واحد منهما عند ابي حنيفة وان كان اجنبيا ضمن الاول بلا خلاف ولا يضمن الاخر عند ابي حنيفة
كالمودع اذا اودع عند غيره وعلى ما ذكره القدوري ان للمستاجر ان يعمل باجرائه الا اذا اشترط عليه العمل بنفسه
لا يضمن يعني اذا كان الثاني اجير الاول ــــ كذا اذا اشترط عليه العمل بنفسه في جص اودع صبيا فاستهلك طعاما
فاكله لا ضمان عليه وان اودعه عبدا فقتله فهو ضامن لقيمته على العاقلة عند هما قال ـــــ
اليه ودي الخلاف في الصبي العاقل فاما الذي لا يعقل يضمن بالاجماع لان تسليط هدر وقال ضوء العاجلة الصدر
على عكسه ان الخلاف في الصبي الذي يعقل فاما الذي لا يعقل لا يضمن في قولهم جميعا من قنيه اخذ احد الشريكين حمار صاحب
الى مرعى وحمل به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة فتردى ومات لم يضمن لوجود الاذن دلالة قال رض عنه فلم يعجبني ذلك لاعتقادنا

الوقف بخلافه لكن عرف الجواب بهذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على العكس او احد الزوجين لحمار الاخر لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شان نفسه بغير اذنها وابعث لا يضمن وبضرب عبد الغير لا يكون غاصبا قال وكيلي وكنبع روبها كانوا برون ان رجلا كان يقود اعمى فوقعا في بئر فخر عليه فاما قتله واما جرحه يضمن ابن وهب ابن وهب بن الليث ان عمر بن الخطاب فقضى في رجل اعمى قال رجل فخرا في بئر فمات الصحيح فقضى على عاقلة الاعمى بالدية فكان الاعمى يتمثل فالابيات قال ابن وهب سمعت مالكا يقول دية البصير على عاقلة الاعمى الروايتان عن عمر منقطعان ولا يخلوا من د فع على آخر من احد ثلثة اوجه اما ان يكون وقعه غيره فمات الواقع او الموقوع عليه واما ان يكون الموقوع عليه هو الذي جر الواقع فوقع عليه كبصير يقود اعمى وهو يمسكه فوقع البصير والجند بجنده الاعمى او المريض فوقع عليه فمات الاسفل والاعلى او يكون وقع من غير فعل اخر لكن رمى بنفسه او عثر فان وقعه غيره فالواقع هو القاتل فان كان عمدا فله القود او الدية في ابهاما مات وان كان خطا فالدية والكفارة فهذا وجه وان كان للموقوع هو جبذ الواقع فان كان عمدا فهو قاتل عمدا ان مات المجبوذ فعليه القود او الدية وان مات هو فهو قاتل نفسه ولا شئ على المجبوذ لانه لم يتعمد ولا اخطا وان كان لم يتعمد جبذه لكن بهتمك به فوقع فمات فعلى عاقلة الجابذ ديته وعليه الكفارة فان مات هو فلا شئ على المجبوذ لانه لا قتل عامدا ولا خطا بل على عاقلة الجابذ دية نفسه لان قتل نفسه خطا فهذا وجه ولو وقع متعمدا فتعمد قتل نفسه وان لم يتعمد بل عثر فهو قاتل نفسه خطا او غيره فالدية على عاقلته وعليه ان سلم هو ومات الاخر كفارة الاجير يضمن ما جنت يده بالاجماع وكذى ما هلك في يده بلا صنعة عندهما اذا امكن التحرز عنه والا فلا وقال ابو ح وزفر والحسن لا يضمن وهو قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقيل قول ابي ح وعلى وقولهما قول عمر ولاجل اختلاف الصحابة على النصف صار صلحا بالقولين وقيل بقية يقول ابو ح وقيل قول عطا وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلى وبه يفتي احتراز عن ظهره او ركبت دابته على صيانة لاموال الناس عن الضياع انما الحبل فهو على الحال لان عليه ان يشده كيلا يسقط عن ظهره

كذا في النوازل

كذا في النوازل من ترك دابته بفلاة ضايعة فاخذها انسان فقام عليها فصلحت او غرقت في البحر متاعه فاخذه رجل او اخرجه غواص فهو لصاحبه لقوله عم لن د ماء كم الحديث وفيه اختلاف وهشيم بن عبد الله بن عبد الحري سمع الشعبي يقول لمن قامت عليه دابته فتركها لمن احياها فقلت له ما يا عمرو قال ان شئت عددت لكم من اصحاب رسول الله عم خالد بن عبد الله انا مطرف عن الشعبي فمن سيب دابته فاخذها رجل فاصلحها فقال الشعبي هذا قد قضى فيه ان كان سيبها في كلاء وامن فصاحبها احق بها وان كان سيبها في مفازة او مخافة فالذي اخذها احق بها وروي عثمان بن غياث عن الحسن مثله قال وسئل الحسن عن السفينة يغرق ما في البحر على ساحل فمن غاص على شئ فاستخرجه فهو له وهو قول الليث ولا يلزم من وجد متاعه ان يؤدي الى اخذه ما انفق عليه لانه لم يأمره بذلك فهو متطوع بذلك هشيم با داود عن الشعبي ان رجلا اضل بعيرا له نضوا فاخذه رجل فانفق عليه حتى سمن فوجده صاحبه فخاصمه الى عمر بن عبد العزيز فقضى له بالمنفعة ورد النفقة على صاحبها قال الشعبي اما انا فاقول فاخذه ماله حيث وجده سمينا او مهزولا فلا شئ عليه من مجتبى اذا اسفل البر في حلق الطاحونة في الماء يضمن الطحان قال نصير ولو استاجر طاحونة فجعل البر في الدلو فدخل البر في حلق الطاحونة فانه لا يضمن ضمانه على صاحب الطاحونة لان الحنطة ترد صاحبها وكان ينبغي ان يتعهدها قال ابو القسم ولو حمل حنطة غيره الى الطاحونة فوضعها في صحن طاحونة وامر الطحان ان يدخل التبن في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى نبت وسرقت وان كان على الصحن حائط مرتفع في الهواء مقدار ما لا يرتقي الا بسلم فلا ضمان على واحد منهما من اختيارات وفي القنية لو لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة عليه فسرق منه يضمن بعد اخذ الاجر طلبه المالك منه او لم يطلب وقبله لا من شرح مجمع لابن ملك رجل استاجر ليذهب الى البصرة ويجئ بعياله فذهب ووجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحساب ذلك ولو استاجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجئ بجوابه فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب لا اجر له عندهما وقال محمد له اجر الذهاب من خلاصه قال على بن احمد ولو استاجر حمارا لينتقل عليه الحطب من الكرم فصدم الحمار على حائط فوقع في النهر ومات لم يضمن ان لم يعنف عليه في السوق قال الفقيه ابو الليث يعني اذا ساقه كما يسوقه الناس في طريق يسوق الناس قبل ذلك الحمل في مثل الطريق من اختيارات في الخياط والنساج رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخيطه وقطعه ثم قال لا يكفيك ضمن الثوب ولو قال انظر ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن من خلاصه قال في المحيط ولو قال اقطعه ادا انما قطعه اذا لا يكفيه لا ذكر في هذا الحكم في الكتب وحكى عن فقيه ابي بكر البلخي انه قال يضمن ولو قدر الخياط طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشئ وان كان اكثر يضمنه من خلاصه والختان اذا ختن صبيا باذن والده فقطع الحشفة

مطلب رسالة مكتوبا جواب

فاتت الصبي فعلى عاقلته نصف الدية فان عاش فعليه دية كاملة **من نعاله** اذا كانت الغنم مشتركة بين اثنين فغاب احدهما
فدفع الشريك الاخر كلها الى الراعي فهلكت بل يضمن حصة صاحبه اجاب بانه يضمن لانه يمكن ان يحفظها بنفسه ولو
يضمن مودعا ولو دخل راسه فرآه صاحب الدار بالحجر ففقأ عينه لا يضمن بالاجماع لانه يشتغل بحكم كما لو
قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن وانما الخلاف فيما لو نظر من خارجها **من قنية** رجل ابتلع درة رجل
ومات فادرك يعطيه الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا مات الحامل وفي بطنها ولد
حي اضطرب فانه يشق بطنها لان في ذلك صيانة الادمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسئلة الاولى ولو ابتلع
درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر الى ان يخرج منه **من قاضيخان** وفي مجموع النوازل لو ان الخياط
اذا فرغ بعث الثوب على يد ابنه وهو غير مانع ان كان عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن الخياط. اذا خاط قميصا
من كرباس رجل له باءم فبقيت منه قطعة من الكرباس فسرق عنده ضمن وكذا الاسكاف فاذا بقيت قطعة
صرم **من خلاصة** ولو مات المشكو عنه بضرب القايد لا يضمن الشاكي لان الموت تسببا درفعا به لو نفع
الحهنا غالبا **من قنية** وقوله ءم من اطلع على دار قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص
وعندنا الاحاديث محمولة على ما اذا لم يمكنه دفعه الا بفقء العين وثمه هدر بالاجماع. وفي كنز الروس
ذا نظر في باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يكن تنحيته من غير فقء العين وان امكنه يضمن
من قنية رجل جلس على ثوب رجل وهو يعلم فقام صاحبه فانشق ثوبه ضمن الجالس نصف ثوبه استحسانا
وفي الواقعات رجل جلس على طرف ثوب رجل بغير امره فقام رب الثوب فتخرق الثوب بقعود الجالس يضمن
الجالس لانه صار بمنزلة الجاذب له. وفي النوازل قال محمد ولو جلس على وسادة باذن مالكها وتحتها
قارورة فيها الا يعلم به فانكسر القارورة وذهب الدهن وما تخرج من الوسادة وفسد لا يحرم جلوسه
وان كانت القارورة تحت جلاله وقد غطاها والمسئلة بحالها لم يضمن قال الفقيه ابو الليث لا يضمن في الوجهين
وهو اقرب الى القياس وبه نأخذ **من اختيارات** رجل لبس ثوبا عاريا عن الثياب في نظر الثياب انه ثوبه فاذا هو ثوب
الغير ضمن هو الاصح اذا وضع بمراى عين صاحب الحمامي اذ لم يكن للحمام ثيابي ضمن وان كان لا يضمن الا اذا نص
على استحفاظ صاحب الحمام وان قال لصاحب الحمام اني اضع هذه الثياب فيه صار مودعا يضمن ما يضمن المودع
ولو دفع الى صاحب الحمام واستأجره وشرط عليه الضمان اذا تلف قال الفقيه ابو بكر يضمن الحامي اجماعا وكان
يقول انما يجب عليه الضمان عند ابي ح اذا لم يشترط عليه الضمان والفقيه ابو جعفر بينهما وكان يقول
بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ ونحن نفتي به ايضا لو نام الثيابي فسرق الثياب بان نام قاعدا
لا يضمن فان نام مضطجعا يضمن. الثيابي اذا خرج من الحمام فضاع ثوب بان تركه ضايعا ضمن وان نام الحامي و

مطلب مسئلة الحامي

عبا له ان يحفظ لا يضمن. رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب
الحمام ان سرقها وضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا لان الاجير المشترك انما
يضمن عند ابي ح اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا اشترط يضمن قال الفقيه ابو الليث الشرط وعدم الشرط سواء
لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتى **من مقاصد** ولو دفع الحمار في النهر ومات وكان يجال لا
فيه مع ذلك الحمل فهو ضامن وكذا يضمن اذا عنف به عليه عنفا وعابه من باب ضرب وسايق عنيف غير رفيق
وفي النوازل لو استأجر حمارا ليحمل عليه الشوك فدخل سكة فيها نهر فبلغ موضعا ضيقا ودفع الحمار
في النهر ومات وكان يجال لا يبر فيه مع ذلك الحمل فهو ضامن وان كان الحمار يقدر على المجاوزة عن مثل
ذلك الحمل فان عنف عليه بالضرب حتى وثب عليه من ضربه فهو ضامن والا فلا **من اختيارات** في الرجل يدعى
على الرجل مائة درهم فيقول رجل انا كفيل بنفسه فان لم اوافك به غدا فعلى المائة التي تدعى عليه قال هذه الكفالة
جائزة وان لم يواف به غدا فعليه المائة قال وذلك لانه تضمن له ما يدعيه اذا لم يواف به وبصح الضمان اذا لم
يقع الموافاة ويلزم المال فان قيل كيف صح هذا وهو لم يعترف ان هذا المال ثابت على المطلوب قيل له هذا لا يمنع
من صحة الضمان الا ترى انه قال قد ضمنت لك عن فلان الف درهم وفلان منكر لذلك انما يصح الضمان وان كان مطلقا
بشرط من قبل ان الضمان لا يبطل الشروط والدليل على صحة ذلك ضمان الدرك وحقيقته انه ان استحق فعلي الثمن **من مبسوط**
بقار عرف من عادته ينام تحت ظل كل اليوم ويترك البقور في المرعى والمرعى غير محصن فلما كان العشاء نام وجمعها
وساقها الى القرية وهم يدفعون اليه البقور فضاع بقرة وهو نايم مضطجع ذكر في فتاوى سمرقند انه اذا كان المرعى
ملتفا لا يمكنه ان ينظر الى كل بقرة فضاع فيه بقرة لا يضمن لانهم رضوا منه بهذا الحفظ فعلى هذه النكتة ينبغي ان لا
يضمن هنا وعلى تقدير ان يكون النكتة ثم انه جهده في الحفظ ولم يقصر ينبغي ان يضمن هنا لانه قد راد بان بر سلي تلي
نشسته بوده آست خبي رادرابنوه آست بر قول ابي يوسف ومحمد ضامن بود ما قول اكر ابن اد بان بر سر اين تونه آست
ساعة دو خته آست وسوي باده نكاه نكرده كركا صوم آو خرد ابنوه بر قول ابي ح ازوي ترك حفظ بود تا بر
قول وي تاوان لازم بوده آست اجاب ان غاب عن عينه كان ضامنا والا فلا ما قوله اكر نشسته در خواب بوده باست
والباقي بحاله حكم بنزديك ابي ح همين بود با في اجاب نعم كاو رادر بالي كرك خورده ان لم يكن البقار ساعتئذ
في حفظه او كان في حفظه لكن يقدر على دفع الذيب من غير ان يتضرر ولم يدفع يضمن وان كان لا يقدر بان خاف
وشق بطنه يصطلحان على نصف القيمة **من قاعديه** امسك رجل صاحب المال حتى سرق ماله او احرق او غصب
فاصبغ فان الممسك لا يضمن. وكذا لو منع المالك من الجلوس على بساطه او من ركوب دابته او من استخدام عبده
حتى هلك لم يضمن لان الموجود هو الحيلولة وهي ليس بفعل في العين فان الفعل في العين هو النقل والتحويل

من الغاصب لم يوجد كذا في الجامع المحبوبي ٭ لو جرح انسان وجبه حابس حتى ادركه القاتل فقتله لا يضمن مجمع الفتاوى
رجل اوقد تنوره نارا والقى فيه من الحطب ما لا يتحمل التنور فاحترقت بيتها تعدى الى دار الجار فاحرقها
يضمن صاحب التنور ٭ ولو حرق بنار في ملكه او ملك غيره فوصل شراره على ثوب انسان فاحرقت قال محمد بن
الفضل يضمن ٭ ولو طار الريح من النار فالقاها على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا
ذكر في النوازل عن ابي يوسف وقال بعض العلماء ان مر في النار موضع له حق المرور فوقعت فيه شراره
في ذلك انسان او القى الريح لا يضمن فان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب على التفصيل ان
وقعت منه شراره يضمن وان هبت الريح لا يضمن وعليه الفتوى عمادى لو القى سما في ماء وسقى انسانا حتى
مات لا يضمن مجمع الفتاوى رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيء فاتلف كان ضمان
ذلك على من دق في داره ٭ في غصب قاضي خان مجمع الفتاوى استباع قوسا فقال له البايع مدها فمدها فانكسرت
يضمن وكذا اذا قال مدها فاذا انكسرت لا ضمان عليك يضمن ايضا قال في عيون هذا اذا اتفقا
على الثمن كما اذا اخذ شيئا على سوم البيع وقال له البايع ان هلك فلا ضمان عليك يضمن كذا هذا
رجل دفع كرمه معاملة فلما اثمر الكرم الدافع واهله يدخلون وياكلون والعامل لا يدخل الا قليلا
ان كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان باذنه وهم ممن يجب نفقتهم
عليه ضمن نصيب العامل وان كان ممن لا يجب نفقتهم عليه لا يضمن ٭ في النوازل من منيه رجلان في سفينة
معهما متاع فعطبت السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان يكون متاعي بينك وبيني نصفا فا
وقال محمد فاسد ويضمن لانه المتاع نصف قيمة متاعه من بزازي قال العبد للحجام اقلع سني فقلع
يضمن ولا يصح امره بلا اذن المولى بزازي قطع شجرة فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن و
لو اراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره فقال الناقض ان لي وان خرب من دارك فانا ضامن لك
فاذن له بعد الشرط فنقضه فخرب داره شيء بنقضه لا يضمن وان لم يكن مباشرة وفي فتاوى الفضلي
مثله لكنه قال لم يضمن شيئا مطلقا كما قال ضمنت لك ما يسلك من مالك لا يصح وكذا لو بنى حماما وغيرها
وقال ان يحك ما صنعت خراب دارك فعلي ضمانه ٭ شرف الائمة الفضلي هدم جداره فسقط خشبة على
جدار غيره فهدمه لا يضمن من نجم المحيط ٭ هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن في فتاوى الفضلي
لو اذن الجار في هدم جدار مشترك بشرط ان ينصب الاخشاب فلم يفعل ضمن ٭ وفي غس لا يضمن على
كل حال لان الهدم حصل باذن وحفظ دار جاره لا يكون عليه من منيه رجل عض ذراع رجل
فجذبه من فيه فسقط بعض اسنانه وذهب بعض لحم ذراعه فدية الاسنان هدر على العاض وشيء ذراعه واقعات

في الخياط والنساج لو قدر الخياط طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوها فليس بشيء وان كان اكثر
يضمنه الخياط اذا خاط قميصا من كرباس ٭ رجل له بادم فبقيت منه قطعة من الكرباس فسرقت عنده ضمن وكذا
الاسكاف اذا بقيت قطعة حرم ٭ دفع غزلا الى رجل لينسج كرباسا فدفع هو الى آخر لينسجه فسرق من بيت الثاني
فالاجير الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول دون الثاني وهذا عند ابي ح وعندهما في
الاول ضمن مطلقا ٭ وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الآخر ٭ النساج اذا اخذ الثوب فعلق
الثوب لياخذ منه الحايك فجاء رب الثوب فخرق الثوب من يده لا يضمن الحايك ولو خرق من يدها ضمن نصف الثوب
من مقاصد اخبر الساعي الظلمة بفلان ذو سعيد فاخذ منه فلوضا من شكى عند الوالي بغير حق واتى بقايد
فضرب المشكو عنده فكسر سنه لا ولديه يضمن الشاكي ارشه كالمال من قنيه وفي المنتقى اذا شربت المراة دواء فاسقطت
ولدها وقد كانت شربت لغير اسقاط الولد فعليها الغرة ولا كفارة عليها في قول ابي ح ومحمد ولابي يوسف وقال
بعضهم عليها الكفارة ٭ وفي الزيادات المراة اذا ضربت بطن نفسها متعمدة او شربت دواء متعمدة ليسقط
الولد فسقط يضمن عاقلتها الغرة وهي خمسمائة درهم وفي النوازل ولو سقى احد حبلى فماتت ولم يعرف
ذلك الدواء قاتل ولد الميراث ولا اثم عليه فيما فعل من اختيارات ولو قال رجل للخياط لو كفاني هذا قميصا
فاقطعه قال الخياط نعم فقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن اذ الاذن بقطعه بشرط الكفاية ولو قال ايكفيني قميصا فقال
الخياط نعم يكفيك فقال رب الثوب اقطعه فقطعه لا يضمن لاذن القطع مطلقا ولو قال الخياط نعم فقال المالك
فاقطعه او اقطعه اذن فقطعه اذن علق الاذن بالشرط كذا ذ دفع اليه ثوبا ليخيطه له قميصا فخاط قميصا
فاسدا او علم به المالك ولبسه لا يضمنه اذ لبسه رضاء وعلم منه مسايل كثيرة ولو قال اقطعه حتى يصيب القدم
واجعل كمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو كان قدر اصبع او نحوه فليس بشيء ولو اكثر منه فله تضمينه
فصولين ولو اخذ غريمه فرعه من يده لم يضمن صورته رجل داين اخذه مديونه لاجل اخذ المال فجاء رجل
آخر فنزع المديون من يد الداين لم يضمن ولكن يعزر ٭ اما التعزير فلانه جنى واما عدم الضمان فلانه لم يتلف المال
من شرح الكنز نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن ٭ حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى لانه لا استحفاظ
بابوابها وحيطانها ٭ والحارس يحرس الابواب وعلى قول الامام لا يضمن مطلقا وان كان المال في يده لانه
اجير من بزازي رجل آجر نفسه لرعي الغنم ثم ضاع من الغنم شاة وسأل صاحب الغنم عن ذلك فقال لا اعلم
يضمن لان عدم العلم تعد منه وكذلك اذا نام مضطجعا لانه تقصير منه من شرح الكنز رجل هدم حايط رجل
تقوم الحايط مبنيا فان كانت قيمة الحايط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب
لصاحب الحايط وقال صاحب الحايط وادفع الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم من قاضي خان

مطلب مد رب الثوب

مطلب ضمن الخياط

مطلب يضمن الراعي الغنم لا اعلم لانه تعدى

فتح رأس محرمة غيره بغير اذنه وتركها مفتوحا فاذابها الشمس لا يضمن لان الاذابة ليست بفعله ٥ ولو فتح
كوة بيت فيه بطاطيخ او ثمار فهلكت بالبرد وان حدث فى الحال يضمن والا فلا كما لو حل السفينة المشدودة
بالشط وكونه الحكم فى قوله فيما سبق فتح رأس محرمة لان الاذابة لا يحصل فى الحال من شرح حفر مطمورة
فى ارض الغير وجعل جرابه فسقى صاحب الارض ارضه ولم يعلم بذلك فهلكت فيه اختلاف والاصح
انه يضمن ٥ استأجر نجارا ليرم جداره وهو على الطريق فاخذ فى هدمه فسقط شئ منه على رجل فمات
يضمن ٥ اتخذ فاليزا ووضع على مواضع البذور مدادات لئلا يخرجها الحمام اولا يفسدها المطر
فازالها انسان فهلك البذور فان ازالها فى غير وقته والتزم الحفظ ضمن والا فلا وتفسير الضمان
ان يقوم الارض مع البذور وتقوم بدونها فيرجع الفضل ما بينهما من قنية اجاز ضمن رجل يحفظ فلما
حصد المستأجر زرعه وداسه منعه الموجر من نقله ليدفع الاجرة فاصابه المطر لا يضمن طس نزل الحال
فى مفازة وتهيأ لم الاشتغال فلم يشتغل حتى فسد المتاع بمطر او سرق يضمن اذا كان المطر والسراق
غالبا فيها وقيل بشرط ان لا يكون صاحب المتاع معه من قنية لو اودع عند الاب مالا فاستهلكه
ابنه الصغير وهو فى عياله ضمن الصبي ٥ ولو اودع عند الصبي عبدا فجرحه يضمن كما لو قتله ٥ ولو
القى ماله فى الطريق فجاء صبي فاستهلكه ضمن الصبي لان التسليط حصل للمجهول فلم يعتبر والوديعة
لو كانت دابة فركبها الصبي المودع حتى عطبت فعلى الخلاف من قنية وقال ابو ح ومحمد اذا
اودع عند صبي ومحجور عليه مالا فاستهلكه لا يضمن الصبي فى الحال ولا بعد البلوغ والعبد لا
العتق يؤاخذ بافعاله ان لم يكن يؤاخذ باقواله والاستهلاك فعل وجد منه ولا معنى لقول
من يقول بانه تسلط على الاستهلاك والاتلاف القاصد ومن التسليط لا يصلح سببا لوجوب
الضمان من منية استأجر رجلا لحفظ خان او حوانيت فضاع منها شئ قيل ضمن عندهم لو ضاع
من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا فى الصحيح وبه يفتى لانه اجير خاص ولو ضاع من دا
بان نقب اللص فلا يضمن الحارس فى الاصح اذ الاموال محفوظة فى البيوت فى يد مالكها وحارس السوق
على هذا الخلاف واختار جر انه يضمن ما كان خارج السوق فصولين رده المستأجر فهلك فى الطريق
لم يضمن كمودع ولو بلغه الى مالكه فى بلد اخر فسافر به ضمن اذ عليه الرد الى مكان استأجره فصولين
عثرت دابة مستأجرة بموت المكاري فسقط الحمل وفسد والمالك راكب عليها برئ الاجير اذ لم يسلم اليه
ولو على الدابة قن صغير كرب المتاع والمشي بجانبها فمات القن وفسد الحمل ضمن الحمل لا القن اذ الرجل

٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

مطلب
استأجر رجلا لحفظ خان
لا يضمن وبه يفتى

مما لا يضمن بالعقد ثم انما يضمن المتاع لو لم يصلح القن للحفظ لا لو صلح لانه فى يد القن وهو يد مالكه فصار كمن كيل
ولو كان المكاري اكثر عليها او سائقين او قائدين بين المكاري كما لو سرق من رأس الجمال والمالك
معه لم ير من قيام يد المالك وكذا قطار عليها حمولة والمالك على بعير من الجمال اذ يد المالك ثابت على محل
كذلك على كل حال ٥ لما اراد المكاري ان يضع الزق على الدابة احدا العدلين ودعم العدل الاخر من الجانب الاخر
فانشق العدل من رميه ضمن ما تلف لانه بصنعه شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه فسار ليلا فضاعت
الدابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن قاتا وكذا لو ضاع عنده بلا تضييع برئ عند ابح خلافا لهما
وينبغي ان لا يضمن لو كان رب الدابة يسير معه بلا خلاف بدليل ما مر قبيله من فصولين استأجر حدادا ليعلم حرفه
كذا هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلم شيئا فللمستأجر ان يفسخ الاجارة وهذا دليل على ان الجواب المختار
فى الاستئجار لتعليم الحرفة الجواز من مقاصد فصل فى القصار
جاء القصار فقال غسلته وقصرته وعليك الاجر وقال رب الثوب لم تقصره انت ولكني انا قصرته عندك فى بيتك
او قال قصره غلامي هذا عندك لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما اشبه من الاعمال ان كان فى يد
صاحب العمل اختصما فان كانا خارجين او فى يد المالك القول قوله فان طلب اليمين القصار لم احلفه ماله
عليك كذا من تجارة هذا الثوب ٥ ثم فيما اذا اختلف القصار مع رب الثوب فقال القصار هذا ثوبك وقال
رب الثوب ليس هذا ثوبي يأخذه رب الثوب وتواه عوضا عن ثوبه لا يسعه لبسه ولا بيعه الا ان يقول رب الثوب اخذته عوضا
من ثوبي وقال القصار نعم من خلاصه وفى الاصل اذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل لا اجر
لانه لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب ان هلك بغير فعله عند ابح كاجير الوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال
الناس وهذا مذهب عمر وعلي ومذهب عطا وطاوس ومجاهد وهم من كبار التابعين وبعض العلماء اخذوا
بقولهما اختيارا لقول عمر وعلي وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين منهم شمس الاسلام الاوزجندي وتمامه
زعانه على هذا الشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بقول ابح فقلت لو بها من قال بالصلح لو امتنع
الخصم هل يجوز قال لا وكنت افتي زمانا بالصلح فرجعت لهذا والقاضي الامام يفتي بقول ابي حنيفة
قال ونحن نفتي به ثم عندهما ان شاء المالك ضمنه مقصودا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير مقصود ولا
اجر له من خلاصه اذا اراد ان يأخذ الثوب من القصار قبل تمام العمل ويعطيه من الاجر بحسابه ليس له ذلك
لان العقد لازم فلا ينفرد احدهما بفسخه امر رجلا ليصبغ ثوبه بالزعفران او بالبقم فصبغه من جنس
اخر ان كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوب ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله
لا يزاد على المسمى من خلاصه دفع ثوبه الى قصار ليقصره فدفع القصار الى اخر فهلك فى يد الثاني

مطلب
الفتوى الآن بالصلح

فان شرط على الاول ان يقصره بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وان لم يشترط ان يقصره بنفسه لا يضمن بالدفع
الى غيره وعلى قياس جنس هذه المسائل من فصولين قال الشريكان في القصارة اذا اقر احدهما بانهما جميعا
قبضا ثوب فلان للقصارة وجحد شريكه نفذ اقراره عليهما وقال محمد نفذ عليه خاصة لـه انهما شريكان في
ضمان فلا يلزمه اقرار صاحبه لابي يوسف ان العين في يد الاجير المشترك مضمونة عندهما وهما شريكان في ضمان
الشركة من اختلافات القصار اذا جاء الثوب فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي وقال القصار هذا ثوبك القول
قول القصار هذا في العادي ولا اجر للقصار هذا في المنتقى فان قال رب الثوب هذا ثوبي ولم امرك
بقصر الوزي وقصد اليك ليقصره غير هذا فانه يأخذ الثوب لا اجر عليه ولو كان في القطع والخياطة
لم يأخذ ولكن يضمن الخياطة فقط ويترك على الخياط ولم يثبت هذا الخيار في القصار من خلاصه دفع خفافا الى
ليصلحه وتركه في دكانه ليلا فسرق بري لو في الدكان حافظ او في السوق حارس والا يضمن ذ كانه ظه
يفتي بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف لو كان العرف ان يترك الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ
بري الا لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار والحانوت منفتحا فلو كان عرفهم كذلك يبري فصولين
قصار يدق الثياب في حانوته فانهدم حايط الجار يضمن لانه مباشر اشتري فبنى فيها خراسا
ومدقة في جوارها مكتب فسقط من دق الحنطة والارز يضمن صاحب المدق من قنيه دفع القصار الثوب الى
غيره خطا فقطع وخاطه ورب الثوب يضمن ايهما شاء فان ضمن القاطع لا يرجع على احد وان ضمن القصار
رجع هو على القاطع لو ظهر انه قطع ثوبه بغير امره ويأخذ القاطع ثوبه من القصار وكذا اذا دفع القصار
ثوب نفسه في الثياب الى انسان ولم يعلم فقطع الاخذ ضمن الاخذ للقصار ثوبه وكذا كل المودع دفع
متاع نفسه مع الوديعة على ظن انه له من مجمع الفتاوي

باب في هلاك العين عند الاجير المشترك

الاجير المشترك انما يضمن حيث يوجد شرايط ثلثة بان يكون في وسعة دفع ذلك الفساد وان يكون
محل العمل مسلما اليه وان يكون المحل مما يجوز ان يضمن بالعقد الاول يجب ان يكون في وسعة حتى لو
غرقت السفينة من موج او ريح اصابتها او جبل صدمتها لا ضمان على الملاح وكذا الحمال اذا
صدمه الناس فانكسر لا ضمان عليه وكذا البزاع والحجام والختان لا يضمن اذا مات من ذلك
واما الثاني يجب ان يكون مسلما اليه حتى لو كان صاحب المتاع او وكيله راكبا في السفينة فانكسر تحت
الملاح او على الدابة فعطبت بسوق صاحبها فلا ضمان عليه الا اذا تعدى شيئا قال محمد وكذا اذا
كان رب المتاع والمكاري راكبين عليها او سايقين او قايدين وهو قياس قول ابي يوسف بخلاف ما

لو كان صاحب المتاع يسير خلفها ولا يسوقها وهلك المتاع يضمن الاجير وعن ابي يوسف اذا سرق المتاع في رأس الحمال
ورب المتاع معه لا يضمن واما الثالث ان يكون مما يجوز ان يضمن بالعقد حتى لو استأجر دابة يحمل عبدا صغيرا
او كبيرا فلا ضمان على المكاري فيما عطب من سوقه وقوده وكذا لو حمل عليها المتاع والعبد يضمن المتاع
دون العبد اذا كان العبد لا يصلح بحفظ المتاع فاما اذا كان يصلح لا يضمن المتاع من مختصر المحيط رجل
اكترى من رجل سفينة يحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة ضربها الريح فردها الى الموضع التي
اكترى منها فالمسألة على وجهين اما ان كان صاحب الحمولة او لم يكن فان كان معها يجب الكراء واذا لم يكن
لا كراء عليه لانه اذا كان معها فالطعام في يده وقد وصل الى الموضع الذي اكترى اليها ففي الوجه الثاني
اذا لم يكن معها وهو ما سلم الى صاحب الطعام فصار كخياط خاط ثم نقض ولا يستحق الاجر رجل دفع الى
ملاح طعاما كيلا معلوما يحمل كل كر منها بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام قد نقص طعامي
وانكر الملاح ذلك فالقول قول صاحب الطعام لان الملاح يدعي الاجر وهو منكر هذا اذا لم يكن يدفع
الاجر فاما اذا دفع والمسألة بحالها فالقول قول الملاح لانه منكر ان الاجر بحساب ذلك وقال الصاحب
الطعام كل الطعام ويأخذ منه الاجر بحسابه من الواقعات انجا ركه سن با رمحي بكسله با رزخ مي
از انكه رسن با ستوار نهان بود ونخا رسن ها واكر بر ستده شود رها كند ونه برد تا ينفتد وهلاك
نارك حفظ بود وضامن بود كذلك هنا فعلى هذا لو كان صاحب المتاع هو الذي جعل وشد الحمل لم يضمن
شيئا وقس على هذا اما اذا احمل احرها احرا عوان والمكاري الاخر من فاعربه اعلم ان
المتاع في يده امانة عند ابي ح ولا يضمن الا بالتعدي كما في الوديعة وعندهما يضمن الا اذا اهلك بسبب لا يمكن الاحتراز
عنه كالموت حتف انفه والحريق الغالب من شرح وفي مجموع النوازل لو ضاعت من يده ثم وجدها في يد
رجل فله خصومة معه بخلاف المودع حيث له ان يخاصم اذا وجد الوديعة في يد اخر لان اخذ الوديعة
ثابت للمودع لا للرجل الثاني وفي اللقطة حق الاخذ ثابت كما لاول لانهما سيان في اصل سوبان في الالتقاط
مجمع لابن ملك وفي النوازل المودع لا يضع الوديعة في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن بينه
لا ضمن والا ضمن وعبارة جامع الصغير لو كان يعيش في البيوت فقال له زوجتك ولا يرفع الزاد
الى علامك فرفعتها لا يضمن من خلاصه قال اذا استأجر يحمل له طعاما الى موضع كذا فحمله اليه ثم عاد الى
المكان فله الاجر وعند زفر يسقط الاجر له انه اوفاه العمل انشا لنا انه نقض ما عمل واسترد
من اختلافات وفي النوازل العين المستأجر امانة اجماعا اما العين في يد الاجير المشترك ففيه خلاف وفي

وان احتلفوا بعد الاستعمال لم يتحالفوا وكان القول قول المستاجر مع يمينه وان احتلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقى
وكان القول في الماضي قول المستاجر هدايه

القانون هلك المتاع عند الاجير المشترك بلا صنعه فلا ضمان عليه وكذا بعد العمل ولا اجر له وقالا يجب الضمان ان
هلك بعد العمل ان شاء ضمن الاجير معمولا واعطاه الاجر او غير المعمول فلا اجر له وفي الفصول هلك المتاع
في يد الاجير المشترك بعد الفراغ من العمل لا اجر له دفع الى رجل مصحفا يعمل له غلافا او سكينا يعمل له قرابا
فضاع المصحف او السكين يضمن على قول محمد اما على قول ابي ح فلا يضمن الا ما هلك بصنعه او بالتقصير
في الحفظ كالمودع وعليه الفتوى وفي المنتقى عن ابي يوسف دفع الى رجل سيفا ليصلح من جفنه شيئا
فضاع نصله لم يضمن وكذا لو دفع اليه ثوبا ليرفو في منديل فضاع المنديل دفع الى الصائغ ذهبا
ليتخذ له سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمله فاصلح الذهب وطوله ودفع الى من ينسجه فسرق من الثاني فان كان
الصائع الاول دفعه الى الثاني بغير امر المالك ولم يكن الثاني اجيرا ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء عندهما
وعند ابي ح الصانع الاول ضامن اما الاجير فان ذكر انه سرق منه بعد العمل لم يضمن وفي المتفرقات
في الفصل الثالث والعشرين من اجارات المحيط ان المختار للفتوى في الاجير المشترك قول ابي ح وقيل هو
قول محمد ايضا وفي قول قاضي ظهير واختار المتاخرين الصلح على نصف القيمة في الاجير المشترك وفي
الخلاصه دفع الى اخر جوزة فقال له ادفعها الى انسان يصلحها ثم نسي المامور ولا يدري الى من دفعها
لا يضمن كما لو وضعها في داره ونسيها في النوازل النخاس اجير مشترك وكذا الدلال وينهم بان
لو دفع الدلال الثوب الى رجل ليراه ويشتريه ولم يظفر به فلا ضمان على الدلال والحمامي اجير
مشترك والراعي والجمال كذلك ولو نام الاجير المشترك او الواحد قال في النوازل ان نام
مضطجعا فهو مضيع وقال بعضهم كيف ما كان فهو تضييع وفي نظم الفقه فيه ايضا تلميذ القصار في النجار
وجميع الصنايع اجير وحده كان الفقيه ابو بكر يقول الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي ح اذا لم يشترط
عليه الضمان اما اذا شرط عليه الضمان يضمن وكان الفقيه ابو جعفر يسوي بين شرط الضمان وعدم شرط
الضمان وذكر في الفتاوى الظهيريه الاجير الخاص غير ضامن لما هلك في يده من غير صنعه بالاجماع وكذا
ما هلك من عمل الماذون فيه فلا ضمان عليه بالاجماع وما يهلك بصنعه نضمنه ايضا عند ابي يوسف ومحمد
وعند ابي ح لا يضمن وهو قول زفر والحسن وانه قياس سواء هلك بما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة والغصب
او بامر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان وقول ابي ح قول علي وقولهما قول عمر ولاجل اختلاف الصحابة اختار
المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف وذكر مسائل القصار من اجارات فتاواه ان الفتوى على قول ابي ح
في الاجير المشترك اذا هلك العين في يده وذكر في فتاوى صاحب المحيط انه ينظر ان كان الاجير مصلحا لا يجب
الضمان وان كان بخلاف ذلك يجب الضمان كما هو مذهبهما وان كان مستور الحال يؤمر بالصلح وقال الفقيه ابو

مطلب الاجير المشترك

مطلب لا يضمن يفتى على قول ابي ح في المشترك

جعفر

جعفر الشرط وغير الشرط سواء لان اشتراط الضمان على الامين باطل وبه ناخذ وذكر في التجريد النخاس
اجير مشترك وكذا الدلال وكذا يتم بان حتى لو ضاع شيء من هولاء من غير صنعهم فلا ضمان عليهم عند ابي ح
وذكر في العيون اذا هلك العين عند اجير المشترك نحو القصار والصباغ والحايك بعد الفراغ من العمل لا
اجر له لانه لم يسلم العمل اكرى دارا وانتقل اليها وترك الغزل هناك وضاع لا يضمن عند ابي ح
وسكناه باق بالغزل نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز
حصينا يمسك في مثله المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك اذ كان له باب الكرباس ضوا بذلك لا
يضمن وان لم يرضوا ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن اذا اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن
ولو سرق في بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا فحش في الخلاصه وفي فتاوى
شيخ الاسلام عطا بن حمزه سئلت عمن دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه فضاع الثوب وقد علقه مع غيره
من الثياب على خشبة معروضة او حبل ممدود هل يضمن قلنا ان كان ذلك خارج الدكان يضمن والا لا
وفي الخلاصه اكرى دابة الى سمرقند فعجز الحمار عن المضي بالفارسيه فرو ماند فذهب وترك الحمار
فضاع الحمار لا يضمن وكذا لو كان صاحب الحمار معه ولو لم يكن صاحب المتاع معه فرض الحمار في الطريق
وترك الحمار والمتاع وذهب فضاع المتاع لا يضمن وفي فتاوى قاضي خان استاجر رجلا ودفع
اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب الى بلده كذا ويشتري شيئا فذهب المامور واخذ السلطان حمر القافلة
فذهب بعض اصحاب الحمر في طلب حمرهم واستردوا من السلطان حمرهم ولم يذهب هذا الاجير
قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد ومن وجد حماره لم ياخذ الا
بمؤنة ومشقة لا يضمن الاجير بترك طلب الحمار وفيه استاجر حمارا لينقل التراب من خربة فاخذ
في نقل التراب فانهدم الجدار وهرب المستاجر وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الخربة بمعالجة المستاجر
يضمن قيمة الحمار لانه هلك بصنع المستاجر وان انهدمت لا بمعالجة المستاجر لا يضمن ان لم يكن وقف
الحمار على وبين لا تراه معه استاجر حمارا ليحمل الى المدينة فحمل عليه وساقه في
طريق المدينة ثم تخلف في الطريق ليبول او غابطا او اشتغل بالحديث مع غيره فذهب
وضاع ولم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن وان استاجر حمارا فانفلت في الطريق و
تركه ولم يطلبه ان لم يعلم بذهاب الحمار حين ذهب وهو كان حافظا لم يضمن من خلاصه بيطار بزغ او
حجام حجم فحصل الهلاك فلا ضمان عليه بالاجماع وفرق علماؤنا الثلثه بين هذا وبين القصار اذا دق
وتخرق حيث يضمن والفرق نعرف في المختلف من جامع الصغير رجل استاجر بيتا على ان يسكنه فعليه درهم فهو جائز

وان اسكنت حدادا او قصارا فعليه درهمان وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز من مباحث رجل استأجر رجلا
يحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء ضمنه في المكان الذي حمل قيمته ولا اجر له
وان شاء ضمنه في المكان الذي انكسر واعطى من الاجر بحسابه من جامع الصغير انما الاجير المشترك يضمن ما تلف
بصنعه عندنا خلافا لهما والحج تعرف في المختلف وكل اجير مشترك وهو الذي يعمل لعامة الناس فما هلك
سواء كان الهلاك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والغارة
الغالبة وهذا قول ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد يضمن ما هلك ان كان بسبب يمكن التحرز عنه وافتى المتأخرون بقولهما
عمرو على انهما ضمن الاجراحياء لاموال الناس ولابي ح ان المقبوض امانة عنده بدلالة ان الهلاك لو كان
بسبب لا يمكن التحرز عنه لا يضمن لانه امين لا يجب عليه الضمان بهلاك الامانة من جامع الصغير قال الاجير المشترك
لا يضمن ما فسد او هلك بعمله كالدق والعثور في الطريق في الحمل او الوقوع في الماء في سوق الدواب ونحوه
ذلك عندنا يضمن له انه عمل باذن المالك فلا يضمن ما تلف به كالاجير الوحد كالخياط والقصار والحجام
لنا انه اتلف مال الغير بغير اذنه لان الاذن يستفاد بالعقد والمطلوب من العقد العمل المصلح دون المفسد
بخلاف الاجير الواحد لان المقصود عليه لا ينافع نفسه وقد عرف من اختلاف جامه رنك رز واله آنا رنگ كند
جامه را از رنك زرد دیدند نغمه قیمت جامه صلح کنند بفتوای بعض مشایخ کرده بعد از آن رنك زرد زرد را
یافت وجامه ستاند خصم مثبت میگوید که انچه داده باز کیرد وجامه من حادده تواند یا نی اجانی که این
صلح تملیک اکرخداوند جامه برنك رز دعوی تضییع کرده باشد وبانی مسئله بحالها حکم مسئله همین بود
اجاب بود من قاعدیه غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عند ابي ح لان العبد
لا يجوز نفسه فكذا ما في يده فلا يكون متقوما وقالا يضمن لانه مال المولى من شرح اذا استأجر عبدا للخدمة
فليس له ان يسافر الا ان يشترط ذلك لان خدمة السفر اشق على البدن من خدمة الحضر فصار كالجنسين
فلا يشتمله العقد المطلق كما لا يشتمل الحدادة والقصارة من توفيق رجل دفع الى رجل بغلا يحمل الحطب
الى المدينة على ان يعطيه لكل وقر نصف درهم فحمل عليه ساقة في طريق المدينة ثم اشتغل بالعمل الاخر فذهب
وضاع ضمن بنصف القيمة استأجر حمارا للحمل الى المدينة فحمل عليه ساقة في الطريق ثم
تخلف في الطريق لبول او غائط او اشتغل بالحديث مع غيره فذهب وضاع ولم يغب الحمار عن بصره لم يضمن وان
غاب ضمن وان استأجر حمارا فضل في الطريق وتركه ولم يطلبه ان لم يعلم بذهاب الحمار حين ذهب وهو كان حافظا
لم يضمن من خلاصه استأجر دابة ليركبها فركب وحمل معه نفسه آخر ان سلمت الدابة فعليه الاجر كاملا وان هلكت

ناجنت بها خالفنا ولم يخالف على الاختلاف الذي قلنا وما هلك في يده من غير صنعه فلا علیه ولا اجر له صح

٢٢٠

من ركوبها بعد ما بلغ المكان المشروط فعليه الاجر كاملا وضمن نصف قيمة الدابة ويكون المالك في ذلك بالخيار ان شاء
ضمن المستأجر وان شاء ضمن ذلك الغير فان ضمن المستأجر لا يرجع على ذلك الغير مستأجرا كان او مستعيرا وان ضمن
ذلك الغير رجع على المستأجر ان كان الغير مستأجرا وان كان مستعيرا لا يرجع في حق الضمان سئل ابو جعفر
عن جماعة آجر كل واحد منهم حماره ونصبوا رجلا ليعاهد الدواب فذهب فقال له المستأجر قف هنا حتى اذهب انا
بالحمار واحمل الرق فذهب بالحمار فلم يعد عليه فلا ضمان على المعاهد وكذا اذا اشتغل في الطريق بامر
وذهب المكترى بالحمار فلا ضمان على المتعاهد في المحيط من مجمع الفتاوى چون کرمابه جامه دار وحمامی بود
خریدار که جامه نهی مستحفظ کرام بود عهده حفظ ثیابی بود مکر که تنصیص کنند برا استحفاظ حمامی چنانکه کوید
جامه کجا نهم قیل انجا که عهده حفظ بر ثیابی بود چون جامه غایب شود ان صلح با ثیابی کنند زنی که بکرمابه فرود
بود جامهم ذرد نیدند وی بسر ان تعلیه زنان آن ریز بوده است که زن کرمابه بان وبر انشانم بوده آن وی جانی قیمت
آن نیمه قیمت بر که لازم آید بر بین زن آید یا بر زن کرمابه بان اجاب بر ان کس که سیه کرمابه وبر ابود لان الاجیر
المشترک في الثياب هو وهذه نعينه في علم وهو الحفظ كالتلميذ بخلاف الثيابي لانه هو الاجير في الحفظ ما قولهم
لما استأجر الحمامي اخر بحفظ ثياب الناس باجر معلوم اجارة مشتركة فاحكمه فهو على الحمامي يرجع بما ضمن
على الثيابي وان كان الثيابي ياخذ الاجر من الناس فالصلح عليه لانه هو اجير للناس خریدار کرمابه بر آمده می
کوید که شلوارم برخوص نهاده بودی خریداری کوید که آورده بودم قول قول کرمابه بان بود سوکند شی اکر
نکول آرد آنگه صلح کنند یکی اذ کرمابه بر آمد وکفش نود بکرش پوشیده و برد و کفش کهنه خود ماند ایت
کفش کهنه ملک این خصم نو بود یا امانت بود واکر امانت بود بنزدیک کرمابه بان بود من قاعدیه یکی از جامها
انکرمابه بیدزدند بنکریم اکر جامه بشهد کرمابه بان بیرون نکرده است ودر وقت دزدیدن وی حافظ بنود
بر وی چیزی نیست واکر بشهد وی بیرون کرده است ودر وقت دزدیدن وی حافظ بوده است بر نیمه قیمت جامها
صلح کنند واکر در وقت دزدیدن ترک حفظ کرده است کل قیمت جامها را ضامن بود وقول قول حمامی بود
در ترک حفظ با سوکندش من قاعدیه واعلم ان الحمال اجیر مشترک بمنزلة القصار فان تلف في يده بغير
فعله بان دحمه الناس ففي وجوب الضمان عليه خلاف بين ابي ح وصاحبيه كما بينا في ضمان الاجير المشترك
فان تلف بفعله بان عثر فانكسر المتاع فهو ضامن عندنا خلافا لزفر فان التلف حصل بجنايته يوم ثم عندنا
لصاحب المتاع والخيار ان شاء ضمنه قيمته محمولا الى المواضع سقط واعطاه من الاجر بحسبه وان شاء
ضمنه قيمته غير محمول ولا اجر من نهايته اذا دفع الى نساج غزلا لينسجه ودفع النساج الى آخر لينسجه
وقد فرق في شئ الاخر فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن اجير الاول كان اجنبيا ضمن

مطلب الحمامي

ثم الفتوى على الاطلاق على قول الامام ثم يقول ابو يوسف ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وقيل اذا كان الامام في جانب وصاحباه في جانب والفتوى بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في زمانه سعدیه

بلا خلاف ولا يضمن الاخر عند ابي ح وعندهما يضمن • بافنده كرباس دادر كار خانه ماند وشب بخانه رفت ودر خانه كليد
آن كرد وذلك في وقت عليها سراق سرق الكرباس ان كان يترك مثل ذلك الكرباس في ذلك المكان في هذا الزمان
لا يضمن والا ضمن من فصولين رجل دفع الى الخياط كرباسا ليخيط له قميصا فخاط له قميصا فاسد او علم صاحب الثوب
بالافساد وليس له ان يضمنه لان اللبس يكون رضا بالفساد ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسايل • ربيمان
الراعي ان يبعث بالاغنام على يدي غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله لان الرد من الحفظ وله الحفظ
من في عياله • والبقار اذا ترك الباقورة على يد اجنبي ليحفظها هل يكون ضامنا قال ان ترك
مدة يسرع مثل او ياكل او يتوضاء او نحو ذلك لا يضمن لان هذا القدر عفو • باد بان باده
را ضايع ماند وخانه رفت وزن را فرستاد تا شبنكاه كاوى غايب است وغمى دا بنكه جو وقت
غاب شده است هل يضمن قال نعم امراة بعثت بقرا الى البقار ثم جاء الرسول وقال البقر لي
واخذ منه وهلك في يده فان قامت لها بينة فلها ان يرجع على البقار • دفع مالها الى غيرها
بغير الاذن ثم لا يرجع البقار على الرسول ان كان يعلم انها لها ومع ذلك دفع اليه
وان لم يكن علم بذلك يرجع لانه مغرور من فصولين ان البقار اذا ادخل البقر في السكة
يرسل بقرة في سكة صاحبها فيفعل الراعي كذلك فضاعت بقرة او شاة قبل ان يصل الى صاحبها
لا ضمان عليه لان المعروف كالمشروط والقول قول البقار اني جئت بالبقرة الى القرية مع يمينه وان وجدت
بعد ايام قد نفقت في نهر الجبانة من فصولين رجل استاجر رضا او استعارها فاحرق
الحصايد فاحترق شيء من ارض اخرى فلا ضمان عليه لان تحصيل شرط التلف اذا كان
غير تعدي لا يحال التلف اليه الا ترى انه لو حفر بئرا في دار نفسه فوقع فيها انسان
ومات لا يضمن الحافر لانه ليس بتعدي بخلاف ما اذا احفر على قارعة الطريق فوقع
فيها انسان فمات حيث يضمن لانه تعدى من جامع الصغير

باب في مسائل الطريق والفناء وما يلحق المغصوب فيها وما يكون بين الآجر والقابل في ذلك وفيه الغرور في الطعام المسموم

ذكرا جاب الطريق ثلثة عام • وخاص • وخاص الخاص • اما العام فالحق فيه ثابت قبل البيع وخاص الخاص
الطريق هل يدخل في البيع من غير
وهو الذي في ملك انسان فلا يدخل من غير ذكر الحقوق قبل الشراء وهو خارج من الحدود فلا يدخل بغير ذكر الحدود • والخاص هو الذي
سكة غير نافذة لا يدخل من غير ذكر قياسا ويدخل استحسانا وجه القياس في الطريق الخاص ووجه الاستحسان ان الناس
حقا في سكة غير النافذة وان كان السكة ملكا لاصحابها فانه اذا وقع الزحمة في الطريق الاعظم لهم ان يدخلوا هذا وليس لاصحابها

بيافنده داد وشرط كرد كه در روز وا بافنده باخذ وهلك الثوب يوم يضمن وكذلك القصاره من فصولين

ان

ان يسعوها او يسموها فينبغي ان يكتبوا وانما يكتبون بطريقه من حقوقه ليدخل طريقه الخاص اذا كان
خاصا او خاص الخاص ان كان بعضهم يكتبون بطريقه الخاص من حقوقه وهو احسن من قاعديه
رجل قال اسلك فانه امن وكان القايل يعلم انه مخوف ولا فسلكه فاغير على ماله لا يضمن القايل
وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم • رش الماء على الطريق فعطب
دابة او آدمي قال في الكتاب يضمن والمختار في الفتوى انه يضمن في الدابة مطلقا وفي الادمي
ان رش الماء كل الطريق فعطب انسان فالدية على عاقلة الراش اذا لم يجد موضعا يابسا
عليه مر وان بعضه يابسا انه مر على الموضع المرشوش ولم يعلم به بان جاز عليه ليلا وكذا الجواب وان مر علي
لا ضمان • وكل بهيمة من سبع او غيره لو قوعه الانسان في الطريق وتلف منه الموقف لا يفر عن سنته
طرح بعض الهوام على اخر فلدغه ومات يضمن الملقي • كنس الطريق فتلف بمكان كنسه انسان لا يضمن
ساق حمار الحطب وقال البك البك فلم يسمع او سمع ولم يتسهل التنحي لضيق المكان يضمن ولا فرق
بين الاصم وغيره • ذكر في فتاوي سمرقند وضع قنطرة على نهر مملوك له لا ضمان على الواضع
وان لم يعلم المار به ضمن كواضع الحجارة والحديد في الطريق فعثر دابة بلا سوق احد يضمن على قياس
مسئلة الراش اذا لم يجد المار طريقا غيره يضمن الواضع • وان تعمد المرور عليه وان النهر للعامة فالجواب
كذلك في ظاهر الرواية وعن الكرخي رحمه الله لا يضمن • كما اذا وضع القنطرة على النهر العامة باذن الامام
وفي المنتقى بني قنطرة على نهر العامة على طريق المسلمين فعطب انسان قال الامام الباني ضامن وقال
الثاني لا ضمان عليه استحسانا لينفع العامة وليس كان بناه صاحبه لا نفعه خاصة في طريق المسلمين
بغير اذن الامام فهلك بالبناء شيء يضمن عند الامام رحمه الله وكذا عند الثاني اذا كان يضر الناس في الامصار
وان كان في الصحراء بحيث لا وفي اقضية المصر لا يضمن استحسانا عنده كالقنطرة • حفر بئرا في المفازة
بلا اذن الامام وليس ممر ولا طريق فجاء انسان ووقع فيه لا يضمن • وكذا لو قعد في المفازة او نصب
خيمة او حفر بئرا ثم كبسها بترابها او باجزاء الارض ثم جاء اخر وحفرها فوقع فيه انسان وتلف يضمن
الثاني • وان الاول كبس بالطعام والمسئلة بحالها ضمن الاول لا الثاني لان بهذا الكبس لم يزل عنها اسم
البئر الا ترى انه يقال بئر مملو من الطعام فعلى هذا • ولو حفر ثم غطى راسه ثم جاء آخر وفتحها يضمن الاول
الامام اذا كان الطريق غير نافذة لكل وضع الخشبة وربط الدابة • اما لو حفر او بنى فعطب به شيء يضمن كالدار
المشتركة بين الشركاء يضمن • ويحفر البئر لا بوضع الخشبة فالمشايخنا هذا الطريق يخالف الدار
المشتركة في الحفر في حصته فالدار المشتركة يضمن ما نقصه الحفر لان الدار مملوكة لهم على الحقيقة بيعوتها

ويقيسونهما والحافر في هذا الطريق لا يضمن ما نقصه الحفر. وفي الذخيرة الحافر في المفازة انما لا يضمن لانه غير
متعد فيما لانه يملك الارتفاق بهذا الموضع نزولا وربطا للدابة وضربا للفسطاط من غير شرط السلامة
لانه ليس ابطال لحق المرور على الناس فكان الارتفاق من حيث الحفر. اما المطبخ اذا لا يستوفاه وهذا
لا يكون متعديا في هذا التسبيب وفي المحيط ضرب فسطاطا في طريق العام كطريق مكة مثلا ان على المحجة
بحيث يمر الناس والدواب عليها يضمن وان تنحى ويسره من الطريق بحيث لا يمر الناس عليها لا يضمن
وفي فتاوى ابي ائمة بلخ لو ذهب كل القنطرة فاصلحها انسان بلا اذن الامام ضمن ما عطب. وان قدم
الشئ بخشبة اراد السقوط واصلح بلا اذن الامام فهو من التوابع لا ضمان عليه. بنى على نهر جسرا او
قنطرة بلا اذن الامام فمر عليها رجل عمدا فعطب لا ضمان على الباني هذا اذا كان النهر مملوكا للباني
ولا اسكان وان النهر حق جماعة المسلمين فتعمد المشي عليها. فكذلك لان الماشي هو الذي خاطر بروحه
وان لم يتعمد بان كان المار اعمى او جرى ليلا يضمن لو بلا اذن الامام قال السرخسي الجسر اي رفع وضع
القنطرة ما يحكم بنائه ولا يرفع وان باذن الامام لا يضمن لانه محسن وما على المحسنين من سبيل. وذكر
شيخ الاسلام في النهر الخاص بين مخصوصين. لو وضع قنطرة بلا اذن فمر عليها رجل ودابة عمدا او
انخسفت لا يضمن لان هلاكه مضاف الى عروره لا الى اتخاذ الجسر. فحكي ان بغيها وضع قنطرة على نهر العامة
بلا اذن الوالي فخاصمه مالك الدابة الهالك وقت المرور فقال عليك ضمان القنطرة لاني وضعتها لمرور
الناس لا الدواب فتحير المدعي وترك الدعوى. وبجاد اساتراس دق في منزله شيئا فسقط من ذلك دار
جاره وتلف يجب ضمانه على من دق في داره. ويحكى ان الامام والثوري وابن ابي ليلى اجتمعوا فسئل
عن جبة وقعت على انسان فدفعها الى ثان ودفعها الى الثالث وهو الى الرابع فلذعها الرابع ومات من يضمن
الوالده فكلهم اتفقوا على جواب الامام فقال لما دفعه الاول لو لم يضره والثاني الى الثالث ولم يضره
وخرجا من الضمان والثالث لما دفعه الى الرابع ان لسعت كما دفعت على الرابع بدفع الثالث بلا لبث
يضمن الثالث. وان لسعت بعد هذه لا يضمن الثالث فصوبوا جميعا. امسك مالك المال الظالم حتى سرق
ماله او احترق او غصب غاصب لا يضمن الممسك شيئا. وكذا لو منع المالك من الجلوس على بساطه او الركوب على
دابته او استخدام عبده حتى تلف لا يضمن لانه لم يفعل شيئا غير الحيلولة وان لم يتعلق في العين والموجب
للضمان ما يلاقي العين كالنقل والتحويل. فرح انسان يريد قتله فامسكه انسان حتى ادركه وقتله لا يضمن
الممسك وكذا لو القى سما في ماء فاطعمه انسانا لا يضمن ان مات وقد تقرر.

فصل

اشرع داره ميزابا فسقط على رجل ان اصابه الداخل لا يضمن وان اصابه الخارج او وسطه يضمن وان اصابه الطرفان

ضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيئا استأجر ليبني او ليحدث في الطريق او يخرج جناحا فاتلف فهو على المستأجر
استحسانا الا اذا سقط من يد الاجير لبن ذا اتلفا دما يجب الدية على عاقلة من سقط من يده وعليه الكفارة
وفي الفتاوى الصغرى استاجر ليخرج جناحا في داره او حانوته ان علم اجيره انه له حق الاشراع في القديم
فسقط وقتل انسانا فالضمان على الاجير قبل الفراغ وبعده ويرجع الاجير على الآجر وان علم
الاجير انه ليس له حق الاشراع باخباره او بغير اخباره فان سقط قبل الفراغ من البناء
ضمن الاجير ولا يرجع على المستأجر قياسا اي كذا واستحسانا. وان بعد الفراغ في القياس لا
يرجع وفي الاستحسان يرجع الاجير. وفي الفتاوى احفر لي في هذا الحائط بابا فحفر فاذا الحائط
لغيره يضمن الحافر ويرجع على الآمر وكذا اذا قال احفر لي في حائطي فكان ساكنا في ذلك الدار
لانها من علامات الملك وكذا لو استأجره على ذلك ولو قال احفر ولم يقل لي ولا ما لي في حائطي ولا كان
ساكنا ولم يستأجره عليه لا يرجع بشئ على المستأجر وعلى هذا استأجره ليحفر له في فناء داره فوقع فيها
انسان وتلف ان اخبره فالضمان على الآمر فان كان اخبر بانه ليس حق له الحفر القياس ان يكون على الاجير
وفي الاستحسان على الآمر ان كان بعد الفراغ بخلاف ذبح الشاة لان ثمة اذا لم يعلم المأمور يضمن الآمر
يضمن ثم يرجع على الآمر وهنا لا يضمن المأمور اصلا لان ثمة مباشر لا يحتاج الى التعدي وهنا سبب
فيوجب التعدي والتعدي للآمر لا للمأمور ومسجد عشيرة علق رجل منهم قنديلا او بسط حصيرا فعطب
انسان لا يضمن وان من غير العشيرة يضمن الا اذا كان واحد باذن الواحد من العشيرة للصلوة فعطب
به رجل ومات لا يضمن وان لغير الصلوة يضمن عنده وقالا لا مطلقا جاء بقوم الى طريق عام فقال لهم احفروا
لي جبا او ابنوا لي بناء فعملوا فما تلف به فعلى الآمر لا العامل وتاويله اذا لم يعلم المستأجر بكونه طريق
العام وان جاء بقوم وقال احفروا بئرا في هذا الطريق ولم يقل لي او لم يقل استأجرتكم على حفره فالضمان
على الحافر لان المستأجر هنا اعلم بالطريق وعن الكل استأجره ليحفر في غير فنائه وبين له ذلك او لم يبين
وكان غير مشكل فوقع فيها انسان ومات قال الامام على الحافر والكل على الآمر

فصل في الاشهاد على المايل

واذا مال حائط رجل الى رجل دار او الى طريق لا عظم فسقط فاتلف نفسا
او مالا لم يضمن صاحبه لانه غير متعد فان اشهد عليه ثم سقط واتلف لم يضمن في القياس لما قلنا
وفي الاستحسان يضمن لانه لما مال فقد شغل هواه غير فصار ذلك بمنزلة الواقع في يده فاذا طولب
بالرد فابى صار ضامنا بمنزلة ثوب هبت به الريح فالقاه في دار انسان فطولب بالرد فابى فانه ضامن
فكذلك هنا فان مال الى دار رجل فالاشهاد اليه لان الحق له وان مال الى الدار غيره

الى طريق الاعظم فاى رجل من الناس اشهد عليه صح لان الحق لعامة المسلمين وكل واحد من المسلمين وغيرهم خصم فيه والاشهاد للحاجة ان يقول اشهدوا انى قد تقدمت اليه فى هدم الحايط والمقصود منه المطالبة بالتفريغ
وانما الاشهاد للحاجة اليه ان يجحد الخصم فاما اذا اعترف فلا حاجة الى البينة فاذا صح الاشهاد كان مطالبا بالتفريغ بشرط الامكان فاذا كانت فى طلب من يستاجرهم للهدم فلم يفرط فيه حتى سقط لم يضمن لانه لا امكان الا به فاذا فرط ضمن • واذا مال حايط الى دار فاشهد عليه فسال صاحب الدار من صاحب الحايط ان يهدمه فسال الرجل من القاضى ان يوجله يوما او يومين ففعل القاضى ذلك فسقط فى هذه المدة فاتلف نفسا او مالا فالضمان فى النفس على عاقلة صاحب الحايط وضمان المال فى ماله وتاخير القاضى باطل لان القاضى لا يملك ابطال حقوق المسلمين وما عاد ذلك منه بمنزلة النصح وطلب الاحسان فاما ان كان تاخير افلا وذلك عنده صاحب الدين يحبس المديون عليه فيقول القاضى له اخره يوما او يومين ان ذلك ليس بحكم بل ارشاد الى الخير والبر لانه يحبسه قبل انقضاء الاجل لكن كرهنا • ولو كان مال الى دار رجل فساله التاخير فاخره يوما او يومين او ثلاثة ثم سقط الحايط فى هذه المدة فاتلف نفسا او مالا فلا ضمان عليه لان صاحب الحق هو الذى اخره فصح وكذلك لو ابراه من ذلك صح وبطل التعدى ان كان بعد الاشهاد ولان الحق له وكذلك فان كان مال الى الطريق فاشهد عليه رجل ثم اخره الرجل يوما او يومين او ابراه منه كان ذلك باطلا لان الحايط يشغل هواء المسلمين فاذا ابطل احدهم حقه كان ذلك عنه تطريق بين قوم عار بعضهم من حرا له باطل اصلا لانه لا ينتفع نصيبه ولانه ليس يتصرف بحق الملك بل هو نهى عن المنكر فيبطل التاخير والابراء اصلا فاذا سقط على هذا المؤخر او على له او مال الساد على غيره كان ضمانه واجبا بكل حال لان تاخيره صار باطلا وكذلك ابراء فاذا ابطل صار هو وغيره سواء وكذلك لو وضع رجل فى طريق المسلمين شيئا فابراه من ذلك رجل فهو باطل ولو وضع فى دار رجل شيئا بغير امره او حفر بئرا فيها او بنى فيها بناء فابراه صاحب الدار فى ذلك ثم عطب بذلك انسان كان ذلك هدرا
من جامع الكبير وان مال الى طريق عام فاى كل واحد مسلما او ذميا صبيا ماذونا او عبدا ماذونا فى الخصومة فاذا تقدم وقال ادفع حايطك فانه مايل كفاه والاشهاد للتحرز عن الانكار • ولو قال ينبغى لك ان تهدم فانه مشورة لا اشهاد ولو انهدم وتعثر منه دابة فاصابت رجلا ومات او وضع على الطريق شيئا فتعقب الدابة منه واصابت رجلا ومات لا يضمن الواضع ولا صاحب الحايط ويصح الطلب بالتفريغ مع عدل الحكام • وغيره والاشهاد ان يقول اشهدوا انى تقدمت عليه فى هدم حايط هذا فاذا اشهد ولم ينقضه يضمن وان كان فى طلب العمال وان تهدم لا يضمن لانه لم يقصر وان امهله الحاكم بعد الاشهاد مدة فانهدم فى مدة التاجيل يضمن لان الحق ليس للحاكم فلا يفيد تاجيل فان احد من اشهد ان كان مال الى الطريق العام لا يصح تاخيره • وان مال الى دار انسان واشهد المالك يصح تاخيره نوع اخر استقف منزل امراته بامرها فانا استقف لها وان فعل بغير امرها فلها ان يرفعه الا ان يضر بالبناء

مبحث البناء للزوجة

فى جميع هذا اذا بنى لنفسه بعد الاذن • اما اذا بنى لرب الارض بعد الامر ينبغى ان يكون متطوعا موقتا فى دار غيره بامره يكون البنا للامر وهل يرجع بما انفق من شرط الرجوع وقد كتبنا عن ابى جعفر ان الزوج عمر دارها باذنها يكون النفقه دينا عليها ولم يذكر انها شرط الرجوع • اذا استعار ارضا ليبنى فيها ويسكن ما بدا له على انه ان خرج فالبناء لصاحب الارض فهو فاسد وعليه اجر المثل والبناء لصاحب البناء وهو المستاجر ولصاحب الارض ان ينقض بناءه
من فصولين رجل دخل بامراته فى الصحة وهو خراب فعمرها الرجل ثم مات وترك هذه الدار وهذه المراة وابنا • ما تكون الابن العمارة بينهما ميراثا والمراة تدعى انها دارها وعمارتها لها وتغرم حصة الابن وان كان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث عنه ويغرم قيمة نصيبه من العمارة ان شائت وتملك العمارة كلها لها وان عمرها بغير اذنها قال الامام نجم الدين النسفى العمارة كلها لها ولا شىء عليها من النفقه وانه مقطوع فى ذلك على هذا التفصيل عمارة كرم امراة وسائر املاكها من فصولين رجل عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقه دين عليها لانه الملك لها وقد صح امرها بذلك فينتقل الفعل اليها فيكون كانها التى عمرته فيبقى على ملكها وهو غير متطوع بالانفاق فيرجع بصحة امرها فصار كالمامور بقضاء الدين واذا عمرها لنفسه من غير اذن المراة كانت العمارة له لان الالة التى بنى بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملكه فيكون غاصبا للعرصة وشاغلا ملك غيره فيؤمر بالتفريغ ان طلبت زوجته واذا عمرها لها بغير اذنها كان البناء لها وهو متطوع فى البناء ذلك فلا يكون له الرجوع عليها به لانه لا ولاية له فى ايجاب ذلك عليها وقد ملكته هى برضاه وكان متبرعا من الزيلعى اذا دفع لرجل ارضا بيضاء على ان يبنى فيها كذا وكذا بيتا وسمى طولها وعرضها كذا او كذا بجص على ان ما بنى من ذلك فهو بينهما وعلى ان اصل الدار بينهما نصفان صفاها كما شرط فهو فاسد وجميع ذلك لرب الارض وللبانى على رب الارض قيمة ما بناه يوم بناه واجر مثله فيما عمل
فصول ولو حفر بئرا فى المفازة او فى موضع لا يملكه احد باذن الامام كان له ولحول البئر اربعون ذراعا حريمها للبئر لما روى الزهرى عن رسول الله عم انه قال حريم بئر الناضح ستون ذراعا وحريم العين خمسة ذراع وقال ابو ح حريم بئر الناضح لا يزاد على الاربعين وقال صاحباه ستون ذراعا ولو حفر بئرا فى مفازة او فى موضع لا يملكه احد باذن الامام قال ابو ح لا يستحق للغير حريما وقال صاحباه يستحق مقدار ارض النهر ثلاثة اذرع كان له من الحريم مقدار ثلثه اذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف فى قول الطحاوى وعن الكرخى مقدار ارض النهر من كل جانب من قاضى خان ولو دفع ارضا على ان يبنى فيها ويسكن وهى بناء يشبه القصر حواليه بيوت يكون لمملوك ويوجرها على ان ما رزق الله يكون بينهما نصفان فبناها كما امر واجرها فاصاب مالا فجميع ذلك للبانى والبناء له ولرب الارض اجر مثل الارض على الباني وعلى البانى ان ينقل بناءه من الارض وفى المسئلة الاولى جعل البناء لرب الارض لان بنى لانه لما عرفنا انه اراد

العمل لصاحب الارض حيث شرط نصف البنا لنفسه ولانه مشتريا بالالة بنصف الارض شراء فاسدا وصار
قابضا باتصاله بالارض فرفع عمله كانه في محل مملوك للاخر وفيما نحن فيه لم يتم دلالة العمل الاخر لغي
منصرفا لنفسه بالبناء في ارض غيره غير ان رب الارض متى شرط لنفسه شيئا صار كانه آجار ضد لشئ فيها
دارا **من فصول** المرافق لكل احد ان يفتح بابا في حايطه باب الزكوة او ان يهدمه ويقال للجار ان في حقك
ما يسترك الا انه يمنع من الاطلاع وهو قول ابن ح والشافعي وداود وقال مالك يمنع من ذلك كله ويحتجه
حديث لا ضرر ولا ضرار وهذا لا يصح لانه مرسل ومن طريق زيد بن ثابت وهو ضعيف لكن معناه صحيح
ولا ضررا عظم من منع المراء التصرف في ملكه لينفع غيره ٥ واما الاطلاق فمنعه واجب لقوله عم لو ان امرا اطلع
عليك بغير اذن فخذفته بعصى ففقات عينه لم يكن عليك جناح اخرجه البخاري من حديث ابي هريرة وفي
لفظ فحذفته بحصاه **قاضي خان**

باب الجناية على غير بني آدم من وجوب الضمان وما لا يوجب الضمان

وفي شرح الطحاوي ان كانت الدابة تسير وعليها رجل اخر فالتفتا الراكب ان كان النخس باذنه
لا يجب على الناخس شيء وان كان بغير اذنه فعليه كمال الدية ٥ وان نفحت الناخس فمات فدمه هدر ٥
وان اصابت رجلا آخر بالذنب او بالرجل او كيف ما اصاب او كان بغير اذن الراكب فالضمان عليها الا في النفحة
بالرجل ٥ والذنب جبار الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان
عليهما وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه ٥ وفي المنتقى رجل واقف على
دابته في الطريق فامر رجلا بالنخس فسارت عن موضعها ثم نفحت رجلا كان على الناخس دون الراكب
ولو كانت الدابة مربوطة في غير ملكه فان ذهب من ذلك الموضع وفتح الرباط فقد زالت الجناية فا
عطبت به شيء فكله هدر ٥ فان جالت في رباطها فما اصاب شيئا فعطب ذلك كله مضمون ضربت بيدها
او برجلها او بروثها او ببولها فذلك سواء ٥ وان كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها بعد ما او
ثم جنت على رجل كان هدرا ٥ ومن ارسل بهيمة فاصابت في فورها شيئا ضمن وكذا لو لم يكن لها قايد
ولا سايق ولا زاجر ٥ ولو عطب عن ذلك الطريق وكان له طريق آخر فاصاب شيئا انه لا يضمن ٥ ولو عطب
ولم يكن لها طريق غيرها بان استقبلها حايط عن يمينها طريق او يسارها طريق فاخذت عينة او يسرة وقد كان
السايق كف عن سياقها وزجرها فذلك مضمون على المرسل ٥ ولو سكت ساعة ثم سارت فهو هدر ٥ ولو

اغرى

اغرى كلبا على رجل لا يضمن كما لو اسطربا زيا وعند ابي يوسف يضمن سواء كان يقوده او لا يقوده ولا يسوقه كما اذا ارسل البهيمة
وعند محمد ان كان سايقا له او قايدا يضمن والا لم يكن لا او به اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف وهذا
اختيار ابي حازم قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير وفي الزيادات اشارة الى ذكر وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان
الكلب معلما لا يشترط ان يكون سايقا له ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق وفي الجامع الصغير رجل سار على دابة وعليها
سرج فوقع السرج على رجل فقتله ضمن السايق كما في الحمل ٥ رجل سار على دابة فوقع روث او بول فعطب انسان بروثها او
ببولها ضمن رجل سار دابته فاصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا ففقات عين انسان لم يضمن وان
كان حجرا كبيرا ضمن ويضمن الراكب كل شيء اصابت الدابة بيدها او برأسها او كدمت او خبطت او صدمت وان نفحت
برجلها او ذنبها لم يضمن ٥ وان اوقفها يؤخذ بنفحة الرجل والذنب ايضا وكل شيء يضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد
وقال لا يضمن الراكب لا يضمنه القايد والسايق ٥ رجل قاد قطارا فوطئ البعير انسانا فقتله فعلى عاقلة القايد الدية
ولو ربط رجل بعيرا في القطار فوطئ المربوط انسانا فقتله فالدية على عاقلة القايد ويرجع عاقلة القايد
على عاقلة الرابط ان لم يعلم بربط البعير ٥ ولو قال انسان اعمى الاعمى انسانا فقتله لم يذكر هذا قال الفقيه ابو الليث
ينبغي ان لا يجب على القايد شيء ٥ وفي المنتقى اذا وقف دابته في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة
المربوطة على الشط وقال محمد من اوقف الدابة على باب السلطان يضمن ما اصاب ولو اوقف على دابة على باب المسجد
الاعظم او المسجد الآخر فوطئ ما تفحت برجلها الا اذا جعل الامام المسلمين موضعا يوقفون عليه دوابهم
فلا يضمن ٥ رجل ساق حمارا عليه وقر حطب وكان رجل واقفا في الطريق فقال السايق بالفارسية كوست
او برث فلم يسمع الواقف حتى اصاب الحطب فخرق ثوبه او سمع ولم يتهيا له ان يتنحى عن الطريق لضيق المدة ضمن
وان تهيا لكن لم يشتغل لا يضمن ٥ ونظير هذا من اقام حمارا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب لو كوست ذد
وخرق الثوب ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وان لم يبصر ينبغي ان لا يضمن فعلى هذا اذا كان الثوب
على الطريق والناس يمرون عليه وهم لا يبصرون لا يضمنون ٥ وكذا رجل جلس على الطريق فوقع
عليه انسان فلم يرو فمات الجالس لا يضمن ٥ ثم في الذي ساق حمار الحطب اذا كان لا ينادي بدرت او كوست
حتى تعلق الحطب بثوب انسان وخرق يضمن ان مشى الحمار الى صاحب الثوب وصاحب الثوب يمشي
الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن ٥ وفي النوازل رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل في الدار
بغير صاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله قال الفقيه ابو الليث ان ادخل باذن صاحب الدار لا يضمن

مطلب ادخل بلا اذن في الارض

وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن وغير المتعلم كالمتعلم. وان ادخل بقرا بالسرح فضرب بالقرن جحشا
وقتله لا يضمن. رجل ادخل غنما او ثورا او حمارا كرما او بستانا فافسدها وصاحبها معها يسوقها فهو ضامن لما افسد.
وان لم يكن يسوقها لا يضمن وقيل يضمن وان لم يكن يسوقها على قياس مسئلة المتعلم اذا وجد بقرة في زرعه فاخرجه صاحبها
ليخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة الزرع عند الاخراج او اخرجه او دابته من الزرع فلم يأمره بالاخراج
يضمن. وان امرحين اخرجه لا يضمن. ولو لم تخرج صاحب الدابة ولكن صاحب الارض اخرجها من الزرع فجاء ذئب فاكلها
في غصب المنتقى انه لا يضمن. وفي غصب الفتاوى المختار ما قاله اكثر المشايخ ان اخرجها او ساقها ضمن وان اخرجها ولم يسقها
لا يضمن. وكذا لو خرج دابة الغير عن زرع الغير. رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن
كما في الزرع لا يضمن. ولو وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحب البيت ضمن الراوي. اذا وجد السرح بقرة غطدها
قدر ما يخرج من سرحه لا يضمن. ولو وجد في مربط دابة فاخرجها فاكلها ذئب او ضاعت ضمن قيمتها. ولو
وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسد زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم. رجل ربط حمارا على سارية فجاء
آخر بحمار وربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر فهلك فان ربطها في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن
وان لم يكن لهما ولاية الربط ضمن. وان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان
سعة في الطريق يضمن. شاة لانسان دخلت دكان الرأس فدخل صاحب الشاة ليخرجها فكسرت الشاة
قدر الرأس يضمن وما ينفصل بهذا الجناية على الدواب. شاة لقصاب عينها ففقأت ففيها ما نقصها وفي عين
بقرة الجزار او جزوره ربع القيمة. وكذا في عين الحمار والبغل والفرس ربع القيمة. وفي المنتقى ما يحمل على ظهره
ففي عينه ربع القيمة. وكذا البقر وما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش اذا فقئت عين واحدة ففيها ربع قيمته.
من خلاصه اذا صال الجمل على رجل فقتله الموصول عليه يجب القيمة وعندنا فيما يجب لم ان قتله دفعا للهلاك
عن نفسه فلا يضمن كقتل انسان صال عليه لنا ان فعل الدابة لا يسقط العصمة فيكون متلفا مالا معصوما فيجب
فيجب عليه قيمته كما قتل قبل الصيال واتلاف مال الغير لدفع الهلاك مقيد بالضمان كما في حالة المخمصة
من توفيق ولو سلم حماره الى المزارع ليشده في الدالية فغفل ونام وانقطع حبله ووقع في المزلقة ومات
لا يضمن من قنية رجل دخل زرعه حمل غيره مرارا ولا يطيق منعه فحبسه حتى يجيء صاحبه ثم غاب الحمل من الاصطبل فوجد مكسور
الرجل فان لم ينكسر في حبسه فهلك لا يضمن ويضمن ما لم يسلمه الى صاحبه فالراوي فيه الى القاضي من قنيه فرت بقرة
ولم يتبعها الراعي حتى لا يضيع الباقي برئ بالاجماع اذ الامين انما يضمن بترك الحفظ. ولو تركه بلا عذر

والمختار ... لا يضمن ان لم يخرجها من زرعه ... بعد الاخراج

مطلب ... فاخرجها صاحب الزرع فهلكت لا يضمن

مطلب وجد في زرعه دابة فحبسها فهلكت ضمن صاحب الزرع

مطلب وان ادخلها النهر الى ارض غيره

واما بعذر فلا. وفي الذخيرة لا يضمن فيما نفرت لو لم يجد من تبعه او يخبرها وكذا لو ترقت فرقا لم يقدر على اتباع الكل
فابقى البعض وترك البعض بل اذ ترك حفظ البعض عذر. فصولين الراعي اذا وجد في سرحه بقرة لغيره فطردها بقدر
ما يخرج من سرحه او لو ساقها بعد ذلك لا يضمن اذا اتلفت. مر على اهل القرية حملوه بالاشجار ولم يمكن النظر الى كل
بقرة فضاعت واحدة لا ضمان على الراعي من وجيز. وان كان في ارضه نقب وجحر فان علم بالنقب ولم يسد حتى فسد
ارض جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن هذا في نسخة السرخسي. وفي النوازل نهر يجري في ارض قوم فانشق
النهر وخرب بعض ارض قوم لاصحاب الارضين ان يأخذوا اصحاب النهر دون عمارة الارض. رجل القى شاة ميتة
في نهر الطاحونة فخربت الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم انها خربت من ذلك يضمن

باب في الاستحقاق الحائط والخصومة فيه وما يكون فيه لاحد الشريكين في جدار المشترك

وفي فتاوى الصغرى في كتاب القسمة بالفارسية. دو خانه است هر يكى يك سينه يكى دار و زن هست بابها بروى
بام خانه شريك است فاراد الشريك ان يبني على هذا السطح حتى يصير ذا سقفين ويمنع صاحب السابق لان
سد الضوء ان كان في القديم بسقف واصله ان يمنع وان كان بسقفين لا يوجد القديم ان لا يحفظ القرائن
وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظ الناس حد القديم وعلى هذا اذا وقع البناء لاحدهما
وال صح للآخر فاراد ان يبني ويسد به الريح والشمس في ظاهر الرواية لم ذكر وقد ذكرنا هنا. وما ذكر من حد القديم
في جنايات الحسن ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القدم والآخر انه حدث بينة القدم اولى وشهادة اهل السكة
في هذا غير مقبولة من خلاصه وفي التجريد اذا كان له مسيل ماء في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا فاراد يجعله
ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك وهذا اتفاقا وما في الغرب. وكذا لو اراد ان يجعل ميزابا اطول
من ميزابه او اعرض او مسيل ماء وسطح في ذلك الميزاب لم يكن له ذلك. ولو اراد اهل الدار ان يبنوا حايطا سد المسيلة
او ارادوا ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او ينقلوه لم يكن لهم ذلك من خلاصه رجلان تنازعا في حائط بين
دارين وهو متصل ببناء احدهما يقضى به لصاحب الاتصال. جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء
عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك احد الشريكين بذلك او لم يقدر. جدار بين دارين انهدم ولاحدهما بناء وتسوى واراد
صاحب الاتصال ان يبناه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي. وقال ابو الليث وزماننا يجبر لا بد ان يكون بينهما سترة قال
المصنف ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الجدار يحتمل بالقسمة
بمكن لكل واحد منهما ان يبني نصيبه سترة

لا يجبر الابى على البناء وان لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبى بالبناء • جدار بين رجلين لكل واحد منهما
عليه حمولات فرفع الجدار موقعه احدهما او بناه بماله ثم منع الاخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال
الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضعا يمكنه ان يبني عليه حايطا
يحتمل حمولاته على ما كان في الاصل كان الثاني متبرعا في البناء ليس له ان يمتنع صاحبه من وضع الحمولات عليه وان كان
بحال لو قسم لا يصير كذلك لم يكن متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات عليه هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما انفق في البناء قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يرجع عليه بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البناء ان بناه بغير امر القاضي
وقال الفقيه ابو الليث انما يرجع عليه بنصف قيمة البناء اذا بنى بامر القاضي اما بغير امر القاضي لا يرجع بشيء وهو بمنزلة
العلو والسفل اذا كان العلو لاحدهما والسفل للآخر فانهدما فبنى صاحب العلو السفل بغير امر صاحب السفل ان بناه بغير
امر القاضي يكون متطوعا لا يرجع بشيء الا اذا كان وكيل في موضع لم يكن هناك قاضي كذلك هاهنا • وان انهدم حائط السفل
السفل كان لصاحب العلو ان يامره بالبناء ليبني عليه العلو • وذكر الناطفي حايط بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين
البناء ذكر في الامالي انه لا يجبر فان بناه الآخر ليس له ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له ان ياخذ شريكه ان يجعل
الحايط نصفين وفي العلو مع السفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو حيرا امتنع صاحب السفل من البناء
كان له ان يمنع صاحب السفل ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما انفق يكون السفل في يده بمنزلة الرهن
قال ولا يشبه هذا الحايط لان ارض الحايط يقسم والسفل متى انهدم لا يقسم وعن الفقيه ابو جعفر حايط بين
رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فسقط فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع
الحمول عليه نصف قيمة الحايط معينا بحق القرار وان كان بناه باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع بنصف ما انفق
جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة شريكه
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت حمولة الشريك محدثة فللآخر ان يضع مثل حمولته
وان كانت حمولة الشريك قديمة ليس للآخر ان يضع وقال ابو الليث للآخر ان يضع عليه مثل حمولته
ان كان الحايط يحتمل ذلك وشريكه مقر بان الحايط بينهما وذكر في كتاب الصلح ان كان لكل واحد
منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكبر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحايط يحتمل ذلك وعن ابي بكر
البلخي جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء واراد ان يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من
الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا باس لان

هذا

هذا يكون اقل ضررا بالحايط • واذا اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر مما كان فان
راس الحايط يحتمل ما لا يحتمل الحايط وعن محمد اذا كان الحايط المشترك قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد
في طوله ليس له ذلك ان ابى شريكه • جدار مشترك بين اثنين انهدم فطلب احدهما ذو طاقتين مثلا صففين
فاراد احدهما ان يرفع الحايط الذي هو جانبه ويلتقي بالطاق الذي هو من جانب شريكه سترة لها ابى
الشريك ذكر قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان اقر ظهوره ظهر ان الحايط يكون بينهما وليس لاحدهما يحدث فيه
شيئا بغير امر الشريك وان كان اقر ان كل حايط انه يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احدث • جدار بين رجلين
لاحدهما عليه جذوع فاراد الآخر ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه الآخر لان الجدار لا يحتمل ذلك
قال ابو القاسم فيقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل ان شئت فارفع حملك
حتى يستويا الآن صاحب الحمل كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة
وهو كدار بين رجلين احدهما ساكن فاراد الآخر ان يسكن فيها والدار لا يكتفي سكناهما فانهما يتهايان فيها قال
الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر بخلاف هذا قال يقول ابي القاسم ناخذ • ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطرافه
جذوعه على جدار مسجد يقابله فرفعه واراد ان يجعل لوضوء ان يحدث على بناء المسجد بناء ويمنعه اهل السكة
قال ابو القاسم ان كان الجدار هو الجدار الذي بنى المسجد والسكة فاهل السكة شركاء في ذلك لانه سترة لهم و
وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة • جدار بين رجلين لاحدهما حمولة وليس للآخر عليه شيء • فمال الجدار الذي
لا حمولة فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط فاضر بالشريك قال ابو القاسم اذا اثبت الاشهاد وكان
مخوفا ويمكن من رفعه بعد الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما فسد من سقوطه • جدار له ساباط وحايط
هذه البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا يضع شيئا على هذا الحايط قال
ابو القاسم ان بنى في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحايط المشترك لم يكن للجار منعه • حايط بين رجلين
انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحايط الاول يكون شرعا لا يكون له
ان يمنع شريكه من حمل عليه فان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل على الحايط حتى يؤدي نصف
قيمة الحايط • حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع واحد وللآخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذوع موضع جذعه وكل
الحايط للآخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحايط بينهما وبه كان ابو يوسف يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان فهو قول الحي
حايط بين داري لا احدهما عليه ازج من لبن واجرا في الحايط فهو لصاحب الازج الذي في يده • وفي بر كل واحد منهم ناحيته اختصموا في درج فيما معقود

بأجر وسغلها في يد صاحبه وظهر الدرج للآخر حل بيت الآخر الى منزله يقضي بكون الدرج لصاحب السفل غير ان صاحب العلو
طريقه عليها على حاله • دار بين دارين لرجلين وفي وجه احدهما طاق في الحائط يريد ان يجعله خورستاه قال الشيخ
الامام ابو القاسم ان كان الطاق مرتفعا عليه فليس له ان يحدث فيه بغير اذن شريكه وان كان فرجة تركت حتى بني الحائط
فان كان الذي في جانبه مقرا عليه بان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه شيئا بغير اذن صاحبه وان كان يزعم ان ذلك
خاصة له ان يفعل ما لم يتعرض بشيء من البناء • جدار بين رجلين انهدم احد الجارين غايب في ملكه جدار من خشب
وترك موضع الجدار على حاله فقدم الغايب واراد ان يبني الحائط في الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه ابو بكر
ان اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحائط مما يليه جاز وان جعل ساحة بين الحائط الى جانب نفسه ليس له ذلك وان اراد
يبني الحائط كما كان او ارخ ويترك الفضل من الجانبين سواء له ذلك • حائط بين رجلين ليس حمولة لاحدهما
انهدم اراد احدهما ان بناه وابى الآخر ذكر ذكرنا ان موضع الحائط لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حائطا
في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الآخر على البناء وان لم يكن كذلك والمسألة بعد هذا على وجوه اربعة احدها انه ينهدم هذا
الحائط ولو كان الحائط بحق فاخذ منه احدهما فهو والاول سواء وقد ذكرنا هذا فيما اذا كان لكل واحد منهما حمولة فهو على الجدار
فرفع احدهما وبناه بماله كذلك وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي هدمه على البناء وان هدماه جميعا فاراد احدهما
ان يبني وابى الآخر يجبر الآبي ايضا • رجل هدم حايط يقوم الحائط مبنيا فان كان قيمة الحائط مائة درهم وقيمة
تراب عشرة يغرم الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحائط اراد ان يأخذ ترابها الحائط وارغم الهادم كان له ذلك و
ويغرمه مائة درهم • حمام بين رجلين غاب احدهم او حوضه او شيء منه واحتاج الى المرمة وامتنع الآخر اختلفوا وقال
بعضهم يؤاجره القاضي لهما ويرمه بالاجرة او ياذن احدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان
عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي ياذن الغير الآخر في الانفاق عليه ثم يمنع صاحبه
من الانتفاع حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول • دار بين رجلين انهدمت البيت البناء كذلك اذا كان كبيرا
يحتمل القسمة قال وكذلك قسم الحمام اذا خرب كله وصار ساحة وكذلك البئر اذا امتلأت من الماء فلما يطالب
شريكه بالبناء واذا لم يطالبه واصلحها وفرغها كان متبرعا وعن محمد في زماننا • بين رجلين بيت
لها خرب كلها حتى صارت صحراء لا يجبر ان على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كان الطاحونة قائمة بنائها
واداتها الا ان ذهب شيء منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع شريكه وان كان الشريك معسرا قيل للشريك
الآخر انفق ان شئت ويكون ذلك على شريكك وكذلك الحمام اذا صار صحراء يقسم بينهما وان كان قائما

الا انه انكسر شيء منه يجبر على ان يرممها الشريك وعن محمد في رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت
ابنه انت اذا انهدم منه بيت او احتاج الى المرمة ثم اجره واذا اخرجت فخذ غلته منها لنفسك ثم يستويان فيه بعد ذلك •
رجلان اختصما في طريق كل واحد منهما يدعي انه له وكان منخرقا فاصطلحا على ان يهدماه ويبناه على ان يكون لاحدهما
ثلثه وللآخر ثلثاه جاز ذلك ويكون نفقة البناء والهدم عليهما اثلاثا واراد به اذا صار الحائط بينهما اثلاثا قبل الهدم بطريق
الصلح • حمام بين رجلين هدم احدهما كله وغاب فجاء الآخر وبناه ذكر في الاصل عن ابي يوسف ان الغايب اذا
حضر كان بالخيار ان شاء ضمنه نصف ما انفق وضرب يغرم له نصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما وان شاء ضمنه
نصف قيمته للاول ويقال للذي بناه اهدم بناءك حتى تقسم الارض بينكما • وعن خلف بن ايوب قال سالت محمدا عن
حرث بين اثنين ابى احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا الى ان يسقيه قال
لا ضمان عليه ولكن ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يامره بالسقي فان امتنع بعد ذلك ففسد ضمن هكذا ذكر القاضي
وقال اصل هذا النوع ان كان من يجبر على ان يعمل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا وان كان لا يجبر ففعل
لا يكون متبرعا فعلى هذا • اذا كان النهر بين رجلين كراه احدهما او السفينة تخرقت ويخاف فيها الغرق
او حمام خرب منه شيء او عبد بين اثنين جنى جناية ففداه احدهما ففي هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل
احدهما كان متبرعا وفي الغرفة فوق البيت لو جر الآخر اذا انهدم وابى صاحب السفل ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب
العلو لا يكون متبرعا • وذكر الخصاف زرع بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للآخر انفق انت
وارجع بنصف القيمة بحصة شريكك فلو انه انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف القيمة
ام بمقدار الزرع وهو في المزارعة يأتي بعد هذا • وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في طاحونة بين شريكين
انفق احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك • جدار بين كرمين
لرجلين لكل واحد منهما كرم انهدم فاراد احدهما البناء وابى الآخر فرفع الممتنع الى السلطان بناء بين ضاء المتعدي
ان بنى الجدار باجر معلوم على ان ياخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان ياخذ الاجر منهما وكذلك في العيون •
حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم فبناه احدهما قال الفقيه ابو جعفر ان بناه باذن صاحبه كان له
ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمته مبنيا بحق القرار وان كان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه من وضع
الحمولة لكن يرجع عليه بنصف ما انفق في البناء وهو الجواب فيما اذا كان الحائط بعد الانهدام اصلا لا يحتمل القسمة
ولو قسم بين كل واحد منهما من اصله ما يقدر على ان يبني حائطا يمكنه وضع الحمولة عليه فان كان الحائط يحتمل القسمة عطف على هذا التقسيم فان بناه

باذن صاحبه فالجواب كذلك وان بناه بغير اذن كان له منعه حتى يصطلحا على شيء جدار بين رجلين لكل واحد منهما حمولة فوهي الحايط واراد احدهما ان يرفعه ليصلحه والى الاخر ينبغي ان اراد ان يرفعه ان يقول لصاحبه لو رفع حمولتك بالسطوانات وحمله ويجوانه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقط حمولته لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام جدار بين رجلين احدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه شيء مما لك الجدار الذي لا حمولة له فاشهد عليه ولم يرفعه حمولته حتى وقع بعد الاشهاد حتى انهدم او فسد شيئا قال اذا ثبت الاشهاد وكان يمكنه وقت الاشهاد وكان يمكنه وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد بسقوطه اذا علم من رفع بعد الاشهاد حايط لرجل وجه في دار رجل اخر اراد صاحب الحايط ان يطين حايطه وصاحب الدار يمنع عن دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن ابي شجاع انه ليس له ان يمنعه عن تطيين الحايط الا ان يمنعه عن دخول داره ولو انهدم الحايط ووقع طينه في دار جاره وصاحب الحايط يريد اخراج الطين فلا سبيل له على دخول الدار قال له ان يمنع دخول داره وليس لصاحب الدار ان يمنعه عن ماله ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة لصاحب الارض اما ان يدعه ان يدخل الدار ويصلح ملكه او يصلحه انت قال الفقيه ابو الليث بهذا ناخذ وكذلك في مسئلة الحايط رجل اشترى شجرة واستاجر ارضا تحت الشجرة ووضعها في الارض التي استاجرها وحفر الارض طريق في كوم رجلان اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما البناء للاخر فاراد صاحب الساحة بناء بيت وسد بها الريح والشمس على صاحب البناء وفي ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع قال له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية او على هذا الوارد انه يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك طريق غرس فيه رجل الفرصاد قالوا لا باس به اذا كان لا يضر بالطريق ويطيب للغارس ورقها واكل فرصادها وان كانت الشجرة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر لا باس باكل توتها ولا يجوز اخذ ورقها من قاضي خان اذا استعار من اخر لو ضع جذوعه عليه ووضعها ثم باعها المعير ليس لمشتريه ان يامر المستعير برفع جذوعه لان المستعير ان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يمكن من رفعه قال استاذنا هذا حسنا لكن عثرت على مسئلة الاستشهاد في امالي فخ وفي فتاوى ابو الليث على خلافه رجل اذن جاره في وضع الجذوع على حايطه او حفر سردابا تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط ذكر في البيع ترك ذكر فخ لا يكون له ذلك ثم ذكر فخ مسائل

من ضمنه الى ان قال احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضى اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها فله ان يامره برفع الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان جاره متدلية فللمشتري ان يامر جاره بتفريغ الضيعة من اغصان شجرته لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان للبايع ان يفعله وكذا لو مات صاحب الضيعة كان للوارث ان ياخذ الجار بتفريغ ضيعته عن الاغصان قال رضي الله عنه ما ذكره فخ اوفق للاصول واشبه بالصواب وكان مسائل قيمة الكافي تشهد لصحة الجواب جش في كتاب الحيطان اذا كان الحايط مشتركا بينهما وليس لاحدهما عليه سقف فسقف احدهما باذن صاحبه ثم قال له ارفع سقفك اختلف المتاخرون فيه افتى ابو عبد الله الصيمري انه لم ذكر فافتى ابو بكر الخوارزمي ليس ذلك من قديم واذا قال حايط رجل الى دار رجل او الى الطريق الاعظم فسقط ما تلف نفسا ومالا لم يضمن صاحبه لانه غير متعد فان شهد عليه ثم سقط واتلف لم يضمن في القياس لما قلنا وفي الاستحسان يضمن لانه لما قال فقد شغل هواء غيره فصار ذلك بمنزلة الواقع في يده فاذا طولب بالرد فابى صار ضامنا بمنزلة ثوب هبت به الريح في دار انسان فطولب برده فابى كان ضامنا فكذلك هذا فان مال الى دار رجل فالاشهاد اليه لان الحق له وان مال الى الطريق الاعظم فالى رجل من الناس اشهد عليه صح لان الحق لعامة المسلمين وكل واحد من المسلمين وغيرهم خصم فيه والاشهاد ان يقول اشهدوا اني قد تقدمت اليه في هدم حايطه والمقصود منه المطالبة بالتفريغ وانما الاشهاد للحاجة اليه ان جحد الخصم فاما اذا اعترف فلا حاجة الى البينة فاذا صح الاشهاد كان صاحب الحايط مطالبا بالتفريغ بشرط الامكان فان ذهب يطلب من يستاجره للهدم فلم يفرط فيه حتى سقط لم يضمن لانه لا امكان الا به فاذا فرط ضمن بزدوي رجل وضع جذوعا على حايط رجل باذنه او حفر بيرا او سردابا تحت داره ثم باع صاحب الدار داره ثم طلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذلك السرداب الا اذا شرط البايع في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت داره فح لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط النفع ذلك والوارث بهذا منزلة المشتري الا ان للوارث ان يامره برفع البناء والسرداب على حال كذا ذكر قاضي خان وفي جوامع الفقه العتابي وان كان الطريق والخشب والسرداب في الدار التي يتعيب الاجنبي بحق لازم على كل لو اجارة فهو عيب وليس للمشتري ان يمنعه وان كان بالاجارة لاخيار له لانه ليس بلازم من عمادي ذكر في الفتاوى الولوالجي في كتاب الهبة ولو قال للمديون وهبت لك الدين او ابرأتك او انت في حل يصح من غير قبول ولو رد ذلك كله عاد الدين عليه لان هبة الدين والابراء اسقاط من وجه تمليك من وجه فمن حيث انه اسقاط يصح من غير قبول ومن حيث تمليك يرتد بالرد وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر ولي عليك الف درهم او قال لا بل حللت امرأتك او اعتقت عبدك فقال الاخر وانت اعتقت عبدك او طلقت امرأتك عن ابن سماعة عن محمد انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا قال رحمه الله والشيخ الاستاذ

كان يفتى برواية ابن سماعة من ظلاصه وفي فتاوى ابو الليث رجل اذن جاره في موضع الجذوع ومن شرع في الطريق روشنا
او ميزابا او كنيفا او جرصنا فللناس ان يمنعوه لان الناس حقا في الطريق من نقايم دار بين ثلثه رجل بغير مقسوم
فغصب السلطان نصيب احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه وقال هو بينهم جميعا كما في الذخيرة من المستروشني وفي صلح النوازل
رجل اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه عن ذلك ان كانت الارض لا يتأذى ضرر الماء الى جداره وان كانت بقوة
يتأذى ضرره الى جاره له ان يمنعه من ظلاصه احدث سترا خافي سكة نافذة برضى الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه و
ليس لهم فيما تضرر بين فلهم المنع مج قال احد الجارين للآخر هذا الساباط الذي اخرجته محدث وقال الآخر كان
كذلك في زمان القديم فالقول للمدعى لكونه متمسكا بالاصل والبينة من يدعى انه محدث فعم على عكسه قال رضي الله عنه
والصحيح هو الاول مع عت هدم واحد بيتيه في سكة غير نافذة وفيه جناح بانه خانيست جوئى كه از ديوار بيرون باشد
وبروى خانه سازند فلهم ان يبنيه كما كان وليس للجيران حق المنع عك ان كان الجناح قديما بحوى وع لكل احد قلع
الجناح في السكة النافذة وان كان قديما انما الفرق بين القديم والحديث في سكة غير نافذة ط له كلاب لا يحتاج
اليها ارسلها في ملكه فليس لجيرانه المنع وان ارسلها في السكة فلهم المنع فان امتنع والا رفع الى المحتسب فيمنعه من قنيه
اتخذ باخانة في دار مستبلة مستأجرة ووضع فيها الكوى للتنور والجار المقابل يقول ان تلك الافندية تطلع علينا اذا كنا في
السطح او الميرزاء وفتح الباب فسد والكوى ليس له ذلك ولو زرع في ارضه ارزا وتضرر الجيران بالنز ضررا بينا
ليس لهم المنع فيه قيم استعار دارا يعمل فيها الجمزه بحنا ونشرا او بغرا او يحبسها دار متداعى يتضرر بها فلهم
المنع ولا يمنع المرق والزالتبق الا انه لبس بضرر في حق كل احد لان منهم من يستلذها الا اذا كان دخان دائما
عنع وكذا القراف وان اضر ببعض الجيران لمرضه وقيل اذا كان ضررا بينا يمنع وكذا اتخذ داره اصطبلا للدواب
ولو على سطحه مسيل ماء سطح جاره فله ان يرفع سطحه او يبني عليه ولا يمنع عك له ان يبني على حايط له زيد مما كان
وليس لجاره منعه وان بلغ عنان السماء من قنيه وفي الحاشي المبتان كان وجوه الدواب الى جدار الجار ليس له المنع لانه ضرر
وان كان حوافرها اليه فله ذلك لوجود الضرر غالبا من منيه اشترى حانوت الخدافين واتخذه دكان
الحلاجين للجيران ان يمنعوه ذكر انه كان فيه ضرر بين من منيه باب الاقرار
وفي ذكر الالفاظ التي تكون اقرارا بالملك للمخاطب ومالا يكون رجل قال لغيره لي عليك
الف درهم فقال حقا او قال يقينا او صدقا او قال الحق او اليقين او قال حقا حقا او يقينا يقينا
او صدقا صدقا كان ذلك اقرارا ولو قال الحق حق او اليقين يقين او الصدق صدق لا يكون اقرارا وقال

الشيخ

الشيخ الامام نجم الدين النسفي رجل قال مرا بفلان ده درم دادنی است قال لا يلزمه شيء بهذا الكلام مالم يقل على
او في ذمتي قال مولانا وينبغي ان يكون هذا اقرارا لمكان العرف رجل اقر في صحته وكمال عقله ان ما هو داخل منزله لامرأته
غير عليها الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار ان علمت المرأة ان كل
جميع ما اقر الزوج كان لها ببيع او هبة كان لها ان تمنعه ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن بينهما بيع ولا هبة
لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار وفي مجموع النوازل الاقرار يقتضي ثلاثة اشياء المقر والمقر له ان كان كل معلوما صح وان كان
المقر والمقر له معلوما والمقر به مجهولا صح ايضا ولو كان المقر له مجهولا بان قال لرجلين لاحدكما على الف درهم فكل واحد منهما
ان يحلفه ولو كان المقر مجهولا بان قال رجلان لآخر لك على احدنا الف درهم لا يصح من ظلاصه اقر لامرأته بدار في صحته وهي
خراب ثم عمرها من ماله ثم مات الرجل وترك بنت الدار وابنا وادعى الابن ان العمارة ميراث وادعت المرأة ان العمارة والدار لها
قال الفقيه ابو جعفر ان كان الزوج عمرها باذنها فالدار لها وتكون النفقة دينا عليها او يغرم المرأة حصة الابن وان كان
الزوج عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث وللمرأة ان تغرم قيمة نصيب الابن ويسلم كل العمارة لها رجل قال جميع
ما في يدي لفلان قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان رجل قال قد قبضت من بيت
فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي لفلان فانه يقضي بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثلها للذي اقر انها له واقراره
بأخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه وكذا لو قال قد قبضت من صندوق فلان او من كيس فلان الف درهم
او من سفط فلان ثوبا او من قرية فلان كر حنطة او من نخيل فلان كر تمر او من زرع فلان كر حنطة كل ذلك يكون اقراره
بالقبض من يده وكذا لو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا وكانت الدار في يدي
اجارة لا يصدق وان اقام البينة ان الدار في يده باجارة برئ عن الضمان وان ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه
ان المدعي كان يكري هذه الدار لا يكون مقرا بالدار للمدعي رجل قال على مائة درهم او قبيلها درهم فهو اقرار بالدين و
لا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا ولو قال عندي لفلان الف درهم او معي او في بيتي او في صندوقي فهو وديعة
رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا
صحيحا رجل قال لابنه الصغير اين مال ترا كردم او بنام تو كردم وان تو كردم يكون تمليكا او لا اقرارا ح
وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف على هذا البستان او قال نصف على هذا العبد جاز اقراره بالغلة
ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزم بهذا الاقرار شيء ع
قالوا اذا اضاف المال الى نفسه بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال

هذا المال لفلان يكون اقرارا ذكره في المنتقى رجل قال داري هذه بولدي الاصاغر يكون باطلا فان لم يبين
الاولاد وكان باطلا وان كان هذه الدار للاصاغر من اولادي فهو اقرار ومتى ثلثه من اصغرهم لانه بمنعه الدار الى نفسه
وكذا لو قال ثلث داري هذه لفلانة كان هبة ولو قال ثلث هذه الدار يكون اقرارا رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا
وقال استاجر مني او قال اجرتك داري هذه فقال نعم كان هذا منه اقرارا له بالملك وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا
او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه او اسرج دابتي هذه وقال
اعطني سرج بغلي هذا او لجام بغلي فقال نعم كان اقرارا ولو قال المخاطب غير جميع ذلك لا يكون اقرارا رجل قال
لامرته بعت هذه لك قال ابو القاسم ابن قال بالفارسية ابن شما ترا يكون هبة لا بد من التسليم ولو قال تر است
او قال ابن تر است يكون اقرارا رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامراتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان
علمت المراة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا فلا ينفع الاقرار لا يملك رجل ادعى على رجل الفا
خمسمائة منها مؤجلة وخمسمائة منها معجلة وقال المدعى عليه مرا ده چيزى دادنى است قال الشيخ الاجل ظهير الدين
هذا جواب المعجل دون المؤجل وقال الشيخ الامام نجم الدين النسفي يحلف من قاضيخان واذا اقر الرجل بالرق
لرجل باعه جاز ادعى العتق اذا ادعى انه كان حر الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام على اعتاق البايع قبل البيع
او على انه حر الاصل قبلت استحسانا وان كان الدعوى شرطا في العتق عند ابي حنيفة لان العتق لا يحتمل النقض رجل
وامراة مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق على انفسهما وعلى ابنهما جاز فان كان الابن يتكلم فقال انا حر
فالقول قوله ولو كان له امهات الاولاد والمدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهم لان اقراره ينفذ في حقه دون
غيره المسائل الاصل من خلاصه اذا اقرت المراة بنكاح رجل ومات ثم صدقها الزوج لم يجز تصديقه وقالا يجوز
وعليه مهرها وله الميراث منها لهما ان الاقرار بالنكاح لا يبطل بالموت بدليل انه لو اقر الزوج فصدقته بعد موته صح
وله المهر والميراث فيلحقه التصديق وله ان موتها زال النكاح بجميع علايقه فيبطل اقرارها بخلاف جانبه لان علايق النكاح
بعد موته قائم ومن العدة وغيرها من اختلافات وذكر نجم الدين لو عمر المراة بغير اذنها قال العمارة لها ولا شيء
عليها من النفقة فهو متطوع في ذلك وكذا التفصيل في عمارة كرم امراته وساير املاكها في فتاوى عتابي
عمرت دار امراته باذنها فالعمارة لها وان عمر بغير اذنها لنفسه فالعمارة تركته في الخلاصة من مجمع الفتاوى
لو قال هذا العبد لفلان وليس لي واقام رجل بينة ان فلانا باعه بهذا العبد بالف درهم
وانه نقده الثمن لم يكن للمدعي على العبد سبيل حتى يحضر البايع ولو قال الذي في يده العبد

لفلان

لفلان والمسئلة بحالها قضى به للمدعي لان في المسئلة الاولى ساعده صاحب اليد على انه لفلان فصار اليمين على وصول
الى يد المدعى عليه من جهة غيره وهو الغايب فيبطل ان يكون خصما من غير بينة واما اذا قال ليس لفلان فلم يدع الوصول اليه
من جهة غيره وقد ادعى الملك لنفسه فصار خصما فوجب القضاء عليه فاذا قضى عليه صار الغايب مقضيا عليه لا يعاد اليه
البينة يعني حضر من بزدوى رجل قال لآخر انا عبدك فقال الاخر لا ثم قال بلى انت عبدي فانه عبده ولا يكون نفيه شيئا
بخلاف مسئله جامع الصغير لان الرق لا يبطل بجحد المولى واما الاقرار بالدين والعين فيبطل بالتكذيب وفي الفتاوى
والطلاق لا يبطل وان رد لما قلنا ولو كان في يد رجل عبد فقال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال فلان لا ثم قال بلى
هو عبدك فقال ذو اليد بل هو عبدي فهو لذي اليد ولو قال ذو اليد هو عبدك فقال الآخر بل هو عبدك ثم قال بلى هو لي
وجاء بالبينة لم يقبل للتناقض من خلاصه رجل اقر لرجل انه وكيل فلان بقبض ما له عليه من الدين انه يجبر على التسليم اليه
ولو اقر انه وكيل بقبض ما عنده من وديعة فلان لم يجبر على التسليم اليه وهذا ما يخالف ما سبق لانه اقر هناك ان كان
اودعه او باعه او اقرضه او انه غصب منه فلم يقر بالمال للمولى وليس ضرورة اقراره ان يكون الذي اقر به
ملكا للمولاه فاما هنا فانما اقر بملك المولاه من غيره فيبطل حقا مستحقا لغيره من بزدوى قال ابو حنيفة غلام في يد رجل
فقال انا ابن فلان وامي ام ولده وقال ذو اليد انت عبدي وانكر ام ولد وقال المقر له هو ابني فالقول قول ذو اليد
وكذلك لو قال لذي اليد انا ابنك من ام ولدك هذه وكذبه المولى وقالا القول قول الغلام فيما انه لم يقر بالرق بل ادعى
انه على حر لم انه اقر بالرق حيث اقر برق الام فدعوى الحرية دعوى بعارض من اختلافى رجل ادعى على رجل مالي
درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو ادعى الف درهم فقال قضيتك
خمسين لم يكن ذلك اقرارا رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي اديتها اليك
هل له ان يستردها بعد ذلك ذكر في المنتقى ان دفعها اليه على الشرط الذي شرط كان له ان يستردها منه من قاعديه
قال ابو ح اذا اقرت المراة الرجل على نفسها وعلى ولدها الصغير صح وقالا لا يصح وعلى هذا اذا اقرت رجلا ثم ماتت
ثبت الولاء للرجل عنده وعندهما لا يثبت وعلى هذا اذا اقرت بولاء الرجل وفي يدها ولد صغير لا يعرف ابوه صار
الولد مولى له عنده خلافا لهما لهما ان الام لا ولاية لها على الولد الصغير فكيف يكون لها ولاية على نفسه
ان الولاية بمنزلة النسب فكما يحتمل يثبت في حق الصغير فيملك الام اثباته كقبول الهبة من اختلافات
اذا اقر لحمل فقال لحمل فلانة علي الف درهم فسكت عن السبب لا يلزمه ما اقر لابي يوسف وعند محمد انه اقر بالدين
لكن يثبت الدين بسبب من الاسباب وهو الاتلاف حالة ما من الوصية او الميراث فيحمل عليه صحيحا ولابي يوسف ان مطلق

يعرف الى ضمان العقود ولهذا احمل اقراره لما دون عليه العقد من الجنين لايتصور فيلغوا وحمل على الاهلاك لانه
لايصلح لانه احمل اقرب على الفساد من توفيق وان قال هذه سارقة او هذه مجنونة كان اعترافا لان هذا الوصف جعل
خبرا فكان تحقيقا لمعناه بخلاف الاول لان ثمه الخبر قوله فعلت كذا دون الوصف بالزنا والمجنون لو قال هذه سارقة
او المجنون وسكت كان ذكر اقرارا لانه لما سكت صار ذكر خبرا والخبر مع الالف واللام صحيح لان الخبر يصلح
ان يكون معرفة واذا كان خبرا صار اعترافا به وقد نص في الكتاب ان وجود الجنون عند البايع لا يكون عيبا حتى
يعاوده عند المشتري وهو الصحيح من جامع الكبير رجل اشترى جارية فقبضها ثم جاء يردها بعيب الجنون او السرقة
فانكر البايع ان يكون ذلك عنده فاقام المشتري البينة ان البايع قال لهذه الجارية يا سارقة او قال يا مجنونة فان
كان القاضي لا يقبل ذلك ولا يردها لان النداء باسم لا يراد به تحقيقه في المنادى وانما يراد به اعلامه بنفس الاسم
لا من الاخر واذا كان كذلك صار ذكر بمعنى الشتم وليس المراد بالشتم تحقيقه انما هو دلالة على ما بعده من الاستعداد للمكروه
ولهذا قلنا فيمن قال لامرأته يا كافر لم يثبت الفرقة ولهذا قلنا لعبده يا ابني لا يعتق بخلاف قوله هذا ابني
وهذا بخلاف قول الرجل يا زانية ان اللعان يجب او قال ذلك لاجنبية او لاجنبي وجب الحد واللعان مشروع على دفع
التهمة عن المقذوف والتهمة تثبت بما لا يراد به تحقيق معناه ولا محالة فوجب ما شرع لدفعه وبخلاف قوله لعبده
يا حر او لامرأته يا طالق ان الطلاق يقع لان هذا اللفظ موضوع لهذا الحكم فقام عينه مقام معناه فاستوى
ما يراد به تحقيق معناه وما خالفه فاما هذه الالفاظ فغير موضوعة لاظهار العيب لا محالة فلا يثبت الا ما يراد به
تحقيق معناه وكذلك لو قال هذه الزانية فعلت او هذه المجنونة فعلت كذا لانه جعل نعتا والنعت
يراد به تعريف المنعوت فان كان شتيمة كان بينها على مكروه بعونها وان كان بينها على مجنون بعد ما
فاما ان يراد به تحقيقه فلا بل هو مجاز من الكلام الا ترى انه لو قال هذا الكلب فعل كذا او هذا الحمار كان
المراد به التشبيه دون التحقيق فكذلك هاهنا من بزدوي اذا قال لفلان علي مال لا يصدق في اقل
من درهم لان المال لا يطلق على ما دون الدرهم ولو قال له علي مال عظيم لا يصدق في اقل من نصاب الجنس الذي
سماه من الفضة مائتي درهم ومن الذهب عشرون مثقال ومن الابل خمسة وعشرون لان المال العظيم
ما يخرج به الانسان عن حد الفقر الى حد الغنى ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب ولو قال له اموال
عظام لا يصدق في اقل من ثلثة نصب من الجنس الذي ذكره اعتبارا لادنى الجمع حتى لو قال من الدراهم كان ستمائة درهم ومن
الابل خمس وسبعون من توفيق رجل اقر في صحة عقله وبدنه ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب وتوفي الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن ان هذا لك من تركة ابي

وكذلك شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او بهبة او كان لها من قبل فهي في سعة منعه والاحتياج بهذا
الاقرار وما لم يكن لها ملك لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله تعالى وهي تركة المتوفى واما الحكم فيما شهدت
الشهود على ذكر الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار وقت الاقرار من خلاصه اذا اقر رجل لرجل بمائة درهم واشهد
شاهدين عدلين ثم اشهد في موضع اخر شاهدين اخرين بمائة او اقل او اكثر يطلب المال وقالا عليه مال واحد
فان تفاوتا فعليه اكثرهما لنا ان الاقرار اخبار والشيء قد يخبر به مرة بعد اخرى فصار الثاني هو الاول
كما لو كان في مجلس واحد وكما لو اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا او فاسقا ان لنا انهما اقراران مختلفان
والمال يجب ثانيا بعد وقت فالظاهر ان الثاني غير الاول بخلاف المجلس الواحد لانه جامع وبخلاف اشهاد الواحد
لانه لا يعني غير الاعادة من اختلافات رجل في يده عبد فقال رجل قد اشتريته من فلان الغايب ونقدته الثمن وصدقه
بذلك الذي في يده لم يؤمر الذي في يده العبد بتسليمه الى المقر له لان اقراره يتناول غير مال غيره فيبطل من بزدوي ولو قال
لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر لم اشتره منك فسكت البايع حتى قال المشتري في المجلس او بعده
بلى قد اشتريته منك بالف درهم فهو جايز وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعا فيه حق اذا رجع المنكر الى
التصديق قبل ان يصدقه الاخر على انكاره فهو جايز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار
لا ينفعه اقراره له بعد ذلك من قنية وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر ولي عليك
مثلها او قال الاخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال الاخر وانت اعتقت عبدك او طلقت امرأتك عن ابن سماعة
عن محمد انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا قال رحمه الله والشيخ الامام الاستاذي كان يفتي برواية ابن
سماعة من خلاصه رجل قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الابراء قال الفقيه رحمه الله فتوى انه صح وسياتي في كتاب الهبة
الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد وكذا لو قال الاخر وكلتك ببيع هذا فسكت يصير وكيلا
ولو قال لا اقبل يبطل وفي الوقف على فلان اذا سكت جاز ولو قال لا اجل يبطل وقال في وقف الاصل لا يبطل
ولو صدقه في هذا الكل ثم رده لا يرتد ولو قال لفلان عندي وديعة الف درهم او على الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها
ضمنا او قال اقرضتني الف درهم او اودعتني ثم قال لم اقبضه ان وصل صدق وان فصل لا استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم
من ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا من خلاصه اذا قال
لغريمه اذا جاء غد فانت بريء من الدين او قال ان اديت الي النصف اليوم فانت بريء من النصف لا يسقط
الباقي فالشرط باطل حتى لو جاء الغد وادى النصف لا يسقط الدين من الغرم من توفيق لو اقر الرجل

يعني لوجل لا املكه يصح اقراره حتى لو ملك المقر به وما يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لا املك
تمليك ما ليس مملوك له فصولين قال لرجل في يده شيء لمن هذا فقال لك وما املك فهو لك كرامة لا تصير ملكا
للمقر له وكذا لو اخذه منه ثم قال له لمن هذا فقال لك او قال ملكك قال رضي الله عنه عرف هذا ان مثل هذا
الكلام لغو غير معتبر حتى لو قبضه في المجلس لا يملكه ايضا من قنيه لو قال لاخر وكلتك ببيع هذا فسكت يصير
وكيلا ولو قال لا اقبل بطل من ظلاصه بقول الابن لا حق لي على ابي اليوم برا في الحال لا في المؤجل من قنيه ولو قال
على الف درهم ثمن هذا العبد الذي في يد المقر له فان صدقه الطالب وسلم اليه اخذه بالمال ولو كذبه لم يلزمه
شيء ولو كان العبد في يد ثالث ان صدقه المقر له وامكنه تسليمه لزمه المال والا فلا وان كان العبد في يد المقر
وصدقه لزمه المال وفي الاصل لو قال لفلان على الف درهم ان شاء ام الاقرار باطل ولو قال العبد عندكم ابعه
منكم وانما بعته غيره لزمه بالمال من ظلاصه ولو قال لفلان على الف درهم والا لفلان لا يلزمه شيء للاول والثاني
وهو كقوله لفلان او لفلان وقال محمد الف للاول ولا شيء للثاني له ان هذه كلمة تذكر للتاكيد بقول الرجل
ان فعلت كذا والا فعلي حجة بمعنى التاكيد ولابي يوسف ان قوله والا قد يستعمل للتنجيز يقال اركب هذه
الدابة والا هذه الدابة اي اركب هذا والا هذا وقد يستعمل للتاكيد وانما يظهر احدهما من الاخر بالمعنى وهو انه
اذا كان جزؤه وبدلا عن الاول فهو تنجيز وما لا يصلح جزءا وبدلا فهو تاكيد وهنا يصلح للاول فكان
تنجيزا كقوله او لفلان من اخلاقا وفي فتاوى الصغرى رجل اقر لامراته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت
الورثة البينة ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره وفيه المراة اذا اقرت
باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق ان طلقها بائنا او رجعيا وانقضت عدتها او لم تنقض
لا يصح من ظلاصه قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه
فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهي هبة ويتم بكونها في يد الاب وقوله هذا الدار لك او هذه
الارض لك هبة لا اقرار لو قال هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال داري هذه لفلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكانت
هبة وفي الاولى لم يضف فصح اقرار من قنيه عبد ادعى انه حر الاصل فوقع ثم سبق منه الاقرار بالرق وقضى القاضي
بحريته لان القول قوله في ذلك لا يرجع المشتري على بايعه والفقه في ذلك المشتري حتى يرجع بالثمن على البايع ان يدعي المشتري
على العبد الرق ويقول المقر له بالرق ويقيم البينة عليه ثم يقيم العبد البينة عليه انه حر الاصل فيرجع المشتري بالثمن على البايع
من محيط عبد في يد رجل قبل له اعتقت هذا العبد فاشار براسه نعم لا يعتق والطلاق والاقرار والهبة

مطلب لا تصح شهادة الورثة بعد اقرار رجل لامراته في مرضه

مطلب العبد اقر بالرق يدفع العبد الثمن

كذلك بخلاف الوكالة امرئ انت ام كافر انت ام مسلم انت اشار براسه نعم او كان في يده صبي فقيل ابنك هذا فاشار بنعم او
قيل للمفتي الجواب هكذا فاشار بنعم ويكون جوابا ويثبت حكم الكفر والاسلام والنسب بخبره والفرق ان الجملة الاولى يجعلهم
والجملة الثاني عقد به وبالاشارة يعرف العقد ولا يثبت العقود من جمع الفتاوى ولو قال لفلان على الف درهم فقال
فلان مالي لك شيء بر من المقر اقربه لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيئا فان اعاد الاقرار بعد
ذلك فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي اخذه فصدقه فيه فيلزمه من قنيه رجل قال لاخر اخذت
منك الف او ديعة فهلكت وقال صاحب المال اخذتها غصبا فهو ضامن لانه اقر سبب الضمان وهو الاخذ وادعى
ما يوجب البراءة وهو منكر ولو قال اعطيتنيها وديعة فهلكت فقال صاحب المال غصبتها لم يضمن لانه انكر سبب الضمان
حيث اضاف الفعل الى صاحب المال من جمع الصحيحين ولو قال لاخر اعلم فلانا ان له على الف درهم او اعلمه
بشره اقرار بالغ قال ما لفلان علي شيء فلا يخبره ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا اما اذا لم يبدأ بالنفي لكنه قال
لا تخبر فلانا ان لفلان علي الف درهم او لا تعلمه يكون اقرارا ومن اصحابنا من قال الصحيح في الاخبار انه ليس باقرار
ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم او في علمي فهو باطل عند الحج ومحمد ولو قال فلان ساكن هذا البيت
رجل اشترى جارية متنقبة فلما كشف وجهها قال هي جاريتي وادعاها لا يسمع لو اشترى ثوبا في جراب فلما
نشره قال هذا ثوبي لا يسمع واصل هذا في الزيادات في اخر كتاب البيوع في باب الاستيام هل هو اقرار فيه روايتان
على رواية الزيادات يكون اقرارا بكونه ملك البايع وفي رواية الجامع لا يكون اقرارا والاصح رواية الزيادات وعلى
الروايتين لا يسمع بعد الاستيام الاستيام من غير البايع كالاستيام من البايع والاستيداع والاستعارة والاستيجار
اقرار بانه لذي اليد سواء يدعي لنفسه او لغيره بالوكالة فلو اقيمت البينة على انه ساومه في مجلس القضاء خرج
هو منه من الخصومة وخرج الموكل من الخصومة ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج من الخصومة دون
الموكل على ما بان في كتاب الوكالة قبل وكما ان الاستيداع اقرار فكذلك يقول الوديعة اقرار من ظلاصه قال رجل اقر انه مولى
فلان ولاء عتاقة فقال فلان انت مولاي عن الموالاة فهو مولاه ولاء الموالاة لتصادقهما على اصل الولاء وليس
له ان يتحول بولائه عنه وان كان ولاء الموالاة يقبل الفسخ والنقل وبخلافهما لا يثبت الولاء اصلا وله ان يوالي من
شاء وكذلك اذا كذبه المقر له في الولاء اصلا ثم اقر بالولاء لاخر لم يصح عندنا خلافا لهما ولو اقر بولاء الموالاة
وادعى المقر له ولاء العتاقة فهو مولاه وله ان يتحول عنه ما لم يعقل عنه لان ولاء العتاقة لم يثبت بمجرد دعواه لما
ان اقراره بطل بالتكذيب للمقر له فصار كمن لا ولاء له ان اقر بما لا يحتمل النقض حكما فلزمه ولا يبطل بعد ذلك كمن شهد على رجل بشيء فرد ثم شهادته للمعنى

ثم ادعى الشهادة انه لم يصح كذا هذا وهذا نظير من اقر بنسب ولد منه من فلانة وكذبه فلان ثم ادعى لنفسه لم يصدق عنده

ظاهرا الا وقد عرف في موضعه انشاء الله من اختلافات رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني و

غير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها في الرستاق دولاب وغلمان وهو ساكن في البلد قال اقراره

على ما هو في منزله الذي هو ساكنه وكان الدواب يبعثها الى الباقور بالنهار ثم يرجع الى مرابطه الذي اقر بها

فهي للابنة وكذا عبيد الذين يخرجون في حوائجه ويأتون الى منزله فهم داخلون في اقراره من خلاصه لو اقر بدين

لرجل ثم شهد على انه قد قضاه دينه ذكر في الواقعات ان شاهدي الاقرار يشهدان انه كان عليه ولا يشهدان ان عليه

وهذا دليل على انه اذا ادعى الدين ويشهد انه كان عليه يقبل هذه الشهادة من عمادي اذا اقر لمسلم رجل حر او حر بيد

صح اقراره حتى يأمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح فصول العمادي وفي النوازل لو قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف

لي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال ما لي لفلان او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم

رجل اقر في صحته بدينه وعقله ان كل شيء له فهو لفلان او جميع ما يملك فهو لفلان قال هو هبة من خلاصه ادعى على امرأة

نكاحا فانكرت التزويج ثم طالبته بالمهر فهو اقرار منه الاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح والاقرار بالولد من الحرة اقرار

بالنكاح ولو قال الماذا لا تبيعها او المسئلة بحالها فليس باقرار لان الاول تعليل للجحود وقوله اجحدها اقرار والثاني

تعليل لعدم الاقرار وانه ليس باقرار من قنيه ولو قال اعطيتها وديعة وقال صاحب المال لا بل اخذتها

غصبا لا يضمن المقر من خلاصه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى اذا اقر الرجل

لوارثه ومات فاختلف المقر له والورثة قال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة

في مرضه ولو اقاما البينة بينة المقر له على الصحة اولى ان لم يكن له بينة له ان يحلف الورثة

وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب النكاح في فصل المهر وفي الاصل رجل قال لآخر اخذت مني

بيعا القول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه وهلك يضمن

ونظير هذا في كتاب الوديعة رجل قال لآخر اخذت منك هذا الدراهم

وديعة فقال الآخر اخذتها مني قرضا القول قول المقر ولو قال

اقرضني فلان الف درهم وقال فلان بل غصبتني المقر ضامن فان كانت الدراهم

قائمة للمقر له ان يأخذها وفي الجامع الصغير رجل قال لغيره اخذت منك الف درهم

وديعة فهلكت وقال صاحب المال بل اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال اعطيتها

مطلب اقرار بدين

مطلب بينة الصحة اولى على بينة المرض

وديعة

وديعة وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر من خلاصه ذكره محمد رحمه الله في الكتاب ستة الفاظ

يكون اقرارا للمخاطب سلم لي هذه الدار اعطنيها فابرأ عنها وانزلها ودعها واخرج عنها رجل في يديه دار

يدعيها غيره فقال الذي في يديه للمدعي سلم لي هذه الدار او قال ابرأ عنها او ذكر غيرها من الالفاظ الستة

فهي على وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبدل وغير مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون من القائل

اقرارا بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في يد القائل او يد المخاطب حتى لو قال الآخر لا اسلم كان له ان يأخذ الدار

من القائل لانها اذا ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون الشراء عادة فان الرجل اذا قال لغيره سلم

لي هذه الثوب بعشرة دراهم يكون طلبا للتمليك كان قال بعني بالف وملكته بالف واما اذا تقدمها ذكر الصلح

بان اصطلحنا على ان يسلم لك هذه الدار ان يسلم على الف درهم او قال هذا العبد والى الآخر لا يكون ذلك

اقرارا في الفاظ الستة لانها جعلت اقرارا وثبوتا بحكم العرف وفيما اذا تقدمها ذكر الصلح تولد بترك الخصومة

ولا برأ عن الدعوى ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك او دعواك في هذه الدار بالف لا يكون اقرارا بالملك

وان لم يكن شيء من هذه الالفاظ مقرونة بالبدل وقد تقدم ذكر الصلح او لم يتقدم وان كانت الدار في يد المخاطب

لا في يد القائل في الالفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب لان قوله سلم لي وقوله اعطني هذه الدار اذا لم يكن

مقرونا بالبدل يكون عبارة عن الدفع ولو قال ادفع لي لا يكون اقرارا وكذا اذا قال ابرأ منها واخرج منها او

دعها لي واما اذا كانت الدار في يد القائل وذكر الالفاظ غير مقرونة بالبدل لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا اذا

قوله سلم لي هذه الدار وقوله اعطني في هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي يكون طلب التمليك لا طلب الدفع

الي وقوله اعطني طلب العطية ولو ان رجلا قال لغيره سلم لي شراء هذه الدار بالف يكون مساومة ولو اشترى رجل

دارا بالف وقال لغير البائع سلم لي شراءه بكذا او لم يذكر المال لا يكون اقرارا بالملك وانما يريد به سلم لي من البائع

لتعلق البيع من رهن او اجارة لانه لما اشترى اولا فقد اقر بالملك للبائع فلو صار مقرا للغير يكون مكذبا

لنفسه فيما اقر وهو يعمله ولو قال الرجل لغيره اشتريت منك هذه الدار بالف على ان يسلمها

لي فلان لا يكون اقرارا بالملك لفلان اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح

اقرارها وان لم يكن معتدة ولا منكوحة صح اقرارها من قاضي خان رجل في يديه دار اقر انها

لفلان لا حق له فيها فقال فلان ما كانت لي قط ولكنها لفلان آخر قاله موصولا وصدقه فلان

آخر فذلك فهي له غنيمة اشكل وهو ان المقر له بقوله ما كانت لي قط كذب المقر فبطل اقراره وبقيت

الا ادعى على ملك المقر الاول فلا يصح اقرار الثاني للثالث والاجوب من الاجوبة جواب مشايخ سمرقند رحمهم الله لان
المقر الاول نفى الدار عن نفسه واقر بكونها لكنه فعل شيئين والثاني صدقه في نفيه اياها عن نفسه حيث قال انها
للثالث فانتفت الدار عنه وكذبه في اقراره له فبطل ما كذبه فيه وهو اقراره فينتفي الدار عن الاول بتصادقهما ولم يثبت
للثاني لنفيه اياها عن نفسه فيتعين الثالث لتملكها لانه يدعيها ولا منازع له فيها حتى لو اقتصر الثاني على قوله ما كانت
لي قط او فصل بينه وبين قوله ولكنها لفلان فانه يبطل اقرار الاول فلا يصح اقرار الثاني للثالث بخلاف ما
اذا اقامت البينة على دار انها داره ثم قال ما كانت لي قط لانه اكذب شهوده ونفى الدار عن نفسه لم يثبت انتفاء الدار
عن المشهود عليه لان الانتفاء لو كان بالشهادة والشهادة بطلت والمشهود عليه ما نفاها عن نفسه بل يدعيها من قاعديه
جهالة المقر لا يمنع صحة الاقرار لان الحق قد يلزم مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته او يجرح جراحة لا يعلم ارشها
والاقرار اخبار عن ثبوت الحق فيصح ويقال له بين المجهول كما اذا اعتق احد عبديه فانه لم يبين اجبره القاضي
على البيان وجهالة المقر له يمنع صحته بان اقر لاحد هذين الرجلين لان المجهول لا يصلح مستحقا من اختيار و
وفي القنية الاقرار كاذبا لا يكون ناقلا للملك عند بعض مشايخنا وعند بعضهم يكون ناقلا للملك وفيه ايضا حكم
الاقرار شرعا ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء ولو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له ديانة
الا ان يسلم بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء من اختيار ولو قال الرجل لآخر عليك الف درهم فقال الآخر بالفارسية
كيه دوز لا يكون اقرارا وفي النوازل ولو قال لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر كيه دوز او قال كيه اش بيروز
قال ابو بكر الاسكاف لم يكن اقرارا لانه ليس ذلك للناس تعارف وعبد الله بن زيد قيل انه لو قال كيه اش بيروز
يكون اقرارا من اختيار رجل قال لفلان علي الف درهم ان شاء الله الاقرار باطل ولو قال غصبت هذا العبد
امس ان شاء الله تعالى لم يلزمه شيء استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان وقال فلان شئت لم يلزمه شيء
وفي التتمة ولو قال لك علي الف درهم اذا قدم فلان فهذا جائز اذا كان الطالب يدعي ان له عليه الف درهم وان
كفل عاجلة اذا قدم من خلاصه رد الاقرار قبل تصديقه يصح وبعده لا يصح من عمادي رجل قال ما في يدي من
قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام ليس بمجهول من قاضي خان ومن اقر بان له اخا او خالا او عما او ابن عم
وليس له وارث ثم رجع عن اقراره فقال ليس بيني وبينك قرابة صح رجوعه ويكون ماله لبيت المال من تاتارخانية رجل
قال لآخر لي عليك الف درهم فقال لا عليك الا لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك ثم علي الف درهم ما
ابعدك من ذلك او عن محاذيه فقال لا يلزمه شيء قال لانه كلام ما ابعدك من ذلك يستدل على انه لم يقصد به التصديق فيقبل ولو قال ما ابعدك من الشرفا هينا يلزم لانه لم يصف ذلك

الى الالف

الى الالف قاضيخان الاصل في الكتاب ان الاقرار بملك البائع اقرار بما يؤكد بالشراء فلا يجعل مناقضا الا بدليل والاقرار بان
لا حق له قبل فلان وفي مال فلان وقال فلان مناف للدعوى فلا يترك الا بيقين رجل اقر بعبد كان لفلان ثم ادعاه انه
اشتراه منه بكذا واقام البينة قبلت بينته لان اقراره بالملك له مؤكد شراءه لان الشراء انما يصح من المالك فلا يجعل منافيا للدعوى
الا بيقين لانه يجوز ان يحدث الشراء لانه من الحوادث قد يكون لم يشتريه ولو قال عند القاضي انه لفلان ثم اقام البينة على
انه اشتراه منه قبل الاقرار لم يقبل لانه يناقض فصار اقراره مبطلا لدعواه ولو قال هذا العبد لفلان اشتريته منه امس بكذا
فان فصل لم يصح وان وصل صح وقبلت البينة ان اقامها استحسانا وفي القياس لا يقبل وجه القياس ان بين الاخرين
مناقضة فلا يقبل بينته ولا يسمع دعواه كما لو فصل وجه الاستحسان ان هذا بيان معتبر فيصح بشرط الوصل والشرط
والاستثناء وانما قلنا هذا لان قوله هذا العبد لفلان حقيقة قيام الملك في الحال ويحتمل التسمية بالماضي مجازا كان
الشيء قد يسمى بما مضى كما يسمى القاضي بعد العزل قاضيا وكذلك سائر الاوصاف فاذا احتمل هذا المجاز صدق اذا وصل لانه بيان
معتبر على ما عرف في مسائل في البيوع في رجل قال لرجل اسلمت اليك عشرة دراهم في كذا لكني لم اقبضها او قال اقرضتني لكني
لم اقبضها انه يصدق اذا وصل لعدوله عن الحقيقة والتسليم الى المجاز وهو العقد فكذلك ههنا ولهذا لم يصدق اذا
وصل ولو قال عند القاضي هذا العبد لفلان ثم مكث شهرا ثم اقام البينة على الشراء منه ولم يوقتوا وقالوا لا
ندري كان الشراء قبل الاقرار او بعده فان القاضي يقضي به لما قلنا ان ملك البائع مؤكد لا محتمل لما قصد فلم يبطل
كونه مؤكدا بل وجب الترجيح بهذا المعنى وكذلك لو قال عبد كان هذا العبد له عام الاول ثم قطع الكلام ثم اقام بينة
انه اشتراه منه صح لما قلنا اما انه لو اقر به ساوم عام اول ثم اقام بينة على انه اشتراه قبل والشراء منه على الشراء
من غير تاريخ رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد لفلان لا حق لي فيه ثم سكت حينا ثم اقام بينة على الشراء منه لم يقبل
حتى يوقتوا الوقت بعد الاقرار لما قلنا ان قوله لا حق لي فيه مناف للدعوى فاذا اطلق دعوى الشراء حتى احتمل
المتقدم والمتأخر جعلنا الامر السابق الذي هو مانع في الدعوى حكما وترجحا عند التردد في المعنى جميعا
وكذلك لو كان قال هذا العبد لفلان عام الاول لا حق لي فيه او قال كنت اقررت بهذا ثم اقام بينة على الشراء
لم يقبل الا تاريخ بعده وكذلك لو قال كان هذا العبد لفلان لا حق لي فيه ثم اقام بينة على الشراء لم يقبل
الا تاريخ بعد الاقرار وكذلك لو كتب لرجل براءة على نفسه انه لا حق لي قبلك في غير ولا دين ولا شراء
ثم اقام بينة على دين لا يقبل الا تاريخ بعد البراءة رجل قال لا حق لي في يدي حتى يشهد وان غصب بعد
الاقرار لما قلنا قال ولو ان رجلا قال جميع ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان قال هذا الاقرار

صحيح لانه عام ليس بمجهول فان حضر لفلان ليأخذ ما في يدي المقر فاختلفا في عبد في يدي المقر فقال المقر له كان في يدك يوم اقررت
فهو لي وقال المقر بل انما ملكته بعد اقراري ولم يكن في يدي يومئذ فان القول قول المقر وكل شيء للمقر له الا ان يقيم البينة
انه كان في يد المقر يومئذ لان اقراره بان جميع ما في يده لفلان يدل على ان هذا العبد لا يدفع برذوي ومن النوازل لو قال
خذها او ابعث غدا من يزنها او من يقبضها او لا ازنها لك اليوم او لا تأخذها مني اليوم او قال حتى يقدم على غلامي فهذا
كله اقرار ولو طرح الهاء فقال اقعد فانتقدها او اقبض ليس باقرار ولو قال اخرها عني او صالحني اقرار ولو قال ابرئني من
هذه الدعوى او صالحني من هذه الدعوى لا يكون اقرارا وفي المنتقى اذا قال لغريمه لي عليك الف درهم فقال اخر عني دعواك
شهرا فهذا ليس باقرار ولو قال اخر عني دعواك حتى يقدم مالي فاعطيكها فهذا ليس باقرار ولو قال اعطيك بغير الهاء
فهو اقرار وكذا اذا قال ولو لحقت كلامه الذي ادعيته لم تبطل الاقرار وفيه ابن سماعة عن محمد لو قال لغريمه لي عليك
مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيت بانه بعد مائة فلا حق لك علي فهذا ليس باقرار وكذا لو ادعى على غريمه مائة فقال
قد قضيت خمسين فهذا ليس باقرار ولو قال في دعوى مال ادينها او لا اقضيكها او لا اعطيكها او والله لا اقضيكها
او لا اعطيكها اقرار ولو طرح الهاء فقال لا اعطيك ليس باقرار في عامة النسخ صلا باع متاعا بغير اذنه ثم مات
فاجاز رب المتاع لا يجوز ولو زوج امرأة من رجل بغير اذنها ثم ماتت فاجازت جاز والفرق ان الاجازة
يصير الفضولي وكيلا حكما والميت لا يصح وكيلا لا حقيقة ولا حكما لان الحكم اذ يرجع الحقوق اليه والوكيل في البيع
يرجع الحقوق اليه وفي النكاح لا بل يرجع الى من عقد له العقد من قاعدته ولو كان امهات الاولاد والمدبر فاقرار
بالرق لا يعمل في حقهم لان اقراره سفه في حقه دون غيره صلا ان اقر المرأة بالولد جائز وكذا ذكر في دعوى الاصل
وذكر في كتب الفرائض ان اقرار المرأة بالولد باطل تاتارخانية اذا ادعى المولى ان عبده الكبير ولده يثبت نسبه وان انكر
العبد لان دعوته صادفت ملكه وهذا اذا كان يولد مثله لمثله محيط ادعى غلاما صغيرا لا يعبر عن نفسه فان صدقه
الذي الغلام في يده فهو ابنه والا فلا بزازي من قال لعبد هذا ابني ان كان بالغا او كان لا يعبر عن نفسه يرجع
الى تصديقه ان كان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الولد فلزمه التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة
من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق بزازي رجل اقر بانه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال المشتري
ما اشتريت منك بشيء ثم قال بلى قد ابتعته منك بالف درهم وقال البائع ما بعتكه كان القول قول
المشتري وله ان ياخذ العبد بالف درهم لان البائع اقر بالبيع اولا وبانكار المشتري بعد اقرار البائع
لم يبطل ذلك البيع بدليل ان البائع لو اقام البينة على ما ادعى بعد جحود المشتري يقبل بينته ويقضى له

بالثمن

بالثمن ولو لم يكن بينة واراد استحلاف المشتري كان ذلك فاذا لم يبطل البيع بجحود المشتري فاذا عاد المشتري الى التصديق
فقد عاد والبيع قائم ثم البيع ولو كان البائع بعدما جحد المشتري قال للمشتري صدقت لم تشتر مني ثم قال المشتري
قد اشتريته لا يقبل قول المشتري لانهما جحدا البيع انفسخ البيع بينهما الا ترى ان البائع لو اقام البينة على البيع في هذه
الصورة واراد استحلاف المشتري لا تقبل بينته ولا يحلف خصمه قاضيخان عين في يد رجل فاقر به لانسان ولم يكن بينهما بيع
ولا هبة ولا سبب من اسباب الملك قال محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا ابتداء قال لانه
لان الاقرار اخبار وليس بتمليك عمادي اقرار الرجل جائز باربعة نفر ولد ووالد وزوجة ومولى فصولين
لو اقر بعين لانسان والعين في يد غيره ثم وقع في يده فانه يؤمر بتسليمه الى المقر له وكذا الحرية العبد والعبد في يد
الغير ثم ملكه فانه يعتق عليه لان المانع من نفاذ الاقرار كان عدم اليد في الحال وعدم الملك في العبد وقد زال فينفذ
وكذا لو باع ملك ابيه فورثه من ابيه ينفذ بيعه وكذا في الاقارير من قاعدته اذا قال المستقرض اقررت بالمال ولكن ما
اخذت المال يحلف المقرض بالله ما اقر هاذلا لان الاقرار هاذلا لا يوجب المال فهو يدعي انه اقر هاذلا والمقرض ينكر
فيحلف عمادي اقر بعد الدخول انه طلقها قبل الدخول لزمه نصف مهر مس رد اقراره ثم صدقه فليس على المقر شيء و
لو صدقه ثم رده لا يصح الرد من منية المفتي الاقرار اربعة لا يجوز اقرارهم على غيرهم لا يجوز اقرار الشريك بدين في شركته ويلزم
ذلك شريكه ولا يجوز اقرار المضارب بدين على مال المضاربة اذا كان بغير اذنه ويجوز الاقرار للعبد المأذون له في التجارة
بالدين ويلزم ذلك في رقبته ويقال السيد بعه في دينه ويجوز اقرار المكاتب بالدين في مكاتبته وثلثة لا يجوز
اقرارهم العبد والصبي والمجنون اما المجنون فان اقر في حال افاقته جاز اقراره وان اقر في حال جنونه فاقراره
باطل نوادر ولو قال رجل انا بريء من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد او
قال خرج هذا العبد عن ملكي ثم ادعاه بعد ذلك واقام البينة ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب
حادث رجل هو مجهول النسب انا قن فلان قال ابو يوسف يكون اقرارا له بالرق لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال لا يقول احدكم عبدي وامتي فان كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وقال
الفقيه ابو الليث في بلادنا اذا قال الرجل انا فتى فلان يكون اقرارا له بالرق وانما يفهم منه ابنه وذكر في الجامع رجل قال ما في
يدي من قليل او كثير عبد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام ليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان ياخذ شيئا مما بيده واختلفا
في انه في يده يوم الاقرار او لم يكن كان القول فيه قول المقر وكذا لو قال جميع حانوتي لفلان قاضيخان ولو اقر بوديعة
بعينها ثم بدين يبدأ بالوديعة ودين الصحة مقدم على الوديعة ولو اقر بدين ثم وديعة بعينها تحاصا ولو اقر

في مرضه بدين وليس عليه دين في الصحة ثم اقر بشيء في يده انه وديعة بفلان فهما دينان ولا يقدم الوديعة م عمادي رجل تزوج
امراة مجهولة لا يدري هي حرة او امة فالنكاح جايز لان الدار دار الحرية فالظاهر انها حرة فان اقرت انها امة لفلان
وصدقها فلان فان اقرارها جايز لانها اقرت على نفسها بامر لا تهمة فيه بيانه ان حريتها انما تثبت بالظاهر والاقرار ها
حجة في حق نفسها وفيما يقضى بالظاهر بالحجة الصحيحة كما اذا اقامت البينة بذلك ولا يبطل نكاحها ولا يبطل انفاذ المهر ان كان سياق اليها
لان اقرارها حجة عليها فاما على غيرها فلا وليس من ضرورة رقها فساد النكاح قد يصح باذن مولاها ولا فساد الاداء الانها قد
تقبض باذن مولاها فان كانت ولدت من قبل فهم احرار لانه لا تصدق عليهم وكذلك ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر قد كر
لانه استوجب الحرية فلا تصدق على ابطالها عليهم واما كل ولد تلده بعده فهم عبد واماء عند ابي يوسف للمقر له وقال محمد هم
احرار جميعا م جامع الكبير رجل في يديه دار اقر انها لفلان لا حق لي فيها فقال فلان ما كانت لي قط ولكنها لفلان اخر
قال الموصول وصدقه فلان آخر بذلك وفي هذا اشكال وهو ان المقر له بقوله ما كانت لي قط كذب المقر فبطل اقراره و
بقيت الدار على ملك المقر الاول فلا يصح اقرار الثاني للثالث والاوجه من الاجوبة حكي عن شيوخ سمرقند وهو ان المقر الاول نفى الدار
عن نفسه وتركها الثاني فجعل شيئين واحدهما صدقه في نفيها اياها عن نفسه حيث قال انه للثالث فانتفت الدار عنه وكذبه في اقراره
فبطل ما كذبه فيه وهو اقراره له فبقيت الدار والاول بتصادقهما ولم يثبت الثاني لنفيها اياها عن نفسه فبقي الثالث لتملكها لانه يدعيها
ولا منازع له فيها حتى لو اقتصر الثاني على قوله ما كانت لي قط او فصل بينه وبين قوله ولكنها لفلان فانه يبطل اقرار الاول فلا يصح
اقرار الثاني للثالث م قاعد ولو ان رجلا اشترى عبدا وقبضه فاراد رده بعيب وجده فاقام البايع بينة ان المشتري اقر انه
باعه من فلان الغايب لم يكن للمشتري ان يرده لان اقراره حجة على نفسه لا على الغايب فصار البينة قايمة عليه خاصة بخلاف ما
لو اقام بينة ان المشتري باعه من فلان لان اثبات المبيع على الغايب لا يصح فاما الاقرار فانما يلزم المقر خاصة وليس فيه
قضاء على الغايب ولو كان اقام البينة انه باعه من هذا الرجل وهو حاضر ايضا لكنهما جميعا يجحدان ما قامت به البينة لم يرده
المشتري ايضا لان البينة قامت على خصم حاضر نقض البيع فان التجاحد احوال كالاقالة بينهما فبطل حق الرد بالعيب
ثم بنى على الاصل مسئلة الشفعة اذا اشترى رجل دارا وقبضها فسلم هذا الشفيع الشفعة ثم تجاحد البيع يجدد وحق الشفعة
لما قلنا انه بمنزلة الاقالة ولو اقر ان البيع كان تلجئة لم يكن للشفيع شفعة لما بينا وهذا مثل ما تقدم في الرد بالعيب في كل موضع يثبت
حق الرد بالعيب لم تجب الشفعة ومتى لم يثبت الرد وجبت الشفعة م بزدوي لو اقر بحرية العبد في يد الغير ثم ملكه في العبد
فانه يعتق عليه لان المانع من نفاذ الاقرار كان عدم اليد في الحال وعدم الملك في العبيد وقد زال فيستفيد م مجاعية
من رجل مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الآخر فالمقر يعطي نصف ما في يده للمقر فقال اصحابنا وعند ابن ابي ليلى

بطل اقرار عبيده بعد كذب

بطل البيع وملك الكسب بعد اقراره

يعطي ثلث ما في يده كذا في مصفى م حموي ولو اقر بدين لغيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر ما كان
كاذبا فيما اقر وليس ببطل فيما ادعيه عليه وهذا عند ابي يوسف وعندهما يؤمر بالتسليم الى المقر له والفتوى على انه
يحلف المقر له لجريان العادة بين الناس انهم يكتبون صك الاقرار ثم يأخذون المال م شرح الكنز لو اشترى عبدا و
اقر ان البايع اعتقه قبل البيع وكذبه البايع وقضى القاضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى يعتق
عليه م حلا ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا يسمع بعد اقراره بوجوب
المال في التركة وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب الكفالة ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا يسمع م قنيه قوله الى آخره
على خلافه صاحبيه قال اذا اقر رجل لرجل بالف درهم واشهد شاهدين عدلين ثم اشهد في موضع آخر شاهدين بالف
اقل او اكثر فعليه المالان وقالا عليه مال واحد فان تفاوتا فعليه اكثرهما لهما ان الاقرار اخبار وقد قال الواحد بعد اخرى
فصار الثاني هو الاول كما لو كان في مجلس واحد وكما لو اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا او فاسقين لانهما اقراران
مختلفان والمال مما يجب وقتا بعد وقت والظاهر ان الثاني غير الاول بخلاف المجلس الواحد لانه جامع وبخلاف اشهاد
الواحد لانه لا يعني عن الاعادة م اصلاح شرح ص اقر بالملك للبايع ثم استحق منه ورجع بالثمن لم يبطل
اقراره حتى لو وصل بعد ذلك الى يده بسبب ما فانه يؤمر بتسليمه اليه بخلاف المشتري ولم يقر له بالملك لان نفس الشراء
وان كان اقرارا بالملك لكنه يحتمل بخلاف النص به م ش الابن اذا اخذ ميراث الاب ثم اقر بابن آخر للميت لا يشترك
في الميراث وعندنا يأخذ نصف ما ورثه له ان الارث لا يستحق الا بثبوت النسب وباقرار هذا الابن لا يثبت
النسب لانه حمل النسب على غيره لنا انه اقر له بنصف ما في يده فيصح اقراره في استحقاق المال وان لم يصح في حق النسب
لانهما متغايران في الحمل واقرار الوكيل على موكله نذكره في كتاب الوكالة م اصلاح ولو قال لهذا العبد كان ابتعته
منك متصلا بالاول صح اقراره لدعواه الشراء منه باطل حتى لو اقام عليه بينة لم تقبل وعندنا تقبل له انه اقر بالملك
له في الحال ودعوى الشراء منه قبل هذا الزمان وهو ينافيه لنا ان معنى الكلام عند الوصل انه كان لك فابتعته منك الا انه
خلاف الظاهر فلا تقبل الا بحجة م اصلاح لو باعه من رجل فرده ذو اليد ثم باعه من آخر فاجاز البيع الثاني فانه ينفذ الاول
دون الثاني لانه انما يتوقف على اجازته صيانة ليده ففي اجازة البيع من اثنا ففقد رضي ببطلان يده فبعد ذلك البيع السابق
اولى بالنفاذ لسبقه حتى لو ورد البيع الاول ثم اشتراه لنفسه باتا فانه لا ينفذ الاول لانه ما رضي بزوال عن يده
تا عه وفي الجامع الصغير رجل قال لغيره اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت وقال صاحب المال بل اخذتها غصبا
ضمن المقر ولو قال اعطيتها وديعة او دفعتها وديعة وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر

ولو قال هذا الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت لكنها لي فللمقر له ان ياخذها ولو قال اعرت
دابتي هذه فلانا ركبها ثم ردها وقال فلان كذبت لكن الدابة لي فالقول قول المقر وفي القياس القول قول المقر له وهو قولهما
م قا صح رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر اخذته مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه
وهلك يضمن ونظيرها في كتاب الوديعة رجل قال لآخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة فقال الآخر اخذتها مني قرضا فالقول قول
المقر ولو قال اقرضني فلان الف درهم وقال بل غصبتني المقر ضامن فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان ياخذها م قا صح
ولو اقر ان حمل جاريته من فلان وكذبه ثم ادعى الولد فهو ابنه لان دعوة المولى باطلة عند ابي ح وقال محمد لان المقر له لما كذبه
جعل الاقرار كان لم يكن فصحت دعوته م شرح مختصر الكرخي وفي آخر الجامع في الابواب المتفرقة في باب ما لا يجوز لليتيم ان يفعله
لو كان للغلام على الوالدين مهر ميراث امه فاقر بصكه بقبضه من ابيه لم يصدق وان كان ماذونا ولو اقر لاجنبي صدق
م قا صح لو اقر لبي لامه على ابيه شيء صح خلافا لابي يوسف اوجبه وفي حيل الخصاف شمس الائمة الحلواني في باب الوصي المريضة اذا
قالت ليس لي على زوجي صداق لا تبرأ عندنا وعند الشافعي تبرأ م قا صح ولو قال عند القاضي ان العبد لفلان ثم اقام البينة
على انه اشتراه منه قبل الاقرار لم تقبل لانه فصار اقراره مبطلا لدعواه ولو قال هذا العبد لفلان اشتريته منه
امس فلم تحصل لم يصح فان وصل صح وقبلت منه البينة ان اقامها استحسانا وفي القياس لا تقبل وجه القياس ان بين
الامرين مناقضة فلا تقبل بينته ولا يسمع دعواه كما لو فصل وجه الاستحسان ان هذا بيان معتبر فيصح بشرط
الوصل كالشروط والاستثناء وانما قلنا هذا لان قوله هذا العبد لفلان حقيقة قيام الملك في الحال ويحتمل التسمية
بالماضي مجازا لان الشيء قد يسمى باسم ما مضى كما يسمى القاضي بعد العزل قاضيا وكذلك سائر الاوصاف فاذا
احتمل هذا المجاز اصدق اذا وصل لانه بيان معتبر على ما عرف في مثاله في البيوع م جامع الكبير رجل قال لرجل
بعت لك عشرة دراهم كذا لكني لم اقبضها او قال اقرضني لكني لم اقبضها انه يصدق اذا وصل لعدوله
عن الحقيقة والتسليم الى المجاز وهو العقد فكذلك ههنا ولهذا لم يصدق اذا وصل ولو قال عند القاضي
هذا العبد لفلان ثم مكث شهرا ثم اقام البينة على الشراء منه ولم يوقت الشهود وقال الآخر كان الشراء
قبل الاقرار او بعده فان القاضي يقضي به م جامع الكبير قال لك على فلان الف درهم وانا كفيل به لكن بحيلة لا عليه ولا علي
فلا شيء م وصوليس وفي الاصل اذا اقر رجل انه كان اقرض وهو صغير لفلان الف درهم وقال الطالب بل اقرضتها لي وانت بالغ فالقول
قول المقرض بيمينه رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر اخذته مني بيعا فالقول قول الآخذ في هذا
اذا لم يلبسه اما اذا لبسه وهلك يضمن ونظيرها في كتاب الوديعة رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة لي

وقال

فقال الآخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو اقرضني فلان الف درهم وقال فلان بل غصبتني المقر ضامن
فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان ياخذها وفي الجامع الصغير رجل قال لغيره اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت وقال
صاحب المال بل اخذتها غصبا ضمن المقر وقال اعطيتنيها وديعة او دفعتها وديعة وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا لا
يضمن المقر ولو قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت لكنها لي فللمقر له ان ياخذها ولو قال
اعرت دابتي هذه فلانا ركبها ثم ردها وقال فلان كذبت لكن الدابة لي فالقول قول المقر وفي القياس القول قول المقر له وهو قولهما
م قا صح قال اذا اقرت المرأة بنكاح رجل وماتت ثم صدقها الزوج لم يجز تصديقه وقالا يجوز ويجب ردها عليه مهرها وله الميراث
منها لهما ان الاقرار بالنكاح لا يبطل بالموت بدليل انه لو اقر الزوج فصدقته بعد موته صح ولها المهر والميراث فيلحقه
التصديق له ان بموتها زال النكاح بجميع علائقه فبطل اقرارها لحاله في جانبه لان علائق النكاح بعد موته قائم
وهي العدة وغيرها م اصلاح اذا قال هذا العبد لفلان لا بل لفلان او وديعة عندي لفلان اقر او اعارتيه قضى به للاول لانه استحقه
باقراره ورجوعه لم يصح في حقه فاذا دفعه الى الاول بغير قضاء ضمن للثاني ولو دفعه بقضاء لا يضمن وقال محمد يضمن له
انه اقر بالوديعة ثم عرضه للتلف باقراره لابي يوسف ان القبض كان باذن المالك والدفع بامر القاضي واكراهه
م اصلاح ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي لي عند فلان هو لفلان فهو اقرار له وحق
القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ ولو قال فلان ساكن هذا البيت اقرار بالبيت له اما لو قال فلان زرع
هذه الارض او غرس هذا الكرم او بنى هذا الكرم او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر ويقول فعله معينا او باجر وادعى
الاجراء انها ملكي فهي للوكيل في الاصل وفي المنتقى لو قال هذا الطعام من زرع فلان او التمر قال هذا من نخل فلان
او من ارضه او بستانه او الصوف في يده من غنم فلان الكل اقرار ولو قال الدقيق هذا من طحن فلان لا يكون
اقرارا وفي الاصل لو قال قبضت من فلان مائة درهم او من كيسه او من نخله تمرا او من زرعه حنطة
او سقط ثوبا يهوديا ولو قال قبضت من ارض فلان عدل رطبة ثم قال نزلت فيها ومعي احمال من رطبي فهو لصاحب
الارض الا اذا اقام البينة ان الارض في اجارته م قا صح اقر انه من له عليه حنطة من سلم عقداه ثم قال بعد سالت
الفقهاء عنه فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء وهو معروف بالجهل لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل قال الداين بعد كلام
بعد المطالبة اذهب واعطني كل شهر عشرة فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء م قسم لو قال لآخر بعتك هذا
العبد بالف درهم وقال الآخر لم اشتره منك فسكت البايع حتى قال المشتري في المجلس وبعده بلى قد اشتريته
منك بالف فهو جائز وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعا فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه

الآخر على انكاره فهو جائز وكل شيء يكون للحي فيه لو احدث مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه لو اقر بعد ذلك م س
لو قال لفلان على الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء برئ المقر مما اقر به لانه كذبه حتى لو عاد الى التصديق
لا يجب عليه شيئا فان عاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لي على الف درهم فقال المقر له اجل هي لي آخذ بها لانه اقرار
آخر فصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا ولو كان المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له ان
اقام بينة عليه لا يسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول
وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره قال استادنا ينبغي ان يحمل بينة المقر له على
المقر بعد ما رد اقراره على اقراره له ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه اذا كان بين رجلين اخذ واعطاء فاذا قضى
احدهما حق صاحبه فاقراره لاحق وانه يعيد شنيع م س

فصل الاقرار في المرض

مريض حضرته الوفاة فقال للورثة لفلان علي كذا من المال فاضمنوا اعني ففعلوا فعند الحلواني يجوز قياسا وعندهما
لا يجوز استحسانا الكفالة للغائب لا تصح في حال صحته وههنا جوازا لما ان الوارث يطالب بالدين بغير ضمان بعد الضمان
اولى ولو قال ذلك الاجنبي ثم رضي به الطالب بعد موته لا رواية فيه وقد اختلف المشايخ منهم من قال يصح كالورثة
ومنهم من قال لا يصح ولو كفل المريض عن وارثه او لوارثه فضمانه باطل المريض مرض الموت اذا اشار الكفالة
في المرض يعتبر من الثلث ولو اقر في مرضه بانه كفل عن فلان لفلان في الصحة يعتبر من جميع المال فصولس ارض في يد رجل
اقر في مرضه انها وقف قالوا ان اقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث ولو اقر بوقف من قبل غيره فان صدقه الواقف
او ورثته جاز في الكل وان اقر في الوقف فلم يبين انه من جهته او من جهة غيره فهو من الثلث م قاضي خان
من مرض يومين ويصح ثلثة او يمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين فان فعل بذلك في مرض صح بعده جاز ما
صنع وان فعل في مرض لزمه الفراش واتصل بموته لم يجز اقرت المريضة انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها
هل يصح ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث الا ان يصدقه الوارث م عمادي ومن اقر باخ او خال او عم او ام وليس
له وارث ثم رجع عن اقراره فقال ليس بيني وبينك قرابة صح رجوعه ويكون ماله لبيت المال ولا يجوز
اقرار المريض في اربعة اشياء لا يجوز اقراره في مرضه ان كان عليه دين في صحته ولا يجوز اقراره لاحد ورثته
الا ان يقر لامرأته بمهر فيجوز اقراره في مهر مثلها فما دون ذلك ولا يجوز اقراره اكثر من مهر مثلها ولا يجوز اقراره بعارية
ولا بوديعة وعليه دين في الصحة ولا يجوز اقرارها الا احد من ورثته م نوازل لو قضى دينه وارثه من تركته باقراره
ثم ادعى ابن آخر بعض له ولو اداه بقضاء لم يضمن ويشارك الاول فصولس اقر بدين فادعى ايفاء مورثه لا تسمع

فصولس

فصولس اقر المريض ان عبده الذي ملكه في صحته ابنه فالنسب ثابت ويرث ولا يسعى في شيء وان كان عليه دين محيط بماله
م محيط اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية او ابتداء من ثلث المال الاقرار للمجهول
لا يجوز عند البعض وعند البعض يجوز م محيط اقرار المريض لوارثه بدين لا يجوز ولو بوديعة مستهلكة يجوز ص ورة
اودع اياه الف درهم في مرض الاب او في صحته بمعاينة الشهود فلما حضرت الموت اقر باستهلاكه صدق م عمادي
ولو اقر بولد فصدقه بعد موته او في حيوته جاز ويرثه لا عمه وخالته فصولس ولو قال في مرض الموت لا مهر لي
عليه ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها عليه دين محيط بماله وله على رجل دين الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك
الدين من مديونه صح اقراره اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر بها بمهر الف درهم ثم قامت البينة
بعد موته ان المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حيوته بهبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار
الزوج لها بالمهر في مرضه ولو اقر رجل في صحته او مرضه الذي مات فيه انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد او
صدقته المرأة في النكاح في حيوته او بعد موته فهو جائز وله الميراث مقدار مهر المثل ولا يكون له الزيادة على مهر المثل
عند انكار الورثة ولو اقرت امرأة في صحتها او مرضها انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج
في حيوتها يثبت النكاح وجحدها بعد الاقرار باطل وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول الحج
ولا ميراث له منها وقال ابو يوسف ومحمد يثبت النكاح كما في الوجه الاول اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف
المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في صحته وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول
من يدعي كان في مرضه فان اقاما البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد تحليفات الورثة كان
له ذلك م قاضيخان مريض اقر لامرأته بصداقها ومات من ساعته فاقامت الورثة بينة على ايصال صداقها اليها
في صحته وقضى بها بطل حقها في المهر وفي تتمة صغرى اقر لامرأته في مرضه بالف درهم وقد تزوجها بالف درهم
ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها في حيوته لا تقبل لانه علم كذبها باقرار المتأخر عنها ظن ذلك وغيرها
زوجان تخاصما في الدعاوى مرة بعد مرة ثم ادعى الزوج اقرارها انه بالمدعى في اثناء الحقوق الظاهرة عند القاضي لا يسمع
تخ امرأة انفقت على زوجها عشرة دنانير حال الصحة ثم ماتت فادعاها ورثتها على الزوج كانت متبرعة فيه فالقول له
م ص الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت المريض اذا اقر لرجل قال فمات المقر له ثم مات المريض ووارث
المقر له وارث المقر لا يحكم باقراره عند ابي يوسف فلم يرجع وقال صح الاقرار وهو قول محمد ولو اقر بعبد لاجنبي فقال الاجنبي
هو لفلان آخر وورثته المريض م ملا اذا اقر مريض بدين في مرض موته وعليه دين في صحته مطلقا ودين في مرض

علم بدون الاقرار كما اذا استقرض مالا او استهلك او تزوج امراة بمهر مثلها وعاين الشهود تقدم دين صحته ودين مرضه علم
بدون الاقرار على دين مرضه علم بمجرد الاقرار وعند الشافعي الديون ثلثة مستوية الاقدام لان الدين مستويه في ان
يقضي من كل تركة فيكون مستوية في الاداء م توفيق مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث والموهوب له ما زاد على الثلث
بلا خيار وفي البيع يخير كما مر في البيع تبطل هبته بموته قبل تسليمها فصولين رجل اقر بالزنا اربع مرات ثم قال والله
ما اقررت درئ الحد عنه قلا ولو اقر ان اباه اوصى بهذا الالف لاحدهم وكذبه اخاه ثلث ما في يده ولو اقر بدين على ابيه
وكذبه اخوه ياخذ كل ما في يده وفي النوازل رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما بدين لرجل على ابيهما فالاشبه
الفيما قال اصحابنا ان ياخذ جميع ما اقر به من نصيبه وقال الفقيه ابو الليث ياخذ منه نصفه كي يعني بحصته م قلا
ان المريض اذا اقر لوارثه ولاجنبي بدين او عين كان ذلك باطلا في حق الوارث بالاجماع وكذلك في حق الاجنبي
هو باطل عند الحج وابي يوسف بكل حال ان تصادقا على الشركة او صدق الاجنبي خاصة او الوارث خاصة
او تكاذبا او كذب الاجنبي فهو باطل في حق الاجنبي وان تكاذبا او كذب الاجنبي فان الاقرار في حق الاجنبي
فهو باطل في حق الاجنبي وان تكاذبا او كذب الاجنبي فان الاقرار في حق الاجنبي جائز على ما عرف في كتاب
الاقرار من الاصل فاذا ثبت هذا جامع الكبير قال محمد مريض مرض الموت اذا اقر بدين لرجلين واحدهما وارث
وتكاذبا بالمقر لهما يجوز اقراره في حق الاجنبي وقالا بطل اقراره اصلا لـه ان اقراره للوارث لم يصح فلم يثبت
الشركة لم يصح للاجنبي كما لو اوصى لوارثه ولاجنبي لهما انه ما اقر الا بمال مشترك فاذا لم يثبت الصفة
بطل اصلا كما لو تصادقا م اصلاها لو اقر بنسب من غيره او الولاء كالاخ والعم لا يصح لان اقراره يتضمن شيئين
حمل النسب على الغير والمال ارثا فلم يصح في حق النسب لعدم ولايته على الغير وصح في المال لولايته على ماله
كالمشتري اذا اقر على البايع باعتاقه ما باع قبل البيع لا يقبل اقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ويقبل
في حق ماله حتى يحكم بعتق العبد الا ان يكون مع المقر له وارث معلوم قريب كصاحب الفروض والعصبة او
بعيد كذي رحم لانه لم يثبت نسبه لا يعارض من ثبت نسبه م توفيق مريض اقر لعبد لنفسه لامراة ثم اعتق العبد بعد ذلك
قال ابو النصر الدبوسي ان صدقه الوارث في اقراره للمراة كان العبد لها وعتقه باطل وان كذبته صار عتقه من الثلث
قاضيخان ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون البعض سواء كان ذلك في المرض او في الصحة لان حق
الكل في التعلق بماله على اعتبار الموت سواء كان ايثار البعض ابطالا لحق الباقين فلا يجوز الا ان
يكون استقرض في مرضه الفا وقبضها او اشترى شيئا مثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض ونقد ثمن ما اشترى

فان ذلك يجوز على الغرماء لان ذلك ليس بايثار ولا بابطال لحق لانه حصل مثل ما نقد وحق الغرماء يتعلق بمال
الشركة لا بالصورة م عمادي من عليه دين الصحة فاقر في مرضه لاجنبي بدين او عين في يده مضمون او غير مضمون
كمضارب او امانة او وديعة او غصب يقدم دين الصحة ولا يصح اقراره في حق غرماء الصحة فان فضل من التركة شيء
يصرف الى الغرماء المريض م عمادي وفي الفتاوى الصغرى رجل اقر لامراته بمهر الف درهم في مرضه وماتت ثم اقام
الورثة البينة ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حق الزوج لا يقبل والمهر لازم باقراره وفيه المراة اذا اقرت
باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق ان طلقها بائنا وانقضت عدتها او لم ينقض صح
وان لم ينقض لا يصح م قلا اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق امراته لا يصح في حق تعيين البقرة صداقها م قب
يدل كون الاقرار اخبارا انظر فيه اذا قال المجروح لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس لورثته على فلان
سبيل قال صاحب المحيط اذا كان الجارح اجنبيا فان كان وارثا لا يصح م المنية وفي الاصل اذا اقر الرجل في مرض
موته على نفسه بدين لغير وارث فانه جائز وان احاط ذلك وان اقر لوارث فهو باطل الا ان يصدقه بقية
الورثة م قلا اذا اقر بدين ثم مات في مرضه لحاصل ام فصل الاقرار كاذبا لا يكون نافذا للملك ظ
حكم الاقرار شرعا ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء وبهذا لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره
لا يحل له ديانة الا ان يسلمه بطيبة نفسه فيكون هبة منه ابتداء عك اكره على ان يبيع عقاره فقال
خوفا من الكره ليس ملكي فليس للقاضي ان يمنعه من التصرف اذا لم ينازعه احد م قب ولو اقر المريض انه كان ابراه
فلان من الدين له عليه في صحته لم يجز لانه لا يملك انشاء البراءة للحال فكذلك لا يملك الاسناد الى زمان متقدم
وهذا بخلاف الاقرار بالقبض لانه يملك الانشاء فيملك الاقرار به فصولين رجل اقر لوارثه بشيء ثم مات ثم اختلف
المقر له وبقية الورثة وقال المقر له كان الاقرار في صحته وقال بعض الورثة لا بل كان في مرضه كان القول قول
من يدعي الاقرار في المرض وان اقاما جميعا فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة
كان له ذلك فصولين وفي العيون لو ان مريضا ادعى على رجل مالا او ثبت وابراه لا يجوز براءته ان كان عليه دين او لم يكن
م قلا لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق
في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث م قلا وقال الامام الفاضل المريض في مرض الموت اذا لا
يخرج الى حوايج نفسه وفي التجريد اعتمد عليه وقال او خرج المريض من البيت لا يسمى به حكم مرض الموت
ولو سمعت من شيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه كان يحكي عن استاذه شمس الائمة الاسلام ان المعتبر

في حق المريض ان لا يقدر على الخروج الى المسجد والسوق وعلى الخروج الى السطح ولو كان المريض يقوم بحوائج
في البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم بحوائج خارج البيت على التفصيل الذي ذكرنا فهو في حكم مرض الموت عند عامة
مشايخ بلخ حكم الصحيح وقال الفقيه ابو الليث كونه صاحب الفراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل
العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا المرض هو الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي
الصدر الشهيد م حلا المقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول عليه ذلك فصار لا يخاف منه الموت فحكمه حكم الصحيح
حتى يصح تبرعه من جميع المال واقراره للوارث لانه صار بمنزلة خدوش المرض ولو صاحب فراش في اول ما حدث
له ذلك العلة ومات في ايامه ذلك فحكمه حكم المريض م عتابي المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد
التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون وفي الملتقط عن ابي نصر ان قول المجنون ان يغلب عليه الهذيان
وان تكلم في بعض الاوقات بما في عباراته المعتوه يفيق احيانا فهو في حال افاقته وقت معلوم او لم
يكن م خزانة الفقهاء وفي الواقعات وفي حد مرض الموت تكلموا والمختار للفتوى اذا كان الغالب منه الموت
كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش او لم يكن وفي فتاوى قاضيخان ان كان المريض رجلا احساه
المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالح الخارج ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الاخر
بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امرأته في هذه الحالة كان فارا وان كانت المرأة مريضة قال
بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب الى الحاجة من غير معين صاحب فراش يعتبر في جانبها العجز
عن مصالح الداخل وفي جانب الرجل عن مصالح الخارج الذي يذهب ويجيء ويحم كل يوم فهو كالصحيح اما المقعد
وهو الذي لا حراك به فرض في جسده كان الداء قعده وعند الاطباء هو الزمن وبعضهم فرق وقال المقعد
المتشنج الاعضاء والزمن الذي طال مرضه والمفلوج هو الذي اصابه الفالج وهو ذهاب النصف عن البدن
بسبب الاسترخاء كذا في المغرب وغيره اذا كان قديما بمنزلة الصحيح وفي فتاوى قاضيخان والمقعد والمفلوج
الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح م نقاية

باب في جناية البهيمة والجناية عليها

جناية البهيمة العبد يلزم العبد في ماله ان كان له مال والا يسعى في ذمته حتى يجد مالا وكذا المدبر والمكاتب
وام الولد سوى المديون قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فلا يحل ان يؤخذ احد بجريرة احد
فنسأل من خالفنا باي نص استحللتم اباحة مال السيد لغيره ولم يجن شيئا ولعله طفل او مجنون او غائب في بلد



بعيد واحتجوا الخبر روون الغرباري عن دهثيم بن قوليت اليماني عن عمران بن ظفر عن ابيه ان مملوكا قطع يد رجل
وشجه فاختصموا الى رسول الله صلعم فدفع العبد الى المقطوع يده بلا شيء وبحجاج بن ارطاة عن حصين الحارثي عن
الشعبي عن الحرث عن علي قال ما جنى العبد ففي رقبته ويخير مولاه ان شاء فداه وان شاء دفعه حجاج والحرث ضعيفان
ثم حنيفة خالف ويقول ما جنى العبد من دم عبد فليس في رقبته ولا يفديه سيده انما هو القود او العفو والمصالحة وكذا
يقول ابو حنيفة فيما جنى من الاموال ثم طالب الحطابية لا اساع العبد المأذون له في دينه ولا يسلمه ولا يفديه سيده وقالت
طائفة المأذون له وغير المأذون له سواء لا اساعان ولا يسلمان في الحالتين وقال ابو حنيفة ان قتل العبد حرا فالقود
او العفو وهو لسيده كما كان فان قتل خطأ او جنى على ما دون النفس عمدا فكلف سيده ان يدفع الى المجني عليه
او الى وليه او يفديه بجميع ارش الجنايات فان جنى في مال بيع في وفاء المال فان لم يف ثمنه فلا شيء على السيد وما
فضل فلسيده فان جنى المدبر فقتل خطأ او فيما دون النفس فعلى سيده الاقل من قيمته او من ارش الجناية فان كانت
قيمة الجناية ازيد من عشرة الاف لم يلزم السيد سوى عشرة الاف الا عشرة دراهم فان قتل اخر خطأ فلا شيء على
السيد لكن يرجع كل من جني عليه بعد ذلك على المجني عليه اولا فيقاسمه فيما اخذ وهكذا جناية ام الولد قال ابو حنيفة فان
جنيا على مال فعليهما السعي في قيمة ذلك قال ابن حزم هذا الفصل موافق لقولنا وكذلك ينبغي ان يكون سائر جنايات
الصيد ولا فرق قالوا فان جنى المكاتب فعليه خطأ فيما دون نفس فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته او ارش الجناية فقط
ع فان جنى في مال يسعى في مثله بالغا ما بلغ م [illegible] برهان صاحب المحيط ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي
وعندهما نقصانها للغاصب ولا يضمن نقصان السعر م ب وفي فتاوى قاضيخان لو فقأ رجل عيني حمار
قال ابو حنيفة ان شاء سلم الجثة وضمن جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمن النقصان وفي عين واحد
من الفصيل والجحش وما يعمل به كالثيران ربع القيمة والبقرة ان كانت يعمل بها فكذلك ولو قطع رجل حمار او يده
ثم ذبحه صاحبه لا شيء لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفة وذكر الناطفي ان ضمان العين على مراتب بلغ احدها ان يكون
في احديها ربع بدل الذات كالبهائم التي تحمل عليها ويركب نحو الفرس والبقر والحمار والثاني ان يكون الواجب في احدى العينين
ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير ونحو ذلك قال ابو حنيفة في عين البرذون والابل والحمار والبغل
من ربع القيمة وكذا في عين الفصيل والجحش وفي عيني الشاة والطير والسنور والكلب ما انتقص قيمته وقال ابو يوسف
النقصان في جميع البهائم قاضيخان غصب دابة فقطع يدها او رجلها ضمن قيمتها لانه استهلاك من الوجوه
لفوت جميع المنافع التي يطلب من الجاني فلانه يتخير المالك وكذلك لو كانت البقرة او شاة او بعير لشمول المعنى الكل

من فتاوى قاضيخان مجمع الفتاوى رجل في داره كلب عقور او دابة موذية تدخل انسان في داره باذنه او
بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار قال خان ذكره في حيتان المحيط رجل له كلب عقور في
قرية كلما مر به مار عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان كان عض انسانا فقتله فان كان ذلك قبل التقدم على
صاحبه فلا ضمان وان كان بعد التقدم على صاحبه فعليه الضمان بمنزلة الحايط المايل اذا سقط وهناك المسئلة على هذا
التفصيل ومسئلة الكلب كتبنا في القسمة وفي مسئلة نطح الثور بعد الاشهاد يضمن لا يضمن والاموال اذا لم يحفظ وفي المنية
قال الامام الطواويسي كان البقار اجيرا مشتركا يضمن وقال الحاكم ما روي يضمن الخاص والمشترك وفي فوايد صاحب
المحيط البقار اذا ترك الباقورة على يدي اجنبي ليحفظها هل يكون ضامنا قال ان تركها مرة يسيرة مثل ان يقول او
يأكل او يتوضا او يحو ذلك لا يضمن لان هذا القدر عفو وفي فتاوى الديناري گاو ديان گاو را مانند بدست
كسي وكر كوساله خود ضامن نيست ياني فان في جز بدست عيالان خود ماند اسب والا فيضمن وفي فوايد
شيخ الاسلام برهان الدين گاو بان گاو را ضايع ماند وخانه رفت وزن را فرستاد وزن نگاه داشت ناپيدا شد
گاوي غايب شد است دغن دانكه چه وقت غايب شد است هل يضمن قال نعم يضمن وفتاوى قاضي الامام فخر الدين
البقار والراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا ان غاب البقر عن بصره
كان ضامنا والا فلا وهكذا ذكره في الزخيرة وقال قد ذكرنا في الوديعة الفرق بين النوم مضطجعا وبين
النوم جالسا في غير موضع السفر وسوينا بينهما في السفر فقلت لا ضمان عليه على كل حال فههنا كذلك وفي فتاوى
القاضي فخر الدين بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع
لا يضمن البقار الا ان يكون ارسل الباقورة في الزرع او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب بها حتى وقعت
الباقورة في الزرع او اتلف مال انسان في سننها فيضمن البقار وفي فتاوى النسفي از جمله رمه كاد رؤس داره
آمد راعي رمه را بيرون آورد چها بشكست ضمن الراعي لانه سائقه وفي الزخيرة اذا خاف الراعي على شاة فذبحها
فهو ضامن قيمتها يوم ذبحها لان الذبح ليس عمل الراعي في شيء فلا يدخل تحت العقد وقال مشايخ بلخ هذا
اذا كان يرجو حيوتها بان كان مشكلة الحال اي لا يرجى حيوتها ولا موتها اما اذا تيقن بموتها فلا ضمان
عليه بلا خلاف لان الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ الممكن حالة التيقن بالموت الذبح فيصير مأمورا بالذبح
في هذه الحالة وذكر صدر الشهيد في واقعاته ان من ذبح شاة انسان لا يرجى حيوتها يضمن والبقار
لا يضمن وكذا الراعي لا يضمن في مثل هذا وفرق بين الاجنبي وبين الراعي والبقار لوجود الاذن

بالذبح دلالة في حق الكل في هذه الحالة وهو الصحيح وكذا الجواب في البعير لان الذبح في هذه المواضع لاصلاح
اللحم واما في الحمار فلا يذبح وكذا في البغل وفي فوايد صاحب المحيط اذا اختلف الراعي مع صاحب الشاة فقال الراعي
ذبحتها وهي ميتة وقال صاحبها وهي حية فالقول قول الراعي ولو قال ذبحتها لانها مريضة وقال صاحبها
بانها حية فالقول قول صاحب الشاة ويضمن الراعي لانه اقر بسبب الضمان من فصولين وفي حواشي المنية ان كانت وجوه
الدابة الى جدار الجار ليس له المنع لانه لا ضرر فيه وان كانت حوافرها اليه فله ذلك بوجود الضرر غالبا من منية
قال خواهر زاده في زيادات الاصل ان جناية الدابة لا يخلو من ثلث اوجه اما ان يكون في ملك صاحب الدابة او في غير
ملكه او في طريق المسلمين ففي الاول لا يضمن صاحب الدابة ما جنت دابته واقفة او سايرة اذا لم يكن معها صاحبها
سواء وطئت باليد او خبطت بالرجل او كدمت او نفحت او ضربت بالذنب وان كان صاحبها معها ان كان قايدا
او سايقا فكذلك سواء اتلف نفسا او مالا ان كان الملك له او لغيره لان كل واحد من الشريكين ان توقف دابته في
الملك المشترك ويستوي ان نقل نصيبه فيها او كثر الاخرى لو قعد في الملك المشترك او توضا فعطب انسان بوضوءه لا
يضمن بشيء او كان صاحبها راكبا عليها والدابة تسير في ملكه وان وطئت شيئا باليد او بالرجل حتى يهلك يضمن وان
كدمت او نفحت بالرجل او ضربت بالذنب لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن الدابة ما اتلفت سواء كانت واقفة او سايرة وصاحبها
معها سواء كان قايدا او سايقا او راكبا او لم يكن معها وطئت او نفحت او كدمت لوجود التعدي منه في جميع
انه ليس له ايقاف الدابة ولا تسيرها في ملك غيرها وفي الوجه الثالث ان سار ان كانت الدابة واقفة واوقفها صاحبها
في طريق المسلمين يضمن صاحبها ما اتلفت الدابة في جميع الوجوه لان الطريق للسلوك لا للايقاف وان كانت
الدابة سايرة في الطريق وصاحبها يتبعها فان سار بارسال صاحبها فما اتلفت في فورها ذلك بيدها او برجلها
او نفحت بها يضمن لان ارسال الدابة في طريق المسلمين بلا حافظ يحفظها سبب للتلف وهو متعد فيه فيصير ما
تولد مضمونا عليه اذا كان في وجهه ذلك لان السير مضاف الى الارسال ما دام يسير في جهته
ذلك ولم يسر يمينا وشمالا وان وقفت او سارت فيه برئ من الضمان وان ردها راد فالراد
ردها ضامن لما اصابت في فورها لانها سايرة في الطريق الذي ردها فيه فان تركها حتى وقفت
او اوقفها ثم سارت بنفسها فلا ضمان عليه وكذلك لو مالت عن الطريق يمينا وشمالا وان كانت
صاحب الدابة معها يسيرها في الطريق فان كان صاحب الدابة قايدا لها او راكبها يضمن ما اتلفت الدابة
بالوطء باليد او الرجل او الكدم رجل سار على دابة فوقفت لبول او روث فعطب بروثها او ببولها

شيء لم يضمن الراكب لعدم امكان التحرز وكذلك اللعاب يخرج من فيها وان اوقفها لغير ذلك فراثت او بالت وهي واقفة
فعطب انسان بروثها او بولها يضمن في الجامع الصغير فصل

مشترك بين الحدود والجنايات

كسر الزاني رجل المزني بها يجب الارش في ماله
لانه شبه عمد زنى بها فافضاها ففي الجامع جعله خطاء واوجب الدية على العاقلة وفي المبسوط شبه
عمد واوجب في ماله وقال الامام جامع امراته فافضاها حتى لا يتمسك البول لا شيء عليه ولو غير ذلك بان كسر
رجلها او يدها او سنها ضمن ذهب بكارتها بحجر او غيره يجب المهر وفي الجامع الصغير دفع امراة بكرا اجنبية
فسقطت فذهبت عذرتها عليه مهر المثل في ماله ولا تعزير ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة ودفع امراته ولم يدخل
بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول عليه نصف المهر عند محمد ورواية عن الثاني جميع المهر دفع امراة غيره
ثم تزوجها بعد ذهاب عذرتها بالدفع ودخل بها عليه مهران ذكره ابو حفص الكبير وفي العيون جارية
دفع على جارية اخرى فذهبت عذرتها عليها صداق مثلها كذا حكم به الفاروق رضي الله عنه البايع اذا وطئ المبيعة
قبل التسليم عنده لا يجب العقر لو ثيبا او بكرا وعندهما يجب العقر لكن اذا كانت بكرا يجب العقر ونقصان
البكارة ويدخل الاقل في الاكثر فعلى هذا اذا وطئ جارية بكرا لانسان ولم يجب المهر سقط الحد يجب العقر
ونقصان البكارة يجب الاكثر منهما زنى صبي بصبية لا حد وعليه المهر لانه لا يؤاخذ بافعاله وان لم يصح
وان اقر الصبي بذلك لا مهر عليه وان بالغة مستكرهة فكذلك وان مطاوعة لا مهر لها بوجهين اما لانها رضيت باسقاط
حقها او لانه يضمن يرجع وليه عليها بكون امر صبيا بشيء ولحقه غرم يرجع وليه على الامر فلا يفيد الضمان
دعت امة صبيا فزنى بها يضمن المهر لان امرها لم يصح في حق المولى وذكر المحبوبي ادعت على زوجها زنا فاحشا
وثبت ذلك عليه يعزر الزوج وكذا المعلم ليس له ان يضرب الصبيان فاحشا فان فعل فاحشا يعزر قال الغير
لفظا لا يوجب الحد ان عفا يحسن وان جاز مثل جاز وقع المكاتب على امراة فافتضها عليه الحد كما فعل العبد
ولا يجب المهر كالحر اذا وجب عليه الحد ولا يجب المهر وان ادعى شبهة بان قال تزوجتها او قال كانت امة
فاشتريتها فانكر المولى حيلة الحد كالحر ان كانت المراة مكرهة يؤاخذ بالمهر حالا لانه لا ضمان الا في مكاتبة
عقر لان العقد لا يثبت لانكارها وان مطاوعة لا يؤاخذ بالمهر بالحال لانه لو اخذ منه المهر للمولى لا يرجع
عليها لانها استعملت عبد الغير بلا اذنه فلا كاستيفاء بالحال لا يفيد كالمجنون وقع على امراة وطئها ان بكر مكرهة
يجب حالا لانه لا ضمان الا في فان مطاوعة لانه لو وجب كان لولي المجنون ان يرجع عليها لانها صارت

مستعملة

مستعملة للمجنون هذا اذا ادعى نكاحا والكره ولو صدقته لا يؤاخذ بالمهر حالا مكرهة او مطاوعة لان العقد
ثبت بتصادقهما فكان ضمان عقد لا ضمان اتلاف وذكر القاضي المراهق اذا تزوج امراة بلا اذن وليه
ودخل بها وبلغ الاب فرد نكاحها لا يجب الحد ولا العقر لان المراة لما زوجت نفسها منه مع العلم بان النكاح
غير نافذ فقد رضيت بسقوط حقها غلام ابن اربع عشر سنة جامع امراة نائمة ان ثيبا لا عقر ولا حد وان بكرا وافتضها
يلزم المهر وكذا الامة وكذا المجنون وفي النظم غضبانة فزنى بها وهي مطاوعة يجب الحد ولا مهر ولا ضمان ان لم
يفتضها وان مكرهة عليه المهر والحد وفي المنية ادعى عليه انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب
ان يحلف لو انكر الدخول وان حلف له ان يطالب المدعي للحاكم تعزير المدعي ولو رجع المدعي له طلب النقصان
وفي المجنون قبل حرة او امة او اجنبية او عانق او مس بشهوة او جامع لا في الفرج يعزر الفاعل والمفعول ان كان
عاقلا بالغا مطاوعا وان صغيرا وصغيرة لا شيء عليه وعن اصحابنا يهدم على صاحب البيت الذي فيه الخمر
ولو يرد عنهم في الاخراج شيء زنى او سرق حال سكره يحد ولو اقر بالحدود في سكره لا وفي شرح الطحاوي
السكران كالصاحي في احواله واقواله وافعاله الا في الردة فانه لا تحرم امراته وفي المنتقى قال الامام ادرئ
عند كل حد لله تعالى كالزنا والسرقة وكل شيء اقر به فهو جائز الا في الحدود لله تعالى وقال الثاني ارتداده
كفر لزمه منه ما يلزم العاقل في الحكم واذا قذف انسانا يجب حد القذف ويجب للحاكم التعزير بالشتم لانه المزجر
صالح هو وعن الثاني عزره مائة ومات لا يضمن لانه قد جاء ان اكثره مائة وان كثر من مائة ضمن النصف لكن من
بيت المال لان خطاء الحاكم من بيت المال ذكر الصدر عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسوق وانواع
الفساد في داره لكن لا باس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق العصير ايضا على من اعتاد الفسوق وان قبل
الاستنداد وان كسر دنا لمسلم فيه خمر اتخذ لا يضمن بالاتفاق الا انه يكره الاراقة في هذه الحالة
وهجم عمر رضي الله عنه على نائحة وضربها حتى سقط خمارها فقيل له فيه لا حرمة لها بعد اشتغالها بالهجوم والتحقت
بالاماء وروي ان الفقيه ابا بكر البلخي خرج الى الرستاق وكان النساء على شط النهر كاشفات الرؤوس و
الذراع فقيل كيف فعلت هذا فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات ويمنع الذمي كما يمنع المسلم
الاشربة الخمر فان عفوا وضربوا العبدان منعوا كالمسلمين لانه لم يستثن عنهم وذكر ظهير الدين قال
لا حسبة يا روسي ويعزر او خليجد وكذا ما شاكلها ومثل القذف لا يستحلف وذكر الهندواني وجد مع
امراته رجلا ان كان ينزجر بالصياح وما دون السلاح لا يحل قتله وان لا ينزجر الا بالقتل حل قتله

وان طاوعته حل قتلها ايضا وهذا نص على ان التعزير والقتل بيد غير المحتسب ايضا وكذا وجدنا رواية عن الامام التنقى
فى المنتقى فى المسئلة كما ذكرونص انه يخير دم ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة لحى زكل احد فان كان
العورة يأمر كل احد بالستر وبالعنف ويضرب كاشف الفخذ لا الركبة وبعد الفراغ لا يعقد الا الحاكم وعلى هذا
لو رأى مسلما يزنى حل له قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق فى ذلك لانه زنى بزازى **كتاب**

الدية فى القتل وغيره روى ابن ابى ليلى عن الشعبى قال فرض عمر بن الخطاب بالدية على اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل الابل مائة بعير وعلى اهل البقر مأتى بقرة وعلى اهل الشاة الفى
شاة وعلى اهل الحلل مأتى حلة وبهذا كان يأخذ ابو يوسف ومحمد وقال ابو ح لا اعرف الدية الا من الابل و
الدراهم والدنانير ولا اعرف ما سوى ذلك عشرة اشياء من الانسان فى كل واحدة منها الدية خمس فى الرأس
وخمس فى الجسد واما التى فى الرأس الانف ففيه الدية الكاملة وفى اللسان دية كاملة وفى اللحية اذا
حلقت فلم تنبت الشعر ففيه الدية واذا ضرب رأسه فذهب عقله ففيه الدية واما التى فى الجسد ففى النفس
الدية الكاملة وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية اذا كسر ففيه الدية وفى البول الدية اذا استرسل
فلم يمسك الدية وفى الغائط اذا لم يتمسك وفى الجماع اذا ذهب الدية وعشرة اشياء من الانسان اثنين
اثنين وفى كل الاثنين الدية الكاملة وفى كل واحدة نصف الدية العينان والحاجبان واليدان
والرجلان واللحيان والاليتان والثديان والخصيا والاذنان فى كل واحد منها نصف الدية
وفى الاجفان العينين فى كل واحد ربع الدية وفى الموضحة نصف عشر الدية وفى الهاشمة عشر الدية
وفى المنقلة نصف عشر الدية وفى الآمة ثلث الدية وفى النافذة فى الرأس ثلثا الدية وفى الجائفة ثلث الدية
وفى النافذة فى الجوف ثلثا الدية الا فى الابهام فان فيه الف درهم فى كل مفصل منها خمس مائة درهم وفى الشجاج
عشرة اولها الناشرة يسمى ايضا الملطا وهى تقشر جلد البشر التى تنبت الشعر والثانية الناصعة وهى
التى تقطع الجلد الاعلى ويقطع عروق اللحم حتى تسيل الدم والثالثة الدامية وهى التى تقطع الجلد الاعلى
والعروق وتفصل فى اللحم التى تحت العروق م منح قتيل لو وجد فى مسكن قاموا بقدرها لا يملك لاحد
وان وجد فى خباء وفسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة المجرد اذا افضى المرأة من الوطى فلا شى عليه عندهما
وقال ابو يوسف تجب عليه الدية على العاقلة العمادى ويجب من الورق بكسر الراء والفضة عشرة الاف
درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل ابن ملك وقوم الدية بدل النفس ثم الدية للمقتول حتى يقضى بها

وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عندابى ح وابو يوسف فلا عليهم جميعا هدايه

ديونه بزازى ولو ادعى الولى من واحد من الحلة المعينة لم تسقط القسامة هدايه واذا وجد القتيل فى محلة وادعى
الولى على احد معين غير اهل المحلة فشهد شاهدان من اهلها على المدعى عليه بالقتل لا تقبل شهادتهما فينفى القسامة
والدية على اهل المحلة كما كانت وقالا يقبل قاضيخان ولو وجد قتيل فى معسكر اقاموا بفلاة من الارض لا تملك
لاحد فيها فان وجد فى خباء او فسطاط فعلى من يسكنها القسامة والدية وان كان خارجا من الفسطاط فعلى
اقرب الاخبية اعتبارا لليد عند انعدام الملك وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فيجب على المالك عند ابى ح
خلافا لابى يوسف هدايه اذا وجد القتيل فى دار مشتركة على التفاوت يكون القسامة على الملاك من الشفعة
لان صاحب القليل والكثير سواء فى الحفظ والتقصير من توفيق اذا باع دارا فوجد فيها قتيل قبل قبض المشترى
يكون القسامة والدية على العاقلة من له اليد وقالا من له الملك فاذا قبضها المشترى وفى البيع خيار لاحد
يكون على عاقلة من له اليد وقالا فى خيار البيع ان تم البيع فعلى عاقلة المشترى وان نقض البيع فعلى عاقلة
البائع وفى خيار المشترى فعلى عاقلة من له الملك الاصل انه فيها يلزم التقصير فى الحفظ من جعل الشرع الحفظ
اليه لانها ان حفظ الشىء انما يكون بحكم الرقبة توفيق اذا وجد ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج
دم من اذنه او عينه فى محلة او بدنه بلا رأس او اكثره او نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى ولى المقتول على
اهلها او على بعضهم معينين او مجهولين عمدا او خطاء ولا بينة له يحلف اليمين على اهلها فيختار الولى خمسين من اهلها
خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يقضى بالدية على اهلها لان عمر رضى الله عنه جمع بين
الدية والقسامة فان نكلوا عن اليمين يحبسون حتى يقروا او يحلفوا وعند ابى يوسف يقضى عليهم بالدية م توفيق
اذا ودع صبيا عبدا فقتل يجب على عاقلته قيمته اتفاقا م توفيق ولا قسامة على صبى ومجنون لانهما ليسا من
اهل النصرة ولا قسامة ولا دية فى ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل اذ القتيل من فاتت حيوته بمباشرة حى والظاهر انه
مات حتف انفه او خرج دم من فمه او دبره او ذكره لان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل احد لحلاف الاذن
والعين فان وجد سقط تام الخلق وبه اثر الضرب كالكبير حتى يجب القسامة لان الظاهر ان تام الخلق ينفصل
حيا وان كان ناقص الخلق فلا شى عليهم لانه ينفصل ميتا لا حيا م توفيق اذا اختلف شاهد القتل فى زمان او مكان
لا تقبل شهادتهم لان القتل لا يتكرر فى زمان او مكان آخر فيقع شهادة احدهما على قتل غير ما يشهد به الآخر ولم يتم العدد
على المشهود به فلا تقبل فكذا اذا استشهد احدهما انه قتل بالسلاح والآخر بغير السلاح لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة
فيقع شهادة احدهما على قتل يوجب القصاص والآخر يوجب الدية توفيق ولو وجد المقتول فى قرية ليس بقربها قرية يسمع اهلها الصوت منها او من

لانه لا يحل ان يدخل على جاره فقد حرم الله اذى المسلم وله ان يعلي بنيانه ما شاء وان منع جارته من الهواء والشمس

فعل ما ابيح له ولا يحل لاحد ان يمنع جاره من ان يدخل خشبا في جداره ويجبر على ذلك وهو قول اصحابنا الحديث المشهور

وقال ابن حزم وما الذي ليس له ذلك ولا حجة لهم وذكر بعضكم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وكان في ملكه بئرا او عينا فهو احق بالماء للحاجة

ويحرم عليه منع الفضل بل يجبر على بذله ولا يحل له اخذ عوض عنه قال ابو هريرة قال رسول الله لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء

وقال داود والخطابي عمرو بن دينار ادرك الناس بن عبيد قالوا نهى رسول الله عن بيع فضل الماء مستحال لو تبع

وقال له كلب مثلا او اطلق اسدا او اعطى احمق سيفا فعل لم يضمن لانه لم يباشر الجناية فلو اشلى الكلب على انسان ضمن ويطلق عليه كلبا

ليفعل ما يفعل كلبه ولو حفر حفرة وغطاها وامر انسانا ان يمشي عليها افتى فسقط لم يضمن الحافر ولا الامر لانهما لم يباشرا شيئا وانما

هو باشر باختياره وكذا لو قال له رجل طريق آمن فقال نعم هو في غاية الامن وهو يدري ان في الطريق اسدا كاسرا او قطاعا فا

غتر وسافر فيه فعل وفعل به ما لم يضمن وكذا لو رأى اسدا فهرب فتبعه آخر وقال الاخير هو متقيد فاعتبر بقوله فخل الكلب

فلا قود في الكل ولا ضمان لانه لم يباشر شيئا ولا اكره قلبه بعد ابطال نفس ولا بد متطوع انه يحترم مع قتل الانفس وكذا لو وضع

لاخر سما في طعام فانه قد قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فلو اكرهه على الشيء او على الحفرة او طرحا الى الاسد فعليه القود فلو طرح

الى اهل الحرب فقتلوه فهم القتلة لا الطارح بخلاف طرحه الى الاسد لانه لا يعقل في رجل طلب دابة فنادى رجلا اجبها على قصد منه

فقتل او ردها فقتلها قال كلاهما يغرم مستحلى واختلفوا في خروجه جمعا فقال الجاني خرج ميتا ولا يلزمني الا الغرة وقال

المجني عليه خرج حيا فعليك تمام الدية فالقول قول الجاني ويقبل بينة المجني عليها من النساء العدول اربعا شرح

ايضاح وعن سليمان بن موسى قال لو امر عبده فقتل رجلا لم يقتل الامر بل يرد ويعاقب ويحبس فان امر حرا

فان الحران سالم يعلقه فلا يقتل الامر وقال الثوري يقتل العبد ويؤدب السيد ولو امر صبيا فقتل فالدية

في مال الصبي يرجع بها على امره ولا يقتل الامر وقال احمد واسحاق يقتل السيد ويؤدب العبد فان كان

المأمور حرا قتل وقال ابو حنيفة ومحمد في عبد محجور عليه امر عبدا فقتل آخر فسيد القاتل بالخيار ان شاء دفع عبده

الى اولياء المقتول وان شاء فداه فان عتق العبد الامر رجع سيد المأمور عليه بقيمة عبده وقال ابو يوسف

اذا امر عبد عبدا بالاتلاف فانه اذا عتق الامر لزمه ما اتلف من امره ولم يلزمه الدية وقال زفر والحسن بن

زياد في عبد امر صبيا فقتل فعلى عاقلة الصبي الدية ويرجعون بها على سيد العبد فيقال له ادفع العبد الى

العاقلة او افده بالدية مستحلى قال ابن حزم فان اصطدم بها من الريح فلا شيء فيه واما من سقط من علو على

انسان فماتا او مات احدهما فان الواقع بيقين هو المباشر لاتلاف الموقوع عليه فالدية على العاقلة لانه قتل خطأ

مطلب
امر رجل عبدا فقتل
آخر رجع بقيمة العبد

مقتول بين قريتين في نهر يجري فيه السفينة يكون دمه هدرا لانه وجب القسامة والدية لاجل النقصير في الحفظ بعد وجوب

الحفظ ذكر الموضعين لبعدهما عن العامر حقيقة او معنى فيصير جانبا بترك الحفظ وان كان المقتول محتبسا بساحل

الفرات فعلى اقرب القرى منه اذا كان اهل الدرب يسمعون الصوت منه طا بونبح اذا وجد القتيل في قرية امرأة يكرر القسامة

خمسين يمينا عليها والدية على عواقلها اقربهم بالنسب وعند ابي يوسف يكون القسامة على عواقلها ايضا له ان

القسامة انما تجب على اهل النصرة والمرأة ليست من اهلها فصارت كالصبي بخلاف ما اذا كانت الدعوى عليها خاصة لان

ذلك يمين واحد ومن الدعوى دون القسامة لهما ان القسامة لنفي تهمة القتل وتهمة القتل متحققة من المرأة فيجب

عليها حـ اصلاح اذا قتل حر عبدا خطأ يكون قيمته على عاقلته وعند الشافعي تجب في ماله لـ انها بدل المال ولهذا

يوجب بالغة ما بلغت لهما انها بدل النفس فيتحمل كما في الحر لان دية العبد قيمته والدية على العاقلة ولا تحمل العاقلة

ما دون النفس في العبيد وعند الشافعي يتحمل اخر قولية قياسا على الحر لنا انه يسلك مسلك الاموال فلا تحمل اصلاح

عاقلة القاتل اهل الديوان ان كان في اهل الديوان فيؤخذ من عطاياهم لان عمر رضي الله عنه قضى كذا في ثلث سنين

لان التقدير مروي عن النبي عليه السلام فيحكى عن عمر فان اعطيت عطايا لكل سنين بعد القضاء بالدية في سنة او في اربع يؤخذ الدية

على اهل النصرة والنصرة بالديوان ظاهر من النصرة بالنسب لانهم تعاقدوا على القتال فلا يظهر معه النصرة بالنسب يقسم في ثلاث سنين

فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهما او درهم وثلث درهم لان محمدا نص هكذا وبعضهم اربعة دراهم ان كثرت

العواقل لانها وجبت وجه التخفيف وان لم يتسع القبيلة لها تقسم اليهم اقرب القبائل نسبا الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات

والقاتل كاحدهم في اداء الدية وعند الشافعي لا يجب على القاتل شيء على اعتبار الجزء والكل في النفي بونبح انما قال هو الاصح

لان رواية القدوري لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في ثلث سنين هكذا نص محمد وعند الشافعي يجب على كل واحد نصف

دينار م شرح اذا قطع يد المعتوه عمدا او قتل ابنه عمدا فلابيه استيفاء القصاص والصلح لان شفقة القصاص في دفع

شر الصدور راجعة الى النفس وله ولاية على النفس والمال وليس له العفو فيهما لانه ابطال حق محضا ولو وصي المعتوه

الصلح لان له ولاية واستيفاء القصاص من النفس فيما دون النفس لان الطرف كالمال ولهذا لا يجوز القصاص بالنكول في الاطراف

فله ولاية على المال والصبي كالمعتوه حتى يصح لابيه ووصيه ما يصح المعتوه ووصيه والقاضي كالاب في الصحيح

خـ بونبح من هدم بيتا على رجل او قطع رأسه وهو راقد او قال هو ميت وقد كان ما ت او قال قطعت رأسه وهو

ميت لم يلتفت اليه ولا يمين على اوليائه ووجب القود لانه جناية تبقى ذلك على الحيوة حتى تتيقن موته جرح

جرحا فمات من مثله فادعى بسم فمات فالقود على القاتل لانه مات من فعل الجارح ومن فعل نفسه فكلاهما قاتل مستحلى

فان قاما معًا فلا شي فيه ذلك من قتاله انسا جرجل اربعة ليحفروا بيرًا فحفروها فانخسفت بهم فمات احدهم فدفع الى علي ابن ابي طالب فضمن الثلاثة ثلثة ارباع الدية وطرح عنه ربع الدية قال ابن حزم بل كلهم باشر هدم ما انهار على الهالك فديته على عواقلهم وكذلك لو ماتوا كلهم فعلى عواقلهم لكل من مات ديته يعني ان في كل ميت دية يودي الى عواقل جميعهم وعاقلة الميت في جملتهم معمر عن الزهري انه سئل عن اجراء استاجرهم الهدم حايط فخر عليهم فمات بعضهم انه يغرم بعضهم لبعض الدية على من بقي من مستحلي اذا اصل رجل من اهل العدل رجلا من اهل العدل يظنه من اهل البغي فالقول قوله مع يمينه وعليه الدية لانه يقتله خطاء بل يقتل عمدا معتمدا قتله فكذا لم تعد منه وان لم يكن ما قال فعليه القود او الدية باختيار اولياء القتل من مستحلي في مسايل المقتول اذا كان في اوليا الصغار او مجنون او غايب قال البوح للولد الكبير ان يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغير وقال ان كان لهم غايب لم يكن للحاضر ان يقتل وهو قول حماد بن ابي سليمان والليث بن سعيد ومالك وزاد ان كان للمقتول ولد صغير واخ كبير او اخت فلهما القتل وكذلك للعصبة ولا ينتظر بلوغ الصغير وهو قول الاوزاعي وراى ان المالك ان العصبة اذا اصالحوا على الدية جاز مع وجود الولد الصغير وقال ابن ابي ليلى والحسن بن حي وابو يوسف ومحمد والشافعي لا قود حتى يبلغ الطفل والظاهر من قولهم ان المجنون كالصحيح فاما ابو حنيفة فتناقض اذ فرق بين الصبي وبين الغايب قالوا الغايب لانه لي عليه والصغار تولى عليه من مستحلي هل على الممسك للقتل قود وكذلك الناظر والصوب والدال والباغي يقتل يوي دب وقيل يسجن حتى يموت وقيل يقتل للاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ان علي بن ابي طالب اتي برجلين قتل احدهما وامسك الاخر فقتل القاتل وقال الممسك امسكته للموت فانا احبسك حتى تموت وقال الحكم وحماد يقتلان معًا وعن الزهري في الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكه ففقا احد عينه ويكسر رجليه او يجدع انفه نعال من الذي باشر ويعاقب ممسكوه فان اصيب المصاب كانت الدية عليهم كلهم يغرمونها سواء وقال الحنفي والشافعي يقتل القاتل ويعاقب الممسك وعندنا الممسك ليس قاتلا بل حابسًا وتسببا للقتل وقال ابن تيمية والحرمات قصاص فينبغي ان يمسك في السجن حتى يموت وهو قول علي ولا يعرف له في الصحابة مخالف وفي ذلك خبر مرسل سفيان عن اسماعيل بن امية قال رسول الله صلعم في رجل امسك رجل وقتله اخر ان يقتل القاتل ويحبس الممسك من مستحلي من امر غيره بقتل اخر فقتله فقيل يقتل الامر وقيل يقتل القاتل وقيل كلاهما وقيل لا يقتل واحد منهما حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس ان عليا قال اذا امر الرجل عبده ان يقتل رجلا

مطلب يقتل لا يتوقف بلوغ الصغير

مطلب [illegible]

رجلا فقتله فهو كسيفه وسوطه فيقتل ويسجن العبد وقال ابو هريرة يقتل الامر ولا يقتل العبد رواه ابن جريج عن عطا عن شعبة سلمة الحكم وحماد امر الرجل فيقتل فقالا لا يقتل القاتل ولا قود على الامر سفيان عن جابر عن الشعبي في الذي يامر عبده فيقتل رجلا قال يقتل العبد وفي رواية عن الشعبي يعاقب السيد وقال قتادة يقتلان من مستحلي ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد لعموم قوله تعالى ان النفس بالنفس فقال الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وفي ضرورة هذه المقابلة ان لا يقتل حر بعبد ولان مبنى القصاص على المساوات ولهذا منتفية بين المالك والمملوك ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرف العبد بخلاف العبد بالعبد لانهما يتساويان قلنا الاية جملت على ثبوت القصاص بين الحرين وبين العبدين والتخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه الا ترى ان العبد يقتل بالحر مع وجود هذا التخصيص وفايدة التخصيص ان الاية نزلت على سبب ان بني النظر اشرف من بني قريظة واعز فقالوا انا نقتل بالعبد منا من بني النظر الحر من بني قريظة ويقتل بالحر من بني قريظة العبد من بني النظر فابطل الله هذا الصلح بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وكان اللام لتعريف العهد لا لتعريف الجنس كشف قد مر به الحر لا يقتل بالعبد وعندنا يقتل لان بينهما تفاوت في كمال الادمية وشرف الحرية لان العبد مال من وجه والمماثلة شرط ولنا ان هذا قتل ادمي معصوم على جهة التعمد لان دليل العصمة قايم وهو التكليف فتوجب القصاص بالنصوص وقد عرف من اختلافات المسلم لا يقتل بالذمي وعندنا يقتل لان بينهما تفاوت في العصمة لوجود الكفر المبيح للدم لنا ما مر في المسئلة الاولى اختلافات وتجب المراة نصفها اي نصف الدية الرجل فيجب في قتلها خمسة الاف درهم وفي الاولى قطع يدها الفان وخمسمائة درهم مازوه عن عمر وعلي وابن مسعود قالوا كذلك شرح مجمع لابن ملك ثلثة نفر شهدوا على رجل انه قتل رجلا عمدا فقضى القاضي القود فضربه الولي قطع يده ثم رجع واحد من الشهود امضى القاضي القود لان المعتبر في الرجوع معا من بقي عليه الشهادة وقد بقي هنا حجة كاملة ومع بقاء الحجة الكاملة لا يتحقق الاتلاف ولا يؤثر الرجوع ولا ضمان على الراجع فان قتله الولي ثم رجع احد الاخرين فلا شي على الولي لان الرجوع باطل في حقه ويضمن الراجع الا قتل ويبقى دية اليد في ماله في سنتين ثلثاه في السنة الاولى وثلثه في السنة الثانية من بزوري رجل اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيلا فهو على البايع وان كان فيه خيار فعلى عاقل الذي في يديه وقالا اذا لم يكن فيه خيار فهو على عاقل المشتري وان كان فيه خيار فعلى عاقل الذي تصير اليه فهما اعتبرا الملك لان الحفظ يكون به وهو اعتبار اليد لان امكان الحفظ يثبت به من اختلافات وان تلثة نفر حفر احدهم فيها بيرًا او بنى فيها حايطا فعطب انسان فعليه ثلثة الدية ان كان باذن صاحبه وان كان حايطا مايلًا من خمسة نفر اشهد على احدهم فسقط على انسان فعليه فعلى عاقلة

مطلب لا يقتل الحر بالعبد

مطلب اذا ادية [illegible]

انه اشهد عليه خمس الدية وقالا فيه نصف الدية في المسلمين جميعا لهما ان الجملة نوعان بهرو ومعتبر فانقسم نصفين لان العلى في الحافط هي الثقل وهي على واحدة للحكم فيضاف اليهما ثم تقسم الحكم على اربابها على قدرهم وكذا اليس على هذا من اختلافات في الرجل فقا عيني عبد جميعا فبرئ قال ان شا مولاه وقع الى الفاقى واخذ منه قيمته ان شاء امسك وليس له ان ياخذ ما نقصه وقال ابو يوسف ومحمد ان شاء صاحب العبد اعطاه العبد واخذ منه القيمة وان شاء اخذ ما نقصه الجناية لان في احدى عيني العبد فيها نصف القيمة فواجب ان يكون فيهما قيمته كما لم نجد ان يبقى من العبد في ملك المولى مع حصول قيمة العبد فهو من يدفع الى الخلق اذا اخذ القيمة من مبسوط رجل احمى تنورا فالقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطع الخروج منها فعليه القصاص لان النار تجرح وتبضع كالسيف جامع الصغير اذا اصطدم الفارسان والراجلان فقتل كل واحد منهما صاحبه يا ركوبه فعقل عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وعندنا كل دية صاحبه اختلافات ويقبل شهادة بعض اهل المحلة على قتل غيرهم يعني ان القتيل اذا وجد في محلة والولي ادعى قتله على غير اهل المحلة فشهد اثنان من اهل المحلة لم تقبل عند ابي ح وعندهما يقبل بناء على اصل مجمع عليه وهو ان كل من انتصب خصما في حادثة ثم خرج من ان يكون خصما لم تقبل شهادته وان كان له غرضية اي يصير خصما ثم بطلت هذه العرضية فشهد يقبل شهادته والتخريج على هذا الاصل فقالا الثابت في حق اهل المحلة غرضية ان يصيروا خصما لو ادعى الولي عليهم وقد بطلت هذه الغرضية بالدعوى على غيرهم فيقبل كالوكيل بالخصومة اذا عزل قبل ان يخاصم ثم شهد في تلك الحادثة وله ان اهل المحلة صاروا خصما في هذه الحادثة لوجود القتيل بين اظهرهم ومن صار خصما في حادثة لا يقبل شهادته فيها وان خرج من الخصومة كالوصي اذا خرج من الوصاية بعدما قبلها ثم شهدوا واحد منهم يعني لو ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه فشهد اثنان من اهلها عليه لم تقبل الشهادة لان الخصومة قائمة مع الكل لما مر انهم خصما في هذه الحادثة فالشاهد يقطع الخصومة عن نفسه فكان متهما في هذه الشهادة في شرح كنز الدقائق في الرجل يغرق الصبي او الرجل في البحر قال ابو حنيفة لا قصاص وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله عليه القصاص وجه قول ابي ح ان الالقاء نفسه لا يحصل به تلف النفس وانما التلف يكون يبلغه الماء ووصوله الى جوفه وليس ذلك من فعل الملقي فكان الالقاء سببا ادى الى ذلك فلم يكن فيه قود كما لا يجب في ساير الاسباب وقال ابو يوسف ومحمد اذا امكنه التخلص منه فغرقه فيه قود مثل البحر العظيم الذي في الغالب انه تقتل من مبسوط في المكاتب يقتل عبده عمدا قال لا قود فيه وهو لثلاثة

مطلب ما فيه قتل فلا قصاص مما ليس فيه

وكل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية
وكل اصبع فيها ثلث مفاصل ففي كل مفصل ثلث
دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي كل
مفصل نصف دية الاصبع نقل من

خزانة الفقه

لانه لا يملك عبده وكذا المولى ايضا لا يملكه فلم يثبت له ولاية في القصاص من مبسوط رجل زنى بامراة رجل آخر فهو يجامعها فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله فلا قصاص عليه وكذا اذا راى رجل رجلا سرق ماله فصاح به ولم يهرب لهذا الرجل او راى رجلا ينقب حايطه او حايط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله فلا قصاص عليه من ما مهان فقتل رجل في الفراشين وتشين فلا شيء على احد لان الفرات ليست في يد احد حتى يجب عليهم الحفظ من عتابي دار نصفها لرجل وعشرها لرجل والباقي لاخر فالدية عليهم اثلاثا فيكون العبرة لعدد الرؤوس لا لعدد الملك من عتابي رجلان اقر كل واحد انه قتل اياه عمدا وقال الولي قتلتما جميعا فله ان يقتلهما لان كل واحد اقر بكل القتل وانه صدق كل واحد في بعض القتل وكذبه في البعض والتكذيب في بعض ما اقر لا يبطل الاقرار من عتابي ولو قطع من اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او اليد كلها فلا قصاص في شيء ويجب الارش في المفصل الاعلى فهو ثلث عشر الدية وحكومة عدل في الباقي ولم يذكر خلافا من عتابي وتفسير حكومة العدل ان يقوم مملوكا بدون هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين القيمتين فان كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وان كان ربع عشر القيمة فيجب ربع عشر الدية وعليه الفتوى من العتابي قوم التقوا بالسيوف فاجلوا عن قتيل يعني تركوا او ذهبوا قتيلا فالدية والقسامة على اهل المحلة لان حفظ المحلة عليهم الا اذا ادعى ورثة القتيل على اولئك القوم او على رجل بعينه من عتابي واذا قتل غيره بامر الولي صار مستوفيا ولا ضمان على ذلك الرجل فداء اذا اقتل والامر ظاهر اما اذا اقتل والامر غير ظاهر فقال الولي كنت امرته فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص على القاتل من خلاصة قال مالك دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم وهي اربعة الاف درهم وكذا في الشافعي وعندنا مثل دية المسلم قال غرة الجنين للام وعندنا ميراث لورثته لانه طرف من اطرافها لكنا انه بدل نفسه وهو نفس على حدة فكالورثة كالدية من اختلافات قوم التقوا بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة الا ان يدعي اولياء القتيل على اولئك او على رجل بعينه فتقضي حينئذ ذلك براءة اهل المحلة عن الدية لكن لا يثبت على اولئك الا بحجة من جامع الصغير لو وجد القتيل في دار انسان كانت القسامة عليه فكرر عليه الايمان لان الدار في يده وحفظها اليه والدية على عاقلته لان نصرته وقوته بهم هذا اذا اقروا ان الدار ملكه وان انكروه فلا يعقلوا حتى يشهد الشهود انها ملكه ويشارك ابو يوسف بين السكان مع السكنى والملاك مع مالك في العاقلة والدية بالسوية لاستوائهم في التزام الحفظ ووجود القتيل بينهم واخرج السكان لان ما يكون من الغرم وهو الشفعة مختصة بالملاك فكذا ما يكون من الغرم والسكان منتقلون من محل الى محل فلا يلزمون الحفظ وهو اي القسامة على اهل الخطة عند ابي ح اي على الملاك السابقين

مطلب قرات لا دية

مطلب تصديق ولي

مطلب الاصبع دية ثلثا عشر الدية

مطلب مكان وجد القتيل

والخطا ماخوذة من الخط الذي خط السلطان وبين كل منها عسكر المكان ولو بقي واحد لوهذه للوصل اي لو بقي من اهل
الخط واحد كان القسامة عليه وفي المشترين وان لم سبق واحد منهم والعامة على المشترين اتفاقا لعدم المزاحم وشاركهم
بينهم اي قال القسامة مشتركة بين اهل الخطة والمشترين لان وجوب الضمان بعلة التقصير وهم فيه سواء وله
ان صاحب الخطة هو المختص بنصرة المحلة وكان هو المختص بالقسامة والدية فلا يزاحمه المشتري قبل بنى الحاكم ابو حنيفة رحمه
على ما هو بالكوفة تدبر اهل الخط امر المحلة شرح مجمع لابن هلك واذا شهد الشهود على رجل انه ضربه فلاه
اوجره فلم يزل صاحب فراش حتى مات ففيه القصاص لانهم شهدوا بقتل عمد ولو اختلف الشاهدان في البلدان
او في الايام او اختلفا في الالة لم تقبل شهادتهما لان القتل لا يتكرر وانه يختلف باختلاف الالة فكان كل شاهد
يشهد بقتل ما شهد به الاخر وكذلك اذا شهد احدهما انه قتل بعضا وقال الآخر لا ادري اي شيء قتله من عتابي رجل
شهر على رجل في المصر سيفا فضربه ولم يقتل وترك الضرب فقتل المشهور عليه فعليه القصاص لانه لما ترك الضرب
عادت عصمته من عتابي رجل غصب صبيا حرا فمات فيه من الحمى او فجاءة فلا ضمان عليه وان نهشته حية او سبع
او مات من صاعقة يجب الدية على عاقلته لانه سبب تلفه من عتابي رجل قطع ذكر مولود ان تحرك فقد قطعه من الحشفة او
من الاصل يجب القصاص فان كان خطا يجب كمال الدية وان لم يتحرك يجب حكومة العدل لانه لا يعرف السلامة فلا يضمن
بالقوة وكمال الدية قضاء كقطع ذكر الخصي والعنين ويد الشلاء ولو قطع لسان الصبي ان كان تكلم يجب كمال الدية و
ان لم يتكلم يجب حكومة العدل ويستوي فيه العمد والخطاء لان اعتبار المساوات متعذر من عتابي ويجوز عفو الوا
الوارث عن الجاح قبل موت المجروح كذا في المستصفى جريح اوصى عند موته ان يعفوا عن قاتله والقتل عمدا
كان بالملا في بيعين من يرثه سائر اموال نسبا او سببا وكذلك القصاص لقوله عم من ترك مالا او حقا فلورثته
والقصاص حقه لانه بدل نفسه الا انه لا يستحقه موصى له من الفرايض وجد القتيل في دار صبي او معتوه لا يجب عليه القسامة
والدية بل يجب على عاقلتهما اجماعا من مينه ولو وجد في دار امرأة عليها خمسون يمينا عند ابي حنيفة
ويجد والدية على عاقلتها من المغني حر بالغ امر صبيا بالقتل فيضمن عاقلة الصبي ثم رجعون على عاقلة الآمر علمه
الصبي فساد الآمر او لم يعلم من منيه دية الكلب المعلم اربعون درهما ودية الكلب البيت او الماشية خلق
الغنم عشرون درهما ودية الكلب الزارع قفيز من الحنطة لكون حفظ من الحنطة لو حفظ الميزاب فاصاب ما
مكان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان لانه غير متعد فيه وان اصاب ما كان خارجا منه يضمن لانه متعد فيه
ليشغل هؤلاء الطريق ان اصاب الطرفان وجب النصف ويهدر النصف فصار كما اذا اجرحه انسان وجرح

وجرح ومات منهما ولم يعلم اين طرف اصابه يضمن النصف استحسانا لانه في حال يضمن في حال لا يضمن فيضمن النصف ابن ملك اذا
ناول السم فشربت من غير اكراه لم يكن عليه قصاص ولا دية سواء علم بكونه سما او لم يعلم وفي الخانية لا قصاص
ولا دية لانه شربه باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب التعزير والاستغفار تاتارخانية مثل عبد الوصف لا قصاص فيه قتل
ختلنة عمدا او بقيت في كاحه القصاص بزازية الابن قتل الاب عمدا او خطاء فانه لا يرث لانه يجب القصاص في العمد والكفارة
في الخطاء والاب اذا قتل ابنه خطا فانه لا يرث ولا شك للاب الكفارة ولو قتل عمدا فانه يجب القصاص والكفارة مع ذلك
يمنع الميراث على الاصل وقد ذكر بعض المشائخ في شرح الطحاوي الاب اذا قتل ابنه ضربا بالسيف لا قصاص عليه ولو قتل
ولو يجب عليه القصاص وعندنا لا قصاص عليه بحال له انه قتل عمدا لا شبهة فيه فدخل قوله عم العمد قود الا انه اذا
قتل ضربا يحتمل انه ضربه التاديب فاورث الشبهة لنا قوله عم لا يقاد الوالد بولده ولانه سبب لوجوده فلا يجوز ان
يصير سببا لعنائه اختلافات قال الشافعي الاب والاجنبي اذا اشتركا في قتل الابن يجب القصاص على الشريك وعندنا لا يجب
وعلى هذا الخلاف الصبي والمجنون وشريك المولى وشريك السبع له انه قتل آدمي معصوم على جهة التعمد فيوجب القصاص
كالاجنبيين لنا ان فعل كل واحد منهما ليس بقتل على الكمال لان القتل بفعلهما جميعا لا بكل واحد منهما فلا يجب عليه القصاص
لقوله عم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى معان ثلث الحديث واما الاجنبيان فخصا عن هذه الحديث وهذا ليس في معناه
لانه يندر وجوده وهذا لا يندر وجوده من اختلافات وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا
عليها اجاز والمحرور خبر لقوله وضمان اي يضمنان عند ابي حنيفة وقالا لا يضمنان مسد بضرب الاب او الوصي لان الزوج
لو ضرب زوجته للتاديب فماتت يضمن اتفاقا والام اذا ضربت للتاديب يضمن عنده وكذا عندهما في رواية من
الذخيرة وقيد بالتاديب لانه لو ضرب كل منهما للتعليم لا يضمن اتفاقا لان المعلم اذا ضربه للتعليم باذن الاب لا يضمن
اتفاقا فكذا يضمن الاب بالضرب للتعليم اعلم ان الخلاف في الضرب المعتاد واما في غير المعتاد فيضمن اتفاقا لهما ان
تاديب الصغير لا بد لهما وهذا لا يحصل غالبا الا بالضرب وله ان التاديب يحصل بغير الضرب كالزجر والحبس وعرك
فيندفع به الضرورة الماشية الى تاديبه ولو كانا مضطرين الى ضربه فالسلامة مشروط فيه كما في تاديب الزوج زوجته
شرح مجمع لابن ملك الصبي والمجنون اذا قتل انسانا عمدا لا قصاص عليه بالاجماع واما في حق احكام آخر حكم القتل
العمد عند الشافعي وعندنا حكم الخطا له قتل عمد حقيقة لنا انه ليس من اهل القصد على الكمال فكان بمنزلة الخطا
واحكام القتل العمد يثبت بطريق العقوبة دل عليه ما روي عن علي رضي الله عنه ان مجنونا قتل رجلا بالسيف
فاوجب الدية على عاقلته وقال عمده وخطاؤه سواء ما بنى على هذا مسائل منها الدية على عاقلته

عندنا وعنده في حال ومنها ان الصبي اذا قتل مورثه عمدا او خطاء لا يحرم عن الميراث خلافا له من اختلافات
لا يورث احد الزوجين من دية الاخر وعندنا يرث له لان محل النفس ولا حق لاحدهما في نفس الامر بعد
وقال الزوجية بخلاف التركة لانه قال لنا ما روى عن النبي عم انه ورث امراة من دية زوجها ولان
الدية من تركته ولهذا يقضى به ديونه وينفذ وصاياه ويرث اقاربه فكذى الزوج من اختلافات اذا
شهد شهود اربعة على محصنة بالزنا ورجم احدهم بعد الرجم يضمن ربع الدية لانه اتلف بشهادته ربع
النفس فيضمن ربع بدنها ويحد الراجع حد القذف مع ربع الدية من شرح كنز اذا سقى رجل رجلا السم
حكي عن الفقيه ابو الليث اذا ان دفع اليه حتى شربه فمات لا شيء عليه ويرث منه وكذا لو قال للاخر كل
هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن من خلاصه وقالت طائفة ليس للولي الا القود
فقط او العفو ولا تجب له الدية الا ان يرضى القاتل فان ابى الولي الا الاكثر من الدية فان رضي بذلك القاتل
جاز صح هذا عن ابرهيم وابن الزياد وهو قول ابي حنيفة والثوري ومالك وابن شبرمة وابن حي وصح
قولنا عن ابن عباس في البخاري في قوله فمن عفي له من اخيه شيء قال كان في بني اسرائيل القود ولم يكن
الدية قال فالعفو ان تقبل الدية فبطلت بمعروف ويؤدي باحسان من محلى سمعت ان شريح يقول في
حديث ذكره مرفوعا فمن قتل له قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا فهذا
نص فان الخيار في القود والدية الى ولي المقتول وقد وافقونا على انه ان عفا واحد من الاولياء فالدية
واجبة للباقين احب القاتل ام كره من محلى لا يقتل القاتل بقتل عبد بعضه له لان القصاص لا يتجزى من حق
من نوفتى رجل شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا او شهر عصا ليلا في المصر او غير مصر نهارا فقتل المشهور
عليه عمدا فلا شيء عليه واذا شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتل المشهور عليه قتل به اما اذا شهر سيفا
لم يقطع لان السيف لا يلبث فيحتاج الى الدفع فيجعل هدرا وكذلك كل سلاح لا يلبث واما العصا يلبث
فيمكنه ان يستغيث بغيره فيلحقه الغوث الا في الليل فانه وان كانت يلبث لكن لا يغيثه غيره فيضطر الى
الدفع ولو كان عصا لا يلبث فيحتمل ان يكون مثل السلاح عندهما والطريق مثل الليل بكل حال ليلا او
نهارا من جامع الصغير في رجل شج نفسه وشجه رجل او عقره اسد واصابته حية فمات من ذلك كل على الاسد والحية
شيء واحد وعلى الاجنبي ثلث الدية وذلك لان عقر الاسد ونهش الحية فيصيران جميعا كجناية واحدة رجل خرج رجلا
جراحتين وجرحه آخر واحدة فمات منهما فيكون الدية عليهما نصفين لان الجناية الثانية لا حكم لها من الجاني بعد

مطلب [illegible]

بعد جناية الاولى وكانت كجناية واحدة وكذلك نهش الحية لما لم يكن له حكم صار هو وعقر الاسد في حكم جراحة واحدة
واما الجنايتان على نفسه فان حكمها ثابت الا يرى انه منهي عنها معاقب عليها الا انه لا يثبت لها ارش لانه لا يتحقق الارش على نفسه فاذا
ثبت حكمها في هذا الوجه وصار عقر الاسد ونهش الحية كجناية واحدة وقد جنى عليه الاجنبي جناية ايضا لزم الاجنبي
الثلث وسقط عنه الثلثان من مبسوط من له العفو عن الدم قالت طائفة العفو جائز لكل من يرث كالزوج فان عفى واحد حرم القصاص
ووجبت الدية لمن لم يعف وقال آخرون العفو للرجال فقط وقال آخرون من اراد القصاص فذلك له لم يشفقوا عن زيد بن
وهب ان رجلا قتل امراته فعفى احد اخوتها فاجاز ذلك عمر ورفع عن القاتل نصيب الذي عفا ورواه جماعة عن الاعمش
وقال وكيع ابن الاعمش عن زيد راى رجلا مع امراته رجلا فقتلها فوهب بعض اخوتها نصيبه له فامر عمر سايرهم ان
ياخذوا الدية معمر عن الاعمش عن زيد بن وهب ان عمر رفع اليه رجل قتل رجلا فجاء اولياء المقتول فارادوا قتله فقالت
اخت المقتول وهي امراة القاتل قد عفوت عن حصتي فقال عمر عتق الرجل من القتل وقال بطائفة من التابعين وقال
معمر عن الزهري العفو الى الاولياء ليس للمراة عفو وعن قتادة قال لا عفو للنساء فاذا كانت الدية فلهن نصيبها وعن عمر بن عبد
العزيز والحسن لا عفو للمراة في العمد فقال ابو حنيفة وسفيان والاوزاعي وابن حي والشافعي قالوا يقول عمر لا يتمسك الا بالاجماع
وقال ابن شبرمة والليث وعنهما ليس للنساء عفو وقال ابن ابي ليلى لكل وارث عفو الا الزوجين وقال مالك الامر المجمع عليه
عندنا في الرجل يقتل عمدا وليس له ولد الا النساء والعصبة فاراد العصبة العفو وابت بنات المقتول فانه يقتل فان
ارادت البنات المقتول وابى العصبة قتل ايضا وراى ان كان للمقتول ابن وبنت فعفو الابن جائز على البنت وانه لا عفو
للبنت مع الابن وراى عفو الاقرب من العصبة جائزا على الابعد ومن حجة الاقران قوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى فوجب
ان من دعا الى ما هو اقرب الى التقوى وكان قوله اولى وكان عم يامر بالعفو عن القصاص وحكم بهذا عمر وجاء ايضا عن ابن مسعود
ولم يجد شبهة الا قال العفو للرجال دون النساء الا انهن لا ترث الولاء ولا ولاية الا النكاح فكذا لا عفو لهن واما من فرق بين الزوجين
وساير الورثة لكونهما ليسا من العصبة فقول فاسد ومجرد دعوى ونظرنا ايضا في قول من لم يجعل للنساء عفوا فوجدناه قياسا
والقياس باطل من محلى من استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات حفصه عنا عن الحسن عن الحسن ان رجلا استسقى على باب قوم فابوا
ان يسقوه فادركه العطش فمات فضمنهم عمر ديته قال ابن حزم ان علموا انه ان لم يسقوه مات فعليهم القود بان يمنعوا من
الماء حتى يموتوا قلوا او كثروا ومن يعلم بامره ولا امكنه ان يسقيه فان لم يعلموا فهم قتلة خطاء وعليهم الكفارة وعلى
عواقلهم الدية وكذا القول في الجائع والعاري وليس هذا كمن اتبعه سبع ولم يؤوه حتى اكل لان السبع هو القاتل له
ولم يمت من جنايتهم ولا مما تولد منها لكن لو تركه يأخذه السبع وهم قادرون على انقاذه فهم قتلة عمد وكذا من

ادخلوا ومنعوه حتى مات من محيط سالت الحكم وحمادا عن رجل استقبل مملوكا فتصادما فماتا معا فقال لا دية العبد على عاقلة الحر وليس على العبد شيء من محلى قال ابن عباس ان عمر قال في العين العوراء اذا طفئت نصفها واليد الشلاء اذا قطعت ثلث
ديتها وبعضهم يجعل من قول ابن عباس ابن جريج عن داود بن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب ان عمر قضى في اليد الشلاء
اذا قطعت ثلث ديتها وروى مجاهد وابن المسيب وغيرهما مثله وقال ابن قطع فيها خمس ديتها وقال مسروق فيها حكم
وكذا قال ابراهيم وابو حنيفة ومالك والشافعي وخالفوا خبر العلاء بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
بثلث الدية في العين السادة لمكانها واليد الشلاء والسن السوداء اخرجه النسائي وخالفوا قول عمر وابن عباس وابن المسيب
وغيرهم الرجلان يصح فيها شيء الا ما في الاصابع وروى عن عاصم بن ضمرة عن علي في الرجل نصف الدية وعن عمر في مرسل
اللسان فيه حديث لا يصح فان فيه الدية وقال عمر بن شعيب قضى ابو بكر في اللسان اذا قطع بالدية اذا نزع من اصل فان
قطعت بهلة فتكلم صاحبه فنصف الدية معمر عن رجل عن عكرمة قضى ابو بكر في قطع اللسان الدية فان قطعت بهلته فبين
بعض الكلام نصف الدية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن عمر قال في اللسان اذا استوصل الدية كاملة وما
قطع منه فمنع من الكلام ففيه الدية كاملة عاصم بن ضمرة عن علي في اللسان الدية وعن مجاهد قال فيه الدية فان قطعت الهنة
فبين بعض الكلام فانه يحسب بالحروف ان بين نصفها فنصف الدية وان بين الثلث فثلث الدية وقال عطا اذا ذهب الكلام
ففيه الدية وما خالف الدية فيه بقول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد ولم يصح الحديث في ذلك وما عن ابي بكر وعمر
فمنقطعان والواجب في عمد اللسان القود او المفاداة ولا شيء في خطائه من محلى اذا وجد رجل رجلا مع امراته او جاريته
او محارمه في بيت خال او مفازة خالية فاذا غلب على ظنه ان يزني بها فله ان يقتلهما اذا باشرا بفعل من الجانبين والا قتل
العامد دون الاخر ولا يحتاج هنا الى اقامة البينة من شرح منية وذكر في تحفة الفقهاء وان وجد في فلاة من الارض ينظر ان كان
مكانا لانسان والقسامة والدية على المالك وعلى قبيلته وان كان ذلك الموضع لا مالك له وكان موضعا يسمع فيه الصوت من
وليس بملك لاحد فهو هدر لانه لا يد لاحد عليه وكذلك في الدجلة والفرات وقال في الهداية وان وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة
ولا دية لانه ليس بقتيل اذ القتيل في العرف من فاتت حياته بسبب مباشرة حتى حتف انفه والغرامة يتبع فعل العبد
والقسامة احتمال القتل ثم يجب عليه القسم فلا بد ان يكون به اثر يستدل به على كونه قتيلا وذلك بان يكون بجراحه
او اثر الضرب او خنق وقال في الاختيار ان وجد في برية او في وسط الفرات فهو هدر لانه لا يد لاحد عليه ولا
مملوكة لاحد ولا يسمع الصوت من اهل مصر ولا قرية فكان هدرا هذا اذا كان في فلاة انقطع منفعة المسلمين
اما اذا لم ينقطع فانه يجب الدية في بيت المال لانه يكون تحت تدبيرهم وتدبرهم من شرح خواهر زاده ولا يتفق من

وان انقطعت عن ... المسلمين
فهو هدر ... اذا وجد
... في ...

من شريك الاب والصبي والمجنون يعني اذا اشترك الاجنبي في قتل الاب ابنه لا يقتص الاجنبي عندنا وقال الشافعي يقتص وعلى هذا
الخلاف لو شارك الاجنبي صبي او مجنونا او مولى له ان المانع الموجود في احد القاتلين لا يمنع قصاص الاخر كالعامدين الاجنبيين
اذا عفى الولي عن احدهما ولنا ان فعل كل واحد منهما ليس بقتل على الكمال لانه قبل واحد حصل بفعلهما فاذا سقط القصاص
من حق احدهما سقط عن الاخر لثبوت الشبهة كالخطاء اي كما لو كان احدهما عامدا والاخر مخطا لم يجب القصاص على العامد اتفاقا
بخلاف الاجنبي لان اشتراكهما كثير الوجود فوجب قتل الاخر للزجر وما نحن فيه نادر فلا يقاس عليه شرح مجمع لابن ملك
ويورث دم المقتول كساير امواله ويستحق من يرث من ماله ويحرم منه من يحرم وارث ماله ويدخل فيه الزوج والزوجة و
ساير ورثته على فرايض سبع ولا يدخل فيه الموصى له لان ما يستحقه من ماله انما يستحقه بطريق الصدقة
لا بطريق الارث من ينابيع للمستحق للقصاص والدية الورثة ما يستحق ماله على فرايض سبع يدخل في ذلك الزوج
والزوجة لا ينفرد واحد منهم بالاستيفاء اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا من محيط ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على
فرايض سبع يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية قاضيخان وفي صدر الشريعة فان القصاص والدية من جميع الورثة
عندنا خلافا لمالك والشافعي في الزوجين من اختلافات في عبد لرجل رماه رجل بسهم فاعتق المولى العبد ثم
وقع به السهم فمات قال على الرامي قيمة العبد للمولى وقال محمد عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي وجه قول ابي حنيفة
ان السقوط موجب بالرمي لا محالة من مبسوط وقال الشافعي الواحد لا يقتل بالجماعة اكتفاء غير انه ان قتلهم على التعاقب
يقتل بالاول ويجب الديات للباقين وان قتلهم معا يقتل بالواحد ويتعين ذلك بالقرعة ويجب الديات للباقين
وعندنا يكتفي بقتله ولا يجب الدية لهم لان اليد الواحدة لا يقطع بالايدي اكتفاء فكذا النفس مع النفس الواحدة والجامع
بينهما عدم المماثل لنا قتل الواحد بالجماعة في معنى قتل قتل الواحد في معنى الحبر والزجر فيكتفي به ولا يجب المال لقتل
الواحد بالواحد وقد عرف قال الايدي تقطع بيد واحدة وعندنا لا تقطع له قول علي رضي الله عنه في شاهدي السرقة حين
رجعا وجاء باخر وقالا وهمنا انما السارق هذا قال لو علمت انكما تعمدتما فقطعت ايديكما اخبر بقطع الايدي بيد
واحدة ولان الانفس تقتل بالنفس الواحدة فكذا الايدي باليد الواحدة لان الايدي بالواحدة لان الايدي تبع
للانفس لنا انه لا تماثل بين الايدي واليد الواحدة فلا يجري القصاص بينهما لان التماثل شرط على ما عرف واما الحديث
فالمراد منه القطع بطريق السياسة وقوله الايدي تبع قلنا في حق القصاص لا نسلم وقد عرف من اختلافات
في قول زفر دم بين رجلين عفا احدهما ولم يعلم الاخر فقتل على وجه القصاص يعلمه القصاص وعندنا عليه الدية
في ماله لنه قتل عمدا في محل معصوم لنا انه استوفيه وعنده حقه فاورث الشبهة الجملة اذا صال على انسان فقتل

مطلب
الزوج والزوجة مستحق للقصاص والدية كساير الورثة

مطلب
احدهما عفى والاخر لا علم فقتل الاخر فقصاص على الاخر

فقتل المقتول عليه لا يجب عليه الضمان وعندنا يجب لانه قتله دفعا للهلاك عن نفسه صار كالجمل الصايل والعبد
الصايل لنا انه اتلف مالا متقوما معصوما حقا لمالكه فيجب الضمان عليه كقبل الصالب واما دفع الهلاك يحصل
بالاتلاف شرط الضمان قد عرف من اختلافات وفي الكافي وقال مالك والشافعي لا يرث الزوجان من الدية شيئا
لان وجوبه ما بعد الموت بطريق الخلافة فيثبت بالنسبة دون الزوجية دية زوجها اشيم لان الزوجية تنقطع
بالموت لنا انه عم ورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها اشيم ولان الدية من جملة التركة حتى يقضى منها
ديونه وتنفذ وصاياه فيرث منه جميع ورثته كسائر امواله واعلم ان دية المقتول خطاء كسائر امواله حتى يقضى
ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله ولنا ان عم امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها
قال الزهري كان قتل اشيم خطاء وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عم من ترك مالا او حقا فلورثته
ولا شك ان القصاص حق لان بدل نفسه فيستحق جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية من شرح الفرايض للسيد واذا ضرب
بطن امراة فالقت جنينا ميتا وجب الغرة خمسون دينارا وهي سال الغرة عشر دية المراة ونصف عشر دية الرجل وعلى
التقدير يكون خمسين على العاقلة في سنة لما روي ان امراة ضربت بطن ضرتها فالقت جنينا ميتا فحكم النبي عم
على عاقلة الضاربة بالغرة في سنة يسمى دية الجنين غرة لانها اول شيء يجب في الارش وغرة الشيء اوله ومنه غرة الشهر
وحيا اي لو القت جنينا حيا ثم مات فالدية اي فيجب الدية الكاملة او ميتا ان لو القت جنينا ميتا ثم ماتت الام فدية
وفيه الدية للام والغرة للجنين وقد صح ان عم قضى في هذه الصورة هكذا او ماتت اي الام من الضربة ثم القته
حيا ثم مات الجنين فديتان دية في الام ودية في الجنين لانه قتل شخصين او ماتت ثم القته ميتا فدية لا غير
اي لا شيء في الجنين لانه يحتمل ان يموت بموت امه وان يموت من الضربة فلا تجب الغرة بالشك ولا يجب كفارة
شرح مجمع لابن ملك لو جرح رجلا جراحة مثخنة مالا يتوهم العيش معها وجرحه اخر جراحة اخرى والقاتل
هو الذي جرح جراحة مثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه
رجل عشر جراحات والاخر جراحة واحدة كلاهما قاتلان وفي المنتقى رجل قمط رجلا وطرحه فقتله سبع لم
يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة عليه الدية ولو قال له اقتل فقتل
لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا تجب الدية اصح الروايتين عن ابي ح وهو قولهما وفي رواية
يجب ولو قال له اقطع يدي فقطع لا شيء عليه وكذا في جميع الاطراف رجل قال لاخر ادخل الى قبضة
اكسر فرجاه فاصاب عينه فذهب ضوءها لا يضمن شيئا وفي التجريد لو قال لاخ اقتل ابني وهو صغير

مطلب
رجل عشر جراحات والاخر
جراحة واحدة كلاهما قاتلان

صغير فقتل يجب القصاص ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده بفعل لا شيء عليه في التجريد من خلاصه في رجل شهر على
المسلمين سيفا قال حق على المسلمين ان يقتلوه ولا شيء عليهم لانه قاصد لهم جميعا ومن قصد انسانا للقتل فقد اباح
بذلك نفسه واحل دمه فلذلك جاز لهم ان يقتلوه بحصول اباحة دمه من مبسوط وفي قطع الذكر من اصله ان كان خطأ يجب
الدية وان كان عمدا اختلف الروايات عن ابي يوسف انه يجب القصاص وعن ابي حنيفة انه لا يجب ولو قطع من الحشفة ففي العمد
القصاص وفي الخطاء الدية وان بقي شيء من الحشفة لا يجب القصاص ويجب حكومة العدل وهذا كله اذا تحرك الذكر فاما
اذا قطع ذكر مولود لم يتحرك ففيه الحكومة وكذا اللسان الاخرس والعين القائمة الذاهب نورها والرجل واليد
الشلاء الحكومة من خلاصه رجل احمى تنورا والقى فيه انسانا او القى في نار لا يستطيع الخروج منها عليه القصاص بمنزلة
السلاح ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة وعندهما يجب القصاص والحجر العظيم على هذا الخلاف
من خلاصه الابن اذا ادعى دم ابيه على رجل او اخوه غائب واقام البينة انه قتل اباه عمدا قبلت البينة وحبس القاتل
فان قدم اخوه كلفنا جميعا اعادة البينة ويصح عفوه ولو انقلب مالا يقتضي ديونه وتنفذ وصاياه وصار كالقتل
الخطاء وله ان القصاص حق الميت من وجه الذي قلتم وحق الاولياء من وجه لان المقصود وهو التشفي يحصل للولي لا
للميت والواحد من الورثة ينتصب خصما عن الميت لا غير ولا عن اخر بخلاف الخطاء لانه موجب المال وهو حق الميت من كل وجه
اختلافات في الرجل فقأ عيني عبد جميعا فيبرا قال ان شاء مولاه دفع الى الفاقئ واخذ منه قيمته وان شاء امسكه و
ليس له ان ياخذ ما نقصه وقال ابو يوسف ومحمد ان شاء صاحب العبد اعطاء العبد واخذ منه القيمة وان شاء اخذ ما نقصه
من مبسوط في مولود يولد فيقطع ذكره قال فيه حكومة العدل الا ان يكون الذكر تحرك فان تحرك فقطعه فان كان عمدا
ففيه القصاص وان كان قطعه خطاء ففيه الدية الكاملة وان قطع شيئا وقد استهل ففيه حكومة الا ان يكون قد تكلم فيكون
فيه الدية وكذلك يده فيه حكومة عدل الا ان يعلم انه قد يبصر وذلك لان هذه الاعضاء غير كاملة في الاصل
وانما يحدث منها معاني يصير بها كاملا واذا كان كذلك ثم لم يعلم صحة البصر وما ذكرنا من الاعضاء لم
يجب فيه الدية وكان فيها حكومة حتى يعلم صحتها فان قيل فان الاصل الصحة حتى يحدث المرض وما يوجب
فساد الالة ويدل على ذلك انه لو باع عبدا وقبض المشتري ثم ادعى عيبا كان به ان البايع باعه وبه
انه لا يصدق وكان القول قول البايع انه فدل ذلك على ان الاصل الصحة حتى يعلم حدوث المرض قيل له
اما ما ذكرت من ان الاصل الصحة كمال الاعضاء فان هذا اصل غير ذلك في المولود بل الاصل فيه ضد
ذلك وخلافه لانه النطفة التي حدث منها المولود وليس شيء من هذه المعاني موجود فيها وانما يحدث

ذلك بعد ان لم يكن واذا كان كذلك ثم لم يعلم في المولود تمام العلم لم تجز الحكم بصحتها وسلامتها واما ما
ذكرت في المشتري فان ذلك ان كان وجد بعبد كبير فهو لعمري على الصحة لانه قد علم انتهاء حاله في الصحة
والسلامة وان كان المشتري رضيعا فليس له ان يرد ايضا لانه قد علم بنقصان الالة قال ولهذا المعنى لم يجز اصحا
بنا عتق ما في البطن عن الظهار لنقصان خلقته واحتج ابو يوسف بانه في معنى من في قال ابو الحسن يعني
الذي قد بين امره وعلم صحة اعضائه وسلامتها من الافات من مبسوط في الرجل نزع لصاحبه خمسمائة
درهم وذلك لانا قد بينا انه اخذ نحو حقه لما انبت سن المنزوعة سنه اولا الاترى انه لو لم ينزع سنه حتى
نبت سن المنزوعة اولا لم يكن على النازع شيء من مبسوط فلو اقام احد الوليين اي اذا كان القتيل و
ليان حاضر وغائب فاقام الحاضر على رجل بينة بالقتل والاخر غائب حبس القاتل حتى يحضر ويعيدها
اي البينة والاعادة يشترط عند ابي حنيفة وقالا حضوره اي حضور الغائب كاف في الاستيفاء ولا يحتاج الى
اعادة البينة لانها قامت على الخصم عند القاضي لكن موجبها وهو الاستيفاء كان موقوفا على حضوره لاحتمال
عفو فاذا احضر ارتفع الاحتمال كما لو كان القتل خطاء والمال يحاله انما يقضي بالدية على عاقلة القاتل واذا احضر
الغائب لا يعاد البينة اتفاقا من الحقايق شرح مجمع لابن ملك رجل ضرب امراته فماتت فعليه الدية والكفارة
وكذا الاب والوصي في الولد الصغير عند ابي حنيفة وفي جامع الصغير اذا ضرب ابنه على تعليم القران او الادب
فمات قال ابو ح عليه الدية ولا يرث قال ابو يوسف يرثه ولا شيء عليه ولو ضرب امراته على المضجع فماتت
يضمن ولا يرثها في قولهم لانه اختبر بها المنفعة نفسه بخلاف تعليم الابن وفي القدوري الاب والوصي
اذا ضرب الولد للتاديب فمات ضمن عند ابي ح خلافا لهما قال شمس الائمة السرخسي الاصح ان ابا حنيفة
رجع الى قول ابي يوسف ومحمد وفي المنتقى جامع امراته التي يجامع مثلها فماتت لا شيء عليه عند ابي ح ومحمد
وقال ابو يوسف تجب الدية على عاقلته من اختلافات اذا ضرب رجلا تسعين سوطا فبرا منها ثم ضربه
عشرة اخرى او غيره فمات من ذلك يجب الدية على ضارب العشرة ولا شيء على ضارب التسعين سوى
التعزير لانه لما برا من تسعين لم يبق فحصل القتل بالعشرة بري تسعين ومات من عشرة فانه يكفي
دية واحدة لانه لما برا من تسعين لم يبق معتبرة الا في حق التعزير وكذلك جراحة اندملت ولم يبق
لها اثر على ابي ح وعن ابي يوسف في مثلها حكومة عدل وعن محمد اجرة الطبيب اذا ضرب رجلا مائة
سوط جرحه فبرئ منها وبقي اثرها يجب حكومة عدل وعن محمد اجرة الطبيب من تتا اذا ضرب

اذا ضرب رجلا مائة سوط جرحه فبرئ منها وبقي اثرها يجب حكومة عدل عند ابي يوسف لبقاء الاثر وعند ابي ح تجب
الشي الالم كيلا ابطال حقه بلا عوض من تتا اذا اشهر الصبي او المجنون سيفا على مسلم فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية
في ماله لان الصبي والمجنون ليس بجنايته يسقط العصمة ولم يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر فيجب الدية من توفيق في
الرجل يضرب الرجل مائة سوط فيبرئ من تسعين ويموت من عشرة قال عليه دية واحدة وذلك لان الاسواط لما وقعت
معا ثم حدث عن بعضها التلف دخل حكم الباقي في النفس الا يرى انه لو جرحه واحدة فاندمل بعضها ويرئ ومات
من الباقي انه لما اندمل ارش على الانفراد بل يدخل في النفس جميع حكم الجناية وكذلك لو جرحه جراحتين في حال واحدة
فبرئ من احدهما ومات من الاخرى لم يجب لواحدة منهما ارش وانما كان كذلك لان حكم الجراحتين بعد مراعاة ان
يندمل الاخرى او يموت فلما كانت المراعاة قايمة مع البرء في احدهما تم الت الجناية الى النفس وجب ان يدخلا في
النفس وليس هذا مثل ان يبرئ من جناية خطاء ثم يقتل خطاء فلا يدخل الجناية في النفس من قبل انه قد حدث
ههنا فعل اخر ابطل المراعات فلما بطلت المراعات حصل عليه ارش الجناية على الانفراد ولم يدخل في النفس من مبسوط
ومقطوع يدها او رجلها او مما ذهب اكثر من ثلث اذنها او عينها او اليتها هذا رواية الجامع الصغير وقيل الثلث
وقيل الربع وعند هما ان بقي اكثر من النصف اجزاه ثم طريق معرفة ذلك ذهاب ثلث العين ان يشد العين المعيوب الموافقة
فيقرب اليها العلف اذا كانت جائعة فينظر انها من اي مكان رات العلف ثم يشد العين الصحيحة ويقرب العلف
فينظر انها من اي مكان رات العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا
من شرح صدر الشريعة المهذب ضربه قصدا بما ليس سلاح ولا ما اجري مجرى السلاح كالحجر والخشب صغيرا كان او كبيرا
وما لا اذا ضرب قصدا بما يقتل غالبا يكون عمدا واذا ضرب قصدا بما لا يقتل غالبا يكون شبه العمد من يونس
في الشاة اذا فقئت عينها ما نقصها وفي البقرة والجزور ربع قيمتها وذلك لان الشاة لا يصلح لغير الاكل
ولا فرق بين عينها وساير اعضائها فيجب النقصان فهي مثل الثوب اذا خرق او الطعام اذا اصيب بعضه
واما البقر فانه يحمل عليها ويستعملان في غير جهة الاكل والذبح فلما كانت فيها منافع اخر سوى الاكل صارت مثل الدابة
اذا فقئت عينها وقد روي عن عمر بن الخطاب ان فيها ربع قيمتها وليس ذلك على وجه التقويم منه لنقصان
الدابة التي سئل عنها وانما هو تقدير للارش غير الدواب لانه اطلق ذلك فاثبته ارشا كساير الدواب لانه
اطلق ذكره واثبته ارشا للغير من مبسوط عفو الاب عن جرح ابنه الصغير او شجة له او في المجنون ابو الحاق
شيبان عن الشعبي قال اذا وهب الشجة الصغيرة التي تصيب ابنه جازت عليه قال ابن حزم حق الصبي والمجنون
قد وجب فلا يجوز ان يسقط غير كسب عليه وقد اختصموا على ان الاب والولي ان يطالبا وان يقبضا كل حق

اي ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد ما اوجب القصاص ليس فيما دون النفس شبه عمد شرح

للصغير والمجنون وانه ليس للاب ولا للولي في ذلك عفو ولا ابراء فهلا ماشوا امر القصاص لهما على امر المال قال تعالى والحرمات قصاص وقال وجزاء سيئة سيئة مثلها فتعين القود ولابد والعفو لا يصح الا برضى المجني عليه فيستبد ابوه او وليه او وصيه فان تركوا ذلك حتى يبلغ او يفيق طلبا القود وحدث لهما جواز العفو وما للاب ولا للولي اخذ الدية ولا ان يقال اهدر في شيء من الخروج لان كل هذا ادخل على وجوب القود لا يكون برضى المجني عليه او تراض منه ومن الجاني في محلي والدار يكون بين النفر لواحد نصفها ولاخر عشرها ولاخر ما بقي منها فوجد فيها قتيل الدية على رؤس الرجال وذلك لانهم قد اشتركوا في المعنى الذي يلزم القتل فيجب ان يستويا في لزوم الدية ولا يعتبر قلة الحق وكثرته الا ترى انه يستوي الاخ من الاب والام والاخ من الاب في حمل الدية من جهة العقل وان كان احدهما اكثر سببا من الاخر من مبسوط واذا وجد القتيل في دار امرأة في مصر ليس فيه من عشيرتها احد قال ابو يوسف اولا وهو قول محمد انه لو كانت الدعوى خاصة حلفت وكذا اذا وجد القتيل في دارها كالرجل لابي يوسف ان القسامة على اهل النصرة وهي ليست من اهلها بخلاف ما اذا ادعى عليها لان ذلك يمين الدعوى دون القسامة من اختلافات في قول ابي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول ابي حنيفة اذا وجد القتيل في دار امرأة في مصر ليس فيه من عشيرتها احد قال ابو يوسف اولا وهو قول محمد القسامة على المرأة خمسون يمينا والدية على عاقلتها وقال ابو يوسف اخرا الاقامة عليها والدية على عاقلتها لمحمد انه لو كانت الدعوى عليها خاصة حلفت وكذا اذا وجد القتيل في دارها كالرجل لابي يوسف ان القسامة على اهل النصرة وهي ليست من اهلها بخلاف ما اذا ادعى عليها لان ذلك يمين واحد وهو يمين الدعوى دون القسامة قال رجل حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها رجل فتعلق باخر والاخر باخر ووقعوا جميعا ووقع بعضهم على بعض وماتوا ولا يدرى حال موتهم فالقياس وهو قول محمد ان دية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول المتعلق به ودية الثالث على الثاني وفي الاستحسان وقيل هو قول ابي يوسف دية الاول اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها على الاوسط وثلثها هدر ودية الثاني نصفان نصفها على الاول ونصفها هدر ودية الثالث على الثاني بالاجماع وجه القياس ان وقوع الاول في البئر ظاهر وسببه سابق وهو الحفر فيضاف اليه ما لم يتبين سبب اخر وكذا موت الثاني بسبب جر الاول وموت الثالث ظاهر جر الثاني فهو على ذلك ما لم يتبين سبب اخر ووجه الاستحسان ان اسباب التلف ظهرت في حق الاول وهي وقوعه ووقوع الثاني والثالث عليه وليست بعضها اولى من بعض فيقسم اثلاثا الا ثلثه هدر لانه هو الذي جر الثاني على نفسه وثلثه على الحافر وثلثه على الثاني لانه هو الذي جر الثالث على الواقع وكذا الثاني ظهر في حقه سببان وهو وقوعه ووقوع الثالث عليه ونصفها هدر لانه هو الذي جر الثالث على نفسه ونصفه على الاول لانه هو الذي جره واما موت الثالث فلا يكون من وجه واحد وهو جر الثاني فديته عليه من اختلافات ولكل سن نصف عشر الدية والاسنان

والاسنان تارة ينبت اثنين وثلاثين وتارة ينبت ثلاثين وتارة ينبت ثمانية وعشرين فاذا كانت الاسنان اثنين وثلاثين كانت القيمة من الدية وهي عشرة الاف سبع لكل سن ثلثمائة واثني عشر ونصف درهم وذلك ربع ثمن الدية وان كانت الاسنان ثلاثين سبع لكل سن ثلاثمائة وثلاثين وثلثاه درهم وذلك ثلث عشر الدية قلنا في جوابه لان لكل سن نفعان نفع المضغ ونفع الزينة فاذا انتزع السن يزول النفعان عنه ويزول نصف النفع بازائه وهو المضغ بكان ازاء الاسنان نصوص كل فاذا كان كذلك فاخذ بالوسط وذلك ثلاثين فيصيب الواحد منه عشر الدية ونصيب نصف السن لوس عشر الدية فهو المطلوب في شرح صبي نزع سن صبي حتى انتزعها ينتظر بلوغ الصبي ان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلته خمسمائة درهم وان كان من العجم ففي ماله ولو قلع سن رجل لا يقلع سنه ولكن يؤخذ بالمبرد سنه الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط مأكوله والى اصل ان النزع مشروع والاخذ بالمبرد احتياط وفي الايضاح رجل ضرب سن رجل فحركها فاضطربت ان كان حد الاشتقاق فيه وان كان عبدا ففيها حكومة عدل فلو انتظر حولا فان احمرت او اسودت يجب كمال الدية من خلاصة ولو ذكر اربعة رجل رجلا فسقط بضربهم سن المضروب وانكسر سن اخرى منه فلو عرف آخرهم ضربا يجب عليه الدية والا فلا شيء عليهم ورثة من قنية شهد المجروح ان فلانا لم يجرحني ومات المجروح ان كان جرحه معروفا عند الحاكم او الناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا فيصح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث ان فلانا جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت وهذا يجري به سهام الارث ويقضى ديونه والمورث اكذب شهوده ونظيره ما اذا قال المقذوف ما يقذفني فلان ان لم يكن قذف معروف يسمع اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح بعفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء يعتمد وجود السبب شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به من بزازي وفي شرح الطحاوي رجل حلق لحية رجل او رأسه او شعرها يؤجل سنة فان مضت السنة فلم ينبت يجب الدية ولا قصاص في الشعر ولو مات المحلوق او المنتوف قبل حلول الاجل او نبت فلا شيء عليه عند ابي ح وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف تقوم مع الشعر وبغير الشعر فيجب النقصان ثم في اللحية انما يجب الدية اذا كانت متصلة او خفيفة وافرة اما اذا كانت كوسجا حكومة عدل وفي الشارب لم يثبت حكومة العدل قال الفقيه ابو جعفر ان كانت اللحية بحالها عيبا وشينا لا يجب شيء عليه ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم انه نصف وان لم يعلم ان الغاية كم هو يجب حكومة العدل وفي فتاوى الفضلي اذا نتف بعض لحية رجل يقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على الجاني بحساب ذلك وان نبت بعض اللحية يجب حكومة العدل وفي حلق اللحية اذا صالح ثم نبتت يرجع بما دفع ولو نبت بيضاء وهو شاب لا يجب شيء وعندهما حكومة العدل والفقيه ابو الليث كان يقول بقولهما وفي العبد اذا نبتت بيضاء يجب النقصان في العيون يجب حكومة العدل وفي العبد ان لم ينبت تخير المالك يعني ان شاء تركه وان شاء دفع العبد واخذ القيمة

هذا اذا كانت عمدا
وان كانت خطأ
ففي [illegible]

من خلاصة اذا وقع الجمل من خوفها بعد وما تجنى نفر زيد اياها بالسلاح او بالعصا او بغيرهما لا شيء عليه افتى
مولانا عرب هكذا اما لو كل صانع اهل صنا هته ان كان اينا حد ومن بها ان لم يكونوا من اهل الديوان والمعتبر في عاقلته
العاقل اهل النصرة فان كانت تقرفه بالمحال والدور فعليهم وان كانت تقرفه بالحرف فلذلك في معنى الديوان كاهل
البادية فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب لم يحلهم التحمل يضم اليهم اقرب قبائل الاب ثم اهل عشيرته من
النسب ولا يضم اهل ديوان اخر ثم يضم اليهم اقرب القبائل الى قبيلته من النسب والقرابة وان لم يكن ديوان وعشيرته
فعاقلته بيت المال وبه يفتى من منية المفتي رجل حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا او عطشا قال ابو ح
لا ضمان على الحافر وقال محمد يضمن في الكل وقال ابو يوسف ان مات عطشا ضمن وان مات جوعا لا هذا في التجريد وفي
النوازل رجل اخذ رجلا ناه جل بيتا وسد عليه بابه حتى مات فيه جوعا او عطشا الفتوى على قول ابي حنيفة
انه لا يضمن في الجميع واما اذا اسقى رجل رجلا السم رجل حكى عن الفقيه ابو الليث انه ان دفع اليه حتى فمات لا شيء عليه
ويرث منه وكذا لو قال للاخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن رجلا دخل نائما او
مغمى عليه او صبيا في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي لا في المعتوه دون النائم من خلاصة في رجل يحمل الشيء وهو
يمشي في الطريق فسقط منه ذلك الشيء فتعطل به انسان فيموت مال الحامل ضمن وان كان رداء لا يلبسه هو فسقط
عنه فعطب به انسان فلا ضمان عليه قال ابو الحسن الاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى انه قال الرجل جبار فاهدر
حكمها لم يمكن الحفظ منه واتفقوا على انه يضمن من مبسوط رجل يقطع يد الرجل عمدا فيقتص له القاضي من صاحبه فقطع
له يده ثم مات المقتص له قال فعلى المقتص منه القصاص ولو ورثة المقتص له ان يقتلوه وذلك لانا قد بينا في الكتاب ان حقه
كان القصاص في النفس فاذا استوفى النفس بطل حكم اليد كرجل وجب له قتل رجل قصاصا في النفس فقطع يده ثم قتله فلا
يكون عليه شيء من مبسوط رجلان احتطبا فوقعا فماتا ان وقع كل واحد في وجهه لا شيء على واحد منهما وان وقع كل
واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي
وقع على وجهه هدر ودية الاخر على عاقلة صاحبه منديل في يد رجلين فاخذ احدهما طرفا منه واخذ الاخر فتجاذبا فوقعا
فماتا منبطحين محمد ويكل لكل واحد منهما على عاقلة وان صاحبه وان وقعا مستلقيين على قفاهما لا يجب شيء لواحد منهما
ولو وقع احدهما منبطحا والاخر مستلقيا لا يجب دية المستلقي وتجب دية المنبطح وفي العيون لو قطع المنديل انسان
فوقعا على انفسهما فان ضمن القاطع ديتهما والمنديل كذا روي عن ابي يوسف وعن الفضلي انه لا يجب على القاطع
شيء لا الدية ولا القصاص صبي في يد ابيه جذبه انسان في يد ابيه والاب يمسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه
ويرثه ابوه وان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليهما دية ولا يرثه ابوه رجلا اخذ بيد رجل فجذب الرجل

الرجل فانكسرت يده ان اخذه بالمصافحة لا شيء عليه من ارش اليد وان كان عصرها صبي فتادى فمد بها حتى القابض دية اليد ولو
عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنانه وذهب بعض لحم المعضوض فدية الاسنان هدر ويضمن
القابض ارش ذراع بهذا بخلاف ما لو كان في يده ثوب فتشبث بالثوب رجل فجذبه من خلاصة رجل صاح اخر فجاة
فمات من صيحته يجب الدية ولو صيح خلق وجهه فمات فعليه الدية وفي المنتقى اذا قطعت يد العبد خطاء على القاتل ما نقصه الا
اذا بلغ خمسة الاف ح ينتقص خمسة دراهم وكذا كل جناية دون النفس وقد قال ابو ح في الحاجب من العبد والامة واللحية
ما نقصه وفي الاصبع يرام على الف درهم وفي سنه ما نقصه فان بلغ خمسمائة ينتقص نصف درهم من خلاصة في الرجل
يدعي على رجل انه قتل ان احدهما يشهد انه قتله بعصا والاخر انه قتله بسيف قال شهادتهما بعمد والاخر بخطاء فلم تثبت
واحد من الفعلين شاهدين فلذلك لم يحكم به وكذلك لو شهد احدهما انه قتله بعصا والاخر انه قتله ولا ادري باي
شيء قتل فشهادتهما على ذلك باطل من قبل انهما لم يتفقا ولو شهدا بانه قتل ولا يدري باي شيء جعلت عليه الدية
من مبسوط قال مغيرة عن ابراهيم في جنين الامة نصف عشر ثمن امه وهو قول ابن ابي ليلى وحجاج بن ارطاه وقالت طائفة
فيه نصف عشر ثمنه ان خرج ميتا فان خرج حيا قيمته كلها وهو قول حسن بن حي والسفيان وقال ابو ح ومحمد وزفر ان كان
ذكرا ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وان كانت انثى عشر قيمتها لو كانت حية قال زفر عليه مع ذلك لم نفصل منه فقال ابو ح
لا شيء في جنين الامة الا ان يكون ينقص امه فعليه ما نقصها من مستحلى الجامع يضربون رجلا فيموت فان ومقتول الا يدرى ادوم
ضربوه فعليه حكم القسامة وان كان الذي ضربوه من غير اهل الدار فالبينة على مدعي الدم فان جاء بها قتل القود وان
لم يأت بها فاليمين عليهم واذا اقتتل اثنان فقتل احدهما الاخر فقال قوم على الحي نصف الدية لان موت المقتول من
فعل وفعل غيره بهذا ليس شيء لان المقتول ان كان عاصيا وفي النار لخبر القاتل والمقتول في النار ولان كل
عاص يحل دمه ولا يغرم الدية لكن الحي هو قاتل بيقين فعلى ما عليه القاتل واختلفوا في جرح صبيا فقال الجاني جرح
ميتا ولا يلزمني الا التعزير قال المجني عليه جرح حيا فعليك كاملا فالقول قول الجاني ويقبل بينة المجني عليه من الشاء والعدل
اربعا من شرح ايضاح واختلفوا موضع قطع اليد مغيرة عن ابراهيم قال ان قطعت من الكف فنصف الدية فان قطعت
من المنكب فالدية جابر عن الشعبي قال ان قطعت من المرفق ففيها الدية ابن جريج عن عطا في اليد يستاصل نصف الدية
اذا قطعت من المنكب والرجل كذلك معمر عن قتادة قال سواء قطعت اليد من المنكب او ما دونه الى موضع السوار
وقال بكر ان قطعت اصبع او ذهبت ثم قطعت الكف فلي دية ما بقي من الاصابع فقط فان قطعت انملة
ثم قطعت الكف فلها دية الاصابع كلها واختلفوا في كسر اليد والزند ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان نافع بن علقمة

الى فى رجل وجل كسرت فقال لنا فقضى فيها خمسائه درهم حتى اخبرت عاصم بن سفيان بن عبد الله كتب الى عمر فكتب بخمس اواق فى اليد يكسر ثم يجبر وتستقيم قلت لعكرمه فلا يكون فيها عيب ولا شلل قال نعم قلت فقضى فيها ابن علقمه بمائتى درهم الثورى عن ابن ليلى عن عكرمه قال فى الساق او الذراع اذا انكسرت ثم جبرت فاستوت فى غير عثم عشر دينارا او حقتان معمر عن قتادة قال اذا انكسرت ثم جبرت واستوت ففى كل واحد عشرون دينارا فان كان فيها عثم له اربعون دينارا وعن شريح اذا جبرت فلا شئ فيها وهذا مما خالف فيه الحنفيون والشافعيون والمالكيون الرواية عن عمر بن معمر عن قتادة من قطعت يده فى حد وقطع انسان يده الاخرى غرم له ديتها وقال ابن حزم كان يلزم كان يلزم من قال بقول مالك ان فى غير الاعور دية عينيه ان يقول بهذا ومن العكس من راى فى اصبع المراة عشرا من الابل وفى صغير عشرين ومنهم من راى انها على النصف من الرجل فوجدنا النبى عم قد قال الاصابع سواء فدخلت اصابع المراة فى حكم العموم نصا فعلمنا بذلك ان اصابع المراة سواء وصح الاجماع على ان فى اربعة اصابع من المراة قصاصا نصف ما فى ذلك من الرجل فوجب ان يكون فى اصبعين نصف ما فى الاربع وفى الاصبع نصف ما فى الاثنين قلت لم يعمل ابن حزم هنا بعموم الحديث بل رجعت ونقل ما ذكر مستند اللاجماع من مستصفى وفى لسان الاخرس والعجم ان صح عن قتادة فى لسان الاخرس الثلث مما فى لسان الصحيح ابن جريج عن رجل عن مكحول قال قضى عمر فى لسان الاخرس ليس اصل ثلث الدية معمر عن قتادة فى لسان الصبى الاخرس كبيره واللام واحد فقد القود او المفاوة قال ابن تعم والحرمات قصاص ومن قطع يدا فيها اكال او ضربا شاميا كلا فان قامت بينة او علم الحاكم ان تلك اليد لا يرجى برؤها ولا توقفها ولا دواء لها الا القطع فلا شئ على القاطع فقد احسن لانه دواء وكذا الضرس فاما ان كان يرجى برؤه للاكال توقف وللضرس يفع او توقف الم فقيه القود من مستصفى من قطع ذكر خنثى مشكل وابنته فسوله قال انا امراة وقال انا رجل القود واجب لانه عضو يسمى ذكرا او انثى وكذلك لو قطعت امراة سفر الخنثى ولا فرق ومن كانت له اصبع زائدة او سن زايد اقتضى له من اقرب اصبع الى تلك الاصبع واقرب سن الى تلك السن من مستصفى ان تشاح الاولياء فى تولى القاتل قيل لهم اتفقوا على احدكم او على اجنبى والا اقرعنا بينكم وهذا قول الشافعى من قطع ساق رجل ومكنه وانفه وقتل فالاولياء ان يفعلوا به كذلك فان قيل فى ذلك تعذيب له قلنا فكان ماذا وهو فعل رسول الله عم بالعرنيين قصاصا بما فعلوا بالرعاء من مستصفى من جرح جرحا فات من قتل فترك سيم
وهو فعل رسول الله عم بالعرنيين قصاصا بما فعلوا بالرعاء من مستصفى من جرح جرحا فات من قتل فترك سيم

تمت

ثمات القود على القاتلين فعل الجارح ومن فعل نفسه فكلا بهما قاتل من مستصفى من هدم بيتا على رجل او قطع راسه وهو راقد او قال بدمت وقد كان مات او قال قطعت راسه وهو ميت لم ياتيت اليه الولى بينة على اوليائه وجب القود لان جنابته تيقنت فى ذكر على الحياة حتى يتيقن موته من مستصفى تام دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم وهى اربعة آلاف درهم ودية المجوسى ثمانمائة درهم وكذا قاله فى المستاموع وعندنا مثل دية المسلم من اختلافات اذا كان للمقتول ثلثة اولياء فشهد اثنان منهم على الثالث انه عفى فشهادتهما باطلة لانهما شهادتهما تجر ان نفعا لانفسهما وهو انتقال حقهما الى المال فيكون عفو القصاص عليهما لان زعمهما معتبر فى حقهما من توفيق وكذا لو شهد احدهما ان القتل فى بلد كذا وشهد الاخر انه كان فى بلد كذا او شهد احدهما ان القتل كان يوم الخميس والاخر شهد يوم الجمعة من كافى اذا شهد اثنان ان زيدا قتل عمرا واخران بكرا قتله ولدعى الولى قتلهما لغنا لان تكذيب المشهود له الشهود فى بعض ما شهدوا به يبطل الشهادة فيما بقى لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يمنع القبول اما فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار من توفيق القود يثبت ابتداء للورثة لا ارثا فلا يقوم احد الورثة مقام الجميع فى الخصومة وقالا يثبت ابتداء للمقتول ثم ينتقل الى الورثة فيقوم احد الورثة مقام الجميع فيها حتى لو كان للمقتول وليان احدهما حاضر فاقام الحاضر البينة على رجل انه قتله عمدا فيحبس حتى يحضر الغايب ويعيد البينة وقالا لا يحتاج ولا يحتاج فى قتل الخطأ والدين الى اعادة البينة اتفاقا من توفيق اعلم ان كل ما يملكه الورثة فاحدهم يخلف عن الباقين فى الخصومة اى قام مقام الباقين فى الخصومة حتى لو ادعى احد الورثة شيئا من التركة على احد فاقام بينة يثبت فى الجميع فلا يحتاج الباقين الى تجديد الدعوى وكذا لو ادعى احد على احد الورثة شيئا من التركة فاقام البينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعى على كل واحد وما يملكه الورثة الا بطريق الوراثة انه لا يجعل احدهم خصما عن الباقين فرع على هذا قوله من شرح ان قطع يدا اخر فعفى المقطوع يده عن القطع والجراحة لا يكون عفوا عن قتل تحدث فيهما حتى يجب الدية فالسراية الى النفس عمدا كان او خطأ فى حال القاطع فى العمد وعلى العاقلة فى الخطأ فعفا لا يكون عفوا عنه حتى لا يجب شئ بالسراية واذا لم يتجوز العفو اتفاقا من توفيق احد الورثة عنه الآخرين اخذ واذعوا من التركة واكل الناس ثم الباقون اجازوا ما صنع ثم ارادوا التضمين فلا نظر لهم ذلك الا يرى ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت او اجزت ما صنعت لا يبرأ من قنيه اوصى بان يتصدق بثلثه او امر رجلا بالصدقة بشئ فتصدق المامور او الوصى على نفسه او على ابنه الذى يعقد القبض جاز بخلاف الوكيل بالبيع من قنيه

رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او الرجل بعينه لايجوز الا من الثلث فان اجاز الورثة في حيوة المورث لايعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحة الاجازة من قاضي خان اوصى لساكني الكوفة فيصرف الوصي الى غيرهم يضمن منية المفتي ولو اوصى بان يدفن في بيته لايصح ويدفن في مقابر المسلمين من منية اوصى لمكاتبه وام ولده او مدبره جاز استحسانا ه اوصى لمملوكه بدراهم مسماة او بعين لم يجز كما لو اوهب له في حيوته الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية بها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة ه
من منية لاجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط ه والثانية خيانة عن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لاتخلو اعن الضمان ه وعن الشافعي انه قال لايدخل في الوصية الا احمق او لص من قاضي خان والولي والوصي اذا اشترى كسوة الصغير او اشترى لهم ما انفق عليهم لايكون متبرعا ه وان كان للميت وصي فللوارث ان يقضي دينه وتكفينه بغير امر الوصي ويرجع الميراث من عمادي الوارث لو اقضى الدين من التركة باقراره فلو جاء غريم آخر يقضى له ولو ادى بالقضاء لايضمن ويشارك هذا الغريم الاول من عمادي لو اكبر الصغاير وان ادوا ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم ليتظروا اهل انفق بالمعروف ام لا ه وطلبوا من القاضي ان يحاسبه لان القاضي لهم ان يطالبوه بالحساب ولكن لايجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق بالمعروف فلم يسرف لانه امين من جهة الميت او من جهة القاضي فالقول قول الامين مع اليمين فيما جعل امينا من عمادي رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير ثم مات فقامت البينة على تلك الوصية صحت فلم يكن انكاره رجوعا لان الانكار ليس بصريح رجوع لكنه على ما كان نفيا للحال كما في الماضي اقتضى الرد فاذا لم يصح الانكار ههنا لان وضع المسئلة انه انكر عند غيبة الموصى له فبطل لان انكار الشيء من باب المعارضة والرد فلا يصح على الغايب ولهذا لم يصح لم يصح مضمونه وذكر في كتاب الوصايا ان جحود الوصية يكون رجوعا جامع الكبير ذكر في فتاوى الظهيرية قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب ان للوصي بيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا قول السلف اما على قول المتأخرين فلا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرايط احدها ان يرغب الانسان في شراه بضعف قيمته او يحتاج الصغير الى ثمنه النفقة او يكون على الميت دين لا وفاء به الا بثمنه او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان يكون مؤنته تربو على غلاته وارتفاعاته او العقار حانوتا او دارا يخاف عليه النقصان والتداعي الى الخراب فح يملك بيعه وبيع ماسوى العقار

ان

ان وقت الحاجة للصغير اداء خراجه وان كانت لا يندفع بما سوى العقار ح يبيعه بمثل القيمة او بغبن يسير هذا اذا كانت الورثة صغارا وتمامه في الفتاوى من منية في الوصي او الاب سلم شفعة الصغير مال التسليم جائز في قول ابي ح وقال زفر ومحمد لايجوز تسليمها على الصغير وهو على شفعته اذا كبر وانما جاز تسليمها عند ابي ح لان تصرف الاب على الصغير جائز في اخراجه المال عن ملكه ببدل فلما كان الاخذ جائزا له لو اخذنا بالشفعة لزمنا بعده كمن اشترى بذلك الثمن ويخرجها عن ملكه فكذلك لزمنا ترك الدار في الابتداء بتسليم الشفعة لانه يحصل به الثمن للصبي كما يحصل له الثمن لو باعه منه بعد اخذنا بالشفعة وقال محمد في ذلك ابطال حق الصبي بغير بدل فلا يجوز من مبسوط الوصي لو اشترى لليتيم او قضى دين الميت او نفذ وصيته فانه لايكون متبرعا بشرط الرجوع في وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع من المحيط لو ادعى الوصي او اليتيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع على مال اليتيم او الوقف لايكون له ذلك لانه يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلايصح بمجرد الدعوى وهذا اذا ادعى الانفاق من مال نفسه اما لو ادعى من مال الوقف واليتيم لو ادعى ما ينفق على مثلها في تلك المدة يقبل قوله من استروشني الوصي لو قال انفقت على الصغير مال الصغير نفقة مثله فالقول قول الوصي مع اليمين لانه امين لايدعي دينا وانما يدعي صرف الامانة الى موضعها فالقول قول الامين بصرف الامانة الى موضعها من استروشني اذا ادعى على الميت دينا والورثة الكبار غايب والصغير حاضر ينصب القاضي عن الصغير وكيلا ويدعي عليه ولو اقضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة غير ان الغريم يستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار ه فاذا حضر الكبار يدفع بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث من عمادي التركة لو لم يحط بدين واثبت غريم دينا على احد الورثة بيع الحاضر نصيبه ويبقى بالحصة وليس له بيع نصيب غيره للدين لانه ملك الآخر ه ولو احاطها الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضا الغرماء حتى لو باع لاينفذ ه لو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكره البعض فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح من نصيب المدعي من ذلك الدين ه وفي بح اقر احد الورثة بدين الطالب عليه يقبل ويحكم له من جميع التركة ه وكذا لو اقر جميع الورثة من فصولين ولايجوز اقرار الوصي على الميت بدين الا ان يكون وارثا فيصح اقراره في نصيبه يستوفي من نصيبه ه اما الوصي فلا يجوز اقراره الا ان يشهد ويشهد معه آخر فيصح على معنى الشهادة عمادي بيع المريض مرض الموت عن وارثه وصية له بالعين عند ابي ح حتى قال بيعه من الوارث لايجوز وان كان بمثل القيمة الا باجازة باقي الورثة عمادي يدعي دينا على الميت والوصي غايب ينصب القاضي خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل الى حقه عمادي الوصي لايقرض مال اليتيم ووقع هذا القرض لايكون خيانة حتى لا يستحق العزل والقاضي يقرض مال اليتيم وتكلموا في الاب والاصح انه بمنزلة الوصي من استروشني

وصي الميت قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان لاحد عليه وان قضى دين البعض بغير امر الحاكم ضمن لغرماء الميت
من حصته ولو دفع بلا قضاء فللباقي الخيار في تضمين الوصي او الرجوع الى الغريم ولو باذن الحاكم لا يرجع على الوصي
ويشارك الاول فيما قبض بزازى وفي العيون رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد
آخر ان كان معه مال يصرف ذلك الى فقراء البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقرائهم كالزكوة رجل اوصى لاهل
السجن او الزمنى او الارامل او الغارمين او لابن السبيل فانه يعطى لفقرائهم دون اغنيائهم من خلاصه وان
اوصى لايتام بني زيد وهو اسم لقبيلة العميانهم او لزمانهم او لاراملهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكورهم واناثهم
كانوا يحصون او ما يحصون لان التمليك يمكن في جميعهم ولا دلالة على التخصيص وان كانوا ممالا يحصون يكون الوصية
لفقراء ايتام بني زيد لفقراء عميانهم لان الوصية لله تعالى ومصارفها الفقراء توضيح ولو اوصى بثلث ماله للرباط
قال الفقيه ابو الليث ان كان هناك دلالة يعرف انه اراد به القيمة في الرباط صرف وان لم يكن دلالة صرف الى
العمارة واما الوصية بكسوة كذا او العظة كذا جاز وهي لمرمتها واصلاحها كذا روى عن محمد وعن ابي يوسف
انه باطل الا ان يكون ينفق على المسجد خلاصه رجل قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس
مالي لفلان فليس له الا السدس الواحد رجل اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام الوصية
باطلة هو الصحيح اوصى لمصالح قربة فلان الوصية باطلة جعل داره خانا ينزل فيها الناس بعد موته فانه
لا يجوز خلاصه وفي فتاوى الفضلي اذا باع الاب او الوصي شيئا من عقار الصغير ورأى القاضي نقضه
اصلح للصغير كان له نقضه من قنيه اذا اوصى بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة او ابدا او بغلتها او بهما وهي
بدل المنافع في حال الحيوة بلا بدل يصح فكذا بعد الموت فان خرجت الرقبة من الثلث يسلم الى الموصى له للخدمة
فان كان هو المال خدم الورثة يومين والموصى له يوما تحقيقا للثلث والثلثين وان مات الموصى له في حيوة
الموصي بطل الوصية لانه مات قبل وجوب الحق اذا اوصى الى زيد فقبل الوصاية في وجهه او رده صح لانه ليس
للموصي ولاية الالزام وان لم يرده في وجهه لا يرده كيلا يصير مغرورا به بخلاف الوكيل حيث له الرجوع لان الموكل
قادر على الغير وان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي يخير ان شاء قبل وان شاء رد من نقايه اشترى الوصي مال
اليتيم لنفسه جاز في قول ابي ح اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار قال شمس الائمة السرخسي
ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير
الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة من عاديه ولو
اوصى لوارثه وللاجنبي فللاجنبي نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث ولو اوصى لحي او ميت جميع الوصية
للحي والمريض اذا اقر لوارثه وللاجنبي بالدين لا يصح اقراره اصلا وفي مجموع النوازل الوصية للعبد

تعين

تعين من ماله لا يصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد
عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته خلاصه اوصى الوصي الى اخر في تركة نفسه يكون وصيا في تركة
موصيه وقالا لا يكون وصيا الا في تركة نفسه خاصة لهما انه اوصى اليه في تركة نفسه فيقتصر عليه وله ان له ولاية
التصرف في التركتين فيكون وصيه وصيا فيهما اختلافات وقالت طائفة من لا وارث له فله ان يوصي بماله
كله عن عبيد السلماني قال اذا مات وليس عليه عقد لاحد ولا عصبة يرثونه فانه يوصي بماله حيث شاء وهو قول
ابي ح واصحابه وقال شريك واسحق بن راهويه وقال ابن شبرمة ومالك والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي
ولعدوه ليس له ان يوصي باكثر من الثلث وان لم يكن له وارث واحتج المخبرون من محلى اذا اوصى الى
رجل في مال العين والى اخر في تقاضي الدين فهما وصيان جميعا فيهما استحسانا عندهما وقال محمد كل واحد
وصي فيما جعله فيه وصيا وعلى هذا اذا جعل احدهما وصيا لبعض اولاده وميراثهم وجعل الاخر
وصيا للبقية وميراثهم وذكر هلال في كتاب الوقف قول ابي يوسف مع محمد لهما انه يتميز كل واحد منهما
في شيء ولم يأتمن الاخر وخصه فيختص به وان كان بناؤه على العموم وكالمضاربة بتخصيص بعض التجارات اثبت
الاختصاص به لهما ان العين قد يصير دينا بالاستهلاك والدين قد يصير عينا بالقبض فحصلت الوصية
في كل الاموال ضرورة اختلافات اذا باع وصي مال الطفل من اجنبي او اشترى ماله بغبن فاحش
لا يصح لان ولايته ولاية نظرية ولا نظر فيه بخلاف غبن اليسير لانه لو اعتبر لا يفسد باب التصرف وعند المتأخرين
بيع الوصي عقار الطفل لا يصح الا بضعف قيمته او له حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا يقضى الا بثمنه
وبيع الاب عقار ولده الصغير يصح اذا كان محمودا عند الناس او مستور الحال ولو اذا باع الوصي من مال نفسه
من الصبي او اشترى من ماله لنفسه يقع ظاهرا بان باع باقل قيمته او اشترى باكثر منها وقالا لا يصح قياسا
على الوكيل له انه يقرب الى مال اليتيم على وجه الاحسن فيجوز قياسا على الاب من توضيح اذا اوصى بعتق عبده
فمات فجنى العبد خطأ فدفع بالجناية بطل الوصية لان الدفع يبطل الملك فيبطل الوصية الا يرى
ان الموصي لو باعه او يقع بعد موته بالدين يبطل الوصية وان فدى الوارث لا يبطل الوصية بالعتق
لان العبد ظهر من الجناية بالفداء وصار كانه لم يجن فيجب تنفيذ الوصية توضيح الوصي التركة فاصاب طفلا من الورثة
عبدا فباعه وقبض ثمنه وهلك فاستحق العبد يرجع المشتري بالثمن على الوصي ويرجع الوصي به في مال
الطفل لانه باعه به ويرجع الطفل بحصته على الورثة لان القسمة قد انتقضت بالاستحقاق ما اصابه وصار
كان العبد لم يكن توضيح اذا ترك عبدا فقال للوارث اعتقني ابوك في الصحة وقال اخر لي على ابيك الف
دين فقال الوارث صدقتما ولا مال له سوى العبد فعتق العبد اتفاقا فالدين اولى فيسعى العبد في قيمته وقالا

اظن نفعتي لعبد العام فالدين اولى

العتق اولى لهما ان الدين والعتق ظهرا معا في الصحة بتصديق الوارث في كلام واحد فصار كانهما
كانا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وان كان على المعتق دين لهما ان الدين اقوى لانه يعتبر
من جميع المال في كل حال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من ثلث المال والاقوى يدفع الادنى فيبطل
العتق والعتق لا يحتمل البطلان فيبطل من حيث المعنى بايجاب السعاية من مجمع ان التصرف في مال
الصغير للوصي سواء كان من التركة او لم يكن واما الكبير وان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي لا يجوز
الشهادة عند ابي ح ويجوز عندهما لانه يتصرف للوصي في مال الكبير قلنا له ولاية الحفظ وولاية البيع
اذا كان الكبير غايبا من شرح ولا يجوز وصية العبد لان الله تعالى انما جعل الوصية حيث المواريث والعبد لا يورث
بل اذا مات صار ماله للسيد اما من بعضه حر فيصح وصيته كالحر من مجمع ووصية المراد العبد بماله سمي جائزة
وكذلك لعبد وارثه ولا يعتق عبده بذلك وللوارث ان ينزع من عبد نفسه ما اوصى له به قال الحسن وابن سيرين
وابو ح ومالك والشافعي من اوصى لعبده بالثلث اعتق العبد من الثلث وبالفضل فلم ثم اختلفوا
ان لم يحمله الثلث فقال الحسن وابن سيرين وابو ح يعتق منه ما حمل الثلث ثم يعتق باقيه ويسعى في الباقي من مجمع
من ادعى شيئا في يد غيره فان اقام بينة او اقام كلاهما بينة قضي به للمدعي الا ان يكون في بينة الذي في يده
بيان زايد بانتقال ذلك الشيء اليه او يلوح بتكذيب بينة الاخر وهو قول سفيان واحمد واحد وداود وقال
مالك والشافعي يقضي به لمن في يده وقالوا تعارضت البينات فسقطتا وبقي الحكم لليد وحجتنا ان بينة
المدعى عليه ليست بمسموعة لان الله تعالى لم يجعل له ذلك انما حكم على لسان نبيه ان البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه وقال بيكر اوبينه فصح انه لا يلتفت الى بينة المدعى عليه فان اقاما بينة على شيء ليس بايديهما
قسم اليهما وكذلك لو كان بايديهما معا فان يدعياه ولا بينة لهما اقرع بينهما على اليمين لمن خرج سهمه حلف
واخذه ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ان رجلين ادعيا بعيرا فاتيا به النبي عم
ليس لواحد بينة فجعل بينهما رواه ابو داود وقتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي عم اختصم
اليه رجلان في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال استهما على اليمين همام عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه
عن ابي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله عم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله عم
بينهما بنصفين وقال ابو ح اذا اقام كل منهما البينة فسواء كان الشيء في ايديهما معا او لا فهو بينهما بنصفين
مع ايمانهما وكذلك اذا لم يقيما بينة فان بيدهما لكن يقضي به للحالف فان وقتت كلتا البينتين يقضي به لصاحب الوقت
الاول فان وقتت البينة الواحدة ولم يوقت الاخرى قضي بينهما وقال ابو يوسف قضي للذي وقتت بينته وقال محمد
بل للذي لم يوقت بينته من محلى اذا اوصى لاقارب فلان وله عمان وخالان يكون الوصية للعمين وقالا يدفع لهما

مامر

مامر ان القريب منا والقريب والبعيد سواء لهما ان الوصية اخت الميراث فيعتبر الاقرب ارثا وان كان له عم
وخالان فله النصف ولهما النصف وقالا بثلث لهما لما مر له للعم النصف لان الواحد يستحق النصف لا الكل فيفضل
نصف اخر فيكون للخالين لانهما اقربهما بعد العم وان كان له عم وعمة يكون الوصية لهما على السواء وان لم يكن العمة
وارثة كما لو كانت قنة او كافرة لاستوائهما في القرابة اختلافات رجل هلك وترك ابنا صغيرا وترك مالا
واوصى الى رجل فكبر الابن فطالب ماله فقال الوصي انفقت مالك عليك فان القول قول الوصي في نفقة مثله
لانه مسلط عليه مامور به شرعا فلم يكن بد من الخبر عنه فصار ذلك كاختلافي ولايته ونفقة مثله امر لا بد لانه
لا يعيش الا به فاما الفضل عليه فانه لم يفوض اليه والظاهر يكذبه فلم يقبل من جامع الكبير رجل اوصى
بظهره ابة لا يجوز في سبيل الله لا يجوز لانه لا يرى الوقف فلا يمكن تصحيحه بطريق الوصية لانه مجهول من ينفق
عليها وقالا يجوز الوقف ويكون في يد الامام ينفق عليها من بيت المال منه قال رجل اوصى لعبده بثلث ماله
صحة الوصية له وعتق ثلثه لانه من جملة مال الميت فملك ثلث نفسه كما ملك ثلث ساير امواله ومن ملك نفسه
عتق والعتق بثلث ساير امواله وسعى في ثلثي قيمته للورثة والعبد ثلث المال في ساير التركة لانه كالمكاتب عنده
والوصية للمكاتب صحيحة فان لم يخرج من الثلث سعى فيما لا يخرج من الثلث لهم وعليهم ان يردوا اليه ثلث
ما في ايديهم شيء من جنس القيمة وقعت المقاصة وان لم يكن لم يتقاسموا الا بالتراضي وقالا لا يعتق كله ويبدأ
بالعتق من الثلث فان بقي من الثلث شيء دفع اليه وفي مسئلة تجري العتق من اختلافات اذا شهد الفريقان
الميت اوصى بعين للفريق وشهد الفريق الاول اوصى بثلث ماله للفريق الاخر لا يقبل شهادتهما لان الفريقين
شركة في المشهود به بصيرهما واحدا في حق النفع لا يقبل من تفرق مات عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع
ورثة الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا لرب الدين سلمنا التركة اليك قبل نصب الحاكم وصيا و
قيل لا بل يامر الوصية الورثة بالبيع فان امتنعوا احبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن واذا حبسهم
ولم يبع الان ينصب وصيا او يبيعه الحاكم بنفسه من بزازية باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو
باطل لا يملك بالقبض وقيل فاسد من قنية لو كان على الاب الصغير دين فانفق ذلك على الصغير لا يسقط
عن ذمته قضاء الا اذا اشهد على ذلك فيجوز فاذا بلغ لا يطالبه ولم يشهد يطالبه في القضاء ولا يقبل جواب الاب
من ملتقى رجل مات وترك ابنا صغيرا وابنا كبيرا والف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة درهم من الالف
نفقة مثله فهو ليس وصي قال هو ذلك مقطوع في ذلك وكذلك لو كان الميت ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير او البسه
الثوب المحتسب انه لا يكون على الكبير ضمان في ذلك استروشني انما يجوز للوصي ان يبيع من التركة مقدار ما يقضي
دين الميت بالاجماع اذا كان الورثة كلهم صغارا فان كانوا كبارا او كان بعضهم كبارا لا يجوز بالاجماع لان

لان لهم ان يتخلصوا التركة ويقضي الدين من خالص مالهم ما عليه ويستحب ان يوصي الانسان بما دون الثلث والثلث
يجوز والزيادة على الثلث لا يجوز الا ان يجيزها الورثة والوصية للوارث لا يجوز الا ان يجيزها بقية الورثة
واذا اوصى لرجل بجميع ماله ثم مات ولم يترك وارثا الا امراته وان لم يجز المراة فلها السدس وخمسة اسداسه للموصى له
ولو كان مكان الزوجة زوج لم يجز الزوج فله الثلث فالباقي للموصى له من فتاوى وصي باع عقار اليتيم وصي
الميت وفي يده في المال ما بقي به لقضاء الدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز منها البيع لان قائم
مقام الموصي من قاضي خان التركة اذا كانت غير مستغرقة بالدين على واحد فالوزيم اذا ثبت الدين على واحد
من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي بالحصة ليسلم ولا يبيع غير نصيبه ليقضي الدين لانه كل ملك الوارث
الآخر ولو كانت التركة مستغرقة لا يملك الوارث بيعها الا برضاء حتى لو باع لا ينفذ من علائي الوصي ان لم يكن
عدلا يعزله القاضي وينصب غيره وان كان عدلا غير كاف ضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي
ينعزل في سبب واستبعد ظهير فقال انه مقدم على القاضي لانه مختار الميت قال الاستاد نا فاذا كان ينعزل
وصي الميت وان كان عدلا كافيا فكيف وصي القاضي لو وصي الميت ان يواجر الصغير لخدامه الذهب وسائر
اعماله دون وصي القاضي ووصي اليتيم امتنع عن العمل بموره الا باجر فللقاضي ان يفرض له اجرا ولو نصب القاضي
وصيا وعين له اجر العمل جاز من منية قال المعروف النسب انت وليي لا وارث لي غيرك فاذا مت
فجميع تركتي لك لا يستحق الثلث بطريق الوصية مع ح امراة قالت لصبي معروف النسب هذا الصبي ابني
فاذا مت فجميع ما هو لي فهو له صح في الثلث وصية مت ينبغي ان يصح في الكل اذا لم تكن لها وارث قال
رضي الله عنه جوابه قع اشبه بالصواب لان الميت لم يخرج الكل مخرج الوصية من قنية رجل اوصى الى رجل
فقبل في حيوة الموصي فقد لزمته لان الموصي هلك معتمدا على قبوله فلو صح رده في حيوته في غير وجهه لم يكن ردا
لانه لو كان ردا وقع الموصي في غرور وان رده في وجهه رد لانه ليس له ولاية الزام التصرف وان لم يقبل
ولم يرد حتى مات الموصي فقال لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك من جامع الصغير اوصت بثلث مالها الى محاويج
معينة وينصب وصيا ومات ووارثها غاب فليس للوصي ان يخرج الثلث الى مصارفه الا في الكيل
والموزون من قنية ابنان اقتسما تركة الاب الغائب اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله
فان المقر يعطيه ثلث ما في يده ولو اقر بالدين يعطيه جميع ما في يده اذا كان الدين مستغرقا ما في يده
لان الدين مقدم على الميراث فهو اقر ان صاحب الدين احق منه بما في يديه جامع الصغير رجل مات
في بلد وله ورثة في بلد اخر غيبا ورجل ادعى على الميت دينا واراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي
ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم البينة قال ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا

فاذا

فاذا اقام المدعي بينة قضى القاضي له بدينه وان لم يكن الغيبة المنقطعة لا ينصب القاضي وصيا قاعديه
المقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا تطاول فصار لا يخاف منه الموت ان يبته جايزة من
جميع المال لانه اذا تقادم العهد صار بمنزلة طبع من طباعه فاذا صار صاحب فراش فهو من الثلث
لانه مريض يخاف منه الهلاك جامع الصغير رجل اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد جناية فدفع
بالجناية بطل لان الدفع تبطل الملك فتبطل الوصية الا ترى ان الموصي لو باعه او بيع بعد موته بسبب الدين
فان الوصية تبطل وان فداه الورثة كان الفداء في اموالهم لالتزامهم وجازت الوصية لان العبد فرغ
من الجناية فبقي على ملكه فصلح للوصية والوارث متبرع في الفداء فيجب اعتاقه جامع الصغير ثم المريض
المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث اذا صار صاحب فراش لا يطيق القيام الى حاجته ويجوز له الصلوة قاعدا
ويخاف عليه الموت اما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل وكان اذا كان زمنا او مقعدا فهذا لا يكون
في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغير فما فعله في ذلك التغير يعتبر من الثلث ومن كان
محبوسا في السجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض فاذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم
المريض اذا قتل في تلك الحالة والذي في السفينة حكمه حكم الصحيح فان هاجت الامواج فحكمه حكم المريض
ولو كان في صف القتال فحكمه حكم المريض في تلك الحالة ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكنت
الامواج صار كالمريض اذا برئ من مرضه ينفذ تصرفاته من ماله وقال الامام الفضلي المريض مرض الموت
هو ان يخرج الى حوائج نفسه وهو قال لو خرج المريض من البيت لا يبقى له حكم مرض الموت وقيل ان المعتبر بالغيب
ان يقدر على الخروج الى المسجد والسوق وان لا يقدر على خروج الدكان وفي المرأة ان لا يقدر على السطح ولو كان المريض
يقوم بحوائجه في البيت الى الخلاء ولا يقوم بحوائجه خارج البيت على التفصيل الذي ذكرنا وهو في حكم مرض
الموت عند عامة المشايخ بخارا وعند بلخ هو في حكم الصحيح وقال الفقيه ابو الليث كونه صاحب فراش ليس
بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا المرض هو الموت وان كان يخرج من
البيت وبه كان يفتي الصدر الشهيد من مقاصده ذكر في الفتاوى اهل سمرقند ان واحدا عدلا من اهل السكة
او تصرف في مال الميت من البيع او الشراء وليس للميت وصي وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي فانه يطمع
في المال ويأخذه فان تصرفه جائز للضرورة من قاعديه الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ ابو بكر
محمد بن الفضل ان رأى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه اذا باع الوصي ملك اليتيم من القاضي
جاز وان كان القاضي هو الذي جعله وصيا قاعديه وفي الجامع لو قال الشهود ولي لم اوص بشيء لم يكن رجوعا
اذا اوصى بوصية ثم قال لا اعرف هذه الوصية او قال لم اوص بها فهو رجوع وقال محمد لا يكون رجوعا فلو قال

ولو قال كل وصية اوصيت لفلان فهو باطلة فهو رجوع ، لو قال هي حرام او ربوا ليس برجوع ، عن محمد فيمن اوصى بوصية فقيل له انك ستبرأ الاخر فقال اخرتها ليس برجوع كذا في التجريد ، وقد ذكرنا في البيوع ان بجحد البيع فسخ ،، وذكر في كتاب الوكالة ان انكار الوكيل الوكالة عزل وقد ذكرنا في كتاب الاقرار ان المراة اذا قالت لم يكن لي على زوجي شيء يعد ابراء عن المهر وانكار الكفر اسلام ، وفي الزيادات لو اوصى لاخر بما في نخيل من الكثرى فصار شراء او بالعصير خمرا فخلا او بالعنب فصار زبيبا او بحلب فصار كبشا او بالبقل فصار حبا او بالعصفر فانعقد حبا فصار شعيرا او بيضة فوضعت تحت دجاجة فاخرجت فرخا او بالحنطة فاصابها ماء فنبتت بطلت الوصية في هذا كله والرطب اذا صار تمرا كذا في القياس ، وفي الاستحسان لا يبطل وهذا كله اذا تغير قبل موت الوصي اما اذا كان بعد موته لا يبطل بعد ذلك ، ينظر ان كان التغير بعد القسمة فهو للموصى له خاصة بعده لكن ان كان الترك عن الخيار ياه في الورثة طاب له الفضل ، وان كان بغير اذنهم يتصدق بالزيادة وان كان التغير قبل القسمة لا يبطل الوصية ويعتبر خروج الكل من الثلث وان تغير نقص كل شيء ان كان تمرا او تمرتين لا يعتبر ، وان كان اكثر كان الكل نقص حكم بنفسه يبطل الوصية فيما تغير ولا يبطل الوصية فيما لا يتغير من خلاصه اذا اوصى اقربائه يدخل فيه الجد وولد الولد ذكره في الزيادات وقال لا يدخل لانهما من جملة الاقارب حقيقة انما خرج الولد والولد بالنص فبقي غيرهما داخلا لنا ان هذا لا يتناول الوالدين والمولودين عرفا دل عليه انه عطف على الاقارب بقوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين والجد كالوالد والسافل كالولد اختلافات اذا اوصى لاهل فلان يكون لاهله زوجة ، وقالا كل من في عياله لهما الاسم يطلق عليه قال الله تعالى خبرا عن يوسف واتوني باهلكم اجمعين فيحمل على الكل له ان غالب الاستعمال في الزوجة قال الله تعالى وسار باهله ، وقال من تاهل ببلدة فهو منهم ان تزوج فلا يتناول غيرها بالكثر اختلافات اذا قال الرجل اوصيت للمسجد فهي باطلة الا ان يقول تنفق على المسجد وقال محمد يصح ذكره في رواية هشام له انه امكن تصحيحه بالحمل على الصرف الى مصالحه فيحمل عليه لابي يوسف ان المسجد ليس من اهل الملك والوصية تمليك فاذا ذكر النفقة كان وقفا على مصالحه حينئذ اختلافات لو اوصى بثلث ماله في سبيل الله تعالى وهو الغزو وقال محمد الحاج والغزو حتى لو اعطى الوصي حاجا منقطعا جاز له ان هذا في سبيل الله روي ان رجلا جعل ناقة في سبيل الله فارادت امراته ان تحج عليها فسال زوجها عن ذلك رسول الله عم فقال الحج من سبيل الله لابي يوسف ان المفهوم والمتعارف هو الجهاد واليه ينصرف في قوله تعالى في آية الصدقات وفي سبيل الله فينصرف اليه اختلافات يكي از ورثه غايب بود از مال ميت خرج كرده بود در مرومان خود صند غايب آمد ورا كفتند ما چند بني ورين باب خرج كرده ايم تو روا داشتي كفت ده اشتم الغرض تا

وان حصة

وان حصة خويش في حوايج تو لتند باني اجابت تو ايند ، لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحق الاجازة الا ترى ان من غصب مال انسان ثم قال المالك رضيت بما فعلت او اجزت ما فعلت لا يبرأ من قاعديه الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى له ، ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية لا يسمع للتناقض قال استادنا الرجوع عن الوصية ينفرد به الموصي فكان تناقضا فيما يجري فيه الخفاء فينبغي ان يسمع دعوى الرجوع كالمختلعة اذا اقامت بينة على الثلاث قبل الخلع ، او المكاتب اذا اقام بينة على العتق ان كان قبل الكتابة او الوارث اقر بانها زوجة الميت او زوجها ثم وجد شهودا على البينونة في الصحة يسمع من فتيه اذا باع الوصي ملك اليتيم من القاضي جاز وان كان القاضي الذي جعله وصيا ، ولو اشترى الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشترى الوصي لموكله لا يجوز ، ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي ح اذا كان خيرا لليتيم ، وصي باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه يبيع لينفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه من قاعديه رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه والا فلا قاعديه پدر عقار نارسيده خود بي حاجت نارسيده بلكه از بهر حاجت خود بمثل قيمت فروخت روا بود ،، بيع الوصي وشراؤه لليتيم بما يتغابن الناس في مثله جاز لانه وان كانت ولايته مقيدة بشرط الاحسن والغبن اليسير ليس باحسن لكن الاحتراز عنه مع كثرة حوايج الصغير غير ممكن قاعديه يكي بر وارث ميت وصيت بثلث دعوي كند از جهت ميت وكواه كذا بود ووارث كواه آورد بر آنكه در حال زوال عقل وي بود ، باز موصى له كواه آورد بر آنكه اين وصيت در حال هشياري بود آن دفع مدعى عليه دفع شود باني اجابت شود ، لان هذه البينة اكثر اثباتا لانها اثبتت استحقاق الثلث على الخصم وقصر اليد عنه ، وتلك تثبت زوال العقل وانه ليس شيء يتعلق بهذا الخصم حتى يسمع عليه ، او نقول انه يثبت ان احديهما في حال ثبات العقل والاخرى في حال زواله الا ان الاولى اولى بالقبول لانها مثبتة والاخرى نافية قاعديه ضيعة لابن الصغير سئل ابو بكر عن رجل باع بمثل القيمة او بغبن يسير فقال ان كان مستور الحال او محمودا عند الناس يجوز بيعه وليس للابن اذا كبر ان يبطله لكن لو اوصى لرجل بثلث ماله ولرجل بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما استويا في سبب الاستحقاق والثلث يضيق عن حقهما يكون بينهما في شرح الكنز رجل اوصى بغلة بستانه يدخل فيها موجود وما يحدث ولو اوصى لرجل بثمرة بستانه يدخل فيها الموجود ولا يدخل فيها يحدث ، والفرق بينهما ان لفظة الغلة يعم من لفظة

الثمرة

مطلب مصلحة اليتيم في بيعه

لان كل غلة ثمرة فكل ثمرة ليست بغلة ◦ نظير هذا كما اذا قال جميع مالي صدقة فيلزمه التصدق بمال الزكوة ◦ ولو قال ما املك صدقة يلزمه التصدق بجميع ماله لان لفظ الملك اعم من مال وكل مال ملك وليس كل ملك مال من الفروق اوصى اليه ببيع قنه او بتصدق بثمنه على الفقراء ففعله ثم استحق العبد ورجع بثمنه على الوصي ويرجع الوصي على من تصدق عليه لان مال الميت فصولين وان اوصى لاحدهما بالثلث وللاخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا عندهم لان كل واحد يدلي بسبب صحيح وقد ضاق الثلث عن حقهما كما في اصحاب الديون فيجعل الاقل بينهما فصار ثلثه سهم لصاحب السدس وسهمان لصاحب الثلث من شرح كنز الدقايق اوصى الى ابنه ثم قال لاخر بانك اخ وصيت اليه ان ترد اركت اريا منه فاتو وارد ارنا لحبي فهما وصيان ان كنت اوصيت الى ابني فقد اوصيت اليك ولم يذكر لفظ العزل للابن ذكره في المنية وهما وصيان ◦ لو اوصى الميت ان يولجر الصغير والصغيرة لحياطة للذهب وساير اعماله دون وصي القاضي ◦ وصي اليتيم امتنع عن القيام بامور الايتام فللقاضي ان يفرض له اجر مثل عمله قال من اعتقد لسانه فاوصى شيئا بالايماء يعتبر اشارته وعندنا لا يعتبر من اختلافات لدعي وصيه دينا للميت على رجل فقال المدعى عليه قد صيت الميت وبينته غيب فقضى عليه بدفع الدين فقبضه الوصي وادى منه الدين وانفذ وصاياه فدفع ما بقي مالي وارثه ثم اقام المديون بينة الاداء الى الميت فلو انفذ وصاياه ودفع دينه بامر القاضي لم يرجع الغريم على الوصي بالوصية ولا بدين دفعه عن الميت ولو فعله بغير امر القاضي يرجع الغريم على الوصي بكل ما اداه ويرجع الوصي على من دفع اليه ◦ ادعى على ميت حقا او شيئا مما كان في يده فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستغرقها اذ اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذ لا يصح اقراره عليهم كذا ذكره حسن في بن فصولين رجل مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر فالمقر يعطي نصيبه مما في يده لما مر في قول اصحابنا وعند ابي ليلى ثلث ما في يده كذا صح وفي مصطفى فصولين رجل اوصى لرجل بصوف غنمه ابدا او باولادها او بلبنها ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في ضرعها من اللبن وما على ظهرها من الصوف يوم موت الموصي بخلاف الغلة والثمرة لان الغلة والثمرة تستحق بالعقود في الجملة فانه يستحق بعقد المعاملة فاذا كان تستحق بالعقود في الجملة فامكننا ان نجعله مستحقا بعقد الوصية فاما الصوف واللبن والولد التي هو معدوم وهو بعرض الوجود لا يستحق بعقد من العقود فلا يمكننا ان نجعله مستحقا بعقد الوصية جامع الصغير صرف الوصي من مال اليتامى الى ظالم بسال منهم فليس لهم الرجوع عليه بحكم الدين بقدر معين من التركة فدفع الوصي من مال نفسه ليرجع وان كانت الورثة كبارا لا يرجع له عليهم وان كانوا صغيرا فله الرجوع لان

دفع التحكم صار من حوايج الصغار فله الرجوع كالمصروف الى ساير الحوايج على قصد الرجوع وهكذا الجواب اذا دفع الرشوة من ماله لدفع ظلم اعظم منها من التركة وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالحه بخمسمائة عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف بخ مثله وكذا لو وجد الصبي بعد البلوغ بينة قيل له فما الفائدة في قوله في الكتاب انه اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما ادعى للصبي فصالح باقل منه يجوز قال فايدته انه يمتنع دعواهما فدعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة ويوصي المسلم للذمي وبالعكس بغير اجازة الورثة لانه بعقد الذمة يساوي المسلم في المعاملات حتى جاز التبرع من الجانبين في حال الحياة فكذا بعد الممات و قبولها بعد موته يعني قبول الوصية بعد موت الموصي وبطل رده وقبوله في حيوته حتى لو قال في حيوة الموصي لا اقبل ثم قبل بعد موته صح قبوله من شرح الكنز الدقايق لا يصح وصية المكاتب وان ترك وفاء لانه ليس من اهل التبرع واما اذا اضافها الى ما بعد العتق يصح لذلك وانما امتنع في الحال لحق المولى فاذا اجاز صح المولى زال المانع ويصح الوصية ◦ ولا يجوز الهبة للحمل ويصح الوصية للحمل وبراى الحمل ان ولدت لاقل مدة وهي ستة اشهر من وقت الوصية اما الاول فلان الوصية اخت الميراث لانها استخلاف من وجه اذ الموصى له يخلفه في بعض ماله كالارث ولهذا لا يحتاج الى القبض و الجنين صلح خليفة في الارث فكذا في الوصية الا انها ترتد بالرد لما فيها من معنى التمليك بخلاف الارث لانه استخلاف مطلق ◦ فان قلت الوصية يحتاج الى قبول وهو ليس من اهل القبول قلت الوصية يشبه الميراث وتشبه الهبة فلشبهها بالهبة اذا حصلت لمن يتصور منه القبول او لشبهها بالارث لا يشترط القبول اذا حصلت لمن لا يتصور منه القبول عملا بالشبهين ◦ واما الكل فلا نه يجري فيه الوراثة فيجري فيه الوصاية لما عرف الوصية اخت الميراث وقد تيقنا بوجوده يوم الموت متى جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من يوم الموت ولا يصح الهبة له يعني لا يصح الهبة للحمل لانها تمليك محض ولا ولاية لاحد عليه ليملكه شيئا من شرح الكنز وفي شرح الطحاوي ومن اوصى بامة لرجل ثم باعها الموصي او اعتقها او دبرها او كاتبها او باعها من نفسه فهذا كله يكون ابطالا للوصية بخلاف ما اذا اوصى ببيعها من فلان فانه لا يكون رجوعا ◦ وفي مجمع النوازل ◦ وكذا لو اخرجها من ملكه باي طريق كان بطلت الوصية ◦ ولو عاد الى ملكه يصح الوصية ◦ ثم الوصية على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل وهو الوصية بالعين وفسخه بالعين بالقول ان يقول رجعت على تلك الوصية وبالفعل ان تخرجه عن ملكه كما ذكرناه ◦ واما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل وهو التدبير ◦ اما الوجه الذي يجوز الرجوع

مطلب صالح الوصي بمال عن مال يجوز

مطلب وصي المسلم للذمي

مطلب اوصى بالعوض لانسان ثم باعه يبطل

بالقول دون الفعل وهو الوصية بثلث ماله او ربع ماله ان رجع عنها بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا
يبطل الوصية وينفذ من الثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع عنها بالفعل دون القول فهو
التدبير المقيد ان رجع بالقول لا يصح ولو باع المدبر المقيد صح خلاصة الوصية في المرض اذا طال
المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل وكان الكل زمنا او مقعدا او يابس الشق فهذا لا يكون في حكم
المرض الا اذا تغير حاله عن ذلك التغير فما فعله في حالة التغير يعتبر من الثلث ومن كان محبوسا في
السجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض فاذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض اذا قتل
في تلك الحالة من خلاصه لا يضمن الوصي لو انفق في المصاهرات من اليتيمة او اليتيم وغيره في ثياب الخاطب
او الخطبة والضيافات المعتادة والهدايا في الاعياد وغيرها من مال اليتيم واليتيمة مما هو متعارف فان
كان له عنها بد فهو فتع عك اتخذ ضيافة من مال اليتيم الصغير لختنته للاقارب والجيران والحجام فاكلوا
من ذلك لم يضمن اذا ابرفه ح وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي والصبيان وكذا العيدي ت
وحمل لو لم يضمن منها ط جاز ان ينفق الوصي على اليتيم في تعليم القراءة والادب من ماله ان كان
يصلح لذلك وهو ماخوذ والا يتكلف تعليم ما يقرأ في صلوته من قنيه وفي ادب القاضي للخصاف ان
يبيع الوصي ما يساوي عشرة بتسعة او ثمان من يساوي بسبعة او ثمانية بعشرة وفي نظم الزندوستي هذا
وصي الاب اما في حق القاضي لا يملك لذلك لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا ممن لا يقبل
شهادته والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى ماله لا يجوز على قول الكل هو الصحيح خلاصه
قال رجلان شهدا بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود له للشاهدين بدين على الميت لا يقبل
شهادتهم وقال لا يقبل الشهادتان جميعا اختلافات قول ابي يوسف على خلاف صاحبه قال اذا اوصى لقاتل
واجازة الورثة لا يجوز وقال يجوز ذكره في قوله في الزيادات لب ان امتناع الوصية لجنايته وهي
قائمة بعد الاجازة لهما ان امتناع جواز الوصية بحق الورثة كامتناع جواز الوصية للوارث بدليل
ان نفعه عايد اليهم ثمرة لكن يجوز باجازتهم فكذا هذا من اختلافات اذا اوصى لجيرانه فهو للملازقين
وهو قول ابي ح وقالا كان من يصلي في مسجد تلك السكة وذكر في الزيادات وروى الحسن بن زياد
عن ابي ح كذلك لهما انهم جيرانه تسمية وعرفا ولهذا يقال جار ملازق فيتناول الكل لابي ح ان الجار
المطلق هو الجار ولهذا يثبت حق الشفعة له دون غيره قال عم الجار احق بالشفعة وذلك هو
الملازق من اختلافات لو قال في مرضه اخرجوا الف درهم من مالي ولم يزد على هذا ان كان ذكر الوصية جاز ويصرف
للفقراء رجل اوصى بوصية مرتبة ثم قال اعرضوا وصيتي على فلان فما رده منها فهو مردودة وما اجازه فهو

جايز فلم يعرض عليه ذلك الرجل او عرض فلم يقبل شيئا حتى مات الوصية جايزة ولو اوصى بان يعطي
الناس الف درهم الوصية باطلة ولو تصدقوا الف درهم جاز من خلاصه لو اوصى بثلث ماله مطلقا يصح
ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق ويسعى
في بقية قيمته من مقاصد الاقرار في المرض والدعوى فيه روى عن ائمة الكرابيسي وعن يوسف الترجماني الصغير
مريض اقر بامراته بعد اقرارها ومات ومات من ساعته فاقامت الورثة بينة على ايصال صداقها اليه في
صحته وقضى بها بطل حقها في المهر وفي تتمة الصغرى اقر لامراته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها
بالف درهم ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها في حيوته لا يقبل لانه علم كذبها باقراره
المتاخر عنها وقال ظ هيد تمرتاشي وكان يابي وغيره جاز وجاد للخاصي في الدعاوي مدة جديدة
ثم ادعى الزوج اقرارها له بالمدعي في اثناء الخصومة الظاهرة عند القاضي لا يسمع وقال قاضي خان
امراة اقرضت على زوجها عشرة دنانير حال الصحة ثم ماتت فادعاها ورثتها على الزوج وقال
الزوج متبرعة فيه فالقول له من قنيه وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها او مات زوجها قبلها
فلا دعوى لها عليه لصحة الابراء سالم ثمت فاذا اماتت منه فلو رثتها دعوى مهرها من مريض وهب
لاخر عبدا وسلمه اليه ثم الموهوب له قتل الواهب عمدا او خطاء فانه يرد العبد الى ورثة الواهب لانه
في مرض الموت فكانت وصية من قنيه اوصى بان يعتق عنه عبده بعد موته فاعتق فالولاء له دون المعتق
عك سمع العتق من مولاه وهو يجحد يحضر الجمع ولا يترك حدمته واما الامة فانها مقاتلة بسلاح كما
لحره اذا جحد زوجها البائن فك المفتي بقول المشايخ يضمن قيمتها كما تبنى نصف قيمتها قنه نج
وطي جارية ابنه لا يجوز بيع هذا الولد اذا ادعى الواطئ الشبهة او لا لانه ولده ولده فيعتق عليه حين دخل
في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه
نص عليه في ط ولو ملك اخاه من الزنا لا يعتق من قنيه ولو وطي جارية ابنه ثم ولدت هل يجوز بيع هذا
المولود قال لا ما لم يصدق الاب ان الولد منه اما اذا لم يصدق لا يعتق وله بيعه ذكر السرخسي ولا
يثبت النسب وان ادعى وان صدقه الاب ان وطئها وان الولد منه عتق الولد باقراره لانه لو ملك
ابنه من الزنا عتق عليه فكذلك من ابن ابنه من الزنى من شرح با
الصلح ما يكون صحيحا وما لا يكون رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفا او ما اشبه ذلك او ادعى
كل الدار فاقر المدعى عليه بذلك او انكر فصالحه من ذلك على معلوم جاز الصلح لان الصلح او سع بابا
ثم بيع المعلوم بالمعلوم جايز فالصلح اولى وهو ان صالح من المجهول على المجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج

الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار في يد رجل فقال لي حق في هذه الدار والمدعى عليه لنفسه حقا في ارض
في يد المدعي ولم يبين احدهما شيئا فان اصطلحا على ان ترك كل واحد منهما دعواه وبرئ صاحبه عن الخصومة
كان جائزا لانهما في هذا الصلح لا يحتاجان الى التسليم والتسلم وان كان الصلح على مجهول يحتاج الى التسليم والتسلم
نحو ما اذا ادعى في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على معلوم يعطيه المدعي يسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا
يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى التسليم ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم ذلك لا يدري ماذا يسلم
اليه فلا يجوز وان اصطلحا على ان ياخذ المدعي مالا معلوما ليترك دعواه ويبرأ به عن الخصومة جاز
ذلك سواء كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي او منكرا ولو ادعى رجل حقا في دار رجل ولم يسم فصالحه
على بيت معلوم من هذه الدار له اخرى جاز لان الصلح عن المجهول الذي لا يحتاج بينة ان جميع الدار له
لتاخذ الباقي في ظاهر الرواية لا يقبل بينته وروى عن سماعة عن محمد انها تقبل ويقضى له بجميع الدار
فلو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي
ولو ادعى رجل حقا في دار رجل فصالحه على سكنى بيت يعني من هذه الدار ابدا او قال حتى يموت لا
يجوز ولو صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات ادعى في حائط رجل موضع
جذع او ادعى في داره طريق او مسيل ماء فجحد المدعى عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لانه صلح
على المجهول على معلوم ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع على
حائط منها كذا كذا جذعا كان باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك سنة او اكثر اختلف
فيه المشايخ قال الكرخي يجوز هذا الصلح ولو ادعى في دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه على كذا
كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز في قول ابي ح لانه عنده لو باع كذا كذا ذراعا مسماة من دار رجل
فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز ذلك عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعي من ذلك جاز عندهم
جميعا وفي شرح الشافي رجل ادعى دارا وانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي
بينة واقامها ليأخذ النصف الباقي قال رضي الله عنه وبه كان يفتي الامام خواهر زاده والامام الاجل
ظهير الدين جعل هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية يسمع دعوى الباقي ولا ياخذها وقد ذكرنا
وجه كلا القولين في الهداية من خلاصة ولو اشترى نصيبا من دار المشتري يعلم مقدار النصيب جاز
وان كان المشتري لا يعلم نصيب البائع والبائع يعلم او المشتري او البائع لا يعلمان لا يجوز في قول
ابي ح وكذا الصلح وعند ابي يوسف يجوز البيع وكذلك الصلح وقول محمد مضطرب ولو ادعى في بيت
رجل حقا نصف دار في يد انسان فصالحه الذي في يديه دراهم مسماة فدفع الدراهم اليه ثم استحق

نصف

نصف الدار بطل رجع المشتري المدعى عليه على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان
المدعي يدعي في نصف الدار شائعا او يدعي نصفا معينا فان ادعى نصفا شائعا فهو على وجوه ثلثة
اما ان قال المدعي النصف لي والنصف الآخر لفلان غير المدعى عليه فان قال النصف لي او النصف
للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار رجع المدعى عليه على المدعي بنصف البدل
لانه لو استحق كل الدار رجع بجميع البدل وقال النصف لي لا ادري ان النصف الآخر لمن هو او قال
النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شائعا لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء فان كان المدعي
قال النصف لي والنصف الآخر لفلان غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعى
عليه على المدعي بشيء من البدل لان قوله النصف الآخر لفلان باطل لان اقرار بما في يد الغير فلا يصح
اقراره فيصير كانه قال النصف لي وسكت وان كان المدعي حقا نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق
النصف الذي كان يدعيه المدعي رجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعي وان استحق النصف الآخر
لا يرجع بشيء وان استحق نصف شائع من الدار يرجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي
اعتبارا للبعض بالكل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعي عليه
سنة ثم يدفعها الى المدعي وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل انها له واصطلحا على ان يزرعها الذي
في يده خمس سنين على ان يكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك لان المدعى عليه نفى منفعة الارض
لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الارض للمدعي رجل ادعى ارضا او شيئا فاصطلحا على عبد
معين للمدعى عليه يدفعه للمدعي ثم اقام العبد بينة انه حر ومدبر فقبلت بينة العبد وبطل الصلح
ويعود المدعي على دعواه رجل اشترى دارا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعلها
مسجدا او الذين مسجد بين اظهرهم جاز الصلح رجلان ادعيا ارضا او دارا في يد رجل وقال
هي لنا قد ورثناها من ابينا فجحد الذي في يده فصالح احدهما عن حصته على مائة درهم فاراد
الابن الآخر ان يشاركه في المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح في زعم المدعي معاوضة
وفدا او يمين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل الوجه فلا يثبت للشريك حق الشركة
بالشك وعن ابي يوسف في رواية يشاركه ان يشاركه في المائة رجل ادعى نخلة في ارض رجل
انها له باصلها فجحد المدعى عليه ثم صالحه على ان ما يخرج من ثمرة العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك لان
هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم ولو كان على موجود مجهول لا
يجوز فههنا اولى ولو كان الصلح بينهما على ان ياخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليبذل الكوة

والباب باطل لان الجار انما دفع المال ليمتنع صاحب الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بمال
نفسه لا على وجه الازالة والتمليك من الغير وذلك باطل ٥ ولو استاجر حائطا ليضع عليه
جذوعا معلومة مدة معلومة او استاجر طريقا ليمر فيه مدة معلومة جاز ٥ وكذا الصلح وقال
ابو جعفر لا يجوز هذا الصلح ٥ وان ادعى على رجل حقا في دار فصالحه على طريق فيها جاز ٥ اما اذا
صالح على ان يكون فيه الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات لان رقبة الطريق يجوز باتفاق
الروايات وكذا الصلح على الطريق ٥ وان كان الصلح على حق المرور روايتان لان في جواز حق المرور
اختلاف الروايتان يجوز في رواية ولا يجوز في رواية فكذا الصلح على حق المرور اما بيع المسيل
وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى رجل
حقا فصالحه على بيت معين من علو او سفل فهو جائز لانه صالحه من المجهول على المعلوم ٥ ولو
ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهرا لا يجوز ولو صالحه على عشر شهرا بارضه جاز
اعتبارا للصلح للبيع ٥ قوم دخلوا على رجل ليلا او نهارا او شهروا عليه سلاحا وهددوه
حتى صالح رجلا عن دعويه على شيء او اكرهوه على اقرار او ابراء ففعل قالوا في قياس قول
ابي ح يجوز الصلح والاقرار والابراء لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعندهما
حبيه يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على ما اوعد والفتوى على قولهما وبهذا اذا شهروا
عليه السلاح وقالا لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز
لان عند الصلاح يثبت فيمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث ٥ وان هددوه وكان ذلك في الطريق
ليلا او نهارا او كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان لم
يشهروا عليه ٥ ادعى رجل على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعويه
ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض المال
ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ٥ ولو اقام المدعى عليه البينة
ان المدعي اقر بعد الصلح وقضاء المال لم يكن لي قبل فلان شيئا بطل الصلح و
القضاء ان كان القاضي لم يقض بالبينة حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه
ليس له قبل فلان شيء من المال فلا يقضي عليه بشيء من قاضي خان اذا ادعى على رجل دارا
فصالحه عنها بدفع ثم تجب فيه الشفعة لانه يدعي ان هذه داره كما كانت وان المدفوع الى المدعي ليس
بعوض عنها وانما هو لافتداء ولا يجوز صلح الام على الصبي وكذا صلح الاخ والعم وصلح وصي الام

مطلب وللوصي ان يصالح

مطلب صلح القاضي جائز

مطلب استحقاق كرم على رجل

الام والاخ والعم لا يجوز الا في العروض والحيوان لان الوصي والاخ والعم له ولاية الحفظ والعروض والحيوان
تحتاج الى الحفظ بخلاف العقار يصح الصلح عن العين المغصوب المستهلك على اكثر من قيمته ٥ فاذا صالح من الدين على
اكثر من جنسه لا يجوز من عمادي ٥ اذا ادعى انه امته فانكرت وصالحت على مائة فصارت كانها ادت بدل العتق وقد
اعتقها على مال فاذا قامت بينة انها اعتقها عام اول ورجع بالمائة واقدامها على الصلح لا يكون تناقضا
في دعوى الحرية لان من جهتها ان يقول اني اعلم بالعتاق غير صالحه عمادي ٥ وللوصي ان يصالح وليس
له ان يقتص ويعفو لانه لا ولاية على النفس ومنفعة القصاص راجعة الى المال وله ولاية على المال من عمادي
ذكر في كتاب الصلح لا يملك الصلح ايضا فصار فيه روايتان واما القاضي فالصحيح انه مثل الاب عتابي دعوى
رجل اثبت استحقاق كرم على رجل وطالبه بغلاته وبقي ذلك فادعى المدعى عليه في دفع دعواه انه
صالحه على بدل معلوم ولم يذكر مقدار البدل ولم يذكر قبضه هل يكون دفعا ام لا فالمسئلة على وجهين
ان وقع الصلح على الكرم لا غير وكان البدل معلوما او لم يكن معلوما الا ان الشهود شهدوا على
قبضه كان الصلح صحيحا وكان دعواه دفعا وان وقع الصلح عن الكرم والغلات التي استهلكها
المدعى ببدل من خلاف جنس الغلة بعد استهلاك الغلة وافترقا من غير قبض لا يصح الصلح في حق
الغلة سواء كان البدل معلوما او لم يكن فلا يكون هذا دفعا في حق الغلة من استروشني ومن كان
له على آخر الف درهم حالة فقال اد الي غدا منها خمسمائة درهم على انك بريء من الفضل ففعل
في ذلك الوقت فقد برئ من الفضل وان لم يدفع اليه غدا عليه الالف عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف فان عنده لا يعود الدين لانه شرط شرطا هو ثابت بدون الذكر وهو اداء الخمسمائة غدا
لان الاداء واجب في الحال وفي الغد على سبيل التعجيل فيلغوا ذكر هذا فبقي الابراء مطلقا ولهما
ان البراءة حصلت مقيدة بشرط اداء الخمسمائة غدا فاذا فات الشرط يبطل البراءة ويعود
الالف الالف وهذه المسئلة على وجوه احدها ما ذكر والثاني لو قال صالحتك من الالف على خمسمائة
يدفعها الي غدا وانت بريء من الفضل غدا على انك ان يدفعها والالف عليك على حاله وجوابه ان الامر على ما
قال والثالث ولو قال ابرأتك من خمسمائة من الالف على ان يعطيني خمسمائة غدا وجوابه انه بريء عن خمسمائة
اعطى خمسمائة او لم يعط لانه الابراء اولا واداء الخمسمائة لا يصلح عوضا لكونه حق الدائن ولكنه
يصلح شرطا فوقع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد به والرابع ولو قال اد الي خمسمائة
على انك بريء من الفضل وجوابه ان يصح الابراء ولا يعود الدين لانه ابراء مطلقا لانه لم يوقت
للاداء وقتا واذا كان كذلك لا يكون غرضا صحيحا لانه واجب عليه في مطلق الازمان

فلم يتقيد بخال المواضعة ولا يصلح عوضا بخلاف ما تقدم لان الاداء في الغد غرض صحيح ولو
قال ان اديت الي خمسمائة او قال اذا اديت او متى اديت والجواب فيه لا يصح الابراء لانه
علق الابراء بالشرط صريحا وتعليق الابراء بالشرط باطل لما فيه معنى الابراء مع معنى التمليك حتى
يرتد بالرد بخلاف ما تقدم لانه اتى بصريح الشرط فحمل على التقييد به من اختيارات صالح احد الورثة
الباقين من تركة فيها اعيان مختلفة والمدعي لا يدري ما هي وكلها بيد المدعى عليهم جاز عندنا خلافا للشافعي
بناء على ان الابراء من الحقوق المجهولة جائز عندنا لا عنده صفا لا الابراء عن ديون مجهولة جاز
لا الصلح عن اعيان مجهولة اذ فيه معنى البيع وهو تمليك نصيب اياهم ولان الشركة لا تخلو
عن دين فقضا الى تمليكه ممن ليس عليه ما لا يجوز والجهالة انما تمنع الجواز لو منعت التسليم وهي هنا
لا حاجة الى التسليم اذ التركة بيدهم وقولنا التركة لا تخلو عن دين قلنا هذا وهم به لا يفد اذ لو اعتبر الوهم
ما صح عقد في العالم كل صلح وقع بعد صلح فالاول اصح والثاني باطل وكل صلح وقع بعد هذا فالصلح باطل
ولو كان شراء بعد شراء فالثاني احق وان كان صلح ثم شراء صح الشراء وبطل الصلح وفيه
الصلح لا ينتقض يريد به اذا كان الصلح من جنس حقه فصالح باقل منه ثم تفاسخا الصلح لا ينقض
الصلح الاول لانه اسقاط والساقط لا يعود وقيل ان كان الصلح عن انكار ينقض لانه صلح عن
الدعوى فلم يكن اسقاطا فينتقض فصولين الصلح عن الاعيان على انقص اكثر من قيمتها بما لا يتغابن فيه
حال الاموال جاز عنده لا عندهما ولو قال المودع ضاعت الوديعة او رددتها وصدق فلو صالح
صاحبه بعد ذلك على مال جاز عند محمد لا عندهما وهذه على ثلثة اوجه احدها هذا وثانيها ان يدعي
مالكها عليه الاستهلاك وهو ينكر جاز فيه الصلح وفاقا وثالثها ان يقال المودع رددتها او هلكت و
تقول الموجع لا بل استهلكتها ثم صالحه جاز في قول فلان سراجا وهو قول محمد فصولين ولو ادعى
ان يصرف الجنس الى الجنس فيكون مصالحا عن خمسة دراهم وعن دنانير عن الخمسة الاخرى وعن عشرة الصلح
ودنانير فصولين ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه المدعي عند قاضي آخر فانكر فصالحه يصح وفي نحو
الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاسرار مثله وهكذا في نكت الشيرازي وقيل يصح وروى
محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلف
فقد استوفى البدل فلا يصح قال علي رضي الله عنه ورايت بخط علاء الائمة الحمامي من قنية ادعى
ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالحه بخمسمائة عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة
عادلة فله ان يقيمها على الالف بحر مثله وكذا اذا وجد مثل الصبي بينة بعد البلوغ قيل

قيل له

قيل له فائدة قوله في الكتاب انه اذا لم يكن للاب او للوصي بينة على ما يدعي للصبي فصالح باقل منه يجوز قال فايدته انه يمتنع دعواه
ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه انما لهم اقامة البينة من قنية ولو له عشرة
دراهم وعشرة دنانير فصالحه عن الكل على خمسة دراهم جاز نقدا كان او نسيئة اذ الاصل في مثل الربوا ان يصرف الجنس فيكون
مصالحا عن خمسة دراهم بخمسة دراهم وعن دنانير عن الخمسة الاخرى وعن عشرة دنانير من غصوب قال ولو كان عليه الف درهم و
مائة دينار فصالحه على مائة درهم حالة او الى شهر صح الصلح لانه امكن ان يجعل اسقاطا للدنانير كلها والدراهم الا مائة و
تاجيلا للباقي فلا يجعل معاوضة فيحتاج للعقد او لان معنى الاسقاط فيه الزم لان الصلح شيء من الاسقاط دون المعا
الا معنى الاسقاط في هذا الصلح وهو الصلح على مائة عن الف درهم ومائة دينار ارجح لان مبنى الصلح على الحطيطة
والحط هنا اكثر فيكون معنى الاسقاط الزم وارجح من معنى المعاوضة شرح بهذا ولو صالح من المغصوب
المتلف بما زاد على قيمته او على عوض صح يعني اذا غصب عينا من ذوات القيم فهلك وصالح صاحبه على اكثر مما
قيمته على دراهم او دنانير يعني فاحش قبل القضاء بالقيمة يجوز وقالا لا يجوز قيد بكون المغصوب متلفا ولو كان باقيا
لجاز الزيادة اتفاقا قيدنا بكون الصلح قبل القضاء بالقيمة ولو كان بعده لا تجوز الزيادة اتفاقا ولو كان الصلح على
عوض قيمته اكثر من قيمة المغصوب جاز اتفاقا لهما ان الماخوذ من الغاصب قيمة المغصوب لان الواجب مقدر بالقيمة
فيكون الزيادة على القيمة ربوا وله ان الماخوذ من الغاصب بدل المغصوب لان الهلاك قبل القضاء بالقيمة كالعدم
على ملك المغصوب منه الا يرى ان العبد المغصوب لو نصب شبكة فتعلق صيد بعد هلاكه عند الغاصب كان ذلك للمغصوب
منه ولا ربوا بين المغصوب والدراهم شرح كنز الدقايق الكفيل اذا صالح من الكفالة بالنفس على مال على
ان يبرئه منها لم يجز الصلح لان هذا المبادلة المال بما ليس بمال ولا في معنى المال وله بذرا ولو اداه يرجع فيه على الطالب
من خلاصه ولو قال لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم ومن في خمسة لو افترق الزوجان واقرت
انه لا دعوى لها عليه فلها ان يدعي عليه بعد ذلك نفقة العدة قال رضي الله وقيل ليس لها ذلك وقيل
نعم ان لم يبلغ خمسا وخمسين سنة فحكيت له هذين الجوابين فاستبعدها وقال لو اقرت بالغداة انه لا
دعوى لها عليه فلها ان يطالب منه بالعشي النفقة لانها تجب ساعة فساعة وفي مختصر الكافي والاقرار
من المدعي الذي في يديه الشيء به على وجه الصلح لا يمنعه من الدعوى اذا بطل الصلح لوجه من الوجوه والاقرار
من الذي هو في يديه عند الصلح يوجب رده اذا بطل الصلح يعني به اذا اقر المدعي في ضمن الصلح انه لا حق له في الشيء
ثم بطل الصلح تبطل الاقرار الذي كان في ضمنه وله ان يدعي بعد ذلك والمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بان

ايا الجنس و

وضة

مطلب الصلح يجوز بالمغصوب التلف

مطلب ... الصلح

بهذا الشيء المدعى ثم بطل الصلح فانه يرد ذلك الشيء الى المدعي وفي شروحه كلمات مشوشة لكن سنشير و
القاضي الصدر الشهيد قرر بان المراد بالاقرار عند الصلح الاقرار في قيمته حتى يبطل ببطلانه كالوصية بالمحاباة في ضمن
البيع وهو اختيار استاذنا لخ يعني بان الاقرار وان لم يكن في صلب الصلح لكنه بقاء على الصلح الفاسد فلا يمنع
الدعوى بعد ذلك من قنيه ادعى عن دعوى دين على الايفاء والابراء لو صالح عن انكار لا يسمع بينة لان هذا
الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او
الابراء وانكر فلم يقر فصالح ثم برهن على الايفاء او الابراء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء
عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل ادعى مالا فصالح ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل
الصلح من فصولين قالت احدى الفرقتين للاخرى خذي دينارين وفارقي زوجي فاخذتها وفارقته ثم سألته
للدافعة ان ترجع عليها بالدينارين من قنيه وفي شرح الشافي رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالح على
نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة واقامها يأخذ النصف الباقي قال رضي الله تعالى وبه كان يفتي الامام
الاجل ظهير الدين المرغيناني وللامام خواهرزاده جعل هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا
يسمع دعوى الباقي ولا يأخذها وقد ذكرنا كلا القولين في الهداية خلاصه صالح عن الف بمائة عن انكار ثم اقام
بينة يرجع بتمام الالف في رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحت
صالحكم خوفا عن نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس القاضي الا بحق وان
كان في حبس الوالي لا يصح الصلح من مجمع الفتاوى از محمد ودة يكى نيمه دعوى كرد بسبب ميراث و
صلح كردند باز ديكرى اين محمود رادعوى كرد بسبب شرا از مورث مدعى اول كواهى مى دهد بدين
كواهى ان صلحش باطل شود وبدل صلحش باز ستاند اجاب نعم من قاعديه صالح عن العشرة
بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض لان الصلح في حقه اسقاط والساقط لا يعود من قبنه في
ادعى حقا في داره وادعى المدعى عليه حقا في حانوته فتصالحا على ان يقطع كل منهما دعواه عن صاحبه صح
وان لم يكن مقدار حق كل منهما معلوما شرح مجمع لابن ملك ولا يجوز تعليق الصلح بان قال اذا جاء فلان
قد صالحتك على كذا ولا اضافته كان قال صالحتك على كذا غدا لان فيه معنى التمليك فلا تجوز
تعليقه ولا اضافته شرح مجمع لابن ملك ومن صالح عن دم او جراحة او كسر سن او عتق شيء معين فذلك
جائز فان استحق بنصفه او كله يطلب المصالحة وعاد على حقه في القود وغيره لانه انما ترك حقه لشيء لم يصح له وكذا

لو صالح

لو صالح على عبد بخدمته فمات او على سكنى دار فانهدمت بطل الصلح وعاد على حقه من مستخلي ان الصلح على الانكار او على
السكوت لا يخلوا اما ان يكون الطالب طالب حق من ظالم او طالب باطل من مظلوم فان كان فحرام على المطلوب
منعه حقه مع القدرة حتى يضطر الى اسقاط بعضه وهو في هذه الصورة اكل مال بالباطل وهو حرام وان كان
الطالب مبطلا فحرام عليه اخذ مال بغير حق وهو هذا اكل مال بالباطل وهو حرام بالنص فاخذ المصطلحين
اكل مال حرام من مستخلي فاذا صح الاقرار جاز الصلح باحد امرين ان يعطيه البعض ويبرئه البعض باختياره
فهذا احسن او ان يكون المقر به عينا موجودة فتراضيا على ان يبيعها منه فهذا بيع صحيح جعفر بن ربيعة عن
الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه كان له على ابن ابي حدرد مال فرآهما النبي عليه السلام فقال يا كعب واشار
بيده ان ضع الشطر فاخذ النصف وترك النصف ولا يجوز الصلح في غير ما مر الا في اربعة اوجه الخلع بقوله فلا
جناح عليهما ان يتصالحا بينهما صلحا والصلح خير او في كسر السن عمدا فيصالح الكاسر في اسقاط القود
او في جراحة عمدا عوض القود او في قتل نفس عوضا من القود بما في الدية او باكثر وبغير ما يجب في الدية فالاموال
حرام الا حيث اباحها النص وقال عم كل شرط ليس في كتاب الله باطل والصلح شرط فهو باطل ولم يخ
الا حيث ذكرنا من مستخلي القسامة في العبد المقتول قال ابو ح و محمد هو كالحر سواء عليهم قيمته في ثلاث
سنين لا يبلغ بها دية الحر وجاء عن ابي يوسف لا شيء فيه ودمه هدر وهو قول مالك وابن شبرمة وقال
الاوزاعي لا قسامة فيه بل يغرمون ثمنه وقال زفر والشافعي فيه القسامة والقيمة الا ان زفر قال يقسمون
ويغرمون قيمته وقال الش في حلف العبد ويغرم القوم قيمته ونقول فيه القسامة كالحر في كل حكم فمن قال لا
قسامة فيه قال انما حكم بها النبي عم في حر قالوا والعبد مال كالبهيمة ولا قسامة فيها واما الى نب الاوز
عن غرامة ثمنه بلا قسامة فمن باب اكل المال بالباطل واختلفوا في الذمي يوجد قتيلا فرأى منه ابو ح القسامة
ايضا وبذلك يقول والنبي عم حكم بها ولم يقل حكمت بها لانه مسلم ادعى على يهود والذمي قتيلهم فله حكم القسامة
اذا ادعاها اولياؤه على ذميين او ذمي لانه ادعاها على مسلم واثبتوها بالبينة فلا قود فيه ولا دية
لكن ان ارادوا ان يعفو الامام فذلك لهم من مستخلي كتاب المزارعة
وهو مشتمل على ستة فصول الاول في صحة المزارعة والثاني في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع
وما لا يكون والثالث في فسخ المزارعة والرابع في المزارعة يدفع الى اخر والخامس في المعاملة
والسادس في الضمان الفصل الاول في صحة المزارعة قال في الاصل المزارعة

عند ابح وكذا المعاملة والخارج لصاحب الارض ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر
منه وان كان من رب الارض فعليه اجر مثل ما عمل العامل ولها تجب اجر مثل الارض في المزارعة
الفاسدة يجب اجر مثل البقر والمراد من تجب اجر مثل الارض والبقر يعني ما يجب اجر مثل الارض مكروبة واما
البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة واجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يزاد على المشروط
والمزارعة جايزة على قولهما والفتوى على قولهما ثم ابا حنيفة انما فرع المسائل على قول من جوز المزارعة
لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ثم للمزارعة شرايط وركن وحكم وصفة اما ركنها فالايجاب والقبول
واما الشرايط فمن جملة ذلك كون الارض صالحة للمزارعة وكون رب الارض والعامل من اهل العقد وبيان
المدة سنة او سنتين بشرط المزارعة والمعاملة تجوز من غير بيان المدة استحسانا وتقع على اول ثمرة
في تلك السنة وفي النوازل عن محمد بن سلمة المزارعة من غير بيان المدة جايزة وتقع على سنة واحدة يعني
على زرع واحد ابو الليث وعلى هذا لو اخذ رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والبقر
من الاخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر والبقر والبذر وعلى هذا كل ما لا يجوز الا
اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين رجل قال للعامل اعمل ببذري وارضي بنفسك وبقرك واجرائك
فالخارج كله لي جاز والعامل معين له ولو قال ان الكل لك جاز ايضا وصاحب الارض معين لارضه
منه مقرض له بذره ولو دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرعه فيها فهو بينهما نصفان فسدت المزارعة
على ما ذكرنا والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعمله اخرجت الارض او لم تخرج فان زرع
فالمسئلة بحالها على ان الخارج لرب الارض والبذر قرض عليه ولو قال للاخر ازرع لي في ارضك على ان الخارج
لك لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض والعامل لانه قال ازرع لي يبقى البذر
على ملكه ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب الارض وعليه مثل
البذر لصاحبه لانه لما قال ازرعه لنفسك صار واهب البذر منه ولو دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره
وبقره ويعمل هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز بينهما وبين الاجنبي انما يجوز بينهما وثلث
الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل عمل الاجنبي ولو كان البذر من قبل رب الارض
جاز بين الكل ولو قال له ازرع في ارضي كذا من طعامك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب البذر
وعليه اجر مثل الارض طعن عيسى وقال ينبغي ان يكون لصاحب الارض ويجعل العامل مقرضا له بذره

معينا له بنفسه والجواب ان الانسان في الاصل عامل لنفسه فلا يقع لغيره الا بجعله لغيره ولم يوجد و
لو قال ازرع في ارضي كذا من طعامك على ان يكون الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب
الارض شيئا او لم تخرج ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي بينهما نصفان لم يجز ايهما
كان صاحب البذر ولو شرطا ان يدفع صاحب البذر عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز وكذا لو شرطا عشر
الخارج للعامل والباقي بينهما نصفان ولو شرطا خراج الوظيفة والباقي بينهما نصفان فسدت المزارعة و
بهذا اذا كان خراجا موظفا لانه عسى لا يخرج الا ذلك القدر فاما اذا كان خراج مقاسمة نحو الثلث او
الربع تجوز ولو شرطا كرى الانهار واصلاح المسنيات على احدهما ان شرط المزارعة فالمزارعة فاسدة
كان البذر منه او من رب الارض وجميع الخارج للمزارع ان كان البذر منه وللمزارع اجر المثل كرى الانهار و
المسنيات ولو شرط على رب الارض جاز من ايهما كان البذر ولو شرط في عقد المزارعة كرب الارض على احدهما
لو شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر ولو شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة
فاسدة لانه شرط بعض العمل عليه فيمتنع التخلية وتسليم الارض الى المزارع شرط صحة المزارعة وصار كما لو شرط الحفظ
على رب الارض وان كان البذر من رب الارض ان لم يبين الكراب وقتا فسدت لجهالة وقت المزارعة لان التسليم بعده
يقع ولو بين وقته جاز لان المزارع يقبلها مكروبة والمزارعة يقع من ذلك الوقت وهو معلوم وعمل رب الارض من قبله
فلم يكن شرط عمله في المزارعة بخلاف ما اذا كان البذر من قبل المزارع لانه يجبر على التسليم من حين عقد فيقع شرط عمله بعده
في حالة الشركة فلا تجوز ولو شرط في المزارعة على احدهما القاء السرقين ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة من ايهما كان البذر — السرقين ح
والخارج كله للمزارع ان كان البذر منه وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم رب الارض شيئا للمزارع من قيمة السرقين
الذي طرحه في الارض وان كان البذر من رب الارض فالخارج له وعليه اجر مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح
من السرقين ولو شرط السرقين على رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة والخارج للمزارع
وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين وان كان البذر من رب الارض فالمزارعة جايزة ولو شرط القاء السرقين
لرب الارض لم يذكر في الكتاب وحكي عن القاضي الامام عبد الواحد قال ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر و
شرط رب الارض ان كان البذر للعامل لا يجوز كما لو شرط الكراب على رب الارض والبذر من المزارع وان كان البذر من
رب الارض يجوز ولو شرط في المزارعة ان لا يبيعها ولا يسرقها احدهما فالمزارعة جايزة على ايهما شرط والبذر من المزارع — ع
او من رب الارض وفي فتاوى النسفي لو شرط القاء السرقين في المزارعة او المعاملة يفسد العقد ولو لم يشترط لا يلزم — المعامل

فالحيلة ان يستاجره على اصلاح المسناة وحفر الانهار والقاء السرقين باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد ونقل السرقين
عن البلدة ونواحيها ان كان متفاوتا ولكن تفاوت ذلك قليل ولو شرط الدولاب او الدالية على احدهما فهو كشرط
البقرة على احدهما واشتراط البقرة على المزارع جائز مطلقا وعلى رب الارض ان كان البذر منه جاز ايضا وان
كان من المزارع لا يجوز ولو شرط العلف مع الدابة ان شرط الدابة مع العلف على المزارع جاز من ايهما كان البذر
وعلى رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان من رب الارض جاز هذا كله اذا كان الشرط
نافعا لاحدهما اما اذا شرط ليس بنافع كما لو شرط ان لا يبيع احدهما حصته لا يفسد المزارعة وفي الاصل اذا شرط
الشركة في الحب والتبن فالمزارعة جائزة ولو شرطا التبن لاحدهما والحب للآخر لا يجوز ولو شرطا ان يكون الحب لاحدهما
بعينه والتبن بينهما فكذلك وان شرط الحب بينهما والتبن لاحدهما بعينه ان شرط لصاحب البذر جاز وان شرط للآخر
فسدت وعن ابي يوسف انه لا يجوز في الوجهين وان شرطا الحب بينهما وسكت عن التبن جاز في ظاهر الرواية والتبن
لصاحب البذر واليه رجع محمد وعن بعض مشايخ بلخ التبن بينهما ولو شرطا ان التبن بينهما وسكت عن الحب
لا يجوز المزارعة وفي الايضاح اذا دفع ارضا الى آخر ليغرسها على ان الغرس والارض بينهما فالعقد باطل فان غرسها
فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس واجر مثل الغارس وفي الاصل لو دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها ويغرسها
فالزرع والغرس كله بينهما نصفان ولو شرط الثمر بينهما نصفان فالثمر بينهما كما شرطا والغرس للغارس و
لو شرطا ان يكون الاغراس لرب الارض والثمر بينهما كما شرطا والغرس للغارس فسدت لان شرط يقطع الشركة لانه
لا يجوز ان لا تخرج الارض الا غراسا رجل دفع ارضا ونخلا يزرعها المزارع على ان يقوم على النخل
بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفقة
في صفقتين وان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه اجيره وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول
ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وادفع اليك ما فيها من النخل معاملة جاز مطلقا وفي النوازل رجل
له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما فالحيلة ان يشتري نصف البذر ويقبضه ويبرئه
البايع عن الثمن ثم يقول له ازرعها على ان الخارج بيننا نصفان ومن اراد شركة الماء يدفع اليه معاملة بالنصف خر
من كوفتن بنصف التبن والتقاط السنبلة بده بنيم اوده يارده في معنى قفيز الطحان فلا
يجوز قال ورايت في موضع ثقة انه جوزه مشايخ بلخ اذا تناهى الزرع فدفع الارض مع الزرع
المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز ولو دفع الكرم معاملة وفيه اشجار لا يحتاج فيها الى

عمل

عمل سوى الحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة والحفظ زيادة في الثمار وان كانت بحال لا
يذهب ثمرها الى وقت الادراك لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار وفي فتاوى الفضلي لو دفع شجرة الجوز معاملة
وللعامل حصة من الثمر لانه يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم تحتج الى احدهما لا يجوز واذا طلب رب الارض ان يكربه الارض
ثم زرع والبذر من العامل وقال العامل انا ازرع بغير كراب ينظر في ذلك ان كانت تزرع بغير كراب وتحصل الزرع الا ان
الكراب اجود لا يجبر وان كانت لا تخرج الا بالكراب يجبر عليه وكذا لو زرع الشعير وقال لا اكلفه حتى يسقيها السماء هكذا
هذا فان شرط الكراب في العقد لم يكن له تركه وكذا لو كان البذر من رب الارض في هذا كله ولو قال ان زرعتها بغير كراب
فالخارج بيننا ارباعا وان زرعتها بكراب فبيننا اثلاثا وان زرعتها بكراب وسقيه فبيننا نصفان جاز كما في
قوله ان خطته روميا فكذا وان خطته فارسيا فكذا وكذا لو شرط ان يزرعها حنطة فله كذا وان يزرعها سمسما
سج فله كذا جاز ولو دفعها اليه ان يزرعها ببذره على ان ما زرعها ان كان حنطة فالخارج بينهما نصفان وان كان شعيرا فالثلثا
للعامل فهذه تخيير بين مزارعة صحيحة في الارض وبين اجارة الارض في الشعير وان كان قال في هذا وما زرع
من شعير فهو لي صح في الحنطة دون الشعير واذا شرطا في المزارعة والبذر من احدهما على ان للمزارع ما اخرجت هذه الناحية
وللدافع ما اخرجت تلك الناحية فسدت وفي النوازل رجل دفع الى رجل ارضا على ان لاحدهما اقفزة معلومة مزارعة
سنة هذه فزرعها ورفع ثم تركها ثم زرع السنة الثانية بغير اذن رب الارض فنبت الزرع او لم ينبت فبلغ ذلك
رب الارض فلم يجز ان كان العادة بين اهل تلك القرية انهم يزرعون المدة بعد الاخرى بغير مزارعة جديدة فذلك جائز
وفي فتاوى النسفي رجل زرع ارض الغير بغير امره نظر الى العرف ان كان مناصفة يكون بينهما نصفين قال رحمه الله
وهذا اذا كانت معدة لذلك ان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة وفي النوازل زرع ارض غيره
بغير امره فعليه نقصان الارض هذا قول نصير وقال محمد بن سلمة ينظر بكم يستاجر قبل استعمالها وبكم بعد استعمالها
فيجب عليه نقصان الارض ذلك قال نأخذ بانه زرع بطريق الغصب وفي النوازل ايضا رجل زرع ارض رجل
بغير اذنه فلم يعلم صاحبها حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي به يطيب له فان قال مرة لا ارضى ثم قال رضيت يطيب
وفي المنتقى عن محمد رجل غصب ارضا ودفعها الى آخر مزارعة بالنصف سنة على ان البذر من المزارع فزرعها
فلم ينبت حتى اجاز رب الارض المزارعة فالمزارعة جائزة وما خرج منها فبين العامل ورب الارض على
شرطه عليه والغاصب هو الذي يتولى حصة رب الارض من المزارع وما نقصت الزرع من الارض
لا ضمان على الزارع فيه الا ما نقصها قبل ان اجاز ذلك رب الارض فانه يضمن المزارع ذلك النقصان

مطلب رجل غصب ارضا

لرب الارض عند ابى ح ولو نبت الزرع وصارت له قيمة ثم اجازت رب الارض المزارعة فهى جايزة وليس لهما ان
ينقضها بعد ما اجازها ولا شى لرب الارض من الزرع وما يحدث فيه من الحب وجميع ذلك للغاصب والمزارع
على شرطهما ولو دفع الغاصب مزارعة بالنصف على ان البذر من الدافع فبذرها او لم يبذرها او زرعها فخرج زرعها
فصار بينهما نصفين ثم اجاز رب الارض المزارعة فاجازته باطلة فهى بمنزلة العارية فى يد الغاصب والزارع
ولرب الارض ان يرجع فيما اجاز من ذلك ما لم يكن بذر الزرع الذى ينبت بعد اجازته فان كان شى بعد ذلك من
لم يكن له بعد ذلك ان ينقض للارض اجازته استحسانا فان كان اجاز بعد ما طلع الزرع وصار له قيمة ثم رجع عن
الاجازة واراد اخذ ارضه بعد ما طلع الزرع ولم يستحصد ليس له ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم له اجر مثل ارضه
فيما بقى حتى يستحصد الزرع وسلمت المزارعة بين الزارع والغاصب وفى العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة
ثم اختصما وهى بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى نبت ثم يقول له اقلع زرعك و
وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره عن محمد يقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر والمختار انه يعطى
قيمة بذره ولكن مبذورا فى ارض غيره وفى النوازل رجل زرع فى ارضه شعيرا فجاء اخر وزرع عليه حنطة بغير امر
صاحب الشعير والصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وفيه عن محمد رجل زرع
فى ارضه برا فلم ينبت حتى جاء اخر وبذر فيها شعيرا ثم سقى رب الارض فنبت الزرع فعلى الذى بذر الشعير قيمة بر
مبذور فى الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا لانه استهلكها بالسقى وفى فتاوى
الفضل رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره فيها وسقى الارض او القى الارض بذره فيها وقلب
الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فما نبت يكون للاخر عند ابى حنيفة وعليه للاول قيمة بذره
فلو جاء صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه ثالثة وقلب الارض مجملى قبل ان ينبت فيها البذر او لم يقلب
وسقى فيها فما نبت من البذر كلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا فى ارض غيره هذا اذا لم يكن نابتا
اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء آخر والقى بذره ان لم يقلب ونبت فالجواب كالجواب كما ذكرنا
وان قلب ان كان الزرع الثابت اقلب مرة اخرى نبت فكذلك وان كان لا ينبت فالزرع للثانى وعلى
الثانى قيمة زرعه نابتا وفى متفرقات الفقيه ابى جعفر رجل بذر فى ارضه بذرا فجاء اخر فسقى تلك
الارض حتى ادرك الزرع قال الزرع فى القياس للساقى وعليه قيمة الحب مبذورا فى الارض على شرط
القرار ان سقاها قبل ان يفسد البذر فى الارض وان سقاها بعد ما فسد البذر فى الارض قبل ان ينبت

مطلب رجل غصب ارضا

نباتا له قيمة فنبت بسقيه فان القياس عليه نقصان الارض يقوم الارض مبذورة وقد فسد بذرها ويقوم غير
مبذورة فيغرم النقصان والزرع للساقى وان سقاها بعد ما استغنى الزرع عن السقى لكن السقى اجود له
فان الزرع لصاحب الارض ولا شى للساقى ولهذا اجاب الفقيه ابو جعفر وجواب الفقيه ابو الليث الجبلى فى
مقطوع فلا شى له وسياتى ما يكون عليه ارض بين رجلين غاب احدهما الشريك الاخر ان يزرع زرع النصف
كان زرع وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة انه ليس للحاضر ان يزرع بقدر حصته هذا اذا كان احدهما
غايبا فان كان حاضرين فزرع احدهما الارض المشتركة بغير اذن الشريك وسقاها قال فى النوازل ان
كان الزرع لم يدرك لشريكه ان يقاسمه الارض فما وقع من ذلك فى نصيب الزارع اقره وما وقع فى نصيب الاخر
يأخذه بقطعه ويضمن النقصان وان ادرك الزرع او قرب من الادراك غرم نقصان نصف الارض وان لم يقاسمه
وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان كان بعد ما نبت الزرع جاز وقيل ان يعطيه نصف البذر
النبات لا يجوز هذا فى اخر عقب التجريد رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الى بذرى واكون
اكاراً لك ان كان البذر مستهلكا لا يجوز وان كان قايما يجوز اذا دفع مثل ذلك البذر **فصل**

الثالث فيما يكون عذرا فى فسخ المزارعة وفى الاصل السفر والمرض من قبل المزارع عذر ولو كان
المزارع سارقا كان عليه الزرع والثمر ولو اراد صاحب الارض البيع بعذر الدين والبذر من المزارع ان عمل المزارع
فى الارض من الكراب وتسوية المسناة واشباه ذلك الا انه لم يزرعها لصاحب الارض الا ان يبيعها ولا شى
للعامل على رب الارض وان كان المزارع قد زرع الارض ونبت الزرع ليس لرب الارض ان يبيعها حتى يستحصد
الزرع فلو حبسه القاضى بالدين خلى سبيله ولو زرع المزارع وينبت حتى لحق رب الارض دين فادح اختلف
المشايخ فى جواز البيع وفى النوازل رجل دفع ارضه مزارعة فزرع الارض ثم ان رب الارض باع الارض
مزروعة فلا يخلو اما ان باعها برضى المزارع او بغير رضاه واما ان نبت الزرع او لم ينبت واما ان يكون البذر من
جهة العامل فان باعها برضاه ولم يكن نبت الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا شى للمزارع من الثمن لانه انما
يثبت له الحق بعد النبات اما قبله فلا حق له فيه وان كان البذر من قبل الزارع نابتا فان اجاز المزارع جاز
ونصيب المزارع فيه قايم وان كان ذلك بغير رضاه فللمزارع ان يبطل البيع وكذلك لو دفع الكرم معاملة
ثم باعه ان لم يكن خرج منه شى ولا شى للعامل لانه ليس له حق فان خرج واجاز جاز ونصيبه فيه قايم وان كان
بغير رضاه فله ان يبطل البيع ومما يتصل بهذا اذا مات رب الارض بعد ما نبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر

من المزارع يبقى العقد لما ان يستحصد الزرع استحسانا ولا يجب شيء من الاجر على المزارع انا لا اقلع الزرع فان قال
انا اقلع فانه لا يبقى عقد المزارعة واذا اختار المزارع القلع لورثة رب الارض خيارات ثلثة ان شاؤا اقلعوا
الزرع والمقلوع بينهما وان شاؤا انفقوا على الزرع بامر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة وان شاؤا
غرموا حصة المزارع والزرع لهم فان مات قبل المزارعة بعد ما عمل في الارض بان كرب الارض وحفر الانهار
انتقضت المزارعة ولا يغرم ورثة رب الارض للمزارع شيئا ولو مات بعد المزارعة قبل النبات اختلف المشايخ
فيه ولو لم يمت لكن المزارع اخر الزراعة حتى انقضت السنة والزرع بقل فاراد رب الارض ان يقلع الزرع
وابى المزارع ليس لرب الارض ان يقلع ويجب بينهما اجارة في نصف السنة حكما حتى يستحصد والعمل عليهما انصافا
حتى يستحصد وبهذا لم يرد المزارع القلع فان اراد القلع فلرب الارض خيارات ثلث على ما ذكرنا واذا انفق
بعد انتهاء المدة بامر القاضي رجع على المزارع بنصف النفقة ولو انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك
وابى العامل الغرام يترك بغير اجارة واذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق عليه
رب الارض حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ القول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على علمه
وان مات المزارع والزرع بقل فقالت ورثة المزارع نحن نعملها على حالها حتى يستحصد الزرع فذلك لهم ولو
قال اقلع الزرع ولا اعمل لا تجبرون على العمل وما يتصل بهذا في النوازل مبطخة بقيت فيها ما بنتها الكلس
ان ترك ليأخذ من شاء لا بأس به كما لو حصد زرعه وبقي هنالك شيء بل لا بأس بالتقاطها مزارع زرع
ثوما فاخذ بعضه من الارض وبقي في الارض مقلوعا او غير مقلوع حتى نبت فهو بينه وبين رب الارض
على الشرط فان قلعه ورفع الزرع فكانا تناثر في الارض فنبت زرع اخر فهو بين الاكار ورب
الارض لما ذكرنا لكن تجب ان يتصدق الاكار بالفضل من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض ومؤنته
فهو له بعد ذلك ان كان للحب قيمة ضمن والا فلا شيء عليه وان نبت ذلك بسقي الاجنبي ان كان مقطوعا
فالزرع بين الزارع ورب الارض على ما شرط قال رحمه الله هذا جواب الفقيه ابو الليث وجواب
الفقيه ابو جعفر قد ذكرنا في الفصل الاول وفي مبسوط الامام الطواويسي اذا رفعا الزرع فتناثرت
الحبات في ارض انسان سقاها او احد بها حتى نبت فانه يكون كله للساقي لانه بالسقي كأنه مستهلكا
حتى يسقيه السماء او نبت بغير السقي يكون مشتركا بينهما ع شجرة في ارض نبت في عروقها شجر
في ارض غير ان نبت بسقي صاحب الارض او بنائه فهو له وان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجر ان

ان

ان صدقه رب الارض انه من عروق شجره وان كذبه فالقول قوله نواة لرجل القاها الريح في ارض رجل فنبت
منها شجر يكون لصاحب الارض لمسئلتان في النوازل لان النواة لا قيمة لها وكذلك اذا كانت الواقع خوخة
لان الشجر انما نبت من النواة اما لحمها فيفسد ويذهب

الفصل الثالث في اعمال المزارعة

الاصل ان كل عمل لا بد للزارع منه ليحصل الزرع المرغوب فيه من الارض المدفوعة
اليه فان الزارع يجبر عليه سواء كان ذلك العمل مشروطا في عقد المزارعة او لم يكن كالسقي والتبذير وكل عمل لا بد للزارع
منه في تحصيل الزرع الا انه مبني على زيادة وجوده الخارج وان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة يجبر عليه
وان لم يكن مشروطا لا يجبر اذا ثبت هذا فنقول اذا امتنع الزارع من الكراب مشروطا في العقد ان كان
الكراب لا يزيد في الخارج لا قدرا ولا جودة لا يجبر وان كان يؤثر في القدر او الجودة يجبر وان لم يكن الكراب
مشروطا ان كان لا بد عن الكراب ليحصل الزرع المرغوب يجبر عليه وان كان منه بد الا انه يزيد في الجودة لا يجبر و
في المنتقى الجواب في السقي كالجواب في الكراب وقد ذكرنا شيئا من هذا السقي في الفصل الاول وموضعه ههنا
وحفر النهر واصلاح المسنيات على رب الارض وشراء الماء بالفارسية آب اوردن على رب الارض و
فوهة النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الا ان يتعدى ويكون في موضع ثمة ظلمة يمنعون الماء حينئذ يكون على
رب الارض قال وهكذا افتى الشيخ الامام الاجل الاستاد رحمه الله تعالى حفظ الزرع على المزارع الى وقت
الادراك وبعد ذلك عليهما وان شرط الحفظ على المزارع بعد الادراك او شرط مؤنة الماء على المزارع ينبغي ان لا
يفسد المزارعة واذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالتقاطه والحمل عليهما واذا صار الزرع قصيلا فاراد
ان يفصلا ويتبعاه قصيلا لذلك الفصل عليهما

الفصل الرابع في دفع الى اخر مزارعة

وفي الاصل اذا كان
البذر من المزارع له ان يدفع الى اخر مزارعة وان لم يأذن له رب الارض اصلا ولو دفع المزارع زراعة
بالنصف الى آخر على ان يعمل ببذره والشرط في المزارعة الاولى ايضا فالخارج بين رب الارض والمزارع الثاني
نصفان فلا شيء للمزارع الاول ولو شرط للمزارع الثاني ثلثي الخارج فالثلثان للثاني والثلث لرب
الارض ويغرم المزارع الاول اجر مثل ثلث الارض ولو دفع الارض الى غيره عارية ان يزرعها
لنفسه فلو زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض
ولو كان البذر من رب الارض ليس له ان يدفع الى غيره مزارعة لكن له ان يستأجر الاجراء بماله فلو
دفع مع هذا مزارعة من غير رب الارض فالمزارعة جائزة بين المزارع الاول والثاني والخارج بينهما على ما

اشترطا ولا شيء لرب الارض والبذران يضمن ايهما شاء ان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول مال نقصت الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع وهل يضمن الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر يضمن وهذا اذا لم يكن ياذنه رب الارض اما اذا اذن له في ذلك اما نصا او دلالة بان قال له اعمل فيه برايك له ان يدفع الى اخر مزارعة الكل في الاصل

فصل الخامس في المعاملة اذا دفع الكرم معاملة بالنصف ولم يسم له سنين جاز استحسانا ويقع على سنة واحدة وقد ذكرنا ولو دفع الى اخر كيلا وشجرا او كرما معاملة شهرا معلومة يعلم يقينا ان النخل والشجر والكرم لا يخرج ثمره في مثل ذلك المدة فالمعاملة فاسدة وان كانت مدة قد يخرج الثمر وقد لا يخرج فالمعاملة موقوفة ان خرجت الثمرة في المدة المضروبة صحت المعاملة وان لم يخرج فسدت وهذا اذا اخرجت شيئا في المدة المضروبة ما يرغب في مثله وان اخرجت شيئا لا يرغب في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة وان لم يخرج النخيل شيئا في تلك المدة ينظر ان خرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة فالمعاملة فاسدة وان لم تخرج في تلك السنة لعله حدثت بها فالمعاملة جائزة واذا دفع الى رجل نخلا معاملة بالنصف جاز وان لم يسميا وقتا والاصل ان المعاملة متى عقدت على ما هو في حد النمو والزيادة صحت واذا عقدت على ما يتناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا يصح المعاملة وانما يعرف خروج الاشجار عن حد الزيادة اذا بلغت واثمرت وعلى هذا فاذا دفع الرجل ارضه ونبت الزرع الا انه لم ينتهه فدفع الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه جاز وان تناهى فوقع الاستغناء مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظ ويحصده لا تجوز العامل اذا ترك الكرم بعدما قام عليها اياما فلما ادرك الثمر جاز بطلت الحصة ان ترك في خروج الثمر وفي وقت صار للعنب قيمة لو قطع فترك لا يبطل الشركة وان لم يكن له قيمة لو قطع صح الترك ولا يطيب له العامل اذا غرس اشجارا في مدة المعاملة ان غرسها للدهقان متبرعا فهي للدهقان وان امره الدهقان بشراها وغرسها في كرمه فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشتراه به الاشجار وان غرس لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار والدهقان يامره بالقلع وتسقيه الارض المزارع اذا لم يعمل في الارض شيئا بعد ما زرع من التشذيب والسقي وغيره ان كان البذر من جهة يستحق الحصة وان كان من رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيئا وفي المعاملة دفع كرمه معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا فانه لا يستحق شيئا وكذا ان عمل الا انه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى

صاعت الثمار لا يستحق شيئا واذا دفع الى رجل نخلا معاملة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفع العامل الى اخر معاملة فعمل فيه فاخرج فهو لصاحب النخل والعامل كراء مثل العامل الاول ولو هلك الثمر في يد العامل الاخر من غير عمله وهو على رؤس النخيل لا يضمن ولو هلك الثمر من عمل العامل الاخر في امر خالف فيه امر الاول بالضمان لصاحب النخيل على العامل الاول وفي مجموع النوازل اصل القضيب في الوصل على الدافع والعمل وضرب آلة الشق حتى ينشق الشجر وتمامه على العامل وكذا التغرس على صاحب الكرم والعمل على العامل والقضيب على رب الكرم والعمل الذي يصير به فارغ على العامل

فصل السادس في ضمان الاكار اذا ترك السقي حتى فسد الزرع يضمن نصيب رب الارض ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت يقوم الارض مزروعة ويقوم غير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما هذا اذا ترك السقي وان اخر السقي ان كان تاخيرا لا يفعله الناس ضمن وان لم يحصد الزرع وجمعه من غير عذر الواقع ومن غير ان يشترط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن المالك نصيبه وفي النوازل حرث بين اثنين احدهما رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا ضمان عليه ولو رفع الامر الى القاضي فامره فامتنع ضمن ان فسد وعلى هذا ان اشترط الحصاد عليه فترك حتى هلك لانه وجب عليه مقبول فاذا ترك فقد ضيعه وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ترك شجره يضمن بمنزلة شجرة السن والكرم فاصابه البرد او اخرج اصابه البرد ضمن وكذا لو قال الاكار اخرج لها راوالحفظ الى الفصح الا انها سطلة فاخرجن انه كان مشروطا في عقد المزارعة وكذا التشذيب بمنزلة ترك السقي ولو ترك حفظ الزرع حتى افسد دواب ضمن ولو لم يطرد الجراد حال يمكن دفعه وطرده فاذا لم يفعل ضمن وفي فتاوى النسفي اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي في السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستاجر على هذا قال رحمه الله وقد اضطربت الروايات من المشايخ في هذه المسئلة فينبغي ان لا يزال المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقرته في السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على انه لا يضمن رجل دفع كرما معاملة فلما اثمر الكرم فالدافع واهله يدخلونه ويأكلون ويحملون والعامل لا ينظر الا قليلا ان كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن فالضمان على الذين اكلوا وان كان باذنه وهم في كنف نفقته عليه ضمن نصيب العامل وان كان ممن لا يجب نفقتهم عليه لا يضمن والضمان على الذين اكلوا

فصل في خراج الارض والعشر ترك ارضه المزروعة لعذر فرباه رجل باذن الوالي حتى

سنجعد فالربع لصاحب البذر ولا يضمن ما انفق المزني لكنه اذا ادى الخراج يرجع على رب الارض ولو اعطى
نصيب شريكه من الخراج بغير اذنه فهو متبرع ط مثله وعسى جبئ العامل الخراج من الاكار فلم تجد رب
الارض جبرا فله ان يرجع عليه لانه مضطر والارض في يده فلم يصر متبرعا ظت وبه لا يرجع الاكار عليه
في ظاهر الرواية اشترى ارضا وقد بقي من السنة ما لم يتمكن فيه من زراعتها حتى لم تجب عليه الخراج فاخذه
العامل منه لا يرجع على البايع وفي الجامع الصغير ان من له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب فعليه
خراج الزعفران لانه لما كان يزرعها زعفران فانتقل منه الى الحبوب حتى فلا وكذا من انتقل الى اخس الامرين
بغير عذر ولا كذلك هاهنا ولو انبت كرما ولم يطعم سنين ففيها وظيفة الارض الى ان يطعم وان اطعم قليلا
فان كان ضعف وظيفة الكرم ففيه وظيفة الكرم وان كان دونه فنصفه ولا ينقص من قفيز ودرهم وفي
رواية فيه وظيفة الارض الى ان يطعم الكرم قال رضي الله عنه فعرف بهذا ان حقيقة الكرم هو المعتبر في خراجه لا الصلاحية
جعل المسلم داره بستانا يجب العشر ان يسقي بماء العشر والخراج ان يسقي بماء الخراجي لان العشر والخراج
في غير المنصوص عليه تدور مع الماء والاسلام لا ينافي عقوبة فيصح توظيف الخراج عليه باعتبار
الماء وهذا مشكل لانه يجب الخراج على المسلم ابتداء وذكر الامام شمس الائمة سرخسي في جامع ان عليه
العشر بكل حال وهو الاظهر وان جعل ذمي في داره بستانا يوضع عليه الخراج وان سقاها بماء العشر
لان العشر عبادة والكفر ينافيها ارتهن ارضا واباح له الراهن الانتفاع بها فزرعها سنين
والمالك غايب فالخراج على المالك سب مثله ظت خراج المرهونة على الراهن لانه مؤنة الملك من
فتاوى النسفي عن عطاء السغدي ان الخراج في بيع الوفاء على البايع ان يقصها الزراعة لان النقصان يوجب القضاء والضمان
كالاجرة والخراج على الآجر عند ابي ح وكذا اذا لم يطالبه بالضمان لانه هو الذي ضيع حقه كالآجر ابراه عن الاجرة بح
اذا كانت الارض خراجية ففي الوجوه كلها تجب خراجها على رب الارض الا في الغصب اذا لم ينقص الارض من الزرع اعتبر خراجها
على الغاصب بو الجريب كردة بذر بها من الحنطة ستين منا وعراني ذرذرعا في ستين بذراع الملك الكسرى و
هي سبع قبضات وهو الصحيح وقيل مائة بتصبر في مائة كل قبضة ثمانية اذرع وقيل بذر ماتي رطل وقيل
ما يعمله قران وقيل في القبضات غير منصوبة الابهام وفي خراج روس اهل الذمة في كل شيء اخرجته
الارض العشرية عشر الا الحطب والحشيش والقصب وقالا ابو يوسف ومحمد ليس في شيء اخرجته الارض عشر
حتى تبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا كل صاع اربعة امناء وهذا عندنا وهو صاع اهل العراق

وعند اهل الحجاز خمسة ارطال وثلث رطل وروي عن ابي يوسف انه رجع الى هذا القول لهما ان العشر في معنى الزكوة
فلا يجب من غير نصاب ولابي حنيفة انه انما شرط النصاب ليصير المالك غنيا ولا حاجة هاهنا الى الغنا لانها مؤنة الارض
ثم عندهما شرط خمسة اوسق فيما يدخل تحت الوسق من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وغير ذلك فان كان شيئا
لا يوسق كالقطن ونحوه قال ابو يوسف يعتبر فيه قيمة اوسق من ادنى الموسقات نحو الذرة في زماننا وقال محمد يعتبر
بما يتبايع الناس فالقطن الاحمال والعسل بالاقواق والزعفران بالامناء وليس في الخضروات عشر ولا في الفاكهة
التي ليس فيها ثمرة باقية مثل البطيخ ونحوه عندهما وعنده ابي ح فيه العشر لهما قول النبي عليه السلام ليس في الخضروات
صدقة وما لا يجاع المراد به الزكوة فتعين العشر ضرورة ولابي ح العمومات الواردات نحو قوله تعالى وآتوا حقه
يوم حصاده والاحاديث وردت كثيرة واما الحديث فيحمل على نفي الزكوة وكل شيء اخرجته الارض مما فيه العشر لا
تحتسب فيه اجرة العمال ولا نفقة البقر لان النبي عليه السلام قال ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية
او سانية ففيه نصف العشر فالنبي عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة ولو رفعت المؤنة لصار الواجب متفقا
ولا يجب العشر في الحطب والقصب والحشيش والطرفا لان هذه الاشياء تستنبت لا في الارض النامية والارض بهذه الاشياء يفسد ولا ينمو حتى لو
استنمى رجل ارضا له بقوايم الخلاف او بالقصب وما اشبه ذلك وكان يقطع في كل سنة ويباع ويقطع قوايم الخلاف
في ثلث سنين فيجب فيه العشر عند ابي ح وما يوجد في الجبال من الثمار فان اطلاق جواب هذا الكتاب يوجب
العشر وهي رواية اسد بن عمرو عن ابي ح وعن ابي يوسف والحسن بن زياد انه لا شيء فيه لان السبب لم يوجد
وهو ملك الارض النامية ووجه هذه الرواية ان المقصود من السبب قد حصل وهو خروج الثمرة تغلبي له ارض
عشرية عليه العشر مضاعفا فان اشتراها منه مسلم او ذمي او اسلم التغلبي فهو على حاله سواء كانت ارضا اصلية
في حكم التضعيف بان ورثها من ابائه كذلك او تداولته الايدي في الشراء من التغلبي الى التغلبي كذلك او كان تضعيف العشر
فيها حادثا بان اشتراها من مسلم او ذمي وهذا قول ابي ح وقال ابو يوسف ان اسلم او اشتراها مسلم يسقط التضعيف
ويعود الى عشر واحد سواء كانت ارضا اصلية في حكم التضعيف او كان التضعيف فيها حادثا وقال محمد ان كان اصليا
بقي كما قال ابو ح وان كان حادثا لا يثبت التضعيف عنده والصحيح ان التضعيف الحادث لا يتصور عند محمد فان
التغلبي اذا اشترى ارضا عشرية من مسلم بقيت كذلك ولا يضعف ان لا يتصور عنده واذا لم يثبت التضعيف
الحادث لا يتاتى السقوط فصار الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد وبين ابا يوسف في سقوط التضعيف في الارض التي
كانت اصلية في حكم التضعيف لابي يوسف ان الداعي الى التضعيف قد زال وهو الكفر ولهما ان الواجب خراج مقاسمة

معنى وهو مقدر ببعض الخارج فيبقى كالموظف وان اشتراها ذمي يجب العشر مضاعفا عند ابي يوسف ايضا لان تضعيف العشر على كل كافر جايز من خلاصه ومما يصلح شرطا للمساقاة وذكر في فتاوى قاضي خان وشرايطها اربعة منها نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكتنا عن نصيب الدافع جاز استحسانا لما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت فان سكتا من الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمرة في تلك السنة وان لم تخرج في تلك السنة ثمرة ينتقض المعاملة من نهايه له نهر لم يحفظ شطه واز الماء فغرق ارض جاره لم يضمن فتح الماء الى كرمه وينتقل بعمل آخر فلم يشعر به حتى امتلات وتجاوز الى دم الماء وافسد زرع جاره يضمن ولو ملأها حتى تخرج الماء ضمن وان كان غايبا هذا اذا كان ارض السافي بحال لا يستوي فيها الماء فاما اذا استوت فيها ثم تخرج لم يضمن من قنيه باع ارض بلا زرعه فلو اجاز المزارع نفذ لا لو لم تجز وللمشتري في ظاهر الرواية الخيار يخ بيع لا تجوز بلا رضى المزارع فلو لم تجزه فللمشتري نقضه لا للبايع ارض فيها زرع فباعها بدونه او عكس جاز وكذا لو باع نصفها بدونه ولو باع نصفه بدونها لم تجز الا ان يكون يقيد وسى الاكار فيبيع الاكار حنطة من رب الارض فيجوز ولو باع رب الارض حنطة من الاكار لم تجز هذا اذا كان البذر لرب الارض والاكار ينبغي ان تجوز لو باع نصفها مع نصفه جاز حن باع نصف زرع مشترك وشريكه تجوز في ظاهر الرواية وعن محمد لا تجوز باع مزارع حنطة من الزرع لرب الارض او من غيره لم تجز وبيع حنطة من رب الارض او غيره جاز بعد النبات لا قبله نو زرع كله فباع نصفه بالارض جاز لو مدركا والا لا يتضرر لم يتنا ولا البيع بعد كبيع جذع في سقف فلو لم يفسخ حتى ادرك الزرع ينقلب جايزا لزوال المانع ويعلم ذلك اكثر من المسائل وكذا زرع مشترك بين اثنين او ثلاثة باع احدهم حصة من شريكها او غيره لم تجز حين مدرك ينقلب جايزا اذا ادرك ولو مدركا وقت البيع جاز وكذا القطن وساير انواع الزرع لو باع نصفه او حصة بلا ارض واما لو باع مع نصف الارض من شريكه او غيره ولم يدرك بغير رضا شريكه جاز وقد مر فصولين دابة فسد زرع غيره ليلا او نهارا فلا ضمان على صاحبها ولا على الراعي عندنا الا ان يرسلها اليه او يراها فلم يمنعها وقال الشافعي ان كان نهارا لا يضمن من المغني فاذا دفع الرجل ارضا مزارعة صحيحة وعلى المزارع اربعة اشياء الحفظ والسقي والكراب والحصاد واما الرفع والدياست من حفظ ذلك بعد ما يحصده فعليهما نصفان من نوادر ارض بينهما فلشريكه ان يزرع نصف الآخر ولو اراد المزارعة في العام الثاني زرع النصف الذي كان زرعه ط وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع

كما مر

كما مر فصولين ارض بينهما زرع احدهما كلها بغير اذن الآخر فاراد الآخر قسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه قرر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب يغرم الزرع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقضت لانه غاصب في شريكه فصولين بيع نصف الارض انما يجوز لو كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع بحق ولو لم يكن له حق القرار بان تعدى في الزراعة بان كان غاصبا جاز بيع النصف الآخر لا يستحق عليه قلعه يستحق القلع كقلعه حقيقة وفيه يجوز بيع نصفه كذا هذا وكذا بيع نصف البناء بلا ارض جاز متعديا في البناء لا لو محقا وهذا عمال الحفظ جدا اذا لم يدرك الثمر والزرع لم يبع نصفه بلا رضى المزارعة والعامل والحيلة وافق المزارع والعامل ان يبيع جميعا نصفها بحكم ملكه ونصفها بحكم الاذن وبعد تمام البيع بينهما تفاسخا لان البيع في نصف العامل والمزارع باذنهما يحتاج اجازته الا اقالة بالاجازة فيبقى البيع في نصيبها جايزا ولو لم يوافق بيع نصف زرعه وثمره يكتب في آخر الذكر وانه حكم حاكم من حكام المسلمين بجواز هذا البيع الموصوف ونفاذه لاستجماع شرايط الصحة والنفاذ اذا اختلف فيه العلماء بالحكم يجوز بالاجماع فصولين شرى نصيب احدهما من البناء بلا رضى لم يجز باع نصيبه من الزرع بلا رضاء الآخر لم تجز نصيب الآخر عن الآخر فلو باع الآخر نصيبه بعد ذلك منه ذلك المشتري ينقلب البيع جايزا اذا زال الضرر باع نصيبه من المبطخة برضاء شريكه فلو فرره القلع لم يجز البيع ونصيب البايع للمشتري مالم يفسخ البيع والشريك ان لا يرضى بعد الاجازة او في قلعه ضرر والانسان لا يجبر على تحمل الضرر فصولين لو غصب ارضا وزرعها فلم ينبت جاء ربها فهو مخير لو شاء ترك بذره فيها باجر المثل ولو شاء اعطاه ما زاده البذر فيها فيقوم الارض وفيها بذر ويقوم بلا بذر باع ارضا بلا زرعه فلو اجاز المزارع بعد لو لم تجزه وللخيار للمشتري في ظاهر الرواية فصولين نبت شجر او زرع في ارضه ولم يزرعه احد فهو لرب الارض فلو كان حراثا لربها اكار رفع برا فتناثرت حباتها في الارض ولم يزرعه احد فنبت الزرع وسقاه الاكار يختص بها بشرطها ولو نبت وسقى رب الارض فكله وضمن للاكار نصيبه من الحب لو لها قيمة ولو سقى اجنبي فلا شيء له والزرع بين الاكار ورب الارض لصاحب الارض ونصفها للغارس فهو فاسد والاغراس كلها لصاحب الارض بالقيمة ويضمن صاحب الارض للغارس فصولين دفع اليه ارضا ليغرس فيها خلاف او كرما بالنصف ليكون نصف النخل ونصف الارض لصاحب الارض ونصفها للغارس فهو فاسد والاغراس كلها لصاحب الارض بالقيمة ويضمن صاحب الارض للغارس اجر مثل عمله لانه صار مستقرضا للاغراس وان كان استقراضها فاسدا لكن ملكها لما قبضها حكما لاتصاله بملكه والاستقراض الفاسد يفيد الملك عند القبض الا يرى ان استقراض الحيوان لا يجوز ثم اذا اتصل به القبض افاد الملك عندنا كذا

مطلب لو غصب ارضا وزرعها فلم ينبت

هذا فيجب عليه قيمة الاغراس لهذا من قنية شجر في ارضه نبت من عروقه شجر في ارض آخر فلو ساقه رب الارض وابنية
فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر لو صدقه رب الارض انه من عروق شجره ولو كذبه صدق اقول لو عرق انه نبت
من عرق غيره فهو لرب الشجر بلا تفصيل السقي فصولين ولو كان له ارض يصلح الكرم فزرعها حنطة فعليه خراج الحنطة
بخلاف ماذكره من قنية مع عث ارض غرقت فصارت آجاما نصب الماء عنها او خربت بوجه آخر ثم جاء انسان وعمرها
فعليه اختلاف المتقدمين قيل هي للمالك القديم وقيل لمن احياها من قنية نهر جدول مشترك بين الجيران وعلى رأسه راود
يفتحه كل واحد من الشركاء ويسقي ارضه وسده عقيب السقي به جرت عادتهم فتركه احدهم مفتوحا بعد السقي حتى غرقت ارض
بعضهم لا يضمن ما كان له حق الفتح والسقي اجارة الارض في المزارعة رجل استاجر ارضا ليزرعها واصابت الزرع
آفة او غرق فلم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها لا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه المستاجر فيما
بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب في المسئلة
الاولى يمكنه ان يزرع اخر وان عرفت قبل ذلك للبكة فلو قبض الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام
الاجر وفي النوازل رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه
سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختاره الفقيه ابو الليث بمنزلة ما استاجر الرحى فانقطع الماء و
لو جرب النهر الاعظم فلم يقدر على سقيها على هذا ولو كان يسقي بماء المطر فانقطع المطر على هذا قال في المحيط
وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر من اراضي الجبل فلم يمطر عامة ولم ينبت حتى مضت السنة وان نبت فالزرع
كله للمستاجر وليس على كراء الارض ولا نقصانها ولو استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل ما فيها او
انقطع فله ان يخاصم حتى تفسخ القاضي العقد بينهما وبعد ما فسخ يترك الحاكم الارض في يده باجر مثلها
الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وفي المنتقى لو لم يمطر ولم
يخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت المدة الاجارة خرج الزرع من منية رجل القى البذر في ارضه
فجاء آخر والقى فيها بذره وسقى الارض او القى البذر وقلب الارض فنبت البذر ان جميعا فالزرع
للاخر عند ابي حنيفة وعليه للمالك قيمة بذره مبذورا في ارض ملكه فان القى صاحب الارض فيها بذر فبقه
ثالثه وقلب الارض قبل ان نبت البذران او لم يقلب وسقى فما نبت او لم يقلب وسقى فما نبت
من البذر كلها فهو له ويضمن الغاصب قيمة بذر المالك مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن المالك قيمة البذر
جميعا مبذورا في ارض غيره من مجمع الجوامع له حق القرار في ارض وقف او سلطانية ويتصرف فيها غيره ليس له

حق الاستبداد وكتب له ذلك وانما يثبت حق القرار اذا زرعها الامام له حين قسمه في الابتداء قال رضي الله قوله
نح احوط من عقبه ولو دفع ارضه مزارعة خمسائة سنة فهي فاسدة من خلاصه ولا يجوز للعامل
ان يأخذ شيئا من العنب والثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم من قاضي خان الاشجار على ضفة نهر الاقوام
يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة فادعى بعض اهل السكة ان فلانا غرس
هذه الاشجار وانا وارثه وانكر اهل السكة دعواه قالوا ان اقام المدعي البينة يقضى له فان لم يكن له بينة فما
كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لان
ما لا يعرف له مالك يكون لصاحب الارض قاضي خان الحشيش والكلاء اذا نبت في ارض الانسان بغير انبات
يكون مباحا للكل من يأخذه لا لا يدخل ارضه الا باذنه قاضي خان ارض لرجل له فيها شجرة ذهبت عروقها الى غيره و
ونبت ثم ان صاحب الشجرة وهب ما نبت من عروق شجره لرجل وسلم قالوا ان كانت التالات التي نبتت
فيبس بقطع الشجرة لا تجوز هذه الهبة لان التالة يكون بمنزلة غصن من اغصان الشجر فلا تجوز هذه الهبة
وان كان التالات لا ييبس بقطع الشجرة جازت الهبة لان التالة في هذه الوجوه لا بمنزلة الغصن بل يكون الشجرة
له اخرى في ارض غيره قاضي خان رجل له حائط وله شجر على ضفة النهر العام فنبتت من عروقها اشجار في الجانب
الآخر من النهر ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى
صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحائط انها نبتت من عروق الشجر التي على ضفة النهر
نهر بين رجلين على ضفته اشجار لكل واحد من الرجلين يدعي الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهو له
وان لم يعرف وكان من الاشجار في موضع هو ملك احدهما خاصة كان له وما كان في الموضع المشترك يكون بينهما
من قاضي خان رجل تالة دفع الى رجل ليغرسها على حافة النهر لاهل قرية فلما غرس وادرك الشجر قال الدافع للغارس
كنت خادمي في عيالي دفعت اليك التالة لتغرسها لي فيكون الاشجار لي قالوا ان علم ان التالة كانت للغارس
كانت الاشجار له وان كانت التالة للدافع وان كان الغارس في عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل كان الشجر للدافع
لان الظاهر له قاضي خان شجرة لرجل نبت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض ساعد نبت
بانباته فهو له وان نبت بنفسه لا يسقي احد فهي لصاحب الشجرة وان صدقه صاحب الارض انها نبت من عروق شجرته
وان كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه قاضي خان ضيعة متلازقة على نهر عام وعلى ضفة
نهر اشجار لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة ان يبيع الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار من الاشجار التي نبتت

غرس

حق

غير انه وارباب النهر قوم لا يحصون والاشجار لمن اخذها وقلعها ولا يجب لصاحب الضيعة ان يتبعها قبل ان يقلعها
من قاضيخان اذا غرس الرجل شجرة في ملكه فطلب وانتشرت اغصانها في ملك الغير فله ان يمنعه من ذلك فان الهواء
ملكه حقه فان امكن صرف الاغصان عن الهواء بان يضم الى الشجرة كفى ذلك وان كان لا يتاتى تفريغ الهواء
بقطع الاغصان اذا طلب صاحب الهواء تفريغه وانتشار العروق تحت الارض كانتشار الاغصان في الهواء فان
الارض اويا بالهواء فلان الارض مملوكة والهواء فلان الارض مملوكة والهواء حق المالك من نهايه

فصل

اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع وقال الخطابي هذا في الطريق الشارعة دون الطريق التي اهل الدار من الشارع وفي النوازل ولو انشق نهر في ارض رجل وكان في الماء طين في ارضه فصار كان جزءا من ارضه وكذلك النحل اذا اتخذ موضعا من ارض رجل فخرج منه عسل كثير لم يكن لاحد عليه سبيل وهو لصاحب الارض وفيه العشر وفي المنتقى عن محمد في نحل اتخذت كوارات في ارض رجل فخرج منه عسل كثير كان لصاحب الارض ولا سبيل لاحد على اخذه ولا يشبه هذا الصيد والبيضة واشار الى المعنى لان الصيد يجيء ويذهب والبيض يصير طائرا او يطير وانما يشبه الطين حتى صار في النخل نفسها ولو اخذ النحل اصحاب ثبت له واما العسل فلم يكن صيدا من اختيارية اذا عسل النحل في ارض انسان فان العسل يكون لصاحب الارض لا للواجد لان العسل ليس بصيد وقد صار قائما بارضه فيكون تابعا بالارض كالشجر النابت في ارضه وكالتراب المجتمع في ارضه بجريان الماء من هداية

باب الاجارة في الامتعة والعقار وغيرهما

استاجرت قميصا لتلبسه ووضعها في بيتها حتى مضى اليوم تجب الاجر ولا يضمن لو هلك ولو استاجر دابة ليركب الى مكان كذا فامسكها في بيته لا تجب الاجر ضمن لو هلك ولو ضاع الثوب منها في اليوم لا تجب الاجر اذا الصباغ منعها من الانتفاع فكانه غصب ولو سرق لا يضمن بخلاف الاجير المشترك فانه يضمن عندهما ولو تخرق بلبسها لا يضمن ولو حصل الهلاك بجناية يدها بخلاف الاجير المشترك لو هلك المال بجناية يده يضمن ولو استاجرت حليا يوما الى الليل لتلبسه فحبسته اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا هذا لو حبسه بعد الطلب او حبسه مستعملا اما لو حبسه للحفظ لا يصير غاصبا قبل الطلب اذ العين بقي امانة فلا يضمن الا بالاستعمال او يمنع بعد الطلب كوديعة بخلاف المستعير لو امسك ثوب العارية بعد المدة ضمن لوجود الطلب حكما ومن حكم الطلب وجود الرد وقد وجب عليه الرد

مطلب نحل تابع ارض

بمضي المدة بخلاف الاجارة والفاضل بين امساك الحفظ وامساك الاستعمال انه لو امسك في موضع يمسك للاستعمال فهو استعمال ولو امسك في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا لو تسورت بخلخال او خلخلت بسوار وتعمم بقميص او وضع العمامة على عاتقه فهذا كله حفظ لا استعمال ولو لبسه غيره في المدة يضمن للتفاوت الناس في لبس الحلي يد ولو ثوبا ليلبسه يوما الى الليل فالبسه غيره ضمن ولو سلم لا يجب الاجر ولو ترك في بيته الى الليل لزمه الاجر لتمكنه من الانتفاع في زمان اليه العقد ؞ فقط ولو ثوبا ليلبسه ويذهب الى موضع كذا فلبسه في بيته ولم يذهب قال لا يجب الاجر لانه مخالف ضامن وقال بت يجب اذ الاجر مقابل بلبس لا بذهاب فلا مخالفة بينه وبين اجارة الدابة وقالوا لو استاجرها ليركبها الى مكان كذا فركبها في المصر فلم يذهب فلا مخالفة اذ في الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة اذ الركوب يختلف باختلاف المكان بخشونة وسهولة ولا يشترط في الثوب بيان مكان اللبس وانما يشترط فيه بيان الوقت اذ اللبس قد يكون في بعض الاوقات اضر كذا ف وعلى هذا لو استاجر ثوبا ليلبسه ويسوى فلان كس دوص بجاى ديكر رفت ينبغي ان لا يجب الاجر ولا يضمن ؞ ورد الاعارة عم استاجر قميصا ليلبسه في المصر فخرج به من المصر وبراذر لبر رفت هل يضمن وقد مر في مسائل العارية من ف لو استعار ثوبا ودابة في المصر فوقع الاستعمال في المصر فلو استعملها ضمن والا فضمن في الدابة لا الثوب يسوى استاجر خيمة لينصبها في داره فنصبها في دار اخرى في قبيلة اخرى من هذه المصر تجب الاجر ولا يضمن لعدم التفاوت الا اذا اخرجها من المصر فنصبها هناك فلا اجر سلمت اولا ولا يضمن بمخالفة امره حيث اخرج فتضرر فوتها اذ مؤنة الرد على الموجر ذ لو خيانا ليزن حملا وكان في عمود القبان عيب لم يبينه فوزن به واتكسر فلو يوزن مثله بمثل ذلك القبان المعيب برا اذا لم يوجد منه سيء تلف ولو بخلافه ضمن وينبغي ان يقال اذا لم يعلم المستاجر بالعيب فعدا اذن ان يوزن به بلا عيب فلا يضمن بوزن ذلك القدر ؞ ولو استاجر فاسا واجيرا يعمل به فذهب به الاجير قيل يضمن المستاجر اذا خالف بدفعه وقيل لو استاجر الفاس اولا يضمن لا ؞ لو استاجر الاجير اولا وينبغي ان يقال لو تفاوت الناس في استعمال الفاس فلا بد من تعيين المستعمل لصحة الاجارة كما لو استاجر دابة للركوب فلو عين نفسه يصير مخالفا بدفعه الى الاخر ولو لم يعين المستعمل حين العقد ؞ فلو استعمل الفاس اولا بنفسه ثم دفعه الى الاخر ضمن عند بعضهم لتعينه مستعملا فكانه عين عند العقد فضمن بدفعه الى الاخر ؞ ولو دفعه اليه قبل ان يستعمل بنفسه فليس بمخالف فلو استعمله المستاجر هل يضمن يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ كعارية فانه من استعار دابة للركوب

مطلب من الضمان

او ثوبا للبس فلم يعتق نفسه فليس له بعد ان يعيد ولو فعله اختلفوا في تضمينه وكذا العاريه اولا فليس له بعده
ان يستعمل بنفسه ولو فعله اختلفوا في تضمينه فهنا يجب ان يكون كذلك ولو لم يتفاوت الناس في استعمال
الناس فالاجاره يصح عين المستعمل اولا ولا يضمن المستاجر بدفعه الى الاجر سواء دفعه قبل ان يستعمله
بنفسه او بعده ح استاجرا او فعله في الطين ثم صرف وجهه من الطين ولم يبرح مكانه ثم نظر الى المرة ولم يجده
ولو حول وجهه الى المرة الا قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن ولو طويلا يعد تضييعا ضمن
استاجر جوالقا ليحمل به شيئا واخذ الجوالق فاخذه السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال او شتغل بامر
السلطان وخاف العقوبة بترك ذكره لم يضمن لانه مضطر فلا يجب الحفظ ولو له بد من ان يشتغل بذلك
الحمل ضمن بترك الحفظ فقط استاجر قدرا ليطبخ فيه شيئا بنفسه واخذ القدر مع يطبخ فيه ليخرج
الى الدكان فزلق به قدمه وانكسر القدر ضمن القدر كحمال زلق رجله وقيل ينبغي ان لا يضمن قياسا على ما استاجر
ثوبا ليلبسه فلبست فتحرق من لبسها فانها لا يضمن فصولين وفي شرح الطحاوي عقد الاجاره
لا يجوز الا ان تبين البدل من الجانبين جميعا اما بيان المنفعه باحدى معان ثلث بيان الوقت وهو الاجل
وبيان العمل وبيان المكان واما بيان الاجر ان كان دراهم او دنانير والشرط بيان القدر ويقع على نقد البلد
وان كانت النقود تختلف يقع على الغالب ان كانت الغلبة بالاجرة فاسدة ما لم تبين نقدا منها كما ذكرنا
في البيع من خلاصه وصورة الاستيجار على الحج ان يقول استاجرتك على ان تحج عني بكذا فيكون المعقود عليه هو الحج
فيجب عليه تسليم على الاخر تسليم الاجرة اما اذا اجره بالحج مال امرك ان تحج عني يجوز من غير ذكر الاجارة صورة الاستيجار
على الاذان ان يقول استاجرتك بكذا على ان تؤذن ثم المذهب عندنا ان كل طاعة تختص بها المسلم فالاستيجار
عليه باطل عند الشافعي كل ما لا يتعين على الاجير اقامته فالاستيجار عليه صحيح ثم الفقهاء لا يجوز ابطال المتقوم
لقوله ما ان تبتغوا باموالكم اضاف الينا لواسطة الاحراز وقد جاز النكاح على تعليم القران بالحديث
فيكون ما لا يجوز الاستيجار عليه جاز على غيره من العادات بدلالة الاجماع منافع استاجر ليعمل له
في الضيعة كاتخاذ الطين وعمل الوثايل ليخرج للعمل وامطرت السماء فامتنع لهذا العذر لا يجب
الاجر ولو استاجر دارا فغصبها غاصب مدة سقطت حصتها ان لم يمكن اخراجه الا بالاتفاق مال وان امكن
اخراجه بالشفاعة او الجماعة لا يسقط من قنيه نال في كتاب الوصايا في الفتاوى الصغرى اذا اجر دابة وعبدا اجارة طويلة يجوز
لمستاجر بلا ليكتب مصحفا او فقها او نوحا او غناءه وهو معلوم جاز لا يجوز الاستيجار على شيء من الغناء والنوح والمزامير والاجر لهم بغير معلوم خلاصه

مطلب ضمن الحمال

مطلب ضمن القدر كحمال

مطلب في تعلم الحج زاجر

رجل

رجل استاجر دابة للركوب ولم يبين من يركبها وليحمل عليها ولم يبين ما يحمل او ارضا للزراعة ما لم يبين او قدرا ليطبخ
ولم يبين ما يطبخ فيها او استاجر ثوبا للبس ولم يبين من يلبسه الاجرة في هذه المواضع فاسدة فان اختصما الى القاضي
ابطل الاجارة وان لم يختصما حتى ركبها غيره يجب اجر المثل قياسا ويجب المسمى استحسانا وتعين الاول بخلاف ما اذا استاجر
ثوبا ليلبسه ما لم يبين غيره فهو ضامن ان اصابه فلا اجر عليه بخلاف ما لو استاجر دارا لم يبين من يسكنها فانه يجوز لانه
لا تفاوت للسكنى وله ان يسكنها ويسكن غيره من خلاصه اذا اكترى دابة ثم اختلفا فقال التربية الى القصر بعشرة
دراهم وقال المستاجر الى بغداد بعشرة دراهم وقد ركبها الى القصر تحالفا وترادا فان اقاما البينة فعلى قول الاول وهو قول
زفر والحسن يقضي بها الى بغداد بخمسة عشر دراهم وقال ثم وهو قولهما يقضي بينة المستاجر الى بغداد بعشرة
لان المدعي يدعي الى القصر خمسة لان نصف الطريق بين الكوفة وبغداد وصاحب الدابة يدعي الى القصر بعشرة
فيقبل بينته في اثبات زيادة خمسة ثم ان رب الدابة انكر الاجارة باورائه القصر الى بغداد بخمسة فيقبل بينته فيقضي بخمسة عشر
لنا انهما اتفقا على انه ليس بينهما الا عقد واحد والاختلاف وقع في زيادة المسافة والمستاجر هو الذي
يثبت الزيادة فيقبل بينته اختلافا جامه بريد زري داده است تا بدو رزد ومزد بدو كرده است چو نا دبير برد وخته
است گفت است كه جامه باز بمزد وجامه مهمانا جا بوده است شب دم دبرده است اجاتا ولن بعضر براكه
اين اجارت فاسد است ودر اجارت فاسد ور ولايت حبس نيست لاجل العمل جون حبس كرد عند الطالب
ضامن شد بخلاف ما اذا كانت الاجارة صحيحة من فاعديه استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجي بعياله فوجد بعضهم
قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب ان له الاجر بحسابه ح قالوا هذا اذا كان عياله معلومين لانا وفي بعض المعقود عليه
فيجب الاجر بقدر ذلك ولو استاجر ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام فوجد فلانا قد مات
فرد لا اجر له لانه ابطل عمله فلا يجب الاجرة كالخياط اذا خاط ثم فتق من جامع الصغير ط وعن شمس الائمة الاوز
جندي اصلح الى هذا الخراب بعشرة فلما شرع في عمارته ازداد الخراب فاصلح الكل فلا شيء له سوى العشرة
من قنيه اجر داره ثم لحقه دين لا وفاء له الا من ثمن الدار بعد له ان يفسخ الاجارة ح اجاب فقال البيع وكلس بيتع يفسخ
لان عذر الفسخ وجوب تسليم المبيع الى المشتري اما لم يبع لا يتحقق هذا العذر ثم ما ذكر الرب الغادح في جواز البيع لاهو لم
يبعه يحبس دائما فالدين عذر البيع ووجوب التسليم عذر فسخ الاجارة ذكر هذا في الزيادات من قاضيخان قبل
لو الى ان يبيع لماذا تجب وعن انه تعلق فلا حق المستاجر قلنا لوجهين احدهما ان حق المستاجر تعلق بمنفعة
الدار وحق الغريم تعلق برقبة الدار فكان هذا اقوى فكان اولى بالرعاية والثاني ان حق الغريم
ثابت لا الى خلف وحق المستاجر يبطل الى خلف وهو سلامة الاجر له ويعاد ثانيا على ملكه

مطلب بينة الزيادة

مطلب في موت عياله الاجرة

مطلب اجارة فسخ

مطلب بيعها الدار المستاجر في الحلف

وهذا الذي ذكر في الضرر فلان اولى بالدفع فان الضررين اذا توجها يدفع الاعلى ويتحمل الادنى قلعوس قيل لو كان بالدين يكفيه ثمن البعض هل له ان يبيع الكل والضرورة تندفع ببيع البعض قلنا وصي الميت لو باع بحدوده الميت لدين الميت او وصيته ودينه يقضي بثمن البعض يجوز بيع الكل عند الحج وعندهما ليس له الا ان يبيع بقدر الدين فهذا ينبغي ان يكون على الاختلاف من قاعوس جز بكرا كرفت ومكار فروچست اجاب انتهى اذ چون درست بود مباشرت دی مضاف بامر بود از روی حکم وحق عاقد مولی بود حکما رضا وخط عبد ساقط بود از بهر آنکه مولی در ملک دی تصرف می کند یک روز تا چاشت ایستود ونیم روز خاک آورده وخربنش دیگر خصمی بود که مر این قدر کفایت آمد المجتبى ومی خواهد که بقیه روز کرا باز ستاند تواند یا نی اجاب اگر صاحب خر قبول کرده باشد فسخ بود بتراضی پس تواند واگر نی نه غلام کسی خویشتن را اجارت داده است یک سال در میانه سال آزاد شد اختیارش بود یا لی اجاب نی بلکه عقد نافذ شود اگر بامر مولی اجارت داده بود چون آزاد شد اختیارش نبود دهر دو جای راضی است من قاعوس اگر مولی بدین فاعی اقرار کند در فسخ اجارت مصدق بود یا نی عندی نعم وعندهما لی من قاعوس گندم بآسیا برده است واسبابان را گفته که از این گندم هر یکی همی بر کنشی وآس کنی از بهر کلیجه عید را ودیگر را باش تا از پس عید آرد کنیم دوی ریخته است اسیابان صد وبیست من بر کشیده است وآس کرده مزد آن بیست من لازم بود یا نی اجاب از بهای صد وبیست من مر اسیابان را بود وبر خصم رد مزد صد من لازم بود وبر اسیابان تاوان صد من ار دبود ونا ولن بیست من گندم لانه ضمن عشرين منا بطحنه بغير اذن وضمن مائة المن بخلط العشرين بها وعليه اجر طحن مائة المن لانه طحنه ذكر على ملك الآمر بامره وليس عليه اجر العشرين منا لانه ذلك غصبها كندم بآسیابان دلاه انداو شرط کرد که خود آس کند ومزد کوه وخداوند گندم رفته اسیابان سخت درشتی آس کرد اجاب خصم گندم اختیار بود خواهد آرد را بگیرد وخصه ولکن ازمیثی بدهد وخواهد بغرماندش تا درسته ها بنرآس کند یعنی بعد از آنکه خرد ها را بمنخل جدا کرده باشد من قاعوس اجارت ضمنه لی تسمیه آن کسی که نصب کند درست است واجارت تو بتلی تسمیه انکس که بود شد درست نیست والفرق ان الناس يتفاوتون في لبس الثوب ولا يتفاوتون في نصب الخيمة وديگر آنکه خیمه را هر کسی که نصب کند بفرمان وی کند آن نصب قوی منتقل شود واگر جامه را کسی دیگر بامر وی بر بوشد آن بوشیدن بوی منتقل نشود لانه يقع لنفسه لا لغيره بخلاف نصب الخيمة ولهذا الوامر غيره بالنصب فتلف بفعله لا يضمن المستاجر لان فعله بفعله فصار كنصبه بنفسه ولو امر غيره باللبس في الثوب فتلف في لبسه ضمن المستاجر واللابس ايضا وانما ضمن لان الناس يتفاوتون في اللبس گلوی اسیابا گشاده شده است وگندمها مردمان سواء کان صاحب

باب فوروفته

الحنطه حاضرا او غائبا وسواء كان الطحان حاضرا او غايبا الا انه هنا جنايته بين لانه هو الذي لم يستده ولم يحكم من قاعوس جامه بورزی داده است تا بدو ونه مزد بدو بگرده است چون دیر تر دوخته است گفته است که جامه باف بود وجامه را بجا بوده است وفول نیست در دو بود است اجاب تاوان دابعضه زیرا که این اجارت فاسد است ودر اجارت فاسد در او لا ایت حبس نبود لاجل العمل چون حبس کرد عند الطلب غاصب شد بخلاف ما اذا كانت الاجارة صحيحة من قاعوس اجارت مضاف بوقت مجهول روا نبود چنان که گوید فلان از سفر باید ویا خصه بیمار بهتر شود ومانند این من قاعوس مردی یکی را اجارت کرفت تا یکی خروار بنبه معین معلوم را بفلان شهر برد بچندینی واین مستاجر هنوز این بنبه را سحر بزه است وبعد از آنش خرید این استجار درست بود استحسانا لا قياسا لانه لم يكن معقود التسليم حالة العقد ووجه الاستحسان انه يعني الاجارة مضافة فيجوز وقد لم يوجد لهذا رواية من قاعوس متولى الوقف والوصي اذا اجر مال الصبي والوقف باقل من اجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند علمائنا وعليه الفتوى قال قاضي خان وعلى اصول اصحابنا ينبغي ان يصير الآجر والمستاجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة لو شرط لصاحب الارض شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه وقال الخصاف لا يصير المدفوع اليه غاصبا وكان عليه اجر المثل قال قاضي خان ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم ينقصها الزراعة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصها ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما كان اكثر يجب للوقف وللصغير قاعوس آجر المتولي حانوت المسجد ثم مات ونصب متولي آخر وليس للثاني ان ينقض اجارة الاول لانها لم تبطل بموت المتولي لانه عامل لغيره وانه حي لا يموت من قاعوس فرزند را رسیده را باستاد دهد ومزد کرد باید امروزش اگر مزد کرده باشد درست بود واگر کار کردن بچه کرده باشد منفعت از یک جنس است وسزا مزد واجب ایدبردی از خجند بسوی سمرقند کرایه کرفته بود زن دی مر یکی را مزد کرده بسیم معلوم که شوی مرا در سمرقند بیار این مرد بسوی سمرقند رفته بود با طا ایلاق آن شوی بیش آمدش باز کشت وبا وی آمد لیکن از دار خجند دبار باط ایلاق لازم بود اگر یکی را مزد کند تا دابه ضاله وراهی کجا بیابد بیاورد بدر دوم درست بنود لان الاجارة كما تقع على المشي وقد لم تقع على المشي وهو لم يعرفه فان وقت وقال از اینجا تا فلان جای هر کجاش بیابی بیاوری وتا چندینی بتو دهم در وقت ونیافت واو رفته تا آن فلان جای ده فرسنگ بوده است تمام اجر مستحق شود لانه اوجب للرد من مكان من هذه المسافة هذا الاجر المقدر مما لو نقص وقال ان رده من موضع كذا فلك عشرة وان رده من كذا فلك عشرة من قاعوس متولى الوقف لو اجر الوقف اجارة طويلة لن

ان كان الوقف شرط ان لا يوجر اجارة طويلة لا يجوز قاعديه اجر ارض الوقف او حانوت الوقف باجر المثل
من رجل ثم جاء آخر واراد ان يزيد في الغلة ويأخذ الحانوت وينزع الاول ليس للمتولي ان ينقض الاجارة
الا اذا كان اجر بما اجر المثل للحال من قاعديه ولو اكترى دارا شهرا فاقام معه صاحب الدار فيها الى آخر الشهر
فقال المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه من الاجر بحساب ما بقي بيده لانه استوفى بعض المعقود عليه
الحاصل في الاصل قال الصدر الشهيد اذا اجر العقار قبل القبض لا يجوز بلا خلاف فلو المستاجر الدار يجب
اجر المثل وفي فتاوى الصغرى رجل استاجر دارا شهرا فسكن شهرين او حماما شهرا فسكن شهرين لا اجر عليه
في الشهر الثاني وهو جواب الكتاب وقال الامام خواهر زاده روي عن اصحابنا انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمه
انهما يوفقان بين الروايتين بين المعد للاستغلال وغير المعد من غير تفصيل بين الدار والحمام رجل
استاجر حجرة في خان ووضع فيها متاعها واغلقها وغاب فجاء متصرف الخان وفتح القفل بغير مفتاح و
اخرج المتاع منه ووضعه في موضع آخر عشر ايام ثم اعاد متاعه الى الحجرة واغلقه ومضت على ذلك مدة
لا يلزمه الاجرة من وقت اخراج المتاع من خلاصه انهدم اقود الحمام فلا ينتفع به وسوفي به المستاجر
سقط اجرة تلك المدة وبلا يبقى الاجارة اذا لم ينتفع به انتفاع الحمام وقيل يجب الاجرة بقدر ما ينتفع به
للسكنى او ربط الدواب من فتاويه استكرى حمارا ثم اشترى حمارا واستغنى من الكرى يكون عذرا فصار اذا استغنى
عنه بترك السفر بخلاف ما اذا استاجرت من غيرك من قاعديه ذكر في الاصل مرض المواجر ليس بعذر وذكر في الايضاح
انه عذر بمرض المستاجر من قاعديه خری کرا گرفته بود بسر فندرود و کرا داده چون کاروان شد خر باز
آورد که کرا باز ده که خر فربوم وبخر خوش می روم ورای می گوید تواند که کرا باز ستاند لان هذا عذر لانه استغنى
عن الحمار المستاجر فصار كما اذا استغنى عنه بترك السفر بخلاف ما اذا استاجرت من غيرك من قاعديه فان استاجره
ليلبن خلبنه واصاب المطر اللبن فافسده قبل ان يدفعه فلا اجر له وان كان يعمل في داره بخلاف ما اذا كان بعضه
في منزل رب الثوب فسرق يستحق الاجرة ولو نصب اللبن بعد الجفاف ثم افسده المطر على قول ح له الاجر وعلى قولهما
لا اجر له ما لم يشرح قاعديه رجل استاجر اجيرا شهرا للعمل له كذا الا يوم الجمعة للعرف وابتداؤه من صلوة الفجر
ولو استاجره آخر فيعمل له كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل قاعديه خری کرا گرفت بیکروز تا کال آید و نیم روز تا کال
آورد وخر بتی دیگر قصد نشی برد که مرا این قدر کفایت آمد و می خواهد که نیم ازو کرا باز ستاند تواند یا نی اجاب
الوخصم فر قبول کرده باشد فسخ بوده بنی اضی بس تواند وذکر فی قاعدیه و یکی مرد گرفته است تا ده روز از برای
شیری کردن ده درم بعد از پنج روز دیگر آورد که کارها کفایت شد تواند که پنج درم باز ستاند چون گفته باشد که

هر روزی بیک درم یالی وخصم

اجابه وخصم دیگری گوید که ده روز گرفته بود الا اجاب تواند زیرا که این عذر است فیفسخ به ولو كان الاجر اثنين
والمستاجر واحدا فمات واحد الآجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الآخر وكذا لو كان المستاجر اثنان والاجر واحد
فمات احد المستاجرين بطلت في حصته وتبقى في حصة الآخر مذكور في فتاوى قاضي خان من قاعديه اذا استاجر جمالا
ليحمل له دنان الغزلت الى مصر فكسر الجمال عن ابعض الطريق وانكسر فوجهه تخير المستاجر ان شاء ضمنه قيمته غير محمول
ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته محمولا الى موضع الكسر ويعطيه الاجر بقدر ما حمل الى نصف الطريق فله نصف الاجر وعند زفر ضمنه
قيمته محمولا الى موضع الكسر عمدا او يعطيه الاجر بقدر ما حمل من غير خيار له انه اوفى بعض العمل ليستحق الاجر بقدره
لنا ان الجمال وافق من وجه لانه امر بالحمل وقد حمل وخالف من وجه لانه امر بالحمل الى مكان معين ولم يأت ذلك فان شاء
مال الى جهة الوفاق وضمنه قيمته محمولا الى موضع الكسر واعطاه الاجر بقسطه وان شاء مال الى جهة الخلاف وضمنه
قيمته غير محمول ولا اجر له لانه لم يسلم العمل اليه وان انكسر بدون عمله باذدحام الناس لا يجب الضمان عليه وله اجر بقدر
ما عمل وقال الحلواني من توضيح فصل والاجارة المشاع اذا اجاره نصف داره او ارضه شايعا او نصيبا من دار
مشترك من غير شريكه المواجر ليس لا يجوز وقالا يجوز كالبيع والاعارة والاجارة من شريكه وكما لو آجر دارا اثنين
من نقايه تفسد الاجارة لان جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله في معنى قفيز الطحان وهو ان يستاجر طحانا
ليطحن برا منه بقفيز من دقيقه هذا الرد وهذا اصل كثير يعرف فساد كثير لاجارات فاذا فسدت يجب عليه اجر المثل
لانه سلم للمستاجر المعقود عليه من مختلف اذا فسدت الاجارة بالشرط او جهالة المعقود عليه او المسمى
او عدم التسمية او المدة يجب اجر المثل لان المسمى يجب في البيع بالعقد الصحيح وفي الفاسد يجب قيمة المعقود عليه وكذا
في الاجارة ولا تزاد على المسمى وعندنا في يجب بالغا ما بلغ واذا فسدت الاجارة بجهالة المسمى او بعدم التسمية يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ اتفاقا لانه القياس على بيع الاعيان لنا ما تر من نقايه اذا استاجر دابة للحمل وزاد على حمل ذكر من
جنس المشروط مطيقه حمل الزيادة يضمن بقدر الزيادة وعليه الاجر لانها هلكت بفعل مضمون وغير مضمون فينقسم
على قدر ما هي لو كان المسمى مائة من والزيادة عشرون منا فيضمن سدس قيمتها واذا لم يطق يضمن كل قيمتها والاجر
عليه لانه قد تعدى في الجميع لكونه غير معتاد فلم يكن ماذونا فيه وكذا لو زاد من غير جنس المشروط من نقايه
اذا اكترى فرسا ليركبه فضربه للسير ضربا معتادا فاعطب يضمن وقالا لا يضمن وفي غير المتعارف يضمن بالاتفاق
وعلى هذا الخلاف ضرب الاب والوصي الصبي للتاديب توضيح اذا استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر
واحد فاسد في بقية الشهور لان لفظ كل للعموم فاذا دخلت فيما لا نهاية له معلومة ينصرف الى الواحد لتعذر
العمل بالعموم فاتم الشهر الاول فلكل واحد من المتعاقدين نقض الاجارة لان العقد الصحيح قد انتهى بانتهاء الشهر

مطلب اجر مثل

مطلب ... الضمان

فاذا سكن في شهر الثاني ساعة صح العقد قاعدة وفي اجارة الارض قد انتهت المدة وفي الارض رطبة يقلع كالشجر لانه ليس لنهايته امدة معلومة كالشجر قاعدة ومن استاجر ارضا لزرع بها فزرع رطبة ضمن من انتقصت بلا اجراي ضمن ما نقصها الرطبة لانه خالف الى شر لان زراعة الرطبة اضر بالارض من زراعة الحنطة لانتشار عروقها فصار غاصبا ولا اجر على المستاجر لان الاجر مع الضمان لا يجتمعان وان زرع في الارض ما هو اقل ضرر الارض من الحنطة يجوز ويلزم المسمى لانه خالف الى خير فلم يصر غاصبا قاعدة اذا استاجر رجلا ليحمل له متاعه وعين الطريق فحمله في طريق اخر وتفاوتا او لا يسلكه الناس فهلك ضمن لان التقييد صح فصار مخالفا وان بلغ المقصود سالما فله الاجر لان التفاوت لا يعتبر عند حصول المقصود وان حمله في البحر فهلك يضمن لان طريق البحر اكثر الخطر من طريق البر الا يرى ان للمودع ان يسافر بالوديعة في طريق البر دون البحر وان بلغ المقصود فله الاجر قاعدة ان استاجر حمارا مسرجا فنزع السرج واوكفه فحمل عليه فهلك ضمن سواء كان الاكاف مما لا يوكف به هذا الحمار مثله اولا وان نزع السرج فاسرجه بسرج اخر فان كان بهذا السرج مما لا يسرج هذا الحمار مثله يضمن وان يسرج بمثل لا يضمن الا اذا كان في الوزن زايدا على الاول فيضمن بحسابه قيل اعتبر اني ح حتى لو كان السرج اربعة امناء والاكاف ثمانية يضمن نصف قيمته وقيل قدر المساحة حتى لو كان السرج ثلثة اشبار والاكاف اربعة اشبار وعند هما ان اوكفه باكاف يوكف بمثله لا يضمن الا اذا كان زايدا في الوزن على السرج الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة من الشرح اذا استاجر دابة للحمل وزاد على ما حمل ذكر من جنس المشروط مطيقة حمل الزيادة يضمن بقدر الزيادة وعليه الاجر لانها هلكت بفعل مضمون فيقسم على قدر هما حتى لو كان المسمى مائة من والزيادة عشرة امنا يضمن سدس قيمتها واذا لم يطق يضمن كل قيمتها ولا اجر عليه لانه تعدى في الجميع لكونه غير معتاد فلم يكن مأذونا فيه وكذا لو زاد من غير جنس المشروط من توفيق اذا احدث بالعين المستاجر عيب يفوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى او الارض او اخل النفع كمرض العبد ودبر الدابة يخير المستاجر ان شاء او مضى النافع مع العيوب يلزم البدل لانه رضي بالعيب وان شاء فسخ لانه وجد العيب قبل القبض لان المنافع يوجد شيئا فشيئا فاذا زال العيب او ازال الموجر او احدث عيب لا يخل المنافع كما اذا ذهب عين عبد اجير او سقط شعره لا يبقى مخيرا وقبل يفسخ الاجارة كهلاك المبيع قبل القبض من نقاية

فصل

في اجارة العقار ووجوب الضمان على المستاجر استاجر بيتا ولم يسم ما يريد يجوز وله ان يسكن بنفسه او بغيره اذ لا تفاوت في السكنى وله ان يضع متاعه لانه من جملة السكنى وله ان يربط دوابه قالوا هذا لو كان فيه موضع معد لربط الدابة والا فليس له ذلك وله ان يعمل فيه ما لا يضر بالبناء نحو الوضوء وغسل الثوب واما ما يضر به كرحى وحدادة وقصارة فليس

ذلك

ذلك الا برضاه ذكر ما كلبعض مشايخنا قالوا ان الرحى رحى الماء والثور لا رحى اليد وبعضهم قالوا يمنع الكل وبعضهم قالوا لو كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع والا فلا وبه يفتى من فصولين رجل استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته سنين ولم يلبسه ردّه لكل يوم دانقا الى الوقت الذي لبسه ذكر الوقت من خلاصه العقاد والخياط اذا فعل بيد غلامه يستحق الاجر ولو قال له افعل بيدك ولا يفعل بيد غيرك لا يستحق الاجر بخلاف النظير من ظلاصه وفي مجموع النوازل رجل دفع ثوبا الى خياط وقال اقطع حتى يصيب القدم وكمه كذا اشبار وعرضه كذا فجاء ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه ليس بشيء وان كان اكثر يضمنه رجل استاجر قميصا يوما فضاع ثم وجده بعد ذلك لم يكن عليه الاجر اذا صدقه المالك وان لبسه في يوم اخر ضمن المضي المدة وان اختلفا في الضياع يحكم الحال من خلاصه ولو سلم اليه ثوبه خياطا وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل انسان بخياطته لم يجز وكذا كل عمل فان لم يشترط خياطته بنفسه فكفل انسان بالخياطة جاز فلو خاط الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثله بالغا ما بلغ ان كفل بامره الكل في الاصل رجل وكل رجلا بان يواجر كرمه اجارة طويلة يفعل ويفتي الموكل قال الاجارة عند الفسخ صح لانه اجنبي والحقوق عايد الى الوكيل الكفالة بالاجرة جايزة وكذا الحوالة وان اختلفوا في مقداره قال الاخر درهمان وقال الكفيل درهم وقال المستاجر نصف درهم القول قول المستاجر لانكاره الزيادة ولو اقر الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم جايز ولا يجوز على المستاجر فالقول قول الكفيل ما ادعى على درهم لانكاره الزيادة ولو اقام الطالب البينة اخذ بورهين ايهما شاء فلو كان الاجر ثوبا فهلك بطلت الكفالة لانه برئ الاصيل عن تسليم الثوب بالهلاك ولو اجر نفسه وعبده للخدمة تكفل انسان بالخدمة لم يجز لانه لا يقدر على ايفائها ولا يكون خدمة الكفيل خدمة الاجير وكذا لو استاجر دارا ليسكنها او ارضا ليزرعها لم يجز الكفالة بالسكنى والزراعة ويجوز تسليم الدار والارض ولو استاجر دوابا او محملا باعيانها الى موضع كذا فكفل رجل بتسليم العين جاز وبتسليم الحمل لا يجوز خلاصه فلمستاجر بفتح الجيم لايصال الكتاب الى فلان ورد جوابه اي الاتيان بجوابه منه بعوده اي حال كونه بعوده بالكتاب الى من استاجر لكونه ميتا اي لو وجد انه ذكر الغلام ميتا الجار والمجرور يتعلق بعوده وفي المصفى لو كان لفلان غايبا او حاضرا ولم يدفع اليه الكتاب فالحكم فيه كما وجده ميتا الاجر له عند الح مطلقا اي اجر ذهابه واجر اتيانه وقالا في العود لا يجزي له عن عوده بل له اجر ذهابه قيد بايصال الكتاب لانه لو استاجره لايصال الطعام الى فلان فوجده ميتا فرد الى المستاجر ونسي الكتاب في موضوعه لم يوصله لا اجر له اتفاقا وقيد بقوله ورد جواب لانه لو لم يكن مشروطا في العقد وترك الكتاب ثم ليواصل اليه يستحق تمام الاجر اتفاقا وقيد بقوله بعوده لانه لو ترك الكتاب في بيوت ارشاد ورثته يستحق اجرة الذهاب اتفاقا لان علم

مطلب الاجر مع الضمان لا يجتمعان

مطلب في ضمان الحمال

مطلب لايصال الكتاب الى فلان

لم ينقض باعادته لها ان نقل الكتاب ليس بعمل ذى مشقة فلم يقابل الاجر وانما قوبل بقطع المسافة وهو حاصل له بالذهاب بخلاف نقل الطعام لانه عمل ذو مشقة فقابل بالاجر وقد نقضه بالرد ولان المقصود من الكتاب حصول العلم بما فيه فاذا اعاد بالكتاب فقد نقضه فلا يستحق الاجر بخلاف ما لو ترك الكتاب لا ان الحمل لا ينتقض فيه بالعود وفي الذخيرة اذا قال استاجرتك من المصر لتحمل الحنطة من القرية فذهب ولم يجد فيها حنطة يجب اجر الذهاب وان قال استاجرتك لتحمل من القرية لا يجب شيء لان العقد في الاول على الذهاب والحمل وفي الثاني على الحمل فقط او طعام يعني المستاجر لايصال الطعام الى الموضع كذا فاحمل اليه فرده اي اعاده الى المكان الاول سقطنا اي الاجر لينتقض عمله بالرد وقال زفر له الاجر لانه اتى بما التزمه بالعقد شرح مجمع لابن ملك تنيده رابنر دكر باقيد موش زده اشت بر نيجم قيمت نقصان صلح كند من قاضيخان ان القروى اذا استاجر دارا في الشتاء واراد الخروج في الصيف الى قرية او المصري اراد الخروج الى الرستاق صيفا فلم يفسخ الاجارة ولا يشترط ان يكون بين المصرين مسيرة سفر من قاضيخان وفي شرح الطحاوي عقد الاجارة لا يجوز الا ببيان البدل من الجانبين جميعا اما بيان المنفعة باحدى معان ثلث بيان الوقت وهو الاجل وبيان العمل وبيان المكان ولها بيان الاجر ان كان دراهم او دنانير والشرط بيان العقد ويقع على نقد البلد وان كان النقود مختلفة يقع على الغالب وان كانت الغلبة بالاجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها كما ذكرنا في البيع خلاصه ولو اكترى دابة من بغداد الى الكوفة ذاهبا وجائيا فلما بلغا الكوفة بدا لاحدهما ان لا يرجع الى بغداد كان ذلك عذرا له الا ترى انه في الابتداء ولو ترك السفر من بغداد كان عذرا له فكذلك في الانتهاء فان رفعا الامر الى القاضي لم يكن بد من اقامة البينة فان فعلا لم يفسخ القاضي الاجارة لما في ذلك من القضاء على الغائب لكنه اجر ذلك النصف من شريكه على سبيل النظر لان الاجارة على الغائب من باب النظر الا ترى ان اللقطة لو كانت دابة يفعل ان القاضي يواجرها فينفق عليها من الاجرة فكذلك السبيل في هذه المسئلة التي تقدمت ان امكن للقاضي ان يفعل ذلك فعل فاذا فعل ذلك يمضي ذلك نقض الاجارة في حق صاحب العذر مقتضي ما يفعله ويقول في الكتاب ان شاء القاضي اجر الدابة كلها من الذي يريد الرجعة الى بغداد يحتمل ان يكون معناه يكري النصف ويقرر الكراء في النصف وان شاء اجر نصفها من رجل اخر فيركبها وان شاء لم يتعرض بشيء من ذلك لما قلنا ولم يقل انه لم يجد من يكري ذلك النصف يحتمل ان يودع ذلك النصف من هذا الرجل الذي يريد الرجعة الى بغداد وقد ذكر في غير هذا الكتاب انه ان شاء فعل ذلك فاذا فعله يوكر بعدما ولا يصح اجارة النصف من رجل اخر في قول

الى ح لساع فاما عندهما فهو صحيح من جامع الكبير عن سنن الائمة السايلي الغاصب بعد المستاجر عن الولو في المدة او بعضها لا يسقط الاجر من قنيه وفي المحيط سلم ثوبا الى خياط او قصار ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب ان يبيع القصار بثوبه وفي الاصل للوكيل بالاجارة ان يواجر بالغبن الفاحش خلافا لهما الوكيل بالاجارة اذا اجر من ابن الموكل او ابنه جاز كما في البيع ولو اجر من ابنه او ممن لا يقبل شهادته له لا يجوز عند الامام وعندهما يجوز كما في البيع ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر خلاصه اذا استاجر الرجلان دابة من رجل من القرى الى الكوفة ليركبها باجر مسمى فلما انتهيا الى الكوفة اختصما عند القاضي فقال احدهما اكتريتها الى الكوفة ذاهبا وجائيا وقال الآخر بل اكتريتها الى الكوفة ذاهبا وجائيا ولا بينة لهما فان القاضي يقضي بالدابة ملكا للمقر لان الاقرار للغايب صحيح وقد اقرانها له ولا يقضي فيها باجاره لان قول كل واحد منهما تعارض قول صاحبه فلا يثبت شيء من ذلك الا ان يجمعا على رد عليهما او اقام جمعا عليه لان الدابة في ايديهما ولا منازع لهما فيها وليس للقاضي انشاء الخصومة للغايب كرجل في يده مال وهو يقول هبة في فلان او اهداه الى فلان لم يتعرض القاضي لذلك لما قلنا فان اراد من القاضي ان يامر بما بينهما لم يفعل لان هذا موضع تهمة لعلهما غصباها وارادا الزام النفقة على الغايب او ابرا انفسهما من الضمان جامع الكبير فلو اعتقد الدار قصارا فانهدم من عمله ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن وينبغي ان يجب الاجر فيما لم يضمن ومواله من خلاصه ولو وكله بالنسج او داره فسقط بعض بنائها قبل القبض او بعده فرضي به الوكيل دون الموكل لزم الوكيل كالوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب رجل امر رجلا بان يواجر داره بعشرة فاجرها بخمسة جيش هو فاسد وينصدق بالخمسة انا اضدها وفي وكالة الاصل الوكيل بالبني والارض سنة اذا استاجرها فالسنة الاول للآمر والثلثة للمامور خلاصه قال اذا استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى بغداد ويأتي بجوابه فذهب فوجده قد مات فرد الكتاب الى المستاجر لا اجر له وقال محمد له اجر الذهاب وذكر الفقيه ابو الليث عن ابي يوسف مع قول محمد وغيره ذكر مع قول الحج لهما ان الاجر قد وجب بالذهاب والاتيان دون حمل الكتاب لانه لا مؤنة فيه فلا يقابله الاجر وقد وجد الذهاب بالكتاب بحسب مقداره له انه ابطل تسليم المعقود عليه فلا يستحق البدل كما لو استاجر لحمل الطعام الى موضع فحمله ثم رده اليه وقوله بان الاجر لا يقابل حمل الكتاب قلنا ليس كذلك لانه امر مقصود وان لم يكن فيه مشقة وقد قابل الاجر بها فاذا انقض بطل الاجر احكام اجر داره ثم لحقه دين لاوفاء

اذا مات بعض الورثة والوارث يقبضه ..... الى بغداد

او وجده الا انه لم يتبلغ الموصل له ورجع فله الاجر بالاجماع كذا في الهداية نقلا عن شرح الكنز

ه‍

غصبها ...

له الا من ثمن الدار هل له ان يفسخ الاجارة اجاب قبل البيع لا ولكن ينبغي ان يفسخ لان عذر الفسخ وجوب
تسليم المبيع الى المشتري وما لم يقع لا يتحقق هذا العذر فاما اثر الدين الفادح في جواز البيع لا بد لو لم يبع
يحبس دايما فالدين عذر البيع ووجوب التسليم عذر فسخ الاجارة وكذا هذا في الزيادات والدين الفادح
الذي يجوز بيع المستاجر لاجله هو الذي يحبس به سواء ثبت باقراره او بالبينة فاما لو كان عليه ديون
كثيرة من جهة الزكوة والكفارة لا وفاء لها الا في ثمن المستاجر لا يجوز بيعها لذلك من قاعدي قول محمد على قول
صاحبيه قال لو استاجر انسانا ليقتل قاتلا له قصاصا جاز عند محمد ذكره في الكبير واطلق ههنا انه لا يجوز
له انه عمل معلوم فصار كذبح الشاة لهما انه لا نفارق عمدا وبها جازت الاجارة ولان محله غير معلوم بخلاف
الذبح لان محله معلوم من اختلافات ولو استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده
لا اجر له عند اصحابنا الثلثة واما في المسئلة الكتاب لكنه دفع الى وارثه او وصيه يجب الاجر بالاجماع وفي النوازل
لو استاجر دوابا الى بلدة ليحمل من هناك حمولة تجاه المكارى وقال ذهبت وما وجدت الحمولة ان صدقه المستكرى
في ذكره واجر الذهاب خاليا من غير حمل واجب واصل هذا في الجامع الصغير من خلاصه رجل استاجر دابة من بغداد ليذهب
بها الى المداين ويحمل طعاما في المداين عليها فذهب ولم يجد الطعام فعلى المستاجر اجر الذهاب ولو استاجرها
ليحمل عليها من المداين ولم يستاجر من موضع العقد لا اجر عليه قال رحمه الله ومن هذا الجنس صارت واقعة من خلاصه
ولو استاجر امراته مطلقة طلاقا رجعيا على الرضاع ولدها منه لا اجر لها عليه واما المعتدة طلاق باين او ثلاث هل
يستحق اجر الرضاع فيه واتيان هذه المسئلة في زاد الفقهاء وفي ظاهر الرواية يجوز ولو استاجر الرجل امه
او ابنته او اخته ليرضع صبيا له جاز وكذا كل ذي رحم محرم ولو استاجر امراته بعد انقضاء العدة في ارضاع ولده
منها حتى جاز ثم زوجها قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يرفع الاجارة ولو استاجر جاريته المطلقة او مدبرتها
لا اجر عليه وكذا لو استاجرها للطبخ او عمل من عمل البيت او لخدمته ولو كان الولد منه لامتها يجوز من خلاصه
رجل دفع الى حايك غزله لينسجه بالنصف فالاجارة فاسدة وللحايك اجر مثله وكذلك ان استاجر رجلا
ليحمل له طعاما بقفيز منه وكذلك استاجر حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه ولا يجاوز بالاجر قفيزا اما
فساد الاجارة لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله فكان في معنى قفيز الطحان وانه منهي ووجوب
اجر المثل لانه سلم المعقود عليه من مجمع الصحيحين اذا اجر دارا وسلمها اليه فارغا الا بيتا كان
مشغولا بمتاع الاجر او سلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده رفع عن الاجر حصة البيت ولكن

يشترط التمكن من الاستيفاء اصلا او يمكن في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد او يمكن من الاستيفاء
في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج في المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها المستاجر
في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب في المصر يجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء في موضع اضيف
اليه العقد وان استاجرها للركوب في المصر لا يجب لعدم تمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب
بالدابة الى ذلك المكان اليوم ولم يركب يجب الاجر فان الى ذلك المكان خارج المصر بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب الاجر
استاجر دابة الى مكة فلم يركب ان مشى راجلا ان كان بغير علة في الدابة يجب الاجر وان كان لعلة في الدابة بحيث لم يقدر
على الركوب لا اجر عليه من خلاصه يا فندر ما اكر باس تمام كرده است ونجانه دزد برده است بر قول ابو يوسف ومحمد
ازان كه غير مضمون بوده در دست وي بر قول ايشان والمضمون لا يخرج عن المضمون بالرد الى بيت المالك
كالغاصب فاما على قول العين امانة في يد الاجير ورد الامانة التي ليس بحفظ مقصود فيها مثل العارية الى بيت المالك
صحيح فلا يضمن كما لو هلك في يده عنده فيجب الاجر عنده لانه صار مسلما للعمل في ضمن تسليم العين الا يرى
لو عمل الاجير في بيت المستاجر وفرغ يجب الاجر عنده وعندهما ضمن ولا اجر اما ضمن لان العين حالة العمل في يد
الاجير وهو مضمون في يده عندهما واما الاجر لانه لم يصر مسلما للعمل اذ لو لم يصر مسلما للعين هذا معنى قولنا الاجر
مع الضمان لا يجتمعان فان الضمان حيث لم يسلم العين واذا لم يسلم العين لم يسلم العمل من قاعدي ولو وكله
باستيجار دار فسقط بعض بنائها قبل القبض او بعده فرضي به الوكيل دون الموكل لزم الوكيل كالوكيل بالشراء
اذا رضي بالعيب من خلاصه وفي النوازل رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع
عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جايزة ويجبر على العمل فان مضى يوما فليس له
ان يطالبه بالعمل وفي يومين من المال فالاجارة فاسدة وله اجر مثل ما عمل من خلاصه رجل استاجر رجلا
ليعلم ولده حرفة من الحرف ان بين المدة جاز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم
النفس علم او لم يعلم وان لم يبين المدة العقد ينعقد فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل وان لم يعلم لا
من خلاصه رجل استاجر ارضا ولم يبين انه يزرعها او اي شيء يزرعها لم يجز لان الارض يستاجر للزراعة
والبناء وكذلك الزرع يتفاوت نقصان الارض فلا بد من البيان حتى لا يفضي الى المنازعة فلو زرعها شيئا ينقلب
جايزا ويجب المسمى لان الجهالة ارتفعت وكذلك اذا استاجر دابة الى بغداد بدرهم فلم يبين ما يحمل عليها افسدت
الاجارة في المسئلتين لفساده من عتابي اذا استاجر الرجل ارضا لزرعها الخراج على رب الارض فاذا

اشترط على المستاجر فهو فاسد من خلاصة رجل استاجر ارضا ليزرعها كذا يدخل الشرب والطريق والمسيل
من غير ذكر وفي الخراج لا يدخل من غير ذكر الآن يقول بكل حق وقد مرت المسئلة في البيوع عتابي
رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا يحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ
يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة في تلك الاشجار ويكون للعامل نصيبا من تلك الثمار من قاضي خان
ولو قال للخياط خط هذا الثوب ولم يذكر العوض يكون مستحقا اجر المثل من نهاية رجل استاجر لحفظ
خان فسرق من الخان شيء لا ضمان عليه لانه حفظ الابواب اما المال فهو في ايدي اربابها وفي سوق
حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت فسرق منه شيء انه ضامن لانه في معنى الاجير المشترك
وقال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل اجير خاص فلا يضمن اذا نقب الحانوت لان الاموال محفوظة في السوق
في ايدي ملاكها ومن الصحاح وعليه الفتوى استروشني رجل ذكر الوقت اولا ثم الاجرة قال استاجرتك اليوم
بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري لي يجوز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على
ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز من هوامش وغصب عبدا فاجر العبد نفسه وقبض الاجر فاخذه الغاصب
فاكله لا يضمن للمالك شيئا وقالا يضمن لهما انه اتلف ملك الغير بغير اذنه وله انه اتلف مالا غير محرز في
حق المالك لانه في يد الغاصب وبيع الغاصب ليس بمحرز للمالك على نفسه اعني الغاصب فلا يضمن اختلاف
رستاقي استاجر دارا ايام الفتنة ووقع الامن فاراد الانتقال الى الرستاق فله الفسخ اذا كان بينهما
مسيرة سفر وكذا المصري اذا اراد الانتقال الى بلد آخر او قرية اراد المستاجر الشخوص من المصر فله
نقض الاجارة لانه لا يمكنه السكنى الا بحبس نفسه وهو عقوبة ثم من قنية ولو استاجر ليذهب الى موضع
كذا ويدعو فلانا اليه باجر فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا له الاجر ولو استاجر ليذهب
الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجر مقابل بالذهاب
لا بتبليغ الرسالة من قاضي خان الاجرة في النكاح كالاجرة في الميراث ويؤخذ الاجرة في مال الوارث
لانه بمنزلة الوارثين والاجرة فيه كل اربعين درهما بدرهم كما في الزكوة وفي خمسين درهما
كذا وجدت في الظهيرية في منقوله من مبسوط ولو قال الاجير المشترك هلك او سرق مع حفظه
لا يضمن عند ابي ح وعندهما يضمن ومن جعل يد اجير المشترك يد امانة عند ابي ح ومن جعل يد ضمان
عندهما فلا يصدق بلا برهان بزازي افتى سيف الائمة الترجماني الكبير وعبد الرحيم الحجي في الاجير المشترك

مطلب ... بيان ...

نعوذ

مطلب الفتوى على الصلح بالنصف ان سرق من حفظه

بعولها وذكر شمس الائمة السرخسي واختار المتاخرون الفتوى على الصلح بالنصف من هوامش لو استاجر ابلا الى مكة
ذاهبا وجائيا ودفع الكراء ومات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستاجر ان يركبها الى مكة
ولا يضمن وعليه الكراء الى مكة فاذا اتى ورفع الامر الى القاضي فرأى ان يبيع الدابة ويدفع بعض الاجر الى
المستاجر جاز عمادي رجل اذا آجر داره كل شهر بكذا فخرج المستاجر وحلف امرأته فيها فاراد الموجر
فسخ الاجارة واخراجها لم يكن له ذلك بغير محضر من الخصم والحيلة فيه ان يواجر الدار من آخر في بعض الشهر
فاذا مضى الشهر انفسخت الاجارة الاولى ووجدت الثانية وله ان يخرج المرأة وهكذا قال ابو
من باع شيئا على انه بالخيار ثم اراد ان يفسخ البيع لغير محضر من المشتري ليس له ذلك ولو باع من غيره
جاز النقض الاولى من استروشني ولو آجر المكاتب نفسه ثم عجز لا يبطل الاجارة وكذا العبد الماذون
اذا آجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا يبطل الاجارة في قول محمد ولو استاجر دارا ثم آجرها من الآخر او اعارها منه
ذكر محمد بن الفضل ان ذلك يكون نقضا للاجارة من قاضي خان ولو استاجر ارضا على ان يزرعها او
يكربها او يسقيها فهو جائز لانه شرط يوافق مقتضى العقد ولو شرط على المستاجر ان يبنيها او يسرقنها
او يكري انهارها فسدت الاجارة لانه شرط شرطا يعود منفعته الى الآجر فان منفعة السرقين ينتفع الى
السنة القابلة من عتابي ولو قال المستاجر مال اجارت خوه بكير فقال هلا لا ينفسخ الاجارة فخ
ينفسخ بم قب قال رسول الموجر للمستاجر توكفت كه مال اجارت بكير فقال المستاجر هلا
ينفسخ الاجارة ط ولو قال للمستاجر بع المستاجر فقال هلا لا ينفسخ ما لم يبع وفي الاجارة الطويلة
اذا قال المستاجر للآجر مال اجارت بده فقال هلا بدهم ينفسخ وان لم يدفع وكذا في البيع اذا
قال المشتري للبايع بهاي بازده فقال البايع هلا بدهم ينفسخ واليه اشار محمد في الزيادات في
الفتاوى البخارية قال المستاجر للآجر اين دار مستاجرا بمن فروش اجر گفت هلا ينفسخ الاجارة
وكذا لو قال الآجر اين خانه را بمن فروش مستاجر گفت هلا ولو قال الآجر اين خانه را بمن فروش فقال
فروشم بم مخ لا ينفسخ قب ينفسخ ولو قال المستاجر اين خانه را بفلان بفروش فقال بفروشم
ينفسخ بم قب ولو باعها من المستاجر بيعا فاسدا لا ينفسخ ما لم يسلمها الى المستاجر بم لا يبطل
الاجارة بجنون الآجر ويبطل بجنون المستاجر قب ثب لا يبطل بجنونهما بخلاف الوكالة والاذن
من قنية وقال زفر الاجير المشترك لا يضمن ما افسده وهلك بعمله كالرق والصور في الطريق في الحمل والعقوع

ولو انقطع حبل سقط الكل
ضمن لان انقطاق الدلو لا صانية
انتهى او سرق المتاع من الحمال
لا يضمن وعندهما يضمن
من خلاصه

في الماء في سوق الدواب لجوده كره وعندنا يضمن له انه عمل باذن المالك فلا يضمن ما تلف به كالاجير الواحد كالخبار والقصار والحجام لنا ان ما نلزمه مال الغير بغير اذنه لان الاذن يستفاد بالعقد والمطلوب من العقد العمل المصلح دون المفسد بخلاف اجير الوحد لان المعقود عليه نفسه وقد عرف **اختلافا** ولو اقام الاجر البينة انه سلم الى المستاجر بعد ما آجره منه واقام المستاجر البينة انه كان في يد الاجر في هذه المدة ولم يجب على الاجر فبينة الاجر اولى **من خلاصه** سنجي يجوز استيجار الارض مدة طويلة عشر سنين او اكثر رخص سعرها او غلا في الملك وفي الوقف اذا اجر مثلها في خلال المدة يفسخ ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا **من تتمه** الاجير المشترك اذا هلكت العين في يده من غير فعل لا يضمن وقالا هو مضمون عليه الا فيما لا يمكنه التحرز عنه لعلته سرق او حرق او غرق لهما ان الحفظ معقود عليه كالعمل فيتقيد بالسلامة على اسباب الهلاك كنقل العمل وسواري مثلا بخلاف الاجير الوحد لان المعقود عليه نفعه لا غير له ان العين امانة في يده لانه قبضه باذن مالكه ولو هلك بحرق غالب لا يضمن والامين لا يضمن الا بالخيانة وقوله الحفظ معقود عليه ليس كذلك لان المذكور هو العمل دون الحفظ الا ان العمل لا يحصل الا بالحفظ فيثبت له ولاية الحفظ الا ان يجب **من اختلافات** بم اجرة الغاصب ورد اجرتها الى المالك بطلب له لان اخذ الاجرة اجازة للاجارة فجعل اخذ الاجرة اجازة من غير فصل في الاجر للمالك انما جاز قبل العمل وان اجاز بعده فللعاقد حال قد غالوا اذا اجر غلاما او دارا ثم استحق فقال المستحق اجزت الاجارة فان كان بعد مضي المدة فالاجر للغاصب واجر ما بقي للمالك عند محمد و عند ابي يوسف كلا الاجرين للمالك **من فتح القناوي** مت اجرها الغاصب سنين ثم اجاز المالك لا تلحق الاجارة بما مضى فلو قال المالك كنت اجزت منذ اجرتها فانه تصدق ولا يلتفت الى قول الغاصب **من قنيه** رجل استاجر غلاما ليخدمه في المصر ثم سافر فهو عذر لانه لا يمكنه ان يسافر به لان خدمة السفر اعظم من خدمة الحضر فلا يجر عن السفر غير ممكن لان السفر مباح فلو كان المجر على السفر اضر رابه ضررا هو غير مستحق بالعقد فصار بمعنى العيب ولو كان الاجنبي للخدمة مطلقا فكذلك الجواب لان المستاجر لا يملك ان يسافر به وان كان العقد مطلقا لتفاوت في الخدمة وكلما ذكرنا انه عذر فالاجارة ينتقض وذكر في الزيادات انه الاجارات لا ينتقض بالاعذار الا بقضاء او برضاء فيكون موضوع المسئلة ههنا ان يكون العذر عذرا يمنع المضي في موجب العقد شرعا فلا يكون في ابقائها فايدة فينتقض ضرورة كما اذا وقعت الاكلة في العين **جامع الصغير** قط ذكر مسئلة الندرية ولسمسار والدلال كما مر ثم قال في الملحقات على ان الاجارة فاسد فيها سواء بذ

بذكر العمل او المدة اذا ذكرهما قبل تمام العقد بان لم تذكر الاجر بعد اما اذا ذكر احدهما وذكر الاجر حتى تم العقد ثم ذكر الثاني فهنا لا يفسد العقد حتى لو قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي هذا القفيز من الدقيق او قال استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم اليوم جاز العقد اما لو قال استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز اليوم بدرهم او قال استاجرتك اليوم لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم فسد لان الوجه الاول لما تم العقد بذكر المدة او العمل وذكر الاجر معهم كان ذكر الثاني بعد ذلك لتعيين العمل او للتعجيل فلم يفسد وفي الثاني لما جمع بين العمل والمدة قبل تمام العقد بذكر الاجر صلح كل واحد منهما مقابلا بالاجر وليس احدهما باولى من الاخر فسد العقد **من قنيه** استاجر رجلا باقطاع الشجر فاقطع الشجر احدهما والاخر جمع من مكان فللجامع اجر المثل ان يعطي وكان حطبه في كل ثمنه وكان محمد يعطي الجامع اجر المثل وان كان حطبه قال ابو ح وابو يوسف وان كان قيمة الحطب عشرة دراهم يعطي الجامع خمسة دراهم لانه ان يعطي كل الجامع لا يوجد القاطع فانه لا يرى المشايخ **من عتابي** الاب اذا استاجر ابنه فعمل الابن للاجر له وان استاجر الابن اباه للخدمة يجوز فان عمل الاب كان الاجر **من قاضي خان** رجل استاجر دابة ليحمل عليها خمسة اقفزة من الحنطة فحمل عليها ستة اقفزة فعطب ضمن سدس قيمتها وان زاد مثل مسمى يجب عليه نصف قيمتها وعلى هذا فقس مسائل كثيرة **من شرح** اذا استاجر دار او ارضا او عبد للخدمة او بعيرا الى مكة ذاهبا جائيا فللموجر طلب الاجر للدار او الارض لكل يوم وللبعير لكل مرحلة وعند زفر ليس له ذلك حتى تنقضي المدة وينتهي السفر **من توضيح** رجل خدم عند رجل سنة او سنتين ولم يسم شيئا فلما خرج الاجير ادعى من الموجر الاجرة هل يستحق الاجر ام لا الجواب ان كان فيه قرابة يجب الاجرة فلانه يوجد الا الكثير وان كان اجنبيا لا يجب الاجرة لانه كان متبرعا ان كان من اهل التبرع **من واقعات** وفي شروط الحاكم السمرقندي لمستاجر دار الكل شهر بكذا فعجل اجرة شهرين او ثلثة وقبض الاجر ذلك لا يكون لاحدهما ولاية الفسخ بقدر ما عجل وان كان التعجيل منهما دلالة العقد في الشهر الثاني والثالث معنى الفتاوى **مجمع الفتاوى** ولا يجوز الاجارة على المعاصي كالغناء والنوح لان المعقود لا يستحق بالعقد وان قبض يجب عليه رده على صاحبه وفي المحيط اذا اخذ المال من غير شرط يباح له لانه اعطى المال عن طوع بغير عقد ولو ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها لان هذا اطعام وليس بارضاع ولو ادعى الصانع العمل بالاجرة وقال المالك له عملته بلا اجر فالقول للمالك مع يمينه عند ابي ح لان الصانع يدعي الاجر الحادث وهو العقد ورب المتاع ينكره ويجعل ابو يوسف القول للصانع ان كان حريفا اي صاحبه

البالغ

الاجير المشترك لا يضمن

بان كان بين الصانع والمستاجر اخوة واعطاه لان عادتاً اذا سبقت بالعمل له باجر يكون كالمنطوق وحكم به
اى محمد يكون القول للصانع ان صدقه العرف اى ان كان تلك الصنعة معمولة بالاجرة فى العادة لشهادة
الظاهر لا دعواه شرح مجمع استاجر ارضا للقاليز سبعة اشهر وغرقت بعد خمسة وهلكا القاليز وتعذر زرعها
فعليه حصة مامضى قبل الغرق من قنية جامه بزلك رد داده است تا زرك كند جامه را از دكان زرك زردر
ديدنهار وبر نيمه قيمت صلح كردند بفتواى بعض مشايخ بونيمه قيمت كردن بعد ازان بعد ازان زرك زر
ذرد برايا قسم دجامه ستاند خصم بشاين مى كويدكه آنچ مراداده بازكرد وجامه مى مراده تواند يا لى اجابلى كه اين
صلح تمليك بعد قبل اكر خداوند جامه بر زنكرز دعوى تضييع كرده باشد بر چيزى صلح كرده باشد وباقى المسئلة
فى حال الحكم مسئلة يمين بعضه باقى اجابة قاعديه قال الآجر للمستاجر فى خلال المدة اخرج من الدار فالى
محتاج اليه للسكنى فقال فلكين واستاجر دارا اخرى ولم يسلم المفتاح الى الآجر حتى مضت المدة فعليه الاجر بتمامه
من قنية استاجر ارضا فيها اشجار فاشترى الاشجار اولا ثم استاجر الارض مدة معلومة وانقضت المدة انفسخ
البيع فى الاشجار من غير فسخ قصد الفوت الغرض كذا هذا لو كان الآجر اثنين فالمستاجر واحد فمات
احد الآجرين بطلت الاجارة فى حصته وتبقى فى حصة الآخر وكذا لو كان المستاجر اثنين والآجر واحد
فمات احد المستاجرين بطلت فى حصته وتبقى فى حصة الآخر ذكر فى فتاوى قاضى خان قاعديه استاجر امرأة لترضع
له فما دفع اليهما فهو حرام ذكره السرخسى وذكر خواهر زاده ولو استاجر امراة لتبكى بها ثم اعطاها مهرها اوما
شرط لها الا بأس بالمال ذكره وان كان العقد فاسدا كما فى الاجارة الفاسدة اذا اخذ اجر المثل يطيب وان زنى
بها ثم اعطى لها شيئا فهو حرام لان الواجب هو الحد فى هذه الحالة قنية يتيم صغير ليس له اب ولا ام استعمله
اقرباؤه بغير اذن القاضى وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله خيرا من قنية
رجل قال لغريمه ان عملت لى عمل كذا انحوان يقول ان حطبت قميصى هذا او ان حملت متاعى هذا الى منزلى
فانت برئ من العشرة التى لى عليك فسمع ففعل ذلك هل يبرأ قال نعم وان كان هذا من حيث الصورة
تعليق البراءة بالشرط لكن حمله على الاجارة فحمل عليها حتى لو ذكر عملا لا يجوز الاجارة عليه نحو ان قمت
او قعدت او نظرت لا يبرأ من قاعديه استاجره ليقطع له اشجارا فى قرية بعيدة على ان اجر الذهاب
والرجوع على المستاجر فالاجارة فاسدة لان اجر الذهاب لا يكون على المستاجر لانه لا يعمل له وكذا الاجر
المرجوع لان بعد العمل لا يبقى الاجارة فشرط فيه ما لا يقتضيه العقد من قنية اذا استاجر دارا كل شهر بكذا

مطلب الجاب

صح شهر لان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف الى الواحد لتعذر العمل بعمومها اذ الشهر لا نهاية لها
والواحد معين فيصح العقد فيه فاذا تم الشهر فلكل منهما نقض الاجارة بشرط ان يكون الآخر حاضرا
كذا فى التبيين الا ان يعين شهورا معلومة فيصح العقد فيها للعمل بالمدة فى شرح مجمع لابن ملك
استاجره ليحمل عليه كر بر يك تنك جيار كوه ويك تنك بر يجب نصف الضمان ونصف الكراء ذ لو حمل
عليه كر شعير بدل البر لانه اخف فخالف صورة لا معنى ولو حمل شعيرا مثل البر وزنا ضمن اذا لشعير مثل
وزن البر اكثر كيلا من البر فيأخذ من ظهره اكثر مما يأخذ من البر فيكون خلافا صورة ومعنى فصولين
استاجر دابة كى يركب فحملها يكون ضامنا وفى الخلاصة استاجر دابة للحمل عليها فله ان يركبها لان الركوب
يسمى حملا يقال ركب وحمل مع غيره ولا يسمى الحمل ركوبا اصلا وفى المحيط استاجر للحمل فله الركوب
ولو استاجر للركوب لم يكن له ان يحمل فان عمل لا يستحق الاجر وفى البقالى استاجر ليحمل فحمل عليها
رجلا لا يضمن مجمع الفتاوى فان احتاج القيم ان يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد
عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب فى الصك استاجر فلانا ارض كذا او دار كذا ثلثين سنة
بثلثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا فى بعض فيكون العقد الاول لازما لانه
ناجز والثانى غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسى ان الاجارة المضافة يكون لازمة فى احدى
الروايتين وهو الاصح من قاضى خان وفى الاصل قال محمد اذا استاجر راعيا يرعى غنما له معلوما مدة
معلومة باجر معلوم جاز ويكون الراعى اجير مشترك الا اذا قال على ان لا يرعى غنم غيرى مع غنمى
فحينئذ يصير اجير وحد ولو استاجر مدة معلومة على ان يرعى غنما معلوما باجر معلوم جاز ويكون اجير وحد
الا اذا قال يرعى غنم غيرى مع غنمى فحينئذ يكون اجيرا مشتركا من شرح قنية قال رجل لرجل اعمل لى سنة
تارفتى منه بتودهم فعمل له ثلاث سنين فعليه اجر سنة واحدة ان زوجها منه لا شئ عليه والا يجب
اجر مثل سنة واحدة من قنية اجرنا المستاجر ثم مات المالك يبطل الاجارتان من قنية تسليم المفتاح
فى المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجر بمضى المدة وان لم يسكن وتسليم
المفتاح فى السواد ليس بتسليم الدار وان حضر المصر والمفتاح فى يده وفى الجامع الصغير آجر
داره ودفع اليه المفتاح فلم يقدر على فتحه وضل المفتاح اياما ثم وجده فان كان يمكن فتحه
بهذا المفتاح فعليه اجر مامضى لان التقصير منه والا فلا لان التخلية فى الابتداء لم تصح سفينة موقرة

مطلب يرعى غنم غيرى

مطلب اجارة

اسكنت وخاف ركابها الغرق فخرج بعضهم والمستاجر لسفينتهم فنقل بعض الاحمال والركوب حتى خفت وجرت وكان الوكار راضين بما فعل فالاجر على المستاجر والموافقة اولى من قنية الوكيل اجر الدار وسلم ثم استاجرها منه لايجوز فخ شي استاجر عبدا للخدمة له ان يواجره كالدار لان العبد عاقل لا ينقاد لزيادة خدمة غير مستحقة ولو استاجر دابة او ثوبا بالبيل اى يواجرها من غيره فخ واجارة العقار قبل القبض مختلف كبيعه من قنية وفي الاصل اختلف الاجر والمستاجر بعدما سكن المستاجر الدار فقال الساكن للتتميم بغير اجر القول له والبينة بينة رب الدار على هذا الخلاف اذا نزل فيه رجل ان كان الخان معروفا بالغلة يجب الغلة وان لم يكن معروفا قال الفقيه ابو الليث اذا تقاضاه صاحب الخان يجب الاجر اذا سكن بعد ذلك قال في المحيط وكلن من حين نزل وبعض مشايخنا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا عرف بخلافه بان يحتج او نزل بطريق الغصب او كان الساكن معروفا بالظلم وما ذكرنا ان الرجل اذا سكن بحانوت مستعمل ثم قال كنت غاصبا لا يصدق بخلاف هذا القول قنية ط وفي الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتاويل ملك او عقد كبيت معد سكنه احد الشريكين سنة لا شيء عليه قال رضي الله عنه هذا في الملك واما في الوقف اذا استعمل احد الشركاء بغير عقد يلزمه الاجر فخ سكن دار غيره بغير اذنه وهي معدة للاجارة يجب عليه الاجر ان كان عالما ومثله لا يسكن غصبا من قنية واذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ لا شيء عليه قال وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف مع قيل دار اليتيم كالوقف سكن دار الوقف رجل باهله واولاده وخدمه فاجر المثل عليه ٥ سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه لانها سكنها بحكم الملك ٥ اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك على بعض الشركاء في الارض رجلين وقال لهما اقسماها على بالسوية معهم ثم قال فعلنا ذلك بالسوية فوجد لما وقف على القسمة انكرها وقال فيها غبن فاحش هل يصح هذه القسمة فكتب لا ٥ ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترتد بالرد فقع قسمت بين الشركاء ورضيهم شريك غايب فلما وقف عليها قال لا ارضى لغبن فيها ثم اذن للحرث في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القسمة بعد ما رد من قنية امر صكاك فكتب له الصك الشرعي فافتى العلماء لعدم صحته فلا شيء عليه ٥ كمن استاجر حماما فوجد راقوده مفسدا فله الرد قنية ذكر الاختلاف

فيما

فيما اذا استاجر رحى ماء مدة فانقطع الماء وان كان مستاجر الطحن بعشرة ولغير الطحن بخمسة يجب الخمسة وعند البعض لا يجب شيء م شرح وقال الشيخ الاسلام الحلواني لا يجب شيء اذا انقطع ماء الرحى ولا يعتبر اجرها لغير الطحن من السكنى وربط الدواب فاذا امتنع الطحن فات المقصود ولا يجب شيء فكذا في مسئلة الحمام سقط كل الاجر وان امكن الترفق بالحمام من وجه آخر م شرح استاجر جامع الدار للطحن فمنع الجيران بفتوى الائمة او بالقضاء لا يسقط عنه الاجر ما لم يمنع هكذا استاجر حماما في قرية ونفر الناس عنه وخلت القرية لا اجر عليه ان لم يستطع الترفق بالحمام في قال ركن الاسلام على السغدي لا يجب الاجر مطلقا وفيه قال استادنا رحمه الله وفيه اختلاف المشايخ م نسب واجرة ختم القران في عهد رسول الله واصحابه من بعده اربع دينار وكل دينار عشرة دراهم بوزن عشرة سبعة واما في زماننا خمسة وا بعضهم درهما فان كان قليلا من هذا لا يكون ثوابه للقارىء ولا للمقرى عليه لقوله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا م قاضيخان اذا اراد القاضي كتبة السجلات والمحاضر بنفسه وان ياخذ على ذلك اجرا فله ذلك وانما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره قلت ولم ار في اجرة الصكاكين مقدارا معينا سوى ما روى على السغدي وبعض المتقدمين مع انه غير المفهوم المعنى وهو ان الوثيقة بمال اذا كانت تبلغ الفا ففيها خمسة دراهم وفي الفين عشرة الى العشرة الاف ففيها خمسون درهما ثم ما زاد ففي كل الف درهم وان كانت الوثيقة باقل من الالف ان لحقه من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان كانت ضعفها فعشرة فان كانت نصفها فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قلت وكل هذه التقريرات غير مفهوم المراد لان مشقة الكتبة لا يختلف بقلة المال وكثرته ولا شك بان مشقة الف الف درهم دون مشقة كتبة ثمانية وعشرين درهما الا ان يريد به كتبة الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها وقيمتها ظ وعلى هذا الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادتهم ان راى القاضي ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك لعوده منفعته اليه والا جعله في بيت المال قب اجر السجل على المدعي بم على المدعى عليه فخ م حب غلام كسي خويشتن با زادى داده است يك سال درميانه سال ازاد شد اختيار ش بود يا نى اجاب نى بلكه عقد تا فرنشود قيل اكر مولا اجاره داده بود جون ازادى شود اختيارش بود هر دو جاى راضي است وم باشر فرق جست اجاب اينجا اذن جون دردست بود مباشرت وى مضاف با مر بود از وى حكم وحق عاقد موكل بود حكارضا وسخط عبد ساقط بود از بهر انكه موكل در ملك وى تصرف كند م قاعدية خركرا كرفت بود تا سمرقند رود وكرا داد جون كاروان روان شد خراو با زاورد كه كرا باز ده كه خرى خريدم و بخويش مى روم وراست مى كويد تواند كه كرا باز ستاند لان هذا عذر لانه

يستغني عن الحمام المستاجر فصار كما استغنى عنه بترك السفر بخلاف ما اذا استاجره من غيره ع قاعدة كازري كويد كه
جامه برها رب نوى مى كويد نبرده ام ذكر في العيون انه لا يصدق الا ببينة لانه يدعي الخروج عن الضمان و
كان هذا جواب محمد على قول محمد وقياس قولهما وعن ابي يوسف ان القول له لانه ليس بضامن من كل وجه وفتاوى
المرغيناني ان القول قول القصار خ قاعدة خايي داده است جرم كر را تا جرم كند مزد بتمامي داده بعد از
چندي چند روز جرم كر كفته است كه تمام كرده ام بيا ني تا ببري رفته است كفته اند كم فردا بيا ني ديكر روز رفته است
كفته است كه فردا بيا ني تا ببري ديكر روز رفته است كفته است كه جرم را دزد برده است فانه يسأل متى سرق
بعد المرافعة الثانية ام قبلها فان قال سرق قبلها فهو ضامن لان قوله فردا بيا ني تا ببري اقرار بانه قايم فاذا
ادعى قبل ذلك كان متناقضا فلا يسمع ويضمن وان قال سرق بعدها فلا يضمن الا ان اجابه المستاجر الى
الكرتها بان قال هذا او قال باشد بس ونحو ذلك او لم يجبه فان اجابه لا يضمن لانه جعل الحرم امانة بحفظه
عنده وان لم يجبه فلا يخلو اما ان دافع واخر لعذر بان كان الحرم في حجرة ولا يجد مفتاحها او لا يدفع ولما
لم يذهب معه ويدفع اليه او كان محبوسا ونحو ذلك او اخر لا لعذر فان اخر بعذر لا يضمن لانه ليس بمتعد في المنع
وان اخر لا بعذر ضمن ع قاعدة كندمها باسيابان داده اند وشرط كرده كه خرده بي كند ومزد كرده وخداوند كندم
رفته است اسيابان سخت در شب آسي كرده است اجاب خصم كندم را اختيار بود خواهد آرد ها بكيرد وحصه ان
از مسمى بدهد وخواهد بفرمايد شب نادر شتها نيز آسي كند يعني بعد از انكه خرده ها را انحل جدا كرده باشد ع قاعدة
درزي درخانه مالك جامه دوسه پاره جامه بنيكاره دوخته است ودرهمان خانه مي بوده است دزد آمده است
واز سر بالين وي جامه برده مزد كار خود مي خواهد بر قول ابي حنيفة تواند خواست زيرا كه جامه اندر دست
درزي امانت محض است بر قول وي وامانت محض را در خانه مالكش نهادن تسليم بود وچون جامه تسليم كرد
تسليم عمل كه در جامه كرده است كرده باشد وچون عمل تسليم كرد مستحق اجر بقدره لان اجزاء الاجر متوزعة على
اجزاء العمل فاما على قولهما لما كان الثوب مضمونا في يده وتسليم المضمون لا يتحقق بالوضع في بيت مالكه فلا يتحقق
تسليم العمل فلا يستحق الاجر لان التسليم يكون بازاء التسليم فاما لو سلم الثوب الى صاحبه تسليما حقيقيا
ثم هلك او سرق فله الاجر بقدرها عمل في قولهم لانه صح تسليم العمل في قولهم جميعا ع قاعدة جامه بدرزي
داده است تا بدوزد مزد بديد كرده است چون دير تر دوخته است كفته است كه جامه باز نمي
ده وجامه همانجا بوده است ونداده است شبه دزد برده است اجاب تاوان دار بود زيرا كه اين اجازت

فاسد است ودر اجارت فاسد ور اولاتب جبي نبود لاجل العمل چون جشن كرده عند الطلب ضامن شد بخلاف
ما اذا كانت الاجارة صحيحة قاعدة آسيابان كلوي آسيا كشاده شده است وبارها مردمان باب جر و دو رفته
آسيابان تاوان دار بود سواء كان صاحب الحنطة حاضرا او غايبا وسواء كان الطحان حاضرا او غايبا
لان هذه جناية يده لانه هو الذي لم يسده ولم يحكمه كما اذا انقطع الحبل في باب الحمل على الدابة فسقط المتاع
وهلك وصاحبه يسير مع المكاري وما في التولد الدلو بين الجرين فهو في يد الطحان لان ذلك بمنزلة يد
العاملة ع قاعدة استاجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه فلم يرجع فيه ورجع في الغد
عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذا خالف فيه فيضمن ما تلف ع قاعدة استاجر مكاريا او حمارا ليحمل طعاما
في طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في لك انه لا يضمن قالوا هذا لو تفاوت
الطريقان اما لو تفاوتا فاحشا في طول وقصر وسهولة وصعوبة يضمن عه او اتخذا في السلوك وكون احدهما
ابعد بحيث تتفاوت ضمن منكى لو عين الطريق على المستاجر فاخذ في طريق اخر يساويه في الامن يبرأ
لو لم يوم آمنا ووجب الاجر لو سلم ولو عين الرفيق فذهب بلا رفيق لو كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس
الا بالرفيق ضمن لا لو سلكوا بلا رفيق ولا خوف ويأتي شيء منه في مسائل الحمال فصولين لو استاجر
حمارا ليذهب الى موضع معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا ولم يلتفت الى ذلك وذهب فاخذه اللصوص
وذهبوا بالحمار ان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم لا يضمن والا فيضمن لانه
مضيع ولو ربط المستاجر دابته على باب الدار المستاجرة فذهب انسان بها او هدم حائط الا يضمن
عليه لانه ربط على باب المنزل من مواضع ع كلا وفي فتاوى الفضل لو استاجر المعلم على الصبيان او تعليم
الخط او الهجاء جاز ولو شرط عليه ان يخدمه ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط لو دفع ابنه او غلامه
ليعلم الحساب لا يجوز ولو شرط عليه شهرا مسماة في تعليم هذه الاشياء يجوز وفي الشرط ايضا عن محمد اذا
استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف ان بين المدة جاز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق العلم
الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم وان لم بين المدة ينعقد العقد فاسدا حتى لو علم استحق اجر المعلم
وان لم يعلم لا رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت سنة الشهر ولم يعلم شيئا كان له
ان يفسخ الاجارة فتاوى الفضل ويجبر الابن على تعليم القرآن حتى لو امتنع الوالد عن دفع
اجرته للمعلم يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر بارضائه سرح محيط ولو دخل صاحب الدار دابته في

في الدار المستاجرة او ربطها على بابها فاوطأت انسانا يضمن الا اذا فعل ذلك باذن المستاجر م ق لا استاجر قدرا فلما فرغ حملها على حمارها فزلق الحمار وانكسر القدر لو نطيق الحمار حملها يبراء والا يضمن ان كان رده على الموجر ولو لم يضمن قال العادة ان المستاجر يحمل الى الموجر فلذا لم يضمن فصولين وذكر في الواقعات الترجاني سئل الاديب عن الاجير المشترك مثل القصار والصباغ والحايك اذا قال هلك عندي او سرق ثم منى هل يضمن قال عند ابى ح هو امين والقول قوله مع اليمين وعندهما لا يضمن وهو ضامن فقيل هل فيه فرق بين ان كان دفع الاجرة ابتداء او لم يدفع قال لا فرق لكن لا يسترد ما دفع اذا حلف على ذلك مجمع الفتاوى اجر العبد نفسه وقبض الاجر فاخذه الغاصب فاكله لا يضمن للمالك شيئا عند ابى ح وقالا عليه ضمانه قيد باجارة العبد لانه لو اجره الغاصب لا يضمن اتفاقا شرح مجمع ملك ولو استاجره مدة معلومة على ان يرعى غنما له معلومة باجر معلوم جاز وهو اجير واحد الا اذا قال ترعى غنم غيري مع غنمي حينئذ يكون اجيرا مشتركا فلو ماتت شاة منها لا يضمن في الواحد بالاجماع ولا يسقط شيء من الاجر والاجير المشترك يضمن ما كان من جنايته بان ضرب سوطا او يسقي بان استعجل عليها فغرقت وانكسرت رجلها او وطئ بعضها بعضا من سوقه يضمن في المشترك لا في الاجير الخاص ولو غلط اغنام الناس بهذه الاغنام ان كان لا يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط عند ابى ح واختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم يعتبر يوم الخلط هو الصحيح ولو ندت شاة فخاف ان يضيع الباقي لا يضمن في ذكر ما في يده في بالاجماع وفي المشترك عند ابى ح لان الامين يضمن بترك الحفظ اذا كان بغير عذر م ق لا انه من ذبح شاة انسان لا يرجى حيوتها لا يضمن والراعي لا يضمن في مثل ما ذكر والفرق بين الاجنبي والراعي والفقيه ابو الليث فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار هو الصحيح واما الحمار والبغل فلا يذبح وكذا الفرس عند ابى ح ولو اختلفا قال الراعي خفت الموت فذبحتها وانكر المالك القول قول المالك م ق لا وفي التجريد لو جفف الثوب على حبل جل فمر به حمولة فخرقته لا ضمان عليه والضمان على سايق الحمولة م ق لا وخير ابو يوسف الام اجارة ابنها وهو اي في حال كون ذلك الابن الصغير في عيال عمه ومنعها اي محمد لانه لا ولاية لها حال قيام العم فاذا لم يجز لا يلزمه فلان لا يجوز له امرا ولابي يوسف ان الام تملك اتلاف منافع ولدها باستخدامه بغير عوض فباذن تملك بتمليكها بعوض بخلاف العم لانه كان لا يملك استخدامه لا الاجارة قيد بالام لان الاب لو اجر ابنه جاز اتفاقا وقيد بالاجارة لانها لو استاجرت ابنها للخدمة جاز اتفاقا لكن لا يلزمها الاجر لان خدمة الام مستحقة على الابن الا اذا كان عبدا او مكاتبا لغيرها فعليها

الاجر وقيد بقوله وهو في عيال عمه لانه لو كان في عيالها يجوز اتفاقا ولو استاجرت الابن امه لم يجز حرة كانت او امة لان استخدامها ترك التعظيم ولكن عليه قبلها الاجر ولو استاجر حرة جاز ولو استاجر زوجها للخدمة يجوز في ظاهر الرواية ولكن له ان يفسخها ولا يخدمها ولو استاجرها زوجها للخدمة لا يجوز لان خدمة مستحقة عليها كذا في المحيط وفي النوازل لو استاجر امراته ليخبز ان اراد ان يبيع الخبز فلها الاجر وان اراد ليأكل فلا يجب الاجر شرح مجمع ابن ملك لا يبطل الاجارة بجنون الاجير ويبطل بجنون المستاجر قب قنية لا يبطل بجنونهما بخلاف الوكالة والاذن م ق رجل امر رجلا ان يستاجر له ارضا من رجل بعينها ثم انه اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها وكيله وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له ان يردها يعني لا يرد الاجارة ويكون بالا فيده بالاجارة م ق لا وان ادعى رجل على اخر انه اكتراه من تريد الى بلخ بعشرة دراهم وادعى الاخر انه استاجره ليبلغ بلخ وانى بخمسة دراهم القول قول كل واحد منهما وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب الفضل م ق لا لو قال لاخر استريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا فهي اجارة فاسدة وعن محمد اعطيتك هذا العبد سنة يخدمك بكذا جاز ويكون اجارة وفي المحيط لو قال بعت منك منافع الدار شهرا بكذا ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة لان المثل فيه معدومة وهي ليست بمحل البيع م ق لا ثم اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك بطب له لان اخذ الاجرة اجازة للاجارة فجعل اخذ الاجرة اجازة من غير فصل وقد الاجر لمالك ان اجاز قبل العمل وان اجاز بعده فللعاقد قال قد قالوا اذا اجر غلاما او دارا ثم استحق فقال المستحق اجزت الاجارة فان كان مضى المدة فاجر ما مضى للغاصب واجر ما بقي للمالك عند محمد وعند ابي يوسف كلا الاجرين للمالك منية ابو حامد اجرها الغاصب سنين ثم اجاز المالك لا تلحق الاجارة بما مضى فلو قال المالك كنت اجرت منذ اجرتها فانه تصدق ولا يلتفت الى قول الغاصب قنية

باب الشهادة التي تقبل وما لا تقبل

اذا اختلف الشاهدين في الزمان والمكان او في الانشاء او في الاقرار بان يشهد احدهما على الانشاء والاخر على الاقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما يعني في تصرف فعلي كالجناية والغصب او في قول ملحق بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كالبيع والطلاق والعتاق او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول

في جامع الفتاوى ولو شهد على النكاح والنسب فقال اني سمعت من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل ظهيرية وفي التتمة
اربعة اشياء يجوز الشهادة على غير المعاينة النسب والموت والنكاح والولاء نوادر هشام وفي الجامع
الصغير لا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته مسيرة ثلاثة ايام ولياليها او يكون مريضا
لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف لو كان مسافة لو غدا الى القاضي للشهادة لا يستطيع ان يبيت باهله
جازت الشهادة في الكافي ولو قال ادعى هذا الشاهد هذه الدار لنفسه قبل شهادته لا يحلف الشاهد عليه ولا
المدعي على العلم ولو اقام البينة عليه انه خاصم عليه عند القاضي بطل شهادته في قع خلاف والاول منصوص
عن محمد وقال شمس الائمة الاوزجندي كما اقام بينة على دار في يد رجل فقال المشهود عليه لا يسمع شهادته لانه اقر لي
بملكية هذه الدار قبل شهادته لا يحلف الشاهد بذلك ولو اقام بينة لا تقبل في قسم وفي النوازل الشاهد اذا
ادعى لاداء الشهادة وهو في الرستاق قدر فرسخين او ثلاثة ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد عليه ان
يرجع الى اهله في يوم يجب عليه الحضور وان كان بحال لا يمكنه لا يجب الحضور في قلا الشاهدان على القذف اذا اختلفا
في الزمان والمكان تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل لهما ان كل واحد منهما ان كان انشاء فهما شاهدان
وليس على كل واحد منهما شاهدان ولا يمكن جعل احدهما انشاء والاخر اقرارا لان الانشاء ان يقول زنيت
او انت زان والاقرار ان يقول قذفتك بالزنا وهما لا يتفقان له ان شهادة على القول وانه يتكرر فصار
كالطلاق والبيع والاقرار والجواب عما قالا انه يحتمل ان احدهما سمع الانشاء والاخر الاقرار عندهما اثبت
قذفه فشهدا به في اصلاح اربعة شهدوا على رجل بالزنا واختلفوا في الزمان والمكان لم تقبل بالاجماع ويحد من
حد القذف عنده وعندنا لا يحدون له انه متى لا يثبت الزنا بقولهم صاروا قذفة لنا انهم جاؤا مجي
الشهود الا انهم لم تقبل شهادتهم للشبهة فبقي حكم الشهادة في نفي الحد عنهم وعلى هذا اذا شهد للكفالة بذلك
في اصلاح قال الخطابية هو صنف من الروافض منسوب الى الخطاب الكوفي وكان يزعم ان عليا رضي الله عنه الاله
الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر نهايه قال الاهوا ميلان النفس الى ما يستلذ به من
الشهوات وانما سموا به لمتابعتهم النفس ومخالفتهم بالسنة في موضح واذا اختلف الشاهدان في
في الزمان والمكان في البيع والشراء والطلاق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض
والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل واذا اختلفا في الجناية والغصب والقتل
والنكاح لا تقبل وباقي الكلام والفصل في الكافي باع جارية فشهد شاهدان على البايع انه اعتقها قبل

البيع فيعتق ويبطل البيع ولو باع عبدا وشهد الشهود على ذلك ان لم يدع العبد لا يبطل البيع كلي وشرحي
فلو شهدا على اقرار الواهب او المتصدق او الراهن بالقبض جازت الشهادة ولو شهد احدهما ان هذا العين
ملكه وشهد الاخر كان ملكه يقبل ويقضى له واذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان في البيع والشراء والطلاق
والوكالة والوصية والرهن والدين ولو شهدا انه اعتق عبده في مرض موته تقبل ويعتق كل واحد منهما نصفه
الفتاوى شهد رجلان ان لهذا على هذا الف درهم فقال المشهود له صدقا وتجنيس لا يكفي هذا
للحكم ما لم يدع ثم يشهدان بعد الدعوى لان شرط قبول البينة على المال سبق الدعوى ولم يوجد
في واقعه الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم استشهدهما ذلك الدعوى
لا بأس به ولا يصير الرجلان مطعونين على شهادتهما جايزة في مجمع الفتاوى وفي الاصل اقام المغصوب منه البينة
على ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب
اقامة البينة فقال المالك احلف ولا اريد البينة له ذلك اقام المغصوب منه البينة يشهد احدهما على القيمة و
الاخر على اقرار الغاصب بالقيمة لا يقبل في ملا اذا استشهدوا بالدين ولم يعلموا قدر الدين لا يجوز الشهادة
في عمادي اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه قد رجعوا عند فلان
القاضي فحكم ذلك القاضي برجوعهم يسمع دعويه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته قاضيخان ذكر في
فتاوى قاضي فخر الدين ولا شهادة للفرع بلا موت اصلي او مرض او سفر فان عدلهم الفرع صح وبطلوا
شهادة الفرع بانكار الاصل في الكنز ولو اقام الخارج وذو اليد كل واحد بينة انه اشتراها من زيد ولم يؤرخ
واحد منهما فبينة ذي اليد اولى لان شراءه اسبق من شراء الخارج وبعض شيوخنا قالوا وجه اسبقية شراء
ذي اليد ان بينته شراء بعده قبض وبينة الخارج تثبت شراء لا قبض بعده في قاعديه اذا شهد شهود
المدعى عليه اقرار ان شهوده فسقة او على اقراره انه استأجرهم او على اقرارهم انهم لم يحضروا في المجلس
الذي كان الامر فيه يكون مبطلا لشهود المدعي في عمادي اذا اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل
في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع في عمادي البينة من المدعى عليه على الايداع
مقبولة قبل القضاء غير مقبولة بعد القضاء والحاصل ان كل موضع كان المال امانة في يده فالقول
قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته وان كان مضمونا عليه فالبينة بينة على الايفاء لا يكون
القول قوله مع اليمين في عمادي ان الانسان اذا اقام البينة على شرط فيه ابطال حق الغايب فان لم يكن

ثم ابطال حق الغايب بعمل بهذه البينة وينصب الحاكم خصما عن الغايب وان كان ابطال حق الغايب بعد
طلاق او عتاق او بيع او كتابة فذلك لا يقبل وبعض المتاخرين انه يقبل وينقض على الحاضر والغايب م عمادي
ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا القبض والتسليم ولا ملك البايع ولا ملك المشتري لا يسمع
الدعوى ولا تقبل الشهادة م صلا ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج احق يعني اذا اقام
الخارج وذو اليد البينة على الملك المطلق فبينة الخارج اولى اراد بالملك المطلق ان لا ملك بسبب الشراء او الارث
او غيره لكن بان قال هذا ملكي فحسب م شرح كنز الدقايق ولا تقبل بينة صاحب اليد على الملك المطلق وبينة الخارج
اولى عندنا وعند الشافعي يقضى ببينة ذي اليد قيد الملك المطلق اذ لو كان دعواهما في النتاج يقضى لذي
اليد اتفاقا م شرح نقايه وعن ابي الفضل ادعى عليه دارا انه باعها مني منذ خمسة عشر سنة وادعى آخر
وقف عليه مسجل واقاما بينة فبينة مدعي البيع اولى وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير
مقضيا عليه فلا بد من التعيين كبينة الملك مع بينة العتق لان الوقف انهاء الملك كالاعتاق وفي تتمة
فتاوى الصغرى ادعى على آخر وقفه محدودا وقضى له بالبينة ثم ادعى آخر الملك المطلق على المقضي له يقبل
بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق لانه قضاء على الناس كافة م ب الشهود اذا جاؤوا متفرقين يقبل
شهادتهم عندنا في الزنا وعندنا لا يقبل ويحدون حد القذف ك انه كل واحد منهم شهادة ولا
تتوقف على احضار غيره لانه لا يملكه ذلك لنا قول عمر رضي الله عنه مثل لو جاؤوا ربعه ومضر فرادى
لحد ولان قول الواحد قبل قول غيره وقع قذفا وكذا الثاني والثالث فلا تنقلب شهادة ولو جاؤوا
معا لكن اذا شهدوا واحدا واحدا بعد واحد يقبل [illegible] لانه لا يمكن اداء الشهادة جملة م صلا
اربعة شهدوا على الرجل بالزنا وقضى القاضي به ثم اقر هو بذلك مرة تبطل الشهادة ولا يحد وقال محمد
لا تبطل ويحد لان احتمال البينة وقعت معتبرة فلا تبطل الا باقراره مرة غير معتبرة في الباب ك ان شرط
البينة انكار الخصم وقد انعدم م صلا اذا قذف ميتا وله ابن وابن ابن فعفى الابن ليس لابن الابن ان يطالبه بالحد
وعندنا له ذلك ك ان حق المطالبة لا تورث فاذا ابطل سقط لكون له الاعتراض في الكفاءة لنا ان حق المطالبة
لما يلحقه من العار والعار يلحقه فكان له حق المطالبة بابطال غيره م صلا من قذف جماعة بكلمة واحدة او في
احوال مرارا يحد لكل واحد منهم وعندنا يكتفى بحد واحد فحد القذف لا يجري فيها التداخل عنده ويجري
فيه الارث ويسقط باسقاط المقذوف يجري فيها التداخل ولا يجري فيه الارث ولا يسقط بالاسقاط

والعقو

والعقوبة م صلا اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم فرجع واحد منهم يقتل وعندنا لا يقتل ولكن
يغرم ربع الدية وهو شهود القضاء اذا جاء الشهود بقتله حيا على ما يذكر في الديات ان شاء الله م صلا
رجل حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة للمشتري فليشهد له بالملك بسبب الشراء ولا يشهد له بالملك المطلق قال رضي الله عنه
ورأيت في موضع انه يحل والاصح هو الاول لان الملك المطلق ملك من الاصل والملك بالشراء حادث وفي النوازل
في الشهود يشهدون على انسان بمال هل يسألهما القاضي من اي وجه يشهدون وان سألهم فلم يخبروا هل يقضي القاضي
بشهادتهم قال الفقيه ابو الليث ان كان الشهود عدولا يقضي بشهادتهم وان لم يبينوا السبب رجل اشترى
عينا وادعى على البايع ان به عيبا فلم يثبت العيب فباع من رجل فادعى المشتري الثاني عليه هذا العيب فانكر فالذين
سمعوا منه حل لهم ان يشهدوا على العيب في الحال م صلا قال الوكيل بالشراء اشتريتها لنفسي وقال الموكل بل
اشتريتها لي وادعى اقرار الوكيل بذلك لا تقبل شهادة البايع له قع عل مثله وفي عكس احد الشاهدين
قال هذا الشيء ملك للمدعي كان لي بعته منه وقبضت الثمن لا تقبل شهادته وشهادة القانع او المتوسط
بين الورثة تقبل ظ خلاف محمد م قنيه مات عن امرأة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر في صحته حال
صحة ولم يشهدوا بذلك حال حياته لا تقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل سكتوا لانهم فسقوا وشهادة
الفاسق لا تقبل م ب ولو كان القاضي رد شهادة الزوج لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته
وكذلك مسألة الاجير م قاضيخان علق طلاق امرأة بتزوج عليها فبرهنت انه تزوج عليها فلانة الغائبة
عن المجلس بل يسمع حال غيبته فلانة فيه روايتان والاصح انه لا يقبل م فصولين المزكي اذا قال عدل في الحال
فليس بتعديل ولو اطلق كان تعديلا م ب ولو اخبر البعض بالعدالة والبعض بالجرح ان كان من احد
الطرفين اثنان فهي حجة مطلقة وهي اثنين وفي الطرف الآخر واحد فليس بحجة وهو خبر الواحد فانه تأخذ بقول
تزكية كانت او جرحا وان كان من كل جانب واحد توقف المسألة في غيرهما حتى لو انضم الى المعدل آخر يأخذ بخبرهما
ولو انضم الى الجارح يأخذ بقولهما ولا ينبغي للمزكي ان يذكر الجرح صريحا وعند بعضهم يذكره صريحا م صلا ان كان الشاهد
غريبا ولا يجد من يعدله كتب الى قاضي بلده ليخبره عن حاله قال في المحيط ويجعل الرسول على المدعي عليه م صلا ما قال زفر على
خلاف قول اصحابنا اذا اقر بزنا متقادم او سرقة متقادمة لا يجب الحد وعندنا يجب ك انه ظهر بشيئين
بالبينة والاقرار وانه لا يظهر بالبينة بعد تقادم العهد فكذا بالاقرار لنا ان الاقرار لا تهمة فيه فيقبل
بخلاف الشهادة لانها ترد بشبهة الضغينة لانهم متى شهدوا في الابتداء واختاروا الستر تحمل شهادتهم

يحل على ذلك والاشاد عن صحيفة بعتون ايما شهود شهدوا على لم يشهدوا به عند حضرته فانهم شهدوا ضعف لشهادتهم م اصلاح ان الرجل اذا كتب الوصية ثم قال لقوم اشهدوا على ما في هذا الكتاب لا يجوز ذلك حتى يقراه ويرونه يكتب وهم يعرفون كتابته ويقرؤن وهنا ثلث مسائل احديها هذه والثانية الوصية المختومة وهو ان المريض اذا كتب وصية وختمها ودعا بالشهود وقال هذه وصيتي وهذا ختمي واشهدوا على ما في هذا الكتاب لا يجوز لهم على ما فيها حتى يعلموا ما في الكتاب بان قراها وقرئ عليهم الثالثة الصك اذا اشهد على صك اي كتاب الشهادة في لم يقراه ولم يعلم ما فيه لا يجوز له ان يشهد على ما في الصك وعن ابي يوسف اذا كتب الوصية قدام الشاهد وقع اليهم واثبت الشاهد شهادته وبقي في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد على ذلك فان قراها عليه وقال له اشهد على ذلك فان قراها عليك فحرك راسه بنعم ولم ينطق فهذا باطل الا في الاخرس م حلا ولو اقام بينة على ارض في يد رجل فيها زرع فقضى له بها ثم اقام ذو اليد بينة انه زرعها ببذره من حنطة قبلت ذلك منه بخلاف البناء ولو قال الشهود لا ندري لمن الزرع فالزرع يتبع الارض ولو شهدوا للمدعي ان الدار له ولم يشهدوا على هذا ثم ماتوا او غابوا فجاء رجل آخر وادعى ان بناء هذه الدار لنفسه وشهد له شاهدين بذلك فان القاضي يقضي الارض للمدعي الذي شهد شهوده بالدار ويقضي بالبناء بين المدعيين نصفين فان اقام المدعى عليه بينة قبل القضاء او بعده ان البناء وبناؤه لا تقبل ولو ان شهود المدعي شهدوا ان الارض للمدعي وقالوا الا ندري لمن البناء فقضي بالارض له وقضي بالبناء للمدعي البناء خاصة وكذلك في جميع ما له تبع مثل الارض التي فيها اشجار ونخيل بمنزلة الدار اذا لم يغير فالقاضي يقضي للمدعي بالارض والتبع يدخل في الحكم وكذلك اذا شهدوا ان هذا الخاتم لفلان ولم يذكروا الفص وشهدوا ان هذا السيف لفلان ولم يذكروا الحلية فالقاضي يقضي بالسيف والحلية والخاتم والفص للمدعي الا ان يكون الحلية والفص بخلاف ما اذا كان البيع مشهودا به فانه لا يقبل بعد القضاء واذا شهد الشهود على رجل بجارية في يده انها للمدعي وقضي بها له ثم غاب الشهود او ماتوا وظهر بالجارية ولد في يد المقضي عليه لم يره الشهود اخذه المدعي وكذلك لو كان الولد ظاهرا وشهدوا بالجارية للمدعي ولم يتعرضوا الولد فالقاضي يقضي له بالجارية وبالولد فان اقام ذو اليد بينة ان الولد له لا يلتفت الى بينته وان قضى القاضي بحضرة الشهود وقالوا لم يكن الولد للمدعي وانما كان للمدعى عليه وان اقام البينة على الولد ولو كان الشهود حاضرا وسالهم القاضي

عن الولد قبل القضاء فقالوا هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فالقاضي لا يقضي في الولد شيء ويقضي بالجارية للمدعي ولا يشبه الولد في هذا الوجه البناء لانه موصول بالدار ذكر في شهادات عيساء باره اذا كان الولد في يد غير المدعى عليه فاذا قضى بالام للمدعي لا يقضي بالولد حتى يقيم البينة بحضرة من بيده في الولد انه مملوك لهذا المدعي ولد في ملكه من هذه الامة قال ولو اقام البينة على نخلة في يد رجل والثمر في يد غيره قضى له بالثمر كما يقضي بالنخل ولا يشبه الولد لانه جاز ان يكون مقضيا عليه في الجملة فيشترط حضرته لجواز ان يدعي الولد انه حر اما الثمر فلا يصلح ان يكون مقضيا عليه ادعى انا نا ملكا مطلقا ومعها جحش تبعها واقام البينة على ملكية الاتان فقضى القاضي بها للمدعي ولو قضى الام يدخل الولد تبعا والقضاء بالجارية قضاء بالولد وكذلك في الحيوان لان القضاء حجة كاملة بخلاف الاقرار فانه لا يتناول الولد لانه حجة قاصرة هذا اذا كان الولد في يد المدعى عليه اما اذا كان في ملك الاخر هل يدخل تحت القضاء اختلف المشايخ فيه هذا في القضاء اما في البيع هل يدخل الولد تبعا م سلم وشنى رجل تزوج امراة فولدت له ولدا فكبر اولادها فشهدوا على ابيهم انه طلق امهم ثلثا فان ادعى الاب وجحد الطلاق باقراره فلا يحتاج الى البينة وان جحد الاب فادعت الام لم يقبل وان جحدت الام ايضا قبلت لان الام في هذه الشهادة منفعة لسقوط مهرها لان السقوط عنها سقوط حق كان عليها من وجه ولها من وجه فلما تردد بين النفع والضرر وجب الترجيح بالدعوى والانكار فان ادعت لم يقبل وان جحدت قبلت لان المنفعة المقصودة لا يكون بجحده في العادة والضرر المقصود لا يكون مطلوبا واعتبر عند جحودها حق الله تعالى حتى قبلت واعتبر الدعوى يعتبر حقا للمدعي لان اصله حق العباد وكل لا ينبغي لحق الله تعالى فاعتبر الاصل اذا امكن وذلك عند الطلب فاذا عدم الطلب بطل اعتبار حق العباد فاعتبر ما فيه من تحريم الفرج حقا لله تعالى م بزدوي وان ادعى البينة فشهد له شاهدها وشهد الاخر بالبراءة كان كذلك ايضا لان احد الشاهدين شهد بالتمليك والبراءة جميعا وشهد الاخر بالبراءة وحدها فوجب الحكم بما اجمعا عليه فقيل ان الكفيل برئ ولا يرجع على الاصيل ويرجع الطالب على الاصيل م قوي واذا كان بالمال كفيل فادعى الايفاء وشهد له شاهد بالبراءة وقضي للطالب بحقه على المطلوب ولا رجوع للكفيل لان البراءة لما كانت تصلح حكما للاستيفاء وجب القضاء بالبراءة وبراءة الكفيل لا يوجب الرجوع ولا يوجب براءة الاصيل م قوي الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر الحادثة هل يحل له ان يشهد وفي فتاوى الصغرى لو تذكر انه كتب الشهادة ولم تذكر انه اشهد على المال لا يشهد وعند محمد يسعه وفي ادب القضاء للخصاف الرجل يرى اسمه من شرط صحة الشهادة عند ابي حنيفة ان يتذكر الحادثة والتاريخ في المال مبلغه وصفته حتى اذا لم يتذكر شيئا منه وتيقن انه خطه وخاتمه لا ينبغي ان يشهد وان شهدوا فهو شاهد زور وعند ابي يوسف اذا تيقن انه خطه وخاتمه يشترط ان يكون الصك مستودعا عنده ولم يتداوله

الذي هو الصك في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب اسمه ووضع خاتمه فان لم يكن كذلك لا يسعه ان يشهد ولو شهد عند القاضي
انه لا يقبل لكن اذا راى اثار ما يدل على انه ينبغي ان يسأله ثم يشهد عن علم ام يعتمد على الخط فان قال عن علم قبلت وان قال اعتمد
على خطي لا تقبل شهادته م صلا قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد هكذا في الاجناس وفي النوازل اذا عرف
خطه في جريدة ونسي الشهادة عند ابي يوسف ومحمد يسعه ان يشهد قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ م صلا ادعى المديون
الايصال الى الدائن متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل م قسه رجل اشترى غلامين واعتقهما
ثم شهد الغلامان لمولاهما على البايع انه قد استوفى الثمن جاز شهادتهما م صلا وفي الاقضية رجلان في ايديهما مال الرجل
فادعاه رجل فشهد المودعان بكون الوديعة ملكا للمدعي تقبل اما لو شهدا على اقرار المدعي انه ملكه لا تقبل ولو
شهدوا على اقرار المدعي بكونها ملك المودع بعد ما ردا الوديعة على صاحبها تقبل ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت
الا انهما ابطلا حق انفسهما في الحبس ولو شهدا بعد هلاك الرهن لا تقبل ولو شهدا على اقرار المدعي يكون سواء كان
الرهن قايما او هالكا الا اذا رد الرهن على الراهن ثم شهدا تقبل ولو انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا تقبل
ولو شهد المستقرضان بكون المستقرض ملك المدعي لم يكن لا قبل الدفع ولا بعد الدفع وكذا رد عينه لان رد
عينه ومثله سواء وعن ابي يوسف انه ان رد عينه كالمستقرض تقبل الشهادة المشتريان بشراء فاسد اذا شهدا
الاثنان بكون المشترى ملكا بعد القبض لا تقبل وفي المسفي ولو شهد المستاجر بكون الدار للمدعي ان قال
الاجارة بامري لا تقبل وان قال الغير امري تقبل ولو شهد العبدان بعد العتق على ان الثمن كذا عند اختلاف
البايع والمشتري لا تقبل م صلا اشترى بقرة ولها ولد ولم يذكر الولد وقت البيع ذكر في تهذيب القلانسي
انه كان الولد رضيعا يدخل والا فلا وقيل يدخل من غير ذكر سواء رضيعا او لم يكن هو الصحيح وفي الاجناس لا
يدخل وان كان رضيعا وقال بعض الفقهاء وكذا الجمل والفصيل وفي الفرس على قول ابي حنيفة لا يدخل وعلى قولهما
يدخل ان كان رضيعا م اركنا ولو ادعى عينا انه له فشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد الاخر على اقرار ذي اليد
انه ملكه لا تقبل ادعى انه شرط الوفاء فانكر ذو اليد فشهد احدهما انه باع بشرط الوفاء وشهد الاخر انه اقر
المشتري انه اشترى بشرط الوفاء تقبل لانه في البيع لفظ الانشاء ولفظ الاخبار واحد م فصولين
واجمع الفقهاء على ان شهادة النساء جايزة مع الرجال في الاموال وهي شهادة رجل وامراتين
واختلفوا في غير الاموال فذهب جماعة الى انه يجوز شهادتهن مع الرجال في غير العقوبات وهو قول سفيان
الثوري واصحاب الراي وذهب جماعة الى ان غير المال لا يثبت الا برجلين عدلين م معالم التنزيل لو ادعى الف

درهم دينا فشهد احدهما بالف بيض والاخر بالف سود والمدعي يدعي البيض قضي له بالسود وكذا لو
ادعى الحنطة الجيدة فشهد احدهما بالجيدة والاخر على الرديه م قاعده ولو ادعى النكاح وشهد على اقرارها بالنكاح
تقبل كما في الغصب ولو شهد احدهما على النكاح والاخر بالاقرار على النكاح لا تقبل م فصولين شهدا على شراء الدار
وبينا موضعها وحدودها فسئل لهما لو ذهبتما الى ذلك الموضع هل تعرفانها بعينها فقالا لا هل تقبل شهادتهما
قال نعم لوقوع الاعلام بالبيان ذكره في دعوى الخصاف م قاعدة شهادة القابلة على استهلال الصبي مقبولة
في حق الصلوة عليه اما في حق الميراث لا يقبل الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما تقبل شهادة القابلة
ايضا لانها امر عند الولادة فكان مما لا يطلع عليه الرجال له ان هذا من باب القضاء والالزام والعيوب
مما لا يطلع عليه فلا يكتفى بشهادة القابلة م اصلاح وشهادة الوكيلين والدلالين اذا قال نحن بعنا هذا الشي
لا تقبل وكذا الوكيلان بالنكاح او بالخلع اذا شهدا باثبات ذلك النكاح او ذلك الخلع لا تقبل لانهما شهدا على فعل
انفسهما اما شهد الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري او شهد الوكيلان انها منكوحته تقبل في الاجناس الاخوان
اذا زوجا اختهما وهي صغيرة فادركت فشهد الاخوان انها اختارت نفسها لا تقبل لان في ضمن هذا اثبات
فعلهما والامة لو كانت بين رجلين ولها زوج فاعتقاها ثم شهدا انها اختارت نفسها تقبل م صلا قتلوا رجلا
عمدا ثم شهدوا انه عفي عنه لا يجوز ولو قال اثنان منهم عفى عنا وعن هذا فالحق قبل لهذا الواحد وهو قول الخصاف
م صلا اخ واخت ادعيا ارثا وشهد على زوجها برجل اخر رد شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى
رد بعضها رد كلها وفي روضة القضاة اذا شهدا لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز ان لا يجوز للشهادة
بالاتفاق واختلفوا في حق الاخر فقيل يبطل وقيل لا يبطل م قسه شهد شاهدان لابيهما على امراة له انها
قد ارتدت وذلك قبل الدخول فان كان الاب يدعي لم يقبل لانها قد جرحت عليه فانما شهدا له بالبراءة
عن نصف الصداق ان جحد فان كانت امهما حية قبلت وان كانت حية يدعي او ينكر لم يقبل م بزوكى
وان ذكر الشهود حدود الدار تسامحا ولكن قال لو ان المدعي يوافق هذه الحدود حدود تلك الدار فانا تحملنا الشهادة بهذه الحدود
من البايع لكن ما رايناها ولا عرفنا بتلك المحلة ولا بسكتها واكثرها يكون الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يحكي البايع
حدودها والشهود يحملون الشهادة بتعريف البايع وفي هذه المسئلة القاضي يبعث امينين الى الدار لينظر والى الدار ان هذه
الحدود حدود تلك الدار فان وافق قضى بها للمدعي اذا استشهدا عليه ان حدودها هذه الحدود ولو خالف لا يقضي

علائي [illegible] محمد [illegible] [illegible]

يقبل شهادة الفلانى في الذهاب دون التكلم لان الذهاب الى بيت فلان يتم بدون فلان والتكلم معه لا يتم الا به و شهادة
الانسان على شي لا يتم الا به لم يقبل م قاعديه ادعى الغريم انه اوفى الف الدين فاقام شاهدين فشهد احدهما ان
الطالب استوفى الالف من الغريم وشهد الاخر ان الطالب ابراه عن ذلك لا تقبل لاختلافهما بيانه من وجوه احدها ان الابراء
تمليك والاستيفاء اخذ وبينهما تناف ولان احدهما شهد على البراءة ببدل والاخر شهد على البراءة بغير بدل ولان احدهما
شهد على الفعل والاخر على القول فيصير كما لو شهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب ولو ادعى الهبة او البراءة
فشهد احدهما على هبة والاخر على الابراء تقبل لانهما اتفقا على البراءة بغير بدل وانما اختلفا في اللفظ والاختلاف في اللفظ
مع الاتفاق في المعنى لغة وشرعا لا يضر الوكيل بالخصومة اذا لم يخاصم بعد وكيل فقضى بوكالته ثم عزل
فشهد لم يقبل لانه تاكد خصما بالقضاء مثل ما يتاكد بالخصومة ادعى دارا انها ورثها من ابيه فادعى رجل اخر انه
اشتريها من المتوفى وجاء بشهود وشهدوا ان الميت باعها منه ولم يزيدوا على ذلك قالوا ان كانت في يد مدعي الشراء
او مدعي الميراث فالشهادة جائزة ولو شهدوا انها كانت في يد ابيه ولم يزيدوا على هذا قال ابو حنيفة ومحمد لا يقبل وهو
قوله الاول ثم رجع وقال يقبل وكذلك لو شهدوا انها كانت لابيه مات فيها فعلى الخلاف المذكور لان الموت فيها لا يدل
على قيام يده عليها عند الكل ولو شهدوا انها كانت لابيه ولم يزيدوا على هذا قال بعضهم هو على الخلاف والصحيح انه لا يقبل
بالاتفاق ولا يقضى للوارث عند ابي حنيفة ومحمد ما لم يشهدوا على الانتقال نصا او على الموت او على ما يقوم مقام
الملك وهو اليد عند الموت م [illegible] اذا شهد رجلان انها حرة بدون دعويها او ادعت يعتقها على يد رجل
عدل حتى يظهر عدالة الشهود فاذا ظهرت العدالة ومضى بعتقها م قلا ولو اقام البينة ان هذا المحدود
في يده منذ عشر سنين وانما احدث اليد عليها يقضى له باليد ويامر القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه
مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه يقبل يكى مرد بكرى معفو يكدعوى كرد كه حق منست و
ملك من مدعى عليه منكر شد مدعى سوكند خواست مدعى عليه كفت سوكند بر علم خورم نه بر ثبات از
بهر انكه من اين ميراث يافتم و مدعى ميكويد كه نخريده كرفته قاضى جكونه سوكند دهد
اجاب بر مدعى سوكند بود كه نه خدا انكه بدست مدعى عليه بجهت ميراث است اكر خورد پس مدعا عليه را
سوكند بر ثبات دهد واكر مدعى نكورد آرد پس مدعا عليه را سوكند بر علم دهد وهذا لان المدعى
عليه ادعى معنى لو اقر به المدعى بطل حقه في يمين البتات الى يمين العلم فاذا انكر يستحلف واذا نكل فهو
كاقراره م قاعديه واذا اقام المدعى بينة على ان القاضي بلد كذا قضى له على هذا الرجل بالف درهم واقام المدعى

البراءة و
بينة ان قاضي ذلك قضى له بالبراءة من هذا الالف فالقاضي يقضي بالبينة التي قامت على البراءة ولا يقضي ببينة
المدعي لان المدعي يرد على الواجب اما الواجب لا يرد على البراءة ولان المدعى عليه لما ادعى البراءة صار مقرا
بالدين فوقع الاستيفاء عن قبول بينة المدعي على الدين لاقرار المدعى عليه بالدين فصار كان المدعي
لم يقم البينة على الدين ثم ان المدعى عليه اثبت براءته بالبينة فيقبل بينته ويقضى له بالبراءة لهذا
الشهادة على امراة لا يعرفها وجهها سعد سال محمد بن الحسن كرسليمان الجرجاني عن هذه المسئلة قال لا يجوز
حتى يشهد عنده جماعة اما عند ابي يوسف فيجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل يشترط رؤية وجهها اختلف
المشايخ فمنهم من لم يشترط اليه قال الامام خواهرزاده في النوازل قال يشترط رؤية بشخصها وفي الجامع
الصغير يشترط رؤية وجهها قال رضي الله عنه ورايت الامام الفضل الاستاذ خالى امرها بكشف الوجه وامر في بالخروج
حين كنت شابا وفي المنتقى لو تحمل رجل الشهادة على امراة ثم انها ماتت ثم شهدا عنده ان المراة فلانة جاز له
ان يشهد عليها وفتاوى قاضي الخصاف لو ان رجلا في بيت وعلم الشاهد انه ليس في البيت غير واحد ثم خرج
وقعد على باب البيت وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الرجل الذي هو داخل البيت بشيء و الجالس على
الباب لا يراه وسعه ان يشهد عليه بما اقر وفي العيون لو ان رجلا اختبأ فوها الرجل ثم سأله عن شيء فاقر به
وهم يرونه ويسمعون كلامه ولا يراهم هو جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز قال رضي الله عنه
وهذا مؤكد لما اختاره استاذنا م قلا لو شهد رجل بالموت وشهد الاخر بالحيوة فالمراة تاخذ بقول من كان عدلا
منهما سواء كان العدل اخبر الموت او الحيوة ولو كان كلاهما عدلين ياخذ بقول من اخبر بالموت لانه يثبت
العارض وذكر رشيد الدين في فتاواه انه انما يجوز الشهادة على الموت بالسماع اذا كان الرجل معروفا مشهورا
بان كان عالما او من العمال اما اذا كان فاجرا او من هو مثله لا يجوز الشهادة على الموت الا بمعاينته ولم اظفر
بهذه الرواية في موضع اخر وذكر في الهداية من شهد انه دفن فلانا او صلى على جنازته فهو معاينة حتى
لو فسر ذلك للقاضي قبله وفي المحيط ان الشهادة على الدخول بالتسامع مقبولة لانه يتعلق احكام
مشهورة من النسب والمهر والعدة والاحصان بخلاف الزنى حيث لا يجوز الشهادة فيه بالتسامع لان
الزنى فاحشة والشهادة على المهر بالتسامع مقبولة وذكر في الاجناس عن محمد ان الشهادة على المهر بالتسامع
لا يجوز والشهادة على الوقف هل تحل بالشهرة والتسامع لا رواية بهذا وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يجوز
الشهادة على اصل الوقف بالتسامع اما على شرائط الوقف فلا قال شمس الائمة السرخسي وهو الاصح لان اصله يشتهر

اما شرائط فلا يشترط والشهادة على العتق بالشهرة والتسامع لا تحل عندنا وعند الشافعي تحل م شهر وثني وان
شهدوا بالتسامع باليد للبايع دون الملك اختلف المشايخ فيه في موضع كان المبيع في يد غير البايع وقضي بالملك
للمشتري اذا حضر الغايب وانكر البيع لا يعتبر ولا يحتاج الى اعادة البينة م صلا رجل طلق امراته ثم تزوجها فشهد
عليه ابناه انه كان طلقها ثلثا في النكاح الاول ثم تزوجها قبل ان ينكح زوجا غيره فان كان الاب يدعي لم تقبل لان
الحرمة رفعت باقراره لزمه نصف المهر ان كان لم يدخل بها والنفقة في العدة ان دخل بها ومعا شهادتان سقطان ذلك عنه فكذلك
لم تقبل وان كان الاب يجحد قبلت لانه لا منفعة في البراءة عن نصف المهر والنفقة لكن عليه ضرر في بطلان ملك النكاح فرجحنا جانب
المنفعة بالدعوى والضرر بالجحود م بزدوي لا تجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شيء من امور الدنيا واذا كان بسبب
من امر الدين تقبل قال استاذنا ... وجواب ... يشير الى نفي العداوة بسبب الدنيا لا يمنع قبول الشهادة ما لم يفسق
بسببها ويجلب بذلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وما في ط والواقعات اختيار المتاخرين واما الرواية
المنصوص فبخلافها وفي كتاب الروضة شهادة العدو على عدوه تقبل وقال الشافعي لا تقبل لنا ان العداوة اذا كانت قادحة
في الشهادة وجب قادحة في حق الكل كالفسوق والا فيقبل وهكذا اطلق في خزانة الفقه وذكر في شرح السنة ومعالم
السنة على مذهب الشافعي لا يقبل شهادة العدو على عدوه لانه متهم وقال ابو حنيفة يقبل اذا كان عدلا وان
كان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا م قنية واذا شهد ثلثة نفر على رجل انه قتل رجلا عمدا فقضى القاضي لولي المقتول
بالقود فضربه الولي ضربه فقطع يده ثم رجع واحد من الشهود فان القاضي يقضي للولي بالقود على حاله ويمضي
الراجع شيئا لانه بقي من الشهود من يقوم بشهادته كل الحق وصار وجوده وعدمه بمنزلة الا ترى ان الرجلين لو شهدا
ابتداء بالقتل فانه يقضي بشهادتهما وان انكر جميع الثاني فان امضى القاضي القود فقتله الولي ثم احد الشاهدين
الباقيين رجع عن شهادته فلا ضمان على الولي لان الحق قد استحكم بقضاء القاضي وبرجوعهم لا يبطل
القضاء فبقي المستوفي في حقه فلم يغرم شيئا ويضمن الشاهد الذي رجع الاول ربع دية اليد تؤدي
ذلك في سنتين ثلثي ذلك في السنة الاولى وثلثه في السنة الثانية ويغرم الشاهد الذي رجع
بعد قتل الرجل نصف دية الرجل في ماله في ثلث سنين في كل سنة ثلث ذلك م قنية وفي الاقضية
في دعوى الشراء اذا شهدوا انه اشتراها فلان من فلان بثمن مسمى ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البايع
يسمع هذه الدعوى ويقبل الشهادة من غير ان يذكروا ملك البايع وان كان في يد غيره وهو يدعيها لنفسه ان
ذكر المدعي والشهود ان البايع باعها وهو يملكها او قال اشتريتها ومسلم هو الي وقبضت او قال الشهود

قبض

قبض او قال ملكي اشتريتها من فلان او اشتريتها من فلان فهو لي يسمع ويقبل البينة ولو شهدوا على الشراء
ونقد الثمن ولم يذكروا القبض والتسليم ولا ملك البايع ولا ملك المشتري لا يسمع الدعوى ولا تقبل البينة
م صلا فلو اخبروا احد بموت الغايب واثنان بحيوته ان كان المخبر عن الموت او شهد جارية فهو عدل لهما ان تتزوج ح
هذا اذا لم يورخا او ارخا وكان تاريخ الموت اخرا وان كان تاريخ الحيوة اخر فالشاهد بالحيوة اولى وفي وصايا
عصام شهدا بان زوجها فلان مات او قتل واخر على الحيوة فالموت اولى وفي فتاوى ابي الفضل شهد عندها عدلا ان
زوجها ارتد العياذ بالله حل لها ان تتزوج فيه روايتان وفي السير لا يجوز وفي الاكتساب يجوز وفي الشهادة على
الموت لا يقولان سمعناه من انسان لكن يقولان دفناه وصلينا عليه حتى يقبل ولو قالوا لم نعاين اشتهر عندنا
يقبل م بزدوي لا يحل له ان يشهد بالتسامع بلا عيان لان الشهادة من المشاهدة وهي المعاينة فان لم يوجد لا يحل
الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف لا في شرطه لان المشهد اصل الوقف لا شرطه
اذا جزم بها اي بالمذكور عدلان او رجل وامراتان فاذا سمع رجل ان فلان بن فلان يحل له ان يشهد به وان لم
يعاين الولادة على فراشه او ان فلانة زوجة فلان يحل له ان يشهد بانها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح او ان
فلان بن فلان دخل امراته يحل ان يشهد بالدخول وان لم يعاينه او ان فلان بن فلان صار قاضيا يحل له ان يشهد بانه
قاضي وان لم يعاين التقليد او ان هذه الارض وقف على هذا المسجد يحل له ان يشهد وان لم يعاينه او راى رجلا
يجلس مجلس القاضي ويدخل عليه الخصوم يحل له ان يشهد على كونه قاضيا م توفيق رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن
جارية باعها منه ولم يذكروا الشهود قبض الجارية ولا تسليمها لا يسمع الدعوى ولو ادعى على اخر الف درهم
وديعة فلم يمكن اثباته فادعى ان ذلك الالف قرض يسمع ولو ادعى رجل انه باع دارا بعشرة دنانير لجارية
حرا وسلم الدار ولم يذكر الحدود الدار يسمع م حب ولو ادعى الغريم الهبة يشهد الشاهد بالبراءة واخر بالهبة
او الحل او العطية او انه حلله منه او اجله عنه او اجله جازت الشهادة لان الشهود قد اتفقوا على البراءة بطريق
التبرع وذلك معنى الهبة وهذه العبارات كلها تفيد البراءة بطريق التبرع وزيادة فعل الابراء وغير ذلك ما
انفرد احدهما به تفرد ادعاه المدعي وذلك بتفصيل ما فيه الموافقة بين الشهود فصار كالالف والخمسمائة ولو شهد
شاهد بالصدقة والمسئلة بحالها لم تقبل لانه شهد بزيادة لا يحتملها الدعوى فبطلت شهادته بتكذيب المدعي
ولو ادعى البراءة فشهد له شاهد بالهبة والاخر بالصدقة لم تقبل لان دعوى البراءة سقط كل واحد من الامرين
اعني الصدقة والهبة الا ان الجمع بينهما متعذر فيصير مكذبا لهما او لاحدهما لا محالة فقد يفر هذا الفصل ثلثة

اوجه

في دعوى الاستيفاء ووجهين في دعوى البراءة ووجهين في دعوى الهبة اذا ادعى الذي عليه المال انه اوفاه
صاحب الحق فشهد الشاهدين انه ابراه من دينه جازت لان الاستيفاء ينتظم الابراء الا ترى انه ابراه براءة قبض وكان
استيفاء والدعوى قائمة بالمدعى يصح طلب التوفيق بالمضمون فوجب القضاء بالبراءة ولو كان مثل هذا في الشهادة فالكل
لا تقبل لان الشاهد لا ينفرد فلا يصح طلب الموافقة بالمضمون ولو شهدوا بالصدقة او الهبة او النحلى او العطية
او الاحلال لم يقبل لان الاستيفاء لا ينتظم شيئا من هذه الجملة الا ترى انه لا يصح ان يقال استوفاه فوهبه وكذلك
سايرها ولو ادعى الابراء فشهدا بالتحليل جازت لان الابراء بظاهره مثل التحليل وانما كان الابراء يحتمل الاستيفاء بخلاف
التحليل لكن الظاهر هو الحكم هو المحكوم به فاما المحتمل فلا عبرة به قبل دليله ولو ادعى الهبة او الصدقة او النحلة او العطية
او الاحلال فشهدا بالاستيفاء لم تقبل في ذلك كله لما ذكرنا انه لا موافقة بينهما وبين الاستيفاء بوجه من الوجوه فان
ادعى الابراء او التحليل فشهدا على الاقرار بالاستيفاء يسال القاضي المدعي عن الذي ادعى الابراء من الابراء او التحليل
كان بالاستيفاء ام بغيره فان قال كان بالاستيفاء قبل ذلك وحكم به وان قال بغيره لم تقبل وان سكت عن الجواب
لم تقبل ايضا والاصل ان الموافقة متى كانت تحتاج الى السؤال او المخالفة لم تحتج الى السؤال بزدوي ولو شهد بعض اهل القرية
على بعض اهل القرية بزيادة الخراج لا يقبل وان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد فتقبل وكذا اهل
قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لم تقبل وكذا اهل سكة فيشهدون بشيء من مصالح السكة ان كانت
السكة غير نافذة لا تقبل وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل ايضا وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا في
وقف المدرسة على هذا هكذا في فتاوى النسفي وقيل ان كانت السكة تقبل مطلقا خ صلا رجل له على رجل الف درهم
والغريم مقر بها فادعى انه اوفاه وشهد له شاهد بالاقرار بالاستيفاء وشهد شاهد آخر بان صاحب الحق ابراه
لم تقبل لان الابراء اسقاط من وجه وليس في الاستيفاء اسقاط وقد يكون الابراء حكما للاستيفاء فيصير بمنزلة
قالوا ليشهد احدهما بالاستيفاء والاخر بالاقرار به وهو فعل فيبطل ولو كان شاهد الابراء شهد بان الطالب
اقر ان الذي عليه الدين برئ منه قبلت الشهادة لان البراءة التي بدايتها من المطلوب ونهايتها بالطالب هو
الاستيفاء فقد اتفقا على الاقرار ولو ادعى الغريم البراءة فشهد له شاهد بان صاحب الحق ابراه وشهد آخر
بان صاحب الحق وهبه له او تصدق به عليه او نحله اياه او حلله منه او احله فشهادتهما جائزة لان المدعي قال انا
بريء منه وهذه العبارات كلها تعد البراءة فصحت الدعوى وجازت الموافقة بينها وبين الشهادة والشهادة
متفقة في نفسها في الابراء ولكن في الصدقة زيادة انفرد بها كانه قال ابرأه لوجه الله ولو ادعى الغريم

الاستيفاء وشهد له شاهد بالاقرار بالاستيفاء وشهد آخر انه حلله منه او احله او وهبه له او تصدق عليه كانت باطلة
لان هذه العبارات تعد عن الاستيفاء من الابراء لان الاسقاط لا يصلح حكما للاستيفاء والابراء قد يصلح فلهذا لم تقبل الشهادة
في مسئلة الابراء فهي هذا اولى بزدوي لو شهدا على انها بالخلع بين دس امرائه او الطلاق على مال فان ادعى
فقد وقعت الحرمة فيثبت الشهادة منها للاب بالبراءة عن كل المهر او نصفه وان جحد قبلت لان فيها منفعة لجحوده وضرر
لجحوده فاعتبرنا الضرر وقبلنا الشهادة وكذلك جارية لها ابنان كبيران حران مسلمان فشهدا ان مولاها اعتقها
بالف درهم وهي تدعي ذلك والمولى يجحد لم يقبل لانهما شهدا لامهما بمنفعة وهي العتق لثبوتها مقرة وهو المال فيترجح المنفعة
بالدعوى فلا تقبل وان كانت الام تجحد العتق والمولى يدعي قبلت لان العتق يثبت باقراره وقد شهدا بالمال للاجنبي
على الام فيقبل ولو كان ان ابنتها لم تقبل شهادتهما لابيهما ان ادعى ولامهما ان ادعت وان جحدا جميعا قبلت الشهادة
لا فيها منفعة الفرج فان شاء المولى صدقهم فاخذ المال وفي اليد كذلك عندهما وعند الجرجاني لا تقبل من غير دعوى بزدوي
شهد لبنت امرأته او لمطلقته تقبل منه وهذا بعد انقضاء العدة طلقها ثلاثا وهو في العدة لا تجوز شهادته لها وكذا شهادته
وعن الويلجي عن رده الحاكم في حادثة لا تجوز للحاكم اخرى ان تقبل في تلك الحادثة وان اعتقد عدالته قص ولو جاء رجل
بلدة اخرى وانتسب اليه واقام معه دهرا لم يسع ان يشهد على نسبه حتى يشهد عنده رجلان من اهل بلدته وهما عدلان بخلاف
ما لو قال لو يشهد بهذا الملك لانا رايناه يتصرف في هذا الملك يتصرف الملاك فانه لا تقبل وهل يجوز له ان يشهد في الجامع الصغير
اذا راى شيئا في يد رجل جاز له ان يشهد انه له الا في العبد والامة وهذا اذا كان بالغين او صغيرين يعبران عن
انفسهما اما اذا كانا لا يعبران عن انفسهما فهما كالدابة والمتاع والقاضي اذا راى عينا في يد رجل جاز له ان يقضي بالملك
لو في ادب القاضي للخصاف شرط التصرف مع اليد فانه قال اذا راى في يد رجل يتصرف تصرف الملاك جاز له ان يشهد انه له لان
ان يشهد انه له وفي الاقضية زاد على هذا فقال اذا راى شيئا في يد رجل يتصرف تصرف الملاك ووقع في قلبه انه له وسعه ان
يشهد بالملك حتى لو كان في يد كتاب لكتبنا في يد جاهل ليس في ابائه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد بالملك ثم المسئلة
على اربعة اوجه اما ان عاين المالك بان عرف المالك باسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده وراه يتصرف تصرف الملاك ولا ينازعه احد
عن ذلك ويدعي انه له او رهنه او انه اشتراه فانه يشهد بالملك ولو شهد تقبل والثاني ان لا يعرف المالك ولا الملك فلا يحل له ان
يشهد ولو شهد لا تقبل والثالث ان عاين المالك دون الملك بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع انه له في كذا ضيعة
وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يسعه ان يشهد ولا تقبل شهادته والرابع اذا عاين الملك دون
المالك يسع ويقبل لان النسب يثبت بالشهرة والتسامع فيصير المالك معلوما فيقبل واما الولاء لا يشهد عليه وان كان

مشهوراً وان كانت الورثة يزعمون رقيق لهم ففي قول ابي يوسف وهو قول محمد الشهادة فيه بالسماع على العتق والطلاق
وقال شمس الائمة هذا قولهما اما عند ابي يوسف يجوز كما في الولاء واما في ظاهر الرواية يشهد بالتسامع فيهما وبيان الاصح انه اجاز له
م حلا لو شهدا على رجل انه استقرض من فلان يوم كذا او صنع شيئاً في مكان كذا فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في
ذلك اليوم في المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا يقبل هذه الشهادة لانها قامت على النفي م فصولين
اذا شهدا على رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى بانت منه امرأته والرجل يقول وصلت بقول
قول النصارى يقبل الشهادة ولا يقع الفرقة ولو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غير ذلك لا يقبل منه الشهادة
اذا شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء بان قالوا نشهد بانه خالع ولم يستثن او طلق بغير استثناء
لا تقبل قول الزوج ويقع الطلاق وان قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق
القاضي بينهما الا ان يظهر منه ما يكون دليلاً على صحة الخلع من قبض البدل او سبب اخر فحينئذ يكون القول قولها
هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي م مبسوط اذا امن اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى فقالوا كنا جميعاً فشهد
شهود من غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان فيها جازت شهادتهم وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط ان
الشرط يجوز اثباته بالبينة وان كان نفياً كما لو قال ان ضربها بغير جناية ثم ضربها الجناية فاقامت المرأة انه
ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل بينتها وان قامت على النفي لكنها قائمة على الشرط والمسألة كثيرة الوقوع
م سروشني رجل حلف انه لم يجئ صهري في هذه الليلة في كذا فامرأتي طالق فشهد شاهدان انه حلف بكذا ولم
يجئ صهره في تلك الليلة ولم يكلمها في ذلك وقد طلقت امرأته يحكم بهذا اليمين تقبل هذه الشهادة لان ما فيها صورة
النفي في الحقيقة قامت لاثبات الطلاق الثلث والمعتبر المقاصد لا الصورة كما لو شهد اثنان انه اسلم واستثنى
في اسلامه وشهد اخران انه اسلم ولم يستثن في اسلامه يقبل الشهادة على اثبات الاسلام وان كان فيها نفي
لان المقصود منها اثبات الاسلام كذا هذا اذا ادعى رب السلم صحة السلم والمسلم اليه فساده لانه
لم يذكر الاجل واقام البينة على عدم ذكر الاجل تقبل بينته م سروشني المستحق للميراث اذا
كان يحجب بغيره كالجد والجدة والاخ والاخت لا يعطى شيئاً حتى تقوم البينة على جميع الورثة او
يشهد الشهود انهم لا يعلمون له وارثا غيره لان استحقاق الميراث للاخ والاخت معلق بشرط
الكلالة والكلالة من ليس له والد ولا ولد فما لم يثبت هذا الشرط بالنص من الشهود
لا يكون وارثا ولو قال لا وارث له غيره تقبل عندنا وعند ابن ابي ليلى لا تقبل لانهم

جازوا اذ لا طريق لهم الى معرفة نفي الولد وعندنا يقبل بناء على العادة فان مراد الناس هنا لا نعلم له وارثا
غيره وهذا شهادة على اثبات شرط الوراثة الا ان الشرط نفي واثبات الشرط بالبينة يجوز نفيا
او اثباتا • وان كان المستحق للميراث من لا يحجب باحد اذا شهدوا انه وارثه ولم يقولوا لا وارث له غيره او
يعلمون له وارثا غيره يتلوم القاضي زمانا رجاء ان يحضر وارث آخر فان لم يحضر يقضي له بجميع الميراث
ولا يستوثق منه بكفيل عند ابي ح في المسئلتين • يعني فيما اذا قالوا لا وارث له غيره هو الصحيح وعندهما
ياخذ كفيلا في المسئلتين • قال رضي الله مدة التلوم مفوضة الى رأي القاضي وقيل شهر وهذا مروي
عن ابي يوسف اما الزوج والزوجة اذا اثبت احدهما الوراثة بالبينة ولم يثبت انه لا وارث له غيرهما
فعند ابي ح ومحمد يقضى لهما باكثر النصيبين بعد التلوم للزوج النصف وللمرأة الربع وعند ابي يوسف
يقضى لهما باقل النصيبين للزوج الربع والمرأة الثمن من استروشني اقر بعض الورثة باعتاق المورث
جارية وانكر البعض واخذ حصته ثم شهد شهود ان المتوفى اعتقها فتأخير الشهادة لا يكون طعنا ان
كان لعذر او بتاويل قال الاستاذ فهذا اشارة الى ان التاخير لو كان لا لعذر ولا لتاويل لا يقبل في
عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة في باب الفروج في الموضعين وعنه ولا يسقط عدالة
الشاهد في تاخير شهادة الاعتاق اذا كان وحده ويعلم انه لا يلتفت الى قوله وحده وان علم انه لو اخبر الحاكم
وحده يحول بينهما تفسق بالتاخير وكذلك الطلاق من محيط رجل حلف بطلاق امرأته لا يذهب من
البلد الا باذن امرأته ثم ادعت المرأة انه ذهب بغير اذنها وانكر الزوج ذلك فشهد الشهود انه ذهب بعد
هذه اليمين بغير امرها هل يسمع اجاب نعم من فتاوى عدة واذا كان بالمال كفيل فادعى الايفاء وشهد شاهدان
بالبراءة يقضي القاضي له بالبراءة وقضى للطالب بحقه على المطلوب ولا رجوع للكفيل لان البراءة لما كانت تصلح
حكما للاستيفاء وجب التقضي بالبراءة وبراءة الكفيل لا توجب الرجوع ولا توجب براءة الاصيل وان
ادعى الهبة فشهد له شاهد بها وآخر بالبراءة كان كذلك القضاء لان احد الشاهدين شهد بالتمليك والبراءة
جميعا وشهد الآخر بالبراءة وحدها فوجب الحكم بما اجمعا عليه يقبل ان الكفيل برئ ولا يرجع على الاصيل ويرجع الطالب
على الاصيل من بزدوي ادعى رجل امرأة فقالت خالعني وكيلك فقالت عزلت الوكيل قبل الخلع وعلم به
واقام بينة وقضى القاضي بالحل من قنية فذهب اليه عيش الازواج فشهد جماعة ان الزوج هذا اقر عندنا منذ
كذا يوما بانها محرمة عليه بالثلاث وهم عالمون في تلك المدة بما جرى من الدعوى والانكار والخصومة واخروا

شهادتهم فكتب برهان الائمة الترجاني لا يقبل وكتب في تلك الفتوى بعينه ح نعم يقبل لعدم تعين شهادتهم لاظهار
الحرمة لا لانكار الحل قال استاذنا وهذا حسن من فصه وفي الاقضية والزيادات اذا شهد شاهدان ان هذا وارث فلان
لا اعلم له وارثا غيره ولم يذكر نسبا او شهدا انه مولاه اذ اخوه او عمه او جده او جدته فالشهادة باطلة في هذه الوجوه
والقاضي ما لهما عن ذلك اذا شهدا ان مولاه ووارثه لا اعلم له وارثا غيره لا يقبل حتى شهدوا انه اعتقه وان
بينوا انه مولاه اعتقه جازت الشهادة ‧ وانما يشترط ذكره لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي وقول
الشاهد لا اعلم له وارثا غيره عندنا ولو قالوا لا وارث له غيره بارض كذا غير فلان يقبل عند ابي ح وعندهما لا
يقبل وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن عمه لا يجوز حتى ينسبا الميت والوارث حتى يلتقيا الى ابن واحد ليعلم انه عمه ونسبا انه
عمه لابيه او لامه او لابيه وامه وانه وارثه ‧ وكذا لو شهدوا انه جده او جدته وفسروا جازت شهادتهم لكن لا بد
ان تذكروا انه وارثه وكذا لو شهدوا انه وارثه وكذا لو شهدوا انه ابوه او امه وهل يشترط قوله انه وارثه قال
بعضهم يشترط لاحتمال انه ابوه او امه من الرضاع وقال بعضهم لا يشترط وعليه الفتوى وكذا من لا يحجب بحال لا يشترط
ذكره انه وارثه ‧ ولو شهدوا انه ابن ابنه او بنت ابنه لانه يقول وارثه ولم يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدوا انه
جد الميت اب اب الميت ووارثه ولم يسميا اب الميت قبل شهادتهما ولا يشترط ذكر اسمه من خلاصه وتقبل شهادة
الاخ لاخته من النسب والرضاع وان كان ابوهما حيا وتقبل لام ابنتها ولامراة ابنه ولاخت امراته ‧ ولا
يقبل شهادة الزوج لامراته ولا الزوجة لزوجها وفي القاضي للخصاف الزوج لمعتدته طلاق باين لا يقبل ‧
ولا يجوز دفع الزكوة اليها ويجوز الشهادة على ابويه وعلى اولاده ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ‧ ولو شهد
للورثة الكبار يقبل وان كان في حالة الوصاية ‧ ولا يجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا ترك عن تاويل وهو ان يكون
الامام فاسقا يكره الاقتداء به ولا يمكنه ان يصدقه ولا تارك جمعة الا عن تاويل ولا تارك الصلوات وعن محمد فيمن لا يحج و
هو موسر ولم يؤد زكوة ماله يكون جرحا وبه اخذ الفقيه ابو الليث ‧ ولا يجوز شهادة الفاسق ولا قضى بشهادته نفذ
من خلاصه وفي الاقضية يقبل لابويه من الرضاعة ولمن ارضعته امراته ولام امراته وابيها ولزوج ابنته ولامراة
ابنه وامراة ابنه واخت امراته ‧ وذكر الخصاف يجوز على الابوين والاولاد لولده وابويه وان علا ابا او اما من
برازي وفي الصغرى شهد احدهما مفسرا والثاني على شهادته او مثل شهادته لا يقبل ‧ ولو قال اشهد مثل ما شهد صاحبي يقبل
عند الخصاف وعامة المشايخ على انه يقبل من برازي ولو اقام البايع بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري بينة انها بعتها
بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض من قنية من اتهم بامراة رجل حتى اخذته الشحنة مالا بهذا السبب ثم شهد زوج

المراة مع اجنبي

مطلب مهم

مطلب مثبت زيادة اولى في الشهود

بينة وان كان الابن مناهم لمثبت
الزيادة ثم وهو البايع اذا كان الاختلاف
في قدر الثمن والمشتري اذا كان الاختلاف
في عقد المبيع من شهادة الشرعية

المراة مع اجنبيه على ذلك الرجل لا يقبل قع ‧ عك رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد الضارب على المضروب لا يتهم
في شهادته ما لم يظهر منه ما يصير متهما به شرعا ‧ ط لا يجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شيء من امور الدنيا
واذا كان بسبب شيء من امر الدين يقبل قال استاذنا وجواب عك يشير الى ان نفس العداوة بسبب الدنيا لا يمنع قبول
الشهادة ما لم يفسق بها شهادتهما ويجلب بتلك منفعة او يرفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وما في ط و
الواقعات ‧ اختار المتاخرون واما رواية المنصوصة فبخلافهما ‧ وفي كنوز الرؤوس شهادة العدو على عدوه يقبل
وقال الشافعي لا يقبل ولنا ان العداوة اذا كانت قادحة في الشهادة وجب ان تكون قادحة في حق الكل كالفسق
والا فيقبل وهكذا اطلق في خزانة الفقه ‧ وذكر في شرح السنة ومعالم السنة على مذهب الشافعي لا يقبل شهادة العدو
على عدوه لانه متهم ‧ وقال ابو ح يقبل اذا كان عدلا ‧ قال استاذنا وهو الصحيح وعليه الاعتماد انه اذا كان عدلا يقبل
وان كان بينهما عداوة بسبب الدنيا من قنية الفتاوى فلو شهد الوصي للميت بعدما ادركت الورثة لا يجوز ولو شهد بعض
الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك عند ابي ح وعندهما جاز ولو شهد
للكبير على الاجنبي يقبل في ظاهر الرواية ‧ ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في غير الميراث لم يجز ‧ ولو شهد الوصيان على
اقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ يقبل وهذا النوع طويل وتمامه في الخزانة ‧ المشتري ان يشترى فاسدا اذا شهد
لان يكون المشتري ملكا له بعد القبض لا يقبل الشهادة وكذا لو نقض القاضي العقد بينهما او تواضعوا على ذلك
والعين في يدهما فان رد على البايع ثم شهدا يقبل ‧ شهد المشتري لان بعدما تقايلا العقد او رد اما بالعيب بغير
لم يقبل كالبايع اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي بعدما باع ولو كان الرد بطريق يكون فسخا قبلت شهادته من
خلاصه وشهادة الغريمين بالدين الذي عليهما ان الدين للمدعي لا يقبل ‧ وكذا لو قضيا الدين لانهما يريدان
ابطال القضاء ‧ وفي المنتقى ولو شهد المستاجر بكون الدار للمدعي ان قال الاجارة بامري
لا يقبل ‧ وان قال بغير امري يقبل ‧ ولو كان رجل دار وفيها سكان بغير اجارة فشهدوا يقبل ‧ ولو شهد
العبدان على ان الثمن كذا عند اختلاف البايع والمشتري لا يقبل واما شهادة الوكيل في الاقضية فا
لوكالة خاصة وعامة اما الخاصة اذا وكل رجلا بطلب الف درهم قبل رجل معين والخصومة فيها
فاذا خاصمه عند غير القاضي ثم عزل الوكيل قبل الخصومة في مجلس القاضي ثم شهدوا بهذا الالف للموكل
جازت شهادته وعند ابي يوسف لا يجوز بناء على ان عنده بنفس الوكالة قام مقام الموكل ‧ فلو
ان القاضي جعله خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهد له بعد ذلك بحق كان له يوم وكله ان حدث له

مطلب شهادة العدو على عدوه تقبل

بعد ذلك عليه قبل ان يخرجه من الوكالة لم تجز شهادتهما قال رضي الله عنه جعله وكيلا فيما يحدث والمسئلة محفوظة انه لو وكله با
لخصومة في كل حق له وقبضه قبل رجل معين فانه لا يتناول ما يحدث اما اذا وكله بطلب كل حق له على الناس اجمعين
وللخصومة ينصرف الى الحقوق القائمة وما يحدث جميعا فيحمل ما ذكرنا على الوكالة العامة اما اذا خاصم هذا الوكيل المطلوب
في الف درهم للموكل عليه واخرج الموكل من الوكالة ثم شهد له بالف دينار ولم تجز شهادته اراد بهذه الوكالة العامة
في هذه المسئلة وفيما تقدم وهذا اذا كانت الدنانير واجبة قبل العزل اما اذا شهد بدينار وجبت له بعد العزل تقبل شهادته
رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس مطلق او مصر فقدم الوكيل رجلا الى القاضي فاقام عليه
البينة وجعله القاضي خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة تجز شهادته له لا على الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق يوم وكله
ولا حدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه من الوكالة ه واما شهادة الوصي بعدما اخرجه القاضي من الوصاية وهو قد
قبل الوصاية لم تجز شهادته صورته شهد الوصي بحق للميت سواء خاصم الوصي او لم يخاصم بخلاف شهادة الوكيل
على ما ذكرنا ه وهذه المسئلة رواية لمسئلة اخرى ان القاضي اذا اخرج الوصي يمضي وصي الاب من الوصاية ينعزل وقد ذكرناه
في كتاب القضاء ه ولو شهد المستقرضان بكون المستقرض ملك المدعي لم يقبل الا قبل الدفع وكذا الورقة عينه ومثله سواء
وعن ابي يوسف انه ان رد عين ما استقرض يقبل الشهادة من خلاصه وعن ابن سماعة عن ابي يوسف في شاهدين شهدا على
رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاص ومال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم
سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع وصفاه لم تقبل البينة على ذلك ه وكذلك كل بينة قامت
على ان فلانا لم يقل لم يفعل لم يقر في التاسع عشر من المحيط مجمع الفتاوى بينه عتق العبد لا تقبل بدون الدعوى عند ابي ح
خلافا لهما ه وبينه عتق الامة وطلاق المراة تقبل بدون الدعوى ولا تحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى
قيل يحلف وقيل لا بزدوي ولو قال العبد ان كلمت فلانا وفلانا فانا حر فشهدا انه قد كلمت او شهد انه قال
موتي كان امراة فلان فهي طالق وانهما قد نكحا ما كانت شهادتهما باطلة تاتارخانيه شهادة الوصي للميت
بدين او عين او وديعة والورثة كلهم كبار لا يجوز وذكر في العيون ان شهادة الوصي بدون على الميت
تقبل ولو شهد للورثة ان كانوا كبارا فكذلك من تاتارخانيه ولو حلف المدعى عليه بالطلاق ثم برهن
المدعي على المال ان شهدوا على الاقراض لا يفرق امراته لان بقاء الدين باستصحاب ه والحلف
كان على عدم قيام الدين وقيام الدين عليه لم يثبت بدليل لا يكون حجة وان شهدوا على قيام
الدين بان قالوا عليه وقضى عليه القاضي بفرقة بينه وبين امراته من بزازي برهن ان له ولفلان

عالي حفظ

مطلب مهم

الغايب عليه كذا ثم قدم الغايب كلف اعادتها وقبل قدومه يقضي بحصة الحاضر فقط وعندهما يقضي بكله
ولا يحتاج الى اعادة البينة بعد الحضور بناء على اثبات القصاص المشترك بين حاضر وغايب من بزازي ولو
قال رجل لامراة رجل سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فلو ان
المراة اذا تزوجت بزوج آخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جايز هذا في فتاوى
النسفي ه وفي المنتقى لم يشترط تصديق المراة لكن شرط العدالة في المخبر من خلاصه اذا شهد رجلان على رجل انه باع
عبده هذا من فلان بالف درهم والبايع يجحد والمشتري يدعي وقضى القاضي بالبيع وامر المشتري بنقد الثمن ثم
رجع الشاهدان ان كانت قيمة العبد الفا او اقل لم يضمنا شيئا وان كانت اكثر ضمنا الفضل من خلاصه شهد
شاهدان على عبد ان مولاه اعتقه فرد القاضي شهادتهما للتهمة ه ثم وكل المولى احدهما ببيع العبد فباعه الوكيل
صاحبه الذي شهد معه بالف درهم صح البيع وعتق العبد لان صحة البيع حق المالك والمالك مقر به فاما
البايع فلا ينفذ قوله فيما لا يملك بعتقه فلا يبطل بقوله ه واما المشتري فلا ينفذ اقراره بعتقه قبل
ان يملكه واذا ملكه بعد اقراره حكم بعتقه وقد برئ المشتري عن الثمن عند ابي ح ومحمد لان الوكيل بالبيع عندهما
مالك لابراء المشتري وقد اقر ببراءته ههنا فنفذ اقراره وصار ضامنا للثمن عندهما للامر وقال ابو يوسف الثمن
على المشتري بحاله لان الوكيل لا يملك الابراء عنده فاذا بقي الثمن كان للموكل ان يقبضه عنده وليس للوكيل ان
يقبضه بخلاف الابراء عنده فاذا بقي الثمن للموكل ان يقبضه عنده بخلاف الابراء من بزدوي دار في يد رجل
اقام البينة انها داره باعها من هذا المكاتب اقام البينة انها داره من هذا المكاتب بالف درهم واقام المكاتب
البينة انها داره باعها من هذه المراة بالف درهم واقامت المراة البينة انها دارها باعته من الذي في يده بالف
درهم ولم تذكروا القبض تهاترت البينات عندهما لان القضاء بها كلها لا يصح الا بتناوخ لا شهادة عليه وليس
البعض اولى فيبطل الكل لان كل واحد منهم يدعي ومدعى عليه فمن هذا الوجه يثبت التعارض وعند محمد رحمه الله
يقضي ببيع المراة من الحر وبيع الحر من المكاتب ويبطل بيع المكاتب لان المكاتب ليس بقابض والذي اشترى منه ليس
بقابض ايضا ولو قدمنا بيعه لم يصح بيع بعده واذا قدمنا بيع المراة صح بيع الحر بعده لوجود القبض فصار هو الوجه اولى
وتقضي بالثمن ه ولو اقاموا البينات على المقبوض فان الجواب عندهما انها تهاترت البينات ايضا واما عند محمد فانه
يقضي بالعقود كان الحر باع من المكاتب ثم المكاتب من المراة ثم باعته المراة من الحر لان الوجوه متعارضة في البداية
والنهاية لكنا وجدنا دليل الملك مع صاحب اليد فكان هو اولى وان كان لا يدعي لانهم سواء في ان كل واحد منهم لا يدعي نفسه

ملكا فلا استبوا فيه ببطلان اعتباره ولو كان الحر اقام بينة على انه اشتراها من هذا المكاتب بالف درهم واقام المكاتب البينة
انها دار ما اشتريها من هذا الحر الذي هي في يديه بالف درهم فانها تترك بيد الحر عندهما ذكروا المقبوض اولم يذكروا المقبوض
واما عند محمد وان لم يذكروا المقبوض الحر من المكاتب ثم بشراء المراة من الحر لان بيع الحر
صحيح وصار هذا الترتيب يتضمن زيادة صحه ولو ذكروا المقبوض قضى بالعقود كلها
المراة اولا بجعل مشتريه من الحر ثم الحر من المكاتب من المراة فيكون فيه تقرير القبض للحر وهو
يدعيه فوجب تقريره بقي فصل ختم به الباب من هذا الجنس من بزدوى شهدا على شراء الدار وبينا موضعها
وحدودها فقيل لهما لو ذهبتما الى ذلك الموضع هل تعرفانها بعينها فقالا لا ❁ هل يقبل شهادتهما قال نعم لو وقع
الاعلام بالبيان ذكره في دعوى الخصايل ثم قال واذا قبلت وقضى بها فقال المدعى عليه هذه الدار التي في يدي
ليست تلك الدار التي شهدا بها احتيج الى شاهدين آخرين يشهدان ان هذه تلك الدار التي شهدا بها التعيين من قاعدته
اربعة شهداء على رجل بالزنا فرجموا فرجم واذا الشهود مجوس او عبيد فالدية على المزكين ❁ وقال ابو يوسف ومحمد
على بيت المال هكذا ذكر في الكتاب فانما يجب الدية على المزكين اذا رجعوا وقالوا علمنا انهم مجوس ومع ذلك زكيناهم
اما اذا قالوا اخطأنا ان لا يجب عليهما الضمان لان القاضي لو كان هو بنفسه اخطأ عليه لا يجب عليه الضمان ❁
فالمزكون اذا اخطأوا اولان لا يجب الضمان اولى لهما ان المزكين هما اظهروا على التلف ومن الزنا فالامام
برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيدا فعليه الدية لانه قتل بغير حق وما فعله بامر الامام لان الامام امر بان
يرجم ❁ وما امره بجز الرقبة كان ينبغي ان يجب عليه القود لكن قلنا بوجوب الدية استحسانا لان ظاهر القضاء صار
شبهة لانه سبب مبيح ❁ وان رجم وجدوا عبيدا فالدية على بيت المال لان التلف اضيف الى قضائه وهو عامل
للعامة ❁ اربعة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم لان تعمد النظر يطلق لاقامة الحسبة
لانهم كلفوا بتحمل الشهادة ولا يصح التكليف على الشهود الا عند اطلاق النظر اليهم من جامع الصغير في شهادة
المودع والمرتهن والمستاجر والغاصب وغيره ❁ وفي الاقضية رجلان في يديهما قال الرجل فادعاه رجل فشهد
المودعان ان تكون الوديعة ملكا للمدعي تقبل اما لو شهدوا على اقرار المدعي انه ملك المودع لا تقبل خلاصه
ولو قال الشهد ما شهد به الاول ذكر الخصاف انه لا تقبل حتى يعيد والشاهد شهادته على وجهها وذكر شمس الائمة
الحلواني ان المختار عندي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد فصيحا يمكنه اداء الشهادة
على وجهها لا تقبل فيه الاجمال كما لو فرق القاضي بين الشهود وان احس بهم تهمة الكذب لا تقبل منه

الاجمال

مباحث حفظه

الاجمال والا تقبل وهو كما لو فرق القاضي من بين الشهود وان احس بهم تهمة الكذب جاز ذلك والا فلا جامع الصغير
قر الدعوى من النسخه للمدعي فقال الشاهد من همچنان گواهى مى دهم كه ازين نسخه بر خواند تقبل ❁
وفي فتاوى الفضل ادعى على ورثة مالا فشهدا ان فلانا المتوفى قبض من هذا المدعي صرة فيها دراهم لا
يعلم وزنها ان وقفوا على قدر الصرة وعلموا انها دراهم كلها جياد بما يقع عليه يقينهم بقدرها فاذا شهدوا
بذلك يجوز ❁ وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة لا يشترط اللون ويشترط ذكر الانوثة والذكورة و
عدد الذكور والاناث وذكر القيمة عند الهلاك ❁ ولو سأل القاضي عن اللون فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى
وذكروا لونا آخر تقبل التناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر ❁ واصله في الجامع الصغير اختلفا في لون الدابة في دعوى
سرقة تقبل عنده لانه كالسكوت عن ذكر اللون ❁ ولو اختلفا في الذكورة والانوثة لا تقبل بالاجماع من نزازى
وفي شرح الشافي اذا شهد شاهدان على مال فقضى به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما واراد يمينهما الايمان في
عليهما ذلك ولا تقبل البينة على ذلك ولا حكم للرجوع عند غير القاضي وكذا هذا في ساير الحقوق والحدود
من خلاصة الفتاوى يرجع الشاهدان عن شهادتهما عند القاضي او لغيره وجد الرجوع فقامت عليهما
البينة بالرجوع وبقضاء القاضي بالضمان فانه ينفذ ذلك عليهما ويضمنها المال وكذا لو رجعا عند القاضي الذي
عنده فضمنهما ذلك ثم اختصموا الى غيره ❁ من خلاصه اشترى ارضا وبنى فيها ثم بعد مدة شهد جماعة ان هذا الموضع
مسجد وهم عالمون ببنائه تقبل ان لم يوجد الدعوى وان وجد الدعوى وهم متعينون في الشهادة او اسرع
قبولا من غيرهم لا تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على المال ولا يفسقون بتاخير الشهادة مع رؤية المشتري
يبتني بجواز بيع المسجد اذا خرب عند محمد من قنيه ولو شهد شاهد فطعن المشهود عليه انه عبد لفلان
فاقام العبد بينة ان فلانا اعتقه قبلت بينته على الغايب ضمنا ❁ وكذا لو ادعى الكفالة واقام بينة يثبت الدين
على الاصيل ضمنا والفرق ان العبد يثبت لنفسه ولاية الشهادة فهو حق يدخل تحت القضاء والحرية ضرورة لثبوت
ولاية الشهادة قاعده ان الرجل اذا كتب الوصية ثم قال القوم اشهدوا على ما في هذا الكتاب لا يجوز ذلك حتى يقراه ويرد
بكتب وهم يعرفون كتابته ويعرفون وهنا ثلاثة مسائل احديها هذه الثانية الوصية المختومة وهو ان المريض
اذا كتب وصية وختمها ودعا بالشهود وقال هذه وصيتي فاشهدوا على ما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا
على ما فيها حتى يعلموا ما في الكتاب بان قراها وقرا عليهم الثالثة الصك اذا شهد على ذلك الكتاب الشهادة ولم
يقرا ولم يعلم ما فيه لا يجوز له ان يشهد على ما في الصك وعن ابي يوسف اذا كتب الوصية او الصك

مطلب مهم

مطلب
شهادة افتنا في لون الدابة
في دعوى سرقه يقبل

مطلب
افتنا في الذكورة لا تقبل
الشهادة

قدام الشاهد ودفع اليهم واثبت الشاهد شهادته وبقي في يد الشاهد الى وقت الشهادة هل له ان يشهد على ذلك فان
قرا ما عليه وقال اشهد على ذلك فان قرا ما عليك فحرك رأسه بنعم ولم ينطق فهذا باطل بخلاف الاخرس من خلاصه
احد حدود المدعى انتهى الى اراضي زيد واراضي عمرو ولذكر الشهود اراضي زيد بدون عمرو فتقبل شهادتهم اذا لم تقع
الخلل في بقية الحدود وتداركوا ذلك الخلل بالذكر في مجلس آخر وقال الجندي الخطأ في الحد الواحد لا يوجب نقصانا
في الشهادة ان تداركوا الغلط في ذلك المجلس يسمع واذا تغير قولهم لا يسمع اذا غلط الشاهدان في احد الحدود لا تقبل
بخلاف ما اذا ترك احد الحدود من قنيه قال اذا شهد رجلان على رجل لم يسأل عنهما الا ان يطعن المشهود عليه فاذا
طعن فيهما سأل بهما في السر وزكيهما في العلانية الا في شهود الحدود والقصاص فاني اسأل عنهما في السر وزكيهما في
العلانية وقال ابو يوسف ومحمد عن ذلك كله في السر وتزكيهما في العلانية طعن المشهود عليه او لم يطعن من مبسوط وان
شهدوا ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا التي يلاصق دار فلان وفلان هي في يد المدعى عليه هذا لهذا المدعى
ولا يعرف حدودها ولا يقف عليها وقال المدعي للقاضي انا اتيتك بشاهدين آخرين يعرفان حدود هذه الدار و
اتي بشاهدين شهدا ان حدودها كذا اختلف جواب هذه المسئلة في النسخ وذكر في بعضها ان للقاضي يقبل ذلك
ويحكم بها للمدعى وذكر في بعضها انه لا تقبل لان الشهادة الاولى في هذه المسئلة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية
وجودها وعدمها سواء وكذا القرى والضياعات والحوانيت وجميع العقارات فهي على هذا وذكر ظهير الدين المرغيناني
في هذه المسئلة في شروطه وقال اختلف الروايات في هذه المسئلة والاظهر انما تقبل لان تحمل الشهادة غالبا يكون
على هذا الوجه فانه اذا اشهد البائع على البيع في البلدة والارض والكرم في السواد والظاهر ان الشهود لا يعرف حدود
المبيع لكن سمعوا ذكر الحدود فيشهدون على تلك الحدود المذكورة في البيع وان كانوا لا يعلمون الحدود حقيقة ذكر الكفاية
وقال الشهود نحن نشهد ان الدار التي في شهر كذا في محلة كذا يلاصق بمسجد كذا ملك لهذا المدعي وحقه ولكن لا نعلم اسماء
الجيران فقال المدعي انا آتي بشاهدين يشهدان على الحدود والذين يشهدون بالحد لم يشهدوا بالملك فلا تقبل
بخلاف ما اذا شهدوا عند معاينة الدار لان المعرفة حصلت بالاشارة بدون ذكر الحدود فيقبل من عمادى
وذكر ايضا في شروطه اذا شهد شاهدان بملكية محدود لرجل وشهد اخران على الحدود يقبل شهادة
كلا الفريقين وكذا لو شهد الشاهدان على الاسم والنسب لا يعرفانه وشهد آخران على ذكر الاسم
والنسب يقبل شهادة كلا الفريقين ولو ادعى ضيعة وذكر حدودها وشهد الشهود ان الضيعة
التي حدودها كذا ملك المدعي لكن لا ندري بأي موضع هل تسمع هذه الشهادة ويأمر القاضي باقامة

تكمله

البينة

البينة ان الضيعة التي شهدت له الشهود في موضع كذا وان هذه فاذا اقام البينة يقضى له ولو ادعى
دارا فقال له هل يعرف حدود الدار قال لا ثم اعاد وبين الحدود لا تسمع ولو قال لا اعرف اسماء الجيران
اصحاب الحدود ثم ذكر في المرة الثانية يسمع عمادى ولو ادعى انه وصي النصراني او ابنه وشهد النصرانيان
على مسلم لا تقبل قياسا وفي الاستحسان تقبل لان المسلمين لا يحضرون موتهم ومناكحتهم فلو لم تقبل
بضياع حقهم من مختصر جامع الكبير شهد رجلان ان لهذا على هذا الف درهم فقال المشهود له صدقا و
هي جياد ليست لا تكفي للحكم ما لم يدع ثم يشهدان بعد الدعوى له ان شرط قبول البينة على المال سبق الدعوى
ولم يوجد من قاعديه الاقرار بالمجهول جائز والقضاء بالشهادة بالاقرار بالمجهول صحيح الا ترى ان الشهود
لو شهدوا على فلان شيئا وانه غصب شيئا كان باطلا ولو شهدوا على فلان اقر به غصب من فلان شيئا
صح ذلك ههنا من وجيز اذا ادعى رجل دارا في يد رجل انها داره اشتراها من فلان غير صاحب اليد واقام
بينة فشهدوا انها داره لم يقبل في ذلك لان الشهود شهدوا باكثر مما ادعى المدعي لان الملك بسبب اذا
ثبت بالبينة اقتصر على ادنى ما يمكن لان السبب من الحوادث واذا قضى القاضي بالملك يثبت ذلك من
اقصى ما يمكن الا ترى ان القضاء بالملك المطلق يوجب استحقاق الزوائد كلها والقضاء بالملك بسبب
لا يوجب استحقاق شيء من الزوائد التي عند البائع الا بتاريخ صحيح والشهود اذا شهدوا باكثر من دعوى
صار المدعي مكذبا لهم فبطلت شهادتهم بتكذيبه وتفسيقه كما لو ادعى المدعي الف درهم وشهد الشهود
بالفين وقال محمد في الكتاب من قبل ان المدعي اقر بالملك لبايعه فلا بد من النقل اليه والشهود لم
يذكروا السبب ودفعوا ملك البايع لما شهدوا له بملك مطلق فصار زائدين ولو ادعى
المدعي ملكا مطلقا وشهد الشهود بملك بسبب الشراء وما اشبه ذلك فقد ذكر في كتاب الدعوى
ان ذلك مقبول اذا ادعى المدعي ذكر ايضا لانهم شهدوا باقل مما ادعى المدعي مع اتحاد الجنس فوجب
القبول لما قلنا ان الملك المطلق زائد وهو من جنس يثبت بالسبب فالشهادة باقل من الدعوى مقبولة
كما اذا ادعى المدعي الفي درهم وشهد الشهود بالف درهم ان ذلك مقبول فكذلك ههنا من شروح
ولو ادعى الميراث فشهدوا بملك مطلق لم يقبل لما قلنا ولو ادعى الشراء من فلان وشهد الشهود
ان فلانا وهبها له لم تقبل لانهم شهدوا بغير ما ادعاه رجل ادعى دارا في يد رجل انها داره وجاء
بشاهدين فشهد احدهما انها داره ورثها عن ابيه وشهد آخر انها داره ورثها عن امه لم يقض له بشيء

مطلب شهادة الكافر على المسلم جايز

لان الشهادة في حقوق العباد لا يصح الا بالدعوى لكن لابد من ان يدعيه المدعي وههنا امتنعت الدعوى لانه
ان ادعى احدهما اكذب الاخر فان ادعى هما فقد اكذبهما لانهما لا يجتمعا فبطلت الدعوى فبقيت شهادتهما
بالسبب بلا دعوى ولا يجوز ان يلغى ذكر السبب ويعتبر اتفاقهما على الملك لما قلنا ان الملك المطلق ازيد من
الملك بسبب فيخرب ذلك ح زيادة على الشهادة بما ان شهد به الشهود وذلك باطل ودلت هذه المسئلة على
انهم لو اتفقا على احد هذين السببين لوجوب القضاء اذا ادعاه المدعي كما يقضى عليه في كتاب الدعوى
من الاصل الا ترى انه افارد بالتناقض والاكذاب والا اذا اتفقا وكذلك لو شهدت هذا الشرا من رجل

مطلب اختلفا شاهد القتل في الزمان والمكان

وشهد اخر بالهبة من اخر منيٰ بزدوى اذا اختلفوا شاهدا القتل في زمان القتل ومكانه لا يقبل شهادتهما
لان القتل لا يتكرر والقتل في زمان او مكان اخر فيقع شهادة احدهما على فعل غير ما شهد به الاخر ولم يتم
العدد على المشهود به فلا يقبل بالسلاح والاخر بقتل بغير السلاح لان حكم القتل باختلاف الالة يقع شهادة
احدهما على قتل يوجب الدية من نهايه ولو اجتمع بينة الصلح وبينة البراءة من الدعوى فبينة الصلح اولى

مطلب بينة البيع مع بينة الشرى اولى

وكذا بينة المدعي البيع مع بينة الشرى اولى وبينة الشرى ايضا وبينة الهبة من واحد والعين في يد ثالث
فبينة الشرى اولى واقام احدهما البينة على الشراء من يد ثالث واقام الاخر على الهبة وبالقبض من اخر
يقضى بينهما من وجيز فان اقام المديون البينة على الافلاس واقام الطالب البينة على اليسار فبينة

مطلب شهادة الافلاس

الطالب اولى ولا حاجة ما يسبب به اليسار وفي بينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعي من خلاصه عن ابي بكر بن
حامد اقام المحبوس بينة على اعساره ورب الدين على انه موسر ولم يبينوا مقدار ما يملك قبلت شهادتهم
لان المقصود منها دوام الحبس عليه قال ولو عينوا مقدار ما يملكه لم يكن قبولها لانها قامت للمحبوس ومو منكر
والبينة متى قامت للمنكر لا يقبل وقولهم انه موسر ليس كذلك فيقبل بخلاف ما اذا اقام بينة على ان الشفيع
نصيبا في الدار المبيعة فانها لا يقبل لانها شهادة قامت على مجهول قط وشرح الجامع الصغير المحبوني اقام المحبوس بينة
على اعساره والدائن بينة على انه موسر يقبل القاضي بينة الدائن وان لم يبينوا مقدار ملكه حتى يخلد في الحبس من
عمده قال رجل لا بينة لي ثم جبر من او قال لا شهادة لي فشهد يقبل لانه لعله نسي ثم تذكر او لم يكن له شهادة ثم عادت له
شهادة وقال محمد لا تقبل لانه صار مناقضا والاول للمناقض والاصح ارح لما بينا من شرح الكنز قال جماعة من اهل
الشروط ولا يكتب دار فلان اذ الحد يدخل في المحدود قلنا ليس كذلك اذ الحد نهاية ومع الايد خل في المغيا اقول كل من القول
بدخول الغاية من القول بعدم دخولها لا يستقيم على اطلاقه فان الغاية قد تدخل وقد لا تدخل فلو ذكر ويجعل

الثلاثه كغاه

الحد الرابع

الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدا الاول وكل جواب عرفته فهو الجواب في الشهادة ومسائل
تحديد العقار يأتي في فصل على حده من فصولين ولو قالا انه ملكه لانا رأيناه العين في يده يتصرف فيه
تصرف الملاك لا يقبل شهادتهما وعن هذا قلنا اذا رأى درة في يد كناس او حجام او رأى كتابا بازه في يد جاهل
ليس من اهل ذلك لا يحل له ان يشهد بملكه له شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رأيناه في يده لا يقبل
قاضي خان من مجمع الفتاوى حبس في دين فيه شاهدان من ساعته يشهدان انه لا شي له ذكر في كتاب العلل وهو
تصنيف محمد مقصورا عليه انهما ان كانا عدلين ممن يسألهم القاضي عن الناس قبل شهادتهما وخلى سبيله وكذا
لو شهد قبل الحبس لا يحبسه قال فان لم يكونا ممن يسألهم من الناس معروفين بالعدالة لا يقبل ما لم يمض شهرين او

مطلب

ثلاثة من قاعديه باع ضيعة من زوجته ثم باعها ممن يخافه فادعت الزوجة بان بيعها سابق على بيعه منه وشهد
الشهود على السبق ولم يذكروا السنة ولا اليوم وقال استاذنا هكذا في جميع العقود ويترجح بينة السبق ولم
يذكروا السنة ولا اليوم من قنية وفي شرح اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد في مجلس اخر شهادتهما
بلفظ موافق يقبل من قنية رجل ادعى دارا وقرأ رجل من نسخة فقالت الشهود همچنين گواهى ميدهيم كه در اين
نسخة في فوائد فقيل من خلاصه ولا يقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو شهد للورثة الكبار يقبل وان كان
في حال الوصاية من خلاصه لو شهدا بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل لا في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا
كالشاهدين اذا شهدا احدهما وقف هذه الارض على زيد وشهد الاخر وقفها على عمرو فانه يقبل شهادتهما
ويصرف الغلة الى الفقراء لانهما اتفقا ان رقبة الارض وقف لو شهدا انه وقفها على فقراء جيرانه فهو جيرانه
الفقراء لان الجيران ليس من لوازم من عمادى لو شهدا انه جعل ارضه صدقة لله تعالى على فقراء قرابته وهما من قرابته
وهما غنيان يوم شهدا او فقيران لم يجز شهادتهما من خلاصه ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل
بيتهما فقراء لا يقبل ولو شهد بعض اهل القرية بزيادة الخراج لا يقبل وان كان خراج كل ارض معينا ولا خراج
للشاهد يقبل وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لم يقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من مصالح
السكة ان كانت السكة غير نافذة لا يقبل وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا يقبل ايضا وان قال لا اخذ شيئا يقبل

مطلب

من خلاصه ادعى اخر دينا على مورثه فشهدوا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى شهدوا انه مات وعليه دين من فصه
وفي المحيط خلافه وافتى برهان الدين هذا الجواب مرة ثم رجع عنه فقوله انه يقبل اذا شهدوا انه مات وعليه هذا
الدين مذهب رجع عنه وينظر في اول الشهادات من المحيط وقوله لا يقبل لان قولهم انه كان على الميت كاف فلا يحتاج

مطلب الشهادة على غايب اوميت بنسبه الى ابيه وجده

انه انه مات وعليه دين كذا سمعت عن ابي يوسف ان كان الشاهدة على غايب اوميت فسموه ونسبوه الى ابيه فقط
لا تقبل حتى نسبوه الى جده وان ذكر واسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا اذا كانت الساعة يعرف بها لا محالة
فح يكفي وان ذكر واسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته رجل اخر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي وان كان
مثله لا يكفي حتى يذكر شيئا اخر يحصل به التميز كذا ذكر في ادب القاضي وذكر في بعض الشروط ولو ذكر اسمه
واسم ابيه وفخذه اوصناعته ولم يذكر الجد يقبل وشرط التعريف ذكر ثلثة اشياء فعلم هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه
قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي وذكر في اشتراط ذكر الجد اختلاف فاذا قضى قاض بدون ذكر الجد ينفذ لانه وقع
في فصل مجتهد فيه وذكر في فصل دعوى الدرر والارض من قاضيخان وذكر مجد في كثير من المواضع فلان بن فلان
الفلاني فان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكفي بذكر
من فصولين وفي فتاوى رشيد الدين لو قال رجل اسمي واسم ابي وجدي كذا يسمع رجل لا يصير شاهدا بهذا القدر وان افره
الثناء حل له ان يشهد على اسمه ونسبه مطلقا ولا يقول شهدا عندي بكذا وكذا الجواب في المواضع التي قبل الشهادة بالسماع
عمادى واذا كان الرجل يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب
بان كان يشاركه في المصر غيره في ذكر الاسم والنسب كما في احمد بن محمد بن عمرو فهذا لا يقع الا في المصر يشاركه غيره في ذلك
فان قلت في حاصل ان المعتبر انما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك عمادى قال البزازي في تحديد العقار الاكم اجم
فان حصل التعريف والا ذكر الاب فان حصل والا ذكر الجد والصناعة لان العام يعرف بالخاص من بزازى بعد بكر شاة برهن
زيدا انها له ولدت في ملكه وحكم له بها ثم برهن عمرو انها ولدت في ملكه يومر زيد باعادة البينة اذ الاولى قامت على غير عمرو
فلم يكن حجة على عمرو فصولين اذا شهد شاهدان على رجل انه عتق عبده والعبد والمولى كلاهما ينكران ذلك لا تقبل الشهادة عند
ابي ح وقالا تقبل شرح مجمع وفي الاقضية رجلان في ايديهما مال لرجل فادعاه رجل فشهد المودعان ان يكون الوديعة ملكا
للمدعي تقبل فلو شهدوا على الاقرار المدعي انه ملك المودع لا تقبل ولو شهدوا على اقرار المدعي بكونها ملك المودع
بعد رد الوديعة على صاحبها تقبل ولو شهد المرتهنان للمدعي قبل الافتكاك لا تقبل لانهما ابطلا حق انفسهما في الحبس ولو شهد
بعد هلاك المرهون لا تقبل ولو شهدا على اقرار المدعي بكون سواد كان الرهن قائما اوهالكا الا اذا رد الرهن
ثم شهدا تقبل ولو انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا تقبل ولو شهد المستقرضان بكون المستقرض
ملك المدعي تقبل لا قبل الدفع ولا بعد الدفع من خلاصه الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم
يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة في ذلك واختلفوا في ذلك قال بعضهم ستة اشهر وقال بعضهم

عمادى ضابطه

مطلب الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته

سنة

مطلب شهادة جرح مجرد

سنة فصولين رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهو على
وجهين اما ان يكون الجرح مجردا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول ان اقيم البينة ان شهود المدعي فسقة او
زناة او اكلة ربا لا تقبل شهادة الشهود والمدعى عليه فلا يثبت الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف يقبل وهو
قول ابن ابي ليلى والشافعي والصحيح مذهبنا لوجهين احدهما ان شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب الكبيرة ويثبت
ذلك بكتاب الله وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلم يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان اثبات هذا
الجرح اثبات امر دخل في الحكم وهو دفع الخصومة على المدعى عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر
بان يقول شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا او يقول ذلك القاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة
وان اما ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم فان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا او وصفوا الزنا
او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان الشهود بالجرح ان اظهروا الفاحشة فانما
اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة جازت شهادتهم ويفصل هذه المسئلة من نهاية حاشيه ولا يسمع الشهادة على جرح
مجرد كما اذا اقام البينة على ان الشاهد فاسق او اخذ اجرة على شهادته او اقر انه شاهد زور ولا يحكم به لان الفسق
المجرد مما لا يدخل تحت الحكم لانه ترتفع بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه فلا يتحقق الالزام واما اذا اقام
المدعى عليه على جرح غير مجرد بان كان فيه اثبات حق الله او العبد على انه زنا او شرب الخمر ولم يتقادم العهد
او قتل النفس عمدا او اخذ ماله تقبل من شرح مجمع م والمعنى من الجرح المجرد هو ان يطعن المدعى عليه
الشهود بطعن لا يدخل تحت الحكم كقوله انهم فسقة واما جرح الذي هو غير مجرد فهو ان يكون مقرونا
بحق من حقوق الله بان اقام المدعى عليه البينة ان الشهود زنوا او شربوا الخمر كان مقصوده اقامة
الحدود وهو مما يدخل تحت الحكم او ان يكون مقرونا بحق من حقوق العباد نحو ان ما قال هنا لحت على
مولاه الشهود بكذا من المال على ان لا يشهد على هذه الشهادة ودفعت المال اليهم ولم يفوا بما شرطوا فاني
اطالبهم بما دفعت اليهم قبل هذه الجرح لان فيه ايجاب المال وهو مما يدخل تحت الحكم من نهايه ولا يسمع القاضي
الشهادة على جرح مجرد ولا يحكم بذلك لان الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لان له الدفع بالتوبة فلا يتحقق الالزام
ولان فيه هتك الستر والستر واجب دون الاشاعة فانه حرام وانما ترخص ضرورة احياء الحقوق وذلك فيما تحت
الحكم الا اذا شهدوا على اقرار المدعي بذلك لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم ولو اقام رجل ان المدعى عليه
البينة ان المدعي استاجر الشهود لم يقبل لانه شهادة على جرح مجرد والاستيجار ان كان امرا زائدا عليه فلا خصم في اثباته

مطلب مهم

مطلب الشهادة على جرح مجرد

حتى اقام المدعى عليه البينة على المدعى انه استأجرهم بعشرة دراهم ليؤدوا الشهادة واعطاهم العشرة من ماله الذي كان
في يده تقبل لانه خصم في ذلك ثم يثبت الجرح بناء عليه وكذا لو اقامها على اني صالحت الشهود على كذا من المال ودفعته
اليهم على ان لا يشهدوا علي بهذا الباطل وقد شهدوا وطالبتهم برد ذلك المال ولهذا قلنا انه لو اقام البينة ان الشاهد
عبد او محدود في قذف او شارب خمر او قاذف او شريك للمدعي يقبل من هدايه ولان الفسق قصدا من غير ان يتعلق به حكم
من احكام الشرع فلا يلتفت القاضي اليه بخلاف الزنا لان الزنا مما يتعلق به حكم من احكام الشرع وهو الحد ويقبل
البينة عليه ابتداء فكذلك لدفع حد القذف عن نفسه فاما الفسق فلا يقبل البينة عليه ابتداء فكذلك لدفع التعزير عنه
من منية الفتاوى ولا يقبل القاضي الشهادة على جرح يعني اذا اقام المدعي بينة على دعويه واقام المشهود عليه قبل الحكم
على جرح مجرد بالنسبة الى الفسق ولم يوجب حقا للشرع او العبد بان قال ان شهود المدعي فسقة او زناة او اكلة الربوا
او شربة الخمر او على اقرارهم انهم يشهدون بالزور او على اقرارهم انهم اجراء في دار الشهادة او على اقرارهم ان المدعي مبطل في
هذه الدعوى او على اقرارهم انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة وانما لم يقبل لان الفسق مما لا يدخل تحت الحكم
لان له الدفع بالتوبة ولان فيه هتك الستر والستر واجب ولو اقام المدعى عليه البينة على جرح فيه حق من حقوق العباد
او حقوق الشرع بان اقام البينة انهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا كذا ولم يتقادم العهد او انهم عبيد او شريك للمدعي
فيما يدعيه او قاذف والمقذوف يدعيه او على اقرار المدعي انه استأجرهم على هذه الشهادة او على ان المدعي استأجر
بعشرة دراهم ودفعتهم العشرة من مال الذي كان في يد المدعي للمدعى عليه وديعة او على اني صالحتهم على عشرة دراهم و
دفعتها اليهم على ان لا يشهدوا علي وشهدوا تقبل لان اثبات الجرح في ضمن اثبات الحق وهو اقامة الحد ورد المال
من خلاصه اذا شهد شهود المدعى عليه على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على اقرارهم انهم لم يحضروا في المجلس الذي
كان هذا الامر فيه يكون مبطلا لشهود المدعي من عمادي وفي شهادة النساء في الاقضية تجوز شهادة النساء وحدهن
فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عدلة عندنا والمثنى
احوط ويشترط فيه العقل والبلوغ والاسلام ولفظة الشهادة عند مشايخنا ومشايخ بلخ خلاف ما يقوله
مشايخ العراق والقدوري اعتمد عليه بخلاف الاول وعليه الفتوى بخلاف الديانات ٥ واما شهادة رجل واحد على
الولادة والعيب في هذه المواضع اختلف المشايخ فيه والاصح انها تقبل ويحمل على انه وقع بصره على فرجها
من غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا يصير كما في الشهادة على الزنا ٥ واما في الاستهلال فلا تقبل شهادة
النساء الا في الصلوة عليه وفي الميراث لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما

يقبل في ذلك

يقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة العذراء او الرتقاء
على هذا المرأة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك وانكر الزوج ولادتها لا يقبل قولها بدون شهادة
القابلة فان شهدت يقبل ويثبت النسب والنبيان احوط وتاويل المسئلة اذا كان لهذا زوج يكذبها اما اذا كان
يصدقها او لم يكن لها زوج يثبت الولادة بمجرد قولها بدون شهادة القابلة ٥ والشهادة على هلال رمضان وهلال
العيد قد ذكرنا في كتاب الصوم والذي يختص بهذا الكتاب الرمضانية والعيد من خلاصه وان يدعي عند القاضي الوكالة
من رجل معلقة بدخول رمضان ببعض دين قبل الخصم بالوكالة فينكر دخول رمضان وشهد الشهود بذلك فيقضي عليه
القاضي بالمال فيثبت مجيء رمضان لان مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عدل بمجيء رمضان تقبل
ويامر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظة الشهادة وشرائط القضاء ٥ اما في العيد يشترط لفظة الشهادة
وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد من خلاصه رجل اشترى غلاما فشهد رجل على ذلك وختم فليس ذلك بتسليم منه
وهو على دعويه يريد بهذا انه اذا شهد على الشراء وختم على ذكر الصك ثم ادعاه انه ملكه يصح دعويه ولا يكون نفس كتابة الشهادة
على الصك اقرارا ان الغلام ملك البايع وهذا لان الانسان قد يبيع مال غيره كما يبيع مال نفسه فلا يكون شهادته على البيع
اقرارا بان العين ملك البايع والشهادة موجود البيع لا يكون دلالة على صحته ونفاده بان كتب في الصك وهو يملكه
وهو كتب شهد بذلك فانه يبطل دعويه الا ان يكون دلالة على صحته ونفاده قال مشايخنا ان ذكر في الشهادة على البيع ما يوجب
صحته ونفاده بان كتب في الصك وهو يملك وهو كتب شهد بذلك فانه يبطل دعويه الا ان يكون كتب الشهادة على اقرار
المتبايعين لا يبطل دعويه جامع الصغير قال عبد في يد رجل اقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه من عبده
وآخر اقام البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه من عبده هذا قضى العبد لهما بالاجماع ويثبت نسبه من العبدين
والامتين ٥ وقالا يثبت من العبدين ولا يثبت من الامتين وكذا قالا في الحرين والحرتين لهما ان ولادة ولد
واحد من امتين محال بخلاف الخلاقة من ماء رجلين له ان ثبات النسب من الرجلين بعلة الاشتباه وقيام الحجة
وهذا موجود في حق المرأتين ٥ وما ذكر من الاستحالة ولا تدافع في حق الاحكام ونحن لا يثبت الا ذكر اختلاف وفي المنتقى
لو شهدا على رجل بمال انه قبضه من فلان وهو ينكر فشهدا على قبضه وقالا نحن وزناها عليه ان كان زعما ان رب المال كان
حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا عند الوزن لا تقبل من خلاصه وذكر بعد هذا الوزن له الغريم الف درهم
ووضعها وقال خذ مالك فقال المقبض لرجلين ولشيء هذه الدراهم جازت شهادتهم وذكر هلال في الشروط انه لا تقبل شهادة
الذي كان في المكيل وفي المزروع تقبل شهادة الذي زرع خلاصه وفي العيون رجل اشترى غلامين واعتقهما ثم شهد

مطلب الشهادة في هلال رمضان والعيد

شهادة الواحد على هلال رمضان معتبرة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة وقال الطحاوي لا يشترط العدالة في هذه الشهادة قيل اراد به المستور وهكذا روى الحسن عن ابي ح ولا يشترط الدعوى ولا لفظة الشهادة في هذه الشهادة كما في ساير الاخبارات ٥ وان جاء واحد من خارج المصر وشهد رؤية هلال روي انه تقبل شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو شهدوا في المصر على مكان مرتفع قال اذا هلال شوال فان كان في السماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية وكذى ينبغي ان يشترط فيه لفظة الشهادة

مطلب شهادة العبد على مولاه

مطلب مهم

الغلاء فان بالمولاه ما على البايع انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما ٥ ولو شهد الوصي للوارث الكبير والصغير جميعا في غير الميراث
لم يجز ٥ ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ يقبل وفي هذا النوع طويل وتمامه في الخزانة من خلاصه رجل
ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد عشرين سنة فشهد انها لاخر فشهادته باطلة ٥ وكذا لو قال هذه الدار
لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان اخر لا تقبل ٥ وفي الفتاوى الصغرى لو شهدوا انه ملكه ولم يشهدوا انه في يده بغير حق
قال الصدر الشهيد سمعت انه ذكر في الجامع لشمس الائمة الحلواني انه اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تقبل ٥ قال الصدر الشهيد وانا
لفتي يقبل ٥ وفي فوائد شمس الاسلام لو ادعى انه حقه وشهدوا انه كذا يقبل وقول لا يسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة هو الاصح
من خلاصه وفي المنتقى ولو شهد المستاجر بكون الدار للمدعي ان قال الاجارة باجرتي لا تقبل وان قال بغير اجرة تقبل ٥ ولو
كان لرجل دار وفيها سكان بغير اجارة فشهدوا تقبل ٥ ولو شهد العبدان بعد العتق على ان الثمن كذا عند اختلاف
البايع والمشتري لا تقبل خلاصه الشخص التقاضي الى الشاهد فاحضره ليشهد فشهد فان كان امتناعه من عذر تقبل وان لم يكون جر كا [illegible]
في رجل اقام البينة ان هذا استاجر الشهود قال لا اقبل بينته على استيجار الشهود وذكر لان جرح للشهود والجرح
للشهود لا يثبت من طريق الخصومات والدعاوي وانما يثبت من جهة الخبر من مبسوط فعند المغايرة بالنرد وقع اتفاق
وفي الذخيرة من يلعب بالنرد فهو على كل حال ٥ قال في الهداية او يقامر بالنرد او الشطرنج ثم قال فاما مجرد اللعب بالشطرنج
فليس بفسق لان الاجتهاد فيه مساغا فهم من هذا ان في النرد لا يشترط المقامرة من شرح وفي ادب القاضي للخصاف
اذا اقام المشهود عليه بينة ان شهود الدعوى مستاجرون لا تقبل الا ان يشهدوا على اقرار المدعي انهم مستاجرون
ح تقبل ٥ وفي الاقضية لو اقام المشهود عليه بينة انه شريكه او انه متهم عليه النفقة ويزعم انه له هذا جرح ان
عدالت البينه ٥ وفي الاقضية في كتاب التزكية لو اقام المدعى البينة على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بالزور او على
ان المدعي اقر انه استاجر الشهود على الشهادة او على اقراره انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر يقبل وهذا كله قول
علمائنا من خلاصه رجل باع جارية وبرئ من عيوبها وتقابضا ٥ ثم ادعى رجل انه اشتراها من المشتري فشهد البايع واخر
انه اشتراها منه والذي في يده الجارية لم تجز شهادة البايع ٥ وكذا اذا ادعى المشتري انه باعها من رجل وجحد الوصل الرجل
لم يقبل من منتقى وشهادة الوكيلين والدلالين اذا قال نحن بعنا هذا الشيء لا يقبل ٥ وكذا الوكيلان بالنكاح او
بالخلع اذا شهدوا باثبات ذلك النكاح او ذلك الخلع لا تقبل لانهما شهدا على فعل انفسهما ٥ اما لو شهد الوكيلان بالبيع
انه ملك للمشتري او شهد الوكيلان بالنكاح انها منكوحته يقبل في الاجناس من خلاصه ولو شهدوا انه اقر انه قتل
فلانا عمدا فقتل به او خطأ فقضى بالدية فاخذوا فان جاء المشهود بقتله حيا فلا ضمان على الشهود

لان كذب

لان كذب الشهود لم يثبت اذ ليس من ضرورة حيوته عدم الاقرار من بزدوي لو شهد احدهما على معاينة الفعل
وشهد الاخر على الاقرار بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامر مختلفين ٥ ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع
لهذا المدعى عليه الفا وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بها لا تجمع لان هذا قول وفعل في ذكر وانه لا يجمع بين القول
والفعل بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف للمدعي على المدعى عليه وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بالف فانه تقبل
لانه ليس تجمع بين القول والفعل ٥ ادعى ارضا في يد رجل فشهد احدهما انها له وشهد الاخر على اقرار ذي اليد بذلك لم تقبل
في حكم من [illegible] من اشترى جارية بشرط انها بكر ثم ادعى قبل القبض انها ليست ببكر فينظر النساء وقلن هي ثيب لا تقبل
شهادتهن في حق الرد على البايع وانما تقبل في حق توجه الخصومة فحسب ثم اذا ترد على البايع باقراره بذلك او بنكوله عن
اليمين من قاعديه فان ادعى بها حبلا وقال النساء انها حبلى لم تقبضها المشتري ملا يرد بقولهن فيه اختلافات كثيرة وفي المنتقى
عن ابي يوسف اشترى جارية وقبضها فادعى انها رتقاء اريها النساء فان قلن هي رتقاء ردها على البايع من محيط قال الشهود اذا جاؤوا
متفرقين يقبل شهادتهم وعندنا لا تقبل ويحدون حد القذف لما ان قول كل واحد منهم شهادة ولا يقف على احضار غيره
لانه لا يمكنه ذلك لما قال عمر لو جاؤوا رتعة وحفر فرادى لحدتهم ولان قول الواحد قبل قول غيره وقع قذفا وكذا الثاني
والثالث فلا ينقلب شهادة ولو جاؤوا معا لكن اذا شهدوا واحدا واحدا تقبل متفرقين لانه لا يمكن اداء الشهادة جملة
اختلافات يكي بر ديكري دعوى كرد كه من خط فلان آورده ام هزار درم بوي ده وخط قبول كرده است وكفته كه
هلا بدهم پانصد داده ديكر بده مدعا عليه كفت هزار بتو داده ام وچيزي ديكر نمانده است داده ي سوكند بركنام بوده
اجاب اكر اين حال برد است بنز ديك اين قبول كننده خط اين دعوى بروي سنوند لان المودع والغاصب لو صدق
الوكيل بالقبض في الوكالة لا يجبر على دفع شيء ٥ اما اكر فلان نيايد وكويد پانصد داده تا رنده خط پانصد ديكر بده
وا كويد من همه داده ام قول قول بود با سوكندش لانه امين له ٥ واكر دين نبوده است قول قول آرنده خط بود با سوكندش
وكواه بر قبول كننده خط من قاعديه ادعى على آخر الف درهم وانه مقر بذلك فشهد شاهد فقال من كواهي ميدهم كه دي
[illegible]ار المدعى عليه اقرار كرد كه هزار درم بوي داده است قيل در كواهي قصوري است از بهر آنكه اين قد لفظ اقر كرد
بنود مرين مدعي را مكر كه در وقت كفتن لفظ بوي بر من مدعي اشارت كرده باشد ٥ دكول اشارت مقرر حكايت
بكرد بلفظ قيل وعلم يكن المقر ان اراد به لم يجز لكن هذه الاشارة اليه في شهادته لان ذلك من باب الاخذ بالظاهر
لا مجال له في الشهادة وانما مدار الشهادة على العلم القطعي ومن الجائز ان المتكلم اراد بهذه الكلمات انا نا
اخر سبق ذكره والشاهد ظن انه اراد هذا المدعي لكونه حاضرا مع المقر عند اقراره ليس معهما غيرهما ولا يقطع

مطلب شاهد الزنا اذا جاؤوا متفرقين لا تقبل عندنا

هذا الاحتمال الا الاشارة من المقر اليه ومع هذا الاحتمال لا يمكن القبول بخلاف ما لو قال من كواهي مي دهيم كه وي معترف بهزار
درم اقرار كرد لان ثمه حمل الامر على انه شاهد جميع ما ينبني عليه صحة الشهادة الا انه يقال مبنى قبول الشهادة على الظاهر لا على القطع
ومبنى الشهادة على القطع لا على الظاهر فان القاضي يعتمد ظاهر حاله في عقله ودينه • وكذا اذا قال ان هذا اقر لهذا بكذا
يحتمل الامر من حيث لفظ اقراره عند قوله على انه شاهد اقرارا صحيحا مستجمعا الشرائط فهذا معنى اشار الشاهد الى المدعى عليه فقل
لفظ اقراره عند قوله بوي داده نيست وكان الظاهر انه شاهد بعبارة المقر اليه عند ذكره اعتمادا على عقل الشاهد ودينه و
بعبارته مرقاعديه قال المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة الغليظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر لا تقبل ان كانوا عالمين
بانهما يعيشان عيش الازواج علاء الحماي والخطيب الناطفي وكمال الائمة البياعي قع ثم كش شهدوا بعد ستة اشهر باقرار
الزوج بالطلقات الثلث لا تقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا وان
كان تاخيرهم لعذر تقبل • وفي شرح مات عن امراة وورثة فشهد الشهود انه اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حيوته لا
تقبل اذا كان هذه المراة مع هذا الرجل يسكنوا الانهم فسقوا بشهادة الفاسق لا تقبل • فخ اقر بعض الورثة باعتاق المورث
جاريته وانكر البعض واخذ حصته ثم شهد شهود ان المتوفى اعتقها فتاخير الشهادة لا يكون طعنا ان كان لعذر او تاويل
قال استاذنا فهذه اشارة الى ان التاخير لو كان لا لعذر ولا لتاويل لا تقبل في عتق الجارية كما في الطلاق مرقعيه السنية يقيم
بعد استحلاف المدعى عليه وبه لا الامام الظاهر قال المدعي شهودي غيب يطلب المدعي عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودا
بعد اليمين لا يسمع شهادتهم فقال فليكن ثم حلف المدعى عليه واقام المدعي بعد ذلك بينة يسمع شهادتهم مرقعيه اذا شهد
الفريقين على الميت بدين الف للفريق الاخر فشهد الفريق الاخر للفريق الاول قبل ذكر الدين تقبل شهادة الفريقين
وعند ابي يوسف لا تقبل ولو كان المشهود عليه حيا تقبل اتفاقا قال ان الحكل فريق شركة في المشهود به لحلول الدين من الذمة
الى التركة بالموت الا يرى ان احدهما لو استوفى حقه يشاركه الاخر فيصير كل فريق شاهدا لنفسه لا تقبل لهما انه
ليس للكل شركة في المشهود به لان الدين في الذمة تقبل حقوقا شتى الا يرى ان المتبرع لو تبرع بقضاء دين
احدهما لا يشاركه الاخر فيه فتقبل كما لو كان المشهود عليه حيا وكما لو شهد كل فريق للفريق الاخر بعين اخرى احلاف
الشهادة بالتسامع في باب النكاح جائزة في اصل النكاح والزوجية مخ ولا تقبل في حق المهر الا
ترى ان ابا حنيفة يقول في مسئلة اختلاف الورثة الزوجين بعد موتهما ان القضاء بمهر المثل بدلالة سبق النكاح
يؤدي الى القضاء بمهر المثل طرا الا انه لا يؤمن ان يشهد في كل عصر قوم على هذا النكاح بطريق التسامع
ولا يشكل هذا بالمسمى لانه لا يشهد به الا من يحضر العقد وانهم يتقرضون مرقاعديه ادعى وذكر حدودا

مطلب الشاهد تاخير شهادتهم

المدعا وشهد الشهود عقيب الدعوى ولم يذكر واحدود المدعا في شهادتهم لم تقبل الا اذا قالوا فشهد على المحدود الذي
ذكر المدعي حدوده • بم وغيره ادعى ضيعة وذكر حدودها فشهد الشهود على الضيعة ولم يذكروا الحدود
وقالوا لا نعرف الضيعة بعينها والحدود بل نشهد على اقرار ذي اليد ان هذه الضيعة المحدودة كما ذكر المدعي
حدودها حق فلان من جهة الميراث تقبل شهادتهم عن العلامة الحامي والثاني جري اقر بملكية الدار
لبيته ولم يذكر حدودها عند الشهود وتقبل شهادتهم على اقراره بملكية هذه الدار له • بم شس بم ادعى
محدودا وذكر حدودها الاربعة فاتت وطعن في الحدود فسال الحاكم فوجد احدها بخلافه فقال المدعي كان حدها
ما ذكرت وقت الشراء لكنه تغير بتغير المالك يسمع منه التوفيق مرقعنيه قال اربعة شهدوا على رجل بالزنا
فرجم فرجع واحد منهم تقبل وعندنا لا تقبل ولكن يغرم ربع الدية وهو نظير شهود القصاص اذا جاء المشهود
بقتله حيا على ما نذكره في الديات ان شاء الله تعالى اختلاف قال ابو يوسف رحمه الله اربعة شهدوا على رجل
بالزنا وقضى القاضي به ثم اقر هو بذلك مرة • بطلت الشهادة ولا يحد وقال محمد لا يبطل ويحد • لمحمد ان البينة
وقعت معتبرة فلا تبطل باقراره مرة غير معتبرة في الباب له ان شرط البينة انكار الخصم وقد انعدم
اختلاف قال الحلواني اذا زنا بذمية او مسلمة تحد المراة دون رجل عند الامام وابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان
وقد مرت المسئلة في باب ابي يوسف رحمه الله اختلاف قال اربعة شهدوا على رجل بالزنا واختلفوا في المكان
او الزمان لم تقبل بالاجماع ويحدون حد القذف عنده وعندنا لا يحدون له انه متى لم يثبت الزنا
بقولهم صاروا قذفة ولنا انهم جاؤوا مجيء الشهود الا انهم لم تقبل شهادتهم للشبهة فبقي حكم الشهادة في
نفي الحد عنهم وعلى هذا شهادة الفاسق بذلك بخلاف الرجل والمرأتين والعميان والعبيد والمحدودين
في القذف لانه لا شهادة لهم اما الفاسق له شهادة اختلاف الشاهد يصف حدود المدعا حين ينظر
في الصك فاذا لم ينظر لا يقدر على وجهها لا تقبل شهادته اذا كان ينقله ويحفظ عن النظر • فاما اذا
كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القران من المصحف لا باس به عك احد حدود المدعى ينتهي الى
اراضي زيد واراضي عمرو • فذكر الشهود اراضي زيد بدون عمرو تقبل شهادتهم اذا لم يقع الخلل في بقية
الحدود وتداركوا ذكر الخلل بالذكر في مجلس اخر وقال الخجندي الخطاء في الحد الواحد لا يوجب القضاء
والشهادة مت ك ان تداركوا الغلط في ذكر المجلس يسمع واذا تفرقوا لا يسمع ط اذا غلط
الشاهد في احد الحدود لا تقبل شهادته بخلاف اذا ترك احد الحدود مرقعنيه هل تقبل البينة على جرح مجرد

شهدا ان القاضي قضى له على فلان بكذا وقال القاضي ترد شهادتهما ويقبل عند محمد ٥ اقول الملص ينبغي ان يفتى بقول محمد لمعنى ظاهر في اكثر قضاة زماننا ٥ ولو يؤيده ما ذكره اول كتاب القضاء من هدايه والشهادة فيما تقبل على المعترف المنكر ثم يقر فيقضي بالبينة لا بالاقرار في ادب القاضي الخصاف ادعى الوكالة بقبض الدين فاقر المدعى عليه بوكالته بقبض الدين وبخصومته ايضا لكن جحد الدين فاقام الوكيل بينة بالدين لم يقبل ولا يصير وكيلا بالخصومة باقرار المدعى عليه حتى يقيم البينة على وكالته بالخصومة ٥ لان الاقرار حجة قاصرة وهو ليس بحجة على الغير لان البينة انما يسمع من الخصم وكونه خصما لو ثبت انما يثبت اقرار المطلوب والقرار ليس بحجة في حق الطالب لانه اجنبي في حق الطالب من قنيه لو انكر الشاهد الشهادة بعد قضاء القاضي لا يضمن لان الرجوع ان يقول كنت مبطلا الشهادة من فصولين مدعى عليه كوا لي مي آرد كه آن كواه ربوا خوره است شنوند لانه جرح مجرد وانه لا يسمع لان اظهار الفسق مقصودا وهو حرام ولو اقام انه اخذ منه الربوا انه يسمع لانها قامت على استردادها اخذه ثم يثبت كونه فاسقا ضمنا وضرورة وبرد شهادته من قاعديه قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعذير عن نفسه لا يسمع بينته لان الشهادة مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة يقبل لانه متعلق الحد ٥ ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لما يصح فيه الخصومة بجرح الشهود اذا قال رشوته مكذا فعليه رده تقبل البينة كذا هذا ٥ ولو ادعى على رجل عند القاضي سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر بخلاف دعوى الزنا لان المقصد من دعوى الزنا ٥ السرقة اثبات المال لا نسبته الى السرقة بخلاف دعوى الزنا ٥ وان قصد به اقامة الحسبة لكن لا يمكنه اثباتها بالنسبة الى الزنا فكان قاصدا نسبته الى الزنا ٥ وفي المال يمكنه اثباته بدون السرقة فلم يكن قاصد النسبة الى السرقة من قنيه وقد ورد عن محمد في نوادر ابن سماعه في ان الشاهد اذا كان له على المشهود له مال وانه مفلس لا تقبل شهادته له لتمكن التهمة لانه يثبت بهذه الشهادة او لم يكن ثابتا وهو يمكن نفسه من استيفاد الحق من مجمع الفتاوى اذا قال هر دو درين حادثه كواهي ميدهيم شايد ولاني اوني هر دو درين حادثه علم نيست جاز له ان يشهد ويقضي القاضي بشهادته ٥ اذا قال الشاهد عند القاضي ان المدعى به ليس هذا العبد ثم شهد بعد الدعوى ان المدعى به هذا لا تقبل لمكان

الشهادة على الطلقات الثلاث بعد تقادم العهد قد قبل لا تقبل وقد قبل الا تقبل من جواهر الفتاوى

التناقض من فصولين النعلم في الطلاق يقبل لعدم شرطية العدالة في الطلاق والعتاق وعند بعض المشايخ لا تقبل اذا كان الشهود اثنين خاصة لان اداء الشهادة عليهما مخصوص اما اذا كان الشهود اكثر من اثنين تقبل شهادتهم اتفاقا لاحتمال ان يؤدي بعضهم الشهادة دون بعض لانه اذا ادى بعضهم الشهادة سقط عن الباقين من فتاوى البديع ولو سمع ما وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد ولو فسر القاضي لا يقبل لان النغمة فلم يحصل العلم الا اذا كان دخل البيت وعلم انه ليس فيه احد سواه ثم جلس على الباب وليس للبيت مسلك غيره فسمع اقرار الداخل ولا يراه فح يشهد شاهدان فقال المشهود عليهما عبدان وقال الشهود نحن احرار لم نملك قط فان كان القاضي عرف الشهود بالحرية لا يلتفت اليه وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم الشهود البينة انهم احرار او يقيم المدعي انهم احرار وانهما لم يقيما البينة انهم احرار وكما قال القاضي رضي الله عنه قال القاضي لا يقبل ذلك منهما فان سئل عنهما فاخبر انهما احرار فقبل شهادتهما جاز ولا يجب ان يقبل ذلك من الشهود الا ببينة من قاضيخان وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا من قاضيخان وان كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي لا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا ليس عنده دابة ولا مال اشترى به دابة فبعث المشهود اليه دابة فركبها لاداء الشهادة لا تبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او يجد دابة فبعث المشهود اليه دابة فركبها لاداء الشهادة لا تقبل الشهادة في قول ابي يوسف وان كان الشاهد طعاما للمشهود له لا يرد به وقال الفقيه ابو الليث والجواب في الركوب اما في الطعام ان لم يكن المشهود له هيأ طعاما للشاهدان كان طعام فقدمه اليهم واكلوه لا يرد شهادتهم وان كان هيأ طعاما فاكلوه لا يقبل شهادتهم قيل لا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة وان لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس الاشهاد وهيأ لهم طعاما او بعث اليهم دابا واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعاما اختلفوا فيه فقال ابو يوسف في الركوب لا يقبل بعد ذلك ويقبل في اكل الطعام وقال محمد لا يقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف من قاضيخان وفي الشهادة القائمة على عتق العبد من غير دعويه خلاف ابي ح اما الشهادة على حرية الاصل في العبد يقبل بدون دعوى العبد اذا كانت ام العبد حية لانه شهادة على تحريم الفرج حق الله تعالى فتقبل الشهادة فيه حسبة بدون الدعوى وان كانت ميتا لا يقبل لانه في الميت لا يتصور تحريم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل الشهادة على حرية الاصل من غير الدعوى من غير هذا التفصيل من عمادي ولو شهدوا انها كانت امراته فسالهما القاضي عن النكاح في الحال فقالا لا ندري في الحال هل هي امراته ام لا او قالا لا نشهد

في الحال اذا امرائه انه يقبل من خلاصه وذكر في الشروط انه لا يقبل شهادة الذي كان في المكيل وفي المزروع

يقبل شهادة الذي زرع من خلاصه شهد احدهما بالقتل والآخر بالاقرار او احدهما بالغصب والاتلاف

والآخر بالاقرار به لا يقبل وكذا لو شهد احدهما انه قتله عمدا بالسيف والآخر بالسكين لم يقبل ولو شهد

احدهما بالبيع او بالاقرار والآخر بالاقرار به يقبل وكذا في الطلاق والعتاق بان شهد احدهما بالايقاع والآخر

بالاقرار انه يقبل ولو شهد احدهما بالقذف والآخر بالاقرار لا يقبل مختصر المحيط رجل اشترى جارية فوجد

عيبا وانكر البايع ان يكون عنده واقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر

على اقرار البايع بالعيب لا يقبل كما اذا ادعى عينا في يد رجل انه له وشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد

الآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا يقبل هذه البينة قاضي خان رجلان شهدا انه باع داره من هذا المدعي

بالف على انهما كفيلان بالثمن قال محمد ان كان ضمانهما في اصل البيع لا يقبل انهما كالبايعين والا فيقبل

ظلم كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفل بهذا المال لا يقبل وقيل يقبل من قنية ادعى محدودا وذكر حدوده

الاربعة فانكر ذو اليد وطعن في الحدود وقال الحاكم فوجد احدها بخلافه فقال المدعي كان حدها ما ذكرت

وقت الشراء لكنه تغير بتغير المالك يسمع منه التوفيق من قنية شاهدان شهدا انه اعتق احد عبديه لكننا نسيناه

نقبل هذه البينة عنده فرحمنا لا يقبل وقد مر في الطلاق اذا شهد احد الشاهدين بمائة والآخر بمائتين

والمدعي يدعي مائتين لم يقض بشيء عنده خلافا لهما وهو كالشهادة في طلقة وطلقتين وقد مر في باب الطلاق

اختلافات لو شهدت شاهد بطلقة وشاهد بطلقتين لم يقض بشيء وقالا يقضي بتطليقة وعلى هذا طلقة

وثلث طلقات وعلى هذا الوجه فاختارت لم يقع شيء عنده وعندهما يقع واحدة لهما انهما اتفقا

على الاقل فيقبل كما اذا شهد احدهما بتطليقة ونصف او على تطليقة والآخر واحدة واحدة له انهما اختلفا

لفظا ومعنى اما لفظا فظاهر وكذا معنى لان التطليقتين جمع وهو ضد الفرد بخلاف طلقة ونصف لانه

فرد وفرد وبخلاف قوله طلقة وطلقة لانهما فردان اختلافات قال رجلان شهدا بدين على الميت ثم طعن

ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت لا يقبل شهادتهم وقالا يقبل الشهادتان جميعا

له ان احد الفريقين اذا قبض شيئا من التركة بدينه شركه الفريق الآخر فيه فصار شاهدا لنفسه

وصار كالشهادة لنفسه بالوصية بالثلث لهما ان كل فريق شهدا بالدين في الذمة ولا شركة في ذلك

ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء احدهما لا يشركه الآخر فيه الا انه قد ثبت له الشركة في المقبوض بعد القبض

رجلان باعا غلامين وقبضهما المشتري ثم شهد البايعان
انه المشتري اعتقهما لم يقبل ولو اعتقهما المشتري
ثم شهد الغلامان لمولاهما ان البايع استوفى
الثمن لم يقبل ايضا
ع

ضرورة المال اليتيم وقد تعلق به حق الغريم وفي الابوجب تهمة عند الشهادة بخلاف الوصية في الثلث

انهما يشتركان في الثلث اصلا اختلافات اذا شهد الفريقان ان الميت اوصى بعين للفريق الآخر وشهد الفريق الآخر

اوصى بثلث ماله للفريق الاول لا يقبل شهادتهما لان الفريقين يشتركان في المشهود به فيصير كل واحد شاهدا لنفسه

فلا يقبل من توفيق در دعوى محدود كواهي دادند كه ملك وي ست ولكن بي كويند كه در دست

مدعى عليه بحق ست يا نا حق كواهي درست بود لكن قاضي كواهي ديكر خواهد كه در دست صاحب يد نا حق ست

هكذا افتى الامام محمد رحمه الله قاعدية مردي چيزي كه از دست ديكري ببيند او را دكر صاحب يد اقرار كرد

ديكري كه اين عين ملك اين مدعيست شنوند اجابت واحدان صدقهم المدعي فنعم وكذلك ان ذكر في دعواه اقرار

المدعى عليه هذا الاسم فان لم يصدقهم بنفسه ولا ذكر الاقرار في دعواه ينبغي ان يسأله القاضي ما يقول فيما

يشهد به شهوده كر فان صدقهم يسمع وان سكت او كذبهم لا يسمع لانهم يثبتون الملك في زمان هؤلاء

يدعي الملك واجاب اجرائه يؤمر بالتسليم اليه لانه يثبت اقراره بعدم ملكه وبطلان يده من قاعدية وفي بيان

كون الشاهد معينا للمدعي على الظلم انه اذا شهد فلان اماان يشهد بالالف والخمسمائة يثبت لاتفاق الشاهدين

عليه ولا يقبل القضاء لتفرد احد الشاهدين بذلك فيكون في هذه الشهادة اعانة على الظلم لا محالة وان

شهد بالخمسمائة لا يقبل شهادته اصلا لاختلاف الشاهدين في لفظ الشهادة فيضيع حق المدعي فاذا

كان كذلك ينبغي ان لا يشهد الذي عرف قضاء خمسمائة حتى يقر المدعي بقبض ذلك حتى لا يكون اعانة على الظلم و

ضياع حق المدعي شرح كوا بان كفتند كه اين ملك الى الان وقالوا مات وهو يملكه او مات وهذا ملكه

او مات وهذا في يده هل يكفي اجاب نعم لانهم اثبتوا الملك للمورث حالة صيرورة الوارث قائما مقامه و

خليفة له في الملك وهذا معنى لان فائدة الجران يثبت الملك له في هذه الحالة للحاكم بخلاف الوارث في عين ذلك

الملك الوارث سابقا بانه قالوا كان ملكه يكون شهادة بالملك له حالة الموت ايضا فهذا يكتفي بذلك وهو مذهب ابي يوسف

قلنا لا لانه انما كان ذكر شهادة بالملك في الحال ضمنا وتبعا فاكتفى بذلك لنفي بقاء الملك للمشهود له فاما لا يكتفي

بذلك لامر زائد على نفي بقاء الملك حالة الانتقال اصلا ومقصودا من قاعدية محدود دعوى كرد كه از فلان بخريدم

وقبض كردم تسليم وي ونيك كواهان چنين كواهي دادند كه ملك وي ست بدين سبب وديكر كواهان چنين

مي كويند كه حق وي ست بدين سبب اين مخالفت بود بين الشهادتين اجاب في لان قوله حق وي ست سبب اين شراكه

در دعوى ياد كرد وهو عندي قوله ملك وي ست بدين سبب لان الحق الذي يثبت بسبب الشراء وهو حق الملك بخلاف

ما لو شهدوا مطلقا فقال احدهما ملك وي ست وقال الآخر حق وي ست من قاعدية واذا شهد الشاهدان على

عبد مأذون بغصب غصبه او بوديعة استهلكها او شهدوا على اقراره بذلك او شهدوا عليه

يبيع او اجارة او شراء وانكر العبد ذلك ومولاه غايب قبلت شهادتهما وتشترط حضرة المولى ولو كان مكان الاذن محجورا
والباقي بحاله لا تقبل معناه انه تقبل على المولى حتى لا يبطل المولى بيع العبد اما تقبل الشهادة على العبد وتقضي عليه
يؤخذ به بعد العتق وان كان المولى حاضرا مع العبد فان ادعى المدعي استهلاك مال او غصب والقاضي يقضي على
المولى وان ادعى استهلاك وديعة او استهلاك بضاعة على العبد المحجور فعندهما يسمع هذه البينة على المولى
ويسمع على العبد ويؤخذ به بعد العتق وعند ابي يوسف يسمع البينة على المولى وان شهدوا على اقرار العبد بذلك
لا يقضي على المولى سواء كان حاضرا او غايبا من عمادي والصبي الذي اذن له ابوه او وصي ابوه في التجارة بمنزلة العبد المأذون
له في التجارة اذا شهد الشهود عليه بما هو من ضمان التجارات قبلت شهادتهم عليهم وان كان الذي اذن له غايبا من عمادي
روي عن البزدوي من رده الحاكم في حادثة لا يجوز للحاكم الآخر ان يقبله في تلك الحادثة وان اعتقده عدلا من قنيه
ادعى دارا غير مرة وابطل القاضي ثم جاء بعد ثلث سنين فشهد لانها لا تحل لا يقبل من بزازي ولو شهدوا ان له طريقا
فيها ان يبينوا حدوده وطوله وعرضه يقبل الا في رواية ابي حفص الكبير يقبل بلا بيان طول وعرض من بزازي
مسئلة لا رواية فيها وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته واحده قالوا يخبر بذلك
عدلا مثله فاذا سمع منه خبره ان يشهد على موته فيشهد واحد مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما من عمادي فيجوز القضاء
بالشهادة القائمة على الوقف من غير دعوى انه من حقوق الله فلا يحتاج الى الوالي وهو مجتهد فيه بالاجماع من فصل الاوقاف
اشتد به الخصومات سنتين ومات المدعي اخ وابن عم تخاصما مع المدعى عليه ثم شهدا له في هذا الذي ادعاه بعد هذه الخصومات
لا يقبل شهادتهما من قنيه شارب خمر يستحي ويتورع اذا زجر فللقاضي ان يقبل شهادته اذا كان ذا فلان
مروة ويحكى في عدالته صادقا من قنيه وفي الاقضية لو قالت الشهود يشهدان الدار التي بني فلان وذكر
حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي انا اتي بشاهدين
آخرين يشهدان ان هذه الدار المدعى بها على هذه الحدود ففي بعض الروايات لا تقبل هذه الشهادة و
في بعض الروايات تقبل وهذه ثلث مسائل احديها هذه الثانية اذا قالت الشهود نعرف الدار ونقف
عليها ولا نبين الحدود اذا اعتنا ثم لكن لا ندري من جيرانها فالروايات مضطربة وبعضها يبعث القاضي امينين
من امنائه مع المدعى عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها ثم يتعرف الامناء
اسماء الجيران ويخبروا القاضي وافق ما قاله المدعي يحكم القاضي بتلك الشهادة وفي بعضها يبعث القاضي الامين
مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيعرفان اسماء جيرانها ثم يشهدان جميعا عند القاضي الثالثة
اذا قالت الشهود نحن نعرف ان هذه الدار ملك هذا المدعي او قال ملكه بالموت عن هذا الميت في دعوى الارث

لكن لا نعرف اسماء الجيران اما نعرف انه بمحلة كذا في سكة كذا يلاصق دار فلان في رفيقه كذا وجاء المدعي بشاهدين
يشهدان على الحدود فان القاضي لا يقضي بشيء وفي النوازل ان لم يعرف الشهود الحدود وسألوا الثقات
وفسروا عليه الحاكم ولا يجوز ان يشهدوا على اقراره بذكر الحدود لكن شهدوا على اقراره بالدار ثم تفسير الحدود من
ذات نفسه ولو قالوا احد حدوده لزيق ارض فلان وهي لا يحصل المعرفة بهذا والمختار انه ذكر اسم ذي اليد و
نسبه يكتفي وقد قالوا لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة لا يقبل وقيل يقبل ولو قال لزيق ارض الوقف
لا بد ان يبين المصرف ولو قال لزيق ارض المملكة يذكر اسم امير المملكة ونسبه ان كان الامير امينا من خلاصه
و والد صاحب المحيط يقبل شهادة رب الدين اذا شهد لمديونه وان كان مفلسا وفي شرح جامع العتابي في الدين
اذا شهد لمديونه بعد موته بمال لا يقبل لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له بالعين مرسلة او بشيء بعينه لا يقبل
لانه يزداد به محل وصيته او سلامة عينه فخ يجوز شهادة الدائن لمديونه الحي دون الميت لما مر شهد قبل ان
يشهد يسمع شهادته بعد ذلك فخ قال محمد رحمه الله القاضي يقبل شهادة ابنيه ولو شهدا ان اباهما قضى
للمدعي على المدعى عليه لا يقبل من قنيه شهدوا على غايب على انه طلق امرأته هذه ثلثا لا يقبل وان كان الرجل
حاضرا والمرأة غايبة يقبل وكذلك لو شهدوا انه اعتق امته وهي غايبة يقبل لان المرأة والجارية لو حضرتا و
كذبتاه لم يلتفت الى تكذيبهما لا يبالي انه حضرا او لم يحضرا من عمادي وفي المنتقى لو شهد احدهما انه اقر ان
الدار له وشهد الآخر انه ساكن في هذه الدار قضي له بالدار ولو شهد احدهما انه اخذ منه هذا العبد وشهد الآخر
هذا العبد له لا يقبل ولو شهد احدهما على الشراء مع العيب وشهد الآخر على اقرار البايع بالعيب لا يقبل وكذا
لو شهد على الملك للمدعي والآخر على اقرار المدعى عليه وقد مر من خلاصه وفي شهادة المبسوط ولو شهد احدهما
على القرض والآخر على اقرار المستقرض بالقرض جازت شهادتهما من عمادي ولو قالت الشهود رأينا
انه في هذه الدار وغلمانه يدخلون لا يكفي بكون الدار في يده حتى يقولوا كانوا ساكنا فيها وعن
ابي يوسف في رجل له مجرى ماء الى كرمه او ارضه فقال هذا حقي ولم يزل مجرى ماي اقبل بينته وابو ح رحمه الله
لا يجيزها حتى يشهدوا له بالملك ولو ادعى على آخر حق المرور ورقبة الطريق في دار انسان القول قول
صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا ان له طريقا
فيها وسموا حده وعينوا طوله وعرضه بالذرعان يقضي له بذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده
لا يقبل هذا في رواية ابي سليمان وفي رواية الامام ابي حفص البخاري انهم لم يسموا طوله وعرضه وحده

كان اجوز وهو مقدر بعرض باب الدار العظمى من خلاصه الاصل في الشهادة اذا كانت امراة مخدرة يجوز
اشهادها على شهادتها والمراة التي تخرج من بيتها للقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه يكون مخدرة بشرط ان لا
يخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين لا يجوز الشهادة من الامير والسلطان اذا كانا في البلد من خزينه
في الرجل يدعي على رجل انه اقتل وليه فشهد له شاهدان احدهما يشهد انه قتل بعصا والاخر يشهد انه قتله بسيف
قال شهادتهما باطل وذكر لان احدهما شهد بعمد والاخر بخطاء فلم يثبت واحد من الفعلين بشاهدين فلذلك
لم يحكم به وكذلك لو شهد احدهما انه قتله بعصا وشهد الاخر انه قتله ولا ادري باي شيء قتله فشهادتهما على
ذكر باطل من قبل انهما لم يتفقا على ما قد اثبته احدهما من القتل بالعصا ولو شهدا بانه قتله وقالوا لا ندري
باي شيء قتله جعلت عليه الدية قال ابو الحسن وهذا الاستحسان والقياس ان يكون مثل الاول ووجه ذلك
انهما لم يختلفا في الشهادة وقد اتفقا على انه اخذ النفس فا بيننا اخذ النفس على حسب ما شهدا به وحكمنا
بالمال لان القود قد يتحول مالا بعد ثبوته فازلنا القود للشبهة وحكمنا بالمال لما ذكرنا وقد كان القياس ان
لا يقبل هذه الشهادة لانهما شهدا بفعل مجهول لا ندري اعمد سواء ام خطاء من مبسوط ادعى على اخر الف درهم
فشهد شاهدان على خمسمائة اجاب قاضي خان تقبل لان الشرط اتفاق بين لفظي الشاهدين من حيث اللفظ
من قاعديه وفي شرح الث في رجوع عن الشهادات اذا شهد شاهدان على مال فقضى به ثم ادعى المشهود عليه
انهما رجعا عن شهادتهما واراد يمينهما لا يمين عليهما في ذلك ولا تقبل البينة على ذلك ولا حكم للرجوع عند غير
القاضي وكذا هذا في ساير الحقوق والحدود وكذا اذا رجعا عن شهادتهما واشهدا بالمال على نفسهما لاجل
الرجوع ثم جحد ذلك فشهد عليهما المشهود بالمال من قبل الرجوع والضمان لم يقبل اذا اتصادقا عند القاضي
ان الاقرار بهذا السبب والقاضي لا يلزمهما الضمان ولو لم يقض القاضي بشهادتهما حتى رجعا عنها لم يقض بها ولم
يضمنهما شيئا لان الشهادة لا تصير حجة قبل القضاء واذا رجع الشاهدان عن شهادة شهدا بها عند القاضي
اول مرة وجحد الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع وبقضاء القاضي بالضمان فانه ينفذ ذلك عليهما وكذا
لو رجعا عند القاضي الذي عنده يضمنهما ذلك ثم اختصما الى غيره الشاهدان اذا رجعا عن الشهادة رجوعا
معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القضا لكن ضمنا المال الذي شهدا به وهذا قول محمد الاخر وهو قولهما
وعليه الفتوى سواء قبض المقضي له المال الذي قضي به او لم يقبض وكذا العقار بعد ذكره اذا كانت
الشهود ثلاثة نفر فرجع احدهم لم يضمن شيئا والاصل فيه انه يعتبر في هذا بقاء من لا رجوع من رجع فان

نعم

فان بقي من يحفظ كل الحق لم يضمن من رجع وان بقي من يحفظ نصف الحق والنصف على الذين رجعوا على قدر حقوقهم
فلو رجع هرنا اثنان ضمنا نصف المال من خلاصه ولو رجع في مجلس القاضي غير قاضي الذي شهد عنده صح رجوعه
حتى اذا اقام المشهود عليه البينة على رجوعه في غير مجلس القاضي لا تقبل وعند قاضي اخر تقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا لا
تقبل وان لم يكن لمدعي الرجوع بينة واراد الاستحلاف لا يحلف ولو اقر الشاهدان عند القاضي انهما رجعا
في غير مجلس القاضي صح ويجعل الاقرار بمنزلة الانشاء ولو اقام البينة انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي يسمع
وان رجعا قبل حكمه لم يقض لانه لا يجوز الحكم بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لم اتلفا شيئا فان رجع احدهما
ضمن النصف من فتح الكتبي يدعي رجل على رجل الولاء ويقيم البينة فيقول المدعى عليه ان الشاهد عبد فلان
ولا شهادة لهما فيقيم البينة ان فلانا اعتقه فهو حر اليوم فيقضي القاضي بعتقه فيكون قضاء على الغايب من عمادى
شهد اثنان انه مات وهذه امراته واخران انه كان طلقها قبل الموت قال محمد بن الفضل شهادة الزوجية اولى وقال
السغدي شهادة الطلاق اولى وقيل ان كانت المراة وورثتها يدعون بعقد بين فالقول على قول محمد بن الفضل
والا فعلى قول السغدي وقيل ان انكروا انه تزوجها اصلا بان قالوا لم يكن ابونا تزوجها او ما كانت زوجته
لا تساقط لا يكون هذا دفعا لدعواها وان لم ينكروا نكاحها اصلا فانما انكروا ميراثها فقالوا ليس لها ميراث
الزوجيات او ليس لها ميراث الزوجة او قالوا لم يكن حتى زوجته له عند الموت هذا دفع لدعويها
من عمادى وفي فتاوى الصغرى ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة
وانه متولي بذلك الوقف وذكر الشرايط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان الارض
ملكه وحقه يسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان العبد هذا
ملكه لا يسمع قال الصدر الشهيد لم نر بهذا رواية لكن سمعت ان فتوى سيد الامام اشرف على هذا وفي
فوايد شمس الائمة الحلواني وركن الاسلام علي السغدي ان الوقف كالعتق وكذا في النوازل من خلاصه
ولو شهدا ان فلانا وقف حصته هذه الدار ومن هذه الارض ولا يدريان ما حصته فالشهادة باطلة عند الحج ومحمد وهو
على قياس مسئلة البيع من عمادى ولو تزوج امراة فشهد جماعة بحضرتهما عند القاضي ان هذه المراة منكوحة فلان الغايب لا تقبل
هذه الشهادة لعدم الخصم عن الغايب في اثبات النكاح ولا يثبت الحيلولة لعدم ثبوت نكاح الغايب عمادى شهدا انه وارث
لا وارث له غيره لا تقبل ما لم يذكر الجهة فيقولا انه ابنه او ابوه من منية المفتي شهد الرجل ثم زاد فيها قبل القضاء
او بعده وقال اوهمنا انكنا عيران غرمتها من قبل شهادته ذلك وقال ابو يوسف يشهد عند القاضي ثم يجي بعد
اليوم شككت في كذا وكذا في شهادتي فان كان عدلا يعرفه القاضي قبل شهادته فيما بقي وان لم يكن الغي
شهادته من منيه

رجل بيده صبي يقول هو عبدي فادعى رجل انه ابنه واقام البينة ثم ادعى عليه فقبلت
بينته ويقضي به بالعبد ويبطل الاعتاق الاول
قاضي خان من كتاب العتاق في فصل
الاستيلادي

مطلب شهادة الوقف
وشهادة الملك

شخص في يده رجل اقام البينة انه عبد للذي في يده
وانه اعتقه وقال الذي في يده لفلان
او ودعه او قال اغتصبته منه وليس لصاحب
اليد بينة على ما يدعي فقضى القاضي بالعتق
ثم حضر فلان بعد ذلك واقام البينة انه
عبده اغتصبه منه صاحب اليد او كان
او ودعه عنده فانه يقضي به للذي حضر
ويبطل عتقه قاضي خان من كتاب الدعوى
في فصل الدعوى المنقول

اذا شهد رجلان على رجل انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم والبايع يجحد والمشترى يدعى وقضى القاضى بالبيع والمشترى
بنقد الثمن ثم رجع الشاهدان ان كانت قيمة العبد الفا او اقل لم يضمنا شيئا وان كان اكثر ضمنا الفضل ولو شهدا
بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا له بعد القضاء وقال لو رجل على اخر دين فشهدا انه وهبه او تصدق به عليه
او ابراه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا ولو شهدا انه اجله بنسية ثم رجعا بعد القضاء قبل الحل او بعده ضمنا
المال للطالب ثم رجعا على المطلوب الى اجله فان توى ما على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة
ولو شهدا على ثمنه عن التسليم ثم رجعا بعد القضاء يضمنان وان كان الواهب يملك الرجوع واذا ضمنا لا رجوع
لهما لانه بمعنى العوض وانه يمنع الرجوع للواهب ولهما ايضا لان الهبة ليست منهما ولو لم يضمن الواهب
الشاهدين له الرجوع فى الهبة من خلاصه وفى فتح رجلان شهدا انه باع داره من هذا المدعى بالف على انهما
كفيلان بالثمن قال محمد ان كان ضمانهما فى اصل البيع لا تقبل لانهما كالبايعين والا فتقبل لان البيع يتم
بعضمانا فكانهما باعا من منيه اذا شهد الشهود انه ملك المدعى ولم يقولوا انه فى يد المدعى عليه بغير حق يقضى
فى المنقول فى يده ولا يحتاج الى قوله بغير حق وقيل لا تقبل حتى يقولوا بغير حق وفى ط من قنيه وذكر فى الذخيرة
ولو شهد ثلثة شهد احدهما بتطليقة واحدة وشهد الاخر بتطليقتين وشهد الثالث بثلاث تطليقات وقد
دخل بها فهى طالق ثلاثا لان الشاهد بالثلاث والشاهد بالتطليقتين اتفقا على التطليقتين فيقضى بوقوع
ما اتفقا عليه فيقع تطليقتان بقى الشاهد بالثلاث شاهدا بتطليقة اخرى وقد انضم الى شهادته شهادة
الذى شهد اولا بتطليقة فيقع هذه التطليقة ايضا فيقع ثلث تطليقات فان لم يدخل بها يقع تطليقتان
لانا لما قضينا بوقوع التطليقتين فيه بانت منه فلا يتصور بوقوع تطليقة اخرى بعد ذلك من نهايه
لو ادعى انه اشتريها من فلان منذ سنة فشهدوا انه اشتريها منذ سنتين فلم يسمع ثم شهدوا انه اشتريها
منذ سنة لم يسمع لانهم صاروا كذبة من قاضيخان وفى الرجل يكون في يده العبد فاقام الرجل البينة انه عبده
اغتصبه منه هذا الذى العبد فى يده واقام اخر البينة انه عبده اودعه هو العبد الذى هو فى يده قال يقضى بينهما
نصفين وذكر لانهما لهما من مبسوط شهدا على شراء الدار وبينا موضعها وحدودها فقبل لهما لو ذهبنا بها الى
ذلك الموضع هل تعرفانها بعينها فقالا لا هل تقبل شهادتهما قال نعم لو قوع الاعلام بالبيان ذكره فى
دعوى الخصايل من قاضيخان دو برادر بطريق اصالت وهم بوكالت از برادران وخواهران ديكر غايب محدودرا
دعوى كنند بحكم ميراث از فلان وكواهان چنين كواهى دادند كه اين محدود حق وملك اين مدعيانست

بدين سبب كه اندر دعوى ذكر كرده اند مسموع نبود لان المدعيين الكبار لانهما ادعيا انه لهما ولاخوانهما والشهود
شهدوا انه لهما لا غير قيل لو شهدوا بعد ذكر موافقهم للدعوى هل يقبل اجاب لا لانها ردت لتهمة فلا تقبل ابدا
من قاضيخان مردى يكى را صد درم قام دلو وبعد از ان اقرار كرد كه آن صد درم ان فلانست وى گفت مرد بون
را كه بوى ده ونه بو فلان را بستان تواند ستاندن اجاب لان حق القبض كان له ولم يوجد منه الا الاقرار
بالملك وليس من ضرورة الملك حق القبض الا ترى ان ثمن المبيع الذى باعه الوكيل للموكل وليس للموكل حق فى قبضه فيبقى
حق القبض للمقر الى ان يثبته لغيره فاما لو وضع عينا فى يد انسان ثم اقر انه لفلان ثم غاب فلفلان حق القبض
من ذلك الانسان بخلاف الدين من قاضيخان قال فى قول من راى ان يسال عن الشهود لا يجوز اذا قال
المشهود عليه انه عدل حتى يسال عنه قال وذكر لان هذا خبر يلزم الحاكم عنده وهو حق الشرع لا يسقط رضاء المشهود عليه
بذلك الا ترى انه لما لم يجز قبول شهادة الفاسق كان ذلك لازما للحاكم لم يجز ان يقضى بشهادة الفاسق وان رضى
المشهود عليه بذلك فان قيل ما وجه جواب ابى حنيفة فى هذه المسئلة وحاصله ان ذلك غير لازم للحاكم قبل له قد يجوز
ان يكون ابو يوسف ومحمد لما كان ذكر من اصلهما سالاه على قياس قولهما لم يتعرض لهما فى ذلك فكان قياس
عندهما او ثق فى انفسهما من قياسه فاصابهما بذلك كما قال فى المزارعة على قول من يجيزها وان كان هو لا يرى
اجازتها من مبسوط وفى التتمة ولو كتب الشهادة وطلب منه الاداء عند الحاكم فان كان فى الصك شهادة جماعة
ممن تقبل شهادتهم واجابوه يسعه ان يمتنع وان لم يكن فى الصك جماعة سواه وكان ممن لا تقبل شهادته او تقبل
لكن هذا اسرع قبولا لا يسعه الامتناع لما فيه من تضييع الحق عتبى وفيه ايضا اذا شهد على الصك ولم يعلم
بما فيه اتفق اصحابنا انه لا يجوز تحمل هذه الشهادة انما اختلافهم فى كتاب القاضى عند ابى حنيفة ومحمد وابى يوسف اولا
كذلك وعند ابى يوسف ان لا يشترط علم الشهود بل اذا اشهدهم القاضى ان هذا كتابه وخاتمه فشهدوا بذلك
عند المكتوب اليه من شرح مقدمه كافر مات وله ابنان مسلم وكافر واقام المسلم البينة على انه مات الاب
مسلما ببينة مسلمة او كافرة والكافر على موته كافرا يقضى بالارث للمسلم باعتبار الاسلام كالمولود بين
كافر ومسلم بحكم اسلامه من محيط ولا تقبل شهادة كافرين على قضاء قاض على كافر ومسلم لما فيه تنفيذ قول الكافر
ونوع ولاية على المسلم وهو القاضى من محيط ادعى مسلم وكافر على ميت كافر واقاما البينة الكافر يعطى للمسلم
تمام حقه فان بقى شيء فللكافر محيط شهد ذميان بمال على ذمى فاسلم المشهود عليه قبل القضاء لا يقضى
بشيء من محيط اوصى كافر الى المسلم فاقام رجل بينة كافرة بدين له على الميت جاز من محيط نصرانى مات

وترك ابنين نصرانيين فاسلم احدهما ثم اقام نصراني عليه بينة بدين لا تقضى على المسلم شيء وتقضى له بنصف النصراني
عند ابي ح وعند ابي يوسف بكله من محيط فتاوى علي السغدي وفتاوى عن الائمة الكرابيسي نكاح حضرت رجلان
ثم اخبر احدهما جماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم الآن يجحد هذا الشاهد يجوز للسامعين ان يشهدوا
على ذلك من قنية ويجوز الشهادة على النكاح بالتسامع ذكره حاكم الشهيد في المنتقى والاشهاد على خبر من
عرفي وهو ان يسمع من قوم يتصور تواطئهم على الكذب شرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل
ورجل وامرأتان بلفظ الشهادة ومن عجز استشهاد وقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد وعن ابي ح
اذا شهد واحد عدل بموت رجل قال انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح
ونحوه لا يكتفى فيه بشهادة الواحد واذا تحمل الشهادة بالشهرة بالتسامع يشهد عند القاضي وان لم يجاز
وان فسروا وقال اشهد على النكاح وانتسب لاني سمعت من قوم لا يتصور تواطئهم على الكذب لا
تفيد وقيل يقبل من فتاوى قاضي ظهير وانما يجوز ان يشهد بالاستشهاد وذلك بالتواتر باخبار من يثق
وسبق يطلق اداء الشهادة اما اذا اخبر القاضي انه يشهد بالتسامع لم يقبل شهادته كمعاينة اليد في
الاملاك يطلق الشهادة ثم اذا فسر لا تقبل كذا هذا من شرح البزدوي مرديكر ترازو تير بحد وه دعوى
مي كند بحكم ميراث از پدرش وكفت وارث من ام و دو دختر وآن دو دختران دعوى نمي كنند اكنون گواهان
اين دو دختران بر بن دعوى وي گواهي داد تا اين گواهي در حق اين مدعي مسموع بود اجابت لا ان هذه
شهادة فيها تهمة لان ما يثبت يثبت بوجه الشاهد من قاعدتهم كل قولين متناقضين صدر عن المدعي
عند الحاكم ان امكن التوفيق بينهما قبلت الدعوى صيانة لكلامه عن اللغو نظرا الى عقله ودينه وان تعذر
التوفيق بينهما لم يقبل كما اذا صدر من الشهود ولها اثر في قدح الشهادة في منع استماع الدعوى
قال ابو ح اذا قال المدعي ليس لي بينة عليه لم يقبل لانه يجوز على دعوى هذا الحق ثم اقام البينة عليه لم يقبل
لانه اكذب بينته وعن محمد يقبل لانه يجوز انه نسيها ولو قال ليس لي على فلان شهادة ثم شهد لم يقبل و
روى الحسن عن ابي ح يقبل شهادته لاحتمال النسيان ايضا وروي عن محمد اما قال لا اعلم لي حقا ولا اعلم لي حجة
ثم ادعى حقا او جاء بحجة قبلت ولو قال ليس لي حق لا يقبل ولا شهادة لفلان عندي في حق بعينه ثم جاء وشهد له قبلت
كانه نسيه ولو قال ليس لي حجة قبلت بينته لاحتمال الحق في البينة دون الحق روى ابن سماعة عن محمد قال هذه الدار
ليست لي ثم اقام البينة انها له قضي له بها لم يثبت بذلك حق لاحد فكان ساقطا الا ترى ان الملاعن اذا لاعن بنسب
من الولد صح لم يثبت النسب من غيره باللعان هشام عن محمد لو قال لا حق لي بالذي في دار رجل من شيء واقام

البينة على ذلك في يده قبلت ولو عين فقال لا حق لي في رستاق كذا في بيد فلان ثم اقام البينة لم يقبل ان يقوم البينة
انه اخذه منه بعد اقراره ولو قال لرجل ادفع الي هذه الدار لاسكنها او هذا لالبسها ونحو ذلك فابى ثم ادعى
ان ذلك كان لا يقبل لانه طلبها بطريق الملك لا بالعارية من احتياوات ولا يقبل شهادة النخاسين والدلالين
لانهم يكذبون وكذا شهادة العمال من غير عمل السلطان وكذا شهادة القوالين الذين ياخذون بغير حق من محيط
وشهادة اهل الصناعات اذا كانوا عدولا ولا يجوز الا اذا كان يجري الحلف والايمان الفاجرة بينهم فلا يقبل قال
ابو يوسف يقبل شهادة الشاعر ما لم يقذف في شعره المحصنات من محيط قال شهادة بايع الاكفان لا يقبل قيل هذا اذا
ترصد لذلك العمل لانه حينئذ يتمنى الموت والطاعون وان كان يبيع الثياب ويشتري منه الاكفان يجوز شهادته من محيط
ولو شهد المرتهن للمدعي جاز لان المرتهن ان يرد الرهن على الراهن قبل ان يستوفي الدين فلم يكن دافعا مغرما
من محيط ادعى وذكر حدودها وشهد الشهود عقيب الدعوى ولم يذكر حدود المدعى في شهادتهم لم يقبل
الا اذا قالوا نشهد على المحدود الذي ذكر المدعي حدوده ثم وغيره ادعى ضيعة وذكر حدودها فشهد الشهود
على الضيعة ولم يذكر الحدود وقالوا لا نعرف الضيعة بعينها والحدود بل نشهد على اقرار ذي اليد ان هذه
الضيعة المحدودة كما ذكر المدعي حدودها حق فلان من جهة الميراث يقبل شهادتهم عن علائي الحمامي والتاجري اقر
بملكية الدار لبنته ولم يذكر حدودها عند الشهود يقبل شهادتهم على اقراره بملكية هذه الدار لها شيء ثم
ادعى دارا محدودا وذكر حدودها الاربعة فانكر ذو اليد وطعن في الحدود وسال الحاكم فوجد احدها بخلافه
فقال المدعي كان حده ما ذكرت وقت الشراء لكنه تغير بتغير المالك يسمع منه التوفيق فع عك ادعى دار محدود
الشاهد نصف حدود المدعي حين ينظر في الصك فاذا لم ينظر لا يقدر على وجهها لا يقبل شهادتها اذا كان ينقل
ويحفظ عن النظر فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القرآن من مصحف لا باس به قال الشهادة
القاهرة بينهما غيره هل تقضي بها ام لا ط شهود الدار لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه فشهد آخران انها في يد المدعى
عليه يقبلها القاضي كما لو شهدوا بالملك في المحدود وشهد آخرون بالحدود يقبل جميعا وكما لو شهدوا على الاسم ولم يعرفوا
الرجل بعينه فشهد الآخرون انه المسمى بذلك الاسم يقبل ويجعل كما لو ثبت الامران بشهادة فريق واحد وقالوا نشهد ان
الدار التي في يد بني فلان ويذكر المدعي حدودها الاربعة ملكه بهذا السبب ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فشهد آخرون
بحدود الدار المدعى بها فقيل لا يقبل وفي عامة الروايات يقبل وهو الاصح من قنية رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها
اشتريها من الذي في يده بكذا ونقده الثمن وقبضها منه فقال المدعى عليه هي لي واقام المدعي بينة
كما ادعى بشرائطها وشهد الثاني وقال اشهد على شهادة الاول لا يقبل شهادته في قولهم لان مثل هذا قد يكون
صلة فصار هذا كقوله اشهد على شهادته من قاعدية

ومتى ردت شهادة لعلة ثم زالت العلة لا تقبل شهادته الا في اربع مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم
عتق فشهد بذلك في تلك الحادثة تقبل ان كان عدلا الثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم فشهد في تلك
الحادثة تقبل الثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل ولو كان بصيرا عند
التحمل ثم عمي عند الاداء لا تقبل في الحدود وغيرها كذلك عندهما وعند ابي يوسف تقبل الرابع اذا سمع اقرار رجل
فاسلم الزوج وشهد جاز الصبي والعبد اذا سمع شهادة فادرك وعتق من خلاصه قال شاهداه على القذف
اذا اختلفا في زمان او مكان تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل لهما ان كل واحد منهما ان كان انشاء فيهما غيران
وليس على كل واحد منهما شاهدان ولا يمكن جعل احدهما انشاء والاخر اقرار الان الانشاء زنيت وانت
زان والاقرار ان يقول قد قذفتك بالزنا وهما لا يتفقان له ان هذه شهادة قامت على القول وانه يتكرر فصار
كالطلاق والبيع والاقرار والجواب عما قالا انه يحتمل ان احدهما سمع الانشاء والاخر الاقرار ويثبت عند
هما قذفه اختلافات وفي شرح الزيادات اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعادا في مجلس اخر
شهادتهما موافق يقبل من قنيه وقد ردت شهادة الصبي والعبد والكافر على مسلم ثم اعادها بعد البلوغ والاسلام
والعتق يقبل ولو ردت شهادة الفاسق فاعادها بعد التوبة او شهد العبد لمولاه فردت شهادته ثم شهد بعد
العتق او المولى شهد لعبده بعد الاعتاق لا يقبل والفرق ان في الاول المردود وليس بشهادة لفقد الاهلية
ولم يصر مكذبا في الشهادة شرعا فتقبل شهادته اذا صار من اهل الشهادة وفي الثاني المردود الشهادة لقيام
الاهلية فصار الشاهد مكذبا شرعا فلا تقبل تلك الشهادة ابدا من محيط الموكل يدعي والغريم مسلم
وجاء الوكيل بشهود نصرانية لم تقبل لان هذه البينة الكافرة قامت بالوكالة على المسلم مقصودا فان كان الغريم
نصرانيا يقبل لان احضر بعد ذلك غريما مسلما اخذه به لان شهادة النصراني قامت على النصراني مقصودا
وعلى الغريم المسلم تبعا وحكما لثبوت الشهادة على النصراني وهذا جائز كما لو شهد نصرانيان على عبد مأذون
نصراني بالدين لرجل ومولاه مسلم يقبل من محيط ولو باع جارية من رجل وتبرا من عيوبها وتقابضها
فشهد له البايع انه باعها من رجل لم يجز من محيط وشهادة المودع والمستعير والمستاجر للمدعي لم يجز لانه يدفع بشهادته
عنها الاجرة او ضمان الرد عليهم فكان دافعا مغرما من محيط ولا يقبل شهادة المقضي له بالدين في تركة
الميت لانه يتعلق حقه بهذا المال من محيط ولو شهد انه طلق امراته لا بعينها يقبل استحسانا ويجبر على البيان
لانهما شهدا كما تحملا وبينا للقاضي ما سمعناه ولو شهدا انه طلق احديهما بعينها وقد نسياها لا يقبل لانهما

لم يشهد كما تحملا شهد احدهما بالطلاق الرجعي والاخر بالباين يقبل على الرجعي واذا عرف احد الشاهدين بالعدالة
ولا يعرف الاخر فزكى احدهما الاخر قيل يقبل وقيل لا يقبل لانهم متهم فيه من محيط الشهادة على الطلقات الثلث
تقادم العهد من غير عذر مما يجب حفظه من الاداء بسببه سواء كان قبل الدخول او بعد الدخول وليس كذلك الشهادة
في الحدود لان هناك يحتاط في الدرء وهنا يحتاط الاثبات وهما في طرفي النقيض من جواهر الفتاوى شمس الائمة
الاوزجندي اقام بينة على دار في يد رجل فقال المشهود عليه لا يسمع شهادته لانه اقر لي بملكية هذه الدار قبل
شهادته لا يحلف الشاهد بذلك ولو اقام بينة به لا يقبل ولو قال المدعى هذا الشاهد هذه الدار لي قبل شهادته
لا يحلف الشاهد عليه ولا المدعي على العلم واقام البينة عليه انه خاصم عليه عند القاضي تبطل شهادته قح
خلافه والاولى منصوص عن محمد من قنيه ادعى دارا في يد رجل وقال انها ملكي اشتريتها من فلان منذ سنة وشهدوا
كما ادعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويرجع الى البايع ثم رجع محمد فقال تؤخذ الدار
من يده ولا يدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا يصح هذا الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي من خلاصه
ادعى عينا انه ملكه وشهدوا انه ملكه منذ كذا سنة هل تقبل اجاب نعم لما لو ادعى مطلقا واقام البينة انه ملكه
بجهة الارث او بسبب الشراء او نحو ذلك وما قوله وهل يشترط تصديق المدعي البينة في تلك الزيادة ام لا اجاب لا ولكن
يشترط ان لا يكذبهم ما قوله القاضي يقضي كما لو ادعى مطلقا ام كما شهد والى يكون مورخا وملكا بسبب اجاب كما شهدوا
لانه انما يحكم بالشهادة فالحكم على حسب الحجة وهذه الدعوى لا يخالف هذه الحجة بل توافقها من قاعدم اذا كان بيان
السبب في دعوى العقارات شرطا لسمنا نا وبعض المتاخرين فاذا بين المدعي السبب في دعواه والشاهد
اكتفى شهادته بالسبب الذي ذكره هذا المدعي في دعواه هذه ولا يبين السبب هو ايضا هل يقبل اجاب ان كان من اهل
البصيرة نعم والا يسال القاضي عن ذلك السبب فان بينه كما بين المدعي قبل والا رد لانه مخالف مجازف الا ترى انه
شهد بالزنا لا يقبل ما لم يصف الزنا ويكشف عن كيفيته بل يحد حد القذف من قاعدم طلق امراته فادعى انه
استثنى فشهدوا انه طلقها ولم يستثن صح ومعناه طلقها وسكت فيقبل لانه شهادة على اثبات السكوت
من قاعدم اذا غلط الشاهد في احد الحدود ولا يقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود من قنيه
قع وبرالائمة الطاهر قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودا بعد
اليمين لا اسمع شهادتهم فقال فحلفني ثم حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بينته بعد ذلك يسمع شهادتهم من قنيه وذكر
في كتاب الكفالة لو ادعى الف درهم دينا فشهد احدهما بالف بيض والاخر بالف سود والمدعي يدعي البيض فقضى بالسود



قاضيخان اربعة شهدوا على رجل بالزنى فرجم فاذا الشهود مجوسى او عبيد فالدية على المزكين وقال ابو يوسف
ومحمد على بيت المال هكذا ذكر فى الكتاب فانما يجب الدية على المزكين اذا رجعوا وقالوا علمنا انهم مجوس ومع ذلك
زكيناهم اما اذا قالوا اخطانا لا يجب الضمان لان القاضى لو زكيهم بنفسه واخطا عليه لا يجب عليه الضمان فالمزكون اذا
اخطاوا فلان لا يجب الضمان عليهم اولى لما ان المزكين ما اظهروا علة التلف وهى الزنا فكانت التزكية على ما قلنا
ظهور الزنا والحكم لا يضاف الى علة العلة اربعة شهدوا على رجل بالزنا فامر الامام برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود
عبيدا فعليه الدية لانه قتله بغير حق وما قتله بامر الامام لان الامام امره بالرجم وما امره بحز الرقبة كان ينبغى ان يجب عليه
القود لكن قلنا يوجب الدية استحسانا لان ظاهر القضاء صار شبهة لانه سبب مبا[ح] وان رجم وجدوا عبيدا فالدية
على بيت المال لان التلف اضيف الى قضائه وهو عامل للعامة اربعة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا
النظر قبلت شهادتهم لانه تعمد النظر مطلق لاقامة الحسبة لانهم كلفوا بتحمل الشهادة ولا يصح التكليف على
الشهود الا بعد اطلاق النظر له من جامع الصغير وفى حقوق العباد اذا طلب المدعى من الشاهد ليشهد له فاخر
من غير عذر لا تقبل شهادته مجمع الفتاوى العدالة يسقط بتاخير الصلوة عن اوقاتها بترك الجمعة بغير عذر مرة
تسقط عند البعض عند الحلوانى وعند السرخسى حتى تركها ثلاث متواليا اعتياد شتم مماليكه واهله كل ساعة
ويوم سقطت عدالته من جلس مجلس الفجور على الشراب لم تقبل شهادته وان لم يشرب عدله جماعة وجرحه
اثنان فالجرح اولى صبى احتلم لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه ولا ابداء يانى بعد البلوغ قدر ما يقع فى قلوب
اهل المسجد ومحلته انه صالح كذا من الواقعات رجلان شهدا على رجل انه طلق امراته ثلثا وهو صاحب الفراش وقالوا
انه اشهدنا عليه قبل ذلك الا انه قال لنا اكتمنا فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق
لان الكتمان فسق والفاسق لا قول له من واقعات زن برشوى دعوى كرد كه وى كند خورده بود به طلاق
مى كه بى دستورى از شهر بيرون روم وبى دستورى من از شهر رفت با چنين سوكند خورده بود بى جنايت
مرا تو زد واكنون بى جنايت مرا زد وشوى منكر است وكوايان ميكويند كه او بى داد نراجاى باكر شوى
هم را اغنك بعد بسو كند را مقر بود يا اصل رفتن را واصل زدن را منكر كواهى مسموع بود
ولا يقال بان هذا شهادة على النفى لانه يقال لا بل هذه شهادة على اثبات شرط الحنث وهو الفعل العارى عن
الاذن لا على نفى الاذن بل انتفاء الاذن ضمنا وتبعا ولا عبرة به ان الشهادة بان هذا ملك المدعى تتضمن الشهادة
انه ليس بملك المدعى عليه غير مسموعة ولكن لما كان ذكر بطريق الضمن والتبع لم يمنع من القبول فكذا هذا وان كان
الزوج الحالف مقرا باليمين والذهاب والضرب ولكنه يقول انما ذهبت باذنها او ضربت لجنايتها فقالا

مبيح

مطلب
فاخر من غير عذر
لا تقبل شهادته

مطلب
شهادة النفى
على القبول

انها لم تاذن له فى الذهاب ولم تجن جناية قبل ان ضربها فانها لا تسمع لانها قامت على النفى مقصودا من قاضيخان
وذكر شمس الائمة الحلوانى ان الشهادة على العتق تختلف فيه كالشهادة على الولاء لو شهد على رجل انه استقرض
من فلان يوم كذا او ضيع شيء كذا فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن ذلك اليوم فى المكان الذى ذكره الاولان
وكان فى مكان كذا لا تقبل الشهادة لانها قامت على النفى لان قولها فى مكان كذا نفى معنى وان كان اثباتا صورة
لان المقصود نفى ما قامت عليه الشهادة الاولى وذكر شمس الائمة ان الشرط يجوز اثباته بالبينة وان كان نفيا كما لو
قال لعبده ان لم ادخل الدار فانت حر فاقام العبد بينته انه لم يدخلها تقبل من فصولين ادعى الغريم الابراء
فشهد احد شاهدين انه ابراه وشهد الاخر انه وهبه او تصدق به عليه جازت اذ ليس بين الابراء والهبة اختلاف
فيه فانه لفظ عام والهبة والصدقة وان كانا تختلفين فيما بينهما فيهما نوعان من الابراء كالفرس والحمار
من لفظ الحيوان قيل اذا شهد فى هذه الصورة احدهما بالهبة والاخر بالصدقة ينبغى ان يجوز قلنا
انما لم يجز لان الهبة والصدقة لا يعبر بهما عن الابراء مطلقا من قاضيخان ولذا قلنا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد
احدهما بالاستيفاء والاخر بالابراء لم يجز لاختلاف النوعين فان الاستيفاء براءة تعقب بوجوب الضمان فيتقاضان
والابراء بوجوب البراءة لا غير من قاضيخان نكاح حضر رجلان ثم اخبر احدهما جماعة ان فلانا تزوج فلانة
باذن وليها ثم الآن يجحد هذا الشاهد يجوز للسامعين ان يشهدوا على ذلك من قنية فى صك احد حدود
المدعى ينتهى الى اراضى زيد واراضى عمرو فذكر الشهود اراضى زيد بدون عمرو تقبل شهادتهم اذا لم يقع الخلل
فى بقية الحدود وتداركوا ذلك الخلل بالذكر فى مجلس اخر وقال الجخندى الخطأ فى حد الواحد لا يوجب نقصانا
فى الشهادة متى انه تداركوا الغلط فى ذلك المجلس يسمع واذا تفرقوا لا يسمع من قنية رجلان ادعيا ملكا
احدهما ادعى موروثا والاخر لم يذكر التاريخ فعند الحج لا عبرة للتاريخ فى هذه المسئلة وسياتى فى كتاب الدعوى من خلاصة
وفى المنتقى رجل ادعى ملكا مطلقا موروثا على رجل وشهد الشهود على الملك من غير تاريخ لا تقبل ولو كان على العكس بان ادعى
ولم يذكر التاريخ وشهد الشهود مع التاريخ لا تقبل ايضا وقيل انه تقبل ودعوى الملك بالسبب الشراء منذ سنة وعلم
شهدوا على الشراء ولم يذكروا التاريخ تقبل وعلى القلب لا ولو ادعى النتاج والشهود شهدوا بالشراء
لا تقبل وعلى العكس ولو ذكر تاريخ الشراء شهرين وشهد الشهود على الشراء لا تقبل من خلاصة واذا
تنازعا اثنان فى امراة كل واحد منهما يدعى انه تزوجها اولا واقاما البينة فان القاضى لا تقبل واحدة
من البينتين الا ان يترجح على الاخر باحد معان اما باقرار المراة او باقامت البينة على اقرارها او يكون فى
يد احدهما او بان دخل بها احدهما الا ان يقيم الاخر بينة انه تزوجها قبله وكذا لو كانت فى بيت احدهما
كان اولى بها لانها بمنزلة ما لو كانت فى يده ولو لم يكن له بينة تقضى على السبق والتاريخ وكان لهما بينة على
النكاح فان المراة تسال عن ذلك فلايهما اقرت فهى امراته ولو لم يقر لاحدهما ولا كانت فى بيت احدهما

ولا دخل بها احدهما فان القاضي بينهما وبينها الا انه لا يرجح لاحدهما وان كان لاحدهما يد وقد اقرت لاحدهما فهو لصاحب
اليد لان اقرارها لا تصح في ابطال حق الاخر فان اقرت المرأة لاحدهما وللثاني تاريخ فايهما يكون الذي اقرت لان للاخر
بمنزلة اليد وان لم يقر لاحدهما فرق الحرث بن شهاب وهو كلامه عن رجل عن سعيد بن المسيب ابن عمر قال لا يجوز
شهادة على شهادة في حد ولا في دم ولا طلاق ولا نكاح ولا عتق الا في المال فقط وصح عن الشعبي والنخعي و
قتادة لا يجوز شهادة على شهادة في حد وهو قول الاوزاعي وروينا ايضا عن شريح ومسروق والحسن وابن سيرين
وقال ابو ح يجوز في كل شيء الا الحدود والقصاص وقال مالك والليث والش فعي يجوز في كل شيء الحدود
وغيرها من مستحلي ادعى على رجل الف درهم فشهد شاهدان على خمسمائة اجاب قاضي خان تقبل لان الشرط اتفاق
الشاهدين لفظا من حيث اللغة لا اتفاق لفظ المدعي في لفظ الشاهد بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف والاخر
بخمسمائة والباقي بحاله عند ابي ح لانه لم يوجد الاتفاق بين لفظي الشاهدين من حيث اللفظ من قاعديه
امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول قول من هي في داره فقد صرح له عن اليد
تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع ادعى انها امرأته ومدخولته منذ خمس سنين وانها اقرت له بذلك وانها
في يده واقام البينة فبينة الثاني اولى لانه يثبت نكاحه ويثبت كونها في يده ويثبت اقرارها له والكل موجب
للترجيح من فصولين ولو سأل القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة
على خلافه يقبل اذا تناقضوا فيما لا يحتاج اليه لا يضر وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة لا بد
ان يذكر واصفه الذكورة والانوثة وعدد الذكور والانوثة وذكر اللون ليس بشرط وفي النوادر من كتاب الدعوى
رجل ادعى على اخر الف درهم فشهدوا ثلثة نفر ثم قال احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله قد كذبت في
شهادتي فسمع القاضي قوله ولم يعلم ايهم رجع فسألهم من الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي
شهادتهم فان جاء المدعي باثنين منهم يوم الثاني فشهدا عند القاضي فانه يقضي له بالمال على المدعى عليه
ولو قال الشاهد اشهد فيما اعلم او قال لفلان على فلان الف درهم فيما اعلم لا تقبل وفي فوائد الامام الاجل ظهير الدين
ادعى على اخر عشرة دراهم والشهود شهدوا ان له عليه عشرة دراهم تقبل ولو ادعى عليه ده دوازده درهم فشهدوا
لذلك لا تقبل وكذا لو ادعى انه ملكه ازده دوازده سال بان شهدوا هكذا لا تقبل ولو ادعى على اخر قبض شيء
فشهدوا بهذه العبارة اين مدعى عليه چنين كفت كه اين مدعى بدان بوم فرستاد لا تقبل وفي الاقضية
وفي دعوى الفراش لو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على الفراش او نايم على البساط او هذا الثوب موضوع
على رأسه او هذا الطين واقع على ذاته لا يقضي بشهادتهم ما لم يشهدوا انه كان حاملا له ولو شهدوا ان اباه
مات وكان ساكنا في هذه الدار تقبل ولو شهدوا ان اباه مات وهو حامل لهذا المتاع او لهذا الطير او راكب على هذا
الدابة يقضي بهذه الشهادات وفي المنتقى انه اذا شهدوا انه مات على هذه الدابة فهي ميراث ولو شهد احدهما
انه اقر انه ساكن في هذه الدار وشهد الاخر ان الدار له لا تقبل وان شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد الاخر انه ساكن
فيها قضى بالدار له من خلاصه باع جارية وتبرأ عن عيوبها وتقابضا ثم ادعى رجل انه اشتراها من المشتري فشهد له البايع

واخر انه اشتراها منه والذي في يده الجارية يجحد لم تجز شهادة البايع كذا اذا ادعى المشتري انه باعها من رجل وجحد
الرجل لم تقبل من منتقى قال الوكيل بالشراء اشتريتها لنفسي وقال الموكل بل اشتريتها لي وادعى اقرار الوكيل
بذلك لا تقبل شهادة البايع له من قنية رجلان باعا غلامان وقبضها المشتري ثم شهد البايعان ان المشتري
اعتقهما لم تقبل ولو اعتقهما المشتري ثم شهد الغلامان لمولاهما ان البايع استوفى الثمن لم تقبل شرح الوكيل بالشراء
اشتريتها لنفسي وقال الموكل بل اشتريتها لي وادعى اقرار الوكيل بذلك لا تقبل شهادة البايع له قع عكس
مثله وفي عكسه احد الشاهدين قال هذا الشيء ملك المدعي كان لي بعته منه وقبض الثمن لا تقبل شهادته
قع شهادة القاسم او المنوط بين الورثة تقبل ط خلاف محمد من قنية ولو شهد احدهم انه خواست اين مرد
مرين زن را وشهد الاخر انه اين زن خويش را باين مرد داد تقبل ويثبت النكاح وكذا في البيع اذا شهد احدهما
انه باع منه والاخر انه اشترى منه هذا العبد من فصولين وان اختلفا في الاجل فقال المشتري الثمن مؤجل وانكر البايع
او قال مؤجل الى سنة وقال البايع الى نصف السنة او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الاخر او قال احدهما
لي الخيار الى ثلثة ايام وقال الاخر الى يومين او قال المشتري اديت بعض الثمن وانكر الاخر لا يتحالفان ويحلف
المنكر لان الاختلاف في هذه الاشياء في غير المعقود عليه وبه لان العقد تنفى بدون ذلك شرح كنز الوحيد
الشاهدان متى ذكرا اشياء وهو لازم القضاء ثم ظهر بخلاف ضمنا كما في حق المولات بجب ان يقول الشاهد هذا
وارثه لا وارث له غيره ولو قال ثم ظهر خلافه يضمن ومتى ذكرا اشياء لا يحتاج للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا
كما في دعوى المرأة الميراث من زوجها لا يجب للشاهدان يقول هي وارثه ولو قال ثم ظهر خلافه لا يضمن اذا كان
الشهود جماعة فشهد واحد منهم على الوجه والباقون نحن نشهد على مثل شهادة هذا لا يقبل القاضي ذلك حتى
يتكلم كل شاهد شهادته وقبل يقبل جواهر الفتاوى شهدا ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى بهذا على
هذا بالف او بحق من الحقوق وقالا نشهد ان قاضيا من القضاة حكم له عليه ونشهد ان قاضي الكوفة فعل
ولم يسميا القاضي فانه لا تقبل هذه الشهادة ما لم يسمي القاضي وينسبوه اذ القاضي عقد من العقود فاذا
شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد لم يصر معلوما فلم يجز في هذا الموضع خاصة بل في جميع الافاعيل لو شهدا
على فعل ولم يسميا فاعله لا تقبل شهادتهما اقول هذا يقتضي تسمية القاضي سواء كان القاضي
سببا او شرطا الابرى الى قوله بحق من الحقوق فدخل فيه الحاكم ببيع وغيره مع ان الحاكم ليس بسبب
للبيع وايضا القضاء عقد في الكل فلا بد من ذكر العاقد فصولين ادعى دينا وشهدا باقراره بالمال تقبل
وقيل لا تقبل ولو ادعى دينا ولم يبين السبب فشهدا بالسبب تقبل وشهد احدهما انه اقرضه والاخر باقراره بالقرض تقبل

شهدا احدهما انه اقرضه والآخر انه اقرضه ثم قضاه تثبت القرض لا القضاء من فصولين يكى بر ديارى كاوى عيبى دعوى
كرده كه ملك منست وا نوردست وى بنا حقست ان منكر شد ابى بينه آورد چنين كواهى مى كنند كه اين مدعى عليه است
اقرار كرده كه اين كاو اين مدعى است اين كواهى بسنده بود وحاجت بنود كه كويند اكنون حق وملك اين مدعى
لانهم اثبتوا اقراره والثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة من قاضيخان رجل ادعى على رجل انه ضربه ماتت بضربه قال
المدعى عليه في الدفع انا اخرجت الى السوق بعد هذه الضربة لا يصح الدفع اما اقام البينة هذا على الصحة
والآخر على موته بالضرب فبينة الصحة اولى ادعى على انه كسر سنه العليا قال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن
له السن العليا لا يسمع هذا الدفع لان البينة قامت على النفي من خلاصه دار في يد رجل اقام رجل البينة ان
اباه مات في هذه الدار لا تقبل واصل هذا انهم ان شهدوا ان الدار كانت لابيه ولم يزيدوا على هذا فني جر
الميراث لا تقبل وهو قول الح والي يوسف اولا وقال ابو يوسف آخرا تقبل وهنا اربع مسائل
احديها ما ذكرنا الثانية اذا شهدوا انها كانت لابيه او في يد ابيه مات وترك ميراثا له تقبل الثالثة
لو شهدوا انها كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات تقبل هذه ايضا الرابعة لو شهدوا انها لابيه
ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له منهم من قال هذا على الخلاف على ما ذكرنا في الوجه الاول ومنهم من قال
هنا لا تقبل بالاجماع وهذا اختيار الامام الفضلي وهو الاصح الكل في الاقضية من خلاصه باع ملك الغير وسلمه
ثم ادعى المالك الرد وصدق سمع وادعى المشتري الاجازه واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة
من قنيه شاهدان شهدا بمال ثم دعى القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجع احد الشاهدين
لا يضمن لانهم بعض شهادتهما من قنيه رجل اشترى عبدا على ان البايع بالخيار ثلثة ايام وقبضه وقيمته
الف درهم فزادت قيمته فاقام البايع بينة ان المشتري قتله خطا بعد مضي الايام الثلثة وانكره المشتري
واقام بينة ان البايع قتله خطا بعد مضي الايام الثلثة فان بينة البايع اولى من خزانة يجوز شهادة الداين
لمديونه الحي دون الميت لما مر نخ قب تقبل شهادة المديون لرب الدين وفي الوصاص المحيط تقبل شهادة
رب الدين اذا شهد لمديونه وان كان مفلسا وفي شرح الجامع للقاضي رب الدين اذا شهد لمديونه بعد
موته بمال لا تقبل لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له بالف مرسلة او بشيء بعينه لا تقبل لانه زاد محل وصيته
او سلامة عينه مح يجوز شهادة الداين لمديونه الحي دون الميت لما مر شهد قبل ان شهد لا يسمع
شهادته بعد ذلك مح قال محمد رحمه الله القاضي تقبل شهادة ابنيه ولو شهد ان اباهما قضى للمدعي على المدعى عليه لا تقبل
من قنيه بحدوده دعوى كرد كه از فلان بخريده ام وقبض كرده ام بتسليم وى ديكر كواهان چنان كواهى دادند كه
ملك وى است بدين سبب وديكر چنين مى كويند كه حق وى است بدين سبب اين مخالفت بعد بين
الشهادين اجابة لان قوله حق وى است بسبب اين شراكه در دعوى ياد كرده بود بمنزلة قوله ملك وى

مطلب بينة الصحة اولى من بينة الضرب

است وقبض كرده ام تسليم وى ديكر كواه چنان كواهى دادند كه ملك وى است بدين سبب وديكر چنين مى كويند كه حق وى است
بدين سبب اين مخالفت بين الشاهدين اجابة نخ لان قوله حق وى است بسبب اين شراكه در دعوى ياد
كرده بود بمنزلة قوله ملك وى است بدين سبب لان الحق الذي يثبت بسبب الشراء هو حق الملك بخلاف ما لو شهدا مطلقا
فقال احدهما ملك وى است وقال الآخر حق وى است من فصولين رجل جرح انسانا فمات واقام اولياء القتيل بينة انه مات
بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة ولي المقتول اولى من قنيه ولا يقبل شهادة اعوان
السلطان اذا كانوا معينين على الظلم على احد والا تقبل ويقبل اعوان القضاة من منيه اذا شهدا بالرهن
ولم يعلموا قدر الدين لا يجوز وفي فتاوى القاضي ظهير الدين لو ادعى الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والآخر
على اقرار الراهن بقبض المرتهن لا تقبل من الاستروشني ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البايع اولى في الثمن
وبينة المشتري اولى في المبيع نظرا الى زيادة الاثبات وان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن
الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعى المشتري من المبيع والا فسخنا البيع
لان المقصود قطع المنازعة فان لم يتراضيا من هذا استحلف الحاكم واحد منهما على دعوى الآخر وهذا التحالف
قبل القبض على وفق القياس من هدايه وبعدما قضى القاضي بشهادة الفرعين فلا ضمان عليهم اي على الاصول ولا يبطل
القضاء لان الحكم لا ينسب اليهم لانهم انكروا السبب الاتلاف وهو الاشهاد على شهادتهم فلم يوجد منهم سبب موجب الضمان
فلا يضمنون من مستصفي ولا يجوز رد الشهادة بسبب مخالفة الدعوى من حيث الصورة ما لم يتحقق المخالفة بينهما
من حيث المعنى والحقيقة بل اذا احتمل الموافقة من حيث المعنى يحمل عليه من غير ان يعفق المشهود له لان الشهادة من
حجج الشرع فيقبل ما امكن ولا بد بسبب المخالفة الا اذا كانت المخالفة من كل وجه فرد ابالمخالفة صورة ومعنى او
احتمال الموافقة ان يصلح الشهادة تفسير الدعوى وبيانا لعلتها وسببها وجهتها ومن صور ذلك اذا ادعى
ان هذا العين له وقال المشهود له بجهة كذا قبل لان الشهادة يصلح بيانا لجهة الدعوى وان كان على العكس لا تقبل
لان الملك لا يصلح جهة للمشتري ونحوه وسيأتي فاعلم محدوده دعوى كرد بسبب معلوم وهو الشراء وكواهان بر ملك
مطلق كواهى دادند قاضي نشنيد باز همين كواهى مى دهند بر ملك بدان سبب معلوم شنوند يا نه اجابة
ومجنين اكر بار ديكر فام دعوى كرد كواهان بود وبار كواهى دادند شنيد باز بر همان كواهى مى دهند
همين كواهان هم آن سبب شنوند ومجنين اكر كواهان بر ملك بسبب هبه كواهى دادند نشنيد باز بر ملك بسبب
شرا كواهى دادند همين كواهان نشنوند من قاعديه لو ادعى انه اشتراها من فلان منذ سنة فشهدوا انه
اشتراها منذ سنتين فانه يسمع ثم شهدوا انه اشتراها منذ سنة لم يسمع لانهم صاروا كذبة من قاعديه

مطلب لا تقبل اعوان السلطان

مطلب بينة البايع اولى في الثمن

الشهادات اثنى عشر نفرا لا يجوز وان كان عدولا ولا يجوز الولد لوالده ولا الزوج لامرأته ولا الوالد لولده
ولا المرأة لزوجها ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استأجره ولا الوكيل لموكله ولا الوصي لمن اوصى له
ولا اليتيم في حجره ولا العبد ولا المدبر ولا المكاتب ولا المحدود في قذف ولا الاعمى فان شهادتهم
لا تجوز في قول ابي ح وابي يوسف من بدايع الفتاوى ولو ادعى انه غصب منه حمارا وذكر في شيئته واقام
البينة على وفق الدعوى فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم الشهود كذلك ايضا
فنظروا فاذا بعض شيئته على خلاف ما قالوا اشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذن قالوا هذا
لا يمنع القضاء للمدعي ولا يكون هذا خللا في شهادتهم من المستصفى لو ادعى الغصب وشهد احدهما بالغصب
والآخر باقراره ترد لانه فعل فصولين ادعى شراء وشهد احدهما بالشراء والآخر انه اقر به تقبل لان لفظ الشراء
يصلح للاقرار فقد اتفقا على امر واحد فصولين اذا شهدوا على رجل بالزنا فامر القاضي برجمه فضرب رجل عنقه
ووجد الشهود عبيدا فعلى العاقلة الدية استحسانا والقياس تجب في ماله لانه عمد ولا تعقل العاقلة وتجب
في ثلث سنين لانه وجب بنفس القتل من هدايه اذا شهد اربعة بالزنا فزكوا فرجم فاذا الشهود مجوسي
او عبد فالدية على المزكين عند ابي ح معناه اذا رجعوا عن التزكية وقالوا انهم عبيد او كفار فعمدنا التزكية
مع علمنا بحالهم وقالا الضمان عليهم ولكن الدية على بيت المال وهذا اذا اخبروا بالحرية والاسلام اما اذا
قالوا هم عدول فظهروا عبيدا لا يضمنون لان العبد قد يكون عدلا ولا ضمان على الشهود ولا يحدون حد
القذف من هدايه خمسة اشياء لا يجوز الشهادة على الشهادة في الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف
والقصاص ولا يجوز شهادة النساء على هذه الخمسة من نوازل اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم فكلما رجع
واحد منهم غرم ربع الدية وحد حد القذف لانه اتلف ربع النفس وحد حد القذف عندنا خلافا لزفر لانه
ان قذف حيا فقد بطل بالموت ولنا ان الشهادة انقلبت قذفا للحال فصار قاذف ميت هذا اذا
كان المشهود عليه محصنا حتى رجم فاما اذا كان غير محصن حتى جلد ثم رجع بعض الشهود فلا ضمان عليه عند ابي ح
وقالا يضمن نقصان الجراحة من جامع الصغير شهادة الاجير الواحد للاستاذ لا تقبل سواء كانت الشهادة
تجارة او شيء آخر ويستوي فيه ان يكون مياومة او مشاهرة او مسانهة هو الصحيح
وشهادة الاجير المشترك مقبولة والفرق ان الاجير الوحد مملوك للاستاذ من وجه من
حيث المنفعة كالشهادة

العبد لمولاه وكشهادة المرأة لزوجها لا تقبل لانها مملوكة بخلاف الاجير المشترك وبخلاف شهادة الآخر للآخر
لانه غير مملوك له فيقبل من احكام ولو اقر انه شاهد زور انه يشهر عند ابي ح في الاسواق ان كان سوقيا
وبين قومه ان لم يكن كذلك بعد العصر لان القوم يجتمعون في ذلك الوقت ويقال لهم هذا شاهد زور
فاحذروه ولا يعزر اي لا يضرب بالتشهير ولا يحبس وقالا يضرب بالتشهير والضرب والحبس
مقدار ما يرى القاضي لهما ان عمر ضرب شاهد زور اربعين سوطا وسخم وجهه وابو ح بما ذكرنا
من شرح الكنز ومن ردت شهادته للرق او الكفر او الصبا ثم زالت هذه الموانع فادى بها قبلت
ولو ردت بفسق او زوجية او الولي العبد ثم زالت فادى بها لم يقبل والفرق ان الاولى لم تثبت شهادة لعدم الاهلية
فلم يكن تكذيبا شرعا والثانية لقيام الاهلية فكان تكذيبا ولا يقبل ولو تحملها العبد لمولاه او احد الزوجين
لآخر فاداها بعد العتق والبينونة قبل كذا شرح كنز الدقايق لو قالا نشهد ان فلان مات اخبرنا به من شهد
موته قبل يوسف وقيل يقبل في الاصح كذا من عمدة وقيل لا يقبل فصولين ادعى نكاحها وشهدا باقرارها بنكاحه
يقبل كما في الغصب ولو شهد احدهما بنكاح والآخر انه اقر به لا يقبل لغصب فصولين القاضي اذا سأل الشاهد قبل الدعوى
عن لون الدابة المدعاة فقالوا كذا ثم خلاف ذلك اللون يقبل لان القاضي سأل الشاهد عما يحتاج بيانه فكان ذكره وعدم ذكره بمنزلة
استروشني في القاضي يكون رسوله الذي يسأل عن الشهود واذا قال انهما عدلان امضى شهادتهما وان رد شهادتهما يقول
الواحد والاثنين افضل وهذا قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد لا اجيز شهادة بتزكية واحد حتى يجيء بذلك رجلان
قال ابو يوسف لا يقبل في تزكية العلانية الا رجلان وقال محمد لا اجيز شهادته بتزكية واحد حتى يجيء بذلك رجلان
لان الشهادة موقوفة على التزكية والحكم موقوف على الشهادة فلما لم يجز الحكم الا بعد التزكية صارت التزكية فيما ذكرنا
مثل الشهادة لوقوف الحكم عليها فلم يقبل منها الا ما يقبل في الشهادة من مبسوط ولا يجوز شهادة الاجير لاستاذه
اراد به التلميذ الخاص اما الاجير المشترك اذا شهد للمستاجر يقبل واما الاجير وهو الذي استاجره مياومة او مشاهرة
او مسانهة لا يقبل استحسانا وفي العيون قال محمد رجل استاجر رجلا يوما فشهد الاجير في ذلك اليوم الفصل انه
لا يقبل ولو كان اجيرا خاصا مشاهرة فشهد فلم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل قال ابطلها عنه لانه رجل
شهد لامراته ثم صار اجيره قبل ان يقضي فاني ابطل شهادته ثم لم يبطل شهادته حتى يبطل الاجارة
ثم اعاد الشهادة كالمرأة اذا طلقها قبل ان يؤدي شهادته ثم اعاد جاز ولا يقبل شهادة الوصي للصبي
بعد العزل ولو شهد لورثته الكبار يقبل وان كان في حالة الوصاية من خلاصه اذا شهد الشهود على

مطلب لا تقبل شهادة الوصي بعد العزل

رجل يحصن بالزنا فقضى القاضي بالرجم فرجع واحد منهم قبل الرجم وهو كالرجوع بعد الامضاء ويحد الراجع
خاصة وهو قول زفر وقالا هو كالرجوع قبل القضاء ويحدون جميعا حد القذف لهما ان القضاء حصل
بالشهادة ورجوعه يبطل شهادته في حقه لا في حق غيره لهما ان الامضاء في باب الحدود ملحق بالقضاء
فصار كانه رجع قبل القضاء ولهذا يلحق اسباب الجرح الحادثة بعد القضاء كالموجودة قبل القضاء ولو رجع كل
قبل القضاء يحدون فكذا هذا من اصلاحها شهد لبنت امراته او لطلقته يقبل وهذا بعد انقضاء العدة طلقها ثلاثا وهي
في العدة لا يجوز شهادته لها ولا شهادتها له وتقبل شهادة الربيب للرابية وفي القاضي للصحاف لا يقبل شهادة الزوج
لمعتدته طلاقا بائنا وفي الاصل الامام السرخسي في باب ما لا يجوز شهادته اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم
يؤد حتى عتق ثم شهد بها جاز كالصبي اذا تحمل ثم شهد بعد البلوغ ولا يجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا ترك
على تاويل وهو ان لا يكون الامام فاسقا يكره الاقتداء به يمكن ان يصدقه ولا تارك جمعة الا على تاويل ولا تارك الصلوات
ومن حج قبل لانخ وهو موسر ولم يؤد زكوة ماله يكون جرحا من هذه الفتاوى مدعى دعوى كرد وسبب كفت كوايان
كرابى مطلق دادند وسبب نكفتند ان كان الدعوى في الدين يسمع وان كان في العين فلا والفرق معلوم من قلبه
شهدا على الشراء الدار وبينا موضعها وحدودها تقبل لها لو ذهبتا فقالا لا نعلم شهادتهما قال نعم لو وقع الاعلام
بالبيان ذكره في دعوى المحاسن ثم قال اذا قبلت وقضى بها فقال المدعى عليه هذه الدار التي في يدي ليست تلك الدار
التي شهدا بها احتيج الى شاهدين آخرين يشهدان هذه تلك الدار التي شهدا لتعيين من قاعدية واما الواقع
الصحيح من المذهب جواز الشهادة على اصل الوقف لانه لا يبقى بعد القضاء وحدليتي وانه يشهد لكن على شرايط
الوقف لا يجوز ولا يشترط ان يشهد بتلفظ التنجيز بالموت بلفظ الشهادة عند من يشهدا والذي يشهد
عند القاضي يتلفظ بلفظ الشهادة واما الفصول الثلاثة التي شرطنا فيه شهادة العدلين ينبغي ان يشهد
عنده بلفظ الشهادة حتى يجوز له الشهادة بالتسامع قال رضي الله عنه قال استاذنا في الاقضية هذا اختيار
الصدر القاضي برهان الائمة وفي مختصر القدوري انما يجوز الشهادة بالتسامع اذا اخبره بها من يثق به هذا
يدل على ان لفظ الشهادة ليست بشرط وفي الموت مسئلة عجيبة وهو انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد
عند القاضي لا يقضي بشهادته وحدها ذي تضيع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع فيه حل له ان يشهد على موته فيشهد
مع ذلك الشاهد فيقضى بشهادتهما واذا جاء خبر موت رجل من ارض اخرى ومنع اهله يضيع بالموت لم يسع لاحد
ان يشهد على موته الا ان يشهد على موته او يسمع ذلك ممن شهد موته بعد ذلك ان يشهدا عند القاضي وقالا نشهد

الا فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ
وكذلك لو قال وقفناه او شهدنا جنازته والقتل كالموت ولو قال رجل مسلم لامراة رجل شهد عندها ان زوجك
مات جاز لها ان تتزوج ولو ان المراة اذا تزوجت بزوج آخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول
فالنكاح جائز هكذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديق المراة لكن شرط العدالة في المخبر بالموت لشهادة
عدلا لكنه اعمى او محدود في قذف فانه جاز ولو اخبرها بموت الغائب واخبرها اثنان بحيوته ان كان المخبر بشهد انه
عاين موته او شهد جنازته وكان عدلا وينبغي للمراة ان تتزوج باخر بعد انقضاء العدة بهذا اذا لم يورخا وتاريخ شاهدي
الحيوة بعد تاريخ شاهد الموت فشهادة شاهدي الحيوة اولى ولو شهد عند المراة ان زوجك ارتد والعياذ بالله
يحل لها ان تتزوج فيه روايتان المسئلة في كراهية فتاوى الفضلي وفي الفتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب
وغيره بطريق الحقيقة ان يشتهر ويسمع من قوم كثير لا يتصور تواطيهم على الكذب ولا يشترط في هذا العدالة بل يشترط التواتر
و ان يشهد عنده رجلان او رجل وامراتان عدلان بلفظ الشهادة وفي الشهادة على الموت لا يقولون
سمعنا ان لوسي لكنها يقولون دفناه وصلينا عليه حتى يقبل من خلاصه لو ادعى قضاء دينه وشهدا انه اقر باستيفائه تقبل
ولو شهد احدهما بالاداء والاخر بالاقرار بالاستيفاء كما في الغصب ثم ادعى شراء منه فشهدا بشرائه من
وكيله ترد وكذا لو شهدا ان فلانا باع وهذا المدعى عليه اجاز بيعه فصولين لو ادعى من دينه فقال لي
بينة في المصر يعجل ثلثة ايام فصولين وشهد اثنان انه قتل اباه عمدا وشهد آخران فلانا
آخر قتله عمدا وقال الولي قتلتماه جميعا لا يقضى بشيء لانه كذب كل فريق في بعض ما شهدوا
وذلك يبطل الشهادة عتابي ولو شهدا جميعا بالقتل المطلق وقالوا لا ندري باي شيء قتلها
القياس ان لا يقبل كما قلنا وفي الاستحسان يقضى بالدية لان الشهود انفقوا على المطلق و
اقل موجبه الدية من عتابي ولو استقصى القاضي اي اجتهد في طلب التعديل استقصاء مبالغة لا يوجد
المؤمن بغير عيب قضاء الامر عليهم وان كان الشاهد في الظاهر عدلا وفي السر فاسقا لا يحل
المزكي ان يذكر فسقه لانه هتك الستر وانه لا يجوز ولكن اذا سأله القاضي وهو ساكت من ولو شتم
اهله وعياله بغير القذف كل يوم واعتاد لا يقبل شهادته ولو قذفها وشتم احيانا اي احيانا قاتلا تقبل شهادته
والقذف يسقط العدالة لان القذف حرام والفاعل والمتكلم مردود لان الجهلاء لا يعرفون في العرف ويتحوزون
الاتيان بالقذف ولا يعرفون القاضي بعزم الشهادة لانه كاذف من شرح خواهر زاده فخر رازي بطل اقام بينة

ان له ولفلان على هذا الف درهم وقضى القاضي بنصف الحق ثم قدم الغايب ليس له ان يأخذ من الغريم شيا
الا ان يقيم البينة وله ان يأخذ من شريكه نصف ما اخذ باقراره بالشركة استروشني رجل اقام البينة فيقبل
قال عليه السلام اليمين الفاجرة احق ان يرد من البينة العادلة ولان طلب اليمين لا يدل على عدم البينة لاحتمال
انها غايبة او حاضرة ولم يحضرها ولان اليمين بدل على البينة فاذا قدر على الاصل بطل حكم الخلف في اختيارات
ادعى عليه دينا فقال الدافع انك اقررت كه ازين مدعى عليه چيزى مرا نيست فهذا ليس بدفع لاحتمال
انه كان دينا موجلا فلم يكن له المطالبة قبل الحلول في قنية ادعى انه وارث فلان لانه اخوه لاب وام واقام بينة
فالقاضي يسال الشهود بچه ميدانيد كه وى وارث است فقالوا سمعنا من المورث انه وارثي لا تقبل
هذه الشهادة ولا يثبت اقرار الميت كونه وارثا لانه حمل النسب على غيره في عمادي ادعى شراء دار وشهدا
بلفظ البيت قيل يرد وقيل يقبل وهو الاظهر كذا اجاب بعض عرفنا اذا البيت والدار واحد في قنية اقام شاهدين
على الصلح فسالهما القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الاخر
اظن انه منذ ثلاث سنين او ازيد لا يعمل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كانا لا يحتاجان الى بيان التاريخ
في قنية وفي الواقعات الناطفي اذا حضر الرجل نكاح رجل او اقرار بدين او بيع او قتل فلما اراد ان يشهد شهد عنده شاهدا
عدل ان الزوج طلق امرأته ثلثا او ما لا عا ايها امرأة ارضعتها او قالا اعتق العبد قبل ان يبيعه او قالا في
القتل عفى الولي عنه لا يسعه ان يشهد بالبيع او النكاح او القتل وان شهد عنده واحد لا يسعه ان يدعي الشهادة
رجل راى عينا في يد رجل يتصرف تصرف الملاك اراد ان يشهد بالملك له اخبره عدلان ان الملك لغيره لا يجوز له ان
يشهد للاول بالملك ولو اخبره عدلان انه باع من ذي اليد له ان يشهد على ... ولا يلتفت الى قولهما ولو لم
يشهد في خلاصه وفي النوازل في الشهود شهدا على انسان بمال يسألهما القاضي من اي وجه يشهدون
وان سالهم فلم يخبروا هل يقضي بشهادتهم قال لا وان لم يبينوا السبب في الاصل الشهادة بالسماع الا في اربعة
مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء اما القضاء بان كان قضى في مصر ويراه الناس ويسمعون الناس يقولون
انه قاض يسع الناظر ان يشهد على كتابه الى قاضي مصر اخر وهذا استحسان واما النسب صورته اذا سمع انسانا
ان فلانا ابن فلان الفلاني وسعه ان يشهد بذلك ولم يعاين الولادة على فراشه للتوارث الا يرى انا نشهد ان ابا بكر الصديق
ابن ابي قحافة واما النكاح اذا راى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان
يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح الا يرى انا نشهد ان عايشة زوجة النبي عم واما الشهادة

على الدخول في النكاح بالتسامع جائز في مختصر القدوري وفي فوايد استاذنا لا يجوز لهم ان يشهدوا على
الدخول بالخبر بالتسامع ولو اراد ان يثبت الدخول يثبت الخلوة الصحيحة واما الموت اذا سمع الناس
يقولون ان فلانا مات او راوهم صنعوا كما صنعوا بالموتى يسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك
فانا نشهد ان رسول الله عم توفي ولم يدرك الوفاة في خلاصه والاختلاف في الحلية يمنع قبول الشهادة
اذا لم يمكن التوفيق قال استاذنا ان لم يكن تعذر امكان التوفيق وذكر سح في مسئلة انه سرقا بقرة واختلفا
في لونها قال ابو ح يقبل شهادتهما وقالا لا يقبل عن ابي جعفر ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متقاربتين
كالسواد والبياض فاما في متقاربتين بان شهد احدهما على الصفرة والاخر على الحمرة فانه تقبل لان الصفرة
المشبعة تضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد
احدهما انه غبراء والاخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف شمس عن الكرخي هذا فقال هذا اكون في غير متشابهين
كالسواد والبياض لا تقبل عندهم جميعا في قنية قامت الانسان بينة على رجل بقول او فعل في مكان في زمان
معين فاقام المدعى عليه بينة انه لم يكن في ذلك المكان وفي ذلك الزمان فهي من التهاتر فلا تقبل عمر النسفي رحمه الله
رجل ادعى ورثة رجل انه امر صبيا انه ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة واقامت
الورثة منه ان سن المدعى ثمانية عشر سنة فهذا دفع صحيح ادعى على رجل انه امر صبيا ليصعد جداره ويخرج حبس
كرمه فخر به الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الجارح لا يقبل بينته لانها قامت
النفي مقصودا في قنية الفتاوى الفتاوى الولوالجي القاضي يسمع البينة على طلاق المرأة وعتق الامة من غير دعوى المرأة
والامة حسبة فانه نص في الجامع الكبير فقال رجل شهد بنوه انه طلق امهم ثلثا وهو يجحد فان كانت الام تدعي فالشهادة
باطلة وان كانت تجحد فالشهادة جائزة لانها اذا كانت تدعي فهم يشهدون لامهم وهي تكشف على عتق الامة وطلاق
المرأة حسبة من غير دعوى ذكر في التجريد ما يدل على انه يستحلف ولو شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة
بعد وفاته وشهد الاخر انه وقفها في صحته تاما كانت الشهادة باطلة لان احدهما شهد بالتنجيز والاخر بالتعليق
ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد الاخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف
بات بناء على ما ذكرنا في فصل الوقف ان الوقف في مرض موته كالوقف في حال الصحة كان الاقرار و
التسليم الى المتولي شرطا وروي الطحاوي انه كان الوقف بعد الموت حتى لا يشترط التسليم
كما في ساير الوصايا واذا ثبت ان الوقف في المرض كالوقف في الصحة فقد وجد اتفاقهما على الشهادة

ولم يذكر سح

مطلب انه سرقا بقرة واختلفا لونا ...

الا ان حكم الوقف في المرض ان ينفذ فيما لا يجوز من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة م خلاصه وفي الجامع الكبير رجل
ادعى ملكا على رجل بالشراء فشهد الشهود بالملك المطلق لا يقبل ولو ادعى الملك المطلق فشهد الشهود على الملك
بسبب وعينوا السبب يقبل وفي الاجناس التاريخ بسبب المدعي ان الملك بملك بهذا السبب الذي شهدوا
او بسبب اخر فان قال بهذا السبب يقضي بالملك بهذا السبب الذي شهدوا وان قال بسبب اخر لا يقضى له بشيء اصلا م صحبه وفي الا
لو ادعى الملك بالشراء وهم شهدوا على المطلق انما لا يقبل اذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا فقال ملكي اشتريتها من فلان ما
فلان وذكر شرايط المعرفة اما اذا قال ملكي اشتراه من رجل او من محمد وشهد الشهود على الملك المطلق يقبل م خلاصه
اگر گواهان گفتند این محدود ملك این مدعی است بدان سبب که ندر این مدعا علیه بوی فروخت بكذا و وی خرید و ملك بایع
بتسلیم بایع بوی بگفتند این گواه بر ملك بوجه باید اجاب الحاكم بعضی از متاخران ذكر سبب لازم داشته اند
بعضی در عقار بود وفیه نظر م قاعده دار مسجد الاسجد خاب فیه ادعى اهل المحلة نصيبا فيها لمسجدهم فشهد بعض اهل
المحلة يقبل اذا كان اهل المحلة يحسبون او اكثر وفي فتاوى النسفي ذكر ان شهادتهم يقبل من غير تقييد عدد
م قنيه شهد رجلان ان لهذا على هذا الف درهم فقال المشهود له صدقا وهيچ است لا يكفي هذا الحكم ما لم يدعي
ثم يشهدان بعد الدعوى لان شرط قبول البينة على المال سبق الدعوى ولم يوجد م قاعدية شاهدا الطلاق او الاقرار
بشيء اذا اختلفا في الزمان او المكان يقبل وان كان الطلاق في هذا الزمان او في هذا المكان غير الطلاق في ذلك المكان
والزمان لان المغايرة انما يثبت ان لو كان القاضي يقضي في الزمان والمكان ولا يقضي كذلك وانما يقضي باصل الطلاق
بخلاف الفعل م خلاصه ارباب جوى كلاهم گواهى كنند كه اين فلان اين ناوه زبان اين جوى كلان بتاخير شهادت
دور قديم ست وه است لا يسمع لان هذه شهادة على النفي المطلق بخلاف ما لو حلف لا يذهب من هذه البلدة بغير
اذن امراته فاقامت بينة فقالوا اين دستوری زنش از شهر رفت حيث يسمع والفرق انه ذاك شهادة على النفي صورة
ومعنى اما صورة فظاهر واما معنى فلانه لا يحيط العلم بعدم اللحوق اما هذه شهادة على النفي صورة لا معنى لان معناه
انه ذهب وهي تنهاه فيحيط العلم بعدم اللحوق الاذن فافترقا م قاعديه فصل
في الشهادة على فعل نفسه كان الامام يجوز شهادة القاسمين على قسمتها وهو قول
الثاني ومحمد لم ير ذلك وهو قول الثالث اولا صورته ان يشهدا هذا النصف وقع في سهم هذا والنصف
الاخر في سهم ذاك وذكر الخصاف قول محمد مع الامام ووجه القبول ان الملك لا يثبت بالقسمة
بل بالتراضي او باستعمال القرعة او التراضي عليه والخلاف بالقسمة بلا اجر اما بالاجر لا يقبل اجماعا وكذا لو شهدا

انه امرنا ان نبلغ فلانا انه وكله ببيع عبده واعلمناه وامرنا ان نبلغ زوجته انه جعل امرها بيدها فبلغناها
وطلقت نفسها تقبل ه اما لو قالا امرنا ان يجعل امرها بيدها فجعلناه وطلقت نفسها لا تقبل ه وفي المنتقى شهدا انه
قبض منه الفا وهو ينكر وقال الاخر ونحن ناكر ه ان قال رجل المال حاضر لنقل والا لا وذكر بعده وزن الفين
له المال ووضعه بين يديه وقال خذ مالك فقال المقتضي لا ادريا ولينه فتناوله ثم يشهد المقتضى انه لا الذي
دفع اليه المال يقبل ه وذكر هلال في الشروط انه لا تقبل شهادة الذين كالوا في المكيال ويسل شهادة زرع
في المزروع ه ولو قال في الحنطة جاء بها بر واتبنا وكذا استاجرين يحملها تقبل لانه ليس في تحويل الضمان
عن انفسهم ه قال لعبده ان دخلت الدار هذين الرجلين او ست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك
فشهد الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل يقبل ه ولو قال ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه فشهدا على
تحقق الفعل لا تقبل ع ه ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا انه كلماه لا تقبل ه ان تعرضنا
من فلان فعبده حر فشهد رجل واب العبد انه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر يقبل في حق المال لا في
حق العبد لان فيه شهادة الاب لابنه لا تقبل ه ان شرب الخمر او سرقت من فلان فعبده حر فشهد رجل و
امراتان يتحقق الفعل تقبل في حق العتق لا في حق الحد والقطع ه رجل قال ان دخل عبدي هذه الدار
فهو حر وقال نصراني ان دخل هو هذه الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان
كان العبد مسلما لا تقبل وان كان كافرا يقبل على طلاق النصراني لا العتق لكون المولى مسلما
حلف بعتق على ان لا يعرفهما فشهدا على انه اقرضهما تقبل ه ادعى دارا فشهد له بها شاهدان
انه كان استاجرها على بنائه يقبل وان قالا كان استاجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل
وضمنا قيمة البناء للمدعي الضمان ه او الاخوان زوجا ابنة اختهما ثم شهدا انه طلقها والمراة
تدعي او تنكر تقبل ولو شهدا انه منكوحته تقبل ه وفي العيون زوجا اختهما الصغيرة فادركت
فشهدا انها اختارت نفسها تقبل ولو كانت الامة بين رجلين فاعتقاها وشهدا انها اختارت
نفسها تقبل وشهادة الوكيلين او الدلالين اذا قالا بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح او
الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل م اما لو شهد الوكيلان بالبيع والنكاح
انها منكوحته او ملكه تقبل ه والشهادة على الخلع بلا دعوى الزوجة تقبل كالطلاق وعتاق الامة
ويسقط المهر عن الزوجة ه ان دار من هذا احد فعبده حر فشهد ثلاثة او اربعة انهم دخلوها

قال الامام الثاني ان قالوا دخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وان كان اثنين لا يقبل مطلقا
وقال الامام الثالث انه يقبل في الثلاثة او الاربعة مطلقا سواء قوله دخلنا او دخل معنا وفي الاثنين
كما قال ابو يوسف فقال الحسن بن زياد اجيب وخالفت اباك . شهدا على رجل انه قال ان امست جد كما فامراته
كذا او عبده حر ومتى حرنا لا تقبل لانهما شهدا على لا يتم بالحالف بل بهما وبه وقدرا انه يقبل . وكذا شهدا
انه قال ان مست ثيابكما وقيل تقبل لان الثياب غيرهما وفي فتاوى قاضي خان اذا اراد الشهود ان
يشهدوا في هذه المسائل يشهدون بالطلاق والعتاق مطلقا بلا بيان السبب . ولذا اذا شهد على كتاب
وصية فيه وصية له ايضا يضيع بعد علما اوصى له به ويقول الشهد بجميع ما في الكتاب الا بهذا لفظا
اثر الفقيه ابي بكر البلخي وذكر ابو القاسم انكر الورثة النكاح فشهد رجل قد تولى العقد والنكاح بذكر
النكاح او يذكر انه تولاه وان قال عبد حر ان كان فلانا وفلانا ابدا في هذه الدار فشهدوا انهما ابدا
دخلها لا تقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على الرؤية . وفي ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا على انه عفا
عنا لا يجوز . ولو شهدا اثنان منهم انه عفا عنا وعن هذا تقبل في هذا الرجل وهو قول الثاني . وفي
الفتاوى وقف وقفا على مكتب وعلى معلمه فيه فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض هذا اهل القرية ان هذا
وقف فلان بن فلان على هذا المكتب ومعلمه وليس للشهود اولاد في المكتب تقبل ولو لهم فيه اولاد تقبل
ايضا . وكذا لو شهدا اهل المحلة للمسجد بشيء انه وقف للمسجد وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف
لهذا المسجد . وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة وهم من اهل تلك المدرسة وكذا لو
شهدا اهل المحلة للمسجد بشيء انه وقف للمسجد شهدوا على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا
على انه وقف لابناء السبيل . وقيل ان كان الشاهد يطلب حقا لنفسه من ذلك لا يقبل والا تقبل . وقال
بعضهم الامام الفضلي تقبل شهادة اهل المسجد قال ابو بكر بن حامد تقبل . وقال في الفتاوى الصغرى صدر
الاسلام قاضي سيدي في هذه المسائل تقبل على كل حال لان كون الفقيه في المدرسة والرجل
في المحلة والصبي في المكتب غير لازم بل ينتقل . ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه وللشهود
اولاد يحتاجون في جوار الموصي قال محمد لا تقبل في حق اولادهم وتقبل في حق
الباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا وذكر هلال انه تقبل شهادة الجيران على
الوقف . ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء لا تقبل .

وفي الاجناس في الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهد فقراء لا يقبل مطلقا شهد بعض
اهل القرية على ما فيهم بزيادة الخراج لا يقبل ولو كان خراج كل ارض معينا ولا خراج للشاهد يقبل
جمع بين الباب الاختلاف بين وبين الدعوى والشهادة وذكر عبارات الاستيفاء والاقرار به
والابراء والتحليل والتبرئة والصدقة والنحلي والاحلال والبراءة والعطية وذكر فيه حكم الكفيل ايضا
اما الاول رجل له على رجل الف درهم والغريم مقر لهما فادعى انه اوفاه وشهد له شاهد بالاقرار بالاستيفاء
وشهد شاهدان بان صاحب الحق ابراه لم يقبل لان الابراء اسقاط من وجه وليس في الاستيفاء اسقاط
وقد يكون الابراء حكما للاستيفاء فيصير بمنزلة ما لو شهد احدهما بالاستيفاء والاخر بالاقرار به ويقبل
فيبطل ولو كان شاهد الابراء يشهد بان الطالب اقر ان الذي عليه لا بري اليه منه قبلت الشهادة لان
البراءة التي برائتها من المطلوب ونائبتها بالطالب هو الاستيفاء فقد اتفقا على الاقرار به ولو ادعى
الغريم البراءة فشهد له شاهد بان صاحب الحق وهبه او تصدق به عليه او نحلي اياه او حلله منه او اجله
لا تقبل شهادتهما جائزة لان المدعي قال اني برئ منه وجعل العبارات كلها سدا البراءة فصحت الدعوى
وجاءت الموافقة بينهما وبين الشهادة والشهادات متفقة في انفسها في الابراء ولكن في الصدقة
زيادة انفرد بها كانه قال ابرأه لو صدقه ثم ولو ادعى الغريم الاستيفاء وشهد له شاهدان بالاقرار بالاستيفاء
وشهد آخر انه حلله منه او احله له او وهبه له او تصدق به عليه كانت باطلة لان هذه العبارات لو
عن الاستيفاء والابراء لا فقط لا يصلح حكما للاستيفاء والابراء قد يصلح فلما لم تقبل الشهادة في مسئلة الابراء
ففي هذا اولى . ولو ادعى الغريم الهبة فشهد له شاهد بالبراءة وشهد له شاهد بالهبة والنحلي والعطية
او انه حلله منه او احله له جازت الشهادة لان الشهود قد اتفقوا على البراءة بطريق التبرع وذكر معنى
الهبة وبهذه العبارة تفيد البراءة بطريق التبرع وزيادة في الابراء وغير ذلك مما تفرد احدهما به فقد
اقتضاه المدعي وفي ذلك تفصيل قد فيه لموقعه بين الشهود فضاركا لا لوفي والا لوف الخمسة . ولو شهد شاهد بالصدقة
والمشايخ الهمام تقبل لانه شهد بزيادة لا يحتملها الدعوى فبطلت شهادته بتكذيب المدعي . ولو ادعى البراءة
فشهد له شاهد بالهبة والاخر بالصدقة لم تقبل لان دعوى البراءة ينتظم كل واحد من الامرين اعني بالصدقة والهبة
الا ان الجمع بينهما متعذر فتصير مكذبا لهما او لاحدهما لا محالة فقد تضمن هذا الفصل ثلاثة اوجه في دعوى الاستيفاء
ووجهين في دعوى البراءة ووجهين في دعوى الهبة . والفصل الثاني في ادعى الذي عليه المال انه اوفاه صاحب الحق

لا ابراه وشهد آخر بانه ابراه صاحب الحق صح

فشهد له بها الشاهدان انه ابراه من دينه جازت لان الاستيفاء ينتظم الابراء ولو شهدوا بالصدقة او الهبة او التحلل
او العطية او الاحلال لم يقبل لان الاستيفاء لا ينتظم شيئا من هذه الجملة ولو ادعى الابراء فشهد بالتحليل جازت لان
لان الابراء ينطبق مثل التحليل ٥ ولو ادعى الهبة او الصدقة او التحلل او العطية او الاحلال فشهد بالاستيفاء لم
يقبل في ذلك كله لما ذكرنا ان لا موافقة بينهما وبين الاستيفاء بوجه من الوجوه فان ادعى الابراء او التحليل
فشهدا على الاقرار بالاستيفاء سال القاضي المدعي عن الذي ادعى من البراءة او التحليل انه كان بالاستيفاء ام
لغيره فان قال كان بالاستيفاء قبلها ذلك وحكم به ٥ وان قال بغيره لم يقبل وان سكت عن الجواب لم يقبل ايضا
والاصل ان الموافقة متى ظهرت او الملغاة لم يجب السؤال وانما السؤال في موضع الاحتمال والابراء والتحليل
يحتمل معنى الاستيفاء ويحتمل غيره كذلك فوجب السؤال فقد جعل التحليل ملائما للاستيفاء حتى وجب السؤال
بمثل الابراء وقال قبل هذا في الاحلال انه ملائم للاستيفاء بمنزلة الهبة والصدقة وقد جعل التحليل ههنا
بمنزلة الابراء في انه يصلح حكما للاستيفاء فجعل الاحلال بمنزلة الهبة والتحليل بمنزلة الابراء والفرق بينهما
ان الاحلال هو ان يجعل الدين حلالا له كما قال تع واحل لكم ما وراء ذلكم ومعنى هذا ان يجعل الدين له وذلك
معنى الهبة بعينه من بزدوي ولا يشار رجال له على المشهود له قال فله الحاكم وهو في المكلة رواية فيما
اذا كان للشاهدين على المشهود له وهو مغفل انه لا يقبل المدعى عليه اذا عدل الشاهد قبل الشهادة
او بعدها عن ابي ح عدول لكنهم اخطوا يقبل وعند محمد سأل فهو صادق ان قال نعم يلزمه المال وان قال لا
لم اقبل تعديله ٥ فان قال هم عدول لكنهم جهلوا او وهموا في شهادتهم فان كان المشهود عليه ممن يرجع اليه في التعديل
جعلته واحدا في العددين وتزكية المدعي ليس بشيء اذ يرى الشاهد انه ليس تعديل واقراره على نفسه نافذ ولكن ينبغي
ان لا يقول ههنا وفي تعديل التعديل وفي الاقضية انه يعدل قطعا ولا يقول اتهم عدل عندي لان التقاضي فيه وفي ولو قال
لا اعلم منه فيما فالاصح انه تعديل ولو قال فيما علمناه عدل الاصح انه ليس بتعديل كما لو قال الشاهد لفلان على فلان كذا
الشهد فيما اعلم لا يقبل شهادته ٥ وكذا في الاقرار لو قال لفلان علي الوف درهم فيما اعلم لا يكون اقرارا ٥ ولو قال الله اعلم لا
يكون تعديلا ٥ وفي النوازل ان يقول المزكي هو عندي عدل رضي جاز الشهادة ٥ وفي المحيط عن ابي يوسف قال اجيز تزكية
تزكية العدل والمرأة والمحدود في القذف والاعمى اذا كانوا عدولا ٥ وتزكية الوالد لولده والولد لوالده يصح وكذا في الولوالجية
لا يقبل الا من كتب اقبل شهادته وفي تزكية العلانية يقبل شهادة رجل او امرأتين اذا كان المشهود به مالا في خلاصة
ولو قال الشهد عدل ان شهد لي فلا مذكر الخصاف انه لا يقبل حتى يفسر الشهادة على وجهها وذكر شمس الائمة اي لا يقبل ان المختار عندنا انه يكون الجانب

على التفصيل ان كان الشاهد في فصل تحمله اداء الشهادة على وجهها لا يقبل منه الا جاز وان كان عاجزا عن اداء الشهادة على وجه حق
اصلا يقبل شهادته وذكر شمس الائمة السرخسي ان المختار عندي ان القاضي اذا احس بهم الكذب لا يقبل منه الاحتمال
والا يقبل كما لو فرق القاضي بين الشهود فان احس بهم تهمة الكذب جاز ذلك والا فلا من واقعات ان اليمين يؤكد
بثلثة باللفظ ٥ والزمان والمكان ٥ واما اللفظ فعلى قسمين احدهما يؤكد بالتكرار ٥ وذلك ايمان القسامة واللعان
بضم زيادة اليه ٥ فيقول بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الطالب الغالب وغير ذلك فهو جائز في جميع الايمان واما الزمان
فبعد صلوة العصر يوم الجمعة قال الله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة فيؤكد اليمين بالزمان والمكان فان كان بمكة وهي الركن
والمقام وان كان بالمدينة فعلى منبر الرسول عم فان كان في ساير البلدان في مساجدها قال ابو ح رحمه الله لا معنى للتأكيد
اليمين بالزمان والمكان ٥ فروع ستة احدها يمين المدعى يؤ يمين المدعى عليه الثاني في محل اليمين يعلم ان كل
ما لا يثبت بشاهد وامراتين فاليمين يؤكد بالزمان والمكان مثل الطلاق والعتاق والنكاح وان كان يثبت
بشاهد وامراتين باليمين كالمال فان كان له خطر فانه يؤكد في الزمان والمكان والا فلا ٥ ويزيد الخطر من الطلاق
يكون نصابا من الزكاة فعلى هذا اذا ادعى عبد العتاق على سيده وانكر السيد فانه ينظر الى قيمة العبد فان بلغت
فيؤكد اليمين في جانبه في الزمان والمكان وان لم يبلغ نصابا فلا ٥ فاما العبد اذا حلف يؤكد اليمين في جانبه لانه
يدعي العتق ٥ النوع الثالث لو امتنع عن التأكيد بالزمان والمكان كان نكولا منه ٥ ولو امتنع تأكيد اللفظ
هل يكون نكولا وجهان ٥ النوع الرابع اغفل القاضي عن التأكيد ينظر فان اغفل عن التأكيد في الزمان والمكان فهل
يحتسب ذلك اليمين فعلى قولين احدهما لا يحتسب لان التأكيد كان واجبا ٥ والثاني يحتسب قال الشيخ ابو حامد
العوان بالمكان اغفل عنه واما التأكيد في الزمان فهو كالتأكيد للفظ ٥ حتى اذا اغفل كان محسوبا والشيخ ابو السال لا
يفصل بين الزمان والمكان ٥ النوع اي مسلك الحالف اذا كان مشركا فيؤكد اليمين عليه بالاشياء الثلثة
ايضا فان كان يهوديا يقول بالله الذي انزل التورية على موسى ونجيه من الغرق النوع السادس
يؤكد اليمين في وضع اليد على مصحف القرآن قال الشافعي رايت بعض الحكام كان يحلف على المصحف فاستحسنه ٥ المسئلة
الثانية كيفية اليمين ان كان يثبت بيمينه حلف على البت وكذا ان كان ينفي عن نفسه شيئا حلف على البت
فان نفي عن غيره شيئا حلف على العلم لان الدعوى انما يصح على العلم بيانه انه لو ادعى عليه شيئا لم يقبل الدعوى
حتى يدعي علم الوارث فبعد ذلك الوارث يحلف الوارث على العلم اذا نفى والشهادة على النفي لا يصح الا ان يكون في ضمنه اثبات
الثالثة اليمين ينبغي ان يكون الدعوى فان الدعوى عليه انكر ابرائي عن الحق فيحلف اني ما ابرأتك فان اقام البينة

على غائب فانه يحلف مع ذلك فتقييده بغيبته كما ذكر انه لو كان حاضرا يدعي عليه فيقول ما قبضت منه من هذا الحق ولا برئت
لو احلف منه ولا اقبضه وكيلي او ابرئه او احلفه قبل ان يستحلف لم يكن محجوبا ولما اذا شهد قبل ان يشهد فانه في حق السر تيح
فان كان ادعى فوجهان فاذا قلنا لا يصح فهل تقدح في عدالته ذلك فعلى وجهين الا صح انه لا يقدح الا انه اساء في انه
لو حلف مرة لم يكن له ان يحلفه ثانيا ۵ نوع اذا اراد تحليفه فادعى انه حلفه مرة وانكر وقال حلفه انه ما حلفه فانه يحلف المدعى
انه ما حلف فان قال المدعى انه حلفه مرة ثانية فاحلفه فاحلفه اني ما احلفته فانه لا يجاب الى ذلك لانه يؤدي الى
تسلسل الدور ۵ نوع لو اقام البينة بعد التحليف كان له ذلك وقال ابن ابي ليلى ليس له ذلك وقال مالك ان علم بان
له بينة عند التحليف لم يكن له اقامة البينة والتحليف بعد ذلك وعندنا لو قال عند التحليف لا بينة فانه اذا اقام بينة بعد
ذلك يسمع لانه يحتمل فيها وكذا لو قال عند التحليف لا بينة لي وكل من يشهد لي فهو كاذب فان فسر بعد ذلك وقال
لم اعلم انه كانت لي بينة عند احد والآن اعرفت فانه يسمع ۵ من شرح ايضاح وفي البكر البالغة قالت رددت
فقال الزوج رضيت فشهد شاهدان انها سكتت حين بلغها الخبر لم يقبل لانهما اختلفا في المشهود عليه لفظا
ومعنى ۵ لفظا كما لو شهد احدهما في دعوى النكاح انها نكحته وشهد الآخر انها وهبت نفسها منه وكما لو شهد
احدهما انه اعتق عبده هذا وشهد الآخر انه باع نفسه منه حل عليه ما ذكر في الاشارات من قاعدة نهره عليه كواه في اردكو
ان كواه ربوا فوره است شنونه لانه وجه محرو وانه لا يسمع لانه اظهار الفسق مقصودا وهو حرام ولو اقام
اخذ منه الربوا يسمع لانها اقامتا على الشرط والاخذ ثم يثبت كونه فاسقا ضمنا وخروله ويرد شهادته من
قاعدة وفي الشفي ولو شهد على رجل بمال انه قبضه من فلان وهو بياك فشهد اعلى قبضه وقال لا نحن وزنا على
انه كما ادعى ان رب المال كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا عند الوزن لا تقبل من خلاصة اتفق على
رجل الوحد وعلم فشهد شاهدان على خمسمائة ۵ اجاب قاضي خان يقبل لان الشرط اتفاق الشاهدين لفظا من حيث
اللغة لا اتفاق لفظ المدعى مع لفظ الشاهد ۵ بخلاف ما اذا شهد احدهما بالالف والآخر بخمسمائة والباقي بحاله
عند ابي ح رحمه الله لانه لا يوجد الاتفاق بين لفظي الشاهدين من حيث اللغة باب فيما يتعلق في
مسائل القضاء والحكومة قال بعض المشايخ في زماننا هذا من تقلد القضاء بالرشوة لو قضى لا ينفذ فلا
يحتاج الى البعض اما الذي طلب القضاء بالشفعاء فهو الذي قلد سواء في نفاذ القضاء في
المجتهد ان القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتشي ۵ ما
وذكر البزدوي رحمه الله انه لا ينفذ فيما ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا ان

ان القضاء باطل فيما ارتشى وفيما لم يرتشي ۵ ولو اخذ الرشوة ولد القاضي او كاتبه او بعض
اعوانه فان كان بامره ورضاه فهو كما لو ارتشى القاضي ويكون قضاؤه مردودا ۵ وان كان بغير
علم القاضي ينفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض منه ۵ والقاضي المولى اذا اخذ الرشوة ثم بعث الى شافعي المذهب
او الى رجل آخر يسمع الخصومة بين اثنين ويحكم بينهما لا ينفذ قضاء الثاني وحكمه ۵ لان القاضي الاول عمل
في هذا لنفسه بين اخذ الرشوة وان كتب الى القاضي يسمع الخصومة واخذ على الكتابة يصح حكم المكتوب اليه اذ
القضاء بالبينة يتعدى الى القضاء بالاقرار ۵ الا يرى انه لو اقر له بجارية يكون له لا ولدها ولو برهن
عليها كانت له مع ولدها ۵ وذكر القدوري ان اهل الشهادة والاجتهاد من شروط صحة الاولوية والصحيح
ان الاجتهاد شرط الاولوية كما ذكر حسن ۵ حتى يصح تقليد القضاء للجاهل عندنا خلافا للشافعي لقوله عم القضاة
ثلث قاضيان في النار والقاضي في الجنة ۵ واما قاضيا لهذا النار فالجاهل والجائر ۵ واما الذي في الجنة
فالعالم العادل ۵ ولنا ان المقصود ايصال الحق الى المستحق اذا حصل اذا عمل بفتوى غيره والحديث
محمول على الجاهل الذي يعمل بجهله ولا يرجع الى العلماء ۵ كدام جايست كه قاضي بنفس خود توقيف كند
۵ وكدام جايست كه بي توقيف صاحب حادثه توقيف نكند ۵ اجاب مدعي را توقيف نكند ومدعى عليه را توقيف
كند از بهر آنكه توقيف حمل على الظاهر بود والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق والمدعى مستحق والمدعى عليه
دافع من خاصه لا يباح طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء لو اعطى بلا طلب له يحل له التردع ما لم يجبر عليه وهذا عند
علماء العراق وهو اختيار ابي ح حتى ضرب ابو الا امتناعه فصولين الاصل انفاذ القاضي في الحكم اذا كان مجمعا عليه و
وجه وهو باطل ۵ واذا كان خطاؤه في مجتهد نفذ قضاؤه اذا كان يرى ذلك فان كان لا يراه فهو باطل وان لم يعلم
ايراه او لا يرى فهو نافذ اذا كان ناسيا لرايه نفذ عند ابي ح ولم ينفذ عندهما واذا كان نقض القضاء مجتهدا
لم يلزمه الا ينقض قاض آخر وولاية القضاء اذا كانت في حد الاجتهاد ولم يلزم قضاؤه الا بنقض القاضي آخر
واذا كان المخطئ القاضي عند بعضهم مجتهد وعند بعضهم غير مجتهد صح قضاؤه ۵ بزدوي قال ابن الزهيري
مضت السنة في لدن رسول الله عم ان لا يقبل في الحدود والقصاص شهادة النساء مع الرجال وهذا يدل على ان
الحاكم يقبل بقبول شهادتهن فيهما ومع هذا لو حكم قاض فيهما بشهادتهن مع الرجل نفذ نظرا الى الظاهر قوله تعالى فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان فيجعل اطلاقه حجة في شهادتهن ۵ فان قضى قاض بشهادة رجل وامرأتين بحد او قصاص
وهو يرى ذلك او لا يرى ثم رفع الى قاض آخر ذلك القضاء الاول امضاه لانه قضى في فصل مجتهد فان قضاء القاضي

لو ارتشى السلطان لتقليد القضاء
والراشي والمرتشي في النار فصولين

في شيء من المجتهدات ثم رفع قضاؤه الى قاض اخر يراه باطلا فابطله ثم رفع هذا القضاء الى قاض اخر يراه صحيحا
من الاصل امضى القضاء بصحته وابطل قضاء القاضي الثاني بالرد لان رده قضاء القاضي في موضع الاجتهاد
باطل بالاجماع ط فما كان الذي قضى به القاضي يقول فيه بعض الفقهاء انه مجتهد فينبغي ان ينفذ القضاء به
وقال بعضهم غير مجتهد فينبغي ان لا ينفذ فيه القضاء فان القاضي الثاني ان قضى برده صح عندنا لان القضاء
الاول بعينه مجتهد وان امضاه قاض يراه صوابا صح ايضا ثم لا يبطل بعد ذلك خ يزدي وفي مجتهد فيه خلاف رايه
ناسيا لمذهبه او عامدا لا ينفذ في الوجهين وهو خطا منه والفتوى على قولهما ش شرح ولو عزل قاضيا لا ينعزل
ما لم يصل اليه الخبر كالوكالة حتى لو قضى بقضايا قبل وصول الخبر ينفذ وعند ابي يوسف انه لا ينعزل الا علم بعزله ما لم
يقلد غيره مكانه ولو عزل السلطان القاضي ينعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نايبه وينبغي
ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي ط وفي وكالته شرط الطحاوي العزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم
الوكيل وينعزل عند وجوده علم الوكيل به او لم يعلم ط ولو وكل رجلا بطلاق امراته حين
اراد السفر بالتماس المراة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها قال بعضهم يملك ذلك وقال
بعضهم لا وهو الصحيح ط ولو نسي القاضي رايه وقضى براي غيره ثم يذكر رايه قال ابو حنيفة رحمه الله
يرد قضاؤه حدث له وقالا يرد قضاؤه فان لم يكن له راي في المسئلة فاستفتى فقيها فافتاه وقضى
بفتواه ثم حدث له راي لا يرد قضاؤه عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يرد قضاؤه ط وقال
الرجل ابن زنا منك اختلفوا في العقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح صار متفقا عليه ط ولو قضى
بجواز القاضي باخذ الاجر على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها من الوثايق ط وللقاضي ولاية مال الغايب
والمفقود اذا خاف التلف لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم فلا ط لانه يمكنه ان
يبعث الى الغايب اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا ط ذكر شمس الائمة
الحلواني للقاضي ولاية مال الغايب وذكر في مختصر العصام لا يقضي القاضي على المفقود بدين لغيره
وفي فتاوي دينارس ط اذا فقد الرجل وله جارية او غلام يملك القاضي بيعهما ط ولو كان الكل
غايبا غير مفقود لا يملك بيعهما خ المستروشني ط ولو لم ياذن له في الاستخلاف وحكم خليفته
بحضرته جاز كوكيل وكل غيره فباع بحضرة الاول ط ولو حكم بغيبته ثم اجاز القاضي نفذ عندنا
استحسانا واذا لم يكن ماذونا في الاستخلاف وحكم خليفته في مجلس القاضي بين يديه جاز

كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره فباع بحضرة الاول ولو حكم بغيبته ثم رفع قضاؤه الى القاضي فاجاز
قضاؤه نفذ قضاؤه عندنا استحسانا خ عمادي م وغيره ان فعل نايبه عنده فاجاز هو ادخله بعد الثمن
في الوكالة صح شرح اما في غير المفوض يعني اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان يستخلف الغير فاستخلف فعل
النايب بحضور المنوب صح لانه فعل بحضوره فعله ينتقل اليه ط وكذا ان فعل بغيبته فوصل الخبر الى المنوب
فاجاز لانه اذا انتهى رايه الى حكم الفعل صار كانه فعل ط وكذا ان قدر الموكل الاول الثمن باشره وكيله
اذ تقدير الثمن حصل رايه خ صدر الشريعة قال الامام الحلواني لا يقضي بما يسمع النايب من الدعوى والشهادة
والنايب يقضي بما يسمع الاصيل ط جرى الخلع بين الزوجين مرتين قبل القاضي وقال النايب للقاضي قد جرى بينهما
خلع والزوج منكر هل يقضي القاضي بكونها مطلقة الثلث قال الامام الحلواني لا اما النايب يقضي اخبره القاضي بذلك الرجل
توجه الحكم بالبينة خ مجمع الفتاوى قح م ليس للقاضي ان يمنع المدعى عليه عن التصرف في المدعى قبل الحكم بعد اقامة البينة
خ مسه نايب القاضي اذا سمع البينة والاقرار بذلك الى القاضي لا يقضي بل تكلف المدعي اعادة البينة خ قنية جرى الخلع
بين الزوجين مرتين قبل القاضي ط قال النايب للقاضي قد جرى عندي مرتين والزوج منكر هل يقضي القاضي بكونها مطلقة
الثلث قال الامام الحلواني لا ط اما النايب يقضي اخبر القاضي بذلك الرجل توجه الحكم بالبينة خ مجمع الفتاوى رجل شهد لامراته
بحق مع شاهد اخر فقضى بذلك قاض يراه جايزا ثم رفع الى قاض اخر يراه باطلا او امضاه لانه قضى في مجتهد ط فان كان القاضي
تعمد لامراته ثم رفعت قضيته الى قاض اخر ابطله ان راى ذلك باطلا لانا قلنا ان قضاه مجتهد فان امضاه راه جايزا ثم رفع الى
قاض اخر يراه باطلا امضاه لما قلنا خ جامع الكبير وفي ادب القاضي للخصاف في باب القاضي يستخلف من نسخة شمس الائمة الحلواني
ما بعد ذلك مسئلة اتخاذ القضاء يغلطون في هذا فان القاضي قد يستخلف رجلا لسماع الشهادة او يكتب الحكاية في الذي يسمع
الشهادة في فصل ثم يكتب اليه بكتاب فيه انهم شهدوا عنده ويكتب الفاظ شهادتهم فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة
تلك الشهادة الى مجلس القاضي فلم يصح قضاؤه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة
مع اخر عند القضاء الذي لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف فقال رحمه الله فشهد ا
دليل على ان النايب المطلق اذا سمع الشهادة وجاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النايب وكذا جاز
للنايب ان يقضي بالشهادة التي قامت عند القاضي والقاضي مع النايب كالموكل مع الوكيل قال رحمه الله
وهكذا سمعت من القاضي الامام الاجل الاستاذ ط ويسال القاضي الشاهد هل تعرف المدعى وانه
اليوم في يد المدعى عليه وهذا في العقار ط اما في المنقول لا حاجة الى هذا لانه يحضر مجلس الحكم ط ولو شهدوا على

بعد فاسد السبب لا تتبع الصرف

امضاه الى جايز

على البيع والتسليم سالهم عن الشهادة انها باقرار البايع او على معاينة واذا اضطرب القاضي في امر الشهود
فرق بينهم وسالهم اين كان هذا ومتى كان هذا ولا يسعه غير ذلك وهذا احتياط م خلاصه والرجالة يا خذون
اجورهم عما يعملون له وهم المدعون لكنهم يا خذون في المصر نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق
لا يا خذون لكل فرسخ اكثر من ثلثة دراهم او اربعة هكذا وضعه العلماء الاتقياء الكبار وهي اجور امثالهم فلو القاضي
اذا بعث الى المدعى عليه بعلامة فرفعت عليه فامتنع واشهد عليه المدعي على ذلك وثبت
ذلك عنده فانه يبعث اليه ثانيا ويكون مؤنة الرجالة على المدعى عليه ولا يكون على المدعي شيء بعد ذلك قال
ست في الحاصل ان مؤنة الرجالة على المدعي ابتداء فاذا امتنع على المدعى عليه وكان هذا كما انا مال اليه للزجر فان القياس
ان يكون على المدعيين في الحالين م قنية الفتاوى ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح
مزنية الابن لا ينفذ عند ابي يوسف لان الحادثة منصوص عليها في الكتاب وعند محمد ينفذ القاضي اذا قضى بجواز
النكاح التي زنى بامها او بابنتها نفذ عند محمد وعند ابي يوسف لا ينفذ وذكر في المحيط اذا زنى رجل بام امرأته
لم يدخل بها فرأى القاضي ان لا يحرمها عليه فاقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه لانه قضى في محل مجتهد فيه ولو طلق
امرأته ثلاثا وهي حبلى او قبل ان يدخل بها فحكم بها حاكم ببطلان ذلك لا ينفذ حكمه ولو قضى ببطلان الطلاق المضاف
الى الملك ينفذ قضاؤه ولو قضى ببطلان طلاق المكره بعد فسخ لا ولو رفع الى قاض اخر يمضي قضاء الاول وذكر
في الصحاح فتاوى رشيد الدين ولو قضى بعدم وقوع طلاق السكران ينفذ لانه مختلف فيه بين الصحابة ولو قضى في حد و
قصاص بشهادة رجل وامرأتين نفذ قضاؤه وليس له ذلك لكونه مختلفا فيه بل لانه فصل في موضع الاجتهاد
الدليل شهادة النساء مع الرجال فيهما وهذا يدل على ان احدا لم يقل بقبول شهادتهن فيهما ومع هذا لو حكم قاض فيهما
بشهادتهن مع الرجال نفذ نظرا الى ظاهر قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وجعل اطلاقه حجة بين
شهادتهن ولو قضى بشهادة النساء في الحدود والقصاص نفذ قضاؤه اليس ذلك لغيره ان يبطله اذا
طلب منه ذلك فانه روي عن شريح وعن جماعة من التابعين انهم جوزوا ولا ينبغي ان يبيع عقار المفقود
ولو باع جاز اذا اراد ياخذ وديعة المفقود ممن هي في يده ويضعها على يدي ثقة لا بأس به وللقاضي ان
ينصب عن المفقود وصيا لطلب دينه من الغرماء ولا ينصب عن الغايب عمادية ولو قضى
بشهادة الابن لابيه والاب لابنه ثم رفع الى قاض اخر امضاه في قول ابي يوسف وابطله في قول محمد
وقال الفقيه ابو الليث وقد قال محمد ان كل شيء قد اختلف الفقهاء فيه فقضى القاضي بذلك جاز قضاؤه

وقوع طلاق السكران

مطلب شهادة النساء في القصاص والحدود جائز

مطلب اختلف الفقهاء فيه

مطلب شهادة الابن لابيه

ولم يكن لقاض اخر ان يبطله ولم يذكر فيه الاختلاف قال الفقيه وبه ناخذ كذا في النوازل من احتساب اذا مات القاضي
الكاتب او عزل قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يعمل به عندهما وقال ابو يوسف يعمل به وكذا اذا مات بعد
وصول قبل القراءة لان القضاء انما يجب على المكتوب اليه عند القراءة فقبلها لا يكون النقل تاما فيبطل بالموت
ولو مات بعد وصول الكتاب والقراءة فالمكتوب اليه يبطل العمل به الا انه نقل بعد اسمه الى كل من يصل اليه
الكتاب من قضاة المسلمين فغيره يتبعه ولو قال ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يعمل به عند ابي ح
لان المكتوب اليه غير معلوم وجوز به العمل ابو يوسف توسعة من شرح مجمع البحرين اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه
يعمل لا يبقى الكتاب قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصول المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طالب الحكم
من المكتوب اليه وذلك لا يتصور بعد موته او عزله وكذا بموت المكتوب اليه لان الكتاب كالخطاب حال وصوله
وخرج عن اهليته للخطاب بالموت وبالعزل صار كغيره من الرعايا الا اذا كتب لا على التعيين بان قال بعد فلان الى كل من يبلغ
كذا ولكل من يصل اليه وصار غيره يتعاطاه ولو مات الخصم نفذ الكتاب على وارثه لقيامه مقام مورثه من الوقاية
والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ومات ولا يدري اين المال بان لم يبين ضمن لانه مودع ولو وضع
القاضي ليلا بغتة قوم ولا يدري لمن دفع لا يضمن لان المودع عنده ولو قضى ولا يبرأ مودع مال اليتيم
من عماد ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبد الغرماء واخذ ثمنه واستحق العبد فيرجع
المشتري على الغرماء قوله للغرماء اي باع عبد المديون لاجل الدين اعلم ان القاضي او امينه
اذا باع العبد لاجل الغرماء وقبض الثمن فضاع ثم يرد ثم استحق العبد لو مات قبل القبض لا يرجع
المشتري على القاضي ولا على امينه وان كان عاقدا بل يرجع على الغريم لان امين القاضي لا يرجع
عليه كي لا يمتنع القاضي عن تقلد هذه الامانة خوفا من الضمان فيضيع حقوق
المسلمين فلما تعذر الرجوع على القاضي او امينه وجب الرجوع على الغريم شرح اسود علاء الدين
من المحيط والعيون فضاع رجل حضر من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود بالحق والقاضي لا يذكر فشهد عنده كاتباه ان شهودا هذا
شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما بخلاف ما اذا ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه يقبل وكذا لو ضاع اقرار رجل لرجل في
عند القاضي اذا اقر عنده يقبل من خلاصه ففي الحج بلزوم الاجل في القرض بعد ما تبين عنده معتمدا على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل
من قنيه واذا كان لمخاصمة صورة على ان او كان لغيره حقوق فرفعا الى الخليفة هذا القاضي فقضى القاضي عليه اختلف المشايخ قال بعضهم
لا يكون من حاوي ولو قضى بعد ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وفي بعضها لا ينفذ وفي

مطلب كتاب القاضي الى القاضي

وفي امضيته الي مع انه يتوقف على امضاء آ، فافهم من فصولين في فتاوي النرجاني لنفقة في حال موته المشخص
على المتمرد هو الصحيح وجعل اللازم من اعوان القاضي بالتماس الخاصي على صاحب المال عند البعض وعلى المديون
عند البعض الامام صدر الاسلام كاجرة الجلاد على السارق من جامع الفتاوى قوله ثبت عندي حكم لكن الاولى
ان يبين لنه الثبوت بالبينة او بالاقرار اذ الحكم بالبينة يخالف الحكم بالاقرار فصولين قوله ثبت عندي درست شد
ينبغي ان يكون على الخلاف من عده قوله لا ارى لك حقا في هذا ليس بحكم وكذا قوله بعد الشهادة وطلب
الحكم سلم المحدود الى المدعي ليس بحكم لذا فتس وقال وقيل انه حكم لان امره الزم وحكم ونص في د ان امر القاضي
ليس بحكم او قال فيها قوله ده ليس بحكم ماذكره في شرح ظهير الدين المرغيناني من فصولين القاضي لا يملك تزويج امة
الغايب والمجنون وله ان يكاتبهما ويبيعهما من فصولين امتنع المديون عن بيع ماله لقضاء الدين باع القاضي عليه
امواله والعروض والعقار سواء من بزدوى المحبوس بالدين اقام بينة على افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه
قبل القضاء بافلاسه وابى المحبوس ان يخرج حتى تقضي بافلاسه يجب على القاضي القضاء به حتى لا يعيده رب
الدين ثانيا قبل ظهور غناه من قنيه وفي ادب القاضي للخصاف في ابو ليث الشهادة قاضي بلده حكم على
على رجل وسجل ثم فات القاضي فاحضر المحكوم عليه عند قاضي اخر واقام البينة ان قاضي فلان قد حكم عليه بالمال
الزم في هذا السجل فللقاضي الثاني ان يجبره على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا تا، ولو قالت الشهود
عند القاضي الثاني ان قاضيا من القضاة اشهدنا على قضائه بالمال عليه لهذا فالقاضي الثاني لا يجيبه وكذا
ساير الافاعيل ح اذا شهدوا على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل وفيه لا يقبل وفي النوازل ولت
ذكر الاول وفيه اذا قالت الشهود ان القاضي الاول غير عدل لا يعتد الثاني قضاه من خلاصه
القاضي لو حكم على الميت يحكم على الغايب وعلى الميت ولا يحكم على الوكيل والوصي ويكتب في السجل
انه حكم على الميت وعلى الغايب بحضرة وكيله و بحضرة وصيه من شمس الائمة السرخسي الحكم على الغايب
لم يجز عندنا سواء كان غايبا عن المجلس حاضرا في البلد او غايبا عن البلد قاضي ظهير ادعى
على غايب شيئا ليس للقاضي ان ينتصب عنه خصما اي وكيلا ولو قضى على الغايب بلا خصم عنه
ففي نفاذ حكمه روايتان في صح الفتوى على نفاذه وفي مفقود من خلاصه لا ينبغي للقاضي ان
ينتصب وكيلا عن الغايب وان يقضي على الغايب نفذ بالاجماع شرح ملوايه قال س
القاضي ينتصب عن الغايب خصما ويحكم عليه من فصولين القاضي اذا تولى قسمة التركه

مطلب باع القاضي عليه امواله

مطلب والمسائل لم يذكر الشهادة اسم الفاعل وفيه لا يقبل

مطلب قضى على الغايب نفذ

لا اجرة له ان لم يكف مؤنته من بيت المال ط تتمه له الاجر اذا لم يكف مؤنته من بيت المال لكن المستحب ان لا ياخذ
قال في التتمه وما اجاب به ظم شمس ليس في هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو الطوع لهم في ذلك لا يقتنعون باجر
المثل من قنيه الحبس بعد اقامة البينة بالحق قضاء منه في معات هذا الكتاب امر القاضي بحبس المدعى عليه قضاء بالحق
من جهه في دعوى العاين اذا قال القاضي بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود للمدعي لا يكون حكما وينبغي ان يقول
حكمت بهذا المحدود لهذا المدعي ثم قال بم والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط ثبت عندي
يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي او علمت فهو كقوله حكم وهو المختار من قنيه غلامي از دست مشتري
كريخت و بشهر ديكر رفت مشتري يكي رامن كرد وبطلب غلام فرستاد غلام كفت من ازاد اصلم و بينه اقامت كرد
بمشهد اين طالب وقاضي حكم كرد بحريت وي بر مشتري غائب و سجل داد مراين طالب را اكنون مشتري
فوالده بر بايع رجوع كند نعم باين اجاب رواند لان ذلك القضاء على الغايب فنفذ لانه فصل مجتهد فيه
واتصل بالقضاء من فوايد ذو البد مدعا اقامت كرد كه اين عبد و به فلانست نيز ديك من ودايع بد
ان غلام كرد و او را فهم انست وبينه مدعي بروي شنيد وحكم كرد نافذ بود اجاب بوكه فصل مجتهد است
مذهب ابن شبرمه محتمل است من فوايد مايجوز من فعل القاضي والوصي قال في ثبت الدين على الميت يحب على القاضي
ان يستحلف الطالب بالله مابري عن هذا الدين الذي يدعيه ولا عن شيء منه ولا عند كف باو بشي منه ورهن شارت الورثه
اولم يشاء واثبت لا اللحق الميت الورثه اذ يجوز لهم ان يظهر عليه دين لم اوله وصيه والقاضي ناظر فيحتاط ط
من فوايد قال كل من ادعى دينا في التركة واثبته بالبينة فانه يحلف القاضي من غير طلب فقد انه ما استوفي
هذا المال منه ولا من احد ولا قبضه بقبض مره ولا ابراه منه ولا من شيء منه ولا احال به لاحد ولا
عنده به رهن وهذا اليمين حق للميت وليس لورثته ان يبطلوا حقه وهذا حقوق الله التي يحلف فيها
من غير دعوى من فوايد اذا اراد القاضي كتابة السجلات والمحاضر بنفسه وان ياخذ على ذلك
اجرا فله ذلك وانما ياخذ بقدر مايجوز اخذه لغيره قلت ولم يرد ذلك العلماء كمن مقدار معين
سوى مارو عن على السغدي وبعض المتقدمين بهوانه غير مفهوم المعنى وهو ان الوثيقة يقال اذا كانت تبلغ
الفا فيها خمسه دراهم وفي العاين عن الاعشرة الاف فيها خمسون درهما ثم ماز لوفي كل الف درهم درهم
وان كانت الوثيقة باقل من الالف لحقه من المشقه مثل ما يلحقه بوثيقة الالف فيها خمسة
دراهم وان كانت ضعفها فعشرة وان كانت نصفها فدرهمان ونصف وفي الزيادة

ضعفها فخمسة وان كانت نصفها فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قلت
وكل هذه التقريبات غير مفهوم المراد لان مشغلة الكتبة لا يختلف لقلة المال وكثرته ولا شك
بان مشغلة الف الف درهم دون مشغلة كتبة ثمانية وعشرين درهما الا ان يريد به كتبة الاجناس في
العروض المختلفة بصفاتها وقيمتها ﴿ فنية ﴾ قضاء القضايا ثلثة اقسام احدها حكم بخلاف نص واجماع هذا باطل
فلكل من القضاة نقضه لو رفع اليه وليس لاحد ان يجيزه ، والثاني حكم فيما اختلف فيه وهو ينفذ وليس لاحد
نقضه حكم بشيء يتعين فيه الخلاف بعد الحكم ان يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل نفذ وقيل توقف على امضاء
اخر فلو امضاه يصير كان القاضي حكم في مختلف فيه فليس للثالث نقضه ، ولو ابطله الثاني بطل وليس لاحد ان
يجيزه فلو حكم لامرأته فلو رفع الى قاض اخر فله ان يمضيه او يرده اذ الخلاف في نفس الحكم فيتوقف بخلاف
حكم لامرأة بشهادة زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف في المسئلة لا في الحكم ﴿ فصولين ﴾ ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا
اي جافيا بالفارسية بدخو غليظا اي عبوس الوجه بالفارسية ترش رو وهو شان غليظ القلب جبارا
اي متكبرا عنيدا اي معاندا بالتركية اونكى ولم يتصف رسول الله عم بهذه الاوصاف والقاضي خليفة
في امر القضاء فينبغي ان لا يتصف هو ايضا ولان القاضي يحتاج الى الصبر والمداراة وحسن الخلق للايذاء
الناس وقد امر الله نبيه برفض الاخلاق في قوله ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
فاما حدث له او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاصه كف عن القضاء ﴿ شرح
كنز العيون ﴾ ثم قوله وامثاله من ذلك ما اطلق فيه النص الحال الى ان العبرة بحقيقة الاختلاف
في صيرورة المحل مجتهدا فيه وفي بعض المواضع يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل بحقيقة
الاختلاف والخصاف لم يعتبر الخلاف بين المتقدمين وهم الصحابة ومن بعدهم من السلف
كذا ط والحاصل ان المعتبر هو الدليل لا القائل حتى اعتبر القضاء بشهادة رجل وامرأة في
حدود وقود وان لم يقع في محل مختلف فيه كذا ط وسك في اصحابنا لم يعتبر واختلاف
مالك والشافعي بل اعتبروا خلاف الجمهور ، فو المختلف فيه بين السلف مختلفا فيه
بين الصحابة ، ثم اعلم ان القضاء في المجتهدات نافذ بالاجماع لكن ينبغي ان يكون عالما بمواضع
الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برأيه حتى يجمع على قول جميع العلماء باتفاق الروايات
اما لو لم يعلم بمواضع الاجتهاد والاختلاف ففي نفاذ حكمه روايتان عن اصحابنا فعلى

رواية

رواية ح وسك لا ينفذ وعلى الرواية الاخرى ينفذ ﴿ فصولين ﴾ ولا ينقض للقاضي ويبين سببها او برهان او غضبا وكذا
جميع ما ينقطع عن القضاء لان كلا منهما يؤدي الى سوء الخلق ويمنع عن ادراك الدليل ﴿ شرح كنز المسمى بعيون ﴾ شراه نقاب قبل
قبضه غيبة منقطعة ولا يدري ان هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لو كان المبيع منقولا او عقارا فعلى
هذا لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز كما في
هاتين المسئلتين ﴿ فصولين ﴾ اذا قال القاضي لاحد بعد عيني ان اعطيت لي كذا وكذا درهما وانا حاكم دعواك على
مذهب ح او على قول الجب ف ومحمد دعواك على الخلاف فاعطى احد المدعيين القاضي هل يكون رشوة قال بعضهم
رشوة فالاصح ان لا يكون رشوة ﴿ فتاوى البديع ﴾ ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ واجاب
هو فراد فيمن غاب عن امرأته وتركها بلا نفقة اذ لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال وانا فرق بين الجواب
لان الخلاف بيننا وبين الشافعي في حل الاقدام على القضاء فقد فالاجل والاختلاف في النفاذ فالجواب عن حرمة
الاقدام واكتفى عن النفاذ مع حرمة الاقدام والثاء عليه ولا يشترط ان يكون القاضي يشفعوي المذهب لانه لا خلاف
في نفاذ القضاء عك لا ينفذ القضاء بسبب العجز عن النفقة عندنا حتى يقضي قاض اخر ينفذ قضاؤه ﴿ م س ﴾
ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يغلط القوي على احدهما كيلا ينكسر قلبه ويترك حقه ولا يسار
احدهما لان ذلك يكسر قلب الاخرى ولا يضيف دون الاخر تحرزا عن التهمة ولا يضحك في وجهه ولا يمزح معه
ولا يشير اليه برأسه ولا بعينه ﴿ م و قنية ﴾ ادعى عليه جارية انه اشتراه منه بكذا فانكر فحلف فنكل فقضي عليه بالنكول
تحل الجارية للمدعى بانه وقضاء كما في شهود الزور ثم لا تحل لان الحل يثبت في الشهود لحديث علي شاهداك زوجاك ولا يتعدى الحكم اذا قضى بالنكاح بشهود زور يشترط حضرة الشهود وقت القضاء
لانه انشاء وقيل لا ﴿ م س ﴾ قضى في السلم في مجلس القاضي بشهود زور يشترط قبض رأس المال وبدل الصلح
للحال في مجلس القضاء لان القضاء انشاء للعقد بينهما وقيل لا يشترط وعلى هذا الخلاف بالنكاح كما مر ﴿ م س ﴾
اكر سلطان در قضاه ولايت رايرها يد كه خصومتي سي سال راشنوند اكر قاضي خصومت سي ساله را
شنيد فكوا كذا شتند وحكم كرد بشرح روايت احاني كه قاضي معزولست با خود مقلد نيست در رجوع
اين خصومت ولكن چون قاضيان از سماع اين نوع خصومت مجحور شد بر سلطان واجب بود كه خود شنود
اكر سلطان فرمود كه در مسئله نكاح بغير ولي مذهب شافعي حكم كنيد وفتوى دهيد نه بر مذهب ابي ح
اكنون شايد مر قاضي ومفتي را بر فتوا بوح رفتن باني اجالي لانه امر بالمعصية ولا يخالف الشرع

والعرف

بيقين وطاعة اولى الامر في مثله واجب فاقوله اكر بفرمايدكه كواه ازمدعا عليه بخواهند يا كواه راسوكند ندهند يا
باز ازتركه شوى كابين مدعيه وامثال اين شايد بر مذهب سلف رفتن يا ني جواب نشايد بر موجب جنين
فرمانها رفتن كه اين همه معصيت خداوند است ولا طاعة للمخلوق في معصية الخالق اما بر علما واجب بود كه ازوى
التماس كنند ومر ايشان را بلطف نصيحت كنند اين جنين فرمانها نفرمايد نا ميان دو بليت مبتلا نكردند يكى
بليت سخط رحمان ودوم بليت سخط سلطان من واقعات رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا
انقضت عدتها فابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها ام لا
ذكره صدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ
فيه والصحيح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد وقال الشيخ الامام الاستاذ الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها
منه اولم تزوجها لانها رشوة وهكذا اختار في المحيط وهذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها منها اما
اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء قاضي عزل فقال لرجل اخذت منك كذا على وجه القضاء فدفعته الى فلان وقال المأخوذ منه
لا بل اخذته ظلما والقول قول القاضي لانه في حال كونه قاضيا لا يفعل الا على وجه القضاء عتابي ولو ان رجلا اوصى
للقاضي بثلث ماله واوصى الى رجل لم يجز قضاء القاضي في ذلك الميت بشيء من الاشياء لان له نصيبا فيما يقضي به
للميت من عمادي عليه ديون لجماعة لواحد ثمانية ولاخر عشرة ولاخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية في الملازم خمسة ايام
فلكل واحد من الباقين ان يخرجه من الملازم ليكتسب بقدر نصيبه فاذا مرض المحبوس فان كان له من يخدمه لا يخرج
وان اخرجه لئلا يهلك واذا امتنع الخصم من الخصومة عزره القاضي من الضرب والحبس او التعبيس في وجهه على ما يراه
قيل يحبس شهرين او ثلثة وبعضهم بستة والاصح ما ذكر في الشرح لان الناس يختلفون في احتمال الحبس
ويتفاوتون تفاوتا كثيرا فيفوض الى راي القاضي من اختيارات وصدق قاض عزل وقال
لزيد اخذت منك الفا فضيعته لعمرو ودفعته اليه او قال له قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد
اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه صح تش لان زيدا لما اقر بكون الاخذ والقضاء بقطع اليد في قضائه
زمانه فالظاهر ان القاضي لا يظلم فالقول للقاضي اما اذا لم يقر بكونهما في زمان قضائه بل قال انما فعلت
هذا قبل التقليد وبعد العزل فاذا اقام بينة على ان هذا القاضي يكون مبطلا في هذا الفعل وان لم يكن له
بينة فالقول للقاضي بغير يمين ولو امرك قاض عالم عدل بفعل قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب
وسعك فعله وصدق عدل جاهل يسئل فان احسن تفسيره ولم يصدق قول غيرهما اي غير عادل

وجاهل صدر الشريعة والقاضي اذا قضى نسيا مذهبه او ظن ان مذهبه ذلك ينفذ قضاؤه عند ابي حنيفة وقالا لا
ينفذ قضاؤه ولو كان نفي القضاء مختلفا ينفذ اذا اتصل به امضاء قاض آخر فاذا اتصل به الامضاء لا
يكون لغيره ابطاله من عتابي ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه في رواية واحدة حتى
لو رفع ذلك الى قاض آخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول ولو ان قاضيا قضى بجواز
بيع ام الولد بعد قضاؤه عند ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية اذ اقضى القاضي بجواز بيع ام الولد
ينبغي للقاضي ان لا يرد قضاؤه كما في المدبر فصولين موت السلطان القاضي يعزل نائبه بخلاف ما اذا
مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه وينبغي ان لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة واذا
عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي من سمرقندي اذا اخبر الحاكم بعد الحكم في رهن وديعة عند القاضي
لاحد الخصمين فقد اقرت عندي بهذا بكذا والزمته ذلك او قامت عندي بينة عادلة بهذا بكذا وحكمت
له بذلك عليك وانكر المقضي عليه بذلك لا يلتفت الى انكاره لا باخباره في ذلك يقوم مقام شهادة رجلين
ولكن اخبر قبل الحكم من وجيز ولو قال المديون ابيع عقاري هذا واقضي الدين عند الحاكم القاضي ويؤجله
يومين او ثلثة فان كان له حبس للبيع ويقضي الدين وان لا يشترى الا بشيء قليل وقال المجد لانه لو وجد
المديون من يقرضه ولا يستقرض فهو ظالم من صحاح وفي الافضل قصة الولي للقاضي ان يقضي علمه في حقوق
العباد بان علم في حال قضائه في مصره ان فلانا غصب مال فلان او طلق امرأته وفي التجريد عن محمد انه
اذا رجع عن هذا قال لا يقضي بعلمه في الحدود التي حق الله كحد الزنا وحد الشرب يقضي بعلمه الا انه اذا اتى بالسكران
يعزره وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه واما اذا علم قبل القضاء في حقوق العباد عند ابي حنيفة لا يقضي
بذلك العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندهما يقضي وعلى هذا الخلاف اذا علم في غير المصر وهو قاض ثم
حضر مصره فرفعت اليه تلك الحادثة من صحاح اذا كان ابو حنيفة من جانب وابو يوسف ومحمد من جانب فالمفتي بالخيار
ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما وان احدهما مع ابي حنيفة يرجح في ذلك الجانب ثم ان ابا يوسف
ومحمد وزفر وحسن بن زياد كانوا من تلاميذ ابي حنيفة وابو حنيفة تلميذ حماد وحماد تلميذ ابراهيم النخعي
وهو تلميذ عبد الملك بن مسعود وهو تلميذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز كتاب القاضي الى القاضي
في ستة اشياء في قصاص ولا في حد الزنا ولا في حد القذف ولا في حد السرقة ولا في حد شرب الخمر ولا
في قطع الطريق من نوازل ويجوز قضاء القاضي بعلمه في الاموال والقرض والجناية ولا يجوز قضاؤه

بعلمه في الحدود وقال ابو ح لا يقضي بعلمه الا ما علم به بعد ما استقضي في مصره الذي هو عليه ولا يقضي بعلمه الا فيما
علم به قبل ذلك ولا فيما علم به في غير مصره الذي هو فيه وقال ابو يوسف يقضي بعلمه في جميع ذلك كله لان علمه
في اكثر ذلك من شهادة الشهود الذين شهدوا عنده وقال ابن ابي ليلى لا يقضي بعلمه شيء من الاشياء حتى يكون
معه غيره والى هذا رجع محمد بن الحسن م شرح وللقاضي ان يقضي بعلم نفسه بالوقف فكذا ان كان مدعي الوقف
منصوبا من جهته لان يقضي بعلمه م فس ادعى على رجل ضيعة في يده واقام بينة وقضي له فاخذها وباعها من انسان
ثم ان المقضي عليه يدعي ان هذه الضيعة كانت لفلان فباعها من رجل واشتراها من ذلك الرجل وان المقضي له
قد كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك ذلك البايع الاول واقام بينة على اقراره ذلك فهذا الدفع في
غاية الصحة وليس للقاضي ان يسأله بعد ذلك فهذا الدفع في غاية الصحة وليس للقاضي ان يسأله بعد صحة الدفع
عن سبب الوقوع في ملكه لانه دافع وليس بمدع

فصل ما يقضى به القضاء وما لا ينقض

قضاء بملكية الارض بشهادة الفروع ثم جاء الاصول فنفوا بطلان القضاء بشهادة الفروع
خلاف ممن قال القضاء لقع بشهادة الاصول يبطل ومن قال بشهادة الفروع لا يبطل قع طم ادعى
ارضا في يد رجل انه اشتراها من بائع فقضى له بالبينة العادلة ثم قال اشتريتها من الحبطل القضاء بقوله ابو حامد
ولو ادعى بعد الحكم بالبينة ان المقضي له قد كان اقر ان هذا المحدود ملك عمرو فليس هذا بدفع صحيح ما لم يدع
تلقي الملك من جهة عمرو قال ابو حامد قاض قضى في حادثة ثم ظهر له خطاؤه لحد عليه ان ينقض قضاؤه
هذا اذا خالف قضاؤه بالاجماع او النص او السنة اما اذا كان كل واحد منهما باقيها ولا ينقض وفيه
حديث عمر رضي الله عنه ط اذا كان خطاء لا يختلف فيه الفقهاء يرد قضاؤه وينقض لا محالة والا امضاه و
قضى في المستقبل بما يرى ط ادعى عليه دارا فادعى المدعى عليه الصلح ولا بينة له فقضى القاضي في الدار للمدعي
وباعها من رجل ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف المدعي بالله ما صالحتني عن دعواك في الدار قبل قضائه لكن له
ذلك فان حلف و نكل وكان المدعى عليه بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ضمنه
على السعدي ادعى المديون الابراء قبل القضاء يسمع عن شمس الاسلام الاوزجندي استحق عثمان
على عبد الرحمن محدودا بالملك المطلق بالبينة والقضاء وقبض وباعه من آخر وسلمه اليه ثم ادعى عبد الرحمن
دفعا على عثمان انه ما اخذ ملكه وليس للمحدود في يده يسمع دعوى الدفع على عثمان ادعى عينا وقضى
له ثم اقر ببعض ذلك الغير للمدعى عليه لا يبطل دعواه والقضاء في الباقي ط قضى القاضي بالدار

وبالبناء

وبالبناء بالبينة ثم قال المقضي له ليس القضاء للبناء وانما هو للمدعى عليه ولم يرد به فهو اكذاب لشهوده ولو قال البناء
للمدعى عليه لم يكن اكذابا في رواية الاقضية وفي رواية شهادات الاصل يجوز اقرار المقضي له بالبناء للمدعى عليه اكذاب
لشهوده ويبطل القضاء م قس اي القاضي كتب في منشوره التزويج لقوله ع م السلطان ولي من لا ولي
له فاذا زوج القاضي الصغير والصغيرة ليس لهما خيار البلوغ وعند محمد لهما ذلك لمحمد ان القاضي مؤخر عن الاخ
والعم وثمة لهما الخيار فهنا اولى وتاخره يدل على قصور ولايته لابي ح ان ولاية القاضي كاملة حتى يعم المال
والنفس فصار كالاب والجد م توفيق اذا خاف الرجل على نفسه لا باس ان يرشو ودفع الرشوة لدفع الظلم وهو
ماجور جامع مقاصد اذا قال عزلت نفسي عن القضاء وسمع السلطان ينعزل كما في الوكيل اما بدون سماع السلطان
فلا وكذا اذا كتب كتابه الى السلطان اني عزلت نفسي واتى الكتاب السلطان وصار القاضي معزولا وقيل لا ينعزل
نفسه اصلا لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه وصي القاضي اذا عزل نفسه بغير محضر
من القاضي هل ينعزل ينبغي ان يشترط علم القاضي فان عزل الوكيل والقاضي نفسه فانه يشترط علم الموكل والسلطان فصولين
القاضي يبيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليه الفساد وليس له بيعها لنفقة عيالها
ومن باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة فيها بطريق وفيه لا يبيعها للنفقة وان
فعل نفذ ولو باعه لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكن لا يرجع من سنين نحو لا يقضي على المفقود لدين
غرمه م فس وليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشيء من احكام المولى حتى برهن على موته لو ح
ان للقاضي سلطة يدفع مال المفقود والسلي في مال الغيب وذكر في شك القاضي لو اخذ وديعة المفقود
ممن هي في يده ودفعها عنده ثقة لا باس به قنيه سئل عن مواشي لها فغاب احدهما فدفع الشريك
الاخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيدا جره فلا يصير مودعا
غيره ولو تركها الشريك الغايب في الصحرا او لم يتركها بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما
لحفظ كذا اجاب تنصيص شيخ علي ان للقاضي ينصب له قيم لحفظ مال الغايب م عدة وللقاضي ان
ينصب عن المفقود وصيا بطلب ديونه عن غرمايه ولا ينصب عن الغايب ولو نصب القاضي فيما في مال
الغايب غيبة منقطعة هل الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا فصولين اذا فقد المكاتب وترك اموالا
هل يؤدي مكاتبته من تركته ينظر ان كان ما تركه المكاتب من خلاف جنس ما عليه لا يؤدي وان علم القاضي
بالدين بذلك يؤدي كما في الحر اذا فقد مجمع الفتاوى وللقاضي ولاية مال الغايب والمفقود اذا خاف

السلف لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم فلا لانه يمكنه ان يبعث الى الغايب اذا خاف التلف
فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا ذكر شمس الايمة الحلواني للقاضي ولاية مال الغايب وذكر في مختصر
العصام لا يقضي القاضي على المفقود بدين لغيره ع وفي فتاوى ديناري اذا فقد الرجل وله جارية
او غلام يملك القاضي بيعها ولو كان المالك غايبا غير مفقود لا يملك بيعهما م سمرقندي لا ينبغي للقاضي ان يبيع
عقار المفقود ومالا يفسد سريعا الا في النفقة ولا في غيره وله بيع ما يسرع اليه الفساد وصرف ثمنه الى نفقة
الاقارب واما بيعهم لنفقتهم فاجمعوا على المنع في عقاره ولو منقوله غير جنس حقهم اجمعوا على منع بغير
الاب وصح للاب عند ح بيع منقول ابنه الكبير الغايب لا عندهما ولا لام كساير الاقارب في هذا واجمعوا
على ان للاب بيع عقار الصغير في نفقته نف م فصولين وقد ورد الفتوى عن غايب غيبة منقطعة
قد كان القاضي نصب قيما في ماله هل له ولاية الخصومة في ديونه اجاب قاضي الامام صدر الدين
السرخسي لا واجاب مولانا حسام الدين العليا نعم عمادي القصص التي ترفع الى القاضي فانه لا
يأخذ رافع القصة تطول الشكاية ويكثر الحكاية فلا يأخذ القاضي به عليه لتفوق الفقهاء كلام م قنية
كتب اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس
الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
والدعوى الصحيحة ان يذكر المدعي شيئا معلوم الجنس والقدر مشارا اليه في الدعوى والشهادة لو
منقولا حاضرا وان لم يكن حاضرا يذكر قيمته وان كان عقارا يذكر حدوده وان كان حقا في
الذمة يذكر انه يطالبه به والاستقامة الشهادة ان يوافق شهادة الشاهدين لفظا ومعنى بطريق
الوضع لا بطريق التضمن وان يوافق الشهادة الدعوى لفظا ومعنى او معنى لا لفظا لما عرف
واذا ترتب القضاء على مثل هذه الدعوى والشهادة ينفذ فاذا ليس ولاية ابطاله بمثله الا ترى انه ليس
لقاض آخر ان يبطل هذا القضاء منه ان يبطله فلان لا يكون هذا اولى م صلا ما يكون هو حكما من القاضي
وما لا يكون ح قامت البينة عند القاضي على رجل بحق فقال لمعتمده اقم واطلب الذهبية فهو حكم عليه قح
حكم الحبس بعد اقامة البينة بالحق قضاء منه وفي نفقات هذا الكتاب امر القاضي بحبس المدعى عليه قضاء بالحق
م العتابي فقد ذكر من يستحلف في دعوى الاقرار بالنكاح قال استاذنا ولعل الاختلاف في اليمين في دعوى الاقرار بناء على
اختلاف المشايخ ومسائل الكتب فيها متعارضة قال استاذنا ولكن مع هذا جواب قح انه يحلف المدعى عليه بالدعوى

عليه

عليه من الاقرار انما لا يسمع لاثبات الاستحقاق بالاقرار اما لابطال الدعوى في مقام الدفع صح اتفاقا الخلاف
استحلاف المدعى عليه في مقام الانبات على بعض الاقوال م بس المقضي له اذا اقر بعد ما قضى القاضي له ان
ما قضى حرام او لم يقل حرام ولكن امر رجلا بان يشتري ذلك الشيء من المقضي عليه يبطل حكم القاضي اهـ
اصله في المسئلة في الاء فصل في ابواب الشهادات في باب التناقض واذا عدم قول ح واختلف ابو يوسف
ومحمد فالمفتي بالخيار يعني يفتي بقول ايهما شاء واما المقلد فليس له ان يفتي الا بقول ح قال بعض المشايخ
فان قول ح يرجح على قول غيره سواء كان ذلك المفتي او المقلد م شرح الطحاوي باب
الوقف وما يتعلق به وفي شرح الطحاوي الوقف في قول ح على ثلثة اوجه الوجه الاول لا يجوز
وهو ما اذا وقف داره او ارضه في صحته وان ذكر في شرايط الصحة ووجه الثاني يجوز وهو ما اذا وقف
في حياته وجعله وصية بعد وفاته يجوز من ثلث ماله ووجه الثالث لا يجوز في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف
في مرض موته فهو كالوقف في حال الصحة وروي عن ح انه يجوز كالوصية م صلا ولو ادعى دارا فقال
صاحب اليد انها وقف على كذا فاقراره بالوقف جائز ويصير المنزل وقفا ولكن لا يندفع اليمين عن
صاحب اليد فيحلف فان حلف برئ عن دعويه وان نكل ضمن قيمة المنزل للمدعي ولو اقام صاحب اليد
بينة على وقفيتها لا يندفع اليمين عن المدعى عليه ولا يندفع خصومة المدعي لانها صارت وقفا قبل
اقامة البينة فصار وجود البينة وعدمه بمنزلة م فصولين وان كان بجنب المسجد ارض لرجل وضاق
المسجد على الناس يؤخذ ارضه بالقيمة كرها م صلا ولو وقف قراء القرآن او على الفقهاء والوقف باطل ق
في مختصر القدوري اذا علق الوقف بموته يصح بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا م صلا
والشهادة على الوقف بدون الدعوى هل يقبل اختلف المشايخ فيها قال بعضهم لا تقبل وبعضهم يقبل وهو
اختيار الفقيه ابو جعفر لان الوقف حق الله تعالى وهو المتصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى والشهادة
القايمة على عتق العبد لا تقبل عند ح بدون الدعوى وعندهما تقبل وانه معروف ذكر رشيد الدين
في فتاويه ان خلاف ح معهما في الشهادة القايمة على العتق الحاصل من جهة المولى اما الخلاف بلى الشهود
اذا شهدوا انه حر الاصل فانه تقبل شهادتهم بدون الدعوى لان الشهادة على الحرية الاصل شهادة حرية امه
والشهادة على حرية امه شهادة على تحريم الفرج وحرمته حق الله فيقبل الشهادة فيه حسبة من غير الدعوى
وفي المحيط ان الصحيح ان دعوى العبد عند ح شرط في حرية الاصل وفي عتق العارض وان الساقف

اعلم ان الوقف على انواع وقف على نفسه ووقف على ... ووقف على الابناء ووقف
على الاولاد ووقف على الفقراء ... ووقف على العلماء ...
عدد الى ... ووقف على ... الاولاد العالم ...
ووقف على الابناء ... ووقف على ... الوقف
وعلانية ووقف على الاولاد ... ووقف على ...
بخمس بالذكور ... الوقف ...
والوقف على نفسه ...
اذ النفع ...
عرب

لا يمنع الصحة الدعوى ولا صحة الشهادة لا في حرية الاصل ولا في عتق العارض ولا الحلف على عتق العبد حسبة
لله بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على العتق الامة وطلاق المراة حسبة لله في غير الدعوى اشار
محمد الى انه يحلف فيهما وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يحلف جـ سلم وشيخ عقار موقوف على اولاد رجل واولاد
الاولاد ابدا ما تناسلوا بشرايط الصحة فادعى رجل انه من اربابه فانكر ذو اليد من اربابه وان يكون له حق في
هذه الغلة وطلب منه البرهان لان الموقوف عليهم لا يملكون الوقف وانما هو متصرف في غلاتها وولاية
الدعوى للمتولي لان التصرف له فيدعي انه من اربابه على وجه ويبرهن على ذلك ما يصرف اليه ما يصيبه على الشرط
بالحصة جـ رازي المتولي اذا اجر دار الوقف اكثر من سنة ان كان الواقف شرط في صك الوقف ان لا يواجر
اكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط شيئا جاز مقدار سنة الى ثلث سنين كذا اختار الفقيه ابو الليث وقال
شيخ الامام الاجل ابو حفص الكبير في الضياع يجوز قدر ثلث سنين وفي غير الضياع لا يجوز اكثر من سنة وقال
القاضي الامام علي السغدي لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل صحت الاجارة متولي اجر الوقف بدون اجر المثل
يلزمه تمام اجر المثل وفي المحيط وان كتب اجارة الطويلة على الوقف في ثلث سنين باجر المثل وابراء
الآجر المستاجر عن الاجر حكم حاكم يحل ذلك جاز لانه مجتهد فيه جـ صلا رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها او
قال هو وقف على لا يصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه لو اقام البينة قبلت كما لو شهدوا على عتق الامة من غير
دعوى تقبل فههنا كذلك تقبل وان لم يصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بايعه ان هذا الارض وقف
على مسجد كذا وفي الحاوي قال تقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ
وقد قيل لا تقبل لان البايع مناقض لكن الاول اصح ولو لم يقل وقف على ذكر النسفي في فتاويه انه لا يصح هذه
الدعوى اصلا ولو المتولي لو ادعى ذلك صح وان لم يكن له متولي القاضي ينصب متوليا فخاصم ويثبت الوقفية فيسترد المشتري الثمن
من بايعه جـ صلا متولي وقف من مستغل وقفه الى بيع وتوكيل فرهونخانه بيع نان ادكيم راد رحاجع وقف خرج كند اين بيع
بوهاني اصاني لانه تعطيل الغلة والمتولي اذا انفق على الوقف من ماله نوى فلان يرجع ذلك في هذا الوقف والمشتري
رجع على المشتري المتولي والمتولي يرجع في غلات الوقف وان مات المتولي مفلسا هل يتوى ما عليه المشتري اجاب لا
بل له ان يطلب من المتولي الثاني فان حق المتولي الاول اعني المستقرض باسم البيع والتوكيل والنفقة ثابت في
غلاة الوقف وانها في يد الثاني جـ جامع رجل ادعى دارا فقال المدعى عليه انها دار كم ثم قال انها وقف فهذا وقف
حجة تام معنى لا المدعى عليه ولو قال في الابتداء هذه الدار وقف وفي يدي بحكم التولية فهذا جواب تام

لو اقام المدعي بالبينة بالملك لنفسه يقبل وبعدما قضى القاضي للمدعي عليه البينة على الوقفية لا يقبل لانه صار مقضيا
عليه جـ صلا وقف الامام والمؤذن فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل
لا يسقط لانه كاجرة للامام وفي خ ام في المسجد سنة فلم ادرك على الوقف غيبه مات الامام فهي لورثته بخلاف
رزق القاضي وفي ط اخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة كالقاضي
اذا مات وقد اخذ رزق السنة ويحل للامام اكل حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا وهكذا الحكم في طلبة
العلم في المدارس يعني اذا كان العطا مسانهة واخذه المتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة قال رضي الله عنه
وعلى قياس ما كتبت عقيبه عن خ ينبغي ان يسترد من الامام حصة ما لم يؤم فيه شمس لا يصح وقف البناء على الامام
وفي خ لم يكن في المسجد امام ولا مؤذن واجتمع الغلة الامامة والتاذين سنين ثم نصب امام ومؤذن
لا يجوز صرف شيء من تلك الغلات اليهما ت لو عجلوا للمستقبل كان حسنا فتح نصرف اليه على كل السنة ويوقف بعضها
للعمارة ظهم ينبغي في شرط الواقف ولا يدفع الى هذا الامام وفي تتم يدفع اليه ما اجتمع في الاولى ان يكون باذن
القاضي وفي تتم شي لم ياخذ الامام على الوقف سنين ثم مات لا يورث عنه لان هذه صلة لم يقبض و
لا يجوز اخذه للامام الثاني وينبغي ان يصرف الى عمارة اوقاف الامام وفي فتح اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام
ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فالمتولي ان يعطي كل واحد منهم ما شاء واذا كان الوقف على كل من يدرس
ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قبل لو كان حقه في الغلة لا يكفيه البعض في السنة فيشتغل بعد
ذلك بما يستحق قال المحشي كما قلنا وفي فتح وبم يدرس في بعض النهار في مدرسة وبعض النهار في مدرسة اخرى لا يعلم
بشرط الواقف المدرس يستحق على المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام في هذه المدرسة وبعضها في اخرى
لا يستحق تمامها ثم قال وحكم المتعلم والمدرس في المسئلتين سواء جـ منية استاجر ارضا وقفا وغرس فيها او بنى
فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن ضرر فيه لهما ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع
هل لهم ذلك فقال لا جـ قنية وفي الفتاوى رجل وقف وقفا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره
للفقراء وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكر على الانثى والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم هكذا على السوية
وكذا اذا لم يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات بينهم على السوية جـ صلا وقف ماية وخمسين
دينارا على مصالح الصوفية ومات يصح ويدفع الذهب الى الحلشان مضاربة يستغلها به ويصرف الربح
اليهم ط وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك ط شن جـ منية سكن دار الوقف رجل باهله واولاده وخدمه

فاجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر
يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمالك الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم
سئل ايلزمه المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف يتصدق به م وجيز
وذكر في الذخيرة ادعى دارا في يد رجل انه وقفها على الفقراء وانا قيم صح اقراره ويكون وقفا فلو اراد المدعي
تحليفه ليأخذ الدار ان نكل لا يحلف بالاتفاق لان العين صار مستهلكا بالصيرورة وقفا فان اراد تحليفه
ليأخذ القيمة ان نكل فعلى قياس قول ح وابي يوسف لا يحلف بعد اقراره لانهما لا يضمنان قيمة العقار وعلى
قياس قول محمد يحلفه وان نكل ياخذ منه قيمة الدار م فصولين وفي زيادات ابي بكر بن محمد اجمع على جواز بناء المسجد
وحصيرها اذا استغنوا عنه وفي فتاوى ظهير الدين بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك
الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده فصولين ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف
تقبل اما لو شهدوا على انه اقر بالوقف وهو يملكه تقبل م قا وفي المتفرقات في دعوى وقف ضيعة قال
المدعى عليه سلمها الى المتولي وقد قضى فلان بن فلان القاضي الماضي ببطلان هذا الوقف هذا الدفع
ليس بصحيح لان بينة المدعي تثبت التسليم وبينة المدعى عليه تنفيه م قا ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي
ثم انه برأ من مرضه فاراد ان يرجع عن ذلك يبيعها له ذلك ولو مات من مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف
بالشرط لا يصح وفي مختصر القدوري اذا علق الوقف بموته صح م قا وقف في يد المستاجر فلم ياخذ الاجر
حتى مات يبطل لو آجره المتولي يسقط لا لو آجره الامام فصولين وفي فتاوى الدعوى على المتولي تصح
اما القاضي لو اجر رجلا بان يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستغلال وليس
بماذون في الخصومة فلم يكن خصما الا اذا اذن له القاضي بخصومته والماذون في الاستغلال ليس
بمتول والمتولي من يلي التصرف م فصولين متولي ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك
يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي
تلقي الوقف من جهته وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك
كمن ادعى قنا وقال ذو اليد هو ملكي وحريته فانه تقضى بينة ذي اليد وفاقا وبقولهما يفتى ادعى ملكا
في دار بيد متولي تعود وقف زيد على مسجد كذا من جهة بكر تقبل اذ المقضي عليه هو زيد الواقف
لا مطلق الوقف م فصولين وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن اخذه منه فادعى الموقوف عليهم

على واحد منهم انه باعه من هذا الظالم وسلمه وهو ينكر عليهم تحليفه لانهم ادعوا عليه معنى لو اقر به لزمه فان انكر
حلف فاذا نكل قضى بقيمته وكذا لو برهن لان الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بضمان نظر الوقف
كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بضمان نظرا للوقف فيشترى بقيمته عقارا آخر فيكون على سبيل الوقف له
بدل الاول كذا حكي وهذا يدل على ان دعوى الوقف من الموقوف عليه يصح قنش ادعى الموقوف عليه انه وقف
عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا وبغير اذنه ففيه روايتان والاصح انه لا يصح لانه انما له حق في الغلة لا
غير فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليهم جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح
في رواية واحدة وفيه ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف
على رجل معين قيل يجوز ان يكون المتولي بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه ويفتى بانه لا يصح لان حقه اخذ
الغلة لا التصرف في الوقف فصولين اذا وقف داره على اولاده واولاد اولاده ولم يجعل آخره لمصرف مؤبد
كالفقراء او مصالح المسجد لا يصح وقفه وعند ابي يوسف يصح وصارت بعدهم للفقراء له ان الوقف
ازالة ملك لا الى مالك كالاعتاق والاعتاق يتأبد بدون ذكر التأبيد فكذا هذا لان ذكر الوقف ذكر
التأبيد ولا يحتاج الى ذكره لهما ان التوقيت يبطل الوقف الا يرى انه اذا وقف داره عشرين سنة لا يصح
فاذا كان التوقيت مبطلا علم ان ذكر التأبيد شرط نقاية ولو وقف مشاعا لم يجز في قول محمد فرفع الامر
الى القاضي فقضى بجواز الوقف جاز لان قضاء القاضي في المجتهد فيه يرفع الخلاف فان طلبوا القسمة من القاضي
قال ابو ح لا يقسم القاضي ويامرهم بالمهايأة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم القاضي هذا اذا كان بعض الارض
ملكا والبعض وقفا فان الكل وقفا على ارباب فاراد الارباب قسمة الاراضي بينهم لا يقسم القاضي م صحاح
ولو برهن ذو اليد انه وقفه المحدود وحكم به ثم آخر ادعى الملك المطلق على المقضي له فقبل بينته بخلاف العتق
لانه حكم على الناس كافة م عمادي رجل اقر بارض في يده صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره
وتصير الارض وقفا على الفقراء لان الاوقاف عادة تكون في يد القوام فلو لم يصح الاقرار ممن في يده
بطل الوقف ولا يجعل المقر هو الواقف الا ان يشهد الشهود ان الارض كانت للمقر حق اقر فحينئذ
يكون المقر هو الواقف م قاضيخان القضاء بالوقفية هل يكون قضاء على كافة الناس حكي عن شمس الائمة
الحلواني وعلي السغدي انه يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى ارضا في يد رجل انها وقف على
جهة كذا وانا متوليه لتثبت الوقفية بالبينة وقضى بها على ذي اليد ولو ادعى رجل هذه الضيعة لنفسه

ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمته
الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان
في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرفه الى ذلك البر والمراد من وجه البر ههنا وجه
فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فكاك اسارى المسلمين او اعانة الغازي المنقطع لان هولاء من اهل التصدق
عليهم فجاز صرف الغلة اليهم فاما عمارة مسجد او رباط ونحو ذلك مما ليس باهل للتمليك لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق
عبارة عن التمليك فلا يصح الا ممن هو من اهل التمليك رجل جاء الى المفتي وقال اني اريد ان اوصي بمالي لله ابني رباطا للمسلمين
او اعتق العبد واراد ان يتقرب الى الله تعالى فيسأل ابيعها واتصدق بثمنها او اشتري بثمنها عبيدا فاعتقهم
او جعلها دارا للمساكين الذي يكون افضل قالوا له ان يبني رباطا ويجعل لها مستغلا لعمارتها فالرباط افضل
لانه ادوم واعم نفعا وان لم يجعل للرباط وقفا مستغلا للعمارة فالافضل ان يبيع ويتصدق بثمنه على
المساكين م قاضيخان حاوي هذه موقوفة مسبلة على مصالح المسجد كذا بعد موتي صح ولا الرجوع ط ف
مثله لان الوقف بعد الموت وصية جعلت ارضه موقوفة على الفقراء وسلمها الى القيم فليس له ان يرجع فيه
وكذا في المقبرة والخان للمارة والدار لسكنى الحاج بمكة وللمساكين والغزاة بغير مكة بعد تمام وقفه
بشرايطه ط مثله ثم قال وان هذا قولهما وقال ابو ح له ان يرجع في جميع ذلك وعن الحسن عن ابي ح انه لا
رجوع في المقبرة في موضع دفن فيه ويرجع فيما بقي كا اذا رجع في المقبرة لم ينبشها عند ابي ح وبقي
ويزرع هكذا لان النبش حرام دار في يد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهي
للسابق منهما وان لم يورخا فهي بينهما نصفان قس وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي
واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والوقف
واحد والوقف واحد ينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليكم فبينة
مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى م قس متولي وقف بنى في عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه من مال الوقف او من
مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه فاشهد عليه كان له والاجنبي اذا بنى ولم ينو فله ذلك وكذا الغرس على
هذا والغرس في المسجد للمسجد في حق الكل م قس برهن المتولي على المشتري ان الدار وقف كذا فاراد المشتري ان يرجع بثمنه
على بايعه فقال بايعه كان كذلك لما مات الواقف فرفع ورثته الامر الى القاضي فحكم ببطلان الوقف فوقع في الدار
في نصيبي من الارث فينبغي صح يندفع به دعوى الكل وقف ويبقى في يد المشتري م فصولين متولي ادعى انه

لا يسمع ولحقاه بالقضاء وقيمته الاصل وذكر ابو الليث في فتاواه لا يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعاها
رجل لنفسه يسمع وبه اخذ صدر الشهيد ولحقاه بالقضاء بالملك كذا ذكر في الذخيرة وذكر رشيد الدين في
فتاواه الدعوى في دار الوقف على متولي الوقف تجوز فلو اقام المتولي بينة على الوقف واقام المدعي بينة
على الملك وذو اليد هو المتولي لا يسمع بينة ذي اليد ويقضى ببينة الخارج حتى لا يسمع بينة ذي اليد بعد ذلك على
الوقفية لان المتولي صار مقضيا عليه ومن يدعي تلقي الوقف من جهته وعند ابي يوسف يعمل ببينة ذي اليد
على الوقف ولا يقبل بينة الخارج على الملك بمنزلة من ادعى عبدا في يدي رجل قال له ذو اليد لا بل هو ملكي واعتقه
فانه يقضى ببينة ذي اليد اجماعا والفتوى على قولهما م سرخسي ولو غصب الواقف احد من اهل الوقف ف
عليهم خصومته بلا اذن القاضي م عدة لا يسمع الدعوى من الموقوف عليه ق يسمع وبالاول يفتى والموقوف عليهم
لا يملكون اجارة الوقف وقال حج لو كان الاجر كله للموقوف عليه فان الوقف لا يلزم وغيره لا يشركه في الغلة يجوز
وهذا في الدور والحوانيت واما الاراضي فلو شرط الواقف تقديم العشر والخراج وساير المؤنة فليس للموقوف عليه ان
يواجرها ولو لم يشترط لعله يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه م فصولين برهن انه وقف قبل البيع يقبل ويبطل
البيع وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه ولو لا بينة له فله تحليف المشتري وفيه لو برهن المشتري انه كان وقفا على
لا يقبل لانه ساع في نقض ما تم به ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية من الموقوف عليه او ولي الوقف فعلى هذا المشتري
وهو مستقبل به فهو ما يخفى فينبغي ان يقبل كما في طلاق وعتاق وقوله انه لا خصم لا يظهر لان المشتري يريد الثمن
فهو خصم يسمع دعواه كما في التجريد م فصولين متولي الوقف اذا اسكن رجلا دار الوقف بغير اجر ذكر هلال انه
لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن
صيانة للوقف عن ايدي الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وكذا الرجل اذا اسكن دار الوقف بغير امر الواقف
وبغير امر القيم كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ ولو اجر القيم الدار باقل من اجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه حتى لو لم يجز
فسكنها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذلك اذا آجرها اجارة فاسدة م عمادي
وقف ارضا في مرض الموت فيه على بعض ورثته فان اجازه الورثة جاز كما لو قالوا في الوصية لبعض الورثة
وان لم يجيزوا فان كانت الارض تخرج من الثلث صارت الارض وقفا وان لم تخرج من الثلث فمقدار
ما يخرج من الثلث يصير وقفا ثم يقسم جميع غلة الارض على ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرايض الله تعالى
م فصولين اذا اجتمع في غلة الارض الوقف فظهر له وجه من الوجوه البر والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة

العما

وقف على كذا ولم يذكر الواقف قيل يسمع وقيل لا ما لم يذكر الواقف عندهما لا م اذ الوقف عنده حبس اصل الملك
على ملك الواقف فلا بد من ذكره لئلا يكون اثباتا للمجهول لفظ الشهادة قا بالوقف بلا بيان واقفه تقبل حتى
لا تقبل عده سعى ان تقبل لو قديما ولو ذكروا الواقف لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء فصولين
وقف على فقراء قرابته فمن اثبت القرابة والفقر بالبينة يعطى والاقرب والبينة على القرابة اذا لم يفسروها لا تسمع
الشهادة لتنوع القرابة كما اذا شهدوا انه وارثه لا تقبل ما لم يفسروا جهة الارث والبينة على الفقراء لا تسمع ما لم
الشهود انه فقير معدم لا يعلم له مالا ولا احد يلزمه نفقته لان كل من له نفقة على غيره يعد غنيا لا حظ له بهذا الوقف
كالولد الصغير ونحوه لانهم بأخذ النفقة يصيرون اغنياء ومن لم يستحقها الا بالقضاء كالاخ ونحوهم له حظ فيه
والقضاء بفقره في الوقف لا يكون قضاء بفقره في حق الدين والقضاء بفقره في حق الوقف لا من له مسكن وخادم
وعروض الكفاية فقير في حق الوقف دون الدين صارات تخ وقف على رجال البلد مع البيع الذي فيه
دون شيء فيصح وهذا يرجع الى وقف المشاع وكان هذا اختيار القول ابي يوسف ولا يجوز وقف نخل البقعة
وغيرها لبنا وح قس قال هذا الدكان موقوف بعد موتي او قال سبيل ولم يعين مصرفا لا يصح عك قال
داري هذه سبيلة الى المسجد بعد موتي يصح ان خرج من الثلث وعين المسجد والا فلا قنع عك قال
فر نسه فهذه الدار سبيل لمسجد المحلة ثم مات صارت سبيلة تتح عن ابي بكر البلخي نوازل اذا قالت
لزمت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح لان الوقف لا يتعلق بالاخطار صح مثله وقس رجل
وقف ضيعة على الفقراء في صحته فمات فادعى انسان ان الضيعة له فاقر الورثة لم يبطل الوقف ويضمنون
قيمة الوقف من تركة الميت وان انكرت الورثة ذلك فان اراد المدعي ان يحلفهم يقال له لا يريد تحليفهم ليأخذ
الضيعة ان نكلوا او ليأخذ قيمتها ان نكلوا فان قال الضيعة فلا يمين له عليهم وان قال القيمة فله
عليهم اليمين فصولين ولا يؤجر الوقف الا بالمثل لان اجارة الوقف بما نقص من اجر مثله اضرار للفقراء ولا
تنقض اجارة الوقف اذا كان باجر مثله ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة اي رغبة الناس في استئجاره لان
المعتبر هو اجر المثل وقت العقد قيد بكثرة الرغبة لان الاجرة لو زادت في نفسها لغلو سعرها عند
الكل ينقض الاجارة ويعقد ثانيا ويجب بالعقد الاول المسمى الى حين الزيادة وبالعقد الثاني
اجر المثل الى انتهاء المدة مثلا اذا كان اجر مثل دار اثني عشر درهما واعطى المستأجر اثني عشر قفيز
حنطة وكان قيمة كل قفيز وقت العقد درهما وازداد قيمتها بعدما سكن نصف سنة فصار قيمة

كل قفيز ثلثة دراهم ينقض العقد الاول ويعقد ثانيا ويجب بالعقد الاول ستة اقفزة وبالعقد الثاني قفيزان
م س ح مجمع المتولي اذا اجر دار الوقف اكثر من سنة الى ثلث سنين كذا اختار الفقيه ابو الليث وقال الشيخ الامام
الاجل ابو حفص الكبير في الضياع يجوز قدر ثلث سنين وفي غير الضياع لا يجوز اكثر من سنة وقال القاضي الامام
علي السغدي لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل صحت الاجارة فقوله آجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل
وفي المحيط وان كتب الاجارة الطويلة على الوقف ثلث سنين باجر المثل ويبرأ الاجر المستأجر عن الاخر من حكم
حاكم يجوز ذلك جاز لانه مجتهد فيه وكذا لو حط وكذا الاب لو آجر منزل الصبي بدون اجر المثل لزمه تمامه وكذا
الوصي ح قلا ام في المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف فيه مات الامام فهي لورثته بخلاف رزق القاضي امام اخذ
غلة السنة ثم مات قبل تمام السنة فهي في يده فهي لورثته ولو نصب اهل المحلة اماما وحصاده سبيل المسجد منقوص
فدفعوه اليه وام سنة واراد تركه فقال اهل المحلة اترك حصاد هذه السنة لانك اخذت حصاد السنة الماضية
ولم تؤم فليس لهم ذلك والمعتبر فيه ان يؤم قدر ما يستحق لا كثرها ام العام شهرا او شهرين في غلة السنة ثم نصب اهل المحلة
اماما آخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذه كذا لو اشتغل بنفسه ح قس وفي اجارة الوقف وابانة ينبغي شرط الواقف
في اجارته مثلا اذا اشترط الواقف ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة يراعي شرطه لانه لما اجره في ملك نفسه بشرط معلوم فيتقيد به وان
اهمله اي لم يشترط الواقف شيئا فيه قيل يطلق اي قال المتقدمون جاز للمتولي ان يؤجره من السنين ما شاء لتنزيله
منزلة الواقف وقيل يقدر بسنة قال المتأخرون لا يجوز اجارته اكثر من سنة خوفا من ان يتخذ الوقف ملكا لغلبة الظلمة
المتاكلة ويختار للفتوى ان يؤجر الضياع جمع ضيعة اي ضياع الوقف ثلث سنين لان رغبة المستأجر لا توفر
في اقل من ثلث سنين وغيرها اي يؤجر غير الضياع سنة وهو قول الامام ابي حفص الكبير ومقصوده منه رعاية جانب الوقف
اذا رأى المصلحة في الضياع ان يؤجر اقل من سنين وفي غيره اكثر من سنة يفعل كذا لان هذه امور تختلف باختلاف المواضع
والزمان كذا في المحيط شرح مجمع وعن ابي جعفر قال اذا لم يشترط الواقف في وقف الارض دفعها مزارعة او اجارة فما كان
انفع للفقراء يفعل قال الا انه في الدور لا يؤجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت وتصرف المستأجر
فيها تصرف الملاك على طول الزمان وكل من رآه فزعم انه يتصرف بحكم الملك فيؤدي ذلك الى ابطال الوقف
فاما في الارض ان كانت تزرع كل سنة فكذلك ح قاضيخان وقف المجوسي ضيعة على بيعة نار والتوابيت للمجوسي
وقفا مؤبدا بطل بالاتفاق وكذا لو فعله يهودي ونصراني لانه وقف بما هو معصية فلا يصح عندهما المجوسي
وقف ضيعة على فقراء المجوس لا يجوز المجوسي وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا

ومن بعدهم على فقراء اليهود او المجوس يجوز قال رضي الله عنه فينبغي ان يجوز على فقراء المجوس ابتداء م قنية ولو وقف
المشتري شراء فاسدا وجعل مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن فاذا بنى بطل في قولهما خ وغرس الاشجار بمنزلة
البناء الرواية في البيع الفاسد لا يمنع حق الفسخ الا زيادة متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة م فصولين مات الواقف
ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصية بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم
من الاجانب ما دام من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على
سبيل العموم في محل آخر وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر ابو يوسف القاضي لا يملك نصب وصي مع بقاء
وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة عنهما م فصولين وقف مشهور لا يعرف واقفه استولى عليه يد ظالم فادعى المتولي
انه وقف على كذا مشهور وشهدا كذلك فالمختار انه يجوز اداء الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز في المختار ولو
كان الوقف باعيانهم واما على الشرائط فلا هو المختار كذا جى وفي قش تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف
وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا به اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة و
تاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر
ما يجوز فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا بسماع لا تقبل م فصولين ادعى عليه وقف ضيعة وبرهن
فقال المدعى عليه هو ما لم يسلم الى المتولي فقد حكم ببطلان هذا الوقف فلان بن فلان الحاكم وبرهن لا يصح الدفع
لان بينة المدعي اثبت صحة الوقف بالتسليم وغيره لاقتضائه وجود الشرائط وبينة المدعى عليه بنفيه وقوله
قضى بالبطلان لا يتم فلا بد من ذكر كيفية الوقف لانه ربما يكون موصى به ولم يذكره في المختصر م بزازي وفي
الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف اذا كان قديما وان ذكروا الواقف
لا المصرف تقبل ان كان قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل الا
اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه م بزازي وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يجوز الشهادة على الشرائط
والجهات بالتسامع دعوى الوقف والشهادة على الوقف يصح من غير بيان الواقف م قاضيخان ولو
اشترى من آخر ارضا بارض ووقفها ثم استحق الارض فالوقف جائز وعلى مشتري الارض قيمة الارض
يوم القبض وانما جاز الوقف لان الارض بدل المستحق وبدل المستحق مملوك فاسدا فيصح وقفه
ومثله لو وجد الكفل العبد حرا بطل الوقف لان بدل الحر ليس بمملوك فلا يصح وقفه مجمع الفتاوى وقفها
مريض على بعض الورثة فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة فلو لم يجز لو خرج من الثلث فهو وقف

والا فقدر ما خرج منه ثم تقسم جميع غلة الارض على ما جاز فيه وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم
او احدهم في الاحياء فلو ماتوا كلهم يصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء فصولين وعن ابي الفضل ادعى عليه دارا انه
باعها منه منذ خمس عشر سنين وادعى آخر انه وقف عليه بسجل واقاما بينة فبينة مدعي البيع اولى وان ذكر الوقف
بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين كبينة الملك مع بينة العتق لان الوقف انهاء الملك
كالاعتاق وفي فتاوى الصغرى ادعى على آخر وقفية محدودة وقضي له بالبينة ثم ادعى آخر المطلق على المقضي له بعد
منزلة الملك المطلق بخلاف العتق لانه قضاء على كافة الناس قنو خ اشترى ارضا وتصرف فيها سنين ثم اقام بينة
على ان بايعها كره مسبلة فلان يسترد من المشتري قال رضي الله عنه وفي ط ليس للخاصة في المسبلة اليه انما هي للمتولي
الوقف وان لم يكن له متول نصب القاضي متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن م قنية
قال اذا جعل داره مسجدا صار مسجدا قبل ان يصلى فيه والقبض ليس بشرط في هذا وفي كل وقف وقالا لا يصير مسجدا
قبل الصلوة فيها انه ازالة ملك وتمليك قضاء كالاعتاق لهما فعل الصحابة وهو معاذ بن جبل وابن عباس
لا يجوز الصدقة الا محوزة مقبوضة ولانه لا يتقرب الى الله تعالى بغير ماله فيشترط اليه كالصدقة ثم عند ابي ح قبضه
بالصلوة فيه جماعة وعند محمد اذا صلى فيه واحد يكتفي ولا قول لابي ح بما وراء المسجد لانه لا يرى الوقف لمحمد
ان استغراق الجنس غير ممكن فيكتفي بالاقل وهو الواحد له ان المسجد بني للصلوة بجماعة فقبضه يكون بذلك
م اصلاح واذا كان اصل البقعة وقفا على جهة قربة فيبني عليها البناء فوقف بناؤه على جهة قربة اخرى اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم للبقعة لا يجوز اما اذا وقف البناء على جهة القربة التي كانت البقعة وقفا عليها
يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة مجمع الفتاوى رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان
ان الواقف غرس فيها شجرا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان
لم يذكر شيئا فقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعد موته قاضيخان ومستغل الوقف وهو الذي اشتراه القيم
من غلة الوقف او المسجد ليس بوقف وهو الاصح ويجوز بيعه ولا يكون سائر المنازل من غلة الاوقاف ان كان
فيه مصلحة المسجد بان يكون الاذل عليها انفع للقوم م وجيز لو اراد المتولي ان يشتري بغلة الوقف
ليكون موقوفا على وجه الاول فقد وقف وقفه ولم يوجد فيه رواية فقيل يجوزه القاضي ثم اتفقوا على انه لم تجز
ويضمن المتولي لو فعله لانه يجوز شراؤه يكون وقفا على وجه الوقف الاول فهو وقف آخر لا من مصالح
الوقف الا يرى ان غلته تصرف الى عمارة الوقف الاول م منية اجتمع من مال المسجد شيء ليس تقبل القيم ان يشتري

دار الوقف ولو فعل وقف يكون وقفا ويمضي وقيل يجوز استحسانا وبه افتى محمد فصول ولو شرط الولاية
لنفسه او لغيره في الوقف جاز والولاية له وان لم يكن الواقف اشترطه فلذلك خلاف ابن زيد من بعده وبولاية من يثق به
واذا لم يشترط الولاية لاحد يكون الولاية للواقف ما دام حيا وان نصب القيم له لا الى القاضي ولو شرط الولاية لاجنبي
بشرط ان لا يخرجه عن التولية جائزة وشرط الاخراج باطل كالوكيل بشرط ان لا يعزله وذكر محمد في السير الكبير اذا
جعل الواقف ولاية الوقف الى غيره ليس له عزله الا ان يشترط له عزله وفي نوادر معلى عن ابي يوسف له عزله الا اذا افتى القاضي بنحو بينة
وللمتولي ان يفوض التولية الى غيره في الوقف عند الموت بالوصية وليس للمتولي عزله وجيز ولو كان المحدود الوقف في يد عشرة
نفر فادعاه على ثلاثة حاضرين منهم انما تسمع الدعوى بعد البينة ويصح القضاء بقدر ما في يد الحاضرين لا في حق الكل
في حق قنية وعن ابي سلام لا يجوز الجذع على الحائط مسجد وان كان من اوقافه ولو غرس شجرا في المسجد فهو للمسجد
يحبس صرفه او ثمنه الى مصالح المسجد وان كان خارج المسجد فوقفها على المسجد فكذلك اذا اسلم الى القيم وعن ابي
القاسم ان ذلك للغارس ولورثته وعن جماعة من اصحابنا اي تعطل الوقف وخرب جاز بيعه وصرف ثمنه الى ما وقف
له والواقف احق به او القيم ولو جعل الحاكم لقيم المسجد كل شهر بكذا من غلة الوقف المسجد جاز ان كان اجر
المثل ولا يجوز ان يجعل ذلك الى المؤذن والامام واما وقف البناء في ارض الوقف يجوز وقفه ويكون سبيلا ما هو
سبيل اصله وان كان في ارض المملوكة له جاز عند بعضهم وان كان في ارض العارية او الاجارة لم يجز وحكم الاشجار حكم البناء
ولو وقف او وكيلا او نائبا لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز وان شرط الواقف على نفسه يجوز عند
ابي يوسف ويكون بعده للفقراء وبه ناخذ وعنه اذا قال ارضي هذه موقوفة لله تعالى ابدا على ان غلتها الي ما
عشت اتفق على نفسي وعيالي ولم يرد جاز فاذا مات يكون للفقراء ولو ادعى انسان في الوقف لا يسمع الدعوى
عن ارباب الوقف وانما يسمع على القيم او على الواقف جامع الفقه ولو غرس المسلم في ارض مسبلة كان مسبلا هذا اذا
كان متوليا ولم يشهدوا انه لنفسه فان لم يكن متوليا يكون الاغراس له اشهد او لم يشهد الزيلعي غرس اغصانا في ارض
خراب فاستغلظت وقطعها ثم احيا الارض غيره ونحت اشجارا من العروق الباقية فهي لغارسها جامع وفي المحيط لم يكن في
المسجد وقف واحتاج المسجد الى العمارة ولا بئر يؤخذ حابسا من المسجد معولس الجذوع وسط داره مسجدا
واذن للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه وروى الحسن عن الجرجاني قال اذا جعل السفل مسجدا وعلى ظهره
مسكنا فهو مسجد لان المسجد مما يتابد وذلك يتحقق في السفل دون العلو وعن محمد على عكس هذا لان المسجد
معظم ولا تعظيم له اذا كان فوقه مسكن وعن ابي يوسف جوز في الوجهين ترجمة كنز اتخذ مسجدا على انه بالخيار

جاز المسجد والشرط باطل جعل وسط داره مسجدا واذن للناس في الدخول والصلاة فيه ان شرط معه الطريق
صار مسجدا في قولهم والا فلا عند ابي حنيفة وقالا يصير مسجدا ويصير الطريق من حقه من غير شرط قنية ادعى على رجل ان هذه
الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى انه باعها اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف
اولى فان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينة المشتري والا فبينة الوقف اولى عس لو كان الموقوف
عليهم في ارض الوقف اثنين او ثلاثة فهايؤا واخذ كل واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز رجل غصب ارضا موقوفة
على الفقراء او على وجه من الوجوه البر كان للقيم ان يستردها من الغاصب فان كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان
لم يكن الزيادة لا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او القى في ذلك السرقين واختلط في ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك
فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء وان كان الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء
وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالارض وان اضر بالوقف بان خرب الارض بقلع الشجر والدار برفع
البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الاشجار لان القيم يضمن قيمة الغرس مقلوعة وقيمة البناء
مرفوعا وان كان للوقف غلة في يد المشتري المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يؤاجر الوقف فيعطي
الضمان من ذلك قاضيخان ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة وان كان ملكا لواقف البناء جاز
عند البعض وعن محمد اذا كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي يكون الارض وقفا عليها فتاوى ظهير
وقف الكرم اربعين وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون الارض والكرد ارتفاع ما يبنى في الارض
ثم يغرس فيها الاشجار ويبنى عليه الابنية مجمع الفتاوى باع الارض ثم ادعى انه وقفها واقام البينة يسمع ولو لم يكن له
بينة ليس له ان يحلف المدعى عليه خ وقف ضيعة على الفقراء ثم افتقر فلم يحل له الكل خ وقف على مكتب قرية
على معلم ذلك المكتب جاز م ولم يذكروا الولاية لاحد عند ابي يوسف الولاية للواقف لان عنده التسليم
ليس بشرط وعند محمد لم يصح الوقف وبه يفتى خ وقف مشاعا يحتمل القسمة لم يجز عند محمد وبه يفتى خ
من ابواب الفتاوى ولو ان متعلما غاب عن الدار اياما ثم جاء وطلب وظيفته فان خرج اقل من مسيرة
سفر له ان يطالب وان سافر ثلاثة ايام لا يطالب ولا يؤخذ بينة اذا غاب شهرا او ثلاثة وان زاد يؤخذ
بينة وان كان في المصر مشتغلا بالكتابة ونحوه لا يحرم وان اشتغل بالحرفة لا يختلف لا يحرم جامع الفقه و
لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم فالوقف على ولد الصلبي لا يجوز
لان الوصية للوارث لا يجوز وعلى ولد ولده لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فيقسم الغلة في كل سنة

على عدد رؤسهم فاما ولد الولد فنوافلهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم
الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤسهم ولد الولد وعلى الباقي من
ولد الصلب يكون من جميع الورثة للاحيا والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف من مقاصد متولي الوقف
اذا اجر الوقف او تصرف فيه تصرفا آخر وكتب في الصك آجر وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة
لا يجوز وكذا الوصي لانه يختلف احكامه باختلاف نصيبه وتقليده لان وصي الاب ووصي الجد ووصي الامام ووصي
من جهة القاضي يختلف احكامهم وكذا اذا كتب انه متولي من جهة الحاكم او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي
ولاه جاز لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذلك بالنظر الى تاريخ الصك قالوا وعلى هذا ينبغي ان يكتب
القضاء في المحيد كالوقف واجارة المشاع ونحو ذلك من عمادي ولو وقف على اولاده يدخل فيه اولاده واولاد
ابنائه وفي اولاد البنات روايتان وفي ظاهر الرواية لا يدخلون من وجيز ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على نسلي وذريتي يدخل من كان من ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف لا المخلوق بعده وان كان
في نسله اولاد البنات لا يدخلون فيه من وجيز نصراني وقف على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا
فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز ولو قال فاذا انقرضوا
فعلى فقراء النصارى لم تجز من وجيز متولي الوقف اذا اسكن رجلا بغير اجر ذكر هلال لا شيء على الساكن
وعامة المتأخرين ان عليه اجر المثل سواء كانت معدة للغلة ام لا عليها الفتوى من قاضي ظهير ادعى ضيعة
على انها وقف وجاء بالصك وفيه خطوط عدول انقرضوا او على بابه لوح مضروب ينطق بالوقف لا يحكم
به ما لم يشهد الشهود على الوقف في الملتقط السمرقندي من مجمع الفتاوى وقف على نفسه لا يجوز عند هلال وهو قول محمد
وجاز عند ابي يوسف وذكر الطحاوي انه يجعله للفقراء ابدا من صلاح لو شرط الواقف الصرف الى امام المسجد وبين قدره
يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل له امام المسجد اذا دفع الغلة ثم ذهب قبل مضي المدة لا يسترد منه
حصة بعض المدة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق وصار
كموت القاضي في خلال السنة وفي وقف الخصاف الوقف على صوفي خانة لا يجوز من صلاح الوقف
على صوفي خان خاصة لا يجوز وفي شمس الائمة الحلواني انه افتى بجواز الوقف على الصوفية واخرج
القاضي الامام على السغدي الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز الوقف على الصوفية
والعمال فرجعوا على جوابه من صلاح اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغنى

عنه من الوجيزات رجل اقر بارض في يده انها صدقة ولم يزد على ذلك جاز اقراره ويصير الارض وقفا على
الفقراء لان الاوقاف عامة يكون في ايدي القوام فلو لم يصح الاقرار لمن في يده يبطل الوقف ولا يجعل المقر هو
الواقف الا ان يشهد الشهود ان الارض كانت للمقر حين اقر فح يكون الملك سوى الواقف من فتاوى رجل ارضه
وقفا على كل مؤذن يؤذن او على كل امام يؤم في مسجد بعينه قال الامام اسماعيل الزاهدي لا يجوز لان هذه
مؤذن لغير معين وذكر المؤذن او الامام قد يكونان غنيين فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز
ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذه المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد
والمحلي فاذا خرب المسجد وجرى على اهله يصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز اما اذا قال وقفت
على كل مؤذن فقير وسوى مجهول فلا يجوز قاضي ظهير مجمع الفتاوى وقف الجواري والغلمان على مصالح الرباط
يجوز اذا زوج القاضي والسلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة
الوقف من عبد الوقف لا يجوز جناية عبد الوقف من مال الوقف من خلاصة يصح وقف العقار على اصل
الى ح بالقضاء او بالوصية اذا كان يخرج من الثلث او لم يخرج ويجيز الورثة وعلى اصل ابي يوسف يصح
وقف منقول يتعارف وقفه تبعا واصالة وعليه الفتوى لان المنقول لا يبقى مؤبدة فيكون تبعا
معنى والتابيد شرط في الوقف لا ان يوسف لان ما لا يصح بيعه اصالة يصح بيعه تبعا للعقار كالشرب كذا هذا
من توفيق اجارة المشغول في الوقف اجر دار الوقف وفيه رجل فلما انقضت مدة اجارته وهي مشغولة
بمتاعه جاز وابتدا المدة من حين تسليمها فارغة من فتاوى صاعد حصار فيه بيوت اجرها بعد انقضاء
مدة الاجارة من آخر وبعض بيوته مشغولة بامتعة المستاجر الاول جازت الاجارة في الفارغ ويؤمر الاول
باخراجها والتزام اجر المثل فلو آجر دارا وهي مشغولة بامتعة سكانها وسلمها كذلك لا تصح في فنه
متولي المسجد باع ذكر اختلف المشايخ والصحيح انه تجوز بيعه لان المشتري جعل المسجد لا يكون من
اوقاف المسجد لانعدام شرائط الوقف فيه مجمع الفتاوى قيم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف ليرجع في
غلته فله الرجوع وكذا الوصي من مال الميت لكن لو ادعى لا يكون القول قوله والمخرج من ذلك ان يبيع
الجذع من ذلك مثلا من آخر ثم يشتريه للوقف المخالف اذا انفق على الوقف من مال نفسه وشرط الرجوع
فله والا فلا مجمع الفتاوى رجل بنى مسجدا في سكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او نصب المؤذن والامام في عمارته
الباني وحال العمارة من البناء وهو للباني وفي نصب المؤذن والامام تكلموا والمختار ان الباني احق الا اذا اراد القوم من يح

وفي بيع الارض مع البناء كلاهما يصح
ووقف الارض دون البناء وعكسه يصح

اصلح من ذلك فهو اولى لان منفعة ذلك يرجع اليهم **من السجستي** وذكر في الذخيرة اذا مات القيم بعد ما مات الواقف فان كان الواقف
اوصى الى غيره فوصيه بمنزلته وان لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي فلا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد
الواقف واهل بيته من يصلح لذلك وان اراد القيم ان يقيم غيره مقام نفسه في حيوته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه
على سبيل العموم ورايت في موضع آخر وللقاضي ان يعزل القيم الذي نصبه الواقف اذا كان خيرا للوقف وذكر رشيد الدين
ان القاضي لا يملك نصب الوصي والقيم اذا كان القيم والوصي من جهة الواقف والميت باقيين عند ظهور الجناية منهما وذكر في
الذخيرة الواقف اذا شرط الولاية لاجل كانت الولاية للواقف ايضا وله ان يخرج من شرط الولاية ويوليها
غيره ورايت في فوايد شيخ الاسلام نظام الدين رجل وقف ارضا وجعلها متوليا وشرط ان يكون المتولي من
اولاده هل يجعل للقاضي غيره متوليا لو فعل ذلك قال فاجاب والذي لا وذكر في فتاوى الصغرى اذا مات المتولي
والواقف حي فالراي في نصب قيم آخر للوقف الى الواقف لا الى القاضي وان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى
الى احد فالراي في ذلك الى القاضي ورايت في مسايل الاجارة من فوايد صاحب المحيط في موضعين رجل قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولدي كان الغلة لولد الصلبية يستوي فيه الذكر والانثى الا ان يفضل على الذكر من ولدي ولا
يدخل فيه الآخر فاذا لم يبق واحد من البطن الاول يصرف الغلة الى الفقراء ولد الصلبية وولد الابن كانت الغلة
لولد الصلب ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية رجل
وقال وقفت ارضي هذه على ولدي وولدي وولدي وذكره للمساكين يصرف الغلة الى ولده وولد ولده وولد ولده فاذا
ماتوا ووجد البطن الثالث يصرف الى الفقراء فان قال على ولدي وولدي وولدي فانه يصرف الغلة الى اولاده
ابدا **مجمع الفتاوى** قيم الوقف اذا مات فولاية نصب قيم آخر للواقف ام للقاضي وذكر الخصاف انها للواقف وذكر
محمد في السير الكبير انها للقاضي وذكر فيها ايضا اجابة الى فتاوى الفضل اذا مات الواقف يبطل ولا القيم
الا اذا جعله قيما في حيوته وبعد وفاته فح يصير وصيا وعند محمد السلم شرط صحة الوقف ولا يكون
بمنزلة الوكيل ولا ينعزل بموت الواقف على ارباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون اذن
القاضي وكذا اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بدون اذن القاضي لا يجوز وهو المختار وما انفق
هذا المتوسط في الوقف لا يضمن لانه لما لم يجز الوقف هو ليس بمتوسط صار غاصبا فيكون الغلة له فلا
يضمن كذا ذكر رشيد الدين وذكر في العدة قال بعضهم الاولى ان يرفع الامر الى القاضي وقال
المتاخرون الاولى ان لا يرفع الامر الى القاضي والاصح ان لا يجوز نصب المتولي ولا بد من القضاء ولا

يشترط

يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف نصب الوصي حيث يشترط حضرة الوصي وذكر في فتاوى الامام ظهير الدين المختار
ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بغير اذن القاضي ونصب ارباب الوقف بغير امر القاضي لا يجوز وقعت الفتوى في زماننا
عن رجل بنى موضعا فيه مدرس وقيل ان يبني وقف على هذه المدرسة قرية بشرايط وجعل آخره للفقراء وحكم القاضي بصحته
قال بعض المشايخ زماننا من تصدى الاقتداء وتصدى لهذا العمل ان هذا الوقف غير صحيح لان هذا وقف قبل وجود
الموقوف عليه واجاب بعض المفتين انه غير صحيح وهذا خطاء محض وكذب بين قايما قال ذلك لاعن فهم وسقط فانه ذكر في النوازل
وفي اجارات المحيط متولي لا يعلم الخط ويعذر عليه الحساب يستاجر رجلا ليكتب له الخط له ان يعطي الاجر عن مال المسجد ولو
استاجر رجلا ليكنس المسجد ويغلق الباب ويعطي من مال المسجد جاز وفي فتاوى قاضي خان قيم الوقف يشتري
لمرمة المسجد بدون اذن القاضي لا يرجع في مال المسجد **مجمع الفتاوى** وفي آخر كتاب الكراهية من املاء ابي يوسف
رجل بنى مسجدا وجعل مؤذنا فاذن وهو كرهه اهل المسجد وقالوا نجعل مؤذنا غيرك فليس لهم ذلك انما الا
ولي في ذلك الى الذي بناه وقيل وان كان فاسقا وكذلك اذا اقام لهم اماما وكرهه اهل المسجد ليس لهم ذلك الا
ان يكون فاسقا فيجعل غيره اماما قال الابنة الامام المؤذن من شرح المحيط البرهاني **قاضي خان** حمام الوقف اذا اجر المتولي
من رجل ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجره الحمام من الاول اجره بمقدار اجرة مثله وينقص بشيء
يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة **قاضي خان** حانوت
اذا احرقت يستاجر عرصته بشيء لا تخرج من الوقفية الرباط اذا احترق يبطل الوقفية ويصير ميراثا ف
منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيها
بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني وقف صحيح على قوام مسمين فخرب
ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته يبطل الوقف ويجوز بيعه وان كان اصله يستاجر بشيء قليل
يبقى اصله وقفا **تاتارخانيه** القاضي اذا اطلق بيع وقف غير مسجل هل يكون ذلك حكما ببطلان الوقف ينظر
ان اطلق لوارث الواقف يكون حكما ويجوز البيع وهذا بناء على قول محمد ان الوقف بالشرط لا يبطل واما
على الثاني والوقف صحيح بالشرط **من بزازي** ان الدار في يد رجل اقام عليها رجل بينة انها وقف على الخان واقام
ذو اليد انها وقف على المسجد فان ارخا فهي بينهما واذا لم يورخا فهي بينهما نصفان وان ارخ واحد
منهما دون الآخر فهي لمن ارخ **بزازي** اذا وقف مالا لبناء القنطرة او اصلاح الطريق او لحفر
القبور او لاتخاذ السقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز عند ابي حنيفة وقيل لاكفان الموتى يجوز

لان الموضع الذي [illegible] السلاد
[illegible]

مطلب اذا احترق الوقف

ويجوز حفر القبور فيبني بهذا من مقاصد وفي الفتاوي الصغرى ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه
الارض وقف من فلان على جهة معلومة وانه متوليه لكن الوقف وذكر الشرائط واثبت بالبينة
وقضى القاضي لوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه يسمع بخلاف العبد اذا قضى
العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه ولا يسمع لان القضا بالعتق
قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف فقال الصدر الشهيد لم ير لهذا رواية لكن سمعت ان فتوى
سيد الامام ابي شجاع على هذا من خلاصة ولو قال وقفت على اقرب قرابتي فبنت بنت البنت اولى
من الاخت لابوين لانها من صلبه والاخت من صلب ابيه ولا يعتبر الارث من اختيارات هل للقيم ان يعطي من
غلة المسجد اجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد سئل ابو نصر للقيم ان
يعمل ما يخشى تركه خراب المسجد وارى هذه يستوي على مصالح المسجد فصل الرجوع عن الوقف
كذا بعد موته وله الرجوع ط ن مثل لان الوقف بعد الموت وصية ص جعلته ارضه موقوفة على الفقراء وسلمها
الى القيم فليس له ان يرجع فيه وكذا في المقبرة والخان للمارة والدار لسكنى الحاج بمكة وللمساكين والقناة
بغير مكة بعد تمام وقفه بشرائطها ط وان هذا قولهما وقال ابو ح له ان يرجع في جميع ذلك وعن
الحسن عن ابي ح انه لا رجوع في المقبرة في موضع دفن فيه ويرجع فيما بقي كم اذا رجع في المقبرة لم
يسبها عند ابي ح ويبني ويزرع هكذا لان النبش حرام من قنية اذا كان للوقف غلة فانفق المتولي من ماله
نفقة لاصلاح الوقف كان له ان يرجع له في غلة الوقف عن هشام قال سمعت محمد يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به
المساكين وللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا القاضي قاضي خان لو شهد شاهدان انه
وقفها الجيران وهما من جيرانه جازت شهادتهما لان الجوار ليس بلازم وكذا لو شهدا انه وقفها على فقراء مسجد جازت
شهادتهما وكذا لو شهد اهل المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف ملك المحلة والمشايخ
فصلوا الجواب فيها فقالوا في شهادة اهل المحلة المدرسة ان كانوا ياخذون الوظايف من ذلك الوقف
لا يقبل شهادتهم وان كانوا لا ياخذون تقبل وكذا قالوا في اهل المحلة وكذلك الشهادة على وقف
مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا يقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه
في المدرسة او كون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لا الحرف الى
انفسهم ملك الشهادة شيئا استروشني لو كان الموقوف عليه بسمرقند والمتوطن والمدعى عليه

بنجارا

بنجارا صح حكم قاضي بخارا بانه وقف عليه فلان ويقوم المتولي مقام الموقوف عليه يكتب الى القاضي بسمرقند يسلم الى
المتوطن قاضي سمرقند نصيب بخارا وقف بخارا والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل فصولين وقيل يشترط لصحة النصب
كون النصيب في ولايته لا يكون النصيب في ولايته ولو نصب متوليا في موقوف ولم يكن الواقف والموقوف عليه في ولايته صح لو
وقعت المطالبة في محله وقيل لا يصح ولو كان الموقوف عليه ولايته بان كان طلبة علم او رباطا او مسجدا في مصره لا
الوقف وقيل الظالم والاستدعاء وقيل لو كان الموقوف عليه حاضرا جاز فصولين اذا كان اصل البقعة وقفا
على جهة قربة فبنى عليها البناء على جهة القربة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاتفاق ويعتبر تبعا
للبقعة مجمع الفتاوى متولي الوقف اذا اجر او تصرف تصرفا آخر يكتب في الصك انه اجر وهو متولي لهذا الوقف ولم
يذكر انه متول من اي جهة قالوا يكون وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة لان الجهة اذا لم يذكر من جهة القاضي
او من جهة الواقف وكذا الوصي لا يعرف انه الوصي من جهة الاب او القاضي او الام او الجد واحكامهم مختلفة من قاضي
خان متولي الوقف اذا رهن الوقف بدين لا يصح ومتولي الوقف اذا قرب موته وخوض التولية الى غيره جاز لانه بمنزلة
الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره قاضي خان ولو انفق على الوقف من مال نفسه لينبغي ان يرجع ان لم يشترط كالوصي وكذا
في الملتقطات يشترط الرجوع يرجع والا فلا عمادي الاشتدانه لضرورة مصالح الوقف يجوز لامر الواقف والا فالمختار
ان يرفع اليه الا اذا تعذر الحضور لبعده فيستدين بنفسه قيل يصح بلا رفع ولو امكن فصولين رجل باع ارضا
ثم قال كنت وقفتها ان قال في وقف عليّ لا يصح هذا الدعوى وليس له ان يحلف اما اقام البينة يقبل كما لو شهدا على عتق
الامة من غير دعوة الامة يقبل وان لم يصح الدعوى هو المختار من مقاصد ارض وقف بينهما فسماه واجر احدهما
حصته فالاجر بينهما وقيل للموجر لانه عاقد من قنية وطريق القضاء ان يسلمه الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يرجع
محتجا بعدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه اذا قضى القاضي يرتفع الخلاف لان القضا اذا
وقع في مجتهد فيه يصير متفقا عليه حتى لا يجوز لغيره ابطاله وهنا كذلك ولا يرتفع الخلاف بحكم المحكم
في الصحيح من نقاية اندر زمين وقف مسجد درختان اندر متولي ان فروشد بادر عمارت مسجد صرف كند
اگر درخت قديم است كه بيع قت وقف كرده بوده است بيع روا نبوده ما گر درقيام في زمين را با
درختان ديگر را با ضروري كند لانه وقفا تبعا للارض فكان حكمه حكم بعض الرقبة واگر فروخت
ومشتري بريد واكند فالقاضي يضمن البايع ان شاء او يكون الضمان للواقف وللوارث ان لم يكن
الواقف حيا لان حط المسجد الموقوف عليه الوقف لا في رقبته وهذا بدل رقبته قيل فهلا يشتري

بالقيمة اشجارا لغرفيوقف مكانها كما لو غصب ارض الوقف واجرى عليه الماء حتى صار بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها وكذا لو شهد
شاهدان بها لرجل ثم قضى القاضي ثم رجعا وضمنا قيمتها فانه يشترى بتلك القيمة ارض اخرى فيوقف بشرائط الاول
قاعدة قال السرخسي من ذكر الوقف مصرفا فان يستوي فيه الغني والفقير وكانوا لا يحصون فهو باطل قال فخر الائمة
البديع هذا تنصيص على ان الوقف على كل امام ومؤذن في مسجد كذا او على كل مؤذن فيه او على كل مدرس
يدرس في المدرسة كذا باطل ويدل عليه ايضا ما ذكر السرخسي ان الوقف على الفقراء او على الفقهاء باطل وهو نص
في امال القاضيخان فقال رجل ارضا ومنزله وقفا على كل مؤذن يؤذن ويؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام
اسماعيل الزاهدي لا يجوز لهذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين وذلك ان يكتب في صك الوقف
وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد والحق واذا خرب المسجد المحلى يصرف الغلة بعد
ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير مجهول لا يجوز هذه الجملة
قاضيخان وعن القاضي البديع البخاري انه اذا وقف على المؤذنين يجوز لان الفقر منهم ولا يؤذن
علاوة الا من كان مخصوصا بالفقير هذه الجملة هكذا وجدت في حاشية قنية الفتاوى • رجل في يده ضيعة
جاء رجل وادعى انه وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والثقات والقضاة الماضية وطلب القاضي القضاء
بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك
فلا يصلح حجة لان الخط مما يزور سروشني قيم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف له ان يرجع في غلته فله الرجوع
وكذلك الوصي يكون القول قوله • وهذا يشترط ان لو انفق ليرجع فله الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير ان
يدعي عند القاضي وقال انفقت من مالي كذا في الوقف ومصلحة اليتيم فانه لا يكون القول قوله سروشني رجل باع
ارضا ثم قال المشتري انى كنت وقفتها او قال هو على وقف فان لم يكن له بينة واراد ان يحلف المدعى عليه ليس له ان
يحلفه فان اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر قبلت البينة • وفي فتاوى الحسن والمختار انه يسمع وتنقض
البيع وبه اخذ صدر الشهيد قال ابو الليث تقبل وقال بعض الناس لا يقبل البينة تاتارخانية اشترى ارضا
بشراء فاسد ووقفها المشتري على الفقراء والمساكين بعد ما قبضها فهو جائز على وقفها عليه وان اجاز
البايع وخاصم المشتري في ذلك وللبايع على المشتري قيمتها يوم قبض تاتارخانية المتولي اذا بنى
في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه ولكن بنى للوقف من ماله ان اشهد
كان ذلك وان لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي اذا بنى في مال الوقف ولم يذكر شيئا يكون له

سروشني

السروشني الصرف الى الفقراء من اولاد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف الى مواليه ثم جيرانه ثم اهل مصره
من هيئة رجل في يده ضيعة متولى الى على عليها اولادي وادعى اخوه الابانا وقفها علينا وعلى اولادنا واراد
ان يحلف صاحب اليد على اصل الوقف لكن يحلف على حصته من الغلة تاتارخانية وصى اليتيم او متولي
الوقف اذا اجر وقفا او منزلا لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد الفضل على اصحابنا
ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا الا ان المتقدمين في كتابه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل وعمل المفتي لهذا
قال نعم • ووجه ما قال ههنا ان المتولي والوصي ابطلا التسمية ما ذاد على المسمى الى تمام اجر المثل وهما لا يملكان الا
بطلان فيجب اجر المثل كما لو اجر ولم يسميا شيئا وقال بعضهم بان المستاجر يصير غاصبا عند من يرى غصب
العقار فان لم يقض من المنزل شيء وسلم كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير الفتوى على ما ذكرنا والاجر اجر
المثل وعن القاضي ابن الحسن في هذا قال رجل غصب دار صبي او غصب وقفا كان عليه اجر المثل ثم فما اطلق بالاجارة باقل
من المثل قاضيخان متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا ان يقبلها
من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين قاضيخان رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء اخر وزاد في
علة الارض ان اراد ان يخرج الباقي من الحانوت ينظر ان كانت اجرة المتولي مشاهرة فاذا جاء ثالث الشهر كان
للمتولي ان يفسخ الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع
البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك
ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء فيترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى
قيمته منزوعا ابهما كان اقل يملك المتولي فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض والى المتولي
ان يدفع اليه القيمة ويملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فيأخذ
قاضيخان وذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنوا على اولادنا فامنوهم يدخل في الامان
اولادهم لاصلابهم من الذكور والاناث واولاد اولادهم من قبل الرجال • فاما اولاد البنات
فينسبوا باولادهم ذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية • ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا
يقدم الصلب على ولد الابن لانه يستوي بينهما في الذكر • وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال لا يدخل
وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال لا يدخل فيه الذكور من ولد

البنين والبنات وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا
انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد البنت الواقف ولو قال على اولادي واولادهم كان ذكر كلاهم
يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال قاضي خان متولي الوقف قام عليه بعمارته واراد ان
ياخذ لكل يوم اجرا جبر ليس له ذلك من بزازي وقف ضيعة على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن وعلى اولاد
رجل بطنا بعد بطن فلو مات واحد من الموالي ومن الفريق الاخر وبقي منه اولاد فالاولى ان يصرف نصيب
الميت الى اولاده دون من بقي من البطون الاول من قنية اذا كان للوقف غلة فانفق المتولي من مال نفسه لاصلاح
الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف وعن هشام قال سمعت محمدا يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به
المساكين ان للقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي قاضي خان وقفها لابناء القنطرة
واصلاح الشوارع او لبناء السقاية او لحفر القبور والشراء الاكفان للفقراء والمسلمين لا يصح بخلاف
الوقف للمساجد جبر بان العادة بالثاني دون الاول بزازي اذا وقف الدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال او يوزن
يجوز ويدفع النقد وثمن عن النقد كالمكيل والموزون بعد البيع مضاربة او مرابحة ويصرف الربح الحاصل الى ما
وقف عليه من بزازي ابيع الوقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجدا وهذا
ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح ايضا الوقوع وهو مجتهد فيه من بزازي وفي فوائد صاحب المحيط اذا اشترى
دارا او سكنها ثم ظهر انها وقف او كان للصغير وجب عليه اجر المثل صيانة للوقف ومال الصغير من حمادي استبدال الوقف
باطل الا رواية عن ابي يوسف وقيل يجوز الاستبدال ما لم يكن مسجدا وقيل يجوز لو جوزه الواقف فصولين قال شرط الاستبدال
لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف لان الاستبدال من صحة الوقف ما من الاستبدال عنده فانه يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط
اذا ضعفت الارض عن الريع في شرح متولي الوقف لو شرى بمال الوقف دارا للوقف اختلفوا فيه المشايخ قيل يلحق
بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز بيعه وهو الاصح لان في صحة الوقف والشرائط التي يلزم بها الوقف كلاما كثيرا ولم يوجد
هنا فصولين رجل هيأ موضعا لبناء المدرسة قبل ان يبني ووقف على هذه قرى بشرائط وجعل آخره
للفقراء وحكم قاض بصحته افتى القاضي الامام صدر الدين السرائي ان هذا الوقف غير صحيح لان هذا الوقف قبل
وجود الموقوف عليه وافتى غيره من اهل زمانه بصحة هذا الوقف وهو الصحيح عمادي متولي وقف مستغل
وقف رابيع وتوكيل وحدث ان اشترى له رحات وقف خرج كذا ابن سع كرت بوه باي اجاب في لان تعطيل
الغلة الاثر لان الوصي لا يملك عقار اليتيم بالبيع والتوكيل لهذا فيبقى استغراضا على نفسه فما اتفق يكون

من مال نفسه من قاعدة

مطلب جواز البيع بالوقف

مطلب استبدال الوقف

مطلب بيع الوقف

وقف على ولده وجعل آخره للفقراء فمات ولده تصرف الى الفقراء ولا الى ولد ولده ولو جعل للفقراء بعد اولاد
اولاده لا يصرف الى الفقراء ما دام واحد من اولاده باقيا وان سفل في منية قيم الوقف لو باع الوقف
بامر القاضي هل يجوز كذا روي عن ابي في فصولين سئل عن محمد وقف تعذر استغلاله هل للمتولي ان يبيعه ويشتري
بثمنه اخر مكانه قال نعم قيل له لو لم ينعطل ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وقيل لم يخرج بيع الوقف تعطل
او لا وكذا لم يجز الاستبدال فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي ولو ضعف الارض عن الاستغلال ل
ويوجد بثمنه ارض اكثر ريعا منه وللقيم ان يبيعه ويشتري بثمنه ارضا وهو اكثر ريعا منه فصولين ان المتولي لو
ابرأ المشتري عن الثمن يصح عندهما فصولين وقف على امهات الاولاده فلا شيء عن تزوج منهن فان
طلقها زوجها لا يعود حقها الساقط الا اذا كان الواقف استثنى وقال ان طلقت فلها ايضا قط من الوقف
بزازي اذا وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون
فصولين وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه شافعي المذهب اذا لم يكن ويدخل الحنفي اذا كان في طلبه من بزازي
الوقف على معلم الصبيان في المسجد غير صحيح وقيل يصح لان الفقر غالب منهم قال سمعت الامام هذا وقف على طالب
علم بلدة كذا يجوز الان الفقر غالب بينهم فكان الاسم منبئا عن الحاجة والحاصل انه متى ذكر مصرفا فيه نص على الفقراء فالحاجة
فالوقف صحيح بحضور ام لا وفي المحصور ان الى ان التابيد ليس بشرط ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير المحصور
صح بطريق التمليك وان لا لمحصور باطل الا ان يكون في لفظ ما يدل على الحاجة كاليتامى فحينئذ لو كانوا لمحصورين فالاغنياء
والفقراء سواء وان لا لمحصور فالوقف صحيح وتصرف الى فقرائهم لا الى اغنيائهم وكذا الوقف على فقرائهم من بزازي
الوقف على اقرباء سيدنا ع م وعلى آله يجوز وان كان لا يجوز الصدقة عليهم وفي الفتاوى انه لا يجوز ولا يجوز وقفا العدم
جواز صرف السيد للنبي عليه السلام لكن في جواز الوقف وصدقة النفل روايتان بزازي غاب المتعلم ايام عن البلد ثم رجع وطلب
وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما فان اقام لامر لا بد له منه لطلب القوة
والفرق فهو عفو لقبيت اجرته ووظيفته على حالها اذا كانت عينه مقدار شهر الى ثلاثة اشهر فاذا زاد كان لاهل الغير
واخذ اجرته ووظيفته من بزازي لا يجب للقيم من الاجانب ما دام من اهل بيت الوقف من يصلح كذلك فاذا لم يجد
منهم ويصلح ونصب من غيرهم ثم وجد منهم يصلح صرف عنه الى اهل بيت الوقف بزازي وقف واشهد
وكتب الصك وقرئ عليهم وفيه وقف وقفا صحيحا ثم قال وقفت بشرط ان لي ولاية بيعه
متى شئت لكن بالكاتب لم يكتبه ولم اعلم به ان كان صحيحا يعرف اللغة التي كتبت بها الصك وقرئ عليه

مطلب بيع الوقف

لايقبل قوله ولو كان اعجميا لايعرف اللغة التي كتب الصك بها يقبل قوله ولو شهدوا انه قرئ بلفه وفهم كل ما فيه لايقبل
قوله ايضا كذا في البيع والاجارة **من بزازي** القاضي اذا اطلق بيع وقف غير مسجل هل يكون ذلك حكما ببطلان
الوقف ينظر ان الحق لوارث الواقف يكون حكما ويجوز البيع ولو الحق لغير وارث الوقف لايكون حكما ولايجوز
البيع **بزازي** ولو احتاج القيم ان يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد سنة
بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف قال رضي
وكان فيما قالوا نظر فانهم قالوا الاول لازم يكون لازما في احدى الروايتين فهو الاصح **قاضيخان** وقف المنقول
يجوز فيما فيه تعامل الناس كبحث الحجارة وثيابها والقدور والمراجل جمع مرجل وهو قدر عظيم النحاس **اختيا
رات** ووقف المشاع لم يجز عند م وبه يفتى ولو حكم القاضي بجوازه جاز وفاقا فلو طلب بعضهم القسمة قال
ح لايقسم القاضي ويتابرهم بالمهايات فيتهاون وقال س يقسم فاجمعوا على ان الكل لو وقفوا على الارباب فاراد
وا القسمة لم تجز **فصولين** اذا قضى القاضي بجواز وقف المشاع صح قول ابي يوسف صار متفق عليه
كسائر المختلفات فيصح قسمته بين الموقوف عليه والشريك وبين الموافق والشريك وعند محمد لايقع ولاتصح
القسمة بين المصارف اتفاقا **من بزدوي** ارض بينهما وقف احدهما نصيبه شائعا جاز عند س وبه اخذ مشائخ بلخ
ثم فرغ على قوله فقال لو اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لايجب عليه ان يوقفه ثانيا اذ القسمة تعين الموقوف
ولو اراد التحرز عن الخلاف يوقف المقسوم ثانيا ولو له كل الارض يوقف بعضها فاراد القسمة ينبغي ان يجز اذ لايتولى
القسمة رجل واحد فينصب القاضي للوقف قيما فيقاسم هو قيم القاضي او يبيع ملكه من الارض فيقاسم المشتري ولو وقفا
ارضهما على المساكين او على وجوه البر التي يجوز الوقف عليها وسلماها الى قيم جاز اذ المانع عند م الشيوع وقت
القبض او وقت العقد ولم يوجد وسلماها جملة وعند س يجوز غير مقبوض فيجوز غير مقسوم **فصولين** وقفا اخوين مات
احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم اقام الحي بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والكل غيب والواقف
واحد والوقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليكم بينة
مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى وقف بين جماعة فلو ادعى منهم او على وكيل او على وكيله يصح واحد منهم
او على وكيل يصح المدعو اذا كان الوقف واحدا مع لايصح على بعضهم لو كان المدعى في ايدي جميعهم ولايصح
القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين **من قسم** دار في يد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقفت عليه واقام قيم
المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهي للسابق منهما وان لم يورخا فهي بينهما نصفان ولو

ادعى الامام ان هذه الكدوة سبيل للامام هذا المسجد وقال اهل المحلة بل للمسجد ولا اسم لهم فالقول لاهل المحلة
لانه ايديهم **من قسم** بنى في دار المسبل بغير اذن القيم ونزع البناء فيضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته سبيل
سبيل مصحفا في مسجد بعينه للقراءة ليس له بعد ذلك ان يدفعه الى آخر من غير اهل تلك المحلة للقراءة
ويجوز للمستاجرين غرس الاشجار والكروم في رعايا الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن
من المتولي دون حفر الحياض وانما الحل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قلت وهذا الحكم اذا لم يكن
لهم حق القرار العمارة فيها فاما اذا كان يجوز الحفر والغرس والحايط من ترابها لوجود الاذن فيها دلالة **من
قنية** ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا ورد الارض الى صاحبها الا ان كان قيمة البناء والغرس اقل من قيمة الارض
فان كانت قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض ينتقل حق المغصوب منه من الارض الى قيمتها
رعاية للجانبين ولو كانت الارض وقفا فيجب على الغاصب اجر المثل عنه **مجمع الفتاوى** لو برهن
على ذي اليد بوقفيته بحدوده وحكم به ثم آخر ادعى الملك المطلق على المقضي له تقبل خلافا في العتق
لانه حكم على الناس كافة **من نهاية** متولي وقف من مستغل وقفت راسع توكيل فرحته ست نا ان سيح
درحاجت وقت خرج كنداين سع درست بود يا ني اجابه لانه تعطيل الغاء الا نوى لان الوصي لايملك
ان يبيع عقار اليتيم بالبيع والتوكيل بهذا فينبغي الاستقراضا اي من المشتري على نفقة ما انفق يكون من مال
نفسه **من قاعدية** والمتولي لو انفق على الوقف من مال نفسه فله ان يرجع بذلك في غلة الوقف والمشتري يرجع على
المتولي والمتولي يرجع على غلات الوقف فاذا مات المتولي متغلسا هل يرى ما عليه للمشتري يجاب لابل له ان يطلب
من المتولي كله فان حق المتولي الاول في عين المستقرض باسم البيع والتوكيل وانفق ما في غلات الوقف وانما
في يد الثاني وصار هذا كرجل له على آخر دين ولرجل عليه دين فمات ولم يترك شيئا سوى ذلك الدين
وليس له وارث فاراد الذي له على الميت دين ان ياخذ دينه من الذي للميت عليه دين فان
تصادقا امر القاضي بدفعه اليه وان انكر من عليه فان ينصب وصيا للميت حتى يثبته بهذا
عليه ثم ياخذ الوصي ما للميت على فلان فيدفعه الى المدعي كذا ههنا **من قاعدية باب**

الكفالة اعلم ان لايصح الكفالة بالنفس او بالمال الا بقبول المكفول له في مجلس العقد عند ابي ح ومحمد وعند
ابي يوسف يجوز اذا بلغه الخبر فاجاز ولم يشترط الاجازة في بعض النسخ ولا يتوقف على ما وراء المجلس الا
في مسئلة واحدة هو ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من ماله فتكفل عن غيبة الغرماء **من بزازي**

بدر بين رجلين وعلى شط الشجار فان كان علوها لهم
فالاشجار لكل لكه ولئن كان سفلها عاما والطريق سبحي
فانه لمن يكون عامر منها يطلونها لاجل الصاحب اليم
عالما الا اذا اشترى ذلك بعد غرسها ولقدم

رجل ادعى على رجل فقال ان فلانا قال لك ان لفلان هذا المدعى على الف درهم فاكفل بها عني وقد كفلت لي
عنه واقام البينة بذلك وانكر المدعى عليه ذلك فان القاضي يقضي بالمال على الكفيل ويكون ذلك قضاء
على المكفول عنه الغايب حتى اذا حضر وانكر لم يعد عليه البينة لان المدعي ادعى على الحاضر دينا بسبب عينه و
سماه ولا يجد عليه عما سماه وهو الكفالة التي تشبه المعاوضة وهي الكفالة بامر المكفول عنه فوجب القضاء
بالمال بهذا السبب من بزدوي رجل ادعى على رجل انك كفلت عن فلان بكل مال لي عليه وكان بامره ولي عليه
الف درهم كان قبل الكفالة وجحد المدعى عليه واقام المدعي البينة على قضى القاضي بالمال عليه وكان ذلك قضاء على المكفول
لما قلنا من ذكر الامر فان لم يذكر الشهود الامر كان ذلك قضاء على الغايب ايضا لكن الكفيل لا يرجع عليه اذ المدعى له
بين هذا وبين المسئلة الاولى والفرق بينهما ان في قوله كفلت لك عن فلان بالف درهم اعتراف بوجوبه عليه من قبل
الكفيل وذلك كان لصحة الكفالة فلا حاجة الى القضاء على الاصيل فاما في قوله كفلت لك بكل ما لك عليه فليس باعتراف بوجوب
شيء عليه لانه لم يقدره فيصير تقديره بكل مال لك عليه ان كان لك عليه شيء فاذا صار معلقا صار القضاء بالمال على الاصيل
شرطا لوجوب المال على الكفيل فصار القضاء على الكفيل مقتضيا لشرطه والحوالة في هذا مثل الكفالة لانه ينبني على وجوب
الدين من جامع الكبير الفاظ الكفالة قال دينك الذي على فلان انا ادفعه اليك او انا اسلمه او انا اقبضه لا يصير كفيلا ما لم
يتكلم بلفظة تدل على التزام كقوله كفلت ضمنت علي الى ظ لو اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يصير كفيلا ولو معلقا كقوله
لو لم يؤد فانا اودي فانا ادفع يصير كفيلا عهدة ابن برهين ليس بكفالة ذكره عهدة جيب معلوم نسيت ويبنى ان
كفالة في عرفنا فصولين له عليه الف فكفل به بامره فبرهن على الاصيل ان لي عليك كذا وفلان كفل به بامرك يقضي على
الاصيل ولا يكون قضاء على الكفيل فلو لقي الكفيل ليس له ان ياخذ منه شيئا قبل ان يعيد البينة ولو برهن على الكفيل
او لا بغيبة الاصيل واثبت كفالته بامره يثبت المال عليه وعلى الغايب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل فلا ينتصب
خصما عن الكفيل فصولين اذا غاب المكفول عنه فللدائن ان يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة في دفعه لزوم
الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة منقطعة لا يدرى فبين لي موضعه فان اقام بينة على ذلك تندفع
الخصومة عنه من قنية رجل كفل عن رجل بالف عليه بامره فقضاه الالف قبل ان يعطيه صاحب
المال فليس له ان يرجع فيها من جامع الصغير دفع المديون الى الكفيل قبل ان يعطي الكفيل ولم يقل
قضاء ولا بجهة الرسالة فانه يقع عن القضاء لانه الغالب يستحق عليه ايضا فكان وقوعه
عنه اولى من قنية قال ما ذاب لك على الناس [احد من] فعلي لا يصح لجهالة المضمون عنه

وكذا

وكذا لو قال ما فيه لك للناس او لاحد من الناس عليك فعلي لم يصح لجهالة المضمون له وكذا ان استهلك مالك احد
فصولين كفل بقوله بذيرفتم قيل لا لو اراد به الكفالة كفل والا فهو وعد وقيل مطلقا ولو قال بالفارسية
بذيرفتم ضمان صحيح ولو قال قبول كردم اختلف المتاخرون وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الذي
لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام من خلاصه ولو
قال هرچه ترا بروی ایدبرمن او هر ترا بر فلان شكند فعلي او قال ما لك على فلان او اقبضه منه وادفعه اليك
لم يصح لانه عن التقاضي لا الاداء من عنده عرفا من فصولين ولو اقر الكفيل بدين على المكفول عنه والى ان
يدفع مخافة ان يجحد الغايب لم يجبر د قال له لك على فلان الف درهم وانا كفيل عنه سماه ويرجع
الكفيل على الاصيل ان كانت الكفالة بامر الاصيل لما عرف من شرح الكنز واهل الكفالة من يملك التبرع فلا يصح من
الصبي والعبد والمحجور والمكاتب ولا من المريض الا من الثلث كسائر تبرعاته توفيق ليس للماذون
الكفالة بالنفس والمال بلا اذن المولى ولا يجوز الا ان يكون عليه دين والمكاتب لا يجوز كفالته وان اذن
له المولى بان كفل لا يؤخذ به في الحال ويؤخذ بعد العتق ان كان بالغا وقت الكفالة بزازي ولا يجوز الكفالة
للمولى وهو في بيت مولاه وقد ابق عمادي الكفالة بنفقة المراة اذا لم يذكر مدة معلومة لا يصح
الا ان يقول ما عشت او مات عن عمادي الكفالة وهي الضمان وهو ان عامة وهي الحمالة وهي يسقط الحق
عن المضمون وينتقل الى الضامن فلا يجوز للغريم ان يرجع الى المضمون ولا على ورثته وكذا لا يرجع الضامن
على المضمون ولا على ورثته بشيء سواء رغب اليه في ان يضمنه او لا الا في وجه واحد
وهو ان يقول للذي عليه اضمن عني ما لهذا علي فاذا اديت له فهو دين لك علي فههنا يرجع لانه قرض
والضمان هو نقل حق فقط وليس بيع اصلا وقد ضمن النبي عم عن خارجه ديته قيل وقال ابو ح
لا يجوز الضمان الا بحضرة الذي له الحق الا في المريض يقول لورثته ايكم يضمن عني دين فلان فيضمنه
احدهم وممن قال بالضمان عن الميت الذي لا يترك وفاء مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي وداود
وفي الصحيح قال ابو قتادة صلى الله عليه وسلم يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه ففيه بيان صحيح بصحة ضمان
الحمالة بغير محضر وفي صحيح مسلم ان رسول الله عم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة
رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك وذكر الحديث وقال ابو حنيفة وسفيان
والاوزاعي وابو عبيد واسحاق واحمد والشافعي واحد قولي مالك له ان يطالب الكفيل والمكفول عنه

كفالة المعلقة
رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحد فانا ضامن ...
ثم اقر فلان فالمال لازم في تركته ...
الدرك ... وصلح الاصيل الكفيل ...
بالنفس على مال على ان تبرأ عنها ...
هذا مبادلة المال بالمال يرجع فيه ...
المال فلم يكن ... ولم يذكر الامام السرخسي
على الطالب ولم يذكر في نسخته ولكن قال ...
لفظ الصلح في نسخته ...
ابراء من الكفالة على كذا والكفيل
ايرجع بما قضاه من خلاصه

مطلب ان كان المديون حيا لا يطالب الكفيل

لو شاء والقول الآخر لمالك وان كان المكفول حليا فليس للغريم ان يطالب الكفيل الا ان يجيء المكفول
او ينقص من حقه شيئا فان كان المضمون عنه غايبا وعليه ديون الناس فليطالب الكفيل ايضا
وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو ثور وداود يسقط الحق جملة عن المضمون ويتحول الى الضامن
من مستحل قوله هي ضم ذمة الى ذمة اي الكفالة ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة ولهذا
يبرأ ذمة الكفيل ببراءة الاصيل لسقوط المطالبة لا في الدين ولهذا لا يبرأ الاصيل ببراءة الكفيل لبقاء
الدين في ذمته وعند البعض في الدين لو لم يثبت الدين لا يثبت المطالبة لكن المطالبة ينفصل
عن الدين الا يرى ان الوكيل بالشرى يطالب بالثمن واصل الثمن على الموكل حتى لو ابرأ البايع الموكل عن
الثمن برئ الوكيل عنه من توفيق اذا قال كفلت بمالك عليه فاقام المكفول له البينة على المكفول عنه
بالف ضمنه الكفيل لان الثابت بالشهادة كالثابت بالمشاهدة حكما وان لم يكن له بينة يصدق الكفيل
مع يمينه في مقدار ما يقر به لانه منكر في الزيادة فان اقر به الاصيل اكثر مما اقر به الكفيل صدق في حق نفسه
لو لاية عليها الا على كفيل لعدم ولاية عليه ولان الاقرار حجة قاصرة فيكون مقتصرا عليه من قنية ويصح
الكفالة بالخراج لما مر انه دين واجب شرعا وقد وقع بهذا مكررا وبالنوايب ان كانت بحق كالمال الموظف
على الكل بتجهيز المقاتلين وفداء اسارى المسلمين وقت الحاجة لانه مطالب شرعا وبغير حق كالجبايات في زماننا وباجرة
القسام لانها مطالبة شرعا من توفيق اذا باع اثنان عبدا مشتركا بينهما من آخر بصفقة فضمن احدهما لصاحبه حصته
من الثمن بطل الضمان لان الصفقة اذا كانت متحدة يكون الثمن مشتركا فيصير ضامنا لنفسه فلا يصح ولو باع
بصفقتين صح لانه لا شركة فيه توفيق قال الامام السرخسي الكفالة عبارة عن الضم وفيه طريقان احدهما الضم
في المطالبة دون اصل الدين بل اصل الدين في ذمة الاصيل على حاله والكفيل مطالب به كما في الوكيل مع
الموكل الثمن للموكل وولاية المطالبة للوكيل والطريق الثاني ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في
ثبوت اصل الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب من خلاصه له على
آخر عشرة دراهم فطالبه فقال رجل من ضمان كردم وبذيرفتم كه باغ دي فروشم وابن مال بتودهم
او قال كه بذيرفتم كه مال از تكه وي دهم لا يصح الكفالة ولو اضافها الى بيع ماله يصح حتى
لو باع يلزمه ذلك العقد ويجبر على بيعه من قنية الكفالة بالدية على رواية القدوري تصح اشار
في الاصل ان كان لهم عطاء في الديوان لا تصح والا فيصح ولو تكفل الموكل بالثمن عن الوكيل بالشرى

ولو

ولو ادعى رجل رقبة المملوك فكفل رجل به فمات المملوك فاقام المدعي بينة انه له فالكفيل ضامن بقيمة
المملوك وذلك لان الكفالة وقعت ههنا بتسليم العبد اليه على وجه الا من الملك وصار العبد بذلك مضمونا
عليه فاذا تعذر تسليمه ضمن القيمة كما يضمن فيه سائر ما يلزمه تسليمه متعذر عليه ويلزم قيمته من مبسوط
في رجل كفل عن رجل بالف درهم فقضى الالف قبل ان يعطيها صاحبها قال قضاؤه جائز ليس له ان يرجع فيها
من مبسوط في الرجل يكون له على رجل الف درهم فكفل رجلان عنه بالف درهم على ان كل واحد من الكفيلين كفيل ضامن
عن صاحبه فابرأ صاحب المال احد الكفيلين فله ان ياخذ الآخر بالالف كلها قال وذلك لان هذا كفيل عن صاحب
الاصيل بجميع المال وعن كل واحد من الكفيلين بما لزمه من الكفالة وانما صار هذا هكذا من قبل ان ضمان كل واحد
منهما واقع بجملة المال ولم ينفصلا مما هو عن صاحب الاصل مما هو عن الكفيل الآخر فوجب ان يكون كل واحد منهما ضامن
عن صاحب الاصل بجميع المال لحصول ضمان الجميع على كل واحد منهما في عقد الكفالة من مبسوط الكفيل والرهن جايز في
الخراج وذلك لان هذا مال لازم يؤخذ به صاحب الارض فيجوز الكفالة والرهن كما يجوز بسائر الاموال اللازمة من
مبسوط رجل قال لغيره لك على فلان الف درهم وقد كفلت بها لك وجب المال على الكفيل ولم يثبت على المكفول
عنه شيء من عمادي ولو كفل عن غيره بغير امره ثم اجازه لا يمكن الرجوع شرح مجمع او كفل رجلان عن رجل بماله
على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه وكل شيء اداه احدهما رجع على شريكه بنصفه قليلا كان او كثيرا وان شاء رجع
على المكفول عنه في سراجية لو ادعى الكفيل ان الاصيل ادى هذا المال او ابراه المدعي صح الدفع من خلاصه لو طلب
الدائن كفيلا بدينه فبرهن الكفيل على اداء المديون الغايب يقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه
دفع الدائن الا بهذا وكذا يقول ههنا فصولين لو قال الكفيل لمن كفل عنه كفلت بدينك بامرك واديت ولي الرجوع
عليك او قال المحتال للمحيل احلت عنك بامرك واديت ولي الرجوع عليك فبرهن يحكم عليه بضمان وعلى الغايب
بقبض حقه وكذا لو اقر بالامر وانكر الاداء فبرهن يحكم عليه كان حكما على الغايب ولا يلتفت
الى انكاره بعده فصولين ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبت عليه فادعى
ان الاصيل اداه لا يسمع من قنية الكفالة في الشرع ضم ذمة الى ذمة في المطالبة دون الدين و
على اختيار بعض المشايخ في اصل الدين وهو مذهب الشافعي والاول اصح حتى لا يلزم دين الواحد
دينين لان الالف المكفول به بعد الكفالة باق على ذمة الاصيل كما كان فلو ثبت الدين مع
هذا على ذمة الكفيل كان الالف الواحد الفين وليس من ضرورة المطالبة وجوب الدين الاترى

لان الوكيل بالشراء يطالب بالثمن واصل الثمن على الموكل ولهذا لو ابرأ البايع الموكل عن الثمن صح من غاية
البيان طالب الدين الكفيل فقال له اصبر حتى يجيء الاصيل فقال الداين لا تعلق لي على الاصيل انما تعلقي عليك مطلب اذا قال الكفيل اصبر حتى يجيء الاصيل
فالجواب انه ليس للداين ان يطالب بعد ذلك ولكن قيل لا يسقط حقه في المطالبة وهو المختار لان الناس
لا يريدون به نفي التعليق اصلا وانما يريدون التعليق الحقيقي واني لا اتعلق به تعلق المطالبة من قنيه
اذا كفل بالنفس يلزم الكفيل احضار المكفول به في اي وقت للمكفول له لان المضمون به احضاره
فان لم يحضر حبسه الحاكم للامتناع عن اداء حق المستحق كما في المال ولو غاب المكفول له
بنفسه غيبة معلومة امهل الحاكم الكفيل مدة ذهابه واتيانه فان مضت ولم يحضر حبسه الحاكم لتحقق
امتناعه عن ايفاء الحق ولو غاب غيبة مجهولة لا يطالب بالاحضار لانه بالغيب المجهول صار كالموت
الا انه في الموت تبطل الكفالة وهنا لا تبطل لاحتمال قدرته بعلم مكانه وعين وقت التسليم فلو ذكر الوقت مطلب تبطل الكفالة اذا مات
او قبل بره لان الاجل حق الكفيل فلا يسقط حقه كما في الدين توفيق ولو كفل الى شهر لم يبرأ بمضي شهر
ما لم يسلم نفسه الحصم اليه وفائدة التاجيل تاخير المطالبة ولو قال على اني بريء من الكفالة بعد الشهر يكون بريئا
بعده كذا في النوازل والاجناس ولو لم يحضر في ذكر الوقت قال الشيخ الزيلعي شارح الكنز ينبغي ان يفصل هنا ويقال
ان ثبتت كفالته باقراره لا يحبس بل يؤمر بالدفع لان الحبس جزاء المطل وهو لم يظهر من اول الامر وان ثبتت بالبينة
حبسه وجب لظهوره مطلا بالانكار كذا بالحبس في الدين وفي الايضاح هذا لم يظهر عجزه واما اذا ظهر بانه لا يعلم
الكفيل مكانه او بشيء اخر لا يحبس شرح مجمع لابن ملك كفل بنفسه على انه ان لم يواف غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب
في الغد فلم يجده الكفيل حتى مضى الغد لزمه المال ولو رفع الكفيل الامر الى القاضي فينصب وكيلا عن الطالب وعلم اليه
المكفول به يبرأ وهو خلاف ظاهر الرواية انما هو في الرواية عن ابي يوسف قال حيث لو فعل ذلك
فلو علم ان الخصم يغيب لذلك فهو حسن فصولين الكفيل اذا صالح من الكفالة بالنفس على مال على ان يبرأ به
عنها لم يجز الصلح لانه هنا مبادلة المال بما ليس بمال ولا في معنى المال ولم يبرأه ولو خلى اداه
يرجع فيه على الطالب ولم يذكر الامام السرخسي لفظة الصلح في نسخته ولكن قال فان ابرأه
من الكفالة على كذا والكفيل ان يرجع بما قضاه من قنيه سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه
الى الطالب ليلا في مكان لا يمكنه العصمة وهرب منه فان كان التسليم بطلبه يخرج عن العهدة
من قنيه رجل ادعى على الغرماء الا بسبب الكفالة عن رجل واقام البينة وقضى القاضي به ثم ان المدعي

اخرج

اخرج الكفيل من الكفالة وابراه منه ثم علم ان المدعوى كانت باطلة والحاكم لم يقع صحيحا فاراد المدعي ان
يعيد الدعوى ويقيم البينة على ذلك الرجل بالكفالة لا يجوز ذلك لانه ابراه منه ابراء من خلاصه وفي الجامع الصغير مطلب برئ الكفيل اذا مات المكفول عنه
لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل ان كان المدعي المال على العبد وان كان المدعي نفس العبد لا يبرأ
وضمن قيمته وفي التجريد عن محمد فيمن ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن بالعبد
الذي يدعي قال هو ضامن حتى ياتي العبد فان لم ياته به فاستحقه فهو ضامن بقيمته ولو ادعى
انه غصبه عبدا فهلك في يده فقال رجل فانا ضامن بقيمة العبد ولو ادعى انه غصب عبدا فهلك في يده فهو ضامن
ياخذ من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة من خلاصه وفي الاقضية رجل باع من رجلين شيئا بالف درهم
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي احدهما فاقام البينة عليه وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد كفيل
عن صاحبه بامره يقضي له على هذا الحاضر بالف درهم خمسمائة منها عليه بالاصالة وخمسمائة منها عن الغايب فان
لم ياخذ الطالب منه شيئا حتى لقي الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة خلاصه اشترى الوكيل بالشراء فطالب
البايع الموكل بالثمن فكفل به رجل لم يصح صالح الداين مع الاصيل سوى الكفيل بالمال على كفالته ان كان الصلح
بجنس الدين والا فلا من قنيه تح قال لاخر تكفل عنها على من الدين فقال فليكن وكتب في القبالة تكفل لفلان
بهذا القدر المذكور في هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للداين ان يطالبه ولا يصح هذه الكفالة ولو قبل الداين
الخط ولو اشهد على نفسه في الصورة الاولى لا يصح ايضا نص كتبه يتلفظ بها فتى ثم الجواب ان فلانا يشترى بدهم فهذا وعد
ما لم يتلفظ بها على التزام نحو كفلت ضمنت على الي تم وكذا لو قال فردا اي حال فكن بدهم ليس بكفيل ولو قال ابن مال يتو
فردا تسليم كنم فهو كفيل تح قال للداين كلما يرند مديونك بدست نرسد فهو وعد لا كفالة كما في المال الا اذا قال ما كان عليه
فانا ادفعه اليك تح اما في عهدة ما لك على فلان وقبل الداين تم يصير كفيلا لانه قد يعني به انه ياخذ من المديون ويدفعه
الى الداين لو قال اي رنده كفالة داريحالي بايام دبان قبول مكين فليكفالة يعني الذي لفلان عليك انا قبلته فيجب
قبل لانه في العرف كفالة فانك العرف تح وغيره لو قال الداين لاخر المديون الذاهب الذي لي على اخيك عا زمي قبول كن فقال
فقال قبول كردم لا يلزم شيء من قنيه كفل بنفسه على انه لو لم يواف غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب في الغد فلم يجده
الكفيل حتى مضى الغد لزمه المال ولو رفع الكفيل الامر الى القاضي فينصب وكيلا عن الطالب ويسلم اليه المكفول به برئ وهو
خلاف ظاهر الرواية انما هو في الروايات عن ابي يوسف قال ح لو فعل قاض فلو علم ان الخصم يغيب لذلك فهو حسن فصولين
الكفيل اذا صالح من الكفالة بالنفس على مال على ان يبرأ عنها لم يجز الصلح لانه هنا مبادلة المال بما ليس [illegible] المال لم يبرأ واداه يرجع فيه

يعني على الطالب ولم يذكر الامام السرخسي لفظ الصلح في نسخته ولكن قال فان ابرأه من الكفالة على كذا

والكفيل انه يرجع بما قضاه من قنية سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب ليلا في مكان لا يمكنه

العصمة وفي منه قال كان التسليم بطلبه خرج عن العهدة من قنية رجل ادعى على اخر مالا بسبب الكفالة عن رجل

فاقام البينة او قضى القاضي ثم ان المدعي لم يخرج الكفالة وابرأه منه ثم علم ان الدعوى كانت باطلا والحكم لم يقع

صحيحا فاراد المدعي ان يعيد الدعوى ويقيم البينة ذكر الرجل بالكفالة لا يكون له ذلك لانه ابرأ منه ابرأ خلاصه

وفي الجامع الصغير لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل ان كان المدعي والمال على العبد وان كان المدعي

نفس العبد لا يبرأ وضمن قيمته لا يبرأ وضمن قيمته وفي التجريد عن محمد فيمن ادعى على انسان انه غصبه عبدا

فقال رجل انا ضامن من العبد الذي يدعي قال هو ضامن حتى ياتي العبد فمات العبد فان لم ياته به كان مخرجا بينة

فهو ضامن بقيمته ولو ادعى انه غصبه عبدا فمات في يده فقال رجل فانا ضامن بقيمة العبد ولو ادعى انه غصبه عبدا فمات

في يده فهو ضامن ثم يؤخذ ساعته ولا يحتاج الى اثبات بالبينة من خلاصه قال الاقطع في شرحه ان كان الشرط لوجوب الحق

او للامكان الاستيفاء جاز تعليقها به كقوله اذا استحق المبيع او قدم زيد لان الاستحقاق للوجوب وقدوم زيد قد

يسهل به الاداء بان يكون مكفولا عنه او مضاربه وان كان الشرط بخلاف ذلك لم يجز كقوله ان هبت الريح او جاء المطر

من قنية طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يجيء الاصيل فقال الدائن لا تعلق لي على الاصيل انما تعلقي عليك فالجواب انه ليس

للدائن ان يطالبه بعد ذلك ولكن قيل لا يسقط حقه في المطالبة وهو المختار لان الكلام لا يربو عن نفي الحق واني لا تعلق به

متعلق المطالبة من قنية وقال ما غصبك فلان فانا ضامن يشترط القبول في الحال من قنية كفالة المريض يعتبر من الثلث ولو

اقر في مرضه انه كفل في صحته يعتبر من كل ماله فصولين اذا قال الطالب للكفيل برئت ولم يقل الي فعند ابي يوسف اقرار

بالاستيفاء ويرجع به على الاصيل وعند محمد يكون اسقاطا عن الكفيل حتى لا يسقط عن الاصيل ولا يرجع الكفيل على الاصيل

اذا صالح الكفيل الطالب عن الالف على مائة على ان يبرأ الكفيل خاصة من الباقي لا يبرأ الاصيل لانه ابراء الكفيل عن المطالبة فسخ

الكفالة لا اسقاط لاصل الدين فيرجع الكفيل على الاصيل بمائة والطالب على الاصيل بتسعمائة من توفيق قال

يعقوب ومحمد اذا كفل رجل عن رجل بمال الرجل بامر المكفول عنه فغاب المكفول عنه فجاء الطالب

بالكفيل فاقام عليه البينة ان له على فلان كذا وان هذا كفل له بامر فلان عن فلان فاني اقضي بشهادتهم

بالمال على هذا وعلى المكفول عنه الغايب قال انما قبلت الشهادة لان فيه لزوم المال للكفيل

وهو خصم في ذلك واذا صار خصما لما يلزمه من المال وكانت الكفالة بامر المكفول عنه لم تجد بدا من

القضاء به عليه

لانه لا يصح ان تحكم ماله بامر المكفول عنه من غير ان يقضي به على المكفول عنه وذلك لما يثبت للكفيل من

الرجوع به عليه قال ابو الحسن وروي عن ابي يوسف انه قال لا يكون الكفيل خصما في ذلك واظن رواه عن ابي حنيفة قال

وان كانت الكفالة بغير امره فليس يجب هناك رجوع على المطلوب من مبسوط اذا مات من عليه الدين ولم يترك

شيئا وكفل آخر للغرماء لا يصح الكفالة وقالا يصح لهما ان الكفالة تصح بحقوق العباد والدين على الميت حق من

حقوق العباد فتصح الكفالة كما لو مات غنيا وله ان الموت يسقط احكام الدنيا من العبادات والمعاملات

فان مات غنيا ينتقل الدين الى المال ليقوم مقامه في قضاء الدين كما في حال الحياة وان مات مفلسا

يسقط الدين به فلا يصح الكفالة بالدين الساقط من توفيق لو قال المكفول له للكفيل اذا قدم المكفول عنه

فانت بريء من الكفالة فالشرط باطل فلو قدم لا يبرأ الكفيل عن الكفالة لان البراءة يشبه التمليك من حيث انها

يرتد بالرد وتعليق التمليك بالخطر لا يصح لانه قمار هكذا تعليق البراءة من توفيق اذا قال الغريم اذا جاء

غد فانت بريء من الدين اي قال ان اديت الى النصف اليوم فانت بريء من النصف الباقي والشرط باطل

حتى لو جاء الغد ولم يؤد النصف لا يسقط الدين عن الغريم توفيق اذا قال الطالب للكفيل برئت الي من المال يرجع

الكفيل على الاصيل بالمال المكفول به توفيق وان قال الطالب ابرأتك لا يرجع الكفيل على الاصيل لانه اسقاط لم

يتضمن الاقرار بالاداء والرجوع يستلزم سبق الاداء من توفيق قوله بلا قبول الطالب في المجلس يعني لا يصح الكفالة

بالنفس والمال بلا قبول المكفول له الكفالة في مجلس عقد الكفالة من توفيق رجل قدم رجلا الى القاضي فقال ان هذا القاضي

ان هذا الرجل امرني ان اكفل عنه لفلان بالف درهم ففعلت وقد قبضه عنه فلي عليه الف درهم وانكر المدعى

عليه فاقام المدعي البينة بذلك فانه يقضي له بالالف فيكون ذلك قضاء على الغائب بالاستيفاء لانه ادعى على

الحاضر دينا لا يتوصل اليه الا بالقضاء على الغائب بالاستيفاء ما لا قضاء فوجب القضاء عليه بذلك وكذلك لو

اقر بالامر وجحد الاداء اقام الخصم البينة على الاداء لما قلنا من بزدوي الكفالة وهي في اللغة مطلق الضم قال الله تعالى

وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه وفي عرف الشريعة ضم الذمة الى ذمة الكفيل لا الذمة في المطالبة لا في المطالبة الدين لا في

الدين هذا نفي لما قال البعض المشايخ من انها ضم الذمة الى الذمة في الدين لان مطالبة الدين فرع ثبوته ولا يتصور الفرع

بدون الاصل وكذلك لو اعلي باحكام وهي ان الطالب لو وهب الدين من الكفيل او اشترى به شيئا منه صح ولو

لم يكن الكفيل مديونا لما جاز ذلك في الاصح ما ذكرنا اولا لان وجوب المطالبة بدين على غيره موجود كالوكيل

بالشراء فانه يطالب بدين على الموكل وجعل الدين الواحد دينين فليس بالحقيقة فلا يصار اليه فيما ذكره

مطلب: براءة الكفيل اذا مات المكفول عنه

مطلب: طالب الدائن اصبر حتى يجيء الاصيل

مطلب: الكفيل اذا مات يسقط الدين به

اذا مات الكفيل فطالب ... [illegible]

من الاحكام جعل الدين كدينين لضرورة تصحيح التصرف فلا حاجة في غيرها اليه واصل المطالبة فرع
في الاصل الدين واما اتحادها فلينفرع بل ينفصل عنه كما ان البناء لا يتصور انفصاله عن الارض وجودا
ويتصور اتحادا قلنا يبقي قال ما لكل الاصيل يبراء عن الدين بالكفالة لان الدين واحد فلا يبقى في ذمة الاصيل
لئلا يصير الدين الواحد دينين كما في الحوالة ولنا ان الكفالة ضم الذمة الى الذمة في المطالبة فيقتضي قيام
الدين في الذمة الاولى بخلاف الحوالة **شرح مجمع** استقرضه فامتنع فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن
به فاقرضه في الحال ولم يقبل ضمانه صريحا صح الضمان كفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمه الى ثلثة ايام
فعلي المال ثم جن بحق او بغير حق او مرض مرضا يتعذر احضاره يلزمه المال يعني بعد الثلثة **مرقيه** بنى
في ملكه حماما وقال الجار ان خربت دارك مما صنعت فعلي ضمان ذلك واجاز الجار فخربت الدار قبل لا يرجع لانه
ضمان ما ليس بواجب فلا يصح **مرقيه** قال وانا زعيم لقوله عم الزعيم غارم وقيل لانه هو الكفيل ولهذا الصك
قبالة **نقاية** في رجل له على رجل الف درهم فاخذ بها كفيلا فصالح صاحب المال الكفيل من الالف على خمسمائة قال
برئا جميعا الكفيل والذي عليه الاصل من قبل ان الصلح وقع على الالف والالف الف واحدة ما على الكفيل والمكفول
عنه واذا كان كذلك كان براءة لهما جميعا **في مبسوط** ولو كفل بنفس فلان ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ ولان المكفول له
ان يقبل بهذا اللفظ المختصر الكافي والامام السرخسي وفي شرح الشافي قال يجب عليه تسليمه بعد الشهر كما لو ابتاع
شيئا بثمن مؤجل وفي النوازل سئل الفقيه ابو جعفر رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام هل يبراء من
الكفالة قال لا يبراء وانما الثلثة الايام اجل لتاخير المطالبة وفي العيون قال هشام سألت ابا يوسف عن
رجل ضمن رجلا بنفسه الى عشرة ايام اذا مضت العشرة الايام قال هو عليه ابدا حتى يؤديه اليه وذكر بعده
فيمن قال بمحمد في رجل قال لاخر علي نفس فلان الى شهر فاذا مضى شهر فانا بريء مال هذا لم يضمن شيئا وفي
سير الكبير في ابو ليث الامام لو كفل بنفس رجل الى شهر لم يبرأ بمضي الشهر ما لم يسلم نفس الخصم اليه فانه قال
على ان يبرء من الكفالة بعد الشهر فعلى ما قال وفي المنتقى رجل قال لرجل ضمنت لك نفس فلان ثلثة ايام فاذا مضت فانا
بريء منه قال يبراء اذا مضت ثلثة ايام **خلاصه** اذا غاب الطالب فاقام الكفيل البينة وانه قد اقرضه فلان كذا او
دائنه ولزم هذا الكفيل قضاء واراد الرجوع على المطلوب وجحد المطلوب قضى عليه وصار الغائب مقضيا عليه
بالاقتضاء لانه ادعى عليه دينا بسبب لا يتوصل اليه الا بالقضاء على الغائب فوجب ان يصير الغائب مقضيا عليه
من بيدرو وفي الاصيل اذا كفل رجل لرجل والمكفول له غائب فهو باطل وقال ابو يوسف هو جائز واجمعوا

انه يطالب

انه قال بطريق الاجبار جاز فان قال الطالب في اوضح الكلام مخرج الاخبار صح وقال الكفيل لا بل انشاء القول للطالب
من خلاصه في رجل على رجل الف درهم فاخذ بها كفيلا فصالح صاحب المال الكفيل من الالف على خمسمائة قال برئا جميعا
الكفيل والذي عليه الاصل من قبل ان الصلح قد وقع على الالف والالف الف واحدة ما على الكفيل والمكفول عنه
واذا كان كذلك كان براءة لهما جميعا **من مبسوط** ولا يجوز الكفالة لصبي لا يعقل ولا المجنون ولا المغمى عليه عند ابي حنيفة ومحمد
والكفالة لصبي التاجر صحيحة لانه تبرع عليه وهل يجوز للصبي العاقل الذي ليس بتاجر قيل يجوز وقيل لا يجوز **من خلاصه**
والكفالة بالامانة لا يجوز وفي التجريد ولا يصح الكفالة بمال الكتابة وكذا بمال السعاية عند ابي حنيفة وعندهما يصح
بمال السعاية **من خلاصه** عن ابن سماعة اذا كان عليه من الكفالة الف من ثمن مبيع نجاد بالف وقال ادى
من الكفالة وقال الطالب لا اخذها الا من جميع مالي عليك له ذلك ويجعل القبض من المالين ويرجع بما بقي على
المكفول عنه وان قبض ولم يقل شيئا وللمطلوب ان يجعله من اي المالين ان شاء **من خلاصه** الكفيل سلم
المكفول به الى المكفول له في مصر اخر برئ وقالا لا يبراء لنا انه قد يكون شهود في مصره الذي شرطه فلا يعتبر
تسليمه في مصر آخر له ان القضاة كلهم في القضاء بحقه سواء فلا يفيد التقييد بمصره قوله لا يفيد قلنا
ليس كذلك بل يفيد الاستيثاق منه بطريق **من اختلافات** قول زفر على خلاف اصحابنا الثلثة قال من لفلان
على آخر انه كفيل له عن فلان بامره بالف للمدعي عليه فانكر المدعى عليه فاقام المدعي بينة على ذلك والزم القاضي
فانه لا يرجع على الاصيل وعندنا يرجع له انه زعم واقراره انه لا يرجع عليه لنا انه صار مكذبا شرعا في هذا
الزعم قال الكفيل بدين مؤجل لو مات على الدين وله البراءة الوارث يرجع على الاصيل للحال وعندنا لا يرجع حتى
يحل الاجل له ان الدين صار حالا وقد اداه بالكفالة بامره لنا ان الاجل حق الغريم وانما بطل في حق الكفيل لانتقال
الحق الى التركة العين فاما في حق الاصيل فدين الكفيل عليه مؤجل ولم يصر عينا فلا يسقط حقه لغيره ومعناه ببطلان حق
غيره **اختلافات** وان غاب المكفول له بنفسه غيبة معلومة امهل الحاكم للكفيل مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم
يحضره حبسه الحاكم ليتحقق امتناعه عن ايفاء الحق وان غاب غيبة مجهولة صارت كالموت لا يطالب بالاحضار الا ان الموت يبطل
الكفالة وهذا لا يبطل **من توفيق** في رجل يكفل للرجل عن الرجل بما ذلك عليه من حق او بما قضي عليه من حق فغاب المكفول عنه فجاء
المدعي بالكفيل فاقام عليه البينة ان له على المكفول عنه الف درهم فلا تقبل منه بينته على الكفيل حتى يحضر المكفول عنه وذلك
لان الكفيل انما ضمن ما كان من المال وهو ما قضي به او صح له فسبيله سبيل من ضمن ما يبرز من دراهم فلا يجوز ان يضمن غيره الا في
ولو كان هذا على ما وصفنا لم يكن ان المكفول له والكفيل في ذلك خصومة في اثبات المال عليه الا ما قد صح له او قضي له به على المطلوب

لانه لا يلزم بغيره وما عدا ذلك فهو غير لازم له في الرجل يكفل بنفس الرجل للرجل ثم يلقى المكفول له المكفول به فيأخذ منه
كفيلا آخر بنفسه قال لا يبرأ الاول وذلك لان ذلك حق قد لزم الاول والآخر ما يوجب براءة الاول الا يرى انه لو
كفل له بمال عن رجل ثم لقيه فأخذ منه كفيلا آخر بذلك المال ان الاول لا يبرأ وهما كفيلان جميعا عنه بذلك المال مبسوط
في الرجل يدعي على المملوك عيبا ويكفل رجل بنفس المملوك فيموت المملوك قال برئ الرجل من الكفالة وذلك ان الكفالة
وقعت باحضاره فهو مثل كفالة بنفس الحر لان الكفالة بالنفس انما هي كفالة بالاحضار وذلك حق لازم للمدعى عليه
من مبسوط كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه ثم سلم اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبل برئ لان حكم
الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على ان يسلمه اليه متى طالب به ذكر للتأكيد لا للتعليق فقد سلمه في حال
كونه كفيلا فيبرأ من قنية لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل ان كان المدعى المال على العبد وان كان المدعى
نفس العبد لا يبرأ ويضمن قيمته

باب الوكالة التي يجوز وما لا يجوز

الوكيل بالشراء لا يملك
الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والسلم فاذا باع ثم اقال لزم الثمن وكذا الاب والوصي والمتولي كالاب من بزازي
الوكيل بقبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا من فصولين التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان
يقول اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح من قنية وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه تتعلق بالوكيل وان كان
الموكل حاضرا من شرح مجمع الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى بمال نفسه دين الموكل
يكون متبرعا قضاء دين الموكل من قاضي خان الوكيل بالبيع اذا اقال او احتال او ابرأ او حط او وهب يجوز عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن للموكل وعند ابي يوسف لا يجوز وانما يملك الوكيل الاقالة عندهما اذا لم يقبض الثمن
اما اذا قبض فلا يملك اجماعا من عمادي الوكيل بالبيع اذا امهل المشتري صح امهاله وان كان للموكل ان يطالب الوكيل في
الحال ليؤدي من مال نفسه ثم انه عند حل الاجل يأخذ من المشتري لنفسه من عمادي اذا وكل رجل رجلا بان يزوجه
فلانة بالف درهم فزوجه اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج بذلك حتى
دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير ولو رد بطل النكاح ويجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى وان لم يرض الزوج
بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمها النكاح لم يكن له ذلك من قاضي خان لو بعث رجلا ليستقرض
الف درهم فاقرضه فضاع في يده ان قال الرسول اقرض فلانا المرسل فهو للمرسل وعليه الضمان وان الرسول
اقرضني لفلان المرسل فاقرضه فضاع في يده فعلى الرسول ان الوكيل بالاقراض يجوز وبالاستقراض لا يجوز ولو
في الوكيل بالاستقراض ان اخرج الكلام مخرج الرسالة يقع القرض للآمر وان خرج مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه

يصير

يصير مستقرضا الى نفسه ويكون ما استقرض من الدراهم له الا ان يمنعها من الموكل ولو دفع الموكل شيئا ليرهن يصير
الوكيل راهنا به ولا يصير ضامنا للرهن لانه دفع الرهن بامره ولو بعث بكتاب مع الرسول الى رجل ان
ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف انه ان لم يكن
ذلك من مال الآمر حتى يصل اليه ولو ارسل رسولا اليه وقال ابعث بعشرة دراهم قرضا فقال نعم فبعث بها
مع رسوله كان الآمر ضامنا لها اذا اقر رسوله بقبضها ولو قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض
المأمور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر فذلك المال يكون على المأمور على الآمر من الاستروشني فاذا
ادعى رجل عند القاضي ان فلانا وكله بكل حق له بالكوفة وبالخصومة فيه جائز ما صنع فيه ولم يحضر رجلا يدعي قبله
حقا للموكل لم يسمع القاضي منه لانه يدعي حقا على غائب ليس عنه خصم حاضر فان احضر رجلا للموكل قبله حق وهو منكر للوكالة
واقام عليه البينة بالوكالة قضى القاضي عليه بكونه وكيلا لانه ادعى حقا على خصم وان احضر رجلا للموكل قبله حق وهو
مقر وكالته لم يحتج الوكيل الى اقامة البينة على الوكالة لان القاضي قضى بوكالته وحق الناس كافة لانه كان لا
يتوصل الى اثبات الوكالة على الاول الا باثباتها على كافة الناس لانه وكالة واحدة فصار الحاضر خصما عن
كل غائب ولو ان الموكل حضر القاضي انه وكلت هذا الرجل بالخصومة في كل حق لي بالكوفة فان القاضي يعلم الموكل
بعينه ونسبه اجاز الموكل التوكيل حتى اذا حضر خصما يدعي قبله للموكل حقا وهو منكر وكالة الوكيل جعل القاضي الوكيل
خصما له من غير بينة لان علم القاضي بالمعاينة فوق علمه بالخبر فاذا وجب الحكم فالمعاينة اولى فان القاضي لا يعلم
لم يقبل ذلك لانه يجوز ان يسمي رجل باسم غيره ليأخذ اموال المسلمين بالباطل وان قال الرجل انما اقيم البينة ان فلان بن فلان
الفلاني لم يقبل القاضي منه ذلك لانه خصم له فان احضر وكيله بعدما غاب الرجل رجلا ادعى عليه واقام بينة عليه ان
فلان بن فلان الفلاني وكله بالخصومة في كل حق له قبل الناس بالكوفة وانكر الخصم ذلك قبلت البينة عليه فاذا
قضى القاضي به صار خصما لانه بمنزلة الاشهاد على الشهادة وكذلك لو ان رجلا اقام بينة ان فلان بن
فلان توفي واوصى اليه ولم يحضر خصما لم يقبل ذلك فان احضر فيه خصما قبل ذلك وقضى به عليه فصار قضاء على كافة الناس
والخصم هو الوارث او الغريم او الموصى له لان الانكار من هؤلاء يصح من بزدوي اذا وكل بشراء شيء
موصوف بغير عينه كعبد حبشي فاشترى عبدا يكون مشتريا لنفسه لا للموكل لان الاصل تصرف الانسان لنفسه الا ان يشتري
بمال الموكل لان الظاهر انه لم يغصب مال غيره او اشترى اذ ما له لانه يدل انه اشترى له من توفيق وقال
ابو حنيفة لا اقبل توكيل حاضر ولا غائب على احد من خصمه الا ان يكون الحاضر والغائب مريضا لا برضى

الخصم ولا يعلم احد اسبقه الا هذا ولا يجوز الوكالة على طلاق ولا عتق ولا تدبير ولا ارتجاع ولا على الغير من مستجلى
الوكالة تبطل بموت الموكل بمنع الوكيل ذلك اولا لان المال قد انتقل بالموت الى الورثة الوكيل
بقضاء الدين اذا ادا الا مال الموكل بمال نفسه ثم قضى دين الموكل من ذلك ضمن وكان متبرعا في القضاء وعليه الموكل
ما ادى اليه كذى قول ابي يوسف على خلاف صاحبيه قال الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله لم يصح اصلا
وهو قول زفر والشافعي ثم رجع وقال يصح في مجلس القضاء وغيره وقال لا يصح عند المجلس القضاء ذكر على القول
الاول انه وكله على المنازعة والمخاصمة وهذا مسالمة ومساعدة فصار كالمصالحة وعلى القول الآخر انه ناب الموكل
قام مقامه وصار اقراره كاقرار الموكل سعد اماما وجدلهما انه وكيل بجواب الخصم بطريق المجاز والجواب المحتاج اليه
المعتبر في الحكم هو الجواب في مجلس القضاء ولا في غيره ثم ان عندهما انه لم يصح اقراره في غير مجلس القضاء لكنه اخرج من
كونه خصما لان المقر لا يصلح خصما من اصلاحات قال الوكيل بشراء شيء اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه
فله حبسه على الموكل لاستيفاء الثمن عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى على ما ذكر في بابه فلو حبسه فهلك في يده فعند ابي يوسف
يهلك هلاك المرهون حتى لو كان فيه وفاء بالثمن سقط ويرجع بالفضل على الموكل وقال محمد يهلك هلاك المبيع ويسقط كل
الثمن لانه كالبايع من الموكل فصار كالمبيع في يده لابي يوسف انه ليس ببايع حقيقة بحبسه بدين عليه وهو الثمن وهذا
هو الرهن من اصلاحات قال اقض ديني من مالك فقال قضيت وصدقه الآمر وكذبه الطالب واخذ من الآمر قال
لا شيء للمأمور من قاعدية الوكالة جائزة في القيام على المال وفي التزكية والحقوق والقصاص والنكاح والبيع
والاجارة وقد بعث النبي عليه الصلوة والسلام ولاية لاقامة الحدود والحقوق ولاخذ الزكوة وقد كان بلال على
نفقات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد كان نظارة بارضه بخيبر وفدك من مستجلى الوكيل لا ينعزل بعزل الموكل
اذا كان الخبر لا يتعدد لانه خلاف حقيقة وعندنا سعد لانه وفاق معنى والموكل راض بذلك الوكيل لا ينعزل بعزل الموكل حال
غيبته ما لم يعلم والعلم لا يتحقق الا بخبر اثنين او واحد عدل وقالا يقع بخبر واحد فان لم يكن عدلا اصلاحات وفي شرح
الطحاوي والعزل بالشرط جائز وقد ذكرنا في كتاب البيوع وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل بعد على الوكالة
فقال رددت ينعزل الوكيل وكذا لو لم يقبل الموكل رد على الوكالة لكن الوكيل اخرجت الوكالة وعلم الموكل
ينعزل وفي المنتقى رجل وكل رجلا وكالة قبل وصول عند ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى وفي النوازل رجل
وكل رجلا بان تطلق امرأته ان لم يرجع من هذا السفر الى وقت كذا او خرج الى السفر بعد ذلك كتب اليه اني
اخرجتك من الوكالة قال نصير بن يحيى خرج من الوكالة من خلاصه ولو وكل بقضاء الدين صرف مال الموكل من

مال

مال الموكل بنفسه ضمن وكان متبرعا وفي بخ بعض الورثة وكل انسانا ليستوفي نصيبه من ديون مورثه على الناس
ولا يعلم الوكيل والموكل بعض من عليه الديون يصح افتي به بعد التأمل والمباحث الكثيرة ولو قال الدائن
لمديونه كيلا شاء لم تقبلك فقد سافر ومن اي ازرقته هذا اخ اي من يلقيك مالي فادفعه الى صاحب لا يصح هذا التوكيل
او قال من جاءك بعلامة كذا او من اخذ باصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لا يصح هذا التوكيل
لانه للمجهول حتى لو جاء انسان بالعلامة او بتلك العلامة الى المديون وادى الدين لا يخرج من العهدة اذا لم يكن
اقر انسانا بغيبته بالقبض من قنية في رجل امر رجلا ان يشتري له جارية لم تصح هذه الوكالة حتى يسمي الثمن
قال اصحابنا القياس ان لا يجوز الوكالة الا المعلوم مثل البيع ولكنهم اجازوا فيها ضربا من الجهالة وهو ما كان
جهالة في الصفة لما روي من ان النبي عليه الصلوة والسلام دفع دينارا الى حكيم بن حزام وامره ان
يشتري له بها شاة والشاة في نفسها مجهولة الا ان ثمنها كان معلوما وجهالة الشاة انما هي جهالة الصفة
فقد اجاز عليه الصلوة والسلام هذا القدر من الجهالة في الوكالة فكل ما كان مثله فهو جائز قياسا
عليه ولو لم يذكر الثمن ووصف الشاة جازت الوكالة ايضا فاذا قال الموكل شاة وسطا من
قبل ان الشاة معلومة والثمن مجهول فجهالة الثمن اذا كانت الشاة معلومة مثل جهالة الثمن اذا
كانت الشاة معلومة مثل جهالة الصفة اذا كان الثمن معلوما من مبسوط ان الموكل حضر الى القاضي
اني وكلت هذا الرجل بالخصومة في كل حق لي في الكوفة فان كان القاضي يعلم الموكل بعينه ونسبه اجاز الموكل التوكيل حتى
اذا احضر خصما يدعي قبله للموكل حقا وهو ينكر وكالة الوكيل جعل القاضي الوكيل خصما له بغير بينة لان علم القاضي
بالمعاينة اولى فان كان القاضي لا يعلم لم يقبل ذلك لانه يجوز ان يسمي رجل باسم غيره ليأخذ اموال المسلمين
بالباطل من بزدوي في رجل وكل رجلين ببيع عبده فباع احدهما لم يجز وكذلك الخلع وذلك انه لم يرض
الا بتمليكهما جميعا فاذا كان انما رضي بان يملك كل واحد منهما نصف العبد لم يجز لواحد منهما تمليك
جميعه الا ترى انهم قالوا انه لو وكل رجلين بقبض دين لم يكن لاحدهما ان يقبضه لان القبض فيه
تمليك وهو لم يرض الا بتمليكهما وكذلك هذا في الشرى من مبسوط وفي المنتقى قال محمد انت وكيلي
في كل شيء هذا توكيل بالحفظ دون غيره انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع و
الشرى وان وهب او تصدق بماله جاز وهكذا في الفتاوى الصغرى وعن ابي حنيفة انه وكيل بالمعاوضات
دون الهبات وفي النوازل لو قال له وكلتك في جميع اموري فقال له طلقت امرأتك او بعت جميع

لرضنک الاصح انه لا یجوز وهکذا فی ادب القاضی للخصاف ونوع منه وفی روضة رجل قال لآخر فوضت امری
الیک یصیر وکیلا بالحفظ ولو قال له فوضت الیک امر مستغلی وله مستغلات اغلاتها الناس صار وکیلا بالتقاضی
ولو قال فوضت الیک امر دیونی صار وکیلا بالتقاضی ولو قال فوضت الیک امر دوابی صار وکیلا بالرعی والحفظ
والتعلیف ولو قال له الیک امر ممالیکی صار وکیلا بالحفظ والنفقة علیهم ولو قال له امر امراتی صار وکیلا بالطلاق
فیقتصر علی المجلس من خلاصه ولو امره ان یشتری له ثوبا بمائة درهم لم یصح ذلک من قبل ان فی ذلک جهالة فی الجنس
وجهالة الجنس اعظم من جهالة الصفة الا تری ان ثوبا قد یکون ثوب دیباج وکتان وقطن ومنع جهالة اکثر من جهالة
الکیفیة وانما جوزه النبی صلی الله تعالی علیه وسلم جهالة الصفة فلم یتعدها ولم یجز جهالة هی اعظم منها وکذلک الوکالة بشراء
الدابة مثل الوکالة بشراء الثوب من مبسوط ولو مات العبد المامور ببیعه او الموکل ولم یعلم به الوکیل فباع
وقبض الثمن وهلک فی یده ضمن ولم یرجع علی الآمر ولا فی ترکته من عمادی والوصی لو لم یقبل الوصایة
فی حیوة الموصی ولم یرد وقبله بعد وفاته صار وصیا ولا یخرج من الوصایة الا ان یخرجه القاضی فاذا رد
یرده فلا یصیر وصیا الا ان یقیمه القاضی فتاوای رشید الدین الوکیل او الوصی اذا رد الوکالة او الوصایة
لا یخرج من الوکالة او الوصایة الا بعلم الموکل او الوصی لیس بشرط الصحة عزل الوکیل او الوصی نفسهما
بل الشرط علم الموکل والوصی من عمادی ورضاء الخصم فی التوکیل بالخصومة سواء کان من جانب المدعی والمدعی علیه
شرط اللزوم ای شرط سقوط حق الخصم عند ابی حنیفة رضی الله تعالی عنه فلو لم یرض خصمه بوکیله یرتد برده و
لا یلزم علیه الجواب بخصومة الوکیل ولا یسقط حقه فی طلب حضور الوکیل والجواب بنفسه ولو رضی الخصم
ثم مضی یوم فقال لا ارضی له ذلک ذکره فی القنیة الا ان یکون الموکل مسافرا ای غائبا مدة السفر او مریضا
لا یقدر علی المشی او مخدرة لم یکن البروز عادتها ولا یراها غیر محارمها فیجوز بغیر رضاء الخصم اتفاقا بلا رضاه
لیس شرطا ابن شرح مجمع ولو اشتری الوکیل ثم اطلع علی عیب فله ان یرده بالعیب ما دام المبیع فی یده
لانه من حقوق العقد وهی کلها الیه وان سلمه الی الموکل لم یرده الا باذنه لانه انتهی حکم الوکالة ولان
فیه ابطال ید الحقیقة فلا یتمکن منه الا باذنه ولهذا کان خصما لمن یدعی فی المشتری دعوی کالشفیع وغیره
قبل التسلیم الی الموکل لا بعده من هدایه الوکیل بشراء اذا مات ثم وجد الموکل به عیبا یرده بوارث الوکیل
او وصیه وان لم یکن له وارث ولا وصی فالموکل الوکیل اذا کان غائبا ما دام حیا لا ینتقل الحقوق
الی الموکل من خلاصه قال لآخر اشتر لی جاریة فلان فلم یقل المامور نعم ولم یقل لا فذهب واشتری ان قال اشتریتها

لنفسی

لنفسی فهی له وان قال اشتریت للآمر او لنفسی ثم قال اشتریتها لفلان ان قال قبل ان یهلک او یحدث بها
عیب یصدق وان قال بعد الهلاک او حدوث العیب لا یصدق من خلاصه ولو امر بشراء دار بعینها فاشتراها
جاز یرید به قبل ان یرده الموکل وانما جاز لانه قد لا یتفق الشراء من جمیع الباعة الا اشیاء فشیئا جامع الصغیر
رجل امر رجلا ببیع داره فباع بعضها فهو جائز وقالا لا یجوز حتی یبیع النصف الآخر وان امره بشراء دار
بعینها فاشتری بعضها لم یجز واصل هذا ان ابا ح یعتبر العموم فی التوکیل بالبیع ویعتبر المتعارف الذی لا ضرر
فیه فی التوکیل بالشراء وقالا هما سواء والفرق من الجانبین تعرف فی المختلف جامع الصغیر ادعی مسلم
ان فلان النصرانی وکله بکل حق له بالکوفة بالخصومة واحضر غریما مسلما واقام علیه شهودا نصاری لم تقبل
لان شهادة النصاری علی المسلم باطل فان احضر غریما نصرانیا یجحد وکالته واقام علیه شهودا نصرانیا ثبتت
شهادتهم فاذا قضی لها ثم احضر غریما مسلما یجحد وکالته لم یکلف القاضی البینة علی الوکالة لان القاضی
لما قضی علی النصرانی کان من ضرورته التعدی الی سائر الناس لانها وکالة واحدة ومواضع الضرورة یستثنی
عن الولایة من بزدوی قال للوکیل ما صنعت من شیء فهو جائز من بیع او شری او عتق عبده او طلاق امراته
ففعل لا ینفذ لان هذا مما یحلف به فلا یقوم غیره مقامه بخلاف البیع والشراء فانه لا یحلف فقام غیره مقامه
بخلاف البیع والشراء فانه لا یحلف من قنیه ومن ادعی انه وکیل الغائب فی قبض دینه فصدقه الغریم امر الغریم بتسلیم
الدین الیه لانه اقرار علی نفسه لان ما یقضیه خالص ماله فان حضر الغائب فصدقه برئ الغریم من الدین وان لم یصدقه
الغائب دفع الیه الغریم الدین ثانیا ورجع الغریم علی الوکیل ان کان ما دفعه باقیا فی یده وان هلک فی ید الوکیل
بلا تعد منه لم یرجع علیه بشیء الا ان صدقه معترفا بان قبضه حق فلا یرجع علیه وان قال انه وکیل بقبض الودیعة فصدقه
المودع لم یؤمر بالتسلیم الیه لان تصدیق المودع اقرار بمال الغیر فلا یعتبر بخلاف الدین من قدوری رجل امر رجلا ببیع
عبده فباعه وقبض الثمن او لم یقبض فرده المشتری علیه بعیب لا یحدث مثله بسنة او باباء یمین او باقرار فانه یرده
علی الآمر لان الرد غیر مستند الی هذه الحجج لعلم القاضی یقینا بکونه عند البائع ومعنی شرط البینة والاباء والاقرار فی الکتاب
اذا علم القاضی انه لا یحدث فی مدة الشهر مثلا لکن یشتبه علیه تاریخ البیع فاحتیج الی هذه الحجج حتی لو عاین القاضی تاریخ
البیع والعیب ظاهر لا یحتاج الی شیء منه فکان هذا ردا علی الموکل فلا یحتاج الوکیل الی رده وخصومته فان قال کان
العیب یحدث مثله ان رده علیه ببینة او باباء یمین فهو لازم للموکل لان البینة حجة فی حق الناس کافة جامع الصغیر
وعزل الوکیل لم یجز بلا علمه ای وکالته کان وعزل الرسول یجوز بلا علمه وقیل لا وعزل الوکیل نفسه لم یجز بلا علم الوکیل والموکل

لوكتب اليه بعزله ينعزل اذا علم بما فيه وكذا لو ارسل رسولا ولو قاصبيا او غير عدل او بلغني فلان اليك ويقول
اني عزلتك عن الوكالة ينعزل والعزل الحكمي لا يحتاج الى علم الوكيل فلو مات موكله او اخرج ما امر ببيعه عن ملكه او جن
ينعزل وكيله علم او لا وكذا لو جن موكله مطبقا والجنون المطبق يوم عند ابي يوسف وعند محمد سنة وتعليق
العزل بالشرط لم يجز كتب في لطايف الاشارة تبطل بجنونه مطبقا اذ كثيرة كموت فقدره تح لشهر لسقوط
الصوم به وعند الاكثر من يوم وليلة لسقوط الصلوة وقدره تس باكثر السنة اذ له حكم الكل وقدره
تم بحول لانه اية استحكامه وسقط به كل العبادات لا بما دونه من فصولين قال محمد انت وكيلي وكل شئ
للحفظ والقياس ان لا يكون وكيلا بالحفظ ايضا للجهالة وكذا لو قال اجزت لك بيع عبدي هذا لا يكون توكيلا
بالبيع ولو زاد جاز ارى ملك الحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة حتى لو انفق على نفسه من ذلك المال
جاز فعلم خلافه من قصد الموكل عن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى من بزازي
ولو قال وكلتك في جميع الامور التي يجوز التوكيل بها كان توكيلا عاما يتناول البياعات والانكحة من بزازي
لا يجب اب الغائب وكيلا لطلب دين ابنه بخلاف ابن المفقود لانه بمنزلة الميت من فصولين ولو وكل
رجلا بقبض داره فاقام ذو اليد بينة على الشراء من الموكل لا يرجع الى الوكيل بل توقف الى ان يحضر الموكل
ولو وكله ليقبض الدين فاقام بينة على الايفاء الى الطالب يقبل ذلك منه وليس الدين كالشئ القائم بعينه
في قول ابي حنيفة وعندهما توقف في الكل العين والدين سواء من عمادي قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه على خلاف
صاحبيه الوكيل بغير رضاء الخصم لا يصح وقالا يصح وهي قول ابن ابي ليلى لهما ان الدعوى حق المدعي فان شاء
باشر بنفسه وان شاء فوض الى غيره وللقاضي له ان الجواب مستحق على الخصم بلسانه عينا لانه هو المقصود ولو في الوكيل
نقل هذا الحق الى غيره لا يعرى عن الضرر لصاحب الحق وهو ضرر شدة الخصومة فلا يجوز بغير رضاه كالحوالة
بالدين بخلاف قبض الدين وللقاضي لا يحلف وقد عرف قال الوكيل بقبض الدين توكيل بالخصومة وقالا لا يكون
توكيلا بالخصومة لهما ان التوكيل تناول قبض الدين لا غير فصار كالتوكيل بقبض العين له ما تقبضه الوكيل
ملك المطلوب وكان توكيلا بالتملك بطريق المعاوضة ولا يمكن من ذلك الا باثباته والخصومة فيه كالوكيل
باخذ الشفعة والرجوع في الهبة بخلاف العين لانه موجود دون خصومته قال الوكيل لا ينعزل بعزل
الموكل حال غيبته ما لم يعلم والعلم لا يتحقق الا بخبر اثنين او واحد عدل قالا يقع بخبر الواحد وان لم يكن عدلا
لهما انه معاملة فصار كالاخبار بالتوكيل له ان فيه ضرب الزام وفيه احتمال الضرر بالتوكيل فيشترط فيه العدد

شرطي

شرطي الالزام وهو العدد او العدالة بخلاف التوكيل لانه مختار ولا ضرورة فيه او على هذا الخلاف اعلاق العبد
الجاني بعد الاخبار بالجناية وحدوده لحال المغدا وسكوت الشفيع والبكر وقد زوجها المولى ومن اسلم
في دار الحرب فاخبر بالشرايع وحجر العبد الماذون اختلافات وفي الا قصد الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله
في مجلس القضاء صح وفي غير مجلس القضاء لا يصح وقال ابو يوسف اولا يصح له اعلام ثم رجع وقال صح في مجلس
القضاء او غيره ولو وكل بالخصومة غير جائز الاقرار عليه صح في ظاهر الرواية وانما يصح الاستثناء لو كان موصولا
كان او مفصولا ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار مفصولا لا يصح وموصولا صح من خلاصه
الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل ثان بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل الثاني بقبض
كل شئ له يقبض من يد الوكيل ليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني شيئا ولو وكل رجلا بقبض داره التي في موضع
كذا التي في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل اخر بعده بمثل ما وكل به الاول في قبض هذا الدار بعينها فان كان الاول
قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فليس للثاني ان يقبضها من الاول وان وكل الثاني ان يقبضها منه والشئ الذي بعينه
لا يشبه الدين بعينه وفي فكر القاضي وكيل الوكيل بالتزوج لا فرق بين ذلك فان فعل فتزوج بعجزة الاول جاز في
من بزازي رجل وكل رجلا تزوج امراة فزوج ابنته ان كانت صغيرة لا يجوز وان كانت كبيرة فكذلك عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يجوز وكذلك من لا تقبل شهادته له على هذا الخلاف ولو وكله بان يزوجه امراة فزوجه
حرة لم يجز من خلاصه الوكيل بالخصومة لو اقر على موكله لم يصح اصلا في قول الاول وهو قول زفر والشافعي ثم رجع
وقال يصح في مجلس القضاء وغيره وقالا يصح مقيدا بمجلس القضاء له على القول الاول انه وكله على المنازعة والمخاصمة وهذا
ماله ومسالمة فصار كالمصالحة وعلى القول الاخر انه نائب الموكل فاقيم مقامه وصار اقراره كاقرار الموكل …
لهما انه وكيل بجواب الخصم بطريق الجائز والجواب المحتاج اليه المعتبر في الحكم هو الجواب في مجلس القضاء لا في غيره ثم عندهما
اذا لم يصح اقراره في غير مجلس القضاء لكنه خرج من كونه خصما لان المقر لا يصح خصما اختلافات ادعى على رجل انت وكيل
فلان بالخصومة وادعى على فلان كذا فقال المدعى عليه ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن انه وكيل بالخصومة يقبل من بزازي شهد
انه وكيل فلان بالخصومة فانكره ان وكيل الطالب عليه بينة لا تسمع وان وكيل المطلوب عليه بينة تسمع بزازي قال لغيره
اشتر عبدي من فلان فاشتراه من فلان وهو لا يعلم بالامر جاز يجوز ذلك في بيوع الزيادات انه لا يجوز وذكر في جامع
الاصل وفي الوكالة انه يجوز فيها روايتان من قاعديه زوجان وقعت بينهما فرقة وطالبته بنفقة ولها الصغير فتريد ان يذهب
فوكل رجلا ان لم يحضر الى عشرة ايام ان يستقرض عليه وينفق عليها وليس للوكيل بالاستقراض ان يبيع ولكن لو انفق عليها وليس يرجع على الاخر او قال

لغيره ابنه داري او اقض ديني او انفق على اهلي او في بناء داري ففعل يرجع على الآمر ان لم يشترط الرجوع وهو المختار
خ س شب لا يرجع ما لم يشترط الرجوع وفي عك قال لآخر ادفع الى هذا الرجل دينارا فدفع بغير ثمة لا يرجع على الآمر
الا اذا كان بين الآمر والمأمور اخذ واعطاء وفي كب قال لجاره اخبز لي ولدي مع ولدك تأخر كفو كان من
خصته خبزه بدراهم ففعل واتخذ ضيافة فيه له لا يرجع على الآمر بحصته ان كان ابنه صغيرا وان كان بالغا لا يرجع الا
ان يقول الاب على ان ضامن من قنية امرأة قالت لزوجها اذا جاء غد فطلقني على كذا او قال العبد لمولاه اذا
جاء غد فاعتقني على كذا فنهيا قبل مجي الغد جاز التوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضي العشرة فيه روايتان والاصح
انه لا ينتهي وقد ذكرنا جنسها بنوعيه وما لا يتوقف في كتاب الطلاق في فصل الامر باليد من خلاصة لو وكل رجلا
بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه ثم اشتراه فهو للآمر وانما يملك
الشراء لنفسه عند حضرة نفسه لا يملك ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشترى باكثر مما وكله به من خلاصة الوكيل بشراء شيء
اذا اشتراه ونقد الثمن من مال نفسه فله حبسه من الموكل لاستيفاء الثمن عندنا خلافا لزفر على ما يذكر في بابه فلو حبسه
وهلك في يده بعد ما هلك هلاك الرهن حتى لو كان فيه وفاء الثمن سقط ويرجع بالفضل على الموكل وعند
محمد يهلك هلاك المبيع ويسقط كل الثمن لأنه كالبائع من الموكل فصار كالمبيع في يده ولابي يوسف انه ليس
بائع حقيقة لكنه بجنسه في عليه والثمن وهذا هو الرهن من اختلافات وكله وكالة عامة على ان يقوم مقامه بارده
ينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق ومعرفة
فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق من قنية اذا قال المطلوب للطالب
ان لم اوافك به غدا فعلي المال الذي تدعي فلم يواف لا يلزمه شيء لان لزوم المال في ضمن الكفالة بالنفس والكفالة بالنفس
لم يستحق لانه لا يكون كفيلا بنفسه بخلاف الاجنبي لانه صحت الكفالة بالنفس من عمادي الوكالة باجارة الدار وقبض الغلة
اذا ادعى عليه بقبض السكان بانه يجد الاجرة للموكل واقام البينة توقف الاجرة فلا يقضي القاضي بقبض الاجرة حتى يحضر
الغائب من عمادي ولو وكل بقبض وديعة وجعل له اجرا مسمى على ان يأخذها وياتيه بها جاز [illegible] الا ان يوقت
له وقتا الوكيل بقبض دين قبض فجاء وكيل آخر ليس له ان يقبض من الوكيل الاول ولو كان الآخر وكيلا
بقبض كل حق له من الاول وليس للاول قبضه من الآخر من بزازية وكيل باع من نفسه او ممن لا يقبل شهادته له قيل
جاز بقدر قيمته وقيل لا من فصولين رجل قال في الوكيلين بالخصومة والقبض لا ينفرد بالخصومة ولو برهن الآخر
ان فلانا وكله معه واجاز ما صنعه كل منهما واجاز قبض كل منهما على حدة فانه يحكم بالوكالة الى حضور الغائب حتى لو حضر

يكلف

يكلف اعادة البينة ويستوفي للفرق فقال لو وكلهما بقبض الدين ولم يجز ما صنع كل منهما فقبض احدهما لا الآخر لم يبرء من قبل
وكيلا ولو اجاز ما صنع كل منهما واجاز قبض كل منهما فقبض احدهما لا الآخر لم يبر من قبل وكيلا ولو اجاز ما صنع كل منهما واجاز
قبض كل منهما فقبل احدهما يصير وكيلا وكذا الوصيان حتى لو مات وترك ورثة ودينا له وعليه فادعى احد ان الميت اوصى
اليه والى فلان الغائب وجحد الورثة الوصية فبرهن الحاضر على ذلك يحكم بوصايتهما ولو اجاز الميت ما صنع كل منهما
لا يصير الحاضر خصما عن الغائب فيحكم بوصاية الحاضر فقط من فصولين ولو اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز
اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند
غير القاضي من شرح قدوري واذا قال الوكيل بالخصومة نويت الشراء فهو للموكل وان اشترى بماله وان قال اشتريته
بدراهم موكله فهو للموكل وان لم ينقد من مال الموكل وان قال اشتريته بمالي فهو للوكيل وان قال اشتريته بكذا
دراهم فان نواها للموكل فهو له وان نواها لنفسه فهو لنفسه من كشف القدوري لا يجوز الوكالة عند الحاكم الا على طلب
الحق وتقاضيه وعلى طلب البينة وقد بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليا الى اليمن لقبض حق [illegible] الخمس
الخمس ولا يجوز التوكيل على الاقرار والانكار اصلا فلا يقبل اقرار احد على احد [illegible] قال لها ولا تكسب كل نفس
الا عليها وقد صح اجماع اهل الاسلام على ان لا يصدق احد على غيره الا على حكم الشارع فقط [illegible] نقض من نقض فالفرد
اقرار الوكيل على موكله واخذ به في الدم والمال والفرج وهذا ما توقف انه لم يكن في عصر الصحابة من مستحلي
رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها ولم ينقد ثمنها حتى اعطاه الآمر الف درهم
فلم ينقدها البائع لكنه استهلكها ثم حضروا جميعا عند القاضي فطلب البائع حبس الجارية لانه لم يستوف ثمنها وليس على الآمر
سبيل لانه لا عقد بينهما وليس للمأمور على الآمر سبيل لانه قد استوفى منه حقه بعد وجوب حقه ولكن البائع يطالب
المأمور بحقه فان كان المأمور معسرا واراد الآمر قبض جاريته قيل له ان جاريتك محبوسة عند البائع بدين
الوكيل فان شئت فانقض ذلك الدين واقبض جاريتك ثم يرجع بما نقضته على المأمور لانك مضطر في القضاء
من بزدوي وكل ببيع متاعه فباعه بيعا فاسدا وسلمه وقبض الثمن وسلمه الى الموكل فله ان يفسخ البيع ويسترد
الثمن من الموكل بغير رضاه [illegible] له ذلك لحق الشرع من قنية بان يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل فاشتراه
يقع للوكيل الاول ولو قال اشتره لموكلي يقع لكن لا يصح توكيله في حق نفسه ولا موكله من قنية قال للوكيل
ما صنعت من شيء فهو جائز من بيع او شرى او عتق عبده او طلاق امرأته فوكل هذا الوكيل غيره بعتق عبد
موكله او طلاق امرأته ففعل لا ينفذ لان هذا الحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع والشرى فانه لا يحلف

بها فقام بنزه مقامه من قنية وكله بقبض دينه فوكل الوكيل به فقبضه وهلك في يده فان كان الوكيل الثاني من عيال الاول
لا يرجع الدائن على احد والا يرجع على المديون بدينه من قنية وفي شرح الشافي الوكيل بشراء العبد لفظا جاء الى
مالك العبد بعت هذا العبد من فلان يعني الموكل فقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل وفي السير الكبير في باب الوكيل و
الرسول في البيع والنكاح والطلاق بضيف التصرف الى نفسه او الى الموكل او المرسل قال الرسول والبيع والطلاق
والعتاق والنكاح لفظا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه قال بعت طلقتك زوجت
فلانة منك اعتقتك لا يجوز هذه التصرفات لان رسوله والرسالة لا يتضمن معنى الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة
وان اخرجها مخرج الرسالة فقال ان فلانا يقول بعت منك طلقتك الى آخره جاز وذلك كله على المرسل والوكيل
في البيع لفظا اخرج الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه والوكيل بالطلاق والعتاق والنكاح اذا اخرج الكلام
مخرج الرسالة قال ان فلانا امرني ان اطلق ان اعتق ان ازوجها منك فعل ذلك بعد تصرفه على الموكل لان هذه هذه
التصرفات على الموكل على كل حال وان اخرج الوكيل في النكاح والطلاق والعتاق الكلام مخرج الوكالة فان اضاف
هذه التصرفات الى نفسه صح الا في النكاح والفرق بين الوكيل بالنكاح والعتاق والطلاق ان في الطلاق والعتاق
لفظا الموكل معنى لانه يبقى من ملك الرقبة وانه للموكل اما في النكاح فالوكيل فاعل للمهر حتى لو كان الوكيل بالنكاح
من جانب المراة اخرج الكلام مخرج الوكالة يقول بانه لا يصير مخالفا لانه يصير مضيفا الى المراة معنى لانه يجيء النكاح
باعتبار ملك البضع ملك المراة فصار كانه قال ملكتك بضع موكلتي فلانة بخلاف جانب الرجل لما مر في وكالة الجامع
من خلاصه قال لاجنبية هل اخالعك من زوجك فقال تو داني فالخلع بهذا اللفظ و توكيل الخلع وكذا في البيع والنكاح
فتاوى العتابي فان فوض ذلك الى ما بشراء عبد بعينه بالف ونقد الثمن الف اليه فاشترى الوكيل وهلك الالف
في يده يرجع على الموكل بالف اخرى ثم لو هلك الالف الثانية في يده لم يرجع بعد ذلك على الموكل لان الالف الاول
كان امانة في يد الوكيل فاذا هلك في يده بغير الشراء فقد هلك امانة على الموكل بالف اخرى ولو هلك الالف الثاني
لم يرجع بعد ذلك لانه بالشراء صار العبد من الموكل واستوجب الثمن عليه فاذا قبض الف بعد الشراء فقد استوفى
حقه لانه مقبوض من جهة الثمنية والمقبوض من جهة الثمن مضمون على القابض ليلتقيا قصاصا والضمان لاثبات الوكالة
العتابي وفي بيوع جامع الصغير رجل وكل عبد الغير بان يشتري نفسه فذهب فاشترى ان اضاف الى موكله
فالشراء له وان لم يضف فهو اعتاق والولاء للمولى وفي وكالة جامع الصغير عبد دفع درهم وامره ان يشتري
نفسه له من مولاه فذهب واشترى ان لم يضف يكون الشراء في حق الوكيل له وان اضاف الى العبد يكون اعتاقا

وما وقع من الالف للمولى وعلى العبد الف آخر من خلاصه وفي بيوع النوازل الوكيل بشراء عبد حبشي اذا
انفق الدراهم على نفسه واشترى ما امره به بدراهم من عنده يكون المشتري للوكيل دون الآمر فهو المختار وفي
الاصل لو اشترى ما امره به ثم انفق الدراهم بعد ما سلم ما اشترى الى الآمر ثم نقد البائع غيرها جاز من خلاصه
ولو وكل رجلا بان تزوجه امراة فتزوجها ثم لم يجز وفي الزيادات الوكيل بشراء اذا مات ثم وجد الموكل به
عيبا يرده وارث الوكيل او وصيه وان لم يكن له وارث ولا وصي يرده الموكل وفي الفتاوى الصغرى الوكيل
اذا كان غائبا ما دام حيا لا ينتقل الحقوق الى موكله من خلاصه ولو وكل رجلا بان يطلق امراته فطلق ثم انقضت
عدتها ثم تزوجها فطلقها الوكيل لا يقع من خلاصه وفي تتمة فتاوى الصغرى باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه
فقال الوكيل قبضته فضاع او دفعته الى الآمر وجحد الآمر كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن
فلو وجد به عيبا ورده لا يرجع بالثمن على البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه لا عقد بينهما وانما هو
امين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه قال رضي الله تعالى عنه وعرف به لو صدق الآمر الوكيل في الدفع
رجع المشتري بعد الرد بالعيب بالثمن على الآمر دون القابض من قنية ولو وكل وكالة عامة وكتب في آخره انه حكم
ثم ان جماعة اي مواضعة ان لهم على الموكل مالا فانه لا يحبس الوكيل به ان لم يسم هذه الوكالة الآمر بالاداء او بالقضاء
من عمادي الوكيل بقبض الدين اذا حضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اقام البينة على الدين
لا يقبل من منية ولو وكل رجلا بطلاق امراته حين ارادوا السفر بالتماس المراة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها قال بعضهم
لا يملك وقال بعضهم يملك هو الصحيح من عمادي ذكر القاضي وكل الوكيل بالتزوج اخر ليس له ذلك فان فعل فزوج
بحضرة الاول جاز من بزازي وكله بشراء بقرة سوداء ولا منحة فاشترى بيضاء او حمراء لزم الآمر ولو انثى فاشترى
ذكرا لا وكذا في الشاة ولو بقرا ولم يقل انثى لزم الموكل ولو وكل بشراء كبش اقرن فاشترى كبشا ليس باقرن
لا يلزم الآمر من بزازي ولو قال اذا اتاك كتابي هذا فانت معزول ينعزل بوصوله وقيل لا فصولين ولو هلك
الثمن على المشتري لا يرجع لما ادى حاصله ان اصل دافع اوصاحبه لضامنه ولو باع وادى ثمنه من ماله ثم اهمل
المشتري رجع فصولين ولو جعل امر امراته بيد رجلين لم ينفرد احدهما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر واذا كان
احدهما اجود فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهي فرع مسئلة المعزول ولو وكل ببيعهما بالف فباع احدهما باربعمائة
ان كان ذلك حصته من الثمن او اكثر منها جاز وان كان اقل لا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما رحمهما الله
تعالى عنهما ان كان يسير اقدر ما يتغابن الناس فيه جاز ولو وكله بان يشتري له عبدين باعيانهما بالف فاشترى

احدهما بستمائة ان كان ذلك حصته من الالف او اقل من حصته جاز من خلاصه ولو وكل رجلا بان امراته فطلق هو وانقضت عدتها ثم تزوجها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو طلقها ثلاثا بطلت الوكالة ولو طلقها واحدة والعدة قائمة فالوكالة على حالها هذا في التجريد من خلاصه رجل وكل رجلا بعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق والوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل القول قول الوكيل لانه لو باعه اجنبي فاجاز الوكيل صح ولو اعتقه اجنبي فاجاز الوكيل لا يعتق والطلاق على هذا رجل وكل آخر بان يكاتب عبده ويقبض الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت بدل الكتابة وانكر الموكل القول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو يصدق الكل في الفتاوى من خلاصه التوكيل بشراء شيء مجهول الجنس من وجه كالعبد والجارية يصح ان بين نوعه كالتركي او قدر ثمنا بعين نوعه لان جهالته جهالة متوسطة فيكون اكثر من جهالة النوع واقل من جهالة الجنس فان لا بين نوعه او قدر ثمنا بعينه يلحق بجهالة النوع كالحمار فيصح التوكيل ولا يلحق بجهالة الجنس كالدابة فلا يصح من توفيق واذا قال الغريم الطالب ان لم اقضك مالك اليوم فانت طالق فتوارى وحش المطلوب ان لا يظهر اليوم فيحنث هو في يمينه فاخبر للقاضي بالقضية فنصب من القاضي وكيلا فامر الوكيل بقبض المال وحكم به حاكم آخر فان ابا يوسف قال لا يجوز كذا في الاقضية وهذا قولهم وان خص قول ابي يوسف بالذكر وذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويقبض ماله ولا ينصب للط وعليه الفتوى من المحيط من عمادي الوكيل بقضاء الدين من مال الموكل لا يجبر على اداء الدين اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين من استروشني الوكيل بالبيع اذا باع واخذ الثمن رهنا او كفيلا فهلك الرهن في يده او توى المال على الكفيل لان حق الاستيفاء الثمن للوكيل والرهن والكفالة يؤكد ذلك فهلك ذلك فلا يكون عليه شيء وصار هلاك الرهن في يده كهلاكه في يد الموكل من عمادي ولو قال وكلتك على هذا فانكر الوكيل كان القول قول الموكل كذا هذا من جامع الصغير ولو وكل رجلا ان يزوجها فلانا من يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لا يجوز لان التفويض يتناول زمانا مخصوصا ولو قال بع عبدي اليوم او طلق امراتي اليوم ففعل ذلك في غد جاز ويكون وكيلا في اليوم وما بعده ولا يكون وكيلا فيما قبله ويجوز التوكيل بشراء العقار بمثل القيمة وزيادة في تغابن الناس في مثلها كنصف درهم في العروض ودرهم في الحيوان وعشرة في العقار وهذا بيان الغبن اليسير ويجمل في هذا الاجناس على الترتيب وما زاد عليها فاحشا شرح مجمع باع مال ولده ثم ادعى فيه الغبن الفاحش لا يسمع ده نيم يسير في الحيوان فاحش ان اكثر منه وفي العقار ده وازده

وفي

وفي العروض ده بازده وهذا في الشيء الذي ليس قيمته معلومة كالثياب واما في الخبز واللحم وما له قيمة متعارفة فالوكيل بالشراء اذا زاد فيه باقل او اكثر لا ينفذ على الموكل من بزازي ولو وكل رجلا بقبض دين فقبضه وهو وديعة عند الوكيل ان سافر به لم يضمن وان استودعه ضمن وان خلفه في اهله او وضع عند امراته او خادمه وفي بعض عياله لا يضمن الوكيل بالبيع اذا سافر بالامر ببيعه يضمن ولو وكله بقبض وديعة او عارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة فان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته ودفعتها الى الموكل لم يصدق على ذلك الوكيل بقبض الدين لو قال قبضت الدين من الغريم وضاع مني او قال دفعت الى الطالب صح اقراره الوكيل بالبيع لو اقر بقبض الموكل الثمن من المشتري يصح اقراره لو قال المودع دفعت الوديعة الى الوكيل بالقبض والوكيل ينكر يصدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في حق الزام الضمان على الوكيل استروشني وكله بنقل امراته من بخارا الى سمرقند وطالبها الوكيل به فقالت زوجي ما دفع الي المشروط من المهر فلي منع نفسي منه فاقام الوكيل بينة على دفع المهر اليها تقبل من قنيه قال لو وكل رجلين بالخصومة فخاصم احدهما دون الآخر لم يجز وعندنا يجوز لانه ان الموكل رضي برأي احدهما فصار كالبيع ولنا ان اجتماعهما على ذلك يؤدي الى الشغب والتشويش الامر فيباشر احدهما برأي الآخر حتى لو باشره دون رأي الآخر لا يجوز عندنا وقال الوكيل بالبيع وغيره به فيفعل الكل بحضرة الاول لا يجوز وعندنا يجوز لنا ان توكيل الكل لم يصح فلا ينفذ تصرفه كما لو فعل بغيبة الاول ولنا ان الموكل رضي بالتصرف برأي الاول وهذا وقع برأيه فيصح بخلاف حالة الغيبة اختلافات شمس لا يقبل الوكيل الخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضي عليها يصح لان قضاءه في المختلف من قنيه وفي مختصر القدوري الوكيل بالشراء اذا اشترى فنقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الآمر وان هلك المشترى في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الآمر وان حبسه لاجل الثمن فذلك فلو هلك يهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد هلاك المبيع وفي الجامع الكبير اذا دفع الى انسان الف درهم وامره ان يشتري بها جارية فاشترى ثم هلك الثمن قبل ان ينقد الثمن البايع يهلك من مال الآمر فان دفع الآمر الى الآخر اي الوكيل بعد ما اشترى فهلك قبل ان ينقد البايع يهلك من مال المامور وفي مضاربة جامع الصغير بهذه العبارة لو وكل انسانا بالشراء ودفع اليه المال فاشترى الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك رجع عليه مرة اخرى فان هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد مرة ويصير الكل رأس مال المضاربة من خلاصه رجل امر رجلا ان يبيع عبده ودفع اليه ونهى قال محمد رضي الله تعالى عنه فان سلمه بعد البيع الى المشتري حتى يقبض منه الثمن قال محمد هذا النهي باطل وقال ابو يوسف هو صحيح ولم يذكر قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقد قيل ان قوله قول محمد لان المذهب عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما

في حقوق التي تثبت الوكيل ان جهة المالكية فيها راجحة والمذهب عند ابي يوسف ان جهة النيابة فيها راجح ولهذا قال
ابو حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما ان براءة الثمن ومن التسليم جائز وابطله ابو يوسف فكذلك الحجة عنه على هذا بزدوي
ولو وكل مجنونا بطلاق امرأته فقبل الوكالة في جنونه ثم افاق فهو على وكالته لان بالافاقة يزداد له التمكن من التصرف
ولا يزول ما كان ثابتا او مثله في طرف البيع وفيه رواية اخرى من قنية ان الوكيل بالبيع اذا خالف لا يتبع بل
يقع موقوفا على اجازة الموكل والوكيل بالشراء لو خالف يقع له ولا يعمل له اجازة المجيز من قاعدية قال ولو دفع
اليه العبد وقال له لا تبيعه حتى تقبض الثمن يصح نهيه لما ذكرنا انه قائم بالتفويض فلذلك صح النهي من اصله فصح التقييد
والتصريح او صاحبه ثم قال في الكتاب ولا يجوز بيعه حتى تقبض الثمن ثم تقول بعتك هذا العبد لهذه الدار انفسخ التي
قبضتها منك فان فعل هكذا كان البيع جائزا والا فالبيع باطل قال ولو دفع العبد الى المامور وامره ببيعه ونهاه
عن التسليم بعد البيع حتى يقبض ثمنه فباعه المامور ثم ان الآمر اخذه منه او دفعه اليه المامور فهو سواء والنهي صحيح
بالاجماع وللآمر ان يمنعه ولولا النهي يمنعه ايضا لانه بالتسليم اليه سلطه على الدفع الى المشتري لكنه لما وصل الى
يده بعقد بطل ذلك التسليط قبل كماله ووجود حكمه فصار كأنه لم يكن مثاله بزدوي وكله بخصومة ثم عزله بغيبة
الخصم فهذا على وجهين الاول ان يكون وكيل الطالب ففيه يصح عزله والثاني وكيل المطلوب فلو وكله بلا التماس
الطالب فلو كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال ان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او علم
ولم يرده لم يجز عزله بغيبة الطالب ويصح بحضرته رضي به الطالب او لا فصولين وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة
في الدار لو اقام ذو اليد بينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل لو اقامها من خلاصة وكيل باع
وضمن الثمن لموكله عن المشتري لا يصح لانه يلزم المطالبة على نفسه لنفسه وانه باطل وكذا لو باع المضارب وضمن الثمن
لرب المال وكذا لو احتال بالثمن على نفسه وكذا لو باع الوصي او الاب وضمن للقاضي او لليتيم بعد بلوغه لم يجز بخلاف
القاضي وامينه لو باع وضمن لليتيم بعد بلوغه جاز وكذا الوكيل بقبض الثمن لو كفل عن المشتري للموكل وكذا الوصي
لو استدان في نفقة اليتيم وضمن لان حاصل الدين على اليتيم وكذا وكيل المرأة بالنكاح لو ضمن لها المهر عن الزوج او
احاله به على نفسه او زوج ابنته الصغيرة او ابنه الصغير وضمن المهر صح ولو ضمن عن الصغير المهر في الصحة وادى في الصحة
فليس يتبع [illegible] ما لا احتسابا وان ادى في المرض او ضمن فيه ومات يحتسب ذلك من نصيب الابن خلافا لابي يوسف
من قنية او خاصة وكالة بقبض من ذي اليد انه للمدعي الا انه اودعني فلان يدفع الخصومة لو برهن والا فلا وكيل
لا يدفع الخصومة اذا صدق من فصولين اذا طلب الموكل من المشتري الثمن المبيع فله ان يمنع الدفع اليه لان الحقوق تتعلق

بمن عقد له لانه اجنبي فان دفعه جاز لانه ملكه وليس له ان يطالبه ثانيا لانه لو اخذ لوجب دفعه اليه فيخلو من الفائدة
توفيق وبطل توكيل الكفيل بمال يعني لو كان لرجل مال على رجل فوكله صاحب المال الكفيل بقبض المال من المطلوب
لا يكون وكيلا في ذلك ابدا لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صح لصار عاملا لنفسه في ابراء ذمته من المطالبة ولان الوكيل
امين والكفيل ضمين وبينهما منافاة شرح كنز ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح يعني لو وكل وكيلا بالخصومة
فاقر الوكيل على موكله عند القاضي صح وعند غير القاضي لا يصح وقال ابو يوسف جاز في غير مجلس القاضي من شرح الكنز
ولو وكل وكيلا بقبض الدين فهو وكيل بالخصومة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان صاحب الدين قد استوفاه منه او ابرأه
منه قبلت بينته في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف ومحمد ليس بخصم واجمعوا على انه لو وكله بقبض العين
فليس بوكيل بالخصومة فيه حتى لو اقام المدعى عليه البينة انه اشتراه من الذي وكله بالقبض لم يقبل بينته في اثبات الشراء
مجمع الفتاوى وفي الاقضية البينة على الوكالة انما تقبل على خصم جاحد عندنا فلو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم
جاز بناء على ان القاضي اذا قضى على الغائب ينفذ بعد ما قضى لو غاب الوكيل بعد اقامة البينة على الحق فحضر
الموكل فانه يقضي بتلك البينة وكذا لو كان لهذا الموكل وكيل آخر فحضر وقد ذكرنا تمامه في كتاب القضاء من خلاصة
قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا اقبل توكيل حاضر ولا غائب على اقل من مسيرة ثلاث الا ان يكون الحاضر والغائب مريضا
الا برضى الخصم من مستجمع وفي الزيادات النقود لا تتعين في التوكيل قبل التسليم الى الوكيل وتتعين في الشركات
والمضاربات على كل حال وفي الهبة تتعين وفي الوكالة بعد ما دفع الى الوكيل هل تتعين قال بعضهم تتعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها
وقال عامة المشايخ لا تتعين وان كان لا تبطل الوكالة بهلاكها وتمامه في الخزانة وفي الاصل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا يهوديا
وبين ثمنه فاشتراه بزيادة على هذا الثمن لا يجوز وان اشتراه باقل فذلك صورته لو قال اشتر لي حمارا بمائة درهم فان
اشترى حمارا بتسعين يساوي تسعين لم ينفذ على الآمر وان اشتراه بتسعين يساوي بمائة ينفذ هذا اذا بين الثمن فان
لم يبين فاشترى بالف درهم او بالدنانير صح للآمر وان اشتراه بشيء من عين او وزني عين او عرض عين فهو للوكيل في شرح الطحاوي
رجل قال لآخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولم يقل لا فذهب واشترى ان قال اشتريتها لنفسي فهي له وان قال اشتريت
ولم يقل للآمر او لنفسي ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان يهلك او يحدث بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او حدوث العيب
لا يصدق خلاصة رجل دفع الى آخر الف درهم ليشتري له ثوبا وبقي بوعده فاشترى بعضه وانفق البعض في الحمل والكراء لا يضمن
ولو اشترى بالكل وانفق من ماله صار متطوعا وفي الاصل رجل وكل رجلا بشراء كر حنطة من الفراء فاشتراه واستأجر
من محمله بعيرا لحمله بعضها فالكراء على الآمر استحسانا ولو امره بالشراء في السوق واستأجر من محله فهو متطوع

من خلاصه وفي المنتقى قال محمد رجل قال لرجل انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء فان وهب
وتصدق بماله جاز وهكذا في فتاوى الصغرى وفي النوازل لو قال وكلتك في جميع اموري فقال له طلقت امرأتك او وقفت
ارضك الاصح انه لا يجوز هكذا في ادب القاضي للخصاف وفي روضة رجل قال لآخر فوضت امري اليك يصير وكيلا في
حفظ ماله ولو قال فوضت امري اليك قال بعضهم باطل وقال بعضهم هذا جائز والاول سواء يصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت
اليك امر مستغلاتي ولو مستغلات اهلي الناس صار وكيلا بالتقاضي وقبضها ولو قال فوضت اليك امر ديوني صار وكيلا بالتقاضي
ولو قال فوضت امر دوابي صار وكيلا بالحفظ والرعي والتعليف ولو قال فوضت امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ والانفاق عليه
ولو قال فوضت امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق ويقتصر على المجلس خلاصه وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل رد على الوكالة
فقال رددت الوكالة ينعزل وكذا لو لم يقل الموكل رد على الوكالة لكن قال الوكيل رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل خلاصه
لو ادعى رجل على آخر ان لفلان عليه الف درهم دينا او عنده الف درهم وديعة وانه وكله بقبضها منهما فان اقر المدعى عليه بذلك يؤمر
بالدفع اليه وفي العين لا في ظاهر الرواية وان اقر بالوكالة وانكر الوكالة لا يصير خصما ولا يقبل البينة على المال الا
ان يقيم البينة على الوكالة لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لان اقرار المطلوب ليس بحجة في حق الطالب ان اقر
بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح لانه لم يثبت كونه خصما لعدم
ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة وذكر الخصاف انه يستحلف على الوكالة وما ذكر في الاقضية انه لا يحلف
اصح ولو انكر الكل فهو كما انكر الوكالة وحدها وان كان له بينة فاقامها على الوكالة والمال تقبل عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عنده واما الوصاية فصورتها رجل ادعى على رجل ان فلانا مات واوصى اليه
بقبض حقه الذي له على هذا الرجل فعلى ما ذكرنا في فصل الوكالة الا ان هذا اذا اقر بالكل يؤمر بالتسليم اليه الدين والعين
سواء بخلاف الوكيل من خلاصه وكله بقبض دينه ثم ان الدائن وهبه من الغريم ولم يعلم به الوكيل فقبضه وهلك في يده لا
وللدافع ان يأخذه به الموكل ولو مات قبل امره ببيعه او الموكل ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض ثمنه وهلك بيده ضمن ولم
يرجع على آمره وكله بخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين الاول ان يكون وكيل الطالب فيه صح عزله والآخر كونه وكيل
المطلوب فلو وكل بلا التماس الطالب فلو كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله
على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او علم به ولم يرده لم يجز عزله بغيبة الطالب يصح بحضرة
رضي به الطالب ولا من فصولين ان الوكالة تبطل بموت الموكل لو ادعى مال الاجارة المفسوخة بموت الموجر
وكيله بالاجارة قيل يجوز وهو الصحيح لانه لو عزل بموته لكن الحقوق تتعلق به وقيل لم يجز لان الانفساخ بموت الموجر كالانفساخ

بتفاسخهما

بتفاسخهما وثمة لا يطالب الوكيل كذا هذا الوكيل بالبيع الجائز لو باع فمات موكله لا ينعزل وفي مجاز شيء على قياس مسئلة
الاجارة ينبغي ان يكون فيه اختلاف فيتم هذا لو مات الموكل فلو مات وكيل البيع والشراء او غاب او ارتد قيل ينتقل
الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فمات وتحق بعض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله شرى بوكالة فمات
لموكله رده بعيب وفي حق الرد لوارثه او وصيه فلو لم يكن فلموكله على رواية وفي رواية في القاضي ينصب وصيا فيرده
وفي الجامع الصغير وكيل الوكيل ينعزل بالعزل الاول لا بموته وكتب في لطائف الاشارة لا ينعزل بعزل الاول لا بموته
من فصولين الوكيل بالبيع لو دفع المبيع الى رجل ليبيعه على من اخفيه فهرب فذلك الرجل ودفع ثمن المبيع وهلك في يده
لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعض المشايخ ان كان الذي دفعه اليه ثقة مأمونا لا يضمن لان الدفع الى مثله مرضي
عادة من خلاصه رجل وكل رجلا ببيع عبده وهو في المصر فاخرجه من المصر وباعه ضمن استحسانا ولم يجز بيعه على الآمر لان الوكالة
مقيدة بالمصر من خلاصه في رجل زعم انه قد وكله فلان بقبض ماله الذي على فلان فصدقه فلان الغريم قال ليس له
ان يمتنع من دفع المال اليه فذلك لانه معترف بانه لازم له دفع المال اليه وان دفعه اليه فضاع ثم جاء الذي له المال
فانكر ان يكون وكله واخذ المال من الذي عليه المال لم يرجع على الوكيل بشيء من قبل انه لما صدقه ودفع اليه على هذا
الوجه فقد اقر بان ذمته قد برئت من دين الغريم وانه قد حصل له الاستيفاء بذلك فرجوع الغريم عليه بالمال لا يوجب
له الرجوع على الوكيل لانه زعم ان الغريم ظالم في اخذ ماله هذا وانه اخذ لغير الدين كان عليه ولا يرجع على الوكيل
لان المال لم يكن مضمونا على الوكيل له من مبسوط الجهالة ثلثة انواع احدها ان يكون فاحشة وهي كانت في الجنس
كالتوكيل بشراء الثوب او الدابة او المملوك فلا يصح بين الثمن او لا الثانية لو كانت وهي جهالة النوع كالتوكيل
بشراء حمار او فرس او ثوب يهودي او شاة وكذا قفيز حنطة وهذا يصح بين الثمن او لا وفي التجريد جعل الشاة
في القسم الثالث وفي شراء الحمار يصير الصفة معلومة بحال الموكل والبقر كالحمار الثالثة بين الجنس والنوع كالتوكيل
بشراء عبد او جارية او لؤلؤة او دار وفي هذا ان بين الثمن جاز والا فلا وان لم بين الثمن ولكن بين النوع
بان قال عبدا حبشيا او تركيا او هنديا او سنديا جاز ولو قال لآخر اشتر لي طيلسانا بمائة دراهم ولم يذكر جنسه
جاز وان قال اشتر لي دارا بالف درهم فالوكالة باطلة وان قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا
متقاربا بعضه من بعض جازت الوكالة سمى له الثمن او لم يسم وان قال اشتر لي دارا بالكوفة بالف درهم جاز
وعن ابي يوسف لو قال اشتر لي دارا بالف درهم فهذا على دار في البلد الذي هو فيه من مسئلة الطيلسان الى هنا وفي
الزيادات رجل دفع الى رجل درهم فقال له اشتر لي بها شيئا لم يجز ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما ترى وتختار جازت الوكالة

ولو وكله بشراء الثوب لا يجوز ولو قال له اشتر لي اي ثوب شئت صح ولو امره ان يشتري له ثيابا او الثياب صح ولو
امره ان يشتري له اثوابا لا يصح من خلاصه اذا وكل الموكل بما يفتقر الوكيل اذا ذكر الموكل كالنكاح واخواته فتعلق
حقوق العقد الى الموكل دون الوكيل ولا يطالب وكيل الزوج في النكاح بالمهر ولا وكيل المراة بتسليمها ولا وكيل
الزوج في الخلع باستيفاء البدل ولا وكيل المراة باداء البدل ولا وكيل المدعى في الصلح عن انكار او دم عمد باستيفاء
البدل ولا وكيل العبد في الكتابة ولا وكيل المولى في العتق والكتابة باستيفاء البدل ولا وكيل الواهب بالتسليم [illegible]
عند الرجوع ولا وكيل الموهوب له بالقبض ولا وكيل المتصدق بتسليم الصدقة ولا وكيل الفقير بالقبض ولا وكيل المعير
والمودع والراهن بتسليم العارية والوديعة والرهن ولا وكيل المستعير والمودع والمرتهن بالرد ولا وكيل المقرض
باستيفاء القرض ولا رسول المستقرض باداء القرض لان اضافة العقد الى الموكل واجبة حتى لو
اضاف النكاح الى نفسه يقع عن نفسه لا عن الموكل فتتعلق الحقوق بالموكل لا بالوكيل من توفيق اراد وكيل البيع
اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل
بقبضه وبيعه فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فيبرهن فيامر القاضي بتسليمه اليه فيبيعه والثاني ان
يقول هذا الغلام ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف
ان ينكر المالك وكالتك وربما يهلك المبيع في يدي وينقض فتضمنني فيبرهن الوكيل انه وكيله
بذلك ويجبره على القبض ويثبت بالبينة ولاية الجبر على القبض من فصولين وفي التتمة ولو
قال لامراته انت وكيلي في كل شيء ليس لها ان تطلق نفسها من اختيارات لو قال لامراته وكلتك
ان تطلقي نفسك يقتصر على المجلس كالتفويض ولا يملك عزلها لان الوكيل من يعمل لغيره وهي
في رفع القيد عاملة لنفسها لا لغيرها وفيه ايضا اذا وكل بالطلاق او العتاق فطلق الاجنبي او اعتق
فاجاز الوكيل بذلك لا يجوز لان المطلوب عبارة وكذا لو وكل الوكيل رجلا فطلق الثاني لا يقع
وان كان بحضرة الاول بخلاف الوكيل بالبيع والنكاح والخلع والكتابة اذا وكل غيره ففعل
الثاني بحضرة الاول او فعل الاجنبي ذلك فبلغ الوكيل فاجاز ذلك يجوز من اختيارات الوكيل بالطلاق
اذا قال لها انت طالق منى او انت منى طالق [illegible] وعن [illegible] في موضع آخر خلافه اي
يقع قوله منى لغو من قنية الوكيل بالبيع ودفع المتاع في دكانه ثم قام عليه المستحفظ جاره
وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار ان لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ

صه

مح قس رجل على اخر دين دنانير فدفع اليه المديون دنانير واحره بان ينقدها فهلكت في يد الطالب هلكت من مال المطلوب
والدين على حاله لان الطالب وكيل منه في الانتقاد فكان يده كيده ولم يقل المطلوب شيئا واخذ الطالب ولو اختلفا فقال
الدائن دفعه بجهة قضاء القبض السابق وقال المديون لا بل دفعه وديعة فالقول قول المديون فصولين لو ترك الزوج
الودايع عند زوجته وغاب وكان خائنا غير امين فرجع وهلكت الودايع يجب عليه الضمان كذا هذا في ح قس الوكيل بالبيع
باع العين بالدراهم ثم استبدل بها عرضا هل يسلم هذا العرض للوكيل ولو اجاز الموكل هنا الاستبدال هل يصير العرض له
ام لا اجاب العرض للوكيل وللموكل عليه الثمن ولو اجاز لا يجوز لانه شراء وللوكيل ان يستبدل بثمن ما باع فيكون ذلك بنفسه وعليه
ثمنه من قاعدي من قضى دين غيره بغير امره فعند ارتفاع السبب يعود المقضي به الى ملك المقضي ولو قبض بالامر يعود بارتفاع ٤
السبب الى ملك المقضي عنه وعليه للقاضي ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه وصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان جاء الغائب
فان صدقه والا دفع اليه ثانيا ورجع على الوكيل ان كان في يده وان هلك لا يرجع الا ان يكون دفعه اليه ولم يصدقه او ضمنه
عند الدفع مختار قالت زوجني بلا شيء فزوجها من نفسه لم يجز وقال شب تجوز وذكر الجاربدي في شرح الحاكم قال والصحيح
بانه لا يجوز قنية وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده لان الرد في العيب من حقوق العقد وهي راجعة اليه فلو سلم الى الآمر
لا يرده الا بامره لانتهاء الوكالة بالتسليم اليه شرح كنز الدقايق رجل ادعى انه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل فاحضره
مجلس الحكم فادعى المديون الايفاء او الابراء قال الوكيل عزلني الموكل ان كان التوكيل بالتماس الخصم لا يسمع هذه الدعوى
لانه لا يملك عزله وان بغير التماس منه يسمع ولكن انما يثبت اذا اقام البينة على العزل اما بدون البينة لا قنية رجل وكل رجلين
بان يخالع امراته على مال فخالعها الوكيل على خمر او خنزير لا يجوز الخلع ولو وكل بان يعتق عبده على مال فاعتقه على خمر او
خنزير يجوز والفرق بينهما وذكر الخلع على خمر بشيء بدل ذلك ولو اعتق عبده على خمر او خنزير عليه قيمته نفسه يجوز من العزوج
رجل وكل رجلين بان يشتري امة او يتزوج له امراة فاشترى احدهما او تزوج لا يجوز ولو وكل رجلين بان تطلق
امراته او اعتق عبده فاعتق احدهما يجوز والفرق بينهما وذلك لان في الشراء يحتاج الى رأيهما لا الى راي احدهما وفي الطلاق
لا يحتاج الى رأيهما من العزوج فعل الوكيل نافذ الى ان يصح عنده ان الموكل عزله [illegible] لا ينفذ وينفذ تابعي مساو العزل
وعلم الوكيل وكذا القول في عزل الامام الوالي والقاضي منحل في رجل في يديه لرجل عبد فوكل رجلا بقبضه من الذي العبد
في يده ثم غاب الموكل فاقام الذي العبد في يديه البينة ان الغائب قد باعه اياه قال اقف حتى يحضر الغائب وكذلك
الطلاق والعتاق وكل شيء الا الدين فانه اذا كان لرجل على رجل دين فوكل رجلا يقبضه فاقام الذي عليه
الدين البينة انه قد اوفاه قبلت بينته وابرأته وقال ابو يوسف ومحمد هذا والاول سواء مبسوط

وفي كتاب العلل وكله بعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق من غير بينة ولو كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال رضي الله عنه والفرق مشكل في شرح الوكالة تبطل بموت الموكل بلغ الوكيل بذلك او لا لان المال قد انتقل الى الورثة وليس كذلك الامام لان المسلمين لا بد لهم من يقوم بامورهم وقد يموت في السنة م وولاية بالنهي وبلد والتحرير فنفذت احكامهم قبل ان يبلغهم موته ولم يختلف فيه احد من الصحابة في منتخب رجل وكل رجلين بان يزوج امرأة فزوج له امرأتين لا يجوز ولو وكل بان يطلق امرأته فطلق امرأتين جاز بلفظ واحد او اعتق عبدين بلفظ واحد فعتق بهما والفرق بينهما وذلك لان عقد النكاح لا يصح مع الجهالة اما الاعتاق والطلاق يصح مع الجهالة في الوجيز فتح رب وكله بان يواجر داره ثم آجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة بعود على وكالته في قنية لو قال الوكيل بعت ما امرتني ببيعه بكذا يقبل قوله قبل العزل ط تم دفع عبدا اليه وامره ببيعه ثم وجده في يد رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه ذو اليد وكذبهما الموكل فله ان ياخذ العبد ولا يصدق على وكيله بالتضمين اذا هلك العبد بعد في يد ذي اليد منتخب تم وكله بحمل امرأته من بخارا الى سمرقند فطالبها الوكيل به فقالت زوجني ما دفع الي المشروط من المهر فلي منع نفسي منه فاقام الوكيل بينة على دفع المهر اليها تقبل في قنية باب

التعزير والحدود

وفي شرح الطحاوي في كتاب الحدود التعزير على اربع مراتب فتعزير اشرف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقين وتعزير اوسط الناس وتعزير الاخساء اما تعزير اشرف الاشراف الاعلام لا غير وهو يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهو السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الاخساء الاعلام والجر والضرب والحبس بعد ذلك تعلم بهذا الروايات في فتاوى الدهاقين العوام وغيرهم الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير اشراف الاشراف كالفقهاء او العلوي الاعلام فقط بان يقول بلغني انك تفعل كذا ولا تفعل وتعزير اوساط الناس كالسوقية الاعلام والجر والحبس وتعزير الاخساء الاعلام والجر والضرب والحبس كذا شرح مسلم الهداية قال في قذف جماعة بكلمة واحدة او بقذف ولحد يراد بحد لكل منهم وعندنا يكتفى بحد واحد ومن شرب دردي الخمر يحد وقال اصحابنا لا يحد حتى يسكر لكنه انه شرب اجزاء الخمر ولنا ان الغالب عليه غير الخمر فيتعلق بالسكر لا بنفس الشرب في اختلافات لا يجب حد الزنا باللواطة بعبده وجاريته وزوجته وفي الاجنبي والاجنبية وقالا فيهما حد الزنا لهما قوله عم اقتلوا الفاعل والمفعول به ولانه الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على حده لكنهم اختلفوا في وجوه الحد قال بعضهم يحبسان في انتن المواضع حتى يموتا وقال بعضهم يهدم عليه الجدار

وقال

وقال ابو بكر يرمى بالاحجار وقال ابن عباس ينكس من مكان وقال علي حده حد الزنا لكن اللواطة لا يساوي الزنا في كونه اضاعة للولد واشتباه الفراش فلا يساويه للحد كوطء البهيمة والاحاديث محمولة على السياسة وقد عرفته في الخلاف اختلافات وفي الفتاوى رجل قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا ام لاحدهما فقال لا لاحد عليه ولو قال لجماعة كلهم زان الا واحدا يجب عليه الحد خلاصة وعن محمد وعند الشافعي تجب ديته في بيت المال والزوج له يعزر زوجته لترك الزينة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وغسل الجنابة والخروج من البيت واذا ماتت لا يكون دمها هدرا وفيه التعزير الشاهد على الشهادة وشهادة النساء مع الرجل والعفو والكفيل لانه من حقوق العباد في توفيقه ابن سماعة عن ابي يوسف رأى التعزير ماءة فعزر رجلا فمات قال لا اضمن لانه قد عرف الا ترى ان اكثره عزره مائة وان زاد على مائة فنصف الدية في بيت المال وجيز والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائزة قال مولانا خاتم المجتهدين الزهاني الحي رزق معناه ان ياخذ ماله ويودعه فان تاب يرد عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وحوبا الامام ظهير الدين التمرتاشي وقال ولم يحله ذكر من الاحصر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال عند اساءة الادب يؤدبه المولى ويعزره ويجاوز فيه الحد وكذا المرء الساحر اذا ادعى انه خلق يفعل بعمل ان لم يتب وكذا المرأة الساحرة ان اعتقد ذلك بالاثر في رازي ولو قال الرجل يا زاني يحد حد القذف ولو انكر القائل الحلف في عرفنا وراء النهر الذي يكنى في نفس اللواط في ب ولو قال لآخر يا ديوث او يا فاسق او يا مخنث او يا يهودي يعزر ولو قال اي ناكح لمن لا شيء عليه ولو قال ما قدر او يا بليد يجب التعزير في الكبرى وبقذف يا حمار يا خنزير لا قوله يا مسخره لا يعزر لكونه كاذبا بيقين وقيل يعزر ان كان شريفا كالعلوية والعباسي والفقيه لا جاهلا عاميا في توفيق وقيل في عرفنا يعزر وفي يا كلب يا حمار ويا خنزير يا بقر ان كان المنسوب من الاشراف يعزر وان العامة لا يعزر من شرح اذا قال لامرأة اجنبية يا زانية يجب حد القذف في كافي واللعان بين الزوجين كالحد بين الاجنبيين لكل قذف يوجب اللعان بينهما تاتار خانية ولو قال يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني يا حرام زاده عزر الزنديق الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر في شرح الكنز القاضي اذا احلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضي بالنكول لانه نكل عما هو منهي شرعا ولا يمين في الحدود وسواء كان الحد خالصا لحق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة او دائرا بين حق الله وحق العبد كحد القذف حتى ان من ادعى على آخر انه قذفه وانكر القاذف لا يمين فيه لان المغلب فيه حق الله تعالى عندنا فالتحق بالحدود الخالصة لله تعالى واما في السرقة فان

فان السارق يستحلف لاجل المال اذا اراد المالك اخذ المال دون القطع وفي دعوى التعزير يمين لانه من حقوق العباد لكن فيه العفو والابراء او لا يسقط التقادم ويقبل فيه شهادة الرجال والنساء وكتاب القاضي الى القاضي م سلم وسبعي قال لا خر يا ع خرسي اي كوسه محخورى يعزر ويكون حقا للعبد يسقط كالقاطع رجل تزوج جارية ودخل بها على قولهما لا حد ولا مهر عليه وعند الح المهر دون الحد والفتوى على قولهما فلو قال لابنه او لام ولده رجل بانه يا زانية فانه يعزر لانه قذف بالزنا لكن لم يوجب الحد لعدم الاحصان فيوجب نهاية في التعزير م جامع الصغير رجل قذف ميتا محصنا يجب الحد ولا يؤخذ بالحد الا الولد او الوالد لان العار انما يتصل بهم لمعنى الجزئية والميت ينسب اليه بالولادة ولهذا اقتصر حرمة المصاهرة على هؤلاء بخلاف ساير الاقارب ويستوى وارثا او غير وارث لانه ليس طريقه طريق الوراثة ولهذا استوى فيه الاقرب والابعد رجل قذف رجلا فمات المقذوف بطل الحد لانه لا يورث م جامع الصغير وفي الفتاوى امرأة ثبت عليها الزنا وهي حامل لا تحد في الحال حتى تضع الحمل ان ثبت الزنا باقرارها لا تحبس يقال لها اذا وضعت الحمل فارجعي وان ثبت بالبينة تحبس فلو وضعت الحمل فلم تحد بعد حيضتها وترضع قال ابو ح ترك الولد معها ولا ترجم حتى يستغنى الصبي عنها رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليها الهلاك فاضرب بجلد خفيف قدر ما يحتمل م سمن قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف واحدا مرارا الحد لكل واحد منهم وعندنا يكتفى بحد واحد لحد القذف لا يجري فيه التداخل عنده ويجري فيه الارث ولا يسقط بالاسقاط والعفو وهذه المسائل بناء على الغلبة في حد القذف حق الشرع عندنا وعنده حق العبد لنا لنفي ان القذف جناية على حق العبد لانه هتك حرمة عرضه وعرضه حقه وكان موجبه حقا له دل عليه انه لا يسقط بالتقادم ويقيم القاضي بعلمه ولا يصح الرجوع عنه بعد الاقرار وحق العبد لا يجري فيه دخل ويجري فيه الارث والعفو ولنا ان المغلب فيه حق الشرع لما مر الوجهين في مسألة المولى هل يملك اقامة الحد على مملوكه ومن ثالث وهو ان سببه القذف والقذف جناية من حيث هو اشاعة الفاحشة لانه حرام بالنصوص ومن حيث هو هتك حرمة وهو من حيث اشاعة الفاحشة جناية على خالص حق الله تعالى لانه حرام حقا لله تعالى على الخلوص ولهذا لا يسقط حرمته باسقاط العبد ومن حيث هتك حرمة العرض جناية على حق الله تعالى وعلى حق العبد لان العرض والنفس حق الله تعالى وحق العبد لان الله تعالى في النفوس حقا محترما فكان جناية على حق الله تعالى من وجهين وعلى حق العبد من وجه واحد فكان المغلب موجبه حق الشرع واذا كان المغلب حق الشرع يجري فيه التداخل ولا يجري فيه الارث والعفو لان هذه احكام حقوق العباد والمغلوب في مرجع يلحق بالعدم وما ذكر من الاحكام لا يوجب تغليب حق العبد

اصلاً

م اصلاً قال امرأة حبلى ولا زوج لها لا حد ولو ادعت انها من نكاح لا يقبل عندك لانه خلاف الظاهر وعندنا لا حد لنا ان الحبل من الزنا غالبا لكنا لا نوجب بغالب فيه احتمال واحتمال النكاح الفاسد والصحيح قايم قال الذمي للحد بالاقرار بالزنا وعندنا يحد لك ان قوله لا يصلح لايجاب شيء على القاضي فلا تجب الاقامة لنا ان هذا اقرار لا تهمة فيه فيقبل وقوله لا يوجب عليه شيئا على القاضي قلنا وجوب الاقامة يتقلده القضاء لا بقوله ولهذا تجب عليه اقامته بشهادة اهل الذمة عليه م اصلاً اذا تشاجرا فقال احدهما للاخر انا بزاني ولا امي بزانية فهو قذف وجب الحد وعندنا لا يجب لك ان تعريض القذف ويراد به ذلك لنا ان تزكية نفسه وامه وليس فيه ذكر غيره اكثر ما في الباب انه يحتمل انه قذف غيره لكن الحد لا يجب مع الاحتمال م اصلاً قال اذا ضرب القاذف بعض الجلدات يبطل شهادته في ظاهر الرواية ما لم يضرب تمام الحد وهو قولهما وروى عن الح انما يبطل باقامة الاكثر وروى عنه رواية اخرى انها تبطل بسوط واحد وجه هذه الرواية ان الله تعالى امر برد الشهادة عند العجز عن اقامة اربعة شهداء والعجز يثبت بتحجير القاضي فاذا ضرب سوطا ظهر عجزه فيرد شهادته وجه الرواية الاولى ان الشهادة يثبت بضرب الكل والاكثر يقوم مقام الكل وجه ظاهر الرواية ان رد الشهادة حكم الجلدات التي هي حد وانها لا يتجزى من حيث هو حد فيتعلق الحكم بالاخر م اصلاً رجل سرق سرقات من اناس شتى ان ادعى اصحاب السرقات السرقات كلها ويثبت السرقات كلها بالبينة او بالاقرار وقطعت يده فهو لجميعها ولا يضمن شيئا لانه وجد من كل واحد منهم خصومة وان خاصم احدهم فقطع له قال ابو ح القطع للسرقات كلها ولا يضمن شيئا وقالا يضمن للسرقات كلها الا التي قطع فيها لان القطع لا يجب ولا يستوفي الا بالخصومة وليس بعضهم بنائب عن البعض في الخصومة فلا يقع القطع عمن لم يخاصم فبقي مالا معصوما ولابي ح ان الحد واجب لله تعالى لا للعباد م جامع الصغير رجل قبل حرة او صبية او امة او عانقها او مسها بشهوة وكذا لو جامعها فيما دون الفرج يعزر قاضيخان ولو قال لغيره يا كلب كما ذكرنا انه يعزر لانه يعد شتيمة في عرفنا وعن فقيه جعفر انه يعزر بعد شتيمة والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا فلا يلحق المقذوف شين بكلامه وفي قوله يا حمار يا خنزير يا بقر وهو رواية الامالي عن ابي يوسف وفي رواية لا يعزر قلنا في الكلب هو الصحيح ومن اتى بهيمة ولم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الآلة ان كان متوضيا ولو انزل كان عليه الغسل ولا حد ولا كفارة قاضيخان من وطئ بهيمة فلا حد عليه ويعزر ثم ان كان الدابة مما لا يؤكل لحمه يذبح ثم يحرق بالنار وضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت لغيره والحرق ليس بواجب بل لقطع الحديث وان كان مما يؤكل لحمه يذبح ويؤكل عند ابي ح ويحرق ولا يحرق بالنار وعندهما يحرق ويضمن ان كانت لغيره م شرح اذا قال الرجل زنيت بهذه فقالت ما زنيت فلا حد عليهما وقالا عليه الحد لهما ان اقرار الرجل على نفسه صحيح ان لم يصح على المرأة وصار كالاقرار بالزنا

بغايته كما لو قال الحاضر استكرهها ان الزنا واحد وقد انعدم في حقها بتكذيبها فيورث شبهة العدم في حقه وعلى هذا
اذا قالت زنا بي وهو يكذبها لا حد ان عنده وعندهما تحد هي ولو قال الرجل صدقت حدت المراة لانها ثبت
زناها لكن لا يحد الرجل لعدم اقراره اربع مرات م اصلاح وبالزنا المستاجرة اي لا حد على من استاجر امراة للزنا
عند ابح وقالا يحد لهما ان منافع البضع لا يملك بالاجارة فصار وجود الاجارة وعدمها سواء شرح كنز الدقايق و
في الحقايق لو قال لها يا سياه روى او يا غر او يا جلب فذلك يحب الحد لان هذه العبارات كلها مبنية عن كونها زانية عرفا
شرح مجمع لابن ملك ولو قذف عبدا او امة او كافرا بالزنا او قال للمسلم يا فاسق او يا خبيث او يا كافر او يا سارق او يا لوطي او يا
آكل الربوا او يا شارب الخمر او يا ديوث عزر شرح مجمع لابن ملك يا ابله اي قليل العقل يا قرها اي قبيح الصورة يا حجام اي ذليل يا بغا
هو مستم العوام من غير علمهم معناه شرح كنز الدقايق ولو زنى صبي باجنبية بصبية لا حد عليهما وعليه المهر لانه
يواخذ في افعاله وان كانت بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لانه لو وجب لرجع على الصبي
عليها لمن امر صبيا بشيء ففعل فلحقه الغرم على الصبي يرجع وليه على الآمر فلا يفيد شرح كنز الدقايق من زنى
بالمراة في دبرها يحد بالاتفاق ايضا في الزيادات وفي شرح الطحاوي وعليه على الحد وكما في العلام ولو لاط بامراته او
عبده لا يجب الحد م حلا رجل اقر بالزنا اربع مرات في اربع مجالس ثم قال والله ما اقررت درئ الحد عنه م حلا و
المراد من الاختلاف في المكان بان يقر ثم يذهب حتى يغيب عن الامام ثم ياتي فيقر هكذا اربع ولو قاموا او قعد ثم اشتغل في
عمل او كلام آخر في ذلك المجلس ثم اقر لا يعتبر باقراره بخلاف البيع والشراء وخيار المخيرة فان المجلس يتبدل بالاشتغال
العمل م شرح قدوري فاذا تم اقراره اربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه
الحد لتمام الحجة ومعنى السؤال عن هذه الاشياء في الشهادة ولم يذكر السؤال فيه اي في الاقرار عن الزمان وذكره
في الشهادة لان تقادم العهد يمنع الشهادة دون الاقرار م هدايه وقيل لو سأله عن الزمان جاز لجواز انه زنى
في صباه فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله م هدايه فان امتنع الشهود
من الابتداء سقط الحد لانه دلالة الرجوع وكذا اذا ماتوا او غابوا في ظاهر الرواية لفوات الشرط م هدايه فان
الامام يسنح ان يسألهم كيف هو ومتى زنى لان الحد يسقط بالتقادم ولم يقبل الشهادة عليه لانها شهادة
عن ضغينة وطعن م شرح شهد واحد متقادم سوى حد القذف يعني اذا شهد الشهود بزنى متقادم
او بشرب خمر متقادم وسرقة متقادمة لم يحد وضمن السرقة وقال ان فيحد بعتبر بحقوق العباد
وبالاقرار الذي هو احد الحجتين ولنا ان الشاهد مخير في الابتداء بين حسبتين حسبة الستر وحسبة

اداء الشهادة فتاخير الشهادة عرفنا انه مال الى الستر فالاقدام بعد على الاداء ان حادثة مركبة وضغينة وهيجة
فلا تقبل وان كان التاخير لا للستر يكون فاسقا بالتاخير فلا تقبل بخلاف القذف لان فيه حق العبد فالدعوى
شرط م شرح كنز الدقايق والتقادم في شرب الخمر زوال الرائحة ولغيره التقادم لغير الشرب بمضي شهر لان ما دونه
عاجل وهو قول محمد ورواية عن ابح وهو الاصح م شرح مجمع لابن ملك رجل شهد عليه الشهود بعد حين اي
بعد ستة اشهر وعند محمد بشهر بسرقة او زنا او شرب خمر لا يحد بشيء من ذلك الا انه يضمن السرقة لان الشهادة
بالحدود تبطل بتقادم العهد م جامع الصغير وقيل ستة اشهر وعند محمد ثلاثة ايام وعن ابح وهو مفوض الى راي
القاضي وفي رواية عنه وابي يوسف انه قدر بشهر وهو الاصح وهذا اذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة شهر اما اذا
كان تقبل شهادتهم م شرح قال زفر على خلاف اصحابنا اذا اقر بزنا متقادم او بسرقة متقادمة لا يجب الحد وعندنا يجب
لان اظهوره بشيء بالبينة والاقرار وانه لا يظهر بالبينة بعد تقادم العهد فكذا بالاقرار ولنا انه
اقرار لا تهمة فيه فيقبل بخلاف الشهادة لانها ترد بشبهة الضغينة لانهم متى يشهدوا في الابتداء واختاروا
الستر يحتمل شهادتهم على ذلك واليه اشار عمر رضي الله عنه يقول انما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا به
عند حضرته فانهم شهود ضغن لا شهادة لهم م اصلاح ولو اقر بشرب الخمر بعد ذهاب الرائحة لم يحد عليه
عند ابح وابي يوسف لان الرائحة شرط وقال محمد يحد وكذا اشهدوا بعد ذهاب الرائحة التقادم يمنع قبول
الشهادة الا انه غير مقدر بزمان وهو مفوض الى راي القاضي م هدايه لا يحد باقرار السكران على نفسه بالحدود
الخالصة لله تعالى لزيادة احتمال الكذب بخلاف حد فيه حق العبد حتى لو اقر بحد القذف يحد وان اقر بسرقة لا يحد
لكن يضمن المسروق لان السكران كالصاحي في حقوق العباد عقوبة عليه باجماع الصحابة م ينبوع اذا اقر
بشرب الخمر بعد التقادم لا لبعد المسافة او بالسكر بساير الاشربة لا يحد وعند محمد يحد لان التقادم لا يمنع الاقرار في
ساير الحدود فكذا هذا م ينبوع قال اربعة شهدوا على رجل انه زنا بفلانة قال اثنان انها طاوعته وقال اثنان انها استكرهها
لا حد عليهما وقالا لا يحد الرجل دون المراة لهما انهم اتفقوا على زنا موجب للحد في حق الرجل وان اختلفوا في جانب المراة له
انهم شهدوا على فعلين مختلفين لان الاثنين منهم شهدوا على الزنا الموجب للحدين واثنان شهدوا على زنا يوجب حدا
واحدا اربعة شهدوا على رجل بالزنا بامراة ثم شهد اربعة اخرون على الشهود انهم الذين زنوا بها لم يحد المشهود عليه
بالاجماع لان الشهود خرجوا ولا يحد الشهود الاولون عنده وقالا يحدون م اصلاح حد الزنا او شرب الخمر او السرقة
خالص لله تعالى حتى يصح الرجوع عنها بعد الاقرار فيكون التقادم فيه مانعا وحد القذف فيه حق العبد لما فيه

من دفع العار عنه ولهذا يصح رجوعه بعد الاقرار والتقادم غير مانع في حقوق العباد ولان الدعوى فيه شرط فيحمل تاخيرهم
على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم بخلاف السرقة لان الدعوى فيه ليس بشرط الحد لانه خالص حق الله تعالى
م هدايه ومن اقر اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة فقالت تزوجني او اقر بالزنا وقال الرجل تزوجتها
فلا حد عليه وعليه المهر في ذلك م زيلعي قال الذمي لا يحد باقراره بالزنا وعندنا يحد لانه اذ قوله لا يصلح الايجاب شيء
على القاضي فلا يجب الاقامة قلنا ان هذا اقرار لا تهمة فيه فيقبل وقوله انه لا يوجب عليه شيئا على القاضي قلنا وجوب
الاقامة على القاضي يتعلق القضاء لا بقول ولهذا يجب عليه بشهادة اهل الذمة عليه م اصلاح صبي او مجنون زنا بامراة
وطاوعته لا حد عليهما جميعا وان زنا صحيح بمجنونة او صغيرة ويجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا مذهبنا خلافا
للشافعي وزفر حد المراة في الفصل الاول وهي معروفة في المختلف م جامع الصغير ان حد الرقيق في الجلد والنفي والقطع على النصف
وهو ما يمكن ان يكون له نصف فاما لا يمكن ان ينصف كالقتل والنفي غير المؤقت فهم كالاحرار فان قيل لا يمكن تنصيف
القطع قلنا قطع نصفه ممكن وهو قطع الانامل فقط م مسعود اعلم ان قوله عليه السلام البكر بالبكر الثيب بالثيب ليس على
سبيل الاشتراط بل خارج على الغالب لان حد البكر الجلد سواء زنى ببكر او ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب او ببكر
م شرح منار وقال ابن ملك والمعتبر في الدخول الايلاج في القبل على وجه يوجب الغسل وشرط صفة الاحصان
فيهما عند الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة او المملوكة او المجنونة او الصبية لا يكون محصنا وكذا اذا
كان الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات م هدايه الاحصان نوعان احصان القذف واحصان
الرجم اما احصان القذف فشرائطه خمسة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة عن
الزنا فشرائط الرجم سبعة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والنكاح الصحيح والدخول على
وجه يوجب الغسل من غير انزال وهما على صفة الاحصان واحصان واحد من الزوجين شرط فيصير
الاخر محصنا حتى لو تزوج امة او صبية او مجنونة او كافرة ودخل بها لم يصر الزوج محصنا وكذلك الحرة
العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها من عبد او مجنون او صبي لم تصر محصنة اذا دخل بها بعد الاسلام
والعقل والبلوغ والافاقة وتصير محصنة بهذه الاصابة لا باصابة السابقة م نهايه ولو كان احدهما محصنا
والاخر غير محصن ففي حق المحصن الرجم وفي حق غير المحصن الجلد م هدايه درء الحد بالشبهة في ثمانية مواضع جارية ابيه
وامه وزوجته والمطلقة ثلاثا وهي في العدة وبالطلاق على مال وهي في العدة وام الولد اعتقها مولاها وهي
في العدة وجارية المولى في حق العبد والجارية المرهونة في حق المرتهن في رواية ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي م هدايه

ومن زنى بجارية فقتلها فانه يحد وعليه القيمة معناه قتلها بفعل الزنا لانه جنى جنايتين فيوفر على كل واحد منهما حكمه
وعن ابي يوسف انه لا يحد م هدايه ولو اثبتوا زناه بغائبة حد يعني اذا شهدوا على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غائبة فانه
يحد بخلاف السرقة يعني اذا شهدوا انه سرق من فلان وفلان غائب لم يقطع ولو اقر بالزنا بمجهولة يعني لو اقر
انه زنى بامراة لا يعرفها يحد وان شهدوا انه زنى بامراة لا يعرفونها لم يحد لاحتمال انها امراته او امته بل هو الظاهر
الى حال المسلم م شرح كنز الدقائق ولو شهدوا على غير محصن بالزنا فجلده القاضي فمات ثم وجد بعضهم عبدا لا ضمان
على احد وكذا لو جرحته السياط وقالا الاجرة النفس وضمان النقصان في بيت المال لهما ان التلف حصل بحكم
القاضي في الجلد فيجب ضمانه في بيت المال كما في الرجم وله ان الحد شرع غير متلف والتلف حصل بحرق الجلاد اذا و
بضعف المحل فلم يكن مضافا الى الامام ولا يضمن الجلاد ايضا لانه مامور باصل الحد وعلى هذا الخلاف لو رجع
الشهود لا يضمنون وعندهما يضمنون م اصلاح في رجل جاء امراته بولد فقال ليس هو ابني ثم قال هو ابني قال يحد من
قبل انه اكذب نفسه بعد القذف وان قال هو ابني ثم قال هو ليس ابني لا عن والولد ولده لا سبيل ذلك سبيل من قال
لامراته لم تزن ثم قال زنيت فلا يكون نفيه الاول اكذابا بالقذف بعد ذلك م مبسوط في اربعة شهدوا على
امراة بالزنا فنظر اليها فاذا هي بكر قال يدرء عنها الحد وعن الشهود جميعا وذلك لانه اذا ثبت بكرا بقول النساء
ينفي الوطء ولانه لا يجوز ثبوت الوطء مع كونها بكرا م مبسوط رجل سرق من رجل سرقة فقضى عليه بالقطع فوهبها
رب السرقة للسارق قال يدرء عنه القطع م مبسوط في رجل اربعة شهدوا على رجل بالزنا فزكاهم نفر زعموا
انهم احرار مسلمون فاذا هم مجوس او عبيد وقد رجمه الامام بشهادتهم حين زكوهم بذلك قال الدية على المزكين في قوله
الجمح وقال ابو يوسف ومحمد الدية على بيت المال م مبسوط رجل شهد عليه الشهود بعد حين بسرقة او زنا او بشرب خمر
قال لا حد عليه في شيء من ذلك الا انه يضمن السرقة وقال ابن ابي ليلى وهذا استحسان والقياس عندهم ان يقام عليه الحد وفيهم كالاستحسان
ان اقامة الشهادة على الحد حق الله تعالى هو مطالب بحفاظه فاذا تاخر عنها وتركها صار جارحا في شهادته م مسعود قال اذا امسى اجنبية
بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج امها او ابنتها او وطئها لا يسقط احصانه حتى ان قذفه قاذف يحد وقال الامام ان هذا
حرام عند ناكما ان كثيرا من الفقهاء قالوا لا يحرم بهذا فالنكاح صحيح فلا يسقط احصانه م اصلاح قال في الهداية ومن وطئ
اجنبية فيما دون الفرج يعزر لانه منكر ليس فيه شيء مقدر ومن اتى امراة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه
عند ابي حنيفة يعزر وزاد في الجامع الصغير ويودع في السجن وعندهما هو كالزنا فيحد وهو الاتيان في دبر المراة وانما قال
المكروه ولم يقل موضع الحرمة ليعتبر قول مالك فانه جوز الاتيان في دبر المراة حلال القول بعض الشيعة قد غلط مالك ثم رجع عنه في شيئهم

كيف شتم سواء كان مستدبرة او مستقبلة بعد ان يكون في صمام واحد الصمامين سوراخ وهو الفرج وعن ابن عباس رضي الله عنهما
كان النبي عم يرخص في الارض تارة والسماء مرة والصمام واحد بان كان مستدبرة او مستقبلة في روضة الامام الزندويستي
للخلاف في الغلام اما لو وطي امراته في الموضع المكروه منها بلا خلاف والاصح ان الكل على الخلاف نص عليه في الزيادات
ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف م روضه ولو صدق المقذوف القاذف في القذف او اقام
القاذف بينة على صدق مقالته جاز ويسقط الحد عن القاذف م واقعات التعزير تسعة وثلثون واقله ثلث
وقيل اقله ما يراه الامام وهو الاصح تحصل ببعض الاشخاص بقوله اعوان القاضي للجاني قم فاذهب الى مجلس القاضي وهو
الاشراف وجره الى مجلس القاضي ويرفع عمامته عند مجلس القاضي وغير ذلك من الاهانات م ظهيريه تعزير العلماء والعلوية
ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا بالنثر بوجه عبوس وتعزير الامراء والدهاقين بالجر الى باب القاضي والخصومة في
ذلك وفي الاوسط وهم السوقية بالجر والحبس وتعزير الاخسة الضرب والحبس وعند ابي يوسف اكثر التعزير
تسعة وتسعون والاصل فيه قوله عم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين معناه ان بلغ من غير الحد الى الحد
فهو من المعتدين واذا تعزر سلفه حدا هذا ابو عبيد فابو يوسف نظر الى ادنى الحد وهو ثمانون سوطا في
الشرب والقذف فنقص منه سوطا لوجه النقصان تقدير ذلك وانما اعتبر ادنى حدود العبيد وهو اربعون
سوطا والشرب والقذف فنقص منه سوطا ذكره م شرح كنز الدقائق ولا يسقط حد القذف بالعفو ولا بالابراء بعد ثبوته
وكذا عفا قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا يرد المال عليه وله ان يطالبه
بالحد بعد ذلك عندنا م واقعات التعزير عند ابي يوسف في ظاهر الرواية خمس وسبعون وفي نوادر هشام تسع
وسبعون م واقعات تشاتم الخصمان عند القاضي ان شاء حبسهما وعزرهما حتى لا يعودا الى مثله عند القاضي
فان عفى فحسن وان فعل ذلك احدهما لا يعزره بلا طلب خصم لكنه يمنعه عن ذلك رجل يشتم الناس ان كان ذا مروة
يوعظ وان شتم ضرب وحبس حتى يترك م بزازي رجل ادعى على انسان شتيمة فاحشة او ادعى انه ضربه وقال لي
بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يؤخذ بنفسه الى ثلثة ايام فان اقام على ذلك شاهدين او رجلا
وامراتين او شاهدين رجلين لو اخذ منه كفيلا بنفسه حتى يسال عن الشهود ولا يحبس فاذا عدل يضرب اسواطا
ادناه ثلاثة واكثره تسعة وثلثون في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف في ظاهر الرواية خمسة وسبعون وفي نوادر هشام تسع
وسبعون وان يرى الحاكم ان لا يضرب ولا يحبسه ابدا فعل وان كان المدعى عليه ذا مروة وكان عليه اول ما فعل يوعظ
استحسانا ولا يعزر وان عاد الى ذلك ويكره دون غرة الى نصف ضرب وسع للحاكم ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف ان التعزير على قدر عظم الجناية وصغرها

وعلى قدر ما يرى وعلى قدر احتمال المضروب وعن ابي يوسف الرجل اذا كان يبيع ويشتري ويترك الصلوة يحبس ويؤدب
ثم يخرج ومن اتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة م واقعات حربي دخل
الينا بامان فزنى بذمية ولا يحد الحربي في قول ابي حنيفة وذلك لان الامان يقع له على ان يكون ماخوذا باحكام بيننا نقضا
والجابه حق الله تعالى عليه فلذلك لم يحد للزنا اذ هو حق الله تعالى م مبسوط الحدود على الذمي فهي على ما لا حد
على اهل الذمة في السرقة وقال ابو حنيفة لا يحد عليهم في الزنا والخمر ويحد في القذف والسرقة م تسهيل قال لا يجب
حد الزنا باللواطة بعبده وجاريته وزوجته وفي الاجنبي والاجنبية وقالا فيهما حد الزنا لهما قوله عم اقتلوا
الفاعل والمفعول به ولان الصحابة اجمعوا على حده لانهم اختلفوا في وجه الحرق قال بعضهم تحبسا في انتن المواضع حتى
يموتا وقال بعضهم يهدم عليهما الجدار وقال ابو بكر يحرقهما بالنار وقال ابن عباس ينكس من مكان وقال علي حده حد
الزنا وله ان اللواطة ليست كالزنا في كونه اضاعة للولد وافساد الفراش فلا يساويه في الحد كوطي البهيمة
والاحاديث محمولة على السياسة وقد عرف بالخلاف م اصلاح قول ابي حنيفة على طلاق صاحبيه اذا كسر بربط مسلم او طبله
او دفه او مزماره او شيئا من الملاهي ضمن قيمته لغير اللهو وقالا لا يضمن رجلان شهدا على رجل بسرقة بقرة فقال
احديهما كانت سوداء والاخر كانت بيضاء تقبل وقالا لا تقبل لهما ان المشهود به مختلف ولم يتم منهما شاهدان فصار
كما لو اختلفا في الذكورة والانوثة او شهدا بالغصب كذلك وله ان البينة يجب قبولها ما امكن وقد امكن لاحتمال
على اللونين احدهما في احد جانبيه والاخرى في الجانب الاخرى والحال حال الاشتباه ولان السرقة يقام في الليل بخلاف
الذكورة والانوثة لان اجتماعهما ممتنع بخلاف الغصب لانه يقام نهارا جهارا لا يشتبه م اصلاح قال العاقلة البالغة
اذا امكنت صبيا او مجنونا ففعل بها لا حد عليها الحد وهو قول زفر وعندنا لا يجب فان كان هو اقر بذلك كله الا الشرب فانه
لا يؤخذ به في قول ابي حنيفة والحد يؤخذ به في قول محمد كما يؤخذ بالزنا والسرقة وجه قول ابي حنيفة ما روي عن عبد الله
بن مسعود انه اتي بشارب الخمر فقال مرحوقد واستنكهوه فلم يأمر باقامة الحد عليه الا بعد وجود رائحة الخمر منه م مبسوط ولو ابا
التعزير سفسقه ان كان مرجحا فليجب حد القذف يبلغ اقصى التعزير ويجوز ان يقول للذمية او للام ولد الغير يا زانية وكذا ان
من حنق فلا يجب حد القذف فيجوز ان يقول يا خبيث يا فاسق لا يجب فيه قطعا التعزير ويكون ذلك مفوضا الى راي القاضي م واقعات
من عزره يعزره وضربه الحد وايضا انما يعزر زاد ويبدا باقامة التعزير بالبادي لانه اظلم والوجوب عليه اسبق م وقال
تقلد ابو حنيفة لغرائه او يحوله من السجن الى السجن اللصوص ومدة الحبس شهران او ثلاثة وقيل اربعة وقيل ستة
والصحيح انه مفوض الى راي القاضي قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فلا يعزره م فصولين وجد سكران

ولو وجد رائحة الخمر منه لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا ولو وجد منه رائحة الخمر ودون السكر يعزر ولو وجد السكر يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو شهد رجلان بشرب الخمر ويوجد منه الرائحة عند ابي الامر كالمحتسب يحده ولا يعزر، ي قنية وفي الشاهدين يقران انهما شهدا بزور فانهما شهدا بباطل قال لا اجرهما وقال ابو يوسف ومحمد اعزرهما وجه قول الامام ان الانسان لا يقيم نفسه هذا المقام من الكذب الا بغضب واعترافه يقوله الزود لا مع العزم على التوبة والاقلاع والندم على ما سلف منه من ذلك واذا كان كذلك فعلا صار محمودا عليه فلا ينبغي ان يعزره لان في تعزيره ردعا عن مثل هذا الفعل ومن حكم هذا الفعل ان يحث عليه فيؤمر به ولا يمنع منه بالتعزير وقال ابو يوسف ومحمد يعزران لانهما اعترفا بتعمد الكذب والشهادة، ي مبسوط المثلث والنبيذ قليله حرام عند محمد والشافعي على ما ذكر في كتاب الاشربة يحد من قليلهما عنده وعندنا لا يحد ما لم يسكر لانه انه كالخمر لكنا انها دون المسكر غير حرام عندهما وعند محمد حرام لكن فيه شبهة الاختلاف على ما ذكر في الاشربة، ي اصلاح اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عميان او محدودون في قذف او واحد عبد او محدود فانهم يحدون وان شهدوا بذلك وهم فساق لم يحدوا واصل هذا ان الشهود اصناف ثلثة صنف اهل للشهادة واهل للاداء وهم الاحرار العقلاء البالغون المسلمون وصنف ليسوا باهل للشهادة وليسوا باهل للاداء وهم المحدودون في القذف والعميان اما اهل الشهادة لكتجاع شرائط القذم واما ليسوا باهل للاداء لان الاعمى لا يقدر على الاداء لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والمحدود في القذف ابطل الشرع شهادته في حق الاداء وصنف من اهل الشهادة والاداء لكن في ادائهم نقص وهم الفساق لانهم يتهمون بالكذب اذا ثبت هذا فاذا شهد العميان والمحدودون في القذف يحدون لانه ما يثبت بشهادتهم في حق المشهود عليه شبهة الزنا فصاروا قذفة واذا استشهد الفساق يثبت بشهادتهم شبهة الزنا وهو الزنا من وجه لانهم من اهل الاداء فصاروا قذفة انسان فيثبت في حقه شبهة الزنا فكانوا صدقة من وجه فلا يحدون، ي جامع الصغير وقد علم الفساق حيلة في قطع الطريق فان يصحبوا فاسقة او صبيا بغاء ثم يقتلوا المسلمين كيف شاؤا ولا قتل عليهم من اجل المرأة والبغاة وعلمهم حيلة في وطي الامهات والبنات بان يعقدوا معهن نكاحا ثم يطؤهن علانية من الحد وقد علمهم حيلة في السرقة ان ينقب احدهم نقبا ويدخل الآخر فيأخذ ما في الدار فيضعه عند النقب فيأخذه الآخر من النقب ضامنا من القطع وعلمهم حيلة في قتل النفس بان يأخذ عودا يكسر به رأس من شاء حتى ينتشر دماغه ويأمن من القود والدية واما المحرمة فروي ابن الماجشون صاحب مالك ان على المحرمة شر كثيرة لا حد على المحرم اذا وطئها بامرأة ثم تزوجها لم يسقط الحد بذلك عند لان الله تعالى قد اوجب عليه وكذا اذا زنى بامة ثم اشتراها وقال ابو حنيفة لا حد عليه

وروى

وروى عن ابي حنيفة انه اذا زنى بامرأة ثم قتلها سقط عنه حد الزنا اسمع فاعجب من هذه البلية ان يزني فيحد فاذا اضاف الى الزنا القتل يسقط عنه حد الزنا، ي سحط اذا اقر بزنا متقادم وسرقة متقادمة يحد المقر وعند زفر لا يحد وان اقر بقذف متقادم يحد اتفاقا وان اقر بشرب متقادم لا يحد اتفاقا، ي توفيق ان نفى نسب ولده او لا ثم اقر به يجب عليه حد القذف لانه بنفي الولد صار قاذفا وقذف الزوج يوجب اللعان فاذا اكذب نفسه فيبطل اللعان فيحد حد القذف لان القذف حق ثبت، ي توفيق ولو قال يا معفوج فانه يعزر ولا يحد في قول ابي يوسف ومحمد حتى يضيف الفعل الى السبيل وعلى قول ابي حنيفة لا يكون قذفا وعليه التعزير لانه لحق الشين والمعفوج المصاحب في الدبر، ي قسم ومن اسباب التعزير كشتم وضرب ونحوهما لحلف على الحاصل لانه يجري في حقوق العباد مالا او عقوبة، ي شرح لطائف الاشارة قال في نوادر رستم عن محمد في الرجل يشتم الناس ان كان له دين ومروة وعظ وان كان دون ذلك حبس وان شقاص ضرب وحبس والمروة عندي في الدين والصلاح قال في الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي او الوالي جاز وفي ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال جايز ولم يذكر كيفية الاخذ وان وجدت الخمر في دار رجل وعليها قوم مجتمعون قد جلسوا مجلس من يشربها ولم ير احد يشربونها فانهم يعزرون وكذلك من وجد معه آنية من خمر يعزر، ي ككل ذكر الصدر الشهيد رواية عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسوق وانواع الفساد حتى قالوا لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق العصير ايضا قبل ان يشتد ويعذر بالزبد على من اعتاد الفسوق، مجمع الفتاوى اربعة شهدوا على رجل بالزنا فضرب الحد بشهادتهم ثم وجد احدهم عبدا او محدودا فانهم يحدون لانه تبين ان الشهود متى كانوا اقل من اربعة يكونوا قذفة ووجب على العبد والحد ايضا لانه قاذف وليس على شاهد وليس عليهم ولا على بيت المال ارش الضرب وهذا قول ابي حنيفة وقال الطحاوي الارش في بيت المال وموضوع المسئلة ان الضرب جرحه واجمعوا انه لو رجم بان كان محصنا فالدية في بيت المال لهما ان الجرح محال لشهادتهم ولذلك كان محالا الى شهادتهم كان محالا الى قضاء القاضي لانه هو الذي يقضي فقضا بالضرب الا انه مخطي في قضائه ونيته الصادرة والقاضي متى اخطأ في قضائه لا يجب عليه الضمان وانما يجب على من وقع له القضاء والقضاء وقع للعامة لان منفعة الحد يقع للعامة فيجب الضمان في بيت المال كالرجم ولابي حنيفة ان الحد ضرب مولم غير جارح وانما حصل الجرح طرفة الضارب اي جهل الضارب وقلة الاحتياط فيكون الجرح مقصورا على الضارب فلا يكون مضافا الى شهادة الشهود لكن مع هذا لا يضمن الضارب لانها تعمد الجرح فلو اخذناه بالضمان امتنع الناس عن اقامة الحد فلم يجب عليه الضمان ولا على بيت المال لهذا، ي جامع الصغير قبل رجل امرأة حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة او جامعها فيما دون الفرج

يعزر الفاعل والمفعول عاقلا بالغا مطاوعا له وان كان صغيرا او صغيرة لا شيء عليه مجمع الفتاوى لو حمى حمامات مملوكة ليطيرها
فوق السطح مطلقا على عورات المسلمين ويكسر زجاج الناس برمية تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع
ذبحها المحتسب جامع الفتاوى بزش ويقبل بينة القاذف بعد الحد على مقالاته ويعود شهاداته فلا يكاد شيء الضرب ولا يسقط
شهادة القاذف فلم يضرب تمام الحد تاتارخانية وبهذا الحكم ببيع الخمر بابا وجميعا خلاف الذمي وفي كتابية القنية وان نهى
الذمي اولا ان لا يبيع الخمر ثم باع يعزر بزش جماعة نفر رجل زنا بامرأة فوجب لاحدهم القتل والثاني الرجم والثالث الحد
والرابع نصف الحد والخامس لا شيء عليه الحربي عند ذلك الاول كان مشركا والثاني محصن فعليه الرجم والثالث بكر فعليه الحد
والرابع مملوك فيجب عليه نصف الحد والخامس مجنون فلا شيء عليه مشكلات ولا يأخذ احد لميت اذا قذف بعد موتها احد
الا الوالد والولد ويجوز قضاء القاضي بجميع قرابته شرح اذا زنى المكره بالمطاوعة يحد المطاوعة عنده وعند محمد
لا يحد قال واذا زنى الصبي او المجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها هداية عبد اساء الادب فللمولى ان يعزره
يعزر بالايجار لان التعزير حق المولى وكذا امرأته قال الله تعالى واضربوهن اباح تعزير النساء عند الحاجة
اليه الزاني اذا ضرب لا يجلى والسارق اذا قطع يحبس الى ان يتوب مساوي الكبرى رجع رجل عما اقر يعني اذا اقر بشرب
الخمر والسكر بنبيذ التمر وسائر الاشربة المحرمة ثم رجع لا يحد لاحتمال انه صادق في رجوعه واورث شبهة شرح
كنز الدقائق وبالاكراه يعني اذا اكره رجل على الزنى فزنى فلا حد عليه وكان ابو حنيفة يقول اولا عليه الحد
وهو قول زفر وان اكرهه السلطان لا حد عند ابي حنيفة وقالا لا حد عليه وهذا الخلاف مبني على ان الاكراه متصور
من غير السلطان عندهما وغير متصور عنده شرح كنز الدقائق ومن قذف او شرب او زنى مرارا فهو لكل
يعني اذا زنى غير مرة يكفي حد واحد لانها حق الله تعالى فحسب واذا قذف مرارا او جماعة بمرة او مرارا يكفي حد
واحد حتى لو اقيم على القاذف تسعة وسبعون سوطا وبقي سوط واحد ثم قذف الاخر لم يضرب الا ذلك السوط الواحد
للتداخل فانه مما يتداخل لغلبة حق الشرع عندنا ولا يتداخل عند الشافعي لغلبة حق العبد عنده واذا اختلف
الجنس لا يتداخل لان المقصود من كل جنس غير المقصود من الاخر لان حد الزنا لصيانة الفراش عن الفساد وحد الشرب
لصيانة العقول وحد القذف لصيانة الاعراض وحد السرقة لصيانة الاموال فلا يتداخل شرح كنز الدقائق يا خبيث
يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث وهو الذي لا غيرة له على اهله يا مخنث
وهو الذي في ذاته طبيعة ردية يا خائن يا ابن القحبة معناه يا ابن الزانية لكن لا يحد لان لبعاد فيجرح ويا زنديق
وهو الذي لا دين له ولا يبين نفس الخبيث يا قرطبان وهو الذي يرى مع امرأته مع الرجل خاليا ولا يبالي له يا مأوى

الزانية او اللصوص يا حرام زاده عزر في هذه الاشياء التي اشير بها والحد ولا يثبت قبلها فوجب التعزير وفي يا كلب
يا حمار يا بقر يا تيس يا حية يعني لو قذف بهذه الاشياء لا يعزر لانه لم يلحق الشين به لتيقن كذبه وانما يلحق القاذف
شين الكذب وقيل يعزر في عرف الكل في عرفنا لانهم صاروا يعدونه شتما وقيل يعزر ان كان المقذوف عليه شريفا
كالعلوية والعباسية والفقهاء لا جاهلا عاميا لانه يلحق بذلك الاذى دون الجاهل العامي شرح كنز الدقائق قال مولانا
الامام افضل المتاخرين سيد المحققين ابو البركات عبد الله بن محمود النسفي سئل شيخ الائمة البزدوي عن حل البنج وحرمته مطلب حل البنج وحرمته
والبنج فقال انما نقل في حله عن ابي حنيفة واصحابه شيء في حل الحشيش وحرمته لان اكله ما ظهر في زمانهم بل كان مستورا فيبقى
على الاباحة الاصلية كما في سائر النباتات ولم يرو عن احد بعدهم من السلف ايضا في حله وحرمته الى زمان المازني
تلميذ الشافعي حتى فشا اكله وشاع تناوله وتبين رغبة الناس في اكله فافتى الامام المازني على مذهب
الشافعي وكان اول ظهور فساده في عراق العرب والامام المازني في بغداد فبلغ فتوى الامام المازني الى اسد
بن عمرو وعراق العجم فقال انه مباح فلما عمت بليته وشملت الاماكن فتنته ووقع ما وقع من الهيثر وشره وظهر
ما ظهر من اثار ضرره حتى غلب السفهاء على الحكماء وكثرة البلادة على العقلاء فاختار ائمة ما وراء النهر باسرهم و
المتفقوا باجمعهم على فتوى الامام في حرمته اكله وتحريم تناوله فافتوا باحراق الحشيش مع خطر قيمته وامروا
بتاديب بائعه وتعزير اكله فالان فتوى على المذهبين على حرمته حتى علماؤنا رحمهم الله من قال بحل اكله
وتناوله فهو زنديق مبتدع كافر وحكوا في وقوع الطلاق البنج والحشيش زجرا له كما في السكر وقال سهام
بن النجمي في رسالته يجب على من اكل وسكر منه الحد تعليق مساوي التركماني الحدود من تمام القضاء فصار الرجوع
قبل الامضاء كالرجوع قبل القضاء وتمام هذا الكلام تعرف في خلافيات السرقة فان كانوا خمسة فرجع احدهم
بعد رجم لا شيء عليه لان قضاء القاضي بكونه زانيا باق فان رجع آخر يغرمان ربع الدية لان الثابت ثلاثة
ارباع الحق ببقاء الثلث وعليهما الحد لان القضاء انفسخ في حقهما جامع الصغير اربعة شهدوا على
رجل بالزنا فرجم فكلما رجع واحد منهم غرم ربع الدية وضرب حد القذف عندنا خلافا لزفر لان القذف
حيا فقد بطل بالموت ولنا ان الشهادة انقلبت قذفا بالحال فصار قاذف ميت هذا اذا كان شهود
عليه محصنا حتى رجم فاما اذا كان غير محصن حتى جلد ثم رجع بعض الشهود فلا ضمان عليهم عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يضمن نقصان الجراحة وهذه المسألة فرع ما تقدم ولو رجع واحد قبل
القضاء بالحد ولحد جلدا او رجم حدوا جميعا حد القذف وقال زفر يحد الراجع خاصة لانه لا يصدق

على اصحابه لنا ان هذا الكلام قذف في الاصل وانما يصير شهادة بالقضاء القاضي فاذا رجع واحد منهم قبل
القضاء لم يكن رجوعه نقضا للشهادة بل امتنع ان يصير كلامه شهادة فبقى قذفا فلم يصر جانيا عليهم كما لم
يشهد اصلا ولو رجع بعد القضاء قبل الامضاء فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد الراجع خاصة
كما لو رجع بعد الامضاء وهما يقولان بان الامضاء في باب الحدود من تمام القضاء فصار الرجوع قبل الامضاء
كالرجوع قبل القضاء ويتم هذا الكلام تعرف في حد الاساءة السرقة فان كانوا خمسة فرجع احدهم بعد رجم
لا شيء عليه لان قضاء القاضي بكونه زانيا باقي فان رجع يغرمان ربع الدية لان الثانية ارباع الحق بقاء
الثلث وعليهما الحد لان القضاء انفسخ في حقهما م جامع الصغير اربعة شهدوا على شهادة اربع على رجل بالزنا
لا يحد لانه يمكن تهمة الكذب في موضعين والاحتراز عنه ممكن في الجملة فاورث شبهة في باب الحدود فان جاء
الاصول وشهدوا على المعاينة لم يحد ايضا يريد به انهم شهدوا على ذلك الزنا بعينه لان القاضي لما رد شهادة
الفروع صار رادا شهادة الاصول لان الفروع نايبون عن الاصول من وجه والشهادة متى ردت في حادثة
لا تقبل في تلك الحادثة ابدا م جامع الصغير ومن شرب دردي الخمر يحد وقال اصحابنا لا يحد حتى يسكر لانه
شرب اجزاء الخمر لنا ان الغالب عليه غير الخمر فيعلوه العقد بالسكر لا بنفس الشرب قال تحليل الحرام والخل
المتخذ منه حرام وعندنا هو حلال لما ان النبي عم امر بطلحة باراقة خمور اليتامى ولم ياذن له في التخليل ولانه
امر باجتناب الخمر فكان نحرها لنا قوله عم ايما اهاب دبغ فقد طهر كالخمر اذا تخلل فتحل ولانه اصلاح لغير فاسد
فيصير داخلا في جملة الطيبات حلالا كدبغ الجلد وما رواه منسوخ بما روينا لانه كان في الابتداء م اصلاقاته
اربعة شهدوا على رجل بالزنا فزكوا فرجم فاذا الشهود مجوس او عبيد فالدية على المزكين وقال ابو يوسف
محمد على بيت المال هكذا ذكر في الكتاب وانما تجب الدية على المزكين اذا رجعوا وقالوا علمنا انهم مجوس ومع ذلك
زكيناهم اما اذا قالوا اخطأنا واخطأ عليه ان لا يجب عليهما الضمان لان القاضي لو زكاهم بنفسه واخطأ عليه
لا يجب عليه الضمان فالمزكون اذا اخطأوا فاولى ان لا يجب عليهم الضمان اوجبهما ان المزكين جعلوا الطهر واعلمه العلة
وهي الزنا فكانت التزكية على علة ظهور الزنا والحكم كما يضاف الى العلة يضاف الى علة العلة اربعة شهدوا بالزنا
فامر الامام برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيدا فعليه الدية لانه قتل بغير حق وما قتله بامر الامام لان الامام
امر بالرجم وما امر بحز الرقبة كما سبق ان يجب عليه القود لكن قلنا وجوب الدية استحسانا لان ظاهر القضاء
حل شبهة لانه سبب مبيح وان رجم وجدوا عبيدا فالدية على بيت المال لان المتلف اضيف الى القضاء وهو عامل

للعامة اربعة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم لان تعمد النظر مطلق اقامة الحسبة
لانهم كلفوا بتحمل الشهادة ولا يصح التكليف على الشهود الا بعد اطلاق النظر لهم م جامع الصغير رجل وطئ امة
ابيه او امرأته وقال ظننت انها تحل لي لا حد عليه لانه اشتبه في موضعه لان قرب ما بين الاب والابن واحد وهذا
القرب اوجب تاويلا في احد الطرفين فاشتبه على الطرف الاخر فيعزر ولم يحد قاذفه لانه زنا وان قال علمت انها علي
حرام حد ولا يثبت النسب كما لانه زنا واما اذا وطئ امة ابنه قال علمت انها علي حرام لا يحد ويثبت النسب اذا
ادعى وتصير الجارية ام ولد له وعليه القيمة ولا عقر عليه خلاف للشافعي وزفر وهي معروفة في الخلاف م جامع الصغير

باب السرقة

وفي الاصل المدعى عليه اذا انكر
السرقة قال عامة المشايخ يعزر اذا وجد في مكان التهمة بان رآه يمشي مع السراق او جالس مع شرب الخمر
لكنه لا يشرب دخل عصام بن يوسف على الوالي فاتي بسارق فانكر اليه فسأل قال اليمين على المنكر والبينة على المدعي
فقال الامير هاتوا بالسوط فما ضرب عشرا حتى اقر واتى بالسرقة قال عصام سبحان الله ما رأيت ظلما اشبه بالعدل
منه ثم لها شرائط الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء فان نقب البيت خفية واخذ المال من يد صاحبه
مكابرة فان المستقط صاحبه لا يقطع ومنها ان لا يكون السارق فيه شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا
يكون ماذونا في الدخول فان اذن الدخول في بيت فسرق من بيت اخر من تلك الدار اختلفوا فيه ومنها ان يكون
المسروق منه يحتج على المال حتى لا يقطع السارق من السرقة ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد
جنسها في الاصل لا مباحا ولا يتسارع اليه الفساد وقيمة عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي وان المعتبر قيمته
يوم الاخراج لان تمام السرقة منه في بعض النسخ لان كمال النصاب وقت القضاء فان اسقط العين لا يسقط
القطع وان اسقط من جنس السعر سقط القطع ومنها ان يكون المال الماخوذ محرزا اما بالمكان للحفظ كالدور
والدكاكين والخانات والاخبية والفساطيط او بالحافظ حتى لو سرق من الصحراء وله حافظ بان سرق من
تحت كمه وهو نايم في الصحراء او المسجد يقطع وان كان موضوعا بين يديه اختلفوا قال السرخسي انه عزر وعن
محمد سرق من رجل ثوبا عليه او قلنسوة او من امرأة نايمة جلبابها او ملاءة هي ملابسها يقطع وان سرق شاة
او بقرة من المرعى لا يقطع قال ابو بكر الا ان يكون معها من يحفظها قال البقالي وفي المنتقى لا يقطع ان كان معها راع
وعن الامام ان كان معها سوى الراعي من يحفظها يقطع وهو المختار لان الراعي يقصد الاعلاف والاسامة
لا الحفظ ولو للغنم ماوى بالليل له باب فكسره ودخل وسرق منه يقطع وفي البقالي يشترط الغلق

اذا كان الباب مردودا الا اذا كان بيتا مفردا في الصحراء قول ابي يوسف خلاف صاحبيه قال اذا سرق عبدا
صغيرا لا يعقل لا يقطع استحسانا وقالا يقطع له انه نقل الرغبة فيه للحاجة الى تربيته وحفظه فصار كالصغير
العاقل لهما انه مال متقوم يمكن اخذه ولا يفسد فصار كالدواب بخلاف ما اذا كان عاقلا يتكلم لانه غصب
او خديعة وليس بسرقة النباش يقطع وقالا لا يقطع من اصلاح قال اذا سرق المواجر من المستاجر في المنزل الذي
آجره يقطع وقالا لا يقطع لهما انه له ان يدخلها بعد الاجارة للمرمة والنظر لذلك له انه لا خلل في النقصان
والحرز واما الدخول للمرمة وغير ذلك مباح باذن المستاجر لا بغير اذنه من اصلاح قال لا يقطع السارق بالاقرار
مرة واحدة ويشترط مرتين وهو قول ابن ابي ليلى وكذا في شرب الخمر وقالا يقطع بالاقرار مرة واحدة من اصلاح
ويثبت السرقة بالسنة فسالها الامام متى سرق لجواز انه تقادم العهد وتقادم العهد في السرقة
يمنع القطع اذا ثبتت بالبينة واما اذا ظهرت السرقة بالاقرار فلا يحتاج الامام الى السوال عن الزمان لان
تقادم الزمان لا يمنع صحة الاقرار من نهايه اذا سرق سرقات مختلفة من انواع شتى فقطع بخصومة كلها
من القطع بجميع السرقات ولا يضمن لواحد منهم شيئا منها وان قطع بخصومة احدهم يقع القطع لجميعها
وقالا يقع للمخاصم ويضمن البواقي اموالهم له انه واحد اذا قذف جماعة وحد بخصومة
احدهم يقع للكل فكذا هذا من توفيح اذا شق السارق الثوب المسروق شقا فاحشا ثم اخرجه
وقيمته مشقوقا عشرة واختار المالك اخذ الثوب يقطع وعند ابي يوسف لا يقطع وان اختار ترك
الثوب ويضمن قيمة الثوب صحيحا لا يقطع اتفاقا لانه ملكه وقت القطع فلا يقطع باخذ مال نفسه من
توفيح ولا قطع على من سرق كلبا وفهدا لانه يوجد مباحا وخاين ومختلس والاختلاس ان يأخذ
من اليد بسرعة جهرا او منتهب والنهب ان ياخذ على وجه العلانية قهرا القول لا قطع على مختلس
ولا منتهب ولا خاين ولا نباش وان كان القبر في بيت مقفل وعند ابي يوسف يقطع وان لم يكن
فيه قفل وعلى سارق من بيت المال لانه مال العامة وهو منهم وعلى سارق من مال له شركة لان له فيه
حقا فصار شبهة وعلى من له على آخر دين فسرق مثله لانه استيفاء لحقه وان كان مؤجلا لان سبب الاخذ موجود من نقايه
اذا سرق عبدا صغيرا لا يعقل يقطع وعند ابي يوسف لا يقطع اعتبارا بالصغير العاقل لهما ان الفرق بينهما قد مر على ما مر
واذا سرق دفتر الحساب مخرجا يقطع لان المقصود بالاخذ الكواغد لا ما فيه لغاته والكواغد مال من نقايه لان المقصود
بالاخذ ما فيها لا الكاغد وهو ليس بمال لانها لو كانت شرعية ككتب التفسير والحديث والفقه فهي كالمصحف وان كانت شيئا ما دونه كالطنبور من نقايه

ثم الحرز نوعان ما يكون الدخول فيه والجوالق هو داخل حرزه يقطع قال الطحاوي حرز كل شيء مثله حتى لو سرق دابة
من اصطبل يقطع ودرهما من اصطبل لا ولو اخرج الزكوة من ماله ليؤديه الى فقير فسرقه غني او فقير يقطع لبقاء ملكه
قال الحاكم الكرخي في كل ما كان حرز النوع وهو حرز لكل الانواع حتى لو اخذ لؤلؤة من شريعة فقطع وكذا لو سرق ثياب
الرابح من المربح قال السرخسي هو المذهب عندنا وفي المنتقى سرق من بيت السوق ليلا ان عند بابه لحفظ فيقطع والا
لا دخل على سوقي نهارا سرق حانوته لم يقطع وفي الحاوي دخل السارق نهارا وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو ليلا من باب الدار
وكان الباب مفتوحا مردودا بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح وصاحبه يعلم به ولا يقطع ولو دخل
بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهو بمنزلة النهار ولو علم صاحب الدار بدخول اللص ولا يعلم اللص اذنها صاحب
الدار او لم يعلم به اللص ولا يعلم صاحب الدار يقطع ولو علما لا يقطع كما لو ان انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو نهارا
لا الا ان نقب بيته سرا واخذ متاعه معاينة الفضلى انه لا يقطع وفي الفتاوى نزلوا بيتا فسرق بعضهم من بعض متاعا
بحفظ او تحت راسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت واخذ قبل الخروج لم يقطع دخل الدار
وجمع المتاع ليلا وطرحه في نهر فيها وخرج فلخذان الماء فوق الاخراج لا يقطع وان خرج بتحريك لا القوة الماء
قطع لاضافة الفعل اليه لا الى الماء علق المتاع على حمار في المنزل وخرج ثم خرج الحمار من المنزل ولحق الى منزل السارق
لا يقطع ولو علق طاير فطار به وان ساق واخرج قطع دخل وابتلع المال ثم خرج لا يقطع ويغرم المثل نقب
بيت الغير وتركه فدخل السارق الآخر واخذ المتاع عدم الضمان على الناقب وعن محمد سرق ثوبا قيمته عشرة في بلده
وفي بلدة آخر بعض لا قطع وعن الثاني اذا يساوي نصابا يوم السرقة لكنه يوم المرافعة والمحاكمة لا يقطع سرق
نصف دينار يساوي عشرة يقطع ولو دينار الا يساوي عشرة لا وعن الامام لا قطع في اناء فضة الا ان يكون
وزنها وقيمتها عشرة دراهم مما يجوز بيع المثلي ولو سرق مما يساوي عشرة دراهم منقوشة والفضة عالية
لا يقطع في ظاهر الرواية وهو الصحيح جمع المال متاعه وبات عليه فسرق منه قطع من اصحابنا من قال في هذا اللفظ
اشارة الى انه انما يكون محرزا حال نومه اذا كان تحت جنبه قال شمس الائمة الصحيح انه يلزم القطع بكل حالة
وفي المنتقى قال الامام لو ان الراعي جمع غنمه فسرق لان ما يلي الدار محرز لا ما يلي السكن وفيه عن محمد نزلوا
في بيت او خان فسرق بعضهم من بعض ورب المال المتاع بحفظ او تحت راسه لا قطع وان كان في المسجد
والمسئلة بحالها قطع في المسجد فهذه بخلاف البيت والخان ولو كانت حجرة كبيرة في دار عظيمة فسرق
من كل حجرة اقل من عشرة لا يقطع السارق لو رده الى المالك او الى من هو في عياله في الجامع لا يبرا عن الضمان

وسقط القطع استحسانا العبد اذا سرق لا يقطع الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد وكذا القصاص و
الخلاف في سماع البينة على العبد عند غيبة المولى وعند غيبته عنه لا يقبل اجماعا وفي المنتقى عن الامام اذا
ادركت اللصوص وهو ينقب لك فقتل قال محمد ان قتل غرم الدية في ماله وقال الثاني حقن فان ذهب فارة فان دخل
عليك في بيتك فخافت ان يبدأك بضرب او خفت ان يريك غارمه ولا تحرم وقال محمد لو ان لصا دخل دارا ولا سلاح
معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه ان نبه الا انه يخاف ان يأخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ان يقتله
وكذا لو رأى في منزله رجلا مع اهله او جاره يعجز وخاف ان اخذه يقهره فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة قتله
ولو استكره امرأة رجل لها قتله وكذا الغلام وهما ما خوف وان قتل فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل قتل صاحب
الدار وادعى انه كابره فدمه هدر وان لم يكن له شاهد ان يحكي المقتول معروفا بالسرقة والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا
وان كان متهما به القياس يقتص لا في الاستحسان يجب الدية في ماله لورثة المقتول لانه دلالة الحال اورثت شبهة
في القصاص لا في المال كتب في هذا الباب من بزازي واذا سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم وفيها ماء او
نبيذ لم يقطع للشبهة م واقعات وان نقب اللص الجص او القصب فاخذ منه نصابا قطع وكذا اذا سرق من
السطح لانه حرز م واقعات واذا سرق من الحمام نصابا ليلا قطع وبالنهار لا يقطع لان الحمام حرز بالمكان الا انه
اختل الحرز بالاذن ولو سرق منه ثوبا تحت رأس رجل قطع عند الثاني لانه محرز بالحافظ كما في المسجد وعند
محمد لا يقطع لخلل في الحرز فصار كثوب موضوع فيه وعليه الفتوى واما الحمامي ان نام فسرق من الحمام شيء يضمن
عنده وهذا مسألة الوديعة وان كان غير نائم فظن انه ثوبه يضمن ايضا وكذا الخان والحوانيت التجار اذا
سرق منها ليلا يقطع لان الاذن مختص بالنهار دون الليل والمال في هذا الموضع محرز بالمكان حتى لا يشترط حضور صاحبه
ولا يجب القطع الا بالاخراج منه ولو سرق الجوالق من ظهر الدابة او سرق الدابة مع الجوالق لان الظاهر غير
محرز الا اذا كان مع الدابة سائقها فيقطع فيه وان شق الجوالق واخذ ما فيه قطع لانه محرز الجوالق م
واقعات ولو شق السارق ثوبا في الحرز ثم اخرجه وهو نصاب لم يقطع عند الثاني م واقعات
ولو رأى في الصلوة سارقا سرق مال الغير فله ان يقطع الصلوة وان لم يقطع يأثم وكذا اذا اخذ
من مال المصلي يجوز قطعها وان لم يقطع لا يأثم فيه م واقعات رجل سرق من مورثه شيئا ثم مات المورث
وهو وارثه لا وارث له غيره لم يؤاخذ في الدنيا والاخرة لان الحق انتقل اليه ولكن اثم السرقة عليه
لانه جنى على مورثه وهذه المسئلة تدل على ان من له على اخر دينا فمنع المديون دينه ظلما ثم مات صاحب

الدين

انتقل الدين الى ورثته حتى لو اداه اليه او ابرأه عنه برئ الكل حق الخصومة بالمنع ظلما بان الميت حقه في الاخرة
لا في الدنيا ولو نقب حائطا ولم ينفذ حتى علم صاحب البيت فالقى عليه حجرا فقتله لا قصاص عليه وعليه الكفارة
وعلى عاقلته الدية م واقعات رجل سرق سرقة فقضي عليه بالقطع فوهبه له لم يقطع وقال الثاني يقطع وهي
تعرف في المختلف بخ الصحيحين من سرق سارقا قطعت يده لاجل سرقته لا يقطع سواء كان الطالب مالكا او سارقا
لان تقوم المال اختل بالقطع حتى لا يجب الضمان بالهلاك ولو سرق قبل ان يقطع للاول او بعد ما درئ الحد
القطع يقطع لان تقوم المال لم يسقط وصحت يد السارق الاول عليه فصار كالغاصب والسارق من الغاصب يقطع برء
كذا هذا بح شرح كنز الدقائق قول ابي يوسف على خلاف صاحبيه قال ابو يوسف النباش وهو قول الشافعي وقالا لا يقطع
له ... من نبش قطعناه ولانه سرق مالا من حرز مثله لان حرز الكفن القبر فيدخل تحت النص لهما ان النباش ليس
السرقة من الاحياء في كونه جناية قبيحا لان اخذ كل اتلاف مال يتعلق به البقاء وهذا ليس بهذه الصفة فلا يساويه
للموجب وقوله بانه سرقة قلنا لا نسلم ان السرقة من الميت لا يتحقق وغير الميت غير مترصد لحفظه واما الحديث محمول
على السياسة م اصلاق قال اذا سرق من محرم غير امرأة ابيه او ابنه والدار ليست لامرأة لوالده ولا لوالده او اتى امرأة
ابيه والدار ليست لامرأته لا يقطع استحسانا وقال لا يقطع لهما انه لا شبهة في المال ولا في الحرز فيجب القطع له ان الحلول
معهن مباح والدخول عليهم للزيارة مستحق فاورث شبهة بالدخول وقال اذا سرق المواجر من المستأجر في المنزل
الذي اجره يقطع وقالا لا يقطع له انه لا خلل في النصاب والحرز وانما الدخول للحرمة وغير ذلك مباح باذن
المستأجر لا بغير اذنه م اصلاق قال القاضي اذا امر الجلاد بقطع يمينه فقطع يساره عمدا لا يضمن شيئا وهو الاستحسان والقياس
ان يضمن الدية وهو قولهما لهما انه خالف وقطع بغير امره له انه اتلف واخلف خيرا منه وهو اليمين فلا يضمن هذا
اذا فعل عمدا فلو اخطأ بان قال له اخرج يمينك فاخرج يساره لا يضمن بالاجماع لانه لو ضمن لرجع على السارق لانه عمل
بامره فلا يفيد قال اذا سرق سرقات فقطع بعضها وقع عن الكل ولا يضمن لواحد منهم شيئا وقالا يضمن كل سوى ما
قطع فيه لهما انه لو قطع الكل لا يضمن لهم وان لم يقطع ضمن لهم جميعا فاذا قطع للبعض دون البعض يعطي لكل بعض حكمه له ان
القطع وقع للكل لان القطع جزاء السرقة مطلقا الا ان خصومة الواحد شرط ظهورها فاذا ظهرت الكل وقطع وقع للكل
م اصلاق اذا وضع ماله على داخل الكم وربط من خارجه فشق الآخر لا يقطع لان المال فهو ليس بحرز ولو وضع على ظاهر
الكم وربط من داخل فادخل يده في الكم فشق فهو يقطع لان المال تبع في كونه داخل الكم وهو حرز م توضيح ومن سرق من سارق
قطعت يده لا يقطع لخصومة المالك والسارق لان تقوم المال اختل بالقطع حتى لا يجب الضمان بالهلاك فلا يقطع

ولو سرق قبل ان يقطع الاول وبعد ما درئ القطع لان تقوم المال لا يسقط وصح برئ عليه فصار كالغاصب
ومن سرق من الغاصب يقطع بخصومة الغاصب فكذا هذا م توفيق اذ ذو السرقة على صاحبها قبل الحقوق الى القاضي
يمنع الحد وشبهة تعمل عمله رجل سرق من رجل الف درهم فردها اليه ثم قامت البينة عند القاضي بالسرقة قطع في
القياس وفي الاستحسان لا يقطع وامضاء الخصومة ليس بشرط القطع في القياس وفي الاستحسان شرط وجه القياس انه
فيستوفي من غير خصومة العبد كحد الزنا ووجه الاستحسان ما روى ان صفوان كان نائما في المسجد فسرق رجل رداءه
من تحت راسه فانتبه صفوان فاخذه فاتى به الى النبي عم فتغير لون وجه رسول الله عم فقال فكيف لا يشق علي وانتم
تكونوا اعوان الشياطين على اخيكم المسلم فقال اذا وهبته له فقال هلا قبل ان تاتيني به فيثبت انه لو وهب له قبل
الحقوق حتى يبطل الخصومة انه لا يقطع ولان الحد يبتني على ثبوت حق العبد في المال ابتداء وحقه لا يثبت الا بخصومة
م بزدوى لا يقطع من مكاتبه ولا من ضيف ولا من مغنم اي لا يقطع السارق ممن اضافه الى ان البيت لم يبق حرزا في حقه
لان له حقا في خمس فصار كمال بيت المال م نهاية اذا اقر رجلان بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لا يقطعان
وان لم يبرهن لان احدهما رجع عن اقراره والحد متى وجب بالاقرار سقط بالرجوع فيبطل عن الاخر بشبهة
الشركة م نقاية

باب السير

اذا استولى اهل الشرك على اهل الحرب من اهل الكتاب بمنزلة سبوا سبايا صغارا بغير ابائهم قال الناطفي
الصبيان من اهل الكتاب بمنزلة عبد المسلمين اذا استولوا فانهم لا يتحولون الى الشرك بالسبي ولو سبى اهل الاسلام
صبيانا من اهل الحرب وسبوهم بعد في دار الحرب فدخل اباؤهم دار الاسلام فاسلموا وابناؤهم صاروا مسلمين باسلام اباءهم
وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية لم تنقطع الحربي اذا دخل دار الاسلام ذميا ثم سبي ابنه يصير مسلما بالدار
لان تبعية الاب باقية فصار كالابن سبي مع الاب رجل دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا واخرجه الى دار
الاسلام ولو اشترى مثل صبيا واخرج الى دار الاسلام كان هو على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخل دار الاسلام
ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم الحربي فالعبد كافر ما لم يسلم وكذا لو لم يسلم المولى ولكن باعه
من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد
المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار قوم اهل الحرب اخذوا في دار الاسلام فقال لو طلبنا في دار الحرب كانوا
فيئا للمسلمين في قول ابي ح م قاضيخان حربي دخل دارنا بامان ومعه ابنه وابن غيره من اهل الحرب فباع ابن نفسه
لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك اهل الحرب اهدى الى الخليفة ذكر في المجردات يطيب

للمهدي اليه الا ان يكون من محارم المهدي او امام وانما لا يعتقون وروى هشام ان الحربي اذا اهدى بنته الى الامام فهي حرة
وكان لها ان ترجع الى دار الحرب وروى الحسن عن ابي ح وابي سماعة عن محمد ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز
فان اخرج المشتري الى دار الاسلام ملكه ان لم يكن مستامنا م قاضيخان الكفار اذا اسروا جارية مسلمة واحرزوها
بدارهم ثم ظهر عليها المسلمون فوقعت في سهم رجل وباعها من اخر بثمن معلوم وولدت عند المشتري ثم ماتت وبقي الولد ثم جاء المالك
القديم له ان ياخذ الولد بكل الثمن وفي قوله الاول وهو قول محمد ياخذه بحصته من الثمن والمسئلة في الجامع الكبير للمجردات
هذا الحكم متى يثبت الى الولد صار كان الاسير رد عليها فياخذ الباقي بحصته ولا يجيء بوصف منه فالام قائم مقامها فصار
كان الاصل قائم ولو فات بعض اطرافها ياخذ الباقي بكل الثمن كذا هذا م اصلاحات واذا خرج احد الزوجين من دار الحرب مسلما
وقعت البينونة بينهما وقال الشافعي لا تقع ولو سبي احد الزوجين وقعت البينونة وان سبيا معا لم تقع وقال الشافعي
تقع والحاصل ان السبب هو التباين عندنا دون السبي وهو يعكسه م هداية اذا ارتد الزوجان معا لا يقع الفرقة بينهما وعند زفر
يقع واذا تعاقبا في الاسلام او في الارتداد يقع الفرقة بينهما اتفاقا م توفيق مسلم دخل دار الحرب بامان فسرق صبيا واخرج الى
دار الاسلام فالصبي مسلم ولو اشترى صبيا ثم اخرجه فهو على دينه ولو دخل حربي دارنا بامان ثم اسلم وله عبد صغير لا يصير مسلما
وكذا لو باعه من مسلم ذكر في الزيادات لو ان سرية دخلت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام
او من اهل الذمة اخذنا هؤلاء في دار الاسلام وقال السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى
لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة وكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقامت السرية
بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت الشهادة وان كانوا من السرية لا يقبل ولو كانت المسئلة بهذا الوجه في
الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم محصورون فكانت شهادة البعض شهادة على نفسه واما الجيش
فانه جمع عظيم فلا يصير خصما فتقبل الشهادة م قاضيخان وفي المحيط الولد الصغير يصير تبعا للابوين او احدهما في الدين فان عدما
يصير تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد يصير تبعا للدار كسبي الترك الروم ملكوا مالهم لاستيلائهم على مباح لعدم العاصم وهو
الاسلام عندنا م لطائف الاشارات اذا استولى الكفار على عبد المعصوم واحرزوه بدارهم فدخل تاجر دارهم واشتراه منهم واخرجه
الى دار الاسلام يخير مالكه ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه وان شاء تركه لان المشتري سبب الملك كالفسخ وان نقصت عينه
في يد التاجر فاخذ ارشه يخير المالك ان شاء اخذه بكل الثمن ولا ياخذ الارش لان الملك فيه صحيح م توفيق اذا ابق عبد
لمسلم او امة الى دار الحرب ودخل اليها فاخذه الكفار ولم يملكوه وقالا يملكونه اذا استولى الكفار الحربي على اموال المسلمين
واحرزوها بدارهم يملكونها وعند الشافعي لا يملكونها م توفيق رجل ارتد ولحق بدار الحرب والعياذ بالله فللقاضي

مطلب
الولد الصغير تبعا للابوين
اذا عدما [illegible]
لصاحب اليد

ان يقضي بعتق امهات اولاده وبعتق مدبريه من الثلث واذا قضى بذلك تحل ديونه ويقسم ماله بين ورثته لانه باللحاق
بدار الحرب صار كالميت لكنه غير مستقر فاذا اتصل به القضاء بعتق امهات اولاده ومدبريه استقر فتثبت احكامه ولو جاء
مسلما بعد ذلك فما كان قائما من ماله في يد ورثته له ان ياخذ منهم لان الوارث خلفه لاستغنائه عنه فاذا جاء مسلما احتاج
اليه وما ازاله الوارث عن ملكه لا سبيل له عليه ولا على امهات اولاده ومدبريه لان القاضي قضى بعتقهن في وقت كان القضاء
جائزا فنفذ قضاؤه ولو جاء مسلما قبل ان يقضي بذلك فصار كانه لم يزل مسلما لما قلنا م جامع الصغير امراة ارتدت ولحقت
بدار الحرب فحبلت في دار الحرب وولدت ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه يكون فيئا يجبر على الاسلام م اصحاب واذا ظفر
الغزاة بالكفار فالامام بالخيار يقتل الرجال ويسبي وان شاء قسمهم بين الجند وان شاء من عليهم وتركهم احرارا
بالجزية فان كان الموالي يقبل منهم وقسمهم فاما اراضيهم فان شاء قسمها بين الجند وجعلها عشرية وان شاء من عليهم و
جعلهم احرارا وترك اموالهم واراضيهم في ايدي ملاكهم ويضع على اعناقهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج وان شاء نقل اليها قوما
آخرين من اهل الذمة وجعلها خراجية وقال بعض مشايخنا وان شاء ترك الاراضي على الغانمين وجعلها بمنزلة الوقف
على المقاتلة ابدا م وجيز ولو اعتق الحربي العبد المأسور في دار الحرب او دبره او كاتبه ثم استولدها ثم ظهر المسلمون عليها
فهي جارية وعتقه ... واولادها وكذا المكاتب والمدبر م التجريد واذا اسر عبد الرجل من المسلمين واحرزوه ثم اشتراه
رجل من المسلمين بالف درهم فلم يحضر مولاه حتى وهبه المشتري لغيره وقبضه ثم حضر مولاه لم ينقض
هبته بخلاف الشفيع لما عرف في الاصل لكنه ياخذه من الموهوب له بقيمته ان شاء وفيه تحقيق النظر ومراعات
الطرفين على ما قلنا ويعتبر قيمته يوم القبض من الموهوب له لان حق الاخذ انما يثبت يومئذ ولو لم يهبه لكن
جنى جناية خطأ فدفعه الى اولياء الجناية اخذه المولى القديم بقيمته ان شاء لان هذا ملك بغير عوض على اصله لان
الدفع هو الواجب الاصلي في جناية العبد فقد عدم الاختيار م بزدوي واذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لابنه
فكاتبه ثم جاء المرتد مسلما فالمكاتبة جائزة والولاء للمرتد الذي اسلم م هداية ولو اشترى الحربي عبدا مسلما فاحرزه
بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا م قاضيخان عبد المسلم
سبى اهل الحرب فاعتقه سيده ثم غلب عليه المسلمون اخذه مولاه بغير شيء وذلك العتق باطل ولو اعتقه بعد ما اخرج المسلمون
قبل ان يقسم جاز عتقه م قاضيخان عبد اسره العدو والحقوه بدار الحرب ثم ابق منهم يرد الى سيده وفي رواية يعتق
م ملتقط م جامع الفصولين اهل الحرب اذا اسروا عبدا لمسلم واحرزوه بدارهم فابق العبد الى دار الاسلام
عتق لانهم ملكوا عبدا منهم لو سلم وابق الى دار الاسلام عتق كذا هذا م واقعات ولو لحق بدار الحرب وحكم

الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ويقضيها مما اكتسبه في حالة الاسلام الى ورثته من المسلمين
م هداية ولو ان المالك علم باخراج مملوكه الى دار الحرب فلم يطلبه شهرا لا يسقط حقه وعن محمد انه يسقط م قاضيخان
الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من مسلم وذكر
في الاجارات انه لا يمنع من شرائه ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فيجبر على البيع م قاضيخان ولا يترك اهل الذمة ان
يشتري احدهم دارا في المصر من امصار المسلمين فان اشترى يجبر على بيعه من ساعته في رواية العشر والخراج لانه لو ترك
صار جارا للمسلمين وفي رواية الشرب السير لا يجبر قال الحلواني وكذا لو اشترى دارا يمنع منه في رواية العشر والخراج
وقال في الاجارات لا يمنع فكان روايتان فصار مجتهدا فيه فصار فيها روايتان قال في المسألة رواية ثالثة عن اصحابنا
ولو اشترى على ان يسكنها لا يمنع من ذلك فاما اذا اسكن فيها مسلما جاز ولم يمنع ولا يترك احد من اهل الذمة ان يسكن
في مصر من امصار المسلمين لان النبي عم اجلاهم في المدينة وجاء على رضي الله عنه ايضا انه اجلاهم من الكوفة وان كان لاحد منهم
دار في مصر من امصار المسلمين يجبر على بيعها وان اشترى دارا في مصر من امصار المسلمين كان الشراء جائزا واجبر على بيعها
م منطق اسلام الصبي العاقل صحيح وردته صحيحة ولا يقتل خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام وردة السكران
غير صحيحة واسلامه صحيح صبي اخرج الى دار الاسلام مع ابويه او احدهما فهو على دينهما فان مات الابوان
فهو على ما كان وان اخرج الصبي وحده ثم اخذ ابويه فمات الصبي صلي عليه وان اخرج احد ابويه او اخذ الصبي
لا يصلى عليه ويكون الصبي مسلما باسلام الاب ولا يكون مسلما باسلام الجد الا في رواية الحسن م وجيز ولو اخذوا عبدا
ابقا لا يملكونه عند ابي حنيفة وعندهما يملكونه ولو اخذوا العبد المرتد يملكونه بالاجماع م وجيز ابق العبد
الى دار الحرب فاحرزوه ثم ابق الى دار الاسلام لم يعتق عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ولو كان العبد ضالا فوقع
في دار الحرب ثم استولى عليه الكفار يملكونه بالاجماع م شط ولو كان المأسور عبد المسلم واكتسب عندهم مالا ثم خرج
بماله الينا مراغما لم يعتق مراغمة لحق المأسور ويأخذه من غير شيء وفي العيون عن ابي حنيفة في العتق روايتان
وفي كسبه فله حق المولى لانه ما اكتسب على ملك الحربي ومنع قال الحلواني في ديارنا ولا حاجة له فيه فهو في جماعة المسلمين
وفي فتاوى الفضل اكثرها في هذه العبارة العبد المسلم اذا استولى عليه الكفار واحرزوه بدارهم ثم ابق منهم الى دار الاسلام
كالمستولى عليه يسلم هل يملك او المالك القديم على ان يكون اولى بغير شيء فاجاب لا يصير ملكا للمستولي ويكون ملكا للقديم
من غير شيء م اذا اعاد اهل الخراج على الحرب يأخذ الامام الارض فيزارعها ويضع في كري
بيت المال وان لم يطيقوا ولكنهم هربوا اجرها الامام ويأخذون الاجر قدر الخراج ويحفظ الباقي واذا عاد

الاهل رد عليهم الثاني ولا يواجرها حتى يمضي السنة التي هو فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا اهرب اهل الخراج
ان شاء الامام عمرها من بيت المال ويكون الغلة للمسلمين قال محمد في الزيادات اذا عجز قوم من اهل الخراج على
عمارة اراضيهم ليكن للامام ان ياخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يواجرها وياخذ الخراج من الغلة وان لم يجد
من يستاجرها باعها الامام ممن يقوى على خراجها قالوا بيع الارض على قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة
لا يبيع لانه حجر وهو كالا يبيع ماله بالدين والنفقة عند ابي حنيفة ولكن يأمرهم بالبيع وعندهما يبيع بالدين و
النفقة ومنهم من قال يبيع لاجل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق برقبة الارض فيكون كالعبد المديون يتعلق
الدين برقبته كذا هنا م قاضيخان اذا تعطل الارض كيف يكون الخراج قوله وضعف اعلم ان الواجب في الارض والارض
ثلث عشر وخراج وتضعيف والملاك ثلث مسلم وذمي وتغلبي وان كان الارض عشرية لتغلبي ضعف عليه عشر
باجماع الصحابة فان اسلم او اشتراها مسلم من التغلبي او ذمي بقي كذلك سواء كانت اصلية في حكم التضعيف بان
ورثها من ابائه او تداولت الايدي بالشراء من التغلبي او كانت التضعيف حادثا بان اشتراها التغلبي
من مسلم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان اسلم التغلبي او اشتراها منه مسلم يعود الى عشر واحد وان كان ذميا
بقي كذلك لجواز التضعيف عليه في الجملة كما اذا مر على العاشر بمال التجارة م توفيق واذا اسر العبد وعبد امة
المسلمين فاحرزوهم ثم اشتراه منهم رجل بالف درهم واخرجه الى دار الاسلام فظفر به مولى المأسور منه هو احق
به بالثمن لما روي في حديث تميم بن طرفة ان المشركين احرزوا بعير الرجل من المسلمين فاشتراه منهم رجل من المسلمين
فقال عليه السلام لصاحبه الاول خذه بالثمن ان شئت فان لم يفعل حتى اسره العدو ثانيا ثم اشتراه رجل اخر من المسلمين بخمسة
دراهم فليس للمولى القديم عليه سبيل لان السنة وردت في اثبات الاخذ لمن وقع القهر عليه والاسر من يده وهو المشتري
الاول ههنا وقد علمنا ذلك وجب نظرا او وجب النظر لهما وهو ان ياخذه المشتري الاول بخمسة ان شاء ثم ياخذه المولى القديم
بالف وخمسة لما قلنا انه بمنزلة الملك المبتدا في حق المأخوذ منه فلا يقدر على شيء من ماله وبذلك وردت الشريعة فان ابى
المشتري الاول ان ياخذه فليس للمولى القديم ان ياخذه لانه يبقى على حقه فلا يسبق العدو جامع الكبير اذا ارتد الزوجان معا او اسلما
معا فهما على نكاحهما وقال زفر يبطل النكاح لان المرتد ليس باهل النكاح وبقاء الشيء بغير الاهل مستحيل ولنا اجماع الصحابة فلو ارتد
احدهما قبل الاخر او ارتدا معا فان المرتد يحبس حتى يموت او يتوب او يتجدد له النكاح ثم اسلم احدهما قبل الاخر فسد النكاح
لان الردة يبطل العقد قبل الدخول وبعده وفي الاسلام احد الزوجين لا يحصل قبل الدخول وبعده عرض ان كان في دار
الاسلام يتوقف على قضاء القاضي ان اسلم وان كان في دار الحرب يتوقف على مضي ثلث حيض وهي مسألة اخر الباب يكون الابد من تلك حيض او انقضاء العدة جامع الصغير

ونظر

وفي المحيط لابي عاصم البلخي فلو نفل الامام اصحابه فقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب رجل جارية لم يحل له وطئها ما لم يخرجها
الى دار الاسلام في قول ابي حنيفة وان كانت كتابية وفي الينابيع ويكره التنفيل على القتال بان يقول الامام من اخذ شيئا فهو له
فاذا اصاب بعد ذلك من الدراهم والدنانير وغيرهما فهو له ولا خمس م قنية فلو قسم الامام في دار الحرب فالعمل سيرة او واحد بثبت
الملك حتى لو اتلف واحد من الغزاة شيئا من مصالح الغنيمة او سلبهم بطل الغنيمة ولا قصاص في الدية بقتال القاتل وذكر الزعفراني انه يجب
القصاص والحد بالوطي ان قسم الامام لحاجة الامير ولا يحل الوطي هناك ولو سبيت ثانيا ولا الجامع في بيتها بعد اخراجها وعند
محمد يحل وطئها اذا استبرأها ثم وان راى الامام ان يبيع رجلا جارية من السبي او تزوج فيفعل ويحل الوطي للمشتري والمتزوج على
هذا القول وقيل عند ابي حنيفة يكره ما لم يخرجها م قس بر من شرح الفتاوى و شرح الزيادات فصل في الحظر والاباحة
من فتاوى عطا بن حمزة سئل عمن قبل الدعوة والسعاة والظلمة في ايام الفترة قال يباح لانهم يساعون في الارض بالفساد وقيل
انهم يسعون في الارض بالفساد في ايام الفترة ويختفون فقال ذلك الامتناع ضرورة ولو وجدوا العادوا كما نشاهد قال وقد نشأ لنا
السيد الامام ابا شجاع فقال مباح قتلهم ويثاب قاتلهم قال ولو كان رجلا من فضلاء الاعوان نقرا ان كتب التوحيد فلما خرجا
يوما اثنوا عليهما بعض الصحابة فقال نعم لو كانا مسلمين قيل كيف فقال من شرائط الاسلام الشفقة على اهل الاسلام والفرح بفرحهم
والاعوان بخلاف ذلك ولو اردتم تحقيق ذلك فاسمعوا لو نادى السلطان اذا احتاج الى الاعانة الوزدهم فانقذوها في يومين
او ثلاثة كيف يصير الناس قالوا محزونين قال ويكون هؤلاء قالوا فرحين قال ولو بدا للسلطان فنادى اني عفوت ذلك عنكم كيف
يصير الناس قالوا فرحين وقال كيف يصير هؤلاء قالوا محزونين وقال كيف يكونان مسلمين وقد فرحا لحزنهم وحزنا بفرحهم مجمع
الفتاوى المرتد تسبى وتسترق في دار الحرب وكذا الولد تبعا مجمع الفتاوى قال سداد بن حكيم في الواحد والثلثة والاثنين
يقعون في يد العدو ويقاتلون احب الي وقال النصير اذا خرج على الرجل قطاع الطريق فاراد ان يقاتلهم فان علم انه اذا قاتلهم
قتل عنهم او دفع القتل عن نفسه فعل والا فلا اثنا ما في دار الحرب فان كان يعلم انه في قتاله نكاية لهم وسعه ان يقاتلهم والفرق
ان قتال قطاع الطريق لدفع القتل عن نفسه وماله ولا كذلك قتال اهل الحرب مجموع النوازل من دخل دار الحرب بامان فجاء رجل من اهل الحرب
بامة او خالته او ام ولد فقد قهرها يشتري المسلم المستامن لا يشتريها لان الحربي ملكها بالقهر فقد صار حرة مسلم
دخل دار الحرب بامان فاشترى من احدهم ابنه او ابنته بطوع فكلوا فيه واكثر مشايخنا ان البيع باطل مطلقا قال ابو الحسن
الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز والا فباطل والمختار انه لا يجوز البيع في الوجهين وان لم يجز البيع فالبيع
جائز في اخراجه الى دار الاسلام قال بعضهم يملكه لان البيع ان بطل فاذا ذهب به المشتري فذلك عنه قهر فيملكه بالقهر
وان كان البائع لا يرى جواز البيع فاجمعوا على التفصيل اذا اشتراه وذهب به كرها يملكه لانه ابتداء قهر على الحربي فيملكه

وان ذهب به وهو طايع لم يملكه لانه لم يوجد القهر في دار الحرب فاضى ظهير محيط الرضاوي كان رجلا بولده الصغير الى دار الاسلام وباعه فيها لم يجز ولو رجع الى دار الحرب فتركه ولده فيها فولده حر مسلم تبعا للدار في فتح ربحب فان قهر الحربي بعض احرارهم ثم جاء به الى مسلم المستامن يريد بيعهم منه فهذا على وجهين ان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه يملكه جاز الشراء لانه باع المملوك وان كان الحكم عندهم ان من قهر صاحبه لا يملكه لا يجوز الشراء لانه باع الحر اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار في فتاوى الكبرى روي عن النبي عليه السلام انه وهب ذا الفقار ثم اعطاه عليا فكان يقاتل به مثل الحجاج وفي رواية تنبه الحجاج بخلاف ما يزعمه الروافض لعنهم الله ان ذا الفقار كان نزل من السماء لعلي رضي الله عنه فذلك كذب وزور ومبنى مذهب الروافض على الكذب كذا ذكره شمس الائمة السرخسي في السير الكبير وانما سمي ذو الفقار ذو الفقار لكسرة في ظهره في فتاوى ظهيرية باب

الذبايح ويكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة وفي الواقعات اخذ الظهير الطير في الليل لا باس به لان الله تعالى اباح الاصطياد مطلقا والنهي محمول على الكراهة لا على التحريم وبه يقول ان الاولى ان لا يفعل واذا ذبح وكان المذبوح حيا ولم يتحرك يؤكل وكذا اذا لم يتحرك بعد الذبح ولم يسل دم يؤكل ايضا وفي فتاوى اهل السمرقند ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها الا فاها قال محمد رحمه الله ان فتحت فاها لا يؤكل وان ضمت فاها يؤكل وان فتحت عينيها يؤكل وان مدت رجلها لا يؤكل وان قبضت رجلها يؤكل وان قام شعرها لا يؤكل بعض البعض علامة الحياة والبعض لا لكن هذا اذا لم يعلم انه حي وقت الذبح ليكون هذا علامة الحياة اما اذا علم حل بكل حال قوله علامة الحياة قبض يديه او ان يضم العين او ختم فما وان يقوم الشعر مريدة وفي المحيط يعني ان قطع من جبل او حائط والنطيحة المنطوحة والموقوذة اي المقتولة بعصا او حجر او وعاء اكل السبع اذا كانت تتحرك فذبح يؤكل عند الحج وعليه الفتوى وكذا في الهداية وعليه ظاهر النص قوله تعالى الا ما ذكيتم استثناء مطلق من غير فصل وعند ابي يوسف ان كان بحال لا يعيش الا حل لانه لم يكن موته بالذبح وقال محمد ان يعيش فوق ما يعيش المذبوح يحل والا فلا لانه لا يعتبر مثله الحياة والاعتبار بالحركة لا يسيل الدم فان سال دم كثير ولا يتحرك لا يؤكل وفي النوادر قال اصحابنا المعتبر الحركة او الدم بعد الذبح لا سيلان الدم لان الشاة ربما يذبح ولا يسيل منها الدم سور قطع ذبح دجاجة لا يحل بالذبح وان تحرك بعد الذبح ومن حفر حفيرة للصيد فالصيد للحافر وفي العيون والواقعات رجل حفر بئرا لاجل الصيد فوقع فيها وصار بحال يؤخذ بغير صيد فهذا على وجهين اما ان حفر للصيد او لا للصيد ففي الوجه الاول فهو له

حتى لو اخذ غيره كان هو احق وفي الوجه الثاني لا يكون له حتى يكون الاخذ احق به لان حفر البئر لم يوضع للاصطياد فمتى قرن القصد التحق بالموضوع للاصطياد وكذا لو جعل موضعا يدخل فيه الماء ويجتمع فيه السمك فيصير السمك بحال يؤخذ منه بغير صيد لو دخل صيد دار رجل فاغلق صاحب الدار باب الدار وصار الصيد بحال يقدر على اخذه بغير صيد فهذا على وجهين اما ان اراد باغلاق الباب للصيد او لم يرد به الصيد ففي الوجه الاول ملكه وفي الوجه الثاني لا حتى كان الاخذ احق به لما قلنا وفيه ايضا رجل نصب شبكة فوقع فيها صيد فاضطرب حتى قطعها فتخلص ثم اصطاده غيره فهو للذي اصطاده لان الاول لم ياخذه لانه لم يصر الملك بحال لو حديده فلو ان الصيد لم يتخلص منها حتى جاء صاحبه وصار في موضع يقدر على اخذه بحل الحبل وفتح الشبكة فتخلص الصيد فصاده غيره فهو للاول لان الاول قد اخذه وكذلك على هذا المشت اذا رمى به الرجل في الماء فتعلق به سمكة فهذا على وجهين اما ان رمى بها خارج الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطرب فوقعت في الماء اذا انقطع الحبل قبل ان يخرجها من الماء ففي الوجه الاول ملكها لانه اخذها وفي الوجه الثاني لا لانه لم ياخذها وكذلك اذا ارسل كلبا على صيد فاخذه لم يخلص منه فهو على هذا القياس اختيارات رجل دعا ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في المذبح حتى صار ذابحا مع القصاب قال محمد بن الفضل يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا يحل الذبيحة وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط الا انه ظن لان التسمية احدهما يكفي لا يحل اكله وكذا اذا انظر الى جماعة من الغنم فقال بسم الله واخذوا واحدة واضجعها وذبحها وترك التسمية وظن ان تلك التسمية يجزيه لا يحل له رجل غصب شاة وضحى بها ثم ضمن قيمتها جاز ولو كانت الشاة رهنا عنده او وديعة وضحى بها ثم ضمن قيمتها لا يجوز خزانة فتاوى قاضي خان والمزارق كالسهم لانه يخرق يعمل في تسييل الدم ومثقل الحديد وغير الحديد في ذلك سواء ان خرق حل والا فلا واما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم والمتردي في البئر اذا رمي فادماه حل اكله وهو وما لو ند سواء ولو رمى الصيد حيا بسيف فابان منه عضوا ومات اكل الصيد كله الا ما بان منه وان قطعه بنصفين طولا يؤكل كله لانه لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك فكان ذلك بمنزلة الذبح وان قطع الثلث منه فما يلي العجز فانه يؤكل الثلثان مما يلي الراس ولا يؤكل الثلث الذي يلي العجز وان قطع الثلث مما يلي الراس فابانه فانه يؤكل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبح لان الاوداج يكون من الثلث الى الدماغ اما اذا ابان الثلث مما يلي العجز لم يتم الذكوة لانه لم يقطع الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلي الراس لانه قطع الاوداج فيتم فعل الذكوة ويؤكل كله وكذا اذا قده نصفين يتم فعل الذكوة بقطع الاوداج

فيؤكل كله ولو ترك التسمية عند الرامي او عند ارسال الكلب عامدا لا يحل اكله وان ترك ناسيا اكله ويشترط ان يكون السهم جارحا
فان كان معراضا ان خرق يؤكل وان لم يخرق لا يؤكل والمعراض سهم لا نصل له ولا يدق ولا يخرج فلا يؤكل صيده الا ان يكون راسه
محددا فاصاب الصيد بحده وجرحه يؤكل من قاضيخان ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة كراهية التحريم اما اذا مات من وجع
او ستم وذبح حل اكله بالنص نحو قوله تعالى احلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم من مبسوط اذا اخرج الجنين حيا فاشتغل
مقدار ما يمكن ذبحه فمات لا يؤكل اتفاقا لهما قوله عم ذكوة الجنين ذكوة امه لانه جزء امه حقيقة كساير اجزائها
حتى يتغذى بغذائها ويتنفس بتنفسها وحكما حتى يدخل في البيع الوارد على الام ويعتق باعتاقها واذا كان جزء امها كان
ذكوتها ذكوة له ان ذكوة الاختيارية والاضطرارية لم يوجد في الجنين بذكوة امه فلا يؤكل والحديث تشبيه ذكوة
الجنين ذكوة امه بحذف حرف التشبيه للمبالغة لقولك زيد اسد الا يرى انه ذكر الجنين اولا ولو كان المراد النيابة
لذكر المنوب عنه اولا فيكون معناه الجنين تتزكى كما تتزكى الام من اختلاف

فصل

في دعوى المجوسي اتخذ مجوسي دعوة لحلق راس ولد ودعى الناس اليه فاحضر المسلمين دعوته واهدى اليهم شيئا
لا يكفر وقد كان واقعة بسرسيل من الكواهدا من قوم بني اسرائيل اتخذ دعوة لحلق راس ولده وكان كثير المال وحسن
التعهد للمسلمين وينفق على مساجد المسلمين فاجابوه فكتب الى لا كفر فيه وان اجابه الدعوة ولولا اهل الذمة سنة
محاذاة للمحسن بالاحسان سنة ومن باب المروة والكرم ايضا وعلى راس الولد ليس من شعار اهل الضلالة لكن
الاولى ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذا الاحوال لاظهار الفرح والمسرة فيكره للمسلم ان يهدي اليهم في مثل
هذا الدعوة لكن لا يكفر به بخلاف اهداء البيضة الى المجوس يوم النيروز حيث يكفر وما يهدي المجوس يوم
النيروز من الطعمة اليهم الى الاشراف ومن كان لهم بهم معرفة لا يحل له اخذ ذكر على وجه الموافقة معهم وان اخذ
لا على هذا الوجه ولا يكتب به والاحتراز عنه اسلم من بزازي المنكوحة اذا ارتدت كان ابو القاسم الصفار وابو
النصر الدبوسي يفتيان بعدم وقوع الفرقة حسما لباب المعصية ويقع في ظاهر الروايات لكن اختار مشايخ
انها يجبر على الاسلام وعلى النكاح ومشايخ بخارا كانوا على هذا من محيط حسما باب المعصية يحصل بالجبر على النكاح
ولا ضرورة الى ابطال النكاح مع المنافي وهو الردة وبه يفتى مجمع الفتاوى ذكر في سير مجموع النوازل سئل نجم الدين
عن صبي حكم باسلامه تبعا للابوين هل يعرض له الاسلام اذا ادرك قال اذا كان عقل الاسلام واعتقده و
عمل اعمال المسلمين من الصلوة وغيره فهو بعد البلوغ باق عليه فلا حاجة الى هذا التكليف قيل له فان وصف الاسلام
بعد البلوغ فقال الآن عرفته هل يكون دليلا انه لم يكن مسلما اذا لم يعلم انه كان يعتقد خلاف هذا ومعنى قوله الآن

عرفته اي تفاصيله وقد كنت يعتقد جملته ما تزوج امراة مسلمة يعرف ابوها بالاسلام ونعلم انها تعلمت القرآن فلم
يسالها عن حقيقة الاسلام لا باس به من مجمع الفتاوى

باب اللقيط واللقطة

واذا وجد اللقيط
في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا يصح دعويه الا ببينة وفي الاستحسان يصدق
في دعوى النسب دون الميراث واذا ادعى مسلم ان اللقيط عبده فاقام البينة فانه يقضى له به وانما يقبل البينة
على رقه لان الملتقط خصم باعتبار اليد وكانت البينة قائمة على خصم وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر
في الكتاب لا يجوز شهادتهم على المسلمين قيل اراد به اذا اقام الذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه واقام مسلم بينة من
المسلمين انه عبده فلا يقبل شهادة اهل الذمة في ابطال بينة المسلم وقال بعضهم اراد به الذمي اذا اقام بينة من
اهل الذمة ابتداء انه ابنه لا يقبل بينته لان الذمي فادعى النسب صح دعويه في حكم النسب من غير بينة الا انه لا يكون ذميا
حكما فلا يبطل الحكم باسلامه بهذه البينة لان هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا يقبل وان كان الشهود
الذمي مسلمين يقضى له ويصير تبعا له في الدين من قاضيخان امراة ادعت على رجل لقيطا في يده انه اخوه ويدعي انه عبده
يقبل بينة المراة ويقضى به لها لانها يثبت به حق الحضانة من خلاصه ولو ادعت امراة اللقيطة انه ابنها من الزوج وانكر الزوج
الولادة حال الولادة لا يثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج وقالت الصغير هو ابني لا يثبت النسب الا بشهادة
رجلين من قاضيخان ان اذن الشرع مقيد بالاشهاد وان لم يشهد عليه الملتقط فهلكت في يده وقال ما لكها اخذتها لنفسك
وقال الملتقط بل اخذتها لا هلك لا يضمن عندهما ويضمن عند ابي يوسف خلافا لهما وفي الخانية هذا الخلاف فيما اذا امكنه ان يشهد
اما اذا لم يشهد يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف من انه لو شهد ياخذ منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا
اتفاقا اذا شهد الملتقط انه ياخذها ليردها على مالكها كان امينا حتى لو هلكت في يده لا يضمن ولم يشترط ابو يوسف
الاشهاد على ان اخذها ليردها فيكفي فيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي والقول قوله مع يمينه انه ياخذها
ليردها ما لم يضمن اتفاقا لان تصادقهما كالبينة في شرح مجمع لابن ملك وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة
في جسده فهو اولى لان الظاهر شاهد له لموافقة العلامة كلامه وان يصف احدهما زمان الا ان يرجع فيه الا اذا اقام البينة
لان البينة اقوى من هذا

فصل في الملتقط

وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها لصاحبها
فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان ضامنا في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف هي امانة على كل حال اذا لم يكن
من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد فان لم يجد احدا يشهده
عند الرفع او خاف عليه انه لو اشهد عند الرفع ياخذ منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده فلم يشهد

جاوز ثمنه لانه ترك الاشهاد مع القدرة اليه من قاضي خان وفي بط اخذ لقطة وردها الى مالكها ان رد قبل التحول برئ اتفاقا
وان رد بعد التحول بشرائط وعن محمد الخطوتان والثلاث ليس بتحول اذا اخذ لقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها
على نفسه وان كان فقيرا لانه في حكم الغصب ولكنه يتصدق على الفقراء الملتقط ان لم يشهد لعدم من يشهده
او خوف على ان يأخذه منه ظالم فالقول قوله ولا ضمان عليه ط صبي وجد لقطة فاشهد ابوه او وصيه وعرفها مدة
تعريفها فله ان يتصدق بها جـ صبي وجد لقطة ولم يشهد يضمن كالبايع من قنية رجل رفع لقطة واشهد فجاء رجل و
ادعى انها له وذكر وزنها وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها واضاف ذلك فلم يدفع اليه الملتقط وطلب البينة
لا يجبر الملتقط على الدفع اليه وعلى قول مالك يجبر بالدفع الى المحله فلو دفعها اليه تخلية ثم جاء اخر واقام البينة
انها له وان كانت اللقطة قائمة في يد الاول يأخذها ورده الى صاحبها منه اذا اقدر ولا شيء على احد وان كانت هالكة
او لم يقدر على اخذها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن الدافع وذكر في الكتاب ان كان الملتقط دفع
بقضاء القاضي لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير قضاء ضمن من قاضي خان فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو
متبرع لقصور ولايته عن ذمة المالك وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها لان للقاضي ولاية في مال الغايب نظرا له
واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اخرى وانفق عليها من اجرتها لان فيه ابقاء العين على ملكه
من غير الزام الدين عليه وكذلك يفعل بالعبد الابق يؤجر العبد الابق وانفق من اجرته عليه وان لم يكن
لها منفعة وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها ابقاء له من هدايه رجل اشترى دارا وكتب
بحقوقها فانهدم حايط منها فوجد فيها رصاصا او ساجا او خشبا من جملة البناء كالخشب التي تجب للحايط فهو للمشتري
وان كان شيئا مودوعا في الحايط للبايع كما لو وجد المشتري كجا جذع من ذهب عليها دنانير او غيره يكون
للبايع وهذا اذا قال البايع هو لي فان قال ليس لي فحكمها حكم اللقطة وعن هذا قال اصحابنا لو اشترى سمكة فوجد
في بطنها لؤلؤة ان كان في صدف يكون للمشتري ولو لم يكن في الصدف يكون للبايع ولو اشترى جملا او دجاجة
فوجد في بطنها دنانير لم يكن للمشتري من خلاصه

باب الآبق

ثم اخذ الآبق
يأتي به الى السلطان لان الآخذ لا يقدر على حفظه بنفسه عادة فيأبق من يده مرة ثانية فلا يحصل الغرض
من اخذه الاحيان لعبد الابق الى السلطان اختيار السرخسي واما اختيار الحلواني فالآخذ بالخيار ان شاء
حفظ بنفسه وان شاء دفعه الى الامام وكذلك الضال والضالة الواجد منهما بالخيار
كذا في الذخيرة قال الحكيم الشهيد في الكافي واذا اتى الرجل بالعبد فاخذه السلطان

فادعاه

فادعاه رجل واقام البينة انه عبده قال يستحلف ما بعته ولا وهبته ثم يدفعه اليه ولا احب ان يأخذ منه كفيلا
وسعه وان لم يكن للمدعي بينة واقر العبد انه عبده قال يدفعه اليه ويأخذ منه كفيلا وان لم يجئ للعبد طالب
قال اذا طال ذلك باعه الامام وامسك ثمنه حتى يجيء طالبه ويقيم البينة ان العبد عبده فيدفع الثمن ولا
ينتقض بيع الامام وينفق عليه الامام في مدة الحبس من بيت المال ثم يأخذ من صاحبه اذا حضر او من ثمنه ان باعه
هذا لفظ الحاكم الشهيد في الكافي وقال الشامل في قسم المبسوط اما الحلف فيحتمل انه قاله اذا ادعى العبد زواله عن
ملكه ويحتمل انه قال للاحتياط لانه جائز زواله عن ملكه والقاضي خصم عن الغايبين واخذ الكفيل للاحتياط ولانه لو اخذ
جاز لقيام البينة وقال الولوالجي في فتاواه وان لم يجئ للعبد الطالب فالقاضي لا يعجل في بيعه لان القاضي نصب ناظرا
وتمام النظر في صيانة اليمين عليه وينفق عليه من بيت المال ويرجع بما انفق عليه مولاه من غاية البيان شرح الهداية
وان ابق العبد منه اي من الذي اخذه فلا شيء عليه من التضمين لان الآبق في يده امانة على تقدير اخذه بالاشهاد
من قنية وكذا اذا مات في يده لا شيء عليه لما فيه من احياء ملكه ولو رده بعد مماته لا جعل فيها لانها يعتقان بالموت
بخلاف المكاتب والقن من هدايه رد الآبق اذا استعمله في الطريق حاجة نفسه ثم ابق منه يضمن دلالة اي لا جعل للآخذ
على المولى لانه في معنى البايع من المولى ولهذا كان للآخذ ان يحبس الآبق من المولى لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع اذا هلك في
يد البايع شرح مجمع اذا امر عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل يجب عليه قيمة العبد ولو قال اتلف مال مولاك
فاتلف لا يضمن من خلاصه وان كان اخذه في المصر او خارجا منه لكن دون السفر يرضخ له هكذا ذكر في الاصل وفي المجرد
عن ابي ح اذا وجد في المصر فلا شيء ويرضخ له في الكبير اكثر ما يرضخ له في الصغير وان كان الكبير يلد مؤنة قالوا يراد به صغير
يعقل الاباق والا فهو ضال ورده لا يجب شيء مجمع الفتاوى ذكر رشيد الدين ان الاباق من البلدة الى القرية عيب
وكذا الاباق في البلدة من المولى عيب وان لم يخرج من البلدة لان العيب ما ينقص القيمة
وهذا بهذه المثابة من قاضي خان ابق المبيع قبل القبض يحمل الرد على البايع قاضي خان
ولو انكر المولى كون عبده ابقا فالقول له والآخذ ضامن اجماعا اذا هلك او ابق لان سبب وجوب
الضمان قد تحقق من الآخذ وهو اخذ مال الغير فهو بدين الملتقط وهو الاذن شرعا يكون العبد ابقا
من عمادي اشترى عبدا ما اعتقه بمال واخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على
المعتق مت هذا قول ابي ح خلافا لهما واصله غصب عبدا فاجر العبد نفسه
فاخذ الغاصب الاجر من العبد فاكله لم يضمن عنده خلافا لهما من قنية

باب في العتق

مطلب باع الامام الآبق ولا ينتقض بيع الامام فيدفع الثمن الى صاحبه

الذي يقع وما لا يقع من اعتق شقصا من عبد عتق كله ليس لله شريك وقولهم من اعتق شقصا من عبد بينه
وبين شريكه قوم عليه شريكه فيضمن ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا ولان العتق قوة حكمية يظهر
في اثار مخصوصة والعتق لا يتجزى اذا ثبت كله كالطلاق والعفو عن القصاص من اختلاف رجل اعتق عبدا
وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق دون ابن ابنه لان ابن
المعتق لصلبه اقرب من ابن ابنه شرح مجمع لابن ملك ولو قال لعبده هذا خالي او عمي يعتق بخلاف هذا
اخي اذ الاخ قد يكون من الرضاع فلا يعتق ولو قال لعبده هذا غير مملوك لا يعتق الا انه ليس له ان يدعيه
بعد ذلك ولو قال العبد بعد ذلك انا مملوكه فصدقه كان مملوكا وكذا لو قال ليس هذا ابني لا يعتق ولو قال
فيا طلة خز وقد خياطة لا يعتق من قتهيل والامة اعتقها المولى على ان تتزوجه فقبلت عتقت ثم ان ابت التزوج
فانها تسعى في قيمتها ولو قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل عتق في الحال بخلاف المكاتب بالمال فان مات
المولى قبل الخدمة فلورثته قيمته الا قدر قيمة ما خدم عندهما وعند محمد له قيمة ما بقي من الخدمة وكذا لو مات العبد يؤخذ
من تركته ما بقي من الخدمة ولو قال لعبده اخدمني سنة وانت حر عتق من ساعته فلا شيء عليه وقال ابو يوسف
عتق بعد الموت الخدمة قبل او لم يقبل ولو قال لامته انت حرة على ان تخدمني فلانا شهرا فقبلت فلانة
عتقت وعليها قيمتها وان لم تخدمه من وجيز والعتق على مال بمنزلة المكاتب الا في سبعة اشياء احدها انه بالتخلية
وله لا يبيعه قبل تمام المال بخلاف ما لو قال الاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي حر لا يعتق بالتخلية ما لم يقبض باليد
والثاني لا يعتق ما لم يؤد في المجلس قبل الافتراق والثالث لو مات المولى قبل الاداء بطلت اليمين والرابع
يؤدي من مال المولى او من كسب قبل التعليق عتق ورجع عليه المولى بمثله كما لو غصب مالا ان ادى واداه عتق ورجع
المولى عليه والخامس يؤدي من كسب بعد التعليق لم يرجع المولى عليه والباقي للمولى والسادس لو كانت امة
فولدت ثم ادت لم يعتق ولدها والسابع ابرأه او حط المولى شيئا لا يعتق باداء الباقي وكذا لو ادى الدنانير
مكانها او امر غيره بالاداء لا يعتق بخلاف المكاتب في جميع ذلك من وجيز اذا قال لعبده ان اديت
الي الفا فانت حر فادى في المجلس عتق ان ادى في غير ذلك المجلس لم يعتق في ظاهر الرواية وروى بشر
عن ابي يوسف انه لا يقتصر على المجلس من اختلاف رجل قال انت ولدي الاكبر عتق في القضاء
لا في الديانة لو قال له يا ابني عن ابي ح انه يعتق وذكر في النوادر انه لا يعتق وهو الصحيح من خلاصة
قال عبد هذا اللقيط ابني من زوجتي هذه وهي امة وصدقه مولاه يثبت نسبه منه لانه نفع للصغير وهو عبد

وقال محمد

وقال محمد وهو حر لان اللقيط حر فلا يبطل ذلك الا بحجة واقرار العبد والمولى يلزمه لابي يوسف ان الشرع
حكم بكونه ولد الامة وولد الامة عبد من خلاصة من اعتق بعض عبده فعتق كله فلا استسعاء ولو اوصى
عتق بعضه استسعى في الباقي ولو اوصى بعتقه كله فلم يحمله ثلثه اعتق منه بما حمل الثلث وعتق باقيه واستسعى
للورثة سفيان الثوري عن خلد بن سلمة عن عمر بن الخطاب من اعتق ثلث مملوكه فهو حر كله ليس لله شريك
وعن الشعبي وابرهيم وطائفة من اعتق عبده في مرضه من ثلثه فان زاد على الثلث استسعى للورثة وعتق
كله وقال ابو ح ان اعتق بعضه في الصحة جاز واستسعى في باقيه فاذا ادى عتق ولو اوصى بعتق بعضه فكذلك
وروى عن علي رضي الله عنه من محلى اعتق عبده على مال ثم اقام العبد بينة انه قد اعتقه قبل ذلك بلا مال كان له
ان لا يدفع المال اليه ولو كان دفعه فله ان يسترده لانه تبين انه لم يملك نفسه بهذا المال فاذا لم يسلم البدل
لما انه قد سلم له قبل ذلك فلا يسلم للمولى البدل كما اذا خلع امراته على جعل ثم اقامت البينة انه قد كان طلقها
ثلاثا قبل ذلك قيل كيف يسمع بينته ولا يسمع دعواه والدعوى شرط عند ابي ح اذا قبل القاضي بينتهم
وقضى بالعتق فقد نفذ القضاء لانه مجتهد فيه من قاضيخان امة بين رجلين لها ولد ولد في ملكهما وادعى كل واحد
منهما ان الولد ولده احدهما قال الولد حر بلا اشكال لاتفاقهما على ذلك والام بمنزلة الولد ايضا فان كان ذلك في
حالة الصحة ومات احدهما فانه يسأل الحي عن ذلك فان قال الولد ولدي فان القول قوله لانه يملك البيان فيثبت
نسب الولد وتصير الام ام ولده وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه والولد حر لا سعاية عليه وان قال
الولد ولد شريكي لم يثبت نسب الولد من واحد منهما لان اقراره على شريكه ليس بحجة وعتق من غير ضمان ولا سعاية
لانه ان كان صادقا عتقت من جميع المال على الميت من غير شيء وان كان كاذبا عتقت باقراره ولا ضمان له
في تركة الميت الا بحجة وان كان القول منهما في المرض فان قال الحي الولد ولدي فالجواب ما قلنا وان قال الولد
ولد شريكي وجب الرجوع الى قول الورثة من بزدوي سئل بعض اهل العلم عمن قال لجاريته اعتقتك على ان
تخدمني قال يعتق وتسعى في قيمتها وقال بعضهم ان خدمه عمره او عمرها لا شيء عليها وان ابت ان تخدمه عمره
او عمرها ظهيرية رجل قال ان لم ادخل فلانا فعبده حر ومات ولم يعلم انه دخل ولم يدخل يحكم بوقوع العتق من هداية
ولو اعتق السفيه عبده عتق ويسعى في جميع قيمته لصيانة ماله دفعا للضرر عنه وتدبيره جائز وان مات يسعى قيمته
مدبرا او لا يسعى لنقصان التدبير لانه عبده ما دام خيار السعاية لا يجب للمولى على عبده الا في الكتابة وبعد الموت ايجاب
السعاية للمولى على معتقه وذلك جائز قالوا اذا لم يعد الناس التدبير شرفا بل معهودا حياة فانه لا يسعى المدبر

مطلب صار مدبرا

قيمته اذا كان يخرج من ثلث ماله من المحيط رجل قال كل مملوك املكه فهو حر بعد موتى وله مملوك فاشترى آخر مما كان في ملكه
دبار مدبرا لا يجوز بيعه وما اشتراه لم يصر مدبرا لكن يتعلق عتقه بالموت حتى جاز بيعه ويعتقان من الثلث من عتابيه
اعتق عبدا له ثم اقر انه لفلان وصدقه فلان يصير رقيقا اذا لم يحكم القاضي بعتقه ولو قضى بعتقه لا يصح اقراره
من مختصر المحيط ولو باع عبدا او ادعى انه اعتقه او ادعى انه حر الاصل فانه تسمع دعويه وذكر في قاضي خان يا جاء غلاما
ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا تقبل من مجمع الفتاوى ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها من ولد مني
قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبت كانت ام ولد من قاضي خان ولو قال ما في بطنها
ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم يكن ام ولد من قاضي خان رجل زوج امته من عبده فولدت
فادعاه المولى لا يثبت منه ويكون من الزوج ويعتق الولد باقراره بالنسب مسلم خرج من دار الحرب الى دار الاسلام
وخرج حربي يكون حرا ولو اخرجه مكرها يكون عبدا من نهايه عبد قال لمولاه اعتقني فقال مولاه ذلك اليك
فطلقت نفسها صح لان ذلك مما يتفرد به ايضا فصح التفويض الى الفرد قال ولا يشبه الطلاق والعتاق وما
سواهما يريد به فيما ذكر وهو انه ليس بتوكيل حتى لا يصح الرجوع عنه ويقيام يقوم من اليه يبطل لكنه شيء جعل اليهما وانما
كان كذلك من بزدوي رجل امر عبده ان يكاتب نفسه ففعل كان باطلا لان الواحد لا يصلح ان يكون وكيلا في ذلك من الجانبين
لانه يتضمن امورا متضادة من الزيادة والنقصان والمال فيه اصل بخلاف النكاح لان المال فيه تبع فلا يتغير في
ابطال الاصل من بزدوي بنده خويشتن را از خواجه خريد وآزاد شد ولاى وى مر خواجه را بود اعاب بعد لان
بيع العبد من نفسه اعتاق من المولى ولهذا يشترط علم المولى بذلك والا لا يعتق حتى لو امر العبد انسانا بان
يشتريه من مولاه فاشتراه ان اخبر المولى بان يشتريه منه له باجره يعتق والا فلا يعتق ويقع الشراء للمشتري
من واقعات رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعتقه وهو مفلس فلا سبيل للبائع على استسعاء العبد في
قولهما وقوله الاول ورجع ابو يوسف وقال في رواية هشام يسعى في قيمته للبائع ثم يرجع بها على المشتري
كما قالوا جميعا في المرهون اذا اعتقه الراهن لهما ان ماليته احتبست عنده فكانت السعاية عليه
لهما انه لا يتعدى منه والضمان لا يجب بدونه من اختلافات ولو قال اعتقت هذا العبد على
وجه الاستفهام فاوحى براسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة بخلاف النسب في الواقعات عبد في
يد رجل فقيل له هذا ابنك فاومى براسه بنعم ثبت نسبه منه والفرق بينهما ان العتق يتعلق بثبوته با
لعبارة والاشارة لا يقوم مقام العبارة عند القدرة واما النسب فلا يتعلق ثبوته بالعبارة في ا

بثبوته

مطلب للعتق المعلق

مطلب عتق المبهم

مطلب اقرار صبي

ثبوته بالاقرار من نهايه وفي الفتاوى رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ثم اشتريه شراء صحيحا
لا يعتق ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق وفي الفتاوى
رجل له امتان فقال احديكما حرة ثم قال له اعني هذه عتقت الاخرى فلو قال بعد ذلك لم اعني هذه الاخرى عتقت
الاولى فيعتقان جميعا وكذا الطلاق ولو قال لاحد هذين الرجلين على الف درهم فقيل له اهو هذا فقال لا يجوز للاخر
شيء من خلاصه باع امته ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا يسمع ولو برهن يقبل بينته ولو ادعى المشتري ان البائع حررها قبل البيع
يسمع دعويه وبينته واقول هذا يؤيد ما قلت آنفا وفيه سالت من زوجها طلقها بمال ثم ادعت انه طلقها ثلاثا لا تسمع ولا يقبل
بينتها ولو قالت ما علمت الطلاق لا يصدق وفيه نظر لانه مما يخفى فلا يمنع فيه التناقض ولهذا لو اختلعت بمال ثم برهنت
على انه طلقها ثلاثا قبل الخلع يقبل وكذا المكاتب والعبد فصولين ولو كان صبي في يد رجل فاقر بالرق صح اقراره حتى لو ادعى
بعده حرية الاصل لا يقبل دعويه لانه رقيق حيث اقر برقه ويد صاحب اليد دليل الملك فلم ينقض بيده الثانية ظاهر الا بحجة
من الكافي ومن قال لعبده انت حر قبل موتي باربعين يوما ثم ابق العبد ومات المولى عتق العبد مجانا من ادب القضاء
رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد الشهر قال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان
قول ابي ح يستند العتق قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت من قاضي خان قال لامته انت حرة من هذا
العمل يعتق نوى او لم ينو الحرية من العمل يصدق ديانة لا قضاء ولو قال لعبده يا مالكي لا يعتق بلا نية عن محمد
روايتان قال لامته يا سيدتي يا كريا نوى او لم ينو لا يعتق ولو نوى قيل يعتق ان يعتق من النية ولو قال لعبده
اي مولاي من لو قال اي خواجه من يعتق ولو قال لعبده من غلام قوم لا يعتق وكذلك من خاكر قوم لا يعتق
وان نوى وكذلك لو قال من خادم قوم او قال من كنيزك قوم ولو قال خداوند او قال اي مولا او قال اي خواجه
او قال اي امير او قال لامته اي كريا نو لا يعتق ولو قال اي كريا نوى مي يعتق من مجمع الفتاوى هذا
عمي او خالي يعتق هذا اخي او اختي لا والصحيح انه يعتق في الكل ورواه الحسن عن ابي ح من وجيز
السرخسي قوله لو قال هذا اخي لا يعتق في ظاهر الرواية وعن ابي ح انه يعتق من الخزانة واقعات
السمرقندي لصاحب المحيط مات رجل عليه ديون ولم يترك الا جارية وفي حجرها ولد فادعت انها
ام ولد الميت وان هذا الولد من الميت واقامت بينة على دعويها لا تقبل بينتها الا
ان يشهد على اقرار المولى في حيوته انها ام ولده ولو شهدت الورثة انها ام ولد الميت قبلت
شهادته ولا سبيل للغرماء عليها وفي المسئلة اشكال ينبغي ان يقبل بينتها اذا كان معه ولد لان الام

منتصبا عن الصغير في اثبات النسب من ابيه **مجمع الفتاوى** قال اذا ولدت امة الرجل ولدا فكاتب الجارية او باعها
او وهبها او ترك الولد ثم ادعى اب المولى هذا الولد هو يغرم قيمته وان لم يصر الجارية ام ولده ، وقال محمد في الجامع الكبير لا
يثبت النسب منه وقيل قول ابي ح مع قوله **لـه** ما مر في مسئلة الاولى **لـهما** انه يملك الجارية فلا يكون العلوق
في ملكه فلا يثبت النسب منه **اختلافات** قال شاهدان شهدا انه اعتق احد عبديه لكن انسيا يقبل هذه الشهادة وعندنا لا
قد مر في الطلاق **اختلافات** ولو اعتقها رجل بغير امر صاحبه او كاتبها او باعها بالآخر فاجازهما المولى معا جاز العتق او
الكتابة وبطل البيع لان العتق اقوى وكذلك الكتابة لان عند التعارض التنصيف والبيع لا يثبت مع العتق
عند التنصيف لان يقع معتق النصف باطل وكذلك الكتابة لا يثبت معها البيع لان يقع مكاتب البعض باطل
من جامع الكبير رجل قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدين لم يعتق واحد منهما لان الاول اسم لفرد سابق لا يشاركه غيره من
جنسه مما وصف به فيه هذا صفة الاول في صفات البشر احترازا عن قوله هو الاول فانه جل جلاله اول لم يعتق كانه
فرد وليس بسابق وكذلك لو قال اول عبد املكه واحد فهو حر لم يعتق احد منهما لان الواحد لمن هو فرد في ذاته مكان
تاكيد لا احد موجبي الاولية فلم يتغير حكما عما كان يعني بواحد وحده فيعتق الثالث لان الواحد قد يراد به صفة الفعل
للفاعل فيصير بمعنى التوحيد فقال وحده فلان فهو واحد واذا احتمل ذلك وفيه تغليظ وجب تصديقه **من بزدوي**
فمن قال لامراته يا كافرة لم يثبت الفرقة ولهذا قلنا فمن قال لعبده يا ابني لا يعتق بخلاف قوله هذا ابني
وهذا بخلاف قول الرجل يا زانية ان اللعان يجب **من جامع الكبير** قال لعبده يا حر او لامراته يا طالق ان
الطلاق يقع لان هذا اللفظ موضوع لهذا الحكم فقام عينه مقام معناه فيستوي ما يراد به تحقيق معناه
وما خالفه **من جامع الكبير** قال اذا كاتب عبده على شيء بعينه من كسبه عن ابي ح روايتان في رواية جاز وفي
رواية لا يجوز وكذا عن ابي يوسف ايضا روايتان ولا رواية عن محمد وجه رواية عدم الجواز ان هذا
العين سالم للمولى خالصا فلا يستفيد بهذه التسمية شيئا فصار التسمية وعدمها سواء والكتابة بغير تسمية
باطلة ، وجه رواية الجواز انه سمى مالا معلوما مقدور التسليم فيصلح بدلا كما في النكاح وهذا لانه متى
كاتبه على هذا العين صار العين مختصا بالكتابة كما اشبه حالة الكتابة فيصح على هذا
التقديم **من اختلافات** رجل فجر بامة فولدت ثم اشتريها لا تصير ام ولد له استحسانا وان
اشترى الولد عتق **من قاضي خان** واذا قال لعبده انت لله لم يعتق وقال ابو يوسف يعتق لانه
يوسف ان الكلام للاختصاص فيقتضي خلوص الاضافة الى الله تع وذلك بزوال ملك العبد **لـه**

انه اخبار

انه اخبار صدق كقوله لله ما في السموات وما في الارض فلا يجعل انشاء للعتق **من اختلافات** عبد بين رجلين
اعتقه احدهما ودبره الآخر معا نفذ العتق وبطل التدبير فيعتق كله ويضمن قيمة نصيبه قنا وقال
محمد وقع التدبير والعتق جميعا ثم غلب العتق على التدبير فيضمن قيمة شريكه مدبرا **لـه**
ان كل واحد منهما تصرف في نصيب نفسه تصرفا مشروعا فينفذ الا انه تعذر ابقاؤهما فغلب العتق لانه
اقوى ولابي يوسف ان التدبير لا يتجزى فلا يمكن الجمع بينهما فيترجح العتق من الابتداء لانه اقوى **من اختلافات**
شهد شاهدان على عبد ان مولاه اعتقه فرده القاضي شهادتهما للتهمة ثم وكل المولى احدهما ببيع العبد
فباعه الوكيل من صاحبه الذي شهد معه بالف درهم صح البيع وعتق العبد لان صحة البيع حق المالك و
المالك مقر به فاما البائع فلا ينفذ فيما لا يملك بعتقه فلا يبطل بقوله واما المشتري فلا ينفذ اقراره
بعتقه قبل ان يملكه فاذا ملكه نفذ اقراره فحكم بعتقه وقد برئ المشتري عن الثمن عند ابي ح و محمد
لان الوكيل في البيع عندهما مالك لابراء المشتري وقد اقر ببراءته ههنا فينفذ اقراره وصار ضامنا للثمن
عندهما للآمر وقال ابو يوسف الثمن على المشتري بحاله لان الوكيل لا يملك الابراء عنده فاذا بقي الثمن كان
للموكل ان يقبضه عنده وليس للوكيل ان يقبضه بخلاف الابراء لان الابراء يعرف مبتدأ فاذا ابطل
لم يناف امانة الوكيل فاما ههنا فانه منكر للمطالبة وذلك ينافي المطالبة فاذا بطلت مطالبته قام الموكل مقامه
ولم ينفعه الوكيل منه لكنه باعه من رجل آخر بالف درهم فهذا بيع صحيح لان العاقدين في المسئلة الاولى
اتفقا على بطلانه وقد صح مع ذلك وههنا لم يجتمعا عليه فلان يصح اولى فاما صح طالب البائع بالثمن لان
البائع اقر ببراءة المشتري ايضا لان المشتري ههنا رد ذلك عليه لما انكره مولاه والابراء يرتد بالرد ولا
يعتق العبد فان قبض الوكيل الثمن ثم صدق المشتري البائع عتق العبد لاقرار المشتري بعتقه والثمن للآمر لانه
قد ملك عينه والوكيل ملك ابطال العين عليه **من جامع الكبير** رجل قال اول عبد يشتريه فهو حر فاشترى عبدا قال هو حر
قال اول هو اسم منفرد متقدم ولو اشترى عبدين معا لم يعتق واحد منهما لانه ليس لواحد منهما على الانفراد انه اول **من مبسوط**
رجل قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق ثم مات العبد ساعتئذ قال عليه قيمة نفسه في ماله عند ابي ح
وابي يوسف وقال محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين **من مبسوط** سئل ابو القاسم عن المدبر اذا وجب عليه السعاية بموت مولاه
كيف يقوم فقال ابو القاسم يقوم مدبرا وذلك نصف قيمته عبدا لانه ينتفع بالمملوك على وجهين انتفاع بعينه باق وكذلك
لو قتله قاتل او جنى جناية يقوم قيمته مدبرا **من نوازل** ولا يتبع الولد الام في التدبير المقيد ويتبعها في المطلق

مطلب في الفاظ يصير بها العبد مدبرا

وان كانت حاملا حين دبرها من مجمع الفتاوى خمسة الفاظ يصير بها العبد مدبرا مقيدا او يجوز بيعه قوله ان مت من سفري هذا او ان مت من مرضي هذا او انت حر قبل موتي بشهر او انت حر قبل موت فلان بشهر من وجيز واذا اكره الرجل ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على المكره في الحال واذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبرا على الآخر ايضا اما لا يرجع المكره فيه مما غرم على المكره من قاضي خان ط قال لعبده ان مت لا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا الخ قال الخوارزمي لعبده آل او غلم بالترك ولم ينو شيئا قال هو في التلطف لا يعتق ه رجل مات وترك مدبرا اعتق ووجب عليه السعاية كيف يقوم مدبرا واختلفوا فيه والمختار يعتق قيمته لو كان قنا من الواقعات دية جناية المدبر بنفس وما دونها على مولاه في ماله الاقل من قيمته ومن ارش الجناية فان كانت القيمة مثل الدية او اكثر غرم مثل الدية الا عشرة دراهم ويضمن قيمته يوم جنى واختلفوا في قيمته قيل ثلثا قيمته قنا والصحيح يعتق قيمة قنا ه ولو اختلفا في قيمته فالقول للمولى ولا يلزم المولى في جناياته اكثر من قيمة واحدة ويشترك اصحاب الجنايات فيها يتضاربون بقدر حقوقهم ولو مات المدبر بعد الجناية بلا فصل ونقصت قيمته لم يبطل عن المولى شيء وعليه قيمته تامة في مختصر المحيط العتق من المقيد ان يقول انت حر قبل موتي بشهر او بيوم ومضى الشهر او اليوم فهو مقيد حتى يملك بيعه ويعتق من الثلث بعد الموت عندهما وعند ابي ح يعتق قبل موته بشهر او يوم فان كان المولى صحيحا يوم القول كان العبد حرا من جميع المال وان كان مريضا مات منه كان حرا من الثلث من مختصر الطحاوي قال الزاهدي ثم اذا مات المولى بعد شهر فعند ابي ح يستند عتقه الى ذلك الوقت فتعين حاله فيه فان كان صحيحا في ذلك الوقت يعتق من جميع المال والا فمن ثلثه وان مات المولى بعد هذا القول باقل من شهر او يوم بطل هذا القول من شرح وقاية لمولانا عصام كذا وجدته في قاضي خان وكذا في النهاية وقيمة المدبر قيل نصف قيمة القن لانه كان فيه ه نوعان منفعة البيع وما يشا كله وقد زال البيع وبقي الآخر واختاره ابو الليث وبه يفتى من بزازية وقيل ثلثا قيمة القن والحيلة في عتق المدبر بلا سعاية ان يشهد على التدبير ثم يكتب كتابا آخر يقر فيه ان رجلا حرا جائز التصرف اودع مدبره هذا الفا باذنه وقبضه المدبر والمولى اخذ منه هذا الالف واتفقها على نفسه فصار دينا عليه ولزم عليه دفعها الى المدبر ليؤديها الى المالك ويشهد على كله فاذا مات لا سبيل للورثة على المدبر من بزازية اعتق المريض عبده ورضي الوارث قبل الموت لا يسعى العبد في شيء من بزازية لو قال المولى لعبده انت حر قبل موتي بشهر ومضى شهر يعتق بمطلق موت المولى بمضي شهر قبل موت المولى يجوز بيعه قبل هذا لانه يدبر مقيد من نهاية ه ولد المدبر مدبر من خلاصة اذا ولدت امة الرجل ولدا فادعاه رجل انه ابنه من الزنا ثم ملكه يوما من الدهر فانه

يعتق عليه من غير ان يثبت نسبه وان ملك امة العتاس لغيره بصيرام الولد له وفي الاستحسان لا يصير ام ولد له تاتارخانيه اذا حرمت ام الولد على مولاها بمصاهرة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي وان اعتق ام الولد ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه قاضي خان ولو قال لقنه وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك عتق قبل نوى او لا نوى لان بيع نفس القن منه اعتاق وكذا هبته ولو قال بعت منك نفسك بكذا لا يعتق ما لم يقبل فصولين رجل قال لامته عند الوصية اذا فدمت ابني وبنتي حتى يستغنيا فانت حرة يكون حرة عند الاستغناء وكذا في قاضي خان ه ولو قال لعبده اذا دخل الدار وانت حر تعلق عتقه بدخول الدار وكذا الطلاق من قاضي خان رجل اراد ان يدبر عبده على وجه ان احتاج الى بيعه يقدر على ذلك فالحيلة فيه ان يقول اذا مت وانت في ملكي فانت مدبر من خواص الفتاوى ادعى عتقها ثم حرية الاصل يسمع اذ الحرية لا يقبل النقض والتناقض انما يمنع ما يقبل النقض ه لو ادعى اني كنت عبدك وحررتني فبرهن المدعى عليه انك ادعيت قبل هذا اني كنت ملك ابيك وحررني ابوك لم يكن تناقضا ه ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك مورثنا وقال الغلام اني كنت ملك فلان اخر وحررني يقبل بينته وينتصب خصما على الغائب في اثبات الملك والاعتاق فاذا قضى به ثم برهن اخر انك قنه لا يقبل اذ ذلك القضاء على الناس كافة لانه صيرورته اهلا للشهادة وهو يثبت في حق الناس فينتصب هذا المدعى خصما عن الناس كافة كلهم حضروا فبرهنوا عليهم ه ادعى حرية ولم يذكر لهم امه او لهم الاب الام يجوز ان يكون حر الاصل ويكون الام رقيقا بان استولد جاريته ه وكذا لو قالت امراة الرجل تزوجني فاني حرة فتزوجها فولدت ثم ظهر امة الغير فالام رقيق والولد حر بالقيمة ولا يرجع اذا رجع بقيمة المعاوضة فلم يوجد قبل قد يكون الولد حرا من زوجين قنين بلا تحرير ووصية ه صورته ان يكون للمولى ولد وهو قن الاجنبي فتزوج الاب امته من ولده برضاء مولاه فولدت الامة ولدا فهو حر ولد ولد المولى ه اقر القن برق على نفسه ثم اقام بينة على الاعتاق يسمع لان التناقض فيه لا يمنع اذ حرية الاصل مما يخفى فصولين رجل قال اعتقت عبدي على الف عليك فقال قبلت عتق العبد ولا يجب المال الا على القابل ولا على العبد وفي الطلاق لو قال طلقتها على الف درهم عليك فقبل طلقت ولزم المال على القابل والفرق ان العتق معاوضة مال بمال وفي المعاوضة لا يجوز ان يسلم احد العوضين للانسان ويجب العوض الآخر على غيره من قاعدية اذا عجز المكاتب عن اول نجم لا يرد في الرق ما لم يتوالا عليه نجمان وهو قول ابن ابي ليلى وقالا يرد له ما روي عن علي المكاتب اذا توالا عليه نجمان يرد في الرق لهما ما روي عن عمر انه كاتب عبدا له فعجز عن اول نجم فرده في رق ولان عجزه عن نجم عجز عن النجوم ظاهرا وصبث على اليسر هنيئا ما ذكرناه ه بخلاف المكاتب على خدمة السنة يعني لا يرد الى الرق ان عجز

عن النجوم ظاهر او حديث او دار السنة اتفاق **اختلافات** رجل قال عبدي او حماري حر عتق العبد وقالا لا يعتق لهما ان كلمة او للشك فقد وقع الشك في عتقه **له** ان الحمار ليس محل للحرية فتعين بها العبد وكلمة او وجب للتشكيك اذا دخل بين شيئين قابلين الايجاب ولم يوجد هنا **من اختلافات** ولو قال لعبده انت مدبر على الف درهم قال ابو ح له ان يعتقه قبل او لم يقبل فان مات ومونه ملكه فان قال قبلت فادى الالف عتق رجل قال لمكاتبه وهبت لك بعض بدل الكتابة فقال لا اقبل فهو كما كان ولو قال وهبت لك جميع مالي عليك فقال لا اقبل عتق بغير شيء **من خلاصه**
رجل له على رجل مائة درهم فقال عبدي حر ان اخذتها منك اليوم درهما دون درهم فاخذ منها خمسة دراهم ثم لم ياخذ الباقي حتى غربت الشمس لم يحنث لان شرط الحنث اخذها كلها متفرقة لان الكناية في قوله اخذتها راجعة الى المائة وقوله درهما دون درهم عبارة عن الافتراق ولم يوجد اخذها متفرقة **من بزدوي** ولو قال عبدي حر ان اخذتها منك اليوم درهما دون درهم فاخذ من اول النهار خمسين وفي اخره خمسين حنث لانه قد قبض الكل بصفة الافتراق فان وجد فيها قبض بستوقة او رصاص بطل الحنث لان ذلك ليس من جنس الدراهم فتبين به انه لم يقبض الكل **من بزدوي**
مردي را يكي پسر است ويكي كنيزك واموال ديگر اين پسر براين كنيزك پدر را چنين گفت كه اگر پدر در رمضان رابميرد تو ازاد پيش آن رمضان مرد وميراث همه مراين پسر را ماند اين كنيزك آزاد نشود لانه ما اضاف العتق الى الملك ولا الى سبب الملك لان مطلق موت الاب ليس بسبب لملك الابن لا محالة بل السبب موت الموت مع شيء آخر **من قاعديه** معتوق يكي را نكاح كرده است وفرزند بدان آمده واين پدر وما در مرا داند ولايت نكاح اين نارسيده كان مر معتوق پدر را بود ولانه يجر ولاؤه الى نفسه وكذا لو مات معتوق الاب وترك ابنا فالولاء والولاية له دون معتوق معتوق الام وكذلك الميراث **من قاعديه** وقال الشافعي مريض في مرض الموت اذا اعتق ثلثة اعبد قيمتهم سواء ولا مال له غيرهم ومات عتق احدهم فيقرع بينهم فمن خرجت قرعته يحكم بعتقه وعندنا يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى للورثة في ثلثي قيمته **اختلافات** لو باع البايع للعبد المبيع بيعا فاسدا انت حر لا يعتق ثم قال ثانيا انت حر يعتق لان الاول ينفسخ البيع فيعود الى ملكه فيعتق بالثاني **قاعديه** اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله متمسك بالاصل وعلى هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين لا يقبل بينته لان القول قوله فلا حاجة الى البينة لكن اذا ادعى انسان الرق عليه فاقام البينة فالان يقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق **فصولين** شاهد

ان شهدا

ان شهدا انه اعتق عبده لكنا نسينا يقبل منه الشهادة وعندنا لا يقبل وقد مر في الطلاق اذا قال لامة الغير ان اشتريتك فانت حرة فاشتراها من تراها عتقت وعندنا لا يعتق **له** ان الشرى لا يصح الا في الملك فاضافة العتق اليه كالاضافة الى الملك **لنا** ان الشرى ليس بسبب للملك الا انه يقع في الملك غالبا فلا يكون اضافة الى الملك كما اذا قال ان وطئتك **اختلافات** اذا قال لامته انت طالق او انت باين ونوى العتق يعتق وعندنا لا يعتق **من اختلافات** قال العبد او المكاتب او المدبر اذا تزوج امراة غره رجل انها حرة فولدت منه ثم ظهر ذلك قال فالاولاد احرارا وقال زفر ماثبت عن الصحابة ولد المغرور حر بالقيمة من غير فصل **لهما** ان هذا ولد حصل بين رقيقين فلا يمكن القول بحريته بخلاف الاب الحر لانه طلب حريته وموجبا فامكن اتباعه واما جماعة الصحابة قلنا ثبت ذلك حكما منهم لا قولا وذلك في الاب الحر **اختلافات** في بر من على ذي البدانة لفلان الغايب وانه حر وبر من ذي البدانة في فلان احرار وعداياه او آخره او رمنة لا يحكم بعتقه **فصولين** حر رقبة من عبيده ولم يعين فمات فحكم بالقرعة نفذ لان قول مالك قول المصر ان اصحابنا لم يعتبروا خلاف الشافعي فظهر انه فيه اختلاف مشايخنا **فصولين** يعتد امة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمسة ايام وكذا المدبر وام الولد والمكاتب لا طلاق ويعتد الامة الايسة ثلثة اشهر ولنا ان عدتها نصف عدة الحرة لما روي عن عمر رضي الله لو استطعت بجعل عدة الامة حيضة ونصفا الا ان الحيض لا ينصف لا خلافها قلة او كثرة فينصف الاشهر **شرح مجمع** يعتد الامة ممن تحيض وكذا المدبر والمكاتب وام الولد لوجود الرق عن الكل بحيضتين واما الايسة بشهر ونصف **شرح مجمع لابن ملك** ولو اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء له **شرح الكنز** رجل قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدين لم يعتق واحد منهما لان الاول اسم لفرد سابق لا يشاركه غيره من جنسه فيما وصف به فيه هذا صفة الاول في صفات البشر احترز عن قوله هو الاول فانه جل جلاله اول ولا شريك له ثم لم يوجد الانفراد ولو ملك عبدا بعدهما لم يعتق لانه فرد وليس السابق وكذلك لو قال اول عبد املكه واحد فهو حر **من بزدوي** ولو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق يسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين او كان احدهما موسرا والاخر معسرا عند ابي ح وقالا ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى للموسر ولم يسع للمعسر **من شرح** عبد من اجنبيين اعتقه احدهما وهو موسر وان شاء الآخر اعتق نصيبه وان شاء استسعى قيمة نصيبه والولاء بينهما في الوجهين وان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء

استسعى في قيمة نصيبه وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه وان اختار المعتق والسعاية فالولاء بينهما نصفان وان شاء
ايضا وان اختار التضمين رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق خاصة هذا كله في قول ابي ح اما على قولهما وان كان
المعتق موسرا يضمن نصف قيمته وان كان معسرا يسعى العبد في ذلك ولا يرجع العبد على المعتق ولا المعتق على
العبد والولاء للمعتق خاصة من شرح وان اعتقه احدهما اولا عتق كله اولا وتدبير الاخر باطل ويضمن المعتق
لشريكه نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا لانه ضمان اتلاف فيختلف اليسار والاعسار من
عتابية عبد بين رجلين دبره احدهما ثم اعتقه الاخر وهو موسر فللذي دبر ان يضمن المعتق قيمة نصيبه مدبرا فيضمن
قيمة نصيبه مدبرا ثم يرجع المعتق بما ضمن على العبد كما هو اصل ابي ح لانه قام مقام المدبر في استسعاء العبد
واذا ادى العبد ذلك عتق على المدبر وولاء نصيبه له لان المعتق لم يتملك نصف المدبر فيكون الولاء بينهما وان
كان المعتق معسرا ان شاء المدبر اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد قيمة نصيبه والولاء بينهما بكل حال عتابية ان
ت ح ر ه ولو نوى بلفظ العتق ان نوى عتق وكذا لفظ الطلاق من نهايه القضاء بالحرية وفروعها قضاء
على الناس كلهم لان الحرية حق الله تعالى لا يجوز استرقاق الحر برضاه والناس كلهم خصوم في اثبات حق الله تعالى لكونهم عبيده
فكان حضور الواحد كحضور الكل كالورثة لما قاموا مقام المورث في اثبات حقوقه وفي الدفع عنه قام البعض مقام الكل
بخلاف الملك لانه حق العبد على الخلوص فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب لعدم ما يوجب القضاء به خصما فالقضاء عليه
لا يكون قضاء على الغير الا ان من يتلقى الملك من جهته يصير مقضيا عليه ايضا لتعدي اثر القضاء اليه لاتحاد الملك
من كافي رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت فهو مشكل قبل قوله لان احتلامه
لا تقف لغيره فيقبل قوله في ذلك قاضيخان ولو قال لعبده انت مدبر على الف درهم او دبرتك
على الف درهم فهو مدبر ولغا المال وان قبل ه ولو قال انت حر بعد موتي على الف درهم صح باشتراط المال
والقبول بعد الموت لان الايجاب مضاف اليه ولا يكون هذا تدبيرا بل اعتاق على مال مضاف الى ما بعد الموت
وفي الاول انما يلغو اشتراط المال لتنافيه لان التدبير بالمال موقوف على قبول المال والمدبر ملك المولى
فلا يجوز ان يلزمه دين فيكون تصرفه تصرف اعتاق بلا عوض ه عبد بين رجلين اعتقه احدهما ودبر
الاخر نفذ العتق وبطل التدبير فيعتق كله ويضمن قيمة نصفه قنا وقال محمد وقع التدبير والعتق
جميعا ثم غلب العتق على التدبير فيضمن قيمة نصيب شريكه مدبرا له ان كل واحد منهما تصرف
في نصيب نفسه تصرفا مشروعا فينفذ الا انه يتعذر ابقاؤهما فغلب العتق لانه اقوى لابي يوسف

ان التدبير

ان التدبير لا يتجزى فلا يمكن الجمع بينهما فيترجح العتق من الابتداء لانه اقوى اختلاف اذا استشهد شاهدان ان يعتق
العبد والعبد ينكر لا يصح وقالا يصح ه اذا شهد شاهدان على الشريك الحاضر ان الشريك الغايب اعتقه لم يقض به
بناء على ان الاعتاق عندهما لا يتجزى وكان شهادة على عتق نصيب الحاضر فكان خصما وعنده يتجزى فكان
قضاء على الغايب ه اذا قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فادى في المجلس عتق وان ادى في غير ذلك
المجلس لم يعتق في ظاهر الرواية وروى بشر عن ابي يوسف انه لا يقتصر على المجلس ه الوكيل باعتاق العبد
اذا اعتق نصفه عتق نصفه عند ابي ح وعندهما كله ه ولو وكله ان يعتق نصفه فاعتق كله لم يعتق عنده
شيء وعندهما يعتق فهي فرع تجزي العتق وقد مر من اختلاف قال رجل مولى موالات وامرأته معتقة قوم فولدت
منه ولدا فولاء الولد لمولى الاب وقالا لمولى الام له ان الولاء بمنزلة النسب من الاباء لهما ان الترجيح
بجانب الاب عند استواء الولاءين في القوة وولاء العتاقة اولى من ولاء الموالات بل هو ساقط عنده ولا ترجيح
اختلاف لو امر العبد انسانا ان يشتريه من مولاه فاشتراه له ان خبر المولى بان يشتريه منه له بامره يعتق العبد
والا يقع الشرى للمشتري لان بيع العبد من نفسه اعتاق فحق يكون الولاء للمولى فيشترط علم المولى به قاعديه
رجلان شهدا على رجل انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة وقال ابو يوسف ومحمد الشهادة جائزة ويؤمر
ان يوقع العتق في احدهما وهذا الفصل ايضا على وجوه احدها ان يشهد في حيوته وصحته على انه طلق احدى
نسائه جازت الشهادة وتنفيذ ان يطلق احديهن جامع الصغير غلامي خريد ومدتي دولتش وآزادش كرد
وزن وفرزندانش كعنند يكي آمد وبروي دعوي كرد كه اين غلام ازمن كريخته بود باكسي بدزديده بود
كوايان كذاشت عدل قاضي حكم كند بملكيت مدعي وبه بطلان آزادي واكرچه مثلا قضاء قاضي وبينه
بدان ازادي متصل كشته بود آن قضاء را نقض كند من قاعديه ولو كان العبد في يدي رجل فاقام العبد بينة
انه عبد الذي هو في يديه وانه اعتقه واقام الذي هو في يديه البينة انه عبد فلان اودعه اياه فان القاضي يقضي بعتقه
ويقضي بانه عبد الذي كان في يديه ولا ينتفع الذي العبد في يديه بالبينة التي اقامها وذلك لانه يدعي عليه فعل
الاعتاق وهو يحيل بجواب لملك الى الغير فلا يندفع الخصومة عنه بذلك فيقضي القاضي ببينة العبد فان حضر
المستودع واقام البينة ان العبد عبده لم ينتفع بذلك ولم يرد العبد رقيقا بعد العتق وذلك لان القاضي قضى على الحاضر
بالعتق والقضاء بالعتق على شخص قضاء به على كافة الناس لان اثر العتق يظهر في حق كافة الناس من الشهادة ه والولاية
والسلطنة ولان العتق لا يقبل التعدد في شخص واحد ولا يقبل النقل من موضع الى موضع فالقضاء على شخص يكون

قضاء على كافة الناس فلا ينتفع الغايب ببينة التي اقامها بعدما حضر لانه صار مقضيا عليه بالعتق وكذلك في
التدبير والاستيلاد والكتابة من اصول الفقه اذا شهد الشاهدان على الشريك الحاضر ان شريك الغايب اعتقه لم تقبل
وقالا يقضى به بناء على ان الاعتاق عندهما لا يتجزى وكان شهادة على عتق نصيب الحاضر فكان فيهما وعنده يتجزى فكان
قضاء على الغايب قال رجلان ملكا عبدا بشراء او هبة او صدقة والعبد قريب احدهما عتق نصيبه ولا ضمان عليه
للاخر وقالا يضمن وعلى هذا اذا باع نصف عبده من قريبه لا يضمن المشترى للبايع عنده خلافا لهما انه افسد نصيب شريكه
فيضمن له انه افسد نصيب شريكه برضاه لانه رضى بالشراء اما نصا ودلالة وشراء القريب عتاق والاعتاق اعتاق نفسه
ولا يستحق الضمان كما اذا رضى بالاعتاق نصا قال المكاتب اذا ملك اخاه او عمه ونحوهما لم يكاتب عليه لهما انه لو كان
حرا يتحرر عليه فانه كان مكاتبا لم يكاتب عليه والجامع بينهما حقيق صلة القرابة كالوالدين والمولودين له ان العتق والكتابة
يبتني على الملك ولا ملك للمكاتب حقيقة الا فيما يقرب الى المقصود من الكتابة وحرية الولد والولد مقصود في الكتابة فظهرت
مالكيته في حقه اما الاخ والعم فليس بمقصود فلم يظهر اختلاف ولو زعم ذو اليد انه قن فلان الغايب اودعه اياه وقال القن كنت
قنا له حررني او قال كنت قنا لفلان اخر حررني لا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل فانه يصدق لانه في دعوى التحرير اقر برقبته
وادعى زواله فلا يصدق الا بحجة وفي دعوى حرية الاصل انكر الرق فالقول للمنكر الا يرى ان فلانا لو حضر وادعى
انه قنه وقال الاحر الاصل صدق القن ولو قال انا حر الاصل وبرهن ذو اليد انه قن فلان اودعه فلان فقضيت بكونه قنا
لفلان ودفعته الى ذو اليد حتى لو حضر الغايب وانكر كون القن له لزمه بخلاف ما لو ادعى قنا بيد رجل وبرهن ذو اليد انه
وديعة فلان واندفعت الخصومة لا يصير القن مقضيا للفلان حتى لو حضر الفلان لا يلزمه القن والفرق ينظر من فصولين مرغوب
مرغلا الكفت كه از پس من چندانى كار ما خانه من بكن كه اين دختر كه بخانه شوى رود وتو آزاد كار ما كردى تا آن وقت كه
دختر بخانه شوى رفت آزاد نشود ولكن وريثه يا وصى را بفرمايند تا آزادش كنند كه اصل كفيتم من قاعديه لفظ العتاق
والطلاق اذا جرى على لسانه من غير قصد عند محمد يقع وعن ابي يوسف يقع العتق ولا يقع الطلاق وقول ابى ح على
عكسه يقع الطلاق ولا يقع العتق مبين نقايه رجل قال لعبده رأسك كرأس الحر لا يعتق ولو قال رأسك لحر يعتق
والفرق بينهما ذلك لان المسئلة الاولى اخرج الكلام مخرج التشبيه والتشبيه لا يوجب العتق كمن قال لعبده رأسك
مثل الحر لا يعتق وفي الثاني اخرج الكلام مخرج التحقيق فصار كما لو قال رأسك حر فيعتق من الفروق
ولو ان رجلا جعل امته عند رجلين واعتق احدهما لا يعتق ولو ان رجلا وكل رجلين يعتقا امته فاعتق
احدهما يعتق والفرق بينهما ذلك لان الوكيل بمنزلة الرسولين واحد الرسولين اذا بلغ الرسالة يجوز فكذا هذا

مطلب والطلاق اذا جرى من غير قصد على لسانه

في المسئلة

في المسئلة الاولى علق العتق برأيهما واجتهادهما فما لم يوجد رأيهما واجتهادهما لا يعتق من الفروق قوله في عبدين
يعني لو حلف على عبدين وكل واحد من العبدين لا حديهما فقال احدهما ان لم يدخل الغد فلان الدار
فعبدي حر وقال الاخر ان لم يدخل فعبده حر فمضى الغد فلم يدر لم يعتق واحد منهما لان عتق كل واحد منهما
مشكوك فيه غير معين فتمكنت الجهالة في موضعين في المعتق والعتق فيرجح جانب الجهالة على جانب العلم
فيتعذر القضاء نهايه واذا اراد الشيء ان يقول شيئا فجرى على لسانه العتق عتق وهذا قول ابو يوسف
وقال ابو القاسم لو قال العبد لمولاه وهو مريض انا حر فاشار برأسه اي نعم لم يعتق وقال ابو بكر لو قال رجل
اعتقت عبدك فاومى برأسه اي نعم لم يعتق بخلاف النسب من نقايه اذا اردت ان يعتق عبدك ولا
يذهب من عندك فاعتقه على ان يخدمك ثلاثين سنة فيكون لك عليه الى حلول الاجل بحيث لو ترك الخدمة
يوما فانه يضمن بقدر ذلك اما من قيمة نفسه او من قيمة الخدمة او اعتقه على الخدمة الى مجهول نحو العمر فيكون
عتقا على قيمة نفسه من قاعديه ولو قال لامته فرجك حر يقع ولو قال لعبده ذكرك حر لا يقع في ظاهر الرواية ولو قال له
اعتقت هذا العبد فاومى برأسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا يقوم الاشارة مقامها بخلاف النسب
ولو قال الابن هذا اخي لا يثبت العبد عتق في القضاء ولو قال لامرأته امرك في جاريتي جايز فاعتقها عتقت
ولو قال لعبده هذا مولاي او مولاي اي قال لامته هذه مولاتي او يا مولاي عتق لانه وصفه بولاء العتاقة
فيثبت العتق وان لم ينو كالصريح لا بيا ابني ويا اخي هذا معطوف على قوله بالكتابة اي لا يصح العتق اذا
نادى عبده بهذين اللفظين لان المولى وصفه بهذا النداء بوصف لا يمكن اثباته من جانبه فيعلم
ان مراده فيه مجرد الاعلام ويحمل توصيفه على الاكرام بخلاف قوله يا حر لانه قادر على اثبات الحرية فيه فيعلم
ان مراده انشاء منتحقق وصف الحرية فيه وقوله لمن اي لعبد لا يولد مثله بمثل اي مثل العبد
بمثل المولى لكون السيد اكبر منه سنا هذا ابني اعتاق عند ابي ح وقال وهو قول الشافعي لغو
باعتاق وعلى هذا الخلاف صورة المسئلة اذا قال لعبده مجهول النسب يولد مثله بمثله هذا ابني
يعتق لان البنوة يوجب العتق ويثبت نسبه منه ان حلت انه على ملكه وثبات النسب على اقراره ليس
شرط في الاقرار على نفسه وان كان لا يولد يعتق عند ابي ح وقالا لا يعتق من توفيق غلام معروف
النسب مولى كفت له ابن وزند منست فانه يعتق بالاجماع والفرق بينهما وبين ما اذا كان الغلام
اكبر سنا من المولى فانه لا يعتق عندهما لان البنوة في هذا الفصل يتصور حقيقة بان يكون الماء له

الفصل

شرح مجمع

والفراش اجيزه وثمه بغير متصور بوجه ما **من قاعدية** قال رجل دبر عبده ثم كاتبه ثم مات ولم يترك مالا آخر فالعبد بالخيار
ان شا يسعى في ثلثي قيمته وان شا يسعى في كل بدل الكتابة وقال ابو يوسف لا يتخير لكن يسعى في الاقل من ثلثي
قيمته وكل بدل الكتابة وقال محمد لا يتخير لكن يسعى في الاقل من ثلثي قيمته وثلثي بدل الكتابة والخلاف في
موضعين احدهما في التخيير عنده يتخير وعندهما لا يتخير والثاني في سقوط بدل الكتابة عند محمد يسقط وعندهما
لا يتجزى اما التخيير بنا على التجزي في الاعتاق معتده يتجزى فاذا مات المولى عتق ثلثه بجهة التدبير وتوجه في
الثلثين جهتا العتق بجهة التدبير والكتابة واحكامها مختلف يتخير بينهما وعندهما لا يتجزى فيعتق كله ولا
فائدة في التخيير لانه يختار الاقل • واما سقوط بدل الكتابة له ان بالموت عتق ثلثه مجانا بالتدبير فيسقط بحصته
من بدل الكتابة فيبقى بالثلثان وصار كما اذا كاتبه فيبقى الثلثان وصار اذا كاتبه ثم دبره وباقي المسئلة بحالها لهما
انه في دبره اولا استحق عتق الثلث مجانا فاذا كاتبه بعد ذلك كان كل بدل الكتابة مقابلا بالثلثين دون
الثلث الذي استحق العتق فاذا مات بقي كل بدل الكتابة بخلاف ما اذا كاتبه ثم دبره لان بدل الكتابة يقابل
مقابلا لكل الرقبة قال المرتد اذا كاتب عبده ثم قتل على ردته بطلت الكتابة كسائر تصرفاته وقال ابو يوسف
ينفذ كما ينفذ تصرفات الصحيح وقال محمد ينفذ المريض والحج يذكره كتاب **اختلافات** قال عبد بين شريكين قال احدهما
انها ام ولد لشريكه وانكره الآخر فحكم الخدمة ما مر مجانا في باب محمد رحمه الله فان جنت فنصف الارش على
المنكر والنصف موقوف لان الكل لو كان موقوفا كانت الجناية موقوفة وقال ابو يوسف النصف على المنكر
والنصف عليها لان عنده الكل اذا كان موقوفا كانت الجناية عليها موقوفة وقال محمد الارش كلها عليها
لان عنده تسعى للمنكر ولا تخدم لواحد منهما فصار كالمكاتبة ولو جني عليها فعند ابي ح النصف للمنكر والنصف
موقوف عند ابي يوسف النصف للمنكر والنصف لها وعند محمد الكل لها **اختلافات** زيد اشترى جارية
من عمرو وقال بعتنيها وهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان يستخدمها ثم اقامت الجارية البينة على زيد ان بكرا كان
اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع من الثمن على عمرو وان كان ثابتا قبل ذلك باقراره لان
العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاء فيه لبكر واقراره السابق على اقراره لها ولا كذبه في
العتق الثابت باقراره على ان القضاء بينهما يبين انها لم يعتق باقراره بل باعتاق البكر • قال نج
ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا كان اعتقها يقبل بينته ويرجع بالثمن على عمرو **من قنية** رجل
امر رجلا ان يشتري له اخاه من فلان بالف درهم فقال نعم ثم قال المشتري اشتريته بالف وخمسمائة

وقال البايع

وقال البايع بل بالف درهم وصدقه الآمر فيه قال الشراء يقع للآمر ويعتق عليه لان البايع معترف بانه نقله اليه
وانه قد عتق فوجب ان يكون القول قولهما فان اراد المشتري يمين البايع لم يكن له ذلك لما قلنا وان اراد
يمين الآمر نظر وان كان يطلب يمين العبد لم يستحلف لانه اقر به لم يصدق في ابطال حقه وهو العتق وان
طلب القيمة استحلف لانه ان اقر به لزمته قيمته من قبل انه احتبس عنده وامتنع رده لاعتاقه لو ذلك لسرد
على المشتري اذا انكل فاذا امتنع بفعله وهو اعتاقه ضمنه **بزدوي** واذا ادعى على رجل انه عبده فصالحه على
مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي بمنزلة الاعتاق على مال وفي حق المدعى عليه يكون لدفع الخصومة لانه
يزعم انه حر للاصل الا انه لا ولاء له لانكار العبد الا ان يقيم البينة فيقبل ويثبت الولاء **كشف قدوري**
رجل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول عبدي ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار
الحرب مع المسلم غير داره يكون حرا وقول الهندي انا عبدك يكون باطلا لانه اقرار على نفسه بالرق وان اخرجه
مكرها كان عبده **من فتاوي** ولو قال كل من بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلثة بعد متفرق فان عتق الاول
لان البشارة حصلت منه لان البشارة اسم لخبر يتغير بشرة الوجه من الفرح او من الغم الا انه اكثر استعمالا في خبر
يغير بشرة الوجه من الفرح فصار الاسم حقيقة له وهذا حصل من الاول وان بشروه معا عتقوا لانهم جميعا فعلا
قال الله تعالى وبشروه بغلام عليم **جامع الصغير** امة بين رجلين لها ولد ولدته في ملكهما فاقر كل واحد منهما
ان الولد ولد اخر ما فان الولد حر بلا اشكال لاتفاقهما على ذلك والام بمنزلة الولد ايضا فان كان ح ذلك في
حالة الصحة ومات احدهما فانه يسال ليس عن ذلك فان قال الولد ولدي فان القول قوله لانه يملك التاع
فيثبت نسب الولد وتصير الام ام ولده وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه والولد حر لا سعاية عليه •
وان قال الولد ولد شريكي لم يثبت نسب الولد من واحد منهما لان اقراره على شريكه ليس بحجة ويعتق من
غير ضمان ولا سعاية لاتفاقهما واما الامة فانها يعتق ايضا من غير ضمان ولا سعاية لانه ان كان
صادقا عتقت من جميع المال على الميت من غير شيء وان كان كاذبا عتقت باقراره ولا ضمان له في
تركة الميت الا بحجة وان كان القول منهما في المرض فان قال الحي الولد ولدي فالجواب ما قلنا وان قال الولد ولد
شريكي وجب الرجوع الى قول الورثة مهمنا بحجة الحي لان ذكره واجبه في كل فصل **جامع الكبير** اذا شهد رجلان على رجل
انه اعتق احد عبديه بطلت عند ابي ح الا ان يكون في وصيته استحسانا بان شهدا انه احد عبديه في مرض موته او شهد
على تدبيره في صحته او في مرض موته • وان شهدا انه طلق احدى نسائه جازت الشهادة ويجبر على ان تطلق احداهن

وهذا بالاجماع • وقال ابو يوسف ومحمد الشهادة في العتق مثل ذلك والاصل هنا ان الشهادة على عتق العبد
لا يقبل من غير دعوى العبد عند ابي ح وعندهما يقبل • الشهادة على عتق الامة المعينة وطلاق المنكوحة مقبولة
من غير دعوى بالاتفاق واذا كان دعوى العبد شرطا عنده لم يقبل بعتق احدهما لان دعوى المجهول لا يتصور وعندهما
ليس بشرط فيقبل الشهادة وان انعدم الدعوى لان العتق حق الله تعالى • الا يرى انه لا يحتاج الى قبول العبد ولا يرتد
برده ويصح التدبير • وهذا كله اذا شهدا في صحته على انه اعتق احد عبديه • واما اذا شهدا انه اعتق احد عبديه
في مرض موته او شهدا على تدبير في صحته او مرضه واداء الشهادة في مرض موته او بعد وفاته يقبل استحسانا والقياس
ان لا يقبل لعدم شرط القبول وهو الدعوى والفتوى على قول ابي ح ولو قال لعبده ان شتمتك فانت حر فلعنه
لم يعتق لان اللعنة دعاء عليه وليس بشتم من غايه هردو غلام مي خريد گفت از ذكر يكي وقبض كرد پس ان غلام
بينه اقامت كند كه آن بايع ويرا آزاد كرده است لا يقبل الا ان يقول اعتقه قبل البيع لان كل واحد منهما يتلقى
الملك من فلان للمشتري قبض حقيقي معاين وللعبد قبض مشهود به حكمي والقبض الحقيقي اولى من الحكمي فاذا قالوا
اعتقه قبل البيع فقد بطلت القبض الحقيقي لانه يثبت القبض الحكمي قبله في وقت لا يعارضه معه من قاعديه ولو قال
لعبده يولد مثله بمثله هذا ابني يعتق اتفاقا وان كان لا يولد مثله بمثله وقال لا يعتق عنده وان قال لعبده هذا ابني
او لامته هذه ابنتي يعتق عملا بالاشارة والتسمية اجتمعتا في جنسين فيكون العبرة للتسمية والمسمى من الزوائد
من توفيق رجل قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فقال العبد لم ادخل الدار وقال المولى دخلت فالقول
قول السيد لان السيد ينفي العتق والعبد يثبت العتق ويجب بينته نفعا عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر من وجيز
ولو قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يتم السنة لانه اضاف العتق الى السنة فيكون هذا
اضافة الايقاع الى ما بعد السنة فلا يقع حتى يتم السنة ونظير هذا قوله انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد السنة
ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فاشترى عبدا عتق من الساعة لانه يوقع الحرية على كل عبد يشتريه في وقت
الزمان الى تمام السنة فقد وجد الشرط من الفتاوى اذا شهد شاهدان ان يعتق العبد والعبد ينكر لا يصح وكذا الصبح
لهما ان هذا الشهادة على العتق فيقبل من غير دعوى كما في الامة ولي مع ان العتق شرع يتعلق به حقوق الشرع
فصار كالشهادة على الطلاق عند ابي ح له ان هذه شهادة على حق العبد لان معظم المقصود من العتق يقع
العبد وهو مالكيته ودفع قهر الغير منه فلا يقبل بغير دعوى كما في دعوى المال بخلاف عتق الامة وطلاق المرأة
لانه يتضمن تحريم الفرج وهو حق الشرع حتى لو لم يتضمن تحريم الفرج وهو حق الشرع حتى لو لم يتضمن بان شهدا على انه

اعتق احد عبديه

اعتق احد عبديه لا يقبل عنده لعدم الدعوى من المجهول وعندهما يقبل اختلافات عبد اذا قال لمولاه اعتقني
فقال مولاه ذلك اليك واعتق نفسه صح وكذلك لو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال الزوج ذلك اليك فطلقت
نفسها صح لان ذلك مما ينفرد به ايضا فصح التفويض الى الفرد من بزدوي وفي عكس يشتري عبدا واعتقه بمال افتداه
منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق هذا قول ابي ح خلافا لهما من قنيه ومن اعتق عبدا
فماله له الا ان يشترطه السيد قبل عتقه ان عايشة قالت لامراة سالتها وقد اعتقت عبدها اذا اعتقتيه ولم يشترط
ماله فماله له ومثله عن ابن عمر من مستصفي ومن اسقطت من سيدها ما تبين خلقه حرم بيعها فان ولدت غير سيدها بزنى
او اكراه بمنزلتها فاذا مات السيد عتقت هي وولدها من مستصفي من احاط الدين بماله فان كان بعض مملوكه جاز عتقه
والا فلا وقال مالك لا يجوز عتق من احاط الدين بماله وقول ابي ح والشافعي كقولنا الا انهما اجاز عتقه بكل حال
من مستصفي غلام را در وقت خريدن پرسيد گفت كه تو كفته است كه من كنون دعوى حريت مي كند
يسمع دعواه فقيل ذكر في شروط ظهير الدين المرغيناني انه يشترط في حرية الاصل ذكر حرية الجدة ام الام كله يشترط ذكر
الام من قاعديه باب الكتابة المكاتب اذا جنى جناية الى المال جنايته عليه
وينفرد المولى بفسخ الكتابة في رواية لا يملك الفسخ الا برضاه او بقضاء القاضي وللعبد ان يعجز نفسه ويرجع الى الرق وفسخ
الكتابة بدون رضاء المولى في الرواية الصحيحة من وجيز رجل امر عبده ان يكاتب نفسه ففعل كان باطلا لان الواحد لا
يصلح فيه ان يكون وكيلا في ذلك من الجانبين لان امورا متضادة من الزيادة والنقصان والمال فيه اصل بخلاف النكاح
لان المال فيه تبع فلا يتغير في ابطال الاصل وكذلك العبد لا يصلح له بانفراده من بزدوي قول ابي ح على خلاف قولهما
الكتابة يتجزى حتى لو كاتب نصف عبده فنصف كسبه لمولاه ونصفه له وقالا لا يصير كله مكاتبا وذلك الكسب و
الدلايل مر في تجزى الاعتاق اختلافات قال لا يجوز الكتابة للي له وعندنا يجوز له ان الغرض المطلوب من
الكتابة لا يحصل الا بالاداء والاداء بالكسب لا يجوز الا اختلافات عبد بين اثنين كاتب
احدهما باذن شريكه بالف درهم صح العقد ولم يكن للشريك حق النقض لانه بالاذن ابطل حقه والكتابة
يتجزى عند ابي ح فاقتصر على نصيبه فان كان الساكت اذن له في قبض البدل من المكاتب ثم اكتسب
العبد الف درهم فنصفه للمولى الذي لم يكاتب لان النصف من رقبته للذي لم يكاتب فكذلك كسبه
فان لم يأخذ المولى الذي لم يكاتب شيئا من ذلك حتى اداها الى الذي كاتبه فيسلم ذلك للذي كاتبه ولم يكن
للذي لم يكاتبه من ذلك قليل ولا كثير لانه لما اذن له في القبض فقد اذن له للمكاتب في العقد من ضرورة

ان يكون متبرعا عن المكاتب وقد تم التبرع فان قبض الذي كاتبه بعض البدل ثم نهاه الذي اذن له
عن قبض البدل صح نهيه لان التبرع فيما لم يقبض غير تام فصح النهي عنه **من بزدوي** اذا اعتق المولى
ابن المكاتب الذي ولد في كتابته او الذي اشتراه لا يصح اعتاقه عند زفر وعندنا يصح له ان للمكاتب
ان يأخذ اكساب ولده ما دام مكاتبا فاذا اعتقه المولى فقد ابطل حقه لنا ان المقصود من الكتابة
والاستحقاق الاكساب عتق المكاتب وعتق اولاده وهنا تحقق هذا المقصود فكان راضيا به
من اصلاحها وفي المكاتب نصف قيمة الغنى لان الانتفاع كان نوعين بالعين والبدل وقد غاب احدهما
لانه على الاداء او بالبدل وعلى العجز بالعين **من بزازي** رجل كاتب عبده على الف درهم ثم اقر المكاتب
في مرضه لاجنبي بالف درهم ثم مات ولم يترك الا الف درهم فالاجنبي احق به من المولى وان كان دين المولى
في الصحة لان ما وجب للمولى لا حقيقة له لانه وجب في رقبة عبده دين بحال فانما يثبت ههنا بقدر ما يوجب
للعبد من حق الحرية وذلك في اليد دون الرقبة فصار شبهة لا حقيقة له **بزدوي** كاتب الى حصاد او قطاف
او دياس جاز استحسانا وحكم فاسدها ان يكون لمولاه حق الفسخ بلا رضاه العتق والعتق وفسخ الجائزة والكتابة
بلا رضاه مولاه **فصولين** كان الكتابة تشبه بالبيع ابتداء حيث يقبل الفسخ بعد التمام فتبطل بشرط فاسد
في صلبه كفاسد ركنه لا بغيره كما في شرط خدمته مجهولة مدتها **هـ** وكتابة على خمر فاسد في البدل فكان في
صلبه اذ ليس بركن معتد الشرط الا العقد اذا لم يكن في صلبه وعملا بهما اي بالشبهتين **التكملة والتسهيل** ان
المكاتب اذا جنى خطأ كان او عمدا والى الآن لا يعجز فبدل الكتابة مقدم على فدية الجناية **مجمع الفتاوى** يجوز
كتابة جارية الوقف على ان يشتري سيدها جارية اخرى **من ابن فارس** اقر المكاتب بعد عتقه لمولاه والف
لاجنبي وعليه الف كتابة ومات العتق يبدأ بدين الاجنبي لانه اقوى من دين المولى فانه لا يسقط بحال ودين المولى
يسقط بالعجز ولا يجب الزكاة في بدل الكتابة لتعجيل العتق **من وسيط** اذا كان في يد المكاتب مائة دينار اقر انها
وديعة المولى وهو مريض ثم اقر بالف لاجنبي ثم مات عن الالف والمائة والدينار قضى دين الاجنبي اولا وقضى
من المائة والكتابة بان فصل شيء من الكتابة فللمولى الا ان يكون وارثا **من وسيط** اذا مات المكاتب وعليه
دين بدئ بالدين ثم بالكتابة فان بدأ بالكتابة قبل الدين عتق ويؤخذ بالدين فان بدأ بالكتابة قبل
الدين عتق ويؤخذ بالدين للمولى فالقبض ثبت حانا **مجمع الفتاوى** المكاتب اذا
قتل عمدا عن وفاء ولا وارث له الا المولى لا قصاص على القاتل وقال لا يجب القصاص

لانه اشتبهت جهة استحقاق استيفاء القصاص لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا ان المكاتب مات عبدا او حرا فان كان
عبدا كان القصاص للمالك ابتداء بجهة الملك وان مات حرا كان بجهة الولاء فلا يجب لهما ان الاستيفاء للمولى على كل حال
وان اختلفت جهة الولاية فلم يشتبه الولي المستوفي فلا يمنع الوجوب اصلا باختلاف الجهة **اصلاح** المكاتب يعني حق
جناية توجب المال بمنزلة الحر اقر المكاتب بجناية عمدا او خطأ لزمه ولو قضى عليه بجناية خطأ ثم عجز فهو رد ومنه
عند ابي حنيفة وعندهما يوجد بها ويباع فيها ولو اعتق ضمن قضى بها او لا وكذا لو صالح ولي العمد وقد اقر به ثم
عجز يؤخذ بها ويباع فيه **مختصر المحيط** مكاتب اخذ الصدقة ودفعها الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز العبد عن اداء
بدل الكتابة طاب للمولى **من عتابي** مكاتبة بين رجلين اعتقها احدهما عتق نصيبه ولم يضمن لشريكه شيئا لان
نصيب الشريك مكاتبة بحال ولم يتغير عما كان عليه وعندهما عتق كلها ويضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها مكاتبا **من عتابي**
وللعبد ان يفسخ الكتابة رضي به المولى او لم يرض **اسود خلاصه (؟)** عبد قال لمولاه كاتبني وفلانا الغائب بالف درهم
على نفسي فكاتبه على هذا الوجه صح ويكون الالف عليه دون الغائب ويدخل الغائب في الكتابة تبعا لا شيء عليه سواء قبل
الكتابة او لم يقبل وايهما ادى الالف عتقا **من توفيق** ولو مات المولى لا ينفسخ الكتابة لان الدين من له الدين فيؤدي
البدل الى ورثة المولى على نجوم فان اعتق ورثة المكاتب لا يعتق فلا يسقط حصته من البدل وعند الشافعي
يعتق لان المكاتب مملوك للوارث فيعتق اعتبارا للجزء بالكل لنا ان المكاتب لا يصير مملوكا للوارث لانه لا ينتقل
من ملك الى ملك **من توفيق** اذا وطئ احد الشريكين المكاتبة المشتركة فجاءت بولد فادعاه يصير نصيبه ام ولد له
لان المكاتبة لا تنتقل من ملك الى ملك فيصير امومية الولد على نصيبه وان وطئها الثاني فجاءت بولد فادعاه يصير نصيبه ام ولد
له ايضا فان عجزت تصير كلها ام ولد للاول ويضمن نصف قيمتها لانه تملك نصيبه ويضمن نصف عقرها لانه وطئ جارية مشتركة
ويضمن المستولد الثاني كمال عقرها وثبت نسبه منه والولد حر بالقيمة لانه مغرور لانه وطئها على انه ملكه وقد
ظهر بالعجز وبطلان الكتابة انه لا ملك له فيها وولد المغرور ثابت النسب حر بالقيمة ويلزم كمال عقرها لوطئه ام ولد الغير
وقال لا ينبت من الثاني لان الكتابة بعجز المكاتب صارت كان لم يكن فبقي ان الجارية صارت كلها ام ولد للاول فلا يصح
استيلاد الثاني فلا يضمن قيمة الولد ويضمن كمال العقر لانه استولد جارية مشتركة وان دفع اليها العقر قبل
العجز صح لانه اختصت بمنافعها فتختص بابدالها **من محيط** ولو ان المكاتب بعض بدل الكتابة فادى الى
مولاه ثم عجز لا يسترد من المولى **من محيط** اذ ليس للوارث ان يرجع من المولى ما دفع المكاتب الى مولاه من
الدين **من شرح** اذا عجز المكاتب عن اول نجم لا يرد في الرق ما لم يتوالى نجمان وهو قول ابن ابي ليلى وقالا يرد

ولو اشترى المكاتب والده او ابنه فحاضت عند صفقة
ومع الكتابة ورد في الرق كان للمولى ان يطأ البنت
والعقد لانه حبلت وان اشترى المكاتب عنه لو كانت
او بنته او اخته او بنت اخيه ثم عجز المكاتب
ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطأهن
قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب او لم تحض
لان هذا الملك ملك حادث للمولى بعد العجز فيلزمه
الاستبراء
من قاضيخان

له بما روي عن علي رضي الله عنه انه كاتب عبدا له فعجز عن اول نجم فرده في رق ولان عجزه عن النجوم ظاهر او حديث
علي ليس فيه نفي ما ذكرناه اختلافات مكاتب اقر لمولاه بالف دينار في صحته وقد كاتبه المولى بالف درهم في صحته
واقر لاجنبي في صحته بالف درهم ثم مرض المكاتب الا هذه الالف درهم قسمت الالف بين المولى والاجنبي
اثلاثا الثلثان للمولى والثلث للاجنبي لانه بلا اداء الى المولى بحق المكاتبة صح الادى من يزدوي المكاتب اذا
ملك اخاه او عمه او نحوهما لم يكاتب عليه وله ان يبيعها وقالا يكاتب عليه اذا اشترى ام ولده او مدبره وقبضها
وهلكت عنده لم يضمن قيمتها للبائع وكذا المكاتب وقالا يضمن لهما انه مقبوض على سوم الشراء فكان مضمونا
كالقن له ان هؤلاء ليس محلا للبيع والمقبوض بسوم الشراء انما يضمن لانه ملحق بالعقد فاذا لم يكن محلا للبيع
لا يكون ملحقا به بقي القبض باذن المالك حطلنا فلان يكون سببا للضمان اذا اختلفا المولى والمكاتب في قدر
بدل الكتابة فالقول قول العبد مع يمينه وقالا يتحالفان وهو قوله الاول لهما انهما اختلفا في بدل العقد فايل
للفسخ فوجب ان يتحالفان كالبيع والاجارة له قول النبي عم واليمين على من انكر والمنكر هنا العبد ولان التحالف
امر يخالف القياس وقد ورد الشرع به في باب البيع وهذا ليس في معناه لان ذلك مبادلة مال بمال وهذا مبادلة
مال بغير مال من اختلافات اذا جنى عبد جناية موجبة للمال فكاتبه المولى جاهلا بالجناية لزمته قيمته لان المولى
بالجهل لم يعرف مختار الفداء وقد منع الدفع بفعله فيقيم قيمته كما لو باع جاهلا بالجناية فاذا عجز زال المانع من
الدفع فيخير بين الدفع والفداء من توفيق رجل باع ام ولده او مدبرته فماتتا في يد المشتري فلا ضمان عليه
وقال ابو يوسف ومحمد يضمن قيمتها وعلى هذا الخلاف ذكر في السير الكبير من جامع الصغير قال المكاتبة اذا اجرت
نفسها وامتها ظئرا ثم فردت في الرق لا ينتقض الاجارة وقال محمد ينتقض له انه عقد نافذ واقع لها فلا يبقى لغيبتها
وهو المولى كما لو مات الآخر لابي يوسف ان هذا العقد يرد على منافعها وهي مملوكة للمولى من وجه لقيام ملك الرقبة
له والمكاتب من وجه لحريته يدا خلوصا وملكها له من كل وجه بالعتق لا ينفسخ فكذا اذا صار ملكها للمولى من كل وجه
بالعجز وقد ذكرنا نظيره في المكاتب اذا وهب له في كتاب الهبة اختلافات قال محمد بن الحسن اذا قال الرجل لغيره
ان اخبرتني ان فلانا قد قدم فعبدي حر فاخبره ان فلانا قد قدم ولم يكن قدم يحنث في يمينه وانما كان كذلك
من قبل ان الخبر اسم دال على امر كان او يكون بخبر مضاف كينونته الى الخبر فاذا لم يبين كينونته مضافة الى الخبر
خبرا صدقا او كذبا وقد علق العتق بالخبر فاذا اخبره انه قدم فقد اخبره يحنث في يمينه فصل محمد بين هذا
وبين ما اذا قال ان اخبرتني بقدوم فلان عبدي حر فاخبره بقدوم فلان ولم يكن قدم لا يحنث في يمينه وذلك لان الباء

مطلب تجزئة فرد في الرق

عرف الصاق

عرف الصاق فيستدعي الصاق القدوم بالخبر فاذا اخبر بقدومه ولم يكن قدم لا يحنث في يمينه قال محمد بن الحسن اذا قال
الرجل لامرأته انت طالق في دخولك الدار لا يقع الطلاق ما لم يدخل الدار وانما كان كذلك من قبل ان يجعل الدخول ظرفا
للطلاق لان في من حروف الظرف والدخول لا يصلح ظرفا للطلاق فتوقف الطلاق عليه فيصير بمنزلة الشرط فلا يقع
الطلاق ما لم يدخل الدار كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ولو قال انت طالق في الدار طلقت ساعة تكلم بالطلاق
الا ان ينوي به اذا دخلت الدار فيدين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء وانما كان كذلك من قبل انه جعل
الدار ظرفا للطلاق والدار تصلح ظرفا فيقع الطلاق في الحال لان الدار موجوده والطلاق لا يختص بمكان دون مكان
الا ترى انه لو قال انت طالق في اليوم يقع الطلاق في جميع الايام وكذلك اذا قال انت طالق في الدار يقع الطلاق
في جميع الاماكن من اصول الفقه مكاتب اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه لانه لما ادى بدل الكتابة حكم
بعتق المكاتب في آخر جزء من اجزاء حياته فحكم بعتق ابنه في ذلك الوقت لانه تابع له فيكون حرا مات عن ابن حر فيرثه وكذلك
اذا كان هو وهو تحت كتابة واحدة لان كلهما بمنزلة شخص واحد فاذا حكم بعتق احدهما في وقت حكم بعتق الآخر في ذلك الوقت
منافع اذا مات المكاتب ولم يترك وفاء وترك ولدا مشترى ادى البدل حالا او رد رقيقا وقالا يسعى على نجوم ابيه
قياسا على المولود في الكتابة له انه اذا كانت عبدا حاضرا مع عبد غائب على ان يكون المال على الحاضر فمات الحاضر
وحضر الغائب يقال له عجل البدل او رد الى الرق فكذا هذا بخلاف المولود في الكتابة لانه متصل به حالة العقد فيسري
العقد اليه فدخل في حكمه فيسعى في نجومه توفيق قال مالك العبد اذا تزوج بغير اذن المولى صح وعندنا لا يصح له
انه يملك الطلاق بغير اذن مولاه فيملك النكاح بغير اذنه ايضا والجامع بينهما ان النكاح والطلاق يختص بالآدمي لا بالملك
وهو مملوك مولاه من حيث المال لا من حيث هو آدمي لنا ان هذا تصرف في ملك المولى وهو رقبة العبد على وجه لا يعرى
عن الضرر به باشتغال رقبته بالمهر والنفقة ولا ينفذ عليه الا برضاه كبيع عين من اعيان مال مولاه كما اذا باع عبد
عين من اعيان المولى يتوقف على اجازته من مختلف امة بين رجلين قال احدهما انها ام ولد للصامت وانكر
صاحبه سعى للمنكر في نصف قيمتها ولا سبيل للمقر عليها وهو قول ابي حنيفة اولا وقال ابو يوسف ومحمد هو قوله الآخر
ولو موقوفة تخدم المنكر يوما ونصف كسبها للمنكر والنصف موقوف ونفقتها في كسبها فان لم يكن لها كسب
فنصف على المنكر من اختلافات اذا قال لعبده ان قتلت فلانا فانت حر فضربه بالسيف او بالعصا او بالسوط او
بيده او بسنجه او جرحه فمات منه عتق وعليه قيمته ولا يكون مختارا للفداء وعندنا صار مختارا للفداء له انه لم يوجد
الاختيار بعد الجناية لنا ان تعليق العتق بالقتل مع علمه بانه يصير اعتاقا عند القتل دليل اختيار الفداء قال الحاكم

اذا قتل الاثنين ولم يكن القاضي قضى بالقيمة للاول حتى قتل الثاني يلزمه في كل قيمة مرة وعندنا لا يجب بالقتل الا قيمة واحدة
له ان الجناية الاولى اوجبت القيمة دينا في رقبته ولا يتغاير في الذمة وصار كما لو قضى للاول ثم جنى لنا ان الجناية
في الواجب قبل القضاء غير موجبة للقيمة لاحتمال امكان الدفع بعجز المكاتب فانما يصير دينا بالقضاء ولم يوجد وجاب
زفر في قتل المدبر في الاثنين كذلك انه يوجب قيمتين على المولى بما قلنا وعندنا على المولى قيمة واحدة مطلقا
لانه لم يمنع الا رقبة واحدة واذا قتل الاول وادى المولى قيمته الى الاولي ثم قتل ثانيا فهذا على وجهين اما ان دفع
بقضاء وحكم الضمان والرجوع على الاول مر في باب الحج رحمه الله من اصلاحا وتكفل المكاتب الا قراض اي لا يجوز
ان يتكفل المكاتب سواء كان بمال او نفس ولا يجوز ان يقرض لان كل منهما تبرع محض ليس في ضرورة التجارة واعتاق عبد
ولو بمال اي لا يجوز للمكاتب ان يعتق عبده ولو على مال لانه ازالة الملك عن رقبته واثبات المال دينا في ذمته وهذا ليس
من الكسب لانه ربما يعجز عنه فيضيع ماله لانه حجر مديون شرح الكنز والصدقة والهبة اي لا يجوز ان يهب المكاتب ويتصدق
لانه تبرع لا يملكه الا يسيرا لانه من ضرورة التجارة لانه لا بد من ضيافة العاملين من شرح الكنز اذا قال لعبده اديت
الي الف درهم كل شهر مائة درهم فانت حر اول النجم كذا واخره كذا فقبل كان اباح قال هذه مكاتبة قال هذا وقوله
ان اديت الي الف درهم ولم يسم الشهور سواء من نوازل ولو قال ان اديت الي كل شهر مائة درهم الى ستة فانت حر فقيل
فهو مكاتبة فان عجز عن شهر فادى في شهر آخر جاز وفي رواية ابي سليمان وابي جعفر وليس بمكاتبة في عجز شهر يبطل من
تاتارخانية واذا اتلف المكاتب من مال الغير فيضمن المكاتب وهو مقدم على كتابته واما اذا اتلف من مال مولاه فايهما قدم
جاز من عتابي ولو ترك ولدا من حرة ودينا وفاء لمكاتبته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز
المكاتب يعني لو مات المكاتب وترك دينا على الناس يفي بمكاتبته وله ولد من امراة حرة فجنى الولد خطأ فقضى القاضي
بالدية على عاقلة الام لم يكن قضاء بعجز المكاتب لان المكاتب عبد قبل الاداء والعبد لا عاقلة له فيكون عاقلة الولد
عاقلة الام ولا ضرورة الى القضاء بعجز المكاتب وان اختصم مولى الاب والام في ولايته اي في ولاء الولد بعد موته
في ارثه بالولاء فقضي به اي بالولاء لموالي الام فهو قضاء بالعجز لان حاصل اختلافهم راجع الى ان موالي الام يدعون انه
مات عبدا وولاء الولد لنا تمسكا بقول بعض الصحابة وموالي الاب يدعون انه مات حرا وولاء الولد لنا تمسكا
بقول بعض الصحابة فان هذه المسئلة مختلفة بين الصحابة ان المكاتب اذا مات عن وفاء يموت حرا او عبدا فاذا قضى القاضي
بالولاء لموالي الام كان قضاء ظاهرا وباطنا بعجز المكاتب لان القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا لو وقع في محل مجتهد فيه ومن حكم
نفوذ القضاء ظاهرا وباطنا الابطال لانه لو لم يبطل الكتابة فيعتق الاب عند الاداء مستندا الى آخر حياته فيظهر انه مات بطلان
القضاء والقضاء

حتى نفذ ظاهرا وباطنا لا يتصور بطلانه من شرح الكنز قال ابو يوسف الكتابة تتجزى حتى لو كاتب نصف عبده فنصفه مكاتب ونصفه لمولاه
وقالا يصير كله مكاتبا وكذا الكتابة والولاء امر في تجزي الاعتاق مختلف امراة اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا
وابا ثم مات العبد فسدس الميراث للاب والباقي للابن وقالا كل الميراث للابن له اي لابي يوسف ان الاب مع البنت عصبة
فكذا مع الابن لانهما في درجة واحدة الا مع الابن وصار صاحب فرض لكنه في حق الميت عصبة فيرث من المعتق لهما
ان اقرب العصبات للابن فلا يظهر عصوبة للاب مع قيام الابن مختلف اذا كاتب عبده على الف درهم على خدمته
ابدا فسدت الكتابة لانه شرط بخلاف قضية العقد فان ادى الالف عتق بحكم الشرط فان كان الالف اقل من قيمته
يأخذ المولى منه تمام القيمة بالاجماع ولان المقبوض بحكم العقد الفاسد مضمون بالقيمة وان كان اكثر من القيمة يسترد
المكاتب الفضل وعندنا لا يسترد مختلف باب الاكراه الاكراه الاجبار
وهو الحمل على فعل الشيء كارها اذا اكره الرجل على الردة لم تبن امراته عنه لان الردة يتعلق بالاعتقاد الا يرى
انه لو كان قلبه مطمئنا بالايمان لا يكفر وفي اعتقاد الكفر شك ولا يثبت البينونة بالشك والاحتمال احسان شرح تعليم
فان قالت المراة بانت منك وقال الرجل قد اظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالايمان فالقول له استحسانا ولو قال
الذي اكره على اجراء كلمة الكفر اخبرت عن امر ماض ولم اكن فعلت بانت منه امراته قضاء ولا ديانة لانه اقر
انه طائع باتيان ما لم يكره كذا في الهداية وقال اردت ما طلب مني وهو انشاء الكفر وقد خطر ببالي الخبر الاخبار
عما مضى بالكفر كاذبا بانت امراته ديانة وقضاء لانه اقر بالكفر طوعا والحال انه قد علم التخلص عما اكره
عليه بخبر يعني ما اقر به لانه لما خطر بباله الخبر كاذبا عما مضى وحصل المخلص عما اكره عليه لان اكره على انشاء الكفر
والاخبار دون الانشاء بدليل انه لو اكره على الاقرار بالعتق والطلاق فاقر لا يقع واكره على الانشاء يقع فاذا كان
الاخبار ادنى وقد خطر بباله ذلك فقد امكنه التخلص عما اكره عليه باقل منه لانهم لا يعلمون انه انشاء او اخبار فاذا امكنه
دفع ذلك عما هو دونه يكون اثبات الزيادة طائعا فلهذا يكفر كذا في حواشي الهداية من اختيار وعلى هذا اذا اكره على
القلق للصليب بشيء مثلث كالتمثال بعبدة النصارى كذا في المغرب اذا اكره على سب النبي عم ففعل فقال
نويت به الصلوة لله تع ونويت سب محمد آخر غير محمد عم بانت امراته منه قضاء لا ديانة ولو صلى للصليب وسب محمد
وقال اردت ما طلب مني وقد خطر ببالي الصلوة لله تع وسب غير النبي عم بانت امراته ديانة وقضاء لما مر اذا اكره على المباح
فامتنع منه حتى مات كان آثما لانه لا يكون بالامتناع معاونا لغيره على هلاك نفسه الا اذا اراد به مغايظة الكفار وفي التتمة من اكره
بوعيد تلف على تناول شيء من المباحات يفرض عليه التناول اختيار ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد تلف
ففعل لا يحرم القاتل من الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا لمورثه في قول الح و محمد ولو كان المكره غلاما

او معنوياً لانه سلط لان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل فيكون الدية على عاقلة المكره في ثلث سنين من مجمع الفتاوى
اكرهه بالحبس على ان يؤدي ماله هذا الرجل واكره الآمر بالحبس على قبوله ودفعه فقبله وضاع عنده فلا ضمان على المكره و
لا على القابض لانه ما قبض لنفسه كما لو هبت الريح بثوب انسان والقته في حجر غيره فاخذه ليرده على صاحبه فهلكت
لم يكن ضامناً مجمع الفتاوى ولو اكرهه على ان يبيع جاريته ولم يسم احداً فباعها من انسان كان باطلاً لان قصد المكره
الاضرار بالمكره لانتفاع المشتري لم يختل مقصود المكره من مجمع الفتاوى ولو اخذه بان يؤديه وذكر المال اصلاً
باطل فاكرهه على ادائه ولم يذكروا له بيع جاريته فبلغها ليؤدي ذكر المال فالبيع جائز لانه طايع في البيع انما اكرهه على
اداء المال ووجه بيع الجارية غير متعين لاداء المال بطريق الاستقراض والاستيهاب من غير بيع الجارية وهذه هي عادة
الظلمة اذا ارادوا ان يصادروا رجلاً يحكموا عليه بالمال ولا يذكرون له بيع شيء من ماله حتى اذا باعه لينفذ بيعه من مجمع
الفتاوى وفي التجريد اذا اكره على فعل لا يحل في دينه من شرب الخمر او اكل الميتة وكان الاكراه بوعيد التلف او ذهاب عضو
من اعضائه واكبر رايه ذكر قتل العزب او اكثر ولو خوفه بضرب سوط او سوطين لا يخشى منه التلف لا يسعه ان يفعل
ذلك وكذا لو توعده بالحبس ابداً او بالقيد من خلاصه اذا اكره على البيع والشراء او الاقرار او الاجارة باكراه كامل او
ناقص ففعل لا يقع ما اكره عليه غلا بما لا يقع بالهزل والشرط لا يقع بالاكراه لكنه ينعقد فاسداً وبحق بعد زوال
الاكراه ان شاء امضى وان شاء فسخ من النهاية سلطان اكره رجلاً حتى باع عبداً او وهب لم يجز وان اكرهه على طلاق
او عتاق او نكاح جاز جامع الصغير من اكره على وطي امرأة ابيه تحرم على الابن قلنا هذا عليكم في البيع والاقرار
والهبة وجوابنا نحن اذا اخذ فرجه فادخل في فرجها لم يحرم شيئاً لانه لم يكن آلياً واما لو هدد حتى جامعها بنفسه فهو ان
مختار فعليه الحد ويحرم على الابن ومن اكره على سجود للصنم فليسجد لله ولا يبالي الى اي جهة كان فاينما تولوا
فثم وجه الله ولا فرق بين اكراه الملك او اللصوص من توفيق وفي فع متغلب قال لرجل اما ان يبيع لي هذه الدار
بكذا او ادفعك الى خصمك فباعها منه فهو بيع مكره ان غلب في ظنه تحققها او وعده قال رضي الله عنه فهذا اشارة الى
ان الاكراه باخذ المال اكراه شرعاً وفي بعض الالفاظ متعارضة الدلالة ولم اجد فيه رواية الا هذا العذر من قنية رجل
اكره غلاماً او امرأة على فاحشة فقتل الغلام او المرأة الرجل اذا لم يمكنها التخلص الا به من نهاية ولو قال لنخيعتك
لم يسعه ان يفعل حتى يجيء من الجوع يخاف منه التلف وفي شرح الطحاوي الاكراه على تناول المحظور على
ثلثة اوجه في وجه مباح ولو تركه كان يأثم به وفي وجه مباح وان امتنع فهو ماجور وفي وجه لا يسعه
ولو الى على تفسه اما الاول فانه اكره على شرب الخمر او اكل الميتة باكراه يخاف منه التلف او تلف عضو او قال لاحبسنك

لم يتكلم بها

ولا ضربنك بالسياط يحل له ان يشرب او ياكل ذلك ولو امتنع ياثم وهذا اذا كان يعلم انه مباح او نحوله فان
كان لا يعلم لا يؤخذ به وهذا اذا كان اكبر رايه ان يقتله ولو امتنع لا غيره للتخويف وفي الفتاوى الصغرى
لو امر رجلاً بقتل رجل اقتله والا اقتلك لكن المامور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله يقتله او يقطع يده كان
مكرهاً ثم شرب الخمر هذا اذا كان الوعيد بقتل او قطع يد فان كان بالحبس او بالقيد او بضرب لا يخاف التلف
لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح فان لم يفعل فهو ماجور وهو ان يكره بشيء يخاف منه التلف على ان يتكلم
بالكفر او شتم مسلماً او يستهلك مال انسان فان فعل فهو معذور وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور ولو اجرى
كلمة الكفر بوعيد الحبس وبما لا يخاف تلف النفس او العضو فانه يكفر ولو اكره على الاسلام فاسلم صح من خلاصه
وانه ان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل قاضي خان ولو اكره الذمي او الحربي واسلما بالاكراه يجوز
اسلام الحربي ولا يجوز اسلام الذمي الا بالطوع والرضا قاضي خان وقال الحنفيون لا يلزم الاكراه على
البيع ولا الاقرار ولا الهبة فان اكره على النكاح والطلاق والعتق او اليمين لزمه كل ذلك وصح منه قاضي خان
اذا اكره البائع على البيع وقبض الثمن طائعاً او سلم المبيع طائعاً فقد اجاز البيع لانه دليل الاجازة في القبض الثمن
مكرهاً لانه لم يوجد الرضى صريحاً ولا دلالة فيرد الثمن ان كان قائماً في يده لفساد العقد وان كان هالكاً لا يلزم
الضمان لان ما لم يقبض للتملك كان امانة توفيق الاكراه وهو على قول او على فعل والاكراه على الكلام كالكفر
والقذف والاقرار والطلاق والبيع والايمان والعتق ونحو ذلك وكالاكراه على الاسلام لان المكره بمنزلة الحاكي
ولا شيء على الحاكي وقال عم وكل امرئ ما نوى والاكراه على الفعل على قسمين احدهما يباح للضرورة
كالاكل والشرب فمن اكره على هذا فلا شيء عليه والثاني ما لا يبيحه الضرورة كالقتل والضرب وافساد المال
فهذا لا يبيحه الاكراه ويلزم المكره والاكراه كل ما يسمى في اللغة اكراهاً وعرف بالحواس اكراه كالتوعد بالقتل او
بالضرب او بالسجن او باخذ المال من محلى واذا ارتد يحبس ولا يقتل استحساناً وهذا كله اذا اكره على تحقيق
ما اكرهه ولو اكره على اقراره لا يلزمه شيء يعني اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق ونحوهما واذا كان عقداً يبطله
الهزل كالبيع والشراء والاجارة ونحوها لا يجوز ويبطل بالاكراه بشيء يخاف منه التلف ولا يخاف واما
حكم الضمان فكل شيء لا يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على الفاعل كما اكره على اكل مال الغير وكل شيء يصلح
ان يكون آلة لغيره فالضمان على المكره كما اذا اكره على القتل او استهلاك مال الغير فالضمان على المكره خاصة والمكره
بمنزلة آلة الذي اكرهه الا ان في الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره وعند ابي يوسف يجب الدية على المكره

في بزازية الهداية حكم المسلم مكرهاً لكن من كذا اصول
انقض ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم يعتبر على الفاعل
ولم يجعل الفاعل الة للعامل في البيع والتسليم لانه حمل
على التسليم ولو جعله آلة للعامل صار التسليم غصباً
مقتصراً على الفاعل ينبغي
فاذا كان التسليم
ان ينعقد ويجب القيمة من حرم

في الاصل في الباب الثامن من الاكراه اعتاق المكره بوعيد التلف نافذ عندنا ويضمن المكره موسرًا كان او معسرًا
والولاء للمعتق يعني للمكره لانه هو المعتق وانما يضمن المكره قيمته لان الاعتاق صار منقولا الى المكره اتلافا لا ايجابا
من جهته ولو اكره بوعيد تلف على ان يطلق امراته ثلاثا وقع عندنا فان كانت غير مدخولة وجب عليه نصف المهر وان
لم يكن في النكاح تسمية يجب المتعة ويرجع به على المكره ولو كان بعد الدخول لم يرجع عليه بشيء من التجريد
ومن اكره على شرب الخمر واكل الخنزير او اكل مال باطل يحتاج فلا شيء عليه قال الله تع وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما
اضطررتم اليه وقال فمن اضطر غير باغ فان كان الاكراه على اكل مال المسلم ولم يأكل فعليه قيمة ما اكل فان قتل عزلا
اثم القتل للمكره والزنا والضرب بهذا الاستدلال قلنا لان النفس لم يبح له قط بالضرورة ان يدفع على نفسه
ظلما بظلم غيره قال الله تع ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال النبي عم من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث
من مستحلي فلو امسكت امراة حتى زنى بها او امسك هو حتى ادخل ذكره فيها فلا شيء عليه ولا عليها ان انتشر
او لم ينتشر لان الانتشار والامناء فعل الطبيعة التي خلقت في المرء من مستحلي من اكره على وطء امراة ابنه يحرمها
على الابن قلنا هذا عليكم في البيع والاقرار والهبة وجوابنا ان اخذ فرجه فادخل في فرجها لم يحرم شيئا لانه
لم ينكحها فاما لو هدد حتى جامعها بنفسه فهو زان مختار فعليه الحد ويحرم على الابن من مستحلي قال الحنفية
الاكراه بضرب سوط او سوطين وحبس يوم ليس اكراها من مستحلي لو اكره على الاقرار بالف فاقر بخمسمائة فالاقرار باطل
ولو اقر بالفين لزمه الالف وبطل في الالف ولو اقر بالدنانير انتصف ما اكره عليه فهو جائز لازم ولو اقر له وللغايب
فالاقرار كله باطل في قول ح والي يوسف سواء صدق الغايب بالشركة او كذب وقال محمد ان صدق الغايب بالشركة
فالاقرار باطل وان كذبه بالشركة فالاقرار باطل وان كذبه بالشركة بالاقرار والاقرار جايز في حق الغايب وهذا
اذا اكره بما ذكرنا اما لو هدده بضرب سوط او الحبس او القيد يضمن حقه بغير فلس هذا باكراه من خلاصه ادعى
البيع مكرها فبرهن المشتري على تسليمه واخذ ثمنه طوعا يندفع وكذا لو ادعى الهبة مكرها فبرهن الموهوب له
على اخذ العوض طوعا يندفع فصولين ولو اكره على ان يهب جاريته فلان فوهب ودفع فهو باطل سواء ذكروا لم
او لم يذكروا خلاصه واما البيع فلابد من الاكراه على الدفع حتى لو باعه مكرها وسلم طايعا فالبيع جايز
ولو اكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها من عبد الله وزيد جازت حصة زيد وبطلت حصة عبد الله
ولو كان مكانه الف فالهبة كلها باطل ولو اكره على البيع فباع باقل والقياس ان يجوز وفي الاستحسان باطل
ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على البيع بجارية ولم يسموا احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا

ولو طلبوه بمال هو باطل ولو اكرهوا على ادائه ولم يذكروا البيع الجارية فباعها فالبيع جايز ولو اكره على ان
يبيع بالف درهم فباع بدنانير قيمتها الف فالبيع جايز في القياس وفي الاستحسان البيع باطل ولو اكره على الابراء
عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او على ان لا يبطل الشفعة كان باطلا من منتقى اذا ضرب
امراته حتى اقرت باستيفاء مهرها واقرارها جايز عند ابي ح وعند ابي يوسف باطل ان هددها بشيء يحل به الدم واتساع اليها
بسلاح او نحوه مما يقع موقعه فاقرارها باطل وان اشار بغير ذلك فاقرارها جايز عند محمد اذا اخلا بها في موضع
لا يقدر على ان يمتنع منه فهو بمنزلة السلطان اذا هددها بضرب ووعيد فاقرارها باطل قال والفتوى
على قولهما في الاكراه بغير السلطان ذكره صدر الشريعة في الشرح الجامع الصغير الزوج اذا اكرهها على
الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة بالف فالطلاق
واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي وفي الفتاوى الصغرى المشترى في يد المشتري مكرها اذا هلك
من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة من خلاصه وعن حسن بن زياد انه يحل ضرب السارق حتى يقر ما لم يقطع
اللحم لا يظهر العظم من بزازي فالاكراه الملجئ هو الاكراه بوعيد تلف النفس او بوعيد تلف به العضو
فهو معتبر شرعا سواء حمل الاكراه على القول او على الفعل والاكراه الذي هو غير الملجئ هو الاكراه بالحبس والوعيد
من نهايه الاكراه فعل توقع المرء فيفوت به رضاه بان يكون التهديد بالضرب الشديد او الحبس المديد و
يسمى ذلك اكراها ناقصا او يفسد به اختياره بان يكون التهديد باتلاف العضو والنفس مع بقاء كونه مكلفا
الا يرى ان اعتاقه يقع ويسمى ذلك اكراها كاملا فيفوت الرضا اتم من افساد الاختيار اي اذا اكره على البيع
والشرى او الاقرار او الاجارة باكراه كامل او ناقص فيفعل لا يقع ما اكره عليه لان ما لا يقع بالهزل او الشرط
لا يقع بالاكراه لكنه ينعقد فاسدا يجيز بعد زوال الاكراه ان شاء امضى وان شاء فسخ توفيق ادعى
انه مكرها على البيع من يد المشتري لا يسمع دعواه ما لم يدع انه كان مكرها على التسليم وذكر ظل الدين ان
في الدعوى بسبب البيع والاجارة والهبة وغير ذلك من اسباب الملك لابد من بيان الطوع والرغبة بان يقول
باع طايعا او راغبا في نفاذ تصرفاته لانه يحتمل ان يكون مكرها في ذلك الفعل اذا اكره الكافر على الايمان صح ايمانه
اذا امن بخلاف الردة اذا اسلم الكافر السكران يصح اسلامه من بزدوي اقرار الرجل بشيء طايعا
فاقام المدعى عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار اولى بالقبول لان بينة الاكراه تثبت خلاف الظاهر الترتشي
ولو قال ادفع للمختفي غير مائة دنانير فيقبض بعضه ويفعلونه في نفسك كذا ولولا الغنار او اقر لي بمال او قال بع لي كذا

فخاف ذلك الغير منه لاستيلاء المختفي جوالاتراك في زماننا فباع او اقر ينفذ لان هذا الخوف ممن توعد ذلك
والظاهر انه لا يتبدل المانه لهم قال المديون لدائنه ادفع القبالة واقرانه لا شيء لك علي والا اقول انى في يدك
ذهب شي الملك ودفع القبالة واقرانه لا شيء عليه فهذا في معنى الاكراه ولو ان تدعى دينه عليه وكان جوابه عقيب
اخذ شي الملك ومصادرته وقتله وكان خبا امواله عند الناس وكل من يجوعليه الغماز ان عنده ماله يؤخذ ويوخذ
ويطلب منه ذلك بجحود اخباره بغير حجة فكان ذكر الزمان زمان الخوف الشديد بهذا القول قلت فعلى هذا الخوف
بالغمزة انه وجد مال الغايب عند السرة او عماله بعد الفتنة العامة في معنى الاكراه ايضا اذ يسكن هذه الفتنة
ويعود الامن في الاموال والارواح قع ىم تهدد رجلا بضرب حتى باع ماله او ابراه عما عليه فهذا يختلف
باختلاف ذوى المروات فرب انسان يكون قول الشديد في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه
فيه اكراها وفي مح قيل لرجل اما ان يشرب بهذا الشراب او يبيع كرمك فباع فهو اكراه لمن كان شرابا لا
يحل والا فلا قال رضي الله عنه فعلى هذا اذا قيل له اما ان تزني بهذه المراة او بيع كذا فباع لم ينفذ وكذا في نحوه
من المحرمات من قنيه قيد بالضرب الشديد او الحبس المديد لو انه اكره بحبس يوم او بضرب سوط فانه لا يصير مكرها
الا ان يكون ذا الجاه اذاه يعلم انه يستضر به لفوات الرضا من شرح الكنز قع متغلب قال لرجل اما ان تبيع
هذه الدار بكذا او اقادك الى خصمك فباع بها منه فهو بيع مكره ان غلب ظنه تحقيق ما او عده وقال رضي الله فهذا
اشارة الى ان الاكراه باخذ المال اكراه شرعا وفي بحر المحيط الفاظ متعارضة الدلالة ولم اجد فيه الا هذا القدر
بج تزوج امراة سرا واراد ان تبرئه من المهر فدخل عليها اصدقاؤه وقالوا لها اما ان تبرئيه من المهر والا قلنا
للشحنة فيسود وجهك فابرأته خوفا من ذلك فهو اكراه لا يبرا ولو لم يقولوا فيسود وجهك والمسئلة بحالها
فليس باكراه من قنيه ولو اكره على الشرب فشرب حتى سكر فطلق امراته قال بعض المشايخ لا يقع لانه سكر بمباح
وقال بعضهم يقع ولو شرب الخمر فلم يزل عقله بالشرب ولكن صدع فزال العقل بالصداع لم يقع طلاقه
فتاوى عبوى الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا او لصا واذا اكره
الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يواجر داره فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد
او الحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع من بدايه

باب الرهن ولو مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن
احق به من ساير الغرماء حتى يستوفي الرهن دينه من عمادي وللمرتهن ان يبيع ما يخاف عليه الفساد ويكون

باع كما قضاناه ٤

رهنا

رهنا عنده لكن لا يبيعه الا باذن الحاكم وان باع بلا اذن القاضي ضمن وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن
حيا عند الامام لانه لا يرى الحجر على الحر المديون من قنيه وللمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان
الراهن غايبا لا يعرف موته ولا حياته تاتارخانيه زرع الراهن الارض المرهونة او غرس فيها الاشجار باذن المرتهن
ينبغي ان يبقى رهنا قع لا يبطل الرهن عقدا عقد الرهن والرهن لديهما فقبض المرتهن والراهن ساكت ينبغي
ان يصير رهنا من قنيه رهن في الشتاء ضيعة تشتمل على اشجار مثمرة واباح له اكل الثمار فلما اينع الثمار في الصيف
اكلها بناء على تلك الاباحة لا شيء عليه ولا يسقط من دينه شيء من قنيه رهن الاجارة المستاجرة من المستاجر
وقبضها انفسخت الاجارة وصار رهنا من قنيه في قول الى حح على خلاف قول صاحبيه اذا رهن عند رجلين شيئا
مما يقسم فوضع احدهما كله عند الاخر فهلك ضمن الدافع نصفه خلافا لهما وقد مر في باب الوديعة مختلف رجل اشترى
بردا ثم فقال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن لان هذا الكلام يؤدي معنى الرهن وحقيقته
جامع الصغير الرهن في يد المرتهن والتقيا في بلد اخر وطالبه المرتهن بدينه يدفع المال الى المرتهن فلو ادعى
الراهن الهلاك وانكره المرتهن حلف بتاتا ولو وضعاه على يد عدل فاختلفا في هلاكه حلف المرتهن على العلم
فصولين وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن فان اذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك امانة لانه عارية وان
هلك قبل الاستعمال هلك مضمونا بالبقاء الرهن من اختيار ولو رهن شاة فقال له كل ولدها واشرب
لبنها ففعل ولا ضمان عليه وكذا اذن اكل ثمرة البستان فخاف الكلم كما كل الراهن ينابيع ومن رهن عصيرا
بعشرة قيمته عشرة فتخمر اي صار خمرا ثم صار خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة كذا في فتاوى قاضي خان
كما كان لان الخمر مال متقوم لكنه غير متقوم من اختيار ولو رهن مصحفا وامره بالقراءة صار عارية وقت القراءة
حتى لو هلك هلك بغير شيء فلما فرغ من القراءة صار رهنا كما كان مضمونا بالدين وفي النوازل قال بعضهم
ولو رهن مصحفا وامره بالقراءة فيه ان قرا فيه صار عارية فان هلك يضمن والدين على حاله وان فرغ
من قراءته ثم هلك هلك بالدين وكذا اذا رهن ثوبا واذن له في اللبس او دابة واذن له في الركوب وفي شرح
الطحاوي وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن بغير اذن الراهن كما لو كان مصحفا فليس له ان يقرا فيه وان كان
ثوبا ليس له ان يلبسه واذا كان مركبا ليس له ان يركب واشباه ذلك فان انتفع به فهلك في استعماله وقيل ان
لم يكن مستعملا له اذا هلك هلك بالدين وفي الواقعات رجل ارتهن خاتما فجعله في خنصره فضاع فهو ضامن
لانه غصب لان هذا لبس معتاد والخنصر اليمنى واليسرى سواء لان بعض الناس يجعلونه في اليمين وان جعله

في البنصر لم يذكر معنا وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا ضمان عليه وقال شيخ الاسلام خواهر زاده انه ضامن لسوى بين الخنصر والبنصر وما ذكر شمس الائمة قيل هذا فيما اذا كان المختتم رجلا اما اذا كان امراة فهي ضامنة وان تختم في الخنصر فوق خاتم عليه لا يضمن وذكر محمد عن بعض السلاطين انه يلبس الخاتم فوق الخاتم قال يلبس الخاتم للخاتم هذا اشارة الى انه ان هو اليس يلبس معتاد فلا يكون مستعملا الا فلا يكون غصبا وفيه ايضا • رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن تختم به فلبسه في حالة التختم ان امره ان يختم في الخنصر يهلك امانة والدين على حاله لانه صار عارية فخرج من ان يكون مضمونا بالرهن فان اخرجه بالاصبع ثم هلك هلك بالدين لانه عاد ضمان الرهن وان امره ان يختم بالبنصر فهلك في حالة التختم يهلك بالدين لانه لا يكون عارية لانه امر بالحفظ لا بالاستعمال هو الصحيح فلو لبسه ان يختم بالخنصر ويجعل الفص من جانب الكف هذا • وما لم يأمره يجعل الفص من جانب الكف سواء هو الصحيح • وفي شرح الطحاوي وليس للمرتهن ان يرهن الرهن فان رهنه بغير اذن الراهن كان للراهن الاول ان يبطل الرهن الثاني ويعيد الى يد الاول ولو هلك الرهن في يد المرتهن الثاني قبل الاعادة الى يد المرتهن الاول فالراهن الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن مرتهن الاول بالضمان وصار كان رهن ملكه نفسه ولو هلك في يد المرتهن الثاني يهلك بالدين فان ضمن المرتهن الثاني يكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول وبطل الرهن عند الثاني ويرجع الراهن على المرتهن الاول بما ضمن وبدينه ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول للرهن فرهنه • غصب دار امرهونة فانلف جزءا منها او كلها والمرتهن يسكن فيه ويؤذون في الانتفاع يهلك من الراهن فاذا لم يؤذن له في الانتفاع او خرجه الغاصب منها فما هلك يضمن المرتهن من قنية سئل عن البزاز ثوبا اليوم غيره ثم يشتريه فقال البزاز لا ادفع اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز لانه لو لم يسم الثوب والغاية يصير مقبوضا على سوم الشراء اذا سماه وعليه الفتوى لان الرهن يثبت بالايجاب والقبول والقبض ما دام القبض باقيا يكون مرهونا ولا ينقض حكم شرح المرتهن ينفرد بفسخ الرهن والراهن لا ينفرد من قنية حماى وضع المصحف الرهن في صندوق ووضع عليه قصعة ملؤ للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة و المودع لا يضمن شيئا من قنية القى المرتهن الخاتم في كيسه وكان متخرقا ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته جح قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن من قنية فاذا شرط التوكيل في عقد الرهن والمرتهن لا ينعزل التوكيل بالعزل ولا بموت الراهن والمرتهن لان التوكيل

صار من حقوق

صار من حقوق عقد الرهن والمرتهن باق بل بموت التوكيل لان بقاء الوكالة بلا وكيل متعذر من توضيح رهن دابتين فهلك احدهما الاخرى ذهب الدين بحسابها ولو كان الرهن عبدين فقتل احدهما الاخر تحول دين المقتول الى القاتل من وجيز الاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكم حبس مستدام وفي الدين لا من قنية غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين من خيم اذا رهن قفيزا ورنه عشرة بدين عشرة وساوت قيمة الوزن فهلك سقط جميع الدين لان الرهن يفي بالدين وان كانت اقل من الوزن بمقدار درهمين مثلا فهلك يسقط جميع الدين ولا عبرة لجودة الدين وقال يضمن المرتهن قيمته ثمانية من خلاف جنسه فيشتري بها ذهبا فيكون رهنا مكان الهالك من توضيح الراهن اذا باع الرهن باذن المرتهن يبطل عقد الرهن في حق المرهون لان المشتري لازمه فتعارض يد الرهن ولكن يتحول حق حبسه الى الثمن حتى لو قال انه يحبس العين ليقبض الثمن لان هذا فسخ ضروري قد اندفعت الضرورة بتحول حق الحبس عن العين الى ما قام مقامه وهو الثمن من قاعدية اذا رهن عصيرا قيمته عشرة بدين عشرة فتخمر فصار خلا تساوي عشرة بقي الرهن بالعشرة لانه صار مالا فعاد كما كان وقوله وهو يعدلها قيد اتفاقي لا شرطي لان انتقاص القيمة لا يسقط الدين واذا ابق العبد الرهن وجعله القاضي بالدين ثم عاد يعود رهنا وعند زفر يعود ملكا للمرتهن له انه لما جعله القاضي بالدين فقد ملكه اياه قياسا على المغصوب لنا ان قبض الرهن قبض استيفاء موقوف وتعذره بالهلاك فاذا علم انه لم يهلك ظهر انه لم يتقرر الاستيفاء فبقي محبوسا بالدين والمسئلة من الزوائد من توضيح اذا مات الراهن يبيع وصيه رهنه ويقضي دينه لان الوصي قائم مقام الموصي فان لم يكن اوصى نصب القاضي وصيا اجنبيا يبيعه نصب ناظر الحقوق المسلمين وله ولاية على من يعجز عن التصرف بنفسه فيما يرجع الى المصالح والخير من توضيح اذا رهن عبدا بالف قيمته الف وقتل عبدا اخر فدفع مكانه تخير الراهن على الفكاك بجميع الدين وعند محمد يخير ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء سلم العبد المدفوع بالدين له ان العبد المبيع اذا قتل قبل القبض في يد البائع فدفع به العبد القاتل تخير المشتري بين ان يأخذ المدفوع وبين ان يفسخ البيع لتغير المبيع فكذا هذا ولان من غصب عبدا قيمته الف فقتله عبد قيمته مائة فدفع به تخير المغصوب منه ان شاء تركه على الغاصب وطالبه بقيمة المقتول وان شاء اخذ المدفوع مكانه فكذا هذا لهما ان الثاني قائم مقام الاول صار كانه تراجع سعره الى المائة من توضيح اكر مستاجر ابنه رشيد ومستاجر اجارت كند اجازت باطل

شود واكر اجازت نكند مشتري را ميان خيار بود كه مشتري مرهون راخواهد صبر كند وخواهد فسخ كند

من قلهريه جناية عبد الرهن على الراهن جناية موجبة للمال القصاص في النفس او فيما دونها وعلى

مالة هدر ولا انما جناية المملوك الآبق لانه لو مات يكون الكفن على الراهن وعلى المرتهن وعلى حاله هدر حتى

لا يجب على الراهن فالدفع او الفداء ولما فعل يسقط الدين وتبطل الرهن لهما ان المشغول بدين المرتهن

ملك الراهن وقد رضي على غير المالك فيعتبر كجناية العبد الوديعة على المودع له ان الرهن ملك الراهن رقبته

وملك المرتهن يدًا فلا يعتبر كجناية الملك على المالك وان كانت قيمته اكثر من الدين يكون كذلك عندهما وعند

الي ح يكون قدر المضمون هدرا وقدر الامانة معتبرة كالمودع جناية عبد المغصوب على المولى جناية

موجبة للمال بان قتله العبد المغصوب خطأ على المعتبرة فيخاطب الغاصب يدفع الاقل للمولى من قيمة

المغصوب ومن الدية الرهن المدبر لا يدفع الجاني وقالا جناية عليه وعلى حاله هدر وجناية على الغاصب

جناية موجبة للمال وعلى حاله هدر فلا يخاطب المولى بالدفع او الفداء وقالا معتبرة فيما طب لاحدهما

لهما انه لما المغصوب ملك المغصوب منه في الحال فيكون جناية عليه هدرا وعلى المغصوب منه معتبرة له

انه اعتبر المال في الغاصب يملك المغصوب بالضمان فيكون جناية عليه هدرا وعلى المغصوب منه معتبرة

والمسئلة من الزوايد مختلف اذا رهن عبدا قيمته الفا بالف فقتل ذلك العبد رجلا خطأ يفدى

المرتهن عنه بالدية لان الجاني ملكه ابدا وليس ان يدفعه لانه يملك التمليك فاذا فدى طهر العبد من الجناية

فيبقى بالدين على حاله ولا يرجع على الراهن بشيء من الفداء لان الجناية حصلت في زمان المرتهن فان

المرتهن فعل للراهن ادفع العبد وفدى عنه بالدية لان الجاني ملكه رقبته واما فعل سقط الدين و

بطل الرهن حتى لو ياخذ الراهن العبد لان الرهن هلك بالدفع وهلاك البدل انما يسقط الدين

تمامه اذا كان اكثر من قيمة الرهن او مساويا لها اما اذا كان اكثر يسقط من الدين مقدار قيمة

العبد لا الثاني ولم يذكر هذا لان الظاهر ان الدين لا يكون اكثر من قيمة الرهن من توفيق اذا باع

مطلب بلا اذن المرتهن

داهن الرهن بلا اذن المرتهن يتوقف البيع اجازة المرتهن لتعلق حقه كالوصية فقضى بجميع المال او على

ايفاء الدين فاذا اجاز او قضى دينه ينعقد البيع لينتقل حقه الى الثمن فيكون رهنا كما ينتقل رب الدين الى الثمن

في بيع العبد المديون واذا لم يجز المرتهن وفسخ لا ينفسخ في اصح الروايتين فيخير المشتري ان شاء

اخذ الى فكاك الرهن وان شاء رفع الامر الى القاضي فسخ كما اذا ابق العبد المشتري قبل القبض

من توفيق

تكرار

من توفيق غصب المرتهن الدار المرهونة فهو كالمالك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه حالة

الانتفاع فلهان ليطالب الراهن بالدين من قنيه باب مسائل الماء والسطح وغيرها وفي النوازل

رجل له داران مسيل سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان بكل حق

هو لها ثم باع الدار الاخرى من اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه قال ليس له

يمنعه الا ان يكون ليشترط عليه وقت ما باعه الى لم ابيع مسيل الماء الدار التي بعت وفي النوازل ايضا رجل له داران ملا

صقان احدهما عامرة والاخرى خرابة فباع الخراب فلهان مصب الدار العامرة وبلق تلجه في الدار الخرابة فاراد المشتري

منعه قال الفقيه ابو الليث ان كان له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فمسيله على حاله

وان لم يشترط وكذا لو كان المسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار ان يمنعه

قال الفقيه هذا استحسان وبه ناخذ واما اصحابنا فاخذوا بالقياس وقالوا ليس ذلك الا ان يقيم البينة ان له

حق المسيل وفي التجريد لو شهدوا انهم رأوه مسيل الماء فليست هذه الشهادة بشيء ولو شهدوا انه مسيل ماء

المطر فهو ماء المطر ولو شهدوا انه مسيل دائم الغسل والوضوء والمطر فهو جائز فان لم يبينوا فالقول قول رب الدار

وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جار له

فخرب سطح الجار فاصلاح ذلك على صاحب السطح الجار لتغفيذ المال الى مصبه قال وسيأتي تمام هذا في كتاب

الحيطان فصل في ضمان الماء وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رجل سقى ارضه فتعدى الماء الى ارض جاره ان اجرى

الماء لا يستقر في ارضه جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره

تقدم اليه بالسد والاحكام فلم يسد يضمن استحسانا وان لم يتقدم اليه لا يضمن وان كان ارضه في صعدة وارض جاره

في هبطة يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ويؤمر برفع السنيات حتى الحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي

حتى يضيع المسناة وان لم يكن ارضه في صعدة لا يمنع قال والمذكور في عامة الكتب انه سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا

لا يضمن وان كان في ارضه ثقب جحر وعلم بالثقب ولم يسد حتى فسد ارض جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن هذا في تتمة

الامام السرخسي وفي النوازل نهر جرى في ارض قوم فانشق النهر وخرب بعض قوم لاصحاب الارض ان ياخذوا اصحاب

النهر دون عمارة الارض وفيه رجل القى شاة ميتة في نهر الطاحونة فخرب الطاحونة ان كان النهر كالحاجة الى

الكرى لا يضمن وان كان يحتاج وعلم انها خربت من ذلك يضمن رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه

ووقع الماء في خرق رجل يشغل منه في النهر ترابا فسال الماء عن النهر حتى خربه مجاوز بغرق قطن رجل فالضمان

على من احدث في التراب وليس على مرسل الماء شيء ان كان له نهر حتى رجل قلع شجرة له على ضفة نهر فانقلع النهر

وسواء والتي موضع الشجرة بعض البويه ويركه ثم ان ارباب النهر استاجر رجلا ليكنس النهر ما جرى فيه الماء سيل النهر حتى سيل على ارباب النهر حفرة فارسل الماء في النهر وقام في الطريق وكان ذكر في النهر فلما انبته وجد الماء قد خرج من موضع قلع الشجرة وغرق كوس حنطة لرجل اما الاجير فلا يضمن واما قلع الشجرة ان كان الشجر بلغت النهر حتى صارت جانب النهر لا يضمن وان كان الشجر لم تبلغ جانب النهر بقلع الشجر فانه لم جانب النهر ضمن **قاضي خان** يكي بنمود خانه يكي بن را فروخته است اويكي نيمه ان ديكر را فروخته وسيل ايام اين يكي نيمه بعوه است اكنون اين خريده مرا ين خريده را رسيل را منع مي كند تواند يا ني اكر ان كسي كه آب مي خواهد راند اول خريده است وصوت ذكر كرده امد منع نتواند كردن خواه امكان سيل ديكر ساختن بود وخواه ني واكر اخر اين بود تواند منع كردن خواه امكان سيل ديكر هست وخواه حقوق باكوده بأشد وخواه ني واكر اخر اين بود تواند منع كردن خواه امكان سيل ديكر هست وخواه ني خواه حقوق باكوده بأشد خواه ني **من قاعديم** ضفة النهر قال ان عرف انما نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب الحائط وان لم يعرف ذلك ولا يعرف غارسها ولا من نبت بسقيه فلا ملك لاحد فيها لا يستحقها صاحب الحائط ولا صاحب الكرم **من قاضي خان** لو كان لها مر ملاصق كرم جاره وكان يزرع في كرمه سنه بزر [illegible] ونحو ذلك والان يزرع الارز واكثر في اجراء الماء واتخذ في ارضه بارقينا او حجرة وجعل مجرى الماء في الشتاء ولم يكن ذلك معهودا فيه هل للجيران يمنعه بتلك العلة اجاب لا لان له حق الاجراء ابدا لان التقصير في بعض الاوقات من قبله لعدم حاجة **من قاعديم** بيعت دار كبيرة مبتدا بها على منارة من جماعة فاتخذ كل واحد منهم حصته دارا على حدة ووضع ميزابها على تلك المنارة فكثرت الميازيب عليها فهل للجيران منعهم منها فاجاب بعض المفتيين في زماننا انه ليس للجيران منعهم كما اذا اسكن البايع فيها جماعة من الناس وكما اذا اشترى الدار الواحدة جماعة من الملاك من واحد وسكنوها وكثرت مياههم على مبتداها فان ضرر الميازيب ليس الا لكثرة الماء وذلك لا يمنع وكذا اذا باع دار في سكة غير نافذة من جماعة فليس لاهلها المنع وان لزمهم كثرة الشركاء والمارة في الطريق ثم ورد تلك الفتوى والجواب على شيخنا نجم الائمة الحكيمي فتوقف وباعت فيه الصحابة واهل عصره اياما ثم تقرر رايه على ان للجيران المنع بخلاف تلك المسائل فان الضرر فيها غير لازم ولا دايم ولا كذلك ههنا **من قنيه** باع قطعة من كرمه بحقوقها وممر الماء القطعة المبيعة في كرم البايع في طرف منه وانتقالها بجعل امر الماء في طرف اخر من كرم البايع ويترك الممر الاول للبايع ثم باع المشتري هذه القطعة من اخر بحقوقها فاراد البايع الاول ان ينقل هذا الممر الاول كما كان ويقول لك في هذا الممر ضرر هل له ذلك ام لا اجاب لا لان معاوضة الممر الاول كانت صحيحة فلا ينقض

وان كانت

وان كانت فاسدة فالبيع فاسد لانه اذا بيع لا يبقى فيه حق الفسخ فامتنع **من قاعديم** اشترى حائطا بجنب كرمه وكرمه بجرى ملاصق ارض غيره هل له ان يجرى الماء من هذا المجرى الى الحائط على كرمه انشاء في شرب النوازل عن الفقيه ابي جعفر ان له ذلك **قاعديم**

فصل في المهايات

المهايات في الاملاك المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا يبطل بموت احدهما ولا ينفرد احدهما بنقضها بعذر او بغير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر و بطلب قسمتها عينها حتى اذا كانت المهايات بغير امر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا ويجوز المهايات في الجنس الواحد والجنسين الا ان في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايا بانفسهما زمانا شهرا او سنة او يوما او تهايا مكانا بان يسكن هذا طائفة من الدار والاخر الطائفة الاخرى او يزرع احدهما هذه الطائفة الاخرى جاز على كل حال وان طلب احدهما المهايات من حيث الزمان وابى الاخر قال القاضي يجبره وان طلب المهايات من حيث المكان روى الكرخي عن ابي ح ان القاضي لا يجبر في الجنسين كالدار والارض اذا تهايا على ان يسكن هذا الدار والاخر يزرع هذه الارض او في الحمام والدار على ان يسكن هذه الدار والاخر ياخذ الحمام ويواجره ان تهايا بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الاخر لا يجبر القاضي **من قاضي خان** داران لجارين سطح احدهما اعلى ومسيل الماء على الاخرى فلصاحب الاسفل ان يرفع سطحه علوا لانه يتصرف في ملكه وليس لجاره المنع ولكن يطالبه بوجه مسيله فان انهدم الاسفل لا يجبر صاحبه على البناء ولصاحب المسيل ان يبنيه ويمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يعطيه ما انفق فيه **من قنيه** ارض بينهما فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصفها ولو اراد ذلك في العام الثانية يزرع ما كان زرع وقد كتب في كتاب القسمة ان للقاضي ان ياذن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج **من قنيه**

فصل في ارض الموات واحيائها

وفي الاصل من احيى ارضا ميتة باذن السلطان وبدون الاذن لا وعندهما يملك بدون الاذن ايضا والارض الميتة كل ارض هي ارض العواد والجبال لا يبلغها الماء الانهار ولم يكن لاحد فيها ملك وارض النجار الغيبة بموت لانها دخلت في القسمة ويعرف او بايع في الاسلام او الى ورثتهم وان لم يعلم في التصرف للقاضي قال رحمه الله هكذا قال الامام ظهير الدين المرغيناني وتعيين الاحياء المبني عليها او يغرس او يكرم او يسقيها وهكذا في مزارعة النوازل **من بزازي** كل ارض لا يملكها احد وانقطع عنه الماء وان ارتفاق اهل المصر والقرية كان مواتا قريب من العامر ام لا والثاني رحمه الله شرط بعدها عن الدية والفاصل وصول صوت الصوت اليه من اقصى العمران وعن الثاني قدر غلوة

وجعل ما حذر عنه النواحي مواتا وهو في العمران والاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها كالمقطع وقيل
الموات كل ارض من ارض السواد والجبال لا يبلغها الماء والانهار ولمن يموت من بزازي ومن حجر ارضا فهو
احق بها الى ثلث سنين فان احياها انسان قبل ثلث سنين لا يملكها وله ان يزرعها منه بعده يملكها وليس
الزرع كذا قال عمر رضي الله عنه وبه افتى مشايخنا وصورته ان يقصد احياء موات ولم يعمله الات
الاحياء فيضع حول ذلك الموضع بالاحجار او يحصد ما فيها من الشوك او يحرقه او سقى حشيش
او بغرس حواليها او كل هذا التحجير لا الاحياء ومن حجر ارضا شبه المنارة فهو احياء ذكره المنتقى احيا
ارضا واحاط بجوانبها الاربع الاحياء بعده وطريقه من الرابع للتحول الى الثاني ثم الثالث ثم
تغير الرابع احياها ولم يرها صالحة للزراعة فتركها فزرعها آخر ثم قال بالاحياء ملك منفعتها لا عينها
ليس ذكره وعامة العلماء على انه بالاحياء يملك رقبتها فيملك نزعها منه من بزازي باب في حق الشرب
وفي الاصل المياه ثلثة الاول في نهاية العموم كالانهار العظام كدجلة وفرات وجيحون وسيحون
وهي ليست بمملوكة لاحد ولكل احد ان يستقي منها ويسقي دابته منها وارضه ويشربه ويتوضوء
ولكل واحد نصب الطاحونة والدالية والسانية واتخاذ الشرعة واتخاذ النهر الى ارضه بشرط ان لا يضر
بالعامة فان اضر منع منه ذلك ولكل واحد من اهل الاسلام ذمي او امرأة او مكاتب منعه والثاني في نهاية
الخصوص كماء الجب والكوز وليس لاحد ان ينتفع به الا باذن صاحبه والثالث المتوسط وهو ماء الآبار والانهار
المملوكة والحياض ولكل واحد ان يسقي دابته الا اذا كان جمال وبقور كثيرة يخاف صاحب النهر فساد
المسنيات وتخرب النهر فحق له منعهم في الفتاوى وان كان الحوض في دار رجل او في بستان فاستقى اخر منه
ليس لصاحب الدار والبستان ان يأخذ ذلك منه الا ان صاحب الملك ان يمنعه من الدخول في ملكه ولكل
واحد ان يقول حقا في دارك فاما ان توصلني اليه او تمكنني في الدخول وهذا اذا كان له مستقى غير ذلك
فان لم يكن فله ان يدخل داره بغير اذنه الكل في النسخة العام السرخسي وفي شرح الشافي لا يجوز
ولكل احد نصب الطاحونة وغيرها على الانهار المشتركة لاقوام مخصوصين وليس للسلطان ان يأذن لهم
بذلك وان اذن لم يعتبر اذنه نهر بين قوم عليه ارضون لم يعرف كيف كان اصله اختلفوا فيه قسم
بينهم على قدر اراضيهم فان كان الاعلى لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك الا برضاء الآخرين و
المختار انه اذا لم يمكنه سقي ارضه من غير سكر رفع الامر الى القاضي فيأمرهم بالمهايات فان اصطلحوا

على ان يسكر كل شارب بنوبة جاز وليس لاحدهما يكون منه الا برضاء الآخرين وكذا نصب الرحى الا ان يكون
موضع الرحى في ارضه لا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب في ارضه في اسفل النهر يفتح ذلك في اعلاه
ليس له ذلك ومن جعلها بداره في اعلاها ايطاله ذكره في عصام وفي شرح الطحاوي وفي كتاب امام خواهرزاده
لو اراد ان يحول شربه اسفل واعلى له ذلك وهكذا ذكر الامام السرخسي وذكر صدر الشهيد في كتاب الحيطان
ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن له ان يشرب فيها مضى لم يجز وهذا طريق بين قوم اراد احدهم
ان يفتح فيه طريقا لممر دار اخرى لم يجز بخلاف ما اذا كان له طريق الى داره فمر في الطريق اليها ثم منها الى
دار اخرى جاز رجل اسقى شرب رجل اي غصب وقطعها رجل لم يجز الكل في الاصل وفي العيون نهر مشترك
بين قوم اذنوا رجلا بالسقي عنه الا رجلا فانه لم يأذن ليس له ان يسقي حتى يأذنوه جميعا روى
هشام عن ابي يوسف وفي مزارعة النوازل عن محمد بن مقاتل رجل سرق ماء فساقه الى ارضه او كرمه
فانه يطيب له ما خرج وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا وسمن دابته عليه فقيمة العلف وما زاد في
الدابة فهو طيب له قال فعلى قياس هذا لو سرق من اوراق التوت دود الفيلق فالابريسم يطيب له
وعليه قيمة الاوراق من قاضي خان شرب بين قوم امتنع بعضهم عن كري النهر يأمر الحاكم الآخرين بالكري فان
امتنع بعضهم كان للشركاء ان يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا في نهر الخاص واما في نهر العام فكريه
لبيت المال شرب ماء بين جماعة ثم غصب السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب قال صاحب المحيط هو من المغصوب
ويشارك في المغصوب منه اصحابه بحصته فيكون الشرب بينهم على قدر انصبائهم كما كان من السرخسي وكل من ملك بئرا
او عينا فهو احق بالماء مع الحاجة ويحرم عليه منع الفضل ان يجبر على بذله لا يحل الخرعوص عنه قال ابو هريرة
قال رسول الله عم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء وعن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس
بن عبد الله قال نهى رسول الله عم عن بيع فضل الماء من منتخلي مردى انور زمانه حق آب
دامه دعوى كرد وطول عرض موضع وى بويد كرد وكفت از دير سالها باز درين جاي آب آورده ام ممانعت
حق آب ازانجا برده وكس مناحق هذا اقرار منه للمدعى باليد ودعوى منه عليه الغصب فيطالب بالبينة انا المدعى غاصب
فان اقام والا عومل باقراره خانه خويش ويران كرده آست ومانع وى ما به كانا الا ان جعلت حق را است فانه يحبر على البناء
ان كان قلوذا ذكره في فتاوى سمرقند من الدعوى شهد الشاهدان على شرب رجل او جلا معا الا انه في يد المدعى عليه
بغير حق لا يجوز هذه الشهادة لان الشرب لا يكون في يد احد فصار والكذب في بعض ما شهدوا به وليس
قولهم وفي يد المدعى عليه بغير حق مما لا احتاج اليه في الشهادة حتى يكون الخطأ فيه ضارا بل هو لازم

نزيين قوم فاصفى السلطان حصة احدهم من الشرب لرجل فلو شربكهم فيما بقى والذى اصفى منهم جميعا لان الكل كانت مشتركة لانهم كل يوم يقتسمون بقع الافراز فى قدر ذكر وكل يوم لا يقتسمون يبقى على الشركة والسلطان ليس ان يقسم عليهم فكان الاصفاء واردا على جزء مشترك بينهم جميعا فى مسئلة المدعوى الحايط او كانت الجذوع محدثة هل يكون حجة قال نعم لان العلة فى ذلك كون الحايط مبنيا له فيثبت اليد بذلك لصاحبه الا ترى ان المنقول لا يختلف صاحب اليد المحدثة واليد القديمة من قاعديه يكى را با همسايه منازعتست در نشستاك اين مى كويد مراد رين در بود برين جاى معين باندازه يك برپنا حق نشستاك است واين كواه اورد كه پيش ازين مدعى نشستاك آنها اين از صحن بسوى اين زمين ميرفت مى كرده است ازين جايكاه معين بدين اندازه كه دي بديد كرده است اين دعوى لا يسمع لانه شهادة على يد منقضية وانه غير مسموع عند ابى حنيفة ومحمد وابن همسايه چنين كويد كه وقتى اين آب رانده اند ولكن بظلم وبنا حق يا بطريق عاريت اين ازوى اقرار بوده بيد منقضيه واقرار بيد منقضيه معتبر بوده پس قاضى اين معرله صاحب نشستاك كه ازان اين دعوى بر ان افتد من قاعديه المدعى ممن لا يكون صاحب يد بعد ما خرج من الثمر بل يكون صاحب اليد صاحب الوقت فلو اقام المدعى بينة ان كان ثمر قبل هذا منه زمانا طويلا لا يقضى له باليد لان هذه شهادة على اليد المنقضية وانها لا يقبل عند ابى حنيفة ومحمد ولكن اقر صاحب اليد بان المدعى كان يمر فيه ولكن بغير حق او اقام المدعى بينة على اقرار ذى اليد بذلك يقبل لان الاقرار باليد المنقضية صحيح قاعديه

باب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل فى مدة الرضاع تعلق به التحريم وقال لا رضاع الا ما انبت اللحم وانشر العظام الانشار بالراء المهملة الاحياء فى التنزيل اذا شاء انشره منه الارضاع الا ما انشر العظم وانبت اللحم اى قواه من نشره كانه احياه ويروى بالزاء المعجمة كذا فى المغرب شرح واما فطم الصبى اى قطع عن اللبن او استغنى بالطعام عنه ثم ارضع فى المدة يثبت به الحرمة فى ظاهر الرواية وفى رواية عن ابى حنيفة لا يثبت له لان اللبن لا يغذيه فلا يحصل البعضية وقيل لا يباح شربه او استغنى به كذا فى النهاية شرح مجمع ابن ملك ويجوز ان يتعلق كل من الام بان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة فانه يجوز له ان يتزوج ام اخته التى كانت امها من الرضاع ويجوز ان يتعلق بالاضراب بان يكون ام اخت من الرضاعة ولها ام من النسب فانه يجوز ان يتزوج ام اخته التى كانت من النسب من هدايه وان كانت جارية بين شريكين جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ولكل واحد منهما ابن من امراة اخرى جاز لكل واحد المولودين ان يتزوج بابنة شريكه من هدايه فقالت انما ارضعته المراة دون الرجل فقال يبلغ عليك فانه عمك والعم من الرضاع لا يكون الا باعتبار لبن الفحل من هدايه

ويجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه جاز من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدى واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى هذا هو الاصل لان امهما واحدة فهما اخ واخت من هدايه ولا يتزوج المرضعة احدا من ولد التى ارضعت لانه اخوها ولا ولد ولدها لانه ولد اخيها ولا يتزوج الصبى المرضع اخت زوج المرضعة لانه عمته من الرضاع من هدايه واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب يتعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم من هدايه اذا نزل اللبن للبكر فشرب صبى يتعلق به حرمة الرضاع شرح واذا اختلط الطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابى حنيفة وقالا اذا كان اللبن غالبا تعلق به التحريم قال صاحب الهدايه قولهما فيما اذا لم تمسه النار حتى طبخ بها لا يتعلق به التحريم فى قولهم جميعا لهما ان العبرة للغالب كما فى الماء اذا لم يتغير شى عن حاله ولابى حنيفة ان الطعام اصل واللبن تابع له فى حق المقصود فصار كالمغلوب ولا يعتبر تقاطر اللبن من الطعام عنده هو الصحيح لان التغذى بالطعام اذ هو الاصل وان خلط بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم لان اللبن يبقى مقصودا فيه اذ الدواء لتقويته على الوصول من هدايه قال الشافعى لا يثبت حرمة الرضاع بلبن الميتة وعندنا يثبت له ان الرضاع بسبب الحرمة فيختص بحالة الحيوة كحرمة المصاهرة بالوطى لنا ان حرمة الرضاع يبنى انبات اللحم وانشار العظم وذا لا يختلف بالموت والحيوة خلاف حرمة المصاهرة لانها تبتنى على الحرمة وذا لا يحصل بعد الموت اختلافات زنى را دختر كى شير خورده بود و دختر كى ديكر را شير داد اين دختر كى برادر بزرى اين دختر كى اول حرام شود يا نى جعفر هندوانى كويد ان شير كه خورده اند واجب شود زيرا كه اين دختر كى دختر پدر اين است كه سو كشت و دختر پير طواهر بزرى بوده من قاعديه واذا اختلط لبن امراتين تعلق التحريم باغلبهما عند ابى يوسف لان الكل صار شيئا واحدا فيجعل الاقل تابعا للاكثر فى بناء الحكم عليه وقال محمد وزفر يتعلق التحريم بهما لان الجنس لا يغلب الجنس فان الشى لا يصير مستهلكا فى جنسه لاتحاد المقصود وعن ابى حنيفة فى هذا روايتان واصل المسئلة فى الايمان من هدايه واذا نزل للبكر لبن فارضعت صبيا تعلق به التحريم لاطلاق النص ولانه سبب النشو فيثبت به شبهة البعضية واذا حلب لبن المراة بعد موتها فاوجر الصبى تعلق به التحريم من هدايه واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم لانه ليس بلبن على التحقيق فلا يتعلق به النشو والنمو من هدايه واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا وذلك حرام كالجمع

عن معين ... الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد ... تعمدت الفساد فلا شى عليها ... نكاح الصغيرة امر ... عليها فى الرواية ... ظاهر الرواية من هدايه

ان الصبي والصبية اذا اقتل موضعهما لم يحرم من الميراث من شرح اذا شرب صبيان بلبن شاة لم يتعلق به التحريم
لانه جزوية بين الادمي وبين البهايم والحرمة باعتبارها من هدايه ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء
منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتان من هدايه قالت لرجل انه ابني رضاعا واصرت عليه
يجوز ان يتزوج بها اذا كان الزوج ينكر وكذا اذا اقر به ثم اكذبته فيه ولا يصدق على قولها لان الحرمة ليست
اليها حتى لو اقرت بعد النكاح بذلك لا يلتفت اليه وهذا الحيل على ان لها ان تتزوج نفسها في جميع
الوجوه وبه يفتي ● ولو قال الرجل انها امي او اختي رضاعا ثم قال اخطات او نسيت او كذبت
المراة او صدقته يجوز له ان يتزوجها ولو قال قولي حق ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك ويفرق
ولو قال ذلك بعد النكاح ثم قال وهمت لا يفسد النكاح استحسانا ولو قال ما قلت حق او شهدوا به
فرق ● ولو جحد ذلك لم ينفعه جحوده وانما يقبل فيما اذا قال اختي ثم قال وهمت يفرق ولا يقبل
منه انه وهم ● وكذا اذا قال لغير معروفة النسب ذلك ثم ادعى انه وهم يصدق وهو الحكم استحسانا
وفي العتق فاخذ بالقياس وحكم بالعتق وفي قوله لعبده هذا ابني او لامته هذه بنتي يولد مثله ولا
ينفعه الرجوع ● ولو قال لزوجته هذه بنتي من النسب ولها نسب معروف ومثلها يولد له لم يفرق وان اصر
لانه يكذب شرعا ● وكذا لو قال هي اي هو ام معروفة وان لم يكن لها نسب معروف ويثبت على ذلك
ومولا مثلها لم يفرق ● فان اقرت انه ابنها يثبت وان كان لا يولد مثلها او لم يثبت قالت طلقني ثلاثا
ثم ارادت تزوج نفسها منه ليس لها ذلك اقرت عليه وكذبت نفسها ونص في الرضاع انه اذا
قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه جاز لها ان يتزوجها لان الحرمة ليست اليها وقد ذكرناه وبه
يفتي في جميع الوجوه ● طلقها باينا قال له اخر الشي يجي كي فقال مرا شايد آن شي نمي كوي لا يكون
اقرارا بالثلاث لانه يحتمل حلف وسمى انه باسعة او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل حلف
بالطلاق وقال ادري اكنت مدركا ام لا حنث من بزازي صبية ارضعها بعض اهل قرية
ولا يدرى من ارضعها من النساء فتزوجها رجل من تلك القرية موقوف لسقه من المقام معها
في الحكم لانه لم يظهر المانع اختيارات امراة ادخلت ثديها في فم الصبي ولا تدري ادخل اللبن في حلقه
ام لا لا يحرم لان في المانع شك اختيارات رجل زنى بامراة فولدت منه ولدا فارضعت هذه
المراة صبية اخرى فيحرم الصبية الاخرى للزاني عندنا خلافا للشافعي لان نزول اللبن بسبب
وطئه من اختيارات وفي الواقعات رجل له امة فتزوجها من صبي ثم اعتقها فاتخيرت واختارت نفسها

مطلب المراة اذا قالت لرجل انه ابني رضاعا واصرت عليه يجوز ان يتزوج بها اذا كان ينكر

تتزوجت

ثم تزوجت باخر فولدت فجاءت الى الصبي الذي كان زوجها فارضعته بانت من زوجها لانها صارت بامراة ابنه من الرضاعة
لان الصغير صار ابنا لهذا الزوج فلو بقي النكاح لصار الزوج متزوجا بامراة من الرضاعة وهذا لا يجوز من اختيارات
وفي النوازل قال ابو يوسف لو تزوج امراة دخل بها ثم تبين انها اخته من الرضاعة لا يائم اختيارات وفي مختصر الكافي
اذا اخبرتهما امراة واحدة انها ارضعتهما فكما لا يفرق بينهما لا يحرم النكاح اذا اقر ان هذه امه وابنته
او اخته من الرضاعة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوج وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة فيهما
مصدق فان على ذلك وله ان يتزوجها فرق بينهما واذا اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم كذبت نفسها وتزوجها
الزوج فهو جايز وكذا ان تزوجها قبل ان يكذب المراة نفسها لا يصدق المراة على زوجها ان تزوج امراة ثم قال بعد النكاح
هي اختي من الرضاعة ابنتي او امي او امتي ثم قال اوهمت وليس كما قالت لا يفسد النكاح بينهما استحسانا
ولو ثبت على هذا المنطق فقال هو حق او شهدوا عليه شهود فرق بينهما ● ولو جحد بعد ذلك لم ينفعه جحوده وانما
استحسن اذا قال هي اختي ثم قال اوهمت لم اقبل منه وكذا لو قال هذه اختي او امتي ثم قال اوهمت صدقته ولو
لعبده هذا ابني او لامته هذه بنتي اوقعت العتق واخذت فيه بالقياس وترك الاستحسان اختيارات وفي قوله
ذا رحم محرم يظهر انه قسم الاقرار اولها ان يكون رحما لا محرما كالاولاد للاعمام والاخوال والعمات والخالات فان بينهم
رحما لا محرما وحكمه انهم لا يعتقون على من ملكهم بالاجماع والثاني محرم لا رحما كالامهات رضاعا والاخوات والعمات والخالات
رضاعا وموطوءة الاب وحليلة الابن فان هؤلاء لا يعتقون ايضا على من ملك والثالث بينهم رحم ومحرم
وهذا ينقسم على قسمين ايضا احدها قرابة الاولاد كالولد وان سفل والابوة وان علا وهؤلاء يعتقون
على من ملكهم بالاجماع والثاني القرابة المتوسطة كالاخوة واولادهم والعمومة دون اولادهم والخؤلة دون
اولادهم وهؤلاء يعتقون على من ملك عندنا خلافا للشافعي من بديع الدين باب في المحرمات
جميع المحرمات اربعة عشر في النص اي في كتاب الله ● ولا تنكحوا الى قوله الا ما ملكت ايمانكم سبع منها
بالنسب وهي قوله حرمت عليكم امهاتكم الى اخر الاية وهي الام والاخت والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت والجدة والخالة
وسبع منها بالسبب وهي الام والاخت رضاعا وام امراته وبنت امراته دخل بها وامراة ابيه وجميع الاختين
وامراة ذات زوج وسبع من هذه الجملة محرمة مؤبدة الحرمة المؤبدة اي لا يجوز المناكحة بينهما
على التابيد على فرو فعلى هذا يكون الحرمة مؤبدة في الجمع الا في الاختين ● وفي فتاوى قاضي خان
من المحرمات على سبيل التابيد تسعة منها الزيادة على العدد المشروع ومنها الجمع بين الاختين في نكاح

جامع الفتاوى

الصوت بالذكر حرام حسن

الجهر رفع الصوت جائز الا لتعليم الناس والاظهار الدين

اذا لم يجب

قاضي خان

والجهر في الذكر مكروه

قاضي خان

وعدة نكاح ومنها الجمع بين الاختين في نكاح وعدة عتاق ومنها الجمع بين ذوات رحم محرم وبين الجمع
بين الحرة والامة في النكاح ومنها الكافرة بكفر مخصوص ولا يخفى خروج المحصنة وبما يكون عشرة واذا عرفت
هذا ظهر لك ان في المتن هيهنا خبطا والصواب ان يقال وتسع من المحرمات غير مؤبدة ولا اشكال ان ذكر وقع
الناسخين وتغيير الزيادة على العدد المشروع كالخامسة وصورة الجمع وطئا اذا وطئ الرجل اخت امرأته
بشبهة تجب العدة على الموطوءة وما لم ينقض على عدتها لا يحل له ان يطأ المنكوحة وصورة الوطئ او الملك
اخت منكوحته لم يطأ المملوكة صورة الجمع بين الاختين في نكاح وعدة عتاق اذا اعتق ام ولده كان
عليها الاعتداد بثلث حيض لا يحل له ان تزوج باختها وتغيير الكافرة بكفر مخصوص كالوثنية كذا
في فتاوى قاضيخان بنات الرشدة يعني بنات المولودة من النكاح والزانية يعني بنات المولودة
من الزنا حرام عندنا وقال الشافعي البنت من الزنا حلال وهذا بناء على ان الزنا موجب حرمة المصاهرة
عندنا خلافا له يقال ولد الزانية والزانية بالفتح والكسر وخلافه رشدة وارشدة كذا في المغرب
من اختيارات ووطئ الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب الحرمة المصاهرة وهذا قول ابي يوسف وعندهما يوجب
الحرمة ذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الحدود ان الصغيرة اذا سلمت من الجماع يثبت حرمة المصاهرة والا
وتفسير السلامة انه لا يصير خلطها واحدا وفي النوازل قال ابو القسم ولو مس فرجه فرج جارية صغيرة من ابن سبع
سنين او ثمان سنين ولم ينزل قال بعضهم اذا كانت في السن والجسم ممن يحتمل الجماع فانه يحرم عليه
امها وابنتها وقال بعضهم اذا كانت ممن تشتهى مثلها يجامع فانه يحرم عليه امها وابنتها وبه قال
علماؤنا وهو قول ابن المبارك واختاره ابو الليث وكذا اذا مسها من شهوة وقال الشعبي لا يحرم بالنظر
الى فرجها ما لم يبلغ وقال الحسن البصري يحرم باللمس وان كانت صغيرة وقال ابو بكر اذا قبلها
وهي ممن تشتهى فانه يحرم وهي يعني الصغيرة التي لا تشتهى لها ست سنين والمشتهاة
التي لها تسع سنين وما بينهما اي بين الست والتسع مشكل قيل والفتوى على ما دون
تسع سنين لسن غير مشتهاة وفي المصفى وحد المشتهاة ان يكون بنت تسع سنين
فصاعدا فعليه الفتوى وفي النوازل قال ابو المقاتل لا اشكال ان بنت ست سنين
لا تشتهى ولا اشكال ان بنت تسع سنين تشتهى ومن الى التسع
انا اشك فيه قال الفقيه ابو الليث الغالب انه لا تشتهى ما لم تبلغ

مما يحفظ

التسع والعشر

التسع والعشرة وبه اقول وفي التمي المختار انها تبلغ مبلغ الجماع وعليه الفتوى وقيل اذا بلغت احدى عشرة سنة
فقد بلغت حد الشهوة في قولهم جميعا امرأة دخلت في فرجها ذكر الصبي ليس من اهل الجماع يعني لا يتحرك آلته
ولا يشتهي لا يثبت به اي بذلك الادخال التحريم اي حرمة المصاهرة والتحليل اي لا تحل للزوج الاول
وذكر في القنية نقلا عن المحيط اختيارات وفي صغيرة اقل مدة يصدق لو قالت انا بالغة تسع سنين
من خلاصه امرأة ادخلت ذكر صبي في فرجها يثبت حرمة المصاهرة وفي فتاوى قاضيخان المرأة اذا ادخلت
ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال محمد بن سلمة هذا لا يكون الا من انتشار يعني يحرم على ابيه
ولو اتى امرأة في دبرها يقال اي المرأة اي جامعها وهو كناية عن الجماع كذا في المغرب لا يوجب منه حرمة المصاهرة
وفي فتاوى قاضيخان ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وبنته وكذا لو لاط امرأة
لا يحرم عليه امها وابنتها وقد نص محمد في الزيادات ان الجماع في الدبر لا يوجب حرمة المصاهرة وكذا
النظر الى موضع الجماع من الدبر بشهوة وفي الواقعات اذا نظر الى دبر امرأة بشهوة لم يحرم عليه امها
لان النظر الى فرجها جعل قائم مقام وطئها في حق حرمة المصاهرة ويعني بحرمتها انه يثبت حرمة اربعة
تحرم على اباء الواطئ وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا ويحرم على الواطئ امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن
كذا في المصفى وكذا لو مس امرأة فامنى يعني انزل لا يجب حرمة المصاهرة وفي التتمة المس بشهوة
اذا اتصل به الانزال لا يوجب حرمة المصاهرة واليه ذهب شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام علي البزدوي وعللا
وقالا انه خرج من ان يفضي الى الوطئ في محل الحرث فصار هذا كما اذا اتاها في غير محل الحرث وصحح صاحب الهداية وقال
بعضهم يوجب حرمة المصاهرة ومس المرأة الرجل كمس الرجل المرأة في الحرمة ولو مس رجل امرأة ابيه او
امرأة ابنه او مس ام امرأته او ابنتها اي ابنة امرأته يثبت الحرمة اي حرمة المصاهرة ولو قبل اخت امرأته
يثبت الحرمة ايضا ولو مسها لا يثبت الحرمة المصاهرة ولو قبل اخت امته يثبت الحرمة وكذا لو عانقها ولو مسها لا
يثبت الحرمة الا ان يمس عن شهوة وفي التتمة اذا قبل ام امرأته او اجنبية تفتي بالحرمة ما لم تبين انه قبل بغير شهوة
لان الاصل في التقبيل هو الشهوة بخلاف المس اما المعانقة فكان القبلة اصل هذا اي دليل في نكاح الحجج
وقال محمد لو اقام البينة ان المدعى تزوج امها او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة قيد النظر واللمس
بكونهما بشهوة ولم يقيد تقبيل المرأة بالشهوة لان التقبيل يكون بالشهوة غالبا وكان الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني يقول في القبلة اذا كان على الفم والخد والذقن لا يصدق اذا قال لم يكن عن شهوة ويقول الظاهر يكذبه

في هذه المواضع وفيما سواها يصدق وفي مجموع النوازل انه لا يصدق في الفم ويصدق فيما سوى ذلك وكان يقول
في المس اذا لم يكن عن شهوة يصدق الا في الموضع يكذبه الظاهر قال اخذ يديها وما اشبه ذلك ومن مشايخنا
من يفتي في المس انه يصدق حتى الفرج قال المراة اذا اخذت ذكر الختن في الخصومة وشدته وقالت
كان من غير شهوة انما يصدق ذكر صدر الشهيد في مجموع النكاح اذا نظرت الجارية الى فرج المشتري او
قبلته او لمسته عن شهوة واقر المشتري انها قبلته عن شهوة فان فعلت ذلك بتمكين المشتري سقط خياره بالاجماع
وان فعلت اختلاسا سقط خياره ايضا وحرمت عليه امها وابنتها قال ابو ح في الامة اذا قبلت
المشتري بشهوة فانما يسقط خياره واذا اقر المشتري بالشهوة ذكر بقيد الاقرار بالشهوة مع معاينة القبلة
في مختصر الكافي يدل على ان القبلة يكون لا عن شهوة وفيه ايضا ما يدل على انها قد لا يكون عن شهوة فانه ذكر عن
محمد لو قال المشتري قبلها لا عن شهوة فالقول له ولو نظر الى فرج امراة عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة و
والمراد به هو الفرج الداخل وفي النوازل قال ابو سلمة ولو نظر الى فرج ام امراته او ابنتها الى منابت الشعر من
الفرج عن شهوة فانه يحرم عليه امراته لان هذه منابت الشعر من الفرج والمراد به الى الشعر حاجة وقال بعضهم
هو النظر الى الشق قال الفقيه ابو الليث وقد روى عن محمد انه قال انما يحرم اذا نظر الى موضع الجماع وذكر عن جماعة
من فقهاء اصحابنا اذا نظر الى فرج امراة وهي قاعدة لا يحرم وبه ناخذ هو الصحيح وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي
خان لو نظر بشهوة الى فرجها وهي نائمة لا يوجب الحرمة لانه لا يمكن النظر الى موضع جماعها وفي العيون
والواقعات ولو نظر الى فرج امراته في المراة لا يحرم عليها امها لان ما راى في المراة ليس فرجها انما هو عكس
فرجها ولو مس امراة على ثوب رقيق يصل اليه حرارة بدنها يثبت الحرمة والا فلا وفي الواقعات رجل مس امراة
بشهوة وعليها درع وان كان الدرع ثخينة يمنع وصول حرارة بدنها لا يثبت حرمة المصاهرة و
ان كان رقيقة يثبت حرمة المصاهرة لان الاول من الدرع والثاني المراة وفيه ايضا رجل نظر
الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية فوقعت منه شهوة مع ما وقع بصره فاذا كان
الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امراته وان كان الشهوة على ما تمناها لم تحرم لان النظر
الى فرج البنت لا يكون بشهوة ح وفيه ايضا رجل قصد ان يقيم امراته الى فراشه ليجامعها
وهي نائمة مع بنتها المشتهات فوصل يد الرجل الى بنته فقصدها من صنعه فظن انها امراته
فان كان يده وصلت البنت وهو مشتهي بها حرمت عليه امراته وان كان نحوها امراته لانها

مسها

مستها بشهوة وان كان لا بشهوة لكن وقف ملامستها فلا يحرم لانه لم يوجد المس بشهوة فالقول فيه
قول الزوج لانه منكر فيكون القول له ولو مس شعر بنت امراته فلا يثبت الحرمة فهو على وجهين اما ان يمس ما
اتصل راسها او يمس استرسل ففي الوجه الاول يثبت حرمة المصاهرة وفي الثاني لا يثبت واطلق الناطفي في
اجناسه ولم يفصل وحكى قاضي خان عن بعضهم انه يثبت الخلوة الصحيحة مع المراة لا يوجب الحرمة في حق بنتها دون
امها يعني لو خلا بامراة خلوة صحيحة ولم يدخل بها يجوز ان يتزوج بنتها ولا يجوز ان يتزوج امها وفي الواقعات
قيل يثبت حرمة المصاهرة بالخلوة وهو قول ابي يوسف وقيل لا يثبت وهو قول محمد رجل تزوج عليها حرة يجوز
كقوله عليه السلام ينكح الحرة على الامة وعلى عكسه لا كقوله عليه السلام لا ينكح الامة على الحرة وقال الشافعي يجوز
ذلك للعبد وقال ابو يوسف ومحمد تجوز وفي فتاوى قاضي خان قال نكاح الحامل من الزنا يجوز عنده وعند محمد ولا
يقربها حتى تلد وقال ابو يوسف فاسد وان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالاجماع فان تزوج
حاملا من السبي فالنكاح فاسد لانه ثابت النسب وان زوج ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل ومن
وطئ جاريته ثم يتزوجها جاز النكاح وفيه ايضا رجل راى امراة تزني فتزوجها ان يزوجها ويحل ان يطاها
من غير استبراء عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد احب الي ان لا يطاها حتى يستبرئها لانه احتمل الشغل بماء الغير
فوجب التبرئة ولهما ان الحكم بجواز النكاح امارة الفراغ فلا يؤمر بالاستبراء لا وجوبا ولا استحبابا وهكذا
في الهداية وذكر في الواقعات رجل زنا بامراة فحبلت منه فلما استبان حبلها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جائز فان جاءت
بولد بعد النكاح بستة اشهر فصاعدا يثبت النسب عنه ويرث منه لانها جاءت في مدة حمل عقيب نكاح صحيح وان
جاءت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب منه ولا يرث عنه لانها جاءت بعدة حمل تام وفيه ايضا رجل زنى بامراة وتزوجها
وهو على بطنها فعليه مهران مهر المثل بالزنا لانه سقط به الحد حيث تزوجها قبل تمام الزنا ومهر آخر وهو المسمى في العقد
بالنكاح لان هذا اكثر من الخلوة اختيارات فصل في الحوالة وهي اسم بمعنى الاحالة وهي النقل وفي الشرع
نقل الدين من ذمة الى ذمة وهي مشروع لقوله عم من احيل على ملي فليتبع والامر بالاتباع دليل الجواز
ويصح الحوالة بالدين دون العين لان الحوالة نقل من الذمة وهو نقل حكمي ولا يتصور في العين لانه نقل حسي برضا
المحيل وهو المديون لانه يؤخذ منه الحوالة لكن ذكر في الزيادات رضا المحيل ليس بشرط لصحة الحوالة لان المحال عليه
يتصرف في نفسه بالتزام الدين وفيه مع له كان الكفالة تصح بدون رضا المكفول عنه الا ان يشترط رضاه للرجوع
عليه ولا يرجع عليه اذا لم يكن بامره والمحتال ويقال له المحال وهو الدائن حقه فلا بد من رضاه في انتقاله التفاوت

النكس في الذمم والمحتال عليه وهو الذي يقبل الحوالة انما شرط رضاه لان الناس يتفاوتون في الطلب واذ اقبلت الحوالة
حكمنا ببراءة المحيل من الدين حتى لو مات المحيل لا يأخذ المحتال من تركته فان قيل لو برا لما اجبر المحتال على القبول اذا
قضى المحيل الدين كما لو قضاه الاجنبي المتبرع قلنا المحيل غير متبرع لاحتمال عود المطالبة بالتوى فلم يكن كالاجنبي
المتبرع وقال زفر لا يبرا اعتبارا بالكفالة لان كلا منهما عقد مشروع للتوثق ولنا ان الاحكام الشرعية يثبت
على وفق المعاني اللغوية ومعنى الحوالة وهو النقل انما يتحقق بفراغ ذمة الاصيل ومعنى الكفالة وهو الضم يقتضي
ثبوت ذمة الاصيل واما التوثق بالحوالة اختيار من هو احسن من المحيل في القضاء فلو ابرأه اي المحيل عن الدين
المحتال بطل اي الابراء عند ابي يوسف لان المحيل ليس بمديون لانتقال الدين من ذمة المحتال عليه واجازه محمد
لان الدين باق في ذمة المحيل عنده وانما ينتقل عنه المطالبة كما ذهب اليه زفر ويثبت الرجوع اي رجوع
المحال على المحيل بالتوى اي بهلاك حق المحال وقال الشافعي لا يرجع لان ذمة المحيل برئت بالحوالة فلا
يعود الدين اليها الا بسبب جديد ولنا قوله عليه السلام اذا مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين وفي الجحود
مع الحلف يفسخ ويعود عند بعض المشائخ وعند بعض لا يعود الدين بنفسه من الحقايق وهي
اي التوى يثبت عنده باحد هذين الامرين لا غير بان يجحد بان ينكر المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة
للمحيل ولا للمحتال على ثبوتها او يموت المحال عليه مفلسا بتصادقهما فان اختلفا فيه فقال المحتال مات مفلسا
وانكر الآخر فالقول للمحتال لان العسرة هو الاصل وقالا يثبت التوى بهما شرح مجمع حواله حرند بديكر حواله
كرد وبعد ان محتا عليه منكر شد وسوكند خورد محتال تواند بمحيل كه مشترى ست باز بكشت وبهها
از وى خواستن اجاب تواند لو مات مفلسا لمكان الانكار مسائل شتى في نهر الله رحمه
الرجل الى جانبه مسناة وارض لرجل خلف المسناة يلزقها وليس بينهما شيء ادعى صاحب النهر المسناة
وادعاها صاحب الارض وليست في يدي احدهما قال هي لصاحب الارض وليس له ان يحفرها ح يسيل ماء
صاحب النهر وقال ابو يوسف ومحمد لصاحب النهر حريما لملقى طينه وغير ذلك وجه قول ابي ح في ذلك انه كان
يقول ليس للنهر حريم فاذا لم يثبت للنهر حريم كان صاحب الارض اولى وكان صاحب النهر والاجنبي سواء ووجه آخر وهو
ان المسناة متصلة بالارض فكان شغل لها يطرا اذا تنازعا في دار وهو متصل ببنا احدهما بتربيع دار و
بتربيع يثبت فيكون صاحب الاتصال اولى فان هو متصل ايضا بالنهر قيل له ليس هو متصلا بالنهر بحكم
لان النهر هو الموضع المحفور والمسناة غير متصلة بذلك بل هي منفصلة منه فان قيل ذا يقول في ارض

متصلة بدار رجل ادعاها صاحب الدار وادعاها رجل آخر بحيث يجعل صاحب الدار اولى بذلك لاجل
ان له اتصال قيل له ان الارض اذا كانت بين سيل فهي في يد صاحب الدار لان اصلي بنا قالوا لو ان رجلين
تنازعا ارضا قد بنا احدهما فيها بناء وانها في يد صاحب البناء ويطالب الآخر بالبينة على الملك فكذلك
هذه الارض التي فيها بنت الدار هي في يد صاحب الارض وجعل ابو يوسف ومحمد حريما لما ذكرنا كما جعلوا
للعيون والآبار العطن من مبسوط اذا اختلفتم في الطريق فجعل عرضه سبعة اذرع وقال الخطابي هذا في
الطريق الشارعة من الطريق التي اهل الدار من المشارق ولا يجوز الشركة الا بالدنانير والدراهم ولا يجوز
بالعروض لا بما يكال او يوزن مثل الحنطة والشعير والتمر والملح والسمن والزيت والزبيب وما اشبه ذلك في نوازل
خمسة اشياء يكون السكوت فيها رضا البكر البالغة اذا زوجت فعلمت فسكتت رضا منها والشفيع
يعلم بالشرا وسكوته تسليم الشفعة ورجل اسر المشركون عبدا له فغلب المسلمون عليهم واخرجوا بالعبد
فوقع بالغنيمة فيقسم ويباع وهو يعلم ولا يطلب فسكوته رضا وليس له عليه سبيل والامة يعتق ولها زوج فتعلم
بالعتق فسكتت حتى تقوم من المجلس فقد بطل خيارها ورجل يرى عبده يبيع ويشتري فسكت فانه يصير له ماذونا في
التجارة في نوادر الحصاف ومن دعي الى وليمة عليها لهو ان علم به لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر ان كان يقدر على منعهم
فعل والا ان يكون اللهو على المائدة لا يقعد فان لم يكن اذ كان معهدا انه لا يقعد وان لم يكن فلا بأس بالقعود ان لم يكن
اللهو على المائدة من مختار امراة ماتت حاملا يشق بطنها من جانب الايسر ويخرج الولد من جانب الايسر وحكم
فعل ذلك بامر ابي ح فعاش الولد من قنية رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه
قالوا ان كان الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله يكون هبة
للصبي عادة وان كان الهدية دراهم او دنانير او غيره كذلك يرجع الى المهدي فان قال فاني قال المهدي هي هبة
للصغير كانت للصغير وان لم يقيد الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان
كان من قرابة الام ومعارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف البنت الى بيت زوجها فاهدى الناس
هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او اقاربه او من معارف
المراة او اقاربها الا اذا بين المهدي وقال اهديت طفلا او طفرا ويكون القول له وقال بعضهم في الاموال كلها
يكون المهدي للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت للولد
لان الولد وصاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما يحق بان يقول المهدي هذا اجذ منكم والاعتماد على ما قلنا اولا

عن رضي عمر احدى المسائل مسائل الاجارة ... ان صاحبه يعني الدراهم ...
مضمونة بالقيمة والبيع ... مضمونة بالقيمة والثمن ... مضمونة بالاقل من القيمة ... كما قال ...
الصحيح ماكان ... من قيمته ... الدين ...

من قاضيخان رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى من نزل عنده وقال له اقسم بهذه الاشياء بين اولادك و
بين امرأتك وبين نفسك ان كان المهدي قايما يرجع في البيان اليه وان لم يكن قايما ما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح
من الاناث فهو لهن وما للصغار من الذكور فهو لهم وما يصلح للمرأة والرجل جميعا نظر الى المهدي ان كان من اقارب
الرجل او من معارفه فهو له وان كان من اقارب المرأة او من معارفها فهو لها فالتعويل على العادة اختيار
قال رجل معلى من موالاة وامرأته معتقة قوم فولدت منه ولدا فولاء الولد لمولى الاب وقال الامام لسان الولاء
بمنزلة النسب من الاباء ولهما ان الترجيح لجانب الاب عند استواء الولاء في القوة وولاء العتاقة اقوى من
ولاء الموالات بل هو ساقط عند ولاء العتاقة مختلف والسيل اذا جاء بالتراب والطين ووضعه في ارض
رجل او نهره فهو لصاحب الارض والنهر وكذا ما اجتمع في الطاحونة من دقيق الطين لصاحب الطاحونة وقال بعضهم
لمن سبقت يده اليه اهل سكة يرمون الرماد والسرقين في ساحة هي ملك لرجل كان ذلك لمن سبقت يده اليه
وكذا من آجر داره سنين فسكنها المستأجر فاجتمع فيها من السرقين فذلك لمن سبقت يده اليه وكذا من بنى حائطا
وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب يكون لمن سبقت يده اليه وقال بعضهم لتهيئة المكان وفي كراهية الفتاوى رجل
له دار يؤاجرها في رجل غاب رجل نايل وانا الحمارها في داره واجتمع فيها بعير كثير ان ترك صاحب الدار ذلك ولم يكن
من رأيه ان يجمع فكل من اخذ اولى وان كان من رأيه ان يجتمع فصاحب الدار اولى من خلاصه وفي الاصل جارية بين
رجلين اخذ احدهما الثلث من مقدمها قيمتها ستمائة وهو اخذ الاخر من مؤخرها ثلثي قيمتها ستمائة ان ضاع
نصف ما في يد صاحب المقدم بناء على ثلاثة اوجه في وجه يبطل القسمة وفي وجه لا يبطل وفي وجه اختلفوا فيه اما الوجه
الذي يبطل القسمة اذا استحق نصف الدار شايعا يبطل القسمة اما الوجه الذي لا يبطل ويخير المستحق عليه
وهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما مقسوما فيخير وله ان يبطل القسمة ان شاء وان شاء يرجع بربع ما في
يديه واما الوجه الذي اختلفوا فيه وهو ان يستحق نصف نصيبه شايعا عندهما لا يبطل القسمة ويخير المستحق عليه
كما في الوجه الثاني وعند ابي يوسف يبطل القسمة كما لو استحق نصفها شايعا من خلاصه وقال ابو ح الجد اب الاب
بمنزلة الاب في جميع الاحكام الا في اربعة خصال لا يجوز له الاقرار بابن ابن حيا كان او ميتا بعد ان يكون وارثا له
معلوما والجد لا يجوز له الولاء ولا يكون له الولد مسلما باسلام الولد الجد من نوازل ولو حفر بئرا في المفازة
او في الموضع لا يملكه احد باذن الامام كان له وله حوله البئر اربعون ذراعا عن ابا الحبر لما روى الزهري عن رسول الله
قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وقال ابو ح

حريم بئر الناضح لا بل هي على الاربعين ذراعا وقال صاحباه ستون ذراعا ولو حفر نهرا في مفازة او في
موضع لا يملكه احد باذن الامام قال ابو ح لا يستحق للنهر حريما وقال صاحباه يستحق مقدار عرض النهر حتى
اذا كان ثلثة اذرع كان له من الحريم مقدار ثلثة اذرع من ان ينبع من كل جانب ذراع ونصف في قول الطحاوي
وعن الكرخي مقدار عرض النهر من كل جانب قاضيخان التراب الذي يلقى على حافتي النهر في شم التراب المستخرج
بالكري الذي يوضع على حافتي النهر يختص به من وضع بجانبه اذا لم يضر بالنهر اخذه وقال شهاب الامام هو
مشترك بين اهل النهر المشترك قال وسألت شيخ ومعه حاضر في الانهار النوعية القرى يحفرها اهلها في
الربيع وهو التراب المحافرة النهر يايل لاحد ان يأخذها فقال نعم اذا لم يضر ذلك بالنهر فعلت له في ذلك
فقال لانه مباح فعلت اليس الحافر قد استولوا عليه بالحفر فملكوه فقال الاستيلاء انما يكون سبب الملك اذا كان على قصد
التملك مع الحفر لا يقصدون به التملك احتمس حشيش النهر ليزول المانع من جري الماء فلكل واحد ان يأخذ الحشيش
وكان شيخ الاسلام علي المروزي نصوبه في ذلك قال رضي الله وهذا احسن جدا وبهذا تبين ان جواب شمس الائمة اقرب الى الحجة
الصحيح ولاوجه لصحة جواب شمس الائمة لان النهر ان كان مشتركا فهذا التراب الذي يرفعه لحفره ليس من اهل النهر
بل حيث الماء فيه فكان مباحا ولم يقصد احد تملكه فبقي مباحا على حكم اخذ التراب من القرى القديمة باذن
الحاكم من حقيقة في رجل يشتري الجارية فتلد عنده ولدا وقد كان اصل الحبل عند البايع فاعتق المشتري الام
ثم ادعى البايع الولد قال هو ابنه ويرد عليه ذلك لان دعوته دعوة استيلاء ولكون العلوق في ملكه ودعوة
الاستيلاء قد يبطل بها ملك الغير وحقه اذا كان كذلك صحت دعوة البايع ونقض البيع بدعوته من مبسوط
في رجلين احدهما مسلم والاخر نصراني في ايديهما صبي فقال هو عبدي وقال النصراني هو ابني وادعياه قال
هو حر وهو ابن النصراني من قبل ان الاصل في الناس انهم احرار فاذا كان هناك خصم عن الصبي يزعم انه كان
حرا كالصبي لو كان يعبر عن نفسه فقال اني حر وادعى الذي هو في يديه انه عبد فلا يصدق على ذلك وان ما اذا ادعيا
جميعا انه عبد قولهما لانه ليس ههنا خصم عن الصبي يدعي له الحرية واذا كان كذلك صدقناهما على ما ادعيا
كما لو في ايديهما ادعيا انها لهما من مبسوط صفة النهر قالوا الذي يعرف انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي
لصاحب الحائط وان لم يعرف ذلك ولا يعرف غارسها ولا من نبتت بعينه فلا يملك الاحد منها ما كان يستحقها صاحب
الحائط ولا لصاحب الكرم من قاضيخان رجل دفع نالة الى رجل ليغرسها على حافة نهر لا هل قرية فلما غرس
وادرك الشجر قال الدافع للغارس كنت في عيالي دفعت اليك النالة لتغرسها لي فيكون الاشجار لي قالوا

ان علم ان التالة كانت للغارس كانت الاشجار له وان كانت التالة للدافع فان كان الغارس في عيال الدافع يعمل
مثله من العمل كان الشجر للدافع لان الظاهر له من فتاوى قاضيخان نهر بين رجلين على ضفته اشجار لكل واحد من الرجلين
يدعي الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهو له وان لم يعرف وكان من الاشجار في موضع هو ملك احدهما خاصة كان له
وما كان في الموضع المشترك يكون بينهما من فتاوى قاضيخان ارض لرجل فيها شجرة فنبت عروقها الى ارض غيره ونبت
ثم ان صاحب الشجرة وهب ما نبت من عروقها شجرة لرجل وسلم قالوا ان كانت التالات التي نبتت بحيث لو قطع
الشجرة لا يجوز هذه الهبة لان التالة يكون بمنزلة غصن من اغصان الشجر فلا يجوز هذه الهبة وان كانت التالات
لا يبس بقطع الشجرة جازت الهبة لان التالة في هذا الوجه لا يكون بمنزلة الغصن بل يكون الشجرة له اخرى في ارض
غيره فتاوى قاضيخان رجل له حائط وله شجر على ضفة نهر العام فنبتت من عروقها اشجار في الجانب الاخر من
النهر ولرجل اخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب
الحائط انها نبتت من عروق الشجر الشجرة التي على ضفة النهر من فتاوى قاضيخان شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض
الجارة قالوا ان كانت صاحب الارض سقاه حتى نبت بابنائه فهو له وان نبت بنفسه لا بسقي لاحد فهي لصاحب
الشجرة ان صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة
بارضه من فتاوى قاضيخان ضيعة ملازقة على نهر عام وعلى ضفة نهر اشجار لا يعرف غارسها اراد انصاحب الضيعة
ان يبيع الاشجار ليس له ذلك ولا يجب لصاحب الضيعة ان يبيعها قبل ان يقلعها فتاوى قاضيخان اشجار
على ضفة نهر لا قوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة فادعى بعض اهل السكة
فلان غرس هذه الاشجار وانا وارثه وانكر اهل السكة دعوان قالوا ان اقام المدعي البينة يقضى فان لم يكن له
بينة مما كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لان ما لا يعرف
له مالك يكون لصاحب الارض فتاوى قاضيخان ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب والتمر الفاكهة للضيف وغيره الا باذنه
صاحب الكرم من فتاوى قاضيخان الحشيش والكلاء اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون صاحب الكلاء لكل من يأخذه
الا لا يدخل ارضه الا باذن صاحبه فتاوى قاضيخان المسلم اذا تزوج امراة نصرانية فدخل بها ثم سلمت يكونان محصنين
وان لم يدخل بها بعد الاسلام وقالا لا يكونا محصنين ما لم يدخل بها لهما ان وطي الكتابية مرغوب فيها كوطي المسلمة
من حيث هو قضاء الشهوة ومن حيث هو يستدل فكان زاجرا وبه يثبت الاحصان لهما قوله عم لكعب بن مالك
حين اراد ان يتزوج كتابية دعها عنها فانها لا تحصنك ولان في الرغبة اليها نكاحا ووطيا خللا فصار كالامة

والمجنونة

والمجنونة اختلافات قال الفقيه اذا ظفر من مال غريمه اخذه بغير رضاه وعند نا ليس له ذلك لنا انه مثل حقه في المالية
فله ان يأخذه مطلقا اذا ظفر بجنسه لنا انه لو سلم اليه خلاف جنس حقه غير ملزم بالزامه الا برضاه والفقه فيه ان هذا نوع
معاوضة فلا يجوز الا بالتراضي بخلاف ما اذا كان بجنس حقه لانه لو سلمه اليه يجبر على قبوله من اختلافات ولو طبخ العنب
حتى يذهب ثلثه ثم تركه حتى اذا اشتد روى الحسن عن ابي ح انه لا باس بشربه وقال الامام فواهر زاده العنب بمنزلة
الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة لا باس به وقال ابو يوسف لا يحل شرب المشتد منه حتى يذهب ثلث الماء والذي كان
في العنب وعليه الفتوى من فتاوى قاضيخان طير فرخ في ارض رجل فهو لمن اخذه وكذلك لو باض او تكنس ظبي في ارض
رجل فالبيض لمن قبضه لانه مباح سبقت اليه يد الاخذ فيكون احق به ولا يكون صاحب الارض لان صاحب الارض
ما اعد الارض لذلك فصار كمن نصب شبكة للتجفيف او نصب فسطاطا فتعلق بها صيد لم يملكه صاحب الشبكة ولهذا
في نثر الدراهم والسكر اذا وقعت على ثوب رجل لم يملكها الا ان يضم ذلك الى نفسه او كان قصد ذلك وتهيأ له بخلاف
ما اذا عسل النحل في ارض فان العسل يكون لصاحب الارض لان العسل ليس بصيد وقد صار متصلا بارضه فيكون
كالشجر نبتت في ارضه فاما البيض صيد فانه اصل الصيد الا انه يمكن اخذه من غير حيلة وبهذا لا يبطل معنى الصيدية
وقال ثم الصيد لمن اخذه وكذلك اذا تكنس الظبي ان اخذ فهو له من جامع الصغار وموت من عليه الدين
تبطل الاجل لانه حقه وموت من له الدين لا يبطل الاجل من قنية قال فان زنا بصغيرة فافضاها فان كان
افضى تستمسك البول ففيه ثلث الدية بالجبر ويجب المهر ولا يجب وتعذر لانه ليس بزنا ويجب الغسل لانه قضاء
الشهوة فان كانت لا تستمسك البول ففيه كل الدية لانه اتلف جنس المنفعة ولا حد عليه ويعذر ولا يجب المهر
عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد يجب المهر له ان الدية يجب بالافضاء والمهر بالوطي وهما شيئان مختلفان
فلا يمنع احدهما الاخر لهما انه ضمن بدل المحل فلا يضمن بدل منافعه كمن استأجر دارا ثم اشتراه يسقط
الاجر لوجوب الثمن بخلاف ما اذا كان يستمسك لانه لا يضمن كل بدل المحل من اختلافات والتأجيل على ثلثة اضرب
تأجيل بايام وشهور وسنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والاخلاء والمرحال وتأجيل الى اجل مجهول
جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التأجيل وان كان البيع
بهذه الاجال فاسدا لكن التأجيل في الثمن الى هذه الاجال جايز وتأجيل بمجهول جهالة متفاوتة كالاجل
الى هبوب الريح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم زيد من السفر ونحوها فالاجل باطل والمال حال من قنية
مال جارية بين مسلم فدخل جاءت بولد فادعياه جميعا يثبت منهما وعندنا يثبت من المسلم ترجيح الاسلام لقوله عم

الاسلام يعلو ولا يعلى ولانه انفع للصغير وكذا الجارية بين الاب والابن اذا ادعيا ولدها فهو عنهما عنده
لاستوائهما في الملك فهو من الاب لان الاب لو ادعى نسب ولد جارية الابن يصح والابن لو ادعى ولد جارية الاب لا يصح
فيرجح الاب اختلافات قال جارية ولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة وليس لها مولى ولا زوج لسيدها فادعى المولى
نسب الاكبر يثبت نسب الكل وعندنا لا يثبت ما لم يدع لان الجارية صارت ام ولد له فيثبت ما ينفيهما
لنا ان الاستيلاد لا يظهر في المنفصل ولان تخصيص الاول ينفي لهما اختلافات فان السقط بالحركات الثلث
على تبيين المولود يسقط من بطن امه ميتا فهو مستبين الخلقة والا ليس سقط كذا المغرب اذا خرج اكثر الولد
حيا ثم مات يصلى عليه والا فلا سواء خرج من جانب الراس او من جانب الرجل وفي الواقعات غلام
وقع من بطن امه ميتا لا يصلى عليه لان الصلوة انما شرعت على الميت وشرط الموت تقدم الحيوة ويغسل و
يكفن لانه من بني ادم والسقط الذي استبان خلقه اي تبين خلقه كالاصبع مثلا ولم يغسل وهو بمائة وعشرين
يوما وفي الواقعات لا يستبين الا في مائة وعشرين يوما نطفة واربعين مضغة ولهذا لو تزوج امراة فجاءت
بسقط قد استبان خلقه ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لم يجز النكاح
لان في الوجه الاول الولد من الزوج الثاني والثاني من الزوج الاول وبه نس اي بذلك السقط تنقضي العدة وتصير المراة
نفساء وتصير الامة ام ولد ان ادعاه المولى من النهاية صبية لها ابن عم تزوجها نساء تسقط حقهن في حضانتها بالتزوج
وليس بمحرم من عصباتها والاخ ومن يحرم منها كالخال والعم لام على قول من يرى له حضانة فدفعت احد النساء المذكورة
لوفور شفقتها وحسن تربيتها وكون زوجها مشهورا بالصلاح والديانة موثوقا به في الرعاية والصيانة هل
يجوز شرعا ام لا الجواب والتدبير للقاضي يدفع الى امراة امينة خصوصا اذا وجدت من قبل امها فالدفع اليه
خير واجب كفاية من شرح الهداية ان الفرقة في اللعان عندهما طلاق بائن وتحريم موقت حتى لو اكذب نفسه في القذف كان له
ان يتزوجها برضاها وعند ابي يوسف تحريم مؤبد كحرمة المصاهرة والرضاع فليس لهما ان يتزوجها لقوله عم
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا لهما ان اللعان شهادة فيبطل الشهادة بتكذيب الشاهد نفسه فاذا بطلت
الشهادة يجعل كانها لم يكن فيجتمعان من توضيح اذا كانت القذف بنفي الولد كرانفي الولد في اللعان
فيقول الزوج اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من نفي ولدي ثم يفرق القاضي بينهما فيقول فرقت بينهما
ويلحقه بامه فيقول قطعت نسب هذا الولد والحقته بامه لان النبي عم فعل هكذا بولد هلال وان كان القذف
بالزنا ونفي الولادة كر عنه الامرين فيقول الزوج اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا ونفي الولد

من توضيح

من توضيح ومن الحقايق سمك بعضها في الماء وبعضها في الارض ان كان الراس خارج الماء الحل وان كان في الماء وكان
ما على الارض قدر النصف او اقل لم يؤكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف اكل من شرح مجمع
في نفي الولد واذا نفى الولد عقيب الولادة او حال قبول التهنئة وابتياع آلة الولادة صح نفيه لان [illegible]
كمال الولادة عرفا وفي النهاية اذا هنئ بولد منكوحة فسكت يكون قبولا واذا هنئ لولد الامة لا يكون
قبولا لان نسب ولدها انما يثبت بالدعوة والسكوت ليس بدعوة ولاعن وينفي القاضي نسبه منه او بعده الى
اذا انعاد بعد ما ذكر من الاوقات لاعن ويثبت نسبه التقدير مدة النفي بعد العلم بيوم او سبعة ايام رواه
عن ابي ح وقال ابن النفاس لانها كالولادة لكونها اثر اليها وله اثر الولادة يمتد الى سبعة لما
روى عن علي عن الحسن والحسين في اليوم السابع هذا اذا كان الزوج حاضرا وان كان غايبا فحين بلغه
الخبر فعنده هو كوقت الولادة وعندهما ان بلغه الخبر في مدة النفاس فكذلك وان بلغه بعده فعند
ابي يوسف له ان ينفيه الى سنتين لانهما مدة الرضاع وهو اثر له الولادة وعند محمد له ذلك الى اربعين يوما
اعتبارا بمدة النفاس لابن ملك ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى يوم او يومين لزم الولد و
لا يصح نفيه بعد ذلك قاضي خان اذا قال ليس هذا الولد مني ثم قال هذا الولد مني يصح لانه باقرار انه ابني تعلق
حق المقر له فانه يثبت نسبه من رجل معين حتى ينتفي كونه مخلوقا من ماء الزنا فاذا قال ليس هذا الولد مني لا يملك ابطال
حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس بعلوقي لا يصح النفي لانه يثبت النسب
لا ينتفي بالنفي وهذا اذا صدقه الابن واما اذا لم يصدقه لا يثبت النسب لان هذا اقرار على الغير حتى لكن
اذا لم يصدقه الابن ثم عاد الى التصديق يثبت البنوة لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن ولو انكر الاب
الاقرار فاقام الابن البينة انه اقر انه ابنه يقبل البينة لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه اما اقراره بانه اخوه فغير
مقبول واذا ادعى ان ابي فلان وصدقه فلان ويثبت نسبه منه ثم ادعى اني ابن فلان الاخر فالتناقض لا يسمع
ههنا وان كان في الدعوة لانه يتضمن ابطال حق المقر الاول وكذلك اذا قال ان ابي فلان ولم يصدقه فلان
ثم ادعى ان ابي لفلان الاخر لا يصح اقراره الثاني لان الاول حق التصديق ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه ولد
فلان الاخر ما فيه ابطال حق الغير من السراجية رجل في يديه غلامان توامان ولدا عنده فباع احدهما فاعتقه
المشتري ثم ادعى البايع الغلام الذي في يديه فهما ابناه وبطل عتق المشتري وفي المصفى اذا عالج الرجل
جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلت فرجها حذرنا ذكر فعلقت الجارية وولدت فالولد للرجل وتصير

الجارية ام ولد له ٥ وفي وصايا الفتاوى رجل قال احد هذين الصبيين ولدي صح ويخير على البيان ٥ رجل ادعى على امرأته
ابنه لا يصدق الا ببينة او بتصديق المدعى عليه ٥ ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه كذلك وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه
يصدق استحسانا والبينة شهادة رجلين او رجل وامرأتين من خلاصة وصورة اللعان ان يقول اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد وكذا من جانبها اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد ٥
ولو قذفها بالزنا ونفي الولد يقول الزوج بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ونفي الولد ٥ ويقول المرأة
اشهد بالله انه من الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي الولد ابن ملك لو طلق امرأته طلاقا بائنا فولدت ولدين
لاقل من سنتين فنسبهما ثابت فان نفاهما او نفى احدهما حد لانه قد حصنة ولا ينقطع النسب لانه باللعان بعد اللعان
بالبينونة وان ولدت بهما لاكثر من سنتين لا يثبت نسبهما ما لم يدع الزوج فان نفاهما او نفى احدهما لم يحد لانه
غير ثابت فان ولدت احدهما لاقل من سنتين بيوم والاخر لاكثر من سنتين فعند محمد لا يثبت نسبهما ولا يحد وقالا يثبت
نسبهما ويحد ٥ ومن باع جارية فولدت عند المشتري ولدين لاقل من ستة اشهر من وقت البيع والاخر لاكثر ثم ادعى البائع
الاول وكلاهما يثبت نسبهما من غير تصديق المشتري عندهما ٥ باع جارية فولدت عند المشتري فقال البائع بعتها منذ شهر
والولد مني وقال المشتري بعتها لاكثر من ستة اشهر والولد ليس منك فالقول قول المشتري بالاتفاق لانه ينكر نقض البيع
ولو اقام البينة فالبينة بينة المشتري ايضا وقال محمد البينة بينة البائع لانه اي بينة البائع يثبت النسب و
استيلاد الجارية نقض البيع ولابي يوسف ان بينة المشتري يثبت زيادة حق في الشراء وبطلانه بعد الاشياء ٥
اذا اشترى امرأة الحرة الامة قد دخل بها ثم اعتقها ثم جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها لا يثبت
النسب الا ان يدعيه الزوج وقال محمد يثبت من غير دعوة الى سنتين منذ اشتراها ٥ اذا نفى الزوج حمل امرأته قال ليس مني لم يكن
قذفا ولا لعان ولا حد قال ابو حنيفة لا ادري لعله ريح وقالا ان ولدت لاقل من ستة اشهر فهو قذف موجب اللعان وقطع
النسب لهما انه متى جاءت بولد لاقل من ستة اشهر تيقنا بوجوده عند النفي كنفي الولد المولود له ان تعليق القذف
بالشرط صحيح ٥ انه قال ان كان بك حبل من الزنا فهو ليس بقذف وكذا بذا قال ولو نفى الولد ٥ ان كان ذلك حين
يولد او بعده بيوم او يومين لم يوقت ابو حنيفة شيئا غيره وروى ابن زياد عنه انه سبعة ايام وقال محمد وقت الى اربعين
يوما لهما ان النفاس من جملة اثر الولادة من اصلاحات رجل له عبد في صحته فاقر في مرض موته انه ابنه ليس له نسب
معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه يرثه ولا يسعى في شيء سواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وعتقه من جميع المال
وكذا لو كانت جارية مع حبلها ولا سعي في ابطال حق الغرماء والورثة وكذا في جارية ولدت في صحته فاقر في مرضه وسواء كان اصل العلوق في

ملكه

ملكه او لم يكن ٥ وفي بيوع الجامع الصغير رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من آخر ثم ادعى
البائع نسب الغلام يصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس ان لا يسمع الدعوى للتناقض
والجواب ان التناقض يحتمل في مثل هذا الموضع لان النسب يجري فيه الخفاء وصار كالمختلعة اذا اقامت
البينة انه طلقها ثلاثا قبل الخلع يقبل والمكاتب اذا اقام البينة انه اعتقه قبل الكتابة يقبل ٥ وفي الجامع الصغير ثلاثا
في كتاب الدعوى رجل باع جارية فحبلت عنده فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد يصح دعوته ويبطل
البيع ويصير الجارية ام ولد له استحسانا من الاسروشني ولا يجوز دعوة الرجل ولد امة ابيه ولا ولد امة الاولاد
امة امرأته ولا ولد امة احد ذي رحم محرم منه مثل العم والخال والاخ والاخت وولد الاخ والاخت من نوازل
ويجوز دعوة الرجل في الامة في اربعة اشياء اذا ادعى ولد امة ابنه جاز دعوته وضمن قيمة الامة للابن
والامة للمكاتب واذا ادعى ابن امة المكاتب جازت دعوته وصارت ولد ابنه وصارت امة ام ولده
واذا كانت امة رجلين فجاءت بولد وادعى احدهما الولد فان دعوته جائزة ويكون ابنه ويكون الامة ام
ولد له ويضمن نصف قيمة الامة ونصف عقرها لشريكه من نوازل فصل الشهر في الشفعة رجل له دار
يعرف انها له واقر انه وهبها لفلان وسلمها اليه وهي في يد المقر له وقال المقر له لم يهبها لي ولكن اشتريتها منك
بالف درهم ونقدتك الثمن واراد الواهب الرجوع فله ذلك لان ملك الدار يستفاد من جهته فالقول فيه قوله فان
كان لها شفيع فاراد اخذها بالشفعة فله ذلك لان صاحب الدار مقر بالملك للمقر له وانه مسلط على تمليكها ولو
باعها جاز فبطل حق الواهب في الرجوع فاذا اقر بحق الشفعة فقد اقر بحق التمليك وهو مسلط على ذلك فصح ذلك
منه ولم يجز لمكان حق الواهب فان سلم الشفيع الشفعة رجع الواهب فيها لان اقراره بالشراء صح لتعلق حق الشفيع
به لان حق الشفيع يقتضي صحة اقراره بالشراء وحق الواهب فيقتضي فساد اقراره لكن حق الشفيع اقوى فقدمناه
فلما ابطل بقي حق الواهب لا مانع له ولا معارض له فان لم يسلم الشفعة لكن اخذها بمثل الثمن الذي اقر به فلا سبيل
للواهب على الثمن لان حق الواهب ثابت في العين فاذا هلك العين بطل لانه عين متاكد لمكان عن عليه مثلك ابطاله
فلا يشتري الى شيء فاذا لم يحضر الشفيع حتى حضر الواهب يريد الرجوع فقضى له به القاضي في مثل هذا لا ينفع البا طن
بالاجماع من بزازية من مات وله ديون مؤجلة او عليه بطلت الاجال وصار ماله وعليه حالا وسوى في ذلك القرض
والبيع وقال مالك اما التي عليه فيحل وماله فعلى اجلها ولا حجة لهذا الفرق من نص ولا قول صاحب ومعلوم ان الميت
قد زال ملكه وتحول الى الوارث او الغريم تصدق احد الجارين الحائط الذي يلي دار جاره بحاجة من محلي لزيد

وسلم ثم باع بقيتها منه فلا شفعة لجاره فان طلب الحلف من المشتري بالله ما وهبه الاول فرارا من الشفعة على التلجية لذلك قال حلف كان له الشفعة من قنية اذا اشترى عقارا بثمن معلوم ثم زاد على الثمن ياخذ الشفيع المشفوع بالثمن الاول لان حقه تعلق بالثمن فلا يملك الغير ابطاله بالزيادة وان حط البايع بعض الثمن عن المشتري يحط عن الشفيع بقدره وعند الشافعي لا يحط اعتبار الملحق بالكل من توضيح اذا تفحش الزوجان لا يقع الفرقة قبل تفريق القاضي حتى لو مات احدهما بعد اللعان قبل التفريق او طلقها طلاقا بائنا يتوارثان ويقع الطلاق وعند زفر يقع الفرقة بنفس اللعان له ان الفرقة حكم اللعان لقوله عم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وقد وجد اللعان ولنا ان النبي عم فرق بين هلال وامراته بعد اللعان ولو وقعت الفرقة بدونه لما صح تفريقه لان اللعان يخالف بين العاقدين فلا توجب الفسخ بدون قضاء القاضي كالبيع من تعاليه ان الفرقة بين المتلاعنين طلاق بائنا اتفاقا وتحريم موقت حتى لو اكذب الزوج نفسه في القذف حل له ان تزوجها برضاها وعند ابي يوسف تحريم مؤبد كحرمة المصاهرة والرضاع فليس له ان تزوجها بقوله عم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولهما ان اللعان شهادات فيبطل الشهادة بتكذيب الشاهد نفسه فاذا بطل الشهادات بجعل كانهما لم يكن فيجتمعان من تعاليه انما يجب الشفعة بعقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبئر والطريق ملك بعوض هو مال لقوله عم الشفعة في كل شيء عقارا وربع لا في عرض ولا فلك للحديث الذي روينا وبنا ونخل بيعا بلا عرصة لانهما لا قرار لهما بدون العرصة فكان في معنى المنقول بخلاف العلو حيث يستحق الشفعة في السفل اذا لم يكن طريق العلو فيه لانه بماله من حق القرار فاستحق العقار بالشفعة حرح بالجواز اما اذا طريق في السفل فحج تثبت الشفعة في الطريق وفي الهداية لو بيع العقار مع العبيد والدواب يثبت في الكل تبعا للعقار عند ... ملك بعوض مال لانه لو ملكه بالارث او الصدقة او الهبة الغير المشروطة بعوض لا يجب الشفعة فيه من شرح كنز الدقايق ويبطل بترك طلب المواثبة يعني اذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت الشفعة لانه اعراض عن الشفعة او التقرير يعني لو اشهد في المجلس ولم يشهد على البيت لغير ولا عند العقار بطلت شفعته وقد حققناه فيما تقدم من شرح الكنز طلب الشفعة ثلاثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب التملك اما طلب المواثبة وفيه فوت علم الشفيع بالبيع ان اخبره بالبيع رجلان او رجل وامراتان او رجل عدل وسكت ثبتت وبطلت الشفعة فان اخبره بالبيع رجل واحد غير عدل او امراة او صبي او عبد ولم يطلب الشفعة لا يبطل شفعته في قول ابي حنيفة لان الشرط هو الطلب بعد العلم بالبيع وعندهما الاعلام يحصل بخبر الواحد عدلا كان او لم يكن

صح

حتى كان عبدا او صبيا او بالغا من قاضي خان فان اقام المشتري بينة ان الشفيع علم بالبيع فسكت في البيع ولم يطلب واقام الشفيع بينة انه طلب فالبينة للشفيع عند ابي ح وعندهما للمشتري مجمع فتاوى طلبها طلب المواثبة ثم افتتح التطوع ركعتين ثم طلبها طلب الاشهاد بطلت ولو اخر بعد الطلبين شهرا بطلت عند محمد ورواية عن ابي يوسف وبه يفتى من قنية قال صدر الشهيد لا يصح انه لا يبطل لوجود طلب المواثبة والاشهاد بعد ذلك ما لم يسلم بلسانه لا يبطل من خلاصة قسموا العروض فهلك نصيب احدهم بعد الافراز قبل القبض لا يملك عليه قسما ارضا مشتركة واخذ كل واحد منهما ارضه لا يصح له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ من قنية قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غايب فلما وقف عليها قال لا ارضى بعينها ثم اخذ في زراعة نصيبه لا يكون رضا بتلك القسمة بعد ما رده اقتسموا الرضا موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك من قنية ولو قضى بعض غرماء الصحة دينه في مرض موته ثم مات لم يسلم لهم ويسترد منهم ويكون بين جميع الغرماء والمرض بالحصص من عمادية اذا اختلط الحرام بالحلال مثل قفيز حنطة بعشرة اقفزة وعشرة دراهم بدرهم ولم يتميز من الحلال والحرام كيف يكون الجواب يخرج قفيزا والدرهم والباقي حلال من خلاصة ولو اشتبه يوم النحر وصلى لهم وضحى ثم علموا في الغد انه كان يوم عرفة كان عليهم اعادة الصلوة والاضحية جميعا قاضي خان ولو وهب البايع للمشتري عشرة من الثمن قبل قبضه سقط ذلك عن الشفيع ولو وهبها بعد القبض لا يسقط اشترى نصف دار فقاسم البايع ثم اخذها الشفيع لا ينقض القسمة بقضاء وكذا بعد قضاء ولو اشترى دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع الثالث بعد ما اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فله ان ينقض القسمة لا تعاد كما كانت بخلاف الاولى ولو كان لها شفيعان احدهما غايب فاخذها الحاضر فان حضر الغايب يطلب من الشفيع دون المشتري من قنية وتملك بالاخذ اي الشفيع نظهر فيما اذا مات الشفيع بعد الطلبين او باع دار المستحق بها الشفعة او بيعت دار بجنب الدار المشفوعة قبل قبل حكم الحاكم او قبل التسليم اليه بالرضا لا يورث عنه في الصورة الاولى ويبطل في الثانية ولا يستحقها في الثالثة لانعدام الملك له من منافع جعل الدار اجرة حتى ملكها وقوله او يعتق عليها عبدا اي يقول لعبده اعتقتك بدار فلان ثم وهبت له تلك الدار فدفعها الى السيد لا يثبت فيه الشفعة فالحاصل ان الشفعة تجب فيما اذا اصلح على دار سواء كان باقرار او سكوت او انكار ولا يجب الشفعة اذا اصالح عن دار بانكار او سكوت الا ان يكون باقرار فانه يجب حينئذ من منافع فان علم الشفيع البيع اشهد في مجلسه على الطلب من غير توقف لقوله عم الشفعة

ان وانتهيا اى طلبها على غاية التعجيل يفهم منه الطلب فيتعلق لبطلت شفعتها اى طلبها وان لم يكن بحضرة من يشهده لان الشرط
بجواز الشفعة نفس الطلب لا الاشهاد على الطلب شرح كنز الدقائق لا ايكره الحيلة فى ابطال الشفعة بعد ثبوتها
بالاتفاق ولا بأس به قبل الثبوت هو المختار لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة فى الزكوة والربوا ولو قال البايع
ولو قال البايع والمشترى ابرئنا عن كل خصومة لك قبلنا فعل وهو لا يعلم بثبوت الشفعة له بطلت الشفعة قضاء لا
ديانة كمن قال اجعلنى فى حل ولم يبين ما له قبله ففعل لا يبقى له حق عليه قضاء لا ديانة حتى يبين ما له عليه ثم جعله فى
حل الشاجر من زيد ثوبا يوما ليملك بجزء من مائة جزء من داره ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار فى الجزء الاول لانه
اجره ولا فى بقيتها لان المشترى خليط فيها ع وهب له بيتا من داره ثم باع بقيتها فلا شفعة فيها للجار من قنية
تصدق احد الجارين بالحايط الذى يلى دار جاره بما تحته لزيد وسلم ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار فان طلب الجار
يمين المشترى بالله ما وهبه لاول فرارا من الشفعة على التلجئة اى المواضعة اى ليس قصد الهبة ذلك فان حلف ونكل
كان له الشفعة من قنية واذا اشترى خمسة اعشرة اقرحة مثلا ازقة والشفيع انما يلازق بعضها فلا شفعة له
الا فيما يلازقه وكذلك القرية وكذلك الاراضى لان السبب يخصه وان كان تفريق الصفقة على المشترى بخلاف ما اذا اشترى
دارين احداهما بالشام والاخرى بالعراق وشفيعهما واحد يأخذهما او يتركهما لان فيه تفريق الصفقة على
المشترى لا مع تحول السبب لهما من قنية وفى شرح الطحاوى اذا كانت الدار بين ورثة كبار اصبيا فاتوا
عند القاضى انها ميراث منهم عن ابيهم وارادوا منه قسمتها بينهم فهذا لا يخلوا اما ان كان منقولا او غير منقول
ولا يخلوا ان كان ملكهم بالميراث او بسبب آخر كالهبة والصدقة والشراء ونحوها ولا يخلوا اما ان كان فيهم غايب او لم
يكن او فيهم صغيرا او لم يكن اما اذا كان الملك بغير الميراث ولم يكن فيهم غايب فانه يقسمها بينهم بقولهم ويكتب انه
قسم باقرارهم ولا يطلب البينة منهم على اصل الملك فى المنقول وغيره وان كان الملك فيهم غايب لا يقسم بينهم
سواء كان الغايب واحدا او اكثر وان كان الملك لهم بالارث فان قالوا الميت فيهم غايب يقسم المنقول
بينهم بالقول ولا يقسم غير المنقول حتى يقيموا البينة على اصل الميراث عند ابى ح وعندهما المنقول وغير
المنقول سواء ويقسم بينهم بقولهم فان كان فيهم غايب فلا يشترط حضور الغايب بعد ان يكون الحاضر كبير احدهما صغير
فينصب عن الصغير وصيا ويقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين ويضع حصة الغايب على يد عدل بعده كذا ان
حضر الغايب ان اقر كما اقروا مضى الامر وان لم يكن يرد القسمة فى المنقول وغيره وعندهما وعند ابى ح فى المنقول كذلك وفى
غير المنقول لا يرد القسمة من خلاصة وفى شرط الجعل من الجانبين لانه قمار وهو حرام لا النفل من احد الجانبين اى لا يحرم شرط من احد الجانبين بالاجماع

ولهما مثله

ولهما مثلا ان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتنى اعطيتك كذا وان سبقتك لا اخذ منك شيئا وايضا يجوز من جانب ثالث
مثل ان يقول الامير لهما فرسان عن سبق منكم فله كذا وان سبق لا شئ عليه ويقول لجماعة الرماة من اصاب الهدف على
فله كذا وكذا يجوز من الجانبين اذا كان بينهما محلل بفرس كفو بفرسيهما يتوهم سبقه لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه
لم يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق احد من صاحبه انما جازه لكان بالمحلل خرج من ان يكون قمارا ولو لم يكن فرس المحلل
مثلهما لا يجوز لانه لا فايدة فى ادخاله بينهما والا يخرج من ان يكون قمارا من شرح الكنز صبى حشفته ظاهرة بحيث لو رآه
انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلده كيف الا بتشديد تركه كشيخ اسلم وقال اهل البصر لا تطيق الختان بناء على ان يكل الوقت
بالعمر جايز فترك السنة احق وهو سنة الانبياء من زمن ابراهيم الى زماننا قيل اربعة عشر نبيا وقته سبع عشر سنين
وقيل حتى يبلغ تسع سنين وقيل عشر سنين وقيل حين كان يطيق الم الختان ختن والا فلا شرح الكنز ولو سئل عمن له على رجلين
دين واخذ كل واحد منهما خمسة وخلطها ثم وجد بعضها نبهرجة له ان يرده بهل له رد على احدهما ينبغى ان يقول ان
وجد ما هو من السنة نبهرجة لم يرد شيئا وان وجد ستة نبهرجة له ان يرد على كل واحد منهما درهما وان وجد سبعة له
ان يرد على كل واحد منهما درهمين وفى ثمانية ثلث على هذا القياس من منية المفتى فصل فى ما بطل
فى الشرط الفاسد فلا يصح تعليقه بالشرط صورة تعليق شرط الفاسد فى البيع بان قال ان قدم فلان غدا فبعت داره
بهذه مثلا بكذا او ان رضى ابى فعدم الصحة بناء على ان تعليق التمليك لا يصح اتفاقا والقسمة صورة مسالتها بالشرط الفاسد
بان كانت للميت دين على الناس فاقتسموا التركة من الدين والعين وشرطوا ان يكون الدين لاحدهم والعين للآخر
والاجارة صورة بطلانها بان استاجر عبدا شهرا الا اثنا على ان مرض فله ان يعمل بقدر الايام التى مرض فيها من الشهر
الداخل والرجعة صورة افساده بالشرط الفاسد بان قال راجعتك ان انقضت عدتك فانها لا تصح الا فى العدة
اجماعا والوقف صورة فساد الوقف بان قال وقفت دارى بهذه منه على كذا ان شاء فلان فلا يصح الوقف اتفاقا
وتعليقه بان قال وقفت دارى على كذا اذا جاء راس الشهر وعزل الوكيل صورة فساد عزل الوكيل بان يقول
الموكل عزلتك فلانا عن الوكالة على ان يعطى خلعه وهو شرط فاسد لا يعطى وكيل للموكل الا جارشيا لتمكنه من عزل نفسه
من الموكل لغير شئ والوكالة باقية لفساد العزل وتعليق الشرط ان يقول الموكل للوكيل عزلتك غدا فانه لا يصح كذا
والمزارعة صورة المزارعة الفاسدة بان عقد عقد المزارعة وشرط لاحدهما قفيزا مسماة او شرطا ان يدفع صاحب
البذر بذره ويكون الباقى بينهما نصفين فهو باطل لانه عسى ان لا يخرج الارض الا هذا القدر وتعليقها بالشرط بان
قال شاركتك فى المزارعة اذا جاء راس الشهر والاقرار صورة فساد الاقرار بالشرط الفاسد بان قال على الف درهم لك ان شاء فلانا

ان لنا كار هذا ناسخه بعد اليقين الاصابة فلا يسقط كذلك
متلا من الانجرح من لسب طرق الفعل نعيد وكذا متلا الحرم

لايلزم شئ لان مشية فلان لبس بمعجب تعليقه الاط الكعد باب قال على الف صبهم ان شاء الله والصلح عن مال
والابراء عن الدين والاعتكاف والمعاملة والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد العوض والهبة والصدقة و
النكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء
والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح
عن دم العمد والجراحة وتعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط والكتابة وعزل القاضي من فتاوى حلبي
واذا اقتسم الاولاد دار الميت ثم ادعى احدهم انا اخا الاب والام وارث معهم حين مات ثم مات ولهذا المدعي
فيه ميراث من هذه الدار واقام البينة لم يقبل ولم ينقض القسمة وكذا لو ادعى عينا انه اشتريها من ابيه او وهبها
منه في حال حيوته او ورثها من احدهم يقبل البينة لان القسمة جرت فيها فاقراره بالقسمة انجلاء دعواه ودعوى
العين تفارق دعوى الدين من خلاصه رجل عليه دين بين ثلثة فغاب اثنان وحضر الثالث وطلب نصيبه
يجبر المديون على الدفع من استروشني اذا صام الناس ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم
يفطروا ويقضوا معا يوما اخر عند ابي ح وابي يوسف وان كانوا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين وعن
القاضي الامام علي السغدي لا يفطرون وهكذا في مجموع النوازل لكن الاول اصح من قاعديه امراة حاملة جهزت
لولدها من الثياب في الولد في بطنها فولدت ووضعت على الثياب لا يكون الثياب للولد حتى لا يصير ميراثا لاجل
الثياب البدن لان الولد صار مستعملا لها اما بالوضع لا يثبت اليد الولد قال وقد قررنا بهذه القاعدة في
كتاب الشهادات من خلاصه ثم اعلم ان الحمل الارث طريقين احدهما ان يكون الحمل موجودا في وقت الموت المورث
حكم بوجوده وقت الموت لان الولد لا يتصور ان تلد حيا قبل ستة اشهر ويرث موجودا وقت الموت يمكن
تصوير الحمل بان يقال ان زيدا باع امته من عمرو وبعد البيع نكح زيد هذه الامة فمضت المدة الطويلة مثل
سنتين ثم باع عمرو هذه الامة من زيد ثانيا فمضت مدة الشهر ثم باع زيد الامة ثالثا من عمرو فولدت الامة عند
عمرو فادعى زيدا ونسبت نسبه من زيد فتصير ام ولد لزيد ففي القسم الثالث لم يبطل بيعه وهي ام ولده لكنها
تبقى بحالها لانه استولدها بالنكاح بحال الامر عليه الصلاة لا يعتق حال الامر لا الوالد شرح مجمع مرتد له مال اكتسبه
في حالة الاسلام وقال في حالة الردة فاسلم فهو له وان لحق بدار الحرب او مات على الردة فما كان له في حالة
الاسلام فلورثته وما كان له في حالة الردة فهو في وقال ابو يوسف ومحمد الكسبان لورثته وقال الشافعي
الكسبان في لقوله عم لا يرث المسلم من الكافر ولهما انه لما صح تصرفاته عندنا بلا توقف صح ملكه ووجب النقل

الى الوارث ولا يمكن ان الارث مستندا الى حالة الولادة فيكون فيه توريث المسلم من المسلم فهذا الا ياتي فيما اكتسبه
في حالة الردة من جامع الفصولين والطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر فان لم يكن يقسم والحوض لا يقسم سواء كان عشرا
في عشر او اقل فوجرة او وقف خل بين رجلين يقسم والخشب والباب والرحي والدابة واللؤلؤ لا يقسم الا برضا
هما وفي التجريد وكذا الفصل وكل شيء يحتاج الى شقه وكسره وفي ذلك ضرر وكذلك الخشبة الواحدة اذا كان
في قطعها ضرر ولا يقسم البئر والقناة والنهر فان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وتركت البئر والقناة
على الشركة من خلاصه زرع بين ورثة في ارض غيرهم ارادوا قسمته وهو بقل او مدرك في المدرك لا يجوز
وان تراضيا وفي البقل جاز بالتراضي اذا اتفقا على ان يجد كل واحد ما اصابه وان لم يشترط لم يجز كالبيع
بشرط الترك من خلاصه اشترى حانوتا النداف والحداد وكان الحداد بين فللجيران يمنعوه عن ذلك
ان كان فيه ضرر بين من منيه وفي الفتاوى الصغرى دار بين اثنين احدهما كثير والاخر قليل لا ينتفع
بنصيبه بعد القسمة ان كان طالب القسمة والابي صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى القلب لا يقسم ذكره
الامام الاجل السرخسي وفي الاصل وهذا في شرح الطحاوي وفي نسخة الامام خواهر زاده قال الصدر الشهيد
وعليه الفتوى قال صاحب الكنز في كتاب القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ اعلم ان القسمة
في هذا لو كانت بقضاء القاضي تبطل بالاجماع بناء على ان تصرفه مقيد بالعدل فان كانت بالتراضي له
ان تبطل القسمة في الصحيح شرح الكنز ويقسم العروض المتحد الجنس لامكان المعادلة فيما من جهة الما
المالية والمنفعة فيملك القاضي الاجبار عليها من لا يقسم المختلفة الا بتراضيهم الى العروض المختلفة
الجنس لانعدام الاختلاط بينهما فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة فيكون بالتراضي لا بالجبر
شرح مجمع لابن ملك وفي التبيين لو ظهر غبن فاحش في القسمة بطل ان كان بقضاء القاضي يفسخ لان تصرفه
مقيد بالعدل ولم يوجد وان كانت بالتراضي فقيل لا يلتفت الى قول من يدعي الغبن لوجود التراضي
كما في البيع وقيل يفسخ وهو الصحيح لان شرط جواز القسمة فيجب نقضها بخلاف البيع لانه غير مبني على
المعادلة لابن ملك فان انتفع كل من الشركاء بنصيبه قسم بطلب احدهم لان في تلك القسمة تكميل المنفعة
فيجيبه القاضي واذا انتفع واحد لكثرة نصيبه واستضر آخر لقلته قسم بطلب المنتفع وبخبر الاخر لانه من قبل نصيبه
لا من صاحب الكثير وحده يعني لا يقسم بطلب صاحب القليل لانه متعنت في طلب الضرر على نفسه فلا يجيبه القاضي
لانه اشتغال بما لا يفيد وان استضر واجميعا يعني ان تضرر كل من الشركاء اذا قسم مثل الرحى والحمام لا يقسم القاضي وان طلبوا القسمة لانها لتكميل المنفعة
منهم

وفي بيع التقسيم تعويضها بالاشتغال بما يضرو يحوز قسمتهم بالتراضي لان الحق لهم وهم اعرف بحاجتهم ولا يمنعهم القاضي
من ذلك شرح مجمع اذا زنت المراة فان زوجها لا يقربها حتى يستبرئها بحيضة فلعلها علقت من الزنا وفي مجمع
التفاريق لا باس بوطئ الزوجة الحاملة من الزنا بخلاف الامة لان النسب في الزوجة ثابت من الزوج وان
كان من الزنا بخلاف الامة وفي قنية صبي باع واشترى وقال انا بالغ ثم قال بعده كنت انا غير في وقت تبلغ مثله في ذلك
الوقت لا يلتفت الى جحوده ووقته اثنى عشرة سنة من صلاح قوله عم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا فيقع الفرقة
من غير تفريق ولنا ما روي ان النبي عم فرق بين بلال وامراته بعد اللعان ولو وقعت الفرقة بالتعانهما لما فرق
بينهما وما رواه محمول على بيان حرمة الاستمتاع لا وقوع الفرقة توفيقا فتثبت الفرقة بينهما في الحال مع بقاء
النكاح فان قيل كيف اوره المص توقف التفريق على الحاكم بصفة الوفاق مع انه غير مستقيم على قول ابي
يوسف لان حرمة اللعان عنده مؤبدة كحرمة الرضاع والمصاهرة فلا يتوقف على الحاكم مثلهما قلنا
المذهب عند علمائنا ان النكاح لا يرتفع بحرمة الرضاع والمصاهرة بل يفسد حتى لو وطئها قبل التفريق
لا حد عليه لشبهة الامر عليه او لم يشبه وبه نص محمد في الاصل شرح مجمع مسئلة الفرايض كذا في النهاية في
شرح الهداية قيل يحجب عن الزوجان اي لا يرد عليهما على اصل الرواية واما الفتوى اليوم فعلى
انه يرد عليهما لعدم صرف الظلمة مال بيت المال مصرفه فيدفع اليهما لا بطريق الارث بل لكونه اقرب الى الميت
من غيره من جماعة المسلمين وكذا الابن والابنة من الرضاع وكذا البنت المعتوق كذا في النهاية
ثم حكي عن الشيخ القاضي سمرقندي ان من اصحابنا اقرفي مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت منه او عليه فقال القاضي
بما اذا بلغت فسكت فقال لابد من البيان فقال الاحتلام وقال وماذا رايت بعد ما استيقظت قال الماء
قال اي ماء فان الماء يختلف فقال المني فقال وما المني آب ست كه بوي غرنديود فقال وعلى من احتملت
فقال على انثى واستحى الغلام فقال القاضي لا بد من الاستفسار قال رضي الله عنه وهذا الاحتياط حسن مجمع
الفتاوى فصل فيما يتضرر به جاره مما يمنع منه وما لا يمنع ولو اتخذ طاحونة لنفسه لا يمنع
وللاجرة يمنع اتخذ حانوتا في دار مسبلة مستاجرة ووضع فيها كوى للتنور ولجار المقابل يقول ان تلك
فدتة تطلع علينا اذا كنا في السطح او المبرز او عند الباب فسد الكوي ليس له ذلك ولو زرع في ارضه
ارزا او يتضرر الجيران بالنز فرابتنا ليس لهم المنع منه ولا يمنع المراح والزبيع لانه رايحة ليس بضرر في
كل احد لان منهم من يستلذ بهما الآن الحق الحاصل اي اكثر النزاق ان لو تضرر بعض الجيران جعله وقيل لو كان حرثه بيانا يمنع كذا في الخزانة
اصطبلا
للدواب

على سطحه يسيل ماء سطح جاره فله ان يرفع سطحه ويبني عليه ولا يمنع عكسه ان كان يبني حايطا بغيانه يدي عامان
وليس عليه منعه وان بلغ عنان السماء احدث ستراخا في سكة نافذة رفي الجران تمت قبل تمام العمارة منعه
وليس لهم فيه ضرر بيني فلهم المنع قال احد الجارين للاخر هذا السباط الذي اخرجته محدث وقال الاخر كان كذلك في
القديم فالقول للمدعي القديم لكونه متمسكا بالاصل اي والبينة بينة من يدعي انه محدث فعم على عكسه القول قوله
مدعي القدم والبينة بينة من يدعي القدم قال رضي الله والصحيح هو الاول من قنية بعدم واحد بينه في سكة
غير نافذة وفيه جناح بابل خانست يعني حوي كه از ديوار بيرون كنند وبر وي خانه سازند فلا ان يبنيه كما كان وليس
للجيران حق المنع عنه ان كان الجناح قديما ومع لكل احد قلع الجناح في السكة النافذة وان كان قديما
الفرق بين القديم والحديث في السكة غير نافذة ثم بسبب جاجة سكه فلاهل السكة منعه بالرفع الى القاضي
طاله كلاب للاختيار البها ارسلها في ملكه فليس للجيران المنع وان ارسلها في السكة فلهم المنع فان امتنع والا رفع
الى المحتسب فيمنع وكذلك من امسك دجاجة او حمشا او عجولا في الرستاق فهو على هذين الوجهين واذا
اسكن البايع في داره جماعة من الناس وكذا اذا اشترى الدار الواحدة جماعة من الناس واحد وسكنوها
وكثرت زيادتهم على ميزابها فان ضرر الميازيب ليس الا كثرة الماء وذلك لا يمنع واذا باع داره من سكة غير
نافذة من جماعة فليس للاهل المنع وان لزمهم ضرر بكثرة الشركاء والمارة في الطريق ثم ورد الفتوى
والجواب على شيخنا نح ثم تقرر رايه على ان للجيران المنع بخلاف تلك المسائل وان الضرر فيها غير لازم
ولا دايم ولا كذلك ههنا من قنية قد انفسخ النكاح بالردة فيكون المراة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا
معا فطلقها ثم اسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق شرح بطل نكاحه ان طلاقه بعد الفرقة بالارتداد كما
لو طلقها بعد بانتها بالطلاق البائن ويحتمل ان يوجد الارتداد ولم يقع الفرقة وطلقها كما لو ارتد الزوجان معا توفيق
اذا باع شجرة باصلها في وسط كرمه لا يكون للبايع ان يامره بقطع الاغصان ويحتمل قبل ان الصواب من الجواب
في اصل المسئلة اذا ذكر الكل حق فليس للبايع ذلك والا فله ذلك من قاضيخان بخلاف ما لو كان هذا في القسمة على احدى
الروايتين لانها شرعت للافراز وقطع الشركة واشتراط الحقوق وان كان يوجب انه يترك ذلك كما كان ولكن العمل
بمقتضى القسمة اولى لانها اصل الحقوق شرط ويقع ثم رايت بعد هذا هذه المسئلة في النوازل وقال يامره
بتفريغ هوائه لانه انما باعه ما يكون داخل الحد من الارض والهواء لا غير بخلاف فصل الشجرة لانه لا حد للشجرة من
عديه في قول ابي يوسف خلافا في قول محمد ولا قول لا ايراد قال الشعبي الخنثى المشكل يرث نصف نصيب الذكر ونصف

نصيب الانثى فاذا مات وترك ابنا وولدا خنثى فعند ابي يوسف على قول الشعبي انه يجعل المال بينهما على سبعة اسهم
للخنثى ثلثه وللابن اربعة وقال محمد على قياس قول الشعبي المال بينهم يقسم اثنى عشر سهما حصة الخنثى
وسبعة للابن المعروف من اختلاف واذا ولدت الشاة ولدا رأسه كرأس الكلب هل يجوز اكله ام لا فنقول
به لا بد من احضار اللحم والنبات وان اكل اللحم فهو كلب وان اكل النبات فهو شاة فان اكلهما جميعا فلا بد من
صوته فان صات من صوت الشاة يؤكل وان صات من صوت الكلب فلا يؤكل وان صات صوتهما
فلا بد من ان يشق بطنه فان كان فيه الامعاء فهو كلب وان كان فيه كرش فهو شاة فان كانا فيه فلا بد من قطع
لحمه ورميه في الماء فان علا على وجه الماء فهو لحم الكلب وان سفل فهو لحم الشاة هكذا روى بديع الدين عن جال الدين
فاليوم ننجيك ببدنك فيكون لمن خلفك الآية ان فرعون لما مات علا وجه الماء لكونه كلبا من كلاب جهنم فيثبت
ان لحم الكلب يعلو على وجه الماء من فتاوى ظهير ولا بأس باكل العقعق والهدهد واللقلق والخطاف ويؤكل
الزرع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان يأكل الزرع والجيف لا يؤكل وكذلك كل غراب يأكل الزرع ولم يأكل الجيف
الجيف اكل وقال ابو[...] كل غراب يخلط الحب بالجيفة فهو بمنزلة الدجاجة من ينابيع فصل في ذوات
القيم والمثلي الخبز من ذوات القيم لا من ذوات الامثال في ظاهر الرواية لانه يتفاوت في الطبخ والطول والعرض
والرقة والغلظة والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلوس وما اشبه ذلك من العددي الذي لا يتفاوت فهي مثليات
والحيوانات والزرعيات والعددي المتقارب كالبطيخ والرمان والسفرجل والوزني الذي يتفاوت بصنعه مفردة
وهو المصنوع منه فهي من ذوات القيم والسويق من ذوات القيم وان كان مكيلا وقال صدر الاسلام كل
مكيل لا يكون مثليا وكل موزون لا يكون مثليا وما دون نصف الصاع من الحنطة مضمون بالقيمة الرمان والسفرجل
والقثاء والبطيخ من ذوات القيم والجوز والبيض من ذوات الامثال وقيل الجوز والبيض وما هو متقارب مثلية
كيلا ووزنا ذكر في شرح الجامع الصغير العدديات المتقاربة كلها من ذوات الامثال كيلا وعددا ووزنا وقيل كلها
من ذوات القيم والمتفاوتة كلها من ذوات القيم وما يتفاوت آحاده في القيمة فهو عددي متفاوت فلا يكون مثليا
وما لا يتفاوت آحاده وانما يتفاوت انواعه كالباذنجان فهو متقارب مثلي رب هذا ينبغي ان يكون كل واحد من
البصل والثوم عددي متفاوت والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ من ذوات الامثال لانها عددية متقاربة
وثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه السلام التمر بالتمر مثل بمثل فاما بقية الثمار وكل نوع
من الشجر جنس واحد بخلاف النوع الآخر والصابون والسكنجبين والكلكشكر من ذوات القيم واللحم من ذوات القيم

عند ابي حنيفة

عند ابي حنيفة وعندهما من ذوات الامثال التي ليس من ذوات القيم وان كان مثلها هو الصحيح الحديد والرصاص والصفر
مثلي الاديم والصرم والجلود كلها من ذوات القيم والجبن والفلس مثلي هذا في مصل خور نعم فانه للحيا لطالرقيق
واما في الحصير والبوريا ينبغي ان يكون من ذوات القيم والهديد وهو جمع من ذوات القيم لا يتفاوت في الطبخ
ويتفاوت في الموضع الحطب من ذوات القيم وكذا اوراق الاشجار كلها البسط والحصير والبواري وامثالها
من ذوات القيم والجمد من ذوات الامثال وقيل من ذوات القيم الدقيق والذي له العصير والعنب والزبيب
مثلي وقيل العنب من ذوات القيم الماء من ذوات القيم عند ابي ح وابي يوسف والصوف مثلي وكذا غزله
وغزل القطن من ذوات الامثال والتبن بجميع انواعه مثل الحناء والرياحين اليابسة والوسمة مثلية والرياحين
الرطبة والبقول والقصب والحشيش من ذوات الامثال الكاغد من ذوات الامثال من استروشني وما اختلف
فيه افتى صدر الاسلام تاج الدين محمد بن طاهر في هذه الاشياء وجعل الميم علامة كون الشيء مثليا والقاف
علامة كون الشيء من ذوات القيم والخاء علامة كونه مختلفا بين العلماء ٥ سكر نبات ٥ بانيد خرما بادم
پسته فندق مژانه جبلاد سنجد برشک مکلش لوبيا کرنج سپيد سپرم پياز انگور کنده موز
نخود حلبه گندم جو معصفر زعبرک کلیم تخم کندان رختين پوست انار کل معصفر چوب بقم
نوبتا رنگ لاله ناکدفته نيل زيرک خشک کاغد نوشادر خربزه کشته سمک سپوس
اذر پشم رشته وسمه پنبه دانه باغنده نخته روغن کا وكذلك باقي الادهان الا الرهن المرئي
آهن مس ازرز سرب سپيد روی سکسته ضاله ابريشم تابافته ريسمان ماز و پخته
سرکه ترنگبين عسل باموم ميوهای تر سيب خورزی ثلج تخم فرنجلج جرز فلوس النافقة بيض
فبلق مشمش باذنجان الشيء من القيم والعدديات المتقاربة كلها ذوات الامثال وفي شرح الطحاوي
كل موزون مثلي فهذا يقتضي ان يكون اللحم مثليا وعلى قياسه ان يكون العنب مثليا وذكر في الخزانة
ان ما ذكر الطحاوي ان كل موزون مثلي يستقيم الا فيما كان مركبا موزونا كالسكنجبين
وذكر في كتاب المداينات من نظم زندوستي الاصل ان ما يملك بالمثل عند الغاصب يجوز استدانته وما يهلك
بالقيمة لا يجوز استقراضه ودر ذوات القيم شراب حماض شراب اجي ليموهاى سكرى سربهلسيب ترف زهره مروا
ربد الاصفر منه شترى للدواء لعل بروره انگشترى دستانه زرين زنجي كربكي خام جص من ذوات القيم
وقيل من ذوات الامثال سوزن وجوز السلم يجيء كالجوز في الشباب وكذا الحنطة المخلوطة بالشعير كنكس

قوطيه يا نمك جامه ابريشمين با بريه وبا دوحته لكن سبنى طشت سپيد روى نال محفورى خاربخان مسى كوزها
سپيد روى كليم شيشين وبدالشجر فى جرمهاى گاو وپوستهاى گوسفند ورسمانى عو سقند زپوست
روباه پوست گرگ دوشاب كلاب شكر سكنجبين رياحين رطبه نقول خشب اللب والحيوانات كلها حصير
بسط بوان قنا بطيخ تراب ثياب عمايم وكل ما يتخذ من الصوف والرصاص وكذا الخف والنعال المتخذة من الفرم
والجلود واللبود والكتب كلها قرانا او فقها او ادبا او غيرها والقصاع المتخذة من الخزف واللحم المطبوخ رسمالى
كرزنك كرده سبوسو بوبى فيلق قبل التشميش واوراق الاشجار كلها ومن المختلف بين العلماء الخبز مثلى عند
محمد وبهذا يجوز السلم فيه وليس بمثلى عند ابى ح كذا فى عارية الخلاصة ولهذا لا يجوز فيه السلم وذكر فى اجارات الخانية
مثلا تدل على ان الخبز والدقيق من ذوات القيم رجل من اهل العدل قتل باغيا فانه يرثه لانه بحق وان قتل
الباغى العادل وقال كنت على الحق وانا الآن على حق ورثه وان قال قتلته وانا اعلم انى على باطل لم يرثه وهو قول
محمد وقال محمد ابو يوسف لا يرثه الباغى فى الوجهين جميعا لان تاويله فاسد والتاويل الفاسد لا ينزل منزلة التاويل الصحيح
فى حق الاستحقاق الميراث ولهما ان هذا القتل يساوى القتل الحق فى احكام الدنيا حتى لم يجب به الضمان فلا يجب به
الحرمان من جامع الصغير امراة المفقود بعد اربع سنين يفرق القاضى بينهما وتعتد اربعة اشهر وعشرة ايام ثم تزوجت
من شاءت فاذا عاد زوجها بعد مضى المدة فهو احق بها وان تزوجت فلا سبيل له عليها وعندنا لا يفرق وتصبر حتى تبين موت
او طلاق له ان عمر قضى بذلك فى الذى استهوته الجن بالمدينة لنا ان النكاح ثابت يقينا فلا يزال بالشك وعن على رضى
الله عنه وقال هذه امراة ابتليت فلتصبر حتى تبين موت او طلاق وعن عمر انه رجع الى قوله من اختيارات ولا زكوة
فى لؤلؤ وفيروزج وقيل العنبر نبات نبت فى البحر بمنزلة الحشيش وقيل انه خثى دابة فى البحر وليس اختيار الذهب
وقيل العنبر نبات يكون فى قعر البحر من ترابيه ولو ان جده لحقته حرة ولدت منها ابن وله ابن آخر حر من غيرها فمات ابن العبد ورثه
اخاه لان الوطى ههنا فلان يحال بالعلوق الى ستة اشهر وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يرثه من خلاصه وبين مشترك
است يكى بنيمه دين تواند ستدن يا فى اگر كوئى تواند پس اين قسمت دين بود لا تجوز واگر گوئى نتواند پس ضرر بود اجاب
تا يك نيمه قبض كند چون شريك را دران مقبوض حق مشاركت بود قسمت دين نشود من قاعدية واذا ارادت
المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج بها الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها
فيه لانه التزم المقام فيه عرفا وشرعا قال النبى عليه السلام من تاهل ببلدة فهو منهم وهذا يصير الحربى به ذميا وان اراد
الخروج اليا ما غير وطنها وقد كان التزوج فيه اشار فى الكتب الى انه ليس لها ذلك فهذا رواية فى كتاب الطلاق وذكر

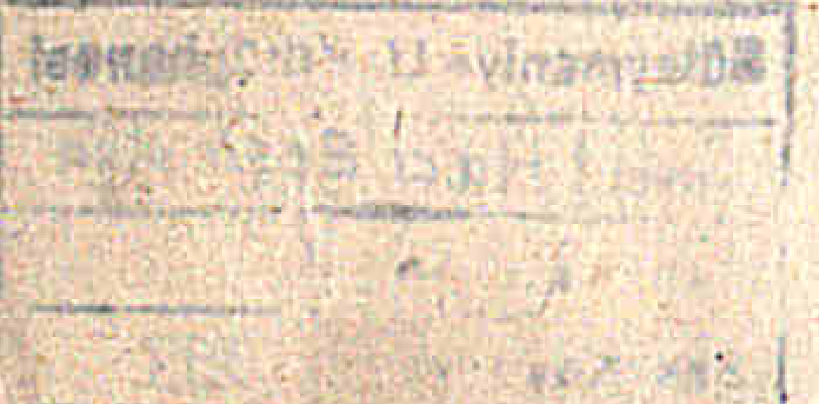
فى الجامع الصغير

فى الجامع الصغير ان لها ذلك لان العقد متى وجد فى مكان يوجب احكامه فيه كما يوجب البيع التسليم فى مكانه ومن جملة
ذلك حق امساك الاولاد وجه الاول ان التزوج فى دار الغربة ليس التزاما للمكث فيه عرفا وهذا اصح فالحاصل انه
لا بد من الامرين جميعا الوطن ووجود النكاح هذا كله اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن للوا لدان
يطالع الولد ويبيت فى بيته فلا بأس به وكذا الجواب فى القريتين واذا انتقلت من قرية المصر الى المصر لا بأس
لان فيه نظرا للصبى حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وليس فيه بالاب ضرر وفى عكسه ضرر بالصغير لتخلقه باخلاق
اهل السواد فليس لها ذلك من هداية رجل كان له ولد من غيرها ليس لها ان يسكنها معها ما بيننا ولو اسكنها فى
بيت من الدار منفردا وله غلق كفاها لان المقصود قد حصل وله ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها
الدخول عليها لان المنزل ملكه فله حق المنع من دخول ملكه ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها من اى وقت اختار
وما فيه من قطيعة الرحم وليس له ذلك ضرر وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول
عليها فى كل جمعة وفى حق غيرهما من المحرم التقدير بسنة وقال محمد فى كل شهر مرة الا قول اصح من هداية وفى نسخة
صدر الشهيد الغرقى والحرقى والهدمى جعلوا كانهم ماتوا معا لا يتوارثون والمفقود لا يرث ولا يورث عنه ما لم
يثبت موته ببينة او بمضى مدة لا يعيش اقرانه والجنين يرث ان كان موجودا فى البطن عند موت المورث
والفصل وطريق معرفة وجوده فى البطن ان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث والمنفصل
وطريق معرفة الفصل انفصاله حيا ان يستهل او يسمع منه عطاس او يتحرك بعض اعضائه فان خرج اكثر اعضائه
حيا ومات يرث وان خرج اقل اعضائه حيا ومات لا يرث قال رضى الله عنه قدر صدر الشهيد ستة اشهر واشكل
على لان النسب يثبت الى سنتين بعد الموت فرجعت الى النسخ فرايت فى نسخة الامام خواهر زاده فى ابن
ابن الميت قال ابو بكر اجاب المراة تولدت لاقل من سنتين بعد موت الزوج ولم تكن اقرت بانقضاء العدة وان جاء
به يثبت وله ولد ذكر وانثى فان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانه يثبت الى سنتين فترث من خلاصه
غنم مذبوحة وفيها ميتة فهذا لا يخلو اما ان تكون حالة الضرورة او حالة الاختيار فان كان حالة الضرورة تحرى فيها
واكل سواء كانت المذبوحة اكثر او كانا سواء او كانت الميتة اكثر لان الميتة تحل عند الضرورة فالمختلط اولى
لكن فى هذا لا يأكل من غير تحرى لان التحرى يصلح دليلا للوصول الى الحلال فى الجملة فلم يصح تركه من غير ضرورة وان كان
حالة الاختيار فان كانت الميتة اكثر من المذبوحة او نصفين لم يؤكل وان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل عندنا وقال
الشافعى لا يؤكل لان التحرى دليل ضرورى فلا يصار اليه الا عند الضرورة ولنا ان الغلبة يقوم مقام الضرورة فى ايجاب

الاباحة بيانه انا نعلم ان اسواق المسلمين لا تخلو عن الحرام في ساير الاموال و في اللحوم ثم جاز التناول بالشراء
وغيره عند الغلبة لما جاز عند الضرورة كذلك ههنا ثم الضرورة مبيحة عند غلبة الحرام لكن بواسطة التحري فالغلبة ينزل
بمنزلتها ويكره ان يلبس الحرير الذكور من الصبيان الحرير والذهب لان التحريم الثابت بالنص لا فصل فيه والاثم على
من البسهم فانا نعليهم حفظ الصغار من جامع الصغير اعلم ان ابا ح يرى الحجر على هولاء الثلثة دفعا للضرر عن
عامة الناس فالمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل والمكاري المفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكرى واذا
كان اوان السفر لا دابة له فانقطع المكتري عن الرفقة توفيق فصل في النفقة واذا
حبست المرأة في دين فلا نفقة لها لان فوت الاحتباس منها بالمماطلة وان لم يكن منها بان كانت عاجزة فليس منه
وكذا اذا غصبها رجل كرها فذهب بها وعن ابي يوسف ان لها النفقة والفتوى على الاول لان فوت الاحتباس ليس منه ليجعل
باقيا تقديرا اذا حجت مع محرم لان فوت الاحتباس منها وعن ابي يوسف ان لها النفقة لان اقامة الفرض عذر ولكن تجب عليه
نفقة الحضر دون السفر لانها هي المستحقة عليه من هداية وعلى المولى ان ينفق على امته وعبده لقوله عليه السلام في
المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله فان امتنع
وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا لان فيه نظرا للجانبين حتى يبقى المملوك حيا ويبقى فيه ملك المالك وان لم يكن لهما كسب
بان كان عبدا زمنا او جارية لا يؤجر مثلها اجبر المولى على بيعهما لانهما من اهل الاستحقاق وفي البيع ايفاء حقهما وابقاء حق
المولى بالخلف بخلاف نفقة الزوجة لانها تصير دينا فكان تأخيرا على ما ذكرنا ونفقة المملوك لا تصير دينا فيكون ابطالا وبخلاف
ساير الحيوانات لانها ليست من اهل الاستحقاق فلا يجبر على نفقتها الا انه يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى لان النبي عم
نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهى عن اضاعة المال وفيه اضاعته وعن ابي يوسف انه يجبر والاصح ما قلنا من هداية في
باب الاستحقاق اختلف في معنى النوائب فقيل اجرة الحراسين وانه واجب شرعا وقيل ما يحتاج اليه السلطان
لتجهيز الجيش لقتال المشركين او احتاج اليه بالفداء اسارى المسلمين فتوظف عليهم فهي النائبة وهو
واجب الاداء طاعة للامام وصح الضمان به لان كل واحد مطالب بحبوسه به قال رضي الله فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم
من العامة لاصلاح مسناة الجيحون او الربض ونحوه من مصالح العامة دين واجب وحق مستحق لا يجوز الامتناع
عن ادائه وليس بظلم من قنية قال الاسبيجابي في فتواه لو قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه
ويتصل به مسائل النوائب والجبايات في باب الاستحلال من قنية وقال مشايخنا ما ينوبه السلطان على الرعية
لمصلحة لهم فالجواب به كذلك حتى اجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص ونصب الدروب وابواب السكك وهذا

يعرف

يعرف ولا يعرف خوف الفتنة من قنية شتم اي على البايع في الشراء هكذا او هو يبيعه به وهو قايم فيقول له البايع لا
اعطيه فاذهب بقوله مع الغضب فاذى المشتري تجب على البايع الاستحلال ولا يكفيه التوبة فيما بينه وبين
ربه من قنية قال مغيرة عن ابراهيم في جنين الامة نصف عشر ثمن امه وهو قول ابن ابي ليلى وحجاج بن ارطاة
وقالت طايفة فيه نصف عشر ثمنه ان خرج ميتا فان خرج حيا قيمته كله وهو قول حسن بصري والسفيان وقال ابو ح
ومحمد وزفر ان كان ذكرا ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وان كانت انثى فعشر قيمتها لو كانت حية قال زفر وعليه
مع ذلك ما نقص الام وقال ابو ح لا شيء في جنين الامة الا ان يكون نقص امه ففيه ما نقصها من محلى
باب الشهيد وهو بمعنى مستشهد يسمى به لانه مشهود له بالجنة او لانه حي
عند ربه حاضر كذا في المغرب كل مسلم قتل ظلما بالحديد وهو طاهر عاقل بالغ ولم تجب عوض مال حالة القتل
ولم يرتث فهو في معنى شهداء احد وانما قلنا ظلما لانه اذا قتل بحق رجما او قصاصا لا يكون شهيدا وكذلك اذا
قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او وقع من الجبل او غرق في الماء وانما
قلنا وهو طاهر لان الجنب اذا استشهد يغسل عند ابي ح وعندهما لا يغسل وكذلك المرأة اذا طهرت من حيضها
او نفاسها فاستشهدت قبل الاغتسال فهو على هذا الخلاف ولو استشهدت قبل انقطاع الحيض او النفاس
ففيه روايتان عنه وعندهما لا يغسل وانما قلنا ولم تجب عنه عوض مالي لان كل قتل يتعلق به وجوب الدية دون
القصاص لا يكون المقتول به شهيدا وانما قلنا حالة القتل لان القتل اذا كان يوجب القصاص ثم انقلب مالا
بالصلح فانه لا يبطل الشهادة وكذلك الاب اذا قتل ولده عمدا فانه يكون شهيدا وان كان تجب الدية لانه انما
انقلب مالا للشبهة وانما قلنا ولم يرتث لانه اذا ارتث بطلت شهادته في حكم الدنيا من حيث انه يغسل
وهو شهيد في حكم الاخرة وفي المغرب الرثة المتاع بالكسر سقاطه وخلقانه ويقال لهم رثة الناس
لضعفائهم على التشبيه ومنها قوله ارتث الجريح اذا حمل من المعركة وبه رمق لانه يكون ضعيفا او ملقى كرثة
المتاع وتحديد الارتثاث شرعا في كتب الفقه ذكر في شرح الطحاوي ان الارتثاث هو ان يحمل من المكان الذي
جرح فيه حيا ثم مات بعد ذلك في بيته او على ايدي الرجال حالة الحمل او اكل او شرب او باع او ابتاع او
تكلم بكلام طويل او قام من مكانه ذلك او تحرك من مكانه الى مكان آخر او بقي حيا في مكانه ليلا او يوما وليلة
كاملة الحرب اذا اوصى بوصية ثم مات غسل وقال محمد لا يغسل لان الوصية ما يحتاج اليه بعد الموت
فكان من امور الاخرة فلا يعد من مرافق الحيوة فلا يبطل حكم الشهادة لابي حنيفة انه نفق بحيوته في الجملة



تنشفيه نحوه فكان كالاكل والبيع وغيرهما وقيل قول ابي يوسف في الوصية بشيء من امور الاخرة وهو لايخالف فيه ولاخلاف في الحاصل قال ولو لم يعمل عملا ومات بعد تمام يوم وليلة غسل لانه ارتفق بحيوة منه معتبرة فان كان اقل من يوم وليلة ان عاش اكثر النهار يغسل وقال محمد اقل يوم وليلة لم يغسل لان هذا قليل ولا يخلو كل شهيد عن مثله ولابي يوسف ان الاكثر حكم الكل فصار لو عاش يوما وليلة من اختلافهم ثم الشهيد لا يغسل ويصلى عليه عندنا وعند الشافعي لايغسل ولا يصلى عليه وعند الحسن يغسل ويصلى عليه في هذا ما روي عن رسول الله عليه السلام انه قال في قتيل احد زملوهم بكلومهم ودمائهم فما من جريح يجرح في سبيل الله الا ويبعث يوم القيمة واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك اذا عاش المجروح يوما وليلة يغسل لان هذا ارتثاث كذا في التتمة وان عاش اقل من يوم لا يغسل ومن قتل بالحجر وغيره آلة الحرب يغسل عند ابي يوسف خلافا لهما وفي حالة الحرب لا يغسل بالاتفاق وفي شرح الطحاوي

القتل الذي يوجب القصاص هو القتل بحديد سواء جرحه او رضه والحديد صغيرا او كبيرا او بما هو من جنسه كالنحاس والرصاص ونحو ذلك او بغير حديد اذا عمل عمل من جرح وطعن نحو القتل بالزجاج اذا المرأة الحالة او ليط القصب والطين يجرح وليس له حد او بحجر له حد او احراق النار فيكون المقتول شهيدا

والقتل الذي يتعلق به وجوب الدية كالخطأ وصورته ان يقتل من غير قصد وهو ان يقصد مباحا واصاب محظورا فقتله او شبه

العمد كالقتل بعصا صغيرة او لسوط او باليد او بالرجل لا يكون المقتول به شهيدا او ما قتله بعصا كبيرا او بمدقة القصار او حجر كبيرا

او خنقه او غرقه والقيه من الجبل فانه شبه العمد يجب فيه الدية ولا يكون المقتول به شهيدا عنده وعندهما يجب القصاص ويكون المقتول شهيدا من الحلال المسلم اذا قتل في قول ابي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب



[illegible]